رياض المسائل

الجزء الاول

للعلامة الطباطبائي السيد علي بن محمد

على متن المختصر النافع

لابي القاسم المحقق الحلي

قد دخل هذا المجلد الاول من رياض المسائل في ملك الحقير [illegible] اليمنى
السيد خورشيد حسين صين عن كل شين ابن التقي النقي المرحوم المولوي السيد [illegible] على
العلوي الزيدي الواسطي [illegible] عفا الله عنه [illegible] سنة اثنين وسبعين ومائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية في مشهد الحسين على مشرفه وعليه الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين **كتاب الطهارة** واركانها [illegible]
والطهارة الاعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والاسئار اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم [illegible]
ووقوع التقييد [illegible] بعض الافراد فهو مطهر طاهر في نفسه مطهر له ولغيره بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
[illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما [illegible] من وجهين من حيث ان الماء فيهما [illegible]
ماء [illegible] مدفوعة بورودها في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع مضافا الى عدم القول بالفصل
[illegible] الاجماع [illegible] من الكتاب والسنة من كون مياه الارض [illegible] من السماء [illegible]
[illegible] فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي في تفسيره عن مولينا الباقر [illegible] الانهار [illegible]
الابار [illegible] قال تعالى [illegible] ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال تعالى ايضا هو الذي انزل من السماء
لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع [illegible] جواز حمل الطهور على ما هو من المبالغة في اسماء [illegible] على ان المبالغة
[illegible] المعنى [illegible] ويكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر [illegible]
منه المعنى [illegible] الذي هو واحد معانيه كما هو [illegible] بين اهل اللغة [illegible] جمع من الخاصة والعامة [illegible]
ويكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح في كتب جماعة من اهل اللغة [illegible] ابن فارس عن ثعلب [illegible] الازهري [illegible] ابن الاثير ونقل [illegible]
نقل [illegible] اهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اللغة ويستفاد من الاول كونه الاكثر عليه بل وعن الشيخ كونه متفقا عليه
قال [illegible] ان يقول ان الطهور [illegible] لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طاهر
[illegible] مطهر [illegible] اسم فاعل [illegible] المفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله [illegible]
[illegible] المبالغة وعدم حصول المبالغة على [illegible] الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه
[illegible] الاعتراض عليه بانه اثبات اللغة بالترجيح وذلك لانه [illegible] على نقل اهل اللغة وانما ذكر ذلك [illegible]
[illegible] الرد على ابي حنيفة لانكاره ذلك [illegible] كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة [illegible]
وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا [illegible]
طهورا [illegible] الدليل على اصل المطلب [illegible] المشايخ الثلثة
[illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] بنجس بملاقاة النجاسة ... لا شبهة في تنجيس الماء ... بالنص والاجماع ... كان ... عنه

[illegible] يتنجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والريح بالاجماع والنصوص المستفيضة

[illegible] ... كالحناء والبرودة بلا خلاف عندنا على الظاهر تمسكا بالاصل والعموم ولاختصاص ما دل على التنجيس بما اتفق

[illegible] ... حصول النجاسة بالتغير الاولى المتقدم واختصاص النصوص بما سواه وهو ثابت في محل الاجماع ووقوع التغير

[illegible] ... ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق وفيه جئت تسالني عن الماء

[illegible] ... فيه ... فما ... ومنها ... وفيه كل ... الماء اكثر ... لا يتنجس ... فيه

[illegible] ... وطعم وريح فان تغير ... ومنها رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عن الحياض

[illegible] اذا غلب لون الماء لونه ... بالاشتداد عن ... النجاسة عن المتنجس ... على الاشهر ... الاظهر لما تقدم

[illegible] ... البول وضعفه ... السند ... ولكن ... وهل التغير ... كالفم ... لان

[illegible] الاصل ... وكون ... في الاخبار ... بالاول وهو ...

[illegible] ... ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير ... في الماء المتغير بطاهر ... مثلا

[illegible] ... النجاسة ... وقول ... لا وجه ... وعلى الاول ... الاطلاق وعدم حصول الاشتهار ...

[illegible] ... كما صرح به بعض الاصحاب ... ومع ذلك ... احتمال ...

[illegible] ... تعارض ... من الجانبين ومراعاة الاحتياط اولى ولا يتنجس الجاري ... وهو النابع ... بين ...

[illegible] ... بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر ... والمعتبر ... الاجماع ...

[illegible] ... الدليل عليه بعده الاصل ... وقوله ... كل ... طاهر ... خصوص الصحيح ... البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ...

[illegible] ... بلا ... لان له مادة ... على رجوع التعليل الى الحكمين ... كما هو الظاهر ...

[illegible] ... الماء بالملاقاة من جهة المادة ... الرجوع الى الاخير ... لرفع النجاسة ...

[illegible] ... عن التاثر بالملاقاة ... لا ... على طهورية الماء ... عليه مع سلامة الجميع ...

[illegible] ... عموم ... على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الماء لفقد اللفظ الدال عليه ... الاطلاق

[illegible] ... الى ... القليل ... بالكر ... زمان ... وما ذكرنا ظهر ضعف ...

[illegible] ... والتقييد الجمل ... ولا يتنجس ... الكثير من الماء الراكد ... اجماعا للاصل والعموم ... السالمة عن المعارض

[illegible] ... القليل ... المعتبر ... على ... بل كاد ان يكون اجماعا ... ما عدا ... الاواني والحياض

[illegible] ... الاواني ... مع كونه ... ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا وهو ...

[illegible] ... الاواني من ... الكر ... في الترجيح لجانب الاول ... الى دليل مع ان الاصول والعمومات

[illegible] ... المقيد الذي ... هذا القول ... في المقنعة ... الان ...

[illegible] ... الذي ... بعد ان يكون ... عدم الانفعال ...

[illegible] ... مطلقا ... احتمالات ... او وسطها ... على ...

[illegible] ... انفعال الكر ... على انفعال القليل ... الى الاختصاص ...

[illegible] ... الجميع ... بحيث يشمل ... الاصل والعمومات المقتضية للطهارة ... او الاستدلال

[illegible] ... الماء ... الوحدة والكثرة ... من الاخبار المتضمنة لحكم الكر ... والتطرق ...

[illegible] ... بان ظهور الاجماع مما ذكره ليس ظهورا ... الاشتراط وانما الظهور ... عن كون ... ذلك ... ما دل على

[illegible] ... ظهور الاجماع ... الوحدة والكثرة ... من ... الذي ... بالملاقاة ...

[illegible] ... عليه ... المدعى ... ما ذكر في الكر منطوقا ... بينه ... الملاقاة ...

[illegible] ... اختصاص التنجس ... الاجماع دون ما اذا اتصل ... عن ...

[illegible] ... القول بالطهارة ... السليمة عن المعارض ما ذكرناه من الوجه ... الملاقاة وان ...

[illegible] ... ثبوت التنجس في الجميع ... لو ... الاتفاق ... على ... في ... الحمام

[illegible] ... عدم الانفعال بالملاقاة ... الجاري ... الكثير ... مادة ... بالملاقاة بالاجماع ...

[illegible] ... ماء الحمام ... ومنها ماء الحمام ... اذا كانت له مادة ... ومنها ... الحمام ...

النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وفصلوا شاف فيها يسمى الاول متجر والثاني ...
في المادة خاصة كما نسب الى الاكثر او معه في الحياض كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض ...
ومع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى العلامة جمعا بين كلماته في كتبه والعدم مطلقا كما هو مختار ...
منها ستبع الى ما تقدم من الاخبار في اعتبار التساوي للسطوح الكثيرة وعدمه وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك ...
حكم الفرع مع عدم كما نسب الى الاكثر وسنده الاخبار اطلاق ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف لانعقاد ما يدل منه على ...
الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ثم ان هذا لدفع ...

قاصر الكفاية — واما التطهير بها والانفعال بالملاقاة فلا بد لا بدية المادة من اعتبار الكرية بل الحق حتى من المتقدم على ما قيل وهل يكفي ...

في شرح القواعد — بل فيهما من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء ...
او الاكتفاء بمجرد الاتصال كما ادريته الا ان الاول احوط واولى او لم نقل بكونه اقوى في ابتناء قول الاول على الثالث دون الاول ...
من اعتبار الدفع العرفية واما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل عليها ايكفي معه ...
كما لا يخفى وهو غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كونها بالغة ...
مع ماء الحياض حد الكر او لا قولان وينبغي القطع بالطهارة لو طرء الشك بعد تيقن الكرية فيها الاستصحاب ...
وعموم الاصالة الطهارة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرء بعد تيقن نقصها عن الكرية فمع الدفع اليها فلا يبعد ...
... سالمين عن المعارض منه فظهر الحكم فيها لو طرء مع فقد اليقينين واما الانفعال ما في الحوض ثم اتصاله بالمادة ...
كونها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السالم عن المعارض اذ لا حكم للطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ...
المعارض من جانب الملاقي الطاهر لان الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه كذا حكم ماء الغيث حال نزوله
عدم الانفعال الا الجاري من ميزاب ونحوه ... ماء طاهر احتجوا بين المعتبر للكرية فيه وعبارته في بعض كتبه ...

اي في عدم اعتبار — بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما بعدها تدفع ذلك تنبيء عن تحقق ما ذكرناه وكان ذلك يحمل على الاشهر للاصل والخبر
الكرية فيها ايضا — بعينه وصنع النزاع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي
فكيف في — ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وفي اخر عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ...
المرسل كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في التهذيب وابني حمزة وسعيد للاخبار اخر منها الصحيح عن البيت ...
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وفي معناها غيره ومنها الحسن ...
بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناها غيره وهو ضعيف لاختصاص مورد الثاني ...

قوله الظاهر والاخر قوله — وثبوت الباس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة من وجوه اخر ...
فالاختلاف ليس في المتن — من الشمال المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوي هذا الاحتمال حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من ...
على ما يريه في نسخة — ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من غير دليل عليه وهو بعيد ومحصله الجريان بمال مثل ...
الاصل بل هو حاشية — يستدل به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه ما الاختلاف فيه وربما تردد بعض المتاخرين في الحاقه بالجاري مع ورود النجاسة ...
من الشارح فلا — الاختصاص لو يثبت المعتضدة بالنافية للبأس بعد الملاقاة بورود عليها النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور ...
تغفل — مبنى القواعد وهو عند المافية منافي الاصول وعموم المرسلة وان تضمن صدرها ما في سابقتها المخ
فتم مع ان قوله عم في الصحيح المتقدم ما اصاب من الماء اكثر منه في حكم التعليل وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ...
الصورتين بالشبهة هذا مع ان الصحيح السابق صريح في رده من حيث وقوع التصريح فيها بصب الخمر في ...
كان ذلك الماء وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد ايضا ...
وفيها غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله لو كاد ان يكون خرقا للاجماع اذ لم يقف على من ...
الحقه بالجاري الحقه به مطلقا وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القائل لجماعة في هذا المقام لا يستلزم ...
القول به ثم ان الاشاعة عند محققيهم ونقله المورد فيجعلونه من خصوصياته بالقبول من عدم العلم فيما دل على ...
اكثرها بصحة وخصوصيته بصورة ورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال على العموم في الطاهر منه ...
الحكم بثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل ...
ليس من افرادها لاحد من المطلق منهم ولا في من اخبارها الا عموم فيه فيكفي في رفع منافاة الحكم بثبوت الحكم ...
الرجوع فيه بانواع سقوط منه الاجماع على قبوله النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا بالاسماء ...

كتاب الطهارة

[illegible] هو الوجه والله العالم وينجس الماء القليل الناقص عن الكر من الراكد بالملاقاة بالنجاسة مطلقاً على الأصح وفاقاً للمعظم للإجماع

[illegible] نقله عن جماعة من أصحابنا وخروج من شذ غير قادح في انعقاده عند نابل وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة وشبهها

[illegible] المعنى متواترة وقد صرح به جماعة ويفصح عنه تتبع الأخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في

[illegible] منها الصحيح عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله

[illegible] ومنها الصحيح الآخر عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الحديث والصحاح الموثقات المستفيضة في يد قذرة او وقوع قطرة من

[illegible] ففي الصحيح عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا

الا ان يكون الماء قدر كر [illegible] وفي آخر عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي الموثق عن رجل معه اناءان

[illegible] قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم وكالصحاح وغيرها المستفيضة في الأوامر [illegible] ومنها

[illegible] فيها ميتة ففي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء [illegible] الا ان فيه اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي آخر

[illegible] كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث

[illegible] على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج الى تطويل في الكلام فالوجه الانفصال خلافاً للعماني فقال بالعدم [illegible] للأخبار السابقة

أكثرها [illegible] وهي مع ذلك قاصرة [illegible] لا تأويل ولا ظاهرة فأقواها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان

يغتسل [illegible] معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والأسئلة [illegible] على ثبوت [illegible]

[illegible] القذر والقابل في المعنى المعروف ومع ذلك يتضمن الوضوء ومع غسل الجنابة ولا يقول به [illegible] الكر

[illegible] مما تقدم من الأدلة [illegible] وان اعتضد بالأصل العموم لكون الأخبار الأولة خاصة معتضدة [illegible]

[illegible] دعوى تواتر [illegible] الخاص بنجاسة الماء [illegible] بالنجاسة [illegible] في كتبنا المشهورة

[illegible] مما تقدم من الأدلة [illegible] القول [illegible] ضعيفة [illegible] وجوه [illegible]

[illegible] ذكر الطرق [illegible] النجاسة [illegible] ومن الدم [illegible] الصحيح

[illegible] الدم قطعاً [illegible] في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] ومع ذلك [illegible] مما تقدم [illegible] بعض من [illegible]

[illegible] المتقدم في البحث السابق [illegible]

[illegible] ماء المطر [illegible] على النجاسة [illegible] لكنه على [illegible] واما على غيرها [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible] مع [illegible] الصحيح [illegible] الثوب في المركن [illegible]

[illegible] عليه المركن على ما في الصحاح [illegible] الثياب [illegible] الكر [illegible] المنقول عليه

[illegible] المرسل [illegible] على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] رطل [illegible] الصحيح

[illegible] مع شذوذه [illegible] مطروح او مؤول [illegible] الرطل [illegible]

[illegible] بالعراقي الذي [illegible] على [illegible] مائة وثلثون درهماً وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون

[illegible] درهم للأصل العموم [illegible] حتى تعلم انه قذر والاحتياط في وجه ومناسبة الأشياء [illegible] ما تقدم من [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] الضعف على العراقي [illegible] والإجماع وشهادة [illegible] الذي

[illegible] على إرادة ذلك من المرسل من حيث كون [illegible] مع كون الامام [illegible]

[illegible] في الأغلب [illegible] من بعض الأخبار شيوع ذلك [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الى ثمانين [illegible] ذلك [illegible] العراقي [illegible]

[illegible] بالاحتياط [illegible] الامام [illegible] شرط في عدم الانفعال [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] الثالث [illegible] في عدم الانفعال [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] على الطهارة عن المعارض سليم [illegible]

[illegible] وعرضه [illegible] الموثق وغيره والإجماع المنقول [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الثلثة [illegible] اشبار [illegible]

والسيد بن طاوس [illegible]

[illegible] في الأغلب [illegible] البئر [illegible] من الأرض [illegible] بالملاقاة للنجاسة

من دون تغيير قوله كان مشهورا ان اظهرها عند المهم تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصر
للمصنف لكن في الاخيرين عدم الخلاف في التنجيس لورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو مزيح كونه للوجوب وثبوت الملا
بينه وبين النجاسة وههنا في محل المنع مضافا الى وروده فيما ليس بنجس اجماعا وللصحاح وغيرها انواها الصحيح عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وتلاوه في القوة الاخر عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها او وقع فيها
فكتب بخطه ينزح منها دلاء وغيرها ضعيف الدلالة جدا وهي وان قويت الدلالة فيها الا ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكور فيهما مع
اختلاف تقاديرها اجماعا يوهن التمسك بها مع كون الثانية مضافا الى ما فيها مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع
لفظ التطهير في كلام الراوي في النظر [illegible] مع عدم احتمال مانع من الرد وهو الثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة
لاكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضتان بالاصل والعمومات عموما كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقدار
نزح النجاسات جدا وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا او فحوى وخصوصا لكثير في الجملة والصحيح المستفيضة وغيرها منها
الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وزيد في احدها ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومنها
من الدلالة لزوما منها الصحيح عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ومنها الصحيح
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ومنها [illegible] من المعتبرة والمنافاة
بما ذكرت [illegible] مرجحا لا يلتفت اليها فاذا اظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين وفي قول المفصل [illegible] البئر ان
بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء [illegible] مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة
الماء وهو ضعيف لقصور الخبر عن المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين وعدم عموم الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد
في الاخبار المحض للملاقاة على الاستحباب او الوجوب الاقرب الاول وفاقا للاكثر ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح [illegible]
وهو خيرة المنتهى [illegible] ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا لموت البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير
كذا الثور [illegible] هو الذكر من البقر [illegible] الى اعتبار الخلاف باسم عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه وكذا [illegible] انصباب الخمر فيها
اجماعا بل الخلاف في الاول والثالث للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح لكن في احدهما بدل البعير ثور والاستدلال بها
على هذا بفحوى الخطاب او بوجود نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية في الاول وفي الحمار كر من ماء وهو مع [illegible]
هنا ضعيف على الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة واعتبارها في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر
لاحد الصحيحين خلافا لمن شذ فكر من ماء وهو ضعيف لكن يأتي فيه ما تقدم ومقتضى الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحة [illegible]
بصورة الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق الصب عليه وهو حسن [illegible] الاصل [illegible]
الاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار للشارع في مثله وربما قيل في القطرة [illegible]
دلو الخمر وهو ضعيف في خبر مثله ثلاثون وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع
المايع بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بما لا نص فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه فظاهر واما على غيره فلا [illegible]
الخمر عليها في الاخبار كقوله صلى كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال به بعض اصحابنا مطلقا او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع
الشرعية [illegible] ومنها ما نحن فيه مضافا الى الاجماع المتقدم نقله وان كان في التمسك به في مثل المقام نوع كلام
لعل المراد [illegible] الشيخ بها الفقاع بضم الفاء بل وغيره ايضا وفي الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص
من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول وخمر استصغرها الناس فتأمل والحقوا ايضا بها المني مما له نفس سائلة والدماء الثلاثة الحيض
والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من باب [illegible]
وجه نعم في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها
كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور من عدم [illegible]
عليهم [illegible] منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجزاء بهن المصنف في المعتبر [illegible] بل
كره وهو ضعيف [illegible] فلا يجزي الاقل [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible]
بعلة هو ضعيف [illegible] الخبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي حصرها في الاربعة فلعله [illegible]

كتاب الطهارة

نجوى الحطاب [illegible] يوما [illegible] كان او طويلا كاملا من طلوع الفجر الثانى الى الليل على الاشهر امضاء على اليقين ومن
من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط ويحمل على التقدير بين قال ومنه نادخال جزء من الليل مقدما ومؤخرا وجزء منه او من قبل طلوع الشمس
منه مقدما من ابا المقدم ويعتبر الاسنان بل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا
جمعا وبها لا يجزى الاكل [illegible] الماتع الاول وعند فقد نزح اليوم في الباقى وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك فعند
الصدق ثم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم فى اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور سند الخبر وفى
وقوع غيره فيه ايضا لو كان لو قلنا بالتقدير بالملاقات الا فلا احتياج لنا الى ذلك بناء على التسامح فى ادلة السنن وينزح لموت الحمار والبغل
فيها مقدار كر بلا خلاف فى الاول للخبر [illegible] يقع فى البئر قال حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقله فى المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود
فى بعض نسخ التهذيب ولعله لهذا اشتهر الحكم فى الثانى ايضا وعن الصدوق وفى الانتصار فى الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به لفقد
قادح فى المشات بعد اشتهار العمل به مضمونه مضافا الى عموم الاجماعات المحكية فى الغنية مع ان هذا الاعتذار على المختار غير محتاج اليه وكذا قال
الثلاثة فى وجيه الفرس المستبعد بالدابة والبقرة واشتهر بينهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه فى الاول فى الغنية ومستندهم غيره وان
ادعى كالنه الخبر المتقدم عليه لكنه مشكل [illegible] بغير المنصوص ومن ثم كان على المختار ممنا بعضهم كما سيأتى ايضا وينزح لموت الانسان فيها
سبعون دلوا للخبر كما فى الغنية والمنتهى وفى المعتبر والخبر الموثق فيه ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا ذكر كان او انثى صغيرا
او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم فى قول قوى خلافا للاشهر لاطلاق النص فى شموله للكافر وقوع نطر
وعلى تقديره والخبيثة معتبرة كاعتبارها فى جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين مبنيا على موت الانسان من حيث هو هو كان او
او مسلما [illegible] الاكتفاء به مطلقا ولذا لو استصحب المسلم ميتا او غيره ما يوجب نزح الجميع مثلا وقلنا فيه وجب نزح الجميع كما تقدم
وليس فى النص ما يدل على الاكتفاء بالسبعين [illegible] مما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النص فى الاول وثبوت نزح
الجميع قبل الموت [illegible] الثانى ومورد النص كما ترى هو الاخير وهو ظاهر [illegible] لحيا ولسلم العموم فيه للكافر يقتضى الاكتفاء بالعدد
الثانى ايضا [illegible] بهما [illegible] ميتا او [illegible] القدم العسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان يتم وكان شهيدا ان تجنباه
وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهو فضلة الانسان كما عن [illegible] اللغة والفقهيين ويمد بالاول عشرة دلاء بلا خلاف كما عن السرائر
بل الاجماع كما عن الغنية وليس فى النص كما ترى اعتبار هذا القيد بل المذكور فيه اعتبار عدم الذوبان وهى اعم من اليابسة وما قابلها فان
ثابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن [illegible] والمراسم [illegible] الاصحاب فاربعون او خمسون كما عن الصدوق وفى الدروس
تقع فى البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويحتمل الاخير على المشتمل لاستيعاب النجاسة وليتما لكون الترديد من الراوى
الظاهر من الذوبان المتبادر ويكفى فيه مبتدئا البعض [illegible] الفرق بين القليل والكثير وربما فسر فى المشتمل بالتقطيع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها
[illegible] المعتبر فى الاول باليابسة [illegible] على ان الغالب فيها لزم التقييد فى الاول فلو كان المراد منه الرطبة ايضا لما كان بد فى الاخير من بيان
[illegible] فتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطيع [illegible] بظاهر الوجه [illegible] من تقدم الذوبان بالرطوبة [illegible] مقدار ما ينزح
منها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها ما عليه الاجماع فى الغنية وعدم الخلاف الا عن المفيد فى السرائر خمسون للكثير يفسر على الاشهر او بالنسبة
البئر على قول وعشرة للقليل [illegible] المعتبر عشرة فى الكثير وخمس فى القليل وعن [illegible] السيد انه ينزح له ما بين دلو واحد الى
عن المقنع [illegible] من الدم عشرة [illegible] منه غير [illegible] فى كلام [illegible] ومستندهم من النص غير واضح والمروى فى الصحيح فى دم ذبح الشاة
الذى هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين وفى الصحيح فى القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها
دلاء يسيرة [illegible] على خصوص العشرة [illegible] مفقودة وحمل يسيرة [illegible] عليها بناء على كونها جمع كثرة [illegible] الا انها
زائدة وهى [illegible] بالعشرة [illegible] لاحتمال كونها لفائدة فيها بناء الاكتفاء فيها باقل افرادها وهو ما زاد عليها بواحدة [illegible]
الشهر [illegible] لو لم نقل بكونه فى الكثير اولى فتأمل وينزح لموت الكلب شبهه فى الجثة اربعون فى المشهور ومستندهم بعلمهم [illegible] الخبر الذى رواه
[illegible] الحسين بن سعيد المعتبر عن السنور فقال اربعون وللكلب شبهه فى الخبر موثق فى السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين و[illegible]
[illegible] فى الخنزير والكلب شبهه وزيادة الترديد عشرين [illegible] مستند لهم ايضا بناء على الاشتراك النجاسة واحتمال كون الترديد من
الراوى وعن المرتضى والمقنع [illegible] باول الاخيرين ولعله بناء منه على حمل الترديد فيه على كونه من المعصوم وفى الصحاح فى الكلب [illegible]
ينزح دلاء وفى بعضها التصريح فيه فى السنور بالخمس [illegible] بها بعض المتأخرين وهو حسن لولا الشهرة الجابرة وكذا ينزح اربعون دلوا لبول
الرجل للخبر بالشهرة ضعفه [illegible] الى [illegible] اجماع الامامية على العمل بروايته [illegible] الدعوى عدم الخلاف بل والاجماع فى الغنية
[illegible] فى بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين فى القطرة [illegible] وعليه فى المنتهى [illegible] وضعفه [illegible] مع هجر الاخبار [illegible] وفى بعض
[illegible] نزح الجميع لصب البول [illegible] الصبى هو شاذ كسابقه ولا يلحق به بول المرأة فى المشتمل خلافا لجماعة فالحقوه ببول الرجل وادعى بعضهم

تواتر الاخبار عنهم ثم بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ففي
المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في النهاية وعن المراسم وكذا الوسيلة والمهذب
الاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس واقتصر على التعميم على الشاة وشبهها ولعل مستندهم
دخولها في شبهها كما صرح به الشيخ وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تامل لانه منه لعله بناء على تامله في دخولها في شبهه لذا افرد السنور بالذكر ووقع
ذلك المروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور ونحوه منها اربعون دلوا لما تقدم من رواية
عمرو بن سعيد بن هلال عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وعبر به الصدوق في الفقيه والاولى وجوبه
اولى وينزح سبع لموت الطير المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة
ما اشبههما كما عن الشيخ وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه فخمسة … وفي
الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل
به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث وجمع الشيخ بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه
اخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب المصنف وجماعة من القدماء وارتماسه كما عن كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس
وابن براج وسعيد وغيرهم او مباشرته مطلقا كما عن المعتبر لظاهر اطلاق الصحاح المعلق فيها الحكم على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخر او
الدخول كما في غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم المنافاة ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها … منافاة
اي حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلي الاجماع على ثبوت الحكم … كان …
المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية يقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا كما هو ظاهر الاكثر خلافا ل… اطلق …
الاجماع طهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني وهو حسن … النزح الواجب
لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو راجح من الاخبار هنا بالنصية والشهرة في الطائفة وكذا لوقوع الكلب … على الاشهر الاظهر …
للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا بغير المنصوص بناء على عدم عمله به بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع … والضبع
في موثقة يدل على ثبوته هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او سلخت …
كلام الظاهر مما يوجد في بعض نسخ الكتاب جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة
ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه اول درجة الملحق به غير مسموع … في مقابلة العرف واللغة
وقد حكم المصنف بعد نقله … وان لم يتفسخ فثلاثة على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين بحملهما على الخبر المتقدم من خلاف …
فالظاهر سبع لاخرين وقد حملا على الخبر المتقدم من الصحيحين وفي الصحيح ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وقيل دلو واحد كما
الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مطلقا وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول الى الاول وفي اخر عدم
النزح اربعون وحمل على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرة في المنقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر عن اخيه وينزح لبول
الصبي المفسر باكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم … هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم ياكل الطعام او بالذي لم يغتذ
باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن كركي بناء على مقابلة الرضيع فيهما مع تفسيره له بضد ما هنا او بالذي لم يكن في الحولين … كما
عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضلان وفي الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي
منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وفيه اشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي فسبع على الاظهر الاشهر بل عن
السرائر والغنية الاجماع عليه وعليه حمل … في الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره عمل سلار فاطلق سبع لبوله وهو ضعيف
يعضده وسنده بالارسال وغيره ولا جابر له على … وفي رواية رضوية مضى ذكرها ثلاث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة
الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع لبوله مطلقا ثم وجوب الثلاثة فيه اذا اكل ثلاثة ايام ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ومستنده غير واضح
وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطروح او مأول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوي وفي المنقطع …
وان اشتملت على المرتد به لكونها كالعام المخصص بما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه غير دال
واعتبار دلالة … العمل بمنطوقه وحمل الفطيم على الشارف عليه مع وجود القرينة المؤمية اليه مع كونه اخص من المدعى خلافا ل
الحلبيين فاوجبا الثلاث لم نجد عليه … احدهما الاجماع لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير واضح وربما يحتج لهما بما في
الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد لموت العصفور بضم عينه فيما على الاشهر الاظهر للرضوي واقله
العصفور ينزح منها دلو … بحمل لفظ المنقول عن الصدوقين فخصاه بالصعوة المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير للرضوي
والاول اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فالجبر بها الخبر ويرجح مضافا الى حجية نفسه على الاصح وان اختص ما في الصحيحين نزح دلاء

اي صبيان او غيرهما فيما كان او غيرهما منه

كتاب الطهارة

لو وقع شيء صغير فيها وان نفى البعض عن العمل به بعض المتأخرين وكذا ما في بعض الأخبار من الأمر بنزح سبع دلاء من مطلق الطير لو
احتيط به كان اولى وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه المشهور ومستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من
الاعتبار ... وشبهه وفي مضاهية الجسم المقدار ولا يخفى ما بينهما من التفاوت والحكم متعلق عليه في الشرائع مطلق
خلافا ... تخصيصه بما كول اللحم احترازا عن الخفاش لا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته مطلقا ... محل المنع مع كونه اخص من
المدعى ولو غيرها لنجاسة ماؤها فعلى المختار ومن عدا نفعا لها بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في
اول مباحث البئر المعلل ومنها الصحيح ... فخذ منه حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرها كالصحيح فان تنزح يغسل الثوب واعاد الصلاة
ونزحت البئر وغيره عليها لضعف دلالته وعدم تكافئها لها من حيث العدد والسند وعلى غيره وفي الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد وجماعة
او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا كما عن الصدوقين والمرتضى وسلار او الاكتفاء بما يزول به التغير واستيفاء المقدر
... ابن حمزة ... مع ورود التقدير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد
الثاني ... او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن السيد ... في المتغير على احتمال ...
ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على
الفضل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا الاكتفي به ... كما اختاره بعض المتاخرين ويتعين عليه
... مستنده الى الاختلاف في الجمع بين الاخبار في المقام ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمنا والعمل بظاهره ... غير بعيد وان
كان الاحوط ... ما دل على المقدر في الشق الاول ... بعمومه ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دونه ... الثاني ولكن
العمل بالثاني احوط للوضوح وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي لكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار في ظهورها بزوال التغير ... لا وجه اقربها الثاني
وعليه فهي وجوب نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يزول معه التغير او كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع عدمه فالاول وفاقا
للشهيدين وغيرهما للقوي ... ما دل على الاكتفاء به مع وجوده ومع عدمه بطريق اولى خلافا للاخرين للاصل وتعذر ضابطه ...
... على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في اكثر الاوقات ... وهو مسلم غيره ولا يجب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى
فيها النجس مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل وللخبر المنجبر في احدها في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ما لم يتصل بنجاستها ... على الاشهر ... مع التغير على
الظهر ... العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقواهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما ... الحسن المضمر
من تنجس ... بالوعة اليها باقل من ثلاثة اذرع او اربعة لكن يستحب تباعدها بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت
... مع البئر فوقها قرارا والا بان تكون الارض رخوة وقرارها متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين
المطلقين في تلك الامرين ... في رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان
... تجاه القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ... الامكان في تطبيق مذهب المفيد عليها ...
الاستدلال بها عليه وفي رواية في قرب الاشياء ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس ... الخلاف
... في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل ضعف الاسانيد والاتفاق المنقول ونصوص ما تقدم من قوله ليس يكره من
... الثاني ... من الغنوي به على ما تقرر من جواز التسامح في ادلة السنن ... بنفي الكراهة ... انتفى فيها التفاوت
القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق ولذا المضاف وهو ما اي شيء الذي لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه لكن ... سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممتزج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج في التراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطر اليه على الاشهر
... بالاجماع كما في ... وعن كره ونهاية الاحكام والغنية والتحرير للاصل وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
... وقولهم في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء
... لم يجب التيمم عند فقده ولم يحصر الطهارة فيه عنده خلافا للصدوق في ... والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث
... الورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها مشتمل على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس عن غيره كما في الاسانيد المعتبرة ...
... ذلك بالشهرة ... من الادلة ... هذا على تقدير عدم القدح فيه بها والا كما هو المشهور في الاول ... منهم الصدوق بل
الاصل ... باعتبار ... في الثاني فهي ساقطة ... ولابن ابي عقيل فجوز المتطهر به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله المجمع
... والرواية وهو ضعيف ... انه خال عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع مطلقا للاصل بقاء النجاسة

مع ... نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير

واشتغال الذمة بالمشروط بازالته فيه ولا الاثر الوارده بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز الا بالمطلق وبدلالة
النقيبا من هذه الجهة فيتقيد به الاخبار المطلقة مع التامل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبر
كقوله ولا يجزي في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا وجد الماء غسله
الماء خلافا للمرتضى والمفيد في قول كما قاله كاشف للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل الاية والنصوص مع شمولها الازالة بكل مايع واشتراط
الاختصاص بعدم المايع شرعا من استعمال غيره في الازالة وبتعميم النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول مولينا امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث
ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ممنوع في مثل المقام [illegible] الاعلام و
الاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المتعارف وقدح الحاق غيره بالاجماع به مقيد بما قدمنا والاصل معارض بما قدمنا من الاصول
وهي مقدمة عليه ودعوى المتعينة مصادمة [illegible] والخبر مع ضعفه وعدم صلاحيته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الاحاد والتبادر
يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى الحائط
المماس الى طهارته المماس لذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في هذا الامر وفيما لو توقف
بل [illegible] فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتم والمنقول عن المرتضى [illegible] والمعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمايعات
ومقتضى [illegible] ذلك مع التعميم في الجامد ايضا وعن ابن ابي عقيل جوازه بالمضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه ويتنجس
المضاف بالملاقات النجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا كما في المنتهى وغيره وعن الشهيدين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سوى وبدل على
في القليل منه بعده عموم ما دل على انفعال قابل الانفعال وخصوص الخبر [illegible] فاذا في القدر [illegible] فاهرقه او فتاخر عن وطئه
ببيته او خمر او مسكر [illegible] كثير [illegible] فالهرق المرق [illegible] فكلما امتزج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن
التطهير مط وان غير احد اوصافه [illegible] اجماعا او وافقه مط على اظهر الاقوال [illegible] الاحكام مع الاسم ومع [illegible] المطلق او
لكونه المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير بهما مط على قول لا اصالة الاباحة [illegible] مع عدم صدق الاسم [illegible] قول اخر وهل
الممازج المذكور [illegible] على فاقد الماء [illegible] الاول [illegible] ما دل على لزوم [illegible]
فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون [illegible] الوجوب [illegible] وجوبها او شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية
والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعل الاشهر [illegible] كون التحصيل شرطا للوجوب [illegible] وهو ضعيف [illegible] الغير في تحصيل
الماء ولو بالثمن العالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا من الحدث والخبث [illegible] اجماعا والاصول والعمومات
مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي توضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ
وفي اخر كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ويستفاد من الاول من جهة الخبر نفي الكراهة [illegible] عن المفيد من
القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا لاكثر ما تقدم والاخبار مستفيضة منها الصحيح في الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ليس عليكم في الدين من حرج مطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر
والمعتبر وكره ولف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما يستثنى بل وعن المنتهى ولده الاجماع عليه [illegible] وجود الخلاف هنا [illegible]
كرى مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة ولا بعيد كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب
النفسي الى القيل مع عدم وجود القائل به منا [illegible] قواعده بكونه من العامة العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على
واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه بمورده مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان لاختلاف
الصدوقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا
يدري فيهم جنب ام لا وفي الفاصل سئل عن الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه [illegible] مثله عن الحرام فقال الاخبار [illegible]
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحة
الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورة المستثنى اعم من الامر بالاغتسال به فيها بالدلالة في رفع النهي [illegible] الاباحة او
مساواته في الحكم التنزه عن المستعمل فيها ولا قائل بذلك ولعل فيه ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع قصور سندهما ولا جابر لهما في المقام
نقله في فتاشهار القول بالمنع [illegible] معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة
احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا يقدح والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج في
الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناها مستفيضة
احتمال راجح يندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك متى عارضه باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم

مع التمكن منه وبعض الاستعمال لا يخرج عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والانو
سيما فيما من اصله فاذن القول بالجواز اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه بعض الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم
لا باس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن نقصان الماء المسؤول عنه عن الماء وعدمه دال على العموم وفي اخر فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واعترض الشيخ بدلالته على الجواز لانه حمله على الضرورة وفيه وفي فا على ظاهره
واصرح منه الصحيح الاخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة الكراهة
في غيرها ولا ريب ان الترك منها مع الامكان احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء فيه كما يفهم من بعض المانعين للصحيح في الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الفضلة للصحيح اغتسال النبي مع عائشة في اناء واحد
كالكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منه الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضا منه وربما يستفاد من عدم
الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه ومما تقدم من الاخبار مورده الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع
غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال المقام لا يحصل العلم به لو لم يحصل احد المقام
[illegible] بناء الامر مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام
ولكن ينبغي الكلام في غيرها كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم ومما ذكر يظهر عدم الكراهة في
المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي تنجس ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة
قولان بل اقوال اشهرها واظهرها النجاسة مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاصحاب والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير والتذكرة
والمنتهى وهو المختار لما مر هنا من عموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار عموم بعض اخبارها فتثبت الكلية وانفعال [illegible] فيها وعموم المستفيضة
الدالة على اهراق ماء الانية المتنجسة من الدليل الدال بظاهرها على النجاسة كما استدل بها لها ولا اعتبار للنية في حصول التطهير فيحصل مع عدمها
ويدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في [illegible] والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره والاضمار مع تسليم القدح لا يضر لكون المضمر مثل العيص ومنجبر بالشهرة
وبالنجاسة الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه والاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به
النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضى في المقام اجماع كما عن المعتبر والمنتهى فسقط الاستدلال به للقائل
وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سياتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر للخروج عن الاول بما قدمنا وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ريب بينه وبين
المقام وهو مخصوص بالاستثناء كما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كالثاني مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم الطهارة
المتنجس ابدا وفيه مع كونه اجتهادا في مقابلة النص ممنوع لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف حصوله في بعض المواضع مجمع
الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا انما لا مجال لانكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس [illegible]
بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسلة الثوب ونحوها في الاولى منها التفاتا فيهما الى ما تقدم في دليل الطهارة والنجاسة مطلقا وضعفه ومع
في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني وكذا الثاني في الشق الاول فالتفصيل [illegible] القول بالنسبة الى غسلة الثوب الى
الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى [illegible] كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصور
الخاصة الى الاخير ايضا على المختار فهو كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسلة الاولى [illegible] العدد وان كانت غسلة الثانية نقصت
واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا [illegible] وهو خيرة الشهيد في
غيرها ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والتخفيف في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل
فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسلة الاخيرة طاهرة وما قبلها [illegible] الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد
المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسلة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل عنها فيناسب ما قبلها اولا
وجوب غسل ملاقيها مرتين ولو قلنا بوجوبه في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء
بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة لخصوص نجاسة كالبول والولوغ مثل الصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا
بما ذكرناه في [illegible] ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالمختار هنا مضمرة عيص لعدم التعرض فيها بغسل ما اصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونه
غسالة البول وثبت الغسل المرتين فيه بل اكتفي فيها باطلاق الغسل دون تفصيل بين كونها من الاولى او الثانية عدا ماء الاستنجاء للقبل والدبر
فطاهر كما عن الاكثر او من الغسالة كما عن [illegible] اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وظاهره

كنفي البأس عنه في الصحيحين من المروي في العلل في تعليله بان الماء اكثر من القذر والطهارة كما هو اظهر القولين في المسئلة بل عن المنتهى على الاكثر
والقول الاخر هو العفو عنه من دون طهارة ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المنتهى الاجماع
على عدم رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فتخصص الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل العموم وقيامنا الاصالة
بقاء الطهارة مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بالنجاسة بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو في السبيل
ووجه دليل التحديد باعتباره وآخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد بمحل النجو على الماء وهو احوط وان لا يجوز
ان يغتسل بغسالة الحمام وهي المجتمعة وفاقا للاكثر الاحتمال عليه الاجماع في كلام بعضهم لا تعانقها التكليف في الروايات المتعبرة معتضدا بالتأمل
مع ان فيها الموثق المروي في العلل ايا ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كغيره من الروايات اثبات العلة
المنع عن الغسل النجاسة واقله الذي المنع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويؤيده كلام من خص المنع عن الغسل كما في المتن وغيره
او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايضا بعضها ايضا من تضمنه للتعليل الوارد في الروايات ومنها ما صرح به بعضهم من اخوة الاخ
فينبغي تخصيص المنع بصدق العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله كثيرة الان بعلم خلوها من النجاسة وعلّته
بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقوته جماعة من المتأخرين كالمعتبر في المعتبر الطهارة للاصل والعموم وضعف الاخبار الا انه متضمنة
لاختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها مضعفة لاجماع المذكور وهو قوي ويؤيده المعتبر في الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب وفيه قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وفي معناه الخبر الاخر
وفيه فيه لا يغسل رجليه حتى يصلي وحمل الحمام فيهما على المعتاد على احمام عادة بعيد جدا مع انه في الباب عن ترك الاستفصال
الذوي في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما الاستعمال الاخر
فالجواز فيه قوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بما اسخن بالشمس قصدا
مطلقا كما هو في المتن وعن السرائر والجامع وغيرها واستقر كما عن ظاهر النهاية والاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال الواقع
بظاهر النصوص والتعليل فيها بانه يورث البرص لا مدخل للقصد والاستعمال كما في غيرها لا تغتسل الماء المسخن بالشمس ولا تتوضؤوا به ولا تعجنوا به
فانه يورث البرص وفي النبوي في ماء اصغر فيه في الشمس لتغتسل به اوجسدها لا تغتسل فانه يورث البرص والاصل مع الضعف
مانع عن حمل النهي على التحريم مع ما عن بعض دعوى الاجماع على الكراهة هنا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي في الشمس فيها الا
الكراهة في الانية وغيرها من الانهار والاصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بما كان في المتن وعن النهاية والسرائر لما عن كرة وغيرها
من الاجماع على نفيها في غيرها او ظاهره العموم في كل بلد وانية كما في المتن كرة اخذا بعموم النص والفتاوى وربما خص بالبلاد الحارة والاواني
المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام كراهة يكفي فيه الاحتمال ولو كانت بعيدة وفي زوال
الكراهة بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل المسامحة في ادلتها وفاقا للمستند والمنتهى
ويحتمل كونه مقطوعه ويكره ايضا الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن جماعة والمعتبر للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء
للميت وفي الحسن لا تقربه النار ثم احتمالا الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه الغسل واشباهه على ما قيل الاصحاب وكذا اسخن
ثم الماء ان يكون بارد اجدا فتوقي الميت ما توقى به نفسك ورواه في التهذيب مرسلا وينبغي الاقتصار في التسخين على ما تندفع به الضرورة كما
المفيد وبعض الائمة ممن في اخر الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا وليكن فاترا وربما يلحق بالضرورة اسخانه لتليين اعضاء الميت
وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها الحرج عن الغسل وهو مجوح باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق الكراهة
على الغسل مع ظهور التعليل في النص المتقدم فيه ومما ذكر ظهر ما في الالحاق فتأمل واما الاسئار وهي جمع سور وهو في اللغة البقية من كل شيء
او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد منه
على ما يظهر من الفتاوى في الباب به صرح جمع منهم ما قيل الماء القليل الذي باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار في موثقة عيص عن سور الحائض قال
توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله هو وعائشة يغتسلان في اناء
واحد فتركلها طاهرة اجماعا كما عن الغنية للاصل العموم وان كره بعضها كسور الحائض كما عن الاسكافي والمصباح للاطلاق النهي عنه في
الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح الكافي وان روي في التهذيب بغير نهي بتوهم منه التقييد بغير المامونة كما في يع وعن المقنعة والمراسم والجامع
المهذب ودل عليه الموثق في ان توضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس هو هذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده
بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والنهي في الاطلاق لا بقا وجه فيهما مع اختلاف النسخ ولكن الاولى تعميم الكراهة والنظر الى الاحتياط من باب المسامحة في

كتاب الطهارة

أدلة السنن وربما ينبطك الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهم ولا اشعار به في الاخبار لعدم التلازم بين المتهم
وغير المأمون فان المتبادر من المأمون من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهم والمتهم [illegible]
غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة
في ادلة الكراهة يقتضي التعميم كما دلت بل الظاهر الاتفاق عليه لعله كاف ولو قلنا بعدمها لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا
وهو جيد لكن لا على الاطلاق بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتأمل وربما الحق بها كل من لا يؤمن بها كما عن الشيخ
والحلي والبيان والمص في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب لغير المأمون من جنب [illegible] وهو غير بعيد
وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس [illegible]
غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة [illegible]
صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا باس به حتى [illegible] وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ [illegible] وعن المص في المعتبر في الجلالة اصلها ضعيفة في مقابلة الاصل المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه الموثق وفي [illegible] عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وفي [illegible] كل ما يؤكل [illegible] فليتوضأ منه وليشرب فنفي [illegible]
الحائض [illegible] الدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفتاوى المعتبرة في الحائض المتهمة فتأمل [illegible] الكلب
في الجلالة والخنزير والكافر [illegible] تفصيل الكلام فيها يأتي في بحث احكام النجاسات [illegible] طهارة سؤر [illegible] نجاسته قولان
الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في الحمل [illegible]
[illegible] سؤر [illegible] في بعضها بانها من السباع [illegible] والصحيح في سؤر الفارة والموثق عما يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفي
الثاني بالاحتياط [illegible] كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق [illegible] والحلي في الاستثناء [illegible]
[illegible] لكن في الاول لم ينص على النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم منها والموثق عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما [illegible]
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه وهو [illegible] سندا عن المقاومة لما تقدم [illegible] الا بالمفهوم الضعيف كذا في طهارة سؤر
المسوخ [illegible] الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة
عن النجاسة والجلال وما تقدم من الجوارح البازي والصقر والعقاب كما صرح في رفع المنع في الاول ولخصوصا بوجود ما ذكر الدم خاصة ومع ذلك
فدليل المنع فيها غير واضح بخلاف من شذ ضعيف والطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم [illegible] نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في مسألة القليل الواكد [illegible] كلام المص بالطهارة وهو ضعيف [illegible]
احد الانائين مثلا فاشتبه بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح [illegible] والغنية والمعتبر [illegible] ونهاية الاحكام للعلامة [illegible]
السرائر [illegible] في الاجتناب عنهما والموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
[illegible] يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة مطلقا كما عن الشيخين [illegible] للخبر او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب
له كما عن [illegible] او العدم مطلقا كما هو [illegible] ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين [illegible]
الامر [illegible] في كثير من الموارد [illegible] بوقوع النجاسة [illegible] للوجوب مطلقا اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ماعدا [illegible]
لولا [illegible] احدهما ظاهر والظاهر بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونه في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة فالمنع [illegible]
[illegible] من هذه الجهة وفي حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولو كان المشتبه مضافا يجب الطهارة بكل منها
ثم الصلاة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم
[illegible] ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب يجب المنع من استعماله من باب المقدمة [illegible]
[illegible] لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاة النجاسة يجوز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل
[illegible] ولكن [illegible] في ثبوت نجاسة بظن المكلف مطلقا او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مطلقا اقوال اقويها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتمال
وكل ماء حكم بنجاسته شرعا او بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا والشرب اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير [illegible]
التحريم مطلقا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصول [illegible] لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه [illegible] عدم الاعتداد
به اذ لا دليل على المنع الا [illegible] ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم لدفع الضرر [illegible] بخلاف ما لو اضطر معه الى الشرب لعدم المندوحة عنه
[illegible] الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور ثلاثة الاول في موجباته الباعثة

لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا بالمشروط بها فعلا او كمالا او زوالا ان حدث قبل التكليف فهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
الطبيعي المعتاد او غيره مع انسداد الطبيعي او مطلقا ان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في
هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع اليقين فلا يجب تحققهما اعتبارا وفي المعتبرة ... فان
شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد
الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سئل اخاه عن رجل يكون في صلاة فيعلم
ريحا انها خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي حكمها ما لو
اتفق المخرج في غيره خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه وينقض الخارج ولو مرة
وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم الانسداد اقوال اشهرها النقض مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبا
لثاني مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا اقوى للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار يشمل محل البحث فيه وضعف حجج الاقوال
الاخر ولكن الاحتياط واضح بحمد الله وسيما في اعتبار الاعتياد في نفس الخروج حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم
ينفصل لم يوجب والعدم اشكال للاصل مع فقد العموم من الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من اطلاقاتها يقتضي العدم وبه صرح بعض المحققين
وفاقا للذكرى في المعتاد للريح هو الدبر فلا يوجب الخارج منه من القبل مطلقا وفاقا للمنقول عن السرائر والمهذب والمنتهى والدروس لما تقدم من
كون القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقربه في المعتبر وكذا مع الاعتياد ولم نقف على مستنده والنوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر محققا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في التهذيب وعن الانتصار والناصريات والخلاف والصحاح المستفيضة وبعضها صريح في الاطلاق وفي
الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي آخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اي الحالات فعليه الوضوء
وما من الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها محمول على الخفقة او التقية كما يشعر به بعضها او حصر النواقض فيما يخرج من السبيلين
اضافة بالنسبة الى ما يخرج وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوق فيه ضعيفة وعبارته ما ... واحدها الاجماع على النقض به في
الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا للخروج الحدث معه كما استشعره العامة وفي الخبر ...
حيث قال ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما عداهما منه المخالف لعله محمول على التقية لما ذكر ولتصريح بعض العامة بعدم نقض
الطهارة باحد الامرين والناقض شكا او ظنا ففي الصحيح عمن حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر وفي الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وبذلك صرح جمع من الاصحاب وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا باجماع المسلمين
كما في ... وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفي الخصال انه من دين الامامية وفي التهذيب المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب
العقل دلالة عليه عن بعض الكتب عن مولانا الصادق ع ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينام
او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح الدالة عليه بالفحوى المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى والاستحاضة القليلة الغير المثقبة
للكرسف على الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجبها وضوءا ولا غسلا وللاسكافي فاوجبها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان
كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله وفي ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل الوضوء وكذا المذي بالتشكيك وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وكذا في القبلة قولان الاشهر الاظهر العدم للاصل والاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة
عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه في المذي ينقض الوضوء قال لا وفي المرسل كالصحيح ليس
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي
في الجميع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول وزاد فتح الاحليل للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك
ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة وربما تحمل على الاستحباب على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك يحمل الاخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر
المذكور مما المخالفة للاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة ... في باب آداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فاوجب على المتخلي بل مطلقا
ستر العورتين قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ... ويحمل لفظ
الكراهة في بعض الاخبار منافيا الى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي او مطلقا ولو حال الاستنجاء على الاحوط كما في الخبر
استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشبه وعليه الاكثر بل عن

والغنية عليه لا اجماع المستفيضة وان قصر اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة ... بالاحتياط ووجوب تعظيم
القبلة وما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلها عندها فلا يجمع ذلك كله حكم الفصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات
غير ضائر وان هو الا كالعام المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الصحاح بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة
اليها سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا عليه السلام مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة
على جواز الاستقبال منضما الى قوة احتمال بنائه بامر ابيها فسقط حجة القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما بالنسبة الى الصحارى او في البنيان خاصة كما
نسب الى سلار ويجب غسل مخرج البول بالماء لا بالطين (?) اجماعا ويتعين الماء لان النص الا يجزي غيره مطلقا باجماعنا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة
منها ولا يجزي من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال ففي الصحيح في التارك
افسله بشيء ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم ...
للائمة وعدم مقاومته لما تقدم مؤول بتأويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق الذي ...
قلت اقد رعني البول واتشدد (?) ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس ...
لتوهم انه مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول هذا من ذاك بعد وجدان البلل وظني ان المراد به بيان
حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجد
من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج التفاتا الى ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول
النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه فيه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا على الخلاف كما توهم مضافا الى ضعفه ...
الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها وليس ذلك الا لمنع تعدي نجاستها
الى ما يلاقيها من حيث ما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين فيها كافيا لعري الامر بها ... عن الفائدة لعدم اشتغال الشيء منها
في شيء مشروط بالطهارة ولا شيء يجري منها بكفاية التمسح فما فيه من الحيلة في الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يجد بعد
التمسح بفرض كونه البلل الممسوح من الريق دون المخرج ضعيف لا يعلم التعرض للوضوء وعدم الاشعار فيه وثانيا باولوية الجواب
لاسيما ... من الامر بالحيلة ... وثالثا بعد المنافاة بين حصول هذه الحيلة وبين القول بتعدي النجاسة فجعل ذلك دليلا للعدم ...
فاسد بالبديهة ... بان هذا الاحتمال بعد تسليم ... ما ذكرناه من الاحتمال فترجيحه عليه بجعله دليلا غير واضح وبالجملة ...
هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزي من الماء هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر للخبر وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر والا فهو حجة على
الاظهر وهو مجبر في نفسه على الاصح والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة تبعا
لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ومنه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين وما قيل في دفعه تكلفات مستغنى عنه ومنه يظهر كون
النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به عن البيان الا ان يقال بحصول
الغلبة بها ان تحقق المسمى بالمثل ... القول الاخير ... تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين ان لم يتقو فلا
ريب انه احوط للشبهة وللاخبار الامرة بالمرتين في غسل ... الجسد الثالث كما في الصحيح كان يستنجي من البول ثلاث مرات وكذا يتعين غسل
مخرج الغائط لا بالطين اجماعا ... عليه ... يغسل باطنها وفي معنا الصحيح بالماء ان تعدى الخارج المحل لا يغتفر ...
اليه لا يجب ... الاستنجاء ... اجماعا كما عن المعتبر يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استحباب ...
مع التعارج (?) على الاحوط بل الاقوى صرح به شيخنا في الذكرى في حد الانقاء كما في الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وفي
تفسير زوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار الا اللون كما توهم لدلالة ... على نفي العين لمنع الدلالة
لانه منع كون ذلك العين الباقية على تقدير تسليمها غايتها اثباتا والنقض ... الباسا بلون الدم بعد ازالة عينه كما في الخبر المعتبر والثالث لا
غيره بالرائحة الباقية على المحل واليد خاصة اجماعا كما حكي للاصل والنبوي الحسن المتقدم قال فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وربما حد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة المستفيضة
وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل ... عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق والنبوي اذا مضى احدكم
لحاجته فليتمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق ونحوها والاخبار
الناهية عن العظم والروث بمفهومها ... الاجر والخزف وما تقدم حجة عليه ...
ولا ... وهو احوط ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء بها اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلاثا
وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة ... في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء في الصلاة ونحوها على الشك المجمع عليه وورود
الامر بالتثليث والنهي عما دونه في العامية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة ... والصحيحين المتضمنين ... بان السنة ... كالمرسل جرت السنة

في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار مع اطلاق الامر بالاجزاء عليه في احدهما وخبر آخر المقتضي لعدم قبوله ومن خالف الجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول

النقاء بالنقاء الى الحسن السابق والموثق بفصل ذكره وبين هذين الضابط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحين الدلالة

لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة وما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات

الثلاث عنها وفاقا لجماعة خلافا للاخرين لاعتبارات هينة واستبعادات ظنية غير لائقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الحجر وشبهه

خرقة ونحوها بدل الاحجار وفاقا للمعظم لما تقدم وفي وجوب امرار كل من الثلاث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول

يعرف وجهه مما تقدم من الاصول واخبار التثليث بعد تبادر المقام منها اولهم ... يوجب لزيادة عليها اجماعا ... الكيفية

المامور بها في الاخبار ويستحب او يرجع حصول النقاء به ونسب للنبوي ... من استنجى فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ولا يجوز ان يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى وفي الخبر الابكار ولاما يلزق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة

الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع

او عظم فهو بريء من محمد ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كونه لا الكراهة للاصل ضعيف المعتبرة

وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما عن المنتهى للفحوى عند المنع في العظم وخصوص الخبرين وفي الخبر

عن ... فالح يكون على سطحه الحنطة والشعير ... فقال لولا ان الدر ... من اصحابنا لالسنة ولا ... وفي

المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه او اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام للفحوى والدال على منع مس المحدث بالجنابة مثلا الدال بل وكونها

موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجمع منضما الى الفحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر في

الخبر الطويل عن امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا لجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روي عن النبي انه

نهى عن العظم والروث بانهما لا يطهران فتم وسننها ستر البدن كلا بتبعيد المذهب ... دخول بيت او ولوج حفرة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله و

للخبر في المحاسن في وصيته لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان

مرتفع او ذي تراب كثير تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ونوبا منه وللخبر من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند التخلي للاخبار منها

في مجالس الشيخ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رحمه الله يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحي

من الملكين اللذين معي وبفحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الراس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق

المحكي عن المعتبر والذكرى وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة

الى دماغه وانه يظهر الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا للاخبار في الروايات منها الصحيح

وجاء في رده بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحبابها مطلقا محتمل وربما يستفاد من بعضها استحباب الاختصاص او عند التكشف كالخبر اذا انكشف

احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول للفتوى اجماعا مع المسامحة في ادلة

وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثل بتحقق بتقديمها الى المجلس ربما يختص بالاول والتعميم نظرا الى ما ذهبنا اقرب للفتوى ابعد

الاستبراء للرجل في البول توقيا عن نقض الطهارة بين ما يستفاد من الاجماع المحكي عن جماعة ورسي فتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن

الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلت بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى

يبلغ السوق فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول وفيه اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة الا

وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء عن البول من الامر به كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء بل واشعار بعضها بالحصر

الواجب في غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وكالخبر

للامر به على الاستحباب مع عدم صراحته واشعاره بكونه للمقصود منه ما قدمناه لا الوجوب وفي الخبر المشعر بتر ... مولانا

والي الحسن ... فانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الينا ولم نر فوضنا ما كان فيه وطهره

بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبصار وشيخنا كلامه في بابه يؤيد لقولهم والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط في كيفيته

مراعاة الشيخ من تسعا بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما نبه عليه وستعرفه في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في المعتبرة عند الدخول

والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل

السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي للاصل واختصاص الخبر به فنعد به الى المتعدي كما عن الى

المعتبر يحتاج الى دليل ولعل المسامحة في امثال المقام يقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرج الغائط ان لم يجمع فانه من الاحجار

المعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفيه قال ... لبعض ...

وهو سؤال الرجل بعد ...

...الريح لا ينظر اليها وفيه ...

قرينة على كون محل ...

والجواب انما هو استنجاء ...

بالماء الذي ... بعد الاستنجاء بالحجر

منه

لانه لو كان طعام الجن ...

فلذا اللون ... منه

عطفا على قوله

... منه

كتاب الطهارة

ينبغي ان يستنجي بالماء وبالغير فالمعتبر فيه للحوش مذهبه للنواصب وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبداءة
بالاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدأ بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وكره
التخلي في الشوارع والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما
الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذ المرفوع ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور
يحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال لخروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر نهى ان يتغوط
[illegible] تحت شجرة او نهر يستعذب منه وتحت شجرة فيها ثمرها ويشهد له التعليل في النهي بحضور الملائكة الموكلين بحفظ الثمار
مضافا الى الاصل ومطلقا لاطلاق الصحيح [illegible] مع المسامحة فيها [illegible] للمعتبرة منها الصحيح تنفي شطوط الانهار المثمرة ومواضع اللعن
[illegible] ابن مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحمل في المشهور على الكراهة للاصل وعن الهداية والفقيه والمقنعة المنع من التغوط
[illegible] خاصة وهو احوط وفي النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بها اما لغلبة الظل فيها او لفيئهم ورجوعهم
[illegible] النادي كونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم [illegible] وظاهرها التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة
وهو احوط واستقبال قرصي الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديمه او ما حين [illegible] على الاشهر للمرسلين في
[illegible] بالبول خاصة كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار ومحتمل الارشاد والنهاية والاصل
اختصاص اكثر الاخبار به وهو كما ترى وقيل بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء
ضمنه ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظاهر
[illegible] الاخبار باختصاص الاستقبال بالحدثين وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في البول وفي
[illegible] بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام ولا بحجرة خلافا للهداية فلم يجوزه
[illegible] مع ضعفه [illegible] النهي عنه [illegible] في الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه
[illegible] فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا
على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكان يفارقه
ان شاء الله تعالى ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن بعض انه يورث الحصر
[illegible] السلس خلافا لظاهر الهداية والمقنع في الاول فنفيا البأس عنه للصحيح لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
[illegible] على عدم تأكد الكراهة فيه لعدم التنجيس والتعذير وان كره من جهة اخرى جمعا ولا يعتبر التكافؤ هنا مسامحة ويحتملها كلامهما
[illegible] المعنى الثاني فلم يجوزه وهو احوط وبتأكد كراهته في الليل لما نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل
[illegible] من جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر فعمموها
[illegible] للغائط ولا بأس [illegible] كما عن [illegible] ومن ثبوتها في الماء المعد [illegible] لاحتمال الاخذ النجاسة واكتنافها [illegible]
[illegible] من البلال المرفوع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله في المرسل
[illegible] محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم
[illegible] ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان شملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط
[illegible] جميعا الاستقبال بالحدث الا ان الظاهر [illegible] اطلاق الاحتمال في مثل المقام [illegible] والله العالم والاكل والشرب حال التخلي كما عن
[illegible] كما عن غيرهم لما فيه من المهانة للنفس [illegible] مرسل الفقيه ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مولى له وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت [illegible] عيون الاخبار الى الحسين بن علي فعل ذلك والسواك [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] المرسل ان السواك على الخلاء يورث البخر [illegible] وظاهره الاول [illegible] وظاهره الثاني
[illegible] الاول والاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار فيها انه من الجفاء ومنها النهي عن مس الذكر باليمين [illegible]
[illegible] بيمينه لطهوره وطعامه [illegible] وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] من الغسل الاستنجاء [illegible] يمينك [illegible] وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى [illegible]
[illegible] الاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ
[illegible] الخبر المروي في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له [illegible]
[illegible] الله وكل واحد من [illegible] خاتمه في اصبعه [illegible] ولكن [illegible] في اليد اليمنى فاتقوا الله ولا تظلموا انفسكم ومنها

والطرق النافذة
وتحت الاشجار

المروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا وما رواه ابو جعفر في
الاحتجاج من عدم الكراهة لفعل الائمة ذلك فمع ضعفه مؤول او محمول على التقية وربما نقل عن الصدوق المنع من ذلك وهو مع
ضعف الاخبار ويلحق باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة وهو حسن وان خصصنا النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى
ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس لضعفه وعدم تضمنه
ويلحق بذلك المتخذ من حجر زمزم للخبر ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه فسره في بعض نسخ
الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل احجار زمزم والكلام حال التخلي مطلقا كما عن جماعة او التغوط خاصة كما عن آخرين للاخبار منها ما في
علل الشرائع لا تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر آخر الى اربعة ايام ومما قد يشعر بالكراهة حمله النهي عن اجابة الرجل الآخر وهو على الغائط
وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره وبعضد العمومات
بناء على انه من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلق فان فيه وربما يقيد ان يذكره فيما بينه وبين نفسه وهو حسن للاخبار المشتملة عند الاستثناء
وعن قرب الاسناد مسندا عن ابي جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه وحكا
مطلقا وسرا انفسه للاخبار منها الصحيح لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية
بزيد في الرزق ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات لان اطلاق النصوص من دون اشارة فيها الى ذلك واما في الشاك في
مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما فربما وجب هو واضح ورد السلام
العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة الوجوب والاستحباب **الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية**
القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسمية ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد الوجوب
ان كان واجبا بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله سبحانه امتثالا
او موافقة لطاعته وطلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني ولنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في
الاخير من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته الاخلاص المأمور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب
والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مطلقا او
حيث يمكن ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به اما هي فلا شبهة
في اعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما نسب الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث ولكن
في المعتبر نسبه الى الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبعده يكون مندوبا وعلى التقديرين يكون معينا ويجوز بل يستحب
في على تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول او الغائط او النوم والاغتراف من اناء لا يسع كرا او مطلقا مع
عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر لانها كونه من الاجزاء المندوبة له وهو غير معلوم فالتأخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد الثاني
وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول يجوز التقديم عند المضمضة والاستنشاق ايضا وعن ظاهر الغنية وموضع من السرائر تخصيص
ولكن النص يخرجها به خاصة وهو حسن لو ثبت فيها الجزئية لكونه اعم ويجب استدامتها حكما حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من نية الى نية تنافيها
من الوضوء وكثيرة كما في التحرير وعن المنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر
الوثاقي على كونها مما انه اذا اخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي خالصا وان غفل عنه في الاثناء وعن الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها او مقتضاه اعتبار
استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لو لا حرج تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست نية حقيقة و
الخلاف هو الاختلاف في تفسير اصل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم تكن بالبال مخطرة
فعلى الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى الم
بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل لا يسقط
الا لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب حيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في اصل العمل
هو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها الى انتهائها وهو في المخطرة كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الا الداعي فيجب ابقاؤه منها ولا كلام في وجوب
الاول هذا مع ان معناها لغة وعرفا ليس الا ذلك ولذا العامل عملا لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل لا
تلبس عمله بها عند اهله وليست العبادات فيها الا مثل غيرها وانما الفارق بينها اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف
المشترط في صحة العبادات ليس الا الخصوصية وهي الاخلاص في اصل النية لعدم الدليل على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من
غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وما ذكرناه ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التفسير

عطف على قوله طلبا للرفعة عنده

كتاب الطهارة

بالتيمم وفقدهما عند القيام إلى العمل المشروط بها المقارنة لأول العمل الواجب والمستحب والثاني غسل الوجه بالنص والإجماع وطوله من قصاص شعر الرأس إلى منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس إلى محادر شعر الذقن وهي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل بالنص والإجماع وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى بهما إجماعا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليد فيرجع فاقد شعر الناصية وأشعر الجبهة المعبر عن الأول بالأنزع والثاني بالأغم وقصير الأصابع وطويلها بالنسبة إلى مستوي الخلقة لبناء الحد والشرعية على الغالب عليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلنا الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عليها طولا وعرضا إجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه وهو ما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح وجمع من الأصحاب بل وصريح بعضهم أو بعضه مما لم يصل إليه الأصبعان وهو مجموع ما بين العين والأذن كما عن بعض أهل اللغة وظاهرا عنه وكيف كان فيشمله دخوله مطلقا أو في الجملة إجماعي بل يظهر أنه مذهب جمهور العلماء منضما إلى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وفي الراوندي في الأحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الأذن من الشعر عن إحاطة الأصبعين كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظ ون وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير والمنتهى وربما احتاط بالأول شيخنا في كري وش ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الأذن بطريق أولى لا ما فيج من العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر الذقن عن إحاطة الأصبعين كما عن نهاية الأحكام ومنه يظهر ضعف القول بوجوب غسله مطلقا كما عن الإسكافي والشهيدين وعدمه كذلك كما عن المنتهى لكن الأحوط الدعوى ثانيهما الإجماع عليه وجوب غسل ما نالته الأصبعان من مواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ أو ابتداء العذار كما عن الروضة وذلك قطعا والذكرى خلافا للمنقول عن كره والمنتهى بناء على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها وضعفه ظاهر ولا يجب تخليلها أي اللحية للأصل والإجماع كما عن الخلاف والناصريات وهو كذلك في الكثيفة وأما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والأشهر الأظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصحيحة الدالة في الصحيح كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي آخر عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا وفي الموثق إنما عليك أن تغسل الظاهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها إدخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها أما الظاهر خلالها فلا بد من غسله بلا خلاف كما يفهم عن بعض العبارات بل وعن صريح بعض الإجماع عليه كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من الشعر من باب المقدمة ضرورة وربما يحمل كلام من أوجبه في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل يستحب كما عن كره ونهاية الأحكام والشهيد كما عن المصر والمنتهى في النفلية والبيان قولان الظاهر الثاني لعدم الثبوت واحتمال الإخلال بالموالاة وفي النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعمق المنهي عنه وكونه من هيئات العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين أن اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب إليه توضأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغا إلى أن قال فقد زال ما كنا نخاف عليك لم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لأمره كما أمره بالإسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع تمامية [illegible] للإجماع على عدم وجوبه في الكثيفة ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مطلقا ولو من المرأة مطلقا وعن الإجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين بالنص والإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل لعدمنا من [illegible] الصحيح الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منها الشاملين لما لو قطع من المفصل خصوص في الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق أنه يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا على أنه حال [illegible] أو لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتأمل ويظهر من هذا كون وجوب غسلها أصالة لا من باب المقدمة [illegible] وظاهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة وضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكما أن الثاني ليس من باب المقدمة بل بالأصالة فكذا الأول وخصوص الإجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي والمنتهى ومظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الأول دون الثاني ويجب أن يكون مبتدئا بهما ولو نكس فقولان أشبههما وأشهرهما بل عن التبيان وغيره الإجماع عليه أنه لا يجوز للأصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى مع قوله عليه السلام في المجبرة عقيب الشهرة هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به وخصوص المعتبر المروي أحدهما في تفسير العياشي وفيه لا تمسحوا على المرفق وظاهره الوجوب مضافا إلى نائبه بما في آخر قلت له يرد الشعر قال إذا كان عنده أحد فعل وإلا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق

عطف على قوله ما أي لا يجب غسل [illegible]

عطف على قوله والصدغ أي لا يجب غسله

ولكن يجري عليه الماء

ثم امره من مرفقه الى صابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفها مجبور بما تقدم ومما ذكر ظهر وجوب البداة بالاعلى في غسل الوجه
ايضا مضافا الى الامر به بخصوصه في بعض الاخبار المجبرة قصور سنده بالاشتهار رواه في قرب الاسناد عنه لا تلطم وجهك بالماء لطما
لكن اغسله من اعلى وجهك الى سفله بالماء مسحا الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجبا لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمنا
ويجب غسل ما اشتملت عليه الحد من شعر زائد واصبع وشعر مطلقا على الاشكال في الاخير دون ما خرج وان كان بداعلى الاطراف الا ان يشتبه
بالاصلية فيغسلا من معا من باب المقدمة فاصلا انهما الواجب فقط واقل الغسل ما يحصل مسمى بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره
بنفسه او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالاضافة مع الجريان ولا يجزي مادونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا لظاهر الامر
النصوص لتسمية فيصدق الامر بالغسل بمجيئين والمسح اخرين فالمجوز المعدول عنهما وخصوص ظاهر المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وعلى اليابالغة في الاكتفاء بالمسح يحمل ما اطلق فيه الاجتزاء بالدهن من المعتبرة والخبر
المرء يوضيء شاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا والا فهي بحال افتراقها ماتقدم بل في المعتبرة من الدين الما الشيء
العامة والخاصة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسحة وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية فاكتفيا به حال الضرورة
ويمكن حملها كالمعتبرة على المبالغة والا فيتوجه عليهما ما تقدم مضافا الى عدم ظهور المجوزة بينها فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع
بما تقدم وعلى تقدير عدم امكانه يتعين طرحها والاخذ بما قابلها لازم للشهرة العظيمة وظاهر الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوه
تحصيل البراءة اليقينية فتم والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز بمده عن حده بالنصوص والاجماع وفي الصحيح مسح الراس على
مقدمه وفي اخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك وبها يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك ضعيف متروك
بالاجماع محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب اي موضع
منه ولو ارتفع الناصية ولم يصب منها شيئا كفى على ما يستفاد من كلمة الاصحاب الا ان ظاهر الصحيح المتقدم بعطف تعين الثاني الا ان الامر بناء
على تفسير الناصية بالامر بما اشتمله بطاف شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو اخر منبت
شعر الراس فيخرج عن صلاحيته تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ويكون مراعاته احوط ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من
ان لم يبق او مطلقا والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا الى الحسن الامر بمسح الناصية وظهر قدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر
قدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب والعينين جفاف بلة اليد وفي معنا اخبار وقصور اسانيدها
بالشهرة مجبور وحملها كلمة الاصحاب على الغالب نعم مع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس اذا المطلق منصرف الى الشايع المتبادر فلا يتفع
ظهر ضعف القول بالثاني والمستند كالاصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه بتقييد اطلاق الاية والاخبار وربما انسب الى الاسكافي
تجويز استئناف ماء جديد مطلقا او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم والاخر الموثق امسح بما يكون من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وهما لشذوذهما كما ترى مع ان
في الاول اشعارا بالتقية فيحملان عليها او لا بناء فيه مسح القدم في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب في الاثنين ما
يسمى به مسحا ولو بجزء من اصبع مرارا على الممسوح ايتحقق اسمه يجزي وضعه على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ
ابو الفتوح الرازي واحكام القران للراوندي عن ابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح منها اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في عبارة وشيخ في رجل السيد
الغنية والمراسم والى الصالح والمهذب والراوندي في موضع اخر من الكتاب المزبور والخبرين احدهما المرسل الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ثانيهما القاصر سندا والمعتبر عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
يجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه من واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمنا من الادلة فيحملان على كون الادخال لتحصيل المسمى او الاستحباب
وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة بعضهم تاباه فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة مستندا الى ان السنة منعت منه و
ربما عكس الامر فاول كلام من تقدم بارادتهم من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل
ولا ريب انه احوط وقيل اقل الواجب ان يمسح مقدار ثلث اصابع مضمومة مطلقا كما عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في خلاف لظاهر الصحيح المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه
بالمرأة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك وفي الرجل بالاصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من الفضل
المنافي للواجب بل ولا يبعد ظهوره بما في خبر اخر يجزي عن المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل
في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كونه للاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك والمنقول عن ابي حنيفة
المصرح بهذا القول فينبغي الحمل على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب وفاقا للجماعة وربما قيل حد الاقل ان يمسح بثلث اصابع مضمومة وكان

(اي بالمعطل للغبة المذكورة) (عليه منه) (هذا مع خلو) (منه قد يكون وجهه) (التخصيص بين) (الرؤيا منه) (كالقاموس والصحاح والمصباح المنير) (عطف على ضعف) (اي من يعتمد سنده منه)

كتاب الطهارة

ولعله مستنده من وضوح في عدّ وضوح بقدر الكسائي اضطرابه الواحدة بالاصبع الاكتفاء او اختيارهما وجوّزهما الدروس والد عن النهاية وعن واضح غير ومستنده
للجمع بين خبري الاصبع والثلاث لا شاهد له ونقل نزع العامة لبس بضرورة هنا مع عدم التكافؤ بينهما لما عرفت ولو استقبل
الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للمشهور للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما يؤيد به الاصل والاطلاقات خلافا
لجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم جواز النكس في الغسلتين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره
تفصيا من الخلاف واحتياطا عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعدم مد فاومنه للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح
المعتضد القادح المنجبر بما افتقر الشهرة المؤهنة الخبرية لعدم خبر الحجية فتنبه يجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه غالب
افراده والبشرة بل لا اشكال ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا منا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والاخبار وفي العامة والقناع
المسح كما تقدم وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها والمرفوع في الذي يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في
الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرته رأسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل تصلح لها ان تمسح على الخمار قال
لا يصلح حتى تمسح على رأسها وما دل بالمسح على الحنا كالصحيحين مع شذوذه يحتمل الضرورة او اللون او الانكار او غير ذلك من التأويلات
من جوّزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الرأس بحيث ذلك بحال الاختيار فيجوز على الحائل حال
الاضطرار اتفاقا عند ما حكي لعموم ادلته وجواز المسح على الجبائر لقوله عم في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيهما في مسح الرجلين
اشيافا فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ والخامس مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من
اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر مخالفينا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا وفعله عليهم السلام
... اعافنوي ورواية وعن مولانا امير المؤمنين عم لولا اني رأيت رسول الله صلعم يمسح ظاهرهما لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من
ظاهرهما وما في الخبر من مسح الظاهر والباطن امر في احدهما ومعا في الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنها المسح امّا
ان القائلين بغسلها ربما يعبرون بمسحها واما الان منهم من اوجب مسحها مستوعبا واما الاجل انها الناس اغسل مسحها كانت وربما
يحمل على ارادة جواز الاستقبال ولا استدبار هذا مع قصور سندها وشذوذها وحده طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا
في ف والانتصار وكري وظ المنتهى وكري استنادا الى ظ الكتاب بجعل الى غاية للمسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين
لاجماع لعكسه اللازم مع انه على تقدير كونها غاية للممسوح بدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر في غسل اليدين كذلك هذا اقتضافا
ظ القدم نعم ربما يشاء فيه جواز النكس كما يأتي فالعمدة الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية وفي الخبر الجميل عن ابي الحسن
في مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظ القدم الحديث فتم وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الاية تحديدا للممسوح بمعنى وجوب
نوع المسح على من دخل في الحد ودلت بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى
اطراف الاصابع فقد اجزاه ويضعفهما بما تقدم ويضعف الثاني بالخصوص باحتماله وصوليه ما المفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد
عطف على المجرور
مفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المثنى الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب بل لعله الظ سيما بملاحظة ما تقدم فيتهض دليلا
على لزوم الاستيعاب فتم وعرضا مثلما اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وظ التذكرة للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب بثلثة
عطف على قوله طولا
اصابع للخبر المتقدم في مسح الرأس وقيل بوجوبه حكاه في كره وعن النهاية واحكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظ الغنية تحديده
بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح ففي الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب او عن بعض الاصحاب استحبابا
بمسح الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وعدمه قولان احوطهما ذلك وان كان ظ بعض الاصحاب المتقدم
كفاية المسمى في المسح المعتبرة التامة لوجوب استنباط الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط
عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وفي مجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكره وابن زهرة وابن الاثير وغيره حيث نسبوا ذلك الى الشيعة
لا يستفاد منه بل يكون مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه بل هو في
هو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسميته ما عدا به كما صرح بالاخير جماعة بل عن التحقيقات
نويه مذهب الناس عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر عم حيث نهاشا في البيت الى مشط الرجل فقال انه
مذهب الخاصة واخبارنا به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الاقطع اي مولانا امير المؤمنين عم الرجل قطعها من الكعب وهو فيما ذكرنا انبا
على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا واخبارنا ففي المروي في مسند الفقيه وفي
مولانا الصادق عم انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله الحديث وهو كما ترى صريح في المطلبين وسيأتي

ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وظاهره
على خلاف الاتفاقين وظهور ما ذكرناه بناء على اطلاق اللفظين لما ارتفع وليس من القدم الاوسط وينفتح منه وجه الاستدلال له
بالخبرين الموصوفين في احدهما في ظهر القدم والواضع به عليه قبل ان هذا هو الكعب ثانيهما وحمل الثانية الاخيرة كلام اكثر الاصحاب
من ان هناك انه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتئ في وسط القدم
عرضا انه غير محسوس من العظم الناتئ في وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثانية بعيد مخالف للظاهر والمتبادر منهما كما
اعترف به الحامل ذلك وجعله اصلا سيما بعد ذلك مضافا الى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك
عبارة بكونه معقد الشراك في اخرى وكونها في ظهر القدم عنا معقد الشراك في ثالثة وانها في معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل له على
هذا الحمل اختيار ذلك من ذهب اليه فذلك الى الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وفي الصحيح عن عمر وفيه قلنا اين الكعبان
فقال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق كذا في بعض في زيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نظر
ففي الاول بالمعارضة بمثله من تقدم من علمائنا ايضا ما ذكرناه والبناء والثاني بالمعارضة بكلام المعتبرين منا وغيرهم من خالفنا كما عرفت
مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة منها والثالث بالمعارضة بالصحيح الاول وثانيهم الصريحين فيما ذكرنا واحتمال ان يراد بالمفصل
مقطع الساق اي المفصل الشرعي بل العلم الظاهر بمحل الحظ بعض المعتبرة كالرضوي بقطع الساق من المفصل ثم ترك العقب يطأ عليه بانه الى
معرفة المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في وسط القدم حيث اطلق مجردا عن القرينة ابتداء اتكالا على معرفة
بنفسه وجه استدلال المعظم من اصحابنا به لما ذهب اليه مضافا الى الدلالة على ما ذكرناه ايضا مع قطع النظر عن محل الحظ ما ذكر عند الحظ
لفظ الدون الدال على لزوم مساواة لو في الجملة بين المفصل عظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل
بل المفصل خارج عن عظم الساق وغيره لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وبما بدا له لا نه بمحل الخطر
في الاخير فالمصير الى هذا القول ليس بحسن مصير كما عن لف والشهيد في الرسالة وجماعة الكثر وغيرهم من متاخري المتاخرين هذا وربما يؤول
كلام الاكثر الى ما يؤول الى الاول وكذا يجمع عدم مخالفته له بوجه حسن مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب هو الاول والاحوط الثاني مع تامل فيه
ويؤيد المختار ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين نصوصا على دخول الكعبين فى الممسوحين كما هو الحق
في القولين المتقدمين مثل المقام ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح
بالتيمّن يمنع مسح ظهر قدميه من اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع والصحيح القدم من الركب بظهره ونحوه هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا
يجوز على حائل من خف بغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط لندرة احاطة الشعر بالرجل فالمتبادر الاطلاق وغيره الارجل بالنسبة الى الكاف
وكذا النهي عن البحث عما احاط به الشعر والاصل المقام مضافا الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا وغيره النصوص لا لضرورة اتقاء
على النفس للعموم الاخبار الجائز منها الخبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي الورد المعتبر بورود المدح فيه وروايتها بعضه
بانه سأل عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما ورد في المعتبرة من عدم التقية في المسح
على الخفين وفي متعة الحج مع منافاته لفتوى الاصحاب والاخبار عموما وخصوصا يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا حاجة
الى فعلهما غالبا للتقية لعدم انكار العامة خلعهما للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلها على بعض الوجوه ما يوهم الخلاف وفي الحكم غسل الرجل
بين التخيير فيه ولو دار بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى كما عن كره لخروج الخف من الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء ثم زوال
السبب وجهان بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض ما بقاء التيمم بالصحة ما بقى من اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة
بعد ثبوت الرفع من الاستباحة من الخبر المجبور بالشهرة وهي تفيد تقدرها وهو خيرة المنتهى وفيه كره ففي التحرير ما ذكر
خلافا للمشهور لاختيارهم الثاني كما قيل فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح ابتداء وقد الخلاف كما عن مقتضى ظ والمعتبر والمنتهى وبالتالي
على الثاني والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بل الخلاف في شيء
في ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل فامسح على الراس
الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدأ الله تعالى عز وجل به وفي آخره الرجلان معا ضافا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
ومقتضى مع الاول تمام المطلوب في الموثق تمامه ويكفي مقتضاه مع عدم حساب وقوع الوضوء في المطر وينوي لا اقلا فالاول وعليه يحمل
الصحيح المجوز لتركه فهو غير دافع على ظاهره اجماعا وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها نعم في
جمع العدة كما في كره عن بعض واختاره جمع من متاخري المتاخرين للمرتضى في الاحتجاج مسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى

كتاب الطهارة

يبدأ الا باليمين ولا يجب فيه لفتوى والسند ولاجماع وقيل بالوجوب مطلقا كما اختاره الشهيد في اللمعة وشرحها عن الصدوق وابن بابويه وسلار وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع للاصل الصحيح والحسن المجمع على العمل به وابدا بالشق الايمن ويروي النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وما روي عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه الوضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى والنفلية وجمهور غيرهم واضح سوى الاصل واطلاق الآية وغيرها وهما غير صالحين لمعارضة ما تقدم معتضد بالاصل الباقي فيفيد الجميع بها والشهرة انه لا ريب فيها بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فانه اجماعا ولا اقل لو مطرقوي لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك والتتابع والموالاة بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعي لا الشرطي كما ربما يتوهم من ادلتها الا انه ابطال العمل الناهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف في العضو السابق على اللاحق وانه لم يتابعها حقيقة او عرفا كما هنا وفي اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والجامع وكره في الذكرى ولا اعنيه وظاهر الكامل وهو المشهور بين الاصحاب لا العمل بإطلاق الاية والنصوص وظاهر الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يعيد اليسار الشامل لما اذا امكن عن غير ترتيب وطرق وكذا فتاوى واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة المتابعة الحقيقية ان يعقب كل عضو بالسابق عليه كما هو من دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الفورية المستفادة من الاية لما من الامر فيها او الفاء المقيدة للتعقيب بلا مهلة او الاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والراس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل لما بنفسه يجري في المقام ولو كان عبادة على عدم شرطيتها انها بل هي حجة خارجية لا تبطل الوضوء بفواتها كما هو ظاهر اكثر اصحابنا هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطال الوضوء به لا بفواتها من حيث هي فلا يقدح بالعبادة مطلقا بل بالتكليف الخارجي ولا فرق بينها وبين غيرها او بعمومه ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار ولو قيل باشتراطها في الصحيح لا وجوبها عليه كما عن ط والثاني معارض بما مر منا الى عدم انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر الفورية على الاظهر الاشهر والشك في افادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالتابعية منها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا ابعاض افعاله واجزائه ولو سلم مفادها الفورية بالتسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلاة ولا قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما كاد ان يقطع بفساده والاتباع المامور في الحسن من اد به الترتيب ظاهرا على ما يشهد به سياقها ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة لو هي ما يعتبر الجفاف على القول به حقيقة جميع ما كما هو الاشهر الاظهر وعن المنتهى وكره ونهاية الاحكام وظ ق والنهاية والكامل وفي كتب الصلاح لاستفاضة الصحيحة والاتفاق فتوى وروايته على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين وظاهر النصوص المشعرة بالبطلان بجفاف الوضوء كله في جفاف الجميع منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه هو حجة على الاصح وجفاف البعض مطلقا كما عن الاسكافي المعتبر من الموالاة الحقيقية وهو ضعيف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مطلقا ولا يخفى ضعفه والاشهر كما عن الناصريات والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا في الجفاف وعدمه انما يعتبر في العضو المتصل به ومع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه في الصحيح قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير اختيارا لا مطلقا فاطلاق القول ببطلانه به غير جيد بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جف بدونه وبالجملة الاصل مع ما يدل على البطلان ح لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة دليل الصحة ولو جف لشدة حرارة ومثلها بحيث لو لا تاخير الماء لجف تمام الوضوء ويظهر من كري كما سبق كونه وفاقا بين الاصحاب مضافا الى الرضوي وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك او لم يجف بمضمونه افتى الصدوق في الفقيه والمقنع وينبغي حمله ككلام الصدوق قبل تمام الجفاف لنحو شدة الحر على الجفاف المتعذر بادرعنه باذكرنا ويؤيده ذكر خبر غيره ولنا التحرز كما عن بعض العلماء من غير الوقف على حرج قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه فالجفاف لم يجب غسل ما بقي الا ان الكل حمله على ما لا بد به تتمته والاصح اعتبار الجفاف حسا لا تقديرا فلو لم يحصل لعارض مع مدة لو فرض فقدانه لحصل فيها ولو بكثرة المي الوضوء وفاقا للشهيدين وجهة الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرفا الافراط في الحرارة كما ذكرنا الا ان اطلاق ما فرضنا صرح به شيخنا في كري الم هذا كما ترى فتامل فيه فلا مناص من عد البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة لا التاخير والتفريق الفاحش الذي يتحقق به الامتثال عرفا وانما اجماعا من الكل والمسألة التابعة بحالها بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله غيره الى الصدوق وقد دل عليه الاخبار الخبر الاخبار التالية للاستحباب

عنها كالخبر المروي في الخصال اربعة شرايع الدين لمن يتمسك بها واراد الله تعالى هداه اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه
واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز والقول المنقول في ف عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها
ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية والسرائر المحكي في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز نطقا
وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئا من الاحتمالات
التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى غيره اما في نفسه او لقرائن ظاهرة كما روى الكشي في الرجال
بسنده فيه عن داود الرقي وفيه الامر بالثلث ولا التقية ثم ارتفاعها الامر بالثنتين ومثله بل واصح ما روى المفيد ره في ارشاده عن علي
ابن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر
الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندها مجبور بما تقدم مضافا الى اعتبار متنها من حيث تضمنها الاعجاز فيترجح على غيرها من بعض
الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضأ مرتين لم يوجر مضافا الى ضعفها سندا ولذا يحمل الاخبار البيانية او ورودها في
بيان الواجب الخالي مما عن كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي وعلي ع مرة مرة بعد المنع فيها بعد استحباب الثانية
مع ما علم من حال النبي من الاقتصار في الاعمال على ما وجب لشتغل الامة بالاهم واظهار الاستحباب وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على
تثنيتها في غسله ففي الخبر اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعفها سابقة فالقول
بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي او الكليني والصدوق في بعض ولا ضعيف جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم الثبات مع ما دل على
رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى الاستفادة من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي
الخبر من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له وفي اخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك خلافا للمحكي شاذا كالمعتمد حيث
جعلها كالغسل والزايد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ما البلاس في المعتبر قال لا فرد لا ينفك تعمد اعادة الوضوء وهو
ضعيف لعدم اقتضاء دليل المنع في وجوب المسح بالبلة ومع ذلك فوجه تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والبنية
منه عدم ما زجتها بشيء اخر غيرها ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي
فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا ضير في مجرد فعله مطلقا وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية والا فهو حرام وبدعة البنية
كما عن كره وعليه يحمل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ويكون مع ذلك اثما ووضوئه صحيحا وفاقا للتذكرة لحرمة بالمسح
الاول عن المهذب وعن كرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر ويجب تحريك او نزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوها ومنه الوسخ
تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه والنصوص منها الصحيح عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الحسن
عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره وان لم يمنع قطعا حركه استحبابا ولا وجه له الا ان يكون تعبدا وهو فيه الجبيرة
والجباير اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المكسورة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا
ذوي ورواية تنزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما ياتي من فحاوي الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة
ان امكن شيء منها الا ان ذلك على الترتيب بينها على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كره والتخيير على الاظهر وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام تحصيلا للاصل
الغسل المعتبر شرعا وفي الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
هذا اذا كان في محل الغسل اما اذا كان في محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والغمس
هنا ايضا تحصيلا للمتيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احوط الا انه
والا اي وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامور المذكورة بتعذر الحل وعدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها مسح عليها اي الجباير ولو كانت
موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكره والمنتهى وظ المعتبر للحسان منها عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومنها
في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم
ان يمسح عليه اطلاقه معتضد بذلك مع شيوعه هنا اذ ليس فيها في الصحيح عن الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك اذ من المحتمل
ان الاقتصار في بيان الغسل لا لاطلاق الواجب لعلم الظ من الصحيح فلا تنافي وجوب المسح على الجبيرة وظ المعتبر كفاية المسح لو بالـ

شيئا لكن من دون تجفيف عن صرف ثم احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل معه ظاهر لو فرض تحصيل المسح على الجبيرة حتى بلل الذى للوضوء
الماء ولم يجف به وهو احوط مضافا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكان نزعها على البشرة
كما قاله المصنف فى المعتبر ونحوه فى غيرها الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن
ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت فى موضع الغسل كما عن نهاية الاحكام والتذكرة وظاهر
الاحكام وعن ظاهر جماعة الاحوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادر من الاطلاق هنا فان المتبادر
من قول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والمغوب للثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله
ان كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية
كما عن كره وعن الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل حوله فقط ومامر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها
على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة
كذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل اياه
لا يسقط بتعذر اصله وفى المنتهى ونهاية الاحكام والدروس مع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه فان المنتهى ونهاية الاحكام
تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه مما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كره ثم الجمع بينه وبين التيمم احوط وبجهة الاكتفاء
بغسل ما حوله كما عن المعتبر والنهاية وكره للحسن عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنها لا تنفي المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت
عنه ايماء اليه ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره واجبا افعال وضوئه كغسل ومسح لا غير غيره اختيارا اجماعا كما عن المنتهى والانتصار والمعتبر وكره
ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخلاف
الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من القيد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن المعتبر الاجماع
عليه المراد منه المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف كان والميسور لا يسقط بالمعسور كما في
العبرة منضما الى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب اجماعا في المسألة ومن دام به السلس اي تقطير البول
بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة يصلي كذلك من دون تجديد للوضوء وفاقا للمبسوط وغيره لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك
بل شمول الفطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها لندرتها وظاهر الموثق عن رجل يأخذه تقطير
فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وتؤيده
نضا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلاة مع التعرض لما سواه مما دونه منها لتحفظ من الخبث
كخريطة فيها والقطنة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله
نضا الى الملة السهلة السمحة والامر بالجمع بين الصلاتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا للحدث وفيه يمكن
التحفظ مقدارها او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو اشهر كما عن ف والسرائر لحدثية الناقض عنه وناقضيته للوضوء ولا دليل على العفو
واستباحة اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن فتوى متين لو وجد عموم
لا مرية فيه هنا ليشمل وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب انه احوط ولكن العمل عليه مهما امكن وعن المنتهى المصير الى
هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين وفيهما الى الاول لكن مع الجمع لاطلاق الصحيح المتقدم وقد مر الكلام فيه وكذا الكلام قولا ودليلا او
احتياطا في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلاة والمختار المختار ويؤيده ما سيأتي من ظاهر بعض الاخبار وليس فيه
القول الثالث في القادر على ذلك لو فاجأه الحدث في اثناء الصلاة توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب المعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلاته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما على عدم القطع اي يبني على صحة صلاته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء
الماء ويرجح بقبل الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المسعة للصلاة ومنها ح دليل المختار
من عدم حدثية مثله فلا يتم الاستدلال بهما نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وهو ظاهر في المرام للفظ الرجوع
الا انه يمكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن بعض الاجلاء
ع تامل مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاته ثم يرجع في الصلاة فيصلي
الصلاة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في لف وكره ونهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق في الشرح في
قواطع الصلاة والجمع بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين
المشهور للنبوي كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله وفي الحسن المروي في باب علل الاذان فاذا اقيمت للتلقي الماء بيده
اليمنى من اجل ذلك في الوضوء ثم انه ربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة وفي الاول تامل لان يكون النظر فيه الى ما ورد

من مجهولية السهو ولإبرهم واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الصغير والواسع كالابريق والتغليل الا ان لا بسا عدانه مل ما سبهما الاغتراب
كما عن نهاية الاحكام وقيد باس بهم ولابيان فيه الروايات بعد الاغتراف باليمين فتم وللثاني الاغتراف بها لما سبق مضافا الى الوضوءات البيانية
المتضمنة لاغترافهم ع بها واطلاق المتن كغيره وربما استثنى المشهور الاستحباب مطلقا حتى لغسلها فلعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح
الوضوءات البيانية من قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على التقريب ولكنها في
بعكس ذلك كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيها الى بيان الاستحباب ذلك ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن
الاطلاق ما تقدم مع الشهرة في ترجيح الاول والثالث التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عنده وضعه على الجبين كما
في اخرى بها والصحاح ظاهرا ففي الصحيح من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينهما اكمل ولا ضير في تركها اجماعا للاصل
وفي الصحيح اذا سميت طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يتطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء مؤيدا بظاهر الصحيح المتقدم وما في الاخبار ما ينافي
بظاهره ذلك مع قصوره سندا ومقاومة لما تقدم وشذوذه محمول على شدة تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها الاتيان مع التذكر
ابتداء عمدا او سهوا كما عن كري وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته في الاكمل مع حرمة القياس غير نافع وشمول المعتبرة بعد سقوط
المبسوط بالمسوط ولمثله محل تامل ولكن الاتيان مباح بقصد الذكر حسن والرابع غسل اليدين من الزندين للمتبادر في الانصباب على المتيقن
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف في المشهور بل عن المنتهى الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل يغسل الرجل يده من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا والآن
اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدا الجنابة كما عن البيان والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة واما ما في
الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا مع شذوذه وقصوره سندا ومقاومة لما تقدم بعدها
الاداخل كما عن ظاهر الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة الموهومة فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد
محض فيعم جميع ذلك لا دليل الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني وليس مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد
مطلقا فالتعميم اولى ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الراس وان خص به كالحسن بل اطلاق الاخيرين وغيرهما ولا وجه للتقييد
لعدم المنافاة والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل عن التذكرة
الاجماع عليه النصوص به مستفيضة ففي المروي في الكتب الثلاثة مسندا فيما عدا الفقيه مرسلا فيه في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين
ثم تمضمض فقال الذكر الدعاء ثم استنشق وقال الحديث والمروي في مجالس الشيخ على الشيخنا الطوسي فانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والمروي في ثواب الاعمال مسندا ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران
لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في الحديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة
وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة خلافا للعماني فليسا بفرض ولا سنة ولم شواهد من الاخبار لكنها كما ترى محتملة المنافية لادلة
السنة المعتبرة بما هي الواجبة النبوية ولعله بل بما شاهد عليه منا علام ثبوت كونها فيها وفي كلام جدنا في المغني المصدر وعنه
اما الحق انها مسنونة فان خارجا من الوضوء لكونه فرضا كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول كالرواية الذكري
عن غيره تقديم الاول كما عن الوسيلة والتحرير والذكرى ونهاية الاحكام وكري النفلية والجامع والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان
وط وفيه انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع وصف المشروعية لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول اطلاق الاخبار لمسامح
المذكور فيها الفعل في غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما وعن الغنية الاجماع عليه ليس فيه كغيره تعداد الغرفات صريحا كما عن
نهاية الاحكام والاقتصار بكف لكل منهما او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره والنهاية والمقنعة والوسيلة
المهذب والاشارة بل ظواهر الاطلاقات فيهما حتى الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد والجامع وط والاصباح وفي الاخير بالتصريح
لتخييره بين ان يكونا بغرفة او بغرفتين كما في الاول وثلث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جيدة بناء على المسامحة ومقتضى الخبر الاخير
ولا شبهة الاول منها استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المنتهى وكري ولا يشترط شيء منها كغيرها استنادا الى الحج
للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب كما عن كري وفاقا للمنتهى وجعلها في النفلية مستحبا اخر والسابع ان يبدأ الرجل في غسل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما مطلقا على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان تبدأ بباطن ذراعيها وفي الرجال
الذراع ومثله مروي في الخصال وعن ط والغنية والاصباح والاشارة وفي السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية وفي
الاجماع في الغنية وكره فانه لم والاستفادة غير واضح من الروايات واشهاها كالاطلاق بدافع تمامية الاجماع ويتخير الخنثى بين البداة بالظاهر
او الباطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني الثامن الدعاء عند غسل كل الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماثور في الخبر قال

كتاب الطهارة

اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كره وعليه تدل الاخبار المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله ص يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع خلافا لبعض من وجبه من العامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في اجزاء مثل الدهن و يصح استحبابه الا له
وجوب غسل الرجلين بناء على ان زيادته عن ماء الوضوء مع مسحها كما توهمه العامة لمنعها على تقدير استحبابها كل من المضمضة والاستنشاق
ثلثا وتعدد الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد
عن ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني كما في الصحيح بحمل الارطال فيه عليه اجماعا مع ثابته بكونه رطلين بالعراقي فيكون وزنه
ربعها بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونطق اهل
اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما
قلنا وزن ربع من تبريزي وافاتم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين او الثالث وربما يؤول بدخول ماء الاستنجاء فيه
لكنه بعيد وان استشهد له ببعض الاخبار ففيه شهادة على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الامرين والعاشر السواك ان
الاشيا بعود وشبهه منه الاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك ولكن في الصحيح الرجل يستاك بيده اذا قام
الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فيتقيد للخبر الاستياك قبل ان
قال ان نسي حتى يتوضأ فليستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمراد التعليق باستحبابه قبله وبعده ويحتمل ارادة الكل
لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة وعندها الا ان الثم ان المال به قبل وضوء كل صلوة يكون لها او عندها فالتكرار اولى
على غسل اليدين كما استظهر في كري وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وظ المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء
فما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافات لذلك خلافا للنهاية للاحكام فاحتمل كونه سنة برأسها فتم والسنة
مطلقا وفي خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفى او ادرد وهما باهمال الحاء والدال بمعنى ذهاب الاسنان ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء
كل منهما وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقا ولو كان بالرطب لعله الاشهر وربما قيل بالكراهة لج للمستفيضة
الناهية عنه في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك الصائم بسواك رطب لعله مراعاة احوط لظ النهي الا ان يكون اجماع على الجواز لا ان
متقابين ويكره الاستعانة فيه اي في مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكون توليته محرما كما تقدم للخبر في احدهما ان امير المؤمنين ع كان لا
يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا والاخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاخبار المتأ
او التولية المحرمة وتوضؤ ابي عبيدة الحذاء مولينا الباقر ع في المشعر كما في الصحيح محمولة على بيان الجواز والضرورة او كانت
وعلى الضرورة وغيرها او كانت من التولية المحرمة وليس منها استحضار الماء واسخانه للاصل الخارج عن الصب المرغوب عنه في الخبر والشك
في شمول التعليل فيهما لمثله مضافا الى الفعل ثم ذلك فتم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل بل مطلقا
من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبر واسند لها بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخر في استحباب التمندل ونفي الكراهة
اظهر الا ان مداومة العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار قيد الكراهة بعضهم كما عن المرتضى في
شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر تطهر فيما
شك او تيقنهما وجهل المتاخر منهما والحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فيما يتعلق بالاولى منه الصحيح ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وعمدة الاخبار المستفيضة مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيها وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالات
الموجب لتساقطها من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها وفيما يتعلق بالثانية منه الرضوي وان كنت على يقين
من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما في الثانية كما
هو الاشهر الاظهر وحجة بهما فيها مضافا الى ما تقدم وربما فصل بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على
الامرين فيأخذ بضدها على قول كما عن المص في المعتبر وبالمماثل على قول اخر كما عن الفاضل في عده ولعل لاعتبارات ووجوه
ضعيفة هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاقات والقاعدة غير مسموعة ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث
بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه اتمامه وان لم يقم من محله على الاشهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين
وغيرهما الا في الصحيحين الاتيين مع قوة في احدهما بنى على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى في الاول بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن
نقض اليقين بالشك الصحيح في منطوقه حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين اخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك احدثت وظ النهي في الخبرين منها الحرمة وربما حملا على الرخصة لا على اثبات استحباب التجديد بابقائها

بتصد الوجوب ولعله الظاهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرء فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الحلي وغيره وفي المعتبرة منها الصحيح فيمن بعد الاستبراء ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي مثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح
فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه
وضوئه لا شيء عليك في شك الاخر المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومنه هذا التعليل
يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج
المنفي آية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في
صلوته مسح بها عليه ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصبه بلة فان دخله الشك فقد دخل في صلوته فليمض في صلوته فلا شيء عليه
لو كان شكه في العضو الاخير منه او من الغسل جب التدارك قبل الانصراف العرفي المتحقق بالاكمال ومنه الجلوس ان لم يطل زمانه كذا قيل فتامل وكان
احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به اي بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا في الغسل وفي
ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في الذخيرة وغيره والاصل الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء
وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتامل وبه وبالاجماع يخص ويقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز
المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة مع ظهور سياقها في ورودها فيها وربما خصت بها لذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك وفيه تامل فتامل وفي غير المقام
عموم الحكم لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تامل مع كون المواجه بالخطاب شخصا
لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتامل وللثاني بعد التأييد بالحرج عدم الامن من عروض الشك فهو كالمعلل الصحيح فيمن كثر شكه في الصلوة
بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وخصوص
الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف
يطيع الشيطان فقال اسئله هذا الذي يأتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا لجماعة ولو تيقن ترك غسل عضو
او بعضه او مسحه اتى به على الحالين اي في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان ناسيا ان لم يجف البلل من الاعضاء المتقدمة ولو مع
عدم اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى بغسل
الناسي ولمعة خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه حكي اماما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي منصور عن زيد بن علي وهو
ضعيف ولذا وجوبا الترتيب المتقدم في بعض من الاخبار ذكره ولو لم يبق على اعضائه الماسحة نداوة اخذ من لحيته الغير المسترسل عن
الوجه على الاحوط او مطلقا على الاقوى كما عن كري لاطلاق الروايات وتعين الاول منقول عن ظاهر بعض ولحفانه لا مع البقاء كما تقدم في
مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا استأنف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة وفي
الخبر ان لم يكن في راسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء وفي اخر وان لم يتوضأ من بلة وضوئه لشيء اعاد الوضوء ومثله في اخر وهو مع امكان الاتيان
بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات واما مع العدم ففي وجوبه مع
استئنافه ماء جديد للمسح كما عن المعتبر والمنتهى والتبيان للمصنف وغيره او العفو والعدول الى التيمم كما عن الذخيرة لاطلاق ما دل على لزوم البلة
علم التمكن من الوضوء توقف ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وما في حكمه
مطلقا ها في ذلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اعد
اعد صلوتك لا تعاد صلوتك ومثله الصحيح الاخر والموثق وفي الموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
الصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وليس كما في بعض نسخ في خلاف للاسكافي فخص وجوب الاعادة في الوقت واستحبابها
في خارجه وكلامه في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الاتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاولى على
الثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح والصدوق
في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة لنجس الفقيه مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى يصلي الا انه قد تمسح بثلاثة احجار فان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
وهما مع تعارضهما كما ترى... معا مع الاخر فيتساقطان لا يصلحان لمقاومة ما مر من المعتبرة بوجوه عديدة والعمل بالجمع للاعادة

كالاعادة

لعله للجبر في احدهما في الرجل يتوضأ ثم ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولا يرد عليهما ما تقدم مضافا الى قصور سندها واختصاصهما بالبول خاصة فلا يساعدان الاطلاق وتقييدهما بالموثق الاول للتقية عن تمام المعارضة للموثق الثاني للمقنع اياه ولا يجب يعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاقوى للاطلاق والاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة ففي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله ثم ويؤيدها المعتبرة الاخرى الآمرة باعادة الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام البيان فلا للصدوق والعمانية فاوجبا الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ثم نسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدم من وجوه شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ارتكاب التأويل فيها بنحو ما في المقنع فاطلق الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهرا للموثق المتقدم مستندا الى ما تقدم من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت كما اشاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له على معارض هنا الا ان نظره الى الفقيه الى الجهات المتقدمة مضافا الى الترك على عدم كفاية الاستنجاء الا عن الماء مع كونها مجمعا عليها بخصوص رواية تمنع من التمسك به مع ان في الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا هذا مع حملها على الوضوء فيه كالوضوء في كلام علي الاستنجاء بالماء فتأمل ولو كان الخارج من السبيلين احدهما ثم غسل مخرجه دون مخرج الآخر اجماعا كما عن المعتبرة والذكرى للاصل والموثق اذا بال احدكم ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر العدم قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما بل عن ظ التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه على رجوع الضمير في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب لهذه الآية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله آخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام هذا مضافا الى الغفيرة المستفيضة او المجبورة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة ففي الموثق عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة ومس الورق وبه يقيد الصحيح عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة فيه للحدث لعله من حيث احتمال تحقق المساس لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة والاولى [illegible] للشيخ في المبسوط وابني براج وادريس فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الآية باحتمال عود الضمير فيها الى الكتاب المكنون والمطهرين المطهرون من الكفر وضعفها الجميع ظاهر بما تقدم وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا من الشيخ دلالة على كون النهي عن المس لها ايضا لوحدة السياق لما عرفت من ثبوت [illegible] الجنب فيه عنه ايضا وهو للتحريم اجماعا كما يأتي فيكون النهي عن المس كذلك ايضا لذلك ويعارض السياقين بعين ما تقدم يقتضي تقييد النهي عن المس على ظاهره هذا مع احتمال كون المنهي عنه عن تعليق ما يمكن فيه مساسا كتابة [illegible] ولا تصريح فيه لغيره وكون الخط بدل الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون تأكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع المنهي عنه المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا **اما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر كما سيأتي انشاء الله تعالى **الاول** غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلاثة الاول في موجبه وسببه الثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه الخارج المتدفق بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول واشتهارا في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وفي آخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل نعم بإزائها اخبار معتبرة الا انها في الظاهر شاذة لا يرى القائل بها ولم ينقل الا عن ظاهر في المقنع لكن عبارته النافية في احتمالها [illegible] والاصل في المسئلة بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الآية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بلا شبهة منها كالصحيح كان علي عليه السلام يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر المحصر ظاهرا بالنسبة الى الوذي والودي والمذي مقتضى [illegible] كالمتن وعن صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او بسد الخلقة وربما قيل باختصاصه بالاول والثاني مع اعتبار احد الامرين فيه للاصل عدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن كري كما في الفرق بينه وبين الحدث الاصغر لكن الاولى الاحوط ومنه ينقدح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته مضافا الى الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومثلها الاخر اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فعليك الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب او التقية لاشتهاره بين العامة نقل عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب لا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فما اشتمل عليها جميعا اوجب والا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل.

عمدا كان الترك او سهوا في الوقت او خارجه منه

متعلق بقوله واصحهما المنع منه

على القول [illegible] في النهي [illegible] منه

الغسل مبحث واحكامه

[illegible] منه

والثاني انه وكذلك في المرأة كما يقتضيه اطلاق المتن كغيره ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الادلة بثبوت
الماء بالدافق وغيره نادرا ولا ظاهر منها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره ان جاءت الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاشكال في ذلك ولعله لاطلاق الادلة والاكتفاء في عدة اخبار بمجرد الشهوة وقد مر
ما في الاول والاكتفاء بالاولى في الاولى كما عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة ونحوها والانتصار والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل
العقود وغيرها والنبا والمراسم والكافي والاصباح وجامع البنا وروض الجنان واحكام الراوندي لعله للاخبار الا انها … بالصحيح
المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه المستلزم لعكس شمولها للماء الدافق خاصة لعله
منصرفا الدفق باقي الاوصاف وتجرده عنها فرد نادر لا يحمل عليه الاصل يقتضي العدم والله العالم وكيف كان فهو احوط واعتبار الاوصاف
المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة لا لكون الاوصاف الاشد غالبية حتى يعتبر فيه قرينة من رائحة الطلع وشبهه لانه
لا انه لا يستفاد منه الا الظن ولا عبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله لانه نعم الاحوط المراعات ويكفي في المريض الشهوة خاصة
للصحاح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ
الا بعد … ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره
للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي مثله آخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما
ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وظاهرهما جواز الاكتفاء بالظن هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا
عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كره الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورده من وجدانه عليهما بعد الانتباه
كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على
المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا بل يختص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها ويحتمل حمل الخبرين على الواجد
ليجد في ثوبه منيا ولو يعلم انه احتلم فان الغسل ما وجد بثوبه … وحمله على ما … من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد منه المفيد
الوجدان في الثوب المشترك مطلقا ولو بالنوبة مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا
للمتن وغيره ظاهرا كما في عبارته وصريحا كما في اخرى عن الدروس خلافا لما … وجوبه على صاحب النوبة ولعله … المعارض
باصالة الطهارة وغيرها فليس بشيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث لا يجب
عليهما ففي جواز ائتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح غيرها ام العدم كما عن المعتبر
والشهيد بن قولان احوطهما الثاني احتياطا في العبادة ويحصل البراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لاناطة التكاليف بالعلم وعدم
العبرة بنفس الامر لو علم به اجمالا ولذا يصح صلوتهما ويسقط احكام الجنابة عنهما مطلقا وفاقا ويستحب ان يجب عليه الغسل لكل صلاة
لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر اقتصارا فيما خالف الاصل على الاقل والمتيقن وفيه قول آخر بالاسقاط وغيره ضعيف لا دليل عليه
والثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها مستفيضة
منها الصحيح عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي آخر اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وحده غيبوبة الحشفة للصحيح قلت لتلقى الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم او قدرها في مقطوع
الذكر كما عن ظاهر الاصحاب اقتصارا فيما في مخالفة الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق اذا ادخله وهو ضعيف
لحمله على الغالب هو غيره وفي المنتهى مع تعيينه في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم
منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المرأة
مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل عليه نقل المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروريا … الصحيح اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالجماع
والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا بالادخال فيها المعتبر في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتلقى حجيته مطلقا وفي خصوص المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول خلافا لما عن الاستبصار والنهاية …
فلم يوجبا للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل والمرسل منها اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
الغسل ومنها في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر
لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال الارادة التفخيذ بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول حقيقة الفرج

تقدم فيه والضعف لارسالها في الهوا في مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى نفيه بما فيه الجميع نعم لفة او شيء
مما تقدم من الادلة غير صالح للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع اضعفها لمخالف قلة مع رجوعه عنه في باقي كتبه
في وجوب الغسل بوطي الغلام تردد بنشأ من الاصل وعدم النص ممن ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب وعن المعتبر اختيار العدم
لمنع الدعوى في ليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم وظاهر اطلاق الحسن في النبوي من جامع غلاما
جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه يظهر ايضا وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما مر عن الاجماع ما اوجبا حدا الا انه
الحمل الكثير على القول بثبوت الحد في وطيها دون التعزير وشمول الحد فيه لمثله هو عن السيد الاصحاب البر هو مختار ان وكري كما
حكاه في غيره والخلاف والجامع والمعتبر في الكتاب بعد الاصل وفقد النص هو ضعيف اما الكيفية فواجبها خمسة احدها النية وقد
تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المشهور ان تكون مقارنة لغسل الراس ومقارنه عند غسل اليدين بناء على ما سمر فيه ما تقدم
هل التقديم عند غسلها على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر عدو عن غيره او الاستحباب كما عن الاصحاب والمبسوط والسرائر وكرد وتهيا
الاحكام قولان و الثاني استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على الاشبه بنفسه ما هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يوال فيه بل عن نهيته مثنا
تجديدها عند التشاغل كما عن نهاية الاحكام وكري وجهه واضح والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن لما مر في
الوضوء وهو الرابع تخليل ما لا يصل اليه اي اليه المدلول عليه بالبشرة الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه اجماعا منكا هو وما
دل الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه النقاة انا الى النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر انقوا البشرة ومثله
الرضوي ومن الشعر ما ما ملات عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل
اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع هي الفارقة بينها المتقدم
والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه وما في خبر اخبار نا مما يشعر بالخلاف قيل لدلك وصححة العشاحيا ولية الخاتم في حال الغسل
يحسن عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيدا وصغره الطيب
مطلقا كما في المعتبر كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن محمول كالصحيح الرجل يجنب فيصيب جسده ونحو ذلك والطيب لشيء الكد مثل علك الروم والطراز ونحوه
قال لا باس لو ما قبل يحمل الاول على ما لا يمنع الوصول وان سيخ التحويل لا لسقطها وكذا الثاني يحمل الصفرة فيه على الاثر اليسير
الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه هو مقتضى
الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
لما لا يبلغ البلل الماء مع عدم النقض وفي الصحيح من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي آخر الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها وهما بالدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة على العدم كما فهمه الاصحاب مع ملاحظة الرضوي المتقدم والامر به في النبوي لعله
بالمقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من شبابه ثم احوط والخامس الترتيب هو ان يبدا براسه اجماعا كما عن الخلاف والانتصار وكري و
والحلي وغيرهم ممن سيذكر للمعتبرة المستفيضة مضافا الى ما سيأتي منها الصحيح قوله ثم يصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
ومثله الحسن بعينه وفي الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل مثله الرضوي فان بدا
يغسل جسده قبل الراس فاعد الغسل على جسده بعد غسل راسك وبعين هذه العبارة افتى والدي كما نقلها عنه في الفقيه منه وظاهر
نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليهما في الكتاب المذكور وعبارة الاسكافي المنقولة لا تفيده فنقل النفي عنه لا وجه له بل بما اشعر
بثبوته فالظاهر عدم الخلاف فيه بالمعتبرة هنا يقيد اطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك الحديث كتقييدها في الترتيب الاخير بما سيأتي وكلها يقبل التقييد كالصحيح امر ولينا الصادق ع الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف
الترتيب معارض بصحيح اخر لرواية تضمن امره الجارية بخلاف ما فيه وهذا مع ذلك دليل اخر لما نحن فيه ويدخل الرقبة هنا في الراس كما عن عده التحرير
بالشهيد نظر ابي الصلاح الغنية والمهذب لتصريحهم بغسل الراس الى اصل العنق وما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من راس العنق
عنه نافا ان يحتمل ارادة اصله من راسه فيوافق فيه وعن بعض مقاربة البعض الاجماع عليه اقله كالحسن ويشهد له الحسن ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ونقله الحديث في ق ويجب مقطوعا غير فارج اولا باشتهار العمل به وثانيا بنقله
المعتبر عن كره مسندا الى الصادق ع وقريب منه الموثق ثم ليصب على راسك ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل صباحا منه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر اتفاقا
فقهائنا عليه عن كره والغنية وظاهر الانتصار وفي والمنتهى والحلي الاجماع عليه عن كره ونهاية الاحكام وكري وفي ختم الاجماع بمن ربت الراس
على البدن وفي الاخير منه من ربتيهما في الوضوء ايضا والاصل فيه بعد الاخبار الواجب بينا وبعض الاخبار العاسية المعتضدة بالشهرة وجبه

ابتنى البناء في طهوره الوضوئي المصحح بهذا الترتيب فيه والنصوص المصرحة بغسل الاعضاء مرتبا بالخادة الكيفية مع غسل الجنابة ففي
غسل الميت كغسل الجنابة وفي اخرى بعد ما سئل عن الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله خروج النطفة التي خلق
منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسلها
والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والفقيه وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لما تبعه بعض متاخري
تبعا لبعض اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالاعلى للاصل مع ظاهر اطلاق الاخبار والصحيحة المصرحة بالاكتفاء الامام
بغسل ما بقي في ظهره بعد الامام من المعتمر وهي المعصمة عن هنا فيه لعدم التصريح فيها بالانتهاء او الغفلة نعم في الحسن السابق الامر بالبدء عند
بيان المراد والمنكبين بماء الى رجليه واستحبابه عن كونه استظهارا ولا باس بتبع السرة والعورة الى الجانبين بوضع كل من نصفها على كل منهما مع
زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة وعن كونه الاكتفاء بغسلها مع احدهما عن ذلك لعدم الفصل المحسوس بامتناع الجانب
مرتين وما ذكرناه احوط وغسلهما مع الجانبين اولى نقل للمعتبر العقلية هنا خاصة مع الجانب الاخر منهم اذا كانت في اليمين وبيده او اذا انعكس
عن الاصحاب ويسقط الترتيب بالارتماس في شمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة اجماعا المحقق من المستفيضة منها الصحيح لو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر والحسن التهذيب المحكي الذي قيل فيه مع شذوذه بجميع ما
مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغيره مما عرفته ومع ذلك لا ثمرة فيه التحقيق ذا تامله
جماعة وفي اعتبار توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما عن الشهيد بن المتاخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى تقع ارتماس جميع البدن
كما عن الاكتفاء او عدم اعتبار شيء منهما حتى لو نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر بها فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان رمس كما هو مختار
بعض المحققين اقوال وليس شيء من النصوص والعبارات الموصوفة للارتماس بالوحدة دالا على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة
التفرقة من الوحدة تنبيها على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع الثالث فيما نسب كذا قيل وهو مشكل اعتبار الاولين احوط وعلى
لا منافي الوحدة توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويستفاد من مفهوم المنصوص ها هنا الى الاخبار
اللازم في هذا المقام عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى ما دل على وجوبه
الا ما خرج نظم وما في ثاب عنه وابن الصحيح وغيره مع ضعف الخبر دلالة على السقوط بل هما في النظر على الدلالة بالثبوت اظهر ومع
ذلك مخالفان بعيدا ان بما تقدم فظهر سقوط حجة القول بالسقوط كما في عدة وعن الاصحاب وظاهر الانتصار والمبسوط ولو اغفل
ففي وجوب الاستئناف مطلقا ام الاكتفاء بغسلها كانت خاصة او مع ما بعدها او التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني
احتمالها الاول كما عن [illegible] والمنتهى لعدم صدق الارتماس العرفي بشمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب حسبما عرفته
[illegible] مضافا الى الاصل وصحيح اليماني [illegible] والخبر بما جرى عليه الماء فقد طهر مورده الترتيبي خاصة فافهم ويسن [illegible]
الا ان الاولى [illegible] مع تعين الغسل [illegible] بالبدء للرجل ولا يجب على الاشهر الاظهر للاصل المؤيد بخلو كثير
الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه واشتمال اخبار اعادة الغسل بتركه وهو المحكي عن المرتضى في الجمل وابن حمزة وابن
والحلبي وغيرهم اما الفاضلين والشهيدين خلافا للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكاتب والكامل والوسيلة والغنية والاصباح
الغنية الاجماع عليه كما [illegible] وجوه لاخبار اعادة الغسل مع الاخلال به وخروج شيء من الذكر ولا دلالة لها الا على الوجوب الشرطي
مراديهم [illegible] في الاستبصار في المضار لذكره الاخبار المروية في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح عن
غسل الجنب تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك [illegible] وان فيه البول دلالة عليه لوروده في سياق الاوامر المستحبة
الامر به على الوجوب بل سياقه ربما اشعر بالاستحباب [illegible] احوط ويختص بالرجل كما ذكرنا [illegible] والجمل والعقود والمصباح
والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يأتي [illegible] الاخبار [illegible] فيهما وهو
[illegible] وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا مع العلم بالخارج منيا فيغتسل ولو كان [illegible] والثاني
شيء ان بال واستبرأ بعد اجماعا للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح الغسل ان يكون قد بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء [illegible] ثم ان شاء حتى يبلغ [illegible] فلا يبالي [illegible] الصحيح [illegible] الوضوء ما خرج بعد [illegible]
التقية كما في الاستبصار ويغتسل ان لم يأت بهما على الاشهر الاظهر بل عن الحلي الاجماع عليه [illegible] المستفيضة وغيرها الامرة باعادة
مع عدم البول [illegible] كالصحيح [illegible] حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات [illegible] الاعادة [illegible] الاستبراء خلافا
شاذة [illegible] نقل عن الفقيه المقنع الاكتفاء بالوضوء [illegible] الصحيح [illegible]
الشامل [illegible] بعضها [illegible] لنفي الاعادة [illegible] ان كان قد [illegible] بال [illegible] لم يكن [illegible]
هو مع ضعف سنده [illegible] لما تقدم من وجوه شتى [illegible] على [illegible] الاجماع

كتاب الطهارة

ما تقدم من التعميم الى الاطراف لانه الصّوم وفيما هنا عليهما الاجماع عن الاقوى لا ظهر على الاقوى وان استبرء مع امكانه ان لم يبل وكذا بعيد والغسل غير
الى ... بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل
فانه يعيد غسله خلافا لظاهر الصّدوق هنا وفى المقنع فلم يوجب اكتفاء منه بالاستبراء بالبول وضعيف الاصل مدفوع بما تقدم من العموم ومنه
يظهر الحكم فى هذه الصورة ومثلها ما يدين بمثل الامكان خلافا للمحكى عن الاكثر فلم يوجبوه والروايات المتقدمة النافية للاعادة مع
ابقائها مما تقدم لا اختصاص لها بهذه الصّورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس نعم فى البزنطى اذا اردت الغسل من
الجنابة فاجهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شىء عليك هو اعم من المدعى ومع ذلك يحتمل نفى
الشىء فيه نفى الاثم او الموجبية وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه ويتوضأ ان انعكس الفرض فى الاجزاء مع بلل ولم يستبرء منه بلا خلاف فى الصحيح
عن البول ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق منضما الى عموم الاخبار الآمرة بالوضوء بمن لم يستبرء
من البول ويقيدونها بما يفيد اطلاق هذين الخبرين الشامل لما اذا استبرء وربما ينقل عن ظاهر ... شيخنا فى عدم ... بين عدم الوضوء
فى الجنابة على عدم مع غسل الجنابة وفى اطلاقه منع لاختصاصه بخروج شىء مشتبه قبل الغسل بعده والخبران صريحا فى ان السبب للامر بالوضوء نفى البلل
المشتبه لا غيره كيفية الاستبراء ... هو ان يمسح ذكره من اصل المقعدة الى طرفه اى الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلثا وينتره بجذب القضيب
من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكى عن النهاية والغنية والهداية وابن حمزة وسعيد وابن ادريس
وابن زهرة وشيخنا المفيد ... لكن باسقاط المسحتين ولا دليل عليه مستندهم الحسن اذا بال يخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر ولعلهم لم يذكروا هما والمقعدة للقرب الاعتبار وفى الصحيح
الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على كون الضمير المفعول عائدا الى الذكر او البول ولا اجمال لرجوعه الى ما تحت الانثيين وعلى المقعدة
ثم الاستشهاد به لاوّل وعلى الثانى نص المطلوب فتدبر ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق فى الحسن بالثلث لتصريح الصحيح به مضافا الى
عدم القول بالفصل من تقييد التحرك هنا بالمرتين واكتفاؤه بهما ايضا فيما تحت الانثيين والحسن خلاف الاجماع ولا فرق فى التحقيق
بين القول بالست مسحات والتسع كالقول بالتسع مسحا كما فى عدويع وعن ظ ويروعن والد الصّدوق الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا
لا دلالة فى الحسن عليه المعرفت كما لا دلالة فى الصحيح على ما نقضى المرتضى والمهذب من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلثا الى الطرف كما زعم
ما تقدم وربما حمل كل منها على ما حمل عليه فلا خلاف والثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا كما مر فى الوضوء من الزندين فى
المشهور واكثر الاخبار منها الصحيح تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث او المرفقين كما فى الموثق او الى نصف الذراع كما فى المرسل
المرفقين كما فى الصحيحين وغيرهما او النصوص بالتثليث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق فى المعتبرة وتقييده بها
مقتضى القواعد الشرعية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج وفاقا للمعظم بل فى ... عليه الاجماع للنصوص منها
الصحيح تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ولم يذكر الى المقنع والكافى لابى الصلاح ومما
الكلام فيهما قد مضى ومقتضى اطلاق المتن كالنصوص الاكتفاء بالمرة ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح
وذكره والتحرير وكرى والبيان استحباب التثليث لعله للرضوى وفيه وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروى مرة مجزية والافضل الثلث
وان لم يفعل فغسله تام والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما عن ف وكره وظ المعتبر والمنتهى استظهارا وايضا الى الوضوء ثم
سابع بدنك بيديك وتذكر الله ثم الحديث وفى الصحيح ولو ان جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص
فى عدم الوجوب فى الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنها نفته بالكلية وعن مالك ايجابه والشافعى تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح بالغين
ثم لما وفى الحسن يبالغ فى الغسل وفى الرضوى والاستظهار اذا امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى والكلام فى تحديده يأتى فى بحث الزكوة
ان شاء الله تعالى ولا يجب باجماع علمائنا واكثر اهل العلم خلافا لابى حنيفة كما فى المعتبر والمنتهى واخبارنا باجزاء مثل الدهن حجة لنا وفى الصحيح من انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من الصاع محمول على الاستحباب او التقية ثم واما احكام الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما عن الشيخ
والمنتهى واحكام الراوندى وكره وغيرها بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى واحكام الراوندى وكره وغيرها للمعتبرة منها الموثق الحائض و
الجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ومثله الحسن المراد بالسجدة فيها نفس السورة كما فهمه الاصحاب لشيوع التعبير عن السور باشهر
الفاظها كالبقرة والعمران والانعام والرحمن والواقعة وغيرها لك والمرضيين ولا باس ان يذكر الله تعالى ويقرء القرآن وان تجتنب العزائم
التى يسجد فيها وهى الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء فاحتجا بهم عن التحريم بنص السجدة لا وجه له مع ان فى المنتهى والتعميم رواه
البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ولا باس بضعف السند بعد الانجبار بما قلنا وقد يظهر هذا فحرم قراءة اجزائها
المختص بها لفظا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية وحرم اجزاء القرآن اجماعا من علماء الاسلام كما عن المعتبر والمنتهى الا داود كما عن كره لقوى دل

على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر ولو رود النهي عنه في النبوي والرضوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وخلافا للاسكافي
والشيخ في كتابيه لتصريحهما بالكراهة على عدم الوضوء لاحتمال ارادتهما التحريم منها كما عن ابن ادريس وكون المراد بالكتابة ونحوه الحروف بشرط [illegible] المد
المشددة لا الاعراب بعد كونها قرآنا بعد احتمالها غير ذلك وبالنية واما مع انتفائها فلا تحريم ودخول المساجد مطلقا وفاقا للمعظم
عن المنتهى عدم الخلاف وفي الخلاف الاجماع بالكتاب المفسر بهذا في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين قال لا بأس [illegible] المسجد
جنازة ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل منضما الى الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك مطرح للاصل كما عن سلار
والنوم خاصة كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس في الخبر عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس
ان ينام في المسجد ويمر فيه مع قصور السند دلالة على شيء منهما وحمله على التقية ممكن لمصير بعض العامة اليه منهم كما حكي الا اجتيازا فانها
مطلق الورود والمشهور الجواز كما قلنا على الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع
وعن المعتبر والتذكرة والغنية وكونه للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين ولا يبعد عدم تعرض الصدوق وابن والد
وسلار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري كلهم مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد للصريح بالخلاف بل
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] ولو احتلم فيهما [illegible] او [illegible] الاطلاق [illegible]
الفرق بين الافراد كذا [illegible] نعم يحرم [illegible] منها على الاشهر الاظهر للصحيح اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فا
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول شاذ منا بالاستحباب ضعيف كما عن المستند ولا غيره بالاصل مقابلة
ووضع شيء فيها مطلقا على الاظهر الاشهر بل عن الغنية الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه على الاظهر
بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره كما عن سلار وموضع من الكراهة [illegible]
الاصل بما قدمنا مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات للمضمر عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي
فيما زاد على سبعين آيات للمضمر الآخر قال [illegible] ما تقدم ما بينه وبين سبعين [illegible] كما في
الانتصار والغنية واحكام الراوندي والمعتبر الاجماع عليه والصحاح بذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل
الشهرة وليس شيء من المضمرين وغيرهما مما يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما لاثبات الحرمة لعدم الصراحة ولكن باب المسامحة في ادلة
الاستحباب والكراهة مفتوح فلاجل ذلك حكم بها تبعا للجماعة ولا يمكن الحكم بها باطلاق القراءة [illegible]
المعتبرة مع مخالفته الشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك المسامحة فيها مع معارضتها بالمثل [illegible] بالاستحباب في
ودلالة النصوص عليه فظهر ضعف القول بها مطلقا كما عن [illegible] والماتن وابن سعيد [illegible] عنه في الخبر المروي في الاول سبعة
يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بنفيها كلية كما عن الحلبي والقول بالتحريم كما
عن سلار للنبوي [illegible] من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما [illegible]
احتماله للتقية [illegible] لخصوص العزائم [illegible] بكونها المراد منه [illegible] وما زاد على السبع خاصة كما عن القاضي [illegible]
[illegible] بين بعض الاصحاب كما عن حكاه [illegible] الى السبعين كما في المنتهى عن بعض الاصحاب ونهاية الاحكام عن القاضي وعن
الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وحمله للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب [illegible] والخبر لا تمسه [illegible] ولا تعلقه [illegible] لا بد للكراهة [illegible] في بعضها [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ما نهي عن تعلقه ما يباشر اليد من الكتابة بل [illegible]
للمشهور للاصل والرضوي لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ويحمل الصحيح على الكراهة جمعا وليس الصحيح اقوى منه الا
بعد اعتضاده بالاصل الشهرة بل [illegible] مع اعتبار في نفسه اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى والنوم
[illegible] اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والغنية [illegible] للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء [illegible] مقتضى [illegible] الا الاغتسال [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] منها الا بدنه ما يطوقه من البائنة [illegible] بالوضوء [illegible] هو حسن
عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل [illegible] ولا خلاف في [illegible] كما في [illegible] والتيمم
بدل [illegible] يتمكن من الطهارتين بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد [illegible] عن احد الطهورين [illegible] عن الغسل [illegible]
لكراهته [illegible] والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق [illegible]

كتاب الطهارة

العينية وكره للاجماع عليه لورود النهي عنها في المعتبرة منها الخبر انما هي ثم اخر القضية هي عن رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر ومنها الرضوي واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت
قبل ذلك اخاف عليك البرص لا تعود الى ذلك وفي الخبر لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اي البرص والنهي
فيهما مع قصور اسانيدها للكراهة للاصل مع ما نص في الموثق عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار
سياقهما بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما عن الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم ارادته لاشعار التعليل
في عبارته بعدها بل بالكراهة وظاهر المتن كالمحكي عن المقنع انتفاؤها بالامرين ولا مستند له من الاخبار في البين كما لا مستند للمحكي عن المنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام وشرح من التخيير في نفيها بهما او بالوضوء وليس في الصحيحين النافيين لها بها خاصة كما في احدها او مع غسل اليد
مجمع بينهما مع افضلية الوضوء كما في ثانيهما دلالة له عليه وظاهر الفقيه والهداية والامالي انتفاؤها بالامرين في المرة مع غسل اليد للرضوي
المتقدم وعن المعتبر انتفاؤها بغسلها وبالاول منهما وليس في الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
دلالة على لزوم زيادة الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية وان زيد فيها الازدياد الاستنشاق ايضا مع خلوه عنه والكل حسن انشاء الله
مع ترتيب الكل في الفضيلة فاكملها الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثالث ثم هما فقط ثم هو خاصة ونص في ثبوتها
المخففة بذلك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والاصباح ومختصره والسرائر ونهاية الاحكام ولا باس به لولا المنافي كما مر في المتقدمة المعلل
منها النهي عن الاكل على الجنابة بايراثه الفقر والفاقة وشيء من الامور المذكورة لا يرفع الجنابة التي هي المناط في هذه الامور والخضاب
هو مما يتلون به من حنا وغيره في المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها باحتضار الشيطان ورواه
ابن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن مولينا الرضا ولا يحرم اجماعا للمستفيضة النافية للباس عنه منها
الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس مثله الحسن في الجنب عليه يختضب ويدلها يحتجم في اخرى مع اشعار المعلل به وعلى ظاهر الاخيرة جماعة في
الفقيه فنفي الباس مطلقا ويمكن حملها كالاول على نفي التحريم الجامع للكراهة جمعا بينهما وبين الادلة فلا خلاف فيها فتوى وهي كما دلت على ثبوتها
في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس وعلل هذا ايضا في الخبر المعلل بما علل ولكن حد هنا بعد اخذ الحنا ماخذه وسلبت معه ففي
الخبر بعد النهي عنه افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه فجامع مثله المرسل مقتضيه
حمل المطلقات على الافراد المتبادرة بخصيص الاختضاب بالحنا ونحوه بالكراهة فلا يكره فقوله للاصل مما يرجح في جماعة من تعليل الكراهة
بمنع الحناء وصول الماء الى الجسد لاقتضاء العموم فيما له لون لا اثر وعدم ثبوته مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو راى بللا بعد
الغسل اعاده الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وتحقيق المسألة في بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه
اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة لعدم الاعادة للاصل في البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة والقدح فيهما
بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتها بمثلها من الاصل القاعدة مقدوح بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من اعضاء
الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ضعيف لمعارضين من حيث مهجورية
العمل بها هنا عند الجماعة بالبديهة كيفما كان والعمل بمقتضاها لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلاثة في المسألة وهو واحد القول الرابع بالبدل
وليس فيها تعيين لاحد الاقوال بالضرورة فثم فلا اعادة ووجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاستباحة في
المشروط بالطهارة من العبادة خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة فانه النقاة الى ان الصحيح
من غسل الجنابة ما يرفع معه الاحداث الضعفاء بالمرة ومثل هذا الغسل بعد الحدث لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان المتخلل حدث ولا بد له من
اثر فهو اما موجب الغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلاة ونقض حكم بعضه المتقدم
اولى ولا يكفي البعض الاخر ولا يخرج عنها غسل جنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الاطلاق كيف لا ولا شاهد عليه الا الادلة
المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى لو فاتت بما ورد مثله لما دل لم ولا نفينا الا
المروي ثبوت ما للنص المفرع وليس الا الوضوء ونحن نقول به وليس اعادة الغسل فثبت انه وضيحه ان لغسل الجنابة حكمين احدهما
رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك
ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثاني دون الاول اجماعا وقضية الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء بالحدث
في الاثناء ونحن نقول به والقول بنقض هنا للاول ايضا مع ثبوته من الاولوية فرع التلازم بين النقضين وهو مع كيفية والتفكيك
ثابت فيه بعد صحته بعده ولا استبعاد فيه مطلقا بعد اختصاص مع صحة الغسل في حصول الاستباحة ونظر فيما منع الاسم حلي كيفية وما علل
غسل الجنابة بحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر الاشهر والثمرة هنا
هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب ولا امتناع في ارادته من الصحة في المقام فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب

ارتفع عنه الجنابة

لم وان لم استبح به الصلاة الا بالوضوء بعده كما في نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا
اجماع كيف وهو اول الكلام ومع ذلك لا يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان شك حدثا دون بول او غائط او ريح بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي
بعده عن عرض المجالس فهو الموافق وفاقا للنفقة للصدوق في الهداية والوسيلة والاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء
بل ربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على
عدمه مع الغسل عن الجنابة وضعفه ظاهر مما تقرر ولا احتياط في مراعاته وان قيل فلا باس به ولا يجزي غسل الجنابة عن الوضوء مطلقا بالاجماع
حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلف في استحبابه وعدمه الا ان المشهور الثاني وبدل عليه جملة من اخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل
وبعده وعليه يدل ايضا ما سيأتي وما ربما يتوهم منه الجواز مع متروكية ظاهره للاجماع منهم مع قصور سنده بموافقة مذهب جميع من خالفنا
ذهم ما بين موجب ومستحب له فينبغي حمله على التقية مع قصوره عن مقاومة القواعد المقررة عن تمشيها فصلح الشيخ في بيان الاستحباب حمل الخبر عليه
عنه لا يصح ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فانسبه ذلك اليه لا يخ عن شيء وفي اجزاء غيره عنه تردد اظهره انه
لا يجزي وفاقا لجمهور اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية
وعبارته وان قصرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الا ان الظ في الوجوب لاطلاق الامر به للصلاة في دون
تقييد وعموم ما دل على وجوبه بمجرد الحدث احداثا كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة فاجزاء
الغير عنه يحتاج الى دليل وليس كما يأتي وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره يفيد اللزوم والمشهور
على الحتم او بمعونة الشهرة والاخبار الاخر التي هي دليل براسها كالرضوي وليس في غسل الجنابة فريضة ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
ولا يخفى ما فيه من التأكيد الاكيد في ايجابه والامر باعادة الصلاة مع تركه ومثله حجة لفتوى حسب ما مع اشتهاره ومثله في الامر به والتاكيد فيه
المروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فيتم المط خلافا للمرتضى والمحكي في نفسه عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستقربه بعض
المتأخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له بأي وضوء اطهر من الغسل وهما لعدم عمومهما لفقد اللفظ الدال عليه
وانصرافهما الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر احدهما فيه بتعلق الجواب لا ينصلحان للصرف الاخبار المتقدمة
عن ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد بالبديهة واخرى بما دل على بدعيته مع الغسل كالذي
وغيره وفيه مع ما تقدم من الاختلاف المنصرف الى ما تقدم متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها بالكيفية والاستحباب معتقد الخصم الرجحان
والمشروعية في الجملة مجمع عليه هو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا واخرى بالاخبار التابعة لا
غسل مثل الجمعة والعيد معللا في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها كما لو ضعف اكثرها لا تطعم معارضة بالصحيح
الآمر به في غسل الجمعة ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ولو صحت لاعتضاده باطلاق الاية والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة واخرى
بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوب الاكتفاء فيه بذكر الغسل خاصة وتعرضهما له بالمرة مع وروده
في مقام الحاجة وفيها ان النظر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلاثة وبيانها اعم من الرافع للاصغر فقد يكون وجوبه
في حقهن معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت وانه صح الا كالعام المخصص والمطلق المقيد والظاهر المؤول ثم على
المختار هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن بعض والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من ط وفي ع وعد وادعى عليه الشهرة بل
الحلي الاجماع عليه ام يجب عن ظ الصدوقين والمفيد والحلبي بين قولان وظ اكثر الاجماع الثاني واطلاق بعضها مع الاول الا ان فيه
القاعدة راجعا الى الاول وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكان فلا تعلق له بتحتم
بالخلاف على ما حكاه بعض مشايخي سابقا نعم فلو اتم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزم الاتيان به لمشروط به العبادة
العالم الثاني غسل الحيض وهو لغة في المشهور السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من المرأة والنظر فيه وفي
وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم
بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب المزاج من الحرارة والبرودة وبعدها عنها وهو
شيء معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كساير الاحداث كالمني والبول

كتاب الطهارة

غيرها من موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيانه بل متى تحقق وعرف تعلق به احكامه المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن الاوصاف
المتعارفة لها غالبا اكثريا لا حداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن اوصافها الغالبة لها نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء
فاحتيج الى مميز يتميز به عن غيره مما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم به الى الصفات الثابتة له في الاغلب [illegible] ان دم
او احمر كما هنا وفي الشرح وعن كره ونه وعن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير اقتصارا على الاول ومن
المقنعة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن عن المرأة يستمر بها
الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يعطي الاقتصار
على وصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وتعقله مقابلة توصيفه بالسواد يقتضي ارادة الاعم من السواد الشامل لشدة الحمرة من
الاسود في توصيفه فيتحد الاعتبار وتشهد به بعض الاخبار الموصوف بالبحراني المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن المعتبر كونه
انه الشديد الحمرة والسواد هذا مع ان المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت ثلاثة خمسين سنة لم تر حمرة الحيض فظهر [illegible] ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على احد
الامرين ولا يخفى ان هذه الاخبار لاختلافها في بيان الاوصاف دالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت
انتفى لا [illegible] ليس من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة منضافا الى ان الخاصة
المركبة شيء غير قابل للتخلف وتخلف [illegible] غير عزيز هذا مع ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى العرف الشرعي فلو فطر فيه
يكون مستلزما للصفات [illegible] حيضا ما كان لغيره معنى والحكم لم يعتبره كما هو الحال في [illegible] لما ذكرناه [illegible] المقام كالاكثر بالاغلب فان اشتبه
بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة يفتقر الباء حكم لها اي للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها كما قطع
به اكثر الاصحاب للصحيحين وفي احدهما [illegible] وان افتضها زوجها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا للمص هنا [illegible] وصرح في
المعتبر الثاني ويحتمل عده وفي جهة الشهيد بانه فلا يجتمع مع ذلك الشرط ولذا اعترضهم فقال قلنا بثبوت الحيض فيه انما هو بالشرط
المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكره [illegible] وانما الحكم بالحيضية في صورة الانغماس لكن الامر
في هذين الخبرين الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض [illegible] فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم
بحكم الفرض وما ذكره يتعلق الاعتبار من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرح
حكم لها ان خرج من الايمن وللحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في [illegible] القواعد والبيان والنهاية وعن المقنع وط والمهذب والسرائر
والوسيلة والاصباح والجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفي في بالعكس هو وان كان احتمل [illegible]
ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي فظهر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي وقصور الخبر من
مع قوة الثاني وحجيته في نفسه بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب مطلقا كما عن المعتبر في المتن ويع والاحتياط في متن الخبر [illegible]
مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموع [illegible] في مقابلة النص لا سيما مع شهادة المتدبر من السنة به [illegible] على ما حكاه بعض المشايخ [illegible]
مع [illegible] بعد سن الياس وهو خمسون مطلقا او ستون كذلك والاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد ان شاء الله
كما مع الصغر اي قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم
تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع
والناصريات او بعد [illegible] او يشترط عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه او لا مطلقا كما عن الاسكافي والتلخيص
في يع وظاهر المتن او يشترط تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن النهاية وفي كتابي الحديث اقوال [illegible] اكثرها واشهرها مع تحقيقها
استفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
[illegible] حكاه جماعة انه لا يجتمع مطلقا [illegible] السكوني وفيه ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل وهو مع ضعفه من وجوه
لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغالب فلا تترك لاجله الصحاح المستفيضة فظهر ضعف القول الثاني [illegible]
[illegible] اخبار الاستبراء بالحيض في العدد [illegible] والوجه [illegible] لا يكتفي بالحيضة الواحدة في
مطلق الاستبراء البتة [illegible] التعدد دليلا على [illegible] ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة من الاستدلال بالاخبار الدالة على [illegible]
الامر بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجماع لا يجامع الاستبراء [illegible] الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة

الحرم المطلقة فقد تعارضا فليتساقطا فلا دلالة في كل منها على شيء من القولين هذا ويمكن ان يقال بعد حجية الاستدلال للمختار باخبار
عدة المطلقة وبدفع المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع
بل من حيث غلبة عادة كما في نظائره شاذة ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسئلة
وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بالشبهة فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع كما هو مفروض المسئلة وكذا الدليل في
عدم صحة طلاقها حين رؤية مع صحة طلاق الحامل مط ولو دلالة لا على علم لا مع قيام الدليل على عدم صحة في مطلق الحائض وهو حجة المنع كيف لا
وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم عن الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ لمقاومة الصحاح مع
ما عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص التي
لا يصلح معها التخصيص ولم يفت بالقول الثاني على سبيل الا الصحيح المتقدم لو اريد بالاستثناء مضي عشرين يوما من العادة فقد ولا دلالة
عليه واضحة نعم في الرضوي بعد الحكم بما تضمنه الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص
الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معارض بالفتوى في الصدر على خلافه معارض بما نقل وخصوص الصحيح عن الحلبي فلا تترك
ذلك منها كما ترى الحائض من الدم فان ذلك لهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعارض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه هذا وربما يجمع الاخبار بحمل
ما دل على الاجماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدم صورة تأخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها
وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس في المسئلة وفي الخبر بالاخيرين وربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كما كانت
تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين والاحتياط لا يترك واقل ايام الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل
الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف
للاول الثاني بتحديده بالثمانية شاذ مؤول بارادة بيان الغالب هو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر
بخمسة ايام او ستة كما في احدهما او اربعة او ثلثة كما في الاخر وانهما برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه الى ثلثين
محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها ولاحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امر به الشارع لا ان
كلا من هذه الدماء حيض وكلما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه المقنع والاستبصار النهاية وظ كذا فسرهما المص كلا
الاستبصار وهو جيد وتوقف العلامة في المنتهى في الحد لاكثر الثالث بل الخلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي يحد بثلثة اشهر حملا
على الغالب عن الثاني احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى العشرة فما فليس حيضا اجماعا المعرفة
صريح به الرضوي في ان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترى ثلثة ايام متواليات ولو كانت المرأة اليوم واليومين ثلثا في جملة الا
من يوم رأت الدم ففي كونه حيضا قولان اصحهما واشهرها العدم وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في
ط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس لا لرضوي المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تقاوم
الاية وان كانت في الدلالة على المخالف صريحة ولا دليل في المقام سوى عدا ما زعم من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط
التكليف بها الا مع يقين السبب لا يقال ان ثبوته بعد التوالي ومن بادره من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقل ثلثة واما
تعلق احكام الحائض بها ونقضه الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل
التمسك به بل الاستصحاب في صورة رؤية الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبله
القائل بالفرق متفق بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع المركب وهذا امر ضعيف
الاصل من وجوه اخر لا يخفى على من تدبر والثاني بتوقف صحته على ما ذهب الخصم الى كون الثلثة في ضمن العشرة مبينا
وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع البياض حيضا فليس الاسد الا
تعلله اذ الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاولى من اكثر الحيض ام لا والا فالاقل لابد فيه منه اجماعا والثالث بمعارضته باصالة
التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم مقاومة
ارسالها لما تقدم ولذا في الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى

ان كان دما كثيرا فلا يصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين والمرسل عن الحلبي ان الاستبانة حملها اي ان الخ

ومثله الحسن الدالة عليه بوجه كما حققناه في بحث التحقيق وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من جملة من المسائل أم
كما يظهر من ذيلها بل وربما يشعر به دلالة الصدر على الاول مقتضى الاطلاقات بعد تصحيح اقل الطهر عن عشرة كما ظهر الاجماع
المنقول لكنه هو الثاني وربما يشهد له القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث كما عن المحقق الشيخ علي والحرر ومعطي الكافي للحلبي والغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم
يستوعبه كما عن الروض وظاهر واختاره في ك وعزاه الى الاكثر ام يكفي وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني اقوال وظاهر اطلاق
النص مع الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك اذ لا ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكي عن كره ونهاية الاحكام
من ان خروج الدم في اوقات معهودة لا يخل بالاستمرار نحو الاول الاجماع عليه لكن عن ظ انه اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذا الى العشرة
لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول بنقل الثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من
جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة بضم الدماء بعضها الى
بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع وعن ابن سعيد انه لو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا وانه لم يتم ثلاثا بلياليها
وظاهرهم كما ترى بنا الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار وعند القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى
الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق بذيل اطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل واشعار
البعض بالاجماع مشكل لاسيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض لعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحيث
تلوث ما وضعته القطنة متى ما وضعته فتنزيله عليه متعين وعلى هذا فالبعض ترى الدم المعهود للنساء في حيضهن كما تقدم
عن كره ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول فهذا القول في غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلثة ايام كاملة
بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ظ والمنتهى من الاكتفاء بها متوالية او ملفقة من الساعات في ضمن العشرة
غير صحيح ثم على المختار هل يعتبر الثلثة ايام بلياليها كما عن الاسكافي والمنتهى والتذكرة مع دعوى فيهم الاجماع عليه ام يكفي ما عدا
الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظاهر من النص اشكال وان كان الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المتقدم
وفيها تامل هذا مع احتمال الاقتصار على انها خاصة لصدق الثلثة ايام لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين
فيما بينها ايضا وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة في ابتداء يقال الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير
معارض بامكان حيض اخر وحيض ان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب
نظهر فيما لو اتصف بصفة الحيض مطلقا او وقع ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيه للعموم اخبار الا تمييز في الاول وخصوص الصحيح
في الثاني وفيه عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما ايضا بل كاد ان
يكون اجماعا بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لقاعدة كونه من قرح او مثله ولا يعارض بقاعدة كونه من الحيض بناء على الاصل بما ان
النساء كونه الحيض كيف وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من افة كما صرح
به في بعض الاخبار منها ايضا الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت وفي بعضها
بانه يكون بصفة الاستحاضة ففي الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وفي اخر
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض في معناها اخبار كثيرة وتشهد له
ايضا اخبار الدالة على ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم ففي الخبر في الصائمة عن الصائمة الدم تفطر وفي اخر تقطع انما فطرها من الدم
وغير منها غيرها ويعضده ايضا بعد عموم اطلاق اخبار الاستظهار الدالة على العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى
اطلاق الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الخبر
ويؤيده ايضا اطلاق ما مر في تعليل اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاء وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه
كذلك بخروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم بل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر
عند الحاجة اليها الا ما خرج للنص او الاجماع على جواز انتفائها الا حيض لما يقبل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما
على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم بصفة الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب في حكم النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة
فما دون فالمجموع حيض ظ لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر من عشرة هذا اذا انقطع
الدم عن العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مط وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس لكنها في
الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه فيجعل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التمييز المخالف لها
نصا وفتوى مطلقا على الاشهر الاظهر كما سيأتي والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد

من المعتبرة كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير في سنة عشر او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولم اقف له على دليل والمضطربة
وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة
على هذا التفسير بمن رأته اول مرة وعن المنتهى الاول وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه
عدمه ووجه الاختصاص ما دل على الرجوع الى اهلها بالمبتدأة بالمعنى الاول هو الثاني وكيف كان فهما ترجعان اولا الى التميز كما قطع به الشيخ
وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه فيهما وعن صريح ف وكره الاجماع في المبتدأة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص منها
الصحيح عن المرأة ليستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التميز في حق المضطربة دون
المبتدأة اليهما انه من مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية الدلالة بالتعليلات الواردة فيها
مثل انه ليس به خفاء وغيره الوارد مناط للرجوع الى الصفات ومنها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعملهم بها
فيخص الروايات في رجوعها الى اهلها بقول مطلق بها او يحمل المرسلة على الذي بمعنى ذلك على انه في الاختلاف في دم المبتدأة العلية دمها كما اشعر به ما
من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام ثم ويحصل التميز بامور الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها التجانس او وصف الاستحاضة في
بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة
فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفة الاصل لاناطة التكليف بالاسم مقتضاها
حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج الى دليل فلا تميز لفاقدة الصفات المنصوصة كالا تميز لواجدتها الاستحاضة او للحيض خاصة
اجماعا في التساوي فيها قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتميز هنا واوجبوا الرجوع في الحيض الى
الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور ثلاثة اللون فالاسود اقوى من الاحمر وهو اقوى من الاشقر وهو اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والقوام فالثخين اقوى من الرقيق وذو الثلاث اقوى من ذي الاثنين والثخين
وهو اقوى من الواحد وهو اقوى من العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع
بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان خالفت العادة ما قلناه من انه كان في الحمرة ثلثا والسواد كذلك والصفرة فيما بقي فهل
الحيض السواد خاصة كما عن المبسوط والمنتهى في موضع من كرة ام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كرة اشكال ينشأ
من انه مع انفرادها مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتها بالنسبة الى الصفرة وامكان
حيضيتها مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت لشرط عدم تجاوزهما عن العشرة والا فلا تميز الثاني كون ما بصفة
الحيض غير قاصر عن الثلثة ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة
الاطلاق ما دل على الصفات المخالفة لذلك لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار وعلى تقدير ورودها فيه يقيد بما دل على
واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة بسبعة ما بالصفة مطلقا قليلا كان او كثيرا فمخصوص بما ذكرنا لاحتمال ان
بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بقدر الامرين بل لعل المتبين لذكر مثل ذلك في فوات العادة وعلى التسليم
الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها لشذوذها وبمخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض
من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا تميز لفاقدته وهل تتحيض ببعض ما زاد على العشرة بما يمكن جعله حيضا وبالناقص مع اكماله بما
الاخبار كما عن ظ الاسكافي بل غيره او بالرجوع الى عادة النساء والروايات اولا كما عن المعتبر وكره والمنتهى والتحرير قولان من عموم ادلة التميز فيرجع الى
الى الامرين ولعل الاول اقرب مراعاة للاحتياط اولى الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقله في الشرع
عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط
لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين فمن رأت او رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة
ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوزه سواد الى تمام ثلثة عشر كان العشر حيضا والثلثة السابقة استحاضة وكانه
ان دم الاستحاضة المتخرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا كذا عن المحقق وهو ضعيف لوروده فيما بعده ايضا فالترجيح من غير
مرجح ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضا كما عن كره ولك ولعله لما حكى عن المبسوط انه نفي التميز مطلقا واستقربه في الذكرى
والتحرير الترديد فيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم المعارضة
على المختار كما سبق وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فيه تدبر والحكم برجوعهما الى التميز كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول
الاجماعات المستفيضة في المبتدأة ولا اجماعات في المضطربة ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكى بعض الاصحاب
في ذلك المخالفة فجعل عملها على اصل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التميز وكذا عن الصدوق في المقنع عند ذكرهم اياه وعن التهذيب
التهذيب

المضطربة الى نسائها فان فقدتا التمييز والمبتدأة الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة وعن ظ انه اذا رات المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة
ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك
من الحيضة وعن المحقق استشكاله بعدم تحقق التمييز هنا الا انه قال لكن ان قصد انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها
وهو كرم ولا يعتمد ما عليه الاصحاب لما تقدم من عدم دليل يعتد به على شئ من ذلك ومع فقده اي التمييز بفقد احد شرطيه
ترجع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها واخواتها وعماتها من الابوين كن وفاقا للمشهور وللخبر المنجبر ضعفه
بجميع جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عرفت وغيره وفيه عن جابر قال حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرءها
مثل قرء نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وفي اخر النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه لشمولهما المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو
كانت واحدة ولا قائل بشئ من ذلك اما الثاني فظ لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض بالاغلب واما الاول فلايجاب من جوز رجوع
المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار على واحدة نعم يمكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدهما بالمبتدأة والثاني
باختلاف النسوة في البعض وعدم التمكن من استعلام حال الباقيات الشتت فيه وظ المرسل الطويل رجوع المبتدأة الى العدد خاصة مط لكن
في السنة الثالثة في قوله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله تعالى من عادات النساء
فانه الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم التكافؤ لما تقدم او تقييده بما اولى وفي اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد وعد وجهان من عموم
النص وعدم تبادر غير المتحدة منه ولعل الاول اولى لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق معهود
وخلافا للحلبيين في المسئلة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وتردده بين احتمال الرد الى اقل الحيض لتيقنه مشكوكية
الزائد عليه لانه اليقين الابقين وبامارة ظاهرة كالتمييز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدأة وانه
الاجتهاد في مقابلة النص المعتبر وظاهرا عن جواز الرجوع هنا الى اقرانها وذوات اسنانها في اقام [illegible] كما هنا وعن التلخيص وعن المنتهى
من على الاقارب او مع فقدها الاقارب خاصة مط كما عن المهذب والتحرير والنهاية وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او مقيدا باتحاد البلد
كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مط كما في عد وط وعن الارشاد ونهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن ط والاصباح ولا دليل
عليه من اصله عدا امر اعتباري لا يصلح دليلا والاستدلال عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على الكفاية بادنى الملابسة في صحة الاضافة
وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا لا يخ عن نظر لعدم التبادر مضافا الى ما تقدم وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد
والسن لا يوجب [illegible] من الخبر بعد شموله لاطلاقه للاكتفاء باحدهما كيف والعام المخصص حجة في الباقي فقول المص لا يخ عن قوة لا سيما مع
شهادة بين الاصحاب وتؤيده المرسل ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران
لا يعتبر [illegible] بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها الا انه يعتبر الرجوع الى الجميع ويظهر من التذكرة في نوع تردد في
الرجوع اليهن بل صرح في المعتبر بالمنع منه ونسبه في المنتهى وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مط وان اتفق الاغلب فا [illegible] فالا للنهاية
الاحكام والمعتبر تبعا لظاهر الخبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه وفيما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما ثم تحيضت هي اي المبتدأة
والمضطربة وقتا وعددا او نسيا بالتحيض بعد فقدهما التمييز في الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة كما في مرسلة يونس
الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد مضافا الى كون المرسل مع وثاقته من اجماع العصابة من قوله للمبتدأة
تحيضي في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر بها الدم اول
ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين في المرسلة منها مشكل
لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخير مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع الترديد بينهما في حقها بناء على التصريح فيه بان الترديد
الترديد بكون الثلث والعشرين اقصى مدة طهرها ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين فتأمل ولا ينافيه الترديد
الا لاحتمال كونه من الراوي ولذا عين السبع في عد وحكي عن الاكثر فهو الاقوى فظهر ضعف ما في المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام
وذكره نعم فيه الاجماع على رواية كما انه مع سابقه [illegible] ولا ريب ان اخبار السبع اولى لا اتفاق على جوازه او تحيضت ثلثة
من شهر وعشرة من شهر اخر في جميع الادوار للموثق اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعن الخلاف الاجماع على رواية ومثله في الخبر الاتي
اختصاصهما بالمبتدأة ولا دلالة على التخيير في جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنهما ما تقدم الشهر

وعمل بها من الاسكافي عليها حكاه بعض وربما حكي عنه القول بتعين الثلث ثم مطلقا فالرواية شاذة فالاستدلال بها للمتن
القول بالتخيير بينها وبين ما تقدم الجمع بينها وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤهما للاول وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود
شاهد عليه ليس فثم فالقول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق والمرتضى في المبتدأة انها تحيض في كل شهر بثلاثة الى عشرة
لمضمرة سماعة فان كونها انها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وما في بعض الشروح عن المستحاضة كيف تصنع فقال اقل
الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وفي التمسك بها مع اعتبار الثاني في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع
المحكي اشكال وان تأيد بالخبر في الاستبانة في الجملة بدوي على انها بالموافقة للمتن في المعتادة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق في الفقيه
والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال في المضطربة فحكما بانها تترك الصوم والصلاة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان
ترجع الى حال الصحة او تعرف عادتها للموثق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات
الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رات صفرة توضأت ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المعارضة للدال على عدم نقص اقل الطهر عن عشرة
من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا قابلة لاختصاصهما بالمضطربة
بل بها المبتدأة مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ في هذه مطرحهما لما سمعت والرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال
اخر منها ما شتمر كالمنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلاثة عملا بالروايتين واليقين والمنقول عن الانتصار من تحيض المضطربة
بسبعة كل شهر او بثلاثة في شهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وعن ... والجمل والعقود والمهذب والاصباح الا
لكن في تحيض المبتدأة بستة او سبعة او بثلاثة او عشرة والمنقول عن ط وابن حمزة القطع بتخيير المبتدأة بين السبعة والثلاثة
العشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر من ط والغنية من
عشرة طهرا وعشرة حيضا المنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتدأة الى ما حكم به في نهايتها الصدوق في المضطربة ما عا
والمنقول عن المص في المنتهى من التحيض في المتيقن استظهارا وعملا بالاصل لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال وليس على شي
منها دليل يعتد به لا سيما مقابلته ما تقدم مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا آية ورواية مع ما
البيان وفي الروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما عن الجمل وجمع اخر حيث كان التعيين اليها
الا اذا اختارت العدد الذي اختارته او يعين عليها اوساط الشهر او اواخره الذي رات الدم فيه فهل لها ذلك ام لا بل يتعين جعله
اول ما رات حيضا فوجهان احدهما نعم ويحكى عن المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخر لا كما عن
وظ كر والجواهر للمرسل ... من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة والموثق تركت الصلاة عشرة ايام ثم
عشرين يوما والمرسل الطويل تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما كان عليها اول ما ترى الدم واحتمل حيضية ان تحيضها للقاعدة المسلمة كلما امكن ان يكون حيضا الى ان ... وانه
ثم لا حجر لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة بعد قضائها لما تركته من الصلاة واختيار هنا القول الاحوط وان كان الظ موافقة
الثاني لما تلوه خلافا للاول وحينئذ فاوجب عليها ان الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة وفقدت التمييز فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها الاول والعدد مما
ما نقصت من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بالسبع او احد الروايات مطلقا على وجه يطابق فان ذكرت ولم اكمله ثلاثة منه
واكملته بعده بسبع او غيرها او اخره تحيضت بيومين قبله وبعدها تمام الرواية سبعا او غيره او وسطه المحقق جعلتا وبين وانه يوم حقق
واختارت السبع لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلها فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين
وامكان تكون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلاثة وبعده كذا او الوسط بمعنى الاثنا ... حفته بيومين مثله
واكملت السبع او احد الروايات منفصلة او متأخرة او بالتفرق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كالوقت
ثلاثة مثلا في وقت لم يجز ان يكون جميع العادة ولا بعضها الا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات بحيث
لتغير بكل ذلك انما العود الى الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات ولعل القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باقسامها
واكثر العادة باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض بين في ايام رؤية الدم فتحيض بمجرد رؤيته في الثالث ترجع عند التجاوز
اليها فتجعل العدد والوقت فيه كما فيهما ان تساويا فيهما والا فالاخذ بما استويا فيه وتراعي في غيره الاستواء حكم المبتدأة والمضطربة
لا طلاق اخبار العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك وخصوص المعتبرة منها الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها
الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا ووقتا قولان اقوى العدم للاصل والحجة

للعلامة وغيره خلافا للذكرى فلا وقتية الاية نظرا الى الفايدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث او تغاير الوقت فيه فيجلس على المختار بمجرد رؤيتها
وعلى غيره بمضي ثلثة او حضور الوقت ولا فرق فيه بين المتقدم والمتاخر نعم في الاخير ربما قطع بالحيضية فيجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل
تنحصر في الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا اجماعا ومنها ولا فيه بينها اقل الطهر على قول
تمسكا بظاهر الحصر بين المعتبرين في تحققها الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ظ ردف والمعتبر وكري وض عملا باطلاق اخبار العادة الصادقة لك
ونزيلها على الغالب فلا عبرة بمفهوم مهما ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدم في المتساويين فيما زيد على شهرين وورود مثله فيه مع عموم كونها
بعضها عن معتاد فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يحيض فيه حيض وطهر صحيحا وهو ثلثة عشر يوما وتمام
من الاطلاق بظاهره وجه حصول العادة بالتمييز مع استمراره الدم الشهرين والاشهر ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها
ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر
الكافي وموضع من ط وظ الاقتصاد والسراير عن كره وكري وغيرها انه المشهور وهو كذلك هو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها
بالاستحاضة وقولهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض اختصاص اخبار التمييز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه
المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة ومنها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض واذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال
الدم وادباره وعلى تقدير التساوي لعمومين فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا الرجوع الحسم عن المخالفة في
كثيرة مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التمييز لتخلفها اجماعا او نصوصا وفيه قول اخر بترجيح التمييز لاخبار كما نسب الى النهاية
وط والاصباح وظهر ضعفه مع ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه كذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا
فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتمييز للعموم وتبادر الاول دون الثاني بعد تسليمه غير مجد مثله لكونه لغويا
لاعرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التمييز عليها ح كما ينبغي لبعض العامة من تبة الفرع على اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف انقضاء الدمين
او انقطاعها مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزها العشرة اما مع الانقضاء او التخلل وكذا مع عدم الاول ونفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى لقاء
هنا العموم الجاري مع عدم معلوم تبينه وشمول الادلة امكان الحيض لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين
حيضين في الصورة الاولى وحيضا الثانية كما نسب الى جماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع
الى التمييز فقد العادة لكن ما ذكر لا يخرج عن قوة سيما في الصورة الثانية لما سنعرفه وتترك ذات العادة الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية الدم
مط اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مط ولو كان المرئي بصفة
الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل انه اجماع لا لما عدا الافرو الخروج عن المخالفة ولعموم اخبار المستفيضة في تحيض المراة بمجرد الرؤية كما سيأتي
في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرأة قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وهي مع ما سيأتي حجة على من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتدأة مط فاوجب الاستظهار على تقدير وجوبه في
المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة الناطقة بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض الحديث ومثلها رواية اخرى في الرضوي الصفرة قبل الحيض حيض حجة على من خص المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتاخر بصفة
الحيض هذا مع ما فيهما ولا سيما الاول من القصور المنفيين وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع
مخالفتها الاجماع البسيط والمركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة بيومين وفي القوي اذا رأت المرأة
الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فتأمل وفي تحيض المبتدأة مط والمضطربة بمجرد الرؤية كذات
العادة تردد ينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة
في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المرأة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما
فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا
رأت الدم في اول حيضها واستمرت تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين وادخل منه دلالة مماثلة في السنة الجارية اول ما تحيض
تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعل المستحاضة ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة تختلف عليها لا يكون طمثها
في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالندرة فيها
مدفوعة بنظائرها الى عموم اخبار التمييز فيها انصف بصفة الحيض وتتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل فان محل النزاع اعم وليس كما توهم
من الاختصاص بالاول ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط كذلك الا بمضي ثلثة وفيه بعد تمامية ما سنعاضته بالاصل
المتقدم وبعد التساقط يبقى ما عدا تمام المتقدم سليما من المعارض بعد تسليم فقد المعارض الذي يكون ما عدا تمام مخصصا والظن الحاصل

منه قائم مقام اليقين كما عرفت مضافا وهو مسلم عنده والا لما حصل بتيقن المسقط بمضي الثلثة ايضا لتجويز رؤيتها الاسود بعدها وغير العشرة
يتلون بلون الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على التحيض بمجرد
الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور خلافا للمرتضى ومن تبعه منهم الماتن في غير الكتاب صريحا وفيه احتياطا فكان لا بعد
كون الاحتياط للعبادة وامتثال الامر ولعله بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثة وهنا قولان اخران هما تحمل من الشك ودون ثمان المبتدأة
اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظ الاكثر بل قيل انه لا خلاف وعن الاقتصاد والنفلية بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب ولا
احتمال للخلاف بوضع القطنة مطلقا على الاصح وفاقا لجماعة عملا باطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلاف غيره في الكيفية ففي رواية والرضوي فيها
والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى مرسلة بدل اليسرى اليمنى مع قصورهما كالموثق المطلق في وضع الرجل عن المقاومة للصحيح
سندا واعتبارا وحملها على الاستحباب متعين مطلقا في ادلته فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الصحيح وعليه الاجماع
ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر وتوهم الشهيد منا من لفظ ومع ظن العود كما عن الدروس لاحتمال الحيض وان لم يظهر عليها الاصفرة
كما عن صريح سلار ويحتمل المعتضد على ظاهره والدم عليها الشيخين والقاضي والعلامة في التذكرة مثلها الصلاة النقاء او مضي العشرة للاجماع
المحكي للموثق فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ومن هنا ... ومثلها في وجوب الاستبراء ذات العادة
العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها فيما ذكر ومع استمراره وتجاوز الدم منها تستظهر وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظ الفتاوى
مع استقامة الحيض كما في الصحيح بيوم او يومين وجوبا كما عن ظ الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر عملا بظاهر الاوامر الواردة بها في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحاب الحالة السابقة او استحبابا كما عن كرة وعامة المتاخرين
التفاتا الى احتمال الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة واخذا بظن الانقطاع على العادة ويظ لفظ الاحتياط في بعض
المعتبرة وحمل الاوامر على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح ظ في البين الا التقية في الثانية لكونه
مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في مقدار الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظ كل منها في الاستحباب بل للاصل السليم عن المعارض في
البين بناء على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين وجواز المطر عاريا عن بيان الوجوب والاستحباب وهو مرجح ورد بلفظ الامر في الصحيح
المراد فلها الاستحباب ولا يعارض باوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمنافية بورود مثله في
الادلة مع وسعة وغيره وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع وعن النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فاذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث
او بثلثة كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى وكرة والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقان واحدهما كالا
الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها والى العشرة كما عن السيد والاسكافي وظ المعتبر والجمل ولجاوزه الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط فيما بعده
وكذا عن الشهيد الا انه اشترط في ذلك ظنها بقاء الحيض للموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا وعملا وعددا يحتملان الورود مورد الغالب وهو كون العادة
سبعا او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وهو وان جرى فيما يحتمل ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار الا ان لحاقه به بالاجماع المركب
كاف في ثبوته فيه والاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلثة فيبقى هو كالزائد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل
مع عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي
ان الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها بما
الا فلا خلاف كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استيفائها اياها لانطباقها معها اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس مع
ورود بعض المعتبرة بانها هي بعد ايام الاستظهار وكيف كان تعمل ما تعمله المستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتيج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة
كان ما عدا ايام الاستظهار مقام استحاضة وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة والشهرة وهو لها ح في
يجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة والا فهم المستند وبه صرح جماعة ولعله لهذا الماتن لم يبعد عن ظواهر النصوص كالموثقة
المصباح وظ القواعد وبه جيشا ستشكل في الاخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الاول مع نص بعضهم باجزائها اما فعلته زمن جملته
الكف عن العبادة واجزائه كما عن عمد وجوب قضائها والا يشتم بان انقطع على العاشر فما ذكر وقضت الصوم الذي اتت به فيها
ايام الاستظهار ايضا دون الصلوة التي صلتها فيها لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها الى العاشر حيضا هذا هو المشهور بل ربما
حكي عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار في المضمار بل هي ظ الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع
عليه العشرة ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب حملها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه

هذا

كتاب الطهارة

هذا يحمل لفظة او على التنويع وبيانا ما هو الغالب من الافراد كما فعله في المنتهى او من وجه آخر كالتخيير كما هو المش فلا تشملح المقا ولا يبقى الحكم بنقيضها الجميع حذرا من جهتها بانهم فيه الحذر ومن جهة الاخبار الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع فرتبة مع ان الحكاية في نقله صريحة كما مر في الاستظهار مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفي ذيلها دلالة على ما اخترناه في الشق الاول فتم فاذا الذي اختاره المتن في المسئلة بكلا شقيها هو الاقرب لكن ما عليه المش احوط بل وعليه العمل واقل الطهر عشرة ايام لما تقدم في حد الحيض ولا حد لاكثره على المش بل بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب او احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة واما الاحكام اللاحقة للحائض فامور واشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا تحولن لا صلوة له وفيه حرمة الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين وفي النبوي خطابا للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء ايام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيه ايضا على قول قوي وفيه قول اخر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مط والواجب من الاخير اجماعا و الاصح في المقابل منه ايضا وعلى غيره ايضا كما يحرم دخول المسجد مط عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين المتخلل بالحيض وان يستحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه لا مع مصادفته فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد ففي الحسن عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تع فقال ع اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تع فتم ويحرم عليها ايضا كالجنب دخول المساجد مط الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم فيه باللبث ويعم المستثنى منها كل ذلك على الاشهر الاظهر بل بلا خلاف في حرمة اللبث عن كره والمنتهى والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاخيرين بالعدم القدح فيه بخروجه لمعلومية نسبه لتسمية اطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في عد ويع وعن ف وكره والارشاد ونهاية الاحكام واطلاقه من دونها كما عن الهداية والمقنعة وظ والنهاية والانتصار والمصباح ومختصره والاصباح دلالة على المخالفة للمش في عدم جواز الجلوس في المسجد لاحتمال وروده مورد الغالب هو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لكونه محكما في المطلق والصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لهما كما انهما حجة على المانع من الدخول مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق المسجد مط ولو مع عدم التلويث كما الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة لعدم اطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث لندرته وغلبة ضده الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها مط على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار وللصحاح ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ويحرم معه لنحو ما تقدم الا مع التقية ونحوها ويحرم عليها وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مط لما مر في الجنب عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن ف والمنتهى والتحرير لما مر ثمة خلافا للاسكافي فحكم بالكراهة لاصالة الحل هو ضعيف فقد ظهر هنا ان المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن في حكمه وطيها قبلا او موضع الدم خاصة على الاشهر الاظهر ومط على قول يأتي ذكره عالما بالتحريم عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من الضروريات ولذا حكم بكفر مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارهن مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة به لاشعار الاية لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وتصريح المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها لما مر ولكن في بلوغه حد الوجوب كما عن المنتهى تأمل ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخوله اي الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل والاصح كما يأتي في محله انشاء ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع الدفاء او ما حكمه اجماعا

في احكام الحيض

تقدم

ونصوصها وقضاء الصوم الواجب المتفق في اثناء الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول احوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا منها الا ركعتي الطواف
مع نوافلهما بعد ولادتها فانه المنقضية في اثناءها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت لها الاشبه
الاشهر نعم كما عن لف وكره وقه والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وط والجامع والمعتبر ويع لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع وفي
الخمسة الاول عدا الثاني تصريح بالوجوب وهو ايضا ظاهرهم وفيما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ يسجد المحتمل لهما الظاهر في الاول
خلافا للمقنعة والانتصار وب والوسيلة والنهاية والمهذب فحرموا السجود عليها لاشتراطه بالطهارة كما في غيره وعن المفيد نفي الخلاف عنه وهو
ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه نظرا لوهن الدعوى بالخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب وللخبر في
الموثق عن الحائض هل تقرء القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فحمل عليه لا على المنع من سجود الحائض لمعارضتهما الاقوى مع ضعف الاخير منهما الصحيح الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وللموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة
بالشهرة وبمخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرها كما ترى الوجوب مع السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر
كان ولتحقيق المسئلة محل اخر وما عن كره والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد في الثاني غير واضح
لما صرح في التحرير بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطئ مطلقا لعموم المستند مع ثبوت الحكم
في بعض الصور بطريق اولى في فتح جدا وان اختص بعض الاخبار في الطبع وطئها المحرم روايتان احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين
المفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار والغنية تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود بن
فرقد المنجبرة هي كالرضوي لغيرها من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى والموثق
من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل ياتي المرءة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف
دينار وهي مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالربع احاديث صحيحة مخالفة لما
عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتأخرين فحملوها على الاستحباب للاصل الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر المنجبر الكثيرة في الجمع
خطأ انضمام الى اختلاف الاخبار الموجبة لانها بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد لهما بما في كالرضوي
الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما في رواية وموجب على عشرة كما في الموثق الا انه في وطئ الجارية وموجب
له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقا كما في الصحيح لقائل الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم وعن الثاني
بحمله على المقيد المؤيد بكون رواية عن الصادق عليه السلام وفتوى ابي حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث في الخاطي فيه والمراد منه
ما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يشعر به من نسبته الى الغضب ولا كفارة عليه على التقديرين الاول اجماعا وكذا على
التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع الرجحان المطلق كما عن المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام ويع وكرى بل وعن
بعض الاصحاب الاجماع عليه فتعدد مثله من ذلك الاستحباب في اضعف افرادها وعن الثالث بعدمه مع استفادته من المعتبرة لاوطأ ولا يلائم لما كان
اذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلاف
فليس المشتمل عليها معتبرا اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة او من حيث العمل كهو وغيره وان
اعتبر سنده بالصحة في بعض الموثقة في اخر لعدم معتبر بالتصدق بقدر الشبع لمسكين الا نادرا او العشرة او السبعة في استقبال الدم مع عدم
شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا بل وربما النص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب
وادعي عليه الاجماع في السرائر والانتصار وورد في الرضوي يكون التصدق فيها بثلثة امداد وظاهره عدم استيعابها القسمة بل وعن بعضهم
التصريح بالتفرقة على ثلثة وهو الانتصار والغنية والنهاية والمهذب والسرائر والجامع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبارها
هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي كالاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اذ غايته الاختلاف
التلويح والاشارة وابن هو من الظهور فضلا عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم المص هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في الثاني اولا بالوجوب
ومثل الكتاب للمقنعة وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام لا ان يكون لازما فلا يترك على كل حال
وهي اي الكفارة فيما عدا وطئ الامة دينار اي مثقال ذهب خالص اجماعا مضروب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر خلافا للاخرين فاجتزوا
بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف في اجزاء القيمة قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالاجزاء
ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئ فيه فالثاني اول لذات الستة
وسط لذات الثلثة وهكذا وبالجملة المثلث مرجعه بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ام لا هذا

ثم اشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فالاوسط ولا اخر لمن جعلها خمسة فادون ولا اخر لمن يزيد
حيضها عن منتهى الحد وهو العشرة الا بدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى قصيري عن ط فالاوسط ولا اخر لذى
الثلاثة ولا اخر لذى الاربعة وان كان لها اوسط وهو الثالث ان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لانه في هذه
الصورة على تقديره لا وسط لها لقصورها عن الخمسة التي جعلها مبدأ الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد ونحو
المتقدم لكن ليس فيه ذكر الاخر ومثل الاول الرضوي وقصور سندهما مجبور بالعمل مضافا الى اعتبار الاخير في نفسه مضافا عند الاصحاب
مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل واطلاق الخبر ويحرم وطي الامة ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة
على الموطوءة مط ولو كانت مطاوعة للاصل اختصاص الحكم بالواطي نعم عليها الاثم ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة في الاستباحة
لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تعالى بعده في مصلاها كما عن ط وية والمقنعة والوسيلة
والمصباح والجامع او محرابها كما عن المراسم والسرائر وهما بمعنى واحد ويحتمل ما عن غيرها جنبة من مصلاها او حيث شاءت مط كما في
والمعتبر والمنتهى وكرى بل ينبغي الاجتزاء به في الغير الشيخين مط وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم والخصوص
وليس في الصحيح وتجلس قريبا من المسجد دلالة على شيء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه الاحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه
الا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل ظ ينبغي في بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فاوجبوا الوضوء المصرح به
بل في الهداية وقريب منها الحسن عليها ان تتوضا مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة كما عن ف لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم معارض ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق
اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيح ومثله عن غ بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة ولا دليل على شيء منها الا الذي يخص الاطلاق
كما لا دليل على ازدياد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن المقنعة الا ذلك ونحو الخبر فاذا كان وقت الصلوة
توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل كالحسن الا انه لا دلالة على شيء منها كما لا يخفى وهو وان خلى
في اكثر المعتبرة الا ان المعنية لم يتعقل صلوتها قائم في المعتبر كالحسن وتذكر الله تع وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ويكره
لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وكره والروايات في كل من النهي عنه ونفي البأس مع اشتمالها في جانبيه على المعتبرة
مستفيضة وحمل الادلة على الكراهة طريق الجمع على نقل الجماعة لرجحان الثانية بعملهم مع اعتبار الاباحة والاجماعات المنقولة وكلا منهما نحو
الصدوق فصح بل يجوز لعنه البأس بخروجه مع معلومية نسبته مع عدم احتجاجه في امثال كلامه الحرمة فيحتمل الكراهة وبارادته لها من ملك
العبارة صرح العلامة ولا فرق فيه بين الحناء وغيره كعدم الفرق في الخضاب بين اليد الرجل وغيرهما في الشعر والمشاهد في ادلة السنن فيقتضيهم وان
كان اثبات منهما بالدليل فيه ما فيه لعدم عموم في المعتبرة لغايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما عما ايند فيهما ليس
والشعر منها ولعله لذا اقتصر سلار على الحناء والمفيد على اليد والرجلين ولكن الاحوط ما قدمناه وقراءة ما عدا العزائم الاربع
حتى السبع والسبعين المستثناة في الجنب للشم كما هنا وفي يع وعن ط والجمل والعقود والسرائر والاصباح والجامع لاطلاق النهي في
المستفيضة كالنبوي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منها الجنب والحائض والمرسل
في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن موثقة الباقر انا امرنا الحيض ان يتوضين عند وقت كل صلوة والخبر ولا يقربن مسجدا ولا
يقرأن قرآنا وهي لضعفها ومخالفتها الاصل وموافقتها العامة محمولة على الكراهة مع ما عن الانتصار والمعتبر في الجواز من الاجماعات المنقولة
وعن التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في ف قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع او السبعين انتهى وهو مشكل لولا انها
في ادلة الكراهة بناء على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فيغلب لحوقها به هنا لالحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب
حمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافا الى ما عن الخ في المعتبر من الاجماع على كراهة
تعليقه ولا امر فيه محمول على الاستحباب لنفي البأس عن مس الورق للجنب في الرضوي فلعل هي به ايضا لما تقدم مع الاصل خلافا للمرتضى بالتحريم كما عن
المرتضى وهو ضعيف والاستمتاع للزوج مط كالسيد منها بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح للحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار مثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز سرتها
المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة بل محكي وبها عن جماعة كالانتصار
وف ومجمع البيان والخلاف لما عليه اكثر العامة كالموثق بابن بكير فلا يضر الارسال بعد اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم ومثله الموثق الآخر وغيره في الاصول باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب للتصريح بحله ما عدا الايقاب فالمراد به هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن صريح
السرائر ونهاية الاحكام وظاهر التبيان ومجمع البيان مع دعويهما الاجماع عليه وف والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ويع وط والانتصار وان ضعفه

الثالثة الأخيرة لتعليق الاستمتاع بها بما عدا الفرج والمحتمل للذين ابيح وكنه بعيد مما ذكرتم ظهر ضعف من نفى للمرتضى من تنزيل الكراهة
بالمنع لضعف دليل المتقدم كضعف ما في ادلة من الاحتياط الناهية عن قربهن حتى يطهرن والامر باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة المعنى
اللغوي من القرب فينصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدرا او اسم زمان والا لزم الاضمار او التخصيص المخالفان
للاصل وطيها قبل الغسل مطلقا وثناكدا اذا لم تكن شبقا للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق فلا زوجها الا بانها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين المتضمنين للاشتراط بصلاحها مع التصريح بالجواز ثم انما نظر او مع الشبق في المعتبرة المستفيضة
المتضمنة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالانتصار والغنية وظاهر التبيان ومجمع
البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء وفي اخر عن الحائض ترى الطهر ويقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض
ثم لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ولا يبعد كالاية ولا تقربوهن حتى يطهرن على القراءة
حجة مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في المعنى المتشرعي ويؤيده
هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة اي لا فريضة مستفادة من الايات القرآنية فتم ولا ينافيه القراءة بالتشديد
اما لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازا شائعا فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على اغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في التطهير في معنى المتشرعة اي الاغتسال فيحتمل ارادة اللغوي المحتمل ويكون بما شانه الى غسل الفرج كما يعرب عنه الصحيح في المرأة ينقطع
عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي عن الاكثر وجوب الغسل المزبور
الا ان الاية لا تساعده بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظاهر التبيان والمجمع احكام الراوندي توقفنا جواز على احد الامرين منه ومن
الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح التحرير والمنتهى والمعتبر وكري التبيان استحبابا وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في
المقام في مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط مراعاته وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ
للصحيح الدال عليه وربما حمل كلامه كصحيحه على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان
مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكلما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كما في
ظاهر مصنف المشهور بل حكي عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا الموثق في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فاخرت الصلاة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت وبمثلها غيره وتفسير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا وعن ظاهر الاجماع عليه خلافا للاسكافي
والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمعنى ما يسع اكثر الصلاة من الوقت والزمنا ظاهرة وهو ضعيف لعدم الدليل عليه عدا مفهوم وليس
الخبر عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت
الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصاصه بالمغرب
بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب لا يدل على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلاة التي ادركت اكثرها ظاهرة مطلقا لكن الالتزام على كفاية
الخبر المذكور مع نقل المدارك عن ظاهرهما ادراك الشد ووضوح منتهيين ثم في الفقيه المقنع افتى بمضمونه ويكفي ح بما اسلفناه من ضعف السند زيادة
مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرناه من اعتبار مضي مقدار الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظاهر
الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلاة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطها في وجودها فاستكمال
ثم في النهاية بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرناه من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان
التكليف ح وعن كره ونهاية الاحكام والذكرى القطع بذلك وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة حسب وسائر الشروط كما في
وحكي عن جماعة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلاة يجب لها من ثقل اللسان وبطء الحركات وحدها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب باجماع
اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وخصوص المرتضويين في الصبح والاخر
في احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ونحوه الصادقي فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر بل في الخلاف عنه وفي لعموم النبوي
المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل (خ ل: الموثق)
المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر ويمر بقيد الصحيح مع مضاهيه في الجملة كفهم الجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة
اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال المصير الى العمل باطلاقها ضعيف كضعف ما عن النهاية من لزوم

كتاب الطهارة

قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال فيجب عليها قضاء الظهرين كالعشائين بادراك الخمس كما بعد الظهر
او الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين وهو المحكي عن ط في الظهرين في بحث الضرورات
سعيد وحكاه المتأخرين خلافا للموضع اخر من ط والمهذب فاستحبابها كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصحاب من استحباب قضاء
الظهرين بادراك خمس قبل الغروب العشائين بادراك اربع وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات الى ما قبل المثل
فلا باس بدون ان دليل بل اشتراط السنة في الوجوب كما هو ظاهر الفتاوي وكسائر ضيقه ثم في كون الصلاة المدرك منها ركعة لوقت محضا
الوقت اداء بجميعها كما عن م والتحرير ولف والمنتهى ونهاية الاحكام ولعله المشهور بل عن نص الخلاف عدم الخلاف او الاخبار
المنقدم او قضاء كما في ط عن بعض الاصحاب الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخر باجزاء الاخر
والواقع فيه ما بعد ماهو فلم يقع شيء منها في وقته والمدرك اداء والباقي قضاء او وقوع بعض في الوقت وبعضه خارجه مع كون القضاء والاصل
جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع اجزاء وجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء
كما هو الاظهر ويجب عليها مع الامهال بما اوجب عليها الاداء فيها فضلا اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا ففي المعتبر عن المرأة ترى
الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ومثله في اخر عنه بادلة
على الفريضة ادراك مقدار الطهارة في وقت الصلاة والوقف على تيقن على ما سبق الشرط الممكن من فعلهن مع انتفاء عموما
الاوامر بالقضاء او الافتاء الصحيحة فيكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة فالاحتياط ضعيف كضعف احتمال عدم اعتبار
وقت الطهارة كما عن نهاية ضاء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في الاداء بالنسبة الى الاخير للمستحاضة والمتيمم
الغسل على خلاف ولو بعد اعتبار وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته واجباته ومندوباته لعموم الخبر كالموثق غسل الجنابة
واحد ونحوها غيرها اغسل وغسل الجنابة فالحيض بمعنى الحائض ولكن عن النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك
كان افضل في الجماع فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله راى الاستحباب الزائد شرعها وجاز في غسل الحيض بماء ما اخذت كانية الحنفيه
حد الذي يغتسل به البيت كما ورد وان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال او الخبر عن الحائض يكفيها من الماء الا كرونه
كما قاله ابو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلثه اصوع ولا باس للتسامح وان كان في دلالة نظر لكن لا ينقضه من وضوء على الاشهر
كما في غسل الجنابة المقصد الثالث غسل الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم زائدا على العشرة مطلقا او العادة مستمرا على الاشهر وايام
الاستظهار ايضا على الاشهر مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
ايضا واشتراط استمرار اوبعد اليأس بلوغ ستين او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء
اقل الطهر فلو تخلل وامكن الحيض او عدم مضاف ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة واذا صادفها فهو حيض
شرائط التميز ان لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بطل الدم من مقابلها فضل عشر فهو حيض ... الاغلب اصفر بارد رقيق
والمنتهى والمعتبر والمختصر والتبيان ودروس الجامع والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والمبسوط والنهاية
الاول ذكر الثالث ولعل بيان هذه الصفات انها من ما سبق من اوصاف الحيض كما في مقابلة صفات الحيض فيبعض
المعتبر في الانقع للمقابل له ولذا صرح باشتباه الصفرة كالشيخ في النهاية والاقتصاد ومن والغنية عن الرشاد والفقيه
وبالجملة بل بنفي الدفع كما في كتب الاوائل وهذا الاصحاب بالتصريح كما في كتب المتأخرين لها وصرح باشتراك الاستحاضة
والحيض فكما احد ان بعد عادتها وايام الاستظهار مستمر الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس بشرط الانقطاع وبعد اليأس
قبل البلوغ اكمال تسع سنين وحمل الحمل على الاظهر عند المص فهو استحاضة ولو كان مثل الصفة كما كان كان المستحاضة
ايام الحيض ما في حكمها حيض للاخبار بالاغلب تعريفها في الاخبار منزل عليه بالبديهية فلا يمكن جعلها حاضة مع كثرة وتجب
على المرأة بعد رؤيته اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة او بان ابدا انها او يقطرها اذا انا وثب فان لاكثر الاتفاق
بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتصريح بعض الاخبار في الكثيرة او المتوسطة وتوهم
لا اجماع المركب ... كالصحيح فاذا ظهرت عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل لانتظار
فطابر ... بين صلوتين ... ومثلهما غيرهما وسيجيء قريبا الاجماع المدعى عدم ذكر العصر كما في
لم ... معلومية ... فقط وكذا ... المرتضى بل والاكثر
... وان كان احوط ... على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وفي الاجماع عليه ... المستفيضة ففي
الصحيح فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
فلتغتسل من خلف الكرسف فانقضت ... لكل صلاة وفي الموثق ... بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف في الوقت

فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى المستفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة
كالصحيح فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت في كثيرة خلافا للعماني
فنفاه كالغسل مع وجوبها ولا دلالة في الصحيح المتضمن للاغسال الثلاثة عليه لخروجه عن المقام نعم في الخبر وان هي لم تطهر اغتسلت و
احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم
صراحته لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه والاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للمستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه
بالاضمار غير ظاهر الدلالة لتنزيله على الخلاف واضح المقالة لاشعاره بعدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع
الصفرة والتي الا في القليلة وهو يقوي الاشعار المزبور ببعض ما ذكر ظهر الجواب عن الخبر الاخر المشار اليه في قصور السند بذلك وفيه
ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك شاذان لعدم [illegible]
الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص الرضوي ففيه بعد المتقدم وان ثقب لم يسل صلت صلوة الليل (يجد)
والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى آخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم وجوب
ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للمبسوط والمهذب فخصا الوضوء (للفاضلين خلافا)
بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان تبعهما الاولى التعبير بالثقب والظهور كما ورد في النصوص ولم يسل
في متوسطة ولزمها مع ذلك من تغيير القطنة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن فخر الاسلام في يح واجماع المسلمين عليه والوضوء لكل
صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة
في شيء من كتبه كالقاضي والصدوق وقد بني في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على
وجوبه عندهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه يحتمل في غير الكتاب ثم هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها هذا مضافا الى
شمول اطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها وتغيير الخرقة ايضا وفاقا للاكثر للاجماع عليه كما عن المنتهى مضافا الى شمول التثبت بتغيير
القطنة في القليلة لتغييرها هنا لفحوى الخطاب فتأمل ولا يضر عدم ذكر الشيخ له وكذا الفاضل في الناصريات والجمل وشرحه والغنية
والمهذب منافاة للاجماع المحكي ثم وغسل الغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصريات توقف الاجماع عليه للصحيح
ولتغتسل اي عن الحيض ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره
بالمتوسطة كما عرفت نعم لابد فيه كالسابق من تعيين محل الغسل والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه وهو وكما الصحيحان
كالصريح في عدم اعتبار الاغسال الثلاثة هنا واختصاصها بالكثرة كما يأتي مضافا الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلاثة [illegible]
دلالة وان توهم عدمها جماعة وللطول اعرضنا عن ذكره والموثقان بل الصحيحان المشترطان في اعتبارهما انصباب الدم وسيلانه
فعله كما في المتوسطة ليستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع
عنها وانه هو كالعام المخصص واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين ومع الثقب كما في الصحيح فمقيد بما ذكر لتقسيمها
الاولين بالقليلة مضافا الى اشعار بل الاخير الامر بالحشو المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتشاء وضع القطنة
في المستحاضة بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة
كما قيل ولذا لم يتعرض لهما في كثير من المعتبرة ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة خلافا للجماعة
لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه لا حكم له نعم معه يجب الغسل للظهرين والعشائين
استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخر فان استمر اليه او حدث قبله لكونه حدثا بالنظر الى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الى
غاية الامر لزوم تقديمه وقت الصبح وذلك لا يدل على اختصاصه به بالنظر اليه حقا ويؤيد كونه حدثا بالنسبة الى الجميع الامر بالجمع بينه وبين صلوة الليل
بالغسل في الرضوي وفيه لا عموم حيث ان الاخبار الاكتفاء في صلوة الليل بالوضوء ويؤيده ايضا اطلاق الامر بالغسل هنا فيما تقدم في مقابل الامر بالاغسال
للتجاوز فكان وجهها حدثا بالنظر الى الصلوات كلها موجبا بالنسبة اليها والفارق بينهما ح الاكتفاء بالغسل الواحد في الثاني
استمرارها وعدمه بل لزوم الثلاثة فالاولى هنا نعم لا فرق بينهما مع تحقق كل في وقت صلوة الصبح وان سال لزومها مع ثلث غسل الا الظهر الجمع بينهما

والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل والاجماع عن
ف وذكره والمنتهى والمعتبر وكرى في الاغسال للصحاح المستفيضة التي مر اكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة وتغيير الخرقة
مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا وفي الوضوء خلاف فظ المتن كالشرايع والمحكي عن جماعة لزومه هنا كالسابقين
لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء وفي
الجميع نظر لعدم العموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعني الاحداث الصغيرات الاخر كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير
القيام فيها بالقيام منه وذكر ذلك عن المفسرين وعلى تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم
للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء انما هي على فقد
الدليل على اللزوم ولعل الاولوية الممنوعة فلا اصالة والثالث اخص من المدعى ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان وكذا الشيخ في شيء من
كتبه وكذا المرتضى في الناصريات وكذا الحلبيان وكذا ابن حمزة والاسكافي الوضوء هنا ولا دليل عليه سوى خلو النص عنه مع الاصل وهو قوي لولا
صراحة الادلة بان كل غسل قبله وضوء ولذا اختاره المفيد والمرتضى في الجمل والمص في المعتبر القول بلزومه في كل صلوتين لا كل صلوة ويحكى
عن [illegible] بن طاوس ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت
له بعده كما تدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له منه كما توهم ولا من غيره ويجب الثلثة مع استمرار الكثرة
من الفجر الى الليل وحدة وثبوتها قبل فعل الصلوة ولو لحظة عليه مع عدم استمرارها وحده وثبوتها كك فاثنان ان استمر وحدة الى الظهر
وواحدة ان لم يستمر ولم يحدث كك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مط كالوضوء كك وجهان بل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من
من الاخبار ذلك مضافا الى المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو الاوفق
بظواهر الاخبار فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله واذا فعلت المستحاضة مط ذلك اي الاعمال التي يجب عليها
بحسب حالها لاستباحة الصلوة صارت طاهرة يجوز بها كل مشروط بها كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل على الاشهر الاظهر ومس
كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة وكذا الكبرى قد مر دليلها واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين ان حرمنا عليها والا كما
هو الاصح للاصل وعدم صارف عنه معتد به فلا يتوقفان على الافعال من الوضوء والاغسال نعم يكره لها دخول الكعبة مط حتى مع فعل الافعال
للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت تصلي ولا تدخل الكعبة وليس بمحرم للاصل وضعف الخبر وفاقا للحلي وابن سعيد والتحرير والمنتهى وكره
فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف كما لا ريب في جواز جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة عليه
فما يخالفه من ظ بعض الاخبار في الكثيرة شاذ ولا يلتفت اليه لكن في توقفه عليها مط كثيرة كانت الاستحاضة وغيرها اغسالا كانت الافعال
ام غيرها كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح والاسكافي والمصباح والحلي كالصحيح او الصحيح وكل شيء استحلت به
الصلوة فليأتها زوجها وكالصحيح ايضا فاذا حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن الصدوق وقيل في الرسالة والـ
الهداية لظاهر موثقة سماعة الموثقة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء كما عن ظ الخبر فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد
والاحتشاء بدل الوضوء كما عن سلار لما في باب المحرمات من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى تستنجي منه او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن
المهذب والدروس والبيان والمعتبر والتحرير وكره واختاره معظم المتاخرين جمعا لكن مع عدم الكراهة للاصل والاية والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن
بابان اقوال اقواها الاول للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة فيخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعمومات والموثق
اطلاق الصحاح كالصحيح ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها مضافا الى المتقدم الاخبار المتقدمة مستند القول الثاني
والثالث والرضوي ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وفيه ايضا والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل
وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض والصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين
الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فيه بعد الامر بالاغسال والجمع
بين الصلوتين وتصيب منها زوجها اذا احب حلت لها الصلوة وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا انه لا منافاة بينها وبين ما
دل على الاطلاق كالخبرين المتقدمين ليحمل عليها الا ان يقال لا عموم فيهما او ورودهما في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجزء فيهما بناء على
اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحتمل قويا الاختصاص بالحكم المزبور بها مضافا الى اشعار الاخبار الاخيرة بها سيما الرضوي سيما عبارته
الاولة الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ومتى
اتت بالاعمال على ما وصفت ليشمل الصور الثلث فعدم التغيير امارة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى واحوط واحوط منه تجنبها
الى مع وضوء مجدد وغسل الفرج خصوص الوطء كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء مط الا في الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار في الامر يجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان

بعد

بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي يع وعن المعتبر والمنتهى والتلخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الفقيه والمقنع ومعطي المبسوط
وفي المعتبر المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وعلل الوجوب بدفع النجاسة
تقليلها لعدم العفو عنها وحدثيتها او مقتضاه التشريح حتى لو خرج الدم بعد الوضوء وقبل الصلاة بطل او في الصلاة بطلت
وكذا يلزم من برداء القاشر في البطن فيستظهر بقدر الامكان لعين التقليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول **الفصل الرابع في غسل النفاس**
بكسر النون وهو كما في المغرب ولادة المرأة لا استلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي اصطلاحا الدم الولادة وقلنا لا يكون
الولادة نفاسا الا مع رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل وانتفائه في الخروج عنه على المنتهيا والمتيقن من الاخبار فلو عريت كما نقض عن نفاسا
ولو ولدت الولد تاما وعن الشافعي قول وعن احمد روايتها انه لا يكون الا الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء
من الولد اجماعا ونصوصا وفي الموثق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث
ونحوه غيره مضافا الى الاصل لا يبقى كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته بعد فقد اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا وكذا مع اشتراط تخلل
اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفى عنه الخلاف في الخلاف وهو الحجة فيه مضافا الى الموثق المزبور وغيره ونصر المختلف الاول
والمعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مط وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية حينئذ كما عن النهاية
والمنتهى وكره ضعيف وكذا ذلك على المختار احتمال المصنف مع الحبل الا فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى تراه بعد الولادة
او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما عن المنتهى وكره ونهاية الاحكام وفي الثاني على قول قوي محكي عن غد وط وقد صرح به في
النهاية والانتصار والاصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب ويع وفع واكثر المتأخرين بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كالخبر المعتضد
به وبالشهرة المروي في امالي الشيخ عن رزيق عن مولانا الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلاة الخبر ونحوه آخر على القطع الا ان
للشيخ عن جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع من اختصاصها بالاول والموثق المتقدم وذكره
كغيره من الفاق في لزوم الصلاة فيهما على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه وفيه ان كلا منهما تقدم وكيف كان يتعين حملها على الترجيح
النص على الظاهر والتكافؤ حاصل بما قد يختص من الحكم ومثل المرء عند بطلان الحكم وكعد وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء
المنفصل بعد التمام على الثاني وعدمه على الاول ثم ان ظاهر الاخبار كمنطوق الاصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولادة التام او الناقص
كالمضغة والعلقة والنطفة وافق الاول بل كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة وكره وفي غيرهم مطلقا او مع العلم بكونه مبدأ نشوء
كما عن الذكرى اولا اكتفاء بشهادة القوابل انها لحم ولد كما عن كره مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس بخروجها واضح الاجماع المزبور والمعتضد
بالشهرة وهو الحجة فيه لا تحقق الولادة لعدم كفايته في الاطلاق مع عدم تبادره منه ومثله في ضعف الالحاق من عدم الاجماع الا ان
يرجحه الاجماع محكي هنا وجب القطع به مط كما عن المعتبر والمنتهى ومع عدم العلم بكونه مبدأ نشوء دار كما عن كره ونهاية الاحكام
كره ق ش ق ولا وجه للثاني فتعين الاول ولو ولدت التوامين اولادا لها على التعاقب مع روية الدم معهما ثبت النفاس من الاول وتعدد
عدده من الثاني في المش بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ولتعدد الولادة على كل منهما فيجوز ان يكثر النفاس عشرة او ثمانية عشرة فحكم
كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وان اخل تتمم العدد الاول ومع فقد من الثاني ومنه يظهر حكم ولادة القطعة بعد
القطع على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على الاحتمال عن كره وغيره ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة
ففي الخبر ان النفساء ادنى نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف يجمع وقال ليس لها حد والمراد في جانب القلة والاجماع والنصوص في
ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديد الكثرة روايات مختلفة لاجلها اختلفت
الفتاوى في المسئلة اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض مط وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات ففي الصحيح
النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت احتشت واستثفرت وصلت الحديث ونحوه الموثق وفي اخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيوم او يومين كانت كغيرها متضمنة لذات العادة وانها ترجع اليها او تحتاط عن العشرة وليس في الصحيح بعدة ما كاكثرها فلذلك قال قوم انه
فيها تغييرا الكثرة ذلك ولا ذلك لا يتأتى في حق الاقل ونحو مما يراسلها الا ان صح بها بالاخبار المزبورة الذي لا يستفاد منها اشتراك الرجوع الى العادة
المحتاجة الاقل من العشرة وقيل لبنت المصنف مضافا الى الاشهر ليس شيئا ذكرنا من الاخبار ما روي الى عيون ولا انه قصر في الرجوع بالنفساء تدع
الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل والراوية المعتبرة اياه منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدمة
ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعها الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان الفصل بين الاول والعشرة مطلقا
وجمال الدائم لعدم الدليل عليه سوى الوجه المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه لا يثبت عندهما ومنه يشبه ما تقدم مع انه

كتاب الطهارة ١

او رجوعها الى العشرة ايضا فانه لابنا فاته العادة منشاء فعنه باخبار المتقدمة فرو الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى
ابن بابويه والاسكافي وسلار لفصحة اذ لسائر اما بالسنة كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخبار الصحاح الدالة على
نفسها بثمانية عشر اذ لبس فعلها حجة الامع ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله لها عليه لم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان تعوده ها
للجهل انها لو سألته صلى الله عليه وآله لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع انها سالت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر الرضوي فلا ينتهي مع التصريح في ذيله بما مر في الاخبار المتقدمة او لمنافاته
كالصحيح الدال على الامر بالغسل بعد ما ان تعشر سبع عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كغيرها حمل على التقية مضافا الى عدم مكافاة
لما تقدم من الادلة ولا الى القول بالرجوع الى العادة لمعتادتها والى الثمانية عشر لغيرها كما في المختلف لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين
الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والاخبار الامرة بالرجوع الى الثمانية عشر بحمل الاخير على فاقدة العادة وهو مع عدم الشاهد عليه
ضعيف لا شتماله على حملها على الفرض النادر من بعد جريانه في حكاية اسماء الانها وجب بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت
قد ولدت منه عدة اولاد فلا يبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفته انها من الاخبار فان الامكان المصير
الى شيء من المذكورة تعين ما قلناه لعدم امكان نحوها الا الاجماع مع انعقاده على عدم الصيرورة الى الثلاثين فما زاد كالاربعين والخمسين او ازيد كما حكي في
بعض الصحاح لشذوذه وموافقته العامة وصح بها الفقيه محكيا عن الانتصار وحيث فيما زاد على الثمانية عشر او يوما فيجب عليها
ان تقضي حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقفت
الى النقاء او انقضاء العشرة ولو رات دما بعدها فهو استحاضة اطلاق الاخبار بقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة وهو
كذلك في الاول على المختار من ان اقصى مدتها العشرة وهو مشكل في الثاني للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا
ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة ولذا الزمنا المعتادة في الاشهر كما عن الفاضل في كتبه والشهيد في كتبه والجعفي وابن طاوس ما
والرجوع اليها ولم يقم الاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من ان العشرة اكثر الحيض فهو اكثر النفاس لانه حيض والموثق تنتظر عدتها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لا يقتضيان حصر النفاس كونه مثله في عدم تعدي ذات العادة العشرة مع التجاوز عنها بل
ايامها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يوما او ثلاثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند المص والاحقر كما في
بحث الحيض وقد مر ان الموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوما او يومين او ثلاثة وقد اختارها دون العشرة ثم ان ذا
الاحوط ما عليه جماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بل مع الانقطاع عليها لاطلاق الامر بالرجوع الى العادة
وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى منهما تنفس العشرة لانه حيض مضافا الى
الصحيح ان الحائض مثل النفساء وقد تقدم ثبوته فيها ثم انه انما يحكم بالدم نفاسا ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها
او في طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين او فيهما وفي الوسط فالنفاس ما في الحال منفصلا او متخللا في وقت الدم او الدمين
مضاعفا وما بينهما فلو رأته اول لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما ما تراه من النقاء
في البين لعدم ما قد يدل على عدم نقص قل الطهر من العشرة ولو رأته اخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في ايام العادة
ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضى له اذ لا حد لاقله مثله ورؤيتها المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير انقطاعه عليها
كاء مع اشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى
ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لا شعار بعض العبارات بالاجماع عليه لو تجاوز عن العشرة فاوجد منه
في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة تها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو لم تره في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة
سوا كان بعيدا نقطاعه على السبعة ام لا فالعادة خاصة نفاس لو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس على هذا
القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابن سعيد وبراج لان ابتدا الحساب من
الولادة كما صرح به العلامة واشعر به بعض المعتبرة اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس ان
يغشيها زوجها ومثله غيره مع انه لولاه لم يتحدد مدة النفاس والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب للصحيح
المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكره عن اهل العلم مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمها في الاغلب الا ما شذ واليه يومي بعض المعتبرة
المسؤول فيه عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وعدا ما ومنه يظهر ان غسلها كغسلها
في الوجوب والكيفية وفي اشتراط تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه
الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده

في غسل الاموات

والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كما في ئع وعن المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة
والسرائر وائمة اصحابنا للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل فسجاه
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعكس القائل بالامر بعد الموت مع
اشعار الذيل قوله اذا غسل يحفر له بذلك للقطع بان المراد ارادة الاغتسال لا تحققه ونحوه الخبران الامران باستقبال باطن قدميه القبلة وقصور
سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بوقت الاستقبال وانه قبل الموت وورود في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال
الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه اشعار بالاستحباب او على تقديره فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار
والامصار وليس شيء من المستحبات بانه موضع كاف فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف كالاتي بالمعنى لانه يراعى في كيفيته عندنا
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها المامور من النصوص مضافا الى الصحيح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة
لا يجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر به في النصوص بحالة
السوق كما عرفت وربما قيل بعده وهو احوط والمستفاد من نقله مع نقصه عن مصلاه الذي يصلي فيه او عليه للنصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل مطلقا بل ظاهره الاشتراط بعسر
النزع ولا مساغ هنا للورود والنهي عن مخالفة الجنب في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة
الاقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي اخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلا وما تحتهن
قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وزيادة الاخير حسن في الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن المنتهى لئلا يبقى مفتوحتين
عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية وكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه وفي الخبر قال حضرت موت اسمعيل
وابو جعفر جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه وليشد لحياه بالخيط وفي المنتهى بلا خلاف ويمد
يداه الى جنبيه وساقاه ان انقبضتا كما عن الاصحاب وعن المعتبر ولم اعلم من ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل
واسهل للدرج ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للبركة واستدفاع
الكرب والعذاب وسيما سورة الصافات قبله وقد قيل وروي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الى آخرها
ثم ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وفي خبر من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او
قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض
من حياض الانبياء وعن امير المؤمنين ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن
يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله تعالى راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبي من دخل المقابر
فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة
على رسول الله وان يسرج عنده كما عن المصباح والوسيلة والنزهة والكافي والمراسم وئع والجامع وكره ونهاية الاحكام والتحرير وفي المنتهى ان
مات ليلا كما عن الكتب الثلاثة بعد الاربعة الاول والمقنعة ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى
الصباح ويمكن ارادتهم ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه تقربا الى العموم وقول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وقول ئع ان كان ليلا والا
فلا القصد الا ويسرج عنده في الليل مصباحا ولعله لفحوى الخبر انه لما قبض ابو جعفر امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان مجبور
بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والادلة الاولوية واختصاص الخبر بالتسريج في البيت المسجى فيه فالمناقشة بكلا وجهيه

ويبتدئ بالاسراج الى الصباح كما عن المقنعة والنهاية وط والاصباح والجامع والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام وفيه يسلم المؤمنون ومن النصوص
منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ويكتسب الاجر فيهم وفيما اكتسب الميت من الاستغفار وفي اخر عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء لما
عن ف لا نص في النداء ان اراد الخصوص وعمم والا فقد عرفت النص عن الجعفي كراهة النعي الا ان يرسل الى صاحب المصيبة الى من يختص به وهو
مع الدليل عليه تماما يترتب على الخصوص من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة والتعزية وما فيه
من الاتعاظ والتذكرة لامور الاخرة وتنبيه القلب القاسي كي ترجا النفس الامارة ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فأيهما
افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وابتداء امره بلا خلاف للنصوص
المستفيضة منها لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من
بعضها افضليته من تقديم الصلاة في وقت فضيلتها الا مع الاشتباه في موته حتى يتحقق او يمضي ثلاثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيح
والموثق والضعيف في المصعوق والغريق والغوي في الاخير ولا قائل بالفرق وفي الصحيح خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
وفي بعض المطلق بدله والمهدوم والمدخن ولعل التغير فيه وفي الصحيح الاوثق يشمل الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل
انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما عن كره وزيد في غيرها كالكلمة تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور من ناظر
العين وسوادها وزوال النفس وزوال النبض وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او
عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر الا ان المتبادر من التغير في الريح كما في الخبر الضعيف عن ابي ابراهيم ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص بهم ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم به من تلك الامارات كما هو الغالب
ان كان المصلي لها فطر غير بعيد للشهرة القريبة على القرب العمل بها وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبة ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما عن
[illegible] وفي الخبر قال رسول الله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن كذا في بعض نسخ [illegible] وفي اخرى لا تقروا بدل لا تقروا فلا بأس
فيه فالعمدة الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حالة الاحتضار كما عن التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما جنب او حائض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص
منها لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ومنها الرضوي ولا يحضر الحائض
ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه [illegible] ومنها ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن الفقيه والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين لقوله
في الخبر المروي في الخصال لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولضعفه لا يجوز
تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب يحمل ككتابيه على شدة تأكد الكراهة ويحتمل وهو الشيخنا في [illegible] منه من الشروع [illegible] وادعى
عليه في الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديد [illegible] ولا باس بحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره غيره في [illegible] الاصل نقل القول بالكراهة
[illegible] في [illegible] الغسل [illegible] ومنها ازالة النجاسة [illegible] عن بدن الميت قبل تغسيله كما عن المنتهى بلا خلاف كما عن المنتهى
واجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام [illegible] كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يتسلسل [illegible]
الازالة كلام فيه ويصونا الماء الغسل من التنجس وفيه لزوم محل كل [illegible] ازالة النجاسة الا ان يقال بالعفو [illegible] هنا للضرورة الا انه
يتوجه منع لزوم [illegible] بل المسلم منه ليس الا المجمع عليه [illegible] في الغسل ولما بعد فلا كلام [illegible] الغسل
الذي هو [illegible] على الابتداء وليس الا [illegible] عن النجاسة [illegible] الشروع في الاغتسال ووجوب [illegible]
الموتى [illegible] الاضافة الى الضرورة [illegible] الاغتسال [illegible] في الاغتسال [illegible] الضرورة [illegible]
الضرورة [illegible] الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وازالة النجاسة [illegible] ومثل الكلام في غسل الجنابة [illegible] الشيخ فاجتزء به
عنهما وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة منها [illegible] الجنابة الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل
والامر حقيقة في الوجوب ولا ضار [illegible] في سياق المستحبات وهو [illegible] الامر [illegible] من الواجبات [illegible] الصحيح
عملا بالاصل [illegible] الاستعمال مع عدم [illegible] وكثير من المستفيضة [illegible] بالجنابة الا ان [illegible] المستفيضة [illegible] غسل
الاموات مع غسل الجنابة بل ربما اشعر بعضها انه [illegible] وبالجملة [illegible] غسل الميت [illegible] ولا بد في [illegible] من يقين [illegible]
الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسل الواحد [illegible] ضعف التامل [illegible] في لزوم الغسلين لازالة الحدث
والخبث ولا خير اضعف [illegible] ما [illegible] القول [illegible] المستفيضة من [illegible] النجاسة [illegible] بعدم القائل بالفرق
ولعل [illegible] حكمها [illegible] حكم ما عداها [illegible] الاجماع والنصوص [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة على الاشهر الاظهر [illegible] والمقنع والوسيلة والغنية

ولا صبابه والاشاره والكافي والارشاد والتبصره وظ الجمل ويحتمل نحو لاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فالمجزى الوزن
القليل الذى لا يصدق معه ماء السدر وكذا غير مطحون ولا ممروس ان لم يخرج شيء منه الا ما ذكرنا خلافا للبعض فسمى السدر وهو ينبغى كالحنا
الوحل كما عن المفيد واضعفية اضافة المصنف ايه كما عن ابن البراج لعدم الدليل واضعفية ايجاب سبع ورقات في صحاح الحميري عن غسل الميت قال
اطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح من ورق السدر في الماء لان ظاهره كما ترى الفائدة في القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله اعصر بطنه ثم اوضئه ثم
اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق اجماعا للشك في الامتثال معه مع اشعار الصحيح
به ففي احدها عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث وفي الثانى
نحوه ونحوها الرضوى ولظهورها في بقاء الاطلاق والتاييد بالمستفيضة في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها ما دل على ترغية السدر الا المرسل
واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة الى اخره ولا دلالة على
استلزام الارتغاء اضافة الماء الذى تحت الرغوة وخصوصا مع صب الماء المطلق الذى في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس … ذلك …
الى غسله بالرغوة بل صرح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذى في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الراس فما صرح في الخبر
اشتمال … على ما ذكرنا الا ما ذكر ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الراس واللحية بالرغوة غسله
بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع
عدم … استلزام الارتغاء اضافة الماء الذى تحت الرغوة وخصوصا وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة
ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو مما اكثر العلماء لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر كما قاله … فالاولى
ظهور كون مستندهما المرسل المروي لمشابهة عبارتهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلامهما فافهم ثم يجب
بعد ذلك تغسيله بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق لعين ما مر … المقنعة للكافور نصف
حبة وفي اخر القاء حبات وفي اخر تغسيل الامة للنبي ص بثلثة مثاقيل وليس نصا في الوجوب فيحمل الاستحباب وكيف كان فلا … الاطلاق
المستفيضة كالصحيح ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد نصف مثقال وهو … عدم
الدليل عليه ليس كلامهم نصا في الوجوب ثم بعد ذلك بماء القراح الخالص عن الخليط فقط حتى … عن بعض … كما هو ظ
الاخبار فهم يعتبر الاطلاق مع خليطهما وبعنى القراح ان لا يسمى بماء السدر والكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما ان
اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والامر في المرسل بغسل الاخيرة بماء السدر والكافور وقبل صب القراح فيها ليس نصا في الوجوب فيحمل الا…
سيما مع اشتماله لكثير من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبر ثم ان وجوب الاغسال فمن
الاصحاب حيث كادت تكون اجماعا للصحاح المستفيضة ظهورها ودلالة الصحيحين المتقدمين … نحوها الخبر الضعيف المشتمل … على …
الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التى
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التاسى ولزوم الاتباع في امثاله ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل التشبيه بغسل الجنابة في الخبر
ونقل ابن ابي … يجب غسل واحد مضافا الى ضعف الاول لاشتمال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة بل صرح في الرضوى وغسل الميت مثل
غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحى مرة بتلك التسميات وغسل الميت ثلث مرات بتلك التسميات … والتداخل في الغسل الواحد …
فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف ويجوز الارتماس هنا كما في الجنابة نظرا … الاوامر بالترتيب … المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة
منها الرضوى المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب هو الاظهر لان … الاول احوط ويجب ان يكون في كل غسل من الثلثة
مرتبا للاعضاء بتقديم الراس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر والتذكرة … والنصوص …
المصرحة هنا بالابتداء … بين الاعضاء الثلثة وبها يقيد الاخبار المطلقة والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات غير …
اليه بعد الانجبار بالشهرة العظيمة التى هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الامور الواجبة ويعتبر النية في الاغسال على … الاقوال
لعموم ما دل على اعتباره في الاعمال وخروج المجمع عليه … الاشكال وهو … بين الاصحاب بل عليه الاجماع … المسلمين
المتسوية بها وبين … الجنابة فالقول بعدم الاعتبار … كما عن … المرتضى في … ضعيف كالاكتفاء … كما في …
وعن جماعة ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزى عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا او كان البعض يصب …
بقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر وعن … الاكتفاء بها منه … ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا …

كل واحد عند ابتداء غسله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند المصنف وجماعة لفقد المأمور به فيفقد بتعذره التسليم
ان دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك انما دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لان اكثرها ومنها الصحيح وغيره على الامر بغسله
بماء وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وليس الاتحاد فيما يجب الخلطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة
ضعيف ويتفرع الامر بارتفاع المضاف اليه بعد تسليم لا يستلزم فوات الكل بفوات الجزء بعدما المعتبر بابقاء الميسور وعدم سقوطه بالمعسور
بعمل الاحتياط المجبور فالاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاقوى
الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش المحرم وقبل الاجماع منقول العدم المقتضي لاستتار اطلاقات الاخبار الامرة بالقضاء في نحو ما نحن
هنا فولا انه هما وهو الاشهر العدد للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم
الاستحباب ايضا كالصحيح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال لا يبدأ بمرافقه بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر مع وقوع السؤال عنه بالامر بغيره من المستحبات ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل
الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل صحيح بعضها بالتشبيه وعدم الاستحباب ايضا اشهر كما عن شرح الارشاد وحمل كلام من شذ وان كان
الاستحباب اشهر وعن التذكرة ونهاية الاحكام المشهور وعن ظاهر دعوى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء والامر في موثقة الصفار
معو بن عمار بان بعض يطيبه ثم يوضئه مع قصور سنده ومخالفته لاصول المذهب منافات لذلك لاحتمال الوضوء فيه التطهير بل بما
اشعر سياقه به ويحتمل التقية نعم في الخبر عن الصادق انا لما امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع
فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة الحديث وهو كما ترى يقبل الحمل المتقدم الا انه
جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الامر المتقدمة وكيف كان الاحوط
الترك لا لاحتمال الحصر بل الرواية الاولى المشتملة على الاثبات لضعفها القول بالوجوب كما عن جماعة بل لعدم معلومية شمول ما دل على ان كل غسل
معه وضوء الا غسل الجنابة لمفهومه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخصص بما قدمنا
من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك تيمم كالحي العاجز اجماعا كما في ب وعن ف للنصوص المعتبرة المعمول بها والمرفوعة
الخبر المجبر ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ونحوه ما ذكره
البلغة عن الاصل والصحيح في الجنب المحدث والميت الامر باغتسال الاول وتيمم الثاني ودفن الثالث المشعر لتعدده وظاهر النص والفتاوى
الاكتفاء بالمرة والاحوط التعدد بدل كل غسل ويستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب وغيره مما يؤدي فائدته مرتفع المكان كما عن المنتهى
للمرسل ويصنع على المغتسل مستقبل القبلة والوضوء ثم يضع على المغتسل وحفظ الجسد من التلطخ ويكون مكان الرجلين منخفضا وان يكون
موجها الى القبلة نحو توجهه حال السوق للاوامر النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر وليس للوجوب على الاشهر للاصل والصحيح
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونحوه الاصل الا ان فيه
والصحيح بعد الكلام فيه لعله وجوب ما تيسر الوجوب متعين وهو احوط وان كان في التعين نظر منها الامر وسنه وعن النهاية فقاله كما عن
الماتن وكرهي للخبر منها الصحيح عن الميت هل يغسل الفضا قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وقال يفتقر حجب ايضا الجملة انه ينبغي تقويته
من تحته لان ستر لاستحباب النجاسة فيتلطخ بها الى الماء والخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل فيه ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله بنزع من رجليه
وصريحه كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل لكن ظاهر المتن كما في المعتبر استحبابه قبله فلا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز تغسيله
بابه الوضع عن الاكثر انه الافضل وعن بعض فيها التكس والصحيح مع الاول فيها فيها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص فظاهرها طهره من غير عصر وعلى يعتد به زعم استتر وبه وجوبا به او يخرقه الا ان
يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا او على هذا يحمل عبارة المتن ويستحب ايضا تليين اصابعه برفق ان
امكن والا فيتركها للخبر ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ونحوه الرضوي وعليه الاجماع عن المعتبر وما ينافيه النهي عن غمز المفاصل
في الخبر لضعفه ومضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه وربما حمل على ما بعد الغسل وهو تكلف مع عدم الباس في الخبر
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن الصدوق نقله في الخبر ضعفه
ما احتمله وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر اتفاقا فيها اهل البيت كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة لا للمرسل ثم
اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلث مرات الخبر لعدم دلالته كغيره من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظاهره في انه اول غسل الصحيح غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فان تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما عن كره والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف له على دليل والخبر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس لا دلالة عليه بوجه وان يغسل فرجه بالحرض اولا

وظ والمهذب

الاثنان خاصة كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر او باضافة السدر اليه كما عن النهاية والوسيلة ويع والجامع
وان وقف على مستندها سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا الغسل بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض وفي الخبر غسل يده الطاهر في غسل جعفر
ان يبدأ بغسل يديه كما عن جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنفلية بماء السدر كما عن
الاخيرين من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما عن جماعة لك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
الجنب والمرأة بماء السدر كما يستفاد من بعضها وصرح به في الحسن او الصحيح ثم يبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الحديث ويحمل الكف
فيه على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل ونحوه المروي في الرضوي وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوهما
عن النجاسة والا فالوجوب ثم المستحب في غسل راسه ان يبدأ بشق راسه الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر وكره للخبر ثم يحول الى
راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر وبعده ما اخرى بيده … منه وان يغسل كل عضو
منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى للخبر كيونس والكاهلي ونحوهما الرضوي ثم يبدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا
ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة
ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الخبر وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين بالسدر و
الكافور قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل للخبر الكاهلي وغيره وعن المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره كما عن صريح الوسيلة والجامع
والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلعم قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها وليمسح مسحا
رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما عن المعتبر وكره وكرى وقضية اتحاد الاحكام للاصل ومخالفة
الاخبار البيانية عنه بل عن ف والوسيلة والجامع وكرى ونص كراهته لانه تعرض لكثرة الخارج كما عن الشهيد فتأمل وان يقف الغاسل على يمينه
كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع ويع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد المسامحة
مع عموم النهي من المرسل وبالنهي الاخبار وعن عه وط والمراسم المستحب الوقوف على الجانب ولعله للاصل وخلو النصوص عن
الايمن بالخصوص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في السنن الشرعية وان يحفر للماء المنفصل عن الميت
حفيرة تجاه القبلة لانه ماء مستعمل فيحفر له … قدمه للحسن او الصحيح وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب
ثم جففته ومنها الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه
اخره ويكره اقعاده اجماعا عن ف … في الخبر لانه ضد الرفق به في الخبر منها الحسن ولاشتماله على كثير من المستحبات مع الاصل والشهرة العظيمة
على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه مع اشعار اجماع الشيخ به وورود الامر في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه محمول على الكراهة فالحرمة كما
عن ابن سعيد وابن حمزة ضعيف كالتأمل من الماتن في المعتبر في الكراهة بناء على الامر في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتمالهما الاباحة بناء
على احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي الوارد وعمم في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكونه
مذهب العامة ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكره الاجماع عليه للنهي عنه عن الجميع في المستفيضة
منها المرسل كالحسن او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابن سعيد وحمزة فيهما
ف وط والمقنعة في الاول وهو احوط وان كان الكراهة اشبه … للاصل والتصريح بها في الخبر كره ان يقص من الميت ظفر او يقص

مدعيا عليه الاجماع في الاول

شعرا او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وهو وان كان اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة وصريح الغنية في الرواية مع كون الكراهة
… بانفاق الطائفة مضافا الى الاجماعين المحكيين عن المعتبر وكره يعين الثاني هذا مضافا الى ضعف الاخبار كلها الا الاول
بالارسال وجعله فيه كالمسند بناء على … الاصحاب … في قبول مثل هذا المرسل … الاصحاب بقبول
وهو مختص بمورده … الاصحاب هنا فلا عبرة به ولا يعارض شيئا مما ذكرنا الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكي عن
على تحريم الاول خاصة مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده التصريح بها بعد ذلك في الكتاب
المذكور ونقل الاجماع عليها وجعله بين رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وقد صرف عن ظاهره … لا باس ان يجعل الميت
بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه مع الاصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة
المحكي عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة وارسال ماء الغسالة في الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن كرى الاجماع عليه للمكاتبة
… في الصحيح … هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع … يكون ذلك في
بلاليع وعن الفقيه … الجواز ويحتمل شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه … المعتبر الى
[illegible] واشترط ذلك في النهاية وط والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام وكره … اتخاذ حفيرة وهل يشتمل البالوعة … على …

الكفن في احكامه

وجهها اظهرها نعم الاحوط لا الثالث في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلاث قطع في الرجل والمرأة على الاشهر الاظهر بل عليه
الاجماع عن ف والغنية وللمعتبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته
ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص والموثق بما يكفن الميت فقال ثلاثة اثواب انما كفن رسول
الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب ... كفنت ابي صلى الله عليهما
والنصوص الدالة على لزوم الثلاثة بناء على لزوم التأسي في امثال المسئلة ومنه ظهر وجه ما سيأتي الى الخبر المتقدم على هذه الرواية ونحوها
الاطلاق بل العموم للرجل والمرأة فيحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الاولى على الندب وفاقا للجماعة وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها امثل
فيه مع ضعفها ومنافاة اطلاقها لاطلاق الروايات السابقة وفيه هو خصوص الصحيحة المروية وكيف كان فما نقل عن سلار من الاكتفاء بالثوب
الواحد خاصة ضعيف مع عدم الاشعار به في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها الا المرسلة واما الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا
اقل منه فالاستدلال به عليه مبني على ... بكون او بمعنى او ... ان النسخ الموجودة هي فيها دونها ولا دليل عليها مع ... اتفاقها
في اكثر النسخ المعتبرة ويكون كالاخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد وان كان ظ وجود ... لا ... لزوم ... فقدها
جواز الاقتصار على ... الموجود الواو في رواية الكليني المرجحة على ... وابن عبره ... الضابطية وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظ او يحمل الحمل
على الضرورة وان كان لا يخلو عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب هي مئزر
يستر ما بين السرة والركبة كما عن لك وفي وضه لانه المفهوم منه في العرف والعادة ويحتمل ان يستر ما كما عن بعض ... المراسم والمقنعة
من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن الوسيلة الجامع استحباب ستره من الصدر الى
الساقين وفي كونها استحباب ستر الصدر والرجلين للمئزر يغطي الصدر والرجلين ولا باس لكن للموثقة وبافتهم ... الوصية وقميص
الى نصف الساق لانه المفهوم منه عرفا كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها وعن الاخيرة استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ النصف
وهو مشكل لندرته ولا يجب ان ... صدر واجباه وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالجناح ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن
عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر والاحوط وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم ... في
ذلك من الاخبار ويقرب من الاولين هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اكثر اخبار الباب فما ذكرنا منها عليها الصحيحة السابقة والمستفيضة
المصرحة بالحلة بالدرع الذي هو ... المخلوق الذي هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجال في ذلك اجماعا والروايات انما هو الخارج
اللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة
توهم عد اليوم بشدة الخرقة ولا وجه لدعوى ان المراد به اللفافة لبعده من محل الدلالة مع ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر
الازار ومجمع البحرين معقد الازار من الحقوين ويستفاد منه ايضا اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على ندرة وفي الكثير الازار
لنا كونه وشرعا كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق في جماعة عن دخول الحمام
ازاروا ما ينفعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت ... فدخل علي ابو الحسن ع وعليه
النورة وعليه الازار ... النورة والاخبار كثيرة في ذلك جدا في مقامات عديدة كما ذكر ومبحث كراهة الازار فوق القميص في ...
الاحرام كما يأتي بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة ومنه يظهر دلالة الموثق ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من
الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بمعنى
المئزر للتصريح بتغطية الرجلين والصدر بخاصة واللفافة تعم البدن والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي تخصيص الميت بالخرقة اشعار بعدم المئزر كما اعترض ... لعدم ... فانه ...
الميت المرسل البسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة وقد عرفت ان الازار حيث
يطلق هو المئزر واظهر منه الرضوي ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار فلو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقال
لفافتان ... الاخبار المستفيضة يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة مع ... ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين
اللذين يكفن بهما الرسول كما في المعتبرة هما الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما
كفن لما تقدم في الخبر ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يتردى به كما يستفاد من الاخبار كالصحيح المتضمن في ازار ورداء او ازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ويدل على ... اجزاء كفنه الازار ونحوه الكلام في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه والحسن المتقدم كفن ابي جعفر ع ابضا ... الكامن الرداء الحبرة

عدم شموله البدن للسرة الى الركبة حيث ان هذه الاخبار افصحت عن المراد بالثلاثة الاثواب المامور بها في الاخبار فظهر ان القطع الثلث المزبورة
مامور بها واجبة وان قصر اكثر هذه الاخبار بنفسه عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب في عدم
حصولها الا بالقطع الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة وبدونها ولو كان ثلثة اثواب شاملة لم يحصل الثلث
فارادتها مما دل على الاثواب بقول مطلق فيحمل المطلق المزبورة الواردة في هذه الاخبار ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير
الثلاثة الاثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار ما يدل الشمول والاطلاق بعد وغيره
فهو كالمجمل المعين بما قدمنا من الاخبار المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما
هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الظ
من اللفافة وان كان ما يعم البدن الا ان المراد منها هنا ما يلف به الحقوين لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله
وبرد يجمع فيه الكفن يشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة نعم ربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه
قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي القميص الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يقال انه
يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمعتبر بصريح غيره ضعيف
ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة كما حكي عن غيره وط
والسرائر وكرى وس وت ولم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن الفقها ولعل متابعتهم
اولى لقصور الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره الفقها ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح
به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا كما في عد وعن او شيلة فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت
مطلقا حتى المرأة كما عن المعتبر ونهاية الاحكام وكرى وكره وعن الكافي والغنية اشتراط جواز الصلوة فيه بقول مطلق من دون تصريح بالاخير
ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة كما في الخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وفي المرسل في بعض الكتب نهى ان يكفن الرجال في ثياب
الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة ونهي كالاول عام للرجل والمرأة مضافا الى المرسل كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل فتم
مضافا الى دعوى الاجماع عليه في النهاية فيخصص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال مع عدم الاعتبار بمفهومه فاحتمال الاختصاص مرة في نهاية
المنتهى بجوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة محل مناقشة ولاختصاص الادلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما في يع وعن ط و
الاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع على المنع منه في الكتب الثلثة الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار
عما في المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان في الخبر واشعار نحوه اخر الا انه تمام ذلك مع النهي عنه
بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف نحو كل ما دل عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف ويتجه جواز الباقي ومنه ما يتم الصلوة فيه
عن القليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ومن هنا يتضح وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمعتبر والنهاية
وكره وكرى وان استشكل في الثاني في جلد الماكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه كذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافي خلافا للكتب
المزبورة ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن فان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا لاثنتا
تقيا الوجوب ومادل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو احتيج الى ما منع عنه سابقا فان كان المنع منه النهي كالحرير او الجلد المنع هنا
للاطلاق مع احتمال الجواز للحمل والاختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لغيره مما ذكرنا احتمل الجواز للاصل انتفاء المانع لاختصاص
بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما الوجوب فمشكل لفقد الدليل عليه لعدم الاجماع فيه لاختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم
التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اجزاء المثال وتقويته من دون تخصيص فالمسألة محل اشكال وينبغي
بنفلح وجهان اقربهما المنع عن المجوز هنا وحال الاختيار ويجب التحنيط بعد الغسل مجهرا على الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن ف والمنتهى
كره خلافا للمراسم فاستحبه وينبغي كونه قبل الاخذ في التكفين للاخبار المعتبرة منها الخبر الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
اثار السجود ومفاصله كلها والرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عد وفي استفادته منها اشكال ومن صرح بالمراسم والتذكرة المنتهى ونهاية الاحكام
وظاهر المبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن عم والمراسم المنتهى جواز التأخير عن لبس القميص وعن النهاية التأخير
عن لبس العمامة وفيه تأمل مسلما وكلا رأيته ما ذكرنا احوط ويحصل بامساس مساجد السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر المعتبر
المنزل للبيت فالاجماع المنقول معتضد بالشهرة وعن القاضي والمفيد والحلبي وابن زهرة والمنتهى
المحافظة لا نفرا الذي يرغم به ولعل العفو للخبر حيث انه من المساجد ولكن في وجوبه نظر واما الزيادة عليها فيستحب ان لا يقم على النهي عنه دلالة

كتاب الطهارة

كالمفاصل الراحة والراس واللحية والصدر والعنق والبشرة وباطن القدمين وموضع القلادة او روي الاخرتها في المعتبر وليس الوضوء للاصل
ولا تغسل ايضا بالنسبة الى المذكورات بعضهم وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات واما ما قام الدليل على التعميم في الرواية كما السنة
ولا اذن وغيرهما فالحدود الاخبار بنان وردنا الامر بحفيرها الموافقة للعامة مع ما عرفت من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه
ولا فيه ويجعل شيئا لكافور وان قل كما في عدة وعن الجمل والعقود والوسيلة التذكرة والجامع للاصل الاطلاق في الموثق واحل
الكافور في حسنا واثر التجهيز منه وقيل واقل من الكافور وسنته ان يغسل الغاسل قبل الاغتسال في تكفينه ويتوضا كما في يع وعن النهاية
وط والسرائر والجامع وليس عليه وامر وعلل بتعليله عليه من عاصم باشتماله تعجيل التجهيز في التجهيز ثم للدليل اكتفائه ثم يغتسل بحوق
المركن في الخبر اذا فاته الاغتسال وفاقا للبعض الاصحاب ثم في المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس عن كون ان من الاغسال المسنونة الغسل
للتكفين وعن التهذيب ان به رواية ولم اقف عليها وليست الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
الا على تقدير حمل اذا غسلت على ارادة التغسيل وهو مجاز مع منافاته السياق مع فيه انه يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين الصحيح ابن يقطين
احدهما ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين
لو ... وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصحاب والتهذيب والوسيلة والمراة ايضا كما عن المتاخرين حبرة كعنبة ضرب من برود
اليمن ... بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وط والوسيلة الاحتياط والنهاية
للرواية كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية واما المستفاد من الكتاب والاخبار كونها احد الثلاثة كما عن
الخ الا زائدة كما في المتن بل المستفاد من بعض الاخبار كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن او الصحيح كتب الحلبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ويشهد له ... النهي عن الزيادة على الثلاثة بل الصريح بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن
الصحيح فيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبدعة والعمامة سنة وكان المراد بالزائد على الثلاثة الذي هو
سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من اتلاف المال والاسراف المنهي عنها في الشريعة الا ان الحكم بذلك اتفاق
بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر كري وكره ويرشد اليه بعض الاخبار المسئلة ففي الخبر عن ابي الحسن الاول يقول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار ولكنه يحمل للتقية سيما مع شدتها في زمانه ع غاية الشدة والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة ويستحب ان يكون غير مطرزة بالذهب كما في يع وط والوسيلة والجامع والمعتبر والنهاية فلا بالحرير كما عداه الاولى من
الكتب المزبورة لانه اضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع ... وان يزاد ايضا خرقة لربط ثدييها بلا خلاف المستفيض وطولها
ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر كما في المرسل ولكن فيه ذكر الطول او ونصف في الخبر الموثق المتضمن للطول ايضا ويشد بها الميت ذكرا او انثى ويلف
بالباقي حقويه الحيث ... ثم يدخل طرفيها ... الذي في عبارات الاصحاب خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن
الواجب هو الثلاث ... والحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت ويشهد له بعض المعتبرة الا
ان المستفاد من الصحيح وغيره كونها منها اذ كونها من المندوب ... كما عن الشهيد طريقة الجمع تظهر الثمرة في الدخول والخروج
الكفن المندوب وفيما ... الاول ... الثاني ... الاجماع المستفيض منها الصحيح فالعمامة ليست من الكفن قال انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثوه الحسن وعمم بعد عمامة ولم يعد العمامة من الكفن
وما ورد ... المطلقة المشهورة ... يشتمل على ما ... كما ... طرفي العمامة من الحنك ... على ... المرسل ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ...
وعرضا ما يصدق عليه اسم العمامة وقد دل على استحباب التحنك مضافا الى الاجماع المحكي خصوص المرسل الا ان في جملة العامة التي ليست لها
حنك وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر للنص
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وان يكون ابيض بلا خلاف كما في بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر للخبر
احدها الاول البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا من اهل العلم
كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي اخر ويطرح على كفنه ذريرة وقيل والظاهر
ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من
الهند كانه قصب النشاب وفي ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل
صلوة وسلام وبغيرها ان وجدت كما عن الشيخين وسائر من تاخر عنهما الاصحاب التبرك والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميت بالتربة المستفاد

كلاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روى لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار
اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله نعم ولا يشترط التأثير
بلها بالماء على الكتابة كما عن التذكرة والذكرى والمنتهى وكري المقنعة الرسالة وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان تعذر فبالاصبع
ولا يوجد كما عن التهذيب وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والتحرير من دون شرط المقنعة الكتابة بالماء والطين المطلق وتحصيل الكتابة بها
المقنعة والطين المطلق وتحصيل الكتابة كما عن الاسكافي وعزية المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر واعتبار التأثير بنحو الماء
احسن تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة بما امكن المستفاد من الرواية المتقدمة بل تكون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على حاشية الكفن
واستحبها الاصحاب كما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا باس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز
مع اصالة الندب دعوى الاجماع عليه في ف مضافا الى ما سيأتي من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن سلار
بزيادة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وعن ط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة
عليهم السلام انهم ائمته ويسميهم واحدا بعد واحد وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اسمائهم
الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة وربما يزاد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير المروي عن السجاد المروية في جنة الامان للكفعمي و
القران بتمامه او بعض اياته للمروي في العيون ان مولانا الكاظم ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القران
كله وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رض وهو احد النواب الاربعة لخاتم
الائمة فوجده بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات من القران واسماء الائمة ع على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة
فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القران الحديث هذه الرواية
وان قصرت اسانيد هذه الاثار لا باس بالمصير اليها استشفاء بها وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسماء
الائمة بحول الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع منه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا
كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا وان ادعى الاستحباب شرعا لكونه من الدعاء نعلم
المأمور به نصا المندوب اليه عقلا اتفاقا وان يجعل بين اليتيه قطن على فرجيه للخبر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجيه قبلا ودبرا وحكي عن المقنعة وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاقتصاد والتحرير والنهاية في اخر فيجعل على
مقعدته شيئا من القطن وذريرة ويرافق في المقنع والسرائر وهو ظاهر المتن ويحتمل الاول انه خصوصا في المرأة واقتصر
في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر ان خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن كما عن الفقيه والكافي وف والمعتبر و
الجامع والنهاية وط والوسيلة لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير ان كالامري ف والجامع بعطفا لكلام الاسكافي والمستند فيه
بعد الاجماع المحكي عن ف المرسل المضمر المرفوع ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط و
نحوه المرسل الاخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه
ولعل المراد من المرسل المتقدم كالخبر ويدخل في مقعدته ما دخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وما دل على ان حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا ويظاهر جد الحلي المنع عن الحشو مطلقا وهو ضعيف جدا كتجويز الحشو مطلقا لضعف ما دل عليه سندا ودلالة
مع عدم جابر اصلا ولا يستفاد من الاجماع المحكي سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصها كالمرسل
المتقدم ولذا صرح بالشرط في يع وعد وحكي عن المنتهى وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كما عند
جماعة وجمعهما ولا يضطر بانه لا الا كفن المرفوع سهل المضمر وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة
ولا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء الاخيار ولولاه لاشكل العمل بضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه
تضييع المال المحرم وتزاد نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب او لفافة مخيرا بينهما كما عن المعتبر والنهاية وعن ط وف والمراسم والوسيلة
الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار فلذا اجتزينا الى ذكر تفسيره معنى والمستند في زيادة اللفافة
هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون احدى اللفافتين النمط
والاخرى مستحبة وجعلها مفروضتين لا يتم الا بعد حمل المنطق لفافة الثديين كما توهمه بعض الاصحاب من فاسد لعدم المناسبة
لها بالمعنى اللغوي للدلالة منه المنطقة وشيخنا الشهيد كرهي وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا الى تأييد ما ذكرنا بما مر
المنطقة كما هو الاشهر الاظهر في هذا الخبر مخصص ما دل على المنع من الزائد على خمس قطع لصحة السند والاعتضاد بعمل الاصحاب
على ما قد ذكر في الباب ينتهي لفافتها الى ثلاث كما عن ... بناء على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال

اثواب المعة

كتاب الطهارة

اثواب في العمامة والخرقة سنة واما النساء فيفرض خمسة اثواب قد عرفت الاشكال في ثبوته للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشرك هنا
بمثل المرسلين لقصوره لا لما الاولى باحتمال الارادة المشبهة في الكيفية والقطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة وبترك قرينة التأنيث
مع احتمال ان يراد منها ما في الخبر في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار كيف كان فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على الاقتصار
بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ثم ويبدل للمرأة بالعمامة قناعا كما في يع وعدة والجامع لعدم المأثم للصحيح المتقدم قريبا المتضمن
للخمار وسترته لتخمير الرأس بدل عليه بذلك وان تسحق الكافور باليد ذكره الشيخان واتباعهما ودليله غير واضح لانه لا باس وعن
كراهة سحقه بحجر او غيره لك وان فضل شيء من الحنوط عن المساجد والمواضع التي استحب تحنيطها القي على صدره للرضوي فاذا فرغت
كفنته حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به تلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته
الى غيره ويؤيده الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط ونحوه غيره وان يكون اقل الكافور الحنوط خاصة على الاشهر الاظهر من بعض الاخبار غايته الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث الخبر خلافا للنادر من متاخري المتاخرين فجعل المقادير مع الغسل لاطلاق الاخبار وقد
محمول على المستحب منها درهما كما في يع وعن النهاية وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وغيره
بل في الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعل الحجة اذا لم اقف له على رواية وعن المقنعة وف والانتصار وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي
والاسكافي وكتب الصدوق مثقال للمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع اخر مثقال
ونصف ونحوه مرسل اخر ولم اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على خبر ولا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة
او اربعة دراهم اوسطه كما في يع وعن المقنعة والسرائر وف وفيه الاجماع والمعتبر وفيه نفي الخلاف وهو الحجة كالرضوي فان لم تقدر
على هذه المقادير فادنى الاكمل الا في فاربعة دراهم وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل
للحسن الفضل من الكافور اربع مثاقيل وفسرها الحلي بالدراهم ولعل القرينة عليه الرضوي واكمله ثلثة عشر درهما وثلث على
الاشهر للرضوي المتقدم في سحق الكافور مضافا الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله اربعون درهما
فقسمه ثلثة اقسام له صلى الله عليه وآله والفاطمة وعلي عليهما السلام فصار سهم كل منهم وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه نصوا ان
هذه الاخبار وضعف لا لما التي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها اختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف
الاصحاب اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى بها اطلاق اكثر اخبار الباب وان يجعل معه اي الميت
جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما اجماعا منا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية ففي الصحيح
ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه جريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وفي المرسل شيء
تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي
وفيه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الاتي ثم اربع اصابع لم اعثر فيه على خبر وقد يخبر بالذراع
لا باس بها وفاقا للصدوق وكري وان كان المشهور اولى لضعف الخبرين وعمل جابر لهما في البين وتبنيه الثانية الاول بالتهذيب الى الشهرة
موجودة في ضمنه ولكن المنقول الينا في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في كري هو الاول خاصة فمراعاة الاخيرة من الثلثة وقد يوهنه
بالخصوص كما عن العماني مشكلة سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية ويجعل على الاشهر الاظهر احديهما من ترقوته جانبه الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن يلصقها بجلده للصحيح والحسن لاضمار الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحدهما تحت الابط الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ لرواية يونس لحمله واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت الابط الايمن وللعماني فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن ولا شاهد عليه من الرواية وان تكررت بالوحدة لكنها ليست المحل فيها نفيها
ففي رواية يحيى بن عبادة توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ويحتمل حمل الجريدة فيها
على الجنس الشامل للشيئين فتوافق المشهور في الجملة والخبر يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بفصلهما كما
لو رواية الموجهة المضمرة للتقدم المعتضدة بالشهرة كالرواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة والمضمرة فيجعل اليمنى مع ترقوته
ملصقة بجلده واليسرى عنده وذكر بين القميص والازار ولم يقف على مستند سوى الرضوي ويجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر سنده لكنه لا يعترض لمعارضة الحسن المعتضد بالشهرة وينبغي
ان تكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل لبعضها ان الجريدة في الجنة منه وبكل

الشهيد كما في الذكرى فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب كل ما كان للخبر قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وخبر سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا كما عن المقنعة سئل ... عليه اشراها من الاشجار
ومثل كل شجر رطب كما ابيناه كما عن الصدوق والجعفي فجعل الجريدة في احدها الحسن الرطب ثم بعده بل قد لا يبعد فيها نحو ذلك فهل يجزي كان الجريدة
شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائهم عليهم السلام انها تنفع عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاما شيء من
شجر اخر رطب فالجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى الترتيب ثم لو كان الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن للمستحب منه كما روي ربما حضر
من خاف فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزاه وعليه يحمل الموثق
عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس او على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره وفي تتمة المرسل مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدتين فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه الاخرى عند رجليه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين ويكره بل الجريدة التي تخالطها الكفن بالريق ما العم بل بالخلاف كما يفهم من المعتبر لا بأس وان خفي مستنده ولا يكره بغيره
للاصل من دون معارض ولا فتوى فقيه واحد بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل لها ابتداء من الاكفان كما للمعتبر لا بأس بها او كان في
قميص الذي يراد تكفينه به وعن الاصحاب القطع بها للمرسل اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا
الازار وسئل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر عليه السلام قميصا الكفنه فبعث به اليه فسئله كيف يصنع فقال انزع ازراره وفي الخبرين في العلل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوها في المجالس ليس منهما قطع الازرار والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب اذا عين له
والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعها خروجا عن الامر به وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر
خلافا لظاهر الصدوق فلم يجوز العمل به ظاهره ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به الا انه الا
انه الكون الارسال بعد من الاصحاب الملحق مثله بالسند الصحيح مع انها عند حصول الامتثال لعدم انصراف الاطلاقات في التكفين الى
مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل لبس القطن من الكتان مع ان كراهته مطلقا ... وبين الاصحاب ثم في الاكفان كان تبلغ بهما
بكتنوفين والقطن لان ... وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لمكان النهي عن الابريسم الذي
هو للتحريم اجماعا بل ... فلا يمكن الحمل على الكراهة اذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا
الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة لتعين المصير الى حرمته على الصدوق في رده فمرية وان
يكفن في السواد اجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر والمنتهى ... لكن فيه لا خلاف في الخبر فاحد لها لا يجوز في الثوب الاسود ولا يكفن به
كره مطلق الصبغ بل وعن المهذب والاصحاب المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه ولا دلالة له
على الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق وكذا على المنع الا على تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو وجوب
المنع بناء على تعلقه بعينه بالنهي عن ضده هو بالاضافة اليه ليس المرجح فكذا بالنسبة الى التكفين لما قربنا ومع ذلك لا بأس بالكراهة للشهرة
وما سبقنا الشرعية ثم وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة على الاشهر بين الطائفة للنهي عنه في الروايات المستفيضة منها الخبر لا يجمر الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه المرسل وفي الخبر ايضا ... يكره السلك عن الكفن
وعن الخلاف الاجماع على كراهة تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر في الحسن اكره ان تتبع بجمرة خلافا للعقيم فامر
بما روي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور والمرسل ابو الحسن هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما
بالارسال ... كان على التقية او على الرخصة القريبة للكراهة مع احتمال الاختصاص به والسؤال في الاخير عن ... العامة او بطيب غير
الكافور والذريرة لما تقدم وفي علل وعن الغنية المنع من تطييب الميت به ولعله للخبر المتقدم او المستفيضة ولكن ضعفها بوجوه علاوة
بعدان حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل مرسل بالعدة وقد عرفت عدم القدح فيها لا يجمر الكفن الميت ثم الا يبطل
لا النار ولا يحيط بمسك لانه تشبيه باشعر الكراهة ولا ريب في الاحتياط ذكر لا شيء من تشبيه العامة الذين امروا على شيء من السنة وقد
امرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبر او يكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع وكتب العجم وعن النهاية لا يجوز وجعلها عمر ... الاسلام
والاصحاب ومختصر المراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح نعم ربما يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد
المتقدم وافرد منه الاخر لا يكفن الميت في سواد وهما قصور السند قاصران عن افادة التحريم وعن المفيد المنع من سائر الاصباغ ولا بأس ان
يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا تجعل في مسامع الميت حنوطا والمرسل بالرجال ولا تجعل في منخريه ولا
في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا والرضوي ولا تجعل في فيه ولا منخره ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
من الاخبار المفصلة فيه وسائرها بقوى الاخبار وخلوها عنه امن مع تضمن الامر بغيره مما يستحب بل منه ... الا
اخبار ... عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح فيضع في مسامعه والتبقي من ... محلها التقية

في الصحيح

غير في نسخة

وخبر اخر وليس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو الشيخان يكره ان يقطع الكفن بالحديد
ففي التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ وكان عليه العمل وعن المعتبر يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به ا ه **الرابع في احكام**
الدفن والفرض فيه كفاية امران الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين كما
عن الفاضلين لكن عبرها من المعتبر بدل الحيوان وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة تاسيا بالنبي وعمل المسلمين من بعده والوصفان
المتقدمان في الغالب متلازمان ولو قدر وجود احدهما وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما كما قاله مولانا
الرضا في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من
الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا
حكاه في ... والثاني ان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من المستحب وهو محجوج بفحوى المعتبرة
الدالة على الامر في حال الاحتضار المستلزم للامر هنا بالاولوية هذا مضافا الى خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي ابين راسه اذا انت
صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة والتاسي بالنبي والائمة عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار الاظهار
والامصار وعن القاضي نفي الخلاف عنه في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل مقاديمه الى القبلة وعن خ كره اجماعنا عليه وروى في الدعائم ان النبي
شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره
ثم قال للولي ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح ان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى
انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله والى القبلة فجرت به السنة وظ السنة فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبية ويفصح عنه ما قدمنا
من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بها وبالوصية ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان
الميت في بعض سفن البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان والتفاتا الى ظ المرفوع الاتي
ولو تعذر النقل الى البر ثقل كما عن الفقيه وغيره وظ والسرائر والوسيلة للمعتبرة بالشهرة كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء واوضح منه غيره كالخبر في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه
اخر والرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع
المتقدم او جعل في وعاء او خابية وارسل اليه للصحيح عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء
والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب احق وفاقا
لظ المحكي عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي كما هو
الاشهر او العدم وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار مط في مقبرة المسلمين وكذا اولادهم بل عن كره ونهاية الاحكام
الاجماع عليه منا لسبا لا شفاء الخبر الات برائتك لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مقبرة غيرهم غير الموقوف عليهم لو دفن نبش ان كان
الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين كما عن الشهيد ولكن لو كانت الميت ذمية حاملا
من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكره وهو
الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او
يخرج منها يدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ولعله لذا تردد الماتن في ظ العبارة لكن
استدل الاصحاب بان الولد لما كان محكوما باسلامه لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ويمنع
الاخير لعدم حرمة للكافر وكيف كان مقتضى اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح كما عن ظ الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام الجماعة
الفاضلين كونه متولدا من نكاح وفي حكمه فلا ياتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل المتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام وفي
اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظ اكثر العبارات ام يعم كل مشركة كما عن ظ ف التعبير بها فيه وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد
من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه يوجب الثاني ولا باس مع عدم امكان الاخراج بشق البطن في غير الكتابي **وسننه** اتباع الجنازة وتشييعها
باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة ففي خبر من شيع ميتا حتى صلي عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن
كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي اخر من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي اخر من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
يكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى والمعتبر ففي المرسل كالصحيح راى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان
يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها كما عن ... وفاقا للمعظم منها الموثق المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي مشي كرام الكاتبين فليمش جنبي السرير خلافا للمقنع ... الخلاف ...

بالنسبة الى امام الجنازة لجعلها اماما مقابلا للخلف وهو على ما ذكرنا اوضح قرينة ثم ان الكراهة للامام مط كما عن صريح الشرايع والوسيلة والبيان
كره وط اللفنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم الا ان في المقنع وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة والعمل
تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخيرين فقد روى جواز المشي امامها وهو الاظهر لا طلاق النهي عنه في الخبرين
احدهما الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته والثاني خبر السكوني اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقصور السند لو كان منجبر بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للحلي عن
صريح المنتهى كرى وظ ط والنهاية وموضع من المنتهى فلا كراهة مط لظ اطلاق المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها و
عن يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه اخر وهو ظ في تفصيل الخلف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق المتقدم وهي مع لطفها الاولى منهما للتفصيل
لكون استحباب الامام مشهور بين العلماء وعكس احتمال الجمع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي
عنه في الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى
الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا افتى بالتفصيل هو ضعيف لضعف اخباره وهي الحماسة في ذوي القرب
عن يتقدم جنازة المعادي وليس في الاخبار المفصلة كغيرها دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها مرجوحة بالاخبار المطلقة للمنع المعتضد
بالشهرة العظيمة فليحمل على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضي تربعها اوربعها بجوانبها
الاخبار الناهية مط والمصرحة بتقدم مولانا الصادق على سرير ابنه اسمعيل كما في الخبر وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقية ويريعها
اى حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة وانما فعله النبي والائمة ولما ورد الامر به مع
الحث عليه في المعتبر كالحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان الاشهر كما في كلام جمع البدأة بمقدم
السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وعليه الاجماع عن الشيخ
وفيها العكس وادعى عليه الشهرة وايد بالاعتبار الاجماع بمعنى الحامل والميت مع بيان الجنازة دون الاول لاجتماع يسارها
مع يمينها واعتبار اليمين اولى وهو حسن يشهد له التشبيه بدوران الرحى الغير الحاصل منها فالاول الا ان كما شاهدناه وان اشتهر
خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الاول فيترجح بها اخباره ودعوى الشهرة على الثانية في محكى
مع ان اخباره ما بين صريح وظ فالاول مرسلة في الشرائع عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة
ثم بالرجل اليمنى
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره وقريب منه المرسل ابدا باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه ثم كالعشر
للامر بالرجوع الى ميامن الميت الذي هو يسار الجنازة الظ في عدم حصوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع
معنى والثاني الخبر يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن فان الظ رجوع الضمير الى السرير لا الميت فيما الخلاف ليست نصا عليه بل ظاهرة
فلتحمل بما يرجع الى الاول فانما هو الاظهر ويراد بالتشبيه بدوران الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ردا على العامة لمنعهم
عن مطلق الدوران ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن ف والغنية وكره وهو الحجة فيه لا الرواية
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر بناء على عدم معلومية كون
القائل بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من العامة مع ان يوجد منه في التحديد لمنعه في الترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن العمق
زائدا على ثلاثة اذرع في الروايات الا انها خصت بارض المدينة لبلوغ الزائد عليها الى الرشح والتكلف في ارضها ولذا امر مولانا
ابن الحسين ع بالحفر اليه وان يجعل له لحدا اى حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن ف والغنية وكره للمعتبرة منها
النبوي اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل على امر مولانا الباقر بالشق له لاحتمال الاختصاص
لكونه بادنا وكون ارض البقيع رخوة كما صرح في الخبر ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان
بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وكره ويعمل له شبه اللحد من بنا كما عن المعتبر تحصيلا
للفضيلة وان يحضر النازل الذي الى القبر وحل ازراره ويكشف راسه للروايات الا ان في بعضها وعن المنتهى نسبته الى الاصحاب الا ان
في الخبر ان ابا الحسن دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور ففي الصحيح لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي الحديث وفي اخر اذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
افسح
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه واقبل اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه فاستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا

وعن الصادق

كتاب الطهارة

وعن المصباح ومختصره وظ عمره بلدويه والمنتهى وفي نهاية الاحكام وكره انه يقول اذا نزل قبل النزول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه الا انه قال يقال عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره وقيل ويؤيده انه ارسله الراوندي
في دعواته عن الصادق ع اذا نظرت الى القبر فقل ونحوه في الرضوي وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك
زاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عمدويه وط والمصباح ومختصره والمنتهى وفي نهاية الاحكام وكره انه

اللهم زدنا ايمانا لنا بك

يقول اذا نزل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن يه وط والوسيلة والجامع القشيري كما عن الاردبيلي والمقنعة
والمنتهى وفي نهاية الاحكام ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم الباس في نزول
الولد في قبره ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس
على نفي تاكد الكراهة وهو فرع وجود المعارض ومع ذلك لا باس به للتسامح مع انه عن كري عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الص الوالد لا ينزل
في قبر ولده ولكن قيل ليس لفظة لا في الاخير في كتب الفروع الا فيما اذا كانت الميت امرأة فالمحارم ح كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما عن كره
والمنتهى للخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي اخوان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن المبسوط انه ينزلها قبرها
اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي
ارحامها كابنها واخيها وابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم وهل يتعين الزوج او الرحم ظ
العبارة كالمحكي عن المعتبر وكري وكره الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن ظ جمل العلم والعمل والنهاية وط والمنتهى الوجوب وهو
احوط لاعتبار سند الدال على ذلك عند جمع ولو ضعف في المشهور وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار منها الموثق
لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان
رجلا غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر اخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض ولعله
المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه اخر ولعل التخصيص به واستحباب الوضع قدام اي القبر ان كانت
امرأة مستفادا من الرضوي وفيه التصريح بالامرين حيث قال وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه
تسله سلا وعلى الثاني الاجماع عن الغنية وظ المنتهى وفي نهاية الاحكام وكره اقول وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرجح نحو الركوع
في الصلاة وغيره ويؤيده الاخبار بوضع المرأة في القبر عرضا وان ينقل الميت مكرما ولو كان امرأة الى القبر مرتين بوضعه على الارض في كل مرة
مع الصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في الثالثة على المشهور للخبر لحدها الرضوي وان حملت الميت الى حفيرته فلا تفاجئ به القبر فان

هنيئة

للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر ويدخل القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء
وترا الخبر ونحوه الثاني المروي في العلل خلافا للمحكي عن الاسكافي فلم يرد في وضعه على مرتين خلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففي الصحيح ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغي ان يكون المتنحي حينئذ ناله سابقا بالاشارة ان كان رجلا للخروج الى الدنيا مطلع به الشيطان و
عنهما بل عن الغنية الاجماع عليه ويشهد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وينبغي ان يكون برفق للخبر المروي احدها في العيون وان كانت
المرأة ينبغي اخذها عرضا في المشهور بل عن الغنية وظ نهاية الاحكام والمنتهى وكره الاجماع عليه بمقيد اطلاق اخبار السل مع اشعار بعضها با

اسعد عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر

الرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وفي الخبر يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا وقد صرح بالامرين في الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه فيه اجماعا كما عن الغنية والمعتبر المستفيضة منها الرضوي
ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعله بمضمونه الصحيحين الامرين بشق الكفن من عند راسه
وان يلقنه الولي ومن يامره قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب بيدك

على منكبه

الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن وسم
حتى امام زمانه وفي الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان
ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى ونحوه عن الفقيه والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت
اسد قبرها زحف النبي حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
وابني امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي والمنتهى ان يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ع ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة
بالتكبير الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار والتعريف قال المفيد واذا فسر كفى المسألة بعد الدفن المشهور اقول وهذا هو التلقين الثاني وقيل

الثالث تبعا لما ذكره من استحباب وضع التربة ولم اقف على ما يدل عليه من ان يجعل معه كما عن النهاية والمبسوط والاكثر او تحت خده كما عن المقنعة والحلي وشيخنا الشهيد الثاني في فوائده او في وجهه كما عن الاقتصاد والعزية والظاهر بمعنى جعلها تلقاء وجهه وفي الحبل المتين وانه لو كان للشيخ الطائفة والكل جائز كما عن تعلق تربة مولانا الحسين عليه السلام فانها امان من كل خوف كما في الاخبار وما في مهذب المصباح المشهور في التهذيب في باب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخة يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان وروي في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه والمراد بالطين التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق الطين في الاخبار حيث يطلق في نص الائمة ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية وفي الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر تربة الحسين عليه السلام والعطف تفسيري وحكي ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة وعلى ما فيها من السلام وافضل التحية والاكرام وان يشرج اللحد وينضد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه لا يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى وهو الجمع كالحجر ثم تضع الطين واللبن فادمت تضع اللبن والطين تقول اللهم اجعل وانسها المعتبرة بالمدلول عليه في الامر السابقة كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقال اللهم صل وحدته وبخوه الرضوي وغيره وفي الصحيح جعل علي على قبر النبي لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه الاجر هل يضر بالميت قال لا فتم ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان المحكي عن الغنية والمهذب والمنتهى جواز بدله بما يقوم مقامه في منع التراب لعله للمروي في العلل وغيره نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه الحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى وكره وان يخرج من قبل رجلي القبر للخبر من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وبخبره الدال على انه الباب خلافا للاسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها لانه الدافع لها والمحكي لعورتها واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون وينصبوا التراب على قبره بعد تشييعه للمستفيضة وهي ما بين مطلقة باهالته باليد ومقيدة له بظهر الاكف كالرضوي ثم احث عليه التراب بظهر كفك ثلاث مرات وقريب منه ما اخرى ابا الحسن وهو في جنازة يحثي التراب على القبر بظهر كفه ومصرحة باهالة مولانا الصادق عليه السلام ببطن الكف كما في الصحيح وغيره كالرضوي وغيره التثليث كما عن المنتهى والفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح وعن الذكرى فالفرثلاث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي وينبغي كونها عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر على استحبابها هنا بخصوصه على انه والاقتصار عليه محكي عن الاكثر وعن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوا التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية الماثورة عند الاهالة مختلفة ولا بأس العمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للموثق ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته وعلل فيه بانه يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس بعده وينبغي ان يرفع مسطحا مربعا قدر اربع اصابع مفرجات اجماعا منا في التسطيح كما في الذكرى وبه صرح جماعة كالرضوي والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا مسنما وفيه اشعار بالتربيع كالخبر ربع قبره والمروي في العلل لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وينص على كراهة التسنيم المروي في المنتهى او القبور تربيع ولا تسنيم وفي الخبر في المحاسن لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته والاشراف ظاهر في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى وتكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كالصحيحين في وصية مولانا الباقر عليه السلام بذلك ونحوهما غيرهما مما تضمن الامر وعن الحلبي كونها مضمومة وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض والاولى الاولى منه للمنع عن الزائد على المنابع في المروي في العيون لا تزيدوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات عن المنتهى ان كراهته فتوى العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وللاخبار منها المرسل يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وبه امر ابو جعفر عليه السلام في وصيته وهي مطلقة في كيفية الرش الا ان الافضل ان يبدأ من قبل رأسه وينتهي اليه دورا وان فضل شيء صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن المنتهى للخبر السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما نصوا عليه لتصدق وصرح به الرضوي

ويستفاد

ويستفاد منه استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الفقيه والهداية والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد حثو التراب كتاب الطهارة
وهو مذهب فقهائنا كما عن التذكرة للاخبار المستفيضة كما في الصحيح اذا حثي التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز
كفك عليه بعدما ينضح بالماء ويستفاد من كثيرها استحباب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة
كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها
ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونهم مسترحمين طالبين للرحمة ذكره
الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى وقريب من الدعاء في الدعائم الخبر واحدها الرضوي وان يلقنه الولي او من يأمره بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية والمعتبر
وظ المنتهى ونهاية الاحكام وكره للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيها تخصيصهم ذكر الائمة وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسائلتنا اياه فانه قد لقن وينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين وفي
المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل
ذلك كفى الميت المسألة في قبره ونحوه الرضوي وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في عد وعن اسن لانه خير المجالس ما استقبل فيه
القبلة مع مناسبته للتلقين الثاني وعن المهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره
فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف المنهي عنه من دون ضرورة الا مع الحاجة كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية
فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتجصيصه باجماعنا كما عن ط وكره ونهاية الاحكام والمنتهى للمستفيضة
الناهية عنه منها الخبر الموثق لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر
والابتداء بعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم بتجصيص قبر ابنته و
وضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على جواز ذلك او لم يطلع عليه
وربما استثني من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيم شعائر الاسلام وتحصيل الكثير من
المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع لانا نكتفي في مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة بل لوروده مورد الغالب
وهو ما عدا المذكورين وتجديده بعد الاندراس ان كان بالجيم كما عن النهاية وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح
او بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه يحتملها قول مولانا امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن
ظلما فانه سبب لجدد قبر الغير وذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة
في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال
الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
ثم ودفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي ط وعد وعن الوسيلة والمهذب في ط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ونحوه ما دل على كراهة
حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تاذي احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد النهي عنه الا لضرورة والاصل حجة عليه مع ضعف
اسناد الناهي بل يمنعه من الاستناد اليه اما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت اخر فعن ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان في ط ما يشعر بارادة
منها التحريم وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير وكره وعلله المص بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وعن غيره باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام
في ما اذا لم يلزم النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول بالكراهة اقوى لا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط واولى كل ذلك
الاختيار ولا كلام في الجواز مع الاضطرار وروي عن النبي انه قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد وعن المعتبر ونهاية الاحكام وكره تقديم الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل
وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما وينقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام لمنافاته تعجيل
التجهيز المأمور به والاولى الاستدلال له بما روي في الدعائم عن علي انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل
قتلاهم الى دورها فامر رسول الله مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عملنا
من زمن الائمة ع الى الان وهو مشهور بينهم لا ينكرون فهو اجماع منهم صرح الفاضلان ... فانه قاصد بذلك التمسك بمن له اهلية

الشفاعة وهو حسن بل لا يبعد استحباب التوسّل به الى فوائد الدنيا فالتوصّل الى فوائد الآخرة اولى انتهى ويرشد اليه المروى فى مجمع البيان وقصص
الانبياء للراوندى عن محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام ان يعقوب حمل يوسف فى تابوت الى الارض الشام فدفن فى بيت المقدس وفى
ارشاد القلوب للديلمى وفرحة الغرى للسيد عبد الكريم ابن السيد احمد بن طاوس ره من حكايات اليمانى الذى قدم باسير على ناقته الى الغرى
قال فى الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن
راكبا على ناقة قدامه جنازة فحين راى عليا عم قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه قال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التى معك قال
جنازة ابى لادفنه فى هذه الارض فقال له على ع الا دفنته فى ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل فى شفاعته مثل ربيعة
ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا فقال ع انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ونحوه المروى فى خبر الحصان والعبوة
وغيرها عن الصادق ع ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر وعن الغرية قد جاء خبر يدل على جواز نقل الميت الى
بعض مشاهد آل الرسول ان اوصى الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فانه افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعند الشهيد انه يستحب النقل الى القرب الى احد المشاهد
وعدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوى المتقدم عن الدعائم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة الواجب
على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظ المعتبر والمنتهى وكره وكرى للخبر على الزوج كفن امرئته ونحوه المرسل به
والصحيح وسندهما منجبر بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان
اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة وفى الحاق سائر المؤن الواجبة به اشكال والاصل يدفعه خلافا
للمحكى عن ئع والسرائر ونهاية الاحكام فيلحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم ما لكونه لما يزيد عن قوت يوم وليلة والمستثنيات فى دينه كفنت
من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذلها ولا لغيرها اجماعا منهم كما
حكى ولا يلحق بها ما عداها من واجبى النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم فى المسئلة وهى فاضحة نعم
المملوك على مولاه لدعوى الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شىء او ام ولد ولو تحرر فبالنسبة **الثانية**
كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة المعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال
والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضى دينه مما ترك والخبر اول
شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة
وما فى كلام الطائفة يقتضى تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك فى الانصراف الى مثله والى منه حق المجنى عليه لا
احتمل تقديمها عليه بعض الاصحاب وافتى به فى الاول فى الذكرى **الثالثة** لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر والمنتهى
وكرى ونهاية الاحكام وكره وبه صرح جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التى هى فى قوة
الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتامل فى المسئلة وليس فى اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها فى كون الوجه فى القطع
السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثنى من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة
اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما فى عد والمنتهى والتلخيص وكره ولف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه سوى
استلزامه النبش المحرم وهو غير المدعى فالجواز اقوى وفاقا لظ النهاية وط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم له الا
فى قوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روى من نقل نوح ع آدم وموسى يوسف ع وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص او امكان
البلى فيه مع ان المنقول ان آدم كان فى تابوت فاخرج التابوت ويوسف فى صندوق من مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك **الرابعة** الشهيد وهو المسلم
ومن بحكمه الميت بمعركة قتال امر به النبى ص او الامام ع كما عن المقنعة والمراسم بزيادة او نائبهما كما عن ط ويه والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى
او فى كل جهاد حق كما عن المعتبر والقنية والاشارة وظ الكافى ويحتمله نهاية الاحكام وكره وحجته فى كرى وجماعة لاطلاق الشهيد فى المعتبرة و
الحسن الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شىء الا ما قتل بين الصفين والخروج
عن مقتضى الاصل القطعى من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع عدم القائل الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر
منه وهو الذى قتل بين يدى الامام او نائبه الخاص نعم ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم وانا طه حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية
كالرضوى وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه الى ان قال وان كان قتل فى معصية الله
غسل كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه الحديث ولكن فى مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقير عدم اجراء احكام
الشهيد عليه ان كان الاجراء لا يخلو من قوة وكيف كان لا يجرى عليه الاحكام الا اذا مات فى المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فحينئذ لا يغسل
ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا حكاه جماعة وعن المنتهى اجماع اهل العلم

كتاب الطهارة

كما هو خلاف الشيخ وجمع من العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح أو الحسن يقول في الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد وفاته فإنه يغسل ويكفن ويحنط أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ونحوها غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حيا وإن لم ينقض الحرب ولا نقل من معركته بل مات فيها كما هو ظاهر اللمعة وكري وظاهر شيخنا المفيد خلافا لإطلاق جماعة المعتبر وجماعة وعلل في المنتهى بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم أحد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل أنا أنظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله السلام قال ثم لم أبرح أن مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم وهو ضعيف لا يعارض ما مر من الأصل الصحاح وغيرها وينزع عنه الخفان مطلقا كما عن المقنعة والمبسوط ويع والمعتبر وط والمهذب لأنهما ليسا من الثياب عرفا وما يتعلق به فيه النهي عن تضييع المال المحترم جزما وعن المراسم والوسيلة والسرائر تخصيصه بما لم يصبهما الدم ولا فيه لعموم الأخبار بدفنه بدمائه وفيه أن المعنى ما في التغسيل فإن من المعلوم أن التقوية عنهم لنزع السلاح عنه وأما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير إلى الأخير مضافا إلى ضعف سنده ومخالفته للصحاح وغيرها الآمرة على الأمر بدفنه بثيابه ولا ريب في شمولها الكثير مما فيه ولذا اقتصر الأكثر على نزع الخفين منهما خاصة ونزع ما عداهما ومنها السراويل والله العالم على إشكال فيه وإن كان الظاهر عند الإطلاق الثوب عليه عرفا فيلزمه لا ظاهرا وهنا أقوال أخر خارجة عن المستند والمأخذ والمتصل الأدلة لما ذكرناه

الخامس عشر إذا مات ولد الحامل في بطنها فإن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل وإلا قطع وأخرج بالأرفق فالأرفق إجماعا ويتولى ذلك النساء فإن تعذر فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم للضرورة والخبر في المرأة في بطنها الولد يتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء والرضوي وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وقصور الأسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الأيسر وأخرج منه ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا إلى بقاء الحي ولا يعرف فيه خلاف كما عرفت والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وإطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم إمكان إخراجه بدون شق وإلا فمع علم إمكان ذلك تعين كما عن كري وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين أن يكون من الأيمن والأيسر لكن عن المقنعة والنهاية وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص والأحكام ويع تعيين الأيسر كما هنا ولعله للرضوي إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد وبعده عبارة عبر قرة في الفقيه ليس في هذه النصوص الأمر بخياطة المحل ولكن في رواية مجبورة أو حسنة إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ورواه الشيخ في يب عنه عن ابن أذينة مقطوعا وهو وإن ضعف إلا أن الأول مسند إلى الإمام وإرساله غير ضار لإجماع العصابة فالراوي على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك مضافا إلى أن الظاهر كون البعض هو ابن أذينة لتفسيره به في رواية الشيخ فلا وجه للتأمل في الوجوب به وأفتى المقنعة والنهاية والسرائر وط والمهذب والجامع ويع ولا ينبغي عدم التعرض له بالأخبار ولا عن إذ النظر فيها ليس لجواز الإخراج وعدمه وفيه مع ذلك التحفظ عن هتك حرمتها والمثلة بها

السادس عشر إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كما عن السرائر أو الصدر وحده أيضا كما عن الكتب الأربعة فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه كما في يع وعن صريح النهاية وط والمراسم والسرائر وظ عدوف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية بلا قول المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالإجماع كما عن ... والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح أو مطلق العضو الذي فيه القلب كما في الخبرين والصدر واليدين كما في الخبر على ما ذكره المنتهى وغيره وضعف هذه الأخبار مجبور بأن الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور وإطلاق الحسن إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن الإسكافي إيجابه الصلاة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره للخبرين في أحدهما وجدنا الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن فإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني المروي في المعتبر عن علي بن مغيرة قال بلغني أن أبا جعفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا والرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه وهو أحوط وربما يؤيده إطلاق عدم المستفاد من المعتبرة وإطلاق الحسن المتقدم وإن كان في لزومه نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المزبورة مضافا إلى معارضتها مع ضعفها بالنص في عدم لزوم الصلاة على ما ذكر كالخبر لا يصلى على كل عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس أو اليد أو الرجل وقال الكليني وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر فخلافه شاذ ومختار الشيخ متعين نعم ما ذكره أحوط وأحوط منه العمل بإطلاق غسل المقدم وإن لم يوجد قائل به وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم في المشهور بين الأصحاب بل عن ... والمنتهى عليه الإجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلاة بما تقدم وبقي الباقي ولا الأمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها و... الصادق

عليها الظهور وفي جميع العظام مع انتفائه على الرجل بواحد من الاعلام لو عمم العظام منه ما يشمل الابعاض وفي ظ البيان تخصيص الحكم بما
لم يبان من الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع عدم جريان بيان ما ذكرناه من الادلة فيه خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفي
الحاق العظم المجرد بذي اللحم وجهان احوطهما ذلك ان كان في تعيينه نظر ثم ظ المتن كالمحكي عن عه وط ويه والبيان والجامع والمراسم والمنتهى و
الارشاد والتلخيص السيض التكفين ولعله للقاعدة ويعتبر القطع الثلث على المختار ان لم تكن بتلك الخصوصية وربما احتمل اختصاص
وجوبها بما نالها الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما نالها اثنان منها لف فيهما وان كان مما لا ينالها الا واحدة لف فيها وفي يه وعن
التحرير وكره ونهاية الاحكام اللف في خرقة فكانهما حملا التكفين عليه لكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي والمعتبر
الاول للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن كره وعليه يحمل اطلاق كلام جماعة وان في خرقة ودفن ما خلا من عظم
كما في يع ويه وعن سلار ومستنده غير واضح والقاعدة توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون الصلاة فهو متعين ان لم يجمع على خلافه
والا كما هو الظ كان اعتبارها في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل ينفيه وفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يقال لم يقع الاجماع الا
على عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة فالاجماع مخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة
الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه بحيث هي لعمومها وهو قوي فتأمل الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
يغسل ح ويلف ولا يغسل ثم خلافا لا من العامة وهو ظ المحكي عن المعتبر للمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب في سنى وضعف الاول منجبر والثاني في نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة
المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الاربعة ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون
مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله تع ذكرا او انثى الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية في
النكاح في باب بدء خلق الانسان وصرح بالامرين جميعا الرضوي اذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم
يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وعه ويه
وسم ويع وصره ونهاية الاحكام وفي نكت يع وعن التحرير اللف في خرقة حملا للتكفين عليه وهو مشكل فالتكفين اولى وعن ظ الارشاد و
التلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم وهو وان دل على تحنيط الاستواء وعن كرى التردد في الجميع لما دل على
الاختبار على كمال الخلق الا بمضي الخمسة اشهر وهو مع قصوره سندا غير مكافؤ لما تقدم من وجوه ولو كان له دون ذلك لم يجب تغسيله
وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كظ الخبر دلالة عليه نعم لف في خرقة ودفن ومستند اللف غير واضح بل
في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظ في عدم اللف ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار
والقاضي والكيدري وهو احوط **السابعة** يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات محرم له وكذا المراة
لا يغسلها الا المراة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي
الصحيح في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا
للمفيد فاوجب التغسيل من وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين للاخبار وهي مع ضعفها شاذة ولما قدمنا غير مكافئة
من وجوه عديدة ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الامر به فيها مع ورودها في مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه معللا
بانتفاء المانع فيه من التغسيل وان قيل في طرفه وما دل على الامر به من الاخبار ضعيف لا يعول عليه يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا او
اضطرارا وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين مط على الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن كره و
المنتهى وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن
الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره في شرط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار فيجوز للمراة تغسيل ابن
خمس مجردا وللحلبي والمعتبر فيجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا دليل على الاول والخبر في الثاني مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه روى تارة
هكذا اذا كانت بنتا اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل وكونه بلفظ اقل اكثر مع التصريح بالتغسيل في الاقل وفيه الدلالة
عليه ولا قائل وفي تعيينه نظر ومال الى القول بالخمس كلم بعض متاخرين لا لما ذكر بل للاصل العموما وفيه نظر لعدم اثبات العبادة الموقفة
بالاصل وتوقف الاثبات بالثاني على وجوده وهو نادر والاجماع في محل النزاع ممنوع والمعتبر فخص الجواز بتغسيل المراة الصبي دون العكس فرقا
بينهما بان الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذا الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوت
بالاطلاق مقتضى الاصل يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر الى الصبية الى حد البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تغسيلها
الست كما في كثير منها او الخمس كما في بعضها انعم وبه يدل الموثق المتقدم حيث سئل فيه عن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى
الناس بها لكن نص في اطلاق المنع حيث فيها ان لم يوجد رجل اولى بها تيمم ظ في منع اسما وجيلا لا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام

بالجواز

بالجواز هنا ولكنه احوط ويغسل الرجل محارمه من النساء المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه
الاجماع عن كره ويشترط في المشهور كونه من وراء الثياب تلا مر في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب والخبر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل الا
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من
فوق الدرع والخبر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وقال نحوه في امرأة ان
كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب ونحوها خبران آخران وعليها يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الاولة على الاستحباب لاستفاضة الصحيح النافي
واللمس المجمع عليهما النص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والخبر اذا كان
مع نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخلو عن القوة لولا الشهرة العظيمة كما عن التذكرة
والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظاهر سيما مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة
مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبية كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى الظهور وربما اشعر بعضها
باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك ويحتمل ان الحكم فيها للاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب اطلاقا في الغنية كالمصرح به في كلام جماعة
اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واختصاص المجوز بصورة الاضطرار
ويعارض بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاولى كل ذلك فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر
في المقامين ما تقدم من القولين بجواز التغسيل مجردا ومع الاختيار كما عن المرتضى رحمه الله والاسكافي والجعفي واكثر المتأخرين خلافا للشيخ
وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب وللحلبي في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيحان حجة عليهم احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني ويعضدهما اطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لضعف السند ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له واطلاقهما كالصريح الثالث حجة عليهما في الاول
مضافا الى ما تقدم وعمدة دليل عليه تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق في الاول والثالث والباقي لا نصا لاحتمال كون الامر بالنصب فوق الثياب لمانع
خارجي من وجود اجنبية كما يشعران به فتأمل والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الرأس على
الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الخلاف للاصل والعموم وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع
به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ونحوه الموثق لكن فيه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة
خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الرأس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء احرامه وفيه منع واشتهار
الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الخبر لا تخمروا رأسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته للاخبار لانا نعم ربما كان فيه الاكتفاء في الاخبار بالاولة
بتغطية الوجه خاصة واشعاره بالاثم لا يعارض ما فيه من التصريح بعموم الحكم لرأس الميت مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص
الصريح بتخمير الرأس لكن لا يقربه الكافور ويغسله بمائه او يحنط به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه اتفاق الاخبار المتقدمة لكون الكافور
طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له **التاسعة** لا يجوز
ان يغسل المسلم الكافر ولا يدفنه ولا يكفنه بين المسلمين لكون كل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم
يصل الينا فيها نص ففعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كري والتهذيب عنا لامر وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق
في نيف عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح
الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار وعن مولانا الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به
وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنع بحجر بن عدي شيعة ابيك قال وما صنعت بهم قال
قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا
عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف اطلاقات الادلة الى مثلهم مضافا الى ما
من ان تغسيل الميت لاحترامه ولا حرمة لهم خلافا للمشهور **العاشرة** لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي والمرتضى خلافا للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القرض لاطلاق حسنتي ابن ابي عمير

المرسل كالحسن الا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصابنا الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي اولى وبالجميع يقيد اطلاق الرضوي
بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل مضافا الى قصوره سندا او استفادته كالرضوي
عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر خلافا للمحكي في الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للماتن فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة ينتقض
بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدوث في اثناء الغسل وله وجه او فلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم
كما مر اليه الاشارة ثمة وفيها كالة على لزوم غسل النجاسة كما هو في الفتاوى وينبغي تقييده بما اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا
يجب اجماعا الا ستواء الاعادة المشقة الا ان الجنة وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** في بيان وجوب غسل من مس
اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح
اذا مسسته بيدك حين يبرد فاغتسل وليستفاد من خبر كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح عن ما
ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه اذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
بحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لا الرضي الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به بأس وفي الحسن لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله واوضح منهما الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
وهذه الاخبار هي المعتمد بها عندهم دون ما دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى فحملها على الاستحباب عنه بعيد وخلاف المرتضى القائل بالاستحباب
مع شذوذه ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة عنه غير فرض وهي اعم من الاستحباب بحمل الوجوب الثابت من جهة
السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرانية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المعتبرة ويقوي هذا الاحتمال
بتعدادها الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان مقتضى الاصل حمل اطلاقات النصوص على المتبادر منها عند
الاطلاق في القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اجودهما
العدم للاصل بعد انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في الخلاف للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وهو كما ترى صريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي وفيه وان مسست شيئا من جسد اكل السبع
فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه فخلافنا المعتبر للاصل المخصص بالخبر والاجماع المنقول
ضعيف وفي الحاق المنفصل المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر ولا ينافي الخبر انه لا بأس بمس العظم الذي عليه
لا لانه عليه فتامل وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعدمه على غيره وقد مر تحقيقه **واما المندوب**
من الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ـ
والامالي ومنه يظهر وهن نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا
سيما مع ارداله بلفظ السنة في كلام الثاني فلا خلاف للاصل مضمون السنة المستفيضة وهي ما بين صريحة وما هو في الصحيحين انه سنة
وليس بفريضة بعد ان سئل ظاهرا عن حكمه دون ماخذه وبه يندفع حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة وبهما يدفع حمل
الاخرى في السؤال في احدهما وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في ـ وعن المحاسن العلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق والاوفق بالدلالة لزوما وفي المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قيل ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب
يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل
الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل
فانك لغسل يوم الجمعة فتغتسل يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان
وفي النبوي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب
مفترض ثم ذكره بعد لو فات الغسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسل سنة غسل العيدين والجمعة الى
اخر ما ذكره في قرنها المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا
تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث وبه يضعف الرخصة في بعض الاخبار للنساء في تركه في السفر بل في بعضها
في الحضر ايضا كالمروي عن الخصال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر لهذه الادلة المعتضدة بعد لفظ الوجوب والامر في ما

المستفيضة وغيرها مضافاً الى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح بناءً على كثرة استعماله في بحث الاغسال في المستحب منها اجماعاً
ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعاً فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء للخبرين وذلك لكونه عبادة موظفة
معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يضر لا ما ذكر مضافاً الى ما سيأتي من الاخبار كالصحيح ليكن فراغك من غسلك قبل الزوال خلافاً للمحكي عن الشيخ
من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهير في حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة و
كلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به من الاصحاب ولعل مستندهم الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو
افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار به فتأمل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتبر وعن
الجنان الاجماع عليه للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن مولانا
الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل في اول ليلة من شهر رمضان يكون سالماً منها الى شهر رمضان من قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة
كسائر الليالي المستحبة فيها الاغسال في اولها كما في الاخبار وفي الخبر عنه عليه السلام وبالشمس قبله ثم يصلي وبانه كان يغتسل ليلة من العشر الاواخر
بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وليلة النصف منه
وفضل الشيخ في المصباح غسلها على سائر الليالي الافراد والشهيد على اغسالها سوى الاولى وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل
ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المعتبر والاخبار منها الصحيح في سبعة عشر من شهر رمضان ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر
كما عن الشيخين وجماعة للخبر مما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك
قبل تمام الحديث ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة حكاه جماعة وللمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحوه الصحيح الآخر
عن الغسل الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كلام عن ظاهر الاصحاب امتداد وقته الى الزوال خاصة وفي [illegible]
فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال ويؤيده مشابهة العيد للجمعة في اغلب الاحكام ومنها امتداد وقت
غسل الجمعة ايضاً اسنده ابن ابي قرة في عمل رمضان عن مولانا الصادق عليه السلام في كيفية عمل ليلة العيد يوم الفطر تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلتل انت
استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك
واتباع سنة نبيك ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل
يوم عرفة اجماعاً كما عن الغنية فلتستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب
الغسل في الجملة وهو محل مناقشة وزيد في النزهة ولعله للمحكي عن الاقبال انه اسند عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه
وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر
بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان للخبرين في احدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي
الثاني المروي في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله تعالى له ثلث حوائج ثم ان
سأل ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة حكاه جماعة وللمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في
المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرين وقيل سبعة وعشرين وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية موثقة سماعة غسل المباهلة
واجب ليس فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة كما في الاستخارة ووردت به رواية صحيحة وعن جد المجلسي شهرته بين فقهاء الطائفة
وهو حسن لان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة مضافاً الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها اغسال الاحرام للحج او العمرة على الاشهر الاظهر
للاصل نفياً للمخصص لسوى ما تضمن اطلاق الواجب عليه في دلالته على المصطلح في بحث الاغسال تاماً مضافاً الى المحكي عن الشيخين من دعوى
عدم الخلاف المشعر بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على عدمه ودعوى الاجماع عليه يحتمل ارادته منه
التأكد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر بالخلاف وكلاهما بالوفاق ويؤيده عداده في المستحبات وكثير من الاخبار
المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل

واما التعليل الى الزوال ففي المعتبر عليه اجماع الناس وفي المفيد ... الاخبار

عن مولانا الصادق عليه السلام يستحب الغسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة احدى وعشرين منه

وغسل العيدين ودخول المكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وهذه الاغسال سنة — وثلث عشرين
سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقصور السند منجبر بما مر فلا يعارضه اصل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وغسله الرضيع الا ان الاحوط ... فعله عليه كما عن ... ومنها غسل زيارة النبي والائمة
قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به بعض العترة ولا ريب
في استحباب الزيارة النبي والائمة والحسين والرضا الكثرة الاخبار وبالتعميم نص الرضوي الغسل ثلثة وعشرين وعد منها غسل زيارة البيت
وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي عن العلاء بن سيابة عن مولانا الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء
كل امام وروى ابن بابويه كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن وفيه قال اذا اردت
موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد وقال روى بعضهم انه قال اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي تقول ان وصلت بعد الغسل والا اومأت بالسلام الخبر ومنها غسل قضاء صلاة الكسوف
والخسوف بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ والانتصار وجمله وخلافه والنهاية وط والكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي
ابن بابويه والنزهة والجامع ويع والمعتبر والغنية والاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف عن عدا الشيعة اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر
والشيخ المروي في الخلاف وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة ونحوه المرسل به واشتراط الاستيعاب — في الاستيعاب
وتعمد الصلاة وان لم يكن فيها اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترطه زائدا على الاحتراق
اشترط الترك متعمدا الا نادرا ومن لم يشترطه لم يشترطه مط فاشتراطه خصوصا في النص لا قائل به ان حمل على عدم التعمد مخلم عليه لما لا يستلزم
مع ضعفه وهنه في الجملة فسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره واصح منها الرضوي وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك
ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة
فاقتصرا على التعمد ولم يعتبرا الاحتراق والمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به وبما يأتي وللمقنع وكرى فعكسا فلم
يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر لا يتضمن ذكر القضاء
ظاهره العمومية ولا داعي لمخالف الوفاق من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم وانما حصل التغيير بنقل الشيخ له في التهذيب
مع انه يدفع الاشكال ويندفع الاستدلال وظاهر الاخبار ونحوها الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي لها ولعله الاخير عليه الاجماع وكذا في صلاة
مر المراسم وظاهر الهداية والمقنعة والكافي وصلاة الانتصار والجمل والغنية ومال اليه المنتهى لذلك والاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب
من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر بها للندب فيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص كما مر وهو المعين في الجمع بينها
الاستحباب وعن ابن حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعداده في الاغسال المستحبة وفاقا للصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة
المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة فيحمل عليه الامر المتقدم مضافا الى الامور المتقدمة والاجماع مم في امثال محل النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل
للتوبة عن فسق او كفر كما عن ظاهر السرائر والمهذب والجامع ويع والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وعن المقنعة
وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه اكثر الروايات المروية في تهذيب فيمن اتى مولانا الصادق فقال
ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر
الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة
من كل ما يكره وما ادعيته السيدين من قوله عليه السلام يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية
ارضي فليستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر والظاهر من التطهير الغسل فتامل والاجماع المحكي عن الغنية غير مساعد المساعد على التعميم
للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يثبت التسامح في ادلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلا عن جماعة
ولا يستفاد من فحوى الروايات مضافا الى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية كانت او ارتدادية مضافا الى ما روي من امر
النبي بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن جنابة نعم في دعائم الاسلام يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان
فليطهر ثوبه وبدنه الخبر وعن احمد ومالك وابي ثور الايجاب للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة مما ورد له الامر
الغسل مط مع احتمال الاطلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه غيره ولكن في الاخيرين خاصة
وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر كره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في تعداد الغسل
ودخول الحرمين وللدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية للخبر اذا انتهيت الى مكة ثم تمشي قبل ان تطوف فاغتسل
ثم جدا ولدخول الكعبة عظمها الله تعالى كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها الصحيح في تعداد الاغسال فواما

ودخول

ودخول الكعبة وفي الثاني ويوم دخل البيت ولدخول المدينة شرّفها الله تعالى اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما من
دخول مكة والمدينة وعن الحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة اجماعا كما عن
الغنية للخبر وان اردت دخول مسجد الرسول ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وما يجب للموثق وغسل المولود
واجب وفيه ما مرّ من عدم ظهور الوجوب في المصطلح بحيث لا يحمل لكثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الروايات فلا بد من تأكد الاستحباب
والحمد لله **الركن الثالث في الطهارة الترابية** المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي
التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص شرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من
المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته ويجمعه العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور منها انا
بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص وسيأتي فيفصّل منها الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا و
اجماعا وفي الغسل كذلك نعم بل التيمم في كره والمنتهى الى علمائنا عدا ما في نهاية الاحكام فاحتمل ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور مع
المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر السنة فيضم الواردة في مقام البيان
اهمال التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
ونحوه اخر كل ذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على
الاظهر وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيها وفاقا لجماعة ومنها عدم الوصلة اليه مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج
اليها المحصلة له لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه ركعة بعد الطهارة
ركعة على الاظهر الاشهر خلافا للمنتهى او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم من لص او سبع او عدو او ذهاب عقل
المجنون او للصحة فيفقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف به في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي
مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح في نفقة الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص والسبع في المال وفي الخبر عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع شرعا
كالبرد الشديد بدون الدثار بحيث يحصل المرض الحاصل يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه والمتوقع لاستلزام التكليف باستعمال الماء
معهما العسر والحرج والضرر المنفيين بالآيات والروايات مضافا الى الخصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيح في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا
بأس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاقها كالاكثر جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش منه العاقبة كما عن المنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنهاية والجامع فيه وفي التألم بالحر والرائحة او المرض وهو حسن مضافا الى عموم ادلة
المنفية فيه في هذه الاحكام المخصصة وورود الخبر باغتسال مولانا الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف
ما دل على وجوبها عندنا الجنب نفسه على ما كان به ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن
وللمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا
الى العبد الصالح انه سأل ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان
الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار واجد للماء فنفي الوجوب مع غلاء الثمن لكن وجب لا عادة اذا وجد الماء
وهو محتمل نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد
بفتوى الاصحاب الاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حينئذ والقائل المتقدم انما يجب لم يضر به في الحال حال المكلف ونماء ماله في
مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر الحرج بناء على كون مثله ضررا مطلقا وهو الاشتراط هذا الشرط
واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وغيرهما لو كانت
الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نقص فيه وظاهرها دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف وهو مع
الادلة المتقدمة المعتبرة ثم انا لا فارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل
الماء ابتداء ووجوب حفظه وان قل من نحو اللص هو الاجماع والتجيهم ومنه الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع
ونفي العسر الحرج والضرر الموجب للثاني الاولى هي الفارقة بين الامرين لان الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع

الاول
وفي الاول الثواب هو دائم لتحقق الثواب فيه وأمر بذلهما احتياطا لطلب العبادة لو ابيح ذلك بل قد يجوز الثاني العوض والثواب بخلاف
ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفيقه او من يلحقه بمفارقته مطلقا ولو كان كافرا ولم يتضرر بها فلكن لم نفس محترمة
او حيوان يتضرر بالتلف ولو ببهيمة قطعا وعليه الاجماع على الاشكال تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وتقى الطهارة اجماعا كما عن المعتبر
والمنتهى وكره للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
زمان
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في
يخاف منه عدم حصول الماء لا طلاقها وعموم الادلة النافية للحرج والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده وثوبه الذي
يتم فيه الصلاة نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة
عن الحدث لها بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقفها لبدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فترجيح ازالة الخبث على
ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض وجهها كتعارض العموم من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف مجال ومع
فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوب مع الغسل عليه ثم يتوضأ ويتيمم بدله
عن الغسل كما مر وكذا لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته شرط التيمم في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك على الاظهر بل حكي عليه الاجماع صحيحا
كما مر واذا لم يوجد للميت الا ما لا يكفي لغسله يتيمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر جلده كما مر ادلته

من
في ما يتيمم به

في بحث **الشرط الثاني** في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا
وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حال الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد كلام
جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة كابي حاتم وحكي
عن الاصمعي وابي عبيد وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز والسامي ايضا لتفسيرهما الصعيد به على التفسير بمجرد الارض فيه وهو ظاهر
الاية بناء على رجوع الضمير المجرور الى الصعيد لا بنائه ارجاعه في الصحيح الى التيمم اظهر وان المراد به ما يتيمم به فلا يضر ظهوره في ذلك كالصحيح
اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض الظاهر بعد ضمه الحجار وهو في اخبار اشتراط العلوق وغيرها مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه الصحيح
الآخر وفي الخبر عن الرجل لا يجد الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي اخرى وربما عارض التراب لا يعارضها الاخبار المعلقة فيها التيمم
على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الحجر ونحوه
سنده وغيره وهذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والشامل والخلاص
والزجاج مع دعوى عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك ومنع الدعوى مؤيدة له اذا حمل مراده على مطلق وجه الارض او خلي عن التراب
لكان مخالفا للكثير من اللغويين كما عرفت وبعيد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره لهم فسقط حجة اكثر المتأخرين على انه وجه الارض
مطلقا هذا مضافا الى انه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكر فلا اقل من التساقط لما ذكر وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقف
تعيينه ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية بمقتضى الاصل الاول بالضرورة ورجحان ما ذكر عليه بعد ما نقر بناء
بالبديهة نعم شيئا ما يؤيد مختارهم من الاخبار المجبرة قصورها بالشهرة العظيمة بينهم انه ادعى الطبرسي في المجمع الاجماع عليه في جواز التيمم
بالحجر لا يخرج عن قوة ويحمل اخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه اخبار الارض مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره منها فتم ويؤيده
حكاية الاجماع في الخلاف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط
عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما يقال بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر
بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فبعد تسليم صدق التراب عليه قوة مندفع بعد تبادره من اطلاق التراب
ما يوجبه من ان مقتضى اخبار العلوق واعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق فيه ونظائر الحجر بين نحو هذا التوجيه في المقام
ولم يقولوا بجواز التيمم به مطلقا بل العلة بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب شهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جاف نحو الاحجار
وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المتحققة الخارجة عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي عليه
الاجماع منا جماعة وليس في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به ينتفع به مع قصور سنده دلالة على الجواز بالاخيرة لقوة احتمال
التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدرن كما صرح به الشيخ والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليها
للعماني فجوزه بها معللا بانه وجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى لا دليل على اعتباره مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلل
منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسنده فيه عن علي عليه السلام مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما
في المقام يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يبقى معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج عنها ايضا للعيني قطعا ويدل على التيمم

كتاب الطهارة

الرئيسا مضافا الى الخبر بالاجماع المحكي في المنتهى في مورده كالخبر بما التيمم في الحائط بما الارض مؤيدا فيه باعتبار الاسم فيه وفي العقد كما
عن الفاضل في كري وعنه في النهاية اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر
لصدق الاسم وفحوى الخبر خلافا للحلي فاطلق المنع عنهما للمعتبرة وفيه منع والطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله
للاحتياط وهو حسن لكن انه ليس بدليل واما بعده فعن مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكري الجواز لصدق الاسم وفيه شك واستصحابا
للجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة بقاء شغل الذمة اليقيني وبعد التعارض يبقى الاوامر عن المعارض سليمة فالجواز وان دل
على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر كالمبسوط والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع عنه وعن المنتهى والمختلف
الاحالة على الاسم وهو الوجه ان اطمئن بصدقه كان لك على القول بكفاية مطلق وجه الارض والا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث
ساقط عن اصله ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي
فاطلق المنع عن الاول فعلم للفق الجمهور عن ابي عبيد ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا فضل على الزجاج
وان جعل شك نفسه اسم مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما مسوخان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقول
بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لاحد نعلمه وكيف كان فالاحوط الترك حتى الرمل لهذا الخبر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب ايضا
تردد منشاه الاختلاف المتقدم في نفسه الصعيد وهو في محله لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي قال يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في اطلاق الجواز بالصفا
الذي هو حجر وكذا بحسب مفهوم التعليل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع عليه كما مر وبقي الباقي ونحوه الخبر الاخر بحسب المفهوم والتصريح
بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالاصل فيه غير بعيد مضافا الى الاجماع المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة و
هو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتا لكن الاحوط المنع عنه حال الاختيار
واما حال الاضطرار فيجوز اجماعا كما عن لف وفي جنة ولا قائل بالمنع منه مط ولعلهما فهما من اطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال
الاختيار لكن للاستفادة من قوله وبالجواز قال الشيخان ووقوع الخلاف حال الاضطرار ايضا لتخصيصهما الجواز به عم وبه فلولا الخلاف لما كان
للنسبة اليهما فائدة وجه لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عند ما قيل ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق
اولى العقد وجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لا يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وحسن لرجحه عما الخروج وليحتج
الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكنه محل شك وجه للشك في صحة التيمم به وهو الاجود في الاستدلال للمنع عنه
مما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك عرفت ان استصحاب الجواز معارض بمثله في شغل الذمة فيبقى الذمة مشغولة للاوامر السليمة
عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد مط حتى الحجر على مذهب الاكثر كما عن الخبر وكره وهو ظاهرهما عنه او التراب خاصة وان وجد الحجر كما في ط عد
ويع والمحكي عن ط وعه وهي ونهاية الاحكام وصريح المراسم والجامع ومقتضى جواز الغبار مع الحجر دون التراب فالاول انسب بابري ومن تيمم
الصعيد لهما وعدا اشتراط الاول بفقد الثاني اتيم بغبار منفصل امن الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة بمخير على الاشهر بين الثلثة خلافا
للنهاية فقدم الاخيرين مخيرا بينهما على الاول وللحلي فعكس فقدم الاول عليهما لا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب
في اللبد فيهما دون الثوب وظاهر النصوص مع الاول وهي المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن المواقف ان لم يكن على
وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا او فيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر ويستفاد منه ومن ط الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلثة ونحوها فيضعف الاول به وما صرح منه صحيح
اتيتم اذا كنت في حالة لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك تراب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه
وهو الحجة فيه كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الخبر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما
ترى واحتمل فيه العقد تقويا له معللا بان الغبار تراب فاذا انفصل احد هذه الاشياء عاد الى اصله وصار ترابا مطلقا وهو حسن وفاقا له
وللمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح والا فالعقد اقوى لا للعقد لتضمنه صعيدا بل لعدم امتثال المامور به على
وجهه ولعل اشتراطه في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط مراعات الاكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل
اتفاقا كما عن المعتبر وظاكره وفي وه والحجة فيه كالمستفيضة فيها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الموثق
نحوه في المحصور المستفاد منه كظاهر الاصحاب المدعى عليه الوفاق الترتيب الاشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه فالقول بتقديمه على الغبار
مطلقا كما عن المهذب ويه صرح بعض متاخري الاصحاب لا يخلو عن نظر وان دل عليه الخبر لضعفه نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا

ولكنه ليس محل خلاف والاصح في الكيفية ما عن السرائر من انه كالتيمم بالارض خلافا للجماعة كالشيخين في غيره فاعتبروا بعد نفض
اليدين مسح احديهما بالاخرى ومسح باطنيهما بحيث لا يبقى منها نداوة وعلله في المعتبر بعد ما استوجهه بظاهر الاخبار وهو كما ترى ولا
ذكر للمذكور منها مع احتمال الاخلال بالموالاة والاخيرين كالوسيلة والتحرير فاعتبروا التجفيف ثم النفض ثم التيمم به وعن كره ونهاية الاحكام
انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول او مذهب الشيخين قلت وقد يفوت الوقت بالاول فتعين المسح مع عدمه
فرض ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه على التوضأ والاغتسال ولو باقل جريان كما عن المعظم وفاقا
للاكثر لعدم صدق التوضؤ والاغتسال المسح على محالهما بحيث يحصل شبههما كالدهن وقصد التيمم المشروط بالارض فيمسح على محله فظهر ان القول
بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى ليس في الصحيح عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرير
يتيمم الخبر دلالة عليه لاحتمال التيمم بالتراب تنزيلا للكلام على السائل بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه مطلقا
مطلقا كما لا دلالة للاخبار الاغتسال به اذا بل الجسد على الاول لاحتمال البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال بها نعم
هو الاحوط ان امكن والا فمختار المرتضى ثم الاحتياط بالقضاء ان وجبتا بفقد الطهورين والله اعلم الثالث في بيان كيفيته

في كيفية التيمم

ويتعلق به انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح معه في ضيقه اجماعا في المقامين ونصوصا خصوصا في الاول وفي الثاني وفي سعته
مع السعة قولان احدهما الجواز مطلقا كما عن الصدوق والشيخ في النهاية والارشاد وفي الجعفي والبزنطي هو مختار جمع من المتأخرين
او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والمعتبر وفي المنتهى والتحرير القواعد والفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين وثانيهما وهو الاشهر
جملة المالتي احوطهما لزوم التأخير الى آخر الوقت مطلقا وهو الاشهر بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصرية والطوسي والقاضي في
شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى الصحاح الواردة في وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت او الى ان يتخوف
خروج وقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر المتأخرين الى
الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني بمصير الصدوق فما اعتمد عليه الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العمدة في اعتبار الاجماع
انما هو بعلمه به ووثوقا على اعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته ويعرف الثالث عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل بدلالته
على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في جواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم
وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه هي ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال وخاصة فيه مصرح بعدمها في الوقت فمن الاول الصحاح
المستفيضة منها عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي غيره نحوه كذلك
طائفة ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة ونحوهما الخبر رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وقريب منها الصحيح ان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدمها
على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة في الصورة المزبورة في الصحيح عن رجل يتيمم وصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لا
الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب ويفصح عنه نفي الاعادة فيه في خارج الوقت وفي الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فلو
كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد مع انه لا قائل بالاطلاق وهو امارة اخرى على الاستحباب ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق او عموم
سيما آية التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت المؤيد باطلاق الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت
بالزوال ونحوه ويتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من غير تقييد وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا
سيما في الاوقات التي لا يعلم اولها واخرها الا بالترصد تكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال وخصوصا في ذوي الاعراض والامراض
الشاق عليهم التأخير الى الضيق مع كون الامر على بعض الوجوه تفويتا لكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالواجب كفعل
العبادة في وقتها الاختياري بل وبعضها خصوص العشاء فقد وجدنا اكثر اولئك تأخير الى الضيق الى التضييع ولو ادنا لم ار امن غيرهن
بنوه بعضهم والمنصف بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب
الامام ويصلي بهم ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم التأخير على الامام والمأمومين تأخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت
مع غلبة وقوعها جماعة في اوله ويبعد غاية البعد تأخيرها الى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع
وجود امام متوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة وكال المرجوحية للانتفاء والمشهور سيما على القول بتوزيع الوقت بالاختيار والا
ضطرار وحمله على ضيقه وتوقع التأخير لعلم المأمومين سيما جميعهم بادراك الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الآمرة بالتأخير الى الضيق
مع رجاء الزوال كما هو ظاهر موردها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة الجابرة ما يحصل عليها الاجماعات المستفيضة الرافعة

بلو[illegible]

بلزوم الاحتياط منها العبادة الموقتة لكان المصير الى التوسعة متعينا بالضرورة منها الصحيح اذا لم يجد ما وارث التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس يخفى كما هو الدال على اعتبار الضيق مطلقا لاشتماله التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا
فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد من ادلته واحتمال الامر بالتاخير في الاخبار
الاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظ لا ينبغي الظاهر في الكراهة الصالح لصرفها عن ظاهرها فالظن المستفاد
منها ضعيف بالاضافة الى الظنون المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المسالة محل الحرج الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة
العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرة جراة عظيمة سيما في مثل العبادة الموقتة اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك الاحتياط
مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان ففي الموثق عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه
مرة واحدة وهو وان روي في التهذيب وهو اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا ان الاشهر بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده بالمحكي عن
عن الفقيه من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار وبالرضوي تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة
عن الناصرية والانتصار والغنية هذا مع ما في التغيير الاخرى من الشذوذ والمرجوحية ان حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على
ظهورها لورودها في العبادة في كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق في كري في
صرح به الصدوق في الامالي وحكي عنه ذلك الحميري وان اختص عبارته في يه بالجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك النسخة
كالاخبار المتضافرة بها ذات التصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخرى او تاويلها بما اجتمعها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى الاشهر
والاجماعات المنقولة وربح التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ونحوه الحسن فيصلح
ح الخالفات الجبين مستند الجبهة ولعل دعوى المدارك تعين اشهرية روايتها منوط بفهمهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون
الموثقة المزبورة المتروك روايتها في التهذيب بالنسبة لاخبار المقابلة لاشهر الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهر في الاستيعاب وهي كثيرة
تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها صحيحة السند معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين ولا قائل به القول بالاستيعاب فيهما
كالقول بالعدم وثالث يفرق او محمولة على التقية لتضمنها الذراعين ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاخبار والصحيح
بانها بالتقية … به الى الاول بحمل الوجه فيها على الجبهة ولا يتعين لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح الى اخره
ان اضع وجهي موضع قدمي والصحيح وجعل على الارض من غير ان ترفعه فالقول باستيعابها كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف المحكي
الجبينين بالجبهة كما عن الاسكافي لدعوى الاجماع عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان عورضا باقوى منها الا ان الاحتياط الجمع بينهما
اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوهم من عليه منها الحاجبين من باب المقدمة فان قلنا به ومسحهما فيه في الوضوء مع
قد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ولكنه مرسل غير مكافئ لما تقدم من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة او الجبينين خاصة لكنه
احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح بظهر الكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع وهي الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند وتمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها يقيد ما اطلق فيه اليد كالصحيحين وعليها عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات
والامالي والغنية فالروايات فيه بمسح الذراعين مع قلتها او قصور سند بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف
كضعف القول ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاجمال الا ما تقدم كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا مع احتمال موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي وفي عدد الضربات في بدل كل من الوضوء و
الغسل اهو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة وظ الناصرية والصدوق في ظ المقنع والهداية وفي
ظ الكافي لاقتصاره بذكر الضربة المرة والقاضي صريح المعتبر وكري ولك ونسبه السرائر الى قوم من اصحابنا وابو المكارم حكاه الى المجالس وذهب اليه
كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكي المرتضى عن علي وعمار وابن عباس جميع من لنا بعينا ومتعدد فيهما كما عن اركان المفيد ووالد الصدوق
والمحكي من عبارة اعتبار الثلاث مرة للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال
اجودها الاخير الوضوء مرة وللغسل مرتين جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة او ورودها في العبادة والظاهرة في اطلاق
المرتين ولا شاهد له الا ما يتوهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين … على كون الواو للاستئناف المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ وجملة تضرب خبره وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتمال
العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه منضما الى رجحانه بعد اختصاص الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض

المتنا سوا فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض
ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي
من اصول الائمة ايع تمسح باليسرى وباليمنى اليسرى وحمله على التقية بناء على مصير اهل السنة غير مكن لا شتماله على الجبهة والكفين فيبعد
الموثق انه صريح لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى عليه الاجماع في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء
الى قوله ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل ولحيته ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل الغسل الجنابة ضربتين ضربة ثم يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو
في التبيان ومجمع البيان يصلح هذه الاجماعات المنقولة لترجيحها الجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلهما القول با
لضربتين عن قوم من اصحابنا والاول وان كان ظاهرا منها دلالة عليها الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون ضربة الاولى في الجنابة للوجه
الثاني في المجموع منقالة تخصيص الجبهة بالوضوء خاصة فيوهن لذلك ويبعد تسليمه فهو كما يقتضيه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو
في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم كما عرفت الى خلافه ويعتقد كتبنا رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتقييدنا الاول لظواهرالاخبار
البيانية السليمة دلالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة ولذا استدل لو لها الاكتفاء بها في الوضوء خاصة وصحاحها واردة في بيان التيمم
بدلا من الجنابة ومعه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في بيان وصف النبي التيمم لعمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي النسخة اشعار بل ظهور بكون المبين المعهود في بيان الاتحاد
الضرب او تعدده وظاهره كونها من كلام الامام فتعلمه عدم الاعادة في نقل بيان القضاء في عدد او وحدها وقريب منه الموثق لزرارة
عنه عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوه خبر اخر وحمل المرة على المسح خاصة
دون الضربة بعيد اذ ليس تعدده محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فيقال خال عن الفائدة بالمرة بل الظاهر رجوعها الى الضربة الاشارة
بيان خطئه ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لا لاحتمال ورودها
بيان الكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهم عمار بل على المواضع الخاصة لبيان العدد لمخالفته الظاهر مع عدم قبول ذلك الصحيح
المتقدم كالخبر بعد منها الى ان الراوي له وللموثق كغيره زرارة الذي هو افقه من اكثر الرواة من اصحابنا وهو واجل شانا عن سؤاله
عن نفس الكيفية لاجل توهم ما توهم عمار بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات مطرحا بين العامة والخاصة ولذا اختلفوا في الحديث
المتقدم بما يتعلق به ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة اجمعين والعامة اتفقوا على تعدد الضربات مطلقا فسئلوا الائمة ثم استكشافا لذلك
فاجابوهم بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي وابن عباس وعمار المقابلين
للشيعة في اغلب الاحكام ويؤيده النقل عن اكثرهم الى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطلقا ومن هنا يندفع الجواب عما دل على اعتبارها
كل من الصحاح منها عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ثم ربما لا يجري ذلك في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لعدم
العامة الى الذراعين لكن عن الحنابلة الى اعتبار الكفين فيحتمل التقية فيه من مذهبهم ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا الراوي عنه هذا
الخبر ويؤيده حمل المرة وتضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك نعم ربما يابى الخبر هذا الحمل المراد من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي يابى عنه العامة كما في المنتهى ونحوه في الاباء من
الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ونحوها الرضوي المتقدم فالاباء عنه لكن من وجه لغرض
اشتماله على الجبهة والزند بخلاف العامة لكن الاول قاصر السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين
بل ظاهره تعقيب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تحمل النفضة والثالث موهون بمصير الصدوق في الهداية الى
الاطلاق والوحدة تارة والى التفصيل اخرى ايماء الى المرتين والثلاث كالمفيد الى الاول والشيخ حجة عمارة بالمنفي هنا فلا يعتبر به مفتيا
الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرناه مما يشعر بالمرة مطلقا هذا والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين لا ينبغي تركه مطلقا سيما في بدل
الغسل لا ان المتيمم من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مطلقا اقوى ان الواجبية التيمم المشتملة على الضربة واجماع العلماء كافة والوجوب
الندب بالاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدمه والمراد به هو باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل كلهم
كافة كما عن المعتبر وكره بل عليه بالبطلان وهو قول احوط والبدلية عن الوضوء والغسل اما مطلقا كما عن تنا ومع عدم مشتات تميزهما في
الصورة كما عن المعتبر او اذا كان في الذمة تيممان احدهما بدل الوضوء والاخر عن الغسل فالافتقار الى التعيين ولا دليل على شيء من ذلك سوى
الاخبار لموقف صدق الامتثال عليه والاشهر العدم لقول الاصل وفقد المخصص منعا الى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما عدا
الاخير وفيه لا لوجود المخصص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال عليه وعليه فان التيمم عند ذاهب الداعي الى النية الى الاشتغال عنه على
حال دون الاشتغال كما اذا لم يتعين الاشتغال به كما عرفت بيان التعيين ... بيديه ... والترتيب بان يبدأ بوضع اليدين

على الصعيد اجماعا باعتماد كما هو الاشهر الاظهر وورود الامر به في عدة من الاخبار الصحيحة بالقيد او اطلاق الاية وغيرها من المعتبرة مضافا الى
الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للذكرى ش فاكتفى بمسح الموضع وهو ضعيف ويعتبر مسح اليدين في الضربة اجماعا كما حكي
ودلت عليه اكثر النصوص وينبغي تقييده بالاختيار فلو تعذر لقطع او مرض او ربط اقتصر على المسح ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد
يحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يجب
مسحهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التخفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها
والاضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم يثني بمسح الجبهة مستوعبا لها ولا بمعا كما هو المشهور تبعا
لظاهر اكثر النصوص المعتبرة المقيد بها اطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظهر ضعف اجتزاء الاسكافي باحدهما وسنده ولا ريب فيه
مع الاضطراب والمتبادر من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص غير واحد والمهذب في الشرايع وكري ويحتمل ولو تعذر فالظهر كما عن كري ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع منه بالبعض فيمسح بالباقي من الاجزاء بما لم يمنع الاخرى او لزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر
وينبغي البداءة بالاعلى الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر للتنصيص به في المتقدم وعموم البدلية مع تأمل ما فيهما مضافا الى الاحتياط اللازم
المراعات ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى الى الاطراف مستوعبا لهما اجماعا
واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو المتبادر من الاخبار كتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه صريحا في
الخبر احدهما الحسن ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في اخر السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح
اليسرى على اليمنى ومسح اليمنى على اليسرى وبهما تقيد اطلاق غيرهما على تقدير وفي الثاني الترتيب صريح منه الوضوء المتقدم وهما الحجة
في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه كذلك كما حكي واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسألة الرابع
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شرعا في السعة مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي الحضر كذلك على الاشهر الاظهر
بل عليه اجماع العلماء كما عن الطاوس كما عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ومنها لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد قد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في
شرح الرسالة فيه اذا تيمم لفقد الماء وسنده غير واضح عدا ما ربما يستدل له بالخبر في المتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهو مع اخصيته من المدعى قاصر عن المكافأة لما تقدم هذا مع ان المحكي عن ف الاجماع على عدم الفرق بين
المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا لا اعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم
مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسألة اعتبار الضيق وكفاية السنة الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت
خلافا للعماني والاسكافي فاوجبا الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او
الضرر اجماعا لانه تمكن من استعمال الماء بالضرورة ومع خوف شيء منها اجزأ وصح على الاصح الاشهر للاصل العمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها
الصحاح المستفيضة منها في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة
بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار فاضحة الاسانيد ضعيفة التكافؤ لما مر فليقل لك الاصول القطعية من الكتاب والسنة والادلة العقلية مضافا
للاجماع على جواز الجنابة وللنصوص الدالة عليه كالصحيح عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا
ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام
أزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اوجر وبالجملة لا ريب في بطلان هذا القول ومسك
ثم على المختار فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب وفي المهذب والاصباح وروض الجنان تردد ناش
من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة واشبههما وهو الاشهر انه لا يجب
لضعف الخبر مع ارسال الثاني عن التكافؤ لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل الشهرة بل هو منها مع انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل ظاهرهما
في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية في الجمعة يتيمم
ويصلي الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها وفي ابن الجنيد في الظاهر ... بعدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها
فواتها وللخبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلاة مع الطهارة قولان ناشئان من الخبر ومن الاصل العموما وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح
المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد انه فعل احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للمعتبرة

هذه الادلة وقصور الخبر عن افادة التخيير فيما عليه فضلاً عن سنده عما عن المكافئة لها من وجوه عديدة وظهوره في ورودهما في تعليم التيمم
المبني عن عدم التخيير الجمع بينهما بلزوم الظهر ووقتها متسع فليس بمحتمل الطهارة المائية عند ربه وصل اليه الانتقال الى الترابية والامر
بجامع الصلوة بها لعلمه بالتضييق والانتفاء على الشبهة وهو غير ملازم لتحتم التيمم والصلوة معه بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة
التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص الشبهة بصلوة الجمعة او الظهر مع ضيق وقتها اذ لولاهما لما
صح التيمم والصلوة والاعادة ان فعلهما ولو بوجه شرعي كلا زمن الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعاً فتوى ونصاً
ومع عدمها او احدهما فلا اجماعاً في الظاهر والخبر لا تطلبه ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعليه يحمل الخبر
الآخر لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض جمعاً منهما مع قصور سنده وعدم افتاء الاجماع والنص وحد
في الشرع فالاخبار يكون في الواحد الحجر خلافاً للسهلة وهي المشتملة على نحو الاحجار والاشجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم وفي
الحزن وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلة بين ما كان الهواء وغلوة سهمين في السهلة للخبر المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعاً بل اجماع كما عن ظ كره وصريح الغنية وعن الحلي دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الا على تقدير شمول الوقت بالطلب لسعته فيحتمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم
عند ضيقه وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر للوجوب لقوة اعتباره سنده على سنده منضماً الى الشهرة وعدم
مائل اليه سوى القليل وبعض من تأخر ممن تأخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على بيان الحصول والسابق على جوازه واطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في
الجهة الواحدة والمشهور كما عن ظ والمهذب في شرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع ايجابه في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه
وهو كاف في الحجية وربما وجه استنباطها من النص بعد الترجيح لبعضها عند معلومية تحقق الشرط وعلى غيره الذي تردد ومن الطلب فيها عن اليمين والايسار
والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ويجمع الاربع كما يحكى عن المفيد والحلبي من ذلك بزيادة الامام او كون الخلف مفروغاً عنه بالمسير فلا
خلاف وانما يجب الطلب مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن على اختلاف فيه
وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والظاهر ان كان متطرا بشأنا او دفعه الى ان التقييد بها انما هو للخارج
لاستلزام الضيق في الامر بالطلب مع الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه والعلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شيئاً من الصورتين لم يشمل
منه فالرجوع في غيرهما الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة لشرط العدالة ان كان
مبنياً والا فالاستنابة المطلقة كافية فيحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد
الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها في السعة اجماعاً وكذا في الضيق على قول للمسن طلاقا العبارة ويحكى عن ظاهر ط والنهاية بناء على بطلان
التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه منع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب اخر فاذا الاظهر الصحة وفاقا للاشهر للاصل
العموم الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على التيمم الاول فلا خلاف ولا كلام لفقد شرطه الذي
هو العلم بعدم التمكن الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل ثم
اجماعاً بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكنه استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم [illegible] اخر
يتيمم عليه فلما اراده نقض ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم ولعل الطائفة كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمعنى مانه
يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وقيل باعتباره كالفقد [illegible] الاصل [illegible] وعدم ما يأتي في المستفيض قبيلنا على عدم تبادر عدم
امكان الاستعمال منها فينتصر بتخصيصها على المتبادر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة التيمم في الذمة اصالة البقاء اشتغالها
بالعبادة ومع التعارض يتعين الرجوع الى ما هو فيه اعم المعارض سليمه وظهور الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم
مع عدم اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه منها فلا اعادة مطلقا او في الجملة كما مر ولو كان في اثناء الصلوة تمها فيه وفي وجوب الاستمرار مطلقا
ولو قبل القراءة كما عن [illegible] والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب الماتن والمختلف في جملة من كتبه والمقنع والمرتضى في شرح الرسالة
وهو الاشهر كما ذكره بل عليه الاجماع في السرائر ومجمع الاستخفاف وشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع والنهاية والتهذيب
للجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار ولزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت
بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع كما حكي عن ابن حمزة اقوال اما الاول فمنها [illegible] الابتداء
والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام [illegible] الصحيح وصريح بعض المعتبرة كالرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح و
اوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك [illegible] الخبر [illegible] ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ونحوها المستفيضة بالشهرة وبالتعليل الاتي في الصحيح المتضمن للامضاء
حتى من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضتها استصحاب شغل الذمة بالعبادة والاخبار [illegible] كالصحيح ان اصاب

ولو دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ونحوه الخبران كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في الثاني بالتعليل المتقدم لوروده هنا بيانا
للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كان وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلاة باولى من حمل الصلاة
في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعده اقوى من بعد الاول مع جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بشيء مع هو
رجحان الادلة الاولة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخلو عن القوة
الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كل ذلك مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار في الاستئناف لازم بالضرورة لاستلزام
تركها الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة ومما ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها من الادلة الشرعية
بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبر في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم
جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما صرح بالامضاء بعد صلاة ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاول يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد
على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبر
القاصر عن مكافئتها من وجوه عديدة الرابع لو تيمم الجنب … في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء
لوضوء ام لا كما عن … والجواهر والسرائر والاحتياط والجامع … وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر
استفاضة حكاية الاجماع عليه انما اباح التيمم حصول الاستباحة به وقد زال بالحدث وانتقض فالحدث اي الحالة المانعة الناشئة
عن الجنابة بحاله هنا مضافا الى الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ اطلاق
به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه الصحيح متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرط في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة
لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء
عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدلا عنه عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة
وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عنده الغير الجائز معها لاصالة او لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب
الطهارة لوجود الماء استئنافا اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثيته توجب تساوي المتيممين في وجوبه
… استوائهم فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح ولما فيه في ذلك مردودة الخامس لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله على ما في المدارك باجماعنا ونطقت به اخبارنا ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب
الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا للعماني
فحكم بنقضه بخروج الوقت لان الطهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا يخفى بطلانه السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة
ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع … والمنتهى وكره وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل تدركه
جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم وفي مرسل الحسن يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمحكي
عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلاة تمسكا بعموم المشترط لشرائط التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم ويضعف بالاجماع بعد
العلم به والرواية الاولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار اخرى ليس بشيء لتخصيص العموم بما مر وحجية الاجماع المنقول وان لم يعلم به الا من جهة
النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة مضافا الى انجبار الضعف من جهتهما لو تم بالشهرة العظيمة
المسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن بل الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم
ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي لا ينافي مثله ثبوت الاطلاق فلا يوهم التقييد نعم في ثبوت جواز التيمم فيها الجملة او مطلقا كان
ندبا اجماعا بناء على استحباب الطهر في هذه الصلاة اتفاقا كما عن التذكرة وكره وليس واجبا للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن التذكرة ونهاية
الاحكام وكره السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب هناك ما يكفي احدهم خاصة اختص به المالك ولا يسوغ له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او المالك غيرهم يبذله فلا ورثة ومن نذر للاحرى في تخيير
من شاء ابه واختلفوا في ثبوتها له او لويته كما عرفنا ومما كان هو المشهور وظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر لانه اكثر اثرا بيان المنفرد
في ثبوتها الاولوية لمن عداه وان اختلفوا في تعيينه كاختلافهم فيه وانه هل يختص بالميت او الجنب وروايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه
يختص بالجنب وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر

ما يكفي احدهم من الماء فكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز بدونه ونحوه الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل المرجحان هما كالصحيح به وبالكثرة والشهرة
على غيره مع قصور سنده وهي رواية في احدهما بتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية بتيمم الجنب مع المحدث ويتوضأ
وترجيحها على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى والاستناد فيه الى وجوه اعتبارية معارضة بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح
الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم الترجيح لظهوره بما مر
ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضئة المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته
اذ امكن تعين ووجهه واضح الثامن روي صحيحا فيمن صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلاة ثم وجد الماء قطع الصلاة وخرج منها وتطهر
واتم الصلاة من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان والمخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخان على النسيان
وعمل بها جماعة وتبعهما المصنف في غير الكتاب ظاهرا هنا للتردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في
هذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصرية والتذكرة وهو الاقوى لقصور الرواية ولو
كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصورها من وضوح الدلالة لتحقيق المسألة بمحل آخر ثم ان العامل بالرواية خصها
بموردها ووقف في غيره وهو ما اذا دخل الصلاة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث على محل الشهرة **الركن الرابع في بيان**
النجاسات واحكامها وهي جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذي النفس الدم القوي الذي يخرج بقوة
من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الآمرة بغسل الثوب والجسد
او اعادة الصلاة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح والحسان وغيرها في التطهير عن المادة بان في محله ومن لعدم كالصحيحا وغيرها المستفيضة
لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة لعدم الخصوصية وجمع بينهما مستندا الى الاحضية منها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة
المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو يعم وظاهر الدال على الاعادة والعلم فيه وان عمت العذرة الانسان وغيرها الا انها اختصت به وبالسنور والكلب
خاصة ومع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا
يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية لكن حينئذ هو الحجة لا غيرها المستند فيه ومنه ينقدح ان
الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاسة ذرق الطيور ما لا يؤكل لحمه وابوالها لعموم الاجماع عن
الحاكين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيها بخروج معلوم النسب منا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد بما
ظاهره من الاجماع على كون الامر بالغسل فيها للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردها وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه صريحا في المنا
صريحا خلافا للعماني والجعفي في الطهارة فحكم تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شيء يطير فلا بأس
بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس والمبسوط فنفى البأس بين الخشاف فالاول
غيره الثاني استنادا منه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكر لم ار وما نظر
تخصيص الاولين بما مر كما في الثالث ولو كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التي هي
اقوى المرجحات النصية والاعتبارية ولا في الصحيح تأييد نعم اعطى وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلاة لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم
الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه لعدم التلازم مع اليبوسة كما هي ظاهر الحك في الرواية وليس نصا في عموم الصلاة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه منصرف
الى المتبادر الغالب هو ما اكل اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بموثقة في طرف الاول وهو موثق عمار المروية في الفقيه عن كتابه عن مولانا الصادق
قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالنص بحجية في ان المعيار في الطهارة والنجاسة الطيور
هو حل الاكل لا الطيران ولا العمل به دونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على
الفرق ظاهرا ومع كمال دلالة التعارض بالخصوص حينئذ مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالخشاف اجماعا كما في ... ولا بنوخروج معلوم
النسب مع احتمال الادلة من قال في الخشاف ما عدا منضما الخبر عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك من المنا
مع ضعف سنده بغير ما كاف وع لم يحمل على التقية فان ذلك المعتضد بحمل الرضي به بالاقتصار الى غير الحسنة السابقة التي ليس شيء ضعيف
وخلافا للاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على خلاف الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض بما هو اقوى منه
كالحسن وفي بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن ... النصوص
كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المنفية بغسله من ... واختصاصها ... التبادر وبالانسان دون مطلق الحيوان ... في
الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ... على نجاسة الحيوان ... ولكن ... فما ادري

في النجاسات

اعادة الصلوة

الخفاش

كالخلاف والتذكرة والانتصار ونهاية الاحكام ... المنتهى

كتاب الطهارة

الاجماع ايضا ويكون هو الحجة فيه ايضا جمعا للتقييد بما ذكرناه وهو ظاهر المتن وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا فالحكم في غير
الميت البالغ القطعة خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى فترددا فيها وبعد فهم الاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان وعدم اجماع على النجاسة
هنا هذا واما التقييد المشهور بطهارة الذي تطهر كما في احدها واذا كان جافا كما في الثاني فشاذ ان يحكى ان على النفس لكونها الاول
جماعة من القدماء والثاني مذهب جماعة منهم كالحكي بعض الاجلة فلا يرتفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص المعتبرة الحاكمة [illegible]
الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره اجماعا كما عن [illegible] والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة
المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الآمرة بالقاء الفأرة وشبهها وما يليها في الاشياء الجامدة
الجامدة ولا سيما اذا كانت ادهانا [illegible] سوى النجاسة باجماع الطائفة ونحوها [illegible] الدالة على
النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كما
لتغير اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وفي اخرى كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ونحوه الصحيحان في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال [illegible] ان كان الماء قد تغير ريحه
فلا تشرب ولا توضأ منه الخبر والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب
ونحوه اخبار في الفأرة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفأرة منسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر ومنها المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه الميتة نجسة ولو دبغت والرضوي
وان مسست ميتة فاغسل يدك وفي الموثق [illegible] والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس [illegible] لم يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة [illegible] على طهارته [illegible] في المفهوم
الاجماع المحكي عن المعتبر [illegible] الصدوق [illegible] وسندهما [illegible]
تقدم من الاخبار [illegible] فالسؤال عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد [illegible] من رطوبة [illegible] الرواية الاخرى
ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه [illegible] المغتسل وفيه
نظر [illegible] الدلالة [illegible] نجاسة [illegible] بنجاسة الجسد [illegible] عليها [illegible]
وتقييدها [illegible] على التقييد [illegible]
[illegible] على [illegible] في النص [illegible] مع ان ظاهر
[illegible] من [illegible] النجاسة الخارجية [illegible] والتخصيص [illegible]
ولا يظهر [illegible] النجاسة [illegible] بالطهارة [illegible] والطهارة والنجاسة من الامور
[illegible] الطهارة [illegible] من الشرع [illegible] بالاسلام للكافر [illegible]
[illegible] النجاسة مع اليبوسة [illegible] بالتطهير [illegible] اطلاق [illegible] فاغسلها
[illegible] المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم [illegible] المس [illegible] السند [illegible]
المعتمد [illegible] بالموثق [illegible] والتعارض بينهما [illegible] الترجيح [illegible] من الاصل [illegible]
مع [illegible] يقوى الترجيح ووقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس [illegible]
الميت [illegible] مع اليبوسة [illegible] الصحيح [illegible] وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه
[illegible] الامر [illegible] او [illegible] على [illegible] بثبوت الحكم المذكور
مع [illegible] فالقول بنجاسة النجاسة مع اليبوسة هنا وفي [illegible] والعلامة [illegible] كالقول بعكس [illegible]
بنجاستها [illegible] مع وجوب غسل [illegible] عن [illegible] وعبارة [illegible] على [illegible]
للاجماع [illegible] على نجاسة [illegible] ان مقتضى [illegible] النص وكلام الاصحاب النجاسة [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] في الاحتجاج عن مولانا القائم [illegible] عليه الا غسل [illegible] والمعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible]
عليه [illegible] المتأخرين [illegible] الصحيح [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بالاضافة [illegible] الغسل [illegible] وكذا [illegible] على الاجماع [illegible]

والمنهي هو الخمر فيه مع النصوص بنجاسته ففي الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلاة وفي الصحاح المستفيضة
وغيرها الامر باعادة الصلاة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وقد استدل
بها النجاسة مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم او قدر الحمصة ردا على الاسكافي والصدوق حيث انهما في الاول الحكم بطهارة الاول والثاني
الحكم بطهارة الثاني لا طلاقها او عمومها وليس في محله اذ الامر باعادة الصلاة فيه نص على بادنه على الفقهاء بين ولا كلام لها في نجاسته وكيف
نقولهما شاذ ومستندها قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحيح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بذي النفس بحكم
المتبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والغنية
والسرائر وفي المختلف عن علمائنا كافة لا ادري باسا به مالم يزد لئن يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الاربعة الاول الاجماع عليها في غيره
من مطلق غير ذي النفس السائلة ففي الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وفي الخبر
هل يمنع ذلك من الصلاة قال لا وان كثر ونحوها الخبر في دم البق وجمعها اخر لا باس بدم البراغيث والبق الخبر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر
بالعمل والاصل وفي حكم عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص المحرم في الاية بالمسفوح الظاهر في المحلل
غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز اكل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرة مضافا الى العمل المسلمين
في الاعصار والامصار بالضرورة وادعى لبعض الاجماع من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة في الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة والسادس والسابع الكلب
والخنزير البريان باجماعنا ووافقنا اكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والغنية والمنتهى وغيرها
فالاستفاضة بالاول صحاح اخبارنا بل قد صرح بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس في الخبر البري هو ولسبع قال لا والله انه نجس لا والله
انه نجس والمراد منه المعنى الاصطلاحي قطعا بالاجماع وشهادة السياق ونجاسة الثاني منطوق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو هنا النجس الخلاف
كما في بعض مضافا الى النصوص كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافها في المقام بين شاذ
مطرح او مؤول او محمول على التقية ثم ان مقتضى الاصل اختصاصهما من النص بحكم المتبادر وهو البري الطهارة في البحري ان قلنا
بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الاشهر والا فالاشكال مرتفع من اصله الا على القول بجواز استعمال الالفاظ في حقيقته ومجازه في اطلاق
ولعله ان كان المقام منه كما عن التذكرة ونهاية الاحكام ومعتبر المشترك بينهما لفظا ان كان منه كما عن المنتهى وكلاهما غير مرضي عند المحققين
ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة والمعينة وكل منهما مفقود في مفروض المسألة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي فيها الا انه
ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله الحياة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى بناء على الاصل وفحوى تخصيصهما بما له الحياة بل كون ذلك اغلب
افراده ودعواه الاجماع ممنوعة كيف هو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبر الصحيح عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر الذي يشرب منها ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما اشعر بالطهارة الا انه مبني على رجوع الاشارة الى
الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قائله وليس بمتعين فيحتمل الرجوع الى الثاني والاول بل لعله اظهر ويتضمن في الاولى العظيمة
المعتادة المفيدة الكر ولا ريب في نفي الباس عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فيحمل على
التقية لما حكاه الفاضل هذا عن ابي حنيفة المشهور رأيه في زمان صدوره فلا يعارض بها ما مضى المستفيضة في العمل بنجاسة
النجاسة منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها الخبر عن شعر الخنزير فاغسله قال ولم يكن فالتغاو
به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها في من يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به واغسل
يدك اذا امسكته عند كل صلاة قلت وضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون بالغة حد الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل اليد الظاهر هنا في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه
الحكم من الامور المسلمة فرجحانها على الخبر لمن عمل به بالضرورة والثامن الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته
وهنا بطرق من تكلم الاهمية والوسائل بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات و
الانتصار والسرائر والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وكذا الاية الكريمة انما المشركون نجس المتمم دلالتها حيثما خصت بالمشرك وتعدت
لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي منه بعدم القائل بالتخصيص مع ثبوت المعنى الصحيح هنا بقرينة فالانقراض مع ان بيان
النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية فارادة ما ذكرنا متعينة لا الخباثة الباطنية كما اختاره بعض الاجلة اذ ليست من المعاني
المعروفة المعهودة للفظ النجاسة حتى يحمل عليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة وبعضها
يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كيف وبعد نجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من شعار الامامية

كتاب الطهارة

على التقية وتماميته ... مع اشتماله بعض اخبار الطهارة بما في الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم ويؤيده مصير الاسكافي اليها وفي الغنية المنافي الغنية غير معلوم لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم
فيحتمل الحرمة وكذا في الغنية لتصريحه بطهارة اسئارهم ويحتمل ارادة ما القابل من السؤر كما ... المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر
ما ذكره واما الشيخ في النهاية فعبارته ... صريحة في النجاسة وان ... بما ... الكن ... غير بعيدة ... الا ...
بعد ارادة الجمع بينه وبين الاخبار ... في النجاسة وعلى تقدير ... هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية
... البشر ... وحيث قد عرفت ... نجاسة الكفار في الاجماع ... الاخبار المذكورة ظهر لك وجه قوة القول
بنجاسة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكروا ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد النص
او غيره ... المشهور ... الامر الظاهر ... مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا لفقد الاجماع في محل
النزاع ... شمول الطهارة ... الشريفة الاسلام امرين اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على
عدم احتراز الائمة ... عنهم في شيء من الازمنة على حد ... من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
... المسلمين ... مع القطع ... الائمة ... في ازمنة صدور تلك النصوص انه لا يعتقد
خصوصهم سوف يكون الاحكام ... الواردة عليهم ... الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى ... عن الكلاب الممطورة
... في حكم نجاسة ... حكم ... الاطلاق الكفر عليهم ... كما ... من الحنفية مع ان ...
... عن ... الكلب وجوده ... على النجاسة ... وان هو ... لفقد الاجماع
وما ... الى ... بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ... الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه ... المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس ... الا ... ما ظهر من قول او فعل
... على جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة ... شيخ
الحسن ... ان الاسلام هو الشهادتان وان كان ... ثبت ... الخبر ... من
فضل جماعة المسلمين ... من ركوا ... فقال بل من فضل ... جماعة المسلمين فان ... الى الله الحنيفية
... وان ... نجاسة الفرق الثلاث ... الاجماع المحكي عن جماعة ... في الاخبار ... الحنفية ...
... الباطل ... من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متعينا للاخبار المعتبرة ... الشهادتين ...
المشتملة للعامة للروايات المتقدمة ... كل مسكر مايع بالاصالة كالمتخذ ... ونقل ... المقنعة والناصريات
النهاية ... الشيخ ... والوسيلة ... الشراب المسكر ... الاكثر ... الشيخ ... الاطلاق ... للاكل
... للنجاسة ... في نجاسة الخمر ... الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر ...
... الصحاح المستفيضة ... الاستفاضة ... من المعتبرة ... بالشهرة ...
ففي الصحيح عن الذي ... ويشرب الخمر ... قال لا يصلي فيه حتى يغسله والصحيح عن ابيه
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ... الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ... وان صليت فيه فاعد صلاتك ... منها ... على التقية لاتفاق العامة على اكل
... اهل الكتاب ... مع ... لا ... فليس الحمل عليها ... ولا يتعين حمل ... الخمر
... مع ... القايل ... احد ... وقد ... اصحابنا ... واما النجاسة ... الاشربة المسكرة ...
... الخمر ... الاجماع على ... النصوص بنجاسة النبيذ ... وباطلاق ... الشيخ
... المتقدم ... المسكر ... اذا اصاب ثوبك خمر او مسكر ... ان عرفته موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ... لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
... على ... الخمر ... من العصير من الكرم والنقيع من الزبيب ... من العسل ... والنبيذ ...
... الخمر ... من الذرة ... والشعير والعسل ... في روايات ... وفي المروي ... واهم ...
... وانما ... بالمدينة ... رسول الله ... المسجد ... التي كانوا ينبذون
فيها فاكفاها ... فقال هذه خمر فقد ... ما اسكر كثيره فقليله حرام ... الخمر ...
... جماعة من اهل ...
... على ... للنجاسة ... اكثر ... واشتراكه معه

... على الاجماع ... على ... الماء ... على ... الخمر ... النجاسة ... الخمر ... بالنجاسة ...

٧١

احكام ولكن المناقشة فيه لثبات الحرمة منها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلى واشتد ولعله اما لكونه
خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهائنا العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني او لاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص المستلزم لكونه حقيقة
فيه ومشتركا معها في الاحكام التي النجاسة منها كما في موثقة الرواية عن ... من اهل المعرفة بالنبيذ ... قد طبخ على الثلث ثم انا
اعرف انه يشربه على النصف فقال الخمر لا تشربه الا انه ... وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان راوي
الاول اضبط جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما السبب لا اشكال على تقدير ثبوتها ايضا
على التامل في نادر النجاسة من علماء الظاهر نطقا سيما مع احتمال ... الخمر و تفريع ... الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة فاحتمال
النجاسة كلام الجماعة والاستثناء ... اثباتها يتوقف على ثبوتها حقيقة فيه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله ... نظر لقلة
تبادر فاذن الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط ... الاولى ان لم يحصل له الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين
جدا لعموم ما تقدم و العاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام ... مع ... باطلاق الخمر عليه في
المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال ... هذا ... الى ...
فيها ولا يضر قصور ... سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب ... فانه مجهول فاذا ... والمرجع فيه العرف والعادة ...
ثبت اطلاق الاسم فيها حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام ... الجنابة كما ذكر ...
حضر بالاول هو النجاسة ... في الامالي ... من دين الامامية ومصرح بالاجماع في ... الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوهما
عبارة سلار ... ان اختياره الطهارة بعد الحكاية ... بين ... منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها ...
في ثوب وانت جنب كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل ونحوه المروي ...
زيادة لكنه ... عن مناقب ابن شهر آشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار ... منها ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوها خبر آخر مروي في البحار ... باسناده ... الشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والاصل لا
وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرح بها هنا ثابتة على عدم القائل بما فيها خاصة ...
بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسألة هذا مضافا الى التايد بالروايات الواردة في ...
الناهية عن غسالة الحمام معللة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام فيه وكيف كان فالمتاخرين ... الى ... الطهارة ... للاصل
الاصل والعمومات تقدم ... ونحوه في النجاسة ... في الاظهر الاشهر بين ... الطائفة بل ... الاجماع عليه
عبارة ابن زهرة ومن عبارة ... الشهرة العظيمة للصحيحين ... فاصابت ثوبه شيء فاغسله ... منها عام للابل وغيره ...
بعض الاصحاب وحكى عن ... فالاكثر خصوا الحكم بالاول ... الطهارة ... الجماعة المتاخرة ... الشهرة لكنها
بالاضافة الى الشهرة القديمة مرجوحة وعلى فرض التساوي فرجحها ... وهي ... والاصل والعمومات بالصحيح
المرجح بالشهرة القديمة ... وهما ... وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة ... مع الشهرة ... الى المخالفة
... بالطهارة ... بعض ... ونحوه ... عن الجلال و ... الاشهر ... منها
من ... الاصل العموم ... بعضها ... والوزغة والفارة ونحوها ... الثاني ...
الدجاج والحمام ... خلافا ... في الاول فالنجاسة ليست ... على ... ما ...
من ... كالشيخ ... الشهرة ... والفقه ... ونحوه ما ... القول بوجوب ...
في ... المسلمين في ... والاكثر ... في الشريعة السمحة ... الا ...
في هذا القول ... في القول بنجاسته ... في ... الاجماع ... بعد
اما الكلام في ... النجاسة ... المحكي عن ... ومن ...
العين هو الكلب والخنزير ... ماكول ... ماكول ...
المسوخ ... الحكم ... النجاسة ... الاجماع ...
... الاجماع ... في الثاني ...
وكونه ... الصلاة ... النجاسة ...
مواضع كثيرة ... الاول ...
او ... الاجماع ...
... النجاسة ...

بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني والاخير خاصة
كما عن المراسم والغنية او الاول لابن ملك كما عن المختلف او هما مع الرابع سكرها الثالث كما عن القاضي وعن الغنية الاجماع على القول الثالث
والكراهة في الجميع اظهر وفاقا للعامة من المتاخرين للاصول وانه وقضايا فيها الجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة على قبول الصلاة كنها الصحيح
عن الصلاة في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا باس لو كان بجنس العين لما فيها التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحيح
وغيرها من الاولى الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان تشرب منه وتتوضا وبحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
وقع فيه وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس المراد بعد الانتفاع بما وقع فيه الخبر النهي
ويحمل النهي على الكراهة والمنع منه في مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله وعدم مكافاته لما مر دال بظاهره على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل
كالتي المدرونات برطوبة وبدونها اجماعا ولا قائل بالاطلاق فيه مطلقا والنصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت
على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالة ما صح منها اجمع على الكل
لما مر من وجوه عديدة فالحمل على الاستحباب ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع
المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا تعارض كسابقتها شيئا من الادلة السابقة

واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين وشرط لهما مطلقا
اجماعا الا من الاسكافي في ما دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني فلم يوجب ازالته حاكما بالطهارة وبه في اطلاق المستفيضة الامر بغسل
النجاسات الشامل لما ذكره وغيره كدفع ما يحكى في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقا او مقيدا
بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن مبسوط فان السيد مضافا الى اندفاعها ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضا وباجماع الاصحاب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلاة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والذكرى للنصوص المستفيضة الاتية وموردها العفو عن الثوب خاصة والحاق البدن به عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى
نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة ان تم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اشعار عليه في شيء
من المعتبرة ولا الرواية الحاكية حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصور سندها اولا ومخالفتها الاجماع
ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب الا ان يريد به سعة وكانا اريد به وزنا لزيادة سعته من سعة الدرهم او اشتراك البدن
او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بارادة الحمصة بالحمصة بالمعجمة وهو سعة ما
انخفض من راحة الكف كما شانقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فالمستند اما
هو حكاية الاجماع المتقدمة او ما عن عبارة العلامة ان تم والا فمقتضى الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب
الازالة لكن الظاهر تماميته فقد صرح به المرتضى في الانتصار ولم نر فيه مخالفا وكيف كان فالاحتياط مطلوب فيها البتة ثم ان المراد بالبغلي هو الاكبر
الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه النص لو صح ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم
يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه الى اخره
وربما ظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته بين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن
الحلي وبين من قدره بما كان عن العماني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا
دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى المشهور بين الاصحاب وربما استشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر وان احتاط له
ثوبك قد رديته من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل
من المقادير في ما فيما خالف لا احتمال المتقدم على المتيقن الا ان الاخير ضعيف جدا لشهادة القرائن الحالية بغلطه بل وربما الابعد ترجيح
الاول لاخبار الحلي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا
ايضا في وجه التسمية بالبغلي فعن المعتبر والتذكرة انه نسبة الى قرية بالجامعين وقيل بفتح الغين مشددة الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
البغل باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما

في احكام النجاسات

والغد الدرهم منها واستقر امر الاسلام على سنة وانبق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى المنتهى الشهرية بالجامعين قولا واستدل
له بان هذه الدراهم لابد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية عن
المهذب البارع ربما انكر بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن
دريد ولا ثمرة في هذا الاختلاف وربما يستشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد منهم من كونه وغيره الدراهم التي
عليه على غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم
المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العاشر للنص البغلي فعينه ولم يعف عما زاد اجماعا للعموم وصريح النصوص الآتية في العفو عما بلغ قدر الدرهم عنه
ما لكن مجتمعا وروايتان اشهرهما واظهرهما وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله الى الدم ولا يعيد صلاته الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلاة ونحوه المرسل المجبر بالاسم ان لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوه الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها
بالعموم والشهرة العظيمة واخبار الدلالة والرواية الثانية مع قصور اسانيدها ولو بالاضافة الى الروايات الثانية في بعضها وقلة عددها
نادرة القائل بها اذ لم ينقل الا عن الاسكافي والمرتضى غير واضحة الدلالة فان حاصلها الخبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته الحديث وليس فيها الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو
معارض بمفهوم العبارة الاولى ولا ترجيح مع ان دونها الثانية [illegible] نعتضدها بالمعاضدات السابقة وما يقال في ترجيح العكس من اصالة البراءة عقلا واخبار
كذلك وهي العمومات الدالة على وجوب الازالة [illegible] اشتغال الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصص وعلى تقدير بقائها فلا
ريب في عدم مكافاتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها ولا سيما الشهرة وبالجملة لا حجة في مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد
ما صليت فيه ولكنه غير صريح وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس بأكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا
مع ان هذا الخبر مروي في الكافي والفقيه اللذين هما اضبط من التهذيب الذي روي فيه كما مر باسقاط الواو في وما لم يزد وزيادة ما كان اقل
من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم ويصير حينئذ سبيل الرواية السابقة ولعله لذا لم يذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الروايات
لاجل ندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيها على هذا ذكر حكمها الا ان يقال بدلالتها على عدم العفو عنها فالاستدلال بها لا وجه له اصلا
لو كان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد
والنافع وكذا الشرائع والمنتهى والمرسل الذي مر لا ان في السند مع الارسال علي بن جديد ودعوى الجبر بالشهرة والمحكية مدفوعة بالشهرة بين
المتأخرين على الخلاف وهي بجانبه نعم الصحيح المتقدم ظاهر من حيث ان الكون مجتمعا خبر اليكون لا حالا لا مقدرا ولا مفسرا وانه
دال بالتعليل على الثاني بقرينة تفسير الفقه واطلاقه لظهورها في فرد المجتمع مع ان تقاربها الاجماع والكون بقدر الدرهم مع ان تقاربها شرائط المقدرة اذا لا امتناع لجمع
في الفقه المتفرقة العرفي وصحة الرواية فلا يصح الاعتماد عليها وهو كون مجتمعا خبرا على تقديره فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضدة بالشهرة
المحكية ولكن في بلوغهما لمقاومة المعارض لعموم وقاعدة استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة الموقوفة وللاوفاق اكثر ما يقتضيه من التخيير مع مناقشته
وآماله الفاضل ايجابها لان الاحوط مطلقا وان كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط لو لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابن حمزة والبراج واكثر المتأخرين
وقيل كما عن النهاية يجب ازالته ان تفاحش بعض الاجلة بوجوبها لان التفاحش لا دليل على الشرط وتقديره بالمرة كما عرفت بل جماعة بل ربما
يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية فان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاه بعض الاجلة الا نشقاقا دم الحيض يجب ازالة
وان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق الامر بالامر بغسله كالنبوي الامر لنساء بحثه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء والمصابي عن حائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم خصوصا الاصل العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية
في محل الشبهة والخبر المروي في موضع من مسندا الى النساء وفي بعضها لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما عرفت على الراوي غيره موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض
فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو
المتقدمة وشمولها للمقام محل مناقشة لعدم التبادر والانصراف لغلبة الاختصاص فيها بالذكور دون النسوة واحتمال اصابته نباتهم دم الحيض نادر بالعرض
ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة والمعترض مثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخ بتبعه الراوندي بل وغيره من القدماء بل ربما
يستفاد من ظاهر جماعة الاجماع عليه دم الحيض في الخلاف غيره دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم
في العبادة مع عدم ثبوت شمول اخبار العفو لما عدا الاشارة واعتضد الحاق الثالث بما يستفاد من الخبر من ان دم الحيض النجس يقرب من الدم
وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والقديم الحاق دم الكلب والخنزير وعن الحلي انه في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق

منشى اليمين

كتاب الطهارة

بنجس العين الشامل لها وللكافر والميتة لا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو حجة مثبتة الاستدلال
بملاقاة البدن النجس الغير المعفو لا يتسارع على تزايد نجاسته بنجس العين وفيه منع ولو سلم فلا دليل على ان الدم المعفو مثله سوى اطلاق الاخبار با
لغسل واعادة الصلوة عنه ولم يثبت الا بها مر وفيه والعمدة في التعدية هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه
الوفاق فاذا الاحوط الاستدلال بما مر وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله الخبر فتدبر ويعفى عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى
ولا ينقطع في الثوب كان ام البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في العبارة تبعا للجماعة نظرا الى
مخالفة الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النص الصحيح فاذا رقى لم يعف عنه
مطلقا بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان ربما يقال في تعيينه نظر لعدم اختصاص اخبار العفو وعدمه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة
على العفو الى ان يبرا منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم
الموثق عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة ونحوه الى البصير الموثق دخلت
على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى
يبرء الا ان في السند قصورا ولا جابر له يعتد به ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة فيحتمل البرء فيه الانقطاع كما احتمل البرء في الخبر السابق بل قيل بعيد
قرينة فيه لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وتخصيص الاصل والعموم بمثله نظرا سيما
مع كونها العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم للاحقر هنا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة
في العفو هنا هو الحرج من روايات اخر وقصور اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المروي عن السرائر عن البزنطي عن مولانا الباقر ع ان صاحب القرحة
التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي الموثق عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على
الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او يقيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر وكرى قولان وربما اناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه
كما في يع وعن العلامة في النهاية وعن المنتهى والمعتبر الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاولى عن هذين في الجملة اقوى في ذلك في صورة حصول المشقة
مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبر عليه هذا انقطع هذا ولا يتقيد
مطلقا فيجب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة
بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع امكانها خلافا للمحتمل النهاية الاحكام واطلاق النصوص بل في بعضها منها وجوب ابدال الثوب ولو
مع الامكان وان حكى الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى مع ان الشيخ ادعى فيه على خلافه الوفاق وهو على تجويز اخرى لكنه احوط واولى للاشعار
رواية البزنطي المتقدمة بيد ان الاقرب الضعيف بعدم جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مر ليست هنا محل الفتوى فتدبر جدا **الثالثة** تجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسته مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو الاشهر الاقوى وفاقا
للمرتضى او من الملابس خاصة مطلقا كما عن الحلي وغيره او مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع
عن الانتصار والخلاف والسرائر والذكرى وصرح به ايضا جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا
باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على الصحيح اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وظاهرهما كغيرها تعلق
الحكم بجواز الصلوة فيما لا يتم فيه منفردا مطلقا من غير اعتبار الوصف اظهر منها الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول
او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده ومقتضاها عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها
وان كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى التبادر من المذكورات في هذه الاخبار ويقرب العموم فيها الى ما مر الا ان بلفظه في بعضها او
الترديد بل يمكن ان يكون ذلك الاشياء عليه وهو في المرسل ويجبر ما ذكر بختص الاصل في البقية كما مر وربما يقال من اثبات اصل الحكم هنا بانتفاء البراءة عن ازالة
النجاسة مثل هذه الاشياء السالم عن المعارض لو الاخبار الامرة بالاختصاص لامرة منها بالصلوة في الغير الصالح على مثل هذه الاشياء التي محله
كذلك وهو بعيد معاضد بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى بل وفي تعبير الاصحاب كظواهر النصوص باستثناء الملازم للخروج
اقل المنع عنها او ضعيفا بظاهر التمسك في ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في العمامة بما تقدم من الصدوقين ومستندهما من النصوص صحيح سوى الرضوي
المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر ايضا لاحتمال ارادة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله فان الكبيرة مما تتم الصلوة فيه منفردا فلا وجه لتعليل
الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكره وعليه احمل كلامهما **الرابعة** يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل عن المعتبر
الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوها الصحيح بزيادة فان غسلته

نظماً ونزل تعلق عدم العفو

ثم اجاب فرق واحد خلافا للمنتهى والبيان فره مطلقا لاطلاق الامر بعيد بما مر ولشايخص التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل
واطلاق الامر السالمين عن معارضة النصوص المتعددة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي مجبر عليه الاصل معارض باستصحاب
النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذي مر ونصوص اخرى هي ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة منجبر ففي الصحيح
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة وانما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع احمد بن
محمد بن ابي نصر وربما يعد مثله صحيحا لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص المتعددة يشمل جماعة عموم
التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير او الراكد ام الجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما عن القلانسي في كره والنهاية والشهيد
وغيرهم او الجاري خاصة كما عن الجامع وربما علل الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل واطلاق الاوامر على القدر المتيقن من النصوص
المتعددة وليس الا القليل خاصة للغلبة ولما فيما عداه من الندرة من صدق وتلك المعتبرة والاصل معاضد بل اقوى ولا اطلاق مجانا
بما اجيب عن النصوص فان القول الاخير اقوى استنادا الى لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة لا اطلاق له ... وصل الامرة بالازالة
عليها للمناقشة المزبورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء
جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني مجبر بالتحقيق رد للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق
الا ان يجاب باورود مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل
والاطلاق النصوص خلافا للاخرين وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد له بما له قوام وثخانة للاولوية وهي ممنوعة وللصحيح ذكر المني فشدده و
جعله اشد من البول والدلالة غير واضحة فيحتمل ارادة الاشدية في النجاسة رد المدعي ذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية في كيفية
الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد ومطلق البخس ثم ان الاقوى و
فاقا لاكثر الاصحاب بل ربما نفي الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا بطول الكلام بذكره هنا الا بول الصبي الذي
لم يأكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظاهر مضافا الى حكاية الاجماع عليه عن ظاهر
المعتبر وللحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي ومبدئه
فيه الصبي بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فلا اطلاق الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران ونحوه الخبر عن الحسن القريب منه مع احتمال الحمل الآخر
ثم ان الاولين كالمحكي عن ظاهر الصدوق وقين مسائل الجارية للغلام في البين خلافا للاكثر فخصوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل
والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين الى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب فالصريح الخبر
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من المنكبين وضعفه بالسند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد باخبار اخر حكاه بعض الاجلة من غير الكتب
المشهورة فاحدها العامي المروي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الآخر وفيه كان الحسن بن علي عم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه
فقلنا اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى والرضوي ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمشهور
وغيره يشمل الرش لان المتبادر المنساق الى الفهم المشهور وعن الاقتصار الفقه بعد اعتبار الانفصال المقابلة للصب في النصوص بالغسل الدالة
على ذلك على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وان قابله ومعه الانفصال كما عرفت ولعناية الاحكام فالمقابلة
صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهره فيه على الاول وربما يجمع عليه بجواز الانفصال بنائها على نجاسة الغسالة والمقابلة بحالها على هذا القول
الدالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد يراد به غير العصر من وجوه الانفصال كيف كان فالاحوط ان الانفصال اذ
وان كانت في تعينه نظر لاطلاق الامر بالصب المنصرح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي فلا يتحقق معه الانفصال والسند وان ضعف
الا انه كما مر بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدم منجبر ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل
المعتبر عليه اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بل البسيط مجبور وبه يجبر قصور باقي النصوص سندا ودلالة وفي
القصور عن افادة تمام المطلوب فمنها في الدم لا يضر اثره وعن مولانا الرضا عم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة
فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبر في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغيه بمشق
والامر بالاستحباب عنده كالامر الاصحاب بالازالة الاثر كذلك وهي بالصبغ غيرها اصلا فقطعا فلا مع ان الاصل لا يساعد العموم في البراءة عن ازالة
نحو اللون والرائحة ولا يعارضه المعتبرة بان الاعتبار الجنس بعد صدق فناء عينه نحو الامرين في العرف والعادة وان قلنا ببقائه الا ان الاجماع الجوهرية و
بالجملة لا ريب في المسألة وفتوى العلامة في النهاية بلزوم ازالة الطعم لا تناسب المسألة مع مفهوم كفتواه في المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان و

النص الفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العشر الا ان الاوعد صرور به بالاولى وهو احوط والوجه العشر المتقدم الى العادة فان
كان بحيث يزول بما لغير كثيرة لم يجب وهل يتعين ازالة الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بحيث بالغسل بالماء ولو مرة انا المنزل بزوال الاثار
المتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول لكنه ليس لازما ثم وضع النجاسة عسل خاصة بالاشكال والنزع لو
وكان معفوا عنه كان ابتداء محل فيه الاشتباه وهو ما في النجس والاصالة وفيها ما في من باب المقدمة تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل
مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان امكن يحتمل القاعدة بعض الاجلة وان هو الا عقل واضح والاصالة الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير من
العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى وكره وصرح به جماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى
تكون على يقين من طهارته وفيه اشعار الى ما قلنا اليه الاشارة من القاعدة ورد القاعدة التي ادعاها بعض الاجلة ومنها بظاهره عدم غسل النار الذي
لو نا قضا عن مقدار ما احصله فيه النجاسة وان الاصل فيه الطهارة الا انه لا الى الجميع فيحكم بالنجاسة الصحيح والضعيف ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم ايهما
كان في المتن وقد عرفها وتعذر التطهير صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على المشهور بل الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة
معرض من الثوب بالنار ستر منها الشرائط والحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده
ما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابن ادريس وسعيد بطرحهما ويصلي عريانا للوجوب بالجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهو
منتقض في ذلك منها وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاط فيما نحن فيه لان المكان الضرورة وليس اولى منه الستر والقيام واستيفاء الافعال باجمعها ولكونها واجبا
متعددة لا يعارضها الواجب الواحد الشرط ثم النقض بمن في الصلاة عريانا لانا لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلاة الواجبة لاحتمال كونها ما
ذكرناه وليس يندفع الا بالنص القاطع بكونها ما ذكره ولم يقف عليه نعم جعله في ظاهره كما في مرسل غير مسند الا بعمل المشهور
فضلا عن مثلها الا انه يستند اليها في المسألة ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسن المتقدم من وجوه متعددة اقربها الاعتضاد بالشهرة
العظيمة التي ... الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا في الصدوق في كلب
الصيد خاصة فاوجب الرش الا مع الرطوبة ولم نجد له دليلا مع انه انعقد على خلافه في الظاهر اجماع الطائفة وان كان كل من الثلاثة عين الملاقاة
بالبارش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن المعتبر والنهاية وغيرهما للاصل بعد الامر في الصحيح الاول الى الاول
شئ منها في احدها ففي النهاية الثوب يصيبه الكلب الجاف ... انه غسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن
دخل في صلاته فليمض ... الا ان يكون اثره ... اقتصر الحكم في الثالث على ... الامر ... للشبهة ... مثله
... والحكم ... وان ... عن ... المقدار ... الاكثر
وورد الامر به في مواضع عديدة ... الاجماع ... بعد ... الحكم بالثوب خاصة
وهو ... الاصل ... لا ... في المقام مفقودة الصلاة من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى
... ذاكر لها ... الصلاة ... في الوقت وبعده اجماعا ... والصحاح ... مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر
من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وهذا مضافا الى عموم النصوص الامرة في
... النجاسة واطلاق النص ... كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه فيلزم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيلزم الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان به وان سلم القول بمعذورية غير ... عدم
توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مؤاخذته الا انه ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم
وجوب قضاء الفوائت لصدق الفوت بفقد المأمور به في غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد
علم ... قبل الصلاة الا انه نسي ازالتها في حال الاشتغال بالصلاة فروايات مختلفة باختلافها اختلف الاصحاب فمنهم من اوجب الاعادة مطلقا
وقتا وخارجا ومنهم من خص بالاول خاصة ومنهم من نفاه مطلقا حاكما بالاستحباب ولكن الاظهر وهو الاشهر ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الحلي و
ابن زهرة والعلامة في شرح الجمل القاضي الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف واللغة
على القضاء ايضا مع ان منها ما هو ناص بالشمول له بالخصوص كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
... فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه
شيئا وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ويؤيده الاجماع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها بالاكثر
الاحتياط والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل اذ غاية الناسي في الغافل وعلى الجملة حديث رفع القلم لا ... للمأمور به الفاقد
للمأمور به لم يفعله ... او فقيه القول بخلاف وجوب الاعادة على الاطلاق كالمعتبر ... بعض من ... الاصل والحديث المتقدم
... كالاستناد له بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه ... فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت
الصلاة ... من ... الثاني ... الشيخ ... الاخبار المتقدمة ...

المسطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده خلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه
في المسئلة وانما انشاء القول به من زمان العلامة وبعض من تاخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استند له بالجمع بين النصوص
المطلقة في الجانبين بحمل الاولة على الاعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الاعادة في الخارج فانه مع كونه فرع التكافؤ مفقود كما مر وليس كما مر بل الامر بالصحيح المتقدم
عن قريب لا اشد الاصرار حتمه في وجوب القضاء او قريبة منه الحسن وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه فان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا ما يزيد على صلوة في الفريضة بل والحسن المفروضة والحمل على النافلة بعيد لعدم الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب
ولبعد النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء مما لا يحوم حوله مناقشة هذا مضافا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية
هي مع اضمارها وكونها مجملة غير واضحة الدلالة فلا يكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار وقد رجع عنه كما حكاه
المحقق ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة
المزبورة الى ان صلى وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو كذلك وهو الحجة فيه
مضافا الى اطلاق النصوص الاتية او عمومها او بما يخص الاولة المتقدمة صريحا في عدمه معتضدة بقية جاهل المسئلة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب الاعادة ولا مستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري
لا يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة وبخصوصها الاصالة المتقدمة ولو تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة
ولو خارج الوقت وتخصيصها بالاضافة اليه خاصة باجماع الطائفة والاخذ فيما عداه بمقتضاها حسن ان صح الاجماع عنده وليس كيف لا وهو
قد حكى الخلاف من الاصحاب في الخارج موذنا بعدم الاجماع عليه هذا ولو سلم فقال فيما تخصص الاصالة في الخارج باجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مر من المستفيضة
التي لا وجه لردها انه استدل له بالخبر بل احدها الصحيح في جنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وانا ثاني
الخبر عن رجل صلى في ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم بها وهما مع قصور بسند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط
حرف النفي عن اولهما بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء مع بينهما وما سبق بالتفصيل
كما قال به فرع التكافؤ ولا ثم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا فطعه متى طرحها او حملها على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اطلاق اكثر
النصوص وكلمات اكثر الاصحاب انتفاء الحكم في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلوة من دون مظنة لها او معها مع الاجتهاد في الفحص عنها ام لا وهو
الاقوى خلافا لشيخنا في كري فيما حكى عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين تخصيص الحكم بالجهل بالنجاسة او الظن مع الاجتهاد وعملا بظاهر
بعض الاخبار واوجبوا فيما عداها الاعادة مطلقا كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رايته بعد فلا اعادة عليك كذا البول الدال
بمفهومه المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل والاظهر منها الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام ولم ينظر فعليه
الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة لما مر مع قصور بسند ما عدا الاول ومخالفتها لما في الخبر النهي عن
عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة الطهارة الى ان يعلم الحال مبنيا على ظهورها في مطلوبية السؤال فتم ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة
مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مطلقا امكنه ازالتها ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا للصحاح منها ان رايت المني في ثوبك وانت في الصلوة
قال تنقض الصلوة ومنها ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومنها رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال
عليه ان يبتدئ الصلوة اخبر وكما يعارضها الحسن ان رايت الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك لقصوره سندا عن المقاومة لما مر وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره
ووجوب الاستيناف معه كما يعرب عنه الامر في الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به اهل
مذهبنا الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر غيره لا لكن هذا على النسخة المزبورة الرواية
في بت واما على الاخرى المروية في بته المتضمنة زيادة على ما مر قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم
تره فيمكن تقييد مطلقة الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم
امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة وانما غايتها الجواز لك ان يمضي محله كالاخذ الصحيح له مطلقا ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه نجسة فلم
يعلم فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
لاشعاره مع عدم القائل باطلاقه باختصاص الحكم بالنضح بوجه المنضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل ومطلقه من سياق الرواية جماعة
كل ذا مع العلم بالسبق واما مع العكس واحتمال التجدد وسبقه في الاثناء ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر في ذلك الى كل من الازالة

الطرح الى ما بنا في الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ بل الظاهر ابطاله منها وان حكي القول بلزوم الاعادة على
الاطلاق عن المنتهى بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن الحكي عنه في نهايته هو التفصيل الذي سمعته من المعتبر
مع انه لا قائل به من الاصحاب كما عن الروض وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا الى ما مضى مع امكان الازالة بدون المبطل بالصحيح الاول المتقدم في الصورة الثانية
كالحسن المتقدم ثمة واطلاقها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الآخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا انه خرج منهما ما اذا
استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي كمفهوم
الصحيح الجملة وفيه لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ثم المنساق
من اطلاق الفتاوى وعليه حكي الشهرة التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة ونحوه الموثق
المتقدم لكن بعد الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة او الاولوية المعدودية في البعض مع امكان تدارك الشيء (?)
بالطهارة من المعدودية وتحقق مجموع العبادة وهو حسن لولا ما قدمنا من الصحاح الآمرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها المشعر
كالصريح في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وبما بعد الاولوية ولعل اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وفي
عدم العلم بسبق النجاسة وبما ذكرنا يجتمع اخبار المسئلة بقي الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فالاقوى المضي
بالامرين كما اطلاق الفتاوى وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة وللفقيه فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المتبادرة من
الاطلاقات لكنه فلا يمكن التخصيص بالاطلاق فان حجية الاطلاق في الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في وقتها المعين قطعية
واشتراطها بازالة النجاسة في هذا الوجه غير معلوم بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لاجل تحصيل العبادة
في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم البتة وفاقا لجماعة وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبر في
الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولانا الصادق ع قال ان رايت
في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك
فانصرف واغسله وعد صلوتك فتم ويستفاد منه وجوب الاعادة مطلقا اذا رآها في الاثناء مطلقا في صورة النسيان وعليه يدل جملة من الاخبار كالصحيح
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة والخبر في الموثق عن الرجل يرى في ثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل فيه يتعدى الى غيره وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه
الصورة المذكورة في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الاثناء خاصة بل وربما دلت الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها
بعد المعرفة بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة
على الاظهر الاشهر بين الطائفة لرواية متصلة سندها منجبر بالشهرة وفيها عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وبها يخص الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة للشك في ارادة الصبية
المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفي بالصبي بولا دونها ولعله لذا اقتصر عليه في الفتاوى وكلام جماعة بل حكي عليه
الاكثر بل بعض الاجلة والظاهر لزوم الاقتصار على البول فاقتصر كيف لا وهو عين مورد الرواية لا يشمل الغائط بحسب الحقيقة واحتمال الارادة مجازا يحتاج
الى القرينة الصارفة وليست عدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة ونحوه الكلام في التعدي الى المربي ذات
الولدين والبدن وغيره لك من التعدد بانه التي ذهب الى كل منها قائل المتعدى اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهي المشقة بتكرار
الغسل للازالة والمناقشة فيها واضحة اما في الاول فلما تقدم من ان الاشارة مضافا الى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام
الشرع تعبدية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات واما في الثاني فلانه علة مستنبطة ولا حجة في التعدية مع حصولها كيف لا والا لم
حرج في الشريعة ولكن لا تنقيد والتخصيص بعد وردها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة ولا معنى للتعدية واما الكلام في التعدد
مع صدمها (?) واثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها وليس فيما ذكر عليه كلام ثم ان اطلاق الفتاوى والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت
شاء من يوم وليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به آخر النهار مقدما على الظهرين بعده بالاربع صلوات طاهرات ولا ريب فيها بل ربما
احتمل الوجوب بعد فهم اطلاق النص كلام الاصحاب الا انه احوط **التاسع** من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا بدله القاه وصلى عريانا وجوبا
عينيا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الخلاف وهو الحجة فيه كروايات ثلاثة معتبرة واسانيدها بالشهرة العظيمة بل واجماع الطائفة عليه في
الجملة فانه تم ما بين موجب للعمل بها ومخير بينه وبين ما يأتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها وقد صرح به شيخنا في المنتهى
مع ان فيها الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومي خلافا لما شذ من المتأخرين فاوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي

او يصلي عريانا فاذا الان وجد ما يغسله وان لم يجد ما صلى فيه ولم يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومة ما مر من الاخبار لها سندا وعددا واعتبارا
من حيث اعتضادها بالمرجحات للصلاة في الثوب على الصلاة عريانا الاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال وفيه نظر فان شيئا من ذلك
لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل المحقق كما عرفت وادعى ولذا لم يجز جماعة ممن ديدنهم طرح الاخبار القاصرة الاسانيد وقصرهم العمل
بالصحيح على طرح تلك والاخذ بهذه ومالوا الى الجمع بينهما بالعمل بالتخيير وهو حسن لولا ما في الرجحان وهو محل كلام سيما مع قصور الاكثرية عن الصحة
وامكان ... الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب قد ارتكبه شيخ الطائفة وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن والا فالتخيير
الاول كما لو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا لاطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالعموم و...
بالخصوص لرواية عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان
اشبههما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة استنادا الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل
الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلاة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل
الصلاة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو احوط **الرابعة** (و) اذا جففت الشمس شيئا
كالبول وغيره من النجاسات الزائلة عينها بها عن الارض والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلاة عليه مع اليبوسة المانعة عن السراية
اجماعا وطهر على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول ... والثالثة في ... عن ... وعن الحلي
لكن في تطهير الشمس في الجملة والاصل الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المتشرعي باباه سياق الرواية واختصاصها
والارض خاصة غير واضح بعد التامة في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره وفي الاخرى ... المعتبرة منها الرضوي وما وقعت عليه الشمس من
الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة فانجبر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهما وان عما ما ينقل حتى الثياب في الثاني وما عداها في الاول الا انهما مخصصان بما وقع على اخراجه الاجماع وقريب منها
الموثق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر — فالصلاة على الموضع
وكان رطبا فلا تجوز الصلاة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك
الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك والمناقشة في دلالتها اولا بعدم التصريح فيها بالطهارة او غايته الحكم بجواز الصلاة
عليها الاعم منه او من العفو عن النجاسة في الصلاة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز واصابتها
الشمس لها مدفوعة اما الاولى فبتكلف الجواب الى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة منها ومن سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ولزوم
المطابقة بين السؤال والجواب ثانيها البينة وثالثها النهي فيه عن الصلاة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع الى الغسل الازالة
مع التصريح بجواز الصلاة في الجافة بها من دون امر فيه بما امر في السابق وهو نص في الطهارة والامر بالاعلام للغسل كما في الصورة السابقة و
ثالثها الحكم بجواز الصلاة كالتصريح في الطهارة بعد ... الاجماعات المحكية ... على اشتراط الطهارة في موضع السجدة وبه تنادي
بعض الصحيح السابقة حيث عقب فيها الامر بالصلاة بجملة فهو طاهر التي هي اما كالعلة للحكم المعلوم من الجملة السابقة او كالفرع له الملازم للدلالة
على الطهارة ولا ... وجه التفريع عليه بالمرة ومنه ينقدح وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلاة من الطهارة واحتمال كونها وجه
فيه هو العفو عن النجاسة كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة
للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر للدلالة على الطهارة واما الثانية فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهي معارضة
بنسخة اخرى مبدلة للعين بالغير الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بذكر الصحيح في الاستبصار ومع ذلك فليس شيء منها في بعض نسخ التهذيب بل ...
... هذا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة السابقة بنوع من التوجيه القريبة وبالجملة الدلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة مع
التأيد بظواهر اطلاق الصحاح المجوزة للصلاة على الارض التي اصابتها ... منها اليابسة بغير الشمس ... خارجة ويكون ما ... مستند ...
البيت والمرام المختص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بما ضاهى ... كالخبر ... ان لا يسجد في دار الا ... بالشمس
ليطهرها ... مع ان بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة من الاشياء المذكورة في العبارة ونحوها مما لا ... النجاسة فيها بعد زوال
العين منها يحتاج الى دلالة ... ولا اجماع ولا رواية سوى ... المختص الامر فيها بالغسل بالارض المختص ... اليابسة بغير الشمس
المنعقدة على وجوب الازالة ... اجماع الطائفة وكذا الاجماع ... في مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائها
بقاء النجاسة هنا ... النزاع ... وهو حسن ان خلا عن المعارض ... والاصل ... طهارة
... عليه ... والاصل طهارة الاشياء ... علمه ... كل شيء طاهر حتى تعلم

انه قد ورد لا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص لاصالة الطهارة هنا فتامل جدا ولولا في المسئلة من الادلة سواها
لكفانا الاخذ بها وما احوجنا شيء الى الاشتغال بغيرها ومنها ما يظهر وجه تقديم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة واكثر ما هنا الى العموم وبعض
المعتبرة المتقدمة ضرورة انه لا اختصاص بالاضافة الى الامر الى اقوال متعددة وآراء متكثرة لكنها كلها عدا ما وافق التمسك في الضعف مشتركة واضعف
منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلاة عليها مع اليبوسة خاصة كما هو الاشارة الى الحكاية عن جماعة منهم هنا وانه صحيحة بها وهيت
الى ما عليه هؤلاء الجماعة وفيها عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وهي مع وهنها
قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة لما يأتي لامنه وجرت عنها في الجمع بين الادلة ولو كانت في القلة بر بغيبة وامثالها الحمل
على التقية لموافقتها لما ذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيين بالادلة
مع منافاته الملة السهلة السمحة مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة من امثالها بالماء والاكتفاء بالتطهير بالشمس في امثاله
فيما عدا الامور المنقولة فاي نجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر الشمس ما اصابته ام لا ادلتها الاشهر نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع
في دخان الاشياء المتعدية كما عن المنتهى وكذا وبرودتها كما عن جمع من وكذا وفيها معا كما عن السرائر وهو الاصل المفضي الى الطهارة السالمة عما
يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محله لتغاير موضوعه في طرفي الملاحظة وفيه الى نظيره الاشارة مع ان
الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة ومنه يتضح الوجه في طهارة كل ما وقع منه الاستحالة نارا كانت او غيرها ومن الادلة في المسئلة
الخبران في احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي
الثاني المرسل قريب الاسناد عن علي بن جعفر عن ابيه عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد فقال لا باس والمناقشة في دلالتهما واهية كيف وهما
صريحا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع من ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة بالجص المسؤول عنه في الروايتين مع كونه مختلطا
برماد العذرة النجسة وهو الوجه في دلالة الروايتين لا ما توهم منه واوردت به المناقشة وبالجملة لا ريب في الطهارة فلا خلاف وطء في دخان الاعيان
النجسة لو جرا عتبارها وقوع بما قدمنا من الادلة وللماتن في تيمم في كتاب الاطعمة حيث تردد في الاطلاق في الطهارة ولا مناقشة فيه بعد ما عرفنا
ثم ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها من الاشياء المتحولة
استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض الجص او غيرها او نورة او صيرورة العود فحما او نحو ذلك لكن ربما يحتمل
ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المشروطة بالطهارة على العلم بها او ما لا فاما امر اليقيني بالبراءة بالعلم بالطهارة فيما
الى هذه الصورة والترجيح فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثل الحدث في هذه المسئلة وكيف كان الاحوط
مراعاة اصالة النجاسة والاحوط وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة حتى في العبادة نظرا الى ان اشتغال الذمة فيها انما هو بعد
معلومية النجاسة وبه يحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة في الصلاة ليس اشتراطها الا وانه منها بل للطاهرية يقينا وكذا في الشرع
فيما عدم تعلق النجاسة ويرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في المقام مع ما جاهل الصلاة بالمعذورية فالبراءة اليقينية يحصل بعدم العلم بالنجاسة
حاصلة فقد خلت عن المعارض ما يدل على اصالة الطهارة ومن الترجيح بها فاحتاج الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم كل شيء
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولعلها الكثيرة وتطهير الارض المشي عليها والدلك بها مع يبوستها اطلاقا طاهرة كانت ام لا كما عن جماعة من اصحابنا واستفيد
من بعض اخبارنا الرواة ولو كانت سبيلة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفل النعل اصلا لها واسفل القدم مع
زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا كفى مسمى المشي عليها مطلقا ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة بين اصحابنا وان اختلفوا في اطلاقه
بها او ينبغي ان تقتصر على الامر كما هنا ومتعلق التخيير بالنعل كما عن جمع ونقل عليها كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعى عليه اتفاقهم
للشمول وعمومها يجب الرجل وكذا عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا او اقتضاه التدبر في الاخبار والنظر الى التعليل في المستفيض
منها بان الارض يطهر بعضها بعضا هذا مضافا الى الاصل الذي مضى مرارا وان كان الاقتصار على الشائع احوط واولى من دون تامل فيها بالتحير
بها في الاخبار فقيل الخبر ويمنا اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وكان امدها وفي آخر لا الخف النعل في الصحيح رجل وطئ عذرة فساخت
رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي نحوه الصحيح اقول
اخبرنا انه لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك واشتراط المقدار محكي عن الاسكافي خلافا
للاكثر فلم يعتبروا اطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتفاتا الى وروده في المحل على الغالب وهو اقوى بل التدبر في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمشي والارض
مطلقا ولو لم يكن هنا المشي اصلا وكيف كان النصوص عموما بين مصرح بالقدم وعام لها اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير
والمنتهى ضعيف جدا وقد جمع بينهما في المرسل في السرائر مسندا عن نوادر البزنطي وغيره عن زرارة بن اعين في اثنا القدم وليس عليه خف وقد يلعنها
رجل من نداوة فقال البين عنقي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت نعم قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كما ترى اشتغال بل لا بد
على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس

الارض يطهر بعضا الان في سنده بها نصوص مع عدم جابر لها هنا الاطباق اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الذي
مضى فهو اقوى الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ولعموم الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعتاب لعدم الاتمام الى النصوص اصلا
الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن ط وف والسرائر في الذنوب اذا القي على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته للنبوية العامية ضعيفة قاصرة الدلالة ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنها النبوي
الامر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء عليه كانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وقالا كره منا اخرى
يلحق بذلك النظر في الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من حيث الاستعمال اواني الذهب والفضة مطلقا في الاكل كان او غيره كالشرب
وغيره اجماعا كما عن التحرير والذكرى في الاولين خاصة والمنتهى في كره وفي غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من الطرفين ففي اثنين
احدها النبوي لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيها المرتضوي الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح لا تاكل في آنية فضة ولا في آنية مفضضة وظاهرهما كغيرهما اختصاص النهي بالاولين والمرتضوي المتقدم
الى غيرهما مع مخالفتها الاصل خبر من النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن
مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبرين في احدهما المنع عن آنية الذهب والفضة وفي الثاني آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون لكنهما مع قصور سندهما وان امكن بالشهرة جبرهما قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاص اطلاق النهي فيهما الى
اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاولان خاصة هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيح بعمومه الكراهة فيها من الحرمة هذا مع انه يستفاد
من بعض الصحاح المروي عن المحاسن حصر المنع في الشرب خاصة اذ فيه عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره
ما يشرب به فاذا العمدة في التعدية الى ما عداهما هو الاجماعات المحكية مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها جابرة لقصور ما مضى من
الروايات سندا ودلالة ولولاها لم يكن في شيء منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل ربما ادعى عليه
الشهرة ووجه بوجوه اعتبارية واطلاقات الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة مع انتقاض الاول بما لا خلاف في اباحة اتخاذه
بين الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط مراعاة البتة ثم الاصل اختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة فيقتضي
المضي في جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الآنية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق
على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض قولان اشبههما واشهرهما بل
عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها والحسن لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين آنية الفضة للصحيح والحسن لا تاكل في آنية
فضة ولا في آنية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك وليس فيهما مكافأة لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة والمناقشة فيه بعدم التعدي من حيث استلزام استعمال النهي في معنييه الحقيقيين
او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الاشهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد وقوع النهي في الصحيح بتقدير الواو فيها للاستيناف في
تقدير المنهي عنه ثانيا بنحو ما نهيت عنه اولا هذا ولو سلم كون الواو فيها للعطف فظهر الاحتمال ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل
من الحقيقة والمجاز في الجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة
بموافقة الاصل والكثرة والشهرة العظيمة ولطائف الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق الكلام ولكن لا
بأس به ونحوه المناقشة المزبورة مع ظهور سياق الكلام في الثانية كالصحيح في الكراهة فيها فيراد بها الحرمة التي هي احد افرادها بالاضافة الى الفضة
الاصطلاحية الثانية والكراهة الاصطلاحية بالاضافة الى المفضضة ولا مانع فيه من جهة المناقشة الاصولية وفي وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان
اشهرهما ثانيا الاول للامر به في الحسن وهو الاظهر خلافا للمعتبرة فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح او عموم الناشي عن ترك الاستفصال وضعفهما
ظاهر بعد ما مر لو ثبت التقييد وان امكن الجمع بالاستحباب الا ان الرجحان عليه في كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا
ما باشروه من الجلود والفراء المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة لها بلا خلاف
اجده الا ما يحكى عن ف من اطلاق النهي عن استعمال ما مسه مدعيا عليه الاجماع وخالفه غيره معللا بالاحتمال الارادة من الاطلاق صورة العلم با
لمباشرة كما يستفاد من قوة الادلة المحكية ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة والاصل فيها بعد الاتفاق على الظاهر الاصل
العموم وخصوص من الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة وفي الصحيح اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وهي وان اختصت بمواردها لكن بعدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كما
يظهر للمتأمل تعم المسألة الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة للمنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم منها لا تاكلوا في آنيتهم ولا من

للتحليل لكل من الحرمة والكراهة

ولا قابل للاولى عن حمل النهي

الثاني منهما الى الكراهة

طعامهم الذي يطبخون ولا في ثيابهم التي يلبسون بها ومنها عن الذي يعير ثوبه من يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله لكنها مع عدم مكافئتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها وهو اقوى بها اتفاق اصحابنا على
العمل بالجميع ويحمل على الاستحباب او العلم بالمباشرة كما فصل بعض الروايات المتقدمة ثم ان ظاهر الفتاوى كغيرها وجميع ما مضى من الادلة اعتبار
العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استند الى قرائن خارجية او عدل واحد او بينة شرعية خلافا للحلبي فاكتفى بها اما مطلقا
او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو في الثالث اظهر اقوالهم واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه اصلا واما الاول فينبغي القطع
بضعفه جدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور المسئلة
المذكورة في الفتاوى حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة الذي فقد تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء
الجماعة حتى من الحاصلة عن نحو البينة الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة وامضت الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا
يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته وما ذكي فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا كالكلب ولا في مشروط بالطهارة
كان اولا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده في الاول وان لم اقف فيه على دليل يطلق المنع عن غير المشروط بالطهارة
عدا فحوى اطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى من البئر التي يشرب
منها او يتوضأ قال لا بأس ونحوه غيره وفي الاستبصار حمل برخصة وجه نفي البأس عنه الى نفس الاستعمال لا الى الدلو اذ ليس الا اذا العلم على الاول
وكذا لا خلاف في الثاني الا من الاسكافي فجوز الانتفاع به فيما عدا المشروط بالطهارة مطلقا للخبر عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى
فيه فقال لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى الاتفاق
على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن الاسكافي تجويزه بعد الدبغ خاصة بناء على حصول الطهارة به
للخبر في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا تصل فيه وهو مع ما فيه مما في سابقه
وزيادة هي موافقة العامة معارض باطلاقات المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن الخلاف والمنتهى وكنز [illegible]
وربما ايدت باستصحاب النجاسة السابقة والاجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية في الجلد يقتضي اعتبار
العلم بها والحاق المجهول بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في اطلاق الالحاق او لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا
بلاد اهل الاسلام [illegible] من المتأخرين فاكتفى في الحكم بكونه جلد ميتة بالعلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويدفعه ما ياتي و
لاستصحاب [illegible] الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه وغيره من الصحيحين وهي مع عدم ظهورها في الدلالة بناء على احتمال ان يراد من السوق
سوق المسلمين بل هو الظاهر لانه المعهود والمتعارف زمن صدورها ولا كلام هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة
واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ونحوه وان كان ثابتا كالخبر عن الصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منها جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة
وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا
رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه وبالجملة الذي في النصوص يقتضي [illegible] الجلد مع
الجهل بذكوته الا مع وجوده في يد مسلم او سوقه من يد من لا يظهر كفره هنا فامن [illegible] ولا عن افراط وحكم بنجاسته ولو اخذه من يد المسلم
ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ واخبر بالتذكية واطلاق الصحاح السابقة تدفعه ولتحقيق المسئلة مزيد بيان في بحث الصلاة والشراء
ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلاة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل لعله
على الاول الاجماع عن جماعة حتى يدبغ ولا يحرم على الاشهر الاظهر بين المتأخرين للاطلاقات المتقدمة الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي
الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وفي جلود السباع ينتفع بها فقال اذا
رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهما او المنع عن ذلك تعبدا كما يحكى اخرى
مستندهما غير واضح عدا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجواز بعده وليس هو ولا غيره دونه وهو كما ترى ثم عن بعض الكتب عن مولينا الرضا
دباغة الجلد طهارته وهو مع عدم وضوح السند واحتمال التقية غير دال على تقييد جواز المنع بعدم الدباغة الا النجاسة وكذا يكره ان
يستعمل من اواني الخمر ما كان [illegible] او خشبا [illegible] فانه مدهن ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل [illegible] جواز الاستعمال بعد التطهير للاطلاق
[illegible] الطاهر

كاينه في الطهارة ونجاسة الباطنة غير ما انفرد كيف كان لا سراية فيه وللخبرين احدهما الصحيح نهى رسول الله عن الدباء والمزفت ونحوه الثاني بزيادة الحنتم والنقير وتفسير الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب ليس فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة دلالة كيف لا ووجه النهي غير مخصوص بها ويحتمل توجيه النهي الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها لا لاجل تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها كيف لا ومن جملتها المزفت المفسر بالقير والحنتم المفسر بالمدهون وهما لا يجري فيهما السراية الى الاعماق وانما هما كالاجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير مطلقا جدا فليس الخبران من فرض المسئلة في شيء قطعا فاذا ادلة القول الاول لا معنى لها اصلا ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى والذكرى وهو الحجة فيه كالصحاح المعتبرة منها الصحيح عن [illegible] البقباق [illegible] رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين [illegible] كتب الحديث المشهورة ذكر التراب بالمرة الاولى ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن الخلاف ونسبه الجماعة واعلم اخذه من كتب الاصول او وجوده عنده ونقله [illegible] الحدث فيما نرى من الكتب لا [illegible] فيها [illegible] على احتمال الزيادة مع اعتضادها [illegible] بالرضوي المصرح فيه [illegible] وان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه كالصحيح المتقدم ولا يعارضها اطلاق الرضوي المتقدم ويقيد بها جمعا بين الادلة وان اقتصر على [illegible] من العدد [illegible] مع احتمال [illegible] الصحيح [illegible] من المتقدم الذكرى كيف كان فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختلفوا في تعيينه خلافا للمحكي عن المفيد فاوجب توسيط التراب بين العدد ولا ريب في ضعفه وان جعله في الوسيلة رواية فانها مرسلة لا تعارض الصحيح المعتضد بما [illegible] وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن الاسكافي من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب ونحوه الخاص لانهما مع قصور سندهما ولا سيما الاول بابي هريرة لا يكافيان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منها بمثله [illegible] الراوي [illegible] وفيه اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي آخر لراويه فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزائد فليحمل عليه [illegible] في وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلا لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل وان حصل التجوز في التراب ام العدم كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في التراب على التقديرين بالضرورة وجهان اوجههما الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما خالف الاصل على المتبادر من النص وان كان في تعيينه نظر لمعارضة الاصل بمثله كما مر ويكفي في مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف [illegible] النص [illegible] ويستفاد منه استحباب الحكم في مطلق الوقوع وهو احوط ان لم يكن اقوى وهو نص الصدوق [illegible] والاظهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا يتعدى الى الخنزير بل يجب فيه السبع من دون تعفير للصحيح المخالف [illegible] الكلب لوجوه [illegible] في مقابلة الصحيح ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلثا وفاقا [illegible] الموثق في الاول [illegible] او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق الاخر في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات للاصل وعدم معارضة [illegible] للنص [illegible] الاشهر [illegible] والاحوط ان لا يترك [illegible] الاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر [illegible] بالزائد [illegible] معتبر [illegible] بالسبع في الخمر وحمله على الوجوب كما فعله الشيخ [illegible] نجاسة الكلب [illegible] بالثلث [illegible] الكلب [illegible] القوي [illegible] بالسبع في الخمر احوط [illegible] الثلث [illegible] على الاطلاق [illegible] المضر فليتامل جدا ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة [illegible] وفي نفي الزائد بالاصل وعدم المعارض [illegible] النجاسة [illegible] كما مر [illegible] من الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد [illegible] جماعة الاشهر [illegible] بالاطلاق [illegible] الشهرة وما عن [illegible] الروايتين بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط واوجبها جماعة [illegible] الصدوق والاسكافي والطوسي [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] الموفق ولا باس والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[margin:] والجمع [illegible] [illegible]

كتاب الصلاة

[margin:] كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثباتها حقيقة فيها اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد اما واجبة او مندوبة [illegible] ولا تكون بالذات الا احدهما فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات [illegible] الاولى [illegible] صلاة الجمعة

كتاب الصلوة

والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة صلوة الطواف
الثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما اي كل صلوة يلتزم الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة
الاحتياط في وجه وهو مما يتخرج الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
كما هو ظاهر المحقق وصريح كري فيما حكي عنه وقيل انه على المجاز لعدم التبادر وتبادر ذات الركوع والسجود وما قام مقامها عند الاطلاق وهو
امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم حقيقة الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالمهية لا الخارج
من الكمال والصحة وهو حسن لا اثر بما ثبت عموم حجية السلب وقد دلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيتعرض بها الدليل ان السابقين
وما سواه اي ما سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكل منها اما باصل الشرع كالرواتب وفرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف
بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات والا بسبب كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخال الحاجات فيها
بجعلها في سبب اخرى كصلوة الميت وصلوة الطواف ومنها ما يجب عينا تارة ويتخير اخرى او يجب تارة ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف
اطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز فالظهر والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الروايات ففي الصحيح كل الصلوة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وكذا في المرسل اربع وثلثون ركعة وفي ثالثة كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها
اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة واما الاخبار الاخر الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة فهي قاصرة كما في بعضها او مع السقط فيها
من نوافل العصر كما في اخرى او مع الاربع منها كما في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا يمكن الاعتماد عليها الا على التحمل على الاول والثاني
ومحمول على اختلاف مراتب الفضل او شمل مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قابل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث
قالوا انه بعد نقلها الغنا والبيان ويتبين الى الاصحاب لا نعلم به قائلا وزاد الصيمري فقال بعد نقله الطبق الاحتياط في كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار
المزبورة وقال ولم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار وفي الاشكال والحضر وبقوله في الحضر عن السفر ليفضلنا
العدد فهو اجماع كما سبق كره واعلم ان الصحاح المتقدمة وان اجملت النوافل لكن مفصلها الاخبار الاخر منها مما اشار اليه بقوله ثمان للظهر
قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتا الغداة ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة
يقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرء الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات
تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ويستفاد منها ومن غيرها كالصحيح عن الصلوة تطوعا في السفر قال
لا تصل قبل الركعتين في السفر ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو كذلك في غير الوتيرة من غير
خلاف بينهم اجده والصحاح بها مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيح المتقدم في نافلة المغرب صحيحا اخرى منها انهم لا تدعهن في حضر
ولا سفر وزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ونحوه اخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوها
في نافلة الفجر الصحيح صلها في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة على اطلاق العدم كما عن النهاية والامالي مدعيا انه من
دين الامامية الذي يجب الاقرار به وصريح الوسيلة وروايته رجاء بن ابي الضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل مولينا الرضا في السفر كما حكي و
قواه الشهيد في الذكرى وحضر لتعبير العلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وورد بعضه في
السند وبمكن جبره بموافقة مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل وفي اخر عن افضل لمن يوتر بالشيء قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على انها لیست من الرواتب وانها لتمام العدد كما في بعضها او لمن يبيت ولم يصل صلوة الليل او فاتته ولو تركهم لذلك كما في غيره ولذا
ما كان يصليها النبي لعلمه بانه لو عليه كما في وهذا القول في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في بعض كتبه كالمبسوط
والجمل والعقود فيما حكاه عنهم الحلي بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على الخلاف
بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر اختلاف عبائرة في ذلك والمعتبر القول بالسقوط كما هو المشهور على الظاهر بل المقطوع به المصرح به في كلام كثير بل في السرائر
الاجماع عليه حكاية عن الفقيه وبها يعارض اجماع الامالي مع رجحانها عليه من وجوه وهنه بمعارضة كلامه ومشهورة خلافه بنفسه

ويذب عن الرضوي بالحمل مع قصوره سنداً فتاً جمعاً لعدم جابر لها عدا ظهور ما مر من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط وتنزيل
بالاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص معتضد بفتوى المشهور وشهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل لعله القائل كما مضى لكن
المسألة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها مجال كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي
الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب لا نعلم بتعمد التشريع
تشريعاً محرماً ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا
تسامح قولاً واحداً وليس في النصوص الدالة على ثبوت قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيتها نهاراً حتى يجعل دليلاً على ان
المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدمه حيث ...
النافلة في السفر كما لم تصلح الفريضة فيه وعدم الصلاح يرد في القضاء الغير ... مع شهادة السياق بذلك فتأمل جداً ولكل ركعتين
من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم لان المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب التأسي فيها عليه لتوقيفية العبادة وللنبوي
صلوا كما رأيتموني اصلي وخصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي آخر صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل
وفي آخر مروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهر الادلة كالفتاوى وصريح بعضها عدم جواز الجماعة من
الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدها وبها صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعياً عليه الاجماع عليه
خلافاً لظاهر الشيخ في ف والفاضل في المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغي او الافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنه ذكر بعد ذلك ما يعرب عن
ارادته منها التحريم بل صرح جماعة من اهل الخلاف انه لو اتم شهد وسلم بانفراده اجماعاً منا على الخلاف المستنطق من عبارات ف والمنتهى ونحو
صرح جماعة من متأخرينا والصحاح بر مشعر بعضه منها في الوتر افصل ام وصل قال فصل وظاهره كغيره لزومه وبعضها قاعدة توقيفية العبادة
ولزوم الاقتصار على ما ثبت من الشريعة والنصوص المرخصة للوصل ... عدم مكافئة لما سبقها من وجوه شتى ومن تضمنت الصحيحة
وغيرها مع عدم صراحتها لاحتمال حمل التسليم فيها ... بين عدم ... على التسليم المستحب يعني السلام عليكم ولا بعد فيه سيما
مع شيوع الطلاق على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى ... بحيث يقوم كون الاطلاق عليها حقيقة ... على غيرها اجازياً ويحتمل
التخيير فيها لا يقصد جواز الوصل في الوتر اصلاً لاحتمال تعيين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى وليس في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا
قوله وليسا الكلام ... عليه السلام ... بعدان سلم في الوتر وهو كما يحتمل قرائته بسكون اللام يحتمل قرائته بكسرها وتشديدها او يكون اشارة الى الامر
به ... ولو لم يحتمل هذه النصوص شيئاً مما ذكرناه تعين طرحها او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من
العامة مع ان مضمونها ... التخيير ولم يقل به منا احد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل
الثانية في بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت الصلوات الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وقتها واخرى في لواحقها
اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخر وقتهما واول وقت المغرب
والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس آخر وقتها وبالاشارة الى مواضع اختلافها في اثناء البحث انشاء الله تعالى ومحصلها
الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال
المكلف باعتبار كونه مقيماً ومسافراً صحيحاً ومريضاً سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعاً بعد دخول الوقت شروط الصلاة او فاقداً
فان المعتبر قدر ادائها واداء شرائطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة
على العصر لا مع النسيان فيصح العصر لو صلاها قبل الظهر ناسياً ... وهذه فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فاختص على
الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على
العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض
المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يخيل بالظهور ثم يزول ضوءه دخل وقت صلوته ممتد
حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخرين كافة وفي السرائر الاجماع عليه ويدل عليها ما عدا الاخير صريحاً بعض
المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل
المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قول الله تعالى اقم الصلوة الآية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من
عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه ايضا
اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع اشعار قبله بها
ايضا وعلى تقدير عدم الاشعار فيه والظهور في سابقه يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد مع المنجبر المنقول
والنصوص المعتبرة ولو في الجملة منها في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها عن رجل نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف
ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا المنجبر بهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوق فان مع
ارادته فيهما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما في المنتهى وغيره ثم ان في النصوص المزبورة كغيرها والاية الكريمة
بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة سلام الله عليهم امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تاخيرهما
منها الى كل منهما ولو اختيارا خلافا للنادر في المغرب فوقتها عنده الغروب وهو مع جهالته وان حكاه الفاضل رده النصوص المتفقة والمتضافرة
المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلاة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة مضافا الى اتفاق الاصحاب الان على خلافه وان اشتهر ايضا
من وجه اخر كما سيظهر والصحيحان الواقتان لم نعمل لان على استحباب المبادرة مؤكدا وللشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التاخير عن اول
الاول اختيارا النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة ومنها لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من
النصوص وهي مع ما عرفت مثلها منها انها زيادة على ما مضى الموثق ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل اخر العشاء ومنها وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل ذلك فانك في وقت منها حتى تغيب
الشمس والقول بان المراد من هذه بيان اطلاق وقت الاجزاء فالاخبار السابقة لما تضمنت المنع عن التاخير عن الوقت الاول في الاختيار
فمقتضى الجمع بينهما تقييد المطلق بها كما عليه الشيخان وغيرهما حسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ وصراحة الدلالة وليس فليس لانها مع انها اكثر عددا
الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر وشرح القواعد
وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها اليه ما يوافق المنع وان امكن
الا انه ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع تبادر النهي في بعض الاخبار المانعة بل
بنفي المشعر بل الظاهر في الكراهة وخبر اخره عفو الله كالصريح في عدم حرمة التاخير بحيث يوجب العقاب اذ لو اوجبه عاقبت الماصد بشدة
الجبر فالمراد تاكد الاستحباب ولا ينافيه الذنب لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية فهو موجب لذلك انتفت الصراحة
الظاهر المناط في تخصيص العمومات او تقييد المطلقات هذا وفي خبر انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب
فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر
الصلاة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفا عنه في ذلك
ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور ومع تضمنها صيغة لا يجوز علم بذلك ضعف القول بالمنع عن
التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الاوقات لانها لكل
من الصلاة الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره والمشهور فيها ما قدمناه خلافا للجماعة من القدماء
فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وهي مع قصورها عن المقاومة لما مر سندا وعددا
عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي هم اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها
زيادة على ما مر المستفيضة الاخر كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او الى خمسة اميال من
الغروب كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول مطلق لما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر
المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وفي اخر عن الرجل يؤخر صلاة المغرب في الطريق يؤخرها الى ان يغيب الشفق فقال لا باس بذلك في السفر فاما
الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في الصحيح رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وظاهره
انه كان عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب

لقوله دخل الوقتان منه

الوجوب من الاضداد ومعناها السقوط والثبوت قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت

الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت في
الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التأخير عن الشفق مطلقا او في الجملة
فهي مضافا الى ما ذكرنا من النصوص في حد المسألة اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة وحجة لما قيل بان تحملها عليها الكلام
كلام هؤلاء الجماعة بل ذكر الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا
ولا فرق بين تجاوزه عن غيبوبة الشفق للمختار وبعده للمضطر جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتأخير الى ربع الليل للمسافر
وغيره من ذوي الحاجة وفيه انه طارح للنصوص السابقة في حد المسألة بان وقت العشاء ممتد الى نصف الليل وما بعضها او صريحا في آخر
وهو ارجح من تلك بجميعها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة بل ربما كان في السرائر وعن الغنية انه
يكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلها في التقدير بربع وبثلث وبخمس امثالها وستة وفي التخصيص بالسفر والتعميم له ولكل علة مع
اطلاق في مدة التأخير وكل هذه قرائن واضحة على حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة وجماعة من الله ما ايضا في اول وقت العشاء
فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره وهي مع قوتها على التقية فقد حكاه في المنتهى عن الجمهور كافة او على الفضيلة
جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة ومنها زيادة على ما مر في حد المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز
تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت
على امته والموثق عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا بأس ونحوه الموثقان الآخران عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس به وفي الخبر رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق او في السفر خاصة كما في الصحيح لا بأس بان تعجل العشاء
في السفر قبل ان يغيب الشفق او في المطر كما في آخر ولعل اختصاصها الرخصة في التقديم بها او مطلقا في العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة
الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي اللمعة لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين في التقديم بالاشتراك
عند الفراغ من المغرب كجماعة منهم ابنه في آخره فجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم للخبر وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
ثلث الليل كما في احدهما وفي الآخر آخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار والمضطر الى النصف كما عن غيره للموثق العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضا مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة
زيادة على ما مر في حد المسألة ففي الخبر آخر وقت العتمة نصف الليل وآخره في العلل لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى نصف الليل
وفي الموثق وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كما ترى تجوزان التأخير من غير عذر بل ظاهر الثاني التأخير الى النصف
لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين
الى طلوع الفجر للخبر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر
وبعض من تأخر على وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي
الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ودليلا ومع
ذلك فاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة وموافقان للعامة كما صرح به شيخنا في الروض قال وللاصحاب بحمل الروايات
الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار اقول وحكاه في
المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر من حين الزوال كما في ظاهر النصوص وكلام الاصحاب لكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها
معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف الفوات في وقتها كما في بعضها الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها او ليد عاملها عليها الشيخ في كتابي الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه
حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد فاستوجه التقديم مطلقا لخبر صلاة النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كأكثر ما تقدم قصور سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم على
ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل بقصد نافلة مبتدأة ويعتد بها مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح انا نشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التأخير على فعلها بنية
القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
ويمتد وقتها حتى يصير الفيء على قدمين بناء على الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع
من تأخر للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى

وبشر زرارة

كتاب الصلوة

فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وصدره قد تضمن القدمين والاربعة اقدام وانهما الذراع والذراعان بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من اللغويين
وللجمع الاسكافي بينهما خلافا للحلبي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضة في
استدل عليه تارة بالصحيحة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة في النصوص وفيهما ضعف سندا بل [illegible] لتفسيرها القامة
في الصحيح بذلك بل ما يطلق القامة وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسر بها القامة التي ورد بها وقت الظهر والعصر نحو
الصحيح وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي
الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا لاحتمال ان القامة التي ورد انها من فيء الزوال للظهر و
ضعفها للعصر كان ذراعا او ذراعين فالاحتمال مسد للاستدلال وينبغي الرجوع في تفسير القامة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا وعادة
من قامة الشاخص لا انسانا وبه صرح ابن [illegible] في التهذيب [illegible] مما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان وهو متعارض بذلك
الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه بما يدل على [illegible] الوقت [illegible] صلوة الظهر فاذا كان الفيء ذراعا
ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك [illegible] واخرى المعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بين يديها [illegible] وفيها من دون
تعيين مقدارها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير اصلا ففي الصحيح كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الاخر ونحوه نقل لكن
اشتغالهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرهما سيما الصحيح الاول جواز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما ولم يقل به احد الا انا
وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص [illegible]
الفريضتين للتوازر المانعة من النافلة عموما وما جملتها [illegible] واخرى [illegible] ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة لقوله اتدرى لم جعل
الذراع والذراعان ونحوها اخبار كثيرة فالمختار الاكثر اظهر ومع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد نظرا الى ان
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بتأخير الفرض الى المثل والمثلين ليس الا لاجل
نافلتها فتامل جدا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في [illegible] للمحقق الثاني وفي [illegible]
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة
خرج منها النوافل الرواتب بعد المغرب اوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها منه
نافلة المغرب بعد ذهابها داخلة والنصوص الدالة على شرعية نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا
ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمحل المقام بعد ورودها لاثبات اصل شرعية النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة والى
[illegible] النصوص الدالة على شرعيتها في النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات [illegible]
ورواية ومن هنا يظهر [illegible] لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة [illegible]
من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه لا [illegible] الفريضتين يقتضي
التحديد هنا ايضا ولا دليل لهما الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء
الآخرة فمع معارضته بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان
واقامتين لا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى [illegible] الى امتداد بقائها ببقاء الفريضة وان تبعه من
المتاخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة يمتد وقتها بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق
في صريح المنتهى وعن المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاق ما دل على استحبابها بعدها مع سلامتها هنا عن المعارض بالكلية
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه عند [illegible] عليه اجماعنا [illegible] والمعتبر [illegible] كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها
عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما يتيقن ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد الانتصاف ففي المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ان
النبي والائمة عليهم السلام ما كانوا يصلون من الليل اذا صلوا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل [illegible] ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر [illegible] فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات ويوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات هذا مضافا الى خصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك

حد بحال في بعضها كالمرسل وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وظاهر في جملة منها ومنها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف
لعلة فانها ظاهرة بل كالصريح في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها الا انه لكونه فعلا في وقتها كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلاة الليل
من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما الشيء مما قدمناه وموافقتهما لما عليه العامة
ايضا لا يساعدين منه ويحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كونها للتقديم رخصة للعذر ونحوه لا لكونها اول الليل وقتا
حقيقة واليه اشار في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار جاء على
المجمل كذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت يخص بغلب على الانسان انه ان لم يصلها فاته او يشق عليه القيام في آخر الليل ولا يتمكن
من القضاء فيجوز له تقديمها اول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند الزوال وهو نصف الليل افضل فان
فات فاوله وآخره جائز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن اصل وقت صلاة الليل مع لفظ فات الصريحين في التوقيت ومع ذلك
صرح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا اصح ولا اقل على التوقيت منها على الاشتراك
فيها فلعل عليه قد فانها من اخبار حمل اخبار التخفيف على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما
مع الشهرة العظيمة بل الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر من عبارة الجماعة حد الاستفاضة وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المنتهى
والناصريات الاجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل
فقال الثلث الباقي والخبر فيه اصل صلاة الليل فقال صلها آخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى ومعاضد
بعدم الصريح الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية انه في
السحر ثمان ركعات ثم يوتر ولخبر صلاة الليل ايهام آخر الليل كما في الصحيح في الموثق المرتضى مما جرت به السنة في الصلاة فقال ثماني ركعات الزوال
الى ان قال ثلث عشرة ركعة من آخر الليل ونحوه في مثله سندا ومن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر في قوله تعالى في وقت عن الايمن التي
في امر الوقت والباعث من شيعتنا ينامون اول الليل فاذا ذهب ثلثا الاول وما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث ومع ذلك قال في الخصال
التي سأل عنها ابو ذر رضي رسول الله صلى الله عليه وآله اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي الباقي مضافا الى التقييد بين فضل الثلث الاخير
واستجابة الدعاء فيه ويعضدها الكتاب السنة باستحباب الاستغفار في الاسحار الكن المستفاد من الصحيح في توزيع النبي لها على تمام الوقت وتوسط
التوقيت والايثار بالفجر كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما وما سيأتي بتخصيصهما بما يدل التفريق وما سبق بما يدل الجمع كما قيل لكن في دوى
الاحتياط لهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافئها الصحيح مع ان الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس فليس هنا ويحتمل حمله
على وقوع التوزيع في آخر الليل اذ ليس فيه دلالة على انه متى كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكاشي وفي
حديث آخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث شيئا كليته افضليته ما قرب منه الى الفجر لا تنافي ومن هنا يظهر وجه النظر
فيه فيما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته افضليته خاصة لا كونه متفاوتا الاجزاء بحسب الفضيلة
كما هو في الكتابة في العبارة وعبارة الجماعة فان العمدة هو اجماع الامامية على اذاء الكتابة والمراد بالفجر هو الثاني كما هو في النصوص واكثر الفتاوى
وصرح جملة منها خلافا للمرتضى فقيدها بالطهر والاول قال في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان ينقل وقت صلاة
يكون بعد خروج وقت اخرى ودفعه بانها من صلاة الليل كما في الاخبار الاتية وظاهر اما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مع ما اذا استيقظ ان
ان مثل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب
بان المعتبر نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروبها الشمس لعله المروي في الفقيه اسنادا عن عمر بن
حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت وقريب منه آخر في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انه
الزوال من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنها مناسبة التوزيع الصلاة اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير
عن الانتصاف في بعض من الاخبار بزوال الليل كما في الخبر وان شاركها في ضعف السند الا احتمال حصول الجبر بكثرة العدد [illegible] وركعتا الفجر فيهما
بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من ندر بل في الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها
المعتبرة الدالة منها بالفرق بين اثنا من صلاة الليل وقضى من اخرى كانت للامر بحشوهما في صلاة الليل وقريب منها المعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها المتضمنة لفعلها قبل الفجر ومعه وبعده خلافا للمرتضى فوقتهما بالفجر الاول [illegible] ومبدؤه بعدها طلوع الفجر
الاخير [illegible] الاول بما في الخبر السابق مع ضعف الثاني سندا او عدم [illegible] بها ضعف [illegible] الجمع

كتاب الصلاة

المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كونه الركعتين [illegible] فلا يلزم اجمال الفجر المحتمل للاول وثانياً
على تقدير التنزل والا فقد عرفت ظهوره في الثاني ويكون سبيلهما سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله ان حمل الامر فيهما على
الرخصة والا فالمتعين حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة ويفهم من بعض النصوص حتى اخبار ركعتي الفجر قال قلت
لي بعد طلوع الفجر قال لان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكاً فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال اليه [illegible] والفاضل في الارشاد وعده لكن يجوز تقديمهما على
الاول كتقديمهم باقي النوافل قبل اوقاتها رخصة [illegible] تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجاً عن شبهة الخلاف ولخبر [illegible]
على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق
قال سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكنه ظاهرهما بالنسبة الى الثاني لظهورهما في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو
الثاني بحكم التبادر وعند [illegible] وهو الفجر الاول وللاسكافي هنا قول آخر فقال لا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره وتعليله
للخبر عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل وربما يوجه اليه بعض عبارة الاسكافي فتامل ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل لعله المشهور [illegible] الاجماع عليه للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناءً
على ان المراد من الفجر هو الثاني [illegible] والبعدية تشمل الى ما بعد الاسفار قبل طلوع الحمرة الا انه بعد من النصوص لا يدل على انتهاء الوقت بهما
ففي الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافاً للاسكافي والشيخ في
النهاية فينتهي وقتهما الى الفجر الثاني [illegible] للنصوص من انهما من صلاة الليل وحملها [illegible] على التقية [illegible] الاشارة في اخرى
على اول ما يبدو الفجر [illegible] الوقت [illegible] صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر والخبر عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما
اوفق بما عليه الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذي لاجله حملت عليها وليس فان منهم من يقدم
الركعتين بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله [illegible] والنصوص [illegible] الا ان يقال ان مراده تقديم السائل فعلهما بعده وتكون
فيه دلالة على [illegible] الاخبار الدالة على انهما من صلاة الليل [illegible] بالوقت الذي [illegible] النافلة في وقت الفريضة
وظهور جملة منها [illegible] بعضها كالصريح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلاة
كالصوم الواجب في عدم جواز ان يزاحم النافلة الا مع البداءة بالفريضة للوجوب جداً ومنه يظهر فساد حمله على الاستحباب والفضيلة [illegible]
لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة [illegible] على التقية كما عرفت حمل الفجر فيها على
الفجر الاول مع عدم نفعه في هذا الحمل [illegible] الاستمرار الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك فلا
[illegible] بعد الفجر [illegible] بعد الفريضة [illegible] القول بامتداد وقتهما [illegible] الفريضة كما مال اليه الشهيد [illegible] في الصحيح
عن الركعتين قبل الفجر قال [illegible] في خط الشيخ [illegible] حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتداد [illegible]
وقد تقدم رواية فعل النبي اياهما قبل الغداة في قضاء الفائتة [illegible]
لا توقيتاً انتهى [illegible] ضعفه بانه [illegible] خبر سليمان [illegible] معناه [illegible]
اي انهما [illegible] الفرض [illegible] خط الشيخ [illegible] على الفجر الثاني [illegible]
وانه روي [illegible] رواية اخرى [illegible]
لا يجبر [illegible] الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما الاولى [illegible] فيعلم الزوال الذي هو ميل الشمس عن
وسط السماء [illegible] بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المجبورة والاعتبار [illegible] الاصحاب [illegible]
مكان [illegible] الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ [illegible] فقال وقد روي ان من توجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها
قد زالت ويعلم منه ان هذا الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليها كما ذكره في الوسائل [illegible] ان رسول الله قال اتاني
جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن [illegible] العراقي [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] بمكان نقطة الجنوب [illegible] لمن استقبل الجنوب كما ذكرناه [illegible] المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة
نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة [illegible] ينبغي ان [illegible] بالزوال بهذه العلامة [illegible]

المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس بها وبل وبغيرها مما افاد المعرفة بالزوال ولو قلنا ان
للتنبيها اعتباره والا فلا بد من القطع كيف اتفق وبعدها الغروب الذى هو وقت للمغرب اتفاقا فتوى ونصا بل تقتضا الحمرة المشرقية على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر للتوقيفية العبادة ولزوم الاقتصار فى فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وليس ثمة سواه
الحمرة وللاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق عن الاصم من يعرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق
والى مطلع الشمس منها وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا منها وانما امرنا بالحوط ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة بفعلها هو الحمرة التى من قبل المغرب منها عن وقت المغرب
قال اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة قال ان تشتبك النجوم وفى عدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور سانيدها او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعلماء كافة كما ذكره المانع فى المعتبر وعليه يبنى ذهاب الحمرة
عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقية فى العبادة وما ضاهاها والروايات وان كان مطلقا الا ان اللطلاق المراد ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الراس
كما صرح به في وشيخنا الشهيد الثاني فى كتبه الثلثة وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص منها الرضوى وقد
كثرت الروايات فى وقت المغرب سقوط القرص والعمل فى ذلك على سواد المشرق الى حد الراس منها اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلاة المغرب خلافا للاسكافى والصدوق فى العلل والمبسوط فقالا المعتبر غيبوبة القرص عن الحس بالقرص بستان ويحتمل كلام الديلمى والمرتضى
والقاضى فى كتبه اجعلهم الوقت سقوط القرص وليس تصانيفهم وعبارتهم بل ظاهرها الاشتهار والتعقيب لذكره بعض الاخبار الاتية فالاول كالمعتبر
فى موافقة المشهور حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة والوجه فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
امرهم ان يستوا فيه او يحتاطوا اليتيقن بذلك سقوط الشمس لان عدم غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا يعتبر وهذا غير المعين ثم استشهد على ذلك
من الاخبار السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها ثم اجاب وقال بعد فلا تنافى بين هذه الاخبار وبين ما اعتبرناه فى غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الى اخر ما ذكره واما الفقيه فلم يجد فيه ما يدل على حجية الاشتهار عدا ذكره بعض الاخبار الاتية على ما فيه
اول كلامه من انه لا يتحقق فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته وهو بعيد لسليمه معارضه بروايته فيه ما ينافى القول الاول ايضا فقال روى بكر بن محمد
ابى عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر الوقت غيبوبة الشفق الخبر وهو كما ترى كالصريح فى عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب بل جعله
بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولفهم ما ذكره ودليل قصه الى المرتضى فيه ما عرفته من امكان
التاسل فى مصير البديهة الانه وان حكم اولا بما يحكى عنه الا انه بعد نقله الشيء حكم بانه الاحوط والاحتياط فى كلامه ليس نصا فى الاستحباب فيحتمل الوجوب
بناء على طريقته المستمرة من سند الرباط الاحتياط فى اثبات الايجاب كثير من الامور التى يدعى وجوبها ادركه تكاد فلا يبحث ضعف هذا القول وان
استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص واستتاره او غيبوبة الشمس بناء على ان المتبادر منها الغروب
هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص غيبوبة الشمس سقوطها عن الافق المغربي لاخفائها عن اعيننا فظهر وعليه ينزل ما
فى النص قال لا ان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقى غير مرئى واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق
الحقيقى فى الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بقدر دقيقة تقريبا وهذا المقدار من زمان ذهاب الحمرة المشرقية يكثير فمنظور فيه اولا
بان غير المعتبر قاطع فى البديهة الفهم اللغوى والعرفى واعتبار شيء زائد عليه وفق من سمع لا يوجد الاستدلال بالاخبار ثم بالضرورة المنقطعة
وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بقدر دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا لا يتم ضبطها الا بمكان الزعامة
المكلفين ولا سيما العوام منهم عالم الى جرم وجبا مالله على امره مضبطا وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون
ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص كما انه مطرد الغروب به ينبغى مع ما يقال على المغرب انه لا فرق بين كلية غيابها بين طلوع الشمس
وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض لكان النسبة الينا كذلك وجود الحمرة المغربية دليلا على
طلوع الشمس وجود ما فوق الارض النسبة الينا من دون تفاوت ووجه دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس فى الافق الغربى
للحس بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعتبر فى صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب فالمراد التعقيب ظهور الحمرة عند
الطلوع فى افق المغرب لا ان مقتضى ذلك حصول الشك بل المتيقن طلوع الشمس على الافق الشرقى ولا يقطع بثبات بقاء الوقت بل ظهور الشمس
فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر والمقيد فيجب حملها عليها فانهم ولا سيما
فيما بعد ورود ما فظهم كما هو الحال فى حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت لو اتت الاستبعاد فيه منعم لما استقام لنا اكثر الاحكام
لكون اصل الجمع بين المطلقات والمقيدات وعموم عدد قوة اخبارنا وعدم بلوغها احادا لمكافات الاخبار المعارضة لاستفاضتها بل وتواترها في

اكثر هذا

أكثرها دون أخبارنا فاسد كدعوى أن الجمع بالتقييد مما يتعين إذ الحصر طريق الجمع بينه ولم يكن في المقام حمل أقرب منه مع أن الجمع بحمل أخبار المشهور
على الفضل يمكن بل وأقرب وذلك لقوة أخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر أيضاً وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل إجماعاً
من المتأخرين إجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في المدعى صريح ولا سيما الدال منها على اعتبار [illegible]
القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مما اتفق عليه الجمهور كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى قال إذا ذكره فقد أشير إلى قول طاووس وهو
قول الجمهور [illegible] ذلك عن كثير من النصوص بها زيادة على ما في رواية أبان بن تغلب وربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا أقبلنا
من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة
ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله فنزلنا وصلينا وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا جعلنا
فداك هذه الساعة تصلي فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فإن صدره كالذي [illegible] على أنه كان مقرراً عند الشيعة أنه لا يدخل الوقت
قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يدعون على المصلي قبله ويزعمونه من شباب المدينة [illegible] ومنها رواية جارود قال قال لي أبو عبد الله
يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن
أصليها إذا سقط القرص وذلك لأنه لا يريد الأمر [illegible] قليلاً عند ذهاب الحمرة ولما ادعى أنهم نادوا به وأذاعوه قال إنما أفعل الآن الخ وهو كالصريح
في أن صلاته ذلك للتقية ومنها كتبت إلى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتأخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في أن المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب أنهم كانوا من العامة وهذه الرواية كسابقتها
دليل على المختار أيضاً وإن استدل بالأولى وهذه على خلافه [illegible] في الأولى [illegible] بقوله أرى لك [illegible] في الاستحباب والأمر
بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما فيه من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر أنه من جهة علمه بعدالته [illegible] بالتقية أو بمعرفته بسبيل الخلاص
عنها ولفظ الاحتياط ليس نصاً بل ولا ظاهراً في الاستحباب لأن ذلك إنما هو باصطلاح المتأخرين من الأصحاب وإلا فالاحتياط هو الاستظهار و
الأخذ بالأوثق [illegible] من الأصحاب أنهم كما مضى لا يرتاب [illegible] العبادات واجب المرجوع إليه الحكم الاستصحابي بقاء شغل الذمة
اليقيني المقتضي للخروج عنه باليقين [illegible] دلالة هذه الأخبار على المختار وأن خلافه مذهب [illegible] وتلك الكثرة [illegible]
جواب [illegible] عن تلك الأخبار الدالة على حصول المغرب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ويؤيده [illegible] الأخبار [illegible] كالخبر عن
المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره ومنها [illegible] ونحن نخاف أن تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه أخرى إنما [illegible] إذا لم تره خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها
سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا وفي [illegible] فقال بعد الراوي
[illegible] الناس [illegible] المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله فأخبرته بذلك فقال
ولم [illegible] ذلك [illegible] الأسانيد [illegible] مع أن ظاهرها ولا سيما الأخير عدم
الباس بوجود النور والشعاع [illegible] التلال والجبال وأن المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلي [illegible] على الأرض هو ما قطع جماعة من أرباب هذا
القول [illegible] الأبعد أن نقلوا عن [illegible] الغروب على هذا القول في العراق بأن لا يبقى شيء من الشعاع
على رؤوس [illegible] قلل الجبال ما [illegible] وهو حسن [illegible] وكما ترى خلاف [illegible] تلك الأخبار [illegible] مع أن الذي يظهر
كون ما دلت عليه [illegible] على هذا القول [illegible] قال بعد نقل القولين فأما على القول الأول [illegible] إلى هذا إذا غابت الشمس عن البصر
ضوؤها على جبل يقابلها أو على مكان عال [illegible] حكم طلوعها الآن قال وعلى الرواية الأخرى [illegible]
[illegible] كل موضع [illegible] وهو الأحوط [illegible] على حصول الغروب بالاستتار [illegible]
عن النظر [illegible] شعاعها على قلل الجبال والعجب [illegible] هؤلاء الجماعة عن [illegible] عليهم
أن عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما [illegible] في الذخيرة [illegible] قول حسن [illegible] مع إمكان
المنازعة ومع ذلك فالظاهر أن وجه المنازعة إنما هو [illegible] والنصوص الأخيرة في خلاف [illegible] الاكتفاء بالغيبة عن النظر وعدم
البأس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف [illegible] المصير مع ضعف النصوص الدالة عليه [illegible] بالكلية ومخالفته الاتفاق
[illegible] حتى الأخبار التي استدل بها [illegible] عرفت من [illegible] الاستتار [illegible] مع وجود الأشعة على
الجبال قطعاً [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] قول محمد [illegible] على تقديم [illegible] العماني [illegible]
يوافق شيئاً منها [illegible] زيادة على [illegible] والشذوذ [illegible] الإجماع [illegible] اسوداد الأفق من المشرق

كما في العيان الجزيرين ويلد وثلثه انجم به كما عن الصدوقين في المقنع والرسالة للصحيح هما شاذان ومستندها الاخبار وما اشبهنا ثمانية منها من وجوه
شتى مع ضعف دلالتها واحتمالها كلها الرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعها اليه بعض الفضلاء بوجه قريب فلا فايدة في التعرض لذكره ولا جدوى
وانما اطولنا الكلام في المسئلة لانها من المهمات وذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق الثانية
قيل والقايل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله الا مع العذر فيجوز كما هو ظ بعض المنع
عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد مر في اواخر مواقيت الفرايض ما يصلح مستندا لهم وان الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا ولو اختيارا لكن مع
الكراهة خروجا عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفته الثالثة
يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف لما مر في توقيتها به لا للشاب الذي يمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه ونحوها او مسافر او غيرهما من ذوي
الاعذار المحتملة منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم ح تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل في المنتهى الاجماع عليه بل عليه عامة من تاخر عن الفاضل
وفي الكثير فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الوقت قبل وقته ويمنع على اطلاقه ولظاهر الصحيح قلت له
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل هو ونحوه الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مط كما في بعضها او قد مضى او في السفر خاصة كما في كثير منها ومنها الصحيح وغيره او ونحوه
العذر كما في اكثرها ومنها الصحاح وغيرها وهي ارجح من الاول الصحيح من وجوه عديدة ومنها اصرحية الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على
الكراهة الا لحرمة ويشير اليه فحوى اخرها برواية الكليني والشيخ قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى
صريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاص [illegible] كما حكي عن [illegible] وبالجملة لا ريب ان الاحوط
وان كان جواز التقديم مع العذر مط اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح
من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين
ليلة ونحوه الخبر يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن قريب لا يستطاع الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا
انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فلا
يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول الليل بل في الخبر الاخير اعتبار مضي ثلثه الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى به و
اطلاقها بجواز التقديم اول الليل ظاهر بحكم التبادر كونه بعد العشائين ولعله متعين قصرا للضرورة على محلها والتفاتا على عموم ما دل على
المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا ما اخرج المستثنى ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة الليل المتقدمة مجموع الثلث عشر ركعة
لاطلاقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وفي كثير من النصوص ان ركعتي الفجر من صلوة الليل ويسمى الدساسة
لدسها فيها فاي فرض من استثنائها من الحكم بجواز التقديم عنه لا وجه وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه في الوقت
بعد ان قدمها عليه فهل يستحب الاتيان بها ثانيا وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة
العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها كما في السراير وعن النهاية والمهذب وعزى في المدارك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضل
والشهيد وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع بعدم
القايل بالفرق مع بط قوله فان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى فيه ولعل معنى قوله ع فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى
التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو واسقاط الاقدام ويكون العبارة
فليصل مكان قد بقي يكون او سهوا كذا ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصور الدلالة عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن
هنا ينقدح ما في دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله لما نشاء من انقمناه على الشرطية الثانية عليهم لم يذكر الشرطية الاخرى فهي قوله فان كان
قد بقي الخ والاجمال انما [illegible] منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الا ان في السراير وعن المعتبر وجماعة اشتراطه والنص كالفتوى
مطلق لكن في ذيله اشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستندهم والا فلا
مستند لهم عدا ما قيل من انه فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب وحسن ان كان اشتراط التخفيف بمجرد الفضل وان كان المقصود حرمة النافلة

مع عدمه فلا يفيد المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى
نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار
في المزاحمة المزبورة المخالفة للاصل على هذا التقييد على القدر المجمع عليه واطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع عدم مقاومته لاطلاق
النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما ومنها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف فيبقى
الباقي ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حينئذ لمعارضه اقوى منه عددا وسندا واعتضادا
بالاصول فتأمل وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها او تسبيحة
في محالها بل عن بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا ايثاره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم
الجمعة وصلاتها او يعمها اوجه اطلاق النص والفتوى ويقتضي الاخير واختصاصهما بما عدا صلاة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما
مع كثرة الاخبار بتعجيلها وهذا احوط واولى وهل هي اداء قيل الاقرب نعم للتنزيل لها منزلة صلاة واحدة ادرك ركعة منها ولا يبعد هذا ان
اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة
فتبين السعة فقيل يصلي النافلة بعدها اداء لبقاء وقتها وفيه نظر بل على المختار كفاية قصد القربة هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها
كما اذا كانت نافلة العصر حيث يصلي في وقتها بعد فريضتها او يشكل فيما لو كانت نافلة الظهر فعلها بعد فريضتها اشتغالا في وقت فريضة لعدم استثنائه
لاختصاص المستثنى منها من النص والفتوى بحكم التبادر بما يأتي في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه جدا واعلم ان هذا الحكم
يختص بنافلة الظهرين اما نافلة المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بدأ بالعشاء ان لم نقل بامتداده بامتداد وقت
الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل من غير معارض لاختصاص نوافلها بالتمسك بما
لا يجوز عندنا فنقول المحكي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف لعدم الاشتهار
خلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي عدة والتحرير والمنتهى او تقييده بما اذا لم
يكن شرع في ركعتين منها فيتمها خاصة والا فلا يبدأ كما ذكره الشهيدان وغيرهما [illegible] عن ابطال العمل وهو [illegible] قلنا مطلقا وان
خصصناها بالفريضة وقلنا بكراهته في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني ومطلقا كما عليه بعض [illegible] لا استثناء ولعدم [illegible] النافلة
في وقت الفريضة ولا ابطال الا [illegible] الكراهة [illegible] لاختصاصها بما اذا لم يعارض [illegible] وقد [illegible] منها
في المسألة لعموم الادلة على التحريم الا ان يقع [illegible] لاختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا [illegible] فيها مطلقا او
غير بعيد فما قالوه حسن بناء على تمامية عموم [illegible] لابطال النوافل [illegible] وعليه يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة
احتمال شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال [illegible] الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر
فلا يجب [illegible] المشهورة على الشهرة والشيخ كما عرفت لم يستثنهما بل جعلهما من صلاة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني [illegible]
كتاب الحديث يجوز فعلها بعد [illegible] الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر وصاحب [illegible] والذخيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه ومنها الصحيحان
ما يزيد منهما اسنادا وغيرها ولعله اختيار الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك [illegible] الاعتياد كما هو [illegible] جملة منها [illegible] يجمع بين [illegible] الاخبار الاتية الناهية
عن الاتيان في وقت الفريضة فلا منافاة بينهما فان ما دل منها على جواز ايقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي
متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما ولا يرى لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومتها صحيحها كالباقية للاخبار المقابلة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان اخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني وان
اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة [illegible] وليس كل ما دل منها على انه اخرها انه لو سلم فعلها بعده لما كان اخرها مع انه يستلزم وقوع
النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيح المتقدم في اخر ركعتي الفجر
المانعة عن فعلهما بعد الفجر [illegible] الصريح في كون [illegible] على جهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح [illegible]
بطلوع الفجر قال لا والمنع عن الاتيان يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع انه لا قائل بالفرق
والظاهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبح [illegible]
[illegible] قال يصلي [illegible] والخبر [illegible] وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك [illegible]
قريب منه الروايات الاتية [illegible] لدلالتها على المنع بالمفهوم اذا لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة في [illegible] فعلها
في وقت الفريضة [illegible] كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقة وظاهرة [illegible] بما اذا ادرك
اربعا من الليل [illegible] كما سيأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول [illegible] الا انها اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فان فيه ابقاء الاخبار

المرجوح وطرحها الاخبار المشهورة وكذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق بالنصوص الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة والنسب بطريق الاحتياط اللازم المراعات في مثل العبادات التوقيفية فلا معدل عما ذكره الاصحاب فلا تشد وخصوصا مع اشمال الاخبار المرخصة للتنفل ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفريضة عن وقت فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة وفيه اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وجنى اخر قلت له انه ربما ابتلت في الفجر فقال اذا رايت ذلك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين ... ما في اخر قلت لم اقم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا اوتر اخر الركعات ثم يتضمنه ... وسنده بالضعف ... ما سبق ... من صلى اربعا وطلع الفجر فهو ... من صلى ... بالاتمام ... الليل ... الليل ... عما في الصبح ... بالوتر ... يصلي ... يكون ... بالوتر في اصح ... ان تقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ... الشيخ ... في المنتهى ... المنافاة ... على الفضيلة والرواية السابقة على ... قد ذكر جماعة هنا التخفيف ... الكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهر ربما ... قلت ... ابي عبد الله اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاعجال ... فان قلت ... الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة ... نافلة الليل ... على مورد الرواية المقبولة مع انها ... المنع هنا بالمفهوم المعتبر ... الا ... في ركعتين والا ... المغرب ...

السادسة يجوز ان يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر ... من العامة ... وهو الحجة مضافا الى الاصل العمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت ... لم يخرج وقتها ... والا فتقدم عليها ... وفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع وكتب الماتن وغيرهما ... الفاضل في عدة ... بل نسبه الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة ... الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة ... زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نافلة الظهر بالذراع والذراعين الامرة بالبداءة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في تاخير ركعتي الفجر ... بعد طلوع الفجر الثاني ... اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة والصحيح ... كلام جماعة لا تصل نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال ... ما كان ... في المقابسة ... المتقدمة في تاخير ركعتي الفجر الناهية عن فعلها بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بها وفي الموثق قيل لابي جعفر ... ما لي اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الامر بالبداءة بالفريضة والنهي عن النافلة او النفي لها الراجع اليهما في افادة التحريم ... الاشهر الاقوى ... وجوه ... المقابسة ... في الصحيحين ... النافلة ... فريضة ... يكون ... هنا ... بحكم الزيادة ... عداه كان حمل ... على الكراهة كما ... الشهيدان وجماعة ... النصوص ... المرخصة ... وهي مستفيضة ... منها ... بالصحيح والحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة قال الفضل ان تبدا بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفته من عدم قبول ... المانعين ... على الفضيلة ان الجمع فرع التكافؤ ... المقام ... كثير من الاخبار واستفاضتها ... من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها ... زيادة على ما مر في الصحيحين ... الوارد في تحديد نوافل الظهر بالذراع والذراعين ... المكان لنافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع ... وهو كالنص في التحريم ومع ذلك ... الفريضة ... النافلة ... بل الاجماع ... الشهيد ... الطائفة ولعله لذا ادعى الماتن عليه اجماع الطائفة ... الصحيح ... اذا دخل المسافر مع قوم ... في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين ... نافلة والاخيرتين فريضة و... فان النافلة ... المعادة له فليجعل الركعتين ... المسلم ... عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة اجماعا ... النصوص الدالة على خصوص ...

الرواية

النوافل في بعض اوقات الفرائض كالفضيلة لا يرتبط بالمقام لاشتراطها الاصحاب استثنوها بالخصوص لم يريدوا بها النافلة الحقيقية لمدة تنبئ
على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه في بحثها انشاء الله فتكون الرواية بذلك شاذة فتم كالصحيح الاخيرة الرواية الدالة ويدل على انه لا ينبغي ان
يتطوع في وقت فريضة [illegible] هذا الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال له الناس في الاقامة قال الله [illegible] ذلك
لعدم قابليتها لهذا التفصيل فيها جملة وانما حمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن قوله القول بالاطلاق الكراهة وانما المحمول عن لتأدية
على شرعية النوافل مطلق وقضاء الرواتب منها متى شاء فهي ان كانت كثيرة قريبة من التواتر [illegible] الا ان دلالتها بالعموم وبالاطلاق
من الادلة فالمتجه تخصيصها بها كما هو القاعدة المقررة المسلمة فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار
الواضحة الدلالة الا ان لا الاستناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع الناس [illegible] العامة
كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة ثم قوله انا اذا اردنا الخ حيث جعل ذلك من مواضعهم وربما يومي اليه الصحيحة المتقدمة المتضمنة اتيان الاصلوة
بالصبيان فان الظاهر ان المقصود منه امامة واثبات ما هم عليه على هؤلاء العامة الا مع [illegible] بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس وبذلك يقوى
احتمال حمل الاخبار المتقدمة على التقية بتسليم دلالتها على التعميم وكذا حملها على المطلق على الجواز [illegible] المرجوحة ومنها احتمال المتقدمة
المتضمنة لقوله الفضل ان تبدا بالفريضة مع امر نافلة [illegible] دلالتها ايضا على ان القضاء غير الاداء وهو يحتمل الواجب ايضا فتم بما
ومنها الصحيح عن [illegible] فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شيء من تطوع النهار
والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب بعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وانما ينبغي
الحمل على النفي لا الجمع عن الاخبار السابقة بما عرفته وعن هذه اولا بقصورها جملة من المقاومة لاخبار المنع [illegible] عديدة كما عرفته ثانيا
بقصور سند الاخير منها وان كان صحيحين مع عدم جابر لها في مقابلة [illegible] الصحيحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين
في قضاء النوافل فيحتمل الفرائض خاصة ونحو الاستفصال وان [illegible] عمومها لكن العموم غايته الظهور فيصرف عنه بما قدمناه من ادلة المشهور
[illegible] لكن على هذا يبقى المشهور والقائلين بالمضايقة في اوقات الفرائض لفوائتها ولزوم تقديمها الى الحاضرة لكن لا يبقى على هذا التفصيل
على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقل به لكن [illegible] ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور في القول بالمضايقة كما هو الاقرب الا
فلا يرد علينا الاشكال المزبور بالمرة واعلم ان في العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدا البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم
الفرق وحرمتها عليه [illegible] في بحث القضاء من [illegible] ممن [illegible] اعتبار [illegible] عن الموافقة [illegible] بالحرمة ويمكن استنباطها من
العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها الوقتين للحاضرة والفائتة [illegible] كل من قال منا بالكراهة او بالجواز او اعم فقائل بالفرق بين المسألتين
فيها جدا ويصرح [illegible] في هذه المسألة وتحقيق القول في المسألة الثانية ياتي في بحث القضاء انشاء الله تعالى **السابعة** يكره ابتداء
النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتداء
طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار
ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ووقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل العلماء عامة عدا نادر منا فحرمها على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وعن الغنية الاجماع عليها وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي
الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس [illegible] ذكر العلة المتقدمة في الصحيح المتقدم وقال لا صلوة بعد
العصر حتى يصلي المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرها كالعبارة تعلق النهي بالنوافل بعد زماني الفجر والعصر لا بعد
صلوتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع وهو في الشهيد حيث حكى في الذكرى عن بعض العامة فما
وفي الخبر نهى رسول الله عن صلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في بعضها التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاولين منها الاجماع في الانتصار وفي الناصرية وزاد فيها الخامس قال
فيهما باسناد الكراهة في الاولى الى الزوال ويوافقه الحلبي فيه كله وفي الخامس [illegible] الاسكافي في الثلثة الاول [illegible] لكن كل منهما ليس نصا
في التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال النفي الجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الخلاف وهو
مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا اوجب صرف النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع في الصحيح الاول
وبل ينبغي المروي عن العلل [illegible] او توقفا [illegible] في اصل الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاول الا انه روى جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان

لشيء اخصّ من اصالة الصحّة ونقله اولو قال في الخلاف بعد ان نسبه الى الشافعي وغيره مانصّه وما يستفيضه منضمّة ثمّ لفعل النبيّ
ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها وقوله من صلى البردين دخل الجنّة يريد بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها
ثمّ كان مراده بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحتجّ بانا بيّنّا انهم قد خالفوا
النبيّ في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمّى بافعل لا تفعل حيث شنّع على العامّة في روايتهم عن النبيّ ذلك ومال اليه جماعة من محقّقي
متاخري المتاخرين وهو غير بعيد سيّما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخيرين ففي الخبر صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت
وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عمّا عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلّتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم
ان مورد الاخيرين النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك
استثناها جمل الناريد بالابتداء بالنوافل الشروع فيها ولا منقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامّة متاخّريهم وفي الناصرية
الاجماع عليه وهو الحجّة المخصّصة لعموم النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء بل في جملة منها التصريح بذلك
وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سرّ آل محمد المخزون ونحوه اخبار وفي آخر بل اصابها الحسن اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ونحوها الصحيح وفي آخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الّا المقتضي فيه دون غيره وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعموم
الادلة الشرعية ذوات الاسباب عند حصولها بل في جملة منها في ركعتي الاحرام ومنها الصحيح وغيره خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل
منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدّمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيص لعموم المنع سيّما مع وهنه بتخصيص قضاء
النوافل عند كثير وكذا الفرايض مطلقا كما هو المشهور بل عليه ما دلّ على استثناء قضاء النوافل وبالاجماع المحكي عليه في صريح الناصريات والمنتهى والتحرير
والتذكرة ومالتصوص المستفيضة منها النصوص الآتية بقضاء الفرايض متى ذكرها كائنا ما كان بعد الاسم قد علوا وامر المسافر الى العتمة والى نقلها
الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخّرت نحو صلوة الكسوف ونحو ما من نحو من صلوات طواف الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف
الفريضة وفرغ من طوافه حين تغرب الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد
العصر ايصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس عن الصلوة بعد العصر فتمنعوهم
من الطواف وبخصوص الصحيح المتقدّم في صلوة الجنازة ونحوه اخرى لا باس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
وفيه بينها بعض الاخبار بل يمنع بشيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فالاولى وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح في صلوة
الكسوف في الساعة التي يكره فيها عند طلوع الشمس وعند غروبها او ما ورد بكراهة قضاء الفرايض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا يكافؤ
هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمّنت الصحاح وغيرها فينبغي حملها على التقيّة جدّا كما اشار ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة
لما عرفتهم لكن الشهرة دلّلنا العدول عنها واجبت بحمل الكراهة بنفسها وينبغي ان ترد بها وحيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات
الفرايض بل الشهرة على نفيها فيها انتفينا بالاصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقيّة ومن هنا ظهر ضعف قول
الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين وزاد في الثالث واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص المانعة في صدر المسألة تضمّنت
استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في المنتهى والناصريات ولا خلاف فيه بينهم اجده الا من اطلاق العبارة ونحوها
بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك بقادح ولا ظاهر في المخالفة سيّما مع امكان اندراجها في النوافل الراتبة المستثنيات فانها منها الكون
النوافل الثابتة فيها على الجمعة وزيادة اربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها لعموم
ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى وروايةً في الفرايض ما عدا العشاء فيستحبّ تأخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بلا خلاف
بوجوبه كما حكي والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلّها متواترة ففي الصحيح اول الوقت افضل فعجّل الخير ما استطعت
وبمعناه كثير منها صلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول الا ما مر من تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتها وتأخير المتيمّم التيمّم الى آخر الوقت بناءً على ما سبق الى الفريضة ان قلنا بجواز تقديمه
في اول وقتها في الجملة او مطلقا ولا يجب اليه التاخير وتأخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما وتصلّي اربع صلوات
بغير نجاسة وتأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير وما قرب من الفجر وتأخير ركعتيها الى الفجر الاول وتأخير فريضة الصبح الى ان يفرغ من صلوة الليل
اربع ركعات الى ان يتمّها والوتر وصلوة الفجر وتأخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة جملة منها العتمة الى ثلث من

المواضع

المواضع المستثناة ومنها ما استثني في سواه من الشيء من نافلة رافع الاغتشاش الى ان يخرج او نافلة القضاء المغرب الى ميل الانظار ليفرغ عنها
النفس والانتظار وتاخير المغمض من عرفة العشاء الى المجمع وتاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها تاخير صاحب
العذر الراجي للزوال الى ان يقع صلوته في اخر الوقت الكامل بالا مع السبب وحيث تدري الصلوة عن قوة ... من الثاني والاتي مقامه ومنها ما اذا كان التأخير مشتملا
على صفة كمال كاشتغالها بالافعال وتطويل القنوت واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك مما يعلم من ... قبل
من النصوص لم اقف عليها نعم ربما دل بعضها على استحباب التاخير لانتظار الامام ... وفي الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وظاهره ما يستفاد من جواز التاخير لا استحبابه ... نعم في الصحيح اكون في جانب المصر
المغرب واذا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ونحوه خبر اخر
ائت منزلك وانزع ثيابك ... كلها لا تدل على الاستحباب الذي هو المراد بل الامر الذي تضمنها ولكن يمكن وروده مطلق الرخصة باعتبار
وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيها الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب لا فائدة مهمة
في ذكرها مع ان في بعضها التامل ومنها التاخير في الاجزاء ومن صلوته ... اجماعا والنصوص من ... الى الاصول مستفيضة جدا ومنها الصحيح
وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقت او النافلة او وقت الفضيلة ويحتمل ...
فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في من صلى قبل الزوال يجزيه ... ثبت في ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن
وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام ... بكفاية الظن لعله معلوم ... ولتحقيق المفروض من
الظن بحكم النادر عدمه ويجوز ذلك بها ... النصوص المعتبرة المخبرة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة ومنها الصحيح وغيره مع انه ...
الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الاذان بحمله على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من الظن وان امكن الجمع
بحمل الاولة على اذان ... والثاني على غيره لكون الجمع الاول ادق بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه الفحول وجوز التعويل مع عدم على الامارات
المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه الماس من الروايات ... الخصوص ما ... من الخبر خلافا للاسكافي وغيره حيث ...
بتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره بجواز
الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة وبعده فيها ايضا ادلة مستقلة كالموثقة التي ربما صليت الظهر في يوم الغيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا فتوى ونصا
الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان التشهد او التسليم ولما في رواية قضاء الاشهر لاطلاق الخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ان في الظن وقصور السند ... مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام
جماعة حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل ثابتا على انه مامور باتباع ظنه فيجزيه ... ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع و
النص فيبقى الباقي وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة في وجوب الاعادة ... يحصل بيقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت
ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبله المفسد ... فانها لا تكون الا لحصر ووقت كلها
قبل الوقت مخرج الوقت عن كونه مضروبا لها وللموثق من صلى في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم ... منجبر
بما مر ... الوجوه فيه انها اجتهادات في مقابلة النص ... فالثلاثة الاول يمنعها الجمع ... بالوقت فيها الوقت لنفس الامر
كيف والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة ينفيه اصالة البراءة ... ماهو وقت ظنا ... فقد خرج عن العهدة وامتثل باتيانه في
الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فيفسد ونحوه يجاب عن الرابع وزيادة في المنع ... ذلك في الاخير ... ودعوى
خروجها بالادلة ... مما مر من الاصول والروايات المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها ... في صورة وقوع تمام الصلوة
قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخص بها الموثقة او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا
... قبل الوقت وبالجملة ... الاكثر اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلوة لو وقعت قبل الوقت في غير صورة
الظن مطلقا ... وهو ... وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادف
شيئا منه او وقعت بتمامها والمتيقن البطلان في الاول ... ذكره الاجماع عليه كما لعله ... الامتثال المقتضي للامكان ...
سيما مع ... وقوع النهي عن الشروع في العبادة ... خلافا للمحكي عن النهاية والمهذب والكافي ... لكن الاخير ... فالاولى
... الجاهل ... ولكن مع ان ... ولم يرد ادراك الوقت في البعض ... وهو ممنوع على ... والمخبر
المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مخصوص بالظان فان ... تحقيق كما عرفت والقياس حرام والله ...
غيره قوله الصحيح فيما لو صادفت الوقت ... ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي ... الوقت كما هو المتبادر ...
الصلوة ... وقت بالبال ... الى وقوع الصلوة في الوقت ... المكلف به وهو ... لعله ...

على الشهرة مع ان الاصل بنفسه ربما يكون ذا ابن بأي معنى فسرنا من الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الثاني بل هو عينه
متعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص المعتبرة كالموثق وغيره اخرا بالان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت تعبر غير
من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت
بدات بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد لما يستفاد منه وقصد الفريضة كما تقرر في محله **الثالثة في القبلة** وهي في اللغة على ما قيل الحالة
المستقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلاف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة في الجملة فاكثر المتاخرين على انها القبلة
مطلقا مع الامكان من مشاهدتها لمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا بان كان بالبعد عنها او تعذرت مشاهدتها لمرض
حبس ونحوهما فجهتها وان بعد وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي والعلامة الاتي لمستندا في الشق الاول الى الا
جماع المحكي عن المعتبر والتذكرة والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاخبار الاجماع على صحة الصلوة
اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد الحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدا خبرا ما كان مسجدا عند نزول الاية ويقين وخصوص
المروي في الاحتجاج عن مولينا العسكري في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا
ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فعلنا في الوسائل وهو نص في المدعى كما هو في الشق الثاني والحجة فيه بعد الاجماع
النصوص المتقدمة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد وجب ارادة الجهة منها الا انه توجيه منها كونها مرادة وما دل على انهم
حول اليها وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه
صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد ره ويندفع به القول بتعين الاعيان للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه
القاضي وابن حمزة والديلمي بل ذكر الشهيد انه اكثر الاصحاب وفاقا وادعى عليه وغيره فادعى انه هو المشهور هي اي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للنصوص المستفيضة لانصليها من اصلها الحجة ونقل عن نقله ما فيه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير
تسليمها معارضة بالشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا تصلح للضعف جابرة وكذا النصوص كالعبارة والمحكي عن الانتصار
والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية جواز الصلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم
اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد ولكن عن ط والجمل والعقود والمبسوط والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة
ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة لما عرفت في الشق الاول ويمكن تنزيل اطلاق ما مر
من العبارة عليه فيرتفع عنه الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة فيحتمل تنزيل ما صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في
كنز العرفان وربما فهم ايضا من شيخنا الشهيد في الذكرى وجملة ممن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم
لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان كان في ذلك تكلف لكن سبيل التقريب الى الافهام اطلاق اسم الجهة وعموم
بذلك الجمع بين القولين وكذا الثانية تظهر فيما لو تمكن المشاهد ومن بحكمه بما ارتفع بحيث فيكون الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما لفظية
شيئين احدهما تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كانا خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد او الحرم
ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم للنائي دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية
الجهة دون عينها كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد ومن بعده تبعوا لم يتم فرق الا الثمرة الاخيرة وجعلوا بين القولين بما مر ظهر
منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة دون السابقة وليس كذلك لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن لا
تم ربما يابى عنه عبارات الخلاف المحكية وبه استدل على بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامية بان المحقق في استقبال عين الكعبة
لازم لمن وجب استقبال عينها فان تكليف مصلي جهة الكعبة لا يكون الجهة كليا الا كان التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد من
الاجزاء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجهه
لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا تظهر لهذا الاختلاف
الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجوده لمنع كما في الخلاف من الدليل فالنصوص قد مر والاجماع المحكي
بالمعارضة بما يحكى سابقا من غيره وثمرة الثوبين نفي الخلاف عن كون استقبال الجهة المسجد من تاء عليه كما هو ظاهر الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا
يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة من ان المعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي
كل مصل على انا لا نزاع في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاقهم
على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي عينه رعاية تلك العلامة فالاولى تعريفها بذلك كما ذكره بعض الاجلة
ولو صلى في وسطها حيث يطوف لم القبلة فيه استقبل اي جانب منها شاء مخيرا بينها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق
بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكره من حصول استقبال القبلة

بياض على ١١٩

بناء على انها البيت مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذات المصلي بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته
وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية مثله
واما كون البعض بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي
المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحصل له هذا فتدبر وبهذا منع الشيخ في ف والقاضي في غيرهما من صلوة الفريضة جوفها ويعضده
الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لهذا سندا موافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم
منهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة بحمل النهي في الصحيح
غيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق لم يصلح بدون
لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان اخرتان عاملا بهما مع ضعف احديهما بالجهالة والاخرى بالارسال في الاولى عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك
قال في الذكرى بعد نقله هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن مع نهاية مرفوعة في الاولى
انها كالرواية الاخيرة تاييد لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما وضعفهما
مع معارضة بعضها ببعض يمنع عن العمل بهما وان تؤيد بالصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع
المتقدمة لكنها معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية الموجبة لمرجوحية الموثقة لا تقاوم الصحيح
من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة
المسوغة له ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه في اثبات
في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته هذا
هو المشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في التنقيح وغيره وفاقا منهم للحلي والمبسوط ولكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتعبيره
عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الذي هو اعم منه وان رجعه الماتن اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع
الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال المبرز من الكعبة واما على ما قدمناه وهو خيرته في المسئلة | باستقبال
السابقة من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة
ووجهه دوران الامر بين فوات الاستقبال الواجب للمصلي قائما او القيام ونحوه من الواجبات والمصلي مستلقيا مومئا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير
كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات
معه عدا الاستقبال ولا كذلك الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معا فيكون الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند
الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى مع تعيين الابراز اما على ما اختاروه في القبلة وانها ما حاذى المصلي من ابعاضها فظ واما على
ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة
عليها الاحتياط فبناء على مختارهم ولا على المختار الا مع الاضطرار وحكى الضيمري تبعا الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع و
قيل والقائل الشيخ في يه و ف مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور للخبر
وفيه ضعف سندا ومتنا ومعارضة كالاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما المعتضدة من اصلها بالاجماع وفي خصوص
المسئلة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون
توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال او
الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا بانهم
شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد
بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومية سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى
من التعبير بالركن كما اتفق في عدة لايهامه وجوب التوجه الى عينه سمته ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا الجهة والناحية ويتوجه اهل
كل اقليم الى الركن توجههم الى الجهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب امرهم باولئك ان يراد
توجههم الى الركن توجههم الى الجهة او يراد حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم لكن الكفي
منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمنع عن العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان قوله في التوجه الاخير حق توجههم الصحيح الى اخره غير مفهوم بل ما يفيد
لان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي قطر منها يحاذي المصلي ولو كان ركنا فتخصيصه بالركن كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو
عراقي مثلا فانه صحيح وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى فحصره التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف

وهو اعرف بما هو وكيف كان فقد ذكر الاصحاب الاعلام اربع علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين
العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل العراق جعل الجدي على الخد
الايمن في القول اذا نزل المغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله ويجعلون المشرق الى المنكب هو
مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة اخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بنات نعش الصغرى يقرب من القطب
الشمالي الجدي راسها والفرقدان في نعشها خلف المنكب الايمن وثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعة ذكرها
بعضهم جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستند هذه العلامات قواعد
الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم يرد بشيء منها نص ولا رواية عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد
بها نصوص منها المروي عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل الكوفي في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد
باهل العراق لكنها خصت لهم بقرينة الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال
والضعف بالسكوني في الشرب من الطائفة فان العمدة هو استعمالها فن الهيئة وعليه لا يستقيم جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق
كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتدالين كما يبين له عن الاكثر وجملة منهم قيدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون الى
جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه عكس الاول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات الثلث الاول اختلافا واضحا فان العلامة
الاولى سيما قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين كان المتصور ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغربه كذلك على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب
وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة
على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها مناسبة لنقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة و
المشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وهي اشد انحرافا ونحوها منها تبريز واردبيل
وقزوين وهمدان ونحوها والاكثر من بلاد خراسان ونزول اطلاق عبارات الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولذا جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر
في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا صعوبة فيها ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما مر اليه الاشارة وقد
عرفت ما فيه اجماله ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك بل اوضح تأييدا ما عليه قبور الائمة ع في العراق
من الاختلاف مع قرب المسافة بينهما على وجه يقطع معه انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلاة عندها
دون الامور ونحو ذلك وهو نظير ما في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في ض فقال في جملة كلام له واما توهم
اغتفار التفاوت الحاصل بينها اي بين العلامات الثلث مع عدم تاثيره في الجهة ففاسد لما قدمناه في تحقيق الجهة من اعتبار تعين الكعبة
ظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة ويقطع بكون انحراف
عن نقطة الجنوب والمغرب الا عند التي خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل نقطة الجنوب وهذا امر
لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة
في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير
عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وبين محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزالا يزدادان بعدا كلما ازدادا امتدادا
كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للمسامتة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصله
ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تأخر عنهما عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير
لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مع ذلك هو اي هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها
الخبر عن المفضل سألته عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما
تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سندا الرفع الثالث
وارسال الاول والثاني وضعف في الفقيه من بسنده محمد بن سنان او مفضل بن عمر وانما غايته القول بها مجبورة الا انضباط الحاجة الاعتبار

على التحريم ناص عند الاكثر الضعيفين

ذكر الجاهلية

كتاب الصلوة

ذكره الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة ولذا توقف فيه في ظ الذكرى كالماتن في ظ المعتبر الا ان ظ سيّما من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المش على الظاهر المصرح به في عبائر هؤلاء الجماعة هنا الاستحباب وغيرهم كالشهيد في الذكرى وربما قيل اختاره بوجوبه كما هو ظ جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره فيمكن الجبر بذلك سند الروايات او قصورها والبناء المتقدم وان كان ظ كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهما لكن ظ آخرين كالفاضل في لف والتحرير والارشاد وعد والشهيد في الذكرى وغيرهما اطراد الحكم على كل من القول المبني عليه ومقابله لنص بعضهم الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيها من السعة ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فان العمدة هو النصوص المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة ولا يصلح للحجية لو بينة القول بموجبها لانها على الوجوب ولم نر قائلا به عدا الناقل ونادر وكيف كان فهو احوط من الترك لضعف القول به بضعف دليله عن اثبات ما دل على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والنص المعمول به وانما ربما يجاب عنه بورود مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطأ هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة لئلا الشبهة من يتهم في الحكم بخطأ من مضى من هؤلاء الكفرة فيعرفهم ولعبد فان مراعات التقية على تقدير ثبوت بناء المسجد على التيامن يقتضي امر الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يامروا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم واعلاء مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين في ضره وكرى وان كان يظهر من بعضهم افادته المظنة ولعلها بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له متحرّيا في ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى عن ط حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا فقد العلم بما نصب له من العلامات وهو غير ظ في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامة لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهوره المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين كافة في كثير من العبائر كالمعتبر والمنتهى والتحرير وكره وكرى وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظ اجماع المسلمين على تقدمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا او وفعل الاربع ح بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعين الاربع على المجتهد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال ونعم ما قال والمعتبر به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منها الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسل الاتي الظ في نفي الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل المجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الاتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقوله مطلقا لكن في مقابلها للادلة المتقدمة مضافا الى اشكال ولعل بل المقطوع به عدمها واذا فقد العلم بالجهة والظن مط لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة الواحدة مثلا الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم وما كيف اتفق ويشترط التباعد بينها بحيث يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد معه واحدة قليل الانحراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول اقتصارا على المشار من النص والفتوى ومع الضرورة بخوف لص او سبع او نحوهما او ضيق الوقت عن الصلوة لا ربع يصلي الى اي جهة شاء ما قدر منها واحدة كما صرح به جماعة او يصليها باجمعها ولو قدر على الزيادة كما هو ظ العبارة وكثير من الجماعة وهو الاوفق بالاصل كالاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة ولا خلاف فيما وقع في جواز الاقتصار عن الاربع صلوة بالمقدر منها او الواحد في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال فالمذهب من وجوبها اشهرها بل في ظ المعتبر والمنتهى ح وعد المحقق الثاني ان عليه عملنا وحكي التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالتوجه الى عين القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه لا فالاعادة ولظ الصدوق كما قيل فيصل الى حيث شاء ومال اليه الفاضل في لف والشهيد في كرى وغيرهما من متاخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح يجزي التحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح المروي في يه عن الصادق ع انه قال في رجل ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ولعدم الاجماع في الاربع في محل النزاع وفي الاصل منع وبنحو الاستقبال الجهل بالقبلة استثنائي عما تقدم من الغيم وفي الخبر بضعف السند والاجماع

اي هذا الامر واجب مطلق لا مشروط بالعلم او الظن بالجهة

بتضمنه سقوط الاجتهاد من جملة ما هو مخالف للاجماع الظاهر والمحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه الاجتهاد في مسئلة القبلة في فقد العلم وهي انه يعمل
بالظن مع القدرة عليه والا فيسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصونا للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما
مع اعتضاده بعد فتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في الفقيه من ورود هذا الحديث وكذا في مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره
بما مضى بالاصل الذي قدمنا والجواب عنه بما مر من منع تسليم سند المنع وهو غير مسلم لارسال الخبر الاخير وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة للجبر
بالعمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح ان تعدد واستفاض على الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحة الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان راويه
بدل ما هنا يجري التحري لا التخيير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف وقع في المبدل ومعه لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا
ومتنا غير ما وقع فيه الاختلاف مع الاصل بين فع احتمال التعدد رواية وانه روى بهذا مرة وبالاخرى اخرى في الثاني منهما بان محل الدلالة
قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من كلام المعصوم يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه مروي في ذيب بدون
هذه الزيادة فاذا يشكل الاستناد الى هذه المعتبرة سيما في مقابلة خصوص ما مر من المرسل المنجبر بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة
مستقلة ويحتمل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن
القوادح المتقدمة تعارضها ما اثبت شبهة في المسئلة بناء على ان ترجيحها على الادلة السابقة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل هو
ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والتقدم فيه زيادة على ما مر بامكان تحصيل المامور به بصلوة ثلث الى ثلث جهات ممنوع بعد تحصيل
القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب هو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو يسيرا الا
بها استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ولا كذلك الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يرتفع الزائد عنها
القائم به ولا شبهة لو سلم فشاهد الاصل قلنا اصل الحرمة استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البرائة اليقينية مرجعه الى
استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البرائة فيكون مخصصة لها كما عن ابن طاوس وجب التخيير القرعة فان الكل امر مشكل ويضعف بانه
لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية تنتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا يتضح ما في لك من نفي الباس
عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء وصحتها كذلك ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بلزومها
فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد مطلقا وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فيقضيه بعد الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة
باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما سيأتي الى ما يأتي فيبقى الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا انه جهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى
الجهات الاربع او لاختيار المكلف اياها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعات القبلة او لجهتها او بعد الفراغ تبين الخطاء والصلوة الى غير القبلة
ابعد ما كان حيث لا بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا كما في التنقيح وغيره بل في المنتهى وعن المعتبر ان عليه اجماع
العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وخصوص الصحيح قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف من القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة
عمار عنه في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى
على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وبما ابتناه هذه النصوص
الصحاح الاتية بلزوم الاعادة في الوقت ما صلى الى غير القبلة ونحوها اخبار كثيرة من قدماء الطائفة كالشيخ والمرتضى والحلي وابن حمزة لكن الاجماع
المنقول اوجب تقييد اطلاق فتاويهم بالصورة الاتية كما اوجبه مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها وبعيد
الظاهر بل كل من مر ما صلى الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جملة من العبائر كالخلاف والناصريات
والسرائر والغنية والتنقيح ولك وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وفيهما اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر
بين المتأخرين بل عليه عامتهم الامن ندر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في الشرح والمحقق الثاني في شرح القواعد مع ان الاول قد رجع عنه في لف والاخير
لم يصرح بهذا القول بل الاول قد احتاط به والثاني قال والعمل عليه بعد ان قوى المختار فالخلاف منهم ايضا غير حقيق لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة
عما يصلح للمعارضة عدا ما يأتي وستعرف جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيه

في نسخة كذا يحتمل كونه

ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان على غير المشرق والمغرب

هضو

كتاب الصلاة

فتوسندا وضعف دلالة كما نبه عليه جماعة فالوقات مقتضاها انه يعلم وهو في الصلاة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بوجوب الاعادة

هو فيها اذا علم بعد خروجه فاقول مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب في قضاء الصلاة ومع خلاف الاجماع و

بالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال باشتراط الصلاة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه

فهي الى غير القبلة فاسدة ومن فاتته صلاة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما

للاتفاق عليهما نصا وفتوى كما مضى وبالخبر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي

هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها المنع الاول بمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها فان الوقت للامتثال ولذا قال الفاضل في النهاية

والاصل انه كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب نعم لا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص و

الاجماع ولضعف الخبر وقصورها سندا ومكافاة لما مضى بل ولا دلالة ايضا لعدم تقييدهما بالاستدبار بل هما عامان له وللتشريق والتغريب ولذا

وهو خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع الشاهد عليه ليس مضافا الى استلزام حمل المطلق على الفرد النادر

الاستدبار الحقيقي قلما يتفق سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ولا يرد مثله على النصوص لشمولها بعمومها بعضها من حيث التعليل بقوله

تحسبه اجتهاده منضما الى اعتضادها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيث يصدق الفوت حقيقة

ولا يصدق هنا كلية بناء على ان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل من التردد في الصدق وعدمه ومجرده لا يوجب

الخروج عن الاصل القطعي ومن هنا يتجه الحاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشهيد وغيرهما وكثير من المتاخرين

فالحقوه به في جميع الاحكام حتى في عدم الاعادة ولو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة في

هذه الصورة لكن في بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت لا يبعد بل والجاهل مط ولولاه لاشكل الالحاق كليا لاقتضاء الاصل اعادة

ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد التشريق والتغريب كما سنعرفه خلافا للآخرين ومنهم الماتن في ظاهر عبارته هنا فمنعوا عن الحاقهما مطلقا عملا

بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها به بحكم التبادر وغيره ونهاهما وفيهما نظر لاختصاص الاصول بمنع الالحاق في صورة

عدم الاعادة في الوقت لا غيرها بل مقتضاها فيه الالحاق جدا اما صورة عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة في الوقت كما اذا صلى مشرقا

ومغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطاء منضما الى الخبر ما دل على لزومها على الظان فههنا اولى واما دعوى اختصاص

النصوص بهم فممنوعة في بعضها العموم لهم وللناسي بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن

الحكم بشموله للجاهل باشكل نظرا الى في تعليمه ما دل على كونه كالعامد لا ينفع عن اشكال ولا خطاء فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد

الفراغ من الصلاة كما فدمنا واذا تبين في اثنائها فكما بعد الفراغ في الصور الثلاث الا انه يستدير الى القبلة في الصورة الاولى منها بل الخلاف بل عليه

الاجماع في صريح لك وعن ظ المعتبر وعرط وفي غيره نفي الخلاف عنه وهو الحجة منضما الى الصحيح موثقة عمار السابقة وفيها الدلالة على الاستئناف في

الصورة الثالثة ولا خلاف فيها ايضا على الظ المحكي عن ط ويحتمل ثبوته وطا للصورة الثانية ايضا ان عممنا الاستدبار فيها للتشريق والتغريب كما هو ظ

سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا وفيها الحج على ظ فيما حكي عنه من الحاق الصورة الثانية بالاولى في لزوم الاستدارة الى القبلة وانها الخلاف

منضما الى النظر في الوهن الى قوله ونقيضه الخلاف بندرته وشذوذه مع عكس لحصر عبائره في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثقة واطلاقها

في صورة الاستئناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه ويشكل في الثاني بناء على ان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة

ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مط بل مقدمة على جل واجبات الصلاة من الشرائط والاجزاء واشكل

منه الشهيد ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى ثانيهما وسيط في لك وغيرهما وهو الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا

اجماعا من العلماء كما في المعتبر والمنتهى وكرى لكنه قال اجماعا واطلاق ولا شبهة فيه لاستلزامه فوات الاستقبال او غيره من الشرائط والاجزاء للاصول

المعتضدة بالنصوص ومنها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ونحوه الموثق وغيره ويشكل اذا لم يستلزم الفوات كما

على الدالة المعقولة بحيث يؤمن معه الاضطراب في الحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع ومن انصراف الحكم

الى المتبادر والغالب الى الصورة الاولى خاصة والاستثناء في الصحيح بعد عموما في حالات المصلي لا المركوب كما هو واضح وبه صرح جماعة بالجواز

في هذه الصورة وفاقا للفاضل في النهاية ولا يخلو من قوة خلافا للذكرى فاختار المنع وهو احوط تحصيلا للبراءة القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب

حتى نحو الصلاة المنذورة ام تختص بالصلاة الخمس اليومية مقتضى اطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا للمحكي عن ط وتبعهما

كرى قال ولا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب فيرجع فالواجب على الاصل كما هو

على وجوب الوفاء بالنذر منضما الى الخبر عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع

الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليهما اخص فليقدم والخبر غير معلوم الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهره الامن حيث العموم الحاصل

خيار والصيرورة ويمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم الادلة بها لاختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة

المستعملة كثيرا في النصوص منها استفيد وجوبه من الكتاب لا السنة بالاتفاق الحمل المرجوحة ولا يخرج عن قوته وان كان الاحوط عموم المنع لحصول البراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل يومية وواجبة ولو بالسنة الا ان الاشعار لا يصلح للاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة ونقص من الدليل الذي لم نذكر عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته ولحرمه بقوله اختيارا عن الصلاة عليها اضطرارا بجوازها ح اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص به مع ذلك مستفيضة جملة منها زيادة على المعتبرة السابقة من الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة ومنها الصحيح وغيره انه صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وباجماعهم صرح في المنتهى للعموم وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه آخر وفي ثالث عن الصلاة في السفر وانا امشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوهما غيرهما من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة ومن الدالة عليه بالخصوص الرضوي ففيه بعد ذكر صلاة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبير ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه يومي بالركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله فالله اولى بالعذر وهو كالصريح في التعميم فالحقا الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضدا باطلاقات الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعل اظهرهما لقوة دليله وضعف المعارض له من الاطلاق وفي الخبر لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال الا عند التكبير للراكب وان لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى التكبير سقط قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيها مع الامكان قولا واحدا وبالاجماع صرح الفاضل في المنتهى وسابقا وغيره هنا وفي التأخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصريح الرضوي الاول وبه صرح الماتن في بحث الماشي وهو احوط واوفق بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة ويرخص في النافلة سفرا ان يصلي على الراحلة حيث ما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا حكاه جماعة كالمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها به مستفيضة من جملتها صحيحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر ايضا وما شابهه ففي الصحيح الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ونحوه آخر فيه عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وفيه ولا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل بالسفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من النصوص وبه جزم الشيخ في [illegible] لكن في خصوص الجواز على الراحلة في الحضر مدعيا هو عليه كذا الفاضل في المنتهى في الماشي مدعيا اجماع الاصحاب ويتبعهما عامة متأخري الاصحاب للنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلاة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق المنقول منضما الى الاجماع في الخبرين في احدهما ان صليتها وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا هنا وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم [illegible] فان المانع عن صلاته فيه يجوز صلاة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلاة الماشي حضرا وكل من ابطلها ابطلها وهو العماني والحلي في ظاهر كلامه من صحة صلاة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلاة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو في السفر خاصة او ظاهر بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه بالتقييد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة اذ غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث ثبت بقوة [illegible] وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته وبها يذب عن النصوص المفسرة والصحيحة المقيدة على تقديرها بشموله [illegible] السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح عن الحلي حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه آخرون لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخير قولان ولعل الثاني اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء وان امكن السجود من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح يصنع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح [illegible] ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الاخير الماضي [illegible] **الرابعة** في بيان ما يجوز الصلاة

كتاب الصلاة

من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة ففي الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في الغنية قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم المنع لما ليس بساتر ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر ايضا منها الموثق وغيره لا بأس بتقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر الصحيح كتبت الى ابي محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا لاخرين فقيدوهما بالاولى لكونها المتبادر منه لا تأملا فيه جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى سيما منها وقد ادعى الفاضل في المنتهى اجماعنا على جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل وعد منه القنفذ واليربوع والحشرات والظلمان نحو القنفذ وكثير من الحشرات ليس لها نفس لكن محل المنع منه ما يدل على اختصاص المنع منها بالدم نفس سائلة وينبغي عليه تقييدا بغير ذي النفس كالسمك مما الجلد الذي هو مورد النص ونحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا اذا علم كونه ميتة او وجد بيد كافر او ما اشبه الشك في التذكية فقد مضى في اخر كتاب الطهارة المنع عنه ايضا وفاقا لجماعة خلافا لنادر وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب شغل الذمة نعم لو اخذ من يد الاسلام حكم بكونه وكذا لو اخذه من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم الماخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ او عدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع مما يوخذ عن يد مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص او عمومه نظر واما الخبران ان علي بن الحسين [illegible] فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي الثاني انا ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث فلا يعارضان ما قدمنا لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه كان ينزع منه فرو العراق حال الصلاة ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي الثاني عن حال الصلاة اشعارا بعدم كونه ميتة ومن الثاني المنع عن بيع ما اخبر بكونه على انه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفي الباس عن بيعه اخيرا يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] روض الجنان ونفى عنه الباس في السرائر وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب والارانب وجلودهما قال وان ذبحت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها الموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الاصحاب مستند المنع كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها في حديث وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثره مسوخ والمرسل بل المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرات ملقاة على الثوب فضلا عن ان يكون ملبوسا او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ونحوه الخبر المروي في التهذيب والاستبصار بسند يحتمل الصحة في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلاة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصها بالملابس بملاحظة لفظة في المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليها وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل مطلق الملابسة ومثله حجة سيما بعد اعتضادها بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسألة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعرات الملقاة كالعلامة المجلسي فيما حكي عنه مع ما في الشهرة العامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيح وما قبلها من الروايات خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وحجتهما غير واضحة عدا ما في الخبر من [illegible] ضعيف مكاتبة اخرى صحيحة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض

وان كان لو بر نكيا حالت الصلاة فيه ومنها بعد الاغماض عن كونها مكاتبة متضعفة عن مقاومة الروايات المشار اليها وان تضمنت عن التقية لانجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لها على صحيح علي بن ... مع اعتضادها بما لمكاتبة الثلث التي جملتها كما عرفت صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة للشهرة انها اصرح دلالة بما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه كرى ساكتا عليه من ان غايتها انها تضمنت [illegible] عليها ... جوازها من الوبر وما يشابهه من انها صريحة بجواز الصلاة في الوبر المسئول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف [illegible] انما تضمنت ما يلي القلنسوة من الوبر ويمكن الجواب [illegible] بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله الى بعيد قوله عليها ولا ترجيح للاول على الثاني لو لم نقل برجحان الثاني وان بعد عن الاعتبار لكن غايته التوقف [illegible] ثم ولو سلم ترجيح الاول لكان المتبادر منه على التقدير لكون الجواب [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى في جواز الصلاة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى بان [illegible] اعتبار التذكية فيها بمعنى [illegible] او قبول [illegible] الوبر للتذكية [illegible] الطهارة [illegible] في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلاة اتفاقا وكذا قبول [illegible] التذكية لعدم اشتراطها في الوبر من طاهر العين [illegible] الذي هو مورد البحث المسئلة اجماعا [illegible] ولعل المراد من التذكية منها كونه مما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار في الصلاة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس به وان بعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لما مضى [illegible] الى [illegible] اشتراط التذكية فيها الى ما يحكى عن الشافعي واحمد من اشتراطها كون [illegible] ونحوه ماخوذا من الحي او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميت [illegible] لا تصح الصلاة فيه

مما ذكر ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلاة في الشعرات الملقاة خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها او ضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت [illegible] والصحة قد عرفت وجوه القدح فيها سيما [illegible] واضعف من الاستناد لذلك فيه الجمع بين الاخبار المانعة بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة بحملها على الشعرات الملقاة على الثوب لعدم الشاهد عليه اولا وفقد التكافؤ ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة [illegible] بجواز الصلاة في التكة والمكاتبة الاولى بالمنع من الشعرات الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيح المتقدم كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره [illegible] الضعف ما ذكره [illegible] من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يعمل منها ما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح للمكاتبتين المصرحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقى بالمعتبرة الدالة على جواز الصلاة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيح وغيره كما في المروي عن قرب الاسناد [illegible] خروج ذلك كخروج ما لا يؤكل لحمه ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبرغوث والبق ونحوه عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] المنع نصا وفتوى [illegible] لتبادر غيره بغير ذلك [illegible] العسر والحرج [illegible] التحرز عن ذلك قطعا [illegible] لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا وبعض الاخبار [illegible] من الاخبار المانعة عن الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب [illegible] والمانعة عن الصلاة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب [illegible] على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو [illegible] الشعرات منها عليها ولا يتم الا بتقييد المنع عن الصلاة معها مطلقا ويجوز استعمال [illegible] كل من جلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلاة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كانت [illegible] وكان الماخوذ منه جلده ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلاة وغيرها [illegible] الا الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهو ميتة [illegible] الجواز في شيء من ذلك الا [illegible] على المنع [illegible] اللحم اجماع الامامية [illegible] والنصوص [illegible] مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والفنك والسمور والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس [illegible] وفي الصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب [illegible] التقية [illegible] الكراهة [illegible] الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها [illegible] قلت لابي جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة الى غير ذلك من النصوص الاتية وفي الصحيح لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح [illegible] واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا [illegible] فقلت [illegible] في [illegible] هذا الوبر فقال اليس منها ما اكل [illegible] وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده المذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلاة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من الميتة جزا [illegible] او قلعا او نتفا ولا خلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض [illegible] وهو وان عم صورة كون القلع مع غسل موضع الاتصال [illegible] الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله [illegible] موضع الاتصال [illegible] بعضها مع بعض [illegible] يلزم غسل الجميع من باب المقدمة [illegible] المأكول [illegible] من الاصحاب [illegible]

كتاب الصلاة

موضع لا تتمّ فيه الصلاة وقد يقال ان شعر ما ليس له جلد يكون صوفا او شعرا او وبرا تصنع ... وعن الوسيلة اشتراطها انه لا ينتفع من حيوان ... وهو منتفي
على استعمالها شيئا من الاجزاء والاجزاء المبانة من حي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى وفي نهاية الاحكام في ما لو ... منه ابقيه الا اناله
والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحابه شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزء عليه يطلق اسم الجلد ولو منفصلا الا ان يحسن انفصال شيء من
الجلد او اللحم معه كيف لو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية الباسرة لها لا تنفك عن انفصال شيء من ... في الصلاة في
وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلاة فيه بلا مطلق الخالص فان كان ممتزجا بالحرير مثلا صحّت بلا خلاف
الخز نصّا بها كما انه لم يصرح بوقوع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر حدّ الاستفاضة بل تطلّعا
المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وكذا جلده عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض للصحيح عن جلود الخز فقال هو ذا نحن
نلبس فقلت ذاك الوبر فقال اذا حلّ وبره حلّ جلده والموثق عن الصلاة في الخز فقال صلّ فيه وفيه ما انظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلاة فيه بل
حل اللبس كما يشعر به ... ثم قوله اذا حل ... ربما اشعر بتلازمهما في الحل ... في الصلاة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال الاختصاص
التلازم في حل اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عما دل على المنع عن الصلاة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه بحجية ...
الموثق وان صرح فيه بجواز الصلاة ولا اطلاقا وعموما من وجه اخر وهو عدم التصريح فيه بان المراد من الخز المطلق فيه اهو الجلد او الوبر او هما معا يحتمل
ارادة الوبر خاصة كما هو المتبادر منه حيثما يطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الانصاف واضعف منهما الاستدلال بالصحيح ...
الخز فقال ليس بها بأس لعدم التصريح فيه بالصلاة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق
ومن هنا ظهر عدم نص في الجلد بطهارته ... بتخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل في التحرير والمنتهى بالمنع قائلا ان الرخصة وردت في
وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو جيد الحال فيما الخلاف فيه كما حكي ولا ريب ان الاحوط للعبادة ... المبرئة اليقينية
وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر بل ما ... في الصلاة في
الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه الى ان قال فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها والتقريب ... ورد في ...
مع التصريح فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحيوة لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولينا صاحب الزمان ... انه سئل روي
لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع ... يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما
حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل عن ... ان الاولى ترك الصلاة في الخز
من اصله مثل ولم يذكر جواز الصلاة فيه الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية ... الشيخ في ... يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة
الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا العلامة في التبصرة ولا يجوز الصلاة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في ... حيث قال بعد نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والاصل ما
ذكره ابي في رسالته الي وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها ... الشيخ في التهذيب
حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به الخلاف في المغشوش بوبر الارانب كذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما
حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا الى النصوص منها الخبر ان الصلاة
في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها المروي ... وصلّ في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة ... مضافا الى العمومات الدالة على المنع عما لا يؤكل لحمه خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع
المختصان به بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم مسندا ... مضافا الى قوله ما يشبه هذا في الخبر المنع عن الخز المغشوش بجميع
ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقرب في التحرير واحتاطه في المنتهى بل ظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلاة في فرو السنجاب
قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمقنع والشيخ في ط وموضع من النهاية والخلاف ناقلا عنه في الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق
في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي ... للمحقق الثاني الى جمع من كبرائهم وفي الذخيرة
وغيره الى المشهور بين المتأخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير ... وفخر الدين في شرحه والصيمري وظاهرهم التردد لاقتصارهم على
نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المظنة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صلّ في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وفي الخبر ... عن ...
بنه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وفي الخبر صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور وفي اخر
اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت تصلّي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخر عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم كما في احدهما ونحوه الثاني وضعفا الاسانيد والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر لانجبار الاول
بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن في مقام التعارض لانجباره بالكثرة والشهرة

وبالصراحة بالاضافة الى المعارض اذ لا يبعد لا العمومات المانعة حتى الموثق كالصحيح الذى هو الاصل والعمدة من ادلة المنع وتعوضها فى المنع
لعدم السنجاب الابتداء الجواب العام فيه عليه لسبق القول عنه الذى بصيرة كالنص فى المسئول عنه غيره فهو مقو وان صرح بها جماعة
لامكان تخصيص السنجاب فى الجواب بان يقال كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره مثلا حرام الا وبر السنجاب الذى سئلت عنه وحيث
جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا وبالجملة الواحد من المعارض ما يدل على المنع بالخصوص بل ما وقفت عليه منه كالله
كله من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص وان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم فى الرضوى ولا يجوز الصلوة فى سنجاب ولا سمور ولا فنك واياك
ان تصلى فى الثعالب كلاهما عن موضع منه عن موضع اخر منه ان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص فى
المنع كما هو ظاهر لف عن صريح والد الصدوق والشيخ فى قوله الاخر والحلى والقاضى وظاهر الاسكافى والحلبى والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا
يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه الشهيد فى كرى وض والمحقق الثانى فى شرح عد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه فى
السراج حيلة ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء ولذا اشكل الحكم بالجواز فى المسئلة لنفى الخلاف فى كلام الحلى ودعوى الاجماع
فى كلام ابن زهرة المعتضد بالشهرة المنقولة فى كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوى المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوهما عن التضمن لما لا يقول
به احد من الطائفة وبعدها عن طريقة العامة ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك فنفى الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثانى مدعى
ولاكان على المنع عموما ما يعارض لدعوى على الجواز فى السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوتها وارجحيته عليها باسا
لتحققها والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية فى كلام هؤلاء لعدم تحققها بل ظهور استثناء حكايتهم الى اطلاق المنع من بين استثنا
فى عبائر جماعة منهم بل جملة من القدماء والرضوى مع قصور سند وعدم اشتهاره وعدم مكافاته للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره مصرح بعد المنع بورود
الرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ فى ف والنهاية والمبسوط والديلمى والجامع كما حكى فى تولية مؤيد
للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة وهى اقوى دلالة وبعيدا عن مذهب العامة لان اكثرهم المنع عما كان
الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتكامل يوافق مذهبهم بالاشبه وبالجملة فالجواز العله لا يخرج عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة
وان كان الاحوط الترك ملاحظة تحصيلا للبرائة اليقينية وتحرزا عن شبهة الخلاف فى المسئلة فتوى فى ادلته وفى جواز الصلوة فى الثعالب
الارانب واباؤها روايتان كل منهما مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وقد تقدمت الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع
واستفاضة نقل الشهرة فى كلام جماعة من الاصحاب كالمختلف والمنتهى وكرى والتنقيح ولك بل زاد هو وكشف الرموز فادعى الاجماع بحسب الظاهر كما فى كلام
الاخير ونفى الخلاف كما فى الاول والمحكى عن الخلاف فى تشعره عبارة شرح القواعد حيث جعل رواية الجواز مهجورة مؤذنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه
كما هو ظاهر المحقق الثانى والشهيد الثانى فى غيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما نحن فيه اصلا وبالاجماع منها
صرح فى الانتصار وهو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية فى خصوص المغشوش من وبر الارانب والثعالب فى المنتهى عن ابن زهرة وعلى هذا
فلا ريب فى ضعف رواية الجواز وشذوذها فالمطرح او يحمل على التقية سيما ان ما بها فى صحيحين منها الاجماع لتضمنهما الرخصة فى الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود كما فى احدهما وفيما ذكر واشباه كما فى الثانى ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به فى كرى فانه قال بعد نقل الخبرين المعتضد بهما
لوضوح سندهما قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله فى الاول واشباه وفى الثانى فى جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر
ضعف ما فى المحقق ولو سلم فى اسيما مع اعتضادها باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند بمجرده لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة
واشتمال المعارض على منجبر السند ايضا كما عرفته فلا اشكال فى المسئلة بحمد الله تعالى وسبحانه ولا تجوز الصلوة ولا فى الحرير المحض للرجال على و
بينه الملك الخليل القلته للرجال باجماعنا الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر كالانتصار والمنتهى ولك وكرى وغيرها الكن منها اعتدانا وهو
وان لم يكن صريحا فى الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهى عن لبسه مطلقا الثابت باجماع علماء الاسلام على الظاهر المحكى فى الانتصار
وف وصريح المعتبر والمنتهى وكرى وكرى وصرح به المحقق الثانى والتحرير وروض الجنان وغيرها وفى الاخير صرح عد المحقق الثانى ان
اخبارا متواترة وهو كذلك بعد بلغ بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وفيها ما بين عامة للنهى عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلوة
فيها القاطع فى منافاته لشرعية نفس الصلوة فى العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق فى اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه
صرح جماعة ومنهم الفاضلان فى المعتبر والمنتهى وعزاه فى الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه خلافا للاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى
وان دل على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله مطلقا ولو فى الصلوة مع الضرورة وفى حال الحرب الى الضرر
فيه مطلقا ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر المحكى فى كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان وكرى وغيرها الكن فى الاول حكاه فى
الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم بان الضرر والجهاد حرب ورد فى قولهم كما غلب الله تعالى فالله اولى بالعذر
وقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة منها الموثق وغيرها منها لا باس بلبس الحرير
الحرير والديباج الا فى الحرب نحوه اخر لكن بدل الا بل لا يصلح للرجل وفيه اشعار بالكراهة كغيره من الاخبار المتضمنة للفظها الكنها

يحول

كتاب الصلاة

محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير المحض الديباج ففي المختلف الحرير فلا باس به وان كان فيه تماثيل ومنها
المروي عن قرب الاسناد ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي لبس الحرير الا
لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا والتحرز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلاة فيه من الابريسم فيه الخليط يجوز لبسه والوقوف
الصلاة اجماعا على الظاهر المصرح به في وجه عبارة المحقق الثاني وغيرهما والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة منها في الصحيح عن الثوب الملحم بالقز
والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الخبر سمعت
ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره المحض للرجال والنساء
هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد بالمحض ايضا في جملة منها بخاصة وظاهر جملة
من النصوص المتقدمة كفاية مطلق الخليط ولو كان اقل من الحرير به صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا
بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وصرح به المحقق الثاني بعد ذكره ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون مما … وعلى ذلك كله
اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم ان ما تضمنته الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام كافة على
الجواز في غير الصلاة كما في المعتبر والمنتهى وصرح به المحقق الثاني وكذا في روض الجنان وغيرها وبعضد الاصل واختصاص الادلة المانعة نصا وفتوى
بعد ضم بعضها الى بعض بالرجال خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة مع انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجة ومعارضة بالنصوص المستفيضة
بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلاة ايضا كما في … ومن هنا ظهر ان لا تحريم على الخنثى
والصبيان مطلقا … فاما الجاعل للصلاة عدم صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالاصل
الظاهر في الاول لما مر ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه اليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلاة فيه … وفيه
قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق … حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل
على خلافهما الاطلاق في الاجماعات كما صرح به … ويفهم ايضا من الشهيد في الذكرى وروض الجنان وغيرهما … الحظر حال المسلمين في الاعصار والامصار
ولعله
من عدم منعهم النساء عن الصلاة فيه كما لا يمنعوهن عن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر ويدفع ذلك حينئذ معاضدا بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق
النصوص المانعة عن الصلاة وجملها ايضا بقوله مطلق كالصحيح في احدهما هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض
ونحوه الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلاة في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه والرواية السابقة المتضمنة للرجال
والمراة في كراهة الحرير لهما بناء على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمخالفته النص والاجماع كما مر فينبغي التقييد بحالة الصلاة وخصوص المروي في الخصال
يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد او شيء من ذلك لا يصلح للاثبات المنع لمعارضة الاطلاق
بعد تسليمه باطلاق النصوص … في لبس الشاملة لحال الصلاة وغيرها … بعضها لها كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على
تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ومفهوم الاستثناء جواز لبسهن في الصلاة وقريب منه الموثق لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير
المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد وضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل
تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بهذا بان يراد منه المنع وتعدد الحمل لخصوص الرجال كما يدل عليه
بعض الصحيح الاولى اولى من العكس بان يقيد الاطلاق الاخير بحمل اللبس في غير الصلاة وذلك لرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة
والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها اجماعا والرواية السابقة مع ضعفها … ومخالفة الحل فيها الاجماع
العلماء فانه عرفت انها ضعيفة سندا وكذا رواية الخصال ضعيف سندها بعدة من المجاهيل فلا حجة فيهما من اصلهما وان … دلالتهما فكيف
تقاوما ادلة المشهور ويخصصانها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن … والجامع وفي السرائر والكراهة كما عن …
والنزهة ولا باس بهما خروجا عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن والكراهة وفي جواز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من
الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء
الفاضل في المختلف وعد والمنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متاخري المتاخرين ومجوز كالنهاية والمبسوط والسرائر والحلبي والفاضلين
في المعتبر والارشاد والتلخيص وكره والشهيد في صريح … وكري ومحتملها ونسبه في الذخيرة وغيرها الى المشهور وفي
المفاتيح وغيره الى المتاخرين وهو كذلك ومتردد فيه كالفاضل في التحرير والتبصرة وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال الاظهر الجواز
مع الكراهة استنادا فيها الى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه …
الصلاة وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتها عن المعارض
عدا اطلاقات الادلة المانعة عن الصلاة في الحرير او لبسه مطلقا او عمومها وهي تحتمل التقييد بالرواية الصريحة وضعفها بالاصل حينئذ …
بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسالة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف …

يعني ان … الصلاة
كما في … الذخيرة والكفاية … المفاتيح وغيرهم لعل الاقرب

الى روايته جابا وان ذكرها الى جهر كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا ما عند بعض علماء الرجال وجماعة منهم فان الاعتماد
عليه شائع لك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتأخرين بل المشهور وطرحها بالخصوص مع ما هو من التمسك بها الدلالات والترجيح بها عن
الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوته ولا لجملة منها صحيح من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في
المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي كثيرة واضح فلا تكن بالمقيد بها ارجح ولا بمنفح كونها مكاتبة
لكونها اعلى الاصح حجة سيما مع اعتضادها بالاصحاب على العمل عليها او اوفق بغير المسئلة ومخالفتها العامة الظهور هما في ان الصلوة في المنع عن لبسه فيها مدخلية
وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما هو فيه فكيف يمكن تصورحملها على التقية كما في بل حمل الرواية السابقة عليها اجابة كما
ذكره في الوسائل فقال وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط ولا ريب في حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها ابعد
عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلوة فيها بتمامه المخالف للعامة الا ان الذب
عنها ممكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا به هذا مع معارضة الرواية بصريح بعض المعتبرة
كالرضوي ولا يصلى في ديباج ولا في حرير ولا في وبر ما لا يؤكل لحمه قال ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او
صوف فلا باس بالصلوة فيه ويستفاد منها جوازه مع ان ظاهر الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة
المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير الاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان ما ذكرنا هنا موجودة لعدم صحة سلب الحرير عن القلنسوة
المعمولة منه بالاشتهار وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه ما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة لم يجد فيه الا الاول
لا وجه لرجحانه المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن الفراش الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكاء والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى
يصلي عليه هو المعروف بين الاصحاب كما في الذخيرة مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لعله كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر الصيمري وصريح
المنتهى لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم حكي المنع عن ظاهر الوسيلة ونسبه في الذخيرة الى بعض المتأخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند عدا العموم وبعض النصوص
بالمنع كخبر هنا ان محرمان على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما
بحمل الحرير الذي فيها فيه على الممتزج وان امكن لكنه مجاز وما ذكرناه مختص ويرجح عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى وبين وجه في الاصول مستقصى
مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه والركوب ولا يصلى على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء
الى نحو الحرير والذهب وغيرهما وذكر جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا لالحاق بالنص لكونه قياسا بل للاصل
وعدم دليل يعتد به على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك جواز التدثر به
ويمنعه سبطه في حاشيته مع صدق اللبس عليه فيه نظر ولو سلم فيمنع دخوله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص وفي ثبات فيندفع بالاصل فتامل
ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير ان يلبس ويصلى فيه على الاشهر بين الاصحاب بل لا خلاف فيه بظاهر الاصحاب وادعوه ذكره ونسبه في كنز الي
الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي ذلك انه مقطوع به بين المتأخرين مشعرا بدعواه لجملة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كونه دينهم
نقله حيث كان وانسبه الى علمائنا الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبوي العامي انه نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا
الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما وضعف الثاني بمنع ظهور بالجواز لاعم منه بالمعنى المصطلح ومن المحرم مع ظهوره في السياق فيه في
كثير من النصوص المعبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الاخير الحرمة خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه
مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة وربما ايد الجواز بالاصل والخبر لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وفيهما نظر لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعات في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبر السابق
لعدم اشعاره بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عن هذا بكفاية الشهرة الطلاقا مع عدم القائل بالفرق اصلا لكن في المرسل ما يعن الثوب
يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص فيرد ذلك الاخبار باللابس مطلقا فيصلح ان يكون به معتمدا
فلعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه وهو احوط وان كان في تعينه نظر لقصوره المرسل عن المقاومة لما مر
اما ما عليه العمل وفي من المنع عن الصلوة في تكة راسها من ابريسم فلم يقم عليه دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير
وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الابريسم اما لانصراف الظاهر كونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا
لاختصاصه فيهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة لدى عند الاطلاق جدا فوجب
الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شيئا فيما اعرف به قائل الحلي القاضي ولم يقتضي لمنعهما عن الكف به خاصة والدبران بجعله في
رؤس الاكمام والذيل وحول الذيل وقد منعه جماعة بما في النبوي من الاربع الاصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له الا ضعف السند

كتاب الصلوة

وقد يجبر بالعمل كما عرضنا فالى لزوم الاقتصار فيما خالفه بل المنع على المتيقن من الرخصة فتوى ورواية ولبس لا تبلد الاصابع الاربع
مطويا مضموم الاصابع ولا بناء نظير اطلاق الفتاوى وغيرها من عبارات الجماعة لورودها مورد الغلبة ليس الا الاربع الاصابع مضمومة
او غايتها منفرجة فالزيادة تقيد بها يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة اي الجيب المتبوع الاخر كان لرجيه كسر لبنة
لها لبنة وبنايع فرجاها مكفوفان بالديباج كما يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان
ساترا الا من نادر لا يعبؤ به مع دعوى الاجماع على خلافه في كلام كثير كالسيد في الناصريات والغنية والفاضل في المنتهى وصريح التحرير
ونهاية الاحكام وكره والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في كري وروض وهو الحجة مضافا الى الاصول لا الاية ومقتضى اطلاق العبارة
وغيرها من عبارات الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في جملة من كتبه بل ادعى
فقال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصبية وهو حسن لما ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة
منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للعبادة فيفسد لان النهي في العبادة للصلوة
يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتقريب الاتي فيفسد واما ما قيل في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب
من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يبطل بها الفساد بخلاف
ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما
يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك والكف ضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس
مغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب ويكون تصرفا في مال
الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في تحقق تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين وبالجملة
لا يصح هذا الكلام على رأي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا وانما يتم على رأي
جماعة من العامة المخالفين في هذه المسألة الى اخر ما ذكره ولنعم ما افاده واجاده شكر الله سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو تم للزم صحة الصلوة
فيه ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول به احد منهم بل صرحوا بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط هذا ودعوى فساد المشروط
بتعلق النهي بشرطه مطلقا كما يقتضيه [illegible] انما يتم لو كان الشرط عبادة فان تعلق النهي بها يوجب فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم
يكن عبادة فلا يتجه ذلك فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما
لو وقع ازالة النجاسة المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من قبيل الثاني [illegible] والا لما
صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطه في مطلق العبادة [illegible] ومن هنا يظهر ما في دعوى
بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام [illegible] المعتبر [illegible] اهل البيت بابطال الصلوة وانما هو
شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والاقرب ان ستر العورة [illegible] عليه وقام في حركات الصلوة باطلة لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه ويبطل الصلوة [illegible] من [illegible] الشرط
المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب [illegible] استتاره منهيا عنه فان الاستتار [illegible]
والتصرف فيه فلا يكون استتاره مامورا به في الصلوة فصحة صلوته خالية عن شرط الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث
بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل [illegible] الطهارة لا تعلق لها [illegible] الى اخر ما ذكره ومحصل
كلامه [illegible] وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون [illegible] ولعمري ما [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] بالستر ان الاصل فيما تعلق به الامر الشرعي ان تكون عبادة موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه
موجود في ازالة الخبث [illegible] الاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا الكلام كذلك [illegible] محل النزاع والا لما صح
صلوة من ستر عورته بلا قصد القربة وهو خلاف الاجماع [illegible] ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر
للعورة [illegible] من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف [illegible] بين الساتر
وغيره فالقول بالفرق [illegible] ضعيف [illegible] من الاجماعات المحكية
[illegible] اما الاول فلما مر واما الثاني [illegible] الامر بالشيء وان كان لا يقتضي
النهي عن ضده الخاص [illegible] عدم اجتماع [illegible] ولو كان مضيقا والاخر
موسعا [illegible] وقت الصلوة [illegible] الواجبات وحيث [illegible]
عدم الاجتماع [illegible]

الفقهاء من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان اوهمه ما سبق في الدليل من العبادة لكن المراد ما عرفت وانما وقع
التعبير بذلك مسامحة وبهذا الوجه يصح المنع عن الصلاة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه به ويظهر من المنتهى التردد فيه
وفي المنتهى ايضا لكن اختار المنع في الاول قال لان النهي في العبادة يدل على الفساد وفيه نظر لمنع توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس
وهو ليس جزء من العبادة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة لكنه في الجملة وتم بعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى النصوص
المستفيضة ففي الموثق المروي في [illegible] والتهذيب في العلل لا يلبس الرجال الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي ولا تصل
في جلد الميتة ولا في خاتم الذهب وفي الخبر وفي المرسل [illegible] الخصال يجوز للمراة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه
حرم ذلك على الرجال وفي آخر جعل الله تعالى حليه اهل الجنة محرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالقاعدة
ولكن مقتضاها بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقة لصدق اللبس عليها عادة دون ما يستصحبه
المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بالاجماع من النص مع جواز شد الاسنان بالذهب
مطلقا من دون تقييد بغير حال الصلاة مع ان الظاهر من حال الشد دوامه ويعم حال الصلاة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه
ما لم يخف ضررا او نحوه ضرورة اخرى الى استصحابه فلا بأس به بل ينبغي القطع بجوازه ح ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات
تبيح المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها فالصحيح الصلاة هنا فيها اذ لا نهي معه اجماعا والفساد انما نشا من جهة كون
حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا للغصبية وبه صرح جماعة [illegible] لم نعثر في الذكرى
عن الاكثر وفيه مناقشة خلافا للفاضل في عدة من كتبه مطلقا كما في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل بين العالم بالغصبية
الناسي لها عند الصلاة فالاعادة والناسي لها عند اللبس خاصة فالعدم ولا اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا يعتد به عدا وجوه اعتبارية هي مع
ما عرفته ضعيفة لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان بل قولان
احدهما نعم وفاقا للمحكي في المنتهى قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيدان في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد [illegible]
فيما اعلم وبه صرح جماعة بعض الحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلاة ولا
[illegible] فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او فتح الاول
وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط والنعل السندي وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي الشرائع والفاضل في [illegible] والشهيدين وغيرهم بل نسبوه الى
المقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في [illegible] كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين والديلمي انما هو المنع
عن الصلاة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى فقد لا يكون لتسريهما [illegible] كما ظنه الفاضلان وغيرهما بل لورود
خبر بهما كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ولعله الحجة لهم دون ما [illegible] ضعيفة غير صالحة للحجية اصلا حتى على اثبات الكراهة
فكيف تثبت بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون واكثرهم كما في [illegible] والذخيرة وغيرهما لكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط والاصباح
والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة والتحرير [illegible] المنتهى في [illegible] ظهر القدم كما في عنوان العبارة [illegible] الصغير
بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتاوى والرواية مسامحة في ادلة السنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في
الوسيلة لكنها كما عرفت غير ظاهرة [illegible] في خصوص [illegible] وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد
من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام الى الحميري فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي
الكعبين ام لا يجوز فوقع ع جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط فتأمل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه
نظر بل هو لتأييد القول الآخر اظهر كما صرح به بعض من تأخر وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا سيما فيما ورد به المنع في خصوص النص ان كان من
المرسل لكفايته في الاحتياط بل لولا الشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في [illegible] عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخلو عن
قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابيه المتقدم اليهما الاشارة واحترز بقوله لم
يكن له ساق عما لو كان له شيء يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلاة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به في [illegible]
وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلاة في النعل العربية
كالشهيد في الذكرى عند علمائنا كما [illegible] صرح به جماعة حد الاستفاضة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المرغبة
[illegible] اليه [illegible] اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوها اخبار [illegible] ان ذلك من السنة [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] من رسول الله صلى الله عليه واله والصادق [illegible] كما في الصحاح وفي الخبر [illegible]
وغيرهم [illegible] النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا [illegible] على العربية [illegible] المتعارفة في ذلك
الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا [illegible] الاولى [illegible] الاعم [illegible] المستحب

من باب التسامح والاحتياط فاندفع عنه سهو الاعتراض بانه محل تامل لما ذكره لان الاطلاق ينصرف الى المتعارف وليس هنا عموم لغوي
ينفع ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلاثة مع تصريح
جملة من النصوص بكراهة الصلاة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يخص المورد كما يستفاد من
النصوص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ومنها الخبر المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس ولا اشكال
في كل من حكم المستثنى والمستثنى منه الا في استثناء الكساء لعدم وقوعه في الحسنة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في السرائر
والماتن في الشرايع والفاضل في [illegible] وعده وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب
على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة ممن تاخر تبعا للمستفيضة
ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به مسامحة في ادلة الكراهة بناء على حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم
على ما في الحسنة ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص ككلام الصدوق في بكراهة مطلق السواد خرج
المجمع على استثنائه وبقي الباقي وفي العباء والخف [illegible] كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعدم كراهة غيرها مع ان في الموثق يكره
الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبها افتى الفاضلان في المعتبر
والتحرير والمنتهى وغيرهما [illegible] عن الشيخ وجماعة ومنهم الحلي والاسكافي كراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستنده
الموثق المتقدم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة واما على التفسير الاخر المقيد بها فلا يعم
كل لون بل يختص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر الفاضلان على كراهته للموثقة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر بغير ما [illegible]
والتعميم [illegible] المساهلة في مثل محل البحث كما مر وكذا تكره الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من الشيخ في النهاية والتهذيب فقالا بالحرمة والاول قد رجع عنها الى الكراهة في [illegible] فاختص المانع في الثاني وهو شاذ على الظاهر
المصرح به فيما يحكى من كلام الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز فان تم والا فالمنع لا يخلو عن قوة لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفيه عن رجل سال الماضي ع
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع ع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب [illegible] المروي في
الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه الحميري [illegible] فسال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعالب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع
انما عنى الجلود دون غيرها وهي مع استفاضتها اكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة عدا ما يتخيل من عدم
وجه للمنع بحمل لنجاسة الجلود والملاقية بالرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من [illegible] الذكية فلا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه
نظر لاحتمال التعبد او كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر [illegible] وقت لبسه لم يحتط الوبر كان فوقه كذا قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات
بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بتعدد المنع في الملاصق للوبر فظهر ان المنع لما
ذكروه من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة بالجلد ولا وجه للمنع ح عدا ما ذكروه ويتوجه حمل المنع منها على الكراهة كما ذكروه بناء على بعد احتمال
تعبدية المنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفته ولكن المسألة بعد مشكلة لعدم [illegible] نقل الاجماع من لفظ
الشذوذ ونحوه [illegible] والشهرة الاعتماد عليها لعله لا يخلو عن اشكال بناء على ظهور كلام جملة منهم باختصاص سند المنع في الصحيح الثاني ثم [illegible] ذلك
اجابوا عنها بانها مرسلة وهما كما ترى لتعدد روايات المنع واستفاضتها وعدم ارسال فيما اجابوا به عنه وان كان فيه عن رجل اذ هو [illegible]
بل الراوي عنه وليس [illegible] عنه بطريق الارسال بحيث يسند الخبر اليه بالخبر الراوي المقدم عنه بانه سال الماضي ع فكانه المخبر عن السؤال والجواب
جملة مع ان في ذيل الخبر ما يعرب عن مشافهة المقدم له ع وسؤاله عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر علي ابن مهزيار ان محمد بن الحسن وهو
الراوي عن الرجل انه سال عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فالخبر على اي تقدير مسند لكن اختلف الجوابان فيه ففي الاول
خص المنع بالذي يلصق الجلد وفي الثاني عمه لما يلصق الوبر وهو الاوفق لما ذكروه من تعميم المنع كراهة او تحريما وبالجملة المسألة محل اشكال ولا
ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا يكره في ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجل [illegible] بل لا خلاف اجده و
النصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا وفي اخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ومقتضاها ككلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كري وغيره عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان
كثيفا وهو ايضا ظاهر جملة من الصحاح منها لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد [illegible] حنيف ونحوه غيره [illegible]
لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعل الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقا كما عليه اكثر اصحابنا موذنا

يكره الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد في الذكرى قال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين
له ولاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنهم من قولهم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب
واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد
الصلوة الواحدة بالعمامة والسراويل وفي جميع ما ذكره نظر فان غايته ما اكراهية ترك الامام الرداء الدالة لترجيح استحباب التعدد وهو غير كراهية
الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير المتنازع فيه نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح واحتج بالتعدد الحكاية لما يجتمعا والحكم ما اختير فانه لم يخترق
واحد اذا كان ليستر العورة ولو بهما حاكيا للزوم سترها كما يأتي اجماعا وكذا لو حكى حجمها وخالف الحلي الاحوط بل قيل لم يتيقن لرواية قاصرة
السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر فامع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم
الباس بالصلوة في الثوب اذا كان كثيفا اذ لا فرق يستند البشرة دون الحجم ... الا انه باختيار ان العورة ستر وانه ... المراة عورة ... واوجب
ستر الحجم وجب فيه وان كان في الاستدلال بهما نظر ويكره ان يتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في الاستبصار لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص انت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ... فافتيا به في المعتبر والمنتهى وكثير ممن
تبعهما قال يكره للصحيح النافي للباس عنه فعلا في احدهما وقولا في الاخر وفيه نظر بل احتمل نفي الباس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهار
الكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفته غير مرة وما تضمنه الصحيح من كراهة التوشح فوق القميص فافتى به جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة
وهي ما بين ناهية عنه بلا كما في بعضها وبالجواز في اخرى ويكره في جملة منها وحملت على الكراهة الاسقاط الجمع جمعا بينها وبين المحرمة ما يصلي
الرجل وعليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه
اذا تقلد بهما وفي المصباح المنير توشح الرجل بثوبه ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين
وفيه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر ويوضع شبه قلادة
تلبسه النساء وتوشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمايل سيفه
فتقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على انه غير الازار فوق القميص
فلا وجه للاستدلال باخبار كراهة التوشح على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ولكنه معارض بظاهر الصحيح الاولى عطفت الازار فوق القميص على التوشح
فوقه مؤذنا بتغايرهما ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن ما لم يقل به احد وهو كراهة جعل المئزر تحت القميص بل نفي الخلاف عن عدم
كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير والمنتهى والذكرى وعن جامع المحقق الثاني
وفي ... وغيرها لنفي الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وبه فسر في معاني الاخبار والنهاية وغيرها والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم المتأخرون ونسبه في ... الى المشهور مشعرا
بوقوع الخلاف فيه ولا نجده بيننا ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة
والمحكية وخصوص المروي في معاني الاخبار انه روي عن ... الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال و...
الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من
تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيح بان يراد من الجناح الجنس الا انه
خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن والايسر ثم وضعهما على واحد وبه ... منك
هذا المعنى من الصحيح صرح المحقق الثاني في شرح ... وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان يتحلى في تمام الاحتمال لما
بالاتفاق على ما ... في المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى خصوص النبوي المروي عن العوالي وغيره ومنهم من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة التعمم من دون تحنك في المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص ... بعضها لم يتحنك بل يدل العامة ... في اخر الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم
الا لوثاء بالعمائم كما في احدهما ونحوه الثاني بادنى تفاوت في الالفاظ لا يحتمل المفروض ... الا كان ... التلحي ... اللغة والعرف ادارة العمامة
... منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثاني فاكتفى
تادي السنة به ايضا لكن ... بعد ان حكاه عن الشهيد في الذكرى وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء ... ان ظاهر النصوص
والفتاوى ... كراهة ترك التحنك في الصلوة استحبابا ... وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بين ما دل
على استحبابه مطلقا مما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب اسدال الحرف ... على الصدر والقفا ولذا

اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينهما فمنهم من جمع بينهما تارة بحمل الاولة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده
واخرى بتخصيص الاسدال بحال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة ومنهم من جمع بارجاع نفي
التحنك الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول
والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه لا من حيث عموم اخبار التحنك ولا في اخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من
بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة اختصاص موردها بالرسول والائمة
نعم لو امكن جمعنا بينها او بين النصوص الماضية بذلك وتقييدنا اطلاقها بمن عداهم بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل التوصيف او هو
التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما وان جمعا من الاصحاب حكوا المنع هنا الظاهر في التحريم عن الصدوق
ولم اقف على تصريح به نعم في الفقيه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو
ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك وفيه بعد مخالفته لهم بل الظاهر موافقته لهم ولذا نسبوا اليه او وجد المصرح منه به في محل اخر وكيف كان فالمنع لعله
محمول على الكراهة او ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد في الصلاة افادة الكراهة لا
التحريم فاثباته مشكل سيما مع مخالفة المتاخرين واختيارهم خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة عليه
لاستعمالها كثيرا بها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان يؤيد بعضهم رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيره بل عليه الاتفاق في كنز
وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها واحسبه من المدعي
بدلالته على كراهة الامامة من دونه ... في القميص وحده لا مطلقا مجوزة بعدم القول بالفرق بين الامام واصحابنا وان توهم شاذ من متاخري
متاخرينا مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما لا يتسامح في غيره فيكتفى في اثباتها بفتوى فقيه من اصحابنا واحد فما ظنك بفتاوى جمهور
اصحابنا واما قول ابي جعفر لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء ففيه تاييد لما توهم الشاذ
المتقدم من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة لاحتمال الاجزاء في هذه الرواية الاكتفاء بالقليل الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الاستحباب الا
انا في اطلاق الصحيحة المتقدمة وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف ام رقيق تحكيم بل ينبغي تعميم الصورتين مع ان الرواية
السابقة على تقدير الثاني تدل على نفي استحباب الرداء في الصورة الاولى وهذا الشاذ لا يقول به فكيف يحمل قوله عليه السلام في هذه الرواية مؤيدا وان هو
الا غفلة واضحة وظاهر الشهيد وغيرها استحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن اماما للصحاح الدال بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولا ذكر للرداء في الرواية الاولى والبواقي
خارجة عما نحن فيه فالوجه الاستدلال لها بالمأذكور اصلا ولا باس بالقول باستحباب ما فيها وفي الخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص
فلا باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا بل ويقوم التكة ونحوها مقامه
مع الضرورة ولم اقف على ما دل على اقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار
والسراويل دلت على استحباب نحو التكة له ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحبا وان يصحب معه حديدا ظاهرا على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر وفي الاجماع عليه في الجملة وهو الحجة لا النصوص المستفيضة وان كان فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم
مطلقا كما عن المقنع والوسيلة مستثنيا منه السلاح والنهاية والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا يوافق ظاهرها
شيئا من الاقوال المزبورة فلتكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاستناد اليها لا
ثبوتها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلاة اما مطلقا كما في المروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري
انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز اذا كان
كما في المروي في قرب الاسناد موصولا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس في شيء وقد تقدمنا في رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا
باس بالصلاة لكن تعليل المنع في جملة من كتبه المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الجن والشياطين كما في اخرى منها او
انه ممسوخ كما في غيرها ربما يشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء السلاح لكن لا يعقل التقييد بعد وجود ما يدل عليه
صريحا سيما مع كونه ولو في الجملة متفقا عليه هذا ورب ما يشعر من التعليل الكراهة فالمانع في المعتبر وقد بينا ان الحديد ليس بنجس
باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استحقيقا فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ليسقط الكراهة مع ستره
فقد في الكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا ما يشعر به من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فان فيه نظر لما عرفته
من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاقات روايات بالمنع كما فيما نحن فيه فاطلاق الكراهة لا يعتد

اولا الاتفاق على الطاهر من عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة شرب
حيث يتهم او هو نجس بالخلاف لا اجماع الا من لا يمنع عن الصلوة في ثوب عمله كافر او يعذ ممن يستحل شيئا من النجاسات والمسكرات
معللا بان الاكثر نجس بعد الحكم للتغليب قائلا ان اجماع اصحابنا منعقد على ان الثياب التي يعملها الكفار نجسة بل الخلاف بينهم وهو منه في الاستحباب لكن مع
اضطراب كلامه فيه مما ذكره من انه يحسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما ابتناء على ان نجاسة الكفار عينية لانه
في المنافي الا بالمباشرة برطوبة وقطعا الامطلقا ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب معربين عن عدم خلاف فيه ويحتمل النظر
مع عدم العلم بذلك بالجواز الصلوة مطلقا او كان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا ابتناء على الاقوى من اشتراط العلم او ما
يقوم مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمها فالاقوى الطهارة لعموم قولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص
الصحاح في مفروض المسئلة منها اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة
في الثوب المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار وفي الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر جدا من وجوه شتى فليحمل على
الكراهة جمعا ولاجله قالوا بها مضافا الى الشهرة التي اشبه من القول بالمنع وبخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المراة وفي
ثوبها او يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة واقل النفي المفهوم منه الكراهة والصحيح كالعبارة ونحوهما كالرضوي بان المامونة
عن اي شيء فيشمل عن كل محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب استحقاقا مضافا الى ما لا يؤكل لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان
قال ثانيهما او يشتبه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ عطاياه ونحو كثير من العبادات تتنبه بخصوص العبارات لا يتوقى النجاسة خاصة
الاول اقرب بالاحتياط واشتمال الكراهة كما مر وان يصلي في ثياب بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل وخاتم فيه صورة
بالخلاف في الحرمة على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلاء بل عليه الاجماع في شرح القواعد للمحقق الثاني وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن احدهما لقوله كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وثانيهما لقوله
لقوله فكره ما فيه التماثيل بعد ان سئل عن الصلوة في الثوب المعلم واخرمنها بالواو ولا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال طير او
غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وظاهره وان افاد التحريم
كما عليه الشيخ في نهاية في الثوب والخاتم والقاضي في المهذب والصدوق في المقنع في الاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة لا
وضعف الموثق مع تصريح الصحيحين بالكراهة لاحتمالها في الاخبار المعنى المصطلح عليه الان ووقت المرجحية الموثق فلا ينبغي
الاصل بل الجمع بينه وبين ما نص على الجواز من الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة
مع ان في المنتهى احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعماله فيها في عباراته بل مطلق القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه
فلا خلاف واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا وان لم يكن يجب المنع كذلك
مع ظهور الموثقة المانعة كفتوى الاصحاب كافة في كون المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا للثوبية مع الصورة ولذا ورد كراهة الصلوة
في الدراهم السود التي فيها التماثيل كما في الصحيح ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحوه غيره في البسط التي عليها
المثال ونحو ذلك ومن تتبع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه وعليه فتدل هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في
مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ ما اشتهي فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة
فيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كان مواراة وهل المثال والصورة بمعنى فيعم ما كان منهما لحيوان
وغيره ام يختص بالاول ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع الاول بل نسبه في الحدائق الى الاصحاب من عدا الحلي واختاره هو الاطلاق وفيه نظر
لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف جملة من الفحول بالاول مع ان عن المغرب اختصاص التمثال بالحيوان والاول
وعموم الصورة حقيقة قال واما تمثال شجر فمجاز وعن المصباح المنير في تفسير قوله وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلامهما
الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقة وكونها طلاقه على غيره مجاز الا ان كلام الاول ظاهر في عموم الصورة ولكن غيرهما ظاهرا بل اختصاصها
مورد النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصورة ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن
لولا اشتهار اطلاق الكراهة وشبهه دعوى الاتفاق عليه لكن مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والمثال
كما صرح به جماعة للصحيح الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف بحتى في الثاني مضافا الى الموثق عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا

باس ثان

كتاب الصلاة

باس وان كان فيه تماثيل وقريب منه ظواهر جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة على وجهها وكذا يكره للرجال
اللثام بالنقاب فان الاصل [illegible] في الاول لمرسلة ولا دلالة للصحيح عليه لتضمنه لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فتدفع بالاصل
مع عمومه لحال الصلاة وغيرها ولا يقول به فقيه ومن الشيخين في المقنعة [illegible] والنهاية [illegible] عداه فاطلقا المنع عن اللثام والنقاب حتى
يكشف عن الفم وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر بل ظاهر المعتبرة المستفيضة ومنها
الصحيح والموثقان نفي الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح [illegible] ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر يحتمل
كون الوجه فيها التفرع عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة منعها القراءة مثلا والمنع متفق عليه ظاهرا وان
اختلفوا في استحبابه فيها اذا منع سماعها [illegible] وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما [illegible] لا يجب [illegible] من القراءة والدعاء
الا انا اسمعت نفسك [illegible] بالصحيح النافي للباس عن اللثام اذا اسمع الهمهمة وفي الخلاف الاجماع على كراهة اللثام [illegible] يكشف عن
جبهته موضع السجود ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في [illegible] بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة [illegible] لا يجوز الظاهر
في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف خبرا مسندا [illegible] هذا والفاضل في التحرير
والمنتهى والشهيدين في [illegible] وغيرهم من متاخري اصحابنا [illegible] على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من العبارات
او مع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن المشهور كما في [illegible] والذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم [illegible] في ادلة الكراهة والا فالكراهة
اولى ولذا صرح الماتن بها في [illegible] والفاضل في [illegible] والشهيد في اللمعة والدروس مع ان ظاهر [illegible] وصريح الوسيلة التحريم كما عن ظاهر
والنهاية [illegible] الكراهة بالاحتياط في العبادة وان كان ظاهر الجماعة [illegible] الفاضل [illegible] العبارات لما تقدم الكراهة [illegible]
عنهم الحرمة [illegible] الكراهة وذكر الشهيد [illegible] بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام [illegible] قال لا [illegible]
متحزم قال وهو كناية عن شد الوسط [illegible] شيخنا الشهيد الثاني فقال وظاهره [illegible] الحديث [illegible]
دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان ظاهر الاستدلال [illegible] ذلك الا ان [illegible] بعد ذلك [illegible] كراهة شد
الوسط الذي حمل الرواية [illegible] خاصة دون [illegible] ظاهر في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلهما [illegible]
[illegible] في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط [illegible] فقال ويكره
ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو ظاهر شيخنا [illegible] فقال
ويمكن [illegible] الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية [illegible] من الروايات النبوية وهو حسن [illegible] يمكن ان يستدل
على كراهة القباء المشدود بالنهي [illegible] لان كراهة الصلاة مع التحزم الذي [illegible] كراهتها في القباء المشدود والذي
هو اكثر شدا بطريق اولى [illegible] الفقهاء [illegible] بكراهة التحزم والقياس بطريق الاولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه
نظر لعدم وضوح الاولوية [illegible] في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل [illegible]
[illegible] خاص [illegible] الكراهة الصلاة
مع التحزم [illegible] اجماعا [illegible] لجميع الفقهاء
[illegible] بكراهة [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible]
كراهة الشد [illegible] الازرار [illegible]
[illegible] في القباء المشدود [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] في الجمع بينهما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] تقدم ذكره [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible]
[illegible] العورة في الصلاة [illegible] باجماع العلماء [illegible]
[illegible] وهو شرط في الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الركوع والسجود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا وجوب للستر بعد العلم بعدم الاطلاع اولا واما ما يجزي للرجل ستره في الصلاة فهو القبل والدبر خاصة على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل ومتقدميهم
ايضا كما يفهم من الاصحاب بحيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابي الصلاح وابن البراج فجعلاها من السرة الى الركبة كما صرح به الشهيد في الذكرى وفي الخلاف
والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي السرائر ان عليه اجماعنا نقل الخلاف وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة منها القوي في
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترتها القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها عن الرجل يخرج من الحمام هل
تصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي اخرى الركبة ليست من العورة وضعف
الاسناد والدلالة لا يقدح بعضها مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة وسترها بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور بل في المنتهى
عليه اوجبه القاضي ولعل الخبر المروي في قرب الاسناد ان الرجل اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وفيه مع عدم
وضوح السند وعدم المقاومة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد فهو على المختار بين غالب للاجماع فلو في
نصا على ان المرأة منها جميع جسدها عورة الا الوجه وما شابهه مما يستثنى الاشارة اليه ويتبين بالرجل بعيد عن شيء او لم يسلم فلا يجمله
على المعتبر فان القول بان المرأة ليس في المنتهى الى الشافعي واحمد في احد الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء وبعض الاخبار مع تضمن
على انه وهو على وفي الخبر ان ابا جعفر عليه السلام اتزر وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى
هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة لما مر ولا دلالة فيه ايضا
لانه روي في مثل هذه الحكاية التي تضمنها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه
للخبر وبما يحكي عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق وفيه نظر فان المحكي عنه في التلف موافقة للقاضي الا انه قال ولا يمكن ذلك الا بساتر
من السرة الى نصف الساق ليصح سترهما في حال الركوع والسجود وهو كما ترى فلا مخالفة للقاضي وايجاب الستر الى نصف الساق انما هو
للظهور عبارته فانه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فادونها من العورة ولعله لذا ادعى الفاضل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة
في المنتهى ومنه في التحرير وكره في الوجه الثاني للحكاية والاولى بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين بفتح
الهمزة والباء بغير تاء كما في التثنية الالية بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده الا من الفاضل في التحرير فظاهره الحاق العجان
البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اول المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة وستر جسدها كلها مع الوجه وما يقوم مقامه على ما ستطلع
الكفين كما مر في النصوص حيث كوا هن الامامة من غير رداء ولا تصلي المحرم الا في درع وخمار ساترة بها جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا
خلاف في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوءتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ محجوج
لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى ومع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين
كما في كرى قالا انهما على المنقول عليه فيها بين العلماء وحيث ثبت كون جميعها الا ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع القائل
على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة على ذلك ايضا منها مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما
تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفيه المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا ويستفاد منه جملة منها
الامر بالملحفة تضمنها عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه الموثق تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر الخبر وحمل الشيخ على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا فلا باس به جمعا بينهما
بين الصحيح الظاهر في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال
لا باس اذا التفت بها وان لم تكف تلفها عرضا جعلتها طولا ومن صريح الاخبار وظاهر الجمل والعقود والغنية فيما حكى استثناء الكفين والقدمين
سترهما ولعله للغلبة الثابتة بين الدالين على لزوم ملحفة تضمنها عليها زيادة على الثوبين وخمها عليها انه لزم سترها وقد عرفت ما فيهما
مضافا الى الاجماع المحكي في لف والروض والمنتهى وجامع عند المحقق الثاني وكرى على عدم وجوب سترها بل ذا الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء
الا نادرا من العامة العمياء فايجاب سترها ضعيف سيما مع مخالفته الاصل وعدم معلومية كونها عورة ليجب سترها الا بدليل عليه الا الاجماع
المحكي في المنتهى وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيه ايضا على عدم وجوب سترها اما عرفت من كرى من عد
العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل في لف وغيره بل هو المشهور في فتوى ورواية لكن في الوجه
والكفين خاصة حيث جوز النظر اليها للاجنبي في الجملة ومطلقا كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ولذا الابتلاء لنا القطع
بان المرأة بجملتها عورة مع حجية الاجماع لمكان الخلاف المتقدم في جملة من النصوص العامية والخاصية مما يدل عليها لكنها مجملة فاحتج
دعوى جبرها بفتوى العلماء عمومها على سبيل الكلية بل هي جابرة في الجملة واضعف منه ما يستفاد من اطلاق الكتب الثلاثة بعد الاستثناء من
لزوم ستر الوجه بخصوص المقنعة زيادة على ما مر للاجماع المنقول كما عن المعتبر وكرى ولف وكره وغيرها مضافا الى انه يستثنى الوجه او الذقن قال
الوجه ثلاث الكتب بل في التذكرة على ما حكي استثناء الثلاثة من غيرها والاحمدية وعبارة الاخير غير صريحة الا في استثناء الوجه فانه

مدعيا الاجماع عليه وهو روى في الصحيح البزنطي بل قيل انه الذي يطلق عليه الدرع والخمار والقميص صريحا وهما الاثنين الامتين ولا القدمين
كما صرح به الاصحاب مستدلين بها لذلك على استثناء القدمين بعد هذا وما مر من الادلة في كون المرأة التي ليست المرأة اقوى حجة على ستر
الوجه بانه يستفاد منها كونه على المقتضى وفي استثناء القدمين تردد والخلاف فيه بين عمر بن ستان كالانتصار والكتاب اليد حيث يجيئا
في الاول وظاهر ابنها ودعا بنسبه الى الحلبي ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء اظهر ومستند هذا القول ما عرفت من
المبهم مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسد ها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
تغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس بين من ستق وجعل اشبه الجواز وادعى جواز الصلاة مع عدم سترها
وهم عاقر منا غير اصحابنا وقال الابسوط والحلي ادعى عدم عليه الشهرة ولا كراهة المطلقة الى هذا الاستفاضة النصوص المكتفية بالدرع و
القميص المقربة للذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة بما عرفته عدا الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنها بعد ان فاده
الاول سوى الاستحباب كما هو قال الاصحاب جامع ظهور ما مر من النصوص في عدم لزوم سترها او بالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المزبورة المعتضد
بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة في التحريم بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها البأس
وهو اعم من المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل منه باما فوق القدم او مجموعهما او على تقدير الظهور في المنع والقدم خاصة يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترها بالتقريب المتقدم وما بقي عليه من ان ذلك
يتم لو علم من ثياب النساء في زمن خروج هذه الاخبار كما شهد به ما يوجد من عدم سترها الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان درعهن كانت
مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو مشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فيمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال ممكنا والكفان
الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يجعله احد من الاصحاب منها بل استدلوا بها من دون تزلزل اصلا مع انهم اكثر اطلاعا منا على ثياب
نساء العرب في ذلك الزمان وفي زمان صدور الروايات جدا والنفي المشاهد من نساء الاعراب في زماننا هذا يعلم سترها ذيولهن الاقدام من اصله ولو كان
واسعة ذيلها بل لو فرض السقوط الحاصل لا يعلى الاقدام لنشر الاقدام بجميعها او بظهورها ومنها يشاهد لو وقعت حالة المشي فمنه يظهر الجواب او سلم
ورود الروايات على ذلك الاحتمال لانها تدل ايضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ولا قائل بالفرق في البين فتنجبر اهلا مع ان و
ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو كما ترى لو لم اجماعا مع ان في بعض الصحاح المتقدمة
كون القميص مع الدرع ادلى ما ستر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما او لو سلم عدم المنافاة قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال زيادة على ما مر كلام
النصوص لا بشر في بحث النكاح تفسيرها بالظاهر منها في الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين وفي بعضها القدمين
وظاهر الكليني القول به وليس اقف على ما عداه قائلا به على خلافه وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك
الا على تقدير كونها وقدمين من مستثنى عن سائر المواضع المزبورة وبالجملة فما عليه المتاخرون كافة في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه اخر
وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعا وجوازا كما يستفاد من تتبع الفتاوى عدا الماتن حيث فرق بينهما فحكم بالاستثناء
في الاولين قطعا وفي الاخيرين مترددا ولكنه شاذ والمتاخرون بعد الشيخ بالجواز كما عليه الاصحاب وحيث ثبت عدم القول بالفرق تعين الحاق
القدمين بالكفين في الاستثناء الثبوت فيهما بالنصوص والاجماعات المحكية حد الاستفاضة فيثبت الاستثناء في القدمين ايضا لما عرفت
من عدم القائل بالفرق اصلا ثم ان ظاهر العبارة ككثير وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل
عدم دليل على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر بالنصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه بين
القائلين بالجواز وبقي الباطن داخلا لكونه مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس التي وانما ينكشف عن الدرع الظاهر في الحالة
الاولى فلا يمكن ادخاله في تلك النصوص المزبورة جدا كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه لمكان الخلاف وصريح بعضهم
وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيها مع امكان المناقشة في دعوى عدم دخوله في النصوص المزبورة المكتفية على الكفاية الباطن عن الدرع
الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جدا ولعله لذا جعل الفاضل بقول مطلق من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات ولكن الاحوط ستر
باطن القدمين بل الكفين ايضا مع تفاوت مراتبه شدة وضعفا واما ستر الشعر والعنق فظاهر كونه مجمعا عليه ان تامل فيه نادر لشذوذه ومخالفته لاطلاق
النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جميعا عورة وقد ادعى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء الا ابا الجنيد وانما استثنوا
غيرهما كما عرفته والمراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لامرهم بلزوم
الخمار وجه لستر الشعر جلد الراس ستره الكائن فيه عن الخمار الساتر لهما ومع ذلك النصوص مستفيضة بل كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة بلزوم
سترها عن الاجنبي بل في الصلاة ايضا كما مر في اخبار الخمار فانه ونحو ذلك الا عرابا للولى هو مورد ها الستر لها قطعا او ظهورا لا مرية فيها عن الاجنبي
الا كونها من العورة المامور بسترها في الصلاة باجماع العلماء كافة كما عرفت نقله من جماعة حد الاستفاضة مضافا الى الادلة المتقدمة المعتبرة
صلاة المرأة في ذرع وخمار ليس عليها اكثر منها والشعر منها اولا بها والاستدلال به على ذلك ولها الا ... الا به على لزوم ستر الشعر يتحقق نظر ...

الغاية لمضمونه لسنده وعدم المقاومة لما مرّ من الادلة مع احتمال الضعف في الدلالة لوروده مورد الضرورة بل وبل ما تنها ظاهرة ولا يخرج عن
سنا تستر بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها الخ نفيا عدم وجوب الخمار والازار زيادة عن الخمار والدرع والا لا لمغنت بها صلواتها لأنه
عليها وليس فيه انه ما كان على راسها من الخمار لا قناع وقليل يستر به الشعر الذي فوق الاذنين فاصرباً قوله وارث شعرها كون خمارها كالخمر
المتعارفة او دونها بحيث يستر الشعر المسدل على الكتفين والعنق غالبا وليس فيه انها اجمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار وح يكون الخمار المرئي
ساتر العنق ايضا لاستلزام ستر الشعر المسدل عليه ستره قطعة فتأمل جدا والامة والصبية غير البالغة تجتزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما
ستر الراس اجماعا من اهل العلم كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في ف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة
مضافا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة واما الصبية فقد استدل لها على عدم الوجوب في حقها اجماعا بانها غير مكلفة لبيتين
اهله وبالموثق لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس بحمله على الصغيرة ومنها نظر لضعف الاول بابتنائه على كون المراد
بوجوب الستر فيها الشرطي ويحتمل الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء وغيره في صلواتها والثاني بظهوره في
البالغة كما يحكى القول بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المراة التي لا تطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا
بينه وبين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه عديدة وبها يضعف مذهب الاسكافي الا ان الجمع
غير منحصر في ذلك لاحتمال الحمل على الضرورة او التقية عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان يكون بين يديها [illegible] مكشوفة الراس
بكون صيغة نصا خطابا بالاعينة والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها الظاهر ما دل على اشتراطه الستر في ستر
ما هو عورة خاصة وكون لباس الصبية قبل البلوغ غير عورة غير معلوم من الشريعة هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا من المكاتبة وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه
صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة بعد الاطلاق مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها [illegible] في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسألته عن الامة
اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة وفي الصحيح الامة تغطي راسها فقال لا ولا
على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ومع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه دلالته بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفاة
المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية فقد حكاه في ى عن مالك واحمد ويلحق بعنقها الراس هنا عند من جوز الشركة
صرح به جماعة الامة القن في نفي وجوب الخمار عليها من قبل والعسر من دون الراس لقول [illegible] عليه صحيح الخبر المروي في قرب الاسناد عن الامة
ما يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى وحكي عن
صريح ابن زهرة حمزة والجامع وشرح الكتاب كره وفي المهذب والمراسم [illegible] وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا
باس به على القول بالمسامحة في السنن وادلتها ويشكل على غيره لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع تمكن تضمن تخصيص كما اعتر
به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرهما ولذا اختار جماعة العدم بل وفي [illegible] استحبابه اشارة الى الطريق في كري [illegible] عن المحاسن العلل
المتقدمة ايضا عن ابي عبد الله في المملوكة تقنع راسها اذا صلت فقال لا كان ابي [illegible] اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
اقول وظاهره التحريم كما هو ظاهر الصدوق ولكنه ضعيف احدهما السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر به [illegible] وبعضها
نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة [illegible] وقال [illegible] لا تشبهي بالحرائر ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف [illegible] ظاهر الخبر
الوجوب مع عدم قائل به لمخالفته للخبر الذي لا [illegible] المستحب [illegible] الخبر [illegible] في كري عن الامة تقنع
راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل [illegible] بالحرائر فظاهره التسوية [illegible] في النصوص الدالة فيه [illegible]
التقنع عنهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر به
العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف بينهم فيها في الجملة وان اختلفوا في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما في ظ العبارة وغيرها او بشرط
فقد الثوب [illegible] على شيء منها [illegible] الثاني احوط واحوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما سبق [illegible]
ولو لم يجد المصلي ساترا اصلا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى [illegible] وغيرهما بل صلى قائما مومياً للركوع والسجود اجماعا من الامامية كما في المنتهى
منه الاول وقوله اذا امن المطلع يعني ناظرا محترما شرط [illegible] قائما [illegible] فقوله مع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومياً للركوع والسجود على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر [illegible] الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه
احد صلى جالسا [illegible] بين النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم والصحيح وان
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما والامرة بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على [illegible]

كتاب الصلاة

فيهما وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وفي صحيح
قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه الموثق بحمل الاولى على صورة الامن من المطلع والاخيرة
على غيرها مع ظهور الاخيرة منهما فيه جدا خلافا للمرتضى فاطلق الامر بالجلوس في المصباح والجمل كالصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ في عمرو بن جميع فيهما
عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول الدالة على وجوب القيام السليمة عن المعارض في صورة الامن من المطلع وللحلي فعكس
فاخذ بالاخبار الاولة والاصول المزبورة وفي الاخبار ما عرفته وفي الاصول انها معارضة في صورة عدم الامن من المطلع بما دل من الاصول الاخر
على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة الحجة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة مع انه شاذ
لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى في الخلاف على خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية وللمعتبر وبعض من تأخر عنه تخيير بين
الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعف بما مر مضافا الى عمل الاكثر
مع انها مروية في المحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه ايضا شائبة الارسال واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي القيام
والجلوس باطلاقها على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة منها بكونه بالرأس وجعل السجود اخفض منه للركوع وبه صرح اكثر الاصحاب نعم خلاف عن
الامين ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد ونحوه عن الفاضل في النهاية لكن مترددا في الاخير مستقربا الايماء
فيه ايضا وقيل وجه فرقهما بين الحالتين الامن حال القيام لا وجه له الركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس لعدم الامن فيها وفيه بعد تسليمه
انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر والديلمي لم يذكره اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلاة العراة جماعة فاوجبوا
الايماء على الامام خاصة وقيل وعليه الاصحاب والجامع للموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم ونحوه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في سن لقوة الموثق قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود
غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر
الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي الذكرى ان النظر اختصاص الحكم بامن المطلع والا فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم
في حيز التستر باعتبار التزام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام وايجاب باقي
الاركان حالة الجلوس سقط اعتبار القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام وغير معتبر حال الجلوس واوجب المفيد والمرتضى والحلي الايماء
على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير بل ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم ادلته وكثرتها ومنها الصحيحة الاولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهرة
في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وانما اختص ظاهر موردها بصلاة المنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع
انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ايضا مع اطلاق كثير من
الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى قال في الذكرى معترضا على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص المأمومين
بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار امن ولا سبيل للثاني والاول بعيد قلت مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم فيها ركوعهم وسجودهم على
الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا عن نهاية الاحكام انها متناولة وفي التحرير انه وكره الزهد ولا وجه له لما عرفته واطلاق النص والفتوى
يقتضي جواز الصلاة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا في الجماعة فاوجبوا التأخير اما مطلقا كما عليه جملة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر ولا
يجوز التقديم وهو احوط بل لا يترك مهما امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد [illegible] ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت
يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي
السند والدلالة لانه يجوز ان يكون الامر للاستحباب القاعدة الدالة على اشتراط الستر في الصلاة بقول مطلق فيجب تأخيرها لتحصيله ولو من باب المقدمة
وكذا لا ينفع حمل ثمة لما لا يقول به احد من تعين الصلاة فرادى مع ان استحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا الا من ادعاه في ذي كان
صلاة الخوف والمطاردة فافتى بعضهم في الرواية وبالاجماع صرح في الذكرى فان خروج جزء الحديث عن الحجية لا يوجب خروج غيره منها او ان هو الا كالعام
المخصص حجة في الباقي مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يتوقعوها او فاقد لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما لهم
في بيان احكام مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا او منفعة او منفعة
خاصة او مأذونا فيه صريحا كالكون المصلاة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة المضيف الصلاة من
المخالفة في الاعتقاد وفي الصلاة على وجه يشهد القرائن بكراهته لها على ذلك الحال اذ مع الاخوة قالوا انه يشاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحارى والبساتين الخالية من امارات الضرر وعلى المالك فان الصلاة فيها جائزة وان لم يعلم
مالكها بشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه خصوص اذا تضرر بها المصلي كالحمامات والخانات
والارحية وغيرها وهو حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في نحو ذلك
واضعف منه ما يقال ان الامر بجواز الصلاة في كل موضع لم يتضمن المالك بالكون فيه وجريان العادة بعدم المضايقة في امثالها

وان فرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت بعدها للمالك امارة عدم الرضا لم تجز الصلوة فيه مط وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير
اذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه والذامع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به وبالجملة فالمعتبر اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتنا
على الظن الا مع قيام دليل عليه الظن فيه فانه في الصلوة في نحو الصحارى والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق
جماعة ومنهم شيخنا الشهيد في ذكرى وصاحب الذخيرة لكن في الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا وعليه فالاظهر شموله لما عدا نفى الخلاف
لما افاد شاهد الحال في هذه المواضع ظنا وكيف كان فالاحتياط بمقتضى التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن مهما امكن مط ولا تصح الصلوة في
المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية عالما بالصلوة اختيارا باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر كالناصريات والتهذيب ونهاية الاحكام والمنتهى
وكرى وج عد للمحقق الثاني وله وفي الذخيرة نفى الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من القاعدة وفي وصية مولينا
امير المؤمنين ع لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول رواه في الوسائل وغيره وظاهر ما حكاه في فتح باب الفرق
بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل الصحة ولكنه شاذ بل ويحتمل كلامه الالزام ولا فرق
بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكي عن الماتن فقال
بصحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد
تسليمه انه مختص بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه منها لكنها احد افراد الواجب منها وعن المرتضى
وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم
بالغصبية وعدم الاذن للمصلي حال الصلوة بل مرجعه الى دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره الى حجيته مع انه قال
صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم تجز الصلوة فيه وليس فيه ايضا مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه
وان استبعده الشهيد وقرب العكس فقال لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وفيه منع وجهه بان المالك لما
لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الا باخذ كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد بالاذن المستند الى شاهد
الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى اقول وفي
بعض المحققين والظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهد به الحال
ويلحق بالعالم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها وجاهلها فلا لما مضى في بحث اللباس على الاظهر هنا الاجماع في المنتهى وفي ناسي الحكم
ما مضى وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا البعد عشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت
بصلوته او منفردة محرما له كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعى عليه في ف والغنية الاجماع ولعله الحجة لهم مضافا الى النصوص المستفيضة
ففي الصحيح عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ونحوه الخبر وفي اخر وان كانت تصلي يعني
المراة بجنبه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس
ونحوه غيره في اثبات الباس في المحاذاة والامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهر فيه مضافا
الى الاجماعين المصرحين به والصحيح المصرح بالفساد عن امام في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة واكثر هذه النصوص وان شملت باطلاقها
صورتي وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيهما المنع كراهة وتحريما اجماعا كما يأتي الا انها مقيدة بغيرهما لذلك مضافا الى الموثق عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ونحوه اخر وفي هذا الموثق ايضا دلالة على المنع بل هو العمدة في
دليلهم عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز على كراهية ذهب اليه السيد المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة
على الاستحباب وتبعهما عامة المتاخرين عدا الماتن هنا فظاهره التردد كالصيمري والفاضل المقداد حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح لكن
جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعينه نظر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المنجبرة
بعمل المتاخرين كافة ففي الصحيح لا باس ان تصلي المراة بحيال الرجل وهو يصلي الحديث ونحوه المرسل لراويه واصرح منها الخبر عن امراة صلت مع الرجال
وخلفها صفوف وقدامها صفوف لم تفسد صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد واذا كان بينهما شبر كما في الصحيح وغيرها او قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع كما في الخبرين وموضع رحل كما في مثلها سندا او يتقدمها بصدره كما في الصحيح واذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والا
المفهوم منها بغير هذه المقادير وان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل ثم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم قائل بالمنع بحرمها بغيرها
الجواز معها الا الجعفي فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز فيه ومن لكن الدال عليه من النصوص قليل ومع ذلك معارض بما يدل على

ارتفاع

ارتفاع المنع بشبر ونحوه دون عظم الذراع بيقين ومع ذلك شاذ لم يقل به الا قليل بل ظاهرهم الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول با
لفرق بين القولين المشهورين المؤذنين بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها و
اعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة واعتضاد الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو اختلفت
ضعفا وقوة ومع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بها بعض الطائفة ولا ريب انها ارجح بالاضافة الى الادلة
السابقة مع قصور اكثر اخبارها سندا او دلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة اذ لا تقبل اكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها
وبين تلك مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما عرفته فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة ولا كذلك
العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه نعم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تأويلها الى الكراهة في غاية البعد لنص الشيخ
الناقل له ببطلان الصلاة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة القوية بما عرفته مضافا الى الصحيحين
عن المنع بل ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في رفعه بشبر على الحكم الشيخين والاخبار بين ويكره كما في الثاني المروي في العلل ودلالتهما
على كل من التحريم والكراهة وان كانت غير ظاهرة ولا معتد بها الا ان الاشعار منهما بالكراهة حاصل سيما في الاول مضافا الى تتمة باقي الاخبار الدالة على
الجواز اقوى وان كان التجنب احوط لمكان الشبهة ويتفرع على القول بالحرمة فروعات جليلة لا فائدة لنا في ذكرها مهمة بعد اختيارنا الكراهة ولو
كان بينهما حائل من نحو ستر ونحوه او ظلمة وفقد بصر ونحوهما لا غطاء او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بان يتوسط بينهما كما هو المتبادر وكذا نصه في خبر
عند ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما والمرسلة المتقدمة في المتن
الى بعض الاشارة بل في جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وهو وان كان قاصرا عن مقاومة المعتبرة
المنتهى لكن في صورة تأخرها لا مطلقا كما عليه الشيخ في كتابي الحديث وبه قال في الخبر ايضا ولا بأس بحمل الموثقة السابقة المشتملة
في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تتأخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه والاخبار الصحيحة وان ترجحت عليها سندا وعددا ولكن
الاخذ بها اولى في مقام الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها مع اشتهار العمل بها ايضا [illegible] الصحاح على خفة الكراهة لا انتفائها او على [illegible] الاول
وهل يعتبر في الحائل كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر مطلقا كما هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن ساترا كما في الصحيح عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وجهان والاول انسب بمقام الكراهة وبه يرتفع المنع ايضا مطلقا
مع الضرورة كما صرح به جماعة من غير خلاف اذ لا [illegible] الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا
الى فحوى ما دل على جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي
بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد
ولا الحائل ولا يقدر ان يصلي غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدمه يتعين صلوة الرجل اولا ثم المرأة استحبابا للامر به في بعض الصحاح المتقدمة
المحمول عليه عندنا مطلقا وكذا عند جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعين تقديم الرجل بل تقدم احدهما كما في الموثق كالصحيح في
المرأة والرجل [illegible] فقال لا الا ان تتقدم هي او انت خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح [illegible] وضوح [illegible] في الاخير
في ارادة التقديم الفعلي لاحتمال الرتبة [illegible] والخبر [illegible] ان قدم المرأة مكانا [illegible] واكثر [illegible] لظهور
الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدم المرأة مكانا بعد توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة على تعيين الاحتمال الاول فتدبر الامر
الصحيح الاول عن ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان باحدهما او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة وان اختص به دون [illegible] فالاولوية
للرجل لا لمكانه الا ان تاذن له فيه وهل الاولى لها ان تأذن له في ذلك [illegible] وبالاول صرح جمع ولا بأس به ولا يشترط طهارة موضع
الصلاة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على حرمته من الصلاة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة عدا موضع
الجبهة فيعتبر طهارته القدر المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا منهم كما في [illegible] وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به
في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة مكان المصلي مطلقا وانما اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة فاضر كما عليه
الثاني او مطلق مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما [illegible] احدهما عن الصلوة على الارض القذرة يكون في
البيت وغيره فلا تصيبه الشمس لكنه قد يبس ثانيهما عن الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام وفيه قوله نعم والرواية [illegible]
وجوب تجنب النجاسة وانما هو يكون مواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي من مواطن النجاسة في الجميع نظر لضعف الخبرين ومعارضتهما
بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل [illegible] الممنوع عن الصلوة عليها في الخبر ففي الصحيح عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
فقال لا بأس ونحوه الخبر بل وفي [illegible] في المحمل مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل اجماع ظاهر ترجح على الخبرين فليطرحا او يحملا على الكراهة والنجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احدهما يحمل

النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة قطعا بالاضافة الى الباقي على ما اجمعنا بين الادلة

لكونها موضع الفضلة ودليل على ان المراد بالرجس النجاسة فلعل المراد به العذاب في العقبى دعوى كون وجوب تجنب المساجد في اخبار مواضع التجوز وان العلة

التنجيس على اي موضع اريد منها ثم ان كل ذا اذا صلى على نفس الموضع النجس من غير ان يسره بطاهر يصلي عليه الا ان صلوته تقع واحدا وعليه

في كرى وفي الخبرة الاجماع عليه هو الحجة مضافة الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القى عليه من التراب ما يواريه ففي

الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ويستحب صلوة

الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا الفريضة بغير مكة كما سيأتي اليه الاشارة وكذا الفريضة

فتجوز في الكعبة فتكره او تحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية والمهذب والجامع

وعد وشرحه للمحقق الثاني والروض بالجملة المشهور وعلى الظاهر المصرح به في الذخيرة بل فيها عن المنتهى والمنتهى انه فتوى علمائنا وحكى عن غيرهما

ايضا وهو ظاهر في الاجماع عليه استدل عليه بعد بانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذا كان الامر بالاسرار بالصدقة افضل

والنصوص النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها اكرموا بيوتكم ببعض صلوتكم ومنها في وصيته لابي ذر المروية

في مجالس الشيخ يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنا عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة

الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته

حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في الذخيرة بعد

نقل جملة من هذه الادلة وفي الكل ضعف والقول الاخير حسن واشار به الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في

المسجد ايضا كالفريضة قال بعد الاشعار وقد وردت اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هارون

بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية جميل بن صالح ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد مر عند شرح قول المصنف وكلما قرب من

الاخبار ولما النافلة الا الفجر كان افضل خبر صحيح دل على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الليل في المسجد اقول ولعله ما في الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه ليستحب لكل مسلم تقديم دخول

بالمرافق الكثيرة في المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتقيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب الا طائفة فان اخل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها

كان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر منه وبالجملة عن السرائر ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص

الدالة على ان امير المؤمنين عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي

وللشهيد الثاني وغيره قول اخر فقال ولو رجي بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد

العبادة فالمسجد زوال الكراهة كما في الصلوة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه بالعمل اذا

رجوت ان ينفعه بحثه واذا سألك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل رزقنا الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق

العبارة كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه روي ان خير مساجد

النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها

افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب

ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وفي الشيخ عن يونس بن ظبيان

اقول رواه في بيت في اوائل باب فضل المساجد ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له

ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وفي ارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن الجبهة من

السجود عليها كمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا يحل للمصلي الوقوف

في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط

المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في فسادها في هذه المحال نظر انتهى وهو شاذ كقوله المتقدم لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة

وكذا الصدوق في العلل في الاخير بل على خلافهما الاجماع على الظاهر المحكي في ف في بيت الحمام في معاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا

بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى ما مر اليه سيما في جملة منها نبنا على تضمنها النهي عنها في البسة بحرام

بسراج اما ولا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها وجه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز

في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ونحوه الموثق وفي مثله عن الصلوة

في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان تخشى بالماء وكان يابسا فلا باس هذا وربما حمل كلام الحلبي على ارادته من لا

يجوز الكراهة كما شاع استعماله فيها في عبارة ولا باس وعليه فلا خلاف الا من النهي ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف منه

ترديده في الشرائع كونه مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلوة الذي هو من العبادات واما ما بقي من عدم النجح في بطون الاودية

كتاب الصلاة

فيه منافاة للتعفي المرعي في العبادة ومن المناهي المنقولة عنه انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابض
الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل التي هي مطلق مباركها صحة ما افتى به
علماء الفقه كما في السرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها من كراهة الصلاة في معاطن الابل الوارد في النصوص الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة
بمبارك الابل حول الماء لتشرب علا بعد نهل مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن بعموم ومنه في الصحيح عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ثم ان المحكي عن العماني
القائلين بما يوافق هذا من المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص
المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصلاة بين القبور قال لا باس وخلافا للمحكي عن
الديلمي فاخذ بظاهر النهي وهو نظر لضعف سنده المشتمل عليه مع ما في الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو في
ما ضر بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاقها بان يحمل على انه لا باس مع التباعد بعشرة اذرع كما في المقنع
والصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا الصلاة اليها وبدل الموثق لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلاة بين
القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما غيرهما وقواه بعض المعاصرين قال لان الصحيح بين السابقين الشاهد بين للجمع بين الخ
وهذان خاصان فليقيد ما عليها وهو حسن لولا رجحان الصحيحين على هذين سندا واشتهارا عموما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان يكون اجماعا
بل اجماع من المتاخرين حقيقة وقد نقل عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصورهما عن دلالة فان النهي الى القبر اعم من اتخاذه قبلة كما ان الثابت
المفهوم منهما اعم من التحريم فلا يصلح شيء منهما لا ثبات جدا مع معارضتها زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف
الامام بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين ع منها الصحيح المروي في بيته عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فلا يجوز
فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام
ان مولانا الصادق ع سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه ومنها ما اسنده عن محمد البصري عنه عن ابيه في زيارة
الحسين قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومنها ما اسنده عن الحسن بن عطية عنه
قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك ونحوها غيرها وهي مع كثرتها واعتبار بعضها واعتضادها بالشهرة
العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه غاية الظهور في وقوعه القبلة
ولقد ان المعاصر يحتج بدلالة هذه الاخبار على الجواز ويجعلها مستثناة من الاخبار المانعة فان الاحوط في الصلاة الى قبور الائمة مستندا الى الرواية
المزبورة وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام و
الاصل ما قدمناه واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مع ان بعض الروايات صريحة بالاستحباب خلفها كما في قبر ابي عبد الله ع واعلم انه يستفاد
من التوقيع المنع من الصلاة بين يدي الائمة وان لم اطلع على قائل به صريحا جماعة الكراهة بل لم اجد قائلا به عدا جماعة من متاخري المتاخرين وهو غير بعيد
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لصحتها واعتضادها بغيرها ما مضى لكنه قاصر السند والاولى جاء به الماتن في المعتبر بعد ما المعتبر المنع عن التقدم
الى القبر بجميعهم وشذوذه واضطرابه لفظة مثل واول الشيخ في الشيخ ره ورواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه
ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا والاضطراب لانه في بيت كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام
لا يتقدم ولا يساوى ولا نرضى به مكتوبا الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء انها في هو
ولم يجب عن شبهة ضعف السند في بيت موقوفا بالاذعان له وفيه نظر فان الشيخ ره وان لم يبين طريقه كما ياتي الحديث لكن قال في سنة في
ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه كما
لا نعرف ففيه جماعة من اصحابنا نعم رواية الطبرسي مرسلة فلا يمكن الاستناد اليها الا مع الاول بالاولوية ثم بالالهام جميع الصحيح
بجوازها مضافا الى الصحة وصراحة بجوازها خلفه ورواية الحسين ع وغيره من الائمة بل صريح بعضها باستحباب الصلاة خلفه مع انه لا قائل بالمنع
اجماعا بين الاصحاب عدا نادر من متاخري المتاخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ولكن الاحوط الاجتناب الا بعشرة اذرع في غير قبر الائمة
سيما الموثق المصرح به الثاني واما الثالث فهو مع الاول فهو وان لم يجد عليه من النص الا ان ما يخرج عن فحوى القاعدة المنصوص في
الفتاوى والاخبار الكراهة وان ماثله حيث مع انه لا خلاف فيه وزوال المنع في المقابر وان اختلف العبارات في التعبير عنها بالاختيار
كما هو ظاهر الجامع في الاول وغيره في الثاني ويعتبر في ذلك لكل ما ثلث ولو عن قبره كما في الصحيح وغيره والنهاية وغيره ما اشبهها ...

المعتبر

المقنعة وزيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع بمثل العموم وخصوص الخبر ولو بعد عشرة اذرع وفيه الثاني للبعد بالمقدار المزبور من كل جانب
كما في الموثق وعن المقنعة والنزهة او ما يسمى الخلاء كما عن النهاية وظاهر المهذب والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة والاحكام وكره في
بيوت المجوس النيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيما بين المتاخرين وعن الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الخبر او نحوه في الاول لا تصل في بيت فيه مجوس ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني او دعا لتهم بالكراهة
فيه النصوص المتضمنة للتصحيح لا مرة برش بيت المجوسي ثم الصلوة فيه خلافا للحلي عن جماعة كالديلمي والمقنعة والنهاية فمنعوا عن الصلوة في
بيتها اجمع بل صرح الاول بالفساد فيما عدا الثاني وعن المفيد فمنع عنها في الاخير لكن قال روي انها تجوز وبالمنع صرح في الفقيه من دون نقل رواية
وهذه الاقوال مع ندرتها الا ان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه صحيح السند معتبر لكنه معارض بالرواية المرسلة في المقنع المجبورة بالشهرة
العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة فترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل العمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما في بيوت النيران
لعدم ورود نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بان الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر
صاحب الذخيرة بل صريحها حيث انها بعد تضعيفها التعليل احتمل اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح
لعبادة الله سبحانه بل قطع به في الذخيرة وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم
عادة لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي يكثر سالكوها كما ذكره جماعة لانه نهي عنه في الصحيح وغيرها واخذ
بظاهره الصدوق والشيخان فيما حكي عنهم خلافا للسرائر وعامة المتاخرين فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل العمومات المؤيد بالمعتبرة احدها
الصحيح لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي لظهورها في الكراهة ولا باس به سيما
ودعوى المنتهى في ذلك الاجماع عليها اعتبار او يستفاد من جملة من النصوص وفيها الموثق كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوئة وبه صرح
جماعة ولا باس به ايضا للمسامحة مع اعتبار سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة في الظواهر التي بين
الجواد وفيها الصحيح وغيره وهي لا وفق بفتوى الاكثر الا ان عموم الكراهة ولو بمخالفة المرأتين طريقا للجمع والانسب بمثابة الكراهة تبعا على المسامحة هذا
كله في الطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها كذلك لا ناذن اربابها ولا تحرم قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بل مطلقا او مصحف
مفتوح او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بلا خلاف الا من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الاكثر
بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل العمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول اما مطلقا كالمرسل لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه او لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران كما في المرسل الاخر المروي في الاحتجاج وفيه ولا يجوز ذلك
لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي في قرب
الاسناد في الثاني عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول الاشتغال الرافع
عن الصلوة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ان يصلي فيها على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفي
المنتهى الاجماع عليه في الاولين خلافا للحلي عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيهما وهو غير واضح الدليل
ولا اظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة والمشبهة باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا باس به مسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح رش وصل وظاهره
استحباب الرش وبه صرح في المنتهى وللحلبي في الاخير فحرم وتردد في الفساد كما حكي عنه في التحرير والمنتهى للموثق عن الصلوة في اعطان
الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو اكثر
عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعموم المتقدم من مرارا وقيل يكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل
الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة من بين
يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان تكون يكون
امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة فقال يدرؤها عنه وفي كتب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي
الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم والثاني معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس عن ان تكون المرأة بحذاء
المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة الا ان بعض الباس المنفي فيها بالحرمة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة
مفتقرا للمسامحة **فائدة** في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف
والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا
مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس الحديث وقريب منه اخر وفي ثالث لا تسجد على الذهب ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من

والخبز ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي رابع لا تسجد على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الاتي الى
جملة منها الاشارة ويستفاد منها انه لا يجوز السجود على الارض وما انبتت منها مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى
الاجماع عليه بل الضرورة ولا اشكال في شيء من احكام المسئلة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق وغيره عن مسمى الارض كالجص
والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف
فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجمع اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لفقد استصحاب بقاء
الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان ويبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل مضافا الى التصريح به في الرضوي
في الاجر يعني المطبوخ كما فيه نعم في الصحيح عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشعار بالجواز لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة تحتمل التقية واحترز بقوله بالعادة عما
اكل او لبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز
السجود عليها لدخولها فيما انبتته الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس العادي
لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارچيني ونحوها وجهان اظهرهما المنع لاعتياد اكلها ولذا اجري فيها الربا
مثل عود الصندل واصل الخطمي وما ماثلهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكلها او لبسها في قطر دون اخر ففي
الاشكال كما لو كان له حالتان يؤكل ويلبس في احديهما دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس
فعلية الانتفاع بهما بل يكفي القوة القريبة منه للصدق العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق
عليها انها ماكول وملبوس عادة مع توقفهما على افعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل
ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى والتذكرة وفي نهاية الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن
معللا له في الاول بكونهما حينئذ غير ماكولين عادة وفي الثاني بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من
صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان في بعض المعتبرة المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير
قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما
يؤكل ولا يسجد على الخبز وللفاضل ايضا في النهاية تجويز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وصنعهما ثوبا ثم
في النهاية المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من
نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في الرواية
المصرح بانه ضعف سنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو الاظهر فتوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا
بل وقدمائهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف
والفاضل في المنتهى وهو ظاهر كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وهو حجة اخرى معاضدة
للرواية مع صحة اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها ومنها زيادة على ما مر الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في
المطعم والمشرب والثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح
للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة والصادقي المروي عن الخصال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
الماكول والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها اجيب عنها تارة بحملها على التقية
ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمناه من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة او محمولة على الضرورة او التقية ولذا اشتمل بعضها
الجواب عن السجود من غير تقية انه لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها او انه لا علم ... واما الجمع
بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ بل ورجحان الاخبار
المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان النهي في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بما لا يجوز السجود عليه بالاجماع
بعبارة واحدة واستعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كما قرر في محله فتامل
وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا وانما يستفاد من ظاهر العبارة ونحوها الفاضل في التحرير ...
حيث افتى فيه بعد نقل الروايتين والقولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح ... المطلق ... الا في الضرورة ونحوها
ما يصح السجود عليه لعدم التمكن منه لتقية ونحوها فيجوز السجود عليهما اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي ... تخاف على نفسك ...

مظلة حقت عقربا او حية او شوكة او شيئا يوذيك قال لا بأس ان تسجد على كمك اذا كان يمنعك ويقرب منه كثير من النصوص الدالة
على جواز السجود عليها في شدة الحر والرمضاء ايضا فان الادلة الاخر الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه حال الاختيار في حال الضرورة
منطوقا في بعض ومفهوما في اخرى ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس ارضا ولا مما ينبت منها فان منعه الحر او البرد ونحوهما
من السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف للصحيحة وغيرها
لكن يخطر في النصوص المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وفي معنى شيء منها وشمولها جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف فيقيد
الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف وربما يشعر به الخبر ان في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احدى المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر فينقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا
يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار
الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباته بهما بل وبالقاعدة اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم
الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة له عليها اضطرارا نعم لو كان من القطن
والكتان امكن القول بالاولوية لتقدمهما على اليد بناء على الفرق بينهما بينهما في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيها والخلاف
والخلاف فيهما نصا وفتوى فيقدم بهما عليها العلة اولى فتامل جدا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى النصوص الاخر المستفيضة
ففي الخبر انا نكون ان لا نسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلوة في السفينة الى ان قال
يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا بأس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود على القير
مطلقا ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة
عن السجود عليه عموما وخصوصا والجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة ان لم ينعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة
ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا بأس
بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة وصريح اخرى وحجتهم الصحاح بهم مع ذلك مستفيضة
منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وهم وهي من وجهين كاطلاق الفتاوى وكلام الاصحاب
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من
كتبه وغيره فاعتبروا كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو يقتضي تقييد النص وكلام الاصحاب من غير
دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها و
ارجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من
حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فالقرطاس اخرى يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لا بد من طرحه او العمل به باطلاقه
والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا يتوجه ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا لما مضى بالنسبة الى النورة
خاصة ويعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحت لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم ان كان ذا على
تقيده بصحة فكونه من نبات الارض عرفا انما هو منه وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى والا
فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فان التعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع ان على قولهم
شك في عبرة المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا يسند باب السجود عليه غالبا و
هو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف منه توقف الشهيد في اصل
السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان
نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل
الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان غلبة المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد
اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما كان مكتوبا بلا خلاف للصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة منه مراده بالمعنى
الاصطلاحي بالاجماع والصحيح الماضي هذا اذا لا في الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلم يجز كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة
من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه زيادة ولا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مما لا

كتاب الصلاة

للمصلي او منفعة او ماذونا فيه كما مضى في لباس المصلي مستند اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالتذكرة والمنتهى وغيرهما ولقت وكره وكره في روض الجنان
ورجح عند المحقق الثاني وغيرهم وللظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح وفي المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن [illegible] والجواب عنه بقوله ان [illegible]
فطاهر وقريب منها النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف بعيدا بتطهيره بالتراب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة واما المعتبرة الواردة
بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول التي اذا كانت يابسة فغير [illegible] المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بازالة ما عداه في
الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عدا موضعها اذ لم يتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسألة وبها ايضا ضعف [illegible]
من جهة اخرى ليس لذكرها كثير فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من الحاق [illegible] في المسألة فغير معلوم كما بينته في شرح المفاتيح
لا مزيد عليه المقالة الرابعة في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور احدها المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه امور [illegible] والاعتقاد بالعقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى والذكرى وفي [illegible] عند المحقق الثاني والذكرى
وروض الجنان لكن في الاخير منهما [illegible] مضافا الى الموثقة الاتية واستبعاده [illegible] من الشرائط
الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص [illegible] منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها
في المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون [illegible] امانة لهما مع كون عبادة الاخير [illegible] وفي حكم [illegible]
المميز وفي اشتراط الايمان قولان ظاهر الاكثر لا للنصوص [illegible] في جواز الاعتماد على اذان [illegible] باذان [illegible]
[illegible] على الوقت في الخبر انما نفتقر المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم [illegible] والاحوط اشتراطه وفاقا
لجماعة لما مر [illegible] ولما دل ان عبادة [illegible] في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم وخبر [illegible] على جوازه فيبقى
[illegible] عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف فقال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان [illegible]
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف [illegible] من تتبع النصوص في الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم
بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في
الصلاة وفي الخبر [illegible] الخبران السابقان [illegible] الخبر [illegible] لانهما [illegible]
المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم [illegible] لا اذانه الاذان بسماع اذانه [illegible] والثاني باحتمال
اختصاص المؤذن به [illegible] ببعض الفصول [illegible] والاحتلام ولا يشترط البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا
الظاهر المصرح به في [illegible] والمنتهى [illegible] المحقق الثاني [illegible] الى العموم في الاخير مضافا الى [illegible]
ما دل على جواز امامته [illegible] وخصوص [illegible] ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم [illegible]
[illegible] على اعتبار امانة المؤذن [illegible] الذكورة [illegible] الا ان تؤذن المرأة للنساء او المحارم
خاصة [illegible] السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف [illegible] اذان [illegible] الايمان فان
العام المخصص حجة في الباقي [illegible] ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بها الا بسمع وان جهرت كان اذانها منهيا عنه [illegible] النهي [illegible]
ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفيته [illegible] ولا يقتضي فساده وايضا [illegible] اذا جهرت [illegible] الاجانب [illegible] واشتراط
السماع في الاعتداد [illegible] للجماعة الثانية [illegible] الاولى [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] للاعتداد بالرجال [illegible] الاعتداد [illegible] الاذان [illegible]
قوله [illegible] على بلال [illegible] ولذا ادعى [illegible] سماع صوت الاجنبية الا ان [illegible] الاحكام [illegible]
القرآن [illegible] من الرجال [illegible] والمحاورات [illegible] والاجوبة [illegible] عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها
لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير [illegible] بالاصل [illegible] مضافا الى ما [illegible]
من الموثقة وغيرها او [illegible] يكون عدلا بلا خلاف [illegible] بل على خلافه الاجماع في [illegible] المحقق الثاني
[illegible] وهو الحجة عليه مضافا الى النصوص [illegible] في الصبي [illegible] على انها من اوصاف [illegible]
ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت [illegible] من اللغويين لما [illegible] على بلال
فان [illegible] صوتا ولغيره من النصوص وفيها الصحيح [illegible] ولانها ابلغ والمنتصب [illegible] من معرفة الوقت بصيرا
بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان [illegible] ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله [illegible] الاوقات [illegible] الاعمى
الاعمى لكنها انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددهما [illegible] دخول الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاصل والعموم
[illegible] اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى وكره وغيرهما وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور [illegible] انه لا يؤذن [illegible] الا

فهو ظاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة من السلف منهم
عن المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه قائما اجماعا كما في الكتب المنتهى
ونهاية الاحكام للعلامة وللنص المحمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة بجواز التولي فيهما ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة
ايضا كما هو ظاهر المفيد في المقنعة ومنعها جماعة خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار الرخصة في الاقامة وهو ما شرك الصلوة وعن المقنع وان كنت
اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب فيها مع على موضع مرتفع بلا خلاف الا من نفي الفرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض في
الظاهر مراده المساواة في الاجزاء او الاستحباب والا فانه قال يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على نفيه الخلاف منا
بل على خلافه في كرم ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله انه كان يقول اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود من شرعيته مستقبل القبلة اجماعا منقولا ومحكيا والكلام في
وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلا ويتأكد في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا باس رافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك
ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مد صوتك فيه وتسر به المرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب سترها او يستحب وفاقا للعباد استحبابا السر او وجوبا مطلقا على وجه
لم على التقدير الاخير ولا باس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان صلاتها
في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا الا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض العامة فيهما ولو اخل بالاذان
والاقامة ساهيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من
تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتمم على
صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعمد منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني به صرح فخر المحققين ويعضد الثاني زيادة عليه عموم ما دل على
تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جواز هنا بالصورة الاولى من الامر بالاعادة في الرواية فهذه الصورة عموم عليه المقنعة بالادلة
المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ونحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة
وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فالاول بالعكس يرجع اذا لم يركع مع
تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل المتقدم في الجملة مضافا الى مخالفتهما
الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال للثاني لنهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها ودليلا على الاعادة
جزم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل لصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الاستيناف في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة العمد في
الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل كالدلالة وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا حرمته الاستفادة منها من الاصل
المتقدم حسن ان لم تكن الصحيحة السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة و
باخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم انه ذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم في صلوته قال في الذكرى بعد نقلها اشار بالصلوة على النبي اولا وبالتسليم
هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون التسليم على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك التسليم وان يراد الجمع بين الصلوة والتسليم
ويجعل القطع هنا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على النبي آخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة
اما استدبارا او كلام ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقتهما من الروايتين للصحيح في الدلالة على الرخصة كما
هو ظاهر جماعة واجابوا عن منافاتهما لها من حيث الدلالة على المضي عدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون اوجبنا الرجوع قبل القراءة
الا منه بعدها ولعل ذلك منهم بلا انهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما عليه ظاهر القوة احتمال
ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي والتسليم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص منها
في الخبر قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وترتيبه الرضوي وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان
عن حجة الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكله الشهيد في الذكرى نوع يشكل بانه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار واجيب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها

كتاب الصلاة

كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي في الصلوة مع خبر جماعة انها انفتال فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كان هو الاولى فلا سيما مع قصور الصريح منها كالرضوي وسابقه سندا والصحيح ما بعده دلالة لغوية انما الظهر بها فيه منها الفوت حملا نظرا الى قوله فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة التي فانه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا وهذا مع الجمع عن مقاومة سندا للتوجيه وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يشرع من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها اسقطته محملا للتفسير مماثلة كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل في لف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان في الشيخ في المهذب العمل بالملاقة حيث حملها على الاستحباب ولعله لحمل الجمع بين الاخبار من جيران يتوصل به الفتوى لكنها ظاهر بعض متاخري متاخري الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا اجد في التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارات ونحوها كالصحيح الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي قدمناه في الجمع وعدمه للاذان وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فعمم وما بعدها بينهما ثم ان الفاضلين في يع والتحرير اقتصرا على نسيانها المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيانها الجميع للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح

واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة بغير اجماعا من المسلمين بل العلماء كما في المعتبر وهي وكري وح عند المحقق الثاني قال اتفاقا فهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيد ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده والتعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا بأس بهذا ان لم يحتمل التحريم مشاهد ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد كما عن كره والروض وادعى الاول الاجماع عليه استحبابا استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل التاكيد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك لعدم القائل بالفرق بينهما كذا على الظاهر المصرح به في لف وادعى جماعة القول باستحبابهما في كل موضع ووجوبها كان خرقا للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهرة في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظاهر لكن به يجمع الرواية عن الصرف الخبر لا يبعد عن ظهوره من ذيل الرواية بملاحظة ذكرها المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب مضافا الى [illegible] منها بملاحظة ما دلت عليه الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان فهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض بما دل على الاطلاق في جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصور سنده كدلالتهما بالاختصاص من المدعي مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا وبنا اكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وهو صريح كظاهر البواقي في مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان كما في المتن ويع وعبارة كثير ممن اكده في العشاء غير ظ الوجه عدا ما وجه به في المعتبر وهو من ان الجهر ابلغ [illegible] الشارع بالتنبيه للاعلام شرعها الله [illegible] في الاستناد اليه [illegible] في مقابلة النص [illegible] اشكال الا ان اتمام مقام الاستحباب لا باس فيه بمتابعة الاصحاب في هذه النصوص وان فادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان في المغرب فقال لا بأس به وما احب ان يعتاد ولا

وهو ظاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها
عن المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه فما تاما اجماعا كما في الكتب المتقدمة
ونهاية الاحكام للعلامة والنص المحمول على الاستحباب المعتبرة المستفيضة بجواز الترك فيها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة
ايضا كما هو ظاهر المفيد فيه ويتبعها جماعة خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار المرخصة في الاقامة ماشيا الى الصلوة وعن المقنع وان كنت
اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف كما مر نفيا للاكثر فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض وفي
الطائر مرادة المساواة في الاجزاء او الاستحباب والاقامة قال ويستحب بكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ
بل على خلافه في تذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله انه كان يقول اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود ومن تركه مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في
وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلا ويتاكد في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا باس ورافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فما اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك
ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
ياجرك مد صوتك فيه وتسر به المرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب سترها او يستحب في غير العبادات استحبابا السر او وجوبه مطلقا ولا حد
له على التقدير الاخير ولا باس به على الاول لانه انسب بالجمع المطلق منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد ان صلوتها
في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا للمنافاة الاستقبال المامور به كما مضى خلافا لبعض العامة فيما ولو نسي الاذان
والاقامة ناسيا وصلى بهما تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من
تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعمد منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني وبه صرح فخر المحققين ويعضد الثاني زيادة على عموم ادلة
تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جواز هنا بالصورة الاولى والامر بالاعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على الندب للادلة المعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ونحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة
وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فالاول بالعكس يرجع اذا لم يركع مع
تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتها الاصل المتقدم في ابطال مضافا الى مخالفة
الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال للثاني للنهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها ووجوبها
حرم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل في صورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة العمد وفي
الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل الدلالة وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل
المتقدم حسن ان لم يكن الصحيح السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة
بل باخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم انه يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم في صلوته قال في الذكرى بعد نقلها اشار بالصلوة على النبي اولا وبالتسليم
هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون التسليم على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك التسليم وان يراد الجمع بين الصلوة والتسليم
فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على النبي آخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة
اما استدبارا او كلاما ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقتهما من الروايتين الصحيح في الدلالة على الرخصة كما
هو بناظر جماعة واجابوا عن منافاتهما لها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه الرجوع قبل القراءة
الكمنه بعدها ولعل ذهابهم بدلالتهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما عليه لظاهر القوة احتمال
ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي او التسليم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمثله
ففي الخبر قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القرائة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وقريب منه الرضوي وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان
عن حجية الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكله الشهيد في الذكرى من حيث انه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار واجيب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها

كفضل يوم الرعاف في فضل الجبهة وارضاع الصبي في الصلوة ونحوه جماعتها انفاقا فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كما هو الظ فلا سيما مع قصور الصريح منها كالرضوي وسابقه سندا والصحيح ما بعده دلالة لغوية لشمال الظهر مما فيهما فهم منها الفرق جدا نظرا الى قوله فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة الظ في انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا هذا مع [illegible] الجمع عن مقاومة سندا المتوجها وهنا روايته صحيح ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يشرع من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها اطلقها محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل في لف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان ظ الشيخ في التهذيب العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله لتجويز الجمع بين الاخبار من جهة ان يقتضيه الفتوى لكنها ظ بعض متاخري متاخري الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا يجدي في التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظ العبارة ونحوها كالعبارة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاشهر جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي قدمناه في الجمع وعدمه للاذان وحده كعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا والاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فنعم وما بعدها بينهما ثم ان الفاضلين في يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيان الجميع للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المعتبر وفي كري وح عند المحقق قال نفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيد ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلاث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده والتعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا باس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد كما عن كري والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مط للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل الناسك فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مط ويلحق به الاقامة كذلك لعدم القائل بالفرق بينهما كانه على الظاهر المصرح به في لف وان عزي لجماعة فالقول باستحبابه في كل موضع ووجوبها كانه خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهر في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة كذا يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظ لكن يتعين الحمل عليه جمعا بل لا يبعد ان يدعى ظهوره من هذه الرواية بل لفظ ينبغي المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظاهر في الاستحباب مضافا الى تضمنه ما لا يقول به احد مما مر الاصحاب المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان فيه وحده ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على اطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سالت ابا عبد الله قلت يحضر لي الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد ايجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصور سنده كالاول منجبر بالاخصية من المدعى يجبر بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا وبتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب كما في المستفيضة ومنها الصحاح في الموثق وغيرها ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وصريحه كظاهر البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان فيها في المتن ونحوه وعبارة كثير من تاكده في العشاء غير الوجه عدا ما وجه به في المعتبر وغيره من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعهما لذلك وهو في الاسناد اليه مشكل في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا باس فيه بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان في المغرب فقال الجواب باس ان يجاد بما بين [illegible]

بالفرق بينهما وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف كضعف ما عنه مصيرا الاول الى شرطيتهما فيهما و
بطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقاضي [illegible] الجمعة يؤذن ويقيم لاول صلوة من بعده ثم يقيم لكل
صلوة واحدة بلا خلاف للصحيح والرضوي وغيرهما ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه
ممن يعتد به وفي الناصريات والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاقات اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوة بل
عمومها وبعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل وبعضه عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت
والموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل يستدل بهما جماعة ولكن ينظر فيهما اخرون بضعف السند في
الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتت اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها
وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على سنية الصلوة المعادة بل ظاهره كونها واجبة وهي خارجة عن مفروض المسألة فيندفع هذا الوجه بما
في الرواية الاولى الثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة
ويمكن التنبيه عن الجمع بالحمل فضول السنة بالعمل مع اختصاصه بالاخير والا فالاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ومنع اختصاص الكيفية المثبتة
بهما بالامور الداخلة بهما بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث
والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك لعله في غاية الضعف جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لاطلاقها لترك الاستفصال
في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ثم مع ذلك ما في [illegible] عمومها في الواحدة فانها قاسية [illegible] هو الصحيح فيها [illegible] وذلك
ما عرفت وهو ان استدلال الاصحاب بالاول في اثبات الكيفية اعتبرها في الحاضرة في الغائبة من دون تخصيصها بالواحدة او المتعددة والرواية المعاد
مع قصور سندها وعدم جابر لها متروكة الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاول من مورده ولا قائل به من الاصحاب
ومع ذلك لا يعارض بها ما قابلها من الرواية المنجبرة بالعموم او الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر وهن ما عليه بعض العامة من افضلية
ترك الاذان في الصلوة الثانية [illegible] وضعف ما عن قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد على
هذا الوجه وذلك فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين [illegible]
على ما قالوا لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ولا يفصل بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد [illegible] على هذا لا يختص سقوط
الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل موضع جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام
على الظاهر صرح الفاضل في المنتهى وغيره ويحتج عليه مسندا لحديث ابن عباس في الصحيح ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ونحوه الخبر صلى بنا ابو عبدالله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ونحوها النبوي العامي
انما خص الماتن ذلك بيوم الجمعة بالذكر مع اشتراكها لكل صلوتين فرضين جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما
فيه على ما سيأتي في سنن الجمعة من انه يستحب تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن يجمع بينهما نافلة اصلا ويحصل نافلة صفة الجمع كما في الموثق سمعت ابا
الحسن موسى يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي الخبر سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين يوم الجمعة وغيرها صرح الفاضل في المنتهى وغيره ايضا فقال في باب غسل ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام
مع الاخبار وعدم المعارض افضل لكن في السنة بل الافضل يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم ان ما في الموثق وغيره من تحديد
الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة قد صرح به الحلبي وقيل بسنة [illegible] لكن لا يتحقق به بعينه مع ذلك صفة الجمع عرفا بحيث لا يفرق بينهما
فصل يعتد به ولا يتخلل غير اسباب الخارجة عن الامور المرتبطة بالصلوة واستفادة بعض الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت
فضيلة احديهما وهو على اطلاقه مشكل كاحتمال تحقق التفريق بالتعقيب ثم لو طال بحيث [illegible] وعليه يحمل اطلاق الفقيه
استحباب الاذان للعصر يوم الجمعة بعد ان يعقب للاولى لا على بقائه على اطلاقه والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب مشكل جدا لانه يستحب
الجمع بين صلوتي الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة بعيد قطعا بل غير ممكن للتصريح باستحبابه في عبارة الفقيه
المشار اليها ومنها لو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون فارادوا ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير
متفرقة على المشهور للنص [illegible] بالناس [illegible] ولا يؤذن ولا يقيم [illegible]
مجبور بالعمل واطلاقه بسقوط الاذان والاقامة معينة ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه غيره وهي وان
اختصت بالمنفرد الداخل [illegible] لكن لا قائل بالفرق [illegible] عدم الخلاف في الاصل [illegible] وضعفوه بالنصوص
المرغوبة والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية التي [illegible] كان المنفرد فيها بل
بوجوبها فيها [illegible]

السقوط

السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبارة الاكثر مختصة بها العموم شمول عبارة الاكثر المنفرد بالفحوى وبه صرح في التذكرة فقال انما اختص المصنف
بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى ثم استظهر الجواز ان تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب لئلا ما يوجب الحث على
الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فلا تخصص بدليل الاجماع في النصوص واكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبارة الاكثر
بالجماعة الثانية والموثقة وان اعتبر سندها الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو الاوفق
بالاصل والعموما وفتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق وحمله على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا يصلح بعد فرض رجحانه على الموثقة البتة
لكن يمكن ان يقال انها معتضدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعوى بعضهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعضها استدلالا لجملة من اختص سقوط
بالجماعة بها وامثالها وهي مختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لما استدلال لهم بها على الوجه بالكلية وعليه فينبغي
حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنفي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهي ثابتة عند جماعة منهم الشيخ في خلاف وموضع من النهاية وظاهره
في باب المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للامرين لا ريب ان الترك احوط واحوط منه جماعة شبهة القول بالتحريم مع ضعفه
بما مر من الاخبار وصريح خبر صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعنا فقال احسنت ادفعه
عن ذلك واستعظمه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام لكنه مع ضعف سنده
يتوهم سنة الجماعة الثانية مطلقا ولو مع غير اذان واقامة كما هو ظاهر الفقيه تبعه بعض متاخري المتاخرين وخلافه النص المتقدم والمعروف من مذهب
الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم
فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما في ظاهر العبارة وصريح
جماعة او يعمه وغيره وجهان بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتوى ورواية واطلاق بعضها يحتمل الورود مورد
الغالب هو وقوع صلاة الجماعة الاولى التي هي مورد هذه المسئلة في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلاة وبه صرح بعض المتاخرين بل لفظ مرابيتهما
الاذان نوعا اداء وقضاء كما هو صريح بعضهم وان يمنع لو لم يكن من اطلاق المحقق الثاني والشهيد الثاني هو وجه ان كان قد يخدش بتحول منه الصلاة
الاخرى مما لو اتحد واصل الظهر مثلا ان يدخل يصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار اقول وهو غير بعيد للشك في
علية الاتحاد من جميع الوجوه ولو انقضت تفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولو واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون
مبينا لباقي الروايات المطلقة مع ظهور بعضها فيه اذن للاخر واقاموا بلا خلاف للاصل وما مر من النصوص ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع استحب له الاستئناف لهما وفاقا للمشهور للموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى وبه افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها
بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كما في عبارة المحقق الثاني فيما تقدم وان نقل
الخلاف عن الفاضل في المختلف ايضا وموافقة الماتن في الاجتزاء وبه صرح في المختلف ايضا واحتج عليه بانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره مع الانفراد
فباذان نفسه اولى والاصل في الماتن له سوى الموثق وقد عرفت ضعفه سندا في المعتبر وكذا في المختلف وفيه نظر لمنع الضعف اولا لكونه موثقا وهو حجة
كما قرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير انما هو لسماع بنية السامع للجماعة فكانه اذن لها بخلاف
الناوي باذانه الانفراد وبعضد المختار عموم ما دل على تأكد استحباب الاذان والاقامة في صلاة الجماعة والمبادر منهما ما وقع في حال نية
الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستئناف احوط واولى كما لا يخفى فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا والمتاسي
النصوص والاصل لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلاة والحث عليها وبتقديم في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي
المنتهى دعوى الاجماع عليه كالمعتبر في موضع منه الذكرى في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني في شرح القواعد المحقق
وغيرهما من المعتبرة بل ادعى العماني تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل
الصبح الا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب
ما بين مجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وقد كان اذن قبل الفجر فلما
باعادته مع ان المعتاد اذانا والاصل عدم سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي للاصل
امره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة نقول بها او
هي بلال ان ثبت لما عرفته من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص المرتبة في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على
المنع لكنها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان نظرها شيئا وان كان لولا اتفاق من تعلم القوم
فاولى الاستدلال لغير العوام المعتمدين في دخول الوقت على الاذان بل لعلها لا يجوز دون الالتفات حتى يكن تحصيل العلم بمتعلقه من النصوص

وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد اعلام النبي المسلمين بوقت اذانه كما قال الصادق ع كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال لعله مراد الاصحاب وان
اطلقت الروايات والعبارات نعم في الباب عند الشهيد في الذكرى فقال ينبغي ان يجعل ضابطا هذا التقديم ليعتمده الناس وكذا غيره وفصولهما
على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة سبعة عشر فصلا بنقص تكبيرتين من الاربع وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل ونقص تهليلة من اخرها على هذا فكله
اي كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر ع
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا لم يبين
فصولهما بالنحو المشهور الا انه غير ضائر بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما معا وكونها خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر
والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه المشهور مضافا الى ثبوت بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن عن [illegible] الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفسير الاذان اربع
تكبيرات وتثنيته بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم اجد لهذه النصوص معارضا عدا النصوص الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة
متضمنة للصحيح والحسن وغيرها الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع في صريح الناصريات والغنية وهي وظاهر غيرها من كلمة كثير من اصحابنا
مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ما بين مصرح في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود افهام السائل التلفظ به لا بيان تمام عدده
كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحه وحمله على التقية مع كون التفصيل في الاربع كما يستفاد من [illegible] وغيره
او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرهما فان في الخبر وجامع الاخبار المعتبرة المجمع عليها وهو غيرها بل وان شهد لصحة
الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا ع انه قال علة تربيع التكبير في اول الاذان ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له
فجعل الاوليان تنبيها على الاذان لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهورها في موافقتها كما لا يخفى وبين ما دل على ان الاذان مثنى
مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل التفصيل بما ذكر في فصولهما ولا بعد فيه الاشتهار الى الوضوح ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة
عشر كلمة وذكر فيه فصول الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير في اولهما اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحدة ثم
بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه
حجة على وحدة التهليل في اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة الى اجمال الرواية السابقة مضافا الى ثبوت بيانهما ايضا بادلة اخر كالاجماع الظاهر المحكي في
صريح الناصريات والغنية وهي وظاهر غيرها والاخبار الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة
مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة بقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها كالنصوص
الاول ومن جملته شذوذها لعدم قائل بها حتى الاسكافي من حكي عنه الخلاف في ذلك وقت لتفصيل الاول بين الاقامة منفردة عن الاذان فا
فيها مثنى مثنى مع فرقة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها كالاذان حتى في التكبير اربعا اولها مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس
في شيء من تلك النصوص دلالة على شيء من هذين القولين كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضا ومنه زيادة على ما مر يظهر [illegible] ما وضعف ما حكي
عن [illegible] من القول بتربيع التكبير في اخرها ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح
رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى
احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وفي اخر يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه ثم
ان قصد شرعيته [illegible] والا بطل فقط كما اذا سها وجعل خلافه ويأتي بما يحصل معه الترتيب والسنة اي المستحب فيهما اي الاذان بالمعنى الاعم
الشامل للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر والذكرى وغيرهما وفي الروض وغيرهما للنص
بانهما مجزومان وفي اخر موقوفان وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعله الحلبي من شروطهما كما حكي وهو نص الصحيح
الا انه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول على ان يكون مستحبا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول
وحدرا في الاقامة اي سرعة فيها بقصر الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما لما مضى بلا خلاف يعرفه كما عن كرة وفي الصحيح المتقدم

بان الاقامة حدر ونحوه اخبر وفي الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر ويستحب الفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة

خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر ذكره وفي المنتهى نفي الخلاف والاجماع عليه المشعر به

مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وهذه الرواية مطلقة كما ترى واستحباب الفصل بالركعتين في

كا[illegible] من غير الرواتب في وقت الفرايض لكن في جملة من النصوص التخصيص بالرواتب وانها كما عن بعض ففي الصحيح المفرق بين الاذان والاقامة

في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفي اخر في حديث اذان الصبح قال السنة ان يناد مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان

والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات وفي اخر مروي عن دعائم الاسلام عن مولينا الباقر

قال لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة

فيها الارض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون ذلك مراد الاصحاب من استثنائهم المغرب كما ترى مع احتمال ما ليهم لا الى الوضوح من الخارج من جهة النافلة في وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلي من الراتبة

بينهما اذا خرج وقتها وفي الخبر لا بد من قعود بين الاذان والاقامة واطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما

مطلقا حتى في المغرب كما عن بعض والحلي لكنها قيدا بالخفيف في التسريع ويعضدها زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان

كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى والمروي عن مجالس الشيخ قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة

وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر

والمروي عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس بسنده عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله وقت

المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو الحديث فظاهره كاطلاق النبوي بل في التقييد بالخفيف كما ذكره ولعلها اخذاه من مراعاة ما دل

على ضيق وقت المغرب ولا باس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا المرسل بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة

ضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك تترجح على الاخبار المرويه مع ان لم يصح منها غير اخبر الاسانيد

معتبرها مطلقة قابلة للتقييد مع ذلك فهي باطلاقها شاذة غير معروفة القايل الا ما عرفته من تقييدها وبما ليس فيها مع ان ظاهر الحلي

تخصيص استحباب الجلسة وباقي الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص يدل على استحباب

الخطوة والسجود وانما نسب الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع مع انه ورد في فلاح السائل عن الصادق قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من

سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب

عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه ايضا عنه انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر

الله تعالى ذنوبه وفي الرضوي بعد [illegible] ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة

خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الشهيد في الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او

بكلام او بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي الصحيح رايت ابا عبد الله اذن واقام من غير ان

يفصل بينهما بجلوس ويستفاد منه كون الفصل للاستحباب كما عليه الاصحاب مما مر من الاخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام في خلالهما او ثنائهما

في الاقامة بلا خلاف فيه الا من القاضي فكرهه في الاقامة خاصة مشعرا بعدمها في الاذان وعن بعض الفاضل في شرحه قال لا يستحب الكلام

اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمستحب تركه في الكلام في

خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول بل النصوص بعدم الباس به ففي الصحيح يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وفيه

ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ونحوه الموثق قال الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الاول لا ينافي الكراهة في الاذان لان الحوار ونفي

الباس يشعر به ويظهر منه الى العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى لكن لا باس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة

في ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم في الاقامة كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة

وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه اخر لكن بزيادة قوله فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام

على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه في زيادة الموثق اذا

قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام فظاهرها كغيرها تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا

ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي خلافا لعامة المتاخرين الا النادر فقطعوا

بالكراهة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح وغيره المروي في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس وبمضمونه ... الخلاف

الصحيح السابق بل عموم الناشي عن ترك الاستفصال عن كون المتكلم مفردا او جامعا متكلما قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة

او غيره ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه و اقامته فقال لا باس وظاهره ... الكلام

او بعد ما يظهر ان شاء الله الجمع بينها او بين الاخبار السابقة وان امكن تشبيه هذه بمثل قوله قد قامت الصلاة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها
الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا فما عن [illegible] القائل بالمنع ومخالفته الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
فالكراهة الشديدة اقوى وان كان الترجيح بل مطلق الحوط والاولى لو تكلم اعادها كما ذكره جماعة وتبعهم بعض الاصحاب كما في الصحيح لا تكلم اذا
اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة
مثله السكوت الطويل [illegible] من الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى عن كرم انه مذهب علمائنا وهو الحجة
مضافا الى الاجماع في [illegible] على انه غير مسنون فيكره لا من قلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان واخلاله بنظامه فصله باجنبي من اجزائه
كونه شبيها ببدع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كرم هو حسن وفي التذكرة وعن ابي حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة
المحققين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم عدا ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة
فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع
لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير جهة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله الخ وكذا عليا ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص
الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنهما من الكلام المكروه ايضا للاصل وعدم انصراف الاطلاق لمثلهما بحكم عدم التبادر بل ربما يستفاد من
بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقد استثنى المتأخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا
للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح [illegible] وفيه [illegible] الا انه على الكراهة بالمشهور
حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في [illegible] وعن الجامع والتحرير
[illegible] وفي نهاية الاحكام [illegible] والمهذب وفي [illegible] انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا
بعد اخفاتهما نعم فسره في الذكرى بتكرار الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وتوجهه لو صح ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع
ولا تزيد بعد ولا الصلاة خير من النوم فتامل وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين
دفعتين كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في النهاية
والخلاف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلاة الصبح بدعة وفي الانتصار [illegible] الا انه مكروه ويظهر منه
مراده بالكراهة المنع حيث قال الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفيه الاجماع على انه لا يجوز [illegible]
عليه كما في الناصريات والخلاف [illegible] بعد انتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او بدعة مع احتمال
كونه بدعة وظاهره التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به في [illegible] لا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسألة المتقدمة والا فما ذكروه من الادلة
على التحريم لا تنهض كلية عدا الاجماع وفي شمول دعواه لمحل الفرض اشكال بل [illegible] سيما عبارة [illegible] الاجماع على المنع عنه بالنحو الذي يراه جماعة
من العامة من كونه سنة [illegible] الاجماع على عدم كونه سنة لا انه محرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى
فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه
وينقل معارضه من الاخبار [illegible] لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام
فرق في [illegible] البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان ويعده من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة انتهى ولنعم ما افاد واجاد [illegible] وبعض
ما في كتاب زيد النرسي عن مولينا الكاظم ع الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه
الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا [illegible] يجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة
عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في المسألة الا من الاسكافي حيث قال لا باس به في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في
اذان صلاة الصبح بعد قول حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب
وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني الخبران احدهما الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير
من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان
او للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله على التقية ويحتمل [illegible] عن الشيخ المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي
[illegible] اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم
انما هذا في الاذان واما ما استدل به [illegible] بناء على اشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب [illegible] انما الاسرار به فلا ينافي
التقية بل على كراهة التثويب بالمعنى الثاني [illegible] زيادة على الاجماع المدعى عليها في [illegible] خصوص الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه [illegible] ثم اعلم ان من السنة حكاية الاذان عند سماعه [illegible] منه بالاجماع المستفيض النقل والمعتبرة المستفيضة

كتاب الصلاة

ففي الصحيح كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وظاهره كاطلاق الفتوى استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للفاضل ومن يجوز الحولقة بدل الحيعلة وورودها في بعض الالفاظ انما هو كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيدهم عن معوية ان رسول الله وذكر نحو الرواية وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان التام الاقرب ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول يقتضيه وبه صرح جمع خلافا للمحكي عن بعض وظاهر المذهب الثاني وهو غير بعيد وفي التعليل في بعض الروايات المستفيضة بان ذكر الله تعالى حسن على كل حال لا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال الا في الصلوة مطلقا على ما حكي عن ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون محرما وفيه نظر وكذا اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل باللبث الخارج عن ماهيته وقول ما يخل به المؤذن من فصوله عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه قال بالتحريم جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الاذان انه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا من نادر لظاهر الصحيح السابق مضافا الى الخبر المنجبر بالعمل في احدهما صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ورداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني كان معه ثم سمع اذانا وهو جالس بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وظاهرهما من حيث لتضمن للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة عنها ايضا لكن يستفاد من اولهما اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مفتقر لاعادتها كما مضى وهذه الاقامة احرى كما فيطلانها بالكلام بعدها اولى وهل يجتزي المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد نظر فيه من انه لا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او سيما او منفردا وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر منع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قولهم وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته باذانه وهو خروج عن اطلاق النصوص والفتاوى المتقدم من بلغ الاخيرين منها الثانية من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش لا يستأنف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لتتأكد استحبابها فيها وللخبر المروي عن قرب الاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقريب منه اخر الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستيناف ببطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك وبانى على القول بالاشتراط وجوبا ولو احدث في الصلوة اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان اوجبنا الاعادة مع الحدث في الاقامة كما عرفت طلبا والفرق ظاهر ولعل وجه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ من ان فائدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة واما الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف للنصوص منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه فقصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة واما المقاصد فثلثة **الأول في** بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الأول النية** وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود وبما قيدنا بالامور الوجودية المندفع بخروج التروك كترك الحدث في الاثناء فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد ومخالف للمصطلح عليه بينهم ولذا قال الماتن يجعلها الحكم الا انها وان كانت بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فالاوجه جعلها بما مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العمل وانه لا عمل الا بنية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي اختار الماتن هنا وكثير الاول فان الشرط ما يتقدم عليه بانه المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير وسابقة عليه فلا يكون جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد فرع عليهما امور لا يتفرع بعضها عليها وبعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كانت الفائدة في تحقيقها قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى فهو انه لابد في النية من نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به وقرب الشرف لا الزمان والمكان للتنزه تعالى عنهما ولوجهها الله تعالى كفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرها والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى في اولها ومضى الفاضل كركي وغيره في الثاني اجماعنا ونفى عنه الخلاف فهي وهو الحجة مضافا الى ان

الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة ما افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير
مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الولي حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب
المندوب في الاداء والقضاء اذ مع عدم تشخص المتعلق المشترك بين هذه الافراد باحدها شخصا لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا لو صرف
الى البعض لا فراد بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى واما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فيشكل جدا اذ البراءة بعض الافاضل في
بعد نقل الاستدلال عن الجماعة على اعتبار الفصول المائزة بان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه
واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم
ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد
على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة
وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول فيمكن ان يقال ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشرع وعليه فيمكن وقوع صلاة
الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب في ان ما نوى بهذه الجهة وهذه الصفة غير مامور بها شرعا فيه
تكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذا الكلام لو صلاها اداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه او قضاء زاعما خروجه مع
بقائه بطلت ايضا كما صرح به في جامع المقاصد [illegible] مشعر بعدم الخلاف في الاصل بيننا بل عن التذكرة ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة
بالشهرة العظيمة حتى ممن تامل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في ضه حيث ان ظاهره في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد
الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه عدم اشتراطه في الوضوء حتى في الوجوب والندب قال لان في وقت العبادة الواجبة المشروطة بكون
الا واجبا وبدونه ينتفي ظاهره وفي هذا الكتاب بخلاف [illegible] ظاهر المعتبر فانه لا [illegible] ولما كان القصد منه هنا على تعيين المقصود
بوجه لم يمكن توجيه القصد اليه اعتبر فيها [illegible] الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركا والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها
معينة الفرض والاداء والقضاء والوجوب والندب ولا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح الكلام الثاني غير
ناهض في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف والا فيمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب
حيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت ونيته ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم امكانه على الوجهين
ليس الا من حيث الاداء منه اياه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره مرة من بعض الافاضل لكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال
ان مقتضانا وجوب قصد الوجه انه لو لم يكلف على التعدد عمدا او تشريعا مثلا واما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك فهو منفرد فقصد
الذي هو متصف بالوجوب او الندب لانه احضر المنوي لتشخيص احدهما وفعلا لان النية امر بسيط فيكون ممتثلا وان لم يخطر بباله كون ما اتى به واجبا
او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب لا يخطر [illegible] او متصفا بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان ان
في هذا ايضا كما عن البيان [illegible] في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه صحح [illegible] في جملة كلام له وما يقوله
المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
له حقيقة لكان الناوي مخطئا في النية ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بما اذا نوى المامور به
المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكر خروجا عن شبهة الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة
بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين [illegible] ان شيخنا في ضه بعد اختياره مذهب الاصحاب في [illegible] الامر في النية قال
ولنعم ما قال [illegible] ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا اصلي الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر [illegible]
يسير [illegible] ان ينفك عنه ذهن المكلف عند اداء الصلاة وكذا غيرها [illegible] من وسواس الشيطان فلا مرنا بالاستعاذة منه [illegible]
ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام [illegible] ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما فيما اجمع به كثير من الاصحاب على الظاهر [illegible]
عليه [illegible] فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نيته لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالسفر في احد المواطن الاربعة فلا
يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقتصر على ركعتين وجاز ان يتم [illegible] الى التعيين [illegible] كلام المحقق الثاني في شرح القواعد وهو
حسن على ما قدمنا الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعين [illegible] لا يتعين احدهما الا انه
بناء على ما وجهنا به من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من
والاتمام بقصده والفرض ان التعيين [illegible] بالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما اذا احتمل الاشتراك في المتعين واما
كما اذا كان عليه [illegible] اداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامه هنا لكن يقتضي ذلك
الاكتفاء باشتراط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا [illegible] ولو كان المتعين في الواقع واحدا [illegible] ما يشير اليه بقوله
عرفت من التقريبات فتدبر جدا وكيف كان فالمتجه على ما قدمناه صحة ما حكموا به هنا من عدم [illegible] الامر [illegible] الثاني في مواضع التخيير نية

احدهما واحتمله الشهيد في الذكرى فان كان الفرضين متنافيين فلا يحصل احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر
وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس [illegible] وهو كما ترى ومتعين
استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء وقبله متصلة به بحيث يكون آخر جزء منها متصلا بأول جزء
منه على اختلاف الآراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة في الجملة على ما هو المصرح به في كلام جماعة ويظهر من تكرر دعوى الاجماع على صحة
العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير ويضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه منافاة الى نية قائله واستلزامه زيادة على العسر حصول اول
التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح مأخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام
التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يجوز من وقتها
ويضعف تارة بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من اوله واخرى بان الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلاة
بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله
لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة [illegible] هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب به
عنه الحلي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختاره والتفسير الاخير هو اسلم التفاسير واوضحها مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما عرفته
هذا مع ان هذه التفاسير كلها انما تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشتهر بين الاصحاب واما على القول بانها
عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار فلا يتأتى هذا المعنى [illegible] على المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام
فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليرجع ثمة الثالث التكبير وتكبيرة الاحرام نسبت اليه
لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل
جميع الامة الا النادر كما حكاه جماعة وللصحاح المستفيضة المصرحة جملة منها بفساد الصلاة بتركه نسيانا فضلا عن العمد [illegible]
مما ينافي بظاهره ذلك من عدم البأس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في آخر او قضائه قبل القراءة او بعدها [illegible]
او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ما قيل بتأويلات غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورتها التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار
والناصريات والمنتهى وغيرها [illegible] والتأسي بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير مبدل لحرف
منها بغيره ولا كلمة باخرى [illegible] حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل الاولى [illegible] اكبر ولا مضيف له
الى شيء ولا غير ذلك [illegible] على كراهية ولم يجوز زيادة الالف بين الباء والراء
[illegible] ولكن لم يخرج الكلمة عن معناها على كراهية [illegible] لعدم تغير المعنى [illegible]
بل هو شاذ على خلاف الاجماع كما عرفته وما اخترناه [illegible] الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير بالترجمة
عنه بمعناه مطلقا [illegible] مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف [illegible] باسقاطها بالدرج
وان وافقت العربية الا انه مخالف لما تقدم من الادلة [illegible] والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عنه بمعناه
[illegible] بين السريانية والعبرانية [illegible] الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلاثة مرتبا بينها كما قلنا [illegible]
وان كان مراعاته اولى [illegible] هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متأخريهم فاحتمل سقوط التكبير [illegible]
[illegible]
ما يقال في توجيه الحكم ودليله كما في شرح المفاتيح [illegible]
الاشتراط [illegible] مع علمه بعدم امكان التعلم الى آخره [illegible]
وهو حسن مع امكان التعلم [illegible] ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف [illegible] والاخرس
[illegible] التكبير [illegible] كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي
بالتكبير [illegible] مع الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لمنع الخلاف فيه على اللفظ المصرح به في بعض العبائر واما اعتبار فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة
والستر والقيام والاستقبال للصلوة البيانية ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزي التكبير او الصلوة
لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم مع الامام
على القيام بلا خلاف فيه الا من [illegible] وقت فقال لو ان كبر الماموم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منتصبا صحت صلوته وفي [illegible]
وغيرها لم ينعقد على ما اختاره مع انه استند [illegible] بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او [illegible]
[illegible] عن البطلان احتاج الى دليل قلت [illegible] وبيان [illegible] كل عبادة فالاتيان بها [illegible] من الشرع زيادة ونقصانا او [illegible]
فالاصل البطلان الى ان يقوم دليل على الصحة للناسي [illegible] العبادة التوقيفية بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الروايات في الصلوة
الموجبة له وهي شهود في هذا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح وعن رجل يجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد [illegible] كان ان
وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع الصلوة ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو
قاعد [illegible] في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها كما سياتي في مندوبات الصلوة [illegible] على ما
المصرح به في بعض العبائر بل [illegible] اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع
انها واحدة اجماعا فتوى [illegible] في الرضوي اعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح بها تحريم الصلوة [illegible] المراسم الكافي
والغنية انها متعينة كما في ظاهر الرواية [illegible] السند [illegible] ولو كانت معتبرة [illegible] مع انها [illegible] من النصوص
الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير [illegible] منها ما دل على تعليل استحباب السبع بان النبي افتتح الصلوة
والحسين الى جانبه يعالج التكبير فلا يحير ولم يزل يكبر ويعالجه حتى اكمل سبعا [illegible] فان الاولى هي التي افتتح بها
الصلوة والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا [illegible] يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه اخر [illegible] الرجل [illegible] اول تكبيرة من الافتتاح [illegible] اصح من ذلك سندا واكثر عددا [illegible]
كما ذكر مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن [illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في [illegible] والثاني في [illegible] بعض
الشيوخ [illegible] جماعة [illegible] القول بالتعيين كما عن جماعة [illegible] بانها السابعة [illegible] الاستحباب [illegible]
المصباح المتقدمة [illegible] الرجحان وجوبا واستحبابا [illegible]
[illegible] فقربها للامام من [illegible] ومستحبا [illegible]
على [illegible] اي اشباع حركتي الهمزة [illegible] الا [illegible] الزيادة [illegible]
قالوا الاذكار [illegible] من الاصحاب [illegible] كما [illegible]
على [illegible] الشهيد في [illegible] الاصح الاول [illegible] الثاني [illegible]
منها اسماع الامام من خلفه من الماموميين [illegible] على اللفظ المصرح به [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] على استحباب اسماع الامام من خلفه [illegible] اسماعه [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] المتقدمة في كلام الجماعة مع ان [illegible] من النصوص الدالة على استحباب الاسرار [illegible] الصحيح [illegible]
واحدة [illegible] الجهر بتكبيرة الاحرام [illegible] اسماعها من خلفه [illegible]
الجمع [illegible] على الوسط [illegible] الامام [illegible] المامومين [illegible] في الاذكار [illegible]
رفع الصوت بها [illegible] بعض النصوص بان النبي كان يكبر [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] جماعة كما هو [illegible] ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] كالنصوص [illegible] على كراهة [illegible] الاولى [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
عند [illegible] علماء الاسلام جماعة من الاصحاب [illegible] في الامالي من [illegible] الامامية [illegible]
اوجب الرفع [illegible] الاجماع عليه [illegible] المعارضة لتلك الاجماعات [illegible]
الاية والصحاح [illegible] من المعتبرة [illegible] على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
وغيره [illegible] الى [illegible] الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة [illegible] عدم [illegible]
الرفع [illegible] على غير الامام [illegible] وجوبه عليه [illegible] الى [illegible] بحيث لا يمكن الجمع بينهما [illegible] كل منهما على حاله [illegible]

على عدم الفرق بين الامام وغيره مط وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تاكد الاستحباب وهو اولى زيادة التحقيق فعليه براجعه شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة بباطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه هاعلى المشهور بل عن المعتبر وفي الذكرى انه قول علمائنا وقيل فيه قولان اخران ابتدائه بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او ابتدائه بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع وبرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح فليس في رفع يديه ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات فتدبر وللاول نحو الصحيح رأيت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح فالعمل بها اظهر واما دليل القول الاخر فلم يظهر **الثالث القيام** وهو في الفرايض ركن مع القدرة تبطل الصلوة بالاخلال به مط باجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال به هذا وفي الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل في الركنية مط الا في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصل به خاصة او انه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب اذا كان واجبا ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في الخلاف بعد اتفاقهم على عدم ضرر نقصانه بنسيان القرائة وابعاضها وزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلوة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مط نعم اتفاقهم على البطلان في المقامين كما يشعر بركنيته فيهما فيترتب فساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام ومنه يتضح وجه النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على ركنيته لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر في قوله الا مع اقترانه بالركوع او لا ما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا ويتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان ثانيا للدلالة على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو وهم لتحقق ترك القيام من تركه فيما لو اتى به عن جلوس ثم نهض متقوسا الى حد الركوع فلا فيه ايضا الصلوة الا ترك القيام جدا وكيف كان لا شبهة في الاخلال به وركنيته في المقامين الا مرجع في القيام حال التكبير وهو شاذ ومر تعميم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حد الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر كما هو في الصحيح المتقدم من فلا يخل به الاطراق وان كان تركه للمرسل المجبر الا عند الميل في القيام ان يقيم صلبه ونحوه ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القرائة حال مشيه الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا النادر وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط الناسي للصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به كتابا وسنة انما هو الخالي عن السناد بل بما كان حقيقة فيه مجازا في غيره وكما يفهم من فخر المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها ولا يعمل بها القول للنجاسة وقوم والله فاشبه بالقيام الاستقلال بحو المحقق الثاني فيظهر من قوله ولا يعمل بها اشتهار هذا كما يظهر من عبارات الصيمري في شرح يرح ابضا وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في لف فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل ويجاب عن الاصل بمعارضته بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على حائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوها الموثق وغيره لكن فيها النكاء بدل الاستناد وللاصل ويجاب عنه بما مر وعن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه من الادلة جدا فلتطرح او تحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معربا عن كونها مذهب العامة فلا اشكال في هذه المسئلة بحمد الله سيما وان راوي الثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة ونحوها قاصرة عن مقاومة ادلة المشهور من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما عرفته هذا مع الاختيار ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما مر في النصوص مخيرة قولا واحدا ولم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص بان الميسور لا يسقط بالمعسور والشافعي قول بسقوطه عنه وانه عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع لما مر ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف لذلك فيقوم عند التكبير ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القرائة والركوع معا ففي اولوية القيام قارئا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن يه و ثم والمدارك والوسيلة وجهان للاول انه حال القرائة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام لركنيته اهم من ادراك القرائة قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة القائم لكنها محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا كاحتمال المهذب وما بعده من الكتب بحديد القدرة كما في المسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود صلاهما دون القيام لم يسقط عنه سقوطهما بالنظر الى ما كان في صحيح جميل وظاهر غيره لان كل منهما واجب بحياله فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والركوع والسجود بان يكون

اي على القول بالاستحباب الى القول بالوجوب منه عليه

كما اذا كان في غير محل القيام سهوا منه

كان اذا نزل القرائة او بعضها نسيانا منه

اذا قدر لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما ام القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان اقربهما
الحق الثاني وعن ... ومنه يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا عليه قريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من
فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما
ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا
ولو جالسا مع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتدبر جدا ولو عجز عن القيام اصلا صلى في جميع الصلاة جالسا لانه منتصبا
ومعتمدا ومستقلا او معتمدا اصلا صلى قاعدا اجماعا فتوى ونصا ولكن في حد العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما بل عليه عامة متاخري
اصحابنا مراعاة التمكن وعدمه العادي بين الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح عن الرجل يوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكنه اذا قوي فليقم وفي اخر عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بل
بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه لو كان للعجز حد معين لبين ولم يجعل ايكالا الى علم نفسه الذي
هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل و دلالة لاحتمالها على
ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائما فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد بانه من قدر
على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاة ماشيا دون الصلاة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على
لزوم تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هنا مضافا الى منافاته لعدم الاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام
بمقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وبالعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين في الغالب
غالبا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى فلا مخالفة فيه للمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض مما للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها
او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض وطمأنينة على الاحوط وقيل لا يجب خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر وفي ظاهر المنتهى دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلاة كما قاله بعض العامة لا
النهي والبراءة ولو عجز عن القعود صلى ولو مستندا اصلا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كالامن
الجامع والشرائع وعن المبسوط وفي كتب المنتهى دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر وطاهما الموثق يوجهه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلاة ايماء ونحوه الثاني المرسل المروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد الايمن كما هو ظاهر جماعة
ويدفعه مضافا الى قصور سنده الروايتين عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة المصرحة بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهي
ان لم تصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن وهي من جملة الصلاة على الايسر وحيث جازت تعينت لعدم قائل
بالتخيير بينها وبين الصلاة مستلقيا هنا وفي قوله ويستقبل بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر فتدبر هذا مضافا الى اعتضادهما بالمطلق
وجوب ما دل على الصلاة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق
العبارة وغيرها وحكي التصريح به عن الفاضل في نهايته وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة وعدم ذلك في
مقيدها من النصوص المقيدة مضافا الى حكاية الاجماع عن المنتهى اليها الاشارة ويجب ان يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد
لما مر في الموثق موميا للركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذلك
سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له بالراس كما في كثير منها وفيها
الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخرى منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقتها الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع
بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالراس بصورة امكانه والمقيد بالعينين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد المقيد بين ذلك
الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزء منه والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن مع
احوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى براسه واحتياطا لو اومى بعينه بل عن جماعة تعينه ولعل وجهه مراعاة الفرق
بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى كذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه
كالمحتضر موميا للركوع والسجود كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور واصحاب الراي وهم
اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه لشذوذه ومخالفته الاجماع والاخبار بل الكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة
الاطياب مطرح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع القائم حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابو عبد الله عليه السلام اذا

صلى

كتاب الصلاة

صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه ولا يجبان اجماعا كما في التذكرة للاصل والنصوص منها ايصلى الرجل هو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة في المحمل صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وفي الخلاف الاجماع على افضلية التربيع وفي التذكرة الاجماع عليها بنروفي تثنية الرجلين يعني المعروف من التربيع لغة بل عرفا جمع القدمين ووضع احدهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب بغير نقل خلاف بل يشمل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين وقيل هو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا باس به تثنية اللفظ ولا صونروان لم نظفر له بنص من اهل اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته وقعوده على صدورهما بغير اقعاء وقيل والقائل الشيخ في المبسوط انه يشهد وتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف وفيه الامر كما عبارة ما ابن خبث عن الى القبلة مشعر بضعفه اونرده فيه ولم اعرف له وجها على علم وروده نصونية بالخصوص كما في سابقيه وهو غير محتاج اليه فان العمو كاف الرابع القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه بعده فعل النبي والائمة عليهم السلام والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون وجوبها من السنة لا الكتاب فلا استدلال عليه بانه فاقرؤا ما تيسر منه فيه سابه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى تكلف امور مستغنى عنها وفيه كغيره الدلالة ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه الا من بعض الاصحاب المحكي عنه القول بالركنية في وتبعه ابو حمزة فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاولتين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سياتي اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة على جملة منها في تضاعيف الابحاث الاتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاظهر نعم لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للتذكرة فلا يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب النفي الشرعي بحيث اذا الفرع لا يرد على اصله ويجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها معربا بالترتيب بين الايات والكلمات المعروفة ابتدا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيها من الصحاح فمحمول على محامل اقربها التقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر التاسي ولزوم الاتصاف على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القراءة الماموربها في الشريعة وعلى هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى التشديد فانه حرف مع زيادة وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى او عدمه على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى في بعض رسائله فيما حكى عنه فخص البطلان بالاول ونفاه بالبعض لعامة العلماء وهو شاذ بل عن الماتن على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا ما يستدل له من ان من قرء الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان مثال ذلك التعبيرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة سيما في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا لو اخل بترتيب اياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها بل يحتمل مط وكذا الحال في الاخلال بالبسملة عمدا في كل من الحمد والسورة فتبطل الصلوة به لما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى ركع نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى فلا تجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالخلاف والمنتهى والتذكرة ولك والناصريات بل ظاهرها كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مط كما هو ظ العبارة ونحوها وحكي عن ظ الكافي الفقيه والتحرير والسرائر وصريح البيان ايضا وعن الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها اوفي التذكرة جوازها مع العجز عن القران وبدله من الذكر ونحوه عن كري الا انه اقتصر على العجز عن القران وفيه مخالفة لما دل على انه بعد العجز عنه يبدل بالذكر من النص الصحيح الاتي ومنه يظهر ضعف ما في نهاية بطريق اولى لكن الموجود منها عين ما في كري الا انه عبر فيها بالوجوب وفي كري بالجواز كما عرفته واما القول بالمنع مط فمردود بما دل على جواز الترجمة عن التكبير مع العجز عنها فهنا اولى فما في كري اقوى فتأمل لكن هل الواجب ترجمة القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو ظ ما فيها وفي المحقق الثاني فالثاني معللا بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القران ومنه انه وان لم يخرج عن كونه ذكرا لغة الا انه يخرج عن الذكر الماموربه فيما سياتي من النص فتأمل جدا واعلم ان من لم يحسن القراءة تعلمها وجوبا كما ياتي ولو تعذر او ضاق الوقت فعل الممكن ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه او اتبع القاري الفصيح ان وجده لانه اقرب الى القراءة المامور بها بل لعله عينها ولا ريب انه احوط واولى وان لم يتابع المائن في كثير حيث نفى وان في جواز الشرطية عن ذلك على قولهم قرا ما يحسن منها اجماعا كما في كري وغيرها فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان بعضا ففي وجوب قراءته مط كما هو مقتضى الدليل او العدم كك او الاول لو سمي قرانا والا فالثاني اقوال احوطها بل اقواها الاول وعليه ففي وجوب التعويض عن الباقي وعدمه قولان احوطها بل اظهرهما واشهرهما الاول وعليه ففي وجوب التعويض منهما بان يكرر ما يحسنه منها بقدرها او من غيرها من القران ان عرفه والا فمن الذكر او مخيرا بينهما اوجه واقوال ثم يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول

كما قيل الخ

اخر البدل

اخر البدل او الاخر قدر او الطرفين في وسطه او الوسط خاصة ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كما في المنتهى لتوقفها
عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها طرا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له منه ولو اية مقتصرا عليها او مبدلا عن الباقي منها بتكرارها او من الذكر
على الاختلاف الذي مضى في الابدال لو لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله على المشهور للصحيح ان الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو
ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى فاعتبر
الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته عنها في الجملة وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى
بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى مضافا الى النبوي الامر بقراءة القرآن بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو ظاهر الماتن في شرح
ضعيف كما لا عرف فيه جهة وهل يجب ان يكون البدل من القرآن والذكر بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الآيات
او الحروف او فيهما معا اقوال خيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام
وجوب التعويض عما لا يحسن منهما كلا او بعضا كما حكي التصريح به عن كثير ولعل مستنده اطلاق الصحيح المتقدم وهو احوط وان كان في تعينه نظر لمصير
عامة الاصحاب عداه الى العدم حتى الماتن هنا الا انه واطلاق العبارة بحيث تشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه مستثنى باختصاص من الخلاف فيه ودعوى
بسورة امكان التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه كغيره من الاصحاب وفي صريح المنتهى والذخيرة وكذا التنقيح نفي الخلاف عنه قال وانما
في التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت ضرب منها وهذه الادلة وان كانت
لا تخلو عن شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة معاضدة لنفي الخلاف المحكي في كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة
البراءة ويحرك الاخرس مع تمكنه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه كما مر في بحث التكبير مع جملة ما يتعلق بالمسألة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع
الحمد اي بعده المتنا مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للسيد في الانتصار وعزاها الى الصدوق والتهذيب والناو ابن
حمزة ونقل الاجماع عليه كما يشعر به عبارته بنا فانه قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعني الضحى والم نشرح الا في ركعة واحدة ولا بوجه
ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحجة مضافا الى التأسي والاخبار البيانية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال اقرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد به الذي قال السائل فيه فدل على ان غير المريض لا
يجوز له ذلك وفيه سألته اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي
على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ولو
وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التقرير اشتمال كل سؤال على تركه والجميع ان كلا سؤالي السائل قطع السائل بوجوب
التوقي وان تردد في ترجيح احد القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو قرين على معتقده والتقرير حجة كما تقرر في محله ومن يظهر وجه دلالة
الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فلا انها السبب لبيان اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال يقرأ فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب حتى سأله عن ترجيح ترك ايهما
حال الاستعجال المرخص له فاقره على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة وان المستحب كيف يقاوم الواجب سيما وان يكون مما لا صلاة الا به
وفي الرضوي ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفي الصحيح او القريب منه المروي عن العلل عن الفضل عن مولانا
الرضا انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الخبر وهو ظ في انه لا
قراءة في الصلاة حتى يبتدئ بالحمد ولولا وجوب السورة وتعينها بعدها في الشريعة لما صح اطلاق لفظ البداءة ونحوه في العلة لم يعلم من هذا الوجه الموفق
ولا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وفي بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعد لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي اخرى
من ترك البسملة في السورة فعليه الاعادة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة المعاضدة المنجبر ضعفها سندا في بعض وكلالة في اخرى بالشهرة العظيمة التي
من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة اذ لا مخالف فيهم الا الشيخ في ية والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر لعبارته في الخلاف الصريحة في الوجوب
فيعد عبارته الى اولهما الا ان بعضها الاخير ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها في جملة من كتبه المتأخرة ومنها الخلاف
مدعيا فيها ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالاجماع
ولذا ادعاه من نقله ثم ذكرهم من الاصحاب هنا مع ان عبارة الاول المحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم بعضها
قال لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزأ وهو ظاهر في لزوم البعض ولا اراد من يقول به ممن يوافقه في عدم وجوب السورة كلها ولذا
ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد وحده هذا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلاة
بمعنى انه امر البعض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارات ط المحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان
من قرأ بعض السورة لا احكم ببطلان الصلاة وقريب منه الفاضل في ية حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة كاملا وفاقا للاكثر على ما حكي عنها

كتاب الصلاة

فيه عن بعض خاصة ثم نقل عن الاسكافي في عبارتيهما المنقدمة ومال الى قولهما بعد معرضا عن تعاير المشتلين في مسئلة وجوب السورة كاملة وعدم صحة الصلوة بتبعيضها وح فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء اشكالا الا في المعتبر ببعض من تبعه في مقابلة المتاخرين مع انه هنا وفي غيره وافق الاصحاب ومن هنا ينقدح ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه وان دل عليه الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة لقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالها الحمل على حال الضرورة بجواز الترك فيها اتفاقا فتوى ورواية والتقية لكون المنع عن الوجوب مذهب العامة كما صرح به جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المبيحة تبعيض السورة مع ابتنائه ولا لالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما عرفته هنا مع اختلافها وتعارضها بعضا مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها والتقييد بما اذا كانت ست ايات منتصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت زيادة عن ثلث ايات كما في اخر منها فكيف يمكن الاستناد اليها الجمع لعدم امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ظاهرة لاحتمال ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على حدة بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا ان لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة ورد بانا نفرض يجوز تكريرها اذا كانت ثلث ايات تعبدا او دفعه بعدم القائل به وبعد ذلك يرد هذا الاحتمال احتمال ارادة التبعيض كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها عليه هذا الاحتمال يعود والرواية للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة ايات اربع فاشتراطها الزيادة لابناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة الدلائل على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه خبر اخر مروي في الوسائل عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرا في الفرائض عزيمة من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بين القدماء الا ما يظهر من الاسكافي حيث قال لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة او مأذا قرأ بها او ركع وليس نصا في المخالفة وان فهمها منه جماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة نسيانا او تقية وعلى تقدير ظهوره مخالفته فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار والغنية وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية الاحكام وكنز وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها وضعف بعضها فيها الا انها ... مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة فيها بقرائتها كالصحيح عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار والموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضمار رجحان الخبرين المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد بها الخبران وغيرهما من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليها من ان قرائتها مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وربما يقال عليه ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخ عن نظر ومنظور فيه لصحة المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم من الادلة واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مع ظهور اخبار المسئلة في ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلعله اجماعي كما صرح به في التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وللخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية وبذلك يظهر ما في الحكم الناشي لثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على النفل وان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها جماعة لكن المحقق من اخبار تحريمه في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم لقوله لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة واذا انتفى تحريم هذه الزيادة لا مطلقا للداعي اليه مادل من النص على الاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف وعن دعوى الاجماع على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوهما وعليه فيتجه ما مر من الاشكال لعدم ما يمنع عن قراءة سورة السجدة الى اخرها او تركها ثم قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء لتوقفه على كون مراد الاصحاب بالمنع من قراءة العزائم

حتى ابعاضها وبصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض
اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومى اليه تعليلهم الذى هو التعليل فى احد الخبرين لما تعين الذين بعدهما وعلى هذا
فلا يكون المنع مبنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبنى على فورية السجدة وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين
حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة ما اى سورة يفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة الثانية التامة على تقدير قراءتها فى الفريضة الاولى
كالظهرين او باخراج الفريضة عن الوقت كما لو قرء سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقى الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال
بفعل الصلوة فى وقتها المامور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به فى الحسن لا تقرء فى الفجر شيئا
من الحم ولا وجه عدا فوت الوقت بقراءتها وبه وقع التصريح فى الخبر من قرء شيئا من الحم فى صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف فى هذا الحكم الا
من بعض متاخرى المتاخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته وفى المسئلة
سابقتها فروع جليلة ذكرناها فى شرح المفاتيح من ارادها فليطلبها ثمة ويتخير المصلى فى كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة
الحمد وحدها او التسبيح فانه باجماعنا المحقق والمنقول فى كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا كالاخبار بل اطلاقها يقتضى عدم الفرق بين ناسى
القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ فى ق فعين القراءة فى الاول كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب
لتعبيره بالاحتياط الظاهر فى الاولوية والاستحباب كما صرح به هو فى ط وتبعه الاصحاب لعموم ادلة التخيير من النصوص والاجماعات المحكية مع سلامتها
عن المعارض عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قلت له رجل نسى القراءة فى الاولين فذكرها فى الاخيرتين فقال
يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاولين فى الاخيرتين ولا شىء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال اقرء فى الثانية
قلت اسهو فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفى الجميع نظر لان العموم
بعد تسليمه موجوح بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل اجماع فى الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض
مضافا الى ضعفه لا لنفسه فى نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الموجب عن المنع النصوص مع الفتاوى بالفاتحة فى محلها
المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والخبر الثانى ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما فى الاتيان بالقراءة فى الاخيرتين بعنوان
[illegible] ... ضعيفا لظهورها فى كون الاتيان بها قضاء عما فات فى الاولين
[illegible] ... الاخيرتين ... ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح ... فى الاولين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع
[illegible] ... ابى حنيفة كما يظهر من ... الاخيرتين ... مع ذلك فهما معارضان
بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرنا ... فى الاولى والثانية ... الركوع والسجود ... عن الرجل يقوم
فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل ... ان شاء الله تعالى وفى الخبر عن رجل نسى ام القرآن ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
وهى ظاهرة فى اجزاء الركوع ... عن القراءة اذا شرع فيها ولو وجبت القراءة فى الاخيرتين تداركا لما صدق معه الاجزاء جدا هذا وفى الصحيح
الرجل يسهو عن القراءة فى الاولين فيذكر فى الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها وفى قوله اتم الركوع
اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة من ... عن القراءة ... وفى قوله اكره رد على ابى حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاولين فى تعين القراءة
فيهما ... دلالة على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول به عن العمانى ولكن الاحوط القراءة ... شبهة
... فى المسئلة وفى افضلية التسبيح مطلقا لغير الامام الذى لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا للامام خاصة كما مع تجويزه
مسبوقا خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشاها اختلاف الاخبار فى المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته فى الشرح
... ثم يجهر ... الصلوات الخمس اليومية ... الصبح واولى المغرب والعشاء الاخيرة ويسر فى الباقى على الاظهر الاشهر وفى الغنية الاجماع
على جميع ذلك وفى ... الخلاف عن عدم جواز الجهر فى الاخفاتية وهو الحجة بعد التاسى بالنبى والائمة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففى الصحيح
فى رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه ونحوه اخر لكن بزيادة فى السؤال هى قوله وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه وتبديل الجواب
بقوله اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شىء عليه وجوه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر المصرحة منها ان الصلوة التى
يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها الاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها فقال لان النبى لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة
تقتدى به وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذا العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندهما بالجهالة ودلالتهما بالاخصية مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى

الاصل

الاصول الاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في نفي الصلاة الى جهرية واخفاتية وظاهرها الوظيفة التي في الوجوب سيما بعد ضم
الاخبار بعضها مع بعض خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب ونسب الى المرتضى حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقدير ها
فهو كسابقه شاذ مستنده غير واضح عدا الصحيح الجهرية ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة له امر من وجوه عديدة
محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على الخبر الاول في عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل به من الطائفة فغريب لما دل على ان
حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار غير مشترطة لما ذكر بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بانه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا فلا وجه له لدلالتها بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهريته او اخفاتية او استحبابها وكلاهما منفيان ذاتهما في مواضعهما هو
مخالف للاجماع جدا وكذا ان فرض لا لتها على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه
وحصلها المنع من الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد كما فسرها كثير من النصوص فحسن الا انه لا حجة فيها على القائل بالوجوب بل هي محتملة تفسيرها
الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في المسألة ويعذر الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير وهي للصحيحين الماضيين بمحض
والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه ولا يجزي ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وهي كثرة ونسبه
التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال حد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل والظاهر ان الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة بها
الصوت الخفي كما في القاموس فلا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فمحمول الشيخ
على من يصلي خلف من لا يقتدي به للخبر يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلاة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس والذي يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تمييز الحروف لكنه خلاف المتبادر من كلام القوم
فالاحوط مراعاته ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي التحرير وبعض نسخ التلخيص كما حكي ونهاية الاحكام عدم منافاة سماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف
ظاهر عبارة التبيان المتقدمة وكثير من الفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج ما اسمع
الغير عنه حتى ان الحلي صرح بان علاه ان تسمع اذنيك وليس حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلاة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا
فاذا فعله عمدا بطل صلوته وظاهر الشيخ والفاضلين في المعتبر والتذكرة وغيرهم كونه مجمعا عليه فان تم والا فلا وجه لما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تاخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لان الحكم فيهما لم يرد به توظيف من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم
يتضمن صوتا ويحصل الفرق بينهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان
لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به
مثل يظهر ذلك ايضا من القاموس مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى العسر والضيق الشديد غالبا والحال انه لم يعهد منهم المضايقة في
امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح اخر بنظيره فقال تضعيفا لما ذكروه فلعسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من اليه مما يطاق
ثم قال ويدل على اسماع ما في العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيح اقول منع الاستدلال به
ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط
ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فهما وان صرحا به
الا انه يحتمل احتمالا قريبا بشهادة سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات ومن السياق الشاهد بذلك جمعهما
على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه ايضا قولهما فيما علل التنقيح حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في
ان الاخفات فرد اخر اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت الا لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم
البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضع الجهر اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا
للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل ومنه يظهر عدم
وجوب الاخفات في مواضعه لهن كما صرح به جمع لكن في بيانه ظاهر العبارة ككثير حيث خصوا الجهر بالنفي وجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر به قائل عامل والظاهر جواز الجهر لها اذا لم يسمعها الاجانب
اصرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع مع القطع منه على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها من الاجانب
بالمرة وهي دعوى غير صريح غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة بعد التوجه وقبل
قراءة الاية والمعتبرة المستفيضة فعلا في جملة منها وامرا في اخرى توهم الوجوب منها كالمنقول المحكي عن ابي علي ولد شيخنا الطوسي مردود بالاجماع

على عدم الفرق الحكم في مجمع البيان فمن كرر غيرها ويشهد له جملة من النصوص ايضاً منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ومنها
الركعة الاولى من كل صلوة ولا منافاة اجماعاً كما في صريح فقه شرح عند المحقق الثاني وظاهر غيرهما وهو ظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها الاستعاذة
بها واطلاق الاية يفيد ذلك مع ان المقصود هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول ركعة فيكتفى به في الباقي كذا في غيره وذكر في
الاول انه استدل بالنبوة العامية انه اذا نهض عن الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد ولم يسكت ولو في الجهرية بلا خلاف اجده وفي ... الاجماع عليه
والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراماً بل جائز وان ترك المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في موضع الاخفات من
اول الحمد والسورة حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقاً للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي ... الاجماع عليه وهو
الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة ففي جملة منها مستفيضة عدها من علامات المؤمن الخمس الذي كون فيها وهي صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم باليمين والتعفير بالجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه
الحلي مع انها شاذان بل عن بعض واضحى المستند عدا لزوم الاخفات فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه المتيقن من النص وهو عند الاول
الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني بالعكس وبعضها بعد الشذوذ في الاطلاق المتقدم الواضح الى العموم المتقوى
بفتوى المشهور ثبت الحجة على الثاني بعد ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقاً حتى في البسملة الا بنقله وهو موهون بمصير
عامة الاصحاب ولا اقل من الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف
مع استعمال به من وجه اخر مضافاً الى التصريح بالاجماع عليه في ... المروي عن العيون ان الجهر به في جميع الصلوة سنة فالقول بالوجوب مطلقاً
كما عن القاضي او في الاوليين خاصة كما عن الحلبي ضعيف بل يقع مع ذلك الاصل السالم عما يصلح للمعارضة عدا ما ... منهم من الاصل مضافاً الى
الاحتياط ويدفعان بما مر نعم الاحوط عدم الترك للمروي في الخصال انه واجب وعن الامالي دعوى الاجماع على الوجوب و... ضعف الاول سنداً و
دلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب ... كذا استحباباً في اخبار الائمة عليهم السلام مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
الان لغة ووهن الثاني بعدم ظهوره موافق له عدا القاضي مع ظهوره ... في الغنية في عدم الوجوب كما بينته في الشرح مع معارضته بنقل
الحلي الاجماع على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافاً الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لعين ما ذكر وضعف
دلالة عليه في الاخبار يمنع المصير الى هذا القول وتعيينه سيما مع اطباق المتأخرين على خلافه هذا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار في
الاخيرتين لمعارضته وجهه بالخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله عن شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الحلي مع تردد ما في شمول الاطلاقات
بالاجهار وجوباً او استحباباً نصاً او اجماعاً منقولاً لها ولولا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير المعلوم الثبوت
في محل النزاع الا بدعوى الحلي الموهونة بلا شبهة كما عرفته لكان المصير الى قوله لا يخلو عن قوة وان ... بالشهرة وتبيل القراءة بالكتاب
السنة واجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي ... وشرعاً على ما ذكره غيره حفظ الوقوف
واداء الحروف ... ولعلهما متقاربان مع ورود هما في النصوص منها في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبياناً
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ... على ... في تفسيره ومنها هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ومنها ترتيل القرآن حفظ
الوقوف وبيان الحروف ... عن ابن عباس لكن ... لا بيانها باداء ... فلا يبعد استحبابهما وفسر الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق
له بما بعده لفظاً ولا معنى والحسن وهو الذي له تعلق لفظاً لا معنى ... ويظهر منه عدم وجوب الوقف مطلقاً مضافاً الى الاصل ودعوى الاجماع في كلام جمع
الصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم تأسياً ووقوفاً على المتيقن وحذراً من الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز
ولذا يجب فيها الموالاة العرفية المتحققة بان لا يسكت فيهما طويلاً ولا يقرأ فيها قرآناً او ذكراً بحيث يخرج عن كونه قارئاً عرفاً ولو اتى بها مع صدق
القاري عليه عرفاً جاز بلا خلاف ... يعرف فيه بين علمائنا كما في ... وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعاً ولا ... فيها بين الروايات
غيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره ولا ... بها شرطاً في الاول دون غيره والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر
والجحد والهاكم وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى
وشبهها كما في ... قاله الشيخ واوصى المفيد الى بعضه علم الهدى وغيره ... الى ... عن عدم دليل عليه من طرقنا ولذا اختار ... للشهيد
العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب مثل الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في العصر وما يقرب من الغاشية والنبأ في الغداة
وهذا اولى وان كان الاول اشهر مع المسامحة في المستحب لبله ليس بعيداً سيما مع قربه مما ورد من طرقنا وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها
وعصرها بسورتها في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة قال نعم و
قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي اخر من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وقيل ... في ... الجمعة
الظهر لا انا لنابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا لو صلى الظهر جمعة للصحاح المستفيضة في جملة

منها

منها المرسل في الفقيه اثر شيء موظف الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وفي الخبر من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ونحوها كسابقه
والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وزاد فالحقا الظهر بها ايضا لظاهر الامر به في الصحيح الاول من الصحيحين
المتقدمين لكنها محمولة على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وحديث رفع العسر والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص
المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
ونحوه الخبر الطويل وفي اخر جل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس
بان يقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز
الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق صريحا الا من الصدوق على نقل ضعيف انه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة لا فيها مع
معلومية لا بد من عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح مفصلا ولذا نسب الحلي في كتاب غيرها ما قلنا هنا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرء
فيهما قال اقرءهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليها الجمعة حقيقة او مجازا شايعا فيحتمل
لذلك الاستناد الى الاخبار المتقدمة بعدم الوجوب في الجمعة هنا ايضا فتدبر جدا ونوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات اجماعا منا كما في المعتبر والمنتهى وكنز وحج
عن المحقق الثاني وغيرها وللنصوص منها السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب بالاجماع والموثق عن الرجل هل
يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المنتهى وفي الصحيح ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول والعموم لما عدا القراءة ايضا فكذا الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاؤها نعم يتاكد فيهما للصحيحين لا ينبغي لمن خلف الجماعة
ان تقع والمنصفة الاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه الفقدا الزايد على ما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع الاولى يحرم قول امين في
اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مط وتبطل به يتضح على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا منا على الظاهر المصرح به عند المحقق الثاني في الاجماع
فيه فقد صرح الصدوق في الامالي والشيخان والمرتضى وابن حمزة والفاضل في كتبه صريح البحر ونهج الحق وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والحسن المروي في العلل وكه
تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال روينا عنهم انهم قالوا الى ان قال
حرموا التامين بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله امتي
بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة امين وقصور السند وضعفه في بعضها وخصوصها
من المدعى مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا فيل والقائل الاسكافي انه يكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن
قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فيل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر
اما الاول فلابتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين لاستلزام الاول الاستحباب ولا
يقولان به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت على تقديره وجه ظاهرا واما على التقدير الثاني فهو خبر ومن كلام الراوي
ويكون الوجه فيه حمل التقية ثم على تقدير الامر على الجواز فالصحيح تمام من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويفهم من الصحيح
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك
وربما جعل مرجع الضمير في الجواب الى قائله فيكون جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير بل على
التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب الذخيرة فانه قال ان الاجود التحريم لكن
منع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او الى شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة
فلا يقتضي فسادها ومنه انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة
للابطال ايضا كالانتصار وفي بروية ونهج الحق وغيرها ومع ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية لاخلاء العبادة عما هو ممنوع عنه في
الشريعة وقضائها الوافي بها لتحصيل البراءة اليقينية واما الاخيران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضى من الادلة هذا مع ان جماعة منعوا
عن اجراء اولهما في العبادة واخرين بل الاكثرين منعوا عن كونها اسما من دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح الثانية الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا كما في صريح الامالي والانتصار وظاهر التبيان والمجمع وكره وفي التهذيب والمجمع والتبيان
وربما نسبه الى رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان لم يقف على شيء منها من المتاخرين جماعة منها الوضوء ولا
تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الا ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة ومنها ما روى الصدوق في الهداية مرسلا عن مولينا الصادق انه قال موسع عليك اي سورة قرات في فرائضك الا
اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع

السورة في ركعة ونصفه وفي المجمع وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب
لم يفصل بينهما في مصحفه ونحوها في العلامة انه نقلا عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس
عن مولينا الصادق ع ومحمد بن محبوب عن ابي جميلة عنه ع قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه ع
ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعفها سانيد مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة
مضافا الى التأيد بالصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء الضحى والم نشرح في ركعة واحدة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولايلاف وحيث ان الجماعة المتأخرة لم يقفوا الا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعترف بعضهم
كشيخنا الشهيد الثاني في الروض بدلالتهما على وجوب قرائتهما معا في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بانه لا اشعار فيهما بذلك
نعم يدلان على وجوب قرائتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل غاية ما في الباب كونهما
مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين ما صورته والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك النقل
وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وقريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فبين وجه الدلالة على وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة
عليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسئلة فان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول
بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخلو عن نظر نعم عن المعتبر وبعض من تأخر التأمل في المنع
احتمال الجواز اذا فرد بعض اليسير كما في المرسل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه انه بعد تسليم سنده محمول
على النفل او النافلة كما ذكره شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو عند الماتن اشبه لاقتضاء الوحدة
ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة
بلا خلاف كما قيل ولكن في تعينه نظر فعن المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وكذا عن التبيان وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السور الثلث فاقرء
الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف وعن ابي العلاء عدم فصله بينهما بها في مصحفه فالاحوط ما مر من عدم قرائة شيء من هذه السور
الثالثة مجزئ بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثالثة تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح كما
قالوا ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الخ ما في المتن وهو خيرة المفيد وهو مختار كثير من المتأخرين وهو حسن لو صح السند
وفيه منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بذلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا
لاجزاء ما بيناه لا العدد مع انه معارض بما دل على الزائد من النصوص لزرارة وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروى في الفقيه صحيحا انها تسع
بتكريرها كما في المتن ثلثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايضا في الفقيه والحلبي كما قيل وفيه نظر اذ لم يظهر من ...ما
يوجب قوله بهذه الرواية لروايته كذلك في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول الاخير واما الحلبي
فالذي يظهر منه على ما نقله في انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص فنحصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكي في المعتبر
كرى وكره عن حريز بن عبد الله عن المقنعة وهذه الرواية وان صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسخها في الفقيه وكذا في ...
بعين ما لك نقد رواها في باب كيفية الصلوة متضمنة للتسع كما رويت ثمة في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله
بنحو ما في ثمة في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخ يشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع مرجوحيتها بوجودها
في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيحة الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة بعينه ومنها النصوص المعللة لشرعية التسبيح في الاواخر بان النبي
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله سبحانه فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين وليس فيها في الدلالة على اعتبار التكبير
بعض الصحاح الواردة فيما تقرء في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار وغيرهما سيما
يترجح احتمال السقوط وتعين القول بزيادة التكبير وتكون الرواية دليلا للقول باثني عشر تسبيحة وقيل انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة
والقائل الشيخ في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المبسوط والجمل وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي وحجتهم غير واضحة عدا ما يتوهم
من بعض اثبتها الرواية بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا قوله بعد تمام العدد ثم تكبر وتركع والظاهر ان المراد به تكبير الركوع ومع
التنزل فلا اقل من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنا عشر والقائل العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي
في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من النسخة بزيادة التكبيرة في كل مرة وهي
ظاهرة في الوجوب لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما مر فيها من المناقشة
وليست عنها بسالمة سيما مع ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الراوي لهما حريز عن زرارة وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع

او الاثنى عشر

او الاثني عشر على اختلاف النسخة وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في رواية الاولى ما ذكرناه الا انه ... ... مع التنزل
بتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلا ريب ان الامر ظاهر من ظاهر الامر في الوجوب كما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يمكن الجمع بحمل
ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير واضح لاحتمال الاول بل الوجوب بحمل المرتبة الثانية ... تعارضه
الثاني مضافا الى الرضوي نقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا
ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث مرات ونحوه الخبر المروي عن العيون عن
الرضا انه سبح في الاخيرتين بالاثني عشر لكن في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته على ذلك ولو كان تسعا لكان
ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه ومداومة الائمة عليه حيلة بعيد جدا ... مداوما وهو بعيد جدا مع
ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح التسبيح وغيرها اعتبار كون التسبيح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة
محل الاشكال والاحتياط فيهما بما مر مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة الرابعة لو قرء في النافلة احدى
العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف اجده فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدمت اليها الاشارة وحيث قرءها
او استمع الى ما يوجبها سجد منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر به فيما مر من النصوص و ... ما دل على المنع
عن الزيادة في الصلوة من القاعدة مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصه بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله
للخبر الاتي وهو لضعف سنده وقدم مقاومته لسابقه مع عدم جابر له فيما نحن فيه يمنع العمل به ثم انه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما
بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في اخر السورة ولو كان السجود في اخرها قام بعد سجدة العزيمة وقرء الحمد استحبابا
ثم يركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيها التعليل ولا التصريح بالاستحباب بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث
وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ولا يخلو عن نظر ولا ريب ان الوجوب احوط
ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن ... وسورة اخرى اذا ابتلي ولم نعرف مستنده الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين الا في صلوة الايات كالكسوف
والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلوة يبطل بتركه فيها عمدا ولو في الاخيرتين
من الرباعية اجماعا الا من ط فيه انها لا تبطل بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو نسي الركن باسره ما يبطل الصلوة
بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في ركنيته من غير استثناء
للشيخ جماعة اولئك ... ومعلوم نسبه ولنفسي في الحقيقة ركنيته الشيخ بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته لا ركنيته الركوع فلا خلاف فيها الا
ما يحكى من ط انه حكى قولا من بعض الاصحاب ان من نسي سجدتين من ركعة اتى وكعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين
بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيل وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل
نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقال ايعيد الصلوة فقال لا ويحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول
الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا ممن عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة الناسي والمعتبرة منها الصحيح فاذا
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينها
ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار ما كان بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب وبه صرح بعض بل عن جماعة الى العلامة
المجلسي في البحار انه مذهب الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهور عبارة الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين
المعتبر ... ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عما يعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد المشترك
بين التحديدين وهو ملاقات اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فاما خصوص فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر عبائر جماعة اخرين من
نقلة الاجماع هو ما ذكرنا وان كان بآباه سياق عباراتهم في الاستدلال عليه كما بابى سياق عبارة النقلة السابقين في الاستدلال عما استفيد
من ظاهر عباراتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة
في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء وانما اعتبرنا بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظ المصرح به في بعض العبائر وهل يشترط
في الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن ادركوعا ام لا وجهان ظ جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولهم الخبر رايت
ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى
عاد الى صلوته وقريب منه ما في الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة
او غيرها في النافلة او لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا لم يجز فان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما
نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون بذلك زيادة ركوع صرح بذلك الشهيدان في كري ... للتذكرة ونهاية الاحكام

كالفاضلين في المنتهى والتذكرة والشيخ في الخلاف ... [illegible]

وفيهما ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال فيه من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وغاية
انه لا ينوي غيره ومنه نظر ولو عجز عن الانحناء اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء
اومى برأسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف للنصوص و الثاني الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وفي
الاجماع على ركنيتها ان في التحرير بعد نقل الركنية عنه ان عنى بها ما بيناه فهو في موضع المنع على ما سبق من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق
عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى وهو حسن وفسرها كما في الانتصار بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره
وان قل فيه وهو معنى قول النبي في الخبر المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتم ركوعه ولو اوجب كونها بقدر الذكر الواجب فظاهرهم الاجماع
عليه كما في المنتهى وغيرها لكنه نسبه بعض الافاضل الى الشهرة وكتب المانعين خاصة مشعر باختصاص هذا التحديد بها وليس كذلك لتصريح جملة من
الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا ما يقال من توقف الذكر الواجب عليها لانه انما يتم اذا
لم يرد في الاخبار على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها وامّا الثالث فتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة للصحاح منها الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه
بعدا واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة قوله تامة واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالوحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فان جعل
كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيرهما بل ربما يتضح اجمال الثلث تسبيحات
في الصحاح لو كان وكذا في غيرها كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره
وفي قوله او قدرهن اشارة الى اجزاء التسبيحة الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازها منها الذي دعاي شيء حد
الركوع والسجود قلت كما قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورهما عن افادة تمام التسبيحة غير
ضائر بعد وجوده في اخبار كثيرة منها الرضوي فاذا ركعت فمجد ربك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك هذا التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعا
الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كما الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وبالجملة بهذه الاخبار بعد ضم
بعضها مع بعض يتضح وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الثلث الصغريات وواحدة كبرى مع ضعف القول بوجوبها خاصة كما عن بعض او باجزاء التسبيح مطلقا
ولو واحدة صغرى مطلقا كما عن المرتضى او بالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي او بوجوب ثلث كبريات خاصة كما
حكاه عن بعض علمائنا في كره هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى الاتفاق كل من قال بتعيين التسبيح على ما هنا مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع
الاخبار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية انه سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله تعالى يقول الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله
اجزأتك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعيين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار
والخلاف والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والجمل والحلي وانما الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين للاصل
والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التأييد بالحسنين او
الصحيحين المتقدمين المتضمنين لقوله يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة
الكبرى او مطلق الذكر فيهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما يدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما عن الجامع
ويترهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه الصحاح واعتضادها بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن
معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما ما تضمن
الامر به كالخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم وانه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر مع ضعف سندهما
ليسا نصين في الوجوب ويحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وهذا من اطراح الصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر يوجب اطراحها
بالكلية ولا كذلك لو حملا على الفضيلة فان معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل في
ذكري الركوع والسجود هو التسبيح وان غيره من الاذكار مجز عنه ويمكن ان ينزل على هذا كلمة كل من عبر بالتسبيح بارادتهم كونه الاصل وان
ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال ارادته نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الا ترى الى الصدوق قال في الامالي انه من دين الامامية
الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي بعدد التسبيح فان
ذلك يجزيه وعلى هذا فلا خلاف والحمد لله ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف المشهور وتحققه بين اصحابنا وان

في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها

احتياطا

صح

كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه او يعتبر مقداره تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله مثلا كما هو ظ اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى
ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر اطلاق كلام الصدوق المتقدم والحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث الصغريات
او قد بهما وجهان ولعل الثاني اظهر واولى حملا للمطلق النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب اجماعا
على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر وللتاسي والنصوص منها اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه
الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق ويعضده القاعدة في نحو العبادة
التوقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسياتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في
اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في يه فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل
لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا نرى له موافقا من الاصحاب ويكفي في هذه الطمانينة مسماها
اتفاقا ومن السنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على
عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه
مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا ثلثا كبرى اي سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد
لولا التشاغل في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح في الخبر دخلنا عليه وعنده قوم وقد كان صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين وفي الموثق ومن يقوى ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تحميد الله وتسبيحه وتحميده والدعاء
والتضرع الحديث الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب الماموم الاطالة وظاهر الاكثر الاقتصار على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وفي اخر على التسع قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده بالماثور كل ذلك للنصوص وفي الصحيح المتضمن لفعل مولينا الصادق ع تعليما لحماد انه
رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل
وصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
اذا وضعتها على ركبتيك الى ان قال واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر
بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير فاوجباه وللمرتضى
فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبيرة وقد مضى ضعف الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه اولا ودعوى الحلي استقرار الاجماع على خلافه ثانيا
وتصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب منها الموثق عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل ان التكبير المفروض
في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بهما ظ الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا
موجب للتزلزل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره الجماعة وفاقا للمبسوط ومستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس و
هو غير مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه ميزر او سراويل كما عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة مطلقا
الكون بالثياب ويدفعه الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة
من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به
في المعتبر وكره وهي وغيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مط للقاعدة المستندة
الى الاعتبار والاخبار منها ما دل على ما مر في النهي عن قراءة العزائم في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في
الاوليين وثالثة المغرب خاصة وسياتي الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما ولا زيادتها سهوا
مط على الاشهر الاقوى بل في كره وكرى الاجماع عليه للصحاح الاولى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة خلافا للمحكي
عن الكليني وظاهر العماني فتبطل بالاخلال مط للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم

يسجد سجدتي السهو بعد التصرف ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال
وغيره معارض بما تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدة المنسية فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة
تصريحها بالاعادة المنفية في الكشف وكاحتمال هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا وكيف كان
فيتعين حمله على ذلك جمعا وارجاعا له الى الراجح ويحكى عن الاول في التهذيب في الجمل والحلبيين والحلي فيبطل بالزيادة للقاعدة وما بعدها من
المعتبرة وهو في غاية القوة ولا الموثقان المتقدمان لظاهرين في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتأخرين اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتوى والرواية فتدبر وتأمل والشيخ
في التهذيب حمل الاستبصار وافق العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والاصح اذ كانتا من الاخيرتين للصحيح اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كما بيناه في الشرح قصوره عن مقاومة ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة
مضافا الى صريح بعض الاخبار المنجبر ضعفه بما عرفت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون قد
جهلت الامر واحدة فاذا اسلمت سجدت سجدة واحدة وليس عليك سهو وفيه مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى و
عدمه فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق والاسكافي نعم ربما يعضده تظافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لابد من سلامتهما لكنها محمولة
على الشك في الاعداد ناصة جمعا بين الادلة وواجبات السجود سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين بلا خلاف فيه بيننا الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ... وكري وشرح
القواعد للمحقق الثاني وعن كنز العرفان والحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ونحوه اخر مبدلا فيه اليدين بالكفين وعن جماعة من القدماء انهم
جعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم او اطرافهما كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما
يحكى عن القاضي في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول في ذلك كله وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين او اطراف اصابعهما والاول مع عدم
صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض باجود منه والثاني مع عدم سلامة سنده
مطلق والصحيحان المتقدمان مقيدان فيجب حمله عليهما جمعا ويكفي فيما عدا الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في الذخيرة انه لا يعرف فيه خلافا الا
انه تردد في كفايته في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان ما دل عليها فيها يدل عليها هنا بالفحوى مؤيدا باطلاق
الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سئل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من
مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا
قطعت اليدين من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر فهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا فيها على الاشهر الاقوى للاطلاق
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهتك الارض فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزء عنه ونحوه اخران والموثق والخبر خلافا
للصدوق والحلي والشهيد في موضع من الذكرى فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار
وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف على الخبر ولا الكثير من الاصحاب في ذلك ولعل مستنده ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب لما عرفت من جهة دلالته اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه واحرى كما اعترف به اخيرا قال في مقتضاه الاكتفاء
بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم قائل
به ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى
من حمله على ما وقع عليه ما دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة لم يوجبه احد فيحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاءك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة
مع دليله والثالث ان ينحني بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف باكثر من قدر لبنة بكسر اللام وسكون الباء او فتحها وكسرها اجماعا
الا المحكي في كثير من العبائر والمرسل المروي في اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ونحوه الخبر بل الحسن لكن فيه بدل
بدل رجليك البيت ... المنون وربما يوجد في بعض النسخ ... فلا يفيد العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان
... بما يشكل ... من اختصاص المرسل لولا الجبر بالاجماع وهو ان غايته ثبوت الباس مع العلو زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل
التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر مبين للاول مضافا الى ان الاشتغال بهذا الفعل غير معلوم كونه سجودا ما دونه شرعا فيجب الاقتصار على المتيقن

وهو ما لا يزيد

كتاب الصلوة

وهو ما الازيد عن اللبنة مقابل الاحوط الشامل بين السجدة الوقف بحيث لا يزيد بقدر ما ايضا بل بما فيه وجوبه للصحيح عن موضع جبهته الى ان
يكون ارفع من مقامه فلا وليكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا ولظ الصحيح انى احب ان اضع وجهى في موضع قدمي وفي بحثي الانخفاض بالارتفاع
عند جماعة للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال ان كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مط وحكي عن الفاضل فيه تردد ونقل في كره الاجماع عليه ويدل عليه ايضا صدق
السجود معه فيحصل الامتثال فيمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من جوز الجبهة بين المساجد ولا ريب انه احوط وان كان مستنده
لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على
ذلك القدر واما لو وقعت على ما يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف ومخالفا بقدر المجزي لم يجز رفعها لما مر تحقق السجود بل
يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه
والخبر المخالف له ضعيف الاسناد فلا يعبؤ به مع معارضته باجود منه بحسب السند والاعتضاد بالاصل وامالة النفس وعمومه المنع عن المرتفع و
جوازه في مطلقه الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينهما والجمع مع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل لا خلاف فيه يعرف
الامر ما مضى له والذخيرة حيث عمل باطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكراه لا لما ذكره من صحة الخبر المانع فان فيها كلاما
مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وان الاول مجهول على المشهور وان عد السند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل
لتوقف ما مر من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها وكونه حقيقة في الانحناء الى الوضع عما يساوي الموقف
فصاعدا الى قدر اللبنة وهو مشكل واثباته بما دل من المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجه فوات بعض
واجبات السجود لا نفسه نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع وكذا الموضع الذي يثبت
في الصدق وعدمه مع احتمال الجواز الرفع هنا كالصور عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع [illegible] خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولو
تعذر الانحناء الواجب لنحو المكرشية رفع ما يسجد عليه ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح في جملة من العبارات وفي المعتبر دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم النص بعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي وغيره
الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يكن ذلك
فليوم براسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح لا يصلي الى الدابة (?) فريضة الا مريض يوجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان المخالفان لذلك كما في فتاذا (?) ان مطرحان او مؤولان بما يأتي وان تعذر رفع ما
يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر راسا اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع ما
يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد نحوه المرسل في الفقيه المروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف
يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى جبهته ويضع على جبينه [illegible] للاصل وما في كثير من الاخبار والفتاوي عنه ويندفعان بما مر ولظ التوقيع
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وبعضا اخر ومورده وضع الجبهة على الارض لا العكس
كما هو محل البحث وما يقال في توجيهه بان حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع الارض وما يجري مجراها
على الجبهة فيجب مع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالفان معه الاجماع ايضا وقد ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل
تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فنعم فمع ضعف سنده لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما
يفيد كراهة امساك المرأة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمرأة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
او مروحة وهو غير كراهة اصل الرفع مع انهما مخالفة للاجماع او لا خلاف في رجحانه مع ظهور الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر في سياقه
ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيء من طين او خشب ونحوهما وجوبا ولو من باب
المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان
في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن ابراهيم وضعف الثاني
ضعفه مجبور بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا
في المسئلة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح به في الك فقال هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في ط ف
فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد الامر بالسجود على احد جانبيه وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب
السجود على احد الجبينين مع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضد

بالقاعدة وفتوى المشهور فلا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط الجواز عند الشيخ ايضا واما ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة فلو تعذر ذلك لها العذر
امكان النقل او لا ستيعابه الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة
وظاهرهم الاجماع عليه للمعتبر احدهما الرضوي وفيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر
فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك بقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في
التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن
وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوق وهو احوط خلافا
لظاهر الاكثر وصريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور سند النص عن تخصيصه سيما مع عدم جابر له من شهرة وعدم دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحا
ولكن مراعاته مهما امكن اولى ولو تعذر السجود على احد الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق فخير بين على ظهر كفه والافضل تقديمه لما
من الرضوي وهو مع شذوذه وندرته بل انعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في الغنية معارض بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم
وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وضعفهما السندي منجبر بالعمل واطلاق الامر
بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومأ واضعا جبهته على ما يصح السجود عليه كما مر
الرابع الذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الدليل فيهما وكذا
الطمأنينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الرأس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة الاولى باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر مستفيضا وللنصوص والتاسع قول في بكونه الطمأنينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه بل يكفي في الطمأنينة بعد الرفع منهما
اتفاقا وسنته التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد كماله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول باستحباب البداءة
قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فعن المعتبر دعوى كون المختار اختيار الاصحاب وفي ئي وعن كره ان
عليه فتوى علمائنا وظاهرهما دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الخبر كان علي بن الحسين
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف وهي وكره ونهاية
الاحكام وللنصوص منها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه مدفوع مع ان
بالاصل والصحيح باي ذلك بدء فهو مقبول والموثق اذا صلى الرجل لا بأس ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كري يستحب ان تكونا معا وفي السبق
باليمين وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف بل قيل بوجوبه كما مر وان يرغم بانفه على المشهور بل المجمع عليه كما في لف ونحوه وعن الصدوق
القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتمل ان كلامه تأكد الاستحباب لا الوجوب لانتفائه بالاصل وظاهر
النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر
الاصحاب حصوله هنا بما يصيب الانف في استحبابه والمستفاد من الموثق وغيره وظاهر الاكثر انه اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا للمرتضى
فعين الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين وان يدعو قبل التسبيح بالمأثور وغيره للنصوص منها قلت
لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يسع له
الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات الثلث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير
بعد رفعه كما في الصحيح المتقدم والتشهد والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضا وفي هي دعوى الاجماع عليه وفي اخر قل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني الدعاء الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والقعود
بينهما متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض كما في الصحيحين وظاهرهما التفسير بما قلنا وفاقا للشيخ ومن تبعه من متأخري اصحابنا خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا يقعد بين رجليه مع
تخالفهما لم نجد لشيء منهما مستندا اصلا وقول المرتضى قريب مما قلناه الا انه زاد وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه
معا والطمأنينة عقيب رفع الرأس من السجدة الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة وفعلها مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة
وتركها من الجفاء وفي بعضها الامر بها كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهره
الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه متمسكا به وبالاحتياط وبعض النصوص الناهية لعله ثم تركها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رأيت ابا عبد الله
الصادق ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ونحوه الخبر كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين من كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال ع انما يفعل ذلك اهل
الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تأخر فلا يجب وادعى الفاضل في شرح القواعد الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرحة
وان ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة بها بعدم الوجوب

كالامرية

كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى ومنها الدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شاء قال اركع واسجد كما في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما والحسن وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد
وفي الصحيح اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه قبل يديه
ومنها الصحيح وغيره وفي الحدائق وعن الذكرى اجماعنا عليه كما هو ظاهر المنتهى وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي
الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي البأس عنه في
الصحيحين وحمل على نفي التحريم جمعا ومسامحة في ادلة الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ويرجح
جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة التشبيه باقعاء الكلب كما عرفت نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الى ان قال لا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي اخر اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكره واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين
كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم الشيخ في … مع دعواه الاجماع التاسع التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة
من مذهبنا واخبارنا في كل صلاة ثنائية مرة بعدها وفي الصلاة الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرهما واخرى بعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فمحمول اما على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب فيه ذلك وفي
الحسن التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر
ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب للتأسي والامر به في خصوص الصلاة
مضافا الى الاجماع … انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايماء اليه ايضا مع الامر به في بعضها والشهادتان على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تأخر وفي … وغيره وعن الغنية وكره وكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ونحوه الرضوي خلافا
للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحبيه … فيجزي الشهادة واحدة في التشهد الاول وهما شاذان
وضعفهما بما قدمناه لا نعرف مستندهما نعم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت فقط م
صلاته وان لم يذكر من التشهد اعاد الصلاة وفي اخر مروي عن قرب الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد
وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة وهذه
النصوص مع قصور الاخيرين منها اسنادا وعدم انطباقها كما هو على شيء من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا مما قدمناه سيما مع تضمن الاخيرين ما
يخالف الاجماع … الصلاة ولزوم اعادتها بترك التشهد نسيانا والصلاة على النبي واله عليهم السلام على الاظهر الاشهر بل
عليه عامة من تأخر وفي … وعن الغنية والمعتبر والمنتهى وكره وكرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه … لافادته
الوجوب وليس في غير الصلاة اجماعا كما في الناصريات وعن المعتبر والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة … بهذا اولى من حمله على الاستحباب … ما
والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي … الصحيح ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي
ومنها من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له والخبر ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة
ومنها من صلى ولم يصل فيها علي وعلى الي لم يقبل منه تلك الصلاة الى غير ذلك من النصوص … خلافا للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلاة
في شيء من التشهدين كما … في الاول والاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح منها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان
كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف واجزأه وفي الجميع نظر لضعف الاصل بما مر وقصور النصوص عن … بل وعن الدلالة
على خلافه لعدم … احتمال ما قبل … الغرض منها بيان ما يجب من التشهد مما يصدق حقيقة على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون
ترك الصلاة على محمد واله للعلم بوجوبها من الكتاب ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل … على القول به وهذه الاخبار … في كلام
الصدوق … فلا خلاف كما يشعر به الاجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان
والصلاة على النبي واله ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلاة على النبي ما عدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوب ماهية
الصلاة مطلقا ولو مرة كما عن … في الاول لا اجماعا عليها في التشهد … بعد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود من النبي والائمة
السلام من الاقتصار … وفي الصحيح الوارد في بدو الاذان والصلاة انه بعد ما جلس للتشهد اوحى الله تعالى يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ونحوه الحسن المتقدم في اول البحث قلت اي التشهد المجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء هذا القدر

بل عليه الاجماع في ضمنه ولكن وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة
لورودة في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد مضت
صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من النصوص منها الرضوي المتقدم وسابقه
بضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا واخرى على تركه ما يجب كذلك وهو الصلوة على
النبي واله كما مضى مع ضعف سند بعضها واما معه فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في الذكرى وغيره عزاه اليهم
بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له و
لفظة عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد وهو كما ترى مشعر بالاجماع عليه لكنه في اللمعة وشرحيها في المتن ولا ريب انه احوط
وان كان القول بتعينه لعله لا يخ عن نظر لما مر مضافا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة
على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيدات على وجوبه واظهر من حيث التصريح فيها بانها ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة على
الامر به ورجحانه وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص المصرح بعدم الشهادتين بلفظهما من دون ذكر
الزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما يشملها والزيادتين قصور السند او ضعفه منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب وسنن ان
يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة. اذكره المرتضى وان يحمد الله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى بالمن
اللهم امت الباطل واظهر الحق كما في الخبر والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره. فضله ما تضمنه الموثق الطويل من
الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به وفي الناصريات الاجماع عليه من كل من يجعل التكبير من الصلوة اوجبه الماتن والاحتياط واستحبابا لتحريمها ما يحرم فعله في
الصلوة وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثيرها وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل
عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لجعله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من
الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها الله للجماعة من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مر في جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح في المتردد اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث ومما يقال عليها من حمل الامر فيها على الوجوب من حيث ورود مثله في عرف
الائمة عليهم السلام ضعيف في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان التحريم قانعا
مع الظاهر بعدم حسن لو سلم النص والا كان استحبابا فالوجوب معين مع اعتضاده بما مر من نصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والموثق حجة والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير
الواجبي لا الندبي كما يقتضيه تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب ومتروكية ظاهر اخره غير ضارة فان الرواية على هذا كالعام المخصص في
الباقي حجة مع احتمال الحمل على ما لا يوجب المتروكية وترتيبه في الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية ومنها الصحيح عن الرجل يحدث
الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله عن
العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب فتأمل وقيل ولانا التسليم واجب بنص الاية الكريمة ولا
شئ منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامره والاطاعة له والثاني
باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل ويندفع بما مر وللصحاح المستفيضة
منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن
الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم فصل ركعتين
واجعله اماما فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله فيها
ان يتقبله منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويرد على الصحاح الاولة انها كما تدل على عدم وجوب التسليم
كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي واله ولا قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول

الانصراف من الصلاة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلاة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلاة كما هو رأي بعض الاصحاب فان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الادلة في جملة من هذه الصحاح اذا قلت الطلب فهو يشهد بعدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى للطلب فتأمل ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية ليس باولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشمله شائع ووارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلاة على النبي واله وعلى هذا فهذه الروايات بالدلالة على الوجوب اولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسخها اختلفت ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي اخر منه وفي الفقيه بدل يتشهد يسلم وبعض هذه النسخ مضافا الى التعدد واضبطية الفقيه الموافقة للصحيح الاخر ... عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع احتمالها الرد في صدر الصحيح فتدبره وتجده وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلاة ولذا لم يذكر منها شيء فلعله منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيه الحمد لله وحده مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة الآمرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف لانها في نفسها من حيث استعمال الامر في الندب كثيرا الكاشف دفع الصراحة المقتضية لا الصراحة والظهور بالاضافة هنا وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة

وصورته اي صورة التسليم على تقدير وجوبه واستحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فللدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه الموثق وفي الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح بكونه الواجب من التسليم بها لان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلاة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان بالخروج بها يتحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المشهورة وما في معناه من الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل لوجوبه كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة قال لانه تحليل الصلاة الى ان قال فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال لانه تحية الملكين وانما من عدم حصول التحليل بها وانه بها الخروج من الصلاة وهو اعم من ذلك فكلام شرعي بل نفسه ... صريحا المروي في العيون ... عن ابي عبد الله قال ان قلت في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان تحليل الصلاة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وفي التحليل هو معناه المعروف لانه عبارة عن انقطاع الصلاة والخروج منها الا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة الثانية بل ظاهر الموثقة ونحوها الحصر فيها الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم رفع اليد عن الحصر فيها بتاويله الى ما يجامعه مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودها مورد الغالب المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلام علينا الخ بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية المشهورة في نفسها استدل الماتن فيما حكي عنه على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد المعروف منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا ثم يقال يسلم ... لولا تلك الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى بضمان بها يتأدى التحليل الواجب في الصلاة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعيين الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في شرح الجعفرية عليه المعظم وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ في تعيين الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بالتخيير بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن وفي الارشاد وعن بعض ... المهذب في النكت هو من الشهرة عليه في شرح الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته وقواه في ذكرى ايضا وان قال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال تعين الاولى للخروج ووجوبها يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماع على الخروج بالثانية وتأدي الواجب بها وفي الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله انتهى ولولاه لامكن القول بما قاله لظواهر ما مر من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها

ويشار الى التعليل الذي لاجله يجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب جدا لعدم قائل بوجوبهما معا ولذا
قال الماتن ثانيهما بدلا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهره استحباب الاولى لو اتى بالثانية قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي
ذكرناها مع ذلك مخالفة للترتيب المعروف شرعا ولذا انكره الشهيد فقال انه قول مستحدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا
و الاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية عن الاولى لجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي
لمصير صاحب الفاخر الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان ويعضده الاية والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنان للحصر
السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال مع منافاة الحصر الثاني للاجماع
كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب مشعرا بل ثبوت
الاجماع بل الضرورة واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها
السلام عليكم خاصة كالصدوق في العلل والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف
النصوص في التادية مع اختلافه لا تنافي لجمع بينها فللاول بل جعل ما دل منها على الناقص شطا على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج
عملا وللقصر بين على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لما يظهر من بعض من عدم الخلاف
في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف كما يعد ترجيح الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره المتقدمين وفي الصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه على المشهور جمعا بين تلك النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فتجاه
القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاولة مع قصور الرواية الاخيرة وللصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير
للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه مناقشة بل ظاهر في الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو
الرواية الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق الا ان
الاول اقرب الى مضمون الادلة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر من اطلاق عن يمينك بل المتبادر منه ما كان
الالتفات فيه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحذرا من الالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول اولى للشهرة
المرجحة او فقيهته للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها او
حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين اولى جمعا بل ربما اذ يكفي في صدق الاضافة ادنى الملابسة وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة الى
القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
نحو الموثق وغيره المتقدمة واما الخبر بنفيه او فيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما استحباب الايماء الى
اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند
الاطلاق كما مر وفيه نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال بهما امكن ويمكن
ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا
عليه هنا من الالتفات المكروه خلافا للمبسوط كما مر لما مر وفيه نظر وللصدوق فبعينه لرواية العلل وفيه ما مر وانما الماموم يسلم بتسليمتين
بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة لعدم بعضها
مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين واطلاقها بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بهما كالصحيح اذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واطلاقها بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه
احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة
نحو الموثق وغيره المتقدمات وغيرها مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين الى من عدا محل القيد سيما مع ما في ثانيهما
التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما فيها من التسليم
بالوجه يمينا وشمالا الا الظاهر في ارادة الصفحة خاصة لان ذلك وان كان اظهر ما يتبادر من لفظ عن يمينك وعن يسارك كما مر الا انه مستلزم
للالتفات المكروه بل القاطع للصلاة كما قيل وفيما ذكره الشارح احتراز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل بسنده عن مفضل
بن عمر انه سئله لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات
على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك على اليمين واحد ولكن
يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه
كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن

ويسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال يكون واحدة يرد على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون
الثانية على يمينه والملكين الموكلين ويكون الثالثة على يسارك والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يسارك احد لم يسلم على يسارك الا
ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من يصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم
على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا تكون على يسارك احد
الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن تثبت ومسنونات
الصلوة امور جمّة **الاول** التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب الستة في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في
الانتصار وفي الخلاف التصاح به مع ذلك مستفيضة ويستحب بينها ثلثة ادعية ما ثبت في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل
الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين وغيرهما ويجري التكبيرات ولاء كما في الموثق فعلا ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية
جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبيرة وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات ام يختص
بالفرائض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب ولركعتي الاحرام بهذه الست او يزاد الوتيرة اقوال
اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشي عن ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة وقاعدة التسامح
في ادلة السنن وانه ذكر الله تعالى مضافا الى المحكي رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير اول الزوال صلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظة الاجزاء دلالة على ما ذكرناه ولا ينافيه الحصر لحمله على
التأكد عليه بعد يحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله
مستند القول الثالث لكنه ليس بصريح فيه لاحتمال ارادة التأكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق
النص والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو نص صريح الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه مخالف لما مر شاذ وحكى الشهيدان عنه انه زاد
بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى
الائمة وينافيه الصحيح المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمده وتثني عليه ثم تقرأ لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن
التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة
فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار وفي هي وعن نهج الحق للعلامة وعن المعتبر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك
او في الجملة فمحمولة على التقية او على ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل من تقدم ايضا عدا الصدوق
في الفقيه فقال انه سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان وافقه
العماني في نقل شهود وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية ولهما غير واضح عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة
وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية متحدي في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرحة ففي
المروي في تفسير العياشي في تفسير قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن
ابراهيم في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح
فيه بل ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزم كالاعمية منه مع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر او الاعم منه ومن
غيره ثم لو سلم الدلالة فمنافاتها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق ليس له ان يدعه متعمدا للحمل على الاستحباب فتعين للاجماعات المنقولة
حتى الذي في هي فانه قال اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق
لمعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه فتم هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى
الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة هذه الادلة المعتضد بعضها
ببعض والاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة توجب صرف الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا

ما يحكيه من قولهم الوارد في الخبر بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له بحمل الصرف للمبالغة بان يراد من النفي الكمال لا الصحة او بقيد
نفي الصحة بمن كان تركه القنوت رغبة عنه وهم العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة عنه وفيه ح دلالة على استحبابه
وجواز الترك لا رغبة ويشهد له حصر الصدوق محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لنا الغنية الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق
والعماني ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من المتعمد لكنا بين متعمد الترك للرغبة عنه لا مط متعمد الترك وربما اشعر به تقييد البطلان
بالتعمد فلا يتوجه فينا لغة فيهما غير معلومة وكذا في الفقيه بل فيها كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني ولا ريب في
عن القنوت — شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه المروي بطرق متعددة منها الصحيح والموثق في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لوروده مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال لي
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سئلت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في ف وهي وفي الخلاف وغيرهما وللصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع ففيه ضعف سندا
وعدم مكافئته لمعارضه من وجوه عديدة شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان حكي عن المعتبر واستحسنه بعض من تأخر عنه
قوله الا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا الثنائية بدلالة قوله فانه اي القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقات وغيرها خلافا
للصدوق في الفقيه حاكيا له عن مشايخه وللحلي فساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله للعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصوص بهذه المستفيضة المعتضدة
مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى ومخالفة العامة ايضا كما يستفاد من الصحيح عن
القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وللمفيد جماعة منهم الصدوق في الهداية وجعلوا الركعة الاولى محله لظواهر
الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة في
النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم
الظهور وجب حملها على المشهور بما ذكرناه جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الحلي في مدعيا عليه الوفاق وبعضهم اطلاق جملة
من المستفيضة ومنها الصحيح والموثقة المتقدمتان او يختص ذلك بالامام كما عن ية والمراسم والمعتبر وكره والهداية وط وفي والمهذب والوسيلة والاشارة
وغيرها وان لم ينفياه ما خلا الاربعة الاول عن غيره بل في النفي نص المعتبر وكره وظاهر الاولين وجهان للاول ما مر وللثاني ظواهر جملة من المعتبرة
ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين وفي الموثق عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه عن الركوع وارجاعهما الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة
الصحيحة الاولى الشاهد سياقها بان المراد من الامام فيهما من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا الا المأموم ايضا مضافا الى بعد ان يقنت الامام
ويسكت من خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى والذخيرة للمعتبرة وفيها الصحيح والموثق
واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد
نقل الاخير انما منع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها وظاهر العبارة كغيرها اختصاصه بنية القضاء ولعله لفوات المحل خلافا للمنتهى فنية الاداء فيه ولعله لذلك ولخلو المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعله
لذا جعل الاول بعد التردد اظهر وتظهر الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة ولعله السر في عدم
التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في المقنعة والنهاية ونسبه في المنتهى الى الشيخ والاصحاب انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ
قيل للصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس قال شيخنا في ضه ولا دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثانية فلو
قيل بشموله لما بعد الدخول في سجود الثانية امكن انتهى وهو حسن سيما مع التصريح به في الرضوي فان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم
ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني للنص وفيه اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وفي المحرر ولو نسيه حتى ركع في الثالثة ففي قضاه بعد الصلوة قولان وظاهره وجود قول بالمنع وهو للشيخ في ظ على
ما حكاه عنه في هي وان فات ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه والمعاد فيه مجمل يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل
القنوت مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون المشروعية والثبوت مع ذلك فاطلاق الاعادة على القنوت لعدم الاتيان به بعيد ولعله لذا

لو لم

واستدل له في المعتبر بأن نقل المنع عن طرق الأخبار بل استدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فإن لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح أو كالصحيح وفي الاستثناء للمنع بما مر نظر إذ ظاهره نفي لزوم القضاء
ولو على طريق التأكد لا الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت أصله في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما على القول بجواز التسامح في
أدلة السنن كما هو التحقيق ويحمل الصحيح المانع على ما إذا لم يذكر أصلاً ولا بعد الصلاة وهذا الجمع أولى من طرح الصحيح المثبت المعتضد
بفتوى الأصحاب وفتوى جمع ونحوي النص والرضوي المثبتين لقضائه مستقبل القبلة في الطريق **الثالث** أن يكون نظره حال كونه
قائماً إلى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وقانتاً إلى باطن كفيه على المشهور بل جمعاً بين الخبرين الناهي أحدهما عن النظر في الصلاة إلى السماء
وثانيهما عن التغميض فيها وراكعاً إلى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي الآمرين به خلافاً للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح
وتبعه الحلي وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظاهر [illegible] ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الأول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة
مضافاً إلى إطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة وساجداً إلى طرف أنفه ومتشهداً وجالساً بين السجدتين بل قيل مطلقاً إلى حجره
للرضوي ويكون نظرك في حال سجودك إلى طرف أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد وعلل الجميع مع ذلك بكونه أبلغ في
الخضوع والإقبال المطلوب في الصلاة **الرابع** وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية
الصلاة قولاً وفعلاً وقانتاً تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافاً إلى إطلاق الخبر المروي عن معاني
الأخبار الرغبتان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الأصحاب كما في المعتبر والذكرى وغيرهما من استحباب كونهما
مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض وحكي في المعتبر القول بالعكس لظهور جملة من الأخبار وهو نادر كقول المقنعة باستحباب
الرفع حيال الصدر فالمشهور أولى سيما في مقابلة المقيدة لعدم ظهوره بل عدم شاهد صالح مع ظهور الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفته والأخبار
الظاهرة في القول الآخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا القنوت للرواية المشهورة وهو أولى من الجمع بينهما بالتخيير وإن قال في المعتبر لكونه نوع
التكافؤ المفقود هنا لاشتهار الرواية دون الأخبار المقابلة وساجداً بحذاء أذنيه كما في أحد الصحيحين المشهورين وفي الآخر [illegible] تلقاء
كفيك بركبتيك لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك لا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً والعمل بكل منهما حسن
ومتشهداً على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي خبر تفرد ابن الجنيد بأنه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما
نقل العامة **الخامس** التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم
والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فإذا فرغت فانصب إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة
يعطك ومنها من عقب في صلاته فهو في صلاته ومنها الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ومنها التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
ويتأدى بمطلق الدعاء والذكر لكن المنقول عنهم أفضل ولا حصر له وأفضله تسبيح الزهراء للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه
ومنها هو في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة ومنها من سبح قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وإنما [illegible]
لأنها السنة في تشريعه كما في النص **خاتمة** في التروك اعلم أنه يقطع الصلاة ويبطلها أمور منها كل ما يبطل الطهارة ويبعضها من الأحداث
مطلقاً ولو كان صدوره سهواً عن كونه في الصلاة أو من غير اختيار على الأظهر الأشهر بل عن الناصرية ونهج الحق وكره وأمالي الصدوق الإجماع عليه وكذا في
وشرح القدير [illegible] لكن فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة به مائية [illegible] عند الخلاف في [illegible] وعن نهاية الإحكام الإجماع عليه فيما لو
صدر من غير اختيار وهو الحجة مضافاً إلى شرطية الطهارة في الصلاة وبطلانها بالفعل الكثير إجماعاً والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل
المتواترة كما صرح به بعض الأجلة فلا يضر قصور أسانيد جملة منها أو ضعفها سيما مع اعتبار أسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة
الجابرة لما عداها وهي قريبة من الإجماع بل إجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له سيما فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية إذ لم
نجد فيها مخالفاً إلا المرتضى في المصباح والشيخ في [illegible] حيث قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول أو ريح وغير
ذلك فلأصحابنا فيه روايتان إحداهما وهي الأحوط أنه يبطل الصلاة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر
[illegible] في الشيخ ويعضده تصريح الخلاف بعد ذلك بأن الرواية الأولى التي احتاط بها أولاً هي المعمول عليها عنده والمفتي بها فلعل السيد كان
كذلك بل هو أولى سيما مع دعواه كالشيخ الإجماع عليها فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعاً عليه كما عرفته من شرح الإرشاد
وغيرهما وأما ما في الذخيرة من أن دعوى الإجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى فمعلومية نسبهما عدم القدح في الإجماع
بخروجهما وأمثالهما من معلومي النسب عندنا بل عند العامة العمياء أيضاً كما قررناه وحيث كانت المسألة بهذه المثابة فلا حاجة بنا إلى نقل
أدلة قولهما وما أورد من المناقشات على أدلتنا مع ضعفها في حد أنها أجمع وقوة احتمال ورود أخبارها مع قصور سند بعضها وضعف
دلالتها مورد التقية جداً كما صرح به بعض الأجلة فقد حكى القول بمضمونها في المنتهى عن الشافعي في أحد قوليه ومالك وأبي
حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة بجملة منها على التطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيحين قلت له رجل دخل في الصلاة

وهو مثلهم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى منها على انها
الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان
مضافا الى ضعفه كلا الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة
قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد
صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بما
عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول الاخير لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في بعض … الثاني
مقوا بالعموم الحكم فيها للصورتين العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والروايات وهو قريب فان الحكم بالبطلان في الصورة
الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات عن القبلة الى
الخلف بلا خلاف في الجملة للصحاح المستفيضة منها الالتفات … عن القبلة فتفسد صلوتك ويعتد بغيره من الاخبار في بعضها ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا وشمالا
بل ما دونهما كما عن بعض المحققين ومال اليه بعض المتاخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى خلفه كما في او
اذا كان بكله كما في الصحيح وفي اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولينا امير المؤمنين في الحديث الاربعمائة
قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف شرطا وما … على عدم البطلان
بغيره كما هو المشي على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبار باقيها بالشهرة المحققة
والمحكية مضافا الى التأيد بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال
ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا
وما احب ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولينا الصادق قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا
عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى
ما عدا الخلف او مطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ولولا احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده الالتفات
بالعين خاصة وفي غيرها الالتفات بالقلب بالخاطر لكان حجة لانجبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها
من عبارات الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والتهذيبين وظاهر اطلاق المقنعة والفقيه
والمقنع والهداية والامالي ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافا للمحكي عن … في
الوسيلة والاصباح وغيرهما فقيدوه بالاولى وهو خيرة جماعة من المتاخرين منهم الفاضل في … قال لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة
انه يعيدها بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس فهي ظاهرة في وقوع الالتفات بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي اخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات
بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فله شقوق مضى احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان
بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب
الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه
فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
عن مولينا الرضا بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح … منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا وقريب منه الصحيح المعلل البطلان بخطر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ولا يبعد المصير
اليه لكن لم احد عمل به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء مطلقا ولو كان مهملا … كما في
العلوم ونهج الائمة والخبر من ان في صلوته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة واطلاقه كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه في الصلوة وظن الخروج منها الا انهما خرجا عنه بالصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها

فيها

في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ
عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعد الاصل بالنصوص بعدم الخلاف فيها وكذا في الثانية الا من
الشيخ في يه وبعض من تبعه كالحلي وغيره فابطل الصلوة فيها ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته وان سلم شموله لمثلها وان ادعي تبادر العمد
كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى التقييد به بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده
مدة اي مد صوت بما يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واشار نحوه
نجم الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف لو
ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وعن كره انه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به وعنها القطع بخروجه
عن الكلام وفي قي ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على عدم الابطال بغير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظ لانه لا يسمى كلاما
وعن كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء ولعله المراد بما عن كره ونهاية الاحكام من انه
ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى كما عن كره ونهاية
الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وثانيا
الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت فيشكل لانه مع الضيق مضطر الى فعله مؤد لما عليه فيبنى انه مع التعذر
ايضا كذلك خصوصا اذا طرء الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها
عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والعبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماع ايضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبذلك
يقيد النص المطلق كما يقيد هو وغيره من النصوص بالاضافة الى القهقهة سهوا بما مر من الاجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل
للتبسم كما هو ظاهر مقابلتها له في النصوص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر والروزني والبيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك الشديد كما عن
والترجيع كما عن العين وابن المظفر وقريب منهما ما عن المجمل والمقاييس من انها الاغراق في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان
والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرر قيل قهقه كذا في القاموس اشكال والعرف فيها عدا الثاني
والمقابلة يقتضي التجوز بادخال ما لا صوت فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه معارض
بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعله الارجح لكن في الروض كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه
اضطرارا بطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام وكره وكري وظاهر كما قيل الاجماع عليه لعموم النصوص وقيل خلافا للشافعية وجمل العلم العمد
على حال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة به بل ظا الاصحاب
عدم البطلان به مط وظاهر دعوى الاجماع فيه كما في كره وكري وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة المنقولة في الاول مضافا الى
الاطلاقات المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية الا بعد
ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يعرض له رعاف او يحكه وهو في
صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصورتي العمد والسهو والكثرة
والقلة الا انه يفصل بين الصورتين الاوليين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية منها اجماعا كما مضى وكذا في الثانية من الاخيرتين
على الظاهر المصرح به في كره مع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب
كما في الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة كما في الصحيح وعد
الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده كما فيه وفي كره دعوى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط
لايقاظ الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنها الاخبار الكثيرة التي
كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر ونهاية الاحكام او
الحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار وفي النظر اليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل
وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الابحاث في هذه المسألة لا يخلو عن شئ مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة
الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما
ذكروه من الرجوع في تحقق الكثرة والقلة الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك يتجه ان كان مستند الحكم
النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شئ من كتب الاستدلال الذي مستند
الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فلا

مبطل ومتى شك في الامر بل يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة تركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان ومكون
هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ثانيا بان العادة المحكوم بالرجوع اليها
في ضبط الكثير ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع او لان
بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه لا يحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا الوارد بهم العوام
انهم ليسوا المرجع في شيء نعم هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما يشهد
بمنافاته للصلوة البديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستند لبطلان الصلوة بها الدليل اعم منه ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المنافي
البطلان هو الاجماع حقيقة كما عن بعض الاصحاب في ما عداه يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء
لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر التذكرة عليه للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا او قصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطاعة
الموثقة بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل لا لا يجعل مقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص
ذكر الجنة والنار وذي السهو ولانه من اطلاق النص واحتمال اختصاصه بحكم المتبادر بصوت العمد كما في ظاهره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم
وهو وجوب الاعادة في الخمسة في هذا الخبر الحلبيين وابن حمزة وظاهر البيان خلافا للمحكي عن نهاو المهذب والاصباح فالاولى ذلك والحوط ثم
ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت وبحث ربما خص بما اشتمل عليه الاقتصار على المتفق عليه من جهة
ان الحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص وان شمل اخر الا ان يضعف لا لانه باشتماله على لفظ البكاء ولا يدري ممدود فيه فيختص ام مقصور فيعم
وفيه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي اما لفظ الامام الذي هو المعتبر انما هو بكى بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين
فتدبر هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا اظن العرف يعتبره وهو مقدم على اللغة حيثما اختلفا مع انهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان
الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال مطلقا وبالعكس ايضا على ماذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر
الصحيحة الاول خاصة او كراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع عليه
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي السهو عنه لا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية عن قرب الاسناد وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك
تكفير اهل الكتاب لكن ارسلها ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة من ايجاب الحكم في وضع الشمال
على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه هو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير ونحوه كالمرتضى وغيره ولا باس به وان تردد
فيه في المعتبر لضعفه بدعوى الاجماع على خلاف المعتضد بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين المحكي به
وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو
ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول
بالتحريم دون البطلان كما في الذكرى ضعيف كالقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من حيث
عد النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها او بضعفان بما مر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار لا يعارض الظاهر فضلا
عن الصريح نعم في المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس ان الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة
مع انه محتمل للورود مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة العمد ام يعمها وغيرها وجهان مضيا في نظائر المسألة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح
جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل ربما وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف
على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ممن يحكى دعوى الاجماع عليه كما صرح به جماعة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام
الحدث في الاثناء وتعمد القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل ويبقى الباقي والعبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم
ما كان محللا قبله به وتحليله بالتسليم بعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب فلولا حرمة القطع لما وجب وفي اخرى لا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك وهو ظاهر لا لانه على حرمة الافساد كليا حيث علل به تحريم الالتفات وفي اخرى اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهو بمفهومه دال على الحكم الرابع
وبمنطوقه على ما هو ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله الا تخوف ضررا كما وان حرم او ترتب

كتاب الصلوة

طفل ويجوز ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه ومتاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس
بقطع صلوته وبتحرز ويعود الى صلوته وفي الفقيه رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستيناف من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب
والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترم من حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك
الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللائتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية
التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته قاله في الذكرى ثم احتمل التحريم وقال اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم
وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في
الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها والنافلة ظاهر اطلاق العبارات كغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا
للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما فالاول للمفهوم من بعض الصحاح المتقدمة وخصوصا ما مر من العبارة في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير
بعيد لا عتبار هذه الادلة فتصلح ان تكون للاطلاقات مقيدة نعم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق ومنها القائل الشيخ في النهاية والوطر وقد يقطعها
الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان نقل الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في العدم مع القلة لما مضى للاصل مع دعوى الاجماع
عليه في المنتهى و يشكل مع القلة لعدم دليل على البطلان بهما بعد بعد دعوى الاجماع في الخلاف على البطلان بهما بقول مطلق وفي المنتهى
الى القليل منهما نظرا لاختصاص حكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان وبوضع سكرة
في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا
يمنعه فلا باس وهو ظاهر ايضا في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من
ارضاع الطفل واحتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير لا لنفي
في القطع بها في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش شديد وكان الماء امامه يبعد عنه بخطوتين او ثلثة
فيجوز له الشرب كما في النص وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في الخبر الاخر
اعتبار الثلثة وفي لفظ ان الرخصة انما في القليل وفي الدعاء بعد الوتر اقول وعليه لا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة ايضا في جواز
القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيهما الا على القول بالمنع عنهما فيهما مطلقا ولو لم يجد به قائلا صريحا بل ولا ظاهرا الا انصراف الاطلاق في
كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق عليه البطلان به كما مضى نعم كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده
مطلقا فيصح الاستثناء على هذا مطلقا ولو مقيدا بالشرب المستثنى بالقليل لكنه خلاف ظاهر النص والاكثر وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع العفو
المزبور او مقيدا بالوتر بدونها اشكال لان الاصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة
مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي قد روي اباحة الشرب في النافلة وظاهره المصير الى هذا الاحتمال و ورود نص به وان احتمل
ان يريد به المنصوص في هذا النص خاصة مع عدم تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة
وفاقا للمفيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في النهاية والوطر وقد يدعي عليه الاجماع ومستند الى الخبر
في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف في الاجماع وهن بندرة القائل به بل عدمه الا من عرفته فلا يخصص
به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان تبعه الشهيد في الذكرى لشبهة نقل الاجماع والاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه
مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره والحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون المراة اجماعا كما صرح
به جماعة ولكن بعض العبارة كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما عن المعتبر وكره وفي غيرهما من كتب الجماعة قيل
يقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في
المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شددته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها
ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح
انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس وفي المجمع وقد قيل ان
المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي في
انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا وفي الخبر انه لا صلوة لملتفت ويحمل على نفي الكمال جمعا كما مضى في بحث
اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجهه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان

دفعه الا انه انما جعلها من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه هو التوسيع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن
الخيرات والعبث بشئ من اعضائه فقد راى النبى ص رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى بعض النصوص انه يقطع
الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها النصوت والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة
الاخبثين البول والغائط ولا خلاف فى شئ من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففى الصحيح اذا قمت
فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفى آخر
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو فى ثيابه والمراد نفى الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع
والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح وغيرها وفيها يظهر وجه كراهة لبس الخف ضيقا لكونه
من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلى تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف
الا من المعتبر فتردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جواز الدعاء فى الصلوة بالاباحة مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعد الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب فتم وروت العامة عن معوية بن حكم انه
قال صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت
انهم يسكتونى فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هى التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح الدلالة
لاحتمال رجوع الانكار فيه الى قوله الثانى او الى انكارهم كما بينته فى الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا للاصل الذى يخصه وفيه نظر مع انه
روى الصدوق فى آخر كتاب الخصال فى حديث طويل عن ابى جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس اخوكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله
لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلى على النبى ص و
ان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعموم وفى المنتهى انه مذهب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر
وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابى جعفر وهو فى الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو
فى الصلوة فقال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا
(وهو سلام عليك او عليكم او السلام الاحد الواجبين منه) سلم به او بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل
ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفى ظاهر الذكرى وغيره وصريح المرتضى وغيره ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد
الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو فى الجملة ولولاه لا لدلالته على تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يكون فى توجيه
تعيينه اياها غلبة حصول السلام بها ونذرة السلام بعليكم السلام بل عدمه وفى بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه
بالصيغة المرقومة انما هو لمراعات المماثلة ويشير اليه هذا التوجيه كلام الشيخ فى ق كما لا يخفى على من راجعه ونقل خلافا للحلى والفاضل فى المختلف
فجوزا الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انهما من الاحاد وفيهما من الاخبار
المعمول بها ما يتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس فى العبارة ككثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد
قال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا
كما فى غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بالعموم وما دل عليه جملة الصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما فى الاول وعلى الاتيان به بينه
بين نفسه كما فى الثانى على التقية كما بينته فى الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة
ويجوز له الدعاء فى احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غيرها ثوابا اجماعا على الظاهر المصرح به فى جملة من
العبائر وللمعتبرة المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر ففى الصحيح عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شئ يناجى ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية
قيل نعم وفيه اشكال ولعله الاقوى اقتصارا فى الكلام المنهى عنه فى الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية ويظهر
وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف فيه وعن كره
دعوى الاجماع عليه وان اختلفوا فى اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به والاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر مط

خصوصا

هو صحيحا الصحة والبطلان وينظر فيه شيخنا في ض قال من عدم وصفه بالنهي لعدم ربطه بترك التعلم ثم حكى عن كري ترجيح عدم الصحة قال قطع الله
بعدم عذره ثم قال ولا يبعد ان جاهل كون الحرام مبطلا كالتكليفه بترك الحرام لجهله تقصيرا منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا بجهل
الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول ظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يبعد عن الجهل بحرمته للمعذورية وفيه نظر بسؤال الفرق
فتنبه فتدبر **المقصد الثاني** في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب هي فيما واجبة ومندوبة فالواجبات
كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص
والاجماع ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب فالمحكي في ف عن المرتضى في قوله يجوز فعلها عند
قيام الشمس وهو شاذ بل في ف وض ربح عد للمحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي
الى جملة منها الاشارة هنا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود
مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال
هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن هي انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص
المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دونه ولو عند الزوال فانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين تزول الشمس وحكي
القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فقيل نص الاولان على فوتها
اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين في الغنية الاجماع عليه والثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلوة اوله
والثالث على ان وقتها ساعة من النهار قيل ونحوه ابن حمزة ويحتمل عبارة المهذب والاصباح وغيرها ان فيهما ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين زوال
الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا
يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام ياخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخ فاذا زال الشمس صلى ولا ينافي قولهم ايضا التحديد
بالساعة فان جعفي بها جماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي توقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل
ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها وبعضه يختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين
الزوال فهو دليل التضيق والا لوقع التأخير احيانا وبه يعارض اجماع هي مع عدم صراحته في دعواه وبهذه يصير هؤلاء الاعاظم من القدماء
على خلافه مع انه لم يحك القول به منهم عن طائفة وللحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد
في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة سيما الاخبار منها وتخصيصها باصالة البقاء وقاعدة البدلية ان
سلمنا والا فلم تخل عن مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم اره بها ما يشير اليها بالكلية نعم ربما
اشعر بعض النصوص بان بناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل
الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب وبالجملة المسألة محل اشكال لا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
وتسقط الجمعة بالفوت وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث اذا ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة ويستفاد منه حصول الفوت بعدم ادراك ركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ويعضده عموم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت
خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فاعتبروا التكبير ومعه فلا فوت لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل في الشريعة وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة
المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان
القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في
الركعة الثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح
لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم ويحتمل ان المراد نفي حقيقة
الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبرة وحمله
الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي ... عليه الاجماع وهو

وفي الاثر انما جعلها من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسيع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن
الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع
الصلاة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة
الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت
في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي آخر
لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الادلة كراهة فعل ما يشتمل ترك الخشوع
والاقبال الى الصلاة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح عنه ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف ما لكونه ضيقا لانه
من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف
الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلاة كما يأتي مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معاوية بن حكم انه
قال صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكلاه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت
انهم يسكتوني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته
باحتمال الرجوع الانكار فيه الى قوله الثاني او الى انكارهم كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا الا اذا قصد به التحية وفيه نظر مع انه
روى الصدوق في آخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله
لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلي على النبي و
ان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعموم وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبا
وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلاة فقال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا
سلم به ام بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل
ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر التذكرة وغيره وصريح المرتضى وفي ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد
الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يكون في نوعه
تعينه ابا ما غلبة حصول السلام بها وندرة السلام بعليكم السلام بل عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه
بالصيغة المربوثة انما هو لمراعاة المماثلة ويشير الى هذا التوجيه كلام الشيخ في كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل في
فجوز الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد
المعمول بها المنجبرة بالعمل وتخصص العموم بها ثم ليس في العبارة ككثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد
قال فالظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا
كما في غير الصلاة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه وحمل الصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول وعلى الاتيان فيما بينه
بين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة ينبغي تحريرها هنا التعليقة
ويجوز له الدعاء في احوال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غيرها ثوابا اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من
العبارات وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية
قيل نعم وفيه اشكال ولعله الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه في الصلاة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى في العربية وفيه
يظهر وجه اشتراط كون الدعاء سؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلاة بلا خلاف فيه كما
وحكي الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به والاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر مط

وهو سلام عليك عليكم او السلام احد الوجهين منه

خصوصا

نصوصنا في الصحة والبطلان وينظر فيه شيخنا في شرح القواعد من عدم وصفه بالنهي في تفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كري ترجيح عدم الصحة قال فصلح القصر
بعدم عذره ثم قال ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا للتكليفه بترك الحرام بجهله بتقصيره وكذا الكلام في ما تقدم من ان الصلاة لا تحتمل
الجهل بالحكم عن ايمانه انتهى اقول ظاهر الفرق بين الجاهل بكون المحرم مبطلا فلا يعذر والجاهل بحرمته فلا يعذر ويعذر بسؤال الحجر الغيرة
متيقنه فتدبر **المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات** المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب فهي فيما واجبة ومندوبة فالواجبات
كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرايطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص
والاجماع ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب فالمحكي في كتب عن المرتضى فاقل بجوز فعلها عند
قيام الشمس وهو شاذ بل في تعين وقد ادعى المحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وستأتي
الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في
مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال
هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص
المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دون ذلك عند الزوال فانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين تزول الشمس ويحكي
القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فعن بعض الاولين على فوتها
اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلاة اوله
والثالث على ان وقتها ساعة من النهار وقيل يحتمل ابن حمزة يحتمل عبارة المهذب والاصباح وعرفان فيها ان وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس لاجماعهم عليهم السلام ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا
يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخ فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم ابدا التحديد
بالساعة وان ضعفت بها جماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي يوقع فيها الصلاة وبعدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل
ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها وبعض مختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين
الزوال وهو دليل التضيق والا لوقع التأخير احيانا وبه يعارض اجماع الحلي مع عدم صراحته في دعواه ووهنه بمصير هؤلاء الاعاظم من القدماء
على خلافه مع انه لم يحك القول به منهم عن ط فتدبر وللحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد
في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة سيما الاخبار منها وبخصوصها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان
سلمنا والا فالتحاكي عن الافنان سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ البدل عليها او على المنزلة في النصوص ولم اره فيها الا اشير اليها بالكلية نعم ربما
اشعر بعض النصوص بابتناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة وفي السفر فان وقتهما
حين زوال الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل
الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال الا ان ما يستفاد الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
وتسقط الجمعة بالفوت وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة ويستفاد منه حصول الفوت بعدم ادراك الركعة كما عليه الشهيدان وجماعة وبعضهم عمم منه من ادرك من الوقت قدر ركعتين تامتين او واجبتين
خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فاكتفوا بالتلبس بالتكبير ومعه فلا فوت ولا يستقيم القضاء وهو ضعيف ابطال العمل في الشريعة وهما بعد تسليمهما لا يجديان وفي
العبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فان
القضاء تابع للاصل والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأه الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في
الركعة الثانية اجماعا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح
لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة
الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخريين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبر وحمله
الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي ر عليه الاجماع

المقصد الثاني في بقية الصلوات منها صلوة الجمعة

فان الظهر والعصر في يوم الجمعة ... القضاء ... الخطيب

مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصرائح المستفيضة
منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة خلافا للمحكي عن جماعة والقاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت
الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لسابقه غير صريح لاحتماله الحمل على الكراهة وهو اولى من حمل ذلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا
بموافقتها العامة لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت
من وقت ... ونسبه منه في ... ولكن حيث عزاه الى اتفاق الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول والى المتاخرين خاصة كافة كما في الثاني وزاد الاول فادعى
تواتر الاخبار به ونحوه يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ من الركعة العرفية التي انما تتم بتمام السجدتين
على المختار المعتبر اجتماعها في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان وعن كره اعتبار ذكره مع ما
قبل رفع الامام راسه ومستنده غير واضح كما صرح به جماعة نعم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب (ع) انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل
اي المعصوم (ع) او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه الا والدي في الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا
الشرط وباقي الشروط الاتية ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة
خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف او لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط
وغاية الاخبار الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة
ام فاسدة ولا ريب ان المامور به فيها انما هو الصحيحة منها خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها
دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة
وفي اخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة
التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك
منبوذا الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة
يستلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيثما يطلق لم ينصرف الى الجماعة انما هو المعصوم ومن هنا يتجه
الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم
الفاضل في هي واما ما يجاب عنه بانه لا اتيانها في عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف
امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة اما فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق او من يعم وامام الجماعة لا سبيل في الرواية
الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى مغاير خاص هو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير
خوف ولا تقية وهذا المعنى لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم يدل في هذا الموثق بعد اخر زيادة قوله
اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن
ان المراد بالامام المطلق من فسر به فيه وهو اعم من امام الاصل لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب خصوص
الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله يا ايها الناس اتقوا الله من كل امام جماعة ويبعد غاية
البعد وجوده مع عدم تمكنه منه والاطلاق النص محمول على الغالب عليه فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدمه يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة فتم وفي الصحيح
القريب منه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى
الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن
انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان
ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في امام
الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما ياتي ثم نعم فكذا الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليه
من بعيد ولا يكون ذلك الا بكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لادائها والا فلا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة

كما لا يخفى على من تدبّره وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على
راس فرسخين منها الطلاقها الامام فيه المنصوص كما عرفت الى المعصوم مع وقوع التصريح به فيه فى موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم
الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصالح
دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفى القوى المروى صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وهو نص فى الاشتراط
وعدم القول بتعين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح لدلالته بعمومه على ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهرهم
الصدوق فى العمل به كما حكى عنه فى الهداية وبالجملة فتتبع امثال هذه النصوص يوجب الظن القوى بل القطع بشرطية الامام سيما
بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحدهم الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلف عباراتهم فى التادية فبين
من جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ فى ف والحلى فى ئر والفاضل فى هى والشهيد فى كرى والمحقق الثانى
فى جمله رسالته المصنفة فى صلوة الجمعة وغيرهم وبين من جعله الوجوب العينى كابن زهرة والفاضلين فى المعتبر و به وكره وشيخنا الشهيد
الثانى فى ضه وضوح الالفية وناهيك هذه الاجماعات على نفى الوجوب العينى مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب ك ونحوه وما يحكى
عن المفيد والحلى والكراجكى من ان ظاهرهم الوجوب العينى غير واضح بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكى عن الاول التصريح بالاشتراط
فى كتاب الاشراف ومع تصريحه بالاشتراط فى صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة وعن الثانى القول بالوجوب التخييرى كما فى لف بل فى
ئر حكى عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه فى الوجوب العينى مما لا شبهة فيه وانما الاشكال فى الوجوب التخييرى وسيأتى تمام
الكلام فيه الثانى العدد اجماعا فتوى ونصا وفى قدره روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر خمسة الامام احدهم ففى الصحيح
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب لا العينى منه لا التخييرى ولا اشعار
فى قوله فى الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العينى والتخييرى فلا دلالة لها على الاول لابتنائه على
الصحة بالنسبة الى الفرض من مفهوم بل هى تلازم الاول حيث لا مانع منه كما عرفته فتدبر وفى اخر لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومفهومه ثبوتها على الخمسة ولفظة على ظاهرة فى الوجوب العينى كالامر بل اظهر منه وفى الموثق فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف وهذا مضافا الى الاتفاق فتوى ونصا
على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة عينا من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع و
الرواية وبقى الباقى فى حكم ... والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها
بانها لا يجب على اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروى فى الفقيه وفيها على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من
المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العينى والخمسة للتخييرى كما هو خيرة
الشيخ والقاضى وابن زهرة فيما حكى عنهم وبه حملوا الوجوب فى الروايات السابقة على التخييرى مضافا الى الموثق كالصحيح بابان ادنى ما يجزى فى
الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واليه
ذهب جماعة من فضلاء متاخرى المتأخرين وهو مشكل اولا بفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط
فى الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم عليه على الاقوى وعن الثانية
بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع وخروج بعض الحديث عن الحجية
وان لم يقدح فى حجية باقيه الا انه معتبر فى مقام التعارض فيوجب مرجوحية ما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة
ان يحتمل كونه من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال الا من حيث مفهوم العدد فى قوله
سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقها وعن الموثقة بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عينا فيصير
مفاد العبارة يجزى فى عينيته وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الاول بل هى عليه بالدلالة على
الخلاف اشبه على الثانى لمخالفته للاجماع لانعقاده على كون الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة
على التقديرين وتقدير العينى بالنسبة الى السبعة والتخييرى بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم الا ان يجعل
لفظة او للوجود فيها اذ لا وقع لها الا على تقديره وفيه نظر لاحتمال كون الترديد فيها لغير ذلك وهو التنبيه على كفاية احد العددين فى الوجوب العيني
حيث حصل عدم انحصاره فى السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو نزلت قوله بعده او خمسة وانما لم يكتف بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج الى زيادة
رافع لتوهم فى المقام لئلا يتوهم حصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار اليه الفاضل فى بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيح الاخيرة مع ان الحكم
المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العينى بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيها من الراوى

كما يشعر به ايضا تحديد الشيعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك فهو احوط
واولى واعلم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعله الشيخ في المنتهى مذهب علمائنا قال لا نص لاصحابنا
فيه قال لنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بشرطها معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض العدد بعد التلبس
بالتكبير كما هو المشهور خلافا للمحكي في نهاية الاحكام وكره فاشترطا تمامها بركعة لمفهوم من ادرك ركعة وبضعفه ثانيا بعد الانفضاض او لا
ركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في الاول آخرا هو الاكتفاء بركوعهم لكونه
حقيقة ادراك الركعة وفيه وفي الذكرى ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول
كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير او يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني
الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالناصريات والمعتبر والمنتهى ففي الصحيحين وغيرهما انما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ونحوهما الموثق والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة
ونقض قوله فهي صلاة الى اخره فيلوح في لعامة قولا بالاجتزاء بخطبة ونوهمه الكافي للحلبي واخر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في
الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف بلفظه للاحتياط والتاسي وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه للامر به في الموثق الاتي وفي تعيين والحمد لله كما هو
صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال والاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة
على الرسول وآله وفاقا للاكثر بل في ظاهر عن التذكرة الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من
المستحبات الموجب لوهن دلالته على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق الاتي عنها هنا ولعله لذا لم توجبها الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى
مضافا الى الاصل لكنه مخصص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل الاكثر الاحتياط وبه يقيد الموثق ويصرف عن ظاهره ايضا وتعيين بلفظها الماضي
والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للمرتضى والخلاف والموثق الاتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر الخلاف ولا ريب ان الاتيان به احوط
والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظ الخلاف الاجماع عليه للموثق الاتي خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف
ولا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعيين صرح جماعة ومنهم الفاضل في نه وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار
بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي وذكر جماعة انه يكفي اتقوا الله واطيعوه
وامثالهما لعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ظ المبسوط والجمل والعقود وسم والوسيلة وئر والجامع وبه صرح الماتن في يع عملا بالموثق
وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب
ولا صارف عنه حتى ما فيه من لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى على
من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به لذلك مناقشة لما عرفته خلافا للحلبي
فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر ان قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل له
من اصله شاذ وللخلاف جماعة فاكتفوا بآية تامة الفائدة للاصل لضعف الموثق بما مر وفيهما ما مر وللخبر سمعت رسول الله يقول على المنبر
ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا ودلالة ومقاومة لما مر جدا نعم في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استند لبعض الاجتزاء بها
مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما وفيه بعد ما مر من تضمنه الامر بالسورة في الاولى هو حقيقة في الوجوب فكل من
قال بوجوبها بها فانما قال في الاخيرة بوجوبها او عدم وجوب شيء من القرآن فيها وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الآية في الاخيرة قال بها في الاولى
فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل الصيغة او الدليل على الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق
القول بكفاية الآية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة وهو الموثقة
السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحة لما عرفت غير صالحة للحجية نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور
امكن ترجيح الاول فتدبر وللاقتصاد والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يصعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ودلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله
تعالى والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين لعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات للموثق السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا ومستنده
من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ودلالتها على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضحة

[illegible]

[illegible]

عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة وهو ظاهر الخلاف ايضا بل نفى ادعاه على الامور الاربعة جملة وتكون
هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة او يكفي اية تامة الفائدة وحيث قد اوجبنا السورة
في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية وان قيل بالفرق
بينهما من وجه اخر هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة ممكن لما مر مع احتمال فهم ظهور دعوى الاجماع عليه من
بل ظاهره كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق على نحو مدهامتان لكن نزله المتأخرون على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في
اكثر كتبه من السورة الخفيفة ويتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط
زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة والموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ في ف على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة وانه
الاجماع
اذا اتى بها اجزأه بلا خلاف واطلاقها بحيث يشمل الثانية فيحمل الامر به في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال متشتتة لا ينبغي نقلها لكثرة فائدة
والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها الا ان لا يفهمها العدد المنعقد بهم الجمعة ولم يمكنهم التعلم فبغيرها ولا يحتمل بعض نحو
مطلق وامر سقوط الجمعة حتى من يصلها او يجب تقديمها على الصلوة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي هي لا نعرف فيه خلافا فانهم
ومنهم الفاضل
عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الفتوى بتأخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخرتين ويرده مع اجماعها في مقابلة النص وان روى
في الفقيه ما يوافقه فقال قال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر لارساله واحتماله التصحيف وان المراد يوم العيد
في العيد وفي صريح الاحتجاج بطلان الصلوة مع التأخير قال لانتفاء شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية والتأسي وفيه ان كان استفادته من
النصوص مشكلة ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ف وكره وح عد للمحقق الثاني والروض
للتأسي والنصوص مضافا الى المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وفيها انها صلوة حتى ينزل الامام وعموم التشبيه المنزلة بفقد الشركة في جميع الاحكام
حتى وجوب الطمأنينة كما هو كره قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين بعلم وجهه ما سبق وفي
الاستنابة مع القدرة اشكال كما في كره وعن نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة وفي
وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين هنا وفي المعتبر وفي من التأسي بالنبي والائمة وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه
فصل بين ذكرين فجعل التأسي لما لا يشعر فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان للاستراحة ولم يثبت معنى التعبد
ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة فيتبع خصوصية الوجوب فيحمل للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب من
الطائفة وان احتمله عبارة المهذب ونهاية المعبر عنه ينبغي الظاهر فيه والاظهر الوجوب كما هو الاشهر بل الظاهر المصرح به جماعة بل
لعله عليه عامة من تأخر لما مر مع ضعف وجوه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب التأسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف
منها بعدم نص عليه بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد اليه ومع ذلك في شيء منها لا يصلح لصرف الاوامر عن ظواهرها الى الاستحباب والاولى
السكون في حالة الجلوس للنهي عن التكلم حاله في الصحيح ان يكون بقدر قراءة التوحيد كما في اخر وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام فصل بينهما بسكتة
القسيسة
ولا يبعد وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضلين في ف وعن بعض للاصل مع عدم
وضوح المخرج عنه سوى التأسي والاحتياط وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول
مر وفيه ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من مستفيضا الشغل اليقيني
المستدعي للبراءة اليقينية وهو عام فليقدم والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارضه قربه الى الوسط وحق غاية الخطبتين سلمنا لكن
ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل التشابه ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس باولى من حمله على الثواب الخصوص وفي بعضه
التشابه في وجوب الضمير الى الخطبة ولا يعارضه الوحدة لو سلط الضمير بين اسمين فيجوز رعاية انهما كانا في المطابقة وجعل حق غاية الخطبة بعيد
غايته مع ان هذا الاحتمال لا يجري في سلمية لا في الصحيح من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في الفقيه والمقنع فلا يحتمله التفسير
به لقوله فيها صلوة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما
في مفروض المسألة وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ولم يلزم اجمال التامة كما فيما نحن فيه فلا اذن الوجوب اظهر وفاقا للمبسوط
وف وابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة من الحدث والخبث مطلقا وكونها شرطا في الخطبتين بل الصلوة ايضا كما ينبغي في
جواز ايقاعهما اي الخطبتين بخاصته قبل الزوال ووجهان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى
بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر في يومها باول الزوال فهي كثيرة وفي بعض الصلوة بها وما في حكمها انما الخطبة تكون بالركعة
من الركعتين خلافا لظاهر كثير وفي الخطبة في الرواية بالتاهب لها كما عن كره وتأويل الظل الاول باول الفيء كما في هي وتأويله بما قبل المثل من الفيء
والزوال بالزوال عن المثل كما في المنتهى مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الزوال بالقريب منه والرواية الثانية

ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كاية اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففى الصحيح عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه مضمر الا ان يجبر بموافقة الكتاب لكن فى دلالته كالرواية قصور لابتنائها على كون الاذان يوم الجمعة عند
الزوال وهو غير معلوم كاطلاق ولا يخلو عن نظر فتصح الدلالة لو حصل الجبر مضافا الى حصوله بالشهرة المتاخرة المقطوعة والمطلقة المحكية فى صريح ض ؟ وكرى
وكره فلا يخلو القول بهذه الرواية عن قرب سيما مع تايدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها و
بالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال ويذب عن الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او بحمل المراد بها
انه كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة الصلوة حتى تزول الشمس
الشمس كان ياتى بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلى وقد ذكر ذلك بعض المشايخ ولا بعد فى توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تقديمهما
عنه فهو من الشيوع بمكان خصوصا الخطبة التى هى كجزء منها مع ان جواز الخطبة بعد الزوال مجمع عليه وهو بنافى ظواهر الاطلاقات فلابد من
تاويلها وهو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه وهو ما ذكرنا وعن الاجماع بالوهن بمصير المعظم الى الخلاف مع معارضته
بالشهرة المحكية على الخلاف لكن المسئلة مع ذلك لا تخلو عن الشبهة والاحتياط يقتضى مراعات الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
جامعا بين الفصاحة التى هى عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التى هى القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف فى الانذار وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال
مواظبا على الصلوات محافظا عليها فى اوقاتها متصفا بما يامر به مجانبا لما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية
معتمدا فى حال الخطبة على شىء من قوس او عصى او سيف او امثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر
فوق التى يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة فيما عدا الاولين واما هما فعللا بان لهما اثرا بينا فى القلوب للوعظ معهما وفعا فى النفوس
ولا خلاف فى شىء من ذلك الا من الخلاف فى استحباب التسليم فنفاه للاصالة البرائة عما لم يثبت التكليف به لو ندبا فى الشريعة وهو حسن لولا المرفوعة
الناصة المجبرة بالشهرة مضافا الى جواز المسامحة فى ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسئلة ولذا عن الفاضل فى
وكره استحباب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعده فانتهى الى الدرجة التى
تلى موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط التسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثانى عام واعلم ان قوله ثم يعقب
فيخطب جاهرا اى رافعا صوته بها ليس مما يتعلق به الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للتاسى وتحصيل الفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا منه الصحيح فرضها الله تعالى فى جماعة وهى شرط فى الابتداء لا الاستدامة اتفاقا وتتحقق الجماعة بنية
المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر فى انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفى وجوب نية القدوة للامام
هنا نظر من حصولها لامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب لا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثانى الخامس ان لا
يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعنى اقل من فرسخ اجماعا منا فتوى ونصا ففى الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال وفى
الموثق لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق فى ذلك بين المصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا ويعتبر
الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا
وبين بعض المامومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكر لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذى تجب عليه حضور الجمعة
فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر لكونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتى فلا
تجب على الصبى مطلقا وان صحت من المميز منها واجزاته عن ظهره كذلك ولا على المجنون حال جنونه ولا على المراة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان مشكلا
على قول ولا على العبد مطلقا اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا هاياه المولى فاتفق الجمعة فى نوبته فتجب الجمعة
على قول ولا على المريض مطلقا ولو لم يشق عليه الحضور فى ظاهر اطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التى لا تتحمل عادة الا
مع خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة وعلى الاعرج اذا كان مقعدا قطعا لا مطلقا وفاقا لجماعة وان اطلق اخرون لعدم دليل عليه يعتد به عدا رواية
مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مطلقا لكنها كالرواية تحتمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذى ذكرناه واشعر
به سياق عبارة المنتهى مع انه فى كره قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وفى نهاية الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط
مع المشقة والعدم بدونها ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا يتحمل
عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف فى شىء من ذلك اجده الا ما مر فيه الخلاف الاتى
فى عبارة جماعة وان اختلفت فى دعواه فى الجميع كالمنتهى وغيره او فى البعض خاصة كالفاضل فى كره فقد ادعاه فى الحرية وانتفاء الشيخوخية وما
عرفته كالشهيدين فى ذكرى وروض فى الحرية خاصة وان كان ظاهرها كغيرها انعقاد اجماعنا على الجميع وهو الحجة فيه مضافا الى السنة المستفيضة
ففى الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وبخوه فى بعض الخبر

امر الموثق

امير المؤمنين المروية في الفقيه مثل ذلك مكان المجنون الاعرج وفيه لا جمعة للمريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا تنافي بينهما
وانما ان توهم ظاهر الاول اشتراط الاعمى والاعرج كما يظهر من المجنون تحكيم الصحيح الاعراض عن البعيد كان المقصود حصر المعذور في المسافة
التي يجب فيها الحضور ولعله لذا لم يعتبر الماتن هذا الشرط بما ذكرناه بل قال لا تسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فيما
اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا
الى العموم والمعتبرة كالصحيحين تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ونحوهما المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين
لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد
الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا للصدوق وابن حمزة فاسقطاها
عمن على رأس فرسخين للصحيح المتقدم واجيب عنها بالحمل على من زاد بقليل لامتناع الحصول على نفس الفرسخين حقيقة وحملت ايضا على التقية
الاول اقرب وهنا قول لا نعرف به قائلا كالصحيح المستدل به عليه او الحمل على ما اخترناه وظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمن اجتمع فيه الشرائط
المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي كرة الاخلاف فيه وبمثل الوحل كان للمشاركة في المعنى وفي كري وفي معناه الوحل والحر
الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه اليهما او تضرره به ومن كان له خبز يخاف احتراقه
وشبه ذلك في العلل سقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرضه قريب يخاف موته جاز له
الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معه من يقوم مقامه جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير
متمكن سقطت عنه الجمعة ولو تمكن لم يكن عذرا او عوالا سيما في من كان في حق لو منه اعتبارها لحكمها مثبتا وتعليل والده من يجب حقه ولا يسقط
عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكليف بها
اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض من لم يشترط البلوغ الى هذا الحد ويمكن فهمه من العبارة بجعل العنوان فيها كل مكلف ولا
تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد تحتم الفرض فيها
الجمعة وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا هؤلاء الثلاثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض وعن
ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح المحقق الثاني لكن فيهم عدا العبد المسافر والمنهي في المريض خاصة وصرح به في الاعرج
صريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر او الخوف وفي ت نفي الخلاف عنه في البعيد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعد
ضم بعضها الى بعض بافادة وضع لزوم الحضور اليها لا مطلقا الا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظاهر في الجميع المنهي في العبد
البعيد والمسافر وكره في الاخير هذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم وبما ذكر يذب عن النصوص
الدالة على كون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقها خلافا للمبسوط والمنهي
عن ابن حمزة والفاضل في العبد المسافر فلم يجب عليهما وان جاز لهما فعلها المانع مع الجواب عنه بما كذب في الاخير لورود النص باستحبابها لهما
ففي الموثق المروي عن ثواب الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب
الظهر معينة في ذمته بناء على ان فعلها او مستحبها لا يسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به فرك وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار
المسافر وحملها على ان الظهر فريضة مخير بينها وبين الجمعة حيث تحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب
التخييري دفعا لتوهم احتمال الوجوب الركني وهو خلاف الظاهر من صريح بعض وفي الغنية ونهاية الاحكام التصريح بالوجوب العيني فيتعين
فيتعين الحمل الاول حيث جعلهم انعقد بهم لم يقر بالخلاف فيهم عدا العبد المسافر بل في ت دعوى الاتفاق عليه في البعيد المريض والاعمى
والمحبوس بعذر المطر ونحوه كما حكاه عنه جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح المحقق الثاني في ح عند الفاضل في كره لكنه لم يدعه الا في المريض
والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما
يقال في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة بل عن كره في المرأة الاجماع
وغيرها التصريح بالاتفاق عليه فيهما وبعضه الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم المتبادر وغيره بغيرهم واما
الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان للاول كما عن يه ونحوه والاشارة والتحرير وهي الخبر المتقدم وغيره والثاني كما عن الذكرى
عزاه في كره الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر بالضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالاكتفاء بالظهر
للوجوب بان صلاة المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها
لتصل في بيتها اربعا افضل فتأمل وهو صريح في الجواز وقد حكي القول بالمنع عن المبسوط وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في
جواز صلاتها الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لها من تجب عليها استيذانه واذا صلين كانت احد الواجبين تخييرا واما

للوجوب

اللواحق فيسرع الاولى اذا زالت الشمس وهو اي السعي المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر اجماعا
جمعها اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وفي نهي النهاية وتحقق الاجماع بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا وفيه نظر بل العمدة هو
الاجماع المعتضد بظاهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر
تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء وبعضده اباحة الضرورات للمحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا واما في سفر البعيد الى جمعة
او عن الجمعة الى اخرى فوجهان واحتمل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز ان امكن
الفرض وما لو كانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره وهي وفي الاول الاجماع على عدم كراهيته ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في
الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في دلالة السنن الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها
ولا يجب وفاقا للمبسوط وجماعة للاصل السالم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه والاية الامرة بالانصات والاستماع
للقران بناء على ما ذكروا في التفسير من ورودها في الخطبة وتسميتها قرانا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وشيء من ذلك لا يصلح
للخروج عن الاصل لمنع حصر الفائدة في الاستماع خصوصا في غير الوعظ ومعارضة التفسير المتقدم بما عن تفسير العياشي من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير
علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي تأتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة
فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قال الشيخ اقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
الاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه
القران للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هذا مع انه هذا الدليل عن المدعى كما سابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة
وقيل يجب والقائل الشيخ في ير واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما مر في الجواب عنها اذ
لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة غير الاصغاء والاختصاص باختصاصها بالوعظ مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمالها
استلزام لزوم الاصغاء اليه لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتم وبنحو هذا
يجاب عن المناقشة في الدليل الثاني معارضة مبناه بمثله حسن الا ان غايتها القدح في البناء وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه
اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن في محل النزاع موهونا والحال انه موهون
كيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه وان كان واحدا فضلا عن ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة قد عرفت ضعفه
وهذه الادلة تصلح لتخصيص الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب
الاصغاء ولذا كان حكمها متلازما فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة
ثمة قال باستحباب الاصغاء ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه
الاشارة في بحث اشتراط الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدون قوله وانما جعلت الخ واظهر منه الاخير
المروي عنه ايضا انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه الصادق المروي عنه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول في
هنا فتدبر وفحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع
التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد بل وينبغي في الصحيح لكنهما محمولان على المنع جمعا مع ضعف الرواية
الاولى بابي البختري جدا ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان
بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المقامين خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان
شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء ذكر واعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا يفسد الخطبة ولا الصلوة
بالاخلال بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما الثالثة الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر
واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب على المنبر ام غيرها بدعة لان الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه
بدعة لانه لم يفعل في عهده صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة واذا لم يكن مشروعا ولا وظيفة
ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون محرما ولعل الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة في الشهور
ان المراد بالثالث هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان
الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسميناه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعده يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن
احتمل كون المراد بالثالث هنا اذان العصر ولذا قيل بالمنع عنه وهو ضعيف الى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين وقيل

انه مكروه

بناء على [illegible]
الاصغاء [illegible]
كما يجب على المأموم
انتهى فكذا ما
[illegible]

ابن العباس

ثم ان [illegible]

انه مكروه والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة بمنعه الحرام الصغير وحسن الذكر والدعاء الى الحق

وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ونمنع عموم

البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه وفي الصحيح الاذان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر و

التكرير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص والا كما هو محل البحث فهو وارد النزاع هنا لفظيا كما صرح به بعض الاصحاب

للاتفاق على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت الروايات بالمنع او الكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل لان المفتي بالمنع

صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما مر هو ثاني المحتملين في الشهيد وفي المحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب وان

وقع اولا او ثانيا لانه الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في

شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب الى المنبر او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا

كيف كان ويأتي تفسير غيره لك ولو ابتغى حرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة للآية الكريمة

وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهره كالآية والعبارات وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم

على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في التذكرة مدعيا عليه اجماعنا مؤذنا بتوقيته على الزوال

واستشكل في نهج الحق ان السبب الموجب للصلاة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم انتهى

لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان

المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخ عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع

المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل في العموم مع امكان

دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلاة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير

اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به مطلقا لكن الدليل مطلق كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقا كالمحقق الثاني

لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب ومن عبارتهم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالحضور

في غيره الواقع طرفا المعاوضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرم كتابا وسنة و

اجودهما الثاني والاقوى الاول واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر عنهم لان النهي في المعاملات لا يفيد الفساد

وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل المحقق في الاصول انما يستفاد ولو لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع

والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من

العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت

نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة

وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فانما تدل على [illegible]

الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن الامام مقرونة وليست مفروض المسألة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى

في صلوتها ممنوعة لعدم ظهور دليل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى

وما عدا الاذن له في صلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام

وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يفتوا ويثبتوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى هذا مع ان

هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو لاختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام

جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به بعضهم قال ثم على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكتفي باجتماع باقي الشرائط و

الايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق الشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم

اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه المصنف في [illegible] وصرح به ابن الشهيد في [illegible] المستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالاذن الا ما

من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب ومن ثم يتجه القول بما ذكره من [illegible]

الاوامر من غير تقييد ممنوع لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن [illegible] اي عقد الجمعة في هذه الازمنة فقوم كالمرتضى والحلي والديلمي

وغيرهم ومنهم من المتأخرين الفاضل في [illegible] التحرير كما قيل والشهيد في الذكرى وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل

عليه كعبارة الشهيد في [illegible] والفاضل في [illegible] فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لما

[illegible] فلا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم اشتراط الاذن والحق الثاني في تعميم الاشتراط

فانا لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف في الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب بالحقة

بل لا

بل لتم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط مطلقا كره وكرى وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بل لا بد من حضور الفقيه الجامع للشرائط
وقد نبه المص على ذلك في الفية الشهيد في شرح ذكره ما يوجد من اطلاق في بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات بعض الذكار فلا
عبارة فيه على ما انفرد من المذهب صار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد ديناً انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن كان
قوى المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر من المعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال الاستنابة
الجواز فيها الى اذن الامام وهو بمنزلة نصب الشخص من باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل في نه فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود
وهو اذن الامام وايضا مع احتمال اختصاص الاذن لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من صحيحة حيث قال يحث حضور الجمعة مع من يصفنا من الائمة
فرضا او تستحب مع من خالفهم تقية ونحوها ما روى هشام ثم نقل الصحيحة مؤذنا بفهمه منها اختصاص الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم
تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها الا للتقية والا لوجب عليهم الا تقام عينا ولو تم هذا فلا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع
على الظ المصرح به كما عرفت في كثير من العبارات على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا
يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعله هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه لما اوجب الجمعة لا بعينها في مدة من البعثة كانت
الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين قطعا
لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت
خلافه ولم يثبت ومرجعه الى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين ثم بعد تشريعها لم يثبت
نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب
بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة ما لم يظهر الامام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه
لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من يختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ويحقق اجتماع الشرائط في زمان الغيبة مشكوك
كيف لا وهو اول المسألة وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا بل هذا اولى لما مضى من ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور
هو العيني لا التخييري والاستصحاب لو سلم انما يفيد ثبوت الاول لا الثاني **الرابعة** اذا حضر الامام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف
فيه بين علمائنا كما في التذكرة وغيره بين المسلمين وللنص في اقدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفيه لانه ليس للامام ان يكلها
الى غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار **الخامسة** لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها ثم ركع
مع الامام في الركعة الثانية لم يسجد الى ان يسجد الامام فيها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين للاولى ويلحقهما بالسجود
كونهما منه للركعة الاولى لم تفته عنه اجماعا كما في المنتهى وعن التنقيح وكرى ولو نوى بهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلي في
جماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى او اخل الركعة الثانية تامة مخالفا للنية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين
للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين وفي
الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول والقائل المرتضى في المصباح
والشيخ في الخلاف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى المنقوصة وانه ان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما في ف وفيه وهو بمكان الخلاف فيه
للاول القائل به وفي الاول فهو وضعف حيث السند بل والدلالة ايضا كما صرح به جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد استئنافا كأنه
كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها ابطل صلوته وفي كرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها
وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر
مع الاشتهار على ان الشيخ في ست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه تأمل لعدم الشهرة مع انها على الخلاف ظاهرة وان ادعيت فيها فرع وضوح الدلالة
مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من ط حيث قال انه على البطلان رواية فهذه اظهر بعد ما من الثانية كانت رسالة
لا يجبرها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل بالقاعدة الاعتبارية وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا
بالصحة لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فهما على هذا ينصرفان الى الاولى وفيه انه انما يتجه
لانه تابع لغيره فلابد من نية يخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى النية انما هو اذا لم يقم الموجب لها مع قيامه فلا
وضعف بان وجوب المتابعة له لا يصير المنوي له منويا للمأموم ولا يصرف فعله عما في نفسه والاصح في صلوته الصحة وما ذكره لا يصح سببا للابطال
واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح
المنتهى بل هو محل اتفاق فيه ولا يضر ذلك ذلك في صلوة الجماعة والفرقة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي وبقي صف لم يسجد

والمشهور

كتاب الصلاة

والشارب الحاجة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد تقدم ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للصدوق
عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر وللصحيح الاول وفيه انهما بعد العصر وعن الصدوقين فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال والحق عن
المكتوبة وفي الصحيح عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي آخر النافلة يوم الجمعة ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عنده وبعدها وبعد الفريضة ثماني ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر
وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول فانه قال السر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة
وفيه نظر وفي الرضوي انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل الست
كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لظاهر الاخبار بايقاع فريضة الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح عن
النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي خبر كان وقت النوافل يوم
الجمعة قبل الزوال اجماعا انه يجوز فعلها فيه وفي خبر [illegible] الطاعة اولى من تاخيرها خلافا للوالد السعيد فتاخيرها عن الفريضة افضل
للخبرين وحمل على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتان
عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قال بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة و
ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فان البكرة وان كانت اول اليوم الى طلوع الشمس او بعده لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس عينهم
الى تفسيرها بالانبساط وفي الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا
مروي تحتج فافصل ستا بعد طلوع الشمس لما كره التنفل بعد العصر ونطقت الاخبار بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وورد
ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وكان التنفل بينهما يؤدي الى نقصان الجمعة ويحمل هذا الخبر على الصحاح غيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات بينهما
بين الصلاتين او بعدهما فاما لما نطقت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد
الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي مرسلا عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت
فصل الفريضة ساعة تزول وقول الصادق المروي فيه عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات للتصحيح للاستدلال مع
اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فانه خيرة العماني خاصة كما يظهر من جماعة مدعين على استحباب تاخيرهما عنه الشهرة
الصحيحة المتقدمة بذلك صريحة لكن الادلة التي ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو عن قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن ان شاء الله ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار وحكها ان قصت الحد والاخذ من
الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التاني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان
ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل ظاهرا او باطنا كل ذلك لما عدا اتيان المسجد او في الجمعة كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه
والنظيف والدعاء بالماثور قبل خروجه وامام التوجه الى المسجد كما في تلك النصوص والمستفيضة عدا حلق الراس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه
ورد في بعض الاخبار ان مولينا الصادق عليه السلام كان يحلق راسه كل جمعة ويمكن ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في
الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع
في الصحاح وغيرها وقيل بالمنع [illegible] للصحيحين حملا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وهذا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يظهر نعم حكاه الماتن في المعتبر قائلا انه الاشبه
بالمذهب وربما يستفاد بعض من تاخر ووافقه الحلي فيما اذا صليت فرادى فاستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل صلى
العيد وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال لا يجهر الا الامام وقيل [illegible] رواه المرتضى في بعض الصحيحين في حديثهما عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني واطلاق ما عدا الصحيح الماضي وان يصلي في المسجد لو كانت صلاته ظهرا [illegible] اقبل
للعموم وللشمولي ان ابا جعفر عليه السلام كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يبكر قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور فتدبر وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يصلي الجمعة
معه عادلا مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر عليه السلام كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك
اصنع انا ولو صلى معه ركعتين واتمهما ظهرا بعد تسليم الامام جاز للمعتبرة منها الصحيح قلت لابي جعفر ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة ولم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات

ولم يفصل

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم قال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها صلوة العيدين اي عيدي الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة باجماعنا المستفيض بل المتواتر نقله اجماعنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبتين بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في و الفاضلين في و المحقق الثاني في شرح عد والفاضل المقداد في شرح الكتاب لكنه والمنتهى عبرا فيما عدا العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ارادتهما به الاجماع كما حكى بعض الفاضلين في المعتبرة فكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام والجماعة وجملة منها وان تكررت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس ما ذكر والا لما عرفت وح فيحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل الصحيح قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام فتدبر هذا مضافا الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من الفاضة وعبارة الصحيفة السجادية ويدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص في كرى وغيرهما الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة والظاهر ان رواه كما يظهر من ورود ما الحكمة ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيد بن بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروي عن دعائم الاسلام وفيه قيل لامير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ﷺ ونحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولينا الصادق عن كتاب المجالس ذاعنه وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيد منصب الامام لمكان الاستيذان الناس منه عند نصب امام لها وعلى ما ذكرنا فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكي عن الفاضل في كره ونه ولا في اعتبار صحة الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب مثراه اما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا لصريح ط وجماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وظاهر ف دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان عند نا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى له ولصريح الرضوي صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم والمأثور من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة ايضا في ذلك اذ قضيته الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للحكي عن التذكرة والمعتبر فاستحبهما وادعى الاخير الاجماع عليه ونسبه في س وكرى الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب قبلهما وان تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا معنى كما حكاه عنهما ودل على الاول عنهما المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر به في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فيكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجده وبه صرح في الذخيرة حاكيا هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كرة وفي هى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمراة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم من الطائفة مضافا الى الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمراة وهو ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه وان وهن في بادي النظر من حيث مفهوم العدد فلا فتوى فانه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه التوجيه لادراج من عدا الخمسة فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة وهي مندوبة مع عدمها اي تلك الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ط كلام الحلي والقطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وفرادى اولى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي الجملة منها الاشارة خلافا للعماني في المقنع فمنعا عنها مطلقا للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا معه الا ترى الى الموثق لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وفيه اخرى وللحلي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو ظ المحكي عن ق وب وط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود ووقع فتواه من فضلاء المعاصرين جماعة لظ الموثقين وسيما ثانيهما حيث انه بعد ما سئل عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم اردفه بقوله وان صليت وحدك اه وقريب منهما الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق

وهي عندنا لو كان الى الفنيا الكان جميعا اسواكنه بعثيت الى الوقت حاصرة

منهم الحلي والفاضل في المنتهى منه

عن امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت لا قائل بالفرق مع سلامته كسابقه عما يصلح للمعارضة عدا مرسلة كالموثقة
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها روايات اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وفيها بعد الاغماض عن سندها ما عرفت من الضعف الا انه بعد
قرب احتمال كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات
متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقديره
بصورة فقد الشرائط والا فمع اجتماعها يجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكرنا يحتمل ان يكون ما
ذكرناه بل لعله اولى للنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقديره التساوي فهو يوجب التساقط فتجويز
الجماعة في هذه الصلوة المندوبة في مفروض المسئلة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في مطلق
النافلة على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب ممنوعة بانه لا دليل عليها الا من اجماع
ولا من رواية وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد وانفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلي من
قلة تامله الا ان يكون مستنده فيها الاجماع الذي ادعاه على جوازها جماعة حيث قال وايضا فاجماع اصحابنا بلا تردد ما نعلق به وهو قولهم
باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وقريب منهما كلام الفاضل في المنتهى حيث انه بعد
تقويته القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها اقول وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب قولا
وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع بعدم صراحتها بل ولا ظهورها فيه بعد احتمال كون المراد بصلوتها وحده صلوتها مع غير الامام ولو في
جماعة كما قد مر نظيره في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم المنع عن الجماعة عدا الحلبي وهو مراد او يكون مرادهم
ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واذ قد عرفت جوازها
الى ان لا نشمه ويهابها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول واما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان لم يقبل شيئا من هذه
المحامل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تأكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في الذكرى ويشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن ايضا
او يخص بما اذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى هنا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر انه متفق عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل
الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في التذكرة وبه صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى
ظاهر الصحيح بل صريحه لقوله فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما
كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع وفي الاول منضما الى الاجماعات دلالة على الامتداد الى الزوال لظهور الشرطيتين فيه في نحو
قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغتا وخلتا عن الفائدة طرا ولا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما في الحكم
بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد حمل المطلق على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون
الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون
من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع
فتوهم بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف جدا مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب لولا الاخبار
كلمة الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس وانبساطها مع سكوت الاولى عن اخره فالاصل بقاؤه الى ان قام الاجماع فتوى ونصا على خروجه
وهو الزوال وان ابيت الا الاستصحاب قلنا يعارض ذلك اطلاق الاخبار المضيفة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب ثم
خرج منه ما بعد الزوال بما مر فيبقى الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدئها طلوع الشمس لا انبساطها البزوغ العرفي او الاعم
منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج بنحو ما مر من النص والاجماع وهو حسن مع دلالة عليه بعده وبعد الاجماع المحكي المتقدم نصوص الصحيح ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاذان اعلام بدخول الوقت والخروج مستعقب لـ
جواز الصلوة عنده لو لم نخرجه ومنه يظهر ضعف ما قيل في ضعفه من انه لا قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها
مضافا الى ظهوره وضعفه ايضا باستلزامه جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص
والامكنة فيتعين كون الطلوع مبدءا لنفس الصلوة لا للخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المصاحبة لهذا الصحيح في جعل الطلوع
وقتا للخروج ومنها الموثق عن الغدو الى العيد والى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب الاقبال بسند معتبر انه
لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها اخبار صلوة

اي الحلبي من عدم جواز جماعة في نافلة منه

مولانا

مولينا الرضا عليه السلام وفيما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم الخبر مضافا الى قصور اسانيدها ظاهرا ضعف القول بان وقتها الانبساط كما عن ظ
والاقتصاد وفي الغنية والوسيلة والاصباح هذا ان ارادوا الابتداء ومنها على الاطلاق والا فلو ارادوا به اختصاصه بمن يريد الخروج الى الجبانة
كما هو الغالب فلا خلاف في كري بعد نقل هذين القولين وهما متقاربان فلو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض مطلقا
وفاقا للمشهور للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال ونص الماتن
من الادلة قوى ورواية على استحباب فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى او جماعة وما في الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا مطلقا نافع للذ
عن محل الفرض لو حمل على نفي القضاء للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى او جماعة لو فاته اختيارا وكالا قضاء عليه لا يتحقق كاف في ظ
العبارة وصريح جماعة بل وبعضهم المعتبر للاصل ظ وهي مقوى لاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في لف بعموم من فاتته فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويرد
انه لو عم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في كري بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده
انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واجاب عنهما بانهما لم يثبتا من طرقنا القول لعلهم رضوا المسألة في النصوص من
طرقنا بمضمونهما وفيها الصحيح وغيره وفي الكليني والصدوق فالعمل بها ولذا مال اليه جماعة من متأخري متأخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة فقد حكاه الفاضل في هي عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها
بعض الاصحاب على التقية وفي تعيينه مناقشة لاختلاف العامة فمن قائل بها كهؤلاء وقائل بالعدم كابي حنيفة ومفصل بين علمهم
بالعيد بعد غروب الشمس فلا اول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي ملك فلولا الاجماع المنقول في ظ في هي المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان
القول بمضمون هذه الاخبار متعينا ومن عمم من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء ومن الوسيلة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد الزوال عبر به الخبر بل قيل الصحيح قلت ادركت الامام على الخطبة قال
يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي وهو مع قصور سنده يحتمل ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء فيه
الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلي يجب على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان ياتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي
من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين نحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند
لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها لان قوله اربعا ينافي اطلاق
الحلي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا ونحو هذه
الاقوال في عدم الدليل عليه ما اختاره في يب من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء وهي تسع ركعتان بعد جماعة صليتا فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية مضافا الى الخبر في الماضين صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة خلافا لمن سيأتي اليه قريبا الاشارة في فوتها مع الامام خاصة فاربع ركعات ثم احتمل بتسليمتين او بتسليمة او تخير بينهما وبين الركعتين
ويزيد عنهما وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي لف لا خلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع عليه
به صرح في الانتصار والاستبصار والناصرية وفي هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرهما ففي الصحيح تكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى فتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية
خمسا ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيه الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقيل يحتمل كلام الصدوق والمفيد والديلمي الثاني
وفي هي عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير واضح نعم لعله لا باس بهما على القول باستحباب هذه التكبيرات كما اشار اليه في هي فقال
الوجه عندي ان التكبير مستحب لما يأتي فجاز فيه الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف لمخالفته التأسي وظ النصوص
والاجماع المنقول عن ظاهر الانتصار المؤيد بجميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل
المخصص بما مر والصحيح عنه المحمول بين على تقدير تسليمه لا التقية كما في الاستبصار وغيره قال لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
لسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاظهر الاشهر بل لعله
وفي صريح الانتصار وظ ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا للاسكافي والصدوق في الهداية فجعلاها في الركعة الاولى
قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها موافقة لمذاهب العامة وللمفيد وغيره قول اخر ذكرناه في الشرح
ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعده بالمرسوم استحبابا ولا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص
في القنوت لما ثور مع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ مع

لكنا نستدل بالنبوي ثم الجماعة الذين ... وهو المصلى الصغير ومنها اطلقت على ... كان المقابل البالكو في المعنى بحسب النية

كتاب الصلاة

انّ في كري ان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فممنوع وما قلناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين الاصحاب في الانتصار
والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من وجوب التكبيرات من الادلة خلافا للحلي وجماعة فتستحب للاصل ويضعف بما مر ولعدم
خصوصية الاخبار في الصلوات في الوجوب ويضعف بكفاية الظهور والخصوص فالقول به في المضمر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين بما يدعو الله
تعالى ونبه بعد الاغماض عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتاوى في التعبير عن الواجبات بينبغي ان في بعض
النسخ وينبغي ان يتضرع ولا يستلزم استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف على ضعفه وسننها امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها
باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن الرضي لا يجوز الا في الصحراء ولعل مراده تاكد الاستحباب لانه احد
نقلة الاجماع عليه ففي الصحيح لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة
زادها الله شرفا ونظمها الخبر من السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولك ان تبقى
تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى آفاق السماء والحق به الاسكافي المدينة على مشرفها السلام وصلوة تحية
المسجد وحكاه الحلي ايضا عن طائفة وترده النصوص عموما وخصوصا ومنه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لا
احب ان ابرز الى آفاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة للمشقة ونصوص المعتبرة منها مرض الحج يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم مضى وفيها
الخروج في يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على الاشهر وفي ف الاجماع عليه وهو [illegible]
ما مر في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع ويوافقه الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت
السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى وهو مع [illegible] الفتنة
مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان في ف نسب التبكير الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه اجماع
الامامية كما عرفته والسجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنه آكد هنا وعن الجعفي في غيرها قم
على الارض ولا تنعم على غيرها ولا باس به للصحيح وغيره وان يقول المؤذنون الصلوة بالرفع او النصب ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما
وعن التحرير ان يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة ويكون كالاذان المعلم بالوقت كما
في كري عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة وقريب منها كما عن الحلبي وجهان [illegible] السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام
حافيا ماشيا بمولينا الرضا مع نقله ذلك عن النبي والوصي لانه ابلغ في التذلل والاستكانة وقيل واطلق استحبابه في [illegible] وفي نهاية الاحكام
فيهما الاجماع وفي كري اجماع العلماء ونص [illegible] على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له وجها [illegible] نصا عاما ولكن في
المعتبر وكري ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار وان يكون
على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن ف ونهاية الاحكام وكري وقيل ومنها اجماع العلماء وعن مولينا الرضا انه كان يمشي ويقف في
كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم اي ياكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة
ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي [illegible] الزبيب [illegible] في التحرير وكري وظاهر المنتهى الشهرة وغيرها استحباب الحلو وفي كري و
البيان ان افضله السكر ولعله للرضوي [illegible] روي عن اهل البيت الافطار بالسكر ومنه ايضا افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين اقول وبه رواية علي بن
محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما لعموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيدان والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما على
استحباب الافطار بهما في صورة جواز اكله بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وانه يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى [illegible]
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها كما في الخبر وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيح وهذان القولان مشهوران بل على
ثانيهما الاجماع في ف ولعله الاقرب وهنا اقوال اخر واضعفها الماخذ عدا الرضوي لبعضها ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما الخلاف في
الافضل ولعله ما ذكرنا والتكبير في العيدين على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وعليه الاجماع في ف وهو الحجة مضافا الى
الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وفي آخر مروي عن نوادر البزنطي سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به الاستحباب
بالمعنى المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا نفي الوجوب الفرضي المستفاد
من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفادته بعد من الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم كما في
التبيان ومجمع البيان وفقه القران للراوندي ان المراد به التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات و
هي ايام التشريق بلا خلاف كما في ف والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب الثابت مع
منافاته الاستدراك فيه مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي وبعده الادلة المعتضدة بالشهرة

الفطر

العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار
او في التشريق خاصة كما عنه في الجمل او هو ومن كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة و
الراوندي في فقه القران او في الفطر خاصة كما عن ابن شهراشوب في متشابه القران هذا واختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مط
كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل وامرأة
صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى ... عليه اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلوة العيد للاصل وصريح الخبر ... قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ... وفي الفقيه وفي غيره
وفي الظهر والعصر وظاهره الفتوى بالاستحباب عقيبهما ايضا كما حكي التصريح به عنه في المقنع والامالي ... واسند في العيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدء به
من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكانه فهم منها خمس فرائض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا ...
وعلى القول بجواز التسامح في ادلة السنن ... باس به بعينه وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيره
عقيب عشر صلوات فرائض وحيث هما كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبارات الجماعة اختصاص
الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها
وان فرقا بينهما بوجوبه في الاولى واستحبابه في الثانية للعشرة المصرحة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من النصوص المستفيضة لكنها مقيدة
بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذه ارجح من
تلك المعتبرة لكن لا باس بها بناء على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا باس بحمله بالصبر على الكراهة بها في الفطر كما قال به الاسكافي
فيه ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل له في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال ... بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه
تكبير عيد فيمنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن هنا في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وليس
على ما ... في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه زاد فيه
بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف وكذا النصوص فما يتعلق منها بالفطر روايات منها كما
في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر اه وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف ... وفي التكبيرة
الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وما يتعلق منها بالاضحى روايات ايضا منها الصحيح كما في المتن لكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه اخران لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير ... كنصوص
الفطر مع شيء من الاقوال المنقولة في المقامين وكل ذلك من امارات الاستحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله وبه صرح جماعة من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة للنص وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة اي صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة
العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلها وبعدها كما يعرب عنه الصحيح لا تقض وتر ليلتك في العيد ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال وظاهر النهي فيهما كالنفي في سابقتهما المنع عنها وحرمتها كما حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الاشهر ما في المتن بل لا خلاف فيه يظهر
بين عامة من تأخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به في ... وحكي عن المحقق الثاني فقال اجمع علماؤنا على كراهة التنفل
قبلها او بعدها الى الزوال للامام والماموم الى اخر ما قاله ولولا هذه الاجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة
واصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده نعم اسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله
وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم
ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله تعالى له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند ... التكافؤ
لما مر مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من علمائنا الاصحاب بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم
يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
اقول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات هي صلوة العيد كما عليه جماعة ... الاشارة هنا
ولا ريب ان الترك احوط واولى الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على الاشهر ...

ولله الحمد الله اكبر خ
والحمد لله على ما ابلانا خ
الله اكبر خ

القول

القول باطلاق الكراهة كما في ف وعن المقنع ونحوه في الضعف الحاق المسجد الحرام كما عن الكيدري كذا عن الاسكافي ولكن بزيادة كل مكان شريف
وروي عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده قال الشهيد وكانه قياس وهو مردود اقول الرواية ايضا لم
يثبت والحق له في ذلك بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام وبتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين ربما يحتج له بعموم استحباب
صلوة التحية مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ لعموم مفادها الا انه لم يرتب ذلك لعموم فائدة الى الزوال وان الرواية لا تفي
به قبل الزوال ايضا لانه ينافي التحية اذ الحث بمسجديته وعموم النص المستفيض انما افاد استحباب اتيان مسجده والصلوة فيه وعدم استحباب مثله
في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية اذ الحث بمسجديته ان فهم منه الحلي استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي
الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهم منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بهذه الحجة
حيث انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولا امكان ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة
لاجله وافق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما مر عن الفاضلين في المعتبر والتذكرة من استحباب صلوة التحية
ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وهو اعم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنفي
اليه كما صرح به في الذكرى ويظهر ايضا منهما ولذا قالا بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض
اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا فتخص
بها قطعا فيبقى شرعية التحية في مفروض المسألة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها مطلقا غير مشروط بوقوع صلوة العيد في المسجد وغيره
مع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذوات الاسباب وكل منهما خلاف ما ذكراه فيهما او يجيء شاهد على
ان النصوص المانعة هنا انص من عموم التحية ونحوها وان دل لها غيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها تختص بما اذا صليت العيد
كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعمه وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخيرين وجهان ولعل الثاني اجود مهاد هنا مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد في الصلوة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القرائة او قبلها على التفصيل المتقدم وكيفيتها على الخلاف القولين والمشهور
ثمة والاشبه عند الماتن الاستحباب هنا وكذا في القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هنالك مفصلا **الثانية** من حضر صلوة
العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا مطلقا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره وفي [illegible] الاجماع عليه ايضا خلافا لظاهر الاسكافي وجماعة فخصوه
بقاصي المنزل للخبرين وفيهما ضعف سندا بل وقيل ودلالة وفيه نظر وكيف كان فهما لا يكافئان ما مضى ولجماعة من القدماء فمنعوا عن التخيير
مطلقا تمسكا بعموم ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الآحاد لتخصيصها في البين وفيه مع ظاهر ما قرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب
بالآحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب في اختصاص التخيير بالماموم او بعمه والامام قولان اشهرهما واظهرهما
الاول اقتصارا فيما خالف العموم على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل جملها بذلك يستحب للامام اعلامهم اي المامومين
بذلك للنص اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن
كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبائر الاكثر خلافا للحلي فاوجبه تبعا
لشيخنا في نحو ظاهره كون المستند الناس وجوبه في نحو ما نحن فيه **الثالثة** الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر بل لعله لا تعرف فيه خلافا الا من بني امية والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح كان
اول من احدثها اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين و
احتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب نعم يستحب للناس **الرابعة** لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل شبه منبر من
طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضلين بنوكره ان عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء
وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة غير ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من العبارة ونحوها لكن ظاهر الاصحاب الكراهة لجملة من اجماعاتهم
المنقولة ومنها زيادة على ما عرفته ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر الخ وصرح بانه لا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وفي [illegible] ان فيه الحكمين
اجماعا بمعنى كراهة الاول واستحباب الثاني وفي شرح القواعد للمحقق الثاني لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا وبه صرح
بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح ظاهره الحرمة كما عن القاضي لكن في الاصحاب الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع
الفجر واما قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها
تغليب بتجوز ولو عنونها بصلوة الآيات كما صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها اما سببها الذي
لها فكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة اي الرجفة بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلاثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكي ايضا في كلام

جماعة مع الاستغناء عنه وهو الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة المستفيضة بصلوة الكسوف منضمة وفي وانه اذا انكسفتا او احدهما فصلوا وعلى الحجة
الاجماع نقلا المنتهى وغيرهما وصريح في كره وهو الحجة مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء
منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تخف
ان يذهب وقت الفريضة وفي بعضها اعبرها عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فالصلوة فيهما سواء وظاهره التسوية في كل شيء حتى الوجوب
وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب وفي الرضوي اذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل
صلوة الكسوف كلما وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام تصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتأخرين وفاقا لاكثر المتقدمين
بل عامتهم عدا نادر منهم لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ف على الرواية اجماع الطائفة
ولم ينقل فيها في ف خلاف عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة
والاعتضاد بعمل الطائفة على اصالة البرائة اللازم تخصيصها بالرواية فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن عليها مقدمة واعلم ان ضابط
الاخاويف ما يحصل به لمعظم الناس كما صرح به جماعة ويظهر من بعض نصوص المسألة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها منها او يراد
بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووقتها اى صلوة الكسوف بل وغيرها من صلوة الخسوف
من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء
في الاشهر بين اصحابنا بل الصحيح وذكره الانكساف الشمس كما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد تساوى
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلوة بالكسوف الصادق في الفرض وخصوص
المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج
الوقت قبل تمام الانجلاء لم يحسن التطويل اليه سيما من النبي قطعا والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء
لم تشرع الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فان الذهاب انما يكون بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر ونهج والشهيد في ثرى وكري جماعة من متأخري المتأخرين
الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء ووافقهم جماعة ممن تقدمهما كالحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما جعل وقتا فانه
يشترط مساواته للصلوة او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء بها او ادرك
ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها لا اقل من ذلك واعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة
في سائر الايات والمشهور انه في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان سكنت وعن نهاية الاحكام
احتمال ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها ويمتد الوقت بمقدار الصلوة ثم تصير قضاء ويؤيده ان شرع الصلوة لدفع
العذاب فيما اعلقنا منها الا الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا مدة لتسرع لاصالة الامتداد الى الانجلاء من غير معارض هنا
والبرائة بعده بناء على عدم ما يدل على كونها من الاسباب تجب صلوتها مطلقا كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف في بعض هذه الايات
فصليها ما لم يتخوف ان تذهب وقت الفريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة
الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء الغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الاول ونحوه على الثاني ومثله في الزلزلة
الزلزلة لكن قصورها عن مقدار اداء الصلوة غالبا كما مضى يعين المصير الى عدم كونها موقتة لاستحالة التكليف بفعل في زمان يقصر عنه
هو باطل اجماعا واعتبارا الا ان يحصل فائدة بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوف
مضافا الى الصحيحة السابقة في بيان ابتدائه وفيهما والنصوص الاتية في القضاء نفيا واثباتا لظهورها في التوقيت سيما ومنهم من يحملها على الاولى
فايهود هاكانت على الثاني مسارقة منهما من انحطاط الادلة عن الدلالة على التوقيت بظاهرها مسببية الكسوف لايجاب الصلوة فيه ما فيه سيما مع
في الفتوى انحصار ارادة الاجماع وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت بمدة العمر كما عن بعض والجزم ولا يجب قضاء صلوة
الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب حتى انقضى واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الذكر المصرح به في كلام جماعة ممن
تأخر وعن ذكره عدم الخلاف فيه الا من المفيد ومنهم من يشعر بدعوى الاجماع ويحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسف الشمس
كلها او احترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه يقضي صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا
امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاء ونحوه الخبر قريب منه الرضوي وفي
الباقي قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على
الاطلاق خلافا للصدوقين والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار فيجب القضاء وفي ظاهر الثاني يدعى عليه الاجماع ولعله الحجة لهم

كتاب الصلوة

الى العموم مضافا الى الامر بقضاء الفوائت وخصوص الرضوي واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتهما متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصلهما وان لم يحترق القرص فاقضهما ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكى على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق
المحتمل قريبا اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق لتصريح احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المختار مع انه معارض
باجود منه واصرح والعموم بحيث يشمل المقام ثم لا اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماع
يحتمل ان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع
في الحقيقة كما يفهم مما ذكرناه وبمثله يجاب عن الرضوي فان موضع الدلالة فيه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك ماذيله فهو وان تضمن
الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه مثل ذلك ان علمت بالكسوف فلم
يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء فهو كالنص بل نص في المذهب المختار
وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق
منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء والخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما يفهم من الانتصار وفي
حيث جعل اصل قضاء هذه الصلوة من منفردات الامامية قائلا الا انه لم يوافقنا على ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر
ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل او نسي ان يصليها وكذا يقضي لو احترق القرص كله على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي
بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارة الانتصار وبه صرح في الخلاف لكن في صورة العلم
خاصة وهو الحجة مضافا الى صريح الخبرين المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم
العلم وعدم احتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر فيما عداه مطلقا وقد نفى الخلاف عنه وعن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه في
ويشمله مطلق اطلاق عبارتي الانتصار والمنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق ان اعلمك احد
وانا نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فصل وان لم تعلم لم تقض فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقهما بقرينة من النقل لصورة الاحتراق وغلبة انكساف البعض فليحمل عليه مع ربما يشعر به سياق الاخير
بكون مورده خصوص صورة الاحتراق الامر بالغسل في صورة التعمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل في شيء منها لم يوافق مذهب الاكثر
مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان ففيما عداه كفاية ان شاء الله وان قصر السند او ضعف لانجباره بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع
المتقدمة مضافا الى التايد بعموم ما دل على قضاء الفريضة واطلاقه لو لم نقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول
بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن ظاهر المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ظاهر [illegible] والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مطلقا الا الاصل المخصص بما مر
والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل ايضا
هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل
قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر وبالنصوص
منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة سائر الايات
بطريق اولى ولم اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه
فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة الايات وياتي على غيره ومن جعلها
الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرء
الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكملها منها قرء من حيث قطع ولا يقرء الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل
خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبيرة للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتمها في الاولى والا قرء من حيث قطع وبالجملة يكون معتمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيب الاول الذي راعاه وفعله في الركعة الاولى الى ان يكمل عشر
الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى و
الثانية مطلقا ولو اكمل السورة وانها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص
القاصرة سندا بل ودلالة ومن الخبرين الدال احدهما على انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات او اربع ركعات وثانيهما على
ان مولانا الباقر عليه السلام صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة
ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما وما في المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصرية

والانتصار

والانتصار والمعتبر وهي عمدة للمنتهى وكتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويتم في الاخرى خمسا ويجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وصلاة الآيات ثم الجملة من العلماء منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولينا الرضا وسئل عن القراءة في صلاة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وبدات باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب فان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط بذلك كما فعله [illegible] للحكم بتحتم تكرار الفاتحة في صورة التبعيض لكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم [illegible] الاحتمال وجهه مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيح الاخير لكان قوله اجزاك [illegible] الشهيد [illegible] ان من ركع عن بعض سورة يتخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها المخالفة لما في الصحيح الاول من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان [illegible] القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة وغيرها جائزا وبذلك صرح جماعة [illegible] ويستحب فيها اي في هذه الصلاة مطلق الجماعة اجماعا كما عن التذكرة وفي غيرها للعموم وللتاسي ففي الصحيح صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس [illegible] للنص ولا فرق في ذلك بين احتراق القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين فنفياها عند احتراق البعض وللمفيد فنفاها في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع ضعف سنده غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزاء الفرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها ويفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله فهمه من عبارة الصدوقين المتقدمة ويستفاد منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه [illegible] مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم الاجماع المحكي [illegible] على جوازها جماعة وفرادى في الغرر والجمل والتذكرة وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق عن صلاة الكسوف يصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل او المظنون باجماع العلماء كما عن المعتبر وفيه لا نعرف فيه خلافا [illegible] استحباب الاطالة والنصوص ويستفاد من جملة منها ايضا اطلاق استحبابها حتى للامام مطلقا لكن في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص الامرة في بحث الجماعة الامام بالتخفيف والاسراع مراعاة لحال اضعف من خلفه فيمكن حمل اخبار الباب على صورة رغبة المامومين في الاطالة وظاهر الاصحاب مساواة الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وفي اخر [illegible] ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلاة ان فرغ منها قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الامرة بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الرضوي وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير معروف القائل كما صرح به في الذخيرة وكذا ومع ذلك الاول اوفق بالاصل المؤيد بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فتدبر وبما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من انكار الاعادة مطلقا وان حسن على اصله لكون النص الدال عليه من الآحاد التي لا يعمل بها [illegible] في التنقيح ان ذا القنعة عجيب بعد حصول النص ولا عجب منه لما مر بل التعجب منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للامر [illegible] وان يكون ركوعه مثل قراءته [illegible] وعن المنتهى الاجماع عليه في الصحيح وتطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واسنده جماعة على [illegible] الركوع والسجود [illegible] تعين اولم يتعين الخبر [illegible] النص الدال على انسحاب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت ايضا كما في [illegible] وغيره ولا باس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول ومنافي الثاني وان لم يتعرض للتطويل بقدر القراءة لكنه استدل عليه بالصحيح السابق المتضمنة لالهما على النصب ومقتضاه [illegible] وفي الثاني بجميع السابقة المتضمنة لقوله بعد ما مر وسجودك مثل ركوعك [illegible] وعن النهاية تقدير الاطالة بقدر [illegible]

[illegible]

بين الافضل ان يصلي [illegible] ويفرغ من صلاته [illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة فلا تخالف الفتوى أن يقرأ السور الطوال اجماعا كما في ف وهي وهي مثل يس والنور كما في المنتهى وغيره فمن لم يحسن يس و
اشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة وفي خبر عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء وردها خمس
مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه المرسل المروي في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح استحباب خصوص الكهف
والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا ووجه التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر
الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده باجماعنا الظاهر المصرح به في ف وهي وللمعتبرة المستفيضة المتقدمة الى جملة منها
الاشارة وفي بعض الاخبار التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات
حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف لجملة المعتبرة المستفيضة المتقدمة بعض منها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامس والعاشر فهو جائز
لورود الخبر به وعن ير وط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار على العاشر والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه
الآيات في وقت صلاة الحاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلاة ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المعتبر والمنتهى
به في كلام جمع ممن تأخر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الفريضتين في وقتهما وفيه مع ذلك الجمع بين ما
دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح
اذا وقع الكسوف في بعض هذه الاوقات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت … وقال بالاول … بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي
ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف …
بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت
صلاة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وحيث لا ترجيح وجب التخيير
وربما يحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مط كما عليه الصدوق … جمعا والتفاتا الى ظاهر الصحيح في احدهما …
صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليناها الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم
عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالحمل … وقت الفريضة في الاول
على آخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلاة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا
مرجح لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع تأيده زيادة على ما قدمنا بانه لا معنى للتضيق بوجوب احدهما بمجرد معارضته للآخر مع كونه في
اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى … في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها …
ما لو تضيق وقت الحاضرة فيتعين للاداء اجماعا كما في … والذخيرة وغيرهما للنصوص المتقدمة الدالة عليه بل صريحها مع استلزام تقديم
الكسوف ح الاخلال بالواجب لا لضرورة ومنه يظهر الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع
في الكتاب بين الامرين ايضا وان تضيق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفى عنه الخلاف في كرى ووجهه ظاهر مما قدمنا وحيث
قدمها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها والا فلا مط وان فرط في الحاضرة على قول مستند الى ان تأخيرها كان مباحا الى ذلك
الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق ويقتضي ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن
ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره وفي كلا القولين نظر بل الوجه التفصيل
بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الحاضرة فوات الكسوف … فيها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل في صلاة الكسوف
بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي … هي الاجماع عليه
لصريح الصحيحة الثانية والرضوية المتقدمة وقريب منهما الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فيستانف واحتمله في كرى لامر اعتباري غير مسموع في مقابلة
النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم … بلا
خلاف ظاهر او في هي انه عليه علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر منه الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف
على نافلة الليل فلا قائل بالفرق مضافا الى … المناط القطعي المستند الى الاعتبار السابق وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها
بين ما لو خرج وقت النافلة بتقديم الفريضة او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلاة الكسوف بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها بعدها
اولا لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع عن النافلة وقت الفريضة الثاني يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا …
مع الضرورة اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان فعن الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في … عن …
التنقيح عن … المعتبر نقله عن … الاصحاب وهو غريب … وصل الينا كلام لم ينقله عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بما

المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في بعض كتبه بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي الشرائع بقوله
وهو اشبه وتبعه عامة متأخري الاصحاب لما عرفته من عموم ما دل على المنع عن الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض
بالكلية عدا ما في باب للجواز من رواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة فان فيها كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه للمطابقة ولا
عموم فيه لتحتمل يكون العبرة بعموم اللفظ لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انه محمولة على التقية لما مر ويشهد له كونها مكاتبة هذا وفي
المنتهى قد استدل بها على المختار وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا وهو كما ترى لمنعه اقتضاء اولا وتخصيصه
ثانيا على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام ع لا مطلقا ومطابقة الجواب للسؤال مقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف لا تخصيصه
به بحيث ينتفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلاة الجنازة هي واحدة الجنائز ويقال هي بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح للميت يوضع
عليه والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلي عليه المصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلاة على كل مسلم اجماعا
كما ذكره وفي هي بلا خلاف الا كما في متأخري الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من
الدين كالقادحين في علي ع او واحد من الائمة كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والسبئية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلاة الى ان قال و
يجب الصلاة على غيرهم وظاهرهم دعوى الاجماع على وجوب الصلاة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين وهو احد
القولين في المسألة واشهرهما للعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين اصحابنا مع اعتبار ما في سند اولهما خلافا
لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلاة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى
مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه
العلاقة بين الحقيقي والمجازي وهو حسن ان ثبت في النادر وعدمه وفيه منع لاختصاص الخلود بالنار وامثاله منها بالنادر ولو سلم فهو
معارض بما دل على اسلام مظهر الشهادتين ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في المخالفين في الحق فيحتمل الاختصاص والتخصيص يعتقد به وبالجملة فكما يمكن وقوعه مخصصه للعموم الشامل
كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقته الاصل به وحسن اولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم التشبيه بما مر لكن المسألة بعد محل
شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بحق من يعلم بها والفرض عدمه هنا فتدبر جدا هذا مع عدم التقية واما معها
فيجب قولا واحدا لكن لا يدعو له بل الى الرحمة عليه كما سيأتي ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار
الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب
بالست هو المشهور بل عليه عامة المتأخرين كما قيل وعن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبائر جملة نسبة القولين المخالفين الى الندرة
والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وفي مثله آخر عن الصلاة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق
الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان كما يفهم من الصحيح في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلاة قلت متى
يعقل الصلاة وتجب فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة وصلى عليه فلا ينافي
ما ذكرنا بعد تعليقه الحكم في الوجوب على عقله الصلاة المحدود ببلوغ الست فيما مر من الاخبار خلافا للحلبي فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل
وعدم اعتناء النهاية فيما قبله وللموثق عن المولود انه يصلى ما لم يجر عليه القلم قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع نظر
لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني لانتقاضه بالصلاة على النبي مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بما مر وبه يجاب عن
الثالث لعدم مقاومته له مع عدم صراحته واحتمال الحمل على ما يؤول الى النص بان يراد بجريان القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي
لكنه كما قيل يأباه انه حصر الصلاة في الرجل والمرأة لا يصدقان الا على البالغ وفيه نظر لان ظهورهما في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في
الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا
مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى الاعم والا لكان تأكيدا لا شرطا الا على تقدير
اشتراط عقل البالغ الصلاة عليه وهو باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تأكيدا وما ذكرناه تأسيس وهو منه اولى و
للاسكافي فلم يشترط شيئا واوجب الصلاة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل
عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها وعدم مقاومتها لما
مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة ويشهد له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال فقال ع اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث

سنين

كتاب الصلاة

سنين كان علي يأمره من يدفنه ولا يصلي عليه لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها عدم الاستحباب ايضاً كما هو
ظاهر جماعة خلافاً للاكثر ومنهم الماتن فقالوا يستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك الى الست سنين ممن ولد حياً استهلالاً لعموم النصوص
المتقدمة للاسكافي في سنده وفيه ما مضى الا ان يذب عنه بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ورواية
وليس فيه تشبه بالعامة بعد الاختلاف في النية ومعه لا مشابهة ولا باس به واما الثاني فاعلم انه يجب ان يقوم بها اي بهذه الصلاة
كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين
العلماء كما في هي وقد نقل جماعة ايضاً الاجماع عليه لان الغرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما ينافيها توجه الخطاب
في النصوص باكثر احكامه الى الولي اذ مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر فان الخطاب فيها وان توجه الى الولي الا ان مقتضاها
هنا ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف به
بنفسه فجواز امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات اولويته بها كما فهمه الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب
الكفائي واحق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب كفاية والاناطة
برأي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتبار رأيه وانعقدت جماعة فرادى
بغير اذنه والحكم بالاحقية المزبورة مقطوع به في كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في
مسئلة الاعلم بعده كما في الاحتجاج باية اولي الارحام ويدل عليه بعد المعتبرة ومنها المرسل كالصحيح او الرضوي يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب وضعف الاسانيد والدلالة مجبور بفهم الطائفة وعملهم بها كافة ولذا لم يخالف الاصحاب في الاخيرة بعد ان ضعف الادلة
عدا الاجماع وفاقاً للمدارك بما عرفته في المعتبرة وبعدم عموم يشمل مفروض المسألة في الآية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن
الجابر بحجية الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما مع اعتضادهما بغيرهما وظهور عموم الآية بالاعتبار الذي يشبه العموم في الاطلاقات
للاستدلال بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من دون نزاع ولا ريبة والمعتبرة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى
فيها الاسبق بالميراث الا انه يفهم من تتبع النصوص الاخر الى المرسل في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد
المذكور فيه اولى لم يبين المراد به مع انه بين بعينه هو كما في الصحيح ... الى قوله اولى الناس به مبسبكة اللفظة به فيه بميراثه ايضاً
صحيحه ... الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابن ابنك ... ابوك اولى بك من اخيك فقد اطلق الاولى على
فيه الاولوية مع ان المراد بها بحسب الميراث قطعاً وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب في اطلاق كلامهم بتقييده عدم الفرق في احقية الاولى
بالميراث بالصلاة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه في لف الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه خلافاً للاسكافي فقدم
فقدم الغير يحتج غير ما قدمناه عدا عموم الآية بالنهي عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الآية والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها للشهرة
ان كان تقديم الموصى اليه احوط للورثة واعلم ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى
واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقاً قال بل الاختصاص بالشفقة
فيكون دعائه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل ولو من البنت على الجد على المشهور خلافاً للاسكافي فجعله اولى منه ومن الاب وهو ضعيف ثم يكون الولد
اولى بالارث فيلزم تقدم للابن ... اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال
والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق وضامن الجريرة ومن الحاكم فان فقد
الجميع فولايته للحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها على كثرة
الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج
مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما في الخبر باثبات اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل
على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول
بالحاقها به لوجه تخريجي يدفعه ما عرفته وهل يفرق بين الدائم والمتمتع بها او بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وجهان الا في المتمتع بها فان
اطلاق الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخلو عن مناقشة ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن
في هي ان الحر اولى من العبد وان كان قريباً والحر بعيداً قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافاً فان تم والا فالرق
مستثنى عن الحكم المزبور للنص وفيه انه عام ايضاً يمكن تخصيصه بالحر لما ذكره في هي وبالجملة التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه
يمكن تخصيص كل بالاخر ففي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكور من الاولياء اولى من الاناث ونفى عنه الخلاف في هي واطلق
كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كانا للذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى وللصحيح المرأة تؤم النساء الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد فلو كان ولياً الا من لا يجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة وان لا يجتمع فيه شرائط

الامامة

الامامة استنابة ان كان وليا للاطلاق وفي الحدائق نفي الخلاف وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة باطلاق ما دل على اعتبار اذن الولي في امام الجماعة وان
كان في اخذه حجة منع وفيه مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة فقال العموم المنقول عدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة
الحقيقي ويجوز للولي الاستنابة مطلقا اذ لا مانع منه مع تصريح النصوص السابقة به ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا
لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي للرضوي ولا خلاف اجده الا من
المقنعة فاوجبه فيمكن فان اراد به امام الاصل فهو حق والا فهو وهم بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لعموم الادلة اقول وللمعتبرة المتقدمة
ايضا مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلومة الصحة قد مر ذكرها شيئا ولا نفيه مع انها اعم من المدعى وبها استدل الماتن في
المعتبر على الاستحباب رده في الذكرى بما ذكرناه وهو حسن ان قصد بها الاستدلال لاثبات الوجوب ذاتا واما الاستحباب كما هو المفروض فيتسامح
في ادلته بما لا يتسامح في غيره على الاشهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكر بالفتوى فيمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الامام اي
امام الاصل حضوره فهو اولى بالتقديم قطعا والخبر بالمنع منه على كونه اولى بيان خلافنا في الدلالة على توقفه على اذن الولي كما هو ظاهرهما
وعرضا ونفي مدعيا في الاجماع عليه او العدم كما هو ظاهر اطلاق الثاني منهما وعن الحلبي في الذكرى لكنه استحسن جماعة من الاصحاب فقالوا ان
البحث في ذلك تكلف مستغنى عنه ويجوز ان تؤم المرأة النساء اما مطلقا كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط عدم الرجال كما في الشرائع ولعله وارد
مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف فيه هنا اجده وبه صرح في الذخيرة للصحيح المتقدم وهي الاسناد بما ذكره من غيره خلاف من
انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فتهايا بعدما امر به الاشارة تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وكذا العاري
اذا صلى بالعراة كما يأتي في بحث الجماعة انه وظاهر العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما اعتبر في الموثقة وبه صرح جماعة ولعل الفارق بينهما
هو النص الوارد باعتباره فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجها الى الركوع والسجود لان الواجب الايماء ولا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي
سواء كان بشرائط الامامة ام لا اجماعا الا ما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن ففي الذكرى الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على صلاة الجنائز
جماعة على عهد النبي الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار
اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار اذن الولي بالجماعة وبه صرح بعض الاصحاب كالفاضل في
واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا
فرادى بغير اذنه اجزء وتبعه في النسبة في الذخيرة لكن علل الحكم بما ذكره في الذكرى لنفي الباس عن المصير اليه من قوله قصر ما خالف الاصل على
موضع الوفاق فان تم وجعل للصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر ولكن لم يذكر الا اقتصارا على موضع
الوفاق بناء منه على ثبوت الاولوية بالنص وهو لو سمعونه فيهم الاحتياط واما الثالث فاعلم ان هذه الصلوة هي خمس تكبيرات اولها تكبيرة
الاحرام مقرونة بالنية القربة باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا والواردة بالاربع اما محمولة على التقية
لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او متأولة تارة بالحمل على الصلوة على المنافقين المتهمين بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله
يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق واصرح منه اخر فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع
له لانه كان منافقا واخرى بان المراد بقوله اربعا الاخبار عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر
سئله رجل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سئله اخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك
فقلت خمسا وسئلك هذا فقلت اربعا فقال انك سئلتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن تاخر بل في ظاهر الذكرى الاجماع
عليه خلافا للماتن في صريح الشرائع وظاهر المتن لقوله وهو اي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب مستندا
واضح عدا الاصل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاقات الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام
البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك بضعف ولان الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص
التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا وثانيا بعد
تسليمه فغايته الاطلاق ويجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله وهو لا يتعين عدم تعينه في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو
خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين تبعا للاسكافي للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل
واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان المتبع الاستحباب بين المتأخرين

كما ذكره

كتاب الصلاة

كما ذكره جماعة وهو تعبير عما اشار اليه المصنف بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة مالكونه مستغفرا لها يا ابي في الرضوي ويقول اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى وبعضهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه في الخلاف ودعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر نقصها وبعضها مع بعض الصحيح السابق تضمن في التكبير الاول بدل الشهادة التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حينئذ يعارض الكيفية المنقولة من فعله كيفية اخرى في القدح مع انها كما عرفت من الصحيحة للمعولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومته الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسئلة مختلفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح ما مر من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت لا قراءة بل العمل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل رواية وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن ولعل الوجه فيها في المتن وغيره من الافضلية وقيل في وجهها دلالة الرواية المشهورة عليها لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة والظاهر رجحان ما فيه مما عرفته والعامي والجمع بجعل الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلف عبارتها في ادائه كيفية الادعية قال الفاضل كلاهما حسن وفي كري قلت لاشتمال ذلك على الواجب الزيادة عليها فينهما مع ورود الروايات بها ولكن كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم انتهى وهو حسن ولعل الاولى العمل بما في الصحاح من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي ايضا كما في اكثرها ولعل لصحة السند الا ان الافضل ما قدمنا فان فيه الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا كله في المؤمن واما غيره فسيأتي الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى وكري وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل في الموثق منها بانها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود وبابهم منهما عدا شرط الطهارة من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب قال نردد فيه الشهيد في كري وبعضهم اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلاة الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا وفي ان الطهارة من فضلها اللفظ تكون على طهر احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة تلتقيا وعدم تيقن الخروج عن العهدة مع وند ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى وفيه انه قول العلماء كافة لان النبي هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وفي التفريع على الطلاق نظر والاولى نسد بليه ما في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فليبقى في العهدة هذا مع الامكان والا فالتيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب وبعده سقط ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله وما في حكمه وسترت عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر [illegible] والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويدل عليه الخبر الاخير اذ لم يفهما على ثوب يوضع به عورته فليستر بما فيه ويضعونه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان [illegible] الا على وجوب [illegible] مشكل لضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق نعم لعله احوط وسننها امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاشهر في الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند رأس المرأة وصدر الرجل للخبر مع ضعف السند [illegible] فالمعارض [illegible] في الاستبصار قال للاجماع [illegible] عدا ان السند [illegible] الموثق [illegible] والضعيف [illegible]

مضافاً الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفي هي هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي
الامام والمراة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف وهي وغيرهما وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام واما الوارد بالعكس
مع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في هي عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما ترك
عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب بعد الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في هي وفي المنتهى الاجماع
عليه وفي الصحيح لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم المراة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة منهما وربما استفيد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق يضع راس الرجل عند امام المراة فاسفلا ويوضع المراة اسفل من ذلك عند
رجليه يقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي اخر يجعل راس المراة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا
فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فقدامهما مما يلي الرجل فانا جماعة ومنهم الشيخ في ف تلويحا في الاول وتصريحا
في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقد علل باعتبار [illegible] لا باس به في اثبات الاستحباب
سيما مع اعتضاده بما قدمنا من التامل في استحباب الصلوة على نحو هذا الصبي بل مقتضى لزوم الترتيب حيث يستلزم عكس البعد
العرفي للامام والميت الذي يليه عن المراة لما عرفت سابقا من وجوب قلته وبما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بجملة [illegible] كما في
ط العباني وغيرهما وعن التهذيب ويعكس كما عن الصدوقين مع عدم وضوح مستندهما عدا الثاني فالاطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي
لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه فيتعين تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوقين
من عموم الاستحباب — عليه لما يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الاخبار وبما ذكر اطلاق العباني وغيرهما على الصبي الذي لم يبلغ الست به نص
عدا الذي لم يبلغ — الماتن في المعتبر وشيخنا في ش وعلى التنزيل بين فلا خلاف ولا بحث لكن ظاهر المعتبر القول بما عليه الصدوق فانه حكى [illegible]
ستا له — استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي له وغيره بعد نقله لا باس به وهو كما عرفته
غاية سبب تقدم هذه الاخبار وما في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي هي انه
لا نعرف فيه خلافا فالكراهة لا اشكال لتلك الجماعة فيما اذا كان فيهم صبي لم تجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه وينبغي بالنص كما في [illegible] داخل
الاغتسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه ثبوت استحباب الصلوة على هذا الصبي والا كما هو الاقوى فلا اشكال [illegible] ويقف
المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتنفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني ومنها
ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا وعن القاضي في المعتبر وفي هي لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما روى
الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعن الاكثر استحباب نزع النعلين خاصة وفي له انه مذهب
الاصحاب لا علم فيه مخالفا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف للنص لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو مستثنى
لما اطلقه الماتن وبه صرح في كرى فقال استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر الذي نحو
بعد ما ذكر ما في المتن فالاقرب غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب الحفاء الذي [illegible] وبحث المحقق وفي الرضوي
ولا يصلى على الجنائز بنعل حذو وعن المقنع الفتوى بظاهره وحتى في المنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكي عن شيخه تضعيفه
بما يرويه ورده بلزوم العمل بالخبر الضعيف لانتفاء المعارض كما نحن فيه وهو حسن وان يرفع يديه بالتكبير كله [illegible] بالتكبير الخمس او بالاخرة في
الاولى هنا بل عليه اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة احد الاستحقاق على قول في البواقي ايضا اختاره الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل
في هي والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيبين ووالد الصدوق فيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من محققي متاخري المتاخرين للصحيح وغيره
خلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه بالاولى للموثق وغيره وجمع الشيخ بينهما بالحمل على التقية واستشهد بالخبر سالت الرضا فقلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي
في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسالة كما [illegible] وان كان اكثرهم
ومنهم ابو حنيفة على المنع فان نهاية الكثرة افادة المظنة وفي مقاومتها الظن الحاصل من الشهرة المرجحة منافسة واضحة بل هي اولى بالترجيح
مما تنسب عدم بقوة فيرجح لها الضعيفة فضلا عن الموثقة على الصحيحة سيما المعتضدة بها سيما وان الشيخ [illegible] في الكتابين قد رجع عنهما
في ط الى القول الاخير فلعله الاظهر سيما وان في صريح الغنية [illegible] وعن القاضي في شرح الجمل الاجماع عليه وان كان ما قدمناه اولى [illegible] المسامحة
في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين والدعاء للميت كما مضى في نحوه مما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة [illegible] ان
كان مؤمنا والا فعليه وجوبه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء ويحتمل كون الميت هنا ايقاعه

بعد الرفع

بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظاهر ولذا لسائر في ظ اللمن الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه ان كان منافقا اى مخالفا
للحق بتمامه كما في ظ العباس وغيرهما والصحيح فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفسر
بعضهم بالناصب ثم بل ربما عبر في خط ونذكر به المعلى به وهو ظ سورد اكثر النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم ان
فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الاخر وغيره الواردان في صلوة الحسين
على المنافق وظاهر هذه النصوص ولاسيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة منهم الشهيد في البيان واللمعة خلافا لاخرين
ولكن لم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة ويضعف بان الدعاء للميت عليك تعين ووقوعه بعد الرابعة وفيه نقض
لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر في بعض النصوص وندعو في الرابعة لميتك ولا قائل بالفرق
وبالجملة مبني هذا القول على ذلك كما هو المشهور نعم هذا وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له في الرابعة معللة بكونه منافقا منها
زيادة على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة في اول بحث الكيفية الرواية التي هي مستند الاصحاب في وجوب الادعية المخصوصة المتقدم منها بعد
صدرها المتقدم ثم فلما نهاه الله تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما ما بقي في الجمع بينها بحمل
تلك على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما وموردهما وان اطلق في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف
لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى فلعله احداث قول مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما فتأمل ولا ريب ان ما ذكره احوط ويدعو عقيب الرابعة
للمستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي كري وضه انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينها
عن المفيد في الغرية انه الذي يعترف بالولاية ويتوقف عن البراءة وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل انه الذي لا يعرف الولاية
ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المضمار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم الى اخر الدعاء بناء على ان الظاهر ان
المراد من الواقف المتحير في دينه لا الواقف بالمعنى المشهور ولكن في ض روى بدل واقفا منافقا وقال بعد نقله وفي هذا الخبر دلالة على
ان المنافق هو المخالف مط لوصفه له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يخص بالناصب على ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيرجع حينئذ
تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف
الدليل التفصيلي بل الظاهر ومنه يظهر قول رابع في تفسيره وان لم اشتهر ولعله لضعفه كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله والظاهر انه
ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من
اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله اخبارا نافعة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه
وان يحشره مع من يتولاه واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يقول بدعا المستضعف
في آخره واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر ان معرفة بلد الميت التي يعرف
ايمان اهله كافية في الحاقه بهم ويقول في الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او من مؤمن بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا و
اجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في الاصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ
الحلم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به في الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء قسم اخر غير
ما ذكر ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص ومنها الرضوي واطلاقها يقتضي
عدم الفرق بين كون المصلي اماما وغيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة قالوا نعم لو اتفق صلوة جميع
الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد بالامام تبعا للاسكافي ومستنده مع اطلاق النص غير واضح و
منها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك لان السامع ربما يكثر من يصلي فيها واما التكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء
مجاب الدعوة فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي
الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وفاقا للاكثر كما في المنتهى وغيره وفي الغنية
الاجماع عليه وكذا عن الخلاف في الجملة للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظاهر المصرح به في لك مع نصه بجواز

الموثقة وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهر احدهما وصريح الآخر بمن لم يدرك الصلاة عليها لعدم القائل بالفرق ولا بين في ظاهرها الاستحباب
حوبا في الخبرين لمرة الأخرى احدهما بالصلاة عليها ثانيا الى الشبهة وهو ظاهر في كونه للاباحة والرخصة ردا على من قال بالحرمة من العامة
كالك ابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على حمل الأخرى الاخص الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين وعمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صلى
ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وفيه ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها
الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وانها وقعت بالامير واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي اولا اماما او لا وان ورد في
الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للحلاف فخصه بالاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلاة الامير على
سهل بن حنيف خمسا وفيها الصحيح وغيره بل يدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها
من انه البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه اليه اشار في ليف فقال ان رجلا بيته سهل بن حنيف مخصوص باظهار الفضيلة كما خص النبي
حمزة ليست بمزيد تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق لها وان احتمله الشيخ في الاستبصار ولا بين ما لو خيف على
الجنازة او نا في التعجيل الا خلا بجماعة غير ففصل بالخوف منها او من احدهما مع اختلافهم في التعبير وبما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة
مضافا الى جواز التسامح في ادلتها والقول بانه يقتضي الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائل به حتى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين
الاخبار لا فتوى مع انه جمع بينها بالكراهة اولا واما بالاجتناب في الاصحاب المتعين للمنع بما نقل من الفتوى فظاهرهم اختصاص الكراهة بما عدا صنفي
غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب فيه جدا واما احكامها ففي بعضها الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات فانه يدخل
معه في الصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى واتم ما بقي منها جماعة كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة و
التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولاء اي من غير دعاء بينها وان اختلفوا في
اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرهما او تقييده بصورة عدم التمكن منه بان يستلزم المنافي من البعد والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه
الشهيدان في كري وض وضه تبعا للمحكي عن العلامة في بعض كتبه وعزي الى العلامة المجلسي انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل
على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما قيل من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع
حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل
في الصلاة عيني للامر الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته ثم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم
الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه يضعف بمنع العموم
في الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب لذا ورد في النص والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلي
عن موقفه الى ان يرى الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة تقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيدين في بيان وجه الاشعار ان
فصل عليهما بين ما عن فاتته فالا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما قلنا فضعفه ظاهر فان معنى قوله فان كان قد ادركهم
وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى دفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة
والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فيجبر بذلك مضافا الى موافقته لقيا
الاخبار وان كان من غير جهة الاشعار ويجبر من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم
سقوط الدعاء عن المأموم مطلقا في الاذكار عدا القراءة في الصلاة المحتمل المفروضة والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو
مسبوقا فيقال فيما اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اولا وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين
كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا الا انا قد بينا في الفرائض المسبوق
تبعه فيما يلحقه اول صلاته انتهى ولم ينقل فيه خلاف الثاني لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلاة صلى على قبره وجوبا مطلقا وفاقا للجماعة
لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير الصلاة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلاة عليه بعد دفنه
وفيه غير الصحيحة الخاصة وان تضمنت الموثقات وغيرها ولا يعارضها بالصحيح منها سندا وفيه لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه وقد فرع بعثنا الرضوي ولو كان رسول الله
اذا فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها بانفسها وفيها باستحباب الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن
ولا قائل بالفرق عليه فهو دليل على الوجوب كاف في اثباته ولو لم يكن هناك عموم ومنع اختصاصها بحكم التبادر بالميت قبل الدفن
مع انها كافية في العمومات اللغوية وثانيا بضعف سند جملة منها وقصورها اجمع عن اثبات المنع مطلقا في محل الفرض

لان عليهما

كتاب الصلوة

لا ان غايتها الاخلال الغير المنصرف اليه ثالثا بشدة دلالتها على المنع مطلقا مع ان الاصحاب المتقدم والظاهر وايضا من كرى ايضا
على الجواز في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه كما عن ولد الصدوق في العمل او تحديده بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن
الديلمي وجماعة في رواية او يوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابني حمزة وزهرة وادعى عليه الشهيد في الذكرى وضد الشهرة ومع ذلك فهي
محتملة الحمل على التقية فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة وعلى فتاويه غالب العامة في جميع الازمنة فينبغي طرحها او حملها على الكراهة
فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المشار منها ولعل الوجه فيها كراهة تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن في الجواز من الكراهة الاصحاب
قبل ما حدوه من المدة حينئذ اشكال وقوة ومن غير اشارة اليها الا انه يحتمل ابتنائهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها وقصدهم بتحديد المدة اثبات
التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا وكما عزاه اليهم جماعة ولم يعرف مستندهم عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت
باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التحديدات المذكورة في عبارة الجماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر
وغيرها والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد عليه وحجة ونحوه الجمع بينها بحمل الاولة على ما اذا صلى عليه فيحرم
الثانية على ما اذا لم يصل عليه فيجب كما في لف اذ لا شاهد عليه ايضا بل ولا وجه له مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر وغيره في
الصلوة الاولى التي منع عن الصلوة منها مع ان مقتضاها نفي البأس فلا يستفاد منها الوجوب فتدبر واما الجمع بينها بحمل المانعة على الصلوة
والمجوزة على الدعاء فاقصر كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة فيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة
الا انه لا قائل به من الطائفة كما عرفته لا مرجعه الى حرمة الصلوة بعد الدفن مطلقا وهو كما ترى فالاولى في الجمع ما ذكرنا وفيه ايضا النصوص
مطلقا على موارد هذا المستفاد منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن ودعى صرف الاخبار المانعة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة
لها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا الثالث يجوز ان يصلى هذه الصلوة في كل وقت اليها
ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى وكره وغيرها والنصوص
مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم وهي لو لم يخف على الجنازة ولا يضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة
ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصرح جماعة بل حكى عليه الشهرة في الذكرى العلامة المجلسي او صلوة الجنازة
كما ظ خاصة قولان ولعل الاول لا يخ عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة للمعتبرة وفي بعض النصوص العكس
وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو ضعيف
سند الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بمثله بل بما هو اجود كالنص مع انى لو ان قائلا بعمومه هذا النص او ان على
عن المانع التخيير من دون ترجيح للتعارض فانه غير القول به الرابع انه لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلى في الاتمام على
الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة عليهما معا على الاشهر الاظهر وان كنت تصلى على الجنازة وجائت
الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فمال في الصحيح ان شاء وان تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ومال اليه من المتاخرين جماعة لصحة السند وعدم
وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن ابطال العبادة فان في كرى نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف
عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لعدم الامارة من المستند المعتضد بالعمل فيخصص عموم النهي مع امكان التأمل في شموله لنحو هذه العبادة لما
ورد في كثير من النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعل لذا استدل في هي على التخيير مع كل من هذين الامرين
واشار بها الى شقي التخيير بجعل الصلوة عليهما وهو المط ثم قال ويؤيده الصحيح وشبهها كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا
الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا بما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوات المندوبات
فكثيرة جدا ذكر الماتن منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء او طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار
وفتور الامطار باجماعنا القطعي المحكي في كره وغيرها بل العلماء كافة الا ابا حنيفة كما في هي ولتسما والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في
صلوة العيدين باجماعنا الظاهر المصرح به في ... والصحيح عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على الايمن فان النبي ص كان فعل ولا ريب في شموله المماثلة فيه المماثلة في عدد الركعات والقراءة
المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل
يدعو بما يتيسر له وامكنه وان كان الافضل في ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة فانهم اعرف بما يناسب الرب سبحانه وفي التهذيب

بعموم المماثلة في الوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كري الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح
بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية الاحكام وكرة الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة المماثلة
في الكيفية لا الامور الخارجة ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال قال
لان ما بعد العصر اشرف لضعفهما في الغاية ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استحباب دعاء الصائم و
ان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتفضيل الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يع وكلام اخرين و
الاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له متى نخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري و
عكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني فيسئل ولعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشائم به
محمد لقتل الحسين فيه ونحو وورد من صامه او طلب الحوائج فيه متبركا حشر مع بني امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين
قول لكنهما معتضدان بعمل الاكثر صريحا وان اختلفوا في الجمع عليهما او ضم الجمعة مخيرا او مرتبا بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة و
استجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر الاجابة الى الجمعة كل من مشى بينه وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجحهما
بفتوى الاصحاب سيما نحو الفاضلين والحلي الذين لم يعملوا باخبار الاحاد لانه قطعيتها قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحاب ايضا اجماعا كما في
المعتبر والمنتهى وكري وللتاسي والنصوص منها الصحيح وغيره وفيه مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة واستثناؤه مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي بها وهو مع عدم وضوح مستنده
شاذ والقياس الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص ظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صلاها في بلد ثم
المساجد الا باس ويمكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيد وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيد
مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب
قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا
بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع و
صبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وليكونوا من المسلمين خاصة كما ذكرها عنه فيمنع من الخروج معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلي فقال
والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداع من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تعالى ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله تعالى كفرا فهم بعيدون
من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل ورجح ... المنع قيل ويعضده
خروج المنافقين مع النبي فانهم اكثر الناس او كثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الرضا كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ
ويعضده ايضا ما ورد في الاخبار من ان الله تعالى ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع صوته وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر
لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره
جماعة قالوا ليستحث البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة بلطفه وان نص على ما عدا الماتن في خلو من النصوص ويحول
فراري باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في
الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا للعماني
فذكر التحويل بعد الخطبة وكاسر فاثبته للماموم ايضا ولجماعة فاستحبوه ثلاث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال
القبلة حالكونه مكبرا مائة مرة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة مرة رافعا
بها صوته على المشهور الماثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال الناس فجعلها في الاول ويستغفر في الثاني كلا منهما
مائة مرة والصدوق فيهما ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم نعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك اي في
الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والصدوق والقاضي او الاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا باس
بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة بعد الصلوة كما يفعل في العيد بعد الصلوة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا
والنصوص المروية من طرق الخاصة وطرقنا عموما وخصوصا الموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ محمول على التقية فقد حكي في المنتهى
عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة شرع فيها لدفع بلاء فكانت مشروعة كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان
وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا
كما استفيد من جملة من العبارات بل باعتباره صرح الحلي والمرتضى والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي وبما في جملة من عبارة الخلاف ايضا
يدل على استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ لا نعرفهم

غيره غير انه قبل انه لم يتعرض لها والد الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه عدم
خلافه في المسئلة لا يدل على نفي المشروعية بل صريحها الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها نفي تأكد الفضيلة لا
المشروعية وهو حسن فلا يقال ان المسئلة من المشكلات لا وجه له غير صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المنضمة
للوثوق وغيره المنضد بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى التسامح في ادلة السنن بناء على
الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تفيد الحرمة صريحا بل ينبغي الاخذ بها مع انها معارضة بادلة الزيادات
المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك يحتمل انها
صحيحة صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه آخر وغيره ومع فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في
جماعة خاصة كما في التهذيبين للصحيح ولكن لا دلالة له عليه وعلى نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي باربع في صلوة الليل
كما في ليف وهو ابعد او على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من
اتى بها وقوي عليها كما اشعر به بعض النصوص المتقدمة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا
له بامور منها ورود جملة من الاخبار بكيفية يروى النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب
حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي
في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة
مضافا الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعضهم
بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء خلافا للنهاية والاسكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء وثماني ركعات بعد العتمة كما في الموثقة جمعا بينها وبين
المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي ما بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا
جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخبارة واشتهارها بين الاصحاب بل نفى عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة
في ليالي الافراد زيادة على المائة وفي رواية يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المخالفة وهي العشرون في التاسعة
عشرة والستون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات اربعا صلوة علي يقرأ فيها بالحمد في
كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا صلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمع اي ليلة الجمعة الاخيرة عشرين صلوة علي وفي عشيتها
ليلة السبت عشرين صلوة فاطمة عليها السلام ويوافقها في الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء
كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في الذكرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعامة كتب الشيخ الدعوات المختصة
بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد
والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقول الاصحاب كما في الذكرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من صليها لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه
ولعل صلوته كونه في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ
في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها
لم يسئل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند منجبر بما عرفته مضافا الى اخبار
اخر مؤيدة له فانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع منافاة
الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب الذكري في القراءة وعليه جماعة وقدم آخرون القدر على آية الكرسي
يظهر من الحلي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي في ق وغيره ونحوه الخبر المروي في المصباح وكتب العدة خاصة واما الفراء ففيه
انه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعد التوحيد تقول
بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح وروي
فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوة وما

الركعات فقد العشرين او الثمانين

ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير

ومنها الصلوة ليلة النصف من شعبان

ومنها صلوة ليلة المبعث

بقائه فيه فيبطله بمذكور في كتب تخصه وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من انه ما بطلها هنا **المقصد الثاني** في التوابع ونحوها وفيه مباحث **الأول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد قصدا وسهو او غروب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه الاخلال او شك هو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها المأمور بها والواقع بالشك النقص الحاصل للاصلية بتغير الشك ان كان سببه كنفسه **واما العمد** فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان والاصل في ذلك جميع عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما في بحثهما وكذا يبطل لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة مع ادلتها و يبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وكل منهما نجس والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية لنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا اذ لم يذكر هنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقه عدا شيخنا الشهيد الثاني في روض في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به في البيان في الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ما في بحث المكان مع انهم لم يذكروا في شيء منها على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان ذلك اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة الثوب والبدن لكن لم يتحقق كما تحقق فيهما بنحو يجره لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرط بحال العلم كما في النظائر فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض **واما السهو** فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ولفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية ووجه غيره منع خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراطه [illegible] للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهو لا يتحقق الا حالة القيام فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متأخري اصحابنا بل عامتهم في الاخير اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح والمغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع ظاهر استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وهما مبطلان اجماعا في الثاني ونصا في الاول وهذه الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان يركع في اخيرتي الرباعية وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافا فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لهما مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من راسها والمطلقات جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة لقصور السند وضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرة والموافقة للقاعدة المتقنة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فلم يبق مورد لها ايضا وهو وجملة الصور في المسئلتين وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع التحول الى الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت وهو القائل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق مطلقا كما حكاه عن بعض الاصحاب عزاه اليه في [illegible] عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة [illegible] سيما مع تضمن الاول منهما ما لا يقول به الخصم [illegible] الركوع [illegible] الثاني [illegible] ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع [illegible] علما [illegible] الافعال فهو موجب للاعادة دون الاخيرتين [illegible]

بل المحكي خلافه وفي الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى
خلاف ما ذكراه وهو وجوب المحافظة على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن يونس بن
الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة يحكى عن والد الصدوق والاسكافي
مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مطلقا مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى
الشيخ في كتب المتقدمة فلا وجه لتعديته واجرائه في الثانية كما حكي عنه في جمله واقتصاده ولذا وافق القوم هنا في موضع من المبسوط لكن قال في موضع
اخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما ولعله الوجه في التعدية كما احتج لهم في المختلف بان السجدتين مساويتان للركوع في الحكم
فانسحب فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرها من الاركان الا ما استثني بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة
تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومنها الموثق
وغيره وفي الموثقين القريبين منهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة
الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين سجدتين فيخرج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وتمامها معا غير قادح ولو كانت اكثر اذ ليس كالعموم اللغوي
لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فتأمل نعم في الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف لضعف منع التم
في الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان دأب العلماء حتى ديننا مثل التمسك بهما في اثبات كثير من الواجبات في العبادات بطلانها بالاخلال
بها مطلقا وكما يبطل بزيادة احد الركنين كذا يبطل بزيادة ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى كما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على المختار من وجوب
التسليم وجزئيته مطلقا وكذا على غيره لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او
خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره
الفاضلان في المعتبر والتحرير ولعله للصحيحين ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما نظر لضعف
الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبرين بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد التشهد
مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان به ولو سلم فغير مكافئ لما مر من الادلة من وجوه سيما بعد
احتمالها الحمل على التقية كما صرح به جماعة لكون القول بمضمونها عن ابي حنيفة المشهور رأيه في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان
تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولذا جعل من ادلة استحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته
من عدم المكافأة للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة وجوب التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد
الرابعة او الثلاثية او الثنائية ان علل الزيادة على الصحيح باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة فيكون الزيادة بعدها ولو نقص
من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقص بعد التسليم تم مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة
جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف النهاية وقوله فيه
بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي ويحكي الشيخ عن بعض الاصحاب
قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين
ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في الذكرى الى ظاهر علمائنا خلافا لبعضهم ففرق بينهما فوافق الشيخ في
الاول والمتن في الثاني لوجه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان
بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك ... ظاهر الخبر ... فلما جئت الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما ذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتأمل نعم الاحوط الاعادة كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ ومن تبعه لكن
بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتداركه ما يلزم السهو من سجدتيه ويعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على
الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة في مستدبر القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع
مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا عن المقنع خاصة حيث قال يتم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متأخري المتأخرين
للصحاح المستفيضة اطلاقا في بعضها وتصريحا في جملة منها وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض

الركعتين

الشيخ

جماعة

الاجلة ومع ذلك نقول الصدوق ره عمل بها غير معلوم وان اشتهر حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي ره بانه لم يجده فيما عندنا من نسخة
المقنع وقد عرفت في بحث المواطن موافقته لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من المواطن مط وبالجملة فالقول المزبور ضعيف جدا واضعف
منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته كما اتفق لصاحبي الوافي والذخيرة للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد عليه
وقوة احتمال كونه احداث قول غير جائز وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قائل بالفرق بين افراد ما يتحقق به كونه من المواطن
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال
عليه بعلته لذا نفي الخلاف عن خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ ره في بحث القراءة مع تزييف هذا
القول ونقول هنا ان المعتبرة على رده زيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب والجهر او
الاخفات في مواضعها مثل الاطلاق الصحيح بين الناسيين بجميعها بانه لا شيء عليه تخل بها ساهيا من غير تقييده بالتذكر لهما في الركوع كما فيه
بعد القراءة على ما عرفته وستعرفه او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ ره في الطمانينتين فقال بركنيتهما مدعيا
عليها الاجماع وهو شاذ لذا نفى عن خلافه الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما دالان على الحكم في الذكر ففي طمانينته اولى لا قائل بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى
وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى الثابتة بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن البطلان وفي الواحدة يقتضي
فواتها الموجب لحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن لدلالة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت
باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سنعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيه اي في السجود او اكمال الرفع من الراس فيه
او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس
بذلك والتقريب ما مر في الثابتة بالصحيح والجواب عن ضعف السند الثاني من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو اخذ في السورة او فيهما ولم يركع قرا
الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تأخر
وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
منتصبا مط وقيل ان نسيه قبل القيام والا فمنحنيا الى حد الراكع ان نسيه بعد الوصول اليه وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جمع
لاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك وفي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض
الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعده مط وكذا من ترك السجدتين او التشهد
ذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح
المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين معا فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح
به جمع بل عليه عامة من تأخر كما صرح به بعض لبقاء المحل بلا له تدارك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الشغل المؤيدة زيادة على
الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة وفيها بالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين
فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان
قلنا بحكم الاصل [illegible] هو الاقوى وقد مضى فالجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مط ولم نعرف لهم مستندا وعلى
المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما اما لو كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان سواء كان بنية
الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها لتحققه من قبل وان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة
ولم يأت به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن [illegible] فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على
الوجه المخصوص لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل
لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومتى تدارك المنسي اتم واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا بعضها ما اتى به قبله
لو وقع في غير محله فيكون كالعدم ولا يمضي ما فيه لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة وفيه
التشهد الاخير والاجود تداركهما جميعا مع التذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما كما [illegible]

فيه خبر ربع رأسه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه

قال في النهاية ان [illegible] الركوع او [illegible] القيام [illegible] السابق [illegible] قيام [illegible] فلو قام منحنيا [illegible] بالركوع ثم

نظر

نظر نعم هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلاة كما هو المختار حسن ينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب
وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعدها لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول الذي حكم بذلك
كما في عبد الجماعة فيما تقدم وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى ولاطلاق الصحيح بل ظاهره كما فيه في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف من صلاته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه بعضد اطلاق غيره من الاخبار
منها الصحيح على الظاهر في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة قال لا ونحوه آخر
واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلاة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول فيعيد الصلاة
لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم واختصاص المخرج عن الصلاة في التشهد ولم يقع فيكون قد
احدث قبل خروجه منها فتبطل صلاته ولا يتوجه ذلك على المختار فانه من وجوبه لو قوعه مقصودا به الخروج من الصلاة فيكون كالنسيان
والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلاة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال المختار هنا من لا يقول بوجوب التسليم ويقول
باستحبابه كما عليه الحلي فتأمل وان كان المنسي السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى او مع التشهد من بعدها على احتمال ضعيف
ذكر فيها للاطلاق في الخبر المتقدم ونحوها والصحيح ان نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشمول الاركان
وغيرها لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية فتأمل
هذا مع اني لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان المنسي ركنا بطلت الصلاة لفوت الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلاة
بالتسليم ومر ذكر انه ان صح على المنسي والمنسي التشهد بعد ان سلم قضاها على المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبارات خلافا للحلي فمن شرعية
القضاء لعدم النص ويرده بان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه لعدم التسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلاة يقضي جميع اجزائها
وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمأنينة يقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان فوت
الجزء يستلزم فوت الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله
فوات المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك الصلاة لا يستلزم ثبوتها في غيرها كذلك
الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة واما من دونه فلا لانتفاء وجوب تحصيل
البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلاة من سجدة او ركعة او
نحوها من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لا يمنعه عن حجية الباقي بتخصيص العموم اللغوي
دون الاطلاق لاختصاص وجه المنع به دونه للاتفاق على قبول التقييد الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من
التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في ... قال وهل
يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للصلاة وهل يجب اعادة التشهد الوجه
لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما تقتضيه ترجيحنا في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه
كما في الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فصلى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب
قضاء التشهد والاتيان بسجدتي السهو له بعد الاجماع في ... وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب
قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها الحجة على من افسد الصلاة بترك السجدة مطلقا كما عن العماني للخبر او اذا كانت من
الركعتين الاولتين خاصة كما عن المفيد في ... للصحيح على من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا
كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق للمروي في ... قريب منه
عن المفيد في الغرية وهو الاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه للخبر الضعيف هذه الاخبار عن
المقاومة لتلك من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا او ضعفه دلالة بل الاخير منها كما لا يخفى على من راجعهما النص الاول
ما يدل على وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر في تدارك التشهد قبل الركوع هنا
ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص من الذي نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وسجود ... واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعه كما زعم في ... بل هو
على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلاة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد
الواجب وهو السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة للاخبار المستفيضة وبه صرح جماعة
كصاحبي المدارك والذخيرة ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلاة وخصوص الصحيح الوارد فيه

لنسخة
واعلم ان حكم السهو عن الركن هنا استطرادي ولا فلا ربط له بغرض العبارة

السجدة

والخبر

والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلاتك كما انت فاذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بأمر ضعيف فظاهر
وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بالفصل
كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم ويفهم من خبر
آخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لا يجبر الضعف بموافقة الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فات
والتشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه غير مقاوم
فلم يجب سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل وان اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون
بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان ذلك لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يقل به الا عن
الصدوقين والمفيد في بعض فتاويهم مع انه وافق في المقنعة للمشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران قد تقرر وعلى وجوب سجدتي السهو
الاجماع المحكي في الغنية وهي وكذا من سبقها في عمومه بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان لا امره بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو
ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها منها الصحيح وغيره وفيه نقصهما فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به في
مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف في ذلك عن بعض الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني
ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور **واما الشك** فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلاة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم
يحصل الاولتين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما فيهما انه الثانية ام الاولى اجماعا من عدا الصدوق مطلقا في ... وكذا في ... لكن في الصور
الاخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غيرهما صرح به جماعة من القدماء كالشيخ في الخلاف والمرتضى وغيرهم كالفاضل في ... وان لم يصرح به في الصورة
الثالثة لكن تصريحهم به في الاخيرة يستلزمه فيها لدخولها في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا
لما بيناه في الشرح مستوفى من جملته انه وافق الاصحاب فيما وصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى فرض ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير ثبوته فمخالفته
لا ريب في ندرته كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسألة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلاث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على
البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا لاحد حتى الصدوق وتنزيلها على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في
نقله عن الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور برجحانات شتى كالاستفاضة والموافقة للطريقة الخاصة والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واولى الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما انه في جملة منها وغيرها
لا يتجه مع ان ما ذكر انما يتجه على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسألة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا
اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصور الاولى الثانية بين تعلقه
بالنقيصة او الزيادة وبها صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك خلافا للمقنع فيما اذا تعلق
بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كلام مشعر بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل
للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهي الثانية فتبطل
لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان
كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود وفي ... اتى به على الاختلاف
فيه وهكذا الى ان ياتي التسليم بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل تداركه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
فلا ضير مضافا الى عموم بعض الصحاح بل جملة منها كما ياتي بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من
الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق
كالصحيح سنده ... فقد ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول
على ما حمله ... على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهمان من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله

استانف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى فيما لو ذكر بعد الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر
ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتصح صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقيام
جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ ره والحلي والحلبي والمرتضى في قول وجماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد ره في جملة من كتبه ولعل لهم عليه نصوصا
والا فما اعتذر لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد نا حجة كما بينته في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة واختلف هؤلاء في تعميم الحكم
لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما في ... بناء منه على ما قدمناه عنه من
ان كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده انما
هو نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى انه لو حصل تردد واخذ في الركوع ثانيا بطلت ايضا لا لزيادته فيها بالخصوص كما ربما يتوهم
من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبنى عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم
يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة
تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم
الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد ركع المؤيدة بما مر من
الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع ظهور ... احدهما في الشك مع انه
ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتدبر وبموجب ذلك يترجح عموم صحاح المسئلة على عموم تلك فلتقيد بها
بالاشبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس
فتقيد هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن نسي سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة
مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة
المتقدمة سيما الصحيح منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو
حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مط ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين وفيهم من العبادة
البطلان في غير الركوع مط كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا للعماني والحلبي والمرتضى ره فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو
حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان
المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة منها
في رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحه كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك
بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي
بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المقررة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المسندة
فيها اصالة اما ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا
للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
خلافا لبعض المتاخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق الاخر كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره كان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى
السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده لو لم يدع الاخير وظهوره نعم لو كان بدله الى السجود للسجود امكن دعوى الاول و
ظهوره ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر ومورده وان اختلف مع مورد الاول الا انهما
من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عممنا الغير لهما دخلا في الاخر جاز التفصيل بينهما وتخصيص كل
منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان
مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة وما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين فلا وجه
للتفصيل بين الموردين في العمل في كل منهما بما ورد كما في المختصر وان اختاره بعض المتاخرين المتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما

والجلوس في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلاتك كما انت فاذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بالاضمار ضعيف وظاهر
في الصحيح يظهرون في التشهد الاخير وجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بالتفصيل
كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم فيفهم سوى
اخرى منها الموثقان والرضوي ضعيف لا يجبار الضعف بموافقة الاكثر وضعف لا شعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فاته
والتشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه غير مقاوم
فلم يجب سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل وان عضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون
بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان ذلك لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن
الصدوقين والمفيد في بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور والمختصر المخالفة في الاولين هما نادران فتأمل وعلى وجوب سجدتي السهو
الاجماع المحكي في الغنية وهي وان كرر مساقا الى عموم بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان لامر بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو
ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها منها الصحيح وغيره فينبغي نفيهما فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به
مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف فيه ذلك عن بعض اصحابنا كالصدوقين والمفيد فلا وقفنا ولعله
ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور **واما الشك** فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلاة وكذا يعيد من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم
يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما قبل الثانية ام الاولى اجماعا مع عدا الصدوق مطلقا في الجميع وكذا في كتابه لكن في الصور
الاخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غير استثناء صرح جماعة من القدماء كالشيخ في الخلاف والمرتضى وهم كالفاضل في المنتهى وان لم يصرحوا به في الصور
الثالثة لكن تصريحهم به في الاخيرة يستلزم فيها انحطاطا في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى فان شهرة الاستثناء بين جماعة
لما بيناه في الشرح مسوقه من جملته انه وافق الاصحاب فيما اوصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى فرض ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير ذلك خلافه
فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسألة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلاث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على
البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس من مذهب حتى الصدوق وتنزيلها على التخيير جمعا بين النصوص كما فعله
نفوه الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور برجحان شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واوفق الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما رأيته في جملة منها وغيرها
لا يجب مع ان ما ذكرناه مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسألة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا
اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصور الاولى الثنائية بين تعلقه
بالنقيصة او الزيادة وبها صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك خلافا للمقنع فيها اذا تعلق
بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كرت مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل
للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهي الثانية فتبطل
لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان
كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود والتشهد اتى به على الاختلاف
فيه وهكذا اتى به واتم الصلاة بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
فلا ضير مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بل ولزوم الشك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من هذه
الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق
كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول
على محامل اقربها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهمان من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله

استيناف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وفيه في الركوع اذا ذكر بعد الانتصاب به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه واقاما جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ في ... والحلي والحلبي والمرتضى قواه جماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في ... الذكرى ولعل لهم عليه قوا والاصل اعتناله لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يصلح حجة كما بينته في الشرح مرادا المحقق فابطله ثمة واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما هو في ... بناء منه على ما قدمناه عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده انما هو نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى انه لو حصل منه دون اخذ في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا زيادته فيهما بالخصوص كما يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبنى عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح الاتية بها بعد التجاوز بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد ركع المؤيدتين مع الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع ظهور دليل اسنادها في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتامل وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة على عموم تلك فتقيدها بالاشبه سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فتقيد هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار المتقدمة سيما الصحيح منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين وبه قال من العبارة البطلان في غير الركوع مطلقا كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيهما فابطلوا الصلوة بزيادتهما وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها ففي رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحة كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المتعددة فيها ايضا لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق الاخر كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده ولو لم يدع الاخير وظهوره نعم لو كان بدله الى السجود للسجود امكن دعوى الاول وظهوره ولو سلم فهو معارض بالموثق سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر وموردهما وان اختلف مع مورد الاول الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عممنا الغير لهما دخلا او لا خرجا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين لا وجه للتفصيل بين الموردين في العمل في كل منهما بما ورد فيه كما في الصحيح وان اختاره بعض المتاخرين المتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما

بان يقال بانها وان عمت الشك في الافعال والاعداد لكن يخصصها بالثانية

وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال السجود ويحتمل الحمل على وقوعه كثيرا ولكن الاولى ان لم يكن متظاهرا كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة بل واجزاءها فلو شك في السجود وهو يتشهد اتى به وقد قام نظر بلمنتهى فان للاكثر خلافا للنهاية فيهما فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في موضعها وحكاه عنه في سائر كتبه كالمختلف والعلو والايضاح وطويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعدما قام فليمض وللذكرى فاوجب الرجوع في الاول لعموم مفهوم ممن السجود منطوق الموثق بعده ويمكن ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة فيلزمه عدم تخلل التشهد كما في وهو فيه نظر والاولى استناده ظهور عدم تخلل التشهد الى تبادره من النهوض من السجود انه مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من التشهد ولو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمفيد فيما حكاه عنه والماتن في المعتبر وهو خيرة كثير من افاضل المتاخرين لظهور الغيرية بينهما بل وبين اجزاء كل منهما فلو شك في بعضها وبعد في الاخر فيه عدم الالتفات بعض خلافا لجماعة فيجب عليهم بل المنتهى لكن الاحوط ما ذكروه سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كان من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فان الرجوع اليها الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران بين السورتين المنهي عنه اذا وقع غير السورة الاولى بل يحتمل مطلقا اورواية زيادة اكثر من سورة المنهي عنها ايضا مطلقا ثم في شمول الغير لما استحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك العموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل ثم وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال الاعداد من الفريضة مطلقا عدا الاخيرتين الرباعية واما فيها فقد اشار بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الرابعة عليها اهل الثنائية ام لا فان غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة في اخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف هنا اجده بل بالاجماع صرح جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سيأتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لا تدري كم صليت لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف ويستفاد من اطلاقه وفحواه بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال النبوي نحوه النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج العسر وفيه نظر لاعتبار اليسر الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك وفي الاجماع وهن لظهور عبارة الناقل في ان منشأ نقله هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي بل الشيخين ايضا في غير بعض واقعه حيث ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورتي الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل في التحرير والماتن هنا وهو ظاهر ما نسبه الشهيد في الذكرى قول الاكثر الى الاصحاب عدا الحلي مشعرا بدعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح المتقدم عند جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف في النبوي لانجبار سنده بالشهرة ودلالته بها ايضا وبما يرجع به الاطلاق الى العموم العرفي كما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييدها بالاولى الا ان يرجحا عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة لما مر مع امكان الذب عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما الحلي فلا بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما يخالفه ولذا لم ينسب اليه في لف غير صريحا وفي غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما نقل عنهما وان اشتمل ذلك بتعبيرهما عن البلدين بعدم الضبط بالشك بما دل على انحصاره فيه وهو على ما يساعده العرف ما تساوى طرفاه وحكى التصريح به عن الزمخشري وصرح بعض الاصوليين وربما يعضده اولا ما يستفاد منهم ذلك تعليق البسوط الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بالبعض الجميع وكذا الفاضل في التحرير لا ستدلاله عليه بما مر من النبوي وهو كما مر عام مع انه اجاب عمن اوجب اليقين فيهما ايضا مستدلا بالنبوي الاخر اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين بانه غير شامل لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احد الطرفين والحديث تناول الشك وهو كالتصريح بل صريح في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسألة الشك في الاوليين ما يعرب عن ارادته منه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين وشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسألة لتعبيرهم عن الموضوع فيها باذا لم تدر ركعة صليت ام ثنتين او لم يحفظهما او نحوهما وهي يشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في التهذيب بما الاعم بسلوك تلك الارادة فيما عداه سيما المقنعة بل بما يحصل التردد في الاستدلال فيه ايضا اذ التعليل بالاعم شايع سيما في الشرع فان جدا واما الحلي فانه وان ذكر ما يوهم لهم موافقة الاصحاب لكن عبارته المستظهر منها المخالفة لهم اظهر ولا اعلمها من ذلك على الموافقة هنا فتأمل

الماتن

كتاب الصلاة

المانن ظاهرة فيها بل الشبهة لعدم ذكره نحو ما في ط وهي بل عبّر عن الشك في الاوليين بانه لم يحصلهما العام لما اذا ظن فيهما ام لا وعليه فيقوى
الخلاف في المسألة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن في الاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيهما نحو الحالة الاولى
خلافا لوالد الصدوق فيبني على الظن هنا لا اولا فانه في الرضوي ان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت
مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت
في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من
قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ ومع ذلك موافق للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله الاخر في الشك بين الاثنتين
والثلاث فابن على الثلاث اذا ظننها ويتم ويصلي صلاة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وليس في الموثق في الشك بين الثلاث
والاربع ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولا اعلمه يوجب
ان ظن مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد
سجدتين وتشهد وسلم ونحوه اخر لكن من غير ذكر لصلاة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو
حيث يذهب وهمه الى التمام لا يعامل بها مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من مر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى
جملة من النصوص الواردة في البناء على الظن هنا في المسألة مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب واعلم ان على المشهور من
جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى في اعداد الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمناه من الفحوى
اما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الاخيرتين لذلك وفيهما من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيما الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي
الشامل للظن وربما يومي اليه سياقها من حيث ثبوتها تفريع لا يدرى عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المخصوص بتساوي الطرفين فلا
اشكال اصلا وفي ظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال مع ارادة المعنى الاول لما عرفته من جواز الاكتفاء بالظن في
الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى في افعالهما المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما
لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين مختلفين ثم جدا وان تساوى الاحتمالان فصور الشكوك الغالبة
اربع ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي القسم الاول من هذه
الصور يبني على الاكثر ويتم الصلاة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في
جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وقصور السند مجبور بالعمل وبالموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها الاتي في
الصور فمنها ومنه الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والاحتياط عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح مشروحا لكنه
غير خال عن شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسألة
واما الصحيح عن جميل عن [illegible] رجل [illegible] ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع فشاذ
منقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين وان حكى الفتوى بمضمونه عن المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك قبل
اكمال السجدتين كما بينهم من الصحيح الاولى المفصلة بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق
من سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الراس عن السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى بكمالها ولو لم يرفع الراس منها وهو
ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولا ولا يختص هذا الحكم بالاخيرتين بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك
بالاثنتين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا فغير مكافئة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق
وغيرهما سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولى [illegible] هو
البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد
وفيه رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة القرآن فتدبر ووجه التفسير ما
اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب بعد دعوى الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على
النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته ثم قال فاذا قيل اذا بنى على الاكثر كما تقولون
لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلاة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل
حال

الفصل بين اكمال السجدتين [illegible] من حكاية تصريح الاختصاص الى عموم تعليل الجماعة منه

حال كان الاشتغال من الزيادة في الصلوة لا يجوز بين الاشتغال من نقلهم السلام وتعذر موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى
وكلاهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح فساد نسبة جماعة القول
بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاوليين بنى على اليقين قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح
عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا لا يخفى واما غيرهما فهو وان نقل لفظ البناء على
النقص لكنه ... بالنسبة الى ... البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج عن الصلوة كما وجه به الحلي كلام المرتضى وغيره منه كون البناء
في كلامه هو البناء على الاقل في جملة كلام له فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم بعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا
ما تيقنه ... فيه باني به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قدمنا غير معلومة وعلى تقديرها فهي لها
غير مكافئة لما عرفته فلا وجه للقول بها كما لا وجه لنسبته الى المرتضى واضعف منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ
اولا وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الصدوق وقد مر دعوى الاجماع على البناء على الاكثر هنا كليا
واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية
وقد جرى هذه الصورة مجراها معظم الاصحاب كما في الذكرى بل عامتهم كما يستفاد من روض الجنان ونقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك بورود
الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلي ... بعد ان فتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وهنا وفي الصورة الثانية وهو
الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي فعينا الاخير ... البلابل في الموثقة وغيرها او يرده مضافا الى ما مر خصوص ما
من النصوص بالاولية في الصورة الثانية فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما بل كل من احد من الطائفة كما عرفته و
عكس العماني والجعفي فعينا الاول ... لظاهر الصحاح الاتية الامرة في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى ما مر خصوص
ما ... من المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين هنا والقول الاول احوط هنا كالثاني فيهما باني عملا في كل منهما بظواهر
الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل
منهما متعينا لكن بعد ما لا تأمل في التخيير ولا شبهة يبقى في الثاني منها كذلك فيبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر لما مر مضافا الى
المعتبرة المستفيضة هنا ومنها الصحاح وغيرها ففي الصحيح اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين
ما مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر وضعفه
بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه وظاهره اذ لم يحك عن احد بل قيل هنا الاخلاف
في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافي ضعيف قد ظهر مما سبق وكذا يفعل في الثالث لكن
يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار وعن ... للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح الدال على الاعادة شاذ
وان نقل القول بها عن المقنع لندرته مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في نحو المغرب او الوتيرة
مع ... كمال البعد ... من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع انه ... في جملة منها بعد صلوة الاحتياط
لا شيء عليه لذا حمل على الاستحباب ثانيا وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من جملة
النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه في الشرح مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره وكذا يفعل في الرابع
لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع
كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافي فاكتفوا بركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح في كل من سنده ومتنه اضطراب
بينت وجههما في الشرح ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ... بالموافقة للرواية السابقة
مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبطا هي الاولى ويؤيدها الرضوي المصرح بعينها من غير نقل اختلاف فيها لكنها هي
قاصرة عن مقاومة الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى الذين لم يعملا الا بالمجمع عليه والمتواترات والاحاد المحفوفة
بالقرائن قطعا ونقل الشهيد في الذكرى هذا القول من حيث الاعتبار منظورا فيها كما بينته في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف على
المنصوص يقتضي تقديم الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل عزي الاول في الذكرى الى الاصحاب فلا يجوز تبديلهما بركعة
... لانهما كما عن ... العزية والديلمي ولا تخيير بينهما كما عن الفاضلين والشهيدين ولا تقديمهما على الركعتين من قيام ... كما
حكي قولا ولا تخيير كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب في الحكاية عنهم نظرا الى ... في عبارة نحو الانتصار ما يوهم التخيير عند عطف
الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب في الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع

كتاب الصلوة

عدا العلم بمذهبهم في الواو وهل تفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا ان في ضمن
الترتيب بينهما الى الشك كما ذكرنا قال رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا الركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
اولى قول بنحو الرواية في العطف بثم الصحيحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجد
للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره انه ان كان ما صلاه تماما كانت
هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وخروجها عنها بالتوجه احتمال وقوعها نافلة فتم جدا وما تضمن الامر ببعضها مطلق
من النصوص مقيدة بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب عيسا النية فيها والاحرام والتشهد والتسليم مع جميع واجبات الصلوة عدا القبلة الا حيث
يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على
الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلي فالثاني
للبدلية المستفادة من هذه مضافة الى الموثقة العامة وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر
نعم بل جعله في كرى ظاهر النصوص والفتاوى مع دعوى الاجماع وعليه فيبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل في لف والشهيد في كرى
مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون واقعا
في الصلوة فيبطلها حتى ورد سجود سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا والامر به فورا في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال به وهو
يوجب بقاء التكليف بحاله ولا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا يبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها
الى انكار عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف
كما هو في محله مستقصى ولو سلم فانجبار سجدتي السهو ولا مر قرينة على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلله بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم
بالبطلان به هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج
عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسألة ويحصل بالاتيان بالبدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ظاهر اطلاق
النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متمما لها بل هو صريح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما
صليت تماما ما نقصت وعمومه كاطلاق البواقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في كرى فاستشكل
الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة
لم يتم لنا احتياط بذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج
اليه ففي الاجزاء مط او الاعادة كك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه ولعل اوجهها الاول لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء
وجعله في ضه والسابق ظاهر الفتوى مشعرا بكونهما اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه والعدم
وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد مر الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده
المعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك
الشيطان وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظ الفاضل في كره وئه وهي او ما يعمه
والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح ضه وض وعن ظ جماعة وجهان بل قولان من عموم وما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه
مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة
معناه الحقيقي منه ايضا يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز
حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص
وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم
المقطوع سيما مع كونه مرجوحا لاتفاق المعتصر بما يبطل كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مط ووجوب تدارك غيره فيها
او بعدها كذلك فينحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به ابضم وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا
مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدم بين اتمام والمضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب التدارك بعدها فكيف يجعل دليلا
على سقوطهما او من قرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولو بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة فهو الدليل عليه ولا وجه لمنعه والحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيصه في نفي السهو اذ ليس هو السبب في
وجوبه الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببيته السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو وفائدة نفيه مع الكثرة ولا يتعين فيه تخصيص بالمنفي بالجزاء
المراد من السهو والمنفي موجبه وليس خصوص سجود السهو والا فالسهو عنه ما وجب اتيانه وتداركه الا بعموم ادلته فمله وكذا فساد الصلوة
بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك تحقق لو حصل من غير جهة السهو ابضم فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط

هو خالي العلامة المجلسي ره كما نقل عنه منه

واولى وحيث تعين الشك او كان مرادا فهل المراد بكثرته ما يترتب عليه حكم من نقص وتدارك او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى لو شك كثيرا
بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان الطرفين في الاخيرتين او مطلقا ثم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط وجهان بل قيل قولان ولعل
الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير
الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح
على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم نعرفه بل صرح بعض بانه لا شك لتبادر ذلك من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد الكثير
كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد في الشك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن
بقينا ولا قائل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة قطعا ان كان ركنا
وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بينته في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني على غيره على ما بيناه
ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق واولوية التعليل الوارد في النصوص بانه من الشيطان وهو عام والمرجع
في الكثرة الى العرف فانه المحكم فيما لم يرد به من الشرع وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث يحتمل التحديد بحيث وان كان ظاهرها
كون المراد انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متواليات ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله بيان له فليس حصرا لانه لا يرجع فان ثلث
مرات متواليات والحال فان يسهو في شيء واحد او في فريضة ثلث مرات فيسقط بعده الحكم اذ يسهو في اكثر الحال ايضا الشك منها فيسقط
الفريضة الرابعة ولم يعرف لشيء منها حجة الا ان يراد به المعنى العرفي الذي بها الشرع بلا نزاع وان كان يشكل في مطابقة بعضها
على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق
بحكم السهو الطاري ان حدث نادرا بها او يحتمل مطلقا كما في كره وبه قطع شيخنا في شرح شرحه وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك
الا فالاشكل حكم السهو الطاري الا بزوال الشك عالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في كره اولا وهو الاقوى وان كان
الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من يسهو في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول
والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني في نفسه ومن حيث مضاف يحذف من الموجب بالفتح فالصور ثمان ولجملة
من المتاخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو مشكل لمخالفة مقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل هنا
مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه
وان مورده انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه او موجبه بالفتح فالقسم في معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو لا حكم للسهو في
الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر ركعة واحدة او اثنتين
لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب اظهر منه كلام التنقيح فانه قال بعد
نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو والثاني ان يشك هل شك ام لا قال كلاهما لا حكم له
ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه نقلها في امثاله للنتيجة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقا لما مضى وعليه فيندفع
اكثر وجوه الاجمال حيثما مرجحنا الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان كان على نفيه
وضوح دلالته على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه لانه لا يتم الا مع عدم
الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتأمل وحيث ان النص يحتمله والثاني لا يمكن التمسك به
لا ثباته الا ان يرجح ارادته باختيار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ارادة
اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك
امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وما
ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل
المتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك به صرح جمع لمقتضى
التعليل الاتي المتقدم تعليلا فالتبادر من فتاوى المتاخرين فاحتمال البناء على الاقل وهو ضعيف وعلم ان قوله في الصحيح ولا على الاعادة
اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتياد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به جمع
في الحيض لكن في حصوله بهما عرفا تأمل بعد الا ان يدفع بملاحظة الصحيح والرضوي الوارد في الشك الاول بين انه يعيد مطلقا ويبني
على المظنون لو شك ثانيا وقد مر فتوى الصدوق به لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح الدلالة

بكال

به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان يدخل في كثير عبرهم من الشك الكثير لضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره فنفي الاعادة على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لجريانه في نفي السهو على من سهى في سهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال به على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الغرض في البحث لتحققه وهو خلاف طريقة المستدلين به لذلك حتى الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخلو عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيح لحجيتها وظهورها لا لنها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريح بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك اولى ثم اعلم ان ما تضمنه الصحيحة من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق واتفاق منهم على اختلاف النسخ وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر مع عدم التعيين مع اشتراكهما في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشروط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بهما جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل ولا دليل الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك الذي نفي حكمه عن كل من الامام او المأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لانه يسمى لغة منه ومن الشك بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخولهما فيه مع ان في الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم القول بالفرق مع عدم ظهور قائل به بل ولا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وربما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث فهو رجوع كل منهما الى الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلفت رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم فقيل يرجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي نهج وغيره من الاصحاب وصريح بعضهم ولعله الاقوى لا لتبادره اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم التبادر الى مثل المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتأخرين والاقوى للاصل والعمومات وخصوص ما سيأتي من الروايات خلافا للمرتضى في نفيهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واسنده الى ما بما مر من الاخبار وبانه ليس على من خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قولهم وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها لما مضى مع ان الاول يوجه بما سيأتي واخرى بالموثقين في احدهما عن الرجل يسهو وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلوب والقول بالموجب كما سيظهر والثاني معارض باجود منه سندا كالصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو الظاهر كون الرجل ماموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محتمل للحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة مع ان التعليل فيه بضمان الامام صلوة من خلفه معارض

وهو رجوع المأموم الظان الى الامام المتيقن منه

اي تعين الرجوع مع حصول الظن الاول والظن الاقوى في الثاني منه

بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرها والمبطلة فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض
له السبب وفاقا للجمهور لما دل على وجوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن
الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل
الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم الرجل سجد سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ الا انه يمكن حمله على التقية او على اشتراكهما
في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف فقد ذكرنا جملة من صورهما وجملة من الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع
حفظ الاخر وكذا في الشرح مستوفى ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من
العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليه
بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي هو نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيهما سيما الاول يشمل الشك في الافعال
ايضا مطلقا اركانا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض فزك تخصيصا بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع
امكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن الاجماع مخالفا وان عممنا السهو المنفي لمعناه
المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك فاذن نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في التنقيح بعد ان ذكر ان صريح هي
وظاهرهما بل صريح الاول عدم خلاف فيه بيننا خلافا للروض فجعل النافلة هنا كالفريضة وهل البناء على الاكثر البناء عليه فقط
حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا
وجهان احوطهما الثاني ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فالاظهر هما سيما على القول بجواز قطع النافلة اختيارا واعلم
انه يجب سجدتا السهو زيادة على من مر على من تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال
الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي غيره الاتفاق على الاخير والاول حكي عن ظاهر المنتهى ايضا وفي الثالث للصحيح
الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ونحوه صحيح اخر وارد في الشك بين الثنتين والاربع
وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي ثالث وارد في تسليم النبي على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه سجد سجدتين لمكان الكلام
وظاهره كونهما للكلام دون التسليم ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غيره واستدل به على وجوبهما في الثالث والمعتبرين فيه احدهما
الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات
وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو ظاهر لانه من الاول والصحاح
المستفيضة في الثاني خلافا للصدوق فنفى في الجميع ومال اليه بعض من تاخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتي عليه وحمل
الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لفقد التكافؤ بينهما لقوة تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته
بعضها موافقة الصدوق الاول للاكثر في موضع اخر واما ما ذكره العماني ككثير من القدماء في الثالث فغير ظاهر المخالفة للاكثر بعد ذكرهم
الكلام من جملة ما يوجبهما لما قدمنا مع التجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة
الترجيح لابد له من دليل وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص على الجانبين تعارضا فالجمع الثاني اقوى وللمفيد
والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروهما فيه بل ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد لهم عليه مستندا مع استفاضة الصحاح المتقدمة بخلافه واشتهار
بين اصحابنا فهو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة كما حكاه عروف في لمعته ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في
شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منهما في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للرضوي القصور
عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو
مقتضيا وقوع الشك الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصور
من الصور المنصوصة في المسئلة البالغة اثنتي عشرة ما عدا المتقدمة ادمنها وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب فيها هدم الركعة مطلقا
الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجدتا السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام
موضع القعود او العكس اتجه لكنه ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة فيها مطلقا سيما
ما كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقيصة وقوى احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور مع
الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها ولو سلمناها كما حكي عن الماتن القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما
هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولان تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدة غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت
من اختصاص النصوص الموجبة لها بغير محل الخلاف وان كان في جملة اخرى منها غير ما قدمنا منها ايجابها للشك في مطلق الزيادة والنقيصة

من الكلام والتسليم في غير المحل من باب واحد منه

فيشمل المقام الا ان في الاستناد اليها كلاما بل في دلالتها على تفصيل يجيان في غيرها ذكره فيكل نعم لكل زيادة ونقيصة وللقعود في موضع القيام والقيام
في موضع القعود والقائل الصدوق صريحا في الثاني كابيه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع
الامامية وغيرهم من المتأخرين وظاهرهما في الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وفي ذلك نظر لان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله
لذا نسب شيخنا في الروضة القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة الى الصدوق هذا ان قلنا ان المراد من قوله من لم يدر زاد في صلاته ام نقص الشك في الزيادة
وعدمها او النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة ولعله المتبادر منه عرفا وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في خصوص الزيادة
او النقيصة بعد القطع باحدهما فيكون نصا في وجوب السجدتين باحدهما مط الا ان يخص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مط ولعله
لذا لم ينسب ش القول بوجوبهما في الاول الى الصدوق ولا غيره مع انه حكى عنه القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة وعن الفقيه الموهمة
له لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بماخذه
الا رواية الحلبي السابقة واشار بها الى نحو الصحيحة الاخيرة قال لكنها ليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او
الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص انتهى لكنه بعيد وان احتمله وبيّنها لم عدم تعينه الظاهر
بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالاولوية مع اعتضادها ببعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل
عليك او نقصان لكن الاشهر عدم وجوبهما فيهما ولعله للاصل وضعف سند الرواية الاخيرة بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم الوجوب لدلالتها على صحة الصلاة مع ترك
الامور المزبورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها كالصحيح التصريح بلا شيء عليه
الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الاثم والاعادة بدلالة هذه المعتبرة وان امكن لانها اظهر دلالة الا انه يمكن العكس فتقيد هذه المعتبرة
بما اذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح المتقدمة
في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها ويتم الباقي بعدم القائل بالفرق اصلا فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هنا وكذا
في الموضع الثاني بل لعله لا لجملة من المعتبرة المتقدمة فيها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا ايضا اقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلهما
الدال على عدم الوجوب هنا مفهوما بل منطوقا ايضا مع انهما كغيرهما معارضان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان
السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الدالة على عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذه
المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها
المعتبرة وهي اولى بالترجيح للاصل ومخالفة العامة وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته وعن الصدوق القول
بوجوبهما للشك بين الثلاث والاربع اذا توهم الرابعة للصحيحين وغيرهما وفيه انه نادر ولعله كذلك فينبغي حمل النصوص على الاستحباب مع
ان ما عدا الصحيح منها ضعيف السند وكلا منها مشعر بوروده تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون لعدمه وخلوها عن
الاشارة فيها الى وجوبهما اصلا مع ورودها في بيان الحاجة وهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا
كادت ان تكون اجماعا ولكن فعلها لعله احوط واولى وهما اى السجدتان بعد التسليم مط على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا
وفي شرح الناصرية وعن الامالي ان عليه اجماعنا والصحاح به مع ذلك مستفيضة ومثل ان كانت للنقصان فقبله والا فبعده للصحيح المحمول
على التقية وبعضها مصير الاسكافي اليه كما حكاه عنه جماعة وان انكره في الذكرى لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وان لم
تكن فيه صريحة هذا وقال بعد لا انكار نعم هو مذهب ابي حنيفة وهو ايضا من المعاضدات القوية الا ان المنسوب اليه في المعتبر هو
الموافقة لاصحابنا وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكي في ... بانهما قبل التسليم مط لضعف ما دل عليه
من الاخبار سندا او مكافأة كالصحيح المتقدم بها لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب فيهما
تشهد خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى وفي ظ المعتبر وغيره ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الاول منها الصحيح
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحوه المعتبران الواردان فيمن لا يدري كم صلى انه يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فتدبرها بعيدا الخلو فيه التشهد من المعتبرة الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن
صلى اربعا او خمسا وفيه فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما هذا والمناقشة فيهما بيان للاصل والموثق عن سجدتي السهو
هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استناده

من الحسن في الصدر وبضعف الاصل بما مر بضعف عموما ومنه الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالتسبيحات من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى فيوجب ذلك ينبغي حمل الصحيحين وما في معناها على التقية ويحتمل الاستحباب على بعد لكن لا ينبغي من جهة الشهرة تركهما على حال صريح الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شيء اخر وهو الاقوى للاصل ايضا فلا يجب التكبير بهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب ان اراده والاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو قول جماعة من متاخري متأخرينا خلافا للاكثر فاوجبوه ويثبتوا ما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها الماتن اولا بان الحق رفع منصب الامام عن السهو في العبادة بل وعلمنا على هذه منها انه سهى فقال بما ذكر فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على جهة الجواز لا اللزوم ويضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما على جهة الافتاء لا انه سهى والثاني بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية او الفعلية المتنافية في سياق الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل واطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة ووضع الراس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتأسي المتبادر من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارات والستر واستقبال القبلة كل ذلك للاحتياط للعبادة وتحصيل للبراءة اليقينية واقتصارا على ما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما في صورها المتعددة مع انه لا خلاف اجده في اعتبار النية وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله ام التشهد المعهود في الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويلة المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي في البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخيل احتمال ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته خلافا للحلبي فيتعين ذلك ولم اقف على مستنده والاقتصار على المتبادر من النص وهو مقتضى لتعين ما ذكرنا وحيث والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه **الثاني في بيان احكام القضاء** اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في الذكرى وغيرها بل بما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا ففي النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما واحترز بقوله مع بلوغه عما لو فاتته وهو صغير او مجنونا وكافرا اصليا فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل يكون من الدين ضرورة لحديث رفع القلم وجب الاسلام وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه بفعله ام لا وبين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء الا تدبيره عليه فيقط وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضح اقول لعلها الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادي منه لانه المتبادر المنساق الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسألة بل مطلق النوم والاحوال التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لانه موضوع لمن صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسألة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في عبائر كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في جملة كتب وهو وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا وبقي ما عداه مندرجا تحته منه بنتاج وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله فلو شرب بغير علم به او اكره عليه او اضطر عليه لم يلزمه القضاء عليه كالاغماء بل جريانه هنا اولى لاختصاص دليل القضاء فيه في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه نصا بعموم شموله له قطعا هذا مضافا الى الفحوى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء منه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال ان كان صحيحا عنده وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة المتلهاة بالعبرة ومنها الصحيح وغيرها وهو مفصل

ارشد المصنف ... التشهد المعروف في الصلاة

كتاب الصلوة

من الله تعالى ولا قضاء ولجامع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء
او قضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض ومع تركها فعليه قضاؤها في الخارج اجماعا [illegible] ثم من الادلة الشاملة بعمومها المسئلة
مضافا الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر
بل لعله الثابتة الاجماع عليه [illegible] بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره المحكي عنه في ضرر وغيره انه يقضي اخر يوم افاق فيه ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا
للمستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما
نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل صرح بندرة الجميع الشهيد [illegible] مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في [illegible] وغيره حيث
لم ينقل فيها خلافا فامتناع العمل بشيء منها مع استفاضة الصحاح الصريحة بعدم القضاء معللا له بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو
احق بالعذر واولى ولاجله لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصورها لانها كلها بل
ضعيفها القوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها لا [illegible] كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها الا الصلوة التي افاق
فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادركه ومنها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة وعلى الاستحباب
كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في الفقيه والشيخ في كتاب الحديث ولا بأس بجمعها بين الادلة لتوجه الاختلاف على تفاوت مراتب
الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في [illegible] ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب اشهر من النصوص
ذكرناها في الشرح من اراد ها فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا
خلافا للشهيد وغيره فقيدوا بالثاني واوجبوا القضاء في الاول بعد ذكرهم له الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لعله لانصراف الاطلاق
بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل على قضاء
الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا تام اذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء
مطلقا اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم يشمله هنا لما مضى فالقول بعدم وجوب القضاء
اقوى ان لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من [illegible] بل وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفوائت لعدم ما يطهر به من ماء او تراب او ما في معناه تردد وقولان
عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت بما قدمنا من تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا اداء
هنا على الاشهر الاقوى بل [illegible] وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وظاهرهما كونه اجماعا ولعله كذلك اذ لم يحك المانع فيه قول
بانه يصلي بعيد لشذوذه وعدم معروفية قائله نعم حكى المرتضى في الناصرية عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر محجوج
بعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا اقوى وفاقا للمحكي في [illegible] عن القديم
رسالته الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصرية والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنهما والشهيد وغيرهما فالاول وجعله في
الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت بعد ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم
مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا
وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الامرة بها في اوقاتها
وهي كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا يكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء
استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فهو دال على مطلوبية الصلوة ولا يكون صلوة الا بشرطها وشروطها والا فعلها
منه ربما يكون مبغوضا فكيف يدعى دلالته على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فانتفاء الشرط على هذا الوجه الذي فرضنا
يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب بل من حيث ان انتفائه يستلزم
انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعا وهي شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها هنا يستلزم انتفاء وجوب المشروط
بها اجماعا بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسئلة على ما قدمنا وحيث لم يجب المشروط
الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة فلا يجب ولكن احوطه القضاء خروجا عن الشبهة فتوى بل ودليلا لصدق الفوت
في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم [illegible] المشتبه ظاهرا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاته كما لا يقال فيما لو تركها
بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقة كما وقع في الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا وحيث لم يستفاد كون
الاطلاق على سبيل الحقيقة كما يحتمل ان او اعم وح فيقوى شمول عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين
الاصحاب انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجه ما ذكرنا [illegible]
لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لما ذكرناه ثمة فانه غفلة بل لما ذكرناه هنا لكن يؤيد ما اخترناه ثمة اولا تعد

الاصل لقوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب الله تعالى فهو بالعذر اولى لظهوره بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء
موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمنا وخروج نحو النائم غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا وترتيب
الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر وفي التنقيح وهو الحجة مضافا الى النبوي من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه الصحيح الآتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كل من القصر والاتمام وضعف سند الاول مجبور بالعمل
والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه او لم يتبادر او قلته او شيوع ونحوهما كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما
حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب هنا وورود الصحيح في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الاصحاب وللصحيح
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن وأقم لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي قريب
منه اخر والامر للوجوب ان كان في اخبار الائمة كما قرر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبهما يندفع عن المناقشات
التي يورد على النصوص على تقدير تسليم الورود مع ان بعضها مردود من غير جهتيهما ايضا كما بينته هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد رددناها
في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل فهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان
حكي في الذكرى القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض من تأخر من متأخري الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على
العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من الاصحاب فيندفع وجوب التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف
بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السهلة سيما وانه
اشهر بين الطائفة واخرون على وجوبه اما مطلقا كما هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه او مع ظنه او وهمه كما في … او مع ظنه خاصة كما في الذكرى
ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب
بينهما على تقديري سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها
او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف
اليها سادسة صار الاحتمالات سبعمائة وعشرين فتكرر وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك
بان يصلي الفائت من جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم بما بدأ به منها فتصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى و
عشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس … فتحصل باولاء والختم بالفريضة الزائدة ويترتب الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة وجوبا اذا لم
ما لم يتضيق وقتها فيفسد اجماعا فيه اما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على خلافهما و
تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها مط اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في … والمفيد في بعض رسائله والحلي
في … في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض مسائله حيث انه بعد ان سأله السائل
عن حكم المسئلة وما يتفرع عليها قطعا بالاجماع عليه قائلا اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوة على الحاضر
الذي يتضيق وقته فقد انعقد فعله … ففيهم من صلى حاضرة الى اخر ما سأل لم يفته رضي الله بفساد صلوته لعدم الاجماع بل الفرع على ذلك لاجله …
اخبارنا هيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة وظاهر
اطلاقها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة ليوم او ايام كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه
اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في … وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وهما كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا اصرح
في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل المشهور فان في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ
بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست
تخاف فوتها … اطلاق كثير من النصوص السابقة بصحة التحجير ضعفها لبعض … بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يظهر وجهه مما
في الشرح … الاستحباب لا وجه له عدا ما … حيث يتغير من الاسناد في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلها ونحوه صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح اذا

نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي خبر زيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن ابي جعفر في رجل فاتته صلوة الزوال قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا
الفجر كما في الصحيح وهو كما نرى فان الصحيح الاول نقول بمضمونه والثاني معارض بمثله بل وامثاله مما مضى فهي ترجح منه بما يشتمل عليه
كالخبر بعده مع ضعف سنده مما هو مذهب العامة من نسبة النعاس الى النبي والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما
في بحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الامر بغير ما لا قائل به وهو العدول من الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ
منها معللا بانها اربع مكان اربع لا بحمله بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط وكذلك هذه الصحيحة وما في معناها تعدم جابر
لها مطلقا عدا الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوة الخمس اليومية وهي عما
وما ذكرناه من الادلة خاصة فلا تكن عليها مقدمة مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع ان ظاهر الامر فيها الوجوب
كما هو ظاهر الصدوقين واقله الاستحباب كما يعزى اليهما ولا يقول به المانع ومن تبعه وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعدها المتضمنة التخيير الظاهر
في تساوي الفردين المخير بينهما اباحة ورجحانا ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة الوقتية
والمتعلقة فتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على التقية او النافلة ان جوزناها في وقت الفريضة والترجيح
لهذا لما مضى مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهي ارجح من هذا من جهات عديدة كما عرفت واما المؤيدات فهي كما
من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونهما من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون التاخير بمقدار فعلهما خارجا عن محل
نزاعنا سيما مع كونه اجماعيا ولذا يقول به المانع وبنحوه يمكن جعل تقديم الفائتة اولى الا ان المناط حكمهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة
ايضا واما الثاني فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تايد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا
سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا هنا ولو صح هذا المؤيد لزم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى في الواحدة لجريانه فيها ايضا بل
الصحيحة المتقدمة منها صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي التضييق الذي قال به فيها فتامل جدا ومما ذكرناه يظهر ما في
القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين
وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه العلامة ويضعف زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه اصلا مع مخالفته لكيهما
المانع لاجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا واما ما يورد على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة
في الشرح بما لا مزيد عليه من اراد التحقيق فيها كما هو فليطلب من هناك واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها
قولان اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي وزاد فمنعا من اكل ما يفضل مما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما
يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا يشكل الحكم في الضد لو كان عبادة لان المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر
بالقضاء المضيق الثابت قطعا لتضادهما واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى لتوقفها عليه مضافا الى ظاهر النبوي المتقدم لا صلوة لمن
عليه صلوة فما ذكره من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في بعض وهنا ايضا لقوله ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا
للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة ويظهر من الشرح عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرع عليه قال في الانفال
اعادة وتعيدها لو سهى عن الفائتة قولا واحدا للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول لا لم يوجبوه وحملوا الامر به على الندب وانما

هذا

بعد

بعيداً الى القضاء مع الامكان وهو حيث لا يتضمن زيادة ركوع على عدد السابقة وظاهر الصحيح جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قائل
به احد وحملها الشيخ وغيره على ان المراد بالفراغ ما قارب ولا باس به حذراً من مخالفة الاجماع وعمل الاصحاب ودلّ على ان الصلوة على ما افتتحت
عليه خرج ما خرج والاجماع ويبقى الباقي منه ويظهر انه لو سهى فاتى بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة اوحاضرة ابطلها اي النافلة — بالنص
واستانف الفريضة ولم يجز له العدول اما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى
وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا ويأتي على القول الآخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا ايضا مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما
فات حضرا تماما ولو كان مسافرا لان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في اول الوقت وآخره
بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وقد مضى
البحث فيه في صلوة المسافر اتم تم وكان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كان الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية
جاهرا بها ولو في نهار والاخفاتية مخافتا فيها ولو ليلا لان الكيفية تابعة للتشبيه المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف في الاعتبار في الكيفية بحال الفعل
لا بحال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام منه باي نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او بالعكس والوجه فيهما واضح كما
بينته في الشرح ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض عدا حديث
جب الاسلام وهو لا طلاقه وعدم عموم لغة غير معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره منه الى الاذهان ومن فاته فريضة من يومه او ... قد
يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثا واربعا ينوي بها ما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة
متاخري اصحابنا وفي ظاهر الاجماع عليه للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن مولينا الصادق ع وفيه عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا
يدري ايها هي قال يصلي ثلاثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى
ان سالها يجبر بالفتاوى خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا لليقين الواجب اجماعا مع الامكان كما هنا وللجهر والاخفات
ان اوجبناهما كما هو الاقوى وهو متين لولا ما قدمناه من الخبرين المجبورين بما قدمناه وعلى المختار يتخير بين الجهر والاخفات لا سقوط التكليف
بهما لعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما وكذا بين تقديم ايتها شاء مثلا ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء
ان اوجبنا نيتهما او احدهما والا فلا احتياج اليها وكفى قصد القربة مطلقا وبهذا يتقوى الرواية ... الكريم فيها لو فاته سفرا وعليه جماعة
فيصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما هو خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص — الاصل
المنجبر بالعمل وظهور الرواية في العموم مسلم لكنه يظهر لما في محل البحث بالاختصاص الشهرة الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى
هؤلاء الجماعة ولا يخلو عن قوة ولو فاته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على الاشهر بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما
في المنتهى مشعرا بالاجماع فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما
تيقن ثبوته في الذمة مجملا وبه افتى جماعة صرح بعض المتأخرين وفاقا للذكرى خلافا للسبط في ... بوجوب الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة
مطلقا وفاقا للتذكرة لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وبرواية الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت
صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال وفيه نظر لابتناء الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثاني هو الشك
في ثبوت اصل القضاء في الذمة ونحن نقول بحكمه للذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت — وهو عند بعض
اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح كما لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا المصرح به في — الفقهاء الاصالة
وغيره من عبرها والصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة وغيرها فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي — البرائة
ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس عليه ايضا ان المريض

كتاب الصلاة

لعموم الصحيح كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا باس به لولا
اطلاق الاصحاب بحصر جابره ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على
ما في العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى **الثالث** في بيان احكام صلاة الجماعة والنظر فيه في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها حتى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح الصلاة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء
صرح الشهيد في ذكرى بل فيها انه يعلم كونه اجماعيا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى الاولين عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوتي
الاحتياط والطواف لما بيّنته في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متأكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين بل الكتاب
والسنة المتواترة العامة والخاصة ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلاة وبمعناه اخبار مستفيضة بل في بعضها التفضيل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين وفي غيرها بتسع وعشرين وفيه قال
لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما يدل عليه بمفهومه اطلاق اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل
الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها الاجماع لاجماع الطائفة على انها لا
تجب الا في صلاة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها فيجب فيهما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الاخبار
على هذه الصلوات التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها ما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في
الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل
الواجب النبوي فتنتفي الدلالة باحتمال كون المراد بها ذلك لعدم ورود الامر الالهي بها في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فانحصر كون المراد
بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب جدا ولا يجوز ان تجمع في نافلة باجماعنا الظاهر المنقول ظاهرا في كنز
العرفان والنصوص المستفيضة به من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق عليه السلام ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة و
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في انه
قال في خطبة وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وقصور الاسانيد مجبور
بعمل الاصحاب باستفاضة النصوص ومنها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا قائل بالفرق
بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور
والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكي عنه مطلقا فتخصيص المنع بنوافل شهر رمضان خاصة
قول لا يجوز قطعا هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه
بلا شبهة خرج عنها الصلاة المفروضة بما مر من الادلة المقطوع بها وبقي النافلة تحتها مندرجة واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة
في الصلوة مربوط بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مسوق لاثبات اصل
استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونها في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة يكفي في صدقها هنا الثبوت في
الفريضة نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز فيها منها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها عن المرأة تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحته لعدم تصريح في الاول منها بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلاة بالاهل
الصلوة في الاهل يعني في البيت يعني لا في الخارج ولان الاخيرين بالمراد بالنافلة فيحتمل اطلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة لا مطلق
النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فنسبة جماعة من متاخري المتاخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف
ما دل منها على المنع واختصاص صحيحها من المنع بنافلة بعينها مع ورود الاختصاص التي اعترضوا بها على الصحيح في صحاحهم كما لا يخفى
القدح عنها بالاجماع المركب وان امكن الا انه مشترك والترجيح لنا لا لهم للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت واعتضاد الصحيح الناهي
عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة ولا كذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة اليها
مرجوحة لانها بطرفها لضد من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المسطورة ويحكى عنهم القول بالجواز
مطلقا عن جماعة منهم لعامة ولاجله حملنا الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية استثناء الحلبي ومشاركيه منها الغدير كما حكي صلاة
الغدير فانما هي لرواية على ما حكي التصريح به عن كثير وعلله في غنية بثبوتها الشرعية في صلاة العيد غير عيد ولا دخل له بجوازها في اصل
النافلة وحيث ان تعليل فيه علة في الرواية لم يقف عليها كان عدم استثنائها اقوى فان الاكثر اصحابنا لا يمكن الحكم به من باب

القيام لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه اي ادراك الامام المدلول
عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه وبيان وجه تردد الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما
تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبر ولا خلاف في اصل الحكم اجده وبه صرح جماعة والمعتبرة به مع
ذلك مستفيضة ومنها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك
فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها تفضلا من الله تعالى ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة
لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب
الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة
من وراء الحائل باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين صف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان
بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير
والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا للخلاف في الشبابيك
مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال فهو صريح بالمنع وهو غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف في تبيين وجهه
النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاب عنه في المنتهى بجواز كون المقاصير المشار اليها غير مخرمة
ويعضده ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بينهم وبينه منه دفع لما يراد يحتمل الورود على الاشتراط
ولو كانت المقاصير اليها مخرمة لما كانت سترة ولا جدارا حتى يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتدبر ومن جملته ما تضمن صدره من المشار
قوله ع وان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك وغيرهما وهذا
بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح
هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده
وان تعدد كافية في صحة الجماعة والا لم تحصل للصفوف المتعددة مع انه خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة
مطلقا فيصح ما في المنتهى وغيره من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت
صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه ام يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق والاصح صلوة من يقف
من بعده من الصفوف اذا شاهد ولو دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي الا ان الاول اشهر
بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من تأخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال وهو مشكل ان ثبت الاجماع
على ان مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله ع الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر
الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه
عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا مع
انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه اليه مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل للعموم والدليل وهو مخصص بصريح الموثق
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حائطا او طريقا قال لا بأس وقصور السند مجبور بالعمل بل بالاجماع كما في كره نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه
موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا
خلاف فيها اجده الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها اخبار الطائفة واجماعهم لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى
المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح به الفاضل في لف وربما يشهد له سياق عبارة الخلاف فلا خلاف له في المسئلة وان حكاه عنه جماعة
ما يميل اليه الاصل وعموم ادلة صحة الاقتداء من غير اشتراط شيء منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما
ترى لوجوب الخروج عن الاولين على تقدير حجيتها في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت واختلاف النسخ فيما لا
تعلق لهما بالحكم الذي يتعلق باصل المسئلة وانما هما في بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما
هو فيه لا فيهما ولذا لم يستند الاكثر في بيان البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة وقدروه فيما لا يتخطى كالفاضل

في الذكرى

كتاب الصلاة

في التذكرة وقيل يشبر بزعم استفادته من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على اعتقاده في كره ويعضد الرواية في اصل المسئلة نصوص اخر جملة منها صحيحة
وهي وان كان الظاهر انها عامة الا انها مجبرة بما عرفته ويجوز الائتمام بالاعلى لو كانا على ارض منحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه
اي من الامام بما يصح الائتمام في ذيل الموثقة المتقدمة من قوله وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وتقييد
الجواز بما يدل عليه مع ثبوت الحكم فيها هنا اجماعا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا بالاصل والعموم ايضا ولذا لم يشترط الماتن هنا
رواية عمار مع كونه مذكورا فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد فيه [illegible] ومر وجهه وجوابه مما قدمناه ويحتمل كون المنسوب اليها في كلامه كون البعد
الممنوع منه بما يعتد به كالدكان وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هنا ولذا الخبر المنافي للحكم في الثاني مع ضعف سنده بالجهالة شاذ محمول على الفضيلة
ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد بغير قدر الاستثناء
فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا واذا تحديده بما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة استنادا في عدم جواز البعد العرفي
الخروج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم [illegible] للعبادة معه عدا اطلاق النصوص ببعد المأموم عن الامام [illegible] مخالفة وهو غير معلوم
الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه مطلقا الا ما ينقل من [illegible] حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارة الحكاية غير صريحة في اختياره
ذلك بل ولا ظاهرة بل انما ولا بما في العبارة ثم حكى القول المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في [illegible] قال اذ لا قول لعلمائنا في ذلك وفي عبارته
هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما صرح به الشيخ نفسه ايضا واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير مطلقا اذ
لا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من [illegible] تحديد البعد الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله الظاهر بحسب [illegible] المفهوم في جواز البعد بما لا
يمنع عن المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لظهور ان البعد به سيما وان غالب صور مفهوم [illegible] هو البعد الذي لم يخرج به
عن العادة فيحمل عليه لئلا ينقل عنه في [illegible] الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابل المشهور القول بما لا يتخطى والثاني خاصة تشعر بان القائل بما
في المسئلة في الصحيح مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا يتخطى الى الاطلاق الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا كادت تكون
اجماعا بل على جواز البعد بنحو من [illegible] والنهر الاجماع في [illegible] صريحا والغالب في البعد بها اكثر بما لا يتخطى [illegible] منه يظهر جواز الاستناد الى الموثق الذي
مضى في جواز ائتمام المرأة خلف الرجل وان كان الستر بينهما حائطا او طريقا خلافا للحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح الذي مضى
المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه [illegible] هذا وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا الى ما في ذيله من قوله وينبغي ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر في الاستحباب [illegible] فظهور لا صلوة في الفضيلة سيما مع درج تواصل الصفوف
وتماميتها معه في حيز ينبغي فانه بالنسبة اليه للاستحباب قطعا فكذا بالنسبة الى صحيحة الفصل لظاهرها وقرينة رواية اخرى مرفوعة عن [illegible] الامام اذا
[illegible] ينبغي للصفوف ان يكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر ان جملة ويكون معطوفة على جملة يكون الا
[illegible] شهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية تفسيرا هذا مع ان فيهما اجمالا من حيث عدم تعيينهما لمبدء ما يتخطى اهو من
السجود ام [illegible] كما يحتمل الثاني يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما فانتهى هذا مضافا الى ما مر على هذا القول مما ذكرناه في الشرح مستوفى
وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيد الثاني ام مخصوص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو فقد
بخروج الصف المتخلل عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص ما دل على
الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب [illegible]
الصف مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديد هذه الصلوة مرة اخرى واعلم ان اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضروري
[illegible] وما يجب لئلا يتخير البعد من [illegible] بالصلوة حتى يجب بها لمن للمتقدمين [illegible] البعد المتباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون [illegible] لا يشترط
نوى المقدمون والاقتداء [illegible] العمل الثاني اقوى ويكره القراءة من المأموم خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين
الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيد في روضة النهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ادلة
على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في الظهر والعصر يقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس
والخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرء فاقرء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي
الصحيح [illegible] الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة اظهر من دلالة النهي على
التحريم سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده هنا لدفع توهم وجوب القراءة كما عليه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة
الترك لا التحريم بل ولا الكراهة وهي في الجملة من خصائص الامامية وادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وعلله في الاول
بعدم الكراهة هنا ولكنه ضعيف لما عرفته من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه واحد

مجمل هنا الاحتمال [illegible] الرواية عن الجمع عليه لاستحبابها عن التاخر بهذا المقدار لا قائل به من الاصحاب بل الجمهور على فهم الاحتمال الثاني منها فتامل جدا منه

فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة جماعة منا من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه ولصريح الصحيح ونحوه من خلف امام يأتم به فانصت ببعض على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة او بعد تسليم جميعا بينه وبين ما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة وعلى ما عدا الاخفاتية وعلى ما اذا قصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثبات اطلاق التحريم واما القول باستحباب القراءة لكن للحمد خاصة كما عن الشيخ في جملة وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسئلة وكذا يكره في الصلاة الجهرية مع سماع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في [illegible] وغيره ويشعر به دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة كما في الحلي [illegible] دعوى الاجماع الامام [illegible] على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما عليه آخرون وادعى عليه الشهيد ان الشهرة في [illegible] نسب وجوب الانصات هنا الى اللقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون ساكتون وليلاحظ في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الآية الكريمة وجملة من الصحاح منها وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومنها ان الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا في المسئلة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة اصلا وعدم كونه للحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب عن [illegible] وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الآية بل هو كذلك للاستحباب فتحمل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيه بالقرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيح باختصاص الآية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غير الاية [illegible] الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف [illegible] منه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد اطلق الاكثر الحكم بعدم الجواز هنا وان اختلف عبائرهم في كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا القول ولو لم يسمع قرأ لظهوره في الامر او الاستحباب كما هو صريح جمع اولا باحرى كما هو ظاهر القاضي وغيره ويحتمله المتن وغيره حتى النصوص الآمرة بها كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لورودها في مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة المخيرة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا ان لم نقل بالمسامحة في ادلة السنن والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها اطلاق كثير من عبائر العلماء خلافا لصريح العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وان محل القيد اظهر افراد المطلق [illegible] واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقا سيما في الصلاة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما مضى مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المتقدمة في الاكتفاء بالهمهمة [illegible] وهي غير صالحة للتنزيه [illegible] فضلا عن [illegible] التي هي المانعة في الخروج عن ظواهر الادلة وهذا [illegible] فيما يختص بالركعتين الاولتين مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة ويحتمل المرتضى او لما يعمهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي خاصة وابن حمزة مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في [illegible] والحكم كما في الذخيرة اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى المستفيضة منهما مطلقا وليس الا في الاولتين دون الاخيرتين فان وظيفتهما القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح مع فضيلته كما في بعضها او مساواتها [illegible] القراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى وبهما يخص ما لا يسقط القراءة [illegible] ذكر [illegible] مضافا الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا عن القراءة فلا تقرأ [illegible] الاولتين [illegible] التسبيح في الاخيرتين [illegible] اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في رد الحلي [illegible] [illegible] اذا كنت [illegible] فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ثانيهما ونحوه شاذة للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قلنا من تخصيص بحث القراءة معارضا ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في الجهرية معللا بانه تابع للاولتين الذي يجب الانصات فيهما وتعليل النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الآية ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة وحكم بالتبعية على الاطلاق نافي لعدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كان

موردة

كتاب الصلوة

مرية لا يخصص عموم الجواب كما مرّ غير مرّة الآن يتوقف لاعموم ولو انما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيتقوى القول بالسقوط مطلقا اذ في الجملة
لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعموم مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما عن القراءة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح وفي الثاني اني اكره للمؤمن ان يصلّي خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيهما بالقراءة فيقوم كانه حمار ظاهرهما كراهة السكوت مطلقا وانه لم يكره في اولي الجهرية كما يفهم منها القياما الانصات فيها القراءة فيها فكانه غير ساكت
اصلا والكراهة فيهما يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيكون
ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العموم ماشئ
والاصل هذا مع انه احوط لندرة القول بتحتم السقوط هنا واطباق من عدا القائل به على جواز التسبيح والقراءة مخيرا بينهما وان اختلفوا في
جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها
المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان يجوز في اخيرتيهما بطريق اولى ولعله لهذا لم يمنع في
الذخيرة عن القراءة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما واستحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما وبالجملة
الاحوط بل لعله المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليهما كما مضى فكذا في الاخيرتين
منها بل بطريق اولى ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او
من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها انه لا يجوز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليهما كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيهما
لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتمالها اولى من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل
جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف الكراهة ثم ان غاية ما ذكر في الماموم المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او
استحبابها على الاختلاف كما ياتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في المنتهى لانتفاء القدوة والمعتبرة منها الصحيح اذا صليت
خلف من لا تقتدي به فاقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال
التقية فينصت ويقرء فيما بينه وبين نفسه ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والمرسل يجزيك اذا كنت معهم في القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة
للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ الماموم من الفاتحة سقطت ايضا كما في
المعتبرة منها الصحيح قلت من لا يقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وفي اخر
علمن اوجب تمامها في الركوع مع اني لا اعرف مستنده ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للنبوي
المشهور وانما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا
بالمتابعة فيجب ولو من باب المقدمة فتامّل وفي وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبها مطلقا
خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مطلقا وفسّر في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في فضه واذا
نفي نقصانها لا انتفائها بالكلية وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا التفسير وان كان خلاف ظواهر الادلة سيما الرواية النبوية المتضمنة للفاء المفيدة
للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما الصحيح لصلوتهما في الصورة
الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة فتامل وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبّر قبل الامام قال لا يكبّر الا مع الامام فان كبّر
قبله اعاد التكبيرة وظاهر الحجة المقارنة سيما مع تقريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم قائل بالفرق بينهما اجوازا
فيهما ومنعا في غيرهما وان وجد قائل به عكسا كصاحب الذخيرة وغيرهما ونحوه في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتية
في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيها لم اعرفه وان حكاه في كرى واشعر به عبارة جماعة لكن لم اعرف قائلا منا نعم
حكاه في هي عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها مولينا موسى بن جعفر ع وحالها في زمانه معروفة ولئن تنزلنا
عن حملها عليها فهي لا تقاوم الرواية النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من هي
مع انه احوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة
وان احتمل ان يكون الوجوب تعبديا لا شرطا لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية ولا يحصل مع المخالفة سيما وان اتى
بدل القراءة او اتى بها وقلنا ان المندوب لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ ره في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ونحو الصدوق في
الفقيه قالوا لو رفع الماموم راسه من الركوع والسجود او اهوى اليهما قبل اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما واتى اتيا ولو كان عامدا اثم واستمر وبقي على
حاله الى ان يلحقه الامام وهو في العمد مشكل مطلقا لما قدمنا مع سلامته عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا معارض بما هو اصح منه سندا واكثر

فان قلت يحتمل ان الفائل يسبح وكان ظاهره في الاولين من الاخفاتية الا ان في لم يقرء كانه حمار منع

عدا الاشمام غير صورة العمد اصلا ولو نقل بظهوره في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الآتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمله
على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها لا من فتوى ولا من رواية ولا غيرهما الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك الناسي
فانه معذور وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا وبالجملة فما ذكره هنا مستند غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من كثير
المقوية او مطلقا كما من غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلاة كما ذكره ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول بوجوب هنا كما في الناسي لاطلاق المعتبرة
الآتية وضعف الموثقة عن المقاومة فضعيف في الغاية لاختصاصه كاطلاق المقنعة بحكم التبادر بصورة الناسي خاصة وكذا في الهوي الى الركوع عن
اي علمها فالو نسيانا فالعمد دليل عليه فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكره بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى
من الرجوع الى الثانية الفاضل في هي بالاستمرار هنا والى نوى الرجوع اخبر الاشعار بعدم اجماع على فاقواه والالمان اقتصر الاعراد لا وما نقله في التقوية فانه جزء الموثق
ثم الاتيان بالركوع في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك
مع الامام منه عليه صلاته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته وهو مع اختصاصه بالمنع مع عدم وضوح صحة اصلا ولا ورد في
لاختصاصها بها صورة الظن وهو غير مفروض المسألة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفيما في الفروع المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها
الهوي الى الركوع كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسألة السابقة واما ما ذكره في صورة الرفع من الركوع عن نسيان فانما الادلة فيه في الجملة المعتبرة منها
دون السجود منه الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه
من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود فقال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور بل قال الفاضل في التذكرة فاستحبه جمعا بينه وبين
الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافأة ومع ذلك فالنهي ظاهر في الحرمة ومع التنزل فالكراهة فلا ينافي الاستحباب كما ذكره
الا ان يحمل النهي على الاباحة دفعا لتوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما عليه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه صحة الصلاة لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه وفيه نظر لان الصحيحة ضعيفة [illegible] بالفساد الوجه العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار والا فالاعادة ثابتة بالاولى
نعلم ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه اي قدام الامام المرضي قطعا بالاجماع المصرح به في التذكرة وغيرها اما التساوي في الموقف فجائز على المشهور بين الاصحاب
اي ماكان المأموم واحدا الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الادلة الشرعية
ذكرا وانثى او غيرهما منه الجماعة والقوية المتقدمة في المسألة السابقة وظواهر خصوص المعتبرة الآتية الآمرة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر الاول
المحاذاة والمساواة والثاني وان كان صريحا في الامر بالتأخر يوجب صرف لفظ الى الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقه بما باليمين والخلف الى مستحبا
النفيسة خلاف الرجلين في كونهما اماما وماموما منه قطعا حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف فالشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الاتفاق
فهي عليه الاجماع ولعله لذلك [illegible] الا من الاسكافي كما يأتي وهو شاذ وان كان احوط تحيرة الحلي واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي
العرف والعادة لانه المحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او الرأس مع تساوي الاعقاب كما
لا ينفع التأخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيهما او تأخر عقب الامام عن عقب المأمومين وللفاضل في نهايته فيهما وبالاصابع خاصة وصرح بانه
لا يقدح في التساوي تقدم ما يعتد به في بعض الاحوال ولا دليل على شيء منها عدا الثاني فيساعده العرف في الجملة مطلقا لولا التصريح الذي مضى بل صرائحه
كتقدم رأس المأموم ولكن الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مطلقا ولا بد من نية الائتمام بامام معين بالاسم او الصفة
في حال الركوع او الحاضر معه بقصد العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء
السجود ونحو منه فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلاة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو نوى افعالا لعدم دليل على الصحة في نحو هذه الصورة
الركبتين حالة من نفل ولورده الاخبار بما من موردها بنحوها ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيد في الذكرى [illegible] من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان
التشهد منه كان اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان احوطهما
الثاني وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن الذكرى ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلاة خاصة
اما في الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له نظرا الى
[illegible] سعة فضل الله سبحانه سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان
[illegible] بينهما بعد الفراغ كنت مأموما [illegible] لو قال كنت اماما [illegible] للخبر المجبور ضعفه [illegible] بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به في
كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني ولا شبهة فيه ولا في الاول ايضا اذا لم يخل كل منهما بما [illegible] الصلاة الموظفة كالقراءة
والسجود بالجهر ولم يأت بالقراءة او اتى بها ولم يحزه بها عن القراءة الواجبة ويشكل في غيره لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل والاجماع
في نهاية الاحكام مع امكان دفعه بما ذكرناه في الشرح هذا ويظهر من بعض [illegible] ولكن [illegible] ولا من شرائط الجماعة اصلا
ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصفة [illegible] كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه [illegible] المفترض بمثله وبالمتنفل [illegible] الجماعة كالمعادة في جماعة [illegible] اليومية [illegible]
وغيرها بلا خلاف [illegible] الا ان [illegible]

الرهم

كتاب الصلاة

الصحيح ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وهما نادران بل على خلاف فيهما الاجماع كما صرح به الفاضل في الثاني وحكي عنه وعن الماتن في الاول ومع ذلك سندهما غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح واطلاقه بمقتضى ماكان في الثاني والاولان مع نصه ورسندهما بل ودلالتهما ايضا الصريحة بالسنة مع الفاقد فيكون فيه على كون النهي في صدرهما للكراهة لاجماع الصحيح مع الحرمة بناء على مذهب الاماميه ولعله لذا صرح باتمام ما في الكراهة بعض الاجلة تحمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الاشتهار المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل والعموم ماكتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما ...

[illegible]

وان يشتغل المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثقين وفي ثالث امسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوي في القبلي
خلفه الى الفراغ واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلاة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة
بل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل قد قامت الصلاة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي
في اواسط كتاب الصلاة الاجماع عليه للتحير بخلاف المحكي عن ظاهر ط فهنا عند فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الآخر المحكي في لف عن بعض
الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلاة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بالعمل هذا مع ان القول
الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما قبله ويظهر عن الخلاف ان النزاع بينهما وبيننا انما هو في الجواز والشرعية لا الاستحباب والفضيلة وخلافه منقرض
المسألة كلا او اجماعا لذا انه في الموضع الآخر من الخلاف ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء
الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص المستفيضة وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها سندا ومقاومتها لادلة على
الجواز ولو مطلقا كالصحيح في غيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح هى وظاهر ى على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار
الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالتحريم والحجة عليهما غير واضحة مع تحقق الفتيا مطلقا فيه مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة
فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل بخبر فيكون بالجواز اولى الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز لذوي الادوار لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل في موضع من كره وفي آخر منها بالحرمة محتجا بما هنا
لكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة التي هي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا وباقي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله تعالى
وطهارة المولد عن الزنا فلا بأس بامامة الاسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر
جماعة حد الاستفاضة حتى في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منه مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون الناس على حال وعدّ منهم [illegible] واما هو فيدل على اعتباره
بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة الزاجر مع ان قلنا بان المخالف فاسق الصحيح في الصلاة خلف الواقفية فقال لا ونحوه غيره من النصوص الواردة في الصلاة
خلف المخالف [illegible] ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن ط في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر
المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف
المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما مر وما ذكر في الشرح خلافا للمبسوط [illegible] فجوز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بقوله مطلقا الى الخلاف [illegible] وفي التهذيب [illegible] والاقتصار على القاصر من الفقه ومع عدم ظهوره [illegible]
يحكي عنه في التهذيب ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق
وغيره او اذا كان ابن عشر سنين كما في غيره لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها عمومها لمن لم يعلم نفيها يستثنى من الفرق
التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها الاستثنائي او لا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كون المسلطان مستخلفا او غيره خلافا للاسكافي ففرق فقال
في الثاني بالاول وفي الاول بالثاني ولا بين امامته بالبالغين في الفرائض او في النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للدروس ففرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني
ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في ف وير وكره وغيرها ويظهر
من هى وللنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا او طلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد
بالاتمام فيما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي هى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة
العراة من صحيح الروايات المعمول بها بين الاصحاب لو لم نقل التكافؤ في جميع المراتب او بين الناقص والكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤيده بعد الاصل
في العبادة التوقيفية لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء الا ان الاولى [illegible] ومنها على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من الاصحاب
ولا الخ المجهول [illegible] او بعاضهما او لو حرفا وتشديدا او صفة تادية التي يحسن ذلك كل اجماعا على الظاهر المصرح به في كره واختلف عليه
جماعة بالقوي التي [illegible] ولا يبعد عن نظر با اشتراط بالقادر عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول او نقصانا المأموم
وعن جماعة الجماعة الحكم في [illegible] والوقت وعن الايتام بقادر على اداء منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا فيه يجوز وان نقص فعد بمجهول الامام الاول ان يقتدي جاهل
الاول بجاهل الآخر [illegible] بعد التمام معا وكاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها او بالعكس ان والمؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره [illegible] وغيرها او الراء بالغين او اللام والسين بالتاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام غير كما عن الفاء وقيل فيه
غير ذلك والاليغ بالمثناة من تحت وهو الذي يبين التكلم والتمتام والفاء فاء وهو الذي لا يحسن ادية الحرفين على احد التفسيرين والمتلم لسانه عن
في الاتيان بالعربية [illegible] ان في المتعلق بالقراءة فيكون صلوته عنها حالية ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فليف يتضمن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة تم

قالوا

اي من يقول تقييد بالكثر المتاخرين منه

حيث قال ابقى [illegible] قال [illegible] منه

خلافا للشيخ والحلي فمنعا من امامتها بمثلها للنهي الذي ذكر في سابقه ولكن في الحاق الخنثى في قراءته نظر لما ذكر فانما بناء على استناد المنع الى الخبرين قالوا بجواز امامته بمثله
فيجوز امامته الخنثى مطلقا كما عليه الاول والذي يقتضيه الحصر المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من يشترط الامن مع جواز المرأة ذكرا والخنثى مشكلا لا يعرف
ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الاماما هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل
في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات كالخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرهما النبوي المتقدم
لا تؤم المرأة رجلا ويجوز المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من فحوى العبارة
جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات واما في الفريضة فقولان
اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الذكرى وظاهر المعتبر الاجماع عليه للعمومات المستفيضة وخصوص الصحيح في ذلك وظاهر
الاولية النبوي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والتهامي المروي في تحف العقول يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فان يقمن جميعا في
واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل وفي صلوة المكتوبة تؤم بعضهن بعضا قالتهم ومن الاخبار الموثق والمرسل القريب منه عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره وان لم يرد فيه بالاستنا
من كتابه بزيادة قوله وسألته عن النساء هل عليهن من الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة ادلة بالدلالة
على التعميم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها
حتما ولو كان دلالتها من باب الاطلاق وقصور الاسانيد وضعفها حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي
الاسكافي فلا للصحاح تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر ومع ذلك في الاخير بعد قوله بها متاثرا منها باجماعنا عليه
كما قدمنا ولو سلم عدم ندرتها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة وصراحة فاطهوريتها في جواز امامتها
في النافلة وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة يجوز فيها الاجتماع لكن فيه صرف للمطلق الى الفرد النادر منه وهذا الوجه ابعد
لاجله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في المنتهى مع ان المنع مطلقا ما ينسب الى الجعفي والمرتضى
مذهب اكثرهم واذا اختلفوا فيه كراهة وتحريما وعلى هذا فاخبارنا بعدهما عليه اكثرهم ولا خذهم الله واشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى مع ما في ظاهر
ما خالفها وان كان صحاحا وحملها على النافلة وعدا الكلام الاستحباب كما في الذكرى لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا
عليه كما صرح به في ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة كما فهمها جماعة كما قيل ولا بأس به وان بعد فانه جمع بين الادلة ومن اراد تحقيق
المسألة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة
من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم على الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم
مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره في الجميع كما عن غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا للتقيد في اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم اطلقوا
بما مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بما عدا الاول مشهورة من طرق الخاصة والعامة
وفيما يتعلق به الرضوي فيه موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادقي المروي في الدعائم واظهر منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق
بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تأييد لما ذكره الشهيدان من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا
الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فترجيحهما عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع
عدم معلومية شمول الولاية لذي الامارة لنحو منزل وضعفها جدا وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ونفى عنه الخلاف في المنتهى فلو لم ياذنوا فلا ولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراسل ان لم يضق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان الشهيد
من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال فان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وفي معناه اخر والنبوي لا ان يقيد بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين ادلة
ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه ليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب وفي الغيبة بحكم التبادر وحكم
في بعض الانتظار مطلقا معللا بعد النصوص المشار اليها بان فيه تأخير العبادة في اول وقتها وذلك شيء رغب عنه هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى لكن ليس
في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام الراتب احق جدا ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فقيل
فالمالك اولى وقيل المستعير ولعله الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلاثة والامام
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب على الظاهر ومتأخريهم خاصة كما في غرر فاكثر المتقدمين لم يذكروه قال في الذكرى
ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا ومسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعي
نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنائز من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتبجيله مما لا خفاء باولويته
اقول ومن بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة يظهر وجه مناف لبعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقديم نفسه على الامام
العادلة قدم من يختاره المأمومون مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب نعم لو اختلفوا فلم يذكروه واطلاق العبارة

وان لم يشبع المأموم حتى يركع الامام ان يستفهم بالقراءة للموثقين وفي ثالث امسك آية ومجد الله واثنى عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوي في الصلاة
خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلاة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة
قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل قد قامت الصلاة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي
في الوسائل كتاب الصلاة الاجماع عليه للخبر خلافا للمحكي عن بعض فهنا فعند فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الآخر المحكي في ... عن بعض
الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلاة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هنا مع ان القول
الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما قبله ويظهر من المختلف ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وخلافه مفروض
المسألة كلا الجماع أو انه في الموضع الآخر من المختلف ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء
الصفوف على المشهور المنتهى عنه في النصوص المستفيضة وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة لما عليه الاصحاب لضعفها سندا ومقاومة لما دل على
الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح المنتهى وظاهر التذكرة على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار
الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالحرمة وانهم عليها غير واضح مع حمل الفقهاء لما عرفته مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة
فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل بل نقلنا فيكون بالجواز اولى الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز لذي الادوار لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل في موضع من كتبه وفي آخر منها بالحرمة مجيبا عما عنه بانه
لكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة التي هي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناوة الهمة في المشهور بين اصحابنا وباقي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله تعالى
وطهارة المولد عن الزنا فلا بأس بامامة الالسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر
جماعة حد الاستفاضة حتى في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منها مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون الناس على حال وعد منهم واما هو فيدل على اعتباره
بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريحا ان قلنا بان المخالف فاسق والصحيح في الصلاة خلف المخالف فقال لا وفي معناه نصوص الواردة في الصلاة
خلف المخالف من امر المؤتم بالقراءة خلفه وتشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن هي في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر
المنجبر بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف
المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما مر مما ذكرته في الشرح خلافا للمبسوط ففي تجويز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على خلافه بل عامة من تأخر مع رجوعه في الخلاف ومنهم هو في التهذيب وتبعه والاقتصار والقاضي في الكامل مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى فيما
يحكيه عنه في التنقيح ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق
وغيره او اذا كان ابن عشر سنين كما في غيره لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها لاعميتها من المدعى لعدم تقييد فيها بشيء من القيود
التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها لا يستلزمها ولا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كون ... ساكنا مستخلفا او غيره خلافا للاسكافي ففرق فنفاها
في الثاني بالاول وفي الاول بالثاني ولا بين امامته بالبالغين في الفرائض او في النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للتذكرة ففرق بين الاولى فالاول وغيره فالثاني
ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف وكره وغيرهما ويظهر
ايضا من هي وللنبوي المشهور المروي من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا او اطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد
بالاتمام فاما ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي نص الاجماع عليه في هو الحجة عليه مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة
العراة من صحيح الروايات المعمول بها بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب فلا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤيده بعد الاصل
في العبادة التوقيفية ... المفيد المدلول المقيد في ... الفاتح الاصح ولا الامي القارئ وهو هنا على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن
قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة للقاري الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وادعي عليه
جماعة بالنبوي المتقدم وغيره ... ولا يخرج عن نظره واختص بالقاري عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ لو امكن منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر المجهول الامام الا ان يقتدي به اهل
الاول به اهل الآخر ... بعد ... كاقتدائهما محسن الوسط ... جاهلهما ولا ينعكس الى ان ولا ... الاسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره ... ونحوه وغيرهما او الراء بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام او الياء كما عن القاموس وفيه
غير ذلك والليغ بالثاء من تحت وهو الذي يبدل اللام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن اداء الحرف عن علي احد التفسيرين المتكلم لسانه عن
ذلك ... السابق اخلاله بالقراءة فتكون صلوته صلوة المأتم ولا صلوة لا بفاتحة فكيف يتحمل عن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة

قالوا

كتاب الصلوة

قالوا بجواز امامته بمثله بالنهج الذي ذكرناه في سابقه ... على الجاهل اللاحن في قرائته بمعظم ما ذكرنا بناء على اشتراط اللحن في نظر الجواز ... خلافا للشيخ والحلي

تجوز امامته للمتقن مطلقا كما عليه الاول واذا لم يغير اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من نص ولا من غيره ولا المرأة ذكرا او خنثى مشكلا لم يعرف

ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى بمثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل

في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع المحكي المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والتذكرة [illegible] وكري وغيرها النبوي المشهور

لا تؤمن امرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من فحوى العبارة

جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وكذا في الفريضة على

اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح التذكرة وكذا المعتبر وفي الاجماع عليه العبرة المستفيضة [illegible] في ذلك وفي ظاهره

الادلة النبوي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والنخعي المروي في [illegible] كم تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في

واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخيرة الموثق والمرسل المروي عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم

وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لكن [illegible] في [illegible] الاسناد

عن كتابه بزيادة قوله وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة

على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها

حتما ولو كان دلالتها من باب الاطلاق [illegible] وضعفها [illegible] مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي و

الاسكافي فللصحاح تؤمهن في النافلة واما المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر [illegible] في الاخير بعد قائل بها ما تقدم مؤذنا باجماعنا عليه

كما قدمنا ولو سلم عدم ندورها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة [illegible] مع ظهورها في جواز الجماعة

في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة يجوز فيها لكن فيه صرف للمطلق الى النادر [illegible] فهي نادرة من هذا الوجه ايضا و

لاجله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في [illegible] مع ان المنع مطلقا كما [illegible] بالنسبة الى الجعفي والمرتضى

مذهب اكثرهم ولذا اختلفوا في كراهة [illegible] على هذا [illegible] والله [illegible] اصحابنا فتكون بالترجيح اولى ولا بد من طرح

ما خالفها وان كان صحاحا او حملها على التقية او [illegible] الاستحباب كما في [illegible] لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا

عليه كما صرح به في [illegible] او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة [illegible] الصلوة [illegible] لا باس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة [illegible]

المسألة زيادة على ما هنا فعليك بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة

من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم

مطلقا بلا خلاف اجده في شيء من ذلك [illegible] الفاضل في [illegible] وغيره في الجميع [illegible] اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا

بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا بل كونه [illegible] والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة [illegible] فيما يتعلق بما عدا الاول [illegible] من طرق الخاصة والعامة

وفيما يتعلق به الرضوي في موضع [illegible] وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادقي المروي في الدعائم واظهر منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق

بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تأييد لما ذكره الشهيد من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا

الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر [illegible] ولعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] ولعل في ذي الامارة [illegible] جدا [illegible] فلو اذنوا لغيرهم انتفت

الكراهة [illegible] في [illegible] الراتب على حضوره [illegible] ان [illegible] وقت الفضيلة [illegible] مع ان [illegible]

من جملة من النصوص [illegible] منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام فان كان

الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم [illegible] والنبوي [illegible] بصورة خوف فوت وقت الفضيلة [illegible]

ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه [illegible] مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر و [illegible]

في [illegible] كلام [illegible] لا بعد النصوص المشار اليها بان فيه تأخير الجماعة في اول وقتها وذلك [illegible] هذا ولعل ما ذكره [illegible]

في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام [illegible] جدا ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير [illegible]

[illegible] اولى وقيل المستعير [illegible] الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل للمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلاثة [illegible]

على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب على ما في [illegible] ومتأخريهم خاصة كما في [illegible] قال واكثر المتقدمين لم يذكروه قال في [illegible]

[illegible] مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى

نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتبجيله مما لا خفاء باولويته

اقول وفي بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة ما يصلح وجها لبعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي

العدالة قدم من يختاره المأمومون مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال [illegible] فلم يذكروه ولعله الاولى

[illegible]

النص الا في بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكرها هنا فيه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لمستيتم وانه لا يخرج عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة
ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح مختار اكثر المامومين مع اختلافهم ثم التراجيح الاتية كما عن كره سيما وفيها اطلاق اكثر الاصحاب على النظر المصرح به في كلام
جمع [illegible] المفاضلة ومنهم كرى بل ظاهره انه مذهب الاصحاب عدا كره انه لو اختلفوا اى المامومون قدم الاقرأ منهم اى الاجود قراءة فان تساووا [illegible]
الاكثر كما في المنتهى في البيان الى رواية ولعلها بما اورد في الاعمى انه لا باس بان يؤمهم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا او قيل فيه غير ذلك فان الفقه [illegible]
جودة وكثرة فالافقه [illegible] فان تساووا [illegible] فالاقدم هجرة [illegible]
الصلاة [illegible] معنى تقديم المرجح [illegible] نفسه هذا منه [illegible] شمول [illegible] فان تساووا [illegible] الاقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة منهم الفاضل في كره ولكن زاد او يكون سبق اسلامه او يكون من اولاد من تقدمت هجرته
ونقضه بعد ذكر التفسير الاول هذا هو الاصل في زماننا اما هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسانية بخلاف القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن [illegible] كما هو المتبادر من الرواية او
في الاسلام خاصة كما في [illegible] وكرى فان تساووا فيه فالاصبح وجها كل ذلك للرضوي الصريح بهذا الترتيب من اوله الى اخره ونحوه النبوي فيما عدا الاصبح
فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفيه اخبار اخر [illegible] على تقديم الاقرأ على الافقه [illegible]
الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلمة الاصحاب [illegible] على ذلك الا ما يحكى في كره عن [illegible] من المصير الى عكس ذلك [illegible] جمع من
المتاخرين لادلة قوية مذكورة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارض لما قدمنا من اتفاق
الفتوى والنص [illegible] بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفته ممن حكاه فيخصص بتلك الادلة واعلم ان هذا كله تقديم استحبابي لا تقديم اشتراط وايجاب
فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف [illegible] كما في كره [illegible] القول بالايجاب كما عن [illegible] والعماني [illegible] بالاصل والاطلاقات مع قصور
سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible] مستحبين بل مطلق القراءة والاذكار التي
يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه [illegible] شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة اسماع من خلفه
شيئا كما في [illegible] الصحيحين [illegible] وفي الخبر [illegible] ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من [illegible] في الصلاة من
طهارة [illegible] او حصول رعاف يحتاج الى غسلها او انتهاء صلاته بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلاة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا هم
من يتم بهم الصلاة بلا خلاف في شيء من ذلك يعلم اصلا بل عليه الاجماع في جملة [illegible] وفي عبارة [illegible] جماعة حد الاستفاضة بل
ذكرى وغيرها الاجماع في [illegible] الاغماء حكي الاجماع فيه وفي [illegible] عن كره والصحاح وغيرها [illegible] مستفيضة
ففي الصحيح [illegible] رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام
قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة [illegible] الحديث وفي الموثق [illegible] عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم [illegible] الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة
او ركعتان [illegible] الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم [illegible] وليس الاستنابة للوجوب بل الاستحباب في ظاهر الاصحاب وعن كره عليه الاجماع
[illegible] جواز انفراد المامومين مع وجوده فمع عدمه اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء
قال يتم القوم صلاتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر واما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه
[illegible] لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الائتمام ببعض [illegible] ونفى عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى والروايات
يقتضي جواز استنابة [illegible] وغيره وبه صرح في المنتهى كذا في الذخيرة [illegible] الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو
المتبادر ولذا [illegible] عرض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول
السورة التي حصل [illegible] ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
وفيه [illegible] وان كان هو التحريم كما حكي عن والد الصدوق [illegible] في المقنع لكن في الثاني
خاصة الا انه محمول على الكراهة [illegible] جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز [illegible] منها عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه [illegible] الصدوق وكذا والده في الثاني [illegible] القائل بالفرق هنا مع تصريح
الخبر بعد ذلك بانه ان ابتلى [illegible] فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في
الصحة مع المخالفة [illegible] كون النهي للحرمة [illegible] في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه مناقشة
لاحتمال الاختصاص [illegible] بصورة [illegible] كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة [illegible] ان يصلي معهم وهو

كاملا في [illegible] ينبغي لمن خلفه

كتاب الصلوة

كما نرى نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة ولا يبان الترك احوط لاعتبار سند الخبرين و
ضلاحيتهما لذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة اذ غايتهما افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها كذلك وانما هو في كليتها وعمومها لحال الاختيار
وليس فيها تصريح بها فيهما بل فيه اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اقتدى ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
كما حكاه عنهم الشيخ في الناصريات والفاضل في التذكرة مدعيين على خلافهم اجماع الامامية وعليه فيه بما يحتمل فيه مع ما بهم من حمله ولولا الاتفاق الآخر
المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق وان في غاية القوة ونظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالتقدم في الاولى للاعراض
وجه عدا ما في المنتهى من الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالشهرة التي هي في القوة فيتخصص بها الاصل
سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الكراهة مطلقا حتى
الثانية وظاهر اطلاق العبارة والرواية عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في المختلف خلافا لجماعة فقيدوها بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر
من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان يؤم المتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الخلاف الاجماع
عليه للنهي عنه في المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحاح الموثقة وغيرها ولرجحانها
عليهما سندا وعددا واحتمل بعض متأخري المتأخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته في المسألة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي
في المختلف وكرى عن ظاهر المرتضى سيما مع ندرته وعدم اشتهاره بل نقل خلافه وان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للصحيح وغيره والنهي
في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير عنه في غيره بلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا الى الصحاح
الظاهرة بل الصريحة فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليها
الاجماع في الانتصار وكذا للنهي في الصحاح وغيرها ومنها خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة
قوله حتى يحد في الاخرين والمحدود ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه
جماعة من القدماء كالشيخين في ب والمرتضى في ل وابن زهرة وابن حمزة خلافا للفاضلين والشهيدين وابن ادريس بل عامة المتأخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الا
ان يجبر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع ان في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة فقد افتى بها في ولد الزنا
مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلفه غير مجزية والحجة في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة ثم بسبب الجمع من القول
بالكراهة وجه لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع الخلاف حيث ادعاه على المنع بقي الكلام في الشهرة والظاهر انها ليست بتلك الشهرة التي تصلح ان
تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان يعترض بها نحو الصحاح المتقدمة الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته
باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من عداهم على الكراهة يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز عند المحققين
وحمله على المجاز العام بعيد وكيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان اخران مفصلان بين امامتهما بمثلهما فالجواز
وبغيره فالمنع كما في احدهما وامامتهما في الجمعة والعيدين فالثاني وغيرهما فالاول كما في ثانيهما ولم اعرف مستندهما مع اطباق النصوص مطلقا واكثر الفتاوى على اطلاقهما
لا طلاقهما الا ان يدعى اختصاص حكم البلاد وغيره بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة وشرعية
الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها لتصحيح العبادة ولا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية فتدبر وكذا
الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة مطلقا كما عليه جملة اولا مثلة كما عليه اخرون
ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه ينزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له ولا للاجماع المنقول عدا ما دل على جواز
امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرائط الامامة ولا يخلو عن مناقشة سيما بعد ورود النهي في الصحيحة الجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة
الا ان ابقاءه على ظاهره من الحرمة وصرف الاولوية عن ظاهرها والخروج ان سلمناها عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على صرف النهي الاضافة
الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة واخبار اخر سيأتي اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي في الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد
في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز وبه يعرف الجواب عن قوله في جملة من الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز في بعض
عدا هم حتى المحدود والذي لم يعلم منهم لو تمسك به للكراهة لان دلالته بالعموم والتقييد وما تضمنه ابالخصوص وهو مقدم لما عرفته وان
يؤم الاغلف غير المقصر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي
بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص وظاهرها من المنع
اختاره المرتضى والنفي لكنه استثني منهم ما ستعلمه مما قدمناه والاصح الكراهة مطلقا وفاقا لعامة متأخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم جملة من
الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم يقل بظهوره في الكراهة فهو
اعم منها ومن الحرمة فتامله مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله لانه ضيع من السنة اعظمها وانه تقبل له شهادة ولا يصلى

عليه الا ان يكون منع ذلك موقوفا على نفسه بالجواز بل الظهور وفيه ان قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى واما الاستدلال به على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمنا اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكرهها لا موقوفا على الشرط للنصوص المستفيضة المرويتين به والخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة خلاف للفاضل فهي فلا يكره مطلقا فان الاذ ثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به وهو اجتهاد في مقابلة النص ولذا كره ففصل بين كراهة المامومين له لدينه فالثاني والا فالاول ولا باس به الاصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريد ولا يأتمنا بغيره لا لدينه وان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار الذين كانوا من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المستفيضة وان اختلفت في الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا نادرا وهو الجعفي عليه احكامه عنه في كرهه وظاهر النهي اخذ اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الانتصار بل الخلاف الاجماع بينهم صريحا الا من الحلي فاقتصر بالكراهة وتبعه الماتن والمتاخرون قاطبة ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في الصحاح وكلمة المانع من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن لزمه المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند اطلاقه بل مقطوع ولا ريب في المنع عن امامته لشدة العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع منهم هذا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعراب بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة في الاخلاقيات بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لما عرفته ولكن المنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى الذي فسر به العبارة لكن ارادة هذا خلاف ما يفهم من اجماعهم بل صرح بما ذكرناه في تفسيره وكلماته ويؤيده البلد تفسير المرتضى المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة ونفيه بعض الصحاح كما مر المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بالاباحة اذا اختص جوازها ايضا وهو لا يلائم ما ذكرنا من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق بين ايه في المنع الشرعي بين افتراده بمثله وبغيره مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من غير جهة الا فالفسق فيه على تقديره احد افراده ولا فائدة فالاولى في تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مطلقا قوي عملا بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي وبما في الروايات السابقة المتضمنة لافظ الكراهة لعدم وضوح سندها بل ولا دلالتها لاعمية الكراهة فيها من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلاة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة مطلقا في الوقت وبعده في اخرها ووافقه المرتضى في الجميع غير انه يقيد الاخير بالوقت خاصة وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ رحمه الله في الامر الثاني ونحوهما في التذكرة مجاب بالاعادة عليه في الوقت في الرابع وهو اخصها ايضا كما هو الجلي للاية بل الشيخ مع احتمال اختصاصه من خلافهم هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلاة الى غير القبلة فيكون خارجا عن مفروض المسألة وبالاجماع الخلاف الانام منها المحكي يستدل على عدم الاعادة في الوامي بعد رفع العجز مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر ووقوع صلاة الملحق جماعة وبدلالة الاولى كما مضى ففي كالصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه غيره وفي الذي في الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه اخر وهو الاباني قد يجزي وفي اخر رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان قال وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المامور به وهو الصلاة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا الاعتبار وهو مع ضعفه في نفسه ومعارضته بما هو اقوى منه اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر مانعة منهم فقاصرة بعد ضعفها سندا بل وجملة ومرافقتها لجماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة مع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من الثلاثة فيهما وبين الصديق مع ان الرواية خلاف فيها صريحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة فلا يمكن قوما قدمناه من وجوه عدة وللاصل وفي الاخير هنا قول ثالث حكاه عن جماعة من عاصره من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية هذا اذا استمر الخلل بعد الصلاة اما في اثنائها ففي جواز الانفراد او لزوم الاستئناف قولان مبنيان على الخلاف المتقدم في الاول والمختار وغيره على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ونحوه لو كان المأموم قبل الصلاة عالما بالخلل فانه تبطل صلاته ويعيدها مطلقا لعدم الامتثال الا اذا قلنا بجواز الفسخة اوطم فظ بلا من النصوص والفتاوى بعدم الاعادة مطلق الا ان الاعادة مع عدم النقيصة احوط واولى حيث يكون الشيء من الواجبات اذكارا وقد استوفينا الكلام في هذه المسالة في الشرح في بحث استحباب الصلاة مع المخالفين من ارادها فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء ولما كان يوجب سقوط بعض الواجبات اذا لم يجهر بالقراءة احيانا ذكره العبد هنا الناسخ

بناء على ان المبادلة للوقت ولا بد منه لوجوب الاداء به خاصة ولو سهى ادرك منه

قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف انه ان مشى فوت الركوع
عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعد عن الامام
بما لا يجوز له التباعد عنه على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف بلا خلاف يعرف وبه صرح بعض وحكي الاجماع عليه
وبه صرح في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له ان يسجد
في مكانه ثم الالتحاق لاخر اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي اخر فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رايت ابا عبد الله عليه السلام او قد دخل
المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايضا في ظاهر اطلاق
النص والعبارة يقتضي جواز المشي في حال الذكر خلافا لجماعة فمنعوه لغيرهما محافظة على الطمأنينة الواجبة فيهما اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في
تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس باولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان في الثاني ترك الواجب لادراك الامام مستحب وهو غير معقول
لكنه يترك القراءة ونحوها لاجل ادراكه منقوض وبنحوه الكلام فيما ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف ولو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعا
هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتم جدا ولا ريب ان
ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه ان يجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق رحمه الله الثالث اذا كان الامام في محراب داخل
في الحائط او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو من جملتهم
لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتأخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه
عنه كثير مصرحا به وقالوا ولصريح الفاضل في كره وبه الاحكام وهي قتبعهم في ذلك من غير نقل خلاف فيه اصلا حتى من الماتن هنا وفي يع والفاضل في التحرير
بناء على ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو بتغيير لا يخل بمقصودنا ما قدمناه لا ما ربما يفهم منها من ان المراد بالصف الاول هو
الصف المتأخر عن الامام فيدل على فساد صلوة من على يمين مقابل الامام ويساره منه ووجه البناء هو ان المتبادر ممن الى الجانبين انما هو الذي يحاذي
يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة لا من يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه ولا وجه لفهم هذا منها الا التقييد بقوله في الصف الاول
وليس فيه منافاة لما ذكرنا بل ربما يظهر بل لعله حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما القيد تأكيد او دفعا لتوهم من الى جانبيه في الصف المتأخر
عنه لغلبة الاطلاق من الى جانبيه عليه ولو مجازا وليشهد لما فهمنا منها اللدارك زيادة على ما ذكرنا ملاحظة ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني
في شرحيهما للعبارة الشرايع فان عبارتهما صريحة في ذلك وفي فتواهما به مع عدم نقلهما الخلاف المشعر بعدم الخلاف ويعضده ايضا ان احدا من الاصحاب
المتأخرين من الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل نفسه في كره وهي وبه من غير نقل خلاف اصلا وحسبنا الذخيرة
مع استشكاله فيه بما قدمناه في بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد بل نسب الحكم المزبور الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا وقد صرح
بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لم ارى مخالفا فيه بالكلية في الظاهر عدا ما يفهم من عبارة المعترضين للحكم في المسألة نعم ربما يفهم من عبارة عدم المخالفة فانه قال
لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة ويصح صلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى
وذلك فان فرض المشاهدة في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون نحوه غالبا فلا يمكن فرض مشاهدتهم
له منه فلكن يمكن الذب عنه بحمله على ما فرض والتعرض لحكم الفرض النادر في كلام الفقهاء غير عزيز الا ترى الى كره كيف تعرض له فقال ولو وقف بجنبها اي المقصورة الامام وشاهده الجناحان
او انهما مشاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام وكذا الذين يقابلون الامام صلوتهم صحيحة لانهما مشاهدتهم اليه وذلك فان عبارته كالصريحة بل
صريحة في ان المراد بالجناحين من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما له ولا تكون الا بوقوفهما في المقصورة او فرض كونها من قورة
ونحو هذه العبارة في حكم اصل المسألة كما قدمنا الدلالة اشاره هو نفي صحيحها بالاكتفاء في الصحة بانهما مشاهد الجناحين الى من يشاهد الامام فان خصوصهما
من صف الامام كما هو ظاهر العبارات صريحها كما عرفت فالدلالة واضحة وكذا ان عممناهما لمن في الصف المتأخر عنه فان انهما مشاهدتهما الى من يشاهد الامام
انما هو عن يمينهما ويسارهما لا من امامهما هذا وتعليله كالفاضل في غيرهما صحة صلوة الصفوف المتأخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام فيه على
حكمهم بالصحة في مفروض المسألة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها من الخلف لعدم امراته بما لو وقعت من الجانبين فتتم الصحة لمن هو في مفروض
المسألة ولو فرض اختصاص مورد التعليل بغيره فان العبرة بعمومه لا بخصوص مورده وبالجملة فلا دليل على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة
واخذها قاعدة كلية هكذا لو حصلت بواسطة او وسائط لكانت كافية فيما لا ينبغي الاصغاء الى الاخرج في مقام التحقيق خالية لظهور دلالتها
عليها بل قال في هي انه لا فرق فيها بين الفاء وذلك بين الخاصة والعامة مجمعا عليها او بالجملة لا ارى شبهة في حكم المسألة من حيث الفتوى واما من جهة
النص فمشكل لانه لم نقف على ما يدل عليه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط ودلالتها عليها غير واضحة الا انه لم يفهم الدلالة مع احتمال
تفهمها من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وفي اخر قلت لابي عبد الله انا اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس
اذا كنت تتوسع به وفي هذا اشعار بالظهور وتام به تحديد صلوة المأمومين من يحاذي من يقابل الامام خلفه في المحراب ان فيها اختصاص التوسعة الكاملة
من الروايات والا فلا يحصل من ولو بحت في المحراب التوسعة بنفس واحد وهي حد المتبادر منها قطعا عرفا الرابع ان شرح الماتن فانظرها [illegible]

واما قطعها اى قطع المأموم النافلة ان خشى الفوات تحصيلا للجماعة التى هى اهم من النافلة على ما صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الآتية الامرة بالعدول
عن الفريضة الى النافلة اذ هو فى معنى ابطال الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لدركها اولى وفى الرضوى وان كنت فى صلوة
نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر الحلى والمحكى فى المنتهى عن الشيخ
والقاضى خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا لتحصيل الفضيلتين وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة اختيارا وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة
او الصلوة جملة وجهان الظاهر الاول لا وفقيه بظاهر الرضوى والنصوص الآتية على ما سيأتى ولو كان المأموم فى فريضة واحرم الامام واذن وابيا كما يستفاد
امرنه بقوله من نصوص لها نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه فى الذكرة وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح
صريح على انه الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وبمعناه الموثق
الحلى الحكم المزبور والرضوى بزيادة فيه وهو النهى عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وهى تخصيصه بالامام المرضى دون من لا يقتدى به وبالزيادة الاولى
الى بعض الاخبار مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما فى نهاية الشيخ والقاضى من جواز القطع هنا مطلقا وقواه الشهيد فى كرى ايضا بان فيه
مشعر العدالة او قطع الفريضة من اصلها او لا ذلك ولا هذا بل يبقى مستمرا وجه استقربه الفاضل فى جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى انتصارا فيما خالف الاصل الدال
على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هذا الآن يستدل على الثانى بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان
والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاصه بالجواز فى الاذان بصورة خاصة دون غيرها فالتعميم لها
وغيرها الآن يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخ عن نظر واعلم ان قوله استحبابا الظاهر رجوعه الى المسألتين والا فلم يقل احد بوجوب القطع السابق
من ظاهر العبارة فى اولهما الآن يحمل الامر فيهما على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة وهو لا ينافى الندب والفضيلة لكنه خلاف
الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب فى ثبوته
لورود الامر به فى الرضوى مضافا الى التسامح فى ادلة السنن حيث لا يحتمل التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم الامام الاصل قطعها استحبابا
واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والحلى وجماعة وحجتهم عليه غير واضحة عدا امر اعتبارى لا اظنه يصلح لمعارضة اطلاق النصوص المتقدمة الموثقة
بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فى اشتراطه فليلة الحجية والثمرة وتردد فيها الفاضل بل قطع فى نهاية وهى بالحرمة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر
المأموم على حاله فى المسألتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل بها من الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدم اليها الاشارة فى الرضوى والموثقة المتقدمة
الخامسة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى عليه باجماعنا الظاهر المنقول
فى جملة من العبارة مستفيضا كالمعتبر والتذكرة وهى ونهاية الاحكام وروض الجنان وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا اكثرها وفى اكثرها الامر
بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة مع الضرورة او مطلقا فى الاوليين اللتين هما اخيرتا الامام ففى الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته الركعتان قرأ فى كل ركعة
مما ادرك فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال فان ادرك ركعة قرأ
فيها فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها
وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضى
المخصص به العموم المتقدم ويحمل الاوامر على الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها فى بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان فى بعضها الامر بالقراءة
فى النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا للاعيان القدماء كالشيخ فى التهذيب والمرتضى والحلبى والمرتضى
بل الكلينى والصدوق ويعتبر لقوة ادلته وضعف معارضتها اما الاولى فبمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص
بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على الندبية على تقدير تسليمها
معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا او ما يعادله فتعارضتا فيبقى الامر الظاهر فى الوجوب عن المعارض سليما واما القرينة الثانية فممنوعة
اذ القراءة فى النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير بها عنه فى الاخبار ومنها ما ورد فى الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية
فيها ولو سلم فكيف يحمل القراءة فى النفس التى ليست قراءة حقيقة ما هو ظاهر فى قرينة على الاستحباب بل بقاؤها على حقيقتها اخذا بالاجماع قطعا
وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرناه وبالجملة فالقول الثانى كما عليه الحلى والفاضل فى جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى وغيرها ضعيف
جدا وهل الاخفات هنا اولى فى الجهرية على الاوجه كما هو ظاهر الصحيح جماعة ولى وغيرها وصريح المنقول والندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقى النصوص
عنه وورود الامر به فيها اما لاستحباب اتفاقا من حيث اسماع المأموم والامام شيئا ووجوبها احوطها الاول الا مع عدم الناس بان خروج الامام عن الصلوة
فى المأموم الى الركعة التى يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها واذا احتمل لعدة ضعيفا بجمل الخطاب على ما دل على وجوب الجهر
بحكم التبادر بغير ما فرضناه هذا لكن الاوجه لرجحان الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة السورتين يختص بحال التمكن منهما والا

بالجماعة مع امكانها بلا اشكال للتصريح في الصحيحة به [illegible] كالرضوي وغيره ولينتظر مع عدم التمكن منها البتة فيما يأتي بها وان فاته الركوع فيها
ويلحق الامام في السجود ثم يتابعه في الركوع وبين كليهما وجهان اجودهما الثاني كما بيناه في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا
يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليخرج منها مع عدم التمكن ثم ليتابعه في الركوع ويتم الصلوة
احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر
منها وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر للاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلاته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى مقابله بالاعتضاد بالتعبير والنقد فيخص الاصل
والنص بحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا بد فيه من ارتكاب خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي [illegible] استحبابا تجمّله
عليه وجب ليشار الى الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا
ان ادرك [illegible] اولى [illegible] فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع اعتضادهما بغيرهما كالصحيح ان ادرك الامام في [illegible]
بحيث لا يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وكيف كان لا ريب ان التجافي اولى [illegible] بالتشهد استحبابا [illegible] كما في المعتبر خلافا للجماعة
[illegible] بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا بأس بالاول حيث لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به الذكر المطلق واذا جاء محل
تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بعد التشهد المجزي ثم يلحقه كما في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق وبالجملة
[illegible] نفسه للعموم السادس في المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده كبر
وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلوة واستأنفها [illegible] بالاخلال الامر الفاضل [illegible] في استحبابنا
الدخول لورود النهي عنه في الصحيح ومنه بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما صرح [illegible] ان المراد من الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة
لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه بعد بل النهي عن الدخول بلا اعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الآخر
المروي الاول مع تصريح ثالث له ايضا بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل المسألة بالاولوية وما ذكرناه
من الاجوبة اولى مما في [illegible] من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافاة لما ذكره العلامة من القدح في استحباب الدخول كما عليه الجماعة
حاكمين بانه يدرك فضيلة الجماعة بل هو ضعيف في ضعف سنده ميله الى موافقة العلامة معللا [illegible] ثبوت التعبد [illegible] عليه الجماعة لما عرفت من
ثبوته بالصحيحة الثالثة بالاولوية في المسألة وفي موردها بالصراحة وقد اعترف هو بها في تلك المسألة [illegible] من المعتبرة هذا منضما
الى صريح الخبر في المسألة المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في [illegible] اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها [illegible] الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستيناف بل اغتفرا الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل
عليه وليس الا من اجماع كما هو ظاهر ولا من نص اذ لم نقف عليه عدا ما مر وليس فيه عدا بيان ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اغتفار الزيادة الا
ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لورود النص في مورد الحاجة لكن الخروج فيه عن عموم ما دل على افساد العبادة بالزيادة من الاجماع
والرواية كما عرفته غير مرة مناقشة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى
الصلوة فيوافق [illegible] من عدم الاغتفار بل استدل بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا [illegible] عليه
الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير بلا فصل بخلاف الاول لعدم سبق ذكر له قبل الا ضمنا وكذا الكلام فيما
لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة له فيه [illegible] واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع اي استحباب المتابعة
الامام رأسه من السجدة الاخيرة وقبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه الا [illegible] زيادة على ما مر في [illegible] واستيناف الصلوة
الجملة من الصحيح المصرح بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة والقوي المروي في التهذيب كما يأتي والموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلاته والنبوي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا والمتطوع اذا اتى الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم جلس فاذا قمت فكبر [illegible] بالمتابعة لا لادراك فضيلة الجماعة كما صرح به [illegible] جماعة [illegible] والسند ضعفه
مجبور بالشهرة العظيمة واما النص المخالف للاخبار المزبورة كالموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع
الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فغير مكافئ لما قابلها
من وجوه عديدة اعظمها الاعتضاد المستلزم صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في [illegible] الشهيد [illegible]
بها جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير [illegible] وهو حسن بعد المكافئة [illegible]
حرمة المتابعة وهو لا يقول بها [illegible] لما ذكر فرع [illegible] الامام مفقود [illegible] الضعف [illegible]
الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعف ما عرفته من المعتبرة الآمرة بالمتابعة بادراك الامام بعدها [illegible] الا لادراك الفضيلة [illegible] القوي

المروية في تمير في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن
ادرك وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من تتمة الحديث بعيد على ما يفهم من جماعة وبصريحها
مضافا الى ظواهر الروايات السابقة بعدك عمار يا بني يفهم من الصحيحة المتقدمة من انحصار ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في
الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار في المسألة السابقة من عدم اغتفار الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين الا من حيث كون الزيادة هنا ركنا وهناك غيره
وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في نقض الزيادة فهو مبطل مطلقا على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته غير مرة فما ذكره من الاغتفار
هنا لا يخلو عن تشويش وبناء على قول الشيخ الاغتفار هنا ايضا بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول العكس زيادة فيه مبطلة الا التشهد وهو كما ترى
ومن ادرك الامام راكعا في المعية هذا ان حصل فيه المتابعة الا فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه الامر في المسبوق حيث لم يكن له محل للتشهد نعم
في المطلوبة السابقة الامر باعادة التكبيرة وقطعها يمنع عن العمل بها في المسألة مع ندرة الاجد قائلا بها ولا اعرف مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدم ظهورها
بل صراحتها عدم لزوم الاتيان بالتكبير لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في السجود
لا مطلقا ويقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا التقدير فلا مخالفة السابقة ويجوز للماموم ان يسلم قبل الامام
مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بلا خلاف اجده بل في كر والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع كما صرح به المرتضى
في الناصرية في التسليم قبله نسيانا او التفاصيل في مطلق العذر او مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات الاتية والصحاح الصريح
احدها الصلوة منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس وفي ثانيها الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
واطلاق وجملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها بنية الانفراد وعدمها كما هو ظاهر الماتن في يع وغيره بل في ض والذخيرة نسبته الى ظاهر الاصحاب والحواشي مشعرين
بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر المتن وكري فاعتبراه فيهما ولم اعرف لهم وجها عدا الاتفاق على جواز مفارقة الماموم الامام في غير المقام من ساير احوال
وكذا هنا الصلوة اختيارا من غير نية الانفراد وهو كما ترى وفي جواز المتابعة فيه قولان كما عليه في كر هي لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا
مع اطلاق النصوص والفتوى هنا بجواز المفارقة مطلقا فان فيه تأييدا للعدم كما نبه عليه شيخنا في ض وفي جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها من غير ضرورة قولان
اظهرهما نعم وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر وربما يعتذر له باحتمال
اختصاصها بما اذا لم ينوها وكذا كلام السيد في الناصرية ان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته يحتمل التقييد بذلك ايضا وعن ف الاجماع على الجواز كالفاضل
في نهي وهي صريحة كري وفيه ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا تخلو
عن مناقشة كاصالة القول المنع فانها قاصرة عن القاعدة وحيث تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال
ببعض ما تقدم من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم من يؤمهم من حيث الامر فيهما بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فغريب بعد
ما عرفته من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى كره عليه الاجماع مع احتمال عدم الدلالة من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث
جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اولها
وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية عنها واولى بالاجزاء ما لو فارقه بعدها خلافا للذكرى فاوجب في الموضعين استينافها وهو احوط واولى واحوط ترك
الانفراد فيهما ان كان مختارا او الاقتصار فيما ذكرناه واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا واضطرارا من غير نيتها الثامنة النساء يقفن من
وراء الرجال والامام الذي يؤمهن ولو جاء رجال اخر يتأخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان بل صريح الماتن هنا وفي
يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير الوجوب بمعنى توقف صحة صلوة الرجل على تأخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف بعد على اطلاق الامر في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة و
التطوع وتأتم به وفيه اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون على يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد ومعهما النساء
قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفي الصحيح وغيره اذا كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا بل اختاره جماعة بل
الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قول كل من قال بها ثمة فان تم اجماعا مركبا فلا محيص
عما ذكره الا فمحل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهم الكراهة ثمة صرحا بالوجوب في المسألة ولذا اعترض جماعة على الفاضل العلامة اذ لم
يستحسنا فقال على مبنى هذه المسألة على تلك كون البناء على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة وظيفة شرعية والمنقول من الاخبار تعين تأخر النساء فيها انتهى
اقول لعل وجه التأمل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب ولا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغيير رأيهما هنا كما هو
الظاهر من تتبع فتاواهما في مسألة المحاذاة بكلها هنا ايضا فانه بعد ان نقل بعض الصحاح الدالة على فساد صلوة المرأة بمحاذاتها في صلوة العصر وما بعدها
قال اسلفنا ووجه هذه الروايات ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا ان ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب ومع ذلك نقل الوجه
في المسألة بالبينونة العامة اخرى ومن حيث اخر هذا الله تعالى مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من طرقنا فلا نعول عليها وكلماته هذه كما ترى صريحة في تغيير
رأيه الى القول بالفضل فيحتمل قويا ان يكون بناه في غير الكتاب كذلك وكذا الماتن هنا وفي يع مع انه فيه كغيره صرح في تحريم تلك المسألة بالكراهة

صد

صورة الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان التاخر على الاستحباب الثبوتية على المختار ثم وبجمال الا[illegible]
هنا على الكراهة كما يحتمل عليها انظيرها انه على التفسير اولا وفيها اشبها الصحيح الاخيرة لمذهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في هي ومع ذلك الاحتياط لا
ينبغي تركه سيما في المسئلة **التاسعة** اذا استتبت المسبوق فانتهت صلوة المأموم من جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم يمينا
وشمالا ليسلموا ثم يتم هو وما يتم عليه كما في الصحيح من ان لم يدرك ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم
يسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجعل الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر وفيه منه القول بالتخيير كما يتلا
ويجوز للمنتهى انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح مستند ما عدا الجمع بين النصوص للاول وفيه ما مر والقياس بصلاة الخوف
للثاني لا يجوز فيه خصائصها في بناء جماعة من احداث المساجد [illegible] بوقت الحاجة [illegible] وفي عدمها فيه اشكال [illegible] وان كان بحيث مكان [illegible]
كانعقاد جماعة اولى وفضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص عليه في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي ذيله وغيره الاكتفاء فيه بنحو فحص قطاة او [illegible] واستحب
ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة على المشهور كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم
لو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وخصوص [illegible] من المتاخرين الكراهة بنحو السقوف دون العريش للصحيح الاخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه واله له ولا باس
بان لم يفهم منه اختصاصه صلى الله عليه واله بفعله بصورة الا كما يفهم من سياقه نعم في المرسل اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييد اطلاق الامر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه الا ان يمنع عموم الصحيح السابق
لنحو العريش بدعوى اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وضم المرسل به فالتخصيص غير بعيد ان لم يكن
في المستحب [illegible] ولا فالاولى اولى الاشتهار [illegible] من الحاق الثاني في هذا الحكم من [illegible] الى رواية ولم [illegible] ان يكون الميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث على ابوابها بلا خلاف للنبوي المجامع وجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible] ولما [illegible]
السلام ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت [illegible] المسجد [illegible] كما ذكره جماعة ويكره فيها الوضوء من البول والغائط [illegible]
فيه على المعنى اللغوي [illegible] بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] وان تكون المنارة مع حائطها لا [illegible]
في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد واسند اليه [illegible] على المطالب استحبابا عدم
تعليتها على الحائط [illegible] وفي الدلالة على الاول نظر ولذا لم يستند اليه [illegible] في التوسعة ودفع الجزء بين المصلين وهو [illegible]
[illegible] عن نظر وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره عكس الكان الخسيس [illegible] اول النص [illegible] في دخول المسجد [illegible] الى [illegible]
الى خرجت وان يتعاهد نعله [illegible] عند دخوله استظهارا للطهارة [illegible] وانما [illegible] عند ابواب مساجدكم [illegible]
ويدعو بالماثور في الاول وغيره وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة [illegible] من كنس المسجد يوم الخميس [illegible] فاخرج من التراب [illegible]
غفر الله له والاسراج فيه ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم يزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج
ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى [illegible] ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسجد [illegible] ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر
جاز ذلك لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف
من ضرره لانهدامها ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر [illegible] مستحب [illegible] ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في [illegible] وغيره لعموم
ما على المحسنين من سبيل وللصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه واله [illegible] فيه الشهيد [illegible] الا الجواز [illegible] فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود
العمارة ولذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد [illegible] واذا استهدم ولم يمكن
من عمارته كما في [illegible] لكن [illegible] ذكره الاخير [illegible] والجواز [illegible] استعمالها [illegible] الاحوج لكثرة المصلين
[illegible] ولان المالك هو الله [illegible] بالجواز [illegible] على غيره بالشرط ولا يجوز [illegible] المشهد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] والتعليل الثاني مذكور في [illegible] وهو كما ترى وفي [illegible] هذا الحكم من اصله [illegible]
[illegible] مال المسجد [illegible] بذلك المحل المعين [illegible] في المال [illegible]
[illegible] من المساجد والمشاهد [illegible]
[illegible] وهو حسن الا ان [illegible]
او المشهد [illegible] مع [illegible]
بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي [illegible] والفاضل في الارشاد [illegible] وعلل [illegible] ذلك [illegible]
وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة [illegible] اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهو كما ترى لضعف الاول [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكراهة من التحريم او لم ينقل [illegible] مع [illegible] فيه [illegible] والصلوة فيه لا نفس [illegible]
ومع ذلك فهو نص في نفي المنع الان [illegible] الخروج عن الاصل [illegible] كما ترى نعم لا باس بالكراهة [illegible] جماعة الا

ان يقول بحرمة التصرف في غير المساجد فيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريقها او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها
وعليه فيتعلق الواخذ وكذا الواخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين يعرف وبهم من الفرض وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو [illegible] اجماعا
على الظاهر المحكي في كلام جماعة بعد الحكم [illegible] الاستحباب القول الذي [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغايط يشعر به ولم اقف
على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد للامر بتعاهد النعل نعم الاقرب
عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض والنفساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهاجه سلك شيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبه لم يدع الاجماع على اصل الحكم
ويجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتاخرين بل لم اقف فيهم على مخالف فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم
مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا جائز وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال الاستدلال من اطلاق الاية الكريمة وان
خصت بالمشركين خاصة لظهورها فان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسألة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانجبارها بموافقة اطلاق
معتبر فوتها كما ترى مطلقا شاملة لصورتي التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيد من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعد انه [illegible] فلربما هي
لو لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة الاخراج مواردها خاصة من اطلاق الاية والرواية وفيه [illegible] بالاجماع المركب غير متوجه
ده وما اذا دخل — في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة
نجاسة غير ملوثة الا — وقد [illegible] اما الاولى فلعدم معلومية المراد مما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على
غير ما فرض في ذلك — عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله وتعيينه بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين فلربما فيه
الى الدلالة — واما الثانية فلاحتمال السابقة فيها مع وضوح الجهة مع انها ضعيفة السند والاية بعد المناقشة في دلالتها [illegible] لا تصلح للحجية حيث ضعفه لا استنادا
اليه في اصل الحكم لانحصار الدليل فيه في الاجماع وليس في مفروضنا الا المختلف فلا يمكن اعمال الاجماع الحلي في الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد
اي من دون — بعمل الاكثر بل عامة من تاخر كما مر بظن مع انه معارض بنقل الشهيد في [illegible] على خلافه بقوله [illegible] ان لو يصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع المحكي اذا
تقييد بالتلويث — كانت محققة فكيف اذا كانت منقولة وسيما اذا عارضه نقل الشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة محققة وبطل الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فيختار المتاخرين
بين المتاخرين — في غاية القوة واخراج الحصى منها او يعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم لكون النهي عن الاخراج للتحريم مع عدم القائل بالفرق [illegible] في عدم [illegible] هنا او في بيع ولا انساب
الشهيد ان فيه المفروض الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة منهم [illegible] في المنتهى والتحرير [illegible] ذكرى
ما ذكره عن الشيخ ايضا مسامحة في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او الة او قمامة خلافا
لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النصوص هنا وما في استحباب الكنس وفي تعينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى ثم جدا
ويكره تعليتها اتباعا للسنة النبوية فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والذي
يجعل في اعلى الجدار بل للجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المساجد كما يستفاد
من الرواية المتضمنة لكونه ع يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والا حرم كما صرح به
في [illegible] او تجعل طرقا على وجه لا يلزمه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي المروي في [illegible] لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره
فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي
القائلين الى — عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل يحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لا يتوقف الانتفاع
العلامة المجلسي — به عليه ومعه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة فان المتبادر كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة وتقييد الصبي بمن لا يؤمن اما
الى ما احكاها — من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الصلاة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا
الاجماع [illegible] — عن بعض الاصحاب اكتفاء به ولا باس به واستدل [illegible] على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد المضاعفة [illegible] لكن ظاهر [illegible] الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في [illegible] والحلي والفاضل في [illegible] فلولا ان امير المؤمنين
حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء [illegible] معروفة وكان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها [illegible] للطاعة
وهو الرواية على وجه غير بعيد في [illegible] الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءة [illegible] للنهي عنه [illegible] فض الله فاه [illegible]
نفي الباس عنه في الصحيح ويحمل على الرخصة [illegible] حكمة او شاهد على [illegible] في كتاب الله
[illegible] من المعلوم ان النبي كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب ما كان
منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع ومراثي الحسين ع او نحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس به لذلك وفاقا
لجماعة من المتاخرين لذلك مع استثناء الخاص في النهي بما هو الغالب من الاشعار وهو ما كان خارجا عن هذه الاساليب وفي الصحيح عن انشاد
الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل الصنائع للصحيح انما هي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه بني

لغير ذلك

لعدم ثبوت [illegible] في الخلوة غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه في كري الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر

جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافي العبادة والا فالحرمة وهو كذلك والتزم فيهما من غير ضرورة قال في كري فالجماعة مشعرا بدعوى الاجماع

[illegible] من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا [illegible]

ولذا فرع الكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص [illegible] لكنها محمولة [illegible] على الاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به

[illegible] ومع ذلك فالكراهة [illegible] على التسامح في ادلتها [illegible] مع احتمال كون الاجماع [illegible]

الرواية النافية للباس [illegible] على نفي التحريم [illegible] الكراهة [illegible] الضرورة كما عرفته [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] النصوص المستفيضة

[illegible]

اكل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع [illegible] كشف السرة والفخذ والركبة [illegible]

[illegible]

ان نقول بجوازه التصرف في غير المساجد فيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها
وعليه فيبقى الواخذ وكذا الواخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين يعرف وبهم من التزم ادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثت اجماعا
على الظاهر المحكي في ظاهر كرى بينهما بعد الحكم وللاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغائط يشعر به ولو افهنا
على اسناد هذا الحديث ثبوت الظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالاقرب
عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض والنفساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى هذا سلك شيخنا الشهيد الثاني في غير واحد من كتبه لدعوى الاجماع على اصل الحكم
وجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتأخرين بل لم اقف فيهم على مخالف فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم
مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا بأس به وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال الاستنباط من اطلاق الاية الكريمة وان
خصت بالمشركين خاصة نظرا لورودها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانهما بموافقتهما
منجبرة وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه ويندفع ما ذكره الشهيد من ادلة الجواز في الصورة الثانية بانه بجميع افرادها حتى
لو لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج مواردها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه
ومما ذكرناه في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة
نجاسة غير ملوثة الاية وشبهها اما الاولى فلعدم معلومية المراد بما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على
غير ما فرض في تلك عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في مثل الرواية وتعيينه بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين والامامية
العلة مقرر واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند والاية بعد المناقشة في دلالتها ايضا لا تصلح للجبر حيث ضعفه الاسناد
اليها في اصل الحكم اخص والذي يدل الاعتماد في الاجماع وليس في مفروضنا لا محققا ولا محكيا عدا اجماع الحلي في الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد
بعمل الاكثر بل عامة من تأخر كما مر بنظر مع انه معارض بنقل الشهرة في عكس على خلافه بقول مطلق وهو ان لم يصلح للحجة الا انه موهن للاجماع المحكي اذا
اي مع وهن تقييده بالشهرة كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضد بالشهرة المتأخرة عن الحكاية بشهرة محققة ويقابل الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فتختار المتأخرين
بين المتأخرين في غاية القوة واخراج الحصى منها ويعادا اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها او في
منه مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج فحوى مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضل هنا وفي يه والارشاد
الشهيد الا ان في المعتبر والتحرير الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا بأس بالكراهة كما عليه جماعة منهم اكثرهم هؤلاء في المعتبر والتحرير وهي وكرى
حاكيا لها عن الشيخ ايضا مسامحة في دليلها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او الة او قمامة خلافا
لجماعة ففيد وه بالاول ولعله للجمع بين النصوص هنا وما مر في استحباب الكنس وفي تعينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتم جدا
ويكره تعلية المساجد بل يستحب بناؤها وسطا اتباعا لسنة النبي ص فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد
بها ما يجعل في اعلى الجدران للخبر ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المساجد كما يستفاد
من رواية المرتضوية كان ع يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بالنسبة الى المسجدية والاحوط كما صرح به
في يه او تجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغيير هيئة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي المروي في يه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي
الفائز خالي عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل يحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع
العلامة المجلسي به عليه ومع يقتصر على ما تدعو اليه الضرورة فان المتوكد كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة وربما يقيد الهيئة بمن لا يوثق به اما
الباقر فيما حكاه عنه من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الشهادة لوجه الله فانه لا بأس بتمكينه بل يستحب مرسته وذكر هذا التقييد شيخنا
الجلسي عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ولا بأس به واسند بل قيل على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد المضاعفة بسبب المعصية لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف قالوا لان امير المؤمنين ع
حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وذكر القضاء اليوم فيه مشهور معروف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لانها وضعت للطاعة
حملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءة الاشعار والخبر والتعاد بما نهي عنه الا مر بان يقال له فض الله فاه وروي
نفي البأس عنه في الصحيح ويحمل على الرخصة جمعا او يحمل لكن ليس بعيدا حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله
وسنة نبيه وشبههما لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب بما كان
منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع ومرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا بأس به لكنه كما قاله
جماعة من المتأخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار يومئذ الخارج عن هذه الاساليب في الصحيح عن انشاد
الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به وعمل الصنائع للصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه بني

لغير ذلك

كتاب الصلوة

فهذه لك ... في التعليل ... وهو دليل العموم وان اختص او ورد ببعض افراده مع انه نسبه في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ...
جماعة اختصاص الكراهة بالافعال المنافية للعبادة والاقامة ... وهو كذلك والنوم فيهما من غير ضرورة قال في كرى فالجماعة مشعرا بدعوى الاجماع
ويرد له فيه ... ولعل العذر ... الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا ... الناس عنه ... الاستحباب
والقول بالكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص نفيه عنهما ... غيرهما اولى لكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به
سياقها ومع ذلك فالكراهة ... اولى بناء على التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كون الاجماع ... من كرى ...
الروايات النافية للباس على نفي التحريم ... او الكراهة او الضرورة كما عرفته ... في المطابق ... المفصل ... بين المجيء ... عليها ...
ما لم ... الكراهة ... الى ذلك جميعا ... من نحو ... الجص ... والكراث المنصوص ...
... الاخبار ... الاجماع ... على ان
اكل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع ... وكشف السرة والفخذ والركبة ... جماعة ...
ذلك ... بالتحريم للمنفي ... كشفها ... العورة ... المذكورات في العبادة ... فيها ...
في الصلوة ... في التراب كما في الصحيح وغيره ... الكراهة ... في التراب
... الى الاصحاب ... فان ... في المسجد ...
... في المسجد ثم ... الاخبار الكثيرة
الرابع في بقية الصلوات ... صلوة الخوف ... واحكامها ... في شرع ... اجماعنا والكتاب ... السنة المستفيضة ... المتواترة ...
... صلوة الاحتياط ... جماعة ... على الاشهر الاقوى ...
... اصحابنا ... في الاعتبار ... الاجماع ... ان تقصر ...
... في السفر والخوف ... اجماع ... الاحوط ...
... الاجماع ... في السفر ... الاجماع ...
... الاول ... المطالب ... صلوة السفر ... صلوة ...
تقصر ... صلوة السفر ...
في ... الخلاف ... عن بعض ... المبطل ... في تقصير الحضر
جماعة ... الاصل ... الاجماع ...
... جواز ... في ...
... الاصل ... الركعتين ...
الى الركعتين ... الحلي ...
... الاول ...
...
...
... الركعة الثانية ...
...
... في الثانية ... الركعتين ...
... في الثانية ...
... الاجماع ... في الثانية
من ...
وهو الصلوة في جماعة ... بالنصوص ... في المغرب خاصة ...
عن بعض الشارحين والرواية الثانية ... صلوة ... ركعتين ... الاولى ... بالاخرى
لاخلاف فيها ... الاصحاب ... الاولى ... الثانية ... الاكثر ... في كرى ...
... الجماعة ... الاولى ...
والذي يقتضيه النظر ... الاولى ... جواز ...
... الاجماع ...

[illegible] في حصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو [illegible] القبلة [illegible] الى جهتها [illegible]

[illegible] الطوائف اكثر من فرقتين [illegible] هذه الصلاة في [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الثلاثية [illegible] الصلاة

[illegible] الطوائف [illegible]

[illegible] وهل يجب على المصلين اخذ السلاح [illegible]

[illegible] بين الاصحاب [illegible] بالاستحباب [illegible]

[illegible] الارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] في الحرب [illegible] من الصلاة على الوجوه المقررة [illegible]

[illegible] الصلاة بل [illegible] مع الامكان ولو على [illegible]

[illegible] في بعض الصلاة [illegible] والاستقبال

[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

ظهور الصحيحة الاولى بل الثانية ايضا الثالثة الموثقة والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما [illegible]

بقصر [illegible] فيما عدا صلوتها الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عن لزوم حفظها بتعدد بدله

وفي الثاني الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المنفيين في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استدامة

الغرق ورجى عنده قصر العدد [illegible] السلامة وبقاء الوقت اتجه القصر كما استظهره في كري واستحسنه في ض قال نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد

اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما ترى قيل والحاصل ان عليه مع الخوف

لو وجب ينظر في القصر الى كل خائف قال ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترضه جملة من

الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون مع عدم

الادلة وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان

ظاهرهم الاذعان لما ذكره من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسألة السابقة دليل عليه ولو عموما كما مضى

وكذلك عبائر الفقهاء ومنها عبارة الماتن التي ادعى الاجماع فيها فقوله والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ان اراد به المنع عن القصر

فيما لو ينص عليه بالخصوص فمسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان كل الشهيد اعتبار

ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبر في مطلق صلوة الخوف وبه صرح الخ [illegible] في صلوة الخائف من اللص والسبع وهو

الاوفق بالاصول وعليه ينبغي في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور عدم اعتباره للاطلاقات فهو مضا كما او سيذكر هنا سيما الصحيحة

المتقدمة الدالة عليها لتجاده ان في السفر والخوف فهو مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى ويشكل ان خص بالثانية لعدم دليل عليه الحاكم

من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر الذي يجب تقصيره الآية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول المسافة

باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في التادية ففي مورد منها التعبير بالبريدين كالصحيحين والحسنين وفي بعضها بمسير يوم كالصحيح ومثله في ذكر

الثاني احد الصحيحين وفي ذكر الاول المعتدل كالحسن وفي بعضها بياض يوم كالصحيح والموثق وفيها ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما في

وفي احد الصحيحين وغيرها الاثر بعينه است [illegible] المقصر في ثمانية فراسخ فما دونها في اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة

والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم ويستفاد منها التعبير ان الجميع واحد واما ما خالفها فلا يدل على انه مسيرة يوم وليس الى التخالف تطرق

او اخرى كان الجزاء مسيرة يوم من تلك الخمسة في قصر ويتم في الاقل انما هي بعض الروايات وعيونه وللعلماء فانه يبين ما في الاخبار الا ما شذ كذا

بعض الاخبار واليد الوسطى ذراع نحو ما يلي اليد بين الناس والمتعارف بينهم وعلى الحق ان بعض المتوسطين والقواعد كالارض وابتز

وذاع الالمتذبن كالاخلف في هناك فيبين بعد واو عليه فيف آياته مقطوع من الاتفاق في تحديد الاعلام في ما في [illegible]

البعد من الارض تعويدا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره مما بنيهم من العبارة ونحوه ما النهدرد في النشر الاول حيث نسبه الى الاشهر

والثاني الى اهل اللغة ذكرا بمعنى نحو عليها كما صرح به في التنقيح فقال والمصنف ذكر المقدر بن معا فذا الشرح على الاول لقدمه على العارض كما نقد في الاصول وقال بعض مشايخنا وانما نسبه الى الشهرة لانهما على ما هذا الحكم شاعلان التمييز اليها في موضع الاحتمال اما

من المسائل الاول حيث ان في الجزء في هذا التقدير وجب الرجوع اليه وان ورد في النصوص ما يخالفه من التقدير بالفرسخ ثلثة ذراع مع ضعف

سنده او حمله على ما لا يتم الاول وقد حدد الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست

ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس

من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية ولو اعتبرت احد منهما عن الاخر يحتج بياض اليوم المعتدل فيرادو زمانا ومكانا عليها الاخرى فذلك

لا تنفي في موضوعه على ما على الشهيد الاول في كري والمحكي عن العلامة الثاني فمنع ويعتبر الاكتفاء في لزوم القصر بايهما حصل الا ان عليه سبيل الوجهة

ان قال والاصح الاول وانهم وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من اخر خطة البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول لكونه المتبادر من اللفظ

العرفي والنص وله الوجه في الثاني مخالفا في مدلول الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع الى الاطلاق الوجه مثلا يعتبر مستوى الخلقة الى مستويها لكونه

المتبادر منه لكن اطلاق النص والفتوى مشكل بالاعتبار اذا واذا اخر البلد المعتدل نقد مر ايضا جدا وقيل بان المبدأ هو السير بقصد

ولا فرق مع بلوغ المسافة بالفرسخ بين قطعها في يوم او اقل او اكثر الا انه فيه ان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطع المسافر في شهر

او ثلثة فقد توقف في كري وبه صرح [illegible] ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وان لم يعتبر

السفر في المتن والمتبادر منه جواز القصر مع بلوغ المسافة بالذراع وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة ومنهم [illegible] لا اعرف في ذلك خلافا

ولا بد في القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك فيه [illegible] عرفا ويمكن في الترجيح في [illegible]

الا ان [illegible] ولو صلى [illegible] وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك [illegible]

[illegible] لكلام ولا ينعكس لعدم [illegible] الرجوع [illegible] والمسافر [illegible]

اورثلاثة الاف ومائة ذراع م

بل عن ظاهر الاول الاجماع عليه خلافا للقاضي فيه لانه قال لا هو بعيد ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الترخص غير محرم فعلها كما يقتضيه اطلاق النص
والفتوى والقياس سد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته
او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا [illegible] في الاخر على اصح برجع من ناحية من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم [illegible]
قصر وجوبا على الاشهر الاقوى [illegible] اجماعا وبرضا الفتوى فان كان سفر بريدا واحدا واراد ان يرجع من يومه
قصر لان ذهابه ومجيئه بريدان [illegible] قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت
اتممت وان شئت قصرت [illegible] النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها [illegible] التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله
اذا اتى ذبابا قصر [illegible] لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص في وجوب التقصير بالتعليل فيه بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة
التي يجب فيها التقصير اجماعا ونحوه الموثق [illegible]
المسافة ثمانية [illegible]
وان كان [illegible] الثمانية [illegible]
خلافا للشهيدين وغيرهما [illegible] القصر والاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] اربعة فراسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابق ومع ذلك [illegible] المسافة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible] ثم رجع الى قصد موضع اخر

بحيث يكون مجموع ما مضى مسافة ثم يبقى على التقصير الاصل وصدق السفر الى المسافة مع اختصاصه بما دل من القصر والفتوى على الظاهر اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر وغيره بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد انه يرجع في اثنائها الى منزله وما ذكرناه اصرح
في ان الانه احتمل في المثال عند الترخيص في البطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو ضعيف لدلالة ما على ان البطلان انما هو في
الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها المعروف من اختصاص النص والفتوى الدال على بطلانه بصورة الرجوع عنها وعليه فيرجع الحكم الى الاصل وهو استصحاب
بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى في [illegible] بوجوب القصر هنا في الاربعة الايام ثم مطلقا مع ان مذهبه فيها اذا قصد في مبدأ السفر لقصده بها انما يرجع بعد الاثني
يوم عدم وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عند ثبوتها ما اوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحابا وجوبه بخلاف الاول لثبوته فيه بمحض حصول
موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية التي هي ابتداء في مبدأ السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في
ايجابها القصر او تخييره والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابها القصر اذا حصل في اول السفر قبل ثبوت القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول
موجب من قصد الثمانية الممتدة فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه ثمة لاختلاف موضوع المسألتين سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة فيه [illegible]
مع سلامتها عن المعارض اصلا فتدبر وتأمل الثاني انه لا ينقطع سفره بغير الامور الشرعية في اثنائها التحقيقية بالوصول الى الوطن مطلقا او منزلة الاقامة عشرا
بلا خلاف بيننا ظاهرا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول دونه والصحاح بها كغيرها مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتي
الى جملة منها الاشارة وهي ان قصر حتى فاته تمام الذي من حصول القطع بها بحيث يجب التمام في محل الاقامة وقبل وبعد ما لم يستأنف مسافة
اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها فلو لم يكن تماما صح في وجوب التمام بها فليستصحب الى ان يقصر وليس الا
باستيناف مسافة اخرى اذ ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم
التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفتوى العلماء عشرا والمتردد ثلاثين يوما او شهرا منزلة من هو في اهله في التخيير من قبل الزوجة
بعشر ايام او وجب عليه التمام وجعل منزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة فالمقيم والمقيم الى شهر عند نظيرهم وعموم المنزلة
يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يخصص بخصوص المورد لو كان كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة في اثنائها منزل مملوك له قال فيه
ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما نص عليه جماعة ويقتضيه اطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام وسيأتي الكلام فيما يتعلق باثنائها وما
الاول فالحكم فيه وفاق وان جوز على السفر قبل تحلل العشرة وفي العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة واخبره والاشر بل عليه الاجماع [illegible]
فالحجة عليه غير واضحة مع ان في الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان ويفارقه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة من [illegible]
في كل سنة ففي جملة منها ان كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فلذلك قلنا ثم ومنها الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان
كذلك يتم متى دخلها ونحوها غيرها اطلاقا وسابقا مع ان المتبادر منه ما ابوا فقد لغة صدق الوطن على ما هو عن استيطان السنة عادة وليس ان كان دونه
اذا كونه غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الذي يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي رواية اخرى
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيها دلالة على الاول وفي بعض الصحاح المتقدمة
الظاهرة لدلالة على اعتبار الستة منهما على الاكتفاء بها في الزمن الماضي لو مرة وتوطنه في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار
المفصل بجمله وفي فيهما احتمال الدائمين فالمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان ثم ان في الصحاح المتقدمة والعبارة
ونحوها من عبائر الجماعة ومنهم الصدوق والشيخ وجماعة ممن تبعهم والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك وان [illegible]
الا ان بعضها الاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره [illegible]
بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للوثوق وفيه ان كسائر الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بالتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة مراد [illegible]
اجمعين الستة والنصوص بجملتها مع ذلك مستفيضة متضمنة للتصحيح وغيره دالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة في التخيير من المنزل [illegible]
في بعضها لا باس ما لم ينو المقام عشرة الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان الحديث كما مر وكالصريح بل صريح فيما [illegible]
بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطف على اقامة العشرة ولم يختص بالمنزل ومع ذلك فهو وافق لمذهب جماعة من الاجلة كما صرح به جماعة
حاملين لها على الاستحباب ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو [illegible]
وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكروه [illegible] فيه لا ينافيه [illegible]
وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن الشرعي بما
حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجر بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا لزم التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا
الملك لم يقرأ ابقاء العلاقة الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص
اصلا وعليه فلا وجه في اعتباره اصلا دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته ودوامه لا اذ النصوص الدالة عليه [illegible]
فعليته ولم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ووامر فعلية العمل بهما يقتضي تخصيص الحكم بها او يرشد اليه ما ذكرناه
انهم اكتفوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دارا اقامة على الدوام مع عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه

من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما عليه جماعة منهم الشهيد في الذكرى وجماعة ممن تأخر عنه [illegible] كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام احد افراده فلا يعتبر فيه
[illegible] الملكية كما هو ظاهر [illegible] ما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة في كل سنة ولا في اعتبار
في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الاخير ولو مع الملك [illegible] لكن الاقوى العدم كما تقدم ومرجعه
الى انكار الوطن الشرعي واختصاصه في العرفي وهو قسمان اصلي نشأ فيه او اتخذه وطارئ يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر
بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو قصد مسافة فصاعدا ولو على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية
على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه لحصول القطع به والفرق بين هذه المسألة
وما سبق توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة المشترط فلا تقصير فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى بعد بلوغه ووقوعه هنا في رأسها
مثلا فيثبت القصر قبله وبالجملة المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا ولهما معا ثمة والحكم فيهما بما يناسب الشرطية المقصودة في ظاهر العبارة فلذا فرعه
عليهما دونه هنا فانه مذكور تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية وفرع حكمه عليها
واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها [illegible] فلا تكرار اصلا واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا
لم يعد ما كان صلاه قصرا لما مر في الشرط الاول ولو كان دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه اجماعنا
في [illegible] وقريب منها الخلاف وفيه حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في [illegible] وخصوص الصحيح وغيره عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعتين ثم خرج وقت تلك الصلاة فانه يحول فرضها الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي
ركعتين ثم نوى الاقامة فانه لا يحول فرضها الى الاربع في حق تلك الصلاة لانها فاتته قصرا وبه صرح في [illegible] الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص
العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والآبق [illegible] باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرهما واكثر الفتاوى بل صريح جملة منها
يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه [illegible] كما في
الفار من الزحف والهارب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فخص بالاول [illegible] اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح
به جماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما يقتضي ترخيص الصائد [illegible] فيما هو [illegible] وما يقصد به اللهو دون الحاجة والقياد وبه
[illegible] الموثقة واظهر منها الخبر عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما
خرج في لهو لا يقصر ونحوها الخبر في [illegible] لا يقصر الصلاة قال لا انما [illegible] لا تقصر الصلاة فيه [illegible] سبعة لا يقصرون الصلاة الى
ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل [illegible] من الجميع المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او
يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة [illegible] واذا كان مما يعود به على عياله
فعليه التقصير في الصلاة والصوم [illegible] انه يقصر لو كان الصيد للتجارة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه
الاجماع في [illegible] وكذا واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلاته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا وورود رواية به
[illegible] كما يفهم من [illegible] حيث قال روى اصحابنا [illegible] الرواية [illegible] واذا كان صيده للتجارة فعليه [illegible] في الصلاة
والقصر في الصوم والمشهور بين المتأخرين [illegible] عامتهم التقصير في الصلاة [illegible] من الصحاح [illegible] اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ولا اجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الثاني [illegible] في جملة من [illegible]
الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي [illegible] المجبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا محالة تفسير الملاك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور [illegible]
البريد للعدو تفسير للرسالة او ابن البيد فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر [illegible]
انعقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار وغيره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفيه ايضا قد يجب عليه التمام في سفر كان او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط لفظة قد وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم وليستفاد منها اجمع بعد ضم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء
انما هو من حيث كون السفر عملا لهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق
وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة العرفية لزم القصر خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء
وهو مع ضعفه بما مضى مخدوش بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشايع منها وهو من تكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر
ما في قول من حكم بالتمام في السفرة الثانية وجماعة جعلوا المدار في التمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عملا ومنهم الشهيد في الذكرى
الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي في مبدأ السفر على الدوام وفيه ما عرفت من ان المستفاد من النصوص
ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا فالوجه جعله مدارا له ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة
ثم كيف لا وقد يحصل السفر زائدا عليها ولا يصدق احدهما وذلك حيث يتفق كثرة السفر مع عدم قصد الاتخاذ عملا [illegible]
ما اختاره اصحابنا المتأخرين بعد نقله ما قدمنا من الاقوال واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ
عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم والسفر [illegible] مع صدق العنوان فلا اتمام
فيما دونها ولو صدق الاسم من اول مرة حمل المطلق على المتبادر منها [illegible] فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار الثلاث
تلازمهما وبالجملة المعتبر عند اتخاذ السفر عملا مع تكرره [illegible] ومعه كذلك يجب التمام [illegible] من الخصوص [illegible] الاطلاق اكثرها
ولذا انقضى [illegible] ثم ان ظاهر جملة اخرى منها ان [illegible] لا يقيم في بلده عشرة ايام [illegible] الاولى المتضمنة للمكاري ونحوه بالذي
يختلف وليس له مقام [illegible] والمراد بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا [illegible] بوجوب التمام [illegible]
حيث ما اطلق في النص [illegible] في شهادة التتبع والاستقراء مع ان [illegible]
وساعين [illegible] وهو [illegible]
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام وان كان مقامه في
منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح جملة من المتأخرين بان الحكم به معروف بين الاصحاب [illegible]
بينهم مؤذنين بنفي الخلاف فيه بينهم كالماتن في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط
اقامة الاقل من العشرة في التمام في [illegible] مع الاقامة عشرا [illegible] الاخرى [illegible] الاقامة عشرا [illegible]
عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يمكن القدح في الرواية بهذا [illegible] الا انها [illegible]
وان اختصت باقامة العشرة في غير البلد او عمها واقامها فيه وكلاهما عشرا [illegible] في الاستدلال [illegible]
اصحابنا اما الاول فلانه بالاضافة اليها كالعام المخصص [illegible] واما الثاني [illegible] الاستدلال [illegible]
والعمل والاعتماد على الثاني [illegible] بقول [illegible] من المتأخرين وغيرهم ومنهم الماتن [illegible] بلده او في غير بلده [illegible]
ابا نصر [illegible] المرسلة [illegible] بالشهرة واما الاول [illegible] العبادة [illegible] في غير البلد [illegible]
نعم الا ان ظاهرهم [illegible] بالنية [illegible] الاجماع جماعة ومنهم شيخنا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] ثم [illegible] المكاري [illegible] العشرة [illegible] منهم الشهيد [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] وان لم يكن [illegible]
منها [illegible] الاخراج عن كثير السفر [illegible] بعد [illegible] العشرة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] كثرة السفر [illegible]
الكثرة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

بما بين الطائفتين فيمكن ان يقال ان هذا الحكم يختص بالمكاري والملاح والاجير وان الحكم في غيرهم ان يلاحظ السير لئلا ينافي القائل من وجود ذلك في خفي اعتراف
جماعة بمجهولية دليل احتمال كونه الثاني بنفسه ومع ذلك فلا وجه لتخصيص النص الوارد بالحكم به ولا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص
في تعيين المناط في الثاني هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري ونحوه واذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكان
بعد فعل ... انقطعت في ... ولعل انتفاء الفتاوي بعدم الفرق بينهما مع ثابتة بالاعتبار ثم جاء ثم على المختار من وجوب القصر بعد
الاقامة ... في السفر الثاني في الثاني ثم انما فيهما وتخصيص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة استصحابا
لما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر واذا اقام عشرا ولا يكون السفر الاولى من الثانية فما فوقها مضا
الى استصحاب بقاء التمام الثابت ... او في حكمه الذي هو منتهى سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وليس ثابتا خلافا للشهيد فالاول لزوال الاسم بالاقامة
فيكون كالمبتدي وفيه نظر ثم انه ان اقام عشرة ولو في خمسة قيل والقائل الشيخ في ... والقاضي وابن حمزة يقصر صلوة نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان ... على رواية عبد الله بن سنان المرتضى في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر خلافا للحلي وعامة المتاخرين فيتم مطلقا وصرح في ... بكونه اجماعا
مستدلا باطلاق النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على لزوم القصر والافطار ... وان هذه الرواية مشتركة الظاهر لتضمنها
تحديد الحكم في الاقل من الخمسة ... على ... والاربعة ... هؤلاء الجماعة كما لا يقولون بما تضمنته ... من اعتبار اقامة العشرة
في المنزل والمكان الذي ... اليه ... الرواية في عدة ... في احدهما وشيء منهما وان لم يكن ... في الرواية من اصلها بعد ... بعض ... الماضي
من كونها ... مع امكان ... عنهما بنحو من التوجيه القريب كما ذكره الخال العلامة ادام الله ... ابا الا انهما ... في مقام
المعارضة ... المستفيضة الكثيرة ... بالشهرة العظيمة المتاخرة المحققة ... سيما الصحيح منهما هو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في
غاية القوة وان كان الاولى مراعاة الاحتياط في ... المسئلة خروجا عن شبهة قول هؤلاء الجماعة وان كان الظاهر مما ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي
من جعل الخمسة كالعشرة فاطلق لكثير السفر مطلقا ... مع ذلك اصلا وما في الصحيحين من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الاجمال فيهما
وعدم وضوح المراد من جد السير فيهما ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيص التقصير بالطريق كما عليه الكليني
والشيخ في ... اسناده الى رواية مع ضعف سندها لا دلالة لها على ما عليه او على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد في ... قال ويكون المراد بجد
السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق صنعته عليها او على انهما اذا اقاما عشرة اياما قصرا كما عليه الفاضل في ... وعلى ما اذا قصد المسافة قبل
تحقق الكثرة كما ... شيخنا او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير البعيد الذي يتعقبه مشقة شديدة كما عليه جماعة من متاخري متاخرينا ولعله الاقوى ليس بمعتبر
الا اني لم اجد بهما ... هذا التاويل قائلا ... وان احتمله بل قواه هؤلاء وبعضهم قوى ما مر عن ذكرى ايضا ولا وجه له بل هو كساير التاويلات في البعد عن الاخبار الا ان
... تقوية اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض التاويلات والاشعارات المستخرجة من
جملة من ... العلماء ... وجوب التمام على كثير السفر بانه عمل وان يلزمه ... بعض الصحاح ... لانهم ... وفي الاعتماد عليهما بمجردها اشكال يصعب معه الخروج
عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط لا ينبغي تركه في المسئلة الخامسة ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الا من
والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد للمرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه بعينه الرضوي في معناها
الموثق اذا خرج من منزله وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ... ومع ذلك فسنده مع قصور سنده جملة بل ضعف بعضها غير صريح الدلالة على المخالفة
ككلام ... حمله التقييد بهذا الشرط الاثري الى الرضوي مع انه اطلق القصر فيما اذا خرج كما ... في موضع اخر فقال وان ... من بلد فالتقصير واجب
اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما
هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتاخرين كما قيل او الاول خاصة كما عن المقنع او الثاني كذلك اما مطلقا كما عن الديلمي او المتوسط منه خاصة كما عن
الحلبي الحلي وما ... احد ... في المسئلة ... بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيحان
المروي احدهما في المحاسن ... اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق ... الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان مصرهم فبين القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين
وطرح الاخر ... او ... اشتراكهما في استجماع شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما اما بالتخيير كما هو خيرة الاولين او تخصيص كل واحد منهما بالاخر
كما هو المشهور بين المتاخرين ... الجمع الاول حيث لا تعارض ... لمقتضى الاصل واستصحابا لبقاء وجوب التمام على ثبوت الترخيص وليس
بثابت ... الجمع الاول على الثاني ... مع وجود الامارتين وظهور التفاوت بينهما واما
فالظاهر ... هو الغالب المتبادر ... والموجود ... على الاولى ... المسافر عن البيوت لا يتوارى عنه
... ولا ... اصل ... الاخر ... كيف كان ... التمام ما يقصر في صلوته
وصومه ... لا يكون ... بالوكان ... خبر ... الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل

من الجدران والاذان والحاسيين ... منها او لو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر
من الاطلاق ولعل الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فيما دون ومحلته في المتسع فلو اوه عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ولا
ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان ولعله لاناطة القصر في النص والفتوى بتوارى البيوت والمذكورات غيرها
ذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صوت الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما
اصلا الا صوتهما خاصة والظاهر ان المراد بالاذان والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كرى وغيرها مطر
كانوهم اللغات ونحوها في الاذان الواقع في الوسط فلا يكفي عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلوجد الترخص به لو صح عمدنا وهو وسد قطعا واعلم
ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال مانعهما للعموم مع خفائها
ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى الخصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر
كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور الجدار الاول فيتم ولو لم يدخل البلد متصلا من المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تأخر الا من نادر ... كما ان يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد
وهذا هو الشرط في اشتراط هذا الشرط وقد استدل عليه بجميع ما دل على الدال الصدق فلا يعتبر كما صنعه جماعة من قدمائهم وعن المرتضى والاسكافي الواقعة لهنا

اصلح

المعتبرة المستفيضة في الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم
قصروا ... واخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل
بيته فتاخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له فيها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قال قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولى لكان المصير الى هذا القول
في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيح الاولى لبعد ما يقال في توجيهها اجمالا وهو ان المراد
من البيت فيها والمنزل ما بحكمها وهو ما دون الترخص لان سياقها يابى هذا ظاهرا وان امكن بعيدا سيما في الموثقة الاولى المتضمن لدخول البلد والحكم فيه
مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان الحكم به معه انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في منتهاها او هو في
اخر محلته كما مضى بل فيه عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وتاويل جميع ذلك وان امكن الا انه
بعيد جدا مع ان مثله جاء في ادلة المشهور بتقييد العموم بهذه لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيحة فبالاضافة من شيخ الشبهة ...
بالاذان فيها لشبهة في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عند عدم ظهوره سيما وان في بعض النسخ للتهذيب ذكر هذا في الذي ... فالاشتمال الشبهة ومحامل
ولا ظاهر الاظهر والا يمكن الاعتداد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بل الشبهة بل يمكن ابطرها في المسألة عن شبهة سيما على
النسخة المزبورة فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسألة والاحتياط يقتضي تأخير الصلاة الى بلوغ الاهل او الجمع
بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام بعد الاظهر كما مر لا بحسب ما مر من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمناها مشهورة فترجح على هذه
المستفيضة مع امكان القادح في دلالة الموثق منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير
مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث فتدبره واما الموثق فهو وان لم يجر فيه
ذلك لكن الجواب عنه بعد التسامح عن اسم ... السند وعدم المقاومة لادلة الاكثر بوجوه لا يخفى على من تدبر هذا مع احتمال ... الحمل على التقية
... في الوسائل قال او افقت المذهب العامة وعلى التمام يعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان ... بلا خلاف الا من بعض المتاخرين فقصر هنا
الاذان ... الاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم اختصاص الدليل فيه ووجود ... الشامل له وللجدران ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق
كان ... من الفاصلين في نهج والتحرير ولكنه ضعيف ... واما القصر والمراد به حده اخر في الرباعية والافطار في الصوم فهو عزيمة اي
واجب لا رخصة على الضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي
مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل ... فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل ... من يريد
الصدقة ... الزوال ... كما في الصحيح المستفيضة وغيرها امنها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم
حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم
فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر لرواية مروي في العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة
بخمس فقال ان اصحابكم ... ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير واتمام قال ... على مقام عشرة ... الرضي ...
الاسكافي لوجوب التمام للامر ... في المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح وغيرها ... عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره ومنها الحسن اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ...
اتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا ...

مع عدّه من كلام اتباعي في الرد على احتمال الرواية الاستحباب كما قاله عن المرتضى بل قد حكي على خلافه الاجماع في محكي [illegible] حيث جعل

بالتخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا كري لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي الوسائل نزع افضلية التمام هذا مذهب جميع الامامية

قال وهذا اي الصدوق شاذ نادر وظاهره ايضا الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة هي مع السابقة من التواتر

بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبائر النقلة وهي ما بين صريحة في ذلك

وظاهرة ففي الصحيح في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير يزداد الخير خيرا

ونحوه آخر وفي الصحيح احب لك اذا دخلتهما اي الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت بكذا فاجبتني بكذا فقال

نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير وكذا في آخر يونس قد اتى الاتمام احب لك ما احب لنفسي ونحوه آخر في

المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام ونحوه المرسل

لكن معبرا عن المواطن بمكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة ونحوهما الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة فهذه النصوص بعد ضم بعضها مع بعض صريحة

صح في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من المتقدمة الآمرة بالقصر اذ الاتمام يحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن الاتمام فيها الا بنية الاقامة النهي

عنه بقصد الوجوب بمعنى لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما في جملة من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما

عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما فيما دل منها على الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو لصلاة واحدة فانها ناصة في صورة عدم قصد الاقامة وكذا حمله على التقية

وان اشعر به الصحيحان المتقدمان سندا للصدوق لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم

اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا الا انهم

على جواز القصر مع اشتهارها مذهب ابي حنيفة فقد عمل به شافعية واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الآخر ان الامر بالاتمام انما وبعد مضي خمسة ايام لا

مطلقا ولا ريب انه للتقية فان الاكتفاء بها في ايام الاقامة فهو مذهب الشافعي وهو لا يجري في الاخبار الآمرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير اقامة ومع ذلك فيها

مع ما تضمنا ما دل على الامر بالتمام لمن للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل

الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس وهذا ولكن ليس يفاد من جملة من النصوص اشتهار التقصير بين المتقدمين من

الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها

ان تقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام

عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتبت الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما

ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن التمام والتقصير في الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة

وفيه الحسين والكوفة والذي روي فيها فقال ان القصر وكان فيه فول فيهم وابن ابي عمير من جميع اصحابنا يقصرون فالاحوط التزام القصر ان كان في نيته نقل

الاشكال الدفع عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير بعدم تعين التمام كما يفهم من اولهما لا التقصير مع تعين الاول حيث

التمام فيه والعبرة بالاستيعاب مع ظن ترجيحه في رجحان التمام عنده ونحوه في هذا الخبر سئلت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين

فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله تعالى ابن جندب ثم

قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهارها رواية

التمام بين قدماء الاصحاب وبان عليها عمل جملة منهم وانما امره بالقصر ولم يأمره بالتمام لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم اشتهار تعين القصر بينهم فلا

ثمرة لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا الآن بحيث كان ان يكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عرفته من جماعة من اصحابنا العلماء وجود

مخالف منا الا ظاهر كما حكيا عن الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك

مراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربعة لاختلاف

النصوص فيه على اقوال اربعة ذكرها في التنقيح اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموضعين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يترك

ايضا اما في الاصل على المتيقن من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام في الصلاة في المواطن الاربعة عدم التعدية

الى الصوم كما هو في ظاهر الاجماع ولا الى الصلاة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيها نادر فلا يصغى اليه التمسك

بعض التعليلات الظاهرة في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر

ووجب عليك التمام لكن في الخروج به عن مقتضى الاصول والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم

بوجوب الاتمام من عدم قصد الاقامة الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر

في جميع الاسفار فرض ايماء ومع اجتماع شروطه والاتمام لحب التمام الا مع انتفاء الاول منها بعضهم فاختلف الاصحاب في الشك بين الثنتين

والاربع ونحوه للمرتضى والقاضي والحلي للاصل وظواهر ما امروا بالقصر ولا يعتبر ان الثاني فراسخ عملا بالاصول المستفيضة بالاربعة على بالا

ان الترجيح لوجوه منها بالمعتبرة الاخر الدالة على الاربعة الرجوع من ان قصر عن الثمانية على عتبار [illegible] لوجوه الا ان مع مشهرة كالوقوع عن التقصير

فالاخبار

قال في رواية قال قلت له رجل قال انه اراد ان يذهب بريدا ورجع بريدا افتقصر صلاته قال نعم ولو [illegible] يشغل يومه وفيه نظر لضعف الاسناد مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب القصر
في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم وأي سفر اشد منه لا تتم وفي منه الموثق الا
ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وحملها على ارادة الرجوع
ليومه كما ذكره مستبعد جدا لظهور سياقها في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص بل صريحها مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد
الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو قوي متين بعد جمع الاخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهابية والاربعة
المطلقة الظاهرة منها كانت وبالثمانية الملفقة من الاربعة بحمل القسم الاول منها على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية
كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يحدسه ندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتاخرين لاطباقهم عدا العماني على نفي وجوب التقصير بل انهم اختلفوا
في جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كما هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم اشار بقوله وقيل ان قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل
المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر ولف على خلافه في صريح الاولى الاجماع على جواز التمام [illegible] بلا خلاف واستدل
الثاني على لزوم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لانه الاخذ بالاوثق ولا يكون الاحتياط الا بكون خلاف واظهر منها ما عن شيخنا
الشهيد الثاني في بعض مسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عازما العود على الطريق الاول وجب الاتمام كالطريق لو لم يكن قاصدا نصف مسافة
مع نيته العود على غير الطريق الاول يتخير مقصرا مع عدم العود ليومه هو باطل اجماعا [illegible] ويدور الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء الا سبيل
الى الاول لان مبناه اطراح المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح بل ولا
ظاهر كما عرفت فكل فيتعين الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهور ما فيها من تضمنها النهي عن التمام والانكار على فاعله
بالويل والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عنه بصرف النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس
يومئذ ولا باس به لامكانه فيتعين ارتكابه وح فيقوى القول بالتخيير بل ويتعين للجمع بين النصوص عليه ايضا مع وضوح الشاهد عليه من الاجماع المنقول
عن الامالي مضافا الى ما في صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت
اتممت وان شئت قصرت و[illegible] ذكرنا ظهر ما في قول الماتن ولم يثبت اذ اي دليل اجود من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وصحيح
ما ورد من الاخبار عرفته بناء على ما عرفت من الاجماع ممن عدا العماني على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة
الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس بعد ذلك الا حملها على ان المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه وتفسير الانكار فيها
عن التمام بالنهي وما في معناه الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمناه وشبهه [illegible] تحقيق لهذا البحث لذا اختاره جماعة من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني
وولده فبسط القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي [illegible] عليه فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من الاجماع [illegible]
والامالي ومن شيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة [illegible]
العماني وشذوذه ولذا [illegible] الماتن وكثيرا ما ينقل القول بوجوب التمام والتخيير ومن ظاهر الاخبار [illegible] بوجوب التقصير فلعل الاول احوط بل لعله
المتعين بعد جواز القصر فهل يعم الصلاة والصوم [illegible] بالاول [illegible] الاكثر بل عدا النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص ما دل من التلازم في القصر
من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق عبارات القدماء عدا الديلمي بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه [illegible]
رجوعا واراده في غيره [illegible] انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجه اطلاق الادلة عدا الاخبار عرفته مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر
في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الى الضيعة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصا وفتوى الى ارادة الرجوع قبل
القاطع لانه الغالب [illegible] في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافر بريدا يقول بطلا ويتعجب الراوي عنه [illegible] يشغل يومه وهو
في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما [illegible]
في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على التلفيق ولو بافادة الامر فيه بالتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته [illegible]
كما في الاطلاقات ليس فيها اشتراط الرجوع قبل احد القواطع [illegible] ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول [illegible]
فتؤول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان التعجب [illegible]
مشيرا به الى حصول المسافة المعتبرة في التقصير لا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على [illegible] الاياب [illegible]
[illegible] الموثقة وغيرها [illegible]
في [illegible] الاربعة [illegible] بحكم الغلبة والموثقة [illegible] بالاياب [illegible] الثمانية
الملفقة في [illegible] القصر وجوبه وظاهرها وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني الا انك قد عرفت [illegible]
الاجماع [illegible] على خلافه فكان هو السبب [illegible] لتقييد الاياب في النصوص المتضمنة له [illegible] وعلى هذا فيختص الدليل [illegible] التخيير

في مثل المتطرق [illegible] الذي [illegible] اقامة العشرة

القصر

في الاربعة الا اذا اراد الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع الامالي فلعلهما كانا بيان في اثباته بهما سيما مع عدم ما يقتضي اعتبار المقيد
وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف اطلاقهما كغيرهما الى الاربعة مع الاياب ظهر لك عدم وضوح بهما اثبات التخيير فيها من غير اياب ليومه فيها التماما
سيما في بعض عبارة الرضوي ما الرسالة ما يدل عليه وهو قوله بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان عزمت
على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ الى آخر
ما مر وهو صريح في اعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه [illegible] لا
يجوز التقصير ويقوى ما قدمناه من تخصيص عبارة المقنعة بصورة ارادة الرجوع لا ابقائها على اطلاقها الا ان الظاهر المستند لهم في التخيير
وان استند الشيخ له بالجمع بين النصوص بعيد غايتهم به فيما عدا هذا الحكم الذي تضمنه وكيف كان فتحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في الاربعة
من غير اياب وجوازه معه لغير يومه ووجوبه معه ليومه كما تضمن جميع ذلك الرضوي ويلوح بل صرح اجماع الامالي ولو اتم المقصر المتحتم عليه
التقصير عامدا بطلت صلاته واعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا على الظاهر المصرح به في الانتصار وللصحيحين وغيرهما الذي في الخلاف وفيه ومن
لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله تعالى ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الخلاف وظاهر بعض
العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مطلقا وهما نادران ولا سيما
الثاني مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول واطلاق نحو ما مر من رواية الخصال للثاني واطلاق ما سيأتي من النص في الناسي للاول
ويخصصهما الجمع بما هنا الاول لاخصيته بالاضافة الى الاصول مطلقا وبالاضافة الى ما سيأتي من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل و
ان شمل الاعادة فيه لغير الوقت والخارج فيقبل التقييد بالثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول فيما سيأتي وان عم الجاهل والناسي اما
لزومه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا حيثما تعارضا ويحصل التكافؤ بينهما كما هنا واما لزومه بالاضافة الى
الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما مر فيقبل كل منهما التخصيص بالآخر فان [illegible] ما هنا على ما ابداه بالاصل والشهرة
العظيمة بين الاصحاب بعد ان قلنا بعموم لفظة الاعادة وشمولها لنحو القضاء واما على تقدير اختصاصها بما حصل في الوقت كما هو المصطلح
عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى ما ابداه اخص مطلقا كما لا يخفى ولعله لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا
مضافا الى [illegible] الاعادة [illegible] الرضوي وان كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها
بعد خروج الوقت فلا شيء عليك [illegible] فلا اعادة عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث
[illegible] حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار [illegible] وفي
دعوى الاجماع عليه [illegible] ادعى تواتر الاخبار به ولم نقف على شيء منها يدل على الحكم صريحا الا في الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فأتم
الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح في الناسي لكن بعمومه يشمله وهو كاف سيما مع قيام
الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكي عن والد الصدوق فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح [illegible] صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص او المطلق
على المقيد [illegible] فبعيدا ان ذكرت بعد يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح [illegible] الخبر وهو كالصريح [illegible] فيحتمل
الحمل عليه [illegible] لما مر صريح فيكون من ادلة [illegible] ويجبر قصوره عن افادة تمام المدعي بعدم القائل بالفرق بين الظهر والعصر [illegible]
[illegible] دخل عليه وقت الصلاة [illegible] الصلاة لشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فان اخر الوقت بان
ادرك منه ركعة فصاعدا قصر على الاظهر الاشهر [illegible] في المنتهى وفي السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة
وخصوص المعتبرة منها الصحيح [illegible] يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي واتم الصلاة واذا دخل علي وقت
الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص وفي [illegible] اخر ومنها الرضوي
فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير فان دخل عليك وقت الصلاة وانت في السفر
ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر والصحيح وغيره المحتملين [illegible] الاول الحمل على ما يؤول به
الى الاول كما يأتي مع ضعف سند الثاني واحتمال الحمل على التقية كما يفهم من الصدوق [illegible] فالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول
وسعته فالثاني جمعا للموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع [illegible] مما مر بل هو الظاهر والخبران مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاول وعدم ارتباطهما بمحل البحث
لكون موردهما صورة العكس [illegible] ما مر من وجوه لا تخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته
فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر [illegible] على الصلاة [illegible] التمام [illegible] مع [illegible] التمام [illegible] في الحديث جمعا للصحيح

كذا كان في

كتاب الصلاة

اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله [illegible] يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ويتوجه اليهما النظر بعين
ما مر عن القدح في السند ويبعد ايضا الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويزاد بعد قبول بعض نصوص القولين الاولين
لهذا الجمع لتضمن الصحيح الاول الحلف بالله ان لم يفعل فقد خالف وفي الخبر الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان
التخيير ولبعض افاضل متاخري المتاخرين فتوقف بين القولين الاولين لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الآخر وفيه نظر
لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول النظم للحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه
هو صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج
الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل كما هو المفروض في الرواية بعد مضي وقت الصلوة في غالب الاحوال بل اكثر ولا اقل من احدهما قطعا مع انه امر
بالقصر من غير استفصال [illegible] كالصريح في انه من الصلوة قبل الخروج مع ان [illegible] الحكم
بالتمام [illegible] الفاضل [illegible] بالتمام [illegible] الحمل [illegible]
التمام [illegible] هذا الفاضل [illegible] الصحيح الثاني [illegible] المراد [illegible] يدخل من سفره [illegible]
المشارفة عليه [illegible] في الايراد [illegible] الصحيح [illegible] المراد [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] هنا
في [illegible] الاول بالقول الثاني [illegible] والفاضل [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح
عن [illegible] وقت الصلوة [illegible] التمام [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] لزوم التقصير [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] صلوة السفر [illegible]
مثلها [illegible] السفر [illegible] لكن
[illegible] المسئلة الاولى التمام [illegible] في رسالته
وادعى [illegible] الاجماع [illegible] الخبر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا قدم الى اهله [illegible] الوقت [illegible]
ينبغي ان يصلي عند ذلك [illegible] الان في [illegible]
الاجماع [illegible] الراوي [illegible] المسئلة وبه صرح في الاخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيه بالجمع بين القصر والاتمام [illegible] عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر [illegible] على الاقوى
[illegible] عشرة ايام [illegible] على الاقوى [illegible] عليه
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
الصحيح [illegible] المسافر [illegible] على مقام عشرة ايام وفي الخبر [illegible] عشرة ايام [illegible] وان كنت
[illegible] اقل من عشرة ايام [illegible] شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والصيام [illegible] الاسكافي [illegible]
للصحيح [illegible] على التقية [illegible] بمكة والمدينة [illegible] شيخ الطائفة [illegible]
وفيه نظر [illegible] في بحث التخيير في الاماكن الاربعة [illegible] ولا فرق في وجوب الاقامة
بين كونه في بلد او قرية او بادية [illegible] على السفر [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] عشرة ايام فاتم
الصلوة وان [illegible] شهر [illegible] فاتم الصلوة وان اراد
ان يخرج [illegible] النية [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
لو خرج [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

بعض الموارد كما عرفته فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد
الرخصة للقطع او بما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده
بعض النصوص استأمرت ابا جعفر في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل
العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا تصح الاقامة
من جهة النية قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم معه ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وقريب منه اطلاق الصحيح المتضمن
لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وفي الاخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة ايام حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره
بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ
من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد
الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وقد كرمنا
الصحيح المتضمنة وهو كما ترى ظ في موافقته لهذا القول حيث قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ولعل ما استظهره
من الاتفاق عليه ولعل هذا امر اسهل نفيه التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية فاتق عليه من ان في تقييده تاملا اذ ليس منه
عين ولا اثر ولا اعادة لا يخلو من مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها لعلها لا يخلو عن مناقشة لكن الظاهر ان ذكره هذا
الذي نوى انما هو لبيان ما كانه تولية التقييد وان كان التشبيه حقيقة هو ما ذكرنا من نحو كون قصد نحو عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا فينافي علي
ما يستفاد من هاتين الروايتين من عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع
بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال انه يوجه الاستدلال بهما لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس مبنيا القصر عليه ثم كما
ويشبه لا يهدم قصد اقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نية اقامة مستقلا وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة
انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما اشعار انه على ان سفر عرفات سفر مخصوص في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع اليه الذي هو شرط كما
ولا يخفى عن نقل الاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى منى فما من دون تقييد كما سنظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين
بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه حمل في كتاب الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم به
بالسير اليها اي عرفات في اثنائها ان نية سائر الحرمين الذين هما موردهما وعلى هذا فتشتد الروايات من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر
من شذوذ ويحتمل منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فما يصح مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان التوالي المجوز فيه انما
يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا باستحباس الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة
بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما
بانه يتم اذا خرج بعده الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير لو خرج مع عدم العزم على اقامة مستأنفة والا فيتم مطلقا
لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل نية العود وقصد المسافة لما مر مع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير لو سافر بعد الاقامة
واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونه من قواطع السفر وهو منزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على نهجها
سالمة عما يرد عليه الا ان اشتراطه عن فروض المسئلة وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول والعزم حين نية الاقامة لان موردهما الخروج الى ما
دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تحمل التقييد بما دون موردهما واما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على
ما مر فيه من السند والجهالة في الخزاز ومعارض عليه والعمل ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو
صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلف كالمتن في الثلثين من
العدد والشهر كما في اكثرها او التاثير كما في العشار وغيرهما ولعل الاقوى حمل الاطلاق على المقيد او الحمل على المبين مع كونه الاغلب من افراد
المطلق فيه من في ليلتين فيهما معنيا اقتضاء وفيها خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على القدر المتيقن فلا يرد ان المتبادر منه
مفهومه لوروده ايضا مورد الاغلب في غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل وظاهر النص والفتوى والتردد في اول الشهر
فيكفي في الانتقال الى التمام مضيه ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل لابد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل
على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت

في تلك

كتاب الصلاة

في تلك الحال بالتنبيه ان شئت ... المقام عشرة ايام ... وان ... المقام ... بين الشهر ... فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ومعنا الرضوي

واما الخبر الدال على الاخر ... التقصير ... بعد اتمام الصلاة ... فتصرف ... في المخالفة لقوة احتمال

كون الامر به كناية عن ... بالسفر ... الصحيح ...

الصلاة ... ما سواء ... والحكم ...

ووقع فيه معلقا على ... فرضا مقصورا ... الاقامة ... فلا يكفي ... نافلة ولا الفريضة ... المقيم

او الشروع ... الاربع ... الذمة ... على الاقوى ... خلافا ... الاجماع ...

بعضها على الخلاف ... لوجوه اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ... ثم ان المتبادر من الخروج المعلق على القصد ... في الخبر

انما هو الخروج الى المسافة ...

[illegible]

[illegible] نعم لو اتجر به الولي النظر في مال الطفل [illegible] استحبابا على الاشبه الاقوى [illegible] الاحكام [illegible]

بالاجماع [illegible] الى العقل [illegible] الصحيح الموثق [illegible] مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به [illegible] الوجوب كما هو [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] على البالغ [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

ويدعوا الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] التجارة [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الاستحباب الا الاجماع [illegible]

[illegible]

عن المجنون المطبق اما لو كان ادواريا ففي تعلق الوجوب به في حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول عليه مفيقا قولان اجودهما الثاني وفاقا
للتذكرة والمنتهى للاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده طول الحول بحيث يتمكن من التصرف فيه كما هو المتبادر من اطلاقه
والمجنون المحجور عليه غير متمكن منه اتفاقا ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل ايضا الا بعد حول الحول بعد بلوغه مضافا الى عموم
الموثق السابق فان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو عام لما حال عليه الحول قبل البلوغ او حول بعد ايام قبله واما قوله بعد ذلك ولا
عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فانه ان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلابد من حمل الادراك على غير البلوغ لينتظم الكلام ويكون المعنى
انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل في تلك الاموال التي ملكها اولا حتى يدرك الحول فاذا ادركه وجبت عليه ان حال عليه الحول مستانفا
من بعده ويكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة مما حال عليه الحول حتى يحول وهو مدرك بالغ فاذا حال الحول وهو كذلك وجبت
عليه زكوة واحدة فتامل ويحصل الكلام اعتبار استمرار الشرطين طول الحول خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى بحصولهما بعده لسنة [illegible]
ومنها الحرية معتبرة في جميع الاجناس بلا خلاف فيه من هذا الوجه وان كان يظهر من المعتبر وقوعه في اصل اعتبارها بناء على الاختلاف
في تملك العبد شيئا ام لا وصرحا بالعدم على الاول مع انه صرح في المختلف باعتبارها مطلقا معللا بنقص ملكه ونزله كاملا [illegible]
بل نص شيخنا الشهيد الثاني عليه فيتوجه اعتبارها مطلقا ثم نبه به الاصول والاطلاقات ما ورد في نفي وجوب الزكوة على العبد من النصوص
وفيها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في ف وعن كره ولذا ان جملة من متاخري المتاخرين مع قولهم بان العبد يملك في الجملة او مطلقا نفوا عنه وجوبها
معللين بذلك فيها هنا مع ان المختار انه لا يملك مطلقا فيتفرع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الفاضل
في [illegible] قال على غيره لا تجب على العبد لما مر ولا على السيد لان المال لغيره وربما يتوهم تأيد هذا القول بالصحيح قلت له مملوك في يده مال عليه
زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك مع انه بطرف الضد من ذلك للتصريح فيه بعدم ملك
العبد لما في يده وانه ليس له ونفي الزكوة من السيد لا ينافي ملكه بل يحتمل استناده الى عدم تمكن السيد من التصرف فيه بجهله به وشك
كما يومي به التعليل بانه لم يصل الى السيد [illegible] دون عدم تملك السيد او نزله [illegible] في تملك السيد المال في يد عبده سيما مع القابل
الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض فيجب في نصيب
الحرية بشرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد ماذونا من سيده في التصرف في ماله ام لا ويحكى
قول بتقييده بالثاني نظرا الى استناده الى الحجر وبالاذن يرتفع وهو ضعيف لما مر نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد ليس على المملوك
زكوة الا باذن مواليه لكنه قاصر السند بل والدلالة لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة عن السيد لا التصرف في المال [illegible]
لتعلق الزكوة على العبد كما توهم وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها عند علمائنا اجمع كما في كره وقريب منه في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه
صريحا وكذا في ف لكن في جملة من الافراد التي لا يتمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقله على القاعدة كلية ولكن الظاهر ان ذكره لتلك
الافراد للتمثيل لا للحصر كما يفهم منه في موضع اخر وكيف كان فلا يجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه اجماعا كما
عرفته وللمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة في انه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف فيه اعتبر حول
الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففي الصحيح الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها
ثم يحول عليه الحول يزكي ونحوه الموثق وغيره لا حتى يحول عليه الحول في يده كما في الاول وهو عنده كما في الثاني وقريب منها النصوص
الدالة على انه لا شيء فيما لم يحل عليه الحول عند صاحبه وعليها يحمل اطلاق نحو الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك ولو مضت عليه اي على المال الغائب حين ما هو غائب احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا للورود الامر به في الصحيح
والموثق والحسن وظاهره وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب على المشهور للاصل واطلاق ما مر من النصوص [illegible]
بالامر وان امكن الان حمله على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من [illegible]
الاجماع في جملة من العبائر ومنها عبارة المنتهى حيث قال انه مذهب علمائنا ونسب الوجوب الى مالك وفي كره انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا [illegible] في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا فتوى ونصا الا الصحيح [illegible] فلا يزكي ما عليه [illegible]
الزكوة على صاحب المال [illegible] وهو محمول على التفصيل الاتي والاستحباب جمعا او التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة كما يظهر من [illegible]
[illegible] اصحاب الحديث [illegible] روايات [illegible] لا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره [illegible] كالشيخين والمرتضى [illegible]
لاخرين منهم كالعماني والاسكافي والحلبي [illegible] عن الشيخ في الاستبصار وتبعهم جملة المتاخرين ومنهم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصحيح المتقدم وغيره من الموثقات [illegible]
زكوة قال لا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

وهو في بيان الا ان يكون سالماً عن حصول مؤدياً ما اخذت منه فتعليله لكونه دينا استدل على القول الاول بمادة على الرواية بدء
بالموثق في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين بالصحيح المتقدم المثبت للزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية بما عرفته
والروي بقصور الدلالة لقوة احتمال اختصاصه بالمال الغائب كما فرض في صدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعلق ما بعده بما قبله ان
نقول بحكمه و الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الحلي والعماني وغيرهما بل لا خلاف فيه و هو غير ما نحن فيه
من الدين فانه امر كلي لا يتشخص ملكا للدين الا بقبضه ولا زكوة الا في الشخص لا كك المال الغائب فانه مملوك متشخص غايته الامر انه من
الذمة وتبنه فاذا ارتفع المنع وجبت الزكوة ومنه ظهر دليل الحلي على عدم الوجوب في الدين وحاصله انه غير مملوك للدين فعلا الا بعد قبضه
ولا زكوة الا في الملك نصا وفتوى ورواية وبه استدل لما بعض جماعة وهو في غاية المتانة ومنه يظهر الجواب عن الموثقة فانها في المال الغائب
واردة لا في مفروض المسئلة واسدها ما عن الاخر كما عرفته واما الصحيح فلا قائل باطلاقه وتقييده بما في الرواية من التفصيل ليس باولى من حمله
على الاستحباب بل هو اولى للاصل وضعف المقيد عن التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب في ضعف هذا الاستدلال كالاستدلال
للمختار بالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة عن القرض بتخيل انه نوع من الدين فظاهر حتى في المضمار وذلك لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها
انما هو عين ذلك العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حلوله وتعيين فرض اراده ليدفع بدله ولم يقبضه الدائن
فرارا من الزكوة او مساهلة … نعم يمكن الاستدلال بما في جملة منها من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له وخسارته عليه هو
جار في الدين اذا لم يقبضه مالكه لانه … ملك المديون فنفعه له وعليه خسارته وزكوة القرض على المقترض بلا خلاف اجده
صريح في ذلك … في التنقيح الى الاصحاب كافة مؤذنا كما قيل به بالاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على
المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد
الاخر فمن كان المال في يده زكاه الى ان قال ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه الحديث ومنها في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على
المقرض ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من التهذيب فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية الاخيرة ويضعف بانه ليس فيها ذكر
الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل التبرع ونحن نقول به وفاقا لجماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده وان اختلفوا في اطلاق السقوط به كما هنا
وعليه الفاضل في … التحرير وغيره او تقييده بما اذا اذن له المقترض والا فلا كما عليه الشهيد في … حملها على صورة الشرط ليس
باولى من حملها على الصورة الاخرى مع ان الزكوة تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم لانه شرط للعبادة على غير من
يجب عليه ويضعف بان الزكوة وان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من اخرى ولذا تبرأ ذمة من تجب عليه اذا اخرج
عنه تبرعا ولو روعي فيها الجهة الاولى لم تبرء الذمة عنها مطلقا وهو خلاف ما اتفق عليه الطائفة وغيره ودلت عليه الرواية واذا تمهد
هذا امكن توجيه الاستدلال بها على مختار النهاية بان يقال لا ريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته ولو
تبرعا وحيث جاز ذلك صح اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى التأييد
بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسألة كالصحيح سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام ابن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف
واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه الخبر والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك … يحكى الفتوى به عن الصدوقين وعليه فيقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى
الادلة التي دلت على لزومها على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط
وتوضيحه انه لا ريب ان الزكوة انما تجب في العين على مالكها ومقتضاه لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج
عنه تبرعا لزمه ويجوز اشتراطه لكن المشروط عليه لا يتفرغ ذمة المالك عن الزكوة لا تعلقها بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء بحيث لم يكلف
الشارط بها اصلا حتى لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها كما توهمه عبارة … ونحوها وان هو الا كاشتراط المديون
اداء دينه على غيره في معاملة له معه فلا ريب ان بالشرط فيه لا يبرء بل يتوقف على الاداء ان حصل برء والا فلا وفائدة الشرط انما
هو تعيين الابراء على عمرو فكذا هنا وبعبارة اخرى ان فائدة الشرط تعيين الابراء على المشروط لا ابراء الشارط عنها ابتداء وقد يحصل مما
ذكرنا ان الظاهر لزوم الشرط لكن يتوقف براءة ذمة المالك على الوفاء فان اراد الشيخ ومن تابعه من السقوط عن المستقرض ونحوه السقوط بهذا
المعنى اي مراعى بالوفاء الى حين الوفاء فمرحبا بالوفاق والا فلا اعرف له مستندا واعلم ان وجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه
بحاله حولا عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وما يستحب اعلم انها

كتاب الزكوة

تجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها
اما وجوبها في التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كافة كما في محكي المعتبر وغيره بل هو من الضروريات والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة واما
عدمه فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار والغنية وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة
من طرقنا وما ينافيها بظاهره محمول على الاستحباب قطعا وتستحب فيما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن
والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المعتبرة المستفيضة وظاهرها او كلها وان كان
الوجوب كما عن يونس الاسكافي الا انها محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب الا في
التسعة ويمكن حمل ما تضمنه على التقية لموافقتها المذهب جمهور العامة كما في الذخيرة ويومي اليه بعض المعتبرة المروي عن معاني الاخبار قال
بعد ذكر وضع رسول الله الزكوة في التسعة وعفوه عما سواها فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله
السماسم والذرة والدخن جميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته
غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وعلى هذا فيشكل الحمل على الاستحباب فتوى الاصحاب بعنوان الاجماع كما في الغنية مضافا الى الاحتياط وما عرفت من الخلاف بل
فيما يستحب فيه الثلث الحمل على المثل للاصل مع عدم دخولها في التسعة حتى الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح
مثل قال السلت وسائر ذلك فاوجب فيها الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة وفيها انها تبطل
في مقابلة النص الظاهر في التغاير مع ان المستفاد من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما من الاطلاق فينبغي الاقتصار
فيه على المتبادر والرجوع في غيره الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره
من الشرائط وتعيين المخرج من العشر ونصفه ونحو ذلك بلا خلاف كما في محكي المنتهى وفي وجوبها في مال التجارة واستحبابها مع استجماع الشرائط المعتبرة
فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر عدا ما في الصدوق فان ظاهره الاول وهما في الروايات المستفيضة
وغيرها من المعتبرة الواردة هنا وفي مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحمله الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الزكوة عنها
ومنه مضافا الى ما مر من الادلة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاجماعات المحكية خصوص المعتبرة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الا ان
يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ويحتمل الحمل على التقية كما صرح به جماعة
يومي اليه هذه الصحيحة لاطباق الجمهور على الزكوة فيها حتى استحبابا فيشكل الحكم به الا ان الظاهر عدم الخلاف فيه مع ان الادلة على جواز
المسامحة في ادلة السنن والكراهة تقتضيه مضافا الى ما دل على رجحان الاحتياط في مثله وفحوى ما دل على الاستحباب في مال اليتيم فيما
يطرق اليه وكذا تستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بالنص والاجماع الذي صرح به في جملة من العبارات ولا تستحب في غيرها
كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ففي جملة منها ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف
شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي وان عمت الخيل الاناث لكنها خرجت بما روي في الصحيح عن وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
الحبلة لم يضع على البغال فقال لا ان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء فقال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي آخر منها في الرقيق فقال لا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول والمراد بصاع التمر ما يخرج عنه في زكوة الفطر ولنذكر ما يختص بكل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة
والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة **الاول النصب** في الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس
من الابل في كل واحد منها شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون الخمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان
تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس
فيها بين الذكر والانثى على المشهور بل في التذكرة الاجماع عليه لانه يصدق على كل منهما اسم الشاة كما هو مثلها الغنم يا ابل الشاة فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل اذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها

لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون دائما اي بلغت ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا بنت مخاض في
النصاب الخامس ان في بعينها مطلقا الى السابع كما عليه العماني فيلزمه سقوط السادس او بعينه في السادس مطلقا وفي الخامس اختيارا او مع العجز عنها انفلها
فما عليه اصحابنا عداه انادر بل على خلافهما الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كالغنية والانتصار وغيرهما من كتب الجماعة والصحيحة
الدالة على الاول شاذة او محمولة على التقية لموافقتها لمذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويفهم من بعض الاخبار الصحيحة لكن ربما ينافيه سياقها
بناء على تضمنه ما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة فيتعين التاويل بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا غايته جمعا بين الادلة مع انها
مروية في الوسائل عن معاني الاخبار بما توافق المشهور الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة والصدوقين فبدلا النصاب العاشر الاحدى المستفيضة
والتسعين والموفى للانصاف قبل النصاب الاخير فجعله مائة وثلثين فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون ومستندهما مع ندرتهما
ابتر ويخالفهما الجميع مما مضى من الادلة نصا وفتوى غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع المحكي للثاني وهما كما ترى لا يقاومان شيئا مما مضى
فضلا عن جميعها ولا سيما الثاني فقد ادعى القائل به في الناصرية الاجماع على خلافه كالحلي مصرحا هو كالفاضل في المختلف برجوعه عنه فيما
ذكره في انتصاره وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل ام اذا حصل الاستيعاب
بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا ثم بهما معا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو ظاهر هي وغيره وصريح الشهيد الثاني والمحقق
الثاني وجهان بل قولان مما عرفت للاول من اطلاق النص بل ظاهره وجملة منه صريحة في جواز التقدير بالخمسين في المائة والعشرين وواحدة
ومن ان التقدير بها انما يوجب حقتين مع انهما واجبتان فيما دونها فلا فائدة في جعلها نصابا آخر حينئذ نظر لامكان كون الفائدة جواز
العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما مضافا الى فائدة اخرى في نصاب الغنم مشهورة
فالقول الاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى سيما مع وروده ما يناسبه في البقر نصا وفتوى من غير اشكال فيه في شيء منهما ثم
هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط مع
الرابعة منها ما ليس بجزء وجهان بل قولان من اعتبارها نصا الموجب للجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين الظاهر في خروجها
ولعل هذا اقوى لقوة وجهه وضعف مقابله لاعمية اعتبارها من كونها جزء او شرطا فلا يعارض ما دل على الثاني نصا وفي البقر نصابان
الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة **والثاني** اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العدد
وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة والعشرين كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر
المستفيض النقل في جملة من العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره العماني ولا الصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نصوص
المسألة الا ان ظاهر باقي الاصحاب الاطباق على التخيير حتى نحو الحلي وابن زهرة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم ايضا لم يحكوا
خلافا مشعرين بالاجماع كما في المختلف والغنية وصريح هي وغيرهما من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير
اليه سيما وعن المعتبر نقله لبعض نصوص المسألة مخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع امكان اثباته بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع منفعة
عرفا وعادة قيل وفي الغنم خمسة نصب او اربع على الاختلاف الذي سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا من الصدوق في الاول فجعله اربعين وواحدة للرضوي وهو نادر بل
على خلافه الاجماع في جملة من العبائر والرضوي معارض بأجود منه سندا وعددا وعملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان صحيحتان وقولان
اشهرهما كما هنا وفي يع وعن المعتبر في ضه وغيرها ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وهي مع ذلك
مخالفة لما عليه اصحاب المذاهب الاربعة كما عن كره وفي غيرها من كتب الجماعة وقد ادعي الاجماع عليه في صريح ف وظ الغنية والرواية الثانية
ان فيها ثلث شياه وعليه من القدماء جماعة وكثير بعضهم فان فيها بعد النصاب الثالث فان فيه ثلثا من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة والكثرة وان كانت تتحقق بالواحدة الا انه يمكن تقييدها بما اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتا عنه وهو
وان بعد الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وحذرا من اطراح تلك الصحيحة مع ما هي عليه من الرجحان بالمرجحات المتقدمة بخلاف هذه فانها
يطرحها الصنف من اصلها ومع ذلك فقد حملها جماعة على التقية لما عرفته ويحتمل ذلك الجواب عن الرضوي الموافق لها هنا مع تضمن صدره في
النصاب الاول ما يخالف الاجماع كما مر اما الاصل فالتخيير منه بعد تمام الدليل على خلافه وبما ذكرنا اندفع حجج القول الثاني والثمرة
في هذا الاختلاف فضعيفة وهي وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره نعم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو
انه اذا وجبت في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة في جعلها نصابين وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على
القول الاخر والجواب انه تظهر في موضعين الوجوب والضمان اما الاول فلان محله في الاربعمائة مثلا مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة
الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة خاصة وما زاد عفو فهذا احد وجهي الفائدة واما الثاني فلانه لو تلفت واحدة من الاربعمائة بعد الحول

بغير تفريط

كتاب الزكاة

بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من شاة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة
وواحدة باقية لان الزايد عفو ولا تخلو عن مناقشة واعلم انه يجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها
ولا تتعلق بما زاد لان ذلك ما يتعلق بغلبه النصب معنى فايدة وفي الصحيح ليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما
لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة
ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد هو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء الثاني السوم طول
الحول بالنص والاجماع فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها الاول لانتفاء
ان لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالتمام طوله حقيقة ان صدق وفاقا لاكثر المتاخرين لعموم النص ووجوب الرجوع الى العرف المحكم في
[illegible] الشيخ فاطلاق الحاق الاول بالثاني وللثاني فحكمهما غير ظاهر الوجه الا بعض الوجوه الاعتبارية التي هي مع معارضتها
بمثلها مع [illegible] تصلح للحجية ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من [illegible]
المال او بدونه من مال المالك او غيره وفاقا للجماعة خلافا للمحكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة
وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح مقيدة لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف [illegible]
ما لو استاجر الارض للرعي او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء وفاقا للشهيد وغيرهما في المقامين الثالث الحول بالنص والاجماع
وهو هنا اثنى عشر هلالا انه يتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل بالنص اجماعا وللصحيح اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف
على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح والفتاوى ومن ان غايتهما افادة الوجوب بدخوله وحول الحول به والاول اعم من المستقر والمتزلزل والثاني
[illegible] نصا في الحول الحقيقي فيحتمل المجازي للقرب من حصوله وهو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه اسهل من حمل
الحول المشترط في النص المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في اثنى عشر شهرا كاملة عرفا ولغة على الاثنى عشر هلالا الا ناقصة ولو سلم
التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار والاول احوط بل لعله
اظهر لقوة دليله مع ضعف ما مر في جوابه فالاول بان الظاهر من الوجوب حيثما يطلق بحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل فحمل
حول على تام مجاز والاصل الحقيقة ويمنع عن المعارضة بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة اذ لا خلاف في الخروج عن حقيقة
تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول تماما وهو مخالف للاجماع والصحيح الماضي ان حمل الوجوب فيهما على
مطلقه وان حمل على المستقر فهو مجاز وايضا تقييد للعام ولو بحكم المخالف من غير دليل ومجرد الجمع بينها وبين الصحيح هنا بحمل الوجوب فيه
على المتزلزل ليس بدليل بعد خلوه عن الشاهد مع انه ليس باولى من حمل الحول فيها على الشرعي وبالجملة لا ريب في ان الصحيح هنا اخص من
تلك النصوص والفتاوى فلذا خولف به ظاهرها ولو في الجملة اجماعا فارتكاب التجوز المتقدم فيها اولى من ارتكابه فيه جدا [illegible] ان
شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد القائلين بالقول الثاني اعترف بدلالة الصحيح على خلافه الا انه ذب عنه بالقدح في سنده وليس [illegible]
محله كما قرر في محله نعم ربما يستفاد من جملة من المعتبرة اعتبار كمال السنة كالصحيح لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم [illegible] امر رسول الله مناديا
فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق السخل متى تجب فيه الصدقة
قال اذا اجذع اي دخل في السنة الثانية والجواب عنهما وان امكن الا انه لا يخلو عن بعد ويستفاد من الرواية الاخيرة كغيرها من المعتبرة
فيها الصحيح مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وعموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
انه ليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما يعتبر في الامهات هذا ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب [illegible] كما
لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين لها او كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله
للنصاب الذي بعده [illegible] او عدم ابتدائه حتى تكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه واقوال اجودها الاخير وفاقا
لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الزايد عن النصاب عفو
على الاول شاة عند تمام حولها للعموم في اربعين شاة شاة فهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدا بحكم التبادر وفتوى الخلاف بل الاجماع
معارض بما مر من العموم المرجح عليه بعد تسليم تكافؤهما بالاصل ولو ملك [illegible] واربعين شاة فلا ولى عندهم ثم [illegible]
حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني [illegible]
وهو مخصوص بما دل على انه لا تثنية في الصدقة من الصحيح وغيره بناء على جريها في الامهات [illegible]
فيها امتنع ضمها الى [illegible] فحولها الماضي [illegible]

المشترط في اطلاقها النص والعنوى كما مضى او نتاجها كما في المبسوط ومنها الصحيح وغيره ام التفصيل بارتضاعها من معلوفة فالاول او سائمة فالثاني جمعا بين الدليلين اقوالا خيرها اوسطها وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل في اف وللنسب عوى كونه مشهورا
لان ما دل عليه اقوى لاله المختص به عموم الدليل الاول فيندفع به الثالث لان الجمع به اوثق منه وبالاصول وفوقه ثم واعلم ان المعتبر حول
الحول على العين في مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت دون النصاب لم تجب فيها او
لو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها استانف لها الحول بعد
حصولها ولو ملك نصابا الاخر كان لحول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول الا فقيه الاوجه الماضية والمتاخرة فيها
ما عرفته ولو تم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول الشرعي او اللغوي على الاختلاف الماضي سقط الوجوب
يعني لا يجب الزكوة بعد حوله عليه كذلك مطلقا وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط
حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار واما مع قصده فمحل خلاف وما
اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل لا خلاف فيه بعده اذا كان الثلم بالنقص بل على السقوط الاجماع
في فقه يظهر منه ومن غيره اختصاص الخلاف بما اذا كان الثلم بتبديل النصاب في بعضه بغيره من جنسه او غيره وسبيل الكلام في هذه
المسئلة في بحث زكوة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالثلم قبل الحول لا بقصد الفرار انما هو فيما اذا كان بالنقص
او التبديل بغير الجنس والا فقد خالف فيه الشيخ في ط وف لكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فيه مع سلامتهما عما يصلح للمعارضة الرابع ان لا تكون عوامل بالنص والاجماع وما يخالفه فشاذ محمول على الاستحباب او
التقية لكونه مذهب بعض العامة والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول فلا يقدح النادر والغير المنافي له كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل
اربع الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة مط اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضان والثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا
خلاف فيه يعرف ولا ينقل الا في ع فقد حكى القول فيه بكفاية ما يسمى شاة والقائل به غير معروف ولا منقول فهو نادر بل على خلافه
الاجماع في الغنية ودف وهو الحجة مضافا الى النبوية المنجبرة سندا ودلالة بالشهرة وفيها نهينا ان ناخذ المراضيع وامرنا ان ناخذ الجذعة
والثنية خلافا لجماعة من افاضل متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المزبور لاطلاق النصوص وضعف الرواية والاجماع المنقول وهما كما
ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدم معلومية انصرافه الى خلاف ما عليه المش ولو لم نقل بتبين انصرافه اليه بل مضاعد الحكم النادر
غيره مما دل على تعلق الزكوة في العين ووجوب حول الحول عليها فلا يكون بعد ذلك الا وجوب شاة يكون سنها سنة لا اقل منها ولكن
لما كان لا يجب هذه بخصوصها في الجملة اجماعا فوقع نصا تعين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف في كلمة اهل اللغة في بيان سن
الفريضتين على اقوال الاعلى منها انهما ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية
احدهما انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة
وفي الاول صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا اقول بل المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته في المسئلة كالشيخ في ط والفاضل
في التحرير والمحقق الثاني والشهيد الثاني في ضه وغيرهم وهو المفهوم من الحلي انهما ما له سبعة وربما يحكى عن بعضهم انها ستة وظاهر هؤلاء التفسير الثاني
في الفريضة الثانية وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره رضوان الله عليهم في المقامين اوفق باصالة البرائة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة
تحصيلا للبرائة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما بلا كلام انما الكلام فيما اذا كان الذكر حيث يدفع في نصاب
تأمله م
الغنم الاناث يجب فيها بقيمته منها ام لا وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه للاطلاقات خلافا للاول في ف فعين الانثى في الاناث
من الغنم مط والثاني في لف ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره ولعل وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها
منها او من غيرها مع اعتبار القيمة ولا يخ عن مناقشة فان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض افرادها بخصوصها
والا لما تصور تعلقها بالابل في الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها كما مر ويحتمل الكلام في الفريضة وهي علمها وصلت البنا من الشرع
من جهة اطلاق الشاة ويقول مطلقها وهو يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى وان كان ما في لف احوط
اولى وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل
هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية
والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده ولا احد نقله بل ربهم الاجماع عليه من جماعة ولكن الموجود في اللغة في تفسير الاول انه ما
كان في السنة الاولى هو اعم من مستكملها الا انه لا اشكال في اعتباره للاجماع عليه فروي نصا في الصحيح فقي كل ثلثين بقرة تبيع هو
ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة
القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين

كتاب الزكوة

وفسرها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن وقول والمشهور بين الاصحاب عن صفة النفاسير هو ما مر الاول علل المنع بعد اتفاقهم عليه على النظر
المصرح به في بعض العبارات بان فيه اضرار ابولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء والاجود الاستدلال عليه بالموثق لا تؤخذ الاكولة و
الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والده ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم العد للاجماع على عد الربى وشاة اللبن كما في المنتهى وغيره ويمكن تفسيرها
بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بها خاصة ولا قائل بها وهل يجوز اخذها مع رضا المالك بدفعها كما عليه الفاضل ام لا كما عليه شيخنا
الشهيد الثاني قولان مبنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما مر فمن علله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب ان
هذا احوط سيما مع تأيده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد منه عدم الخلاف في الاول هذا اذا لم تكن الماخوذة منها جميع ربى والا فلم
يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين مطلق العيب اجماعا على الظاهر المصرح به في
جملة من العبارات مستفيضا وللصحيح وغيره الواردين في الاخيرين بل في جميعها الاول لعدم قائل بالفرق فيها الا ان يشاء المصدق ولا ريب فيه
بهذا الاستثناء صريحا هذا اذا وجد في النصاب صحيح فلو كان كله مريضا لم يكلف شراء صحيحة اجماعا كما في المنتهى ولا تؤخذ في النصاب
الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعدم عد
هذه المائة هنا الفاضل في ق والشهيد في اللمعة وشرحها لظاهر الصحيح الماضي في الربى خلافا للاكثر بل المشهور بل عليه عدا الاطلاق مع
قصور الصحيح عن مكافاتها المعتضدة لا تزيد فيها الا كون المراد منه عدم الاخذ كما مر مضافا الى التصريح في الموثق فيها وفي الربى
وهو متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك فيجوز بلا خلاف كما في شرح اللمعة البيان عدم عد الفحل الا ان يكون كلها فحولا او
معظمها فيعد مستنده غير واضح وعلى هذه الاول فالاخذ مع كونه احوط واولى الثالثة من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن واحدة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما بلا خلاف لجمع الامور المذكورة بين علمائنا على الظاهر بين المتاخرين وفي اللمعة شاة واخذ بما المصدق وبه رواية الحلبي وهي في
بل عليه الاجماع في جملة من العبارات وهو الحجة المعتضدة بما في كتب المناقب مضافا الى المعتبرة منها الصحيح المروي في كتب الاصحاب ولا فرق في
الفتوى بين عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية تساوي قيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زادت عليه ام نقصت
وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه لا خلاص كما تلاحظ بحكم الشارع لصاحبها ابي العمل
فيها بوجوب عدم وجوب الزكوة لان المؤدي لم يؤد شيئا فعدم الاجزاء فيها في غاية القوة كما عليه جماعة منهم بل اكثر
عن كره واحد في الابل في السن الواحد بما عدا اسنان الابل والتنبيه لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيهما بلا خلاف في الاول
وغيرهما اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كما تقدم
على مورد النص والفتوى وهو سن الابل خاصة وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم خلافا الثاني فعين البدل الماخوذ في الابل والحقوق
فيجري كما اعتبار بل لا يعرف بينه وبين القياس فرق وان زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي فهو في الضعف كما ترى الا ان الاجزاء
ومشروط مطلقا كره وشيخنا الشهيد الثاني وبالجملة حيث كان الحكم في المسألة مخالفا للاصول لزم الاقتصار فيه على مورد النص والفتوى
والنصوص ويجري ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا بغير خلاف صرح به في جملة من العبارات وعن كره الاجماع عليه
للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وظاهرها تعين بنت المخاض مع وجودها الظاهر ولا اشكال
فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها مع انه قضية الشرط فيها مع انا لم نقف على مصرح بالاجزاء مع
عدا الفاضل المقداد في التنقيح فقال الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا لكونه اكبر منها سنا او في اداء الاكبر سنا الاقل
اعتبارها وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها لا مطلقا ومع وجودها فهو ان شاء
قيمتها او زادت عليها وجوزنا اخراج القيمة مطلقا والاول خارج عن مفروضنا والثاني بخصوص المدعى وهو عدم تحرير ابن اللبون
شاة كما عليه الشيخ في ف والفاضل في المنتهى بل لا يكون موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة الا بعضهم فقال بين ذلك
وربما يظهر من بعضنا وقوع الخلاف فيه بيننا ولا يبعد ان يقال انها احوط واولى ان كان الحيوان الماخوذ كاملا واولى الا ان ابن اللبون
يكون لوا احد فيكون هنا مخيرا ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من النعم التي كان فيها الفريضة بالقيمة السوقية
السوقية بلا خلاف اجده وبما عدا النعم بل عليه الاجماع في عبارة جماعة ومنهم الفاضل في كره والمنتهى هنا وعلى الاخير في المنتهى وبه الا
بين اصحابنا عن الشيخ في ف حكى عليه اجماعنا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة العظيمة من الاجماع وبفتوى من لا يرى العمل الا
بالادلة القطعية كالمرتضى والحلي وبحسب ما حكاه الاجماع عليه وبما استدل عليه جماعة من ان المقصود من الزكوة دفع الحاجة في
الحاجة وخصوصية القيمة كما يحصل بالفريضة والزكوة انما شرعت جبر المفتقر ومعونة الضعيف وهذا كما يحصل بالعين يحصل بالقيمة

التوبيخ مقتضى الحكمة فيصنا مصنا فالاحوط بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد لاسماعيل السلمي اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما
وارى ان ذلك خير لهم فقال لا بأس فالزكاة فيه تشمل الجنس من الانعام وغيرها وقد سوغ اخراجها بالقيمة من غير نصه فضلا عن ضعيفه
العموم كما مر في غير مقام وقصور السند منجبر مع انه موثق فهو حجة على الاظهر خلافا للمعتبر فعين الفريضة الا في الجنس وعنها القيمة
النقدين وهو بما قدمناه من الادلة مختص هنا ولا يبعد ان اخراج الجنس افضل مطلقا كما صرح به الحلي وغيره ولظاهر بعض الاخبار قلت اشترى
الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى وفي قوله كما امر الله تعالى اشعار بان الزكاة
المسؤول عن جواز اخراج قيمتها انما هو الدراهم والافضل المأمور به والله سبحانه في كل جنس لا ما يجانسه لا الدراهم مطلقا وعليه فقوله لا يعطيهم
الا الدراهم وايصال زكاتها ويكون قوله كما امر الله تعالى مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع وثبوته مطلقا وظاهره وان افاد المنع والحرمة لكنه محمول على
الكراهة جمعا بين الادلة ويتأكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا وهي التي اوجبنا لنا ... ولولاها لكان
سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها **الثالثة** اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا على الظاهر المحكي في صريح
وظاهر غيره وهو الحجة المعتضدة بالاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما مر من اطلاق ما دل على المنع عن اخذ نحو العوراء
المريضة وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسألة وهو ما اذا كان كلها صحاحا او ملفقة منها ومن المراض فيجوز ان يدفع من الشاة
الواجبة في زكاة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي فيه الزكاة ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون من غير فرق في ذلك بين زكاة
الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي الشرايع وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا ولعله لعموم الادلة او اطلاقها خلافا للشهيد
وغيره فخصا ذلك بزكاة الابل واشترطوا في غيرها الاخذ الاجود او الادون بالقيمة لا فريضة ووجهه غير واضح وان كان احوط واولى
الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان بغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق
بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهرا بل عليه الاجماع في ... وكذا في الاول
ان لم يعتبر الخلطة الا ان مالكا وامام ... خلاف فيه بينهم والذي عليه علماؤنا ظاهرا من غير خلاف بينهم اجمع بل عليه الاجماع في ...
وغيره ... انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة او خلطة
اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين للنبوي اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيه صدقة وفي اخر من لم يكن له
الا اربعة من الابل فليس فيها صدقة ونحوه المرتضوي الخاصي ولا فرق بين موارده وغيرها اجماعا على الظاهر المحكي ... وفي المروي في العلل
قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكاتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس
عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي جملة من المعتبرة
العامية والخاصية وفيها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما فهمه اصحابنا الدلالة على ما طلبنا لانا
نعنيه هو لا كما صرح به في ... وكذا في ... فقال بعد ان احتج لهم على اعتبار الخلطة بها والجواب انه حجة لنا لان المراد انه لا يجمع بين متفرق في الملك
لا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان اذ الظاهر ان لا يجمع بين مالي الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منقول عنه ما ذكره ولا ضير في
قصور الاسانيد او ضعفها حيث كان بعد الانجبار بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة وكذا الاخبار الدالة على تزكية الذهب والفضة
بشرط الحول فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول بلا خلاف فيه بين العلماء كما في ... بل اجماعهم كما في ... في الثاني ولا شبهة فيهما لما مضى
بان تكونا مضروبتين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا بل عليه اجماعهم في صريح الانتصار والخلاف وغيرها و
نصوصهم به مستفيضة بما سنقف عليها ان شاء الله تعالى وصرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت
الزكاة فيها وان هجرت ولا ارى فيه خلافا وربما يعضده بعض النصوص قلت لابي عبد الله ان كنت في قرية من قرى خراسان ... وابتعها دراهم نقل
ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم قال قلت
ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها
من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ان فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها
حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكاة
في النقدين المنقوشين مضافا الى اطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقا خرج منه السبائك والنقار غير المنقوش اجماعا فتوى ونصا
ويبقى ما عداه تحته ثم المعتبر ... من النصوص ... على الدنانير والدراهم ... ولو ... ومنها ويستفاد
من الرواية انه لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ الصافي نصابا ... خالصة ولا خلاف فيه بين اصحابنا ظاهرا ... من الخلاف وغيره
صرح به بعض ... والموافق ... وهو الحجة ... مضافة الى عموم الادلة على نفيها عما لم يبلغ منهما نصابا ... ثبوتها فيما

بلغ منهما وان كان ربما يستشكل في هذا الكثير ضعيف جدا ومنه يظهر وجه ما في الحدائق وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او كذا
بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة فيهما ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالتساوي
ان لم يتسامح المالك بما يحصل به اليقين بالبراءة وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى الرواية المنقولة المجبر ضعفها
بالشهرة خلافا للفاضلين وجماعة ممن تاخر عنهما فاستوجهوا الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة
بان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وفي الدليلين
نظر اما الاول فلمعارضته بانه لا يقينا لم يثبت فيه تكليف اصلا اما ما يثبت فيه ولو مجملا فلا يبرأ الا بيقين فمن تحصيل البراءة اليقينية
بالاستقصاء ويظهر ضعف الثاني وانه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو بالمجمل في المقيس وعدمه مطلقا في الاصل مع انه يمكن
المناقشة في حكم بعدم دليل عليه غير ما يتوهم من ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يجار منها شيء مع انه يمكن
الادلة وجوب الزكوة في النصاب هو اسم لما كان نصابا في نفس الامر ومقتضى وجوب اخراجه العلم به فيجب تحصيل العلم والتفحص من
ثبوته وعدمه في نفس الامر ولو من باب المقدمة لكن ذلك كله مبني على ثبوت الاطلاقات على عموم الوجوب هنا فان تم اجماعا والا
فالاحوط الاستعلام او اخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض متاخري المتاخرين وان كان ما ذكره لا يخلو عن قوة
لامكان دفع المناقشة بما هنا ليس محله واعلم ان لكل من النقدين نصابين فالنصاب الاول من الذهب بل الثاني منه ايضا رواية بان
اشهرها انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى مع المعروف فاحد فطعا او يستفاد من بعض الاخبار فيها عشرة وربع العشر نصف
دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار ربع عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا من النصف ثم على هذا الحساب
في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما ينقص عن العشرين وعن كل اربعة زكوة وهو مع ذلك في الاول مستفيضة
بل متواترة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل
اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره وعليه اذا بلغ الزكوة العشرين ففي كل اربعة دنانير عشر
دينار وفي الخلاف وغيره الاجماع عليهما مطلقا وفي غيره من المسلمين في الاول منهما ولم ينقل خلافا في الثاني كما في غيره من مذهب انه كونه مذهب
علمائنا وبه صرح ايضا في كتب التنقيح لكن مستثنى منهم والد الصدوق فقال انه جعله اربعين مثقالا ونحو في النصف حتى يبلغ اربعين
وقال هو وغيره كالمتن وغيره كلام اختصاص خلافه بالنصاب الاول حيث جعله اربعين استنادا الى الرواية الثانية وهي الموثقة الذهب
مثقالا الاشتغال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهي او هي منها او صحيح سندها او شذوذها او مخالفتها الاجماع الا ان قطعا لا
تصلح لمعارضة شيء مما قدمنا سيما مع تايدها بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب بقول فما خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا
باجماع المسلمين كافة كما في الخلاف وغيره والاخبار جملة وبقي فيما فوقها فيها مندرجة فيه فيبقى حاجتها او تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل
فاصحية الملام على الخاص او حملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان قلنا بجميع الادلة وتنافيها بامر الطرح بالكلية فيما احتمل منها
الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعون والدراهم مائتي درهم وفيه انه مروي في كتب هكذا واما في التهذيب فروي بمتن لا يخالف غيرنا وهو مثل تسعة وثلثون
دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكوة فيها مطلقا ثم هذه النسخة لو لم نقل رجحانها لا ضبطية المروية فيها او موافقتها لا
فلا ريب انها ليست بمرجوحة بالاضافة الى الاولى فغايتها التساوي فهو قادح في الاستدلال جدا ونصاب الفضة الاول هو صفة النصاب
اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها درهم زيادة على
الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ان الصيمري في غيره
النصاب الاول اجماع المسلمين كافة وجعل النصاب الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا وفي
القطع والديات والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب مع غيرهم ان بينهم اجماعا بل عن اجماعة منهم الى الخاصة والعامة وعلمائهم
موافقين ومكونه اجماعا عليه بينهم وصرح به ايضا جماعة من اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوساط حبات الشعير فيما قطع به
الاصحاب وفي الاثار الصحيح ما في ذلك بل متفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة المحقق العلامة المجلسي عليه الا ان ثمانها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويعلم منه ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه وكذا الشرعي مثقالا الا في وزن ثمانية وعشرين دوها او ثلثة
اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا الا في المثقال للعلامة ومنه النسبة لا اشكال فيها واتفقت عليها العامة

والخاصة كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في الذب عن نفي الشك فيما نسبه للمثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو
ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي اقول ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمان [illegible]
حيث ان المحمدية منها كما [illegible] وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب الاول منها مائة واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب
غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة وكذا التبر المعبر عنه بتراب الذهب قبل تصفيته [illegible] في السبائك ولا في
الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة
زكوة وفيه عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك [illegible] التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي
الصحاح [illegible] عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف واما في المرسل كالصحيح على الصحيح ان زكوة [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] ويستفاد من الصحيح الاولى [illegible] لو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب
الزكوة ايضا [illegible] عدم القصد اجماعا [illegible] وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وفاقا للشيخ [illegible] وعن العماني [illegible] المرتضى
المسألة [illegible] في [illegible] كتبه والشيخ في [illegible] كتابي الحديث [illegible] الى الاصل واطلاقات البواقي وخصوص المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible] قال لا ولو [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي جعل المال حليا [illegible] من الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible]
امام الكلام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] عن الشافعي وابي حنيفة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
ولو كان فرارا بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا [illegible]
المسألة [illegible] [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الزكوة

ومنها

كتاب الزكوة

في صورة الغيبة التي هي محل النزاع والمشاجرة بصورة عدم التمكن من النص فخاصة كما عن الحلي في السرائر وبما يحكى عن جماعة ولكن المسئلة بعد
محل اشكال والاحتياط مطلوب على كل حال و على كل حال لا يجب الزكوة على العيال لو تركوها بها الرجل لعدم التملك فان النفقة انما يجب
يوما فيوما ولا يجبر جنس ما يجب فيه الزكوة بالجنس الآخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمان وفيهما ايضا باجماعنا صرح بهما في المنتهى
بالثاني في غيره ايضا للاصل والعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص ما مر من بعض الصحاح اما الخبر قلت له مائة و
تسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة فمع قصور سنده
بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لاحتمال الحمل على تكامل افرادها النقدية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة واحتمل
حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزومها قال فانه متى فعل ذلك لزمته عقوبة للموثق عن رجل له مائتا
درهم وعشرة دنانير اعليها زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكوة قلت
فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال في الذخيرة هذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى
ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان صحة السند بمجردها غير كافية بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكوة
بالفرار كما مضى وبه افتى هو ايضا هناك لعمل اكثر اصحابنا وصرح ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الاستحباب
اقول وعلى هذا فلا يتوجه كلامه هنا القول في زكوة الغلات اعلم انه لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة
اوسق وكل وسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالناصريات والخلاف والغنية وهي بل فيه في اصل اشتراط
النصاب لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق
والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة من طرقنا وما يخالفها في اصل النصاب بايجاب الزكوة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندرته
مطرح او محمول على التقية او ارادة نفي النصاب بعد النصاب الاول كما يأتي وما يخالفها في مقداره بانه وسق كما في رواية او وسقان كما في
غيرها فمع ضعف اسانيدها جملة حملها الشيخ على الاستحباب او التقية وتبعه جماعة ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن جمعا بين الروايات المختلفة واعلم
انه يكون مقدار النصاب بالارطال العراقية الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صريح الخبرين
المنجبرين بالعمل وظاهر الصحيحين الواردين احدهما كالاولين في صاع الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به في الناصرية ومنها والخلاف والغنية الاجماع
ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي كما في صريح الاخير وظاهر الاول لانه عراقي مع انه صرح به في الانتصار مدعيا ايضا الاجماع وبه
يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الماضي ايضا على العراقي لان الراوي كما قيل عراقي وفيه انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعثت اليك العام عن كل راس من
عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال فكتب جوابا محصوله التقرير على ذلك ولا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة وفي آخر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ونقله
من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه بما في الذخيرة من ان ما [illegible]
الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كره نقلا عن مولينا الباقر عليه السلام [illegible]
العبارة المذكورة هذا مع اني لم اجد خلافا في المسئلة الا من البزنطي حيث جعل المد الذي هو ربع الصاع باجماع العلماء كما في صريح المعتبر [illegible]
وغيرها والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق الذي استدل به لقصور سنده واضماره غير معارض للصحيح
الثاني الصريح في خلافه المعتضد زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في ف والغنية بالاصل اذ الشك في
حصول شرط الوجوب مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب عنده عدمه بالاصل سيما مع ضعفه لانه كما لا يخفى على من راجعه [illegible]
الخلاف العابثة في الرسالة والاشهر في مقدار الرطل العراقي انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل [illegible]
احدهما الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة [illegible]
بل الثاني فيه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما [illegible]
وموضع من اقى فوزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا ومستند غير واضح ومما ذكرنا يظهر ان [illegible]
تحقيق لا تقريب به صرح جماعة ومنهم الفاضل في كره وهي مشعر بعدم خلاف فيه بيننا وفيها الاجماع على ان النصاب المذكور انما يعتبر وقت
الجفاف قال ولو وجبت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا ونقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير فيما زاد على
النصاب بل يجب فيما زاد الزكوة وان قل بلا خلاف فتوى ونصا وفي المنتهى انه لا اختلاف فيه بين العلماء ومن هنا يعلم ان في الغلات نصابا واحدا
وهو خمسة اوسق عفو واحد وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق بها اي بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا
او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية ولا يكون الا عند الجفاف على الاشكال فيما حكاه عن الفاضل في جملة من كتبه وولده في الايضاح [illegible]
وعليه الماتن في كتبه الثلثة كما حكاه عنه جماعة وحكاه [illegible] وصاحب [illegible] للاصل وحصر الزكوة

في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المبهم صدقا للاسامي المزبورة ولا يصدق حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقيل والقائل
المشهور كما حكاه كثيرون منهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحب في الحصرم واستدل عليه في التهذيب بالحب اذا اشتد حنطة
وشعيرا او البسر تمرا قال للتصريح اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب ولورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق
زبيبا ولعلها الصحيح ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وفيهما نظر لمنع التسمية على
الحقيقة ويحتمل مجازا باعتبار ما يؤول اليه بل لعله متعين لصحة السلب جدا سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل المعلوم
عن جماعة منهم كالجوهري وصاحبي المجمع والمصباح المنير وغيرهم كما حكي خلافه وان التمر لا يسمى تمرا الا عند الجفاف وحكي في المصباح عليه اجماع اهل
اللغات ولم يوجد في كلام غيرهم ما يخالفه عدا القاموس فان فيه ما ربما يومي اليه ويشعر به ولكن فيه ايضا ما يخالفه ومع ذلك فغايته ما
يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين من عداه من اهل اللغة وعلى تقدير المعلومية
فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بعد الجفاف وبه اعترف جماعة وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما تعارض
سيما هنا لظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن
الاسامي المزبورة مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كما هو الغالب وان كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكر لثبت
فيما عدا الزبيب الذي لا خلاف في عدم اطلاقه على نحو الحصرم فلا يتم به المدعى وتمامه بالاجماع المركب معارض بالمثل فتدبر وتأمل واما الرواية
فقد اجاب عنها في الذخيرة بان لمفهومها احتمالين احدهما اناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطته
بحالة يصدق له هذا الوصف والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الاول اذ اعتبار التقدير
خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال الوصف لغيره عند كونه زبيبا لان مثله شايع الى ان قال على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من
قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في الاسناد الى النخل في الخبر الاول فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى وهو حسن ومما ذكره
وجها لظهور المعنى الاول ينقدح توجه الاستدلال للقول الاول بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى تكون و
تبلغ خمسة اوساق وذلك لان مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة اوساق وهو حقيقة في التحقيقي لا التقديري كما ذكره وقدر من
بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية مما توجب المعارضة ويحوج الى الجمع بل فيها ما يؤكد الظهور من نحو لفظ
التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته فالقول المزبور لا يخلو عن قوة وان كان في تعينه مناقشة لان هنا روايتين صحيحتين يمكن التمسك
بهما للمشهور في احديهما عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم ونحوها في الثانية عمل على العنب كونه اذا
يجب الى صيرورته زبيبا قال نعم اذا خرص اخرج زكوته وذلك لظهورهما في اناطة الوجوب باوان الخرص وهو كما صرح به الاصحاب منهم الماتن في المنتهى
فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا ومن هنا ينقدح وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخل والكروم
من الروايات والاجماع المنقول الذي حكاه الماتن في المنتهى بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من انه تقدير الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى
اخر ما ذكروه وكل هذا انما يتوجه على المشهور لا على غيره اذ لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرف الا بالتضمين لجوازه من غير احتياج الى
على هذا التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بما على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مختصا بما كان
تمرا على النخل او يكون الغرض من الخرص توقفه منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا فاذا لم يبلغ دلالة في حفظه منهم وهو حسن الا ان قوله على تقدير
ثبوته مشعر بتردده فيه وليس في محله للروايات المستفيضة والمعتبرة بالشهرة والاجماع المحكي ولذا يجوز به الاختصاص بما اذا كان تمرا على النخل لما
عرفته من انه مع الماتن الموافق له هنا يخالفه ثم بتوجيه الاخير ويجمع بين كلام الماتن هنا وثمة او يجعل كلامه ثم تفريعا على القول المشهور
والا فالمنافاة بينهما واضحة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بقوة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام بجعله فيها ابتداء وقت الوجوب
فاذا حمل وقته على ما هو المشهور كان التعليق بوقت الصرام ملغى لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من المدة ما لا يخفى اذ الخرص بهذا المعنى
حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت
كونه تمرا او زبيبا والمراد ان في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء صرم او خرص على رؤوس الاشجار والنخل والزرع وعلى هذا فيسهل الجواب
عن الثانية بحمل الخرص فيها ايضا على ما حمل عليه في سابقتها فان اخبارهم يكشف بعضها بعضا ولعله لذا لم يستدل بهما في المنتهى ويبعد غاية
البعد غفلته عنهما وبما ذكرنا يقوى القول الاول جدا ولكن المسألة بعد محل تردد وكان سبيل المشهور احوط واولى سيما مع مصير نحو الحلي الذي
لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح الفاضل المقداد في التنقيح بانه لا يعلم [illegible] وقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل
اذا يبست اجماعا كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible]

كتاب الزكوة

عمم لضم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن المنتهى وفي غيره انه قول العلماء كافة والحجة عليه واضحة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل تجب على البايع والواهب مع الشرط والا فعلى من جمعه وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين بين العلماء كما في كره وفي المنتهى وفي انه مذهبهم كافة والصحاح وغيرها به مع ذلك مستفيضة ويستفاد منها جملة ان المناط في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وهنا سؤال وجواب مشهوران بابنان مبنيان على ما هو المشهور من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤنة اما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران سقي بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص الآتي والاجماع منا ومن اكثر العامة كما صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة او نماء كما هو ما يستفاد من ظاهر اطلاق الرواية بل عمومها او نفعا كما استقربه العلامة وولده اوجه واقوال لعل اوجهها الاول سيما وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع اليه الرواية بتقييد اطلاقها بما هو الغالب في الزمان لا كثر من احتياجا في السقي الى عدد اكثر فتدبر هذا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة وفي المنتهى انه اجماع العلماء وللنص المعتبر المنجبر بالعمل هنا وفيه امر فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر واما بالنفع والنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال فاشكل الاغلب ففي وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط او الالحاق بالتساوي لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل اوجه اوسطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان بلا خلاف في الثاني اجده بل بالاجماع صرح في ف والمنتهى وفي [illegible] عزاه فيهما الى اكثر العلماء وهو ايضا للنصوص منها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والصحيح ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذاك الى الامام يقبله الذي يرى وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ونحوه الخبر وعلى الاظهر في الاول ايضا وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وفي لف وغيره انه المشهور وفي المعتبر في نفسه المنتقد زيادة على الشهرة بما ياتي وفيه وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح خالي المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلامة دام ظله معترفا بصحته وللصحيح يترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه وقصوره من المدعي مجبور بفحوى التعليل مع ضرورة عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في [illegible] ولان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وما يقال على اول هذين الدليلين اولا بان الشركة هنا ليست على حد ساير الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بانه انما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك وعلى ثانيهما بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها فضعيف بان مقتضى الاصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الشركة وخروج بعضها مما ذكره هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة اصل الشركة وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الظاهر ان الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والتسهيل له وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه عسرا وحرجا عظيما منفيا في الشريعة والاخص منه مدفوع بعدم القائل بالفرق بين المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه لو عورض بالمثل وهو ان اطلاق العمومات بوجوب العشر ونصفه فيما خرج عدم استثناء المؤنة المتقدمة فكذا المتاخرة لعدم القائل بالفرق لاجيب عنه بانهما من باب تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم كونهما من باب التعارض من وجه قلنا لزم الرجوع في مثله الى الترجيح وهو هنا

مع ما دل على الاستثناء المطابقة لمقتضى الاصل فتأمل وعموم تعلق الزكوة بمجموع ما يخرج من الارض ونحوها فابل البذر ممنوعة كيف
وايجاب الزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة في الغلات وقد اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى وغيره وجب ثبوت استثناء البذر
ثبت غيره لعدم القائل بالفرق فتم حل الفاضل في الخلاف والجامع مدعيين عليه الاجماع الا ان ظاهرهما على ما حكاه عنهما جماعة من الاصحاب ولم اره
في نسختي بل فيه مجرد الفتوى وافقهما جماعة من متأخري متأخري الاصحاب للعمومات المتقدم اليها الاشارة فيمن قال في اظهرها الصحيح الآتي
المستثنية لحصة السلطان ان المقام فيها مقام البيان واستثناء ما عدى الخراج يفيد انه المخصص للعموم في الجميع نظرا الى الاجماع فلو هنه شبهة
الاصحاب على خلافه ومنهم المفيد والشيخ في موضع الاستبصار والصدوق والسيد ان في الجمل والغنية والحلي في ثلاثة فكيف يمكن الاعتماد على مثله بها
وان يكون دعواه بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد وجوب المؤنة على رب المال في عبارته فلا يقيد المعنى المعروف في البحث وهو
اختصاص تحسبانها دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها اي المالك دون الفقراء وهو لا ينافي احتسابها عليهم بعد اخراجهم بعد
اخراجها لما ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارتي على ما وجد نقله الاحدهما على ما في النهاية والاخرى على ما في الخلاف واما
العمومات فيجب تخصيصها بما مر انه لا ينافي دلالتها بورودها لبيان حكم آخر هو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه ولذا لم يستثن فيها
جملة او اكثرها ما وقع الاتفاق على استثنائه هنا وعموم ظاهر الصحيح لأنه ممنوع فانها وان يحتمل من الوجه الذي ذكره الا انها تفكس
دلالته بلا حظه قوله عليه السلام انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك بناء على ان مقاسمة السلطان لا يكون عادة الا بعد اخراج
المؤن من نفس الزرع كما قبل عليه فالحاصل في يده ح ليس الا ما عدا المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في الاستبصار وغيره دليلا على المختار و
هو غير بعيد وربما يستشهد لهذا القول بالنصوص الدالة على لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما المؤنة فيه اكثر ولعله بناء على
الشمول المشهور من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه
وفيه نظر لامكان الاستشهاد بها ايضا للقول الآخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على رب المال لما توجه تنصيف العشر فيما كثرت فيه والجواب
بخروج هذه المؤنة بالنص معارض بالمثل وهذا هو الجواب المشهور به وبسؤاله فيما سبق وبالجملة الحق انه لا شهادة لهذه النصوص
على شيء من القولين لكونها متفقا عليها بين الفريقين مختصا بها سواء الطرفين قال شيخنا في جهة والمراد بالمؤنة ما يغرم المالك على
الغلة سواء بسببها العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية وبيس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد
ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع و
الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليها كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله
كما يسقط اعتبار التبرع وان كان غلامه او ولده انتهى وهو حسن الا ان ما اختاره في اعتبار استثناء المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها على
تعلق الوجوب فيستثنى من نفس الغلة حتى لو لم يبق بعده نصاب لم يجب زكوة وما تأخر عنه فيستثنى من النصاب ان بلغته الغلة ولو مع
المؤنة فيجب زكوة ما بقي منه بعد استثنائها وان قل خلاف ما عن الاصحاب فانهم اختلفوا في اعتبار فمنهم من جعله بعد النصاب مطلقا كالفاضل
في جملة من كتبه وبين من عكس كالفاضل في المختلف والشهيد في الروضة والمسالك وغيرهم ولعله الاشهر ودل عليه الرضوي
المتقدم الذي هو الاصل في المسئلة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما في كثير ثم ما في جهة والاحوط من الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية خروجا عن
شبهة الخلاف ومن هنا الماضي الفوائد به بياناته ومما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة الحول السابق وان يطلب براس المال او الزيادة
في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب اذا طلب به ضاعف استانف الحول
وان يكون قيمته تبلغ نصاب الاحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر فيخرج الزكوة حينئذ عند اجتماع هذه
الشروط الثلثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ولا خلاف في شيء من هذه الشروط اجده بل على ما عدا الثاني منها انه قول علماء الاسلام في المعتبر
وهو في عليه فيها انه مذهب علمائنا اجمع وفيها ايضا وعن ت ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهبهم ايضا وبه صرح في له وزيادة قوله
اكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريحة وبه صرح ايضا في له وغيره في الاول والفاضل في ج في الاخير على ما
حكاه عنه في الذخيرة وهو كاف في الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاول ففي الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه
وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما
يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال الى ان قال وسأله عن رجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
عليه الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وما فيه وفي الموثق من الامر بزكيته لسنة واحدة مع المنقصة
ان مضت عليه سنتان او سنون محمولة على الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين الادلة مع قصور سندها بالاضمار في الاول
وعدم ايمان بعض رواة الثاني فلا يقاوم ما اطلق وما دل على نفي الزكوة مع النقيصة من الفتوى والرواية مضافا الى الاجماعات المحكية واما

تنقيح مع ان مقتضى العموما شركة الفقراء في النقص ونصفه مقتضاها الشركة في الخسارة كما عرفته فكيف يمكن الاستدلال بها على عدم استثناء المؤن مطلقا بالنقيصة مثل تعلق الوجوب ويتم الباقي بالاجماع المركب معارض بالمثل لانه نقل فتوى ح المعتبر الاصل و هو مع المستبعد ما حاك المؤنة على المالك ومقتضاه استثناؤها لتقييدها

كتاب الزكوة

تقدير النصاب بما يعتبر فيها اصل النقدين دون غيرهما فلم اجد من النصوص عليه لانه لم يرد بها نص ثم ذلك من بعضها بل في كل ان ظاهر الروايات
ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر نصابهما وبينهما تساويان في قدر المخرج في الذخيرة بعد نقله عنه وللتامل فيه مجال وان كان لما
ذكره وجه لما يح هو حسن ثم بعضه كان فالحكم بالاشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه بين الخاصة والعامة و
اعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا فيثبت الزكوة وان — والخاصة
تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب وكان ظاهر الاصل والنصوص هو الاول كما عن الصدوق في المقنع وعليه الماتن في الشرائع وغيره هنا
للفاضل في ملة وحسن تأمن عنه كما في لك فان الاصحاب عليه كرم والشيخ الاجماع وهو حجة فيه طد المتن يتعلق الزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح
به في يج وتبعه الفاضل في هي وغيره وعزاه في لك الى الشيخ واتباعه والحجة عليه غير واضحة عدا امر اعتباري ضعيف ورواية قاصرة الدلالة مع
يصلح ان صادرة لذلك وظاهر ما مر من النصوص الدالة على تعلقها بالعين مع ان البحث ولعله لذا جعل الماتن هنا اولها في المعتبر مع جواز العدول الى
القيمة بل لا عن الزكوة انسب بالمذهب فيه نفي عنه البأس في كره وعلى ما نقله عنها في لك واستحسنه ثم يشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها
السوم وكونها اناثا باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وهو في قدر الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلثة في بحث عدم الزكوة مطر فيما عدا الخيل والحمول
الثلثة وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان دينارا وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بلا خلاف
للصحيح وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وكلما يخرج من الارض ويستحب منه
الزكوة بحكم الاجناس لا يعتبر في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصاب وكمية الواجب اخراجه منها بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة وقيل
انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال في هي انه لا خلاف فيه بين العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات المستفيضة من اعتبار
النصاب والسقي ففي الصحيح ان لنا رطبة وارزاقا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال في ابواب اخر الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير
وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة فان المراد مع ان في بعضها كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب في عموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الشروط المربوطة **الركن الثالث في بيان وقت الوجوب** اعلم انه فيما يعتبر فيه
الحول كالغلات الثلث التسمية او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه فعند دخول الثاني عشر من الشهر الثاني عشر يجب
الزكوة بالنسبة في ان اختلفا في استقرار الوجوب به كما هو ظاهر النص والفتاوى بالنسبة الى المالك تنزيله وعدم استقراره الا بانتهاء الحول اللغوي
العرفي كما عليه شيخنا الشهيد الثاني ولكنه نادر وحكي عن سبطه في لك انه لم يعرف له من السلف موافق ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من
النصاب والامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير منقوشة في الاثمان فيه اي في الحول المدلول عليه بالسبب الا الشهر الثاني عشر
بلا خلاف ولا اشكال في عند الوجوب واستقراره بتغير في الواجب حتى في الغلات ان جعلنا وقتها ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية
باحد معانيها كما هو للماتن والا كما هو المشهور فالوقتان متغايران ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة وان خالف الظاهر
العبارة ليناسب مذهب الكل فعلى التفصيل يكون التأخير عن اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج لحمله كما مر وفي [illegible] هنا واما بعده
الاخراج فلا يجوز تأخيره مع الامكان اذا كان المستحق وتشهد من خوف وغيبة المال فيجوز التأخير بلا خلاف واما عدم الجواز لغيره فهو الاشهر — بل عليه الاجماع في المنتهى
بين اصحابنا حتى ان الفاضل في هي عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية ايضا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
كما ادعاه المعتبر في جملة منها زيادة على ما يأتي من الصحيح المشبه الزكوة بالصوم في عدم جواز التأخير عن وقته الا لعذر ونحوه الرضوي الا انى الصحيح
عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها والخبر المروي عن اخر السرائر نقلا عن
كتاب محمد بن علي بن محبوب بسند فيه ضعف بالجوهري لكنه بالشهرة مجبور ولا يحل لك ان تؤخرها بعد حلها وقريب منه القائل الشيخ فيه اذا عزلها على اي
جاز تأخيرها شهرا او شهرين للصحيح لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين واطلاقه وان اقتضى جواز تأخيرها الى الشهرين مطلقا لكنه قيد
بصورة العزل الموثق زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها
بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك لدلالته بجواز التأخير مع العزل مقيدا به اذ المتبادر من المدة
للصحيح فيه تصرف المستفيضة المتقدمة عن ظواهرها بحمل الاخراج المستفاد منها اللزوم فوري على العزل لا الدفع او بحمل على الاستحباب فيمكن
الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود في هذين الخبرين لا يجبر ما قابلها بالاستفاضة والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مع قوة احتمال ورودهما للتقية
فقد حكاه في هي عن ابي حنيفة وغيره من العامة وهما وان اطلقا جواز التأخير ما لم يطالب فيجوز بها الوالي عن المدة لكن تقييد التأخير بها في الصحيح يحتمل
التمثيل لورود اخبار اخر في التعجيل والتأخير بها او بزيادة من ثلثة كما في بعضها او اربعة كما في اخر او خمسة كما في غيرهما وليس ذلك الا لعدم الحصر
في مدة ويعضده خلو الموثقة عن التقييد بها بالكلية ولعله لذا افتى الشهيد في س بجواز التأخير مط لانتظار الافضل او التعميم وغيره
بمدة وكذا في البيان بزيادة التأخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى اهمال لكنه محل نظر لتضمن الموثق الامر بالعزل وهو لم يذكره اصلا وعمومه يقوي ان

خبر بعد العزل من غير تقييد بكونه لانتظار الافضل ونحوه وهو قد يقيد به هذا مع ان الخبرين قد تضمنا ما لا يقول به الشيخ لتضمن الاول
جواز تعجيل الزكوة والثاني جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكره الا ان يكون مراده بالعزل ما يعم هذا ويمكن الجمع بينهما
وبين المستفيضة بابقائها على حالها وتقييدها بحال العذر والضرورة ولا ريب ان هذا الجمع اقوى لما مضى وفي ظ الحلي جواز التاخير شهرا او شهرين
لبعض المستحقين وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف وادعى بعضهم لك ايضا الاجماع صريحا قال لانه لا اختلاف بينهم في انه له
ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا عاملا بقبيح وفي ثبوت الاجماع بشرط هذا التعليل ما ترى مع انه موهون بمصير
الاكثر الى خلافه كما مضى ولشيخنا الشهيد الثاني هنا قول آخر قد تبعه فيه سبطه ومرجعهما آخر وهو جواز التاخير لشهر او شهرين مط ولعله
للتعجيل الماضي سند الشيخ وفيه ما فيه والعجب من تبعه في الاستدلال عليه بما دل على جواز التقديم والتاخير بزيادة على الشهرين من ثلاثة اشهر
او اربعة مع انهم لم يذكروها بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا لا حصرا كما مضى وكيف كان فالاشبه ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يفيد بغير ذلك مط ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف اجده حتى من جوز التاخير لغير عذر كالحلي وغيره فقد صرح
بهذا الحكم للنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ونحوه الصحيح الآتي في الضمان بنقلها من البلد مع
وجود المستحق وغيره وفي هذه النصوص تأييد لما قدمناه من عدم جواز التاخير لغير عذر مط لبعد الضمان مع كون التاخير برخصة الشارع
بل الظاهر انه من حيث الاثم به وعدم رخصة من الشارع فيه وما دل عليه الصحيح الاول من انسحاب الحكم في الوصي بالتفرقة لها قد صرح به جماعة من غير
خلاف بينهم اجده والمعتبرة الوكيل او الوصي بتفرقة غيرها وصرحوا بجواز التاخير لهما ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه
لاتحاد الدليل وهو عموم نفي الضرر وهل الحكم بالضمان بالتاخير مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميم المستحق البلد مع كثرتهم وغيره كانتظار
الافضل [illegible] النص والفتوى ام يختص بالثاني جهتان من الاطلاق وقوة احتمال اختصاصه بالثاني بحكم التبادر وغيره فان التاخير في الاول لا يسمى تاخيرا
عرفا ولعل هذا هو الاقوى وفاقا لبعض المتاخرين خلافا للفاضل فبقي على التردد في التحرير وهي مما ذكرنا بناء من جواز هذا التاخير كالقطع
به في الكتابين ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين واظهرهما بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا
الا ما يحكى عن ظاهر العماني والديلمي وعبارتيهما المحكية غير صريحة فيه ولا ظاهرة بل ولا مشعرة وان ادعاه الفاضل في المختلف على تقدير ثبوت المخالفة
فيهما نادر بل على خلافهما الاجماع في ف وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة فيها ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت والصحيح ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والروايات الشاذة
كثيرة لكنها مع ندرتها وضعف جملة منها مختلفة في تحديد مدة التعجيل فبين محدد لها بشهر وشهرين خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة
او ثلاثة بل واربعة كالصحيح انها لا تحل عليه الا في المحرم فعجلها في شهر رمضان قال لا باس وبخمسة كما في رواية او من اول السنة كما في اخرى وغيرها كما
لما مر من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية فقد حكي جواز التعجيل المعتبر في عن احمد والشافعي وابي حنيفة ولا ينافيه تحديد جملة منها التعجيل
مع انه لم يحك عنهم التحديد بها لان اختلافها فيها لعله كاشف عن كون التحديد بها تمثيلا لا حصرا او على كون التعجيل فيها الجواز بل استحبابا
اتفاقا فتوى ونصا كما سيأتي ويشهد له الرضوي اني اروي عن ابي ع في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها الا لا علم فيه وبالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك
الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حل عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة ولا ينافيه ايضا التحديد بالمدة لما عرفته ويجوز دفعها الى المستحق بل مط قرضا واحتسابها عليه من
الزكوة ان تحقق الوجوب بحول ونحوه مع حصول شرائطه وبقى القابض على صفة الاستحقاق ويصل اما مر من الرضوي مضافا الى النصوص المستفيضة
المنجبر ضعف اسانيدها بالشهرة منها الرجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشر وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسر اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم
وعن العموم فيه وتعجيل [illegible] ان مالنا احتسب من الزكوة [illegible] المنافي من المنع من تقديمها الزكوة الا بعنوان القرض وكما يجوز احتسابها عليه
من الزكوة مع بقاءه على صفة الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه لانه حكم الديون مع عدم تعلق
ما يمنعه من النصوص عن غايتها جواز الاحتساب من الزكوة لا وجوبه وبهذا الحكم صرح جماعة من الاصحاب من غير خلاف ولو تغير حال
المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا او [illegible] بعض شروط الاستحقاق استانف الاخراج بلا خلاف ولا اشكال على
المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا على غيره [illegible] لا ان الدفع [illegible] الدافع اتفاقا فكذا القابض فيه

نظرا انهم

نظر نعم في الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها الى غيره جوازا بل وجوبا
ولا يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما
في صريح الخلاف في الجميع وهي في الثاني هو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيح الماضي احدهما قريبا وفي الثاني عن رجل بعث اليه
اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليها يحمل اطلاق ما دل على نفي الضمان كالموثق في الرجل يبعث بزكوة ماله من
ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها والحسن ليس عليه شيء بحملها على صورة النقل مع عدم المستحق وفي
جواز النقل في غير هذه الصورة او تحريمه قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز على الاطلاق ومنها الصحيح في الرجل يعطي الزكوة ليقسمها
أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ومن ان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها
الى مستحقها فيكون حراما ولانه مناف للفورية وعلى هذا الشيخ في المبسوط مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهره حيث عزاه الى علمائنا فان تم اجماعا فلا
كما هو الظاهر المصير الى الجواز في جملة من كتبه وعزاه في المنتهى الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واختاره في المختلف بشرط الضمان والى ابي حمزة
مع الكراهة واستقربه فالاول اقوى لما مضى وضعف الوجهين للمنع فالاول باندفاعه بالضمان والثاني بمنع كون النقل شروعا في الاخراج فلم يكن
منافيا للفورية هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الاقوى والا فهو غير متوجه من اصله جدا نعم الاحوط الثاني لشبهة دعوى الاجماع المعتضدة
بالشهرة المنقولة في عبارة بعض الاصحاب مضافا الى النصوص الدالة على الضمان بناء على ما قدمناه من بعد ثبوته مع كون النقل مرخصا شرعا وتجويزه
هذا مع ضعف اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع موافقتها لمذهب ابي حنيفة كما حكاه عنه في المنتهى وفي الصحيح لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا
صدقة الاعراب للمهاجرين وفي آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وفيهما
تأييد للمنع وبعضهم من جعل كونهما من روايات المسئلة حيث نقلها في بابها ثم على القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء عنده عملا باتفاق الجميع
كما في المنتهى وغيره مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المختلف وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الامتثال وفي جواز نقلها اقتصر على اقرب الاماكن
التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا او وجوبا عند القائلين بتحريم النقل وهو حسن ان علم ان نقل الواجب لما يتحقق ومع عزله قبله بالنية
فالذاهب منها له كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قال لعدم تعينه او منه ومن الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف كما هو الظاهر وهو خيرة سبطه
ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وعدمه ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يستحب كما يأتي وفي جوازه مع وجوده نظر
لشيخنا الشهيد الثاني قال من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب سبطه جواز العزل بالنية مطلقا وعليه
تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخرى ففي جواز احتسابه على
مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ومن جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وتعلق نفوسهم بما فيه من الواجب القيمة في غير بلده او المثل من غيره انتهى وفي كل من وجهي المنع في النظر نظر لاطلاق النص بما عموم ما دل على جواز العزل
من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحق بل ظهور بعضها في جوازه مع وجوده كما حكاه هو عن بعض سبطه عنه وعن المنتهى ومن
كره وما دل على جواز اخراج القيمة عن الزكوة من غير تخصيص ببلد المال مع ان جواز كون الحكمة نفع المستحقين امر مستنبط فلا يكون حجة
من اصله فضلا عن ان يعارض به النص سيما مع قيام الاجماع على خلافه في نقل الزكوة اذا نقلت مع وجود المستحق واوصلت الى الفقراء
فانها تجزي كما مضى ثم ان في كل من دعوى ابتناء المسئلة على جواز العزل بالنية مطلقا وعدم شبهة في اطلاق جواز نقل قدر الحق بدون
النية نظرا ايضا اما الاول فلامكان تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول باطلاق جواز العزل
ويتوجه على القول بالمنع ايضا مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها لا بد من النظر في جواز العزل مع وجود المستحق لان فيها اعترافا
باتفاق الاصحاب على جوازه حيث فرضوا الضمان في المسئلة وهو لا يتم الا على تقدير صحة جواز العزل كما ذكره فتدبر واما الثانية فلان قدر الحق
المنقول مشترك بينه وبين الزكوة فيتوجه المنع عن نقله على القول به الا ان يبني هذا على ما اختاره سابقا والنية معتبرة في اخراجها مطلقا
باجماع العلماء الا الاوزاعي كما في المنتهى وغيره ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق على قول قوي
في الاخير للحلي والفاضل في المختلف حيث جوز الدفع اليه لكونه توكيلا في الايجاب فيجزي وفاقا للحلي فلا يجوز دفع المال الى الوكيل الا ان
اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك محتاج الى الدليل ويندفع بان الدليل بالخصوص غير مشترط قطعا والعام ثابت وهو ما قدمناه
واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا كما في المنتهى وغيره وصراحة الاول الى اكثر العامة وفي جواز التاخير مطلقا كما هو ظاهر اطلاق
الفاضلين او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الثاني ولا بد
فيها ايضا من التعيين وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على الاحوط كما في كلام جماعة ولا يفتقر الى تعيين المال الذي يخرج منه اجماعا
كما في المنتهى وغيره نفي الخلاف عنه الركن الرابع في بيان المستحق لها ايضا ولواحقه والنظر في امور ثلاثة الاصناف والاوصاف والمتولي

والكلام فيها الاصناف فثابتة بنص الاية الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه لولا
حيث قال بعد جعلهم ثابتة بالنص والاجماع قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى ان قال لا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع
الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا
من الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول كل منهما في الاخر اذا انفرد كما يستفاد ايضا من جماعة [illegible] وبه صرح في [illegible]
بعد الاشارة الى محل الخلاف ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقع [illegible]
الا بينهما وانما تظهر الفائدة في امور نادرة اقول كالنذر والوقف والوصية لاسوئهما حالا او قريب منه في [illegible] اشكال في التغاير بتمام
تصريح الغنية بالاجماع على ان المسكين اسوء حالا فانه قد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة ونحوه في نسبته الى اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر
الفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في [illegible] ويدل عليه الصحيح ان الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال ونحوه الحسن وفيه
ان البائس اجهدهم وكان في هذه الادلة دلالة على التغاير [illegible] على ان المسكين اسوء حالا كما هو الاقوى وفاقا لجمهور متأخري
اصحابنا وفاقا للنهاية والمبسوط والاسكافي [illegible] من القدماء خلافا [illegible] والقاضي ابن حمزة والحلي فالعكس لوجوه [illegible]
معارضة بمثلها واقوى هو ما قدمنا والضابط الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها هو ان لا يكون واجدا [illegible]
[illegible] وان اختلفا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنته له ولعياله [illegible] او من لا يملك نصابا تجب فيه الزكوة والاول اقوى وفاقا
لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر [illegible] الى الثاني وهو غير معروف [illegible] مع ان المحكي عنه في [illegible] الى الخلاف
وكيف كان فالرواية ضعيفة السند [illegible] المرتضى في الناصريات ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه بعد النصوص المستفيضة [illegible]
بين جميع [illegible] ظاهر ومن الادلة الخبر المروي [illegible] عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الخبر [illegible] في العلل فيه عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسال وان اعطي شيئا [illegible]
له ان يسال [illegible] لا [illegible] عنده قوت شهر وما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وقريب منهما الصحيح لا تحل الزكوة
لصاحب السبعمائة [illegible] قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون [illegible]
السبعمائة تنفد [illegible] عن سنة [illegible] الخبر [illegible] السند وضعفه حيث كان تجبر [illegible] من الثابتة النصوص [illegible] فيجوز اخذ الزكوة
لمن [illegible] اذا كانت تقصر عن [illegible] الكفاية بناء على [illegible] عدم الكفاية بطول السنة [illegible] فيجوز اخذ الزكوة [illegible]
[illegible] فالقول الثاني [illegible] الاول [illegible] واما ما [illegible] من [illegible] الكفاية على الدوام [illegible] هل الدوام [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] من الاصحاب [illegible] الفاضل المقداد في التنقيح [illegible] القول [illegible]
ذكرناه من القولين حيث [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] ولا يمنع عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف
[illegible] في بعض العبائر [illegible] باب [illegible] الخلاف [illegible] من الحكم [illegible] دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
[illegible] في الصحيح [illegible] عن [illegible] الزكوة [illegible] الدار [illegible] الدار والعبد فان الدار ليس [illegible] المرسل
[illegible] الرجل [illegible] والخادم [illegible] الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible] والخبران [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من التعليل بعدم انحصار الحكم بالمذكورات [illegible] الى ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم [illegible] الى ذلك
[illegible] عدم الخروج [illegible] من اصحابنا واطلاق النص والفتوى [illegible] الحكم في المذكورات [illegible] الزائد
[illegible] قيمة الزائد [illegible] السنة [illegible] الا انه [illegible] بغيرها [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ولو كان [illegible] فلا [illegible] ان لا [illegible] بيعها وشراء الادون [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاطلاق [illegible] هذه المذكورات [illegible]
اذا لم يكن له حاجة اليها [illegible] وكذا لا يمنع [illegible] ليستعين به [illegible]
[illegible] اذا لم يكن له [illegible] السنة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في الارباح [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
عيال [illegible] الزكوة [illegible] بنفسه [illegible] لقوت سنة [illegible] واحد
[illegible] من الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] ان يكون [illegible]
ما يكفيه [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الحكم [illegible]

كتاب الزكوة

محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه او على النفلية لانه مذهب بعض العامة وكذا يمنع عنها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكاه في [illegible] عن بعض الاصحاب وهو مع عدم معرفة قائله نادر وفي الناصرية الاجماع على خلافه للنبوي لا تحل
فيها الغني ولا لذي قوة مكتسب ونحوه مروي في جملة من اخبارنا ومنها الصحيح عنه وما ورد في بعضها مما يوهم خلافه مطرح او مؤول ولا يمنع اذا قصر
منها بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن كره انه موضع وفاق بين العلماء وهو الحجة مضافا الى صدق الفقير عليه عرفا وما اذن
وهل يقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة كما حكاه قولا لجماعة وعزي الى الشهيد في البيان ام لا بل يجوز الاخذ زايدا عليها كما عليه الاكثر على
المصرح به في عبائر جمع حتى ان في بعضها انه المشهور [illegible] من الاصل وعموم ما دل على جواز اغناء الفقير وان خير الصدقة ما ابقت غنى ومنها
الصحيح المتقدم في المسئلة السابقة المتضمن لقوله وليأخذ البقية ونحوه غيره الا انهما ليسا صريحين في المنع عن الزيادة ومع ذلك [illegible]
من كان معه مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر الذي هو مفروض المسئلة الا ان يعمم الخلاف في المسئلتين كما يفهم
ويمكن الجواب عنهما بقصور الدلالة لاحتمال ان [illegible] التقييد الاخبار المطلقة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة عن التتمة
خروجا عن الشبهة فتوى ورواية لقوة احتمال ظهورها [illegible] وان لم تكن صريحة ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق لها ارتجعت
الزكوة بعينها مع بقائها او مثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهله به مطلقا كما عن كره قال لفساد الدفع ولانه [illegible]
بينة او بشرط بقاء العين مع انتفاء القرائن الدالة على كونها صدقة كما في [illegible] خلافا للمنتهى في ذلك فلم يشترط لان الظاهر انها صدقة كما في الاول وفيه
ضعف لاحتمال الوجوب والتطوع كما في [illegible] اثبات جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة
الى الاخذ والا فالدافع ابصر بنيته واذا عرف عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها لا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا
يستحق عوضها نعم يمكن ان يقال للاخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر فعلى الرجوع اثباته [illegible] في ذلك المال
بين بقاء العين وتلفها واما القابض [illegible] يجوز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه [illegible] فلعله خروج عن مفروض المسئلة [illegible]
قصد القربة كما [illegible] تعليل الفاضل [illegible] ولو في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع [illegible]
الدفع مشروعا [illegible] لا ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء [illegible] عن [illegible] فمنهم [illegible]
[illegible] ان كان ماله [illegible] وهو [illegible] الاجتهاد [illegible] وان كان في سنده [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] على [illegible] [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في المسئلة [illegible] الاكثر [illegible] الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة ومنهم [illegible]
او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد [illegible] العبارة [illegible] الاول [illegible] بعموم [illegible] الاصل مع عدم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار [illegible]
الاعادة [illegible] عارف اذى الزكوة الى غير اهلها [illegible] عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان [illegible]
لها اهلا فلم يؤدها [illegible] فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها [illegible]
وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك [illegible] قال ليس عليه ان يؤديها [illegible] مثلها [illegible]
في الاجزاء [illegible] الاولى [illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible]
على [illegible] الاجتهاد [illegible] الخلاف [illegible]
من التتبع والاستقراء [illegible] في الشريعة [illegible] الطريقة [illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] ما دل [illegible] المستحق [illegible] الاجماع [illegible]
عن جماعة [illegible] في المسئلة [illegible] لقوله [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] والبينة على [illegible] الادلة السابقة [illegible]
الادلة وان كان الاحوط [illegible] النزاع [illegible]
ولو بان [illegible] الامام [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الصدقات [illegible]
ذكروا [illegible] الضمان مع [illegible] الارتجاع اذا كان الدافع الامام [illegible] الاختلاف فيه بين العلماء
لان المال [illegible] بالدفع [illegible] المساكين [illegible]
الثالث [illegible] العاملون عليها [illegible] والسعاة [illegible] في الدين [illegible] ولا خلاف فيه بين العلماء
في استحقاقهم [illegible] الشافعي قال ابو حنيفة [illegible] الزكوة وما اعطاه الامام

فما دعي في الدروس وغيره عليه الإجماع منا ومن أكثر العامة ولا ريب فيه لأن الآية لا تقتضيا العطف بالواو التشريك وفي الصحيح بعد السؤال عن الآية إن الإمام
يعطي هؤلاء جميعا وذكر جماعة من غير خلاف بينهم أجده أن الإمام بالخيار بين أن يعين لهم أجرة معلومة عن مدة معينة أو يجعل له بعد ما أن
له نصيبا من الصدقات وفي الخبر يعطي المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء ولا يجوز أن يكون من بني هاشم كما في الصحيح بل الإجماع
استوجر أو دفع إليهم الإمام من بيت المال لا بأس به ولا يعتبر فيهم الفقر لأنهم قسيمهم و الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة و
إجماع العلماء كما في عبارة جماعة وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام لهم في الصدقة وإن كانوا كفارا كما في العبارة عدم إشكال في دخول المسلمين
فيهم حيث جعل الكفار بها الفرد الأخفى مع أن ظ الأصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول الكفار في الجملة وإن اختلف عباراتهم في اشتراطها بهم
بالمنافقين خاصة كما عن الإسكافي وبمطلقهم كما في عبارة غيره وإنما اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي قال لأنه يعضده ظ التنزيل
وعموم الآية من غير تخصيص يحتاج إلى دليل وفي المختلف هو الأقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح أنهما قالا لأبي عبد الله
أرأيت قول الله تعالى إلى أن قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص وإنما يكون لو ثبتا وليس القسمين أو اختصاصهم بالكفر مطلقا أو في الجملة
كما عليه آخرون وقيل إنه المشهور ولعله كذلك حتى أن الشيخ في ط قال بأن المؤلفة عندنا هم الكفار والذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام
ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ومستندهم إن لم يكن إجماعا غير واضح عدا الإجماع على دخول
الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين [illegible] بل في جملة من النصوص أنهم قوم مسلمون قد أقروا بالإسلام ودخلوا فيه لكنه
لم يستقر في قلوبهم ولم يثبتوا ثبوتا راسخا فأمر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ففي
الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم
كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه أخبار أخر ومنها يظهر أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه
لا ما ذكروه من الجهاد كفارا كانوا أم مسلمين وأنهم يتألفون بهذا السهم لأجله فلولا أن ظاهرهم الإطباق على ما ذكروه في المؤلفة ويستفاد
من عبارة ط المتقدمة ونفي عنه الخلاف في الغنية لما كان معدل عن النصوص المزبورة هنا ولا ثمرة مهمة على القول بسقوط هذا السهم في الغيبة
كما هو خيرة الماتن على ما سيأتي إليه الإشارة بل وكذا على غيره أيضا كما أشار إليه شيخنا في ضة وحيث كان نصيب السبيل يشمل الآية لبيان المصرف
كما هو المنصور ونقل فائدة الخلاف في جواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وأشار بالجميع إلى الكفار والمسلمين بأقسامهم الأربعة التي أشار إليها
بقوله وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة
نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا
جبوها منهم وأغنوا عن عامل ووجه تجويز إعطاء الجميع منها ما أشار إليه بقوله ردا على من خص المسلمين بأقسامهم بالكفار في الدخول
المؤلفة ما هذا لفظه لعدم اقتضاء ذلك الاسم إذ ربما يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله والأخير إلى العمالة ويستفاد من كلامه هنا وكلام
[illegible] أيضا أن تعميم المؤلفة للسابقين بفرقهم الأربعة إنما هو من جهة الصرف في المصالح أو العمالة مع أنك عرفت أن الوجه فيه إنما هو عموم الآية والرواية
وكيف كان بعد الاتفاق على جواز الإعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف بعد هذه الجهة و الصنف الخامس ما فسر عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب
الدليل عليه بعده الإجماع والسنة كما سيأتي إليها الإشارة وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ط وتمرة والغنية وغيرها المرسل عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ومورده وإن كان من عجز الإشارة
كلام السائل فلا يخصص به عموم الآية المستدل بها في ذيل الرواية لكن في الاكتفاء على ما فيه من بعض العبارة اشتراط أن لا يكون معهم ما يصرف في كتابته
وظ بعض الإطلاقات جواز الإعطاء وإن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد الثاني في ضة والبيان قصور كسبه عن مال الكتابة ولا يشترط الشدة
هنا كما صرح به في ضة [illegible] العبيد الذين تحت الشدة بإجماعنا الظ المصرح في كلام جماعة كالمبسوط والانتصار وتمرة والغنية وفي السابق
وغيرها من كتب الجماعة لعموم الآية وبعض المعتبرة وأو بالشهرة عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال إذا ظلم
قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الأصحاب
بل ظاهرهم [illegible] الإجماع ولا سيما الشهيد كونه مجمعا عليه عندنا فلا إشكال فيه خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن المقنعة والحلي فلم يشترطوا
لعموم الآية والخبرين أحدهما الصحيح المروي في العلل قلت لأبي عبد الله مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه فقال اشتره وأعتقه عليه
قلت فإن هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بأموالهم والثاني الخبر المروي في [illegible] بإسناده عن رجل اشترى أباه من الزكاة
زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وهو حسن لولا الرواية المتقدمة المصرحة بالاشتراط المنجبر ضعف سندها بالشهرة والإجماعات المنقولة
وأما معها فلا لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين بها [illegible] بها فالمشهور أقوى مع أنه أحوط وأولى و من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
على رواية رواها أصحابنا فيما صرح به في ط ولعلها ما رواه القمي في تفسيره مرسلا عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار
وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وظاهره كما ترى أعم من العتق

٥٠٩

كتاب الزكاة

وغيره وان منع كونه تفسيرا للرقاب بعطف تفسيري بالصحيح فانه غيره فهو كالرسول مع ذلك فسنده ضعيف لا يمكن التعويل عليه لعله لذلك تردد فيه الفاضل في المعتبر فقال عندي ان ذلك ليس بلازم لان الفقهاء ابوا ذكروا الكفارة في تعداد وقال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وفي البيان الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكاة جاز له ابتياع العبد وعتقه للاولى من رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر وعن الفاضل انه لا اعتقا كما في [illegible] كما في المعتبر [illegible] الى دعوى الاجماع عليه فلا اشكال فيه سيما مع ظهور الاية الكريمة و الصنف السادس الغارمون لعين ما مر من الادلة وهم المدينون في غير معصية [illegible] في المعتبر باجماع العلماء [illegible] والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها ما في المدين المعسر [illegible] الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ومنها [illegible] مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء [illegible] وهو من سهم الغارمين ومنها في تفسير [illegible] عن قوم قد عقبت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله [illegible] الامام ان يقضي عنهم [illegible] من مال الصدقات [illegible] المروي [illegible] الاسناد [illegible] المسائل [illegible] عنهم من الزكاة الالف والالفان [illegible] بلا اجماع المسلمين [illegible] الدين [illegible] والمعتبر [illegible] واما المدين [illegible] في المعتبر [illegible] الدفع اليه [illegible] الاية [illegible] مثل المدين [illegible] الغارمين [illegible] الاجماعات [illegible] الفاضل [illegible] الغارم [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] والفاضل [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع على اعتبار الفقر [illegible] الغارمين [illegible] [illegible] والشهيد [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]

[illegible]

كما عليه الفاضلان وغيرهما احوطها الاول ان لم يكن يشتغلنا الاصح بل جلب عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابوه دين فكونه قضا دين ابيه والابن ايضا
كبيرا بان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به وقت [illegible] قضائه عن جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم
يكن [illegible] كونه من دين ابيه فاذا [illegible] على هذه الحال [illegible] بعض الفقهاء للثاني مع ضعفه الاسناد الا
عليه بانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة [illegible] اذ لا انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وكذا لو كان الدين على ميت [illegible] الاتفاق عليه [illegible] جاز له القضاء منه وكذا القاصر [illegible] بل الغاز في [illegible]
وبه صرح في التذكرة [illegible] وقطع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم [illegible] المعتبر [illegible] منفق عليه بين العلماء [illegible]
مضافا الى العموم وخصوص [illegible] في الاب الميت [illegible] الحي [illegible] الادلة ما دل على انه لا يصرف الزكوة في
واجبي النفقة على [illegible] اعطاء [illegible] عليه [illegible] الكلف بالاتفاق والصنف السابع
في سبيل الله والادلة الثابتة [illegible] قربة او مصلحة [illegible] الحج [illegible] المساجد [illegible] الاشهر [illegible] الغاز
[illegible] في كلام جماعة [illegible] الطائفة واستدل عليه [illegible] استدل به سابقا من
سبيل الله هو الطريق الى ثوابه [illegible] كان [illegible] الزكوة [illegible] فاستدلوا بالمرسل في تفسير [illegible]
قوم يخرجون الى الجهاد [illegible] ما ينفقون [illegible] سبيل الخير [illegible] بالعلوم [illegible]
اخرجها الصحيح [illegible] الزكوة في الحج [illegible] بين سائر القرب [illegible] الحاجة [illegible]
او يرد كما عليه شيخنا في [illegible] الفاضلين [illegible] الفقر [illegible]
السنة لعموم الكتاب والسنة بل ظاهرها [illegible] المسئلة [illegible] الحاجة [illegible] اشتراط بل اشتراط
[illegible] السنة [illegible] الكلام [illegible] اشتراطها
[illegible] دون [illegible] المعنى [illegible] السنة [illegible] وان كان [illegible] احوط واولى [illegible]
السهم بالجاهد [illegible] المرسلة [illegible] الاية [illegible]
ضعف سند المرسلة لا يجبرها بالشهرة [illegible] النصوص الواردة في الوصية [illegible]
فيهم [illegible] العول [illegible] الشيخ [illegible]
سياق الرواية [illegible] الادلة الثابتة [illegible] المقطوعة [illegible]
كان [illegible] الاكثر [illegible] المرتبة [illegible]
الاستدلال [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الاسعاد في طاعة الله
[illegible] الامام [illegible] الصدقات [illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
ان كان [illegible] الاسعاد [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الاجماع [illegible] المرسلة [illegible]
كما عن الاسكافي [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] المباح [illegible] واما الايتمام المعتبر في الفقراء
والمساكين [illegible] الايمان [illegible] المعرفة بالائمة الاثني عشر صلوات الله تعالى عليهم اجمعين
[illegible] الاول [illegible] الاشاعة [illegible] الاثنى عشر [illegible] الصحاح
[illegible] الاشارة [illegible] العامة [illegible]
في الامامة [illegible] الخلاف [illegible] الاقرار بالامامة [illegible]
[illegible] الاولة [illegible] الاصحاب [illegible]
والظاهر [illegible] اطلاقهم [illegible] بالطريق الاولى

كتاب الزكوة

ان يكون مع النقص بفقد المستحق انما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ومن ورود بعض النصوص بالجواز وفيه فانه لم الرجل منا يكون في
ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان
لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر واجاب عنه في المنتهى بضعف السند وفي المنتهى بالشذوذ ومشعر
بدعوى الاجماع على خلافه وان حكى القول به في عنوان المسألة ومع ذلك فلم يعرف عن قائله انه من هو وعلى هذا فلا ريب ان الاشبه المنع بل لا
لا يرفع التردد في مثله لعدم مقاومة دليل الجواز مع ما علمته مما عرفته لما يقابله من وجوه عديدة وان تأيد بما دل على الجواز في زكوة الفطرة من المعتبرة
المستفيضة لمعارضتها بمثلها بل واجود مضافا الى ما سيأتي فيها وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه في
الانتصار والغنية اجماعنا للعموم الادلة المتقدمة وصريح الصحيح عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناه اخبار اخر ان في
احدها عن الغنية وفيه لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وفي الآخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا واشتراك الزكوة فيهما الى نصوص زكوة الفطرة
المفروضة فيهما سوا الا في احدهما وجوبا وفي ثانيهما خلافا للمحكي في لف عن الشيخ في يه وط وموضع من ف خاصة فجوز الدفع الى المستضعف مع عدم وجود
المؤمن المستحق وعزاه في لف والذخيرة الى من تبعه لم اعرف وجهه مع انه في لف حكى عنه في الخلاف في الانتصار فله قولان ويدل على قوله هذا
النصوص المستفيضة وما بين مطلق في جواز اعطائهم كالصحيح ايصلح ان يعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا
والموثق وغيره اعطيها غير اهل الولاية من فقراء جيرانك فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والمكاتبة المضمرة تقسيم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك
الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وبين مقيد له بعدم وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض والخبر
يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا وبها يقيد ما سبقها وهو حسن ان صلح الجميع للمقاومة لما قدمنا وليس كذلك ومنها من وجوه شتى منها
اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المعللة بعلل يجعلها كالصريحة ولا كذلك هذه
فانها بطرف الضد من المرجحات المزبورة مع ان المطلقة منها مع قصور سند اكثرها وضعف جملة منها الاعم على الاطلاق فيها اجماعا والمقيدة الضعيفة منها اسناد
لا يحجة سيما مع ضعفه لا لما بعد النص الصحيح فيه بكون المستضعف فيه من العامة فيحتمل الجيران في البلد من الشيعة كما صرح به في لف قال لانه عم قال وان
لم يجد مسلما فمستضعفا الاعلام في ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا ام لا فلا يحمل الحديث سوى حمله على الجيران والبله والموثق منها وان كان
حجة على المختار الا انه لم يبلغ في قوة المعارضة لما قدمنا من الادلة مضافا الى ظاهر المنع من نقلها من ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق من خلاف
الاجماع فتوى وعددا بل ظاهرها ان الممكن من بعثها من بلده الى اخرى واحد المستحق بها وح فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى
المستضعف مع وجود المستحق ولو في البلد وهذا مع امكان حملها على الاتقاء كما استقامه من قرائن في جملة منها كالتضمن بعضها قوله لمكان الشهرة وكون بعضها
مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة والمروي عنه فيه مولانا موسى بن جعفر ع والتقية كانت في زمانها شديدة بقى
الشدة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح جماعة ولذا انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم فساقا ام لا وبه صرح الحلي في السرائر والفاضل في نهج بعد ان
حكاه عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتاخرون ومنهم الشهيدان في اللمعة وشرحها وفيه الاجماع عليه على جواز الاعطاء فلا ريب فيه وان اشترط
العدالة في الاباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالاولاد دليل على تبعيتهم لهم هنا وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان
والكفر لا غيرهما وبذلك صرح في نهج ومن التبعية في الكفر يظهر عدم جواز اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارة وغيرها بل لا خلاف فيه اجده
ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط ولي كما صرح به من متاخري الاصحاب جماعة من الفضلاء اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ
للولي صرفها فيه وحكى عن الفاضل في نهج خلافه قال في تذكرة فيمنع عن الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه ليس محل الاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم
قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى وهو احوط و
اولى تحرزا عن شبهة شمول عموم ادلة الحجر عليهم لمسألتنا وضعف دلالة الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون المراد من الدفع فيها هو
صرفها فيهم وبطريق شرعي مع انه مراد منها بالاضافة الى المستحقين قطعا ولا فرق بالتقييد بغيرهم اصلا فتدبر وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه
يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد انتهى ولا باس به ولو اعطى مخالف الحق زكوته فريقه ثم استبصر وصار محقا عارفا اعادها اجماعا فتوى
ونصا ففي الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية ونحوه اخبار الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد
مدعيين عليه اجماعنا وعزاه في لف الى مذهب اصحابنا وهو مشعر به او بالشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر فيهم مخالفا لهم يعتبر
العدالة ممن صرح بها بل ولا ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس بظاهر في المنع
سيما وانه يقدح به في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفائهم عنها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه عندهم كما يعزى الى غيرهم من القدماء
نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها مطلقا وحكاه في ف عن قوم من اصحابنا بعد ان عزا الى جميع الفقهاء من العامة الا قرينة من الاجماع بل الاجماع

فی اعتبار مجانبة الكبائر لا اختلاف بينهم اصلا ويشير العبارة هنا دفع ما حيث لم ينقل فيهما قولا بعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها فی الجملة او مطلقا
وكيف كان هو ای اعتبارها مطلقا احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة بل لا يبعد المصير اليه تعينا لما عرفته وقد ذهب اليه من المتاخرين
الشهيد فی اللمعة والشهرة المتاخرة ليست بتلك الشهرة التی تقوی العموما وتعمومها عن قبولها التخصيص بما عرفته من الاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة القديمة القطعية بل اجماعهم ولو فی الجملة كما عرفته هذا مضافا الی اعتضاده ولو فی الجملة بالمنع عن شارب الخمر يعطی من الزكوة شيئا
قال لا ولولا اضمار لكان حجة مستقلة دان ضعف سنده يجبره وبه لانه بانضمامه من المدعی لا خصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما الا بعدم القائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به فی كلام بعضهم ولولا انه اقتصر لحرزه
بالشهرة والاجماعات المنقولة والثانی بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به فی كلام بعض ولولا انه اقتصر لحرزه
كالاسكافی على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء الطائفة هذا ويمكن ارجاع هذا القول الی
مختارهم بما ذكره شيخنا فی شرحه حيث قال الصغائر انما صرح عليها الحنث بالكبائر والالمام يوجب فسقا والمروة غير معتبرة فی العدالة هنا على ما صرح
به المصنف ثم قد تلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهو فی غاية الجودة وان تامل فيه فی الذخيرة ولعله لان المتبادر من الكبائر ثم ما
هو كل من الذنوب التی تكون بنفسها كبيرة لا باجتماع الصغائر اسبابا فی صيرورتها كبيرة له هذا القول كالمتبوع ومع ذلك حيث جعله فی مقابل القول باعتبار
العدالة مطلقا جدا وكيف كان فما عليه القدماء لعله اقوی لما عرفته من الادلة المعتضدة بالرواية ولا يعارضها المرسل المروی عن العلل قلت
للرجل يعنی ابا الحسن ما حد المؤمن الذی يعطی الزكوة قال يعطی المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطی الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها
فی طاعة الله والفاجر ينفقها فی معصية الله لانه مع ضعفه بالارسال غير معلوم الدلالة على الجواز مطلقا كما هو ظاهر القوم بل على اعطائه بقدره ولم يذكر
هذا الشرط فمع ذلك يحتمل قويا حمله على التقية لكونه مذهب فقهاء العامة كما نقله عنهم فی المعتبر وعزاه الی فقهائهم الاربعة وربما
يعضده سياق الرواية كما لا يخفی على من تدبر واعلم ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا
على الظاهر المصرح به فی كلام جماعة وفيهما فی الاولی ويتضمن العدالة الايمان قطعا والصحيح ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل فتامل
ما صرح به جماعة من عدم اعتبارها فی العدالة فی الثانی منهم الشيخ فی الجمل والاقتصاد وابن حمزة وغيرهم والشهيد فی اللمعتين قالا فيها لان كفرهم مانع
العدالة والغرض منهم يحصل بدونها انتهی وهو حسن منه بناء على اتفاق الكل على ايمان الثالث ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما فی المنتهی والنصوص
مع ذلك مستفيضة ففی الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عيا
لا يزمون له لازمون له [illegible] شذوذها ضعيفا سنده احتمل ان لحامل افرادها الحمل على صورة العجز عن كمال نفقتهم الواجبة بجواز دفع
التتمة منها اليهم كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للاصل وانتفاء المانع وخصوص جملة من المعتبرة بل قيل بجواز الدفع ايضا للتوسعة لعدم
دليل على المنع [illegible] فی الصحيح فان مقتضاه ان المانع لزوم الانفاق ورد باحتمال كون المقصود منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين له
بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضی التخصيص اولا بعضه وورود التعليل بحق الجميع ولكن الانه يجبر على نفقتهم فلعلی لكن
يضعفه ان هذا التعليل فی المنع عن الدفع للتوسعة فما كان من غير المنفق عليهم ايضا وهو خلاف مختار الموردة وجماعة حيث صرحوا بجواز ان له المتوسع والصحيح عن الرجل
يكون ابوه اوعمه اواخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة شيئا فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فی كل ما يحتاج اليه قال لا باس فالجواز لعله الاقوی وان كان
الاحوط الاول مطلقا ونحوه فی المنع دفعها المكاتب عن كونه اشتری لا يعطون من الزكوة شيئا واحتمال كونه مفاد التعليل ما ذكره المورد مع عدم صراحة الصحيح
فی التوسعة لاحتمال الاغناء من كمال النفقة وان ذكر فی سندها انه يكفيه مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية فی الجملة بحيث لا ينافی القصور عن كمال النفقة وهو
وان بعد غاية الاانه يعربه بالايوسعون عليه فی كل ما يحتاج اليه فی ذيل الرواية وبتاكد الاحتياط فی الزوجة بل صرح من هؤلاء بالمنع فيها معللا لانه نفقتها كالعوض
فتكون كذی العقار والذی يستغنی بالاجرة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة ويجوز للزوجة اعطائها زوجها
والانفاق عليها على الاشهر الاقوی للاصل وانتفاء المانع خلافا فالقواعد فی الاول والاسكافی فی الثانی ومستندهما غير واضح ثم ان هؤلاء انما يمنعون من سهم
الفقراء الايجوز الدفع اليهم من غيرها من السهام المنع به بين الاصحاب كما فی الذخيرة وغيرها نفی الخلاف عنه ولا يجب للمعتبرة المتضمنة لجواز قضاء دين الاب
من الزكوة والاعتبار فی العلة ونحو الناشزة منها لعدم المتمتع بها العدم وجوب الانفاق عليهما ابدا فهل يجوز الدفع اليهما الاقوی لا فی الناشزة لقدرتها
على التمكين من النفقة فی كل وقت واقرب الدائمة فتشبه الاغنياء وفی المعتبرة عليه الاجماع ونعم فی المتمتع بها للعموم مع خروجها عن النصوص لعدم انسياقها
من اطلاق الزوجة المطلقة فيها فلا يتداولها مع انها المستثناة منه حتی قيل على الاقوی بل مستاجر كما فی رواية مع تحقق المناط المنع فيهما والعلة وهی كونها
من واجبی النفقة ويجوز ان يعطی باقی الاقارب بلا خلاف للاصل والعموم والنصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل للعموم ولو الاولی بعضهم
بينهم وبين غيرهم مع الوثوق فلما يعلم ان القرابة تنفع على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيما بينهم ايان الزكوة افيعطيهم منها قال مستحقون لها قلت فيهم فالهم
افضلهم واعرفهم الحاجة الصدقة افضل فقال ای الرحم الكاشح ويرتب جميع غيره ويستفاد من الموثقة جواز الاعطاء ولو مع العيلولة وهو
حق من غير هؤلاء الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على ما مر فی الصحيح وعليه الاجماع فی صريح انه وكذا على ما حكاه عنه

سر الذخيرة

كتاب الزكاة

في الذخيرة ونفى عنه الخلاف فيه بعض الأجلة الرابع أن لا يكون هاشمياً إن كانت زكاة غيره قبيله محرمة عليه بالجملة باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به جماعة والنص
به وغيرها مستفيضة بل متواترة دون زكاة الهاشمي فإنها لا تحرم عليه مطلقاً إجماعاً للظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما والنص
به مع ذلك مستفيضة جداً وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له أن يقبل الزكاة مطلقاً ولو كان من غير الهاشمي إجماعاً للظاهر المحكي أيضاً في صريح الانتصار
والغنية وظاهر غيرهما وللموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن
الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً فيكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل إطلاق الخبر يعطون من الزكاة
بنو هاشم من أرادها فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة ويكون وجه اختصاص الأئمة منهم بالذكر أنهم لا
يضطرون إلى أكل الزكاة والتقوي بها وغيرهم قد يضطرون إليها ويحمل الجماعة على المندوب ثم حرمناها على الأئمة كما احتمله في المختلف وحكى خلافه
عن أكثر علمائنا ويشهد لهم بعض الصحاح الآتية في جواز أخذهم من المندوبة وبناء على ما إذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز أخذهم من سهمهم كما
عليه قوم على ما حكي عنهم في التذكرة ولكن الظاهر على ما في المنتهى أنهم من العامة العمياء قال إذ لا أعرف لعلمائنا فيه قولاً وأكثرهم منع من إعطاء بني هاشم مطلقاً
إلى أن قال وبالجملة فإن كان القوم الذين نقل الشيخ وابن إدريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية وإلا فلا انتهى وهو المعتمد عدم جواز أخذهم
لظاهر دعوى الشيخ بنفسه في الخلاف الإجماع عليه لم يحك خلافاً فيه إلا عن بعض أصحاب الشافعي ولإطلاق الأدلة المانعة بل صريح بعضها كالصحيح أن أناساً
من بني هاشم أتوا رسول الله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به فقال
رسول الله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الخبر وظاهر العبارة عدم تقييد المأخوذ في الضرورة بقدر
وهو ظاهر كل من أطلق الجواز من غير تقييد كالسيد بن زهرة وغيرهما وجعله في المنتهى أشهر واختاره وقال لأنه يبيح له الزكاة فلا يتقيد بقدر كما لو فقد القدر الأول
فلأن التقدير ذلك وأما الثانية فلما رواه ثم ساق بعض الروايات الدالة على جواز الإعطاء إلى أن يحصل الغنى وفيه أن المتبادر منها غيرهم مستثنيا
ومع ذلك فالموثقة السابقة لعلها ظاهرة في تقييدها بقدر الضرورة كأكل الميتة ولعله لذا قيل إنه لا يتجاوز قدر الضرورة وحكاه في التنقيح
عن الشيخ واستقربه الشهيد في شرح الإرشاد والفاضل في التحرير وهي فيه جماعة من المتأخرين منهم وكذا بأنه أحوط وأولى وفسر قدر الضرورة بقوت
يوم وليلة وما يقرب منه أو نفقة الخمس منه كما صرح به جماعة وتحل الزكاة ولو المندوبة لمواليهم أي معتقيهم كما صرح به في التحرير وقال عليه علماؤنا أجمع
وللنصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما وأما الموثق والبهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم فحمله الشيخ تارة على كونهم مماليك وأخرى على الكراهة كما حكاهما في المختلف إلا أنه … واختاره … ولا بأس بالجمع بين الأولين
ربما ينافيه ذيل الرواية لأن المملوك لا يملك شيئاً يتصدق به أقول ويحتمل الحمل على التقية فقد حكي المنع في المنتهى عن بعض العامة وكما لا تحرم
المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره بلا إشكال فيه إن كان ما الأول فهو المشهور بين الأصحاب حتى عزاه في المنتهى إلى علمائنا وأكثر العامة وكذا في
ونفى عنه الخلاف فيه وتبعه في الذخيرة كما استظهر من دعوى الإجماع عليه كما في صريح … والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها
الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الخبر أو الصحيح كما قيل تحل الصدقة لبني هاشم
قال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها
صدقة وفي آخر عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكاة المفروضة ويستفاد منهما جواز ما عدا الزكاة ولو كانت واجبة كالكفارة
والموصى بها والمنذورة وبه صرح في المنتهى وقواه في الذخيرة قال ويحتمل المنع فكرة أقول لعله لعموم ما دل على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد
بالزكاة المفروضة مع سلامته عما يصلح للمعارضة سوى الخبرين المتقدم إليهما الإشارة وهما ضعيفان سنداً إلا أن يقال إن التقييد الأول … بل الثاني
للمتواتر من طرق الخاصة والعامة وإنما قيدناهما بالإضافة إلى المندوبة لصريح الإجماعات المحكية والاعتضاد بالشهرة والنصوص العظيمة التي
لا يكاد يوجد لها مخالف عدا ما يحكى أيضاً عن كره قال فيها وما روي عن الإمام الباقر أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب
من الصدقة فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة ما تفرد برواية العامة وهو كما ترى في غاية الغرابة فإن … عنه والنسبة …
من … الخلاف أحد من علمائنا بل في الذخيرة مع نقله عنه فيها المنع عن الكفارات لم ينقل عنه الخلاف في المندوبة بل قال لا أعلم
خلافاً بين أصحابنا وكيف كان لا شبهة في ضعفه وإن شهدت له جملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصريح لعدم مكافأتها الأدلة المتقدمة …
بالإطلاقات … المانعة والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون … المطلب … خلاف فيه ولا … من
الجنيد في الرسالة الغرية والاعتصام … لولد المطلب … المتقدم وهو مع عدم صراحته نادر كما … عنه الفاضلان في المعتبر … عن
الإجماع على خلافه فالمحصور … عموم نحو الكتاب مضافاً إلى إشعار جملة من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم حيث اقتصر فيها على ذكرهم
من غير إشارة في شيء منها إلى غيرهم بالكلية بل قال في بعضها … الصادق لم يحرم … عدا المختص وذلك … لا يحل لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قول النبي إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب … شرف المنزلة …
لو شاركه بنو المطلب في ذلك لذكره لأنه في معرض التعظيم لنسبه وأما الأول … يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها …

لوجوب اطاعته وتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف يمينا ولا بينة بغير خلاف اجده فيه لان ذلك حق له كما هو عليه
ولا يعلم الا من قبله وربما احتسبها من دين او غيره مما يتعذر او يتعسر الاشهاد عليه ويدل عليه بعض ما مر من النصوص الواردة في اداب المصدق وفي الصحيح ...
لم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
وان انعم لك منعم فانطلق معه الحديث وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه وذكر المسالك انه لا خلاف فيه قال
ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب
عليه اجزاه كما هنا وفي ... وكره لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى من يستحقه خلافا للشيخ وجماعة فلا يجزي لانه عبادة
ولم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج عن العهدة المكلف بها ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد لها
والمسألة محل اشكال وتوقف كما في ... والتحرير وغيرهما الا ان الامر فيه هين لاختصاص الحكم بطلب الامام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح
الاحكام كلها انتهى وهو حسن الا ان دعواه اختصاص الحكم بطلب الامام لا يخلو عن شيء الا ان يبنى على ما هو المشهور من عدم وجوب دفعها الى
الفقيه المأمون في هذا الزمان وهو خيرة الماتن لقوله ويستحب دفعها الى الامام ابتداء اي من غير طلبها ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية
المستفيض في كلام جماعة من المتأخرين كما في الذخيرة بل لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية وانما استحب دفعها اليهما لانه اي كلا منهما
ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي
لكنه والقاضي سوغا تولي المالك اخراجها مع غيبة الامام كما انا مطلع كما في عبارة القاضي المنقولة في ... وبشرط المعرفة والاخير الى الفقيه
المأمون من اهل الحق كما في الغنية لاشتهر فيه ولا ريب بعد ... وعليه يحمل اطلاق القاضي وهما في المعنى الا من موافقان لنا فانما المخالف الاولان
ولم اقف على دليل يدل على اصل وجوب الدفع الى الامام ع فضلا عن نائبه والاستدلال عليه بآية خذ من اموالهم صدقة الاية لا وجه له
كما صرح به جماعة لان غايتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسألة والاصح الاول للاصل والعمومات
كتابا وسنة واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع عدم وضوح مقيد لها لما مضى مع ان في ظاهر الغنية ...
عليه مع الغيبة والمعرفة كما هو مفروض المسألة وهو صريح ... في كتاب ... الصدقات ... ظاهره عدم خلاف في ذلك في الاموال الباطنة من العامة
والخاصة ومورد عبارته وان كان الامام دون الفقيه لكنه هنا ملحق به بالاولوية مما استدل به من عموم الادلة ... انه يجوز ان يخص بالزكاة
احد الاصناف الثمانية ولو شخصا واحدا جاز باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وغيرها ونفي عنه الخلاف ... المتأخرين جماعة
والصحاح به مع ذلك مستفيضة وبها تصرف الاية الكريمة عن ظاهرها بحملها على ... انها سيقت لبيان المصرف خاصة ولكن لعل
مراعاة ظاهرها احوط ولعله لذا ... تقسيمها على الاصناف افضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة او لما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء
يقينا كما في ... وكأنه اراد بذلك خلاف العامة لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واذا ... منها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة
المالك فلو تلفت بعد ذلك بغير تفريط لم يجب بدله وبه صرح في الذخيرة ... انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان
قبضهما جاريا مجرى قبض المستحق ولفحوى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ... ولو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها
بل عن كره وهي استحبابها بعد الحول مطلقا لوجوه اعتبارية ... التمسك بها في اثبات ما هو ... والمقصود من العزل ... نصيب المالك ملكا
للمستحقين فهي امانة لا يشاركهم عند التلف اصلا نعم يدل عليه الصحيح المتقدم قريبا ونحوه اخبار اخر معتبرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكاة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وفي الموثق زكاة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها يستقيم لي
قال نعم وهي حجة على من منع من صحة العزل مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والصيمري مع خبرة الفاضلين كما مضى والشهيد في س ولعله الاقوى
الا ان يحمل اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق بدعوى تبادرها منها لكنها محل نظر مع ... الموثق ... في خلافها ... العزل بعينها
في مال خاص وصحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمن ... التلف الا مع التفريط او تأخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازمه
انه ليس للمالك ابدالها بعد ... بالعزل كالمقسوم من مال الفقراء لكن في الصحيح الوارد في اداب الساعي اصدع المال صدعين الى ان قال حتى
يبقى وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل كما قيل ولعله لا يخلو عن نظر ومع ذلك فعدم
التبديل احوط ان لم نقل بكونه المتعين والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى وفاقا للمدارك وغيره لما مضى وللخبر عن الزكاة تجب علي في موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من
الربح ولا وضيعة عليها خلافا للدروس فللمالك ولم اعرف له مستندا ويستحب الايصاء بها اذا حضرته الوفاة لئلا يشتبه على الورثة او ...
كما قال ... واذا احضره وجب لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في س العزل مع الوصية به وهو احوط والمعتبر في
الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وفي الصحيح في رجل مات وعليه زكاة فاوصى ان يقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا

محرمنا

كتاب الزكاة

يخرجونها ويعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له فميراثه لارباب الزكاة كما في
الصحيح به غير الكثير الاصحاب او فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة كما في الموثق باعتبار الغنية قال لانه اشترى بسهمهم من الزكاة وفي لفظ ان
الظاهر ان المراد ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكاة لان التعليل بعمومه وفي لفظ الاخير الاحوط صرفه في الفقراء اصناف ثم
من ارباب الزكاة وفي حال الغيبة يستحقون ما به الامام مع وارث لم يكونوا ليهم [illegible] على التقدير [illegible] كلا باس وهذا الكلام من
مثبتي الاصحاب الى ان في المعتبر [illegible] الى علمائنا اجمع كالرضي والانتصار [illegible] بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين
المعتبرين المنجبرين في بحث الوارثية ذكر الفاضلان هنا في نهج والمعتبر [illegible] وجه اخر بكون ارثه للامام لانه [illegible] والعبد
المبتاع بالزكاة لانه احد مصارفه فيكون كالسائبة لضعف الرواية واستنادها الى الموثقة ولا في طريقها ابن فضال وهو [illegible]
وفيه ضعف ثم الاظهر ان القول بها اقوى لمكان [illegible] عن المعارض [illegible] مناط العمل بها [illegible] في المعتبر [illegible]
منه يظهر [illegible] الوجه [illegible] ذكره اولا وفاقا للاصحاب [illegible] ولكن ذهب الفاضل في [illegible] في الشرح الى الثاني [illegible]
في [illegible] الشهيد [illegible] لو اشترى [illegible] المستحق فالاول لانه يكون [illegible] في الرواية المشهورة [illegible] يكون
المكلف على الشراء [illegible] او اشترى من سهم الرقاب [illegible] لان الامام [illegible] وقواه الفاضل [illegible]
في الشرح وهو اجتهاد في مقابل النص المعتبر [illegible] دعوى اشعار التعليل بالاول [illegible] الرواية [illegible] الشراء بجميع الزكاة [illegible]
منها [illegible] المقصود ان اشترى بما [illegible] في الفقراء [illegible] الحكم [illegible]
الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا للاكثر على الاظهر [illegible]
الفاضلان في نهج [illegible] والمعتبر [illegible] بالشهرة بل الاجماع كما في الانتصار والغنية وهو بنفسه حجة اخرى مستقلة وقيل انه
ما يجب في الثاني من درهم او عشر [illegible] القائل الاسكافي [illegible] الاجماع [illegible]
وهو [illegible] الاكثر الى خلافه [illegible] فيكون القول الاول [illegible]
انحصار [illegible] المسألة فيهما مع ان هناك [illegible] والمرتضى في الجمل [illegible] المدفوع [illegible] واختاره جمع [illegible]
كتابا وسنة [illegible] المستفيضة [illegible] لا يجوز [illegible] ثلاثة [illegible]
من الزكاة [illegible] الثالثة [illegible]
يراه الامام [illegible] الجميع [illegible] عن الاول [illegible] فان القول بعدم التقدير [illegible]
[illegible] له كون الرواية [illegible] على عدم اشتراط التقدير [illegible]
[illegible] الثالثة في الجملة وهو [illegible] في التقدير [illegible] المسألة [illegible] التشبيه [illegible]
الاول كما صرح به جمع [illegible] التقدير [illegible]
في [illegible] التقدير [illegible] على الاصناف [illegible] وكيف كان [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] التقدير على الوجه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب كما صرح به جمع من المتأخرين ومنهم الفاضل [illegible] الاشكال [illegible] لا ريب ان الاول احوط [illegible]
[illegible] الحكم المذكور مختص بزكاة الفضة [illegible] نصوص المنع في المسألة [illegible] الدفع [illegible]
ما يجب في اول نصابها او اول نصاب الفضة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] في الاول ثم يجب الزكاة عليه في النصاب الباقي [illegible]
الاول [illegible] نصابان [illegible] فالاحوط دفع الجميع [illegible]
[illegible] النهي عن اعطاء ما دون [illegible] الامتثال [illegible] الاكثر [illegible]
يجوز ان يعطى [illegible] باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة [illegible] والغنية [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] في العبارة [illegible] الصدقة [illegible]
قال [illegible] ان المراد ما [illegible] فان [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] ويكون ذلك وسيلة الى الاستيعاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]

بها الحكم وخصوص الخبر اذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام ومعنى نفي الباس انه يملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه والاصل فيه بعد الاصل واختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض بل نفى الخلاف عنه في المنتهى قال الامين الحسن بن حي عن ابن عمر والنبوي المروي فيه ان رجلا تصدق على ابيه بصدقة ثم مات فسال النبي فقال قد تقبل الله تعالى صدقتك وردها اليك بالميراث واحترز بالاختيار عن فرض ما اذا دعا الواحتاج الى شراها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره فانه تزول الكراهة ويجوز الشراء اجماعا كما عن كره وهي [illegible]

اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي اجماعا كما في المنتهى ولقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وللنبوي ان ابي بصدقة قال اللهم صل على ال فلان ويكون ذلك مستحبا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الامن الشيخ في ف في كتاب الزكوة والماتن في المعتبر الفاضل في م والشهيد في ح فقد جعلوا هنه الى الاستحباب في الكتاب في كتاب قسمة الصدقات من ف فلعله وافق الفقه ولعله للاصل وعدم صراحة الاية في كون الصلوة المامور بها لاجل اداء الزكوة وبعد قبضها بل لا يبعد عود عدم ظهورها فيه اية والرواية بعد الاغماض عن سندها غير الدالة على الوجوب بما لا يخفى فهذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقيرانها الثاني فلدعوى الاجماع على عدم الوجوب فيه من مجال وغيرها اما الاول فللاصل واختصاص ادلة الوجوب كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي خاصة او الامام على احتمال فلا وجه للمنع فيه جدا وبه صرح جملة من متاخري متاخري اصحابنا

الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه اذا لباد يشكل فيما لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه النائب عن الامام من نصب السعاة او دهم المسلمين عدو يخاف منه العباد بالله بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التالف فان الظاهر عدم السقوط هنا وفاقا للشهيدين في ش واللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين للعمومات السليمة عن المعارض ومن هنا يظهر ان القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي كما عن الصدوق وبعض العامة بطريق اولى مع ان المحكي من دليله في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معها سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده بالجهاد المفقود في هذا الزمان وضعفه قد مضى من كما مر بينا فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقا ومع ذلك فعلى ما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد الاسيما

التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الاستتر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها المقر في وصل اليه هدية ويجب علم بعد حصولها الى يده اوبدو كلامه مع بقائها عنها

القسم الثاني في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ولذا تجب على من اسلم قبل الهلال والنظر فيمن تجب عليه الفطرة وفي قدرها ووقتها ومن يصرف اليه الاول تجب الفطرة على المكلف البالغ العاقل الغني الحر فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المعتبر والتحرير وغيرهما لحديث رفع القلم والصحيح في الاول [illegible] زكوة الفطرة من ابناء اذا كان لهم مال فقال ليس على مال اليتيم زكوة ولا على المملوك اجماعا ايضا كما في جملة منها وفي صريح النص وفي صحيحين بل صريحه [illegible] على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على القول لا على الاجماع المتقدم وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء وفي الصحيح قلت له مملوك بيده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا على الاظهر الاشهر بل فيه حكاية الاجماع عن المنتهى وعن الكاتب المشروط ففيه وجوب الفطرة [illegible] ان المعارضة بالنسبة الى الحر [illegible] الشيخ [illegible] البعض [illegible] وانه [illegible] بالحر [illegible] لا الاشهر [illegible] من متاخري [illegible] الاجماع [illegible] ولعلها [illegible] في [illegible] في [illegible] لا [illegible] الفقيه [illegible] عليه

[illegible] الوجوب [illegible] الكتابة [illegible] على [illegible] في [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الاطلاق [illegible] من [illegible] الاستحباب [illegible] ما اذا حصل

[illegible] الزكوة [illegible] الفطرة [illegible] على [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الزكوة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة ١١

اموالهم اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ولم ينفق عليهم على حجة بعينها ما عدا دعوى الاجماع على شرط الغيبة وهي معارضة بالاخبار المتقدمة
المعتضدة بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشروط يجب عليه ان يخرجها عن
نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى ان عليه الاجماع من
عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
اما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمحمول على انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفيه تنبيه على الضابط للعيال
واقوال الضيافة مطلق الشهر او النصف الاخير منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او العشر الاخير منه
العيلولة عرفا ولم يجد الشيء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول في الانتصار على الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير فان منها
ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا يتكلف المنة بها عليه وكان الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد عليه العمل الان
الاجماع المنقول لشدة هذا الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب هذا على تقدير تخالفهما والا فيرجع الى شيء واحد والشرط وجوبها عن الزوجة
والمملوك مطلقا ولو لم يكونا في عياله بل قال في صريح ثم بدعوى الاجماع عليه لعله للاطلاق نحو الموثق الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك
وامك وولدك وخادمك وامرأتك مضافا الى الصحيح السابق وفيهما نظر لقوة احتمال ورود اطلاقهما مورد الغالب من حصول العيلولة
مع ان جماعة منهم صرحوا باعتبارها فيهم عدا الزوجة والمملوك والاكتفاء بوجوب الانفاق فيهما والروايتان لا تصلحان دليلا على هذا التفصيل
حيث لا عموم فيهما باختصاص موردهما بالغالب منه بما تقتضيه الاصل المعتضد بفحوى الاخبار السابقة المقتضية لدوران وجوب الفطرة
مدار العيلولة الفعلية لا وجوب المؤنة واجماع المنتهى على الفحوى من غير عيلولة فعلية في الزوجة واجماع ثم وان كان صريحا الا
انه على ما السبب بنفس الزوجية حتى مع النشوز والانقطاع الذين لا يجب بهما النفقة اجماعا وهو كما ترى نادر بل لم اعثر في انه متفرد بذلك
فالتمسك للوجوب [illegible] في العبد [illegible] في دعوى الاجماع عليه هنا ومن اكثر الجماعة
النية اي الخلوص القربة بقصد كونها فطرة لا صدقة [illegible] اي عند [illegible] وادل على وجوبها في كل عبادة [illegible] ولو اسلم
بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا كما ياتي والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون
قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان احدها
لم يجب كذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا على الظاهر المصرح في عبائر جماعة للخبرين احدهما الصحيح عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ونحوه الثاني [illegible] الموردين [illegible] بعد استفادة
من الاجماع وما في الاول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر [illegible] من العموم ويستحب لو كان ذلك اي
استجماع هذه الشروط ما بين الهلال الى صلوة العيد بلا خلاف [illegible] كما حكى الامر بها الصدقة فامر بها في المنتهى في الخبرين [illegible]
الاستحباب النص به في [illegible] وانما حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينهما وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا الى الاصل
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم اما الاول فلما مر في تحقيق
الغني وفي المنتهى انه عليه علمائنا اجمع الا من شذ ولعله الاسكافي القائل بالوجوب كما مر واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي كما في صريح العبارة [illegible] لعلهم [illegible]
كراهية الصدقة مع ان في [illegible] يكون عنهم جميعا فطرة واحدة [illegible] اشعار بذلك [illegible] العيال لا جميعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم خلافا لشيخنا
الشهيد الثاني [illegible] العبارة متولي الولي ذلك عن الصغير ويشكل باخراج ما صار ملكا الى غيره مع عدم دليل عليه الا ما ادعي من اطلاق النص [illegible]
فيه ومن ثبوت مثله في الزكوة وهو على تقديره قياس لا نقول به الثاني في بيان قدرها وجنسها اعلم ان الضابط بعد [illegible] ما كان قوتا غالبا كالحنطة
الشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل في [illegible] الاكثر وفي غيره الاشهر وفي [illegible]
وكذا عن الشهيد الثاني في المعتبر وهو الاظهر للنصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره والمرسل الفطرة على
من قلت قوتا ما عليه فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبور بالعمل والاعتضاد باختلاف الصحاح المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس
المزبورة نقيصة وزيادة ففي الصحيحين وغيرهما الاقتصار على الاربعة الزكوية وفي الصحيح الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي اخر على ما عدا الحنطة
مبدلا عنها بالذرة وفي اخرين على ما عدا الزبيب وفي اخر على ما عدا الحنطة منها ومبدلها بالاقط وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا وفي الخبر صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الى غير ذلك من الاختلاف وليس ذلك الا

لو ربما بالاختلاف لعادات ويؤيده زيادة على ما مر الخبر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان

الارز وقول القاضي يجب من ما يغلب ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او الفضيلة وهو نص في كون المعتبر غالب قوت الفطرة

البلد لا المخرج كما هو ظاهر الاصحاب حتى الحلي فان صدر عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزي اليه في المفاتيح الا ان ذيلها كالصريح في خلافه

لقوله ومن عدم الاقوات الغالب على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وصرح جماعة من المتاخرين باجزاء الاجناس

السبعة وان لم يغلب على قوت المخرج ومنهم الفاضل في [illegible] الخلاف عنه [illegible] الاجماع على اجزائها بقول مطلق فيشملها [illegible]

وعليه فلا اشكال في صورة الخبر المتقدم بين الطاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج عن ظاهر بحملها على الغالب من قوت غالب قوت المخرج

مع غالب قوت اهل البلد او الفضيلة كما يأتي ثم في الاشكال على اجزاء ما عدا السبعة وغير ما هو قوت [illegible] اضعف عنه القول بالحصر

الاجناس الاربعة كما عن السيد والعماني او بزيادة الاقط كما عليه بعض المتاخرين ويميل اليه جماعة منهم لكن بزيادة [illegible] الروايات

المتضمنة له بعد ان الحجة غير منحصرة في الروايات الصحيحة بل الضعيفة حجة ايضا بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات

المنقولة هنا مع انه شبه ان يكون قولهما خرقا للاجماع المركب بل البسيط اذ الظاهر انهما ممن عدا الاكثر لم يحصر بل التمثيل ولعله لذا امر

عن الفقه عدم قطعه بمخالفة الصدوقين حيث قال فان اراد بذلك الحصر فهو [illegible] وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت بلده

وفاقا للاكثر منهم النهايات والحلي والقاضي في الكامل لكن لم يذكروا الاخير ولم اقف لهم على سند على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين

النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح [illegible] بانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل وبين الرواية الاخيرة المتقدمة

المتضمنة على اهل كل فطرة مما يقتاتون به المحمولة على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما في [illegible] حملها على [illegible] مراتب الفضيلة وانما جعلوا

التمر افضل لكثرة النصوص له [illegible] بالشهرة العظيمة التي لا يكاد يظهر فيها مخالف الا [illegible] فجعله الافضل من الاجناس

[illegible] افضلية التمر [illegible] الغالب [illegible] البلد مستحبا [illegible] مع عدم معلومية [illegible] الادلة [illegible] والرواية

المتقدمة التي هي المستند [illegible] ظاهر الاكثر [illegible] النصوص العامة من وجوه شتى ولعل هذا هو [illegible] الاكثر [illegible] اخر المراتب

[illegible] وانما جعلوا الزبيب [illegible] من التمر لعدم استفاضة النصوص به بل عدم وجود نص صريح فيه [illegible]

الاستفاضة [illegible] في الصحيح [illegible] النص الوارد به مع [illegible] في الوجوب الذي لا يقولون به [illegible]

[illegible] على المستفيضة وهو ضعيف [illegible] الزبيب [illegible] القاضي في المهذب الا ان

[illegible] ما يتعلق بجنس الفطرة واما قدرها فهو من جميع الاجناس صاع وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي

[illegible] صاع [illegible] مع ذلك [illegible] المستفيضة كثيرها من المعتبرة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة [illegible]

[illegible] التقية [illegible] المعتبرة [illegible] ومن جملة منها انه من بدع عثمان [illegible]

من اللبن [illegible] في [illegible] الشيخ [illegible] في الايضاح [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible] النهاية لا يكفيه الفطرة [illegible] باربعة ارطال [illegible] ضعف سنده [illegible] عن العمل [illegible]

[illegible] بجملة من النصوص [illegible] ان الفطرة صاع [illegible] عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع قال [illegible]

[illegible] في الاختلاف في [illegible] صاعا [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

[illegible] في الاطلاقات [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] من الشيخ في كتاب الحديث عدم الفرق بينهما [illegible] الرواية في [illegible] بالمدني كالشيخ

الحلي وابن حمزة [illegible] العراقي

[illegible] بالمدني [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

انتهى واحتمل الشيخ في كتاب الحديث [illegible] المراد [illegible] التصحيف [illegible] الراوي [illegible]

زيادة على [illegible] على الاستحباب [illegible]

في الباب [illegible] وعدم التمكن من جهة الفقر [illegible] ضعف هذا القول [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] بعض المتاخرين [illegible]

[illegible] الحلي [illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

والأولى في سنده ما دل عليه نصوص فتاوى الشهرة العظيمة بين المتأخرين القريبة من الإجماع بل لعلها إجماع في الحقيقة الجابرة له المعتضدة بالفتوى المتقدمة لكن

المصرح في هذا القول لا يخرج عن قوة سيما ومخالفة من عرفت من القدماء صريحا غير معلوم سيما ونحو ابن زهرة لم يذكر اللبن في الغنم وكيف كان لا ريب في أن

خيرة المتأخرين أقرب إلى الاحتياط ولو بتحصيل البراءة اليقينية بما اشتغلت به الذمة فلا يعدل عنه [illegible] واعلم أنه يجزي القيمة [illegible]

[illegible]

بالفورية وهي قبل صلاة العيد بل الزوال فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة بمقتضى النصوص المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها نصوص
اخر ضعف اسانيدها او قصورها منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية وهل يجب القضاء او الفائت الاسكافي والمفيد والشيخ
في الاقتصاد والديلمي لكنها الرصيحها بالوجوب بل الاداء اخر كان قضاء وتبعهما جماعة من المتاخرين ولم اقف له على دليل يعتد به نعم هو احوط تفصيا عن شبهة
الخلاف وان كان الاظهر ما تقدم لما تقدم كل ذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت كما بلا خلاف كما مضى في المعتبرة به مستفيضة منها الموثق الصحيح
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس ومنها
ان لم يجد من يضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وفي هذه النصوص اشعار بجواز التاخير عن الصلوة او اختيار البعض كما اخترناه ولو
اخر التسليم لعذر بفقد المستحق او انتظار رجل كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده
فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ومنه تاخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر من المرسل وبه نفي الضمان بعد العزل في اي ذلك يقول مطلق
وفي الصحيح رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قيل ولعل المراد انه اذا
اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها الا كونه بحيث يضمن المثل او
القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل رجوع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها و
المراد انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب انتهى وهل
الدفع بعد الصلوة مع العزل قبلها اداء او قضاء وجهان بل قيل قولان وليس في النصوص ما يدل على شيء منهما فالاولى ترك التعرض لهما او التردد بينهما
ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في المنتهى ولا
اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق ففيه الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا على الخلاف ثمة صرح جماعة ومنهم
الفاضل في التحرير والمنتهى والمختلف والمحقق المقداد في شرح الكتاب وحينئذ عموم الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما
يدل على المنع صريحا كالمكاتبة الصحيحة بقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى فان لم يجد موافقا والموثق لا تملها الا ان لا
يجد من فان لم يجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واولى الرابع في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية
لانها اما الصدقات وذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب فيه وفي غيره عن ظاهر المفيد في عم اختصاصها بالمساكين وهو احوط وفي
الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال الذي لا يجد وفي اخرى اما من قبل
زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن وفي
النصوص المعتبرة ما يدل عليه وقد عرفت بعضها وربما يحمل على التقية لاشتمال بعضها الموثق به ولما رضيها المعتبرة ففي الصحيح عن الزكوة هل
توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخرى لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا ع المروية عن
العيون ولا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية وهذه الروايات وان احتملت الحمل على الاستحباب كما يومي اليه الرواية الثانية مع كونه اولى من حمل
تلك على التقية لمنافاة التفصيل فيها الموثقة المشعرة مورديها الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق الا ان الاخذ بها احوط واولى فاجلها ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف اجده هنا وبه صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر والمنتهى انه لا اختلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما
مر في الزكوة المالية وصرفها الى الامام ع مع وجوده او من نصبه افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية كما مر في الزكوة المالية وفي الخبر الامام
اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخرى هي قال للامام ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام
اخرين بل في المختلف انه قول فقهائنا ولم يقف له على مخالف فوجب المصير اليه وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه للمرسل
لا يعطي احدا اقل من راس والارسال منجبر بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر في المختلف بل ولا متاخريهم عدا الفاضلين
في المعتبر والمنتهى والتحرير والشهيدين في الدروس والمسالك اللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين والاولان مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم
الخلاف وافقا الاصحاب فيه في بحث الكتاب عد ولقد رد وحكي عن الشهيد الميل اليه في البيان ومع ذلك لا حجة لهم عدا اطلاقات السنة
والكتاب والرواية مع ضعف سندها غير واضح الدلالة الا من حيث العموم والاطلاق القابلين كما اطلاقات التقييد بمستند الاصحاب من النص والاجماع
وهو اولى من حمله على الاستحباب جمعا حيث لا تعارض كما عرفته في غير باب ومع ذلك اطلاق الرواية لا تخرج عن منافية بعد قوة احتمال اختصاصها
بل ربما اشعر به ذيلها من كون ذلك مع نقد الفطرة ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ما صرح به جماعة منهم المرتضى
وشيخ الطائفة وبالجملة فالمختار ما اختاره المتاخرون حتى غاية الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق ح على ما صرح به الشيخ وجماعة
منهم للنفع ودفعا للاذية للمؤمن ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاقات على القدر المتيقن من الفتوى والرواية ويستحب الجمع ان
الطائفة بينها وبين الرواية المعارضة ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران ويرجح اهل الفضل
والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص والحمد لله سبحانه وتعالى

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار الحرب والكفار لصريح الآية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في مفروض المسئلة قطعا عرفا ولغة ويقتضيه [illegible] الآية جدا وزاد اصحابنا كما في مجمع البيان والبحرين وكنز العرفان المعادن معربين عن دعوى الاجماع عليه منا كما في صريح الانتصار والغنية وغيرهما وظاهرهما عموم الغنيمة هنا لها كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما في العبارة عند اصحابنا واثباته حقيقة لغة او عرفا مشكل بل ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات العكس حيث فرق بل فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث يظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية كما هو ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم والعرف ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انها مذهب اصحابنا والشافعي ومع تعميم الاصحاب الغنيمة للجميع كما فيه لعله من جهة النصوص المفسرة للغنيمة في الآية بكل فائدة وسيأتي اليها الاشارة في الارباح هذا والصحاح بالحكم فيها مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ هي مع السابقة التواتر بل لعلها متواترة مضافا الى الاجماعات المحكية فلا اشكال في المسئلة وانما الاشكال في تحقيق المعدن فقد اختلف فيه كلمة اهل اللغة فبين من خصصه بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه له ولغيره مما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول الاعلم [illegible] هو المتبادر منه عرفا وعادة فيشكل المصير الى الثاني مع نوع اجمال فيه ومخالفته لبعض الصحاح الجاعل الملح مثل المعدن لا نفسه لكنه في [illegible] وفي بيت جملة تفسيره فيقوى الثاني سيما مع اعتضاده بالاجماع المحكي في ظاهر كره على ان المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت وقريب منه في المنتهى وجزم الشهيد بان المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى [illegible] توقف فيه جماعة من متاخري المتاخرين قالوا للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وزادوا الغوص كما في كتب الفقه المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما الاجماع عليه لعموم الآية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة بل جملة منها مستفيضة الخمس من حيث اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه لم يحفظ الراوي الخامس وفي جملة منها الخامسة وجعلت في اخرى الملاحة وضعف اسانيدها منجبر بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الآية ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوص الخبر الصحيح منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي اخرى عن العنبر وغوص اللؤلؤ عليه الخمس وقصورها عن افادة التعميم بما مر مجبور وزادوا السنة كما منها ارباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما وعن كره والشهيد عليه الاجماع ولعله لعدم الاعتداد بمخالف فيه ولا يحكى الا عن العماني والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلامهما المحكي اشكال نعم ربما استفاد منهما التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن كره وغيره بالوجوب لذا لم يبد احتمال في اصل الوجوب احد من المتاخرين ولا متاخريهم وانما تامل جملة من متاخري متاخريهم فيما هو ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها كما ياتي بيانه انشاء الله من ان مصرف خمس هذا النوع مصرف سائر الاخماس بل احتملوا قريبا اختصاصه بالامام عليه السلام بدعوى دلالة جملة من الروايات عليه [illegible] على تحليلهم عليهم السلام هذا النوع من الخمس ولولا اختصاصه بهم عليهم السلام ما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير وتضمن اخرى منها اضافته الى الامام عليه السلام مثل قول الراوي جعلت فداك وقوله [illegible] الى الخمس وامثال ذلك ففي الصحيح انه قال له رجل [illegible] بالتجارة [illegible] واشتد حقك [illegible] في البلاء ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وتصريح جملة منها بانه لهم خاصة ففي الخبر على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وفي الجميع نظر اما الاول فبعد المعارضة بجملة من الاخبار [illegible] تحليل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني [illegible] وبالاختصاص فيه فما هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه ومنع عدم جواز تصرفهم عليهم السلام في مال الغير كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فاولى باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار ان تحليلهم عليهم السلام انما هو في الفروق الثلثة [illegible] على ما سبق اليه قريبا الاشارة الصحيح كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا واما عن الثاني فبان المقصود [illegible] حقا [illegible] ينبغي ان يصل اليه ولا ينبغي التصرف فيه [illegible] حيث شاء [illegible] الى قوله يجب عليهم الخمس ولعل وجه الحصر في الامتعة والضياع والكسب علمه بان الجماعة من مواليه المامورين باخراج الخمس لم يكن لهم غنيمة من دار الحرب ولا عاثرين على كنز ولا معدن بل الغالب فيما عندهم مما يتعلق الخمس فيه هذا النوع خاصة وبعضه ما ذكرنا من ان المراد بالاضافة الى ذلك استحقاقهم النص بتفسير الغنيمة في الآية الكريمة بهذا النوع

خاصة فيما بينهم وغيرهم في الصحيح الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وفي الرضوي بعد ما ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن
والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر
عن الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وحيث
دخلت في الغنيمة يثبت خمسها لجميع الاصناف المذكورين في الاية الستة المتواترة فان ظاهرها بل صريحها افادة التشريك في الاستحقاق في خمس
كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح للنصوص المتقدمة مع بعده والغاية [illegible] مع صرف النصوص المزبورة عن ظواهرها بما ذكرنا بل هو
اولى لاعتضاده بفتوى الاصحاب قاطبة كما اعترف به من هؤلاء جماعة ومتاخريهم خاصة كما في الذخيرة مضافا الى اعتضاده بامر اخر وهو [illegible]
من النصوص وكلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكاة اكراما لهم [illegible] من الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الارباح
قليلة التحقق في غالب الازمان وانما الغالب حصوله انما هو منها فلو خص بالامام لم يحصل لباقي الشركاء الا الكرامة ولبقوا في مضيق العسر
والشدة وهذا اوضح شاهد وامتن قرينة على ان ما ورد فيها باختصاص الخمس بقوله مطلقا او هذا النوع منه بالشيعة لا بد من صرفه عن ظاهره من كونها على
العموم والكلية الى عموم القسمة بل ينبغي صرف التاويل اليه حملا على ما يختص بهم ع او يعمهم وغيرهم لكن في زمانهم خاصة وبهذا شواهد من روايات
المسئلة ومنها ما يظهر من الجواب عن الثالث مع ضعف سنده جملة ومنه كثيرة ان الرواية المتضمنة لما يدل بعضها الحصر الحقيقي كيف لا وظاهرها الانتقال
بسبيل النساء فاطمة ع والحجة من بعدهما وهو مما لا يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد تضمنت الغنيمة من الاكتساب وهؤلاء لم يقولوا
باختصاصها بهم ع [illegible] فيجب جعل الحصر اضافيا وجعل ذكرهم ع دون غيرهم تغليبا وفي قوله ع [illegible] حيث [illegible] وكذا قوله وحرم عليهم
الصدقة [illegible] بذلك كما لا يخفى وبالجملة لا ريب للاذعان في ان مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس واما اباحتهم ع اياه للشيعة فسيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى سيجيء وزادوا ايضا كما في الكتابين الاخيرين ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وعزاه في المنتهى ايضا الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
كما في الغنية فلا اشكال فيه وان لم يذكره [illegible] اكثر الاصحاب اذا اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وانما الاشكال في مصرفه وظاهر الاكثر
انه كسائر الاخماس بل لا قائل [illegible] من متاخري المتاخرين [illegible] احتملوا ان يكون المراد به من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما
هو [illegible] بعض العامة لا اخذ الخمس للذرية وهو بعيد مع عدم مصير احد من الامامية اليه فانهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها وبين
غير ذاكر له اصلا او نافيا له كذلك وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد عملا بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب الخمس بالمعنى
المحتمل فلم نعرف قائله من الطائفة فهو ضعيف في الغاية كدعوى ضعف الرواية او كونها موثقة كما في لف والروضة فان سندها على ما
وجدناه في اعلى درجات الصحة وبه صرح جماعة ولا فرق في اطلاق الرواية والفتاوى ونحوهما من معاقد الاجماع بين ارض السكنى والزراعة وهكذا
التصريح به عن شيخنا الشهيد حيث قال سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء لكن [illegible] في المعتبر ان الظاهر من الاصحاب الثانية خاصة
واستجوده بعض متاخري المتاخرين قال لانه المتبادر وزادوا ايضا كما فيها وجوبه في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما عن الاخر
لا قدرا ولا صاحبا وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في الغوص من الصحيحة الصريحة وقريب منها نصوص اخر مستفيضة منها الموثق
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر الى ان قال فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع والقوي تصدق بخمس
مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ونحوه الخبر مع ان فيه لفظ تصدق باخراج الخمس والمرسل [illegible] فقال له هو لك
حلال ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقصور السند او ضعفه بالعمل منجبر وكذا ضعف الدلالة او قصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم
الى الصحيحة الصريحة فان اخبارهم بعضها يكشف عن بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها للتعليل بانه تعالى رضي
من الاموال اه اذ الخمس الذي رضي منها سبحانه ليس الا ما يكون مصرفه الذرية وقريب منه المرسلة المتضمنة للامر باتيان المال اليه ع ثم رده عليه
الظاهرين في كونه له ع فتدبر هذا مع ان لفظ الخمس فيها سيما بسبيل لفظه الوارد في نصوص باقي الاخماس وكانه هنا بمعنى حقيقة شرعية فيما
هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به بعضنا
فيما سبق ومع ذلك فصرفه الى الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على [illegible] الصدقة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة ومما ذكرنا ظهر ضعف
القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان علم الحرام قدرا وصاحبا فلا اشكال
واضح وان علم الاول دون الثاني فيتصدق به عن المالك ولو زاد عن الخمس [illegible] اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد [illegible] والعكس
صرف الى المالك [illegible] يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاءه عنه الا ان الاول احوط واولى وقيل
[illegible] الخمس [illegible] الله [illegible] جعل مطهرا للمال [illegible] ان وضح [illegible] اولى
وعدمه [illegible] اولى [illegible] الاول وان كان الثاني [illegible] الاصل واعلم انه لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين [illegible] في مثله الزكاة من
[illegible] عشرين دينارا باجماعنا [illegible] كلام جماعة مستفيضا للصحيح [illegible] يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه

الخمس [illegible]

كتاب الخمس

الخمس ونحوه المرسل بل الصحيح لتضمنه السؤال عن المقدار لا ما الخمس الا اراده النوع وان بعد لاتفاق الاصحاب على انهم المقدار فلا النوع مع تصريح بعضهم
بوجوب الخمس في الكنز بانواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغيرها من غير خلاف بينا يعضده اطلاق النصوص والفتاوى
انما عبرنا عن النصاب بما ذكرنا وفاقا للمبسوط والنهاية و... وغيرها لان الخبر الذي مضى باعم احتمال فهم الاجماع عليه من ...
خلافا لنحو الغنية فالعشرين دينارا خاصة وحجته غير واضحة ان اريد الحصر لا خلاف ان اريد المثل كما هو الظاهر واحتماله جمع وفي ان المعتبر النصاب
الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكل بظهور النص في مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول لا يخفى عن نظر لان الظ
كون المقصود من السؤال والجواب فيه انما هو مبدا تعلق الخمس والمساواة مع الزكوة فيه وكذا يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة فليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعليه الشيخ في ... وكذا ابن حمزة والمتاخرون قاطبة خلافا للخلاف ... والقاضي فلا
نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعنا للعموم كتابا وسنة
ويخص بما مضى ويذب عن الاجماع بوهنه بعد رجوعه في ط الى المختار كما مضى ومن ثمة يوقوع دعواه بخلاف لا اختلاف ولا ريب في ضعفه بعد
وجود الخلاف من احد فضلا عن كثير كما هنا نعم هذا القول احوط واولى وللحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا ... ورواه الصدوق في المقنع و
الفقيه وهو ضعيف لشذوذه فالخبر الدال عليه مع سنده ... ولما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة وبهذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف النصاب فيه الى الغوص المسئول عنه كما فيه ... دون المعدن ولا يجب الخمس
في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عليه عامة اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا وهو
مع عدم وضوح مستنده نادر بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظ ... مضافا الى ... عموم ما دل على وجوب الخمس فيه بقول مطلق خرج
منه ما نقص عن الدينار بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبقي الباقي فيها مضافا الى النص السابق وعمل الاصحاب هنا الضعف
جابر مع كون الراوي عن موجبه ممن لا يروي الا عن ثقة كما عن شيخ الطائفة ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يفتقر منها على تحصيله
من حفر وسبك في المعدن والة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز كما صرح به جماعة من غير خلاف فيه بينهم
ولا غيرهم اجده بل الظ الاجماع عليه كما يظهر من جمع وبه صرح ... في الركاز والمعدن وفي الروضة يعتبر النصاب بعدها ... ظاهر
الاصحاب وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي اعتبار اتحاد الاخراج منها مطلقا او العدم
كذلك والفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اوجه بل اقوال اصحها الاول لاطلاق النص وقوة احتمال ...
بحكم الدينار بالمتحد مطلقا او على التفصيل ولا ريب ان الاول احوط وان كان ... في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم ونحوه
الكنز والمعدن دون غيرها اوجه واوجهها الثاني وفاقا لجماعة خلافا للروضة فالثالث ثم وفاقا للعلامة واشترط جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل نصابا
بعد مؤنته ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبيها والنذور والكفارات وماخوذ الظالم
غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب حال الاكتساب وضرورة اسفار الطاعات ونحوه بلا خلاف اجده في
اصل اعتبار مؤنة السنة له ولعياله وان اختلف عبارات في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة او بغيره من تخصيص العيال بواجبي النفقة من غير
التفات الى مندوبيها كما في ... وغيرها لكن ما ذكرناه اقوى لاطلاق المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح
وغيرها التي هي المستند لاصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية وهي وان اختلفت في تعيين كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب
قاطعون بكون المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح ... وظ ... ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار
عرفا وعادة ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة اوجه احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاول
الباقية مقدار ولا نصاب بلا خلاف اجده الا من المفيد فيما يحكى عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع
ندوره لم نعثر على مستنده ولا يعتبر النصاب فيها كما لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما مضى باجماعنا الظ المصرح به في جملة من العبائر و
في ... لقول العلماء كافة الا ... من ... في الارباح ... ولا
خلاف فيه بل يعزى الى الحلي عدم مشروعية الاخراج قبله وان علم زيادته عن مؤنة سنته ... في ... اشكال
بل ظاهرها عدم وجوب الاخراج قبله فورا كما هو ظ ... الاصحاب ايض ومع ذلك فهو ... اطلاق الادلة
بل في بعض الاخبار ... فلما ... مع ... استثناء مؤنة السنة و...
الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام سهم الله وسهم رسول الله وسهمه وثلثة للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل
لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لمعلومية نسب المخالف ... منا
وان حكى الفاضلان في المعتبر ... الشيخ عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم لقرباء الرسول ص وثلثة للثلثة كما عليه اكثر العامة
وحكي عن الشافعي وابي حنيفة ... وعدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح الفعلي وهو مع عدم وضوح دلالته ...
نصيبه في ... الكلية وموافقته لاكثر العامة لا تكافؤ ما مر من الادلة ويشترط في الاصناف الثلثة ... الى عبد المطلب ... ضم

على الاظهر الاشهر ايضا بل لا خلاف فيه بظاهر حديث الاذن الا اسكافي فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء الفرابة عنه وهو مع ندرته مستثناه
غير واضح عدا اطلاق الادلة المقيدة بالنصوص المستفيضة المنجبرة قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار واما الاستدلال بالصحيح
الماضي فتغفلة واضحة اذ الفعل لا عموم له كما عرفته ومنه ومن المنع يجوز دفعه الى بني المطلب مطلقا ومر ضعفه في بحث الزكوة وفي استحقاق من انتسب
بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر ومستنده بعد للتخيير واضح عدا الاطلاق في اولاد بنحوه
عليه فقيه وهو بعد التسليم غير مجد فيما نحن فيه بعد معلومية عدم انصراف الاطلاق بحكم الاتبادر الى مثل مع ورود النص المعمول عليه عند الاصحاب
بان فيه من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر القريش فان الصدقة تحل له ولا يلي من الخمس شيء وحمله على التقية بناء على انه مذهب الجمهور كما فربابسنا فيه
وتضمنه احكاما اكثر كلها موافقة لمذهبه الا مافيه هذا مع ان دخاله في الهاشمي بناء على الصدق الحقيقي معارض بتبادره هو ايضا راجح تحت اطلاق
القرشي مثلا الذي يحرم عليه الخمس اجماعا فانه رجح الاطلاق الاول على هذا ليس باولى من عكسه لو لم نقل بكونه الاولى لكون جانب الاب ارجح قطعا
زيادة على ما مضى من ورود النص المنجبر بالعمل حتى من الحلي الذي لا يعمل بالاحاد الا بعد كونها مقطوعا بها فتأمل جدا وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس
طائفة من الثلاثة حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب في بين موجب التعميم كما يحكى عن ظ والحلبي والتنقيح لظاهر الاية فان اللام للملك او
الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم ومجوز للتخصيص كالفاضلين وعن تأخر عنهما لظاهر الصحيح ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف
يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام ولاجله يصرف الاية عن ظاهرها بالحمل على بيان
المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس زكوة في المعنى مضافا الى الشهادة هنا بين متأخري اصحابنا كما صرح به جماعة ولكن الاحوط
البسط عليهم حيث امكن وفاء بالعهد وحذرا من الصحيح في جواز التخصيص لطائفة نعم هي صريحة في عدم وجوب استيعاب الثلاثة وجواز البسط عليهم ثقلا
ولا كلام فيه اصلا بل لعله والاخير انه المعروف من مذهب الاصحاب ونفى الخلاف عنه في غيرهما وحيث انتفت الصراحة اشكل صرف الاية عن ظاهرها
وان سلم ظهور الرواية ايضا الا ان الصرف بظهورها فرع كونه اوضح من ظهور الاية واقوى وهو غير معلوم جدا فالاحتياط يحصل البراءة اليقينية عما
اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلاثة بل استيعابها ايضا الا ان يتوقف لذلك فيقتصر على من حضر البلد وبسط عليهم مع الامكان كما هو ظ
[illegible] واضعفه من تأخر عنهما معربين عن عدم خلاف فيه كما مضى فان تم اجماعا والا فانهما قوي جدا وان كان خيرة المتأخرين لعله اقوى
بل بهما ينهم مع عبارة ظ المحكية كون البسط على الاستحباب ولا يحمل الخمس الى غير بلده كما هنا وفي ئع وعد والتحرير وس وهي فيه لان المستحق
مطالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون ضمانا خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما
فجوزوا النقل مع الضمان لعله اقوى كما في الزكوة فما مضى خصوصا طلب المساواة بين المستحقين والاستحاجة نعم الاول احوط واولى الا مع
عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح قولا واحدا لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي
لا اب له وفاقا للجماعة بل في ضة وغيرها انه المش لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان
الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه كما يأتي واذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان للاب لم يستحق شيئا قطعا
فاذا كان المال له كان بالحرمان اولى اذ وجود المال له انفع من وجود الاب هذا وفي بعض المعتبرة والذي في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم
في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم
يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ع الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وهو كالصريح في اعتبار الفقر خلافا للمبسوط وئر فلا يعتبر لعموم الاية ويضعف
بما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويضعف باحتمال كون ذلك لمزية التاكيد كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى مع
اندراجها في الصلوات المذكورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد في اية الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقيها جميعا الا من خرج بالنص
النبوي فما هو الجواب عنه هنا فهو الجواب هنا والدليل الاضافي عن الخ موجود هنا ايضا هذا والمسئلة مع ذلك لا تخلو عن تردد كما هو ظ الاحق
او متنبها او وجوب الاخذ بجادة الاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقينا ومرجعه الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن
السبيل اجماعا كما في ضة نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والبحث فيه قد تقدم وعبارة صريح جماعة من الاصحاب الذين خيرتهم هنا عدم
الخلاف فيه والا كان لسبيل اليتيم ايضا فيه وفيه ان ظ العبارة هنا وفي ئر المخالفة حيث اطلق فيهما عدم اعتبار الفقر حتى في بلد التسليم وفي ئر
استدل على عدم اعتباره هنا وفي اليتيم بظ الاية وهو مؤيد لاحتمال المخالفة وان احتمل حمل الاطلاق في عبارتهما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعني
في بلده لا بلد التسليم كما في الذخيرة لكنه بعيد في عبارة ئر في الغاية وكيف كان فلا ريب في اعتباره ايضا في بلد التسليم لما مر اليه الاشارة مضافا
الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما نبه عليه من ضة بل وغيرها ايضا في د ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يعتبر العدالة هنا
بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة السليمة عما يصلح للمعارضة نعم ربما ابطهر من يع وجود مخالف في المسئلة وفي انه يحمل على قول ولعله المرتضى
فانه وان لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكوة مستندا بما يجري هنا وهو كل ظاهر من قرانا وسنة مقطوع عليها يقتضي
النهي عن معونة الفساق والعصاة جدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اجماعا فتوى
ورواية وان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة المنهي عنها في الاية الكريمة فلا ريب ان اعتباره احوط لو جعلناه الثاني

كتاب الخمس

وتحصيلا للبرائة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير مخالف صريح لهم اجده قال المحقق الثاني ومن العجائب اشتراط شيخنا في ... بني هاشم رحمهم الله فيشترط
الايمان لا العدالة ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث الاولى ما يختص به الامام وبزيد به عن قبيله من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفريضة وهو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها
وتركوها والارض الموات التي باد وهلك اهلها سواء كانوا كفارا او مسلمين او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف
والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك هي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني غير المغصوب
من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له بمعنى انه للامام عم والا فهو وارث من يكون كذلك كما هو الفرض وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس وثوب وجارية
او نحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك اجده عدا ما سيأتي اليه الاشارة بل عن ظاهر الاخيرين في الحلى انه اجماع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليهما ولم ينقل
خلافا في سابقيها ما يشعر بكونها مما لا خلاف فيه بين العلماء والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة واطلاق جملة ما يتعلق منها برؤس
الجبال وتاليها يشمل ما لو كانت الثلثة في الاراضي المملوكة للامام ام غيرها او نحوها كلية كما اكثر الاصحاب خلافا للحلي فقيدها بما كانت في الاولى خاصة ورده
الشهيدان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذه النوعين وقيل هو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصها على الاطلاق
صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلي وقصر الماخالف الاصل على موضع الوفاق انتهى وهو حسن لولا انجبار الضعف بما طابق
فتوى الاكثر مع ان في جملة الاخبار ما هو حسن بابراهيم بل صحيح عند بطون الاودية وبطون الاخرى بها بعد فائل بالفرق بين الطائفتين فاذا المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة
سيما مع كثرة الروايات بعد الثلثة وفي اختصاصه ع بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف فيين قائل به كما هو ظاهر اطلاق الشيخين على
ما في التنقيح وزاد في لف الديلمي والقاضي وغيرهم القمي في تفسيره والكليني للمروي في التفسير موثقا وفيه عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلا اهلها
فهي لله تعم وللرسول ص وما كان للملوك فهو للامام ع وما كان في ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها و
من مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لنا الانفال قال قلت وما الانفال قال منها المعادن و
الاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس
الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وقصور السند او ضعفه مجبور بعمل
الجماعة ولذا قال به ايضا في الذخيرة وقائل بان الناس فيها شرع سواء كالحلي والمانع هنا وفي المعتبر والفاضل في بعض والشهيدين واللمعتين و
اوطان عليه الشهرة في المعادن الظاهرة ولعله للاصل وعدم وضوح سند الروايات الا الاولى فيها وهي وان كانت من الموثقة لكن متنها مختلف النسخة
فبدل منها في بعض النسخ فيها او عليه فلا دلالة لها على المعادن في ارضه ع ونحن نقول به بل على تقدير تعين نسخة منها كما هي الاكثر الا انه غير واضحة
لاحتمال رجوع الضمير الى الارض لا الانفال سيما مع قرب المرجع واستلزام الرجوع الى الانفال استثناء الواو ومع ان الاصل فيها العطف سيما مع كونه مغنيا
عن قوله منها كما لا يخفى فزيادته دليل على ما قلناه وفي بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثقة مناقشة سيما وان الشهرة على الخلاف كما في التنقيح
بعد مقتضى الاصل المقطوع سيما مع تأيده بخلو الاخبار الكثيرة المعتبرة البالغة حد التواتر عن عد المعادن بالاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة
على ان المعادن مما يجب فيه الخمس وهو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوبه فيما له ع على الغير لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان
من اخرجه باذنه ع يكون خمسه له والباقي له كما صرح به الكليني وسلار فيكون ما للامام ع ان له التصرف في الجميع بالاذن والمنع فمعنى تلك الاخبار ان من اخرجها
على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه ع ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كون المعادن بكمالها له ع والا فلا ريب انه خلاف
الظاهر المتبادر الى الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له ع والقائل الثلثة واتباعهم كما صرح جماعة عن الخبر اذا
غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت مقطوعة او
مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة المقطوع بها المحكية في التنقيح والروضة وغيرهما مركبا بل الجماعة بل في الاولين عليها عمل الاصحاب
وفي الاخيرة لا قائل بخلافها وزيد والحلي دعوى الاجماع وهو حجة اخرى مضافا الى التايد برواية صحيحة مروية في ئل في كتاب الجهاد في اول
باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام ع اخرج منها الخمس لله
تعم والرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ويقيد ذلك اطلاق الادلة بما اذا
كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها ولا بعد في جعل ذلك ايضا دليلا على ضعف اطلاقها واما التقييد في الرجل من
اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له فلندوره وعدم مقاومته لما قابله يحمل الخمس على تحليله ع الباقي
الرجال بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك فما استجوده بعض المتأخرين من العمل بظاهره وفاقا للمقوى هو فيه ما فيه الثانية لا يجوز التصرف
فيما يختص به ع مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه بالكتاب والسنة قال الله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال ع لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفسه واستثنيت الا هي بالنصوص المتضمنة لمكاتبتهم ع في اخراج الخمس وعلمنا باحتيجهم له ع ففي الصحيح يا سيدي اجعلني من عشرة الاف
درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج قال احدهم يثب على اموال آل محمد ص وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها

يجيء فيقول المصلي في حل انزله اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وفي الخبر كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي
الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان و
خالف بالقلب والسلام وفي اخر قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل الى ان قال ونحوها كثير من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل وفي اخره و
اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو
بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله والخبر قلت له ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي اخر من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ونحوه اخر لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع عن مولانا صاحب الزمان
عجل الله فرجه المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة وفيه اللعن على من يستحل التصرف فيه من غير الاذن لا تصرف وسند جملة من هذه الاخبار وان ضعف
بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاعتبار وموافقة ما عداها من الصحاح وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة على الاشهر بين الطائفة كما صرح
به جماعة بل في ط فيه دعوى الاجماع عليه كما يأتي وهو الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح
التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة والنصوص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة فيه او ظاهرة ففي
الحسن قال مولانا امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي المروي
عن تفسير مولانا العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على
خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من
مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل
للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وفي الصحيح قال امير المؤمنين ع هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل وفي اخر قلت له ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع العلة المسطورة في هذه الروايات التي لاجلها خص الفيء المأثور ومن بينها اما اباحة للشيعة بالمناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين
النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة في اخراجه على التجار وخلاف الحلبي هنا وفيما يأتي مع التحليل نادر لا وجه له عدا العمومات
كتابا وسنة بوجوب الخمس المخصصة بما مر وكذا خلاف الاسكافي كما يأتي والحق الشيخ في ية وغيرها والحلي في السرائر المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من
المتأخرين ولا بأس به في الاول مطلقا سواء اريد بها ما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المختصة
بهم من الغنيمة كما يأتي الاشارة اليه وكذا رجوع الثاني الى المؤن المستثناة من الارباح واما الثاني فان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة
لتبرء متعلق الخمس لا بخمس فلا يجب على المشتري اخراجه الان فيتجه منه ويدل عليه رواية مولانا العسكري المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة
مع استلزام عدم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة اية ورواية وبذلك افتى الفاضل المقداد في التنقيح فقال ولا شك ان الحق هذا القول
اخذا بالتيسير ودفعا للحرج اللازم وجمعا بين الروايات هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة ع الخمس كله للشيعة خرج
ما عدا الثلاثة بالاجماع ممن عدا الديلمي وبعض المتأخرين فبقي هي تحتها مندرجة ولا فرق في اكثر الادلة بل والفتاوى ما عدا الفتاوى بين حالتي الحضور
والغيبة بل صرح في هي فقال وقد اباح الائمة ع لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص من المأثم
بدونها فوجب في نظرهم ع فعلها والاذن في استباحة ذلك من غير ان يخرجوا حقهم منه لا على ان الواطي يطأ الحصة بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج الخمس
بالقيمة فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تاما فاستباح وطئها بالملك التام الى ان
قال والحق الشيخ به المساكن والمتاجر والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة وظاهر هذا الحديث الى اخر ما ذكره وكلامه هذا كما ترى كالصريح في
الثلاثة بجميعها بعد اختصاصها بزمن الغيبة وما ذكره في المناكح من ان اباحتها تمليك لا تحليل قد صرح به في ير ايضا وادعى عليه اجماعنا وهو كما ترى ظاهر من النص
المتقدم ثم ان دعواه الاجماع على اباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة مناف لما حكاه هو وتبعه الماتن عن الاسكافي حيث قال وكما لا يسوغ لمن ليس له
نعمة فكذا لا يسوغ لمن [illegible] العهد وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم ع قد
اباحوا وجعلوا الغاية قيام القائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في اباحته والا لاقتصر على زمانه ولم يفصل بالدوام ويؤيده
ما رواه ابو خالد الكابلي ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وكذا المحكي

قال قال

للخلاف

كتاب الخمس

الخلاف عن الحلبي في لفظ اصل التحليل فتامل ولعله لذلك ردها البعيد بها وكيف كان فلا ريب في ضعفه لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة وعليها عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مط او في الثلاثة المتقدمة خاصة او المناكح منها خاصة وغير ذلك على اقوال يأتي في المتن اليها الاشارة فبها تقيد عموم الكتاب والسنة ونحوهما مما يوجب الخمس مط هذا مضافا الى الاجماع المنقول في الجملة على ما في المنتهى والبيان للشهيد على ما حكاه عنه في الروضة ولاجل اختصاص التحليل في الثلاثة الثالث يصرف الخمس اليه مع وجوده وجوبا بالاضافة الى حصته فقط وكذا بالاضافة الى حصص الباقين احتياطا كما يستفاد من النصوص قولا وفعلا وله ما يفضل عن كفاية الاصناف الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز كما في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه ونحوه اخرى مقطوعة وعليها افتى الشيخان وجماعة كما في المختلف والمنتهى بل فيهما كونها مجمعا عليها بين [illegible] اصحابنا وكذا عملا بها في لف و[illegible] وغيرهما وادعى اشتهارها ولا ريب فيه فيجبر به ضعف سندها مع اعتبار الاول منهما في الجملة بل قيل كالصحيحة مثله جماعة [illegible] قول بها متعين جدا فالتحليل فلا يجوز له الاخذ ولا عليه الاتمام لوجوه لا [illegible] الا الرواية المنجبرة بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفي ما حكي عن المحقق الثاني بعد اختياره المختار فان يتفرع عليه جواز صرف حصته في حال الغيبة اليهم ع عدم جواز اعطائهم زائدا على مؤنة السنة وهو ظ غيره ايضا الا انه يشكل بان قوله توقفهما عنه في المسئلة مع ذلك فان هو والجواز صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتمة كالفاضل في بعض كتبه وصاحب الذخيرة ومع ذلك فالمتفرع على المختار الوجوب لا الجواز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه اجده الا من نادر من القدماء كالديلمي والشيخين وغيرهما عن القول باباحة الخمس مط وتبعه صاحب الذخيرة وهو ضعيف في الغاية لاطلاق الكتاب والسنة مما مضى في بحث القسمة وظهورهما في اختصاص النصف بالاصناف واختصاصها بالنصوص المتواترة الظاهرة في وجوب الاخماس وبقائه الى يوم القيمة سيما وان في بعضها المنجبر سنده بالفتاوى والاعتبار تعويضهم به عن [illegible] الناس بها عن الزكوة [illegible] ايدي الناس مع سلامتها عن المعارض عدا اخبار التحليل من الصحاح وغيرها وهي مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضها ببعضهم ع صريحا كالصحيح عن [illegible] شيء [illegible] مما تدل على [illegible] اليهم [illegible] بعضها [illegible] الى يوم القيمة سوى الاصناف الذين [illegible] منها التصريح باباحة الاخماس كلها بل وكلما يتعلق بالائمة ع جميعا ولعل غاية [illegible] منها الى الخمس لكن كونه مما يتعلق بالجميع [illegible] فلا [illegible] يقتضي الاصل [illegible] فلا يخرج في [illegible] الاباحة [illegible] بصيغة الجمع [illegible] الا في التحليل [illegible] بالاصناف الثلاثة [illegible] كل [illegible] واما الاستنباط [illegible] اموال الناس [illegible] للضرورة [illegible] من الامور الثلاثة المتقدمة كانت مما عليه جمهور الاصحاب وارادة هذا منها مما يجتمع معه اطلاق الايات والاخبار بصيغة الجمع [illegible] على عموم التحليل والتكليف مع ان احللنا بالاضافة الى من [illegible] وكما يمكن [illegible] يمكن التعبير بها عن الحلال [illegible] والترجيح لا بد له من [illegible] على الاخير وان [illegible] هذه القرائن [illegible] على اباحة الاخماس مط وانما استندنا اليها الا ثبات اباحتها بالاضافة الى حقوقهم ع خاصة لكن فيه ايضا ما عرفته وبالجملة فالخروج عن ظاهر الاية والسنة من اختصاص النصف بالاصناف الثلاثة والباقي بالامام ع بمثل ذلك لا وجه له واما الذي في الذخيرة من [illegible] باختصاص الانفال [illegible] حال الحضور دون الغيبة [illegible] بالاجماع [illegible] في الشرائط [illegible] في محل البحث [illegible] في زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها [illegible] ظاهرها اما بالحمل على [illegible] بالمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة وعن السنة بضعف اسانيدها [illegible] على [illegible] الاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مط بل دلت على ان الامام [illegible] فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم سلمنا لكنها تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مط فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها او صرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة [illegible] في الغاية لما عرفت من عموم الغيبة لكل فائدة اجماعا [illegible] كما مضى وعرفت بها السنة [illegible] الصحيح وغيره ومنها اطلاق [illegible] الحكم في الاية لمن غاب عن زمن الرسول حيث ان [illegible] النبوة في زمانهم وهو متأخر عن زمانه مع ان اخبار التحليل للخمس مؤبدة الى يوم القيمة كاشفة عن بقاء الحكم كذلك والا فلا معنى للتحليل بالكلية هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم والاية المقيدة له بالاصناف الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد يحتاج الى دليل في المقام مفقود مع ان دعوى اشتراط الحضور مما [illegible] القطع بفسادها بل فاسد ومخالفة للاجماع والضرورة لان [illegible] في زمن الغيبة مع ندرته [illegible] التحليل الا من عدم عموم الدليل وصرف الاية عن ظاهرها جمعا يتوقف على التعارض الا قوى [illegible] مضى من عدم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك فظهور الاية راجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون المخالف لهم نادرا بل نادرا جدا او باطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص [illegible] التحليل بالمناكح واختيها خاصة لا وجه لاولوية الاول على هذا ان لم يكن هذا اولى كما هو كذلك جدا وضعف اسانيد السنة قد عرفت انجبارها بعمل الاصحاب في بحث القسمة وبما عرفت ثمة مضافا الى اشتمالها على ما دلت عليه من الاختصاص بالخصوص في المسئلة ومع ذلك معتضد بظاهر الكتاب و[illegible] دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مكابرة صرفة لتضمن بعضها بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة قوله والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله

مكان بل الخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد اعترف هو به في الاية وبعض كلماته وكذا ذكر التعويض لهم عن الصدقة ونحوه في
اخر منها وفيه وانما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم
لقرابتهم من رسول الله وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى
ان قال ايضا وجعل للفقراء قرابة رسول الله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا
وقد استغنى فلا فقير الحديث فانه … صريح في الاختصاص … والاستحقاق … ولصراحة التعويض عن الصدقة
وقوله عم بعد فلا فقير في خلاف … في تخصيصها وصرفها عن ظاهرها جميعا ما مضى … وبالجملة لا ريب في فساد امثال هذه المناقشات فاذا
المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف حق الاصناف الثلاثة اليهم على الاطلاق الا ما اباحه بعضهم في حال حضوره ولعله يجوز ذلك من عنده
وظاهر … الاخلاف في ذلك في … اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتاخرين كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
دعوى الشهرة … المفيد في الغرية وحكى … عن جماعة ان اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه
التتمة لا غير … من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع حضوره فكذا مع غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت في حقه مؤيدا
بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى و
كان المال معرضا للتلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون الدفع الى من ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولا ريب في
كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة … ربما يستشكل في الزامه بذلك للاخبار المتضمنة لتحليلهم لشيعتهم … ما مر ان المتيقن
منها الاذن … مع عدم … ما يتعلق بالمناكح واخبثها بالمعنى الذي … خاصة واما ما عدا ذلك فلم يثبت
فالاصل بقاؤه على حاله نعم في الوسائل والذخيرة وغيرهما عن الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة رواية متضمنة لتوقيع الى محمد بن عثمان العمري وفيه
اما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا ممن يستحل شيئا منها فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل
الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنها مع قصور سندها المتضمن جملة من المجاهيل ومع نوع تامل في دلالتها للتعبير بصيغة المجهول معارضة بما
في الكتاب المزبور عن الصدوق وايضا في الكتاب المزبور من توقيع اخر بسند غير واضح كالسابق وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما ومثلها توقيع اخر مروي في الذخيرة عنه في الكتاب المزبور بسند لا يخلو عن … كما صرح به فيها
وفيه من استحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا ملعون ونحن خصماؤه يوم القيمة الى ان … من اكل من اموالنا شيئا
فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما اجاب فيه به في الذخيرة من ان المستفاد منه توجه الذم الى من يتصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم و
اذنهم وهو لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس … بانهم كما يستفاد من الاخبار فحسن ان ثبت منها الاذن عموما وفيه ما مضى
هنا في الوسائل روى عن كتاب الخرائج والجرائح … بسند غير واضح عنه وفيه يا حسين … ولم يمنع احدكم من خمس ماله ثم
قال واذا مضيت الى الموضع الذي تريده فدخلته عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه فانه فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره انه
اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والديلمي ام الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو
مباشرة كثير ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين كما صرح به جمع من متاخري المتاخرين ثم هل يشترط الفقيه المامون له كما هو عند المتاخرين بل
صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد لا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون مباشرة الغير باذن
الفقيه فيجوز كما … عليه الخال العلامة ادام الله سبحانه ظلاله … ولم يجوز دفعه الى … كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في
غير الغرية ام لا والوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فلا باس … الامام من الاحسان العقلي وانه احسان محض ليس شيء على فاعله
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله الطاهرين

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك بقول مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها فتوى
ودليلا كتابا وسنة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم هاهنا وغيره
لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار في تصحيحه عن توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحوهما مما لا يترتب على الذب عنه فائدة عليه الا ما يتعلق
بعد المفطرات والتعرض لما فيها بعد مغن عن تكلف التعرض له هاهنا ولقد احسن … جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء
مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص … واحسن ما … بانه امساك مخصوص ياتي بيانه … الثاني في شهر رمضان تجب النية فلا يحتاج الى
نية انه من رمضان على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا من نادر وحكى في الذخيرة من بعضهم بذكر اسمه لا ريب في ضعفه لنقل الاجماع
في الغنية والتنقيح على … الاصل وعدم دليل على اعتبار نية التعيين بعينه نعم لو نوى به غيره امكن بطلان الصوم من … عند جماعة … غير
غيره عند اخرين … الاشكال … غيره والقضاء معها هذا مع العلم برمضان واما مع الجهل به كمن صام من شعبان فيقع عنه
قولا واحدا كما ياتي … وبالاتفاق عليه هنا … وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة
لان زمانها لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في ظاهر … والتنقيح وصريح …

واستدل

كتاب الصوم

واستثنى الشهيد ... فيما حكي عنه النذر المعين كأيام البيض فألحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق
المندوب مطلقا بالمعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جماعة ولا بأس به وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف
بين الاصحاب فبين من قال بالافتقار كالشيخ وجماعة ومنهم الفاضل في المختلف قال لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى
التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره
فيبقى الباقي على اصالته وبين من قال بالعدم كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتأخرين ومتأخريهم عنهما ولعله الاقوى لانه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم ويضعف الدليلان المتقدمان
فالاول بانه مصادرة على المطلوب والمخالفة بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل
المذكور في يوم شهر رمضان فيما نحن فيه فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا
كل ووقتها الليل اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى بل لا اعرف فيه خلافا ظاهرا ولا محكيا الا من ظاهر العماني كما في لك وغيره
او جماعة كما في ضه فقالوا يتحتم ايقاعها بالليل وعبارته ثم مع عدم صراحتها في المخالفة تحتمل ان يكون التعبير فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة
فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها الا التحتم الذي لا وجه له عدا الاجماع الظاهر المصرح به
في ف والمنتهى وضه وهو على الجواز لا التحتم والنص لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويجري فيه ما ذكرناه في عبارتهم وحيث انتفى النص و
الاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها اولى لانعقاد الوفاق بالاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية ويجوز تجديدها في نحو
شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في الثاني
الا من العماني حيث اطلق وجوب تبييت النية وهو مع عدم معلومية مخالفته نادر بل على خلافه الاجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره
وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما سيأتي من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين ففيه اولى مضافا الى الثابت بها
ذكره جماعة على ذلك حجة من حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما روي عنه ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال
فامر مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والحاقا بتبييت النية
بل يمكن جعل الاولين حجة مستقلة وان ضعف السند في اولهما والدلالة فيهما لاختصاصهما بغير الناسي مع عدم وضوح الاول في التحاقها الى الزوال و
ذلك لانجبار ضعف السند بالعمل والدلالة بعدم قائل بالفرق بين الطائفة اذ اطلاق العماني بوجوب تبييت النية يشمل موردهما وغيره فاذا رد
بهما اطلاقه تعين ما عليه الجماعة والتحديد بها انما جاء مما يأتي من الادلة على انه اذا زال فات وقت النية واما الاول فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل
عامتهم عدا المرتضى حيث اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في المخالفة بعد
قوة احتمال كون المراد بها ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار بل حملها عليه جماعة ويمكن ان يحمل عليه العبارة بل جريانه فيها اولى لاشعار
سياقها به حيث قال اولا ووقتها الليل ولو جاز تأخيرها الى الزوال عمدا لما كان لجعل الليل وقتا لها معنى وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق
فوقتها الليل ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال اذا لم يفعل منافيا فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مشعرة بدعوى
الاجماع عليه كما في ... وغيرها والصحاح وغيرها به مع ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والخبر قلت له رجل جعل الله تعالى
عليه صيام شهر رمضان فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز واطلاقها
كاطلاق عبائر الاصحاب بل ظاهر بعضها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بالنية ليلا فجددها في الصوم
قبل الزوال جاز وبه صرح في السرائر فقال واما الصوم الغير المعين فمحل النية منه هو ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها
سهوا او عمدا انتهى ... فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى جواز التجديد بعد الزوال ايضا الا ان في
جملة اخرى منها ان بالزوال يفوت ومنها الصحيحان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى واظهر منه الموثق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا و
لا ينافي ذلك دلالة الصحيح على احتساب الصوم من الوقت الذي نوى لان ذلك كناية عن فساده بذلك اذ نية الصوم نهارا تقتضي كونه من اوله
صائما بالاجماع الظاهر المصرح به في ... لكن بازاء هذه الاخبار ما يدل على امتداده فيها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان
واظهر منه المرسل قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعليها
الاسكافي ولا يخلو عن قوة لاعتضادها مع صحتها ... باطلاق ما عداها من الخبر فيضعفه الا ان ... من عداه من الاصحاب بل صرح بحمل العمل بالاخبار
الاول ... في الانتصار والمنتهى بدعوى اجماعنا عليه حيث قال في الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال وقال في الثاني في

الجواب عن المرسل فانه مع انه شاذ لا تعرض فيه بالنية وحمله ابن طاووس من طرقه كالصحيح قبله او حملهما على ما يوول الى الحجة اتحاد بحمل عامة النهار على ما بين الفجر
الى الزوال ولو على المجاز على ما ذكره جماعة من الاصحاب وزاد بعضهم فجعله على الحقيقة فقال على ارشاد بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل
المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس كما ذكره الشيخ او على من نوى صوما فصرفه الى القضاء عند العصر كما الف وفيهما بعد لكن الخطب
بعد ضعف السند وعدم الجابر مضافا الى عدم التكافؤ لما مر سهل وفي استمراره فيها المتعدد الى قرب الغروب بمقدار ما يكون بعده ما صاما
اليه روايتان اصحهما عند المانع فيها تبعا للمحكي عن العماني وظ ف وجعلها في مع اشهرها وتبعه على دعوى الشهرة جملة ممن تاخر عنه من علمائنا
كشيخنا الشهيد الثاني في سبطه وغيرهما انه مساواته للواجب في فوات فيها بالزوال وهذه الرواية لم نقف عليها ولعلها الصحيحة المتقدمة المفيدة هي
الموثقة بعدها النصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المعتبر على ما حكاه عنه التنقيح وهي غير صريحة في النافلة فيحتمل الاختصاص بالفريضة كما هي مورد
المرسلة ومع ذلك غير صريحة في الفوات بالزوال بل ولا ظاهرة الا بالتقريب الذي سبق اليه الاشارة وفي جريانه في جهة النافلة نوع مناقشة والرواية
الثانية عمل بها اكثر القدماء بل ربما كان في ومنهم السيد والحلي مدعين عليه اجماعنا في الانتصار والغنية والسرائر وهي مع ذلك ما بين ظاهرة
في الحكم اطلاقا او عموما وهي جملة من الصحاح وغيرها وصريحة كالموثق عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقريب منه الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان
يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومع ذلك فلا تعارضها الصحيحة السابقة سيما مع ما هي عليه مما عرفته فالعمل
بها اولى وقد ذهب اليه من المتاخرين الفاضل في المختلف والمنتهى وقواه في لك اخيرا والشهيد في روضته وجماعة ممن تاخر عنهما وهو اقوى بقاء على التسامح
في ادلة السنن ايضا كما لا يخفى ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيح المتضمن لان عليا كان يدخل الى اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام ونحوه مروي الجمهور بنحوه من النبي صلى الله عليه وآله وهو كما ترى لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل ما بعد الزوال لاحتمال اختصاص فعله بما قبله كما هو الغالب بل و
المستحب شرعا لو اراد البقاء لا بقاء نعم هو دليل صريح على جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة
النية المنوي فخرج منه تقديمها الصوم لليل للضرورة والاجماع وبقي الباقي فلا يجوز التقديم عليه مط ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتاخرين
ويدل عليه ايضا حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخ وقيل يجوز تقديمها بنية شهر رمضان على الهلال والقائل هو الشيخ في نهروه ولف وغيره فيه الى
الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر اذ لم يعلم ولم ينقل لهم موافق ما ولا من المتاخرين يوافق فهو مشكل لمخالفته الاصل مع عدم وضوح الدليل
عدا ما قيل لهم من ان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وكما جاز ان تتقدم من اول الليلة الصيام وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليوم واليومين والثلاثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل الحكم بجواز التقديم على القول به كما يقتضيه اطلاق
عبارة الخلاف ام يختص بالناسي بمعنى انه لو نسي عند دخوله فصام من دون نية كان له ذلك ولا كان فيه خلاف العامد العالم بالدخول فانه تجب عليه تجديدها
النية كما عن صريح ط وفيه احتمالان الا ان في الدليل الاول والاصحاب الثاني اي لمن ادعى الاجماع في لف من الشهيد في ن فقال ولو ذكر عند دخول الشهر
لم يجز العزم السابق قولا واحدا ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من اوله ظاهر العبارة ان هذا الكلام عطف على ما قبله اي قيل يجزي والقائل
الثلاثة والديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كالمرتضى في الوسيلة والانتصار والشيخ في ف وعزاه في المنتهى الى الاصحاب من
غير نقل خلاف وعلله في الانتصار بان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وضعف
بمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان
صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها رأسا والحمل انما يتم على تقدير عدم الفرق وقد اوضحناه
فاذن المتجه عدم الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه والماتن في ظ الكتاب المعتبر الا ان فيه بعد تضعيف ما مر بانه قياس محض ولا يمشي على اصولنا
لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في لياليه لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع وظاهره كما ترى
الميل الى ما عليه القدماء ولا باس به فعدم ما ادعياه من الاجماع اذ المراد منه الدفع بحسب الاطلاع عليه من غير جهة النقل والا فهو حاصل دفعة من جهتهم
غير متوجه الا على القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا احتف بالقراين مثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد
معها مخالف بالكلية وهي من اعظم القراين على صحة الرواية نعم الاولى التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الاصول والقاعدة بل والفتوى بالسنة
البتا المحكوية في كتب من عرفته بل ادعى عليها الشهرة المتاخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من عدم الخلاف فيه
كما في الغنية والمنتهى من جواز تفريق النية هنا وان قلنا يكون صوم الشهر كله عبادة واحدة متمنعا عن تفريقها عليه كما هو خيرة جماعة فان فيه من
المنع عن التفريق بناء على القول به لا وجه له في المسئلة ويستحب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب
مط بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكى عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وغ
غيرهما كالتنقيح وغيره والنهي عن صيامه في بعض النصوص محمول اما على التقية فانه مذهب جماعة من العامة ويشهد له بعض المعتبرة عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام او على صيامه بنية الفرض كما يشهد له جملة من المعتبرة منها الموثق انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه

يجزيه

كتاب الصوم

من شهر رمضان لانه قد نهى ان يتفرد الانسان بالصيام في يوم الشك انما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله تعالى عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس بل بعضنا الرضوي وخبر الزهري وما يستفاد من هذه النصوص من انه لو
اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة النصوص مع ان في بلاده على ما
يستفاد منه متضمن للصحيح وغيره والحاوية الشهيد كالواجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا بأس به وفي خبر الزهري لا تقع عليه النية بتعليل
الاجزاء عن رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه وهو صريح في المحكية ولو صام يوم الشك بنية الوجوب من رمضان لم يجز عنه ولا عن شعبان على
الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وغيره في ظاهر الاصحاب اشعر بدعوى الاجماع للنهي عن صومه كذلك فيما من المستفيضة والنهي مفسد للعبادة
اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في المستفيضة كما نرى مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان
كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه
القضاء ونحوه الصحيح الاخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك بناء اما على ظهور المراد منه من الصحيح
السابق او على رجوع الجار الى قوله يصوم دون يشك فيكون المراد صومه بنية رمضان كما ذكره في المنتهى في الصحيح السابق وقال بدل عليه قوله وان كان
كذلك لان الاشتباه انما هو في النية او على ان هذا الصوم بنية انه في يقع انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع انه من شعبان بنية فهو من رمضان العمل به اجماعا وحمل
الحديث على ما يصح الاعتماد عليه ولو من ابطاله بالكلية كما في ليف ولكن الانصاف ان في جملة هذه الادلة نظرا اما الاول فلابتنائه على كون
التفسير في الصحيح السابق بقوله يعني الى اخره من الامام دون الراوي وهو غير معلوم ولا حجة فيه على الثاني فلا دلالة فيه في هذا الصحيح فضلا عن
الثاني واما الثاني فلاحتمال الرجوع الى الفعل الثاني بل قوته لقربه ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على مقابله واما الثالث فلعدم دليل يعتد
به على اولوية حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من ابطاله بحيث يصلح لجعل ذلك المعنى حجة في المسألة بل لو سلم فالمعنى المعتمد عليه هنا
الرواية غير منحصر فيما ذكره بعد احتمال الورود مورد التقية وهو معنى جيد يصح ان يحمل عليه خبر اهل العصمة هذا مع ان الاستدلال بنحو
هذه الرواية على تقدير تسليم الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح الرجل يصوم يوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال
هو شيء وفق له واظهر منه الموثق عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه ولعلهما مستند العماني والاسكافي في حكمهما بالاجزاء عن رمضان بشرطه لكنهما لا يعارضان ما مر مضافا الى قصور سند الثاني واحتمال
متنه بل ضعفه كما حكاه الشيخ كما مر عن الكليني مع انه رواه في التهذيب هكذا فصامه فكان من شهر رمضان فلا دلالة فيه على ما نحن فيه الا بحسب الاطلاق
او العموم الناشئ من ترك الاستفصال وهو مقيد او مخصص بالصوم عن شعبان جمعا ونحوه الجواب عن الاول بعد تسليم احتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني
او ظهوره لكن يلزم منه هنا عدم امكان الاستدلال على المنع بهما ما ثلاثة في التعبير بما سبق من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته من القاعدة في النهي عن العبادة
الواردة في المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما يستشعر من طي ما سبق اليه الاشارة
اما دعوى الشيخ الاجماع على ما عليه القديمان في فيما يحكى عنه فمما لم نقف عليها فيما عندنا من نسخه وهو موهون بالاشتهار مع ان المحكي في ضمن
التحرير محتمل ان التوقف في المسألة هذا والاحتياط مع ذلك مطلوب واولى منه الورود بنية بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان من شعبان
لم يجز عنهما مقالة المحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي واكثر المتاخرين لان صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص
فعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال وللشيخ قول اخر بالاجزاء حكي عنه في ط وف وعن العماني وابن حمزة وتبعهم الفاضل في لف والشهيد
في جملة من كتبه لانه قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه وان نية العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة وان نية القربة كافية وقد نواها ويضعف
الاولان بالمنع عنهما فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ولا ينافيه فرض كون ذلك اليوم من رمضان فان
الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له والثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في شهر رمضان بنية القربة الصحيحة مع
ايقاعها على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه وايضا فان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ولو صبح يوم
الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسد صومه لما مر في بحث تجديد النية الى الزوال
من بقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه اما وجوب القضاء فلفوات الصوم بفوات وقت نيته بالزوال على الاقوى كما مضى ثمة
مفصلا واما وجوب الامساك بقية النهار فلعله لا خلاف فيه بل في المنتهى انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر من العامة وفي الانتصار الاجماع
عليه لحرمة الشهر ولا يسقط بالعصيان على ان المأخوذ عليه هذا الصوم مع النية فاذا فاتت لم يسقط الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها بالكتاب
والسنة والاجماع المحقق القطعي بل في الاول والمحكي في صريح الناصريات والغنية ومواضع المنتهى وغيره في الثاني بل في الاول انه مجمع عليه
بين العلماء الا النادر ممن لا يعتد بقوله وهو الحجة فيه مضافا الى نحو ما دل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ ونحوه مؤيدا باطلاق ما دل على
وجوب الامساك عنهما بل ربما جعله حجة مستقلة جملة من اصحابنا الا انه لا يخلو عن اشكال لعدم تبادر غير المعتاد منه ولعله لذا اقتصر على
الفاضلان الاسكافي والمرتضى فلم يبطل الصوم بغيره وفيما حكي عنهما ولكنهما نادران قطعا محجوجان بما مضى من الاجماع مثلا وبه قال اولهما يزال جماعة

ذر فابله

صوم

فى الاول كما ياد سنة وتقوى على الاشهر الاقوى فى الثانى بل الواجد فيه مخالفا الا احد حيث جعل الحوط مشعرا بترده فيه كما فى المقنع مع انه جعله خلاف الظاهر من
المذهب مشعرا بالاجماع كما يفهم من التهذيب حيث قال بعد الرواية الاتية الا انها غير معمول عليها وبه صرح فى ئف وكذا ابن حمزة فى الوسيلة وجعله
فى لف المعروف من مذهب الاصحاب فى الاطلاق والنهى عن المباشرة فى الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطى فى القبل والدبر فبقى الباقى ومنه ما فى
الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله ع قال اذا اتى الرجل
المراة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن فى السند بالارسال انتهى وهو حسن فى فساد الصوم بوطى الغلام نرود
وان حرم بناء من التردد فى وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما يظهر من الفاضلين وغيرهما قالا وحيث اوجبنا الغسل وجب
الاجتناب اقول وعليه الاكثر الاصحاب وفى الذخيرة انه المشهور بينهم وفى الخلاف الاجماع وهو الحجة المعتضد بفحوى ما دل على الفساد بوطى المراة المحللة و
اطلاق الصحيح عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على المجامع ونحوه المرسل والنقض بان الواطى مجامع ومنها انظر
فان العمدة هو نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة بين الاصحاب وما دل على وجوب الغسل الصحة امر من البناء وعليه فيتجه القول بالفساد بوطى البهيمة ايضا
لما مر من ايجابه الغسل ووقف فى الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع ولا ينافيها نص بجهة قبلها بانه لم يجد فيه لاصحابنا نصا الاحتمال ان يكون مراده
من النص النص الصادر عن المعصوم وبالجملة فالحجة المسالين فى الفساد قال الاكثر الاصحاب خلافا للحلى فى الثانية والمرتضى فى الاولى فجعلها كالوطى فى دبر
المراة ولا دليل لهما سوى الاصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء هذا وخلافهما
هنا فيما مر غير معلوم بل ولا ظاهر جهته التعبير بلفظ الاحتياط وهو غير صريح فى الاستحباب بل ولا ظاهر فى كلمة القدماء الا سلامهم بر على كثير من
الواجبات مضافا الى تصريحه قبله بالوجوب هذا على انه مقتضى المذهب كما مر وكذا الموطوء فان الحجة فيه كالحجة فى الواطى فيجب على الموطوء فى دبره
الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المراة الموطوءة فى دبرها او قبلها بلا خلاف ظاهر بل فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل
عن بعضهم خلافا وعن الاستمناء او انزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع فى الانتصار والغنية وعن كره و
المنتهى وغيرها بل فى المنتهى عدم خلاف فيه بين العلماء للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذى يجامع والموثق عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وبهما الخبر والرضوى واطلاقها بل عمومها
الكراهة الناشى عن ترك الاستفصال يعم الحكم المذكور ومنها الامناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الانزال وفى لف ب وغيرهما انه لهمسئلة
المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه فريب منه الخلاف حيث ادعى الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الاطلاق خلافا للاسكافى
فاوجب القضاء خاصة وهو مع ندوره لم نقف له على حجة ولبعض المتاخرين فلم يوجب مع عدم التعمد شيئا للاصل وضعف ما يدل عليه من النصوص
سندا وهو كما ترى لدلالة الصحيح والموثق عليه بعمومهما مع ان ضعف ما عداهما منجبر بما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والاجماع المنقول الية
الاشارة نعم فى المرسل المروى عن المقنع او ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شىء وهو وان دل باطلاقه على ما ذكره الا انه مع
ارساله وشذوذ وخلافه محمول على التقية لان القول بعموم مذهب فقهاء العامة كما فى الانتصار وعن ايصال الغبار الى الحلق بلا خلاف فيظهر من
كل من عمم الماكول لغير المعتاد الا من الماتن فى المعتبر فتردد فيه لضعف سند ما سيذكر من الخبر مع كون الغبار ليس كابتلاع الحصى والبرد وهو
نادر بل افتى بخلافه فى الكتاب فى بع ومع ذلك فظاهر الغنية والتنقيح وصريح السرائر ونهج الحق فيما حكى عنه الاجماع على خلافه وهو الحجة المؤيدة بعد
ظهور الخلاف الا فى ايجابه القضاء خاصة او مع الكفارة وهو شىء آخر سيذكر وبالخبر سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
ولا باس بضعف السند لانجباره بما لا يقول به احد بعد الانجبار بالعمل وجواز تقييد ما لا يقول باطلاقه احد بما يقول به كالعام او بعضه بما
كالعام المخصص حجة فى الباقى مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة نعم فى الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة فى حلقه فقال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال لا باس وهو صريح فى الخلاف مؤيد بالصحيح الحاصر ما يضر الصائم فيما ليس منه المفطر
مضافا الى الاصل ولذا مال جملة من متاخرى المتاخرين اليه لكنه ضعيف لوجوب تخصيص الاخيرين بما مر مع احتمال دخول الغبار فى بعض افراد الحصر العدد
فى الصحيح وموافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة مع عدم مكافاته لما مر من الادلة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بحملها على
الغليظ خاصة وهذه على غيره كما عليه جماعة وربما ادعى عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لا للجمع لعدم شاهد عليه بل لعدم دليل على الاطلاق سوى الرواية على الابطال ٣
وهى لقطعها وعدم معلومية المسئول عنه فيها الاصل للحجية ارجح ان مع الشهرة لانها انما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ولا اجماع على الاطلاق
او وقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد كما عرفته وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفى صريح
الانتصار والغنية وئف والسرائر والوسيلة وظاهر المحكى عن كره وهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من
التواتر بل لعلها متواترة منها الصحيح فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه خلافا للصدوق فى المقنع حيث ارسل فيه عن مولانا الصادق ع انه كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل
ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مشعرا على ما قيل من ان عادته فى ذلك الكتاب الافتاء بمضمون الاخبار دون نقل متونها ويميل اليه بعض متاخرى المتاخرين

١١١٨١١١

كتاب الصوم

لاطلاق الامر او عمومها وصريح جملة من الصحاح وغيرها ويضعف الاول بلزوم التقييد بالخبر عما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة و
يشهد له استناد ما مر في المرسل الى عائشة في بعض الروايات بل جملة وربما حملت على تحامل الجزء لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته
وهي اولى من حمل تلك على الفضيلة لرجحانها على هذه من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل اجماع المتاخرين حقيقة
لا الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة ولا كذلك هذه فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعمه
وغيره تردد منه في المنتهى قال من تخصيص الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم الاصحاب دراجه في المفطرات ومال الثاني في المعتبر الى الاول
وهو الاظهر وفاقا لجملة ممن تاخر لما مر مع عدم وضوح فتوى الاصحاب بالاطلاق لا اجماع سيما مع اختصاص عبائر جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة
والنجيب وغيرهما مضافا الى جملة من المعتبرة المصرحة بالعدم في التطوع وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ويلحق به ما عداه من الصوم الواجب عدا قضاء
رمضان لما مر من الدليل ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوه اخر والموثق وهذا في الصحيح الاول من الصحاح المستفيضة كان اشعار بتخصيص الحكم برمضان واطراد
فيه ثم وقريب منه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها به فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتامل ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض
والنفاس والاستحاضة الكثيرة الاجود الثاني وفاقا للفاضل عن الموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح [illegible] الاصحاب لكونه ممكنا
كما لا يقدح قصور سند الاول لانجباره في محله من جهة الوثوق والمكاتبة وعدم خروج الرواية باشتمالها على ما لا يقول به احد عن الحجية فيما
كالعام المخصص في الباقي حجة مضافا الى انجبار جميع ذلك بالشهرة على ما ادعاها بعض الاجلة بل قال في الاستحاضة ان الحكم فيها مما لا خلاف فيه اجده
الا من المعتبر وظاهر المنتهى فتوقفا فيه وفي التذكرة الاجماع عليه على وجوب القضاء مع الاخلال بالاغسال قال وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل
الفجر انتهى وظاهر الخبرين وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيهما الكفارة مع ورودهما في بيان الحاجة فيكون بالاصل منفيا وعن [illegible] وحكاه في المختلف
عن العماني في الحيض والنفاس واختاره هو فيه وفي التحرير لكونهما كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة فيها اوجبناهما فيهما والا فالقضاء خاصة
لحجة لا تصلح مخصصة لاصالة البراءة ولكن الاحوط ما ذكروه وعن معاودة النوم جنبا لا تسمية النوم الى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقا بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخر مروي في [illegible] والرضوي الاتي وصريحها عدم وجوب الامساك
عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى اصحابنا على الظاهر المصرح به في [illegible] اذا اقترن العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد
البقاء على الجنابة اتفاقا وكذا اذا صادف عدم العزم [illegible] على عدم الاغتسال عند جماعة [illegible] غير واحد [illegible] اطلاق جملة من النصوص بوجوب
القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق وهي مع [illegible] بالاكثر منها مستفيضة دالة على
عدم شيء بمطلق النوم فيها انها كمعارضتها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كالمعارض بالاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في
الثانية وعدم شيء في الاولى وهذا الحكم فيه ان كان مطلقا يشمل ما لو كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا انه
بعد تسليم انصراف الاطلاق الى هذه الصورة مع ندرتها مقيد بغيره [illegible] الامساك عن نية البقاء الذي منه او بعثا هذه الصورة
كان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتملة [illegible] منافية العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا مقيد بغيره
وبالجملة لا اجد للقول الاول وجها [illegible] في الصحيح والموثقة [illegible] ومقتضى الاصول [illegible] في الصحيح او حملها على الاستحباب
ان كانت ظاهرة في النومة الاولى [illegible] بالتقييد [illegible] العزم على الاغتسال
وعلى تقدير تسليم التكافؤ ولا له فحيث امكن الجمع بينها بما ذكره [illegible] في الرضوي اذا اصابتك جنابة
في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح [illegible] الا ان يكون انتبهت في بعض
[illegible] صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة و
[illegible] والاولى [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] في الليل [illegible] البقاء على الجنابة [illegible] الى الغسل وتركه متوانيا
عنه [illegible] وعن الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام بالخلاف فيه ولا في وجوب
الامساك عن مطلق الكذب [illegible] وانما الخلاف في ايجابه الفساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة [illegible] الكلام في [illegible]
الله سبحانه وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى للنهي عنه في الصحاح وغيرها [illegible] المرتضى [illegible] وغيرهم انه يكره ولا يجب
الامساك عنه للاصل الاضعف عما مر والخبر القاصر سندا ودلالة [illegible] الماضي من وجوه شتى مع احتمال الحمل على التقية لموافقته لمذهب جماعة
من العامة كما ذكره جماعة وهل يجب به القضاء خاصة او مع الكفارة او لا يجب به شيء اصلا اقوال ثالثها [illegible] بعون الله سبحانه
[illegible] وجوب الامساك عن السعوط [illegible] الانف مع ايجاب القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي وحكاه المرتضى عن قوم من اصحابنا [illegible]

عن الحلبي في الفقيه وابن هرم الجايز من غير كراهة كما عن ظ الاسكافي والمقنع ومعها كما عن في والجمل وبه وط وان اختلف عبارته في هذه الكتب النادرة
عن السعوط بقول مطلق كما في الثلثة في الاول ونفيه بغير المتعدي منه الى الحلق الاخير فيوجب القضا كما في الاخير وعليه الفاضل في الف مضيفا ومشترطا الى بعد التعدي
دعوى ضع العلامة في الطعم مع ايجابه القضا كما عن الاسكافي وبه لكن ليس فيها سوى المنع خاصة وجوازه مع الكراهة كما عن ظ تردد الماتن لم يظهر وجهه في طرف
المنع عنهما عدا ما قيل في الاول من وصوله الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع ظاهر وفي الثاني من وصول طعمه الى الحلق والمنع عن ذلك الا بسبب وصول بعض اجزائه
للتحلة الامتناع انتقال الاعراض وهو في المنع كالسابق وفيهما مع ذلك انهما اجتهاد في مقابلة ماسيأتي من النص فاذا الشبهة بل والاشهر كما في هي في الثاني وفي لك
والذخيرة في الاول الكراهة في المقامين استنادا الى وجه الجواز منهما وهو الاصل وحصر ما يضر الصائم في معدود ليسا منها مضافا في الاول الى فحوى عموم ما
علي م — دل على الكراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقول مطلق بانه ليس بطعام ولا شراب وتعم بكره للشبهة
التعبير بلفظ الكراهة في جملة من النصوص بل في الرضوي النص الصريح بالاولا يجوز وهو محمول على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره الصريحين في الجواز
واما الصحيح الاخر الناهي عنه فمحمول على الكراهة لما عرفته وفي جواز الحقنة كما عليه المرتضى في الجمل وعدمه كما عليه الاكثر فولا ومطلقا او مفصلين
الجامد منه والمايع اشبههما الثاني وهو التحريم لكن بالمايع خاصة والكراهة في الجامد وفاقا للشيخ في جملة من كتبه والحلي وجماعة استنادا في الاول
الى الصحيح الصائم لا يجوز ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن وفي الثاني الى الاصل والحصر السابقين مع اختصاص
التحريم بحكم التبادر بالمايع ونص الصحيح بجواز استدخال الدواء الشامل للجامد بل الظاهر منه بحكم التبادر ولذا لا يحتج به ظاهر الصحيح السابق
الى الكراهة مضافا الى صريح الموثق ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد هذا ولو اشتهار القول بتحريم
المايع بل عدم الخلاف فيه الا من المرتضى حتى انه سيأتي من الناصرية والغنية دعوى الاجماع على ايجابه الافطار والقضا والكفارة القول بقالته من الجواز مطلقا
غير بعيد من الصحيح المانع في السعوط من الادلة مع قوة احتمال الجمع بين اخبار المسألة بحمل المانعة على الكراهة سيما الرضوي ومنها المتضمن للنهي عن السعوط
ايضا بكلمة لا يجوز الداخلة على كلتيهما وهي بالاضافة الى الحقنة للكراهة كما مضى فليكن بالاضافة الى الاحتقان بها ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الاقوى واعلم ان الذي يبطل الصوم انما كان ما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا مطلقا واجبا كان الصوم
او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع المبطلات ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده بل في الخلاف عنه جماعة مصرحين به وتحكوا الاجماع عليه كما
صرح به بعضهم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى وفي الخبر ما من الاخبار اختصاصها بالاكل والشرب
والجماع غير قادح بعد عدم القائل بالفرق بينها وبين سائر المفطرات لا مرا له وجوبه في غيرها الا في مصرح به فيه من الغساك ولا على الكره بانواعه
عند الاكثر للاصل مع تماميتها وفيما دل على وجوب القضا الاختصاص بالاختيار وقوة بقيامه في الشيء الى التأييد بعد ما استكره هو عليه ولان
الاشكال لاستدلال به كما اتفق لبعض المتأخرين فيه في الوافية الارتفاع الاحكام جملة لا المواخذة لانه رفع الاختيار وهو فرع لضعف
المنع عما يدل على كل الاكثر كما مضى انما ينافي على الشيء في الخلاف من تعميم الرفع من الاشياء الواردة في ما يكره في رمضانا بعد الفجر قبل الزوال
وغيره لما يتوهم انتفاء التنافي بين الاكل والصوم بحيث يجمعهما وان كان الاكل جائزا شرعا والامر للشيء المرة بعد صحة صوم من انه كان قضا
عن يوم مضى امطلقا ولو كان الفجر اعيانا ولا حقيقة الصوم الا بالامساك عن المفطرات ووقته في الانيان ولم يتحقق فيه الا الاكل ولا الغير ولا
شرعا اما الاول فلانه لازم واما الثاني فلان معنا الحقيقة ليس الا ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب انه الامساك وعنده وقوع المفطر باختيار
المكلف لانه ولا ريب انه منتف هنا ولذا يصح سلب الصوم والامساك عنه بانه قال انه ما صام ولا امسك وان اضطر اليه ويحصل الاطلاق لفظ
الافطار فيما استجاب الاجماع مع تضمن بعضها القضا وهو او ضح شاهد على هذا الاعتبار به انه لي الصوم المأمور به وهو غير معنى الفطر
واذا ثبت ثبت وجوب القضا لعدم القائل بالفرق بينهما وبالجملة فيه مناقشة هذا القول وقوته ان لم يكن خلافه اجماعا وكيف كان فلا ريب انه احوط
واولى في حكم المفطر في يوم يجب صومه نفسه كما في النصوص منها والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفي اخر افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وليس فيه اشعار بثبوت القضا بل بوجوبه كما قيل انه هو احوط بل اولى للماضي من غير ضعف السند
... والظاهر الاكتفاء في التقية المبيحة للافطار بحيث نظرا ..... كما هو المعلوم من الاخبار خلافا للحلي ... خوف التلف على النفس
كما يشهد من الخبر المتقدم ... بالارسال والتخصيص بما ظاهر الاخبار المؤيدة بالاعتبار ولا على الجاهل بالحكم الا
الاثم في تركه تحصيل المعرفة لا القضا والكفارة كما عليه الحلي والشيخ في موضع من يب واحتمله في هي عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ومنه ان التعارض بينه وبين ما دل على وجوب القضا تعارض العموم من وجه
لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة الى القضا وما دل على وجوبه وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضا
فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى لا رجحة ما دل على القضا عددا وسندا واشتهارا وغيرها ومخ
فيقيد بهذا الموثق ويحمل على نفي الكفارة كما في هي خلافا لاكثر المتأخرين وكالعامد يقضي ويكفر لعموم اخبارهما وفي دعواه في ما دل على
الكفارة منها الى الجاهل سيما المتضمن منها للتعمد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثقة لكونه اخص ولهما عن فعليه القضا لعموم الامر به عند
عروض احد اسبابه دون الكفارة للاصل لتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم

من اول

كتاب الصوم

من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي يحمل ويكتب اعرابيها انما فلا شي بها مضافا الى الموثق المتقدم وهذا القول اقوى وفاقا لارباب الفضلاء والكفارة معا احوط واولى سيما مع ... جملة من الاخبار بترك الاستنقاع للشاب المفرغ ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق و نحو ذلك في ضابطها الا ان يتعدى الى الحلق للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل والحصر المتقدم اليهما الاشارة مع انه لا خلاف فيه والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب على الاشهر بل في ... انه مذهب علمائنا اجمع الا العماني فكرهه بالرطب ... بينا في اصل الجواز قطعا مع انه حكي ... عن العماني المنع عن الرطب ... ولا ريب في ضعفه للاصل والحصر المتقدم ... العمومات خصوص ... في الصحاح وغيرها ... المستفيضة ... الصائم ... الصحيح ... الصائم بالماء ... بالعود الرطب ... فقال لا باس به والنهي ... المستفيضة محمولة على الكراهة كما حكاها ... الشهيد في ... فقال ... لا باس ... السواك ... اول النهار ... الشيخ والحلي اول ... في الكراهة ابن زهرة في الغنية واختارها ... من المتاخرين جماعة ... باستحباب بعض الروايات كالمروي عن قرب الاسناد قال علي عليه السلام لا باس ... الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره ... السواك فقال ... الماء ارطبته فقال ... الوضوء ... فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ... يحمل بالعمل ... من التعليل فالقول بالجواز من غير كراهة بل الاستحباب كما عليه الاصحاب ... وان كانت الكراهة ... فلا ... مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الانزال ... ظاهرها الكراهة ... ذكرنا ... الاطلاق ... جملة من النصوص ... عند الصحيحين وغيرهما ... على الكراهة اجماعا والاصل والحصر السابقين ... الصحيحين ... لمن يطمئن ... في كل من هذه النصوص وان كان ... وغيره الا انها محمولة على التفصيل الموجود فيما ... في النساء المرخصة ... بالصحيح عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ... مسك ولا الطعم في الحلق ... ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وعلى هذا التفصيل اكثر الاصحاب ... بين الاخبار المرخصة منها على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة ... اخراج الدم المضعف بحجامة ... المستفيضة منها ... فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ... الاحتجام ... عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين ... خلاف في شيء من ... الذخيرة ... دعوى الاجماع عليه ... النهي عنهما في النصوص المستفيضة ... على الكراهة جمعا بينها وبين ما هو على الحل ... كالصحيح عن الصائم يشم الريحان ام لا ... فقال لا باس به والصحيح الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به ونحوها غيرهما وهي كثيرة ... على الجواز المطلق ... على الكراهة مع ... النهي ... اللذة للصائم وهو ... في بعض الاخبار بان الريحان ... الصائم ... ما عدا الرياحين ... خلاف في استحبابه للصائم على ما صرح به جماعة ... ابن زهرة ... وزاد ... الكراهة ... الصائم ... وان كانت ضعيفة السند ... لعلمهم ... في النرجس ... النهي ... المسامحة في ادلة السنن ... الاصحاب ... في النرجس ... الكراهة ... ولا ... الجامد ... على الجسد ... في النصوص ... على الكراهة مضافا الى الاصل والحصر السابقين ... يستنقع في الماء ويصب على راسه ... بالمروحة ... يغمس راسه في الماء ... من جواز الاستنقاع في الماء ... بعض النصوص السابقة مع ... النهي ... قال ... لا باس ... فيها للرجل واما المراة فالمشهور بين المتاخرين الكراهة ... وجلوس المراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها القضاء وزاد الاولان وجوب الكفارة ايضا وادعى عليه الثاني اجماعنا ... القول بهما ... الاصل والحصر مع عدم الدليل على شيء من الامرين ثم ... عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانها تحمل ... منها ... النهي ... الالا ... قائل بها من غير ... الاصل والحصر ... بالشهرة العظيمة المتاخرة التي ... اجماعا مع ... فالاولى حملها على الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب ... لا يبعد القول بالتحريم لاعتبار السند بالموثقية المؤيد مع ذلك باجماع ابن زهرة ... الاصل والحصر ... بالشهرة لكونها متاخرة ... مع ... الثاني ... في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او القضاء خاصة ... وفيه مسائل سبع الاولى تجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء كما صرح به جماعة مستفيضا

وكذا في الغنية وانهما على الاقوى بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم ما دل على ايجابهما كالصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ويأتي على قول المرتضى عدم ايجاب شيء منهما و
اما ما حكاه عن بعض اصحابنا من ايجابه القضاء خاصة فلم نعرف مستنده ولا مستند مع ان ما قدمنا من الادلة على خلافه حجة واضحة والجماع قبلا اجماعا
من المسلمين او دبرا كما صرح به جماعة والنصوص به عموما وخصوصا مستفيضة وكذا دبرا على الاظهر الاشهر بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم نحو الصحيح
الماضي والامناء بالملاعبة والملامسة لما مر اليه الاشارة مع نقل الخلاف فيها ولم يبعده عن الاسكافي بايجابه القضاء خاصة وعن غيره بنفيه لهما وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وعن صريح نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من الخبر الصريح المنجبر ضعفه سندا ومتنا بما مضى
ومن نحو الافطار به فيجب به الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي خلافا للتقي والحلي فيجب به القضاء خاصة اقتصارا على المجمع عليه وهو حسن ان لم يوجد لنا الخبر
وقد وجد كما ظهر ومن هنا يظهر الاجماع على وجوب القضاء نعم عن السيد انه يلزمه في احد قوليه عدم وجوبهما وهو نادر وان مال اليه جماعة من متأخري
المتأخرين وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول ص والائمة ع والارتماس قولان اولهما للشيخين والقاضي والتقي في الاول والصدوق في الثاني
السيدين في الانتصار والغنية مدعيين عليه فيهما اجماع الامامية وعزاه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي شرح الشرائع الى المشهور ولعله للنصوص والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة
بل المطلقة المحكية مضافا الى النصوص المستفيضة في الاول بافطاره للصائم ووجوب القضاء به كالموثق عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت وما الكذبة
قال يكذب على الله وعلى رسوله والخبر والموثق ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض الوضوء ويفطر الصائم والخبر فيها اربعة
ذلك احدهما الوضوء وانه في صوم مات خمسة اشياء يفطرن الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع ونحوه في الثاني المروي
في الخصال واذا ثبت ايجابهما الافطار تعين القول بوجوب القضاء والكفارة معا لعموم نحو الصحيح الذي مضى مع نص صريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من اوجبه
بالاول اوجب الكفارة [illegible] الفاضل في عدة فاوجب جماعة الاول ولم يوجبها [illegible] ونحوه الماتن هنا ولعله للاصل وخلو النصوص عنها سيما ما تضمن منها الايجاب
القضاء الوارد في مقام الحاجة مع [illegible] عليها عدا عموم الصحيح بايجاب المفطر لها والمتبادر منه نحو الاكل والشرب والجماع دون نحو المقام ولا يخرج عن وجهه
لكنه نادر [illegible] وعبارته موهمة لما ذكر والاعتضاد التحقيق يظهر خلافه وهو ان عدم ايجابه الكفارة فيه انما هو لعدم وجوب القضاء به خصوص الارتماس او
[illegible] بالشهرة القديمة بل مطلقا مضافا الى الاجماعات المحكية فيخصص بها الاصل المعاضد لها في المقامين والصحيح الحاصر المعاضد لها في الاول [illegible] على الحكم في
الثاني بناء على ان المتبادر من ايراده بالصائم المفهوم منه انما هو الاضرار بحسب الافساد [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب فلو نزلنا فلا ريب في
صلوحه للتأييد كالنهي الوارد [illegible] الصحيح وغيرها بناء على [illegible] انما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم لا التعبد والاحتياط [illegible] الماء في الجوف
[illegible] المرتضى [illegible] والحلي واكثر المتأخرين فلم يوجبوهما في المقامين للاصل فيهما وعموم الصحيح الحاصر في الاول مع سلامتهما عن المعارض عدا الاجماع
الموهون في محل النزاع والنصوص المتقدمة المشتركة في ضعف السند [illegible] في الاول مع تضمن جملة منها ما لا يقول به احد من نقض الوضوء به واشعار الصحيح
الماضي [illegible] الثاني وهو ضعيف [illegible] في محل النزاع وتضمن جملة من الاحاديث
[illegible] في الاول [illegible] مع الاعتضاد بالشهرة القديمة الظاهرة [illegible] على اصول الامامية [illegible] في الاجماع من حيث حجية [illegible] الكشف
عن قول [illegible] خروج [illegible] والثاني غير قادح فانه كالعام المخصص حجة في الباقي مع ان الحجة غير منحصرة في تلك النصوص لو
غيرها [illegible] كفاية وفي الثاني قول ثالث هو وجوب القضاء خاصة للحلبي صريحا والفاضل في عدة [illegible] الاول [illegible] كلام الماتن هنا للحلي
حيث [illegible] نقل القولين بوجوب القضاء والكفارة [illegible] الاشبه [illegible] لا كفارة [illegible] لكنه غير صريح بل ولا ظاهر في ذلك
ولم [illegible] في المسألة الخامسة [illegible] بوجوب القضاء خاصة [illegible] انه لتردده فيه [illegible] القول غير ما قدمنا للفاضل [illegible] في الاول
[illegible] ودعوى الاجماعات على خلافه [illegible] على الجنابة الى الفجر القضاء خاصة كما عن العماني والمرتضى في احد قوليه
[illegible] الوجوب بل عليه الاجماع في صريح الغنية [illegible] وهي مع ذلك عديدة منها الموثق في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحوه الخبران المنجبر ضعفهما سندا [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] القديمة والمتأخرة والاجماعات المستفيضة النقل والحكاية [illegible] فيخصص بها الاصل [illegible] الرواية النافية المتضمنة
بالقضاء خاصة [illegible] في عدم لزوم كفارة [illegible] في الصحيح [illegible] في نحو وجوب [illegible] عن [illegible] ظاهرها [illegible] والرواية
فاذن العمل عليها [illegible] الخاتمة وان مال اليها [illegible] ما عرفته [illegible] الرواية [illegible] بل لا اثم فقد
الجواب [illegible] وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة [illegible] العبارة ظاهرها [illegible] الاغتسال [illegible]
ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال فهو داخل في [illegible] المسألة الرابعة [illegible] الثالثة
الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري
اصحابنا للصحيح والموثق وغيرهما وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وقيل والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه هي مرتبة كما في العتاق [illegible]
استدلالهم باخبار لا تثبت بواضحة الدلالة زيادة على ما هي عليه من ضعف السند وقصوره عن الصحة نعم في الصحيح المروي في الوسائل وغيره عن علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كتاب الصوم

بل يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله وهو ظاهر بل صريح في الترتيب لا انه قاصر عن مقاومة ما مرّ المعتضد بادلة
على ما هو عليه من الكثرة والشهرة وباصالة البراءة والمخالفة لما عليه اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية
واما الموثق الدال على انها كفارة الجمع بين ما مر من الخصال فمع قصور سنده شاذ مأول بحمل الواو فيه على او للتنويع او على ما اذا افطر على
محرم كما افتى به الصدوق في الفقيه وابن حمزة على ما حكاه عنه فخر الاسلام والفاضل المقداد في التنقيح والايضاح تبعاً للفاضل في المختلف مقويين
له ايضاً والفاضل في صريح عدة وقواه في الخبر والشهيد في شرح اللمعة ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين لرواية مفصلة جامعة
بين الاخبار المختلفة اشار اليها الماتن بقوله وفي رواية انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او
افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في التحرير في بحث الكفارات وشيخنا في موضع ان الاول في لك قال في
الراوي الاول انه لا يحضرني حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كما ترى ظاهر في جهالة الراوي عنده وهو كذلك فانه لم يذكر في الرجال نعم
ذكر شيخنا في لك وغيره انه شيخ الصدوق وهو قد يعطي مدحاً فهو في قوة شهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة
اقول وفي افادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادة القوة فلا وجه للحكم بالصحة ولو سلم فانما يتجه لو
خلا السند عن غيره ممن يقدح بسببه فيها وليس كذلك سند هذه الرواية لاشتماله على علي بن القتيبي وعبد السلام بن صالح الهروي ولم يوثق
الاول بل قيل انه فاضل اعتمد عليه الكشي وغاية ذلك افادة المدح على تقدير تسليمه فلا يمكن الصحة ايضاً من جهته والثاني فان وثقه النجاشي
وكثير الا انه ضعفه الشيخ بانه عامي فالجمع بينهما يقتضي كونه موثقاً فلا وجه للحكم بالصحة وبالجملة فلا ريب في قصور الرواية عن الصحة فيشكل
الخروج بها عن الادلة المشهورة سيما وان جملة من القائلين بمضمونها الاسناد فيه الى غيرها كالصدوق نفسه فيه وفخر الدين فقد قال
الاول بعد الفتوى لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري وقال الثاني لا
تحوط وفي الدليل نظر لقطع الخبر وان كان لفظ الاتصال الى مولينا صاحب الزمان لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن الاصل
المشهور فتوى والاحتياط انما يكون بعد ثبوت الشرعية حيث لم يقم دليل على الخلاف فلم يعتبر الا ان يقال ان غايته الاطلاق القابل للتقييد فلعل انصرافه
كاطلاق فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الى غير فرض المسألة لقوة احتمال وروده على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين من الصحة و
هو هنا الافطار بالحلال دون الحرام فلا يبقى الا ذكر عن الفتوى سيما مع اعتضاده بالروايات المتقدم اليها الاشارة بل لا يبعد جعلها
لاحتمال مستندة للاشهر والجمع بينهما فيها التصحيح سنده بالتنزيل الحق حجية الاخبار الموثقة والحسنة سيما مع التأيد بفتوى من
تقدمنا من الجماعة الذين لا مخالف صريح لهم من الطائفة الثالثة لا تجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه في بحثه فلا يجب في نذر المطلق
وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاءه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك
كله بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة وفي لك انه موضع وفاق بين الاصحاب وقال في المنتهى انه قول العلماء كافة وهو الحجة مضافاً الى الاصل
واختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة واما الوجوب فيها فهو الاظهر الاشهر بين اصحابنا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا ونفى عنه الخلاف
في بعضها عدا الاخير وعزى الوجوب فيه الى الاكثر وعدمه الى العماني وسيأتي الكلام فيه بل فيما عدا الاعتكاف في بحث الكفارات واما
كفارة صوم الاعتكاف فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله في كتابه الرابعة من اجنب ليلاً من رمضان فنام ناوياً للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر
فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفي لك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً وجعله
في الذخيرة مشهوراً ونقله الخلاف فيه بالفساد ووجوب القضاء عن الماتن في موضع من المعتبر لكن في موضع اخر منه قال مقالة الاصحاب كما في
الكتاب وهو صريح في رجوعه عنه ولعله لذا لم ينقل كثير هنا الخلاف في الاصل فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة
والصحيحان منها وان اطلق النوم فيهما بالنسبة الى نية الاغتسال وعدمها الا ان ظاهرها بحكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو النوم
مع النية على الاغتسال لا عدمها مع ان فرده المنسي وهو العزم على ترك الاغتسال وهو محرم فيشمله عموم ما دل على ايجاب الكفارة والقضاء
والفرد الاخر منه وهو عدم العزم على شيء لا حاجة بنا الى اخراجه من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قدمناه من اطلاق جملة من النصوص
بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق والوضوء قد عرفت الجواب عنهما مع احتمال النصوص المزبورة للتقييد ايضاً لكن في المنتهى دعوى الاجماع
عليه انه موجب للقضاء حيث قال لو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا وبعضه تعبير كثير من غير خلاف يعرف
بينهم بعين ما في المنتهى هنا ومنهم الماتن في المعتبر لكن الظاهر من سند كلام المنتهى ايضاً ارادتهما من النوم على غير نية الغسل النوم مع العزم

على ترك حيث لا الى الاستكال على ما ذكرناه لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو
ان مراده ما من العبارة ما ذكرنا لما توجه الاستدلال وقد علمنا ما اورده بعض الافاضل من ان عدم نية الغسل لا يستلزم العزم على النية
وبه صرح في ك وعليه فيمكن تنزيل ما في اطلاقات عبائر القوم على الغالب من النوم على عزم ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتد
على وجوب القضاء هنا وان كان احوط ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة لعين ما قدمناه من الادلة في الصورة
السابقة حتى العبارات المشعرة بالاجماع الا ان في المنتهى هنا بدل ما مر نسبه الى علمائنا وعزى الحكم هنا في الذخيرة الى المشهور ايضا لكن لم ينقل
خلافا وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم ايضا الا من جهة النصوص الدالة على انه لا شيء في النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت
الجواب عنها مضى ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في ه وط وف وكتبه عليه القضاء والكفارة وتبعهما جماعة
كالحلي وابن زهرة والفاضل في عد وكذا الشهيد في شرح اللمعة والمحقق الثاني في شرحيه على عد ويع وغيرهم من الجماعة وفي يع انه قول مشهور واظهر منه
في لك وفي المدارك انه قول الشيخين واتباعهما وفي الغنية وف والوسيلة وح عد للمحقق الثاني ان عليه الاجماع فان تم والا ففيه مناقشة لمخالفة
الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا ما استند اليه الشيخ في يب من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة
مع قصور سندها بل ضعف اكثرها وظهور المعتبر منها سندا في صورة تعمد البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل جدا وحملها عليه ليس اولى
من حملها على صورة تعمد البقاء ولو لم نقل انه لموافقة الاصل اولى والى هذا يميل جملة من متأخري المتأخرين من اصحابنا تبعا للفاضلين
في المعتبر والمنتهى لكن الاول لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية ايضا ومع ذلك فهو احوط واولى ويحتمل التوقف
كما هو ظاهر المتن ويع والتحرير وغيرها الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين خاصة بفعل المفطر مطلقا والفجر طالع
حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبائر جماعة او شاكا كما في عبائر اخرين وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء لاطلاق النص واختصاص
به ويستلزم ثبوته مع الشك بطريق اولى واما بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء اولى لعدم الدليل على ثبوتها مع فعله شاكا
كما يفهم من العبارات ان رجع القيد فيها الى هذا الحكم بل مقتضى الاصل مع اختصاص ما دل على وجوبها بما اذا تعمد المفطر العدم هنا
للمتردد في ثبوتها وعدمه ايضا ان جعل هو المقصود من التقييد بالظن في العبارات وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاة
الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كما قد يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء بل الاظهر قطعا للاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر
بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على من تدبرها وكذا يجب القضاء خاصة بفعله مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة
المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعله المفطر ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا اذا كان
عدلين فاستوجه ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما سقوط القضاء لكونهما حجة شرعية وزاد غيرهما فاحتمل الاكتفاء بالعدل للاصل
واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية وغيره الوارد في غيره بغير مفروض المسألة والاحوط الاطلاق كما عليه اطلاق عبائر باقي الاصحاب لنقض
ذيل الصحيح ما يدل على العموم وان المسقط انما هو مراعاته له بنفسه لا بنائه باختصاص السؤال في الصدر بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال
فيخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في محل البحث وكذا يخصص به عموم ما دل على حجية العدلين على الاطلاق ان كان والا فلا نفي
عليه كما ستعرفه وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا والحال ان الفجر كما مضى خلافا للشهيدين والفاضل في التحرير
والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين لما مر وهو حسن ان تم والا فالعدم احسن للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على
هذا التقدير واعلم انه لا خلاف في الحكمين في هذه الثلاثة غير ما مر اليه الاشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولتين في الغنية
في الثالث بطريق اولى وفي الاول منهما في صريح الانتصار وف وظاهر المنتهى وغيرهما وفي الثالث في ظاهر لك والذخيرة وغيرهما والصحاح وغيرها بها
فيها مستفيضة جدا منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر والخبر ومنها امرت الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال فاقضه اما لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ومنها عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر
فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ونحوه الصدوق ومنها الموثق عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال
ان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه
ولا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر المنتهى وغيرهما وهل يختص هنا الحكم برمضان ام يعمه والواجب المعين وجهان من اختصاص
الموثق برمضان واطلاق الصحيح الاول بلزوم الافطار في التناول عند الفجر ونحوه الخبر عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر
رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي
الحسن كالموثق يكون على اليقين واليوم امر شهر رمضان فاتسحر حتى اصبحها افطر ذلك اليوم واقضي مكانه يوما اخر واتم على صوم ذلك اليوم

كتاب الصوم

وافطر يوما آخر فقال لا بل يفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ويقضي يوما آخر ومن الطرائف قوله فيما مر من الصحيح لو كنت انت الذي
نظرت لم يكن عليك شيء بل عموم الناشي عن ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه بل لغيره المعتضد في محل البحث المعين بعدم الفساد
لعدم معلومية حصول الافطار الشرعي بمثله وان فسد الصوم اللغوي والعرفي لعدم التلازم بينهما وبين الفساد الشرعي فكم من صوم شرعي
ليس بصوم لغوي ولا عرفي وبالعكس كما اذا تناول ناسيا فانه ليس بصوم لغوي ولا عرفي قطعا مع انه صوم شرعي اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله
وان لم يقطع به فاذا لم يثبت الفساد شرعا وجب عليه امساكه تحصيلا لامتثال الامر القطعي بصوم ولا يجب القضاء لكونه بفرض جديد بلا دليل
يثبت الا بدليل مفقود فيما نحن فيه وامثاله مما يكون المكلف فيه غير مقصر في افطاره بوجه لاجتهاده فيكون كالناسي فيبعد غاية البعد شمول
ما دل على القضا بتناول المفطرات لمثله سيما مع اختصاصه بصور مخصوصة فلا يعم ما نحن فيه وهذا الاصل يختص بالواجب المعين لان الذي
يفرض فيه القضا المتوقف على امر جديد بدونه في ما نحن فيه ولا كذلك الواجب المطلق لان الامر لعدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج من عهدته
ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ومن هنا يظهر الحكم المسند وبقسميه هذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة من متأخري
متاخري اصحابنا ويذب عن اختصاص الموثق برمضان بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده وعن اطلاق الصحيح وما بمعناه مع ضعف سنده
باختصاصه بحكم التبادر الموجب عن لحظة سياقهما بما اذا لم يراع فلا يعارض عموم الصحيح المذكور في الوجه الثاني المعتضد بالاصل الذي
ولا يعارضه الحسن بعدها القصور سنده وان اعتبر مع وروده كالخبر الثاني في قضاء رمضان وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر قال
في ف لا وربما يشير اليه نصوص القضا مضافا الى تعلق الامر بامساك النهار الذي هو اسم لما هو نهار واقعا فيجب ولو من باب المقدمة
وهذا الدليل جار فيما اذا حصل له الظن بالبقاء لعدم اعتباره فيه فهو مما فيه لكن في ك لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من
استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر ويعضده مضافا الى الاصل ظاهر الاية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
والموثق عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على
الذي زعم انه راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهذا اقوى وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني ايضا ودليل لزوم القضا
على منع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من حصول القطع به الاجود الثاني
لان الظن في الموضوعات لا عبرة به ولو تناول ثم صادف الفجر فهل يجب القضا به ام لا يحتمل الثاني للاصل والشك في انصراف ما دل على
وجوبه الى نحو ما نحن فيه بعد وقوع الفعل برخصة من الشارع وامره ويحتمل الاول لاطلاق ما دل على القضا بتناول المفطر وفعله مع عدم
معلومية صلوح الشك بالسبب المذكور لتقييده ولعل هذا اقرب سيما مع تأيده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء الليل وعدم فحصه بل واخبار
المخبر مضافا الى استصحاب بقائه وكذا يجب القضا خاصة لو اخلد البناء الى المخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة
بلا خلاف في الامرين الا في ك فاستشكل في الحاق الحكمين وخص وجوب القضا بما اذا لم يجز للمضطر الاخلاد اليه والا فلم يوجبه ايضا وعدم وجوب
الكفارة بما اذا جاز والا اوجبها ايضا ولا مخالفة له مع الاصحاب في الاول الا مع فرض وجود مخبر يجوز الاخلاد اليه في الافطار ولم يذكره الاصحاب
بل مقتضى اصولهم العدم الا اذا كان المخبر عدلين ومن جوز الاخلاد اليهما كالمحقق الثاني صرح بما ذكره من انتفاء القضا ومع ذلك فلا
وجه للتخصيص عنده بل يجب عنده القضا مطلقا ويدل عليه مضافا الى اطلاق ما دل على وجوبه بتناول المفطر ولعله فحوى ما دل على
وجوبه مع الاخلاد اليه في طلوع الفجر فانه مع جواز المفطر ظنا استصحابا ببقاء الليل كما قلنا اذا وجب القضا فلئن يجب مع عدم جوازه ظنا
استصحاب بقاء النهار بطريق اولى في الغنية وفي الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا افطر شاكا واذا اريد بالشك في عبارتهما ما قابل
اليقين كما هو معناه لغة ويفهم من كثير من الاخبار الواردة في بحث الشكوك في الصلوة بل وفتاوي الفقهاء ما دل على وجوبه مع الظن
ايضا فانه احد افراده ولا فرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوي هنا ايضا من غير خلاف الا من قدمنا
ويمكن ان يكون التخصيص لاخراج نحو الاعمى ممن لا يتمكن من المراعاة لعدم وجوب القضا عليه كما يأتي بنا على ان عبارة يع مطلقة
بالنسبة اليه ايضا حيث لم يقيده فيها بصورة القدرة على المراعاة فمراده بالاطلاق هذا فهو المخصص للاطلاق هنا العدم فرد له
يمكن اخراجه حتى العدلين عند السيد لتصريحه بانتفاء ما يدل على جواز التعويل عليهما على وجه العموم خصوصا في موضع يجب
فيه تحصيل اليقين كما هنا وح فاشكاله متوجه لا ان دخول نحو الاعمى في اطلاق عباراتهم غير معلوم ولا سيما عبارة يع كما لا يخفى
على من تدبرها بل الظاهر المتبادر منها من لا يسوغ له التقليد خاصة ولا مخالفة له على هذا التقدير ايضا ولا في الثاني الا على تقدير وجود
دليل يدل على وجوب الكفارة بمطلق الافطار من غير اذن شرعي ولم نجده كذلك لاختصاص ما دل عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها
بحكم التبادر وغيره بما اذا افطر عامدا متعمدا عالما بكون الزمان الذي افطر فيه نهارا وما نحن فيه لا ريب في عدم تبادره منها عند الاطلاق
هذا ولا اشكال في الرجوع في غير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو العدم كما في الاحتياط وقد صرح السيد بذلك في غير باب ولعله
هذا نظر صاحب الذخيرة في اعتراضه على السيد بعد نقل تفصيله بقوله وفيه تامل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد

ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ثم قال ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة
في المسألة الآتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم او
الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم
ووجوب القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من سقوط القضاء بالظن الحاصل من الخبر بدعوى دلالة الصحيحة عليه محل نظر وجهه سيذكر
وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك لانك قد عرفت الدليل الدال عليه هنا فيما مضى واحترز بالقدرة على المراعاة
عمن تناول ذلك مع عدم امكانها لعمى او حبس او نحو حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي وهو كذلك لا لما قيل من ان المرء متعبد بظنه اذ لا
دليل عليه على اطلاقه بل للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء لاختصاص ما دل عليه من الادلة ونحوها بما اذا افطر قادرا على المراعاة
لا مطلقا والشك في عبارة [illegible] والغنية ليس نصا في المعنى الاعم فيحتمل الاخص الذي ليس منه محل الفرض لحصول الظن بانتفاء الفجر غالبا ولو فرض
العدم اتجه الوجوب لعموم الاجماع المنقول هنا ويؤيده عدم وجوب القضاء في اصل الفرض ما سيأتي من النصوص في المسألة الآتية ويفهم من
العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل ومع الظن به اشكال ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد
عليه شرعا والا فالثبوت اقوى عملا بعموم ما دل على ايجاب فعل المفطرات القضاء ويحتمل وجوب الكفارة ايضا هنا وفيما مضى كما ذكره في
وفاقا للمحكي اما الصدق في التعمد عليه حقيقة كما ذكراه او لعموم بعض النصوص الصحيحة بوجوبها بفعل المفطر مطلقا من غير تقييد بالتعمد وانما هو في اكثر
اخبارها وكلام الرواة خاصة فلا يصلح مقيدا لما اطلق من اخبارها وح فالاصل وجوبها مط الا ان يقام الدليل على العدم فيه وليس منه ما
تحرر فيه وبعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل وفي القضاء ايضا ضعيف السند بل والدلالة كما بيّنته في محل اليق به وانى
اللهم الا ان يوق بالاتفاق على التقييد بالعمد فيها او فيه انه لا اثم في محل النزاع وكيف كان لا ريب انها احوط واولى هذا هو الامر الرابع
اما الخامس فهو ما اشار اليه بقوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف
وهو الطرف المرجوح او الشك المقابل للظن وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته مضافا
الى ما مرّ من اجماع الغنية وغيره على وجوبه مع الشك فمع الوهم بالمعنى الاول اولى ولا يشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من
متاخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما
فيه جدا خلافا للف فخطأ الحلي في ذلك وقال انه كلام من لا يحصّل شيئا ولم اعرف له وجها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره حقا كما
لو استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا للمنتهى للاصل واختصاص ما دل على القضاء بتناول المفطر بصورة العلم بوقوعه نهارا وان اريد
بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه ايضا وربما يومي اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان وجوب القضاء محل
اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظاهر المصرح به في ضمنه وان احتمل فيها الوجوب
مع ظهور الخطاء بل مع استمرار الاشتباه ايضا ولكنه نادر جدا فالمشهور بين القدماء بل مطلقا كما في [illegible] وجوبه مط ومنهم المفيد والشيخ في [illegible]
والمرتضى والحلبي والديلمي وغيرهم وهو صريح الفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وميل الفاضل الثاني لعموم ما دل على وجوبه بفعل
احد اسبابه وللصحيح والموثق في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه
قضاؤه لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ في [illegible] والصدوق والقاضي والفاضل فيما حكي والفاضل في [illegible] وجماعة من متاخري المتاخرين للنصوص المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وان صليت فاعد الصلاة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا ونحوه الخبر ومنها الصحيح ايضا على الظاهر كما قيل عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه الخبر ومنها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس
بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وهذه النصوص مع استفاضتها وصراحة ما عدا الصحيحة الاولى منها وظهورها ايضا واعتبار اسانيد اكثرها
وان سلمنا عدم صحتها لا معارض لها عدا الاطلاقات واللازم على تقدير انصرافها الى محل البحث تقييدها بهذه لاخصيتها الا ما
اليها والصحيح المتقدم سندا للقدماء وهو بعد الاغماض عن سنده غير واضح الدلالة على مطلوبهم ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم
والمراد به اتمامه دفعا لتوهم ان الافطار في الاثناء مبيحه في الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالآية الكريمة بل يؤكده لدلالتها على وجوب
الامساك الى الليل مط اكل في الاثناء ام لا وكذا قوله تفريعا عليها فمن اكل بل قوله في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادة ما ذكرنا
والا فالاكل بظن الغروب ليس اكلا متعمدا كما لا يخفى ولئن تنزلنا فلا اقل من احتمال ما ذكرناه احتمالا مساويا فيكون به الرواية مجملة لا
تصلح للحجية فضلا عن ان تعارض بها تلك الاخبار المستفيضة النصية الدلالة مع ما هي عليه من صحة بعضها مع انها موافقة لما عليه الجمهور
كما صرح به في المنتهى فينبغي حملها على التقية وان سلمت عما قدمناه من وجوه المناقشة فهذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده

كتاب الصوم

باصالة البراءة وان كان الاول احوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من القدماء او لا لمخالفة الصدوق وقد رجوع الشيخ في ظاهر الخلاف وعدم ثبوت
مذهبا للقاضي في المسئلة لاختصاص عبارته المنقولة في لفت بصورة الشك كعبارة كتب الشيخ وبحتمل ارادتهم منه معنا المعروف لغة
المقابل لليقين الشامل للظن ايضا فيكون قوتهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو وان اختار
الثاني فيما مر من كتبه لكنه في لفت الذي هو اخر مؤلفاته فقد رجع عنه ومال الى الاول فيمكن ترجيح الاطلاقات على ما قابلها من النصوص لقطعيتها
وشذوذه على ما فرضنا سيما مع قصور سند اكثره عن الصحة وعدم صراحة الا الصحيحة بما ذكره في لفت من ان مضي الصوم لا يستلزم
عدم القضاء اقول مع انها باطلاقها شاذة لا عامل بها لشمولها لصورة الوهم والشك والظن مع العجز من تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه
ولا قائل بها في الاوليين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان العلم خلافا لصاحب الذخيرة فيها فظاهره عدم وجوب القضاء الا اطلاق
هذه الصحيحة بل جملة نصوص المسئلة وفيه سيما ما عداها ظاهرة في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما هي فيمكن تخصيصها
بهذه الصورة توفيقا بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة على لزوم مراعاة
الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة مع دلالة بعضها كما قيل على انه مع عدم العذر لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص
او زوال الحمرة هذا وما ابعد ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام المقدس المحكي في لفت في المسئلة من عدم جواز التعويل على الظن
مع الضرورة ولزوم التاخير الى تيقن الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين المصير اليه لو لا تحقق
ما دل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلوة فهنا اولى ثم انهما اقوى سيما وفي لفت لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار
عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وقريب منه عبارة الفاضل في لفت لكن قد عرفت خلاف المقدس مع انه يتوجه عليه ما
في الذخيرة من ان ما ذكروه من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح وقال الماتن في كتاب الاحوط للصائم الا يفطر الا
حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى تيقن خلافه ولو اجتهد وقلب على ظنه دخول الليل فالاشبه جواز الاكل وظاهره
وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه مجمل لاحتمال ان يكون لغير ظاهر المقالة وعدم جواز التعويل على الظن بمجانبة التبادر لكن
في الظن غير القوي كما يستفاد من عبارته وبه يجب في القضاء مع الظن وهذا من يمنع فيه مطلقا والثاني بصيرورته كثيرة عبارة
ظنه وهو ما لا يلزم في ان تكليفه مع الظن في الغالب الصبر وعدم جواز الاعتماد عليه ما ذكره الحلي في هذا التفصيل في اصل المسئلة
غير واضح المأخذ والحجة بل الاطلاقات وصل المقدمة تقتضي ان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما ظن الا وفوقه اقوى منه وقد زاد في الاختلاف
الامارات الموجبة له فالوقوف على الظن مع لزوم عدم التكليف بالاطلاق لا دليل عليه وقد ذهب من المتاخرين جماعة وقد تلخص مما ذكرنا ان
الاقوال في المسئلة ثلاثة وجوب القضاء مطلقا وعدمه والتفصيل بين ضعيف الظن فالاول وقويه فالثاني وخيرها اوسطها لولا ما
قدمناه ولعلوهما اولهما قطعا فالتبادر سيما الفتوى مع عدم رجوع شئ الى حلقه اختيارا وان ذرعه لم يقض بالخلاف في الثاني الا من
الاسكافي فيقضي مع المرض ويكفر ايضا لو استكرهه وهو مع ندوره قد عرفت لما ياتي من النصوص دليله غير واضح في عدم المنتهى نسبة الاجماع
على خلافه وعلى الاظهر الاشهر في الاول بل عليه عامة من تاخر وفي صريح لفت ومحتمل المنتهى بل ظاهره ونكا المنتهى الاجماع عليه هو الحجة مضافا
الى الاصل في الجملة والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي بطريقين عن كتاب اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه والصحيح
المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شئ والموثق ان كان شئ يبدره فلا باس وان
كان اكره نفسه على القيء فعليه القضاء خلافا للمرتضى والحلي فلا قضاء به وان حرم للاصل والصحيح الحاصر وضعفهما بما ذكر والصحيح والموثق كما
قيل ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة والحسن فيه تصريح بالنفي فيقيد بغيره جمعا حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل تلك
الادلة على الاستحباب لرجحانه في نفسه على الثاني مضافا الى رجحانه في المسئلة برجحان دليل القضاء بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا
يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من نفيه متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ولا باس
بقصور السند او ضعفه بعد العمل وبعض اصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى انه يكفر ايضا وهو غير معروف مع ذلك مستنده غير واضح عدا اتحاد
جملة من النصوص انه مفطر فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة ان من تعمد كان عليه الكفارة ويضعفه بعد الاصل والاجماع على خلافه على الظاهر
تلك النصوص كما تضمنت في تلك هي كما في الاخبار على عدم وجوبها من حيث تضمنها جملة وجوب القضاء خاصة من غير اشارة الى الكفارة
مع انها واردة في مقام الحاجة مع ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة
واطلاقه الوصف عليه فيما مر من النصوص لا يستلزم كونه من افرادها الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك الا ان يدعى
ان التجوز يستلزم الشركة في وجه الشبه ومنها هنا لزوم الكفارة وهو حسن ان ثبت في التبادر ونحوه وفيه منا قشة بل المتبادر منها
الاثم ولزوم القضاء خاصة والتابع ايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة يعني من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان في غيره
المضمضة للطهارة كان مبطلا او عابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة

بين علمائنا بل عن الغنية والمنتهى انهم مشعر بكونه اجماعا كما صرح به الانتصار والغنية ايضا وان اختلف عباراتهم في التعبير عما لا يجب فيه
القضاء بالمضمضة للطهارة ولو لنحو النقاء عليها او التطوف كما في عبارة الانتصار وكثير وبه صرح في السرائر ولعله يفهم من المعتبر والمنتهى
او به للصلاة خاصة كما في عبارة ف وجماعة وجعل هذا محل خلاف في السرائر وجعل الاول هو الصحيح حاكيا له عن الشيخ في الجمل والعقود وبه
وعما يجب فيه القضاء مطلقا عدا الطهارة او الصلاة كما في عبارتي الاولين او التبرد خاصة من غير اشارة الى غيره مثلا كما في عبارتي الاخيرين
ويظهر من الاولين ايضا كون هذا ايضا محل الخلاف حيث الحق المضمضة به للتداوي والعبث بها للصلاة ثم قال بعد على رأي في الاصح في المختلف
ما في الانتصار والمنتهى استنادا بعد الاجماع المنقول فيهما مطلقا الى فحوى الصحيح وغيره بل صريحهما في الجملة في الثاني والموثق فيهما من يتمضمض
بالماء بالمضمضة يعني عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا بأس ومنطوقه يعم الوضوء للصلاة وغيرها كما صرح به الحلي
ومفهومه العبث وغيره لكن ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان لازالة النجاسة او التداوي وفاقا للتذكرة وس وغيرهما للامر بهما شرعا
فلا يستعقب اثما مع بعد انصراف الاطلاق اليهما جدا بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها للصحيح
الحاصر ولو قوع الفعل سهوا مع جواز مراعاته بل الخلاف فاجده الا من الشيخ في كتابي الحديث فمنع عنه للتبرد في الاستبصار وفي يب ان
كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه بل في المرسل كالصحيح في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ
وفي الموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس
عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء وليس عليه شيء ولا قضاء وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء
كان في الطهارة او غيرها فان لم يتمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد بابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من
اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث
وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا انتهى والنص الوارد بوجوب الامرين بالتمضمض والاستنشاق لا قائل باطلاقه لشموله لما اذا لم
ومنها يبتلعه الحلق فينبغي تقييده بما اذا تعمد الازدراد جمعا لصورة التمسك خاصة منه اطراح لما مر من الادلة ومما ذكرنا ظهر وجه سقوط الكفارة مطلقا في
صورة يجب فيها القضاء المخالفة لها الاصل فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى مضافا الى خلو النصوص الامرة بالقضاء عن التعرض لها
مع ورودها في مقام الحاجة ثم ان ظاهر ما مر من الادلة عدم الفرق في الطهارة بين كونها لفريضة او نافلة وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف مع
دعواه الاجماع لكن نقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى الفرق بينهما فيجب القضاء في الثانية واما الاولى فلا واختاره المحقق الثاني
وهو كالصحيح ان كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء وقريب منه المقطوع وفي الكافي
الاستدلال بالمقطوعة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان من الاصل واختصاص الموجب بالمضمضة فلا يتعدى ومن اتحادهما في المعنى وعلى
هذا ابن زهرة في الغنية مع دعواه الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه المتعين وعلى الاول السيد في ئة وصاحب الذخيرة وتردد بينهما
الفاضل في المنتهى وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان اولهما للمرتضى في الناصريات نافيا الخلاف عنه والشيخ في الجمل والاقتصاد وف
مدعيا فيه عليه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعيا له ايضا ويحتمل كلامه او ظاهره والقاضي والحلبي والماتن في موضع من يع وعد والتحرير ولف
وس ولا دليل عليه سوى ما في لف من انه قد اوصل الى جوفه فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء والصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن
لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي
الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيوجب القضاء ويضعف الاول بانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا
الى موضع الاغتذاء كما عن المعتبر والثاني بان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند فعله
وان كان محرما فلم يبق الا الاجماع المنقول فان تم والا كان اشبههما انه لا قضاء وفاقا للمرتضى في الجمل حاكيا له عن قوم والحلي والشيخ في يه و
الاستبصار والفاضل في المنتهى وشيخنا في لك وسبطه في ك وجماعة ممن تأخر عنه وهو وفاق الماتن هنا حيث لم يذكرها في موجبات القضاء والكفارة
حيث استحب تركها وحكي عن المعتبر ايضا للاصل واستصحاب صحة الصوم والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساده لاحتمال ان يكون حراما لا لكونه
مفسدا كما عن المعتبر وسلمه جملة ممن تأخر عنه وفي الاحتمال بعد بل الظاهر خلافه كما يشهد له التتبع فيمكن ان يوجه به الامر الموجب
للقضاء سيما مع اعتضاده بنقل الاجماع عليه المعتضد بالشهرة القدمائية وكيف كان لا ريب انه احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا وكذا
لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا الامناء عقيب النظر وقصد ذلك
فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها استنادا في الاول الى الاصل مع عدم دليل على وجوب شيء بمجرد النظر مع اعتياده
الامناء عقيبه من غير قصد اليه مع ان في الناصريات وف الاجماع عليه وفي الثاني الى انه بقصده النظر واعتياده الامناء عقيبه لعله
يشمله ما دل على وجوب القضاء والكفارة بالاستمناء عمدا والذي يظهر ان هذا ليس محل خلاف لاحد في ايجابه الامرين وانما الخلاف
في عدم وجوبهما في الاول مط كما هو خيرة الشيخ والقاضي والحلي والفاضل هنا وفي المنتهى ويع وئة وشيخنا في لك وسبطه في المدارك

ان لم يكن الى محرم والا فيجب القضاء فقط كما عن الشيخين والديلمي وفي التنقيح والتحرير والمنتهى لكن فيهما التقييد بشهوة كما عن ابن حمزة واذا قصد
الانزال لا كرر النظر والا فيجب بقصد الانزال القضاء والكفارة معاً بالتكرار الاول خاصة كما في لف لبعض الاصحاب هنا تفصيل آخر لا يعرف
وجهه والمستفاد من الاصول ما حررناه **الثانية** تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطلقا باجماعنا على الظاهر
المصرح به في عبائر جماعة مستفيضة وهل تتكرر بتكرر الوطي خاصة فيه خلاف بين القائلين كما رواه الصدوق في العيون والخصال عن مولانا
الرضا والفاضل في لف عن العماني عن ابن الجنيد صاحب كتاب شمس المذهب او تكررها مطلقا كما هو خيرة المرتضى وثاني المحققين واليه
يميل ثاني الشهيدين او مع تخلل التكفير والا فلا مطلقا كما عن الاسكافي او مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر كما عليه الفاضل
في عدة من كتبه والان فيه تخصيص التكرر بالاختلاف فقط او بتكرر الوطي مطلقا وغيره بشرط تغاير الجنس او تخلل التكفير والا كما في س واللمعة فلا
او لا يتكرر مطلقا كما عليه الشيخ في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والماتن في كتبه الثلاثة والفاضل في المنتهى قيل نعم مطلقا او في الجملة على التفصيل
الذي مضى لكل قائل بحسب قوله والاشبه انها لا تتكرر وفاقاً لمن مر وتبعهم جملة ممن تأخر للاصل واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص
بتعدد الافطار وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاق باقيها فيرجع فيما عداه الى مقتضى الاصل
والخبر الاول غير واضح السند فيشكل الخروج به عما مر مضافاً مع ندوره لعدم ظهور قائل به منا الا ان الاقوال التي وصلت الينا
هي ما قدمناه وليس هو شيئاً منها فيشكل المصير اليه ولو كان الخبر صحيحاً ولم يجد شيء من الاقوال الاخر حجة ودليلاً عدا ما في لف من امر
اعتباري ضعيف مبني هو كما استدل به للقول الاول من ان تعدد الاسباب تقتضي تعدد المسببات على دعوى عموم اخبار الكفارة للتكرر
من موجبها لغة وقد عرفت ضعفها ويعزر بما يراه الحاكم من افطر في شهر رمضان عامداً لكن لا مستحلاً بل معتقداً للعصيان مرة وان اثم
ينجع فيه ذلك بل عاد ثانياً عزر ايضاً فان لم ينجع فيه ايضاً وعاد ثالثة قتل فيها وفاقاً للاكثر كما في لف والذخيرة وفي غيرهما انه المشهور بين الاصحاب
للموثقة سماعة المضمرة عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد دفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة مضافاً الى
عموم الصحيح اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم مرسلاً ان اصحاب الكبائر
يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر للتعدد واعتبار السند مضافاً الى خصوص الموثق واعتضاده بالصحيح والشهرة والتقييد بقوله
لا مستحلاً اما لو كان مستحلاً فانه مرتد اجماعاً ان كان ممن عرف قواعد الاسلام فكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل
والشرب المعتادين والجماع قبلاً ولا يكفر المستحل بغيره فعلاً فالحلبي فيكفر ولا قبل له بقطره هذا اذا لم تدع الشبهة المحتملة في حقه والا
درئ عنه الحد وفي الصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو دفع الى الامام وعزر في كل مرة
والا فانه يجب عليه التعزير خاصة كما عن كره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن من الفتوى والرواية **السابعة**
من وطئ زوجته مكرهاً لها لزمه كفارتان ولا يعزر هو بخمسين سوطاً ولا شيء عليها حولاً لقضاء بلا خلاف الا من العماني فاوجبه عليها
وهو مع ندرته لم يعرف له مستند ابعد فرض كونها مكرهة بناء على ما مر من صحة صوم المكره وانه لا شيء عليه اصلاً ولو طاوعته ولو في
الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزران اي كل منهما بنصف ما مضى بلا خلاف ولا اشكال في هذا الاخير لاتفاق
كل منهما على الموجب اختياراً وانما هما في اجتماع الكفارتين على المكره لها لمخالفته الاصول بناء على انه لا كفارة ولا قضاء على المكرهة لصحة صومها
فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفى عنه العماني الكفارة عنها كما عن فراه في لف ولكن باقي الاصحاب على خلافه وايجابها عليه للنص
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وضعف السند مجبور
بعمل الاكثر بل الاجماع كما في ف وفي المنتهى والتنقيح عن العبرانها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها
مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى الى الائمة واذا عرفت ذلك لم يعتد بالناقلين انه لم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان
استندت في الاصل الى الضعفاء انتهى وهو حسن واطلاق الرواية بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المرأة
بين كونها زوجة دائمة او منقطعة وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي
لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد قوة احتمال
مانعية عظم الذنب قبوله للتكفير سيما مع وجود النظير ومنع صدق المرأة مضافة اليه حقيقة على الامة عرفاً وعادة ولكن الاحوط التحمل في
الجميع ولا سيما ما صرحنا فيه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصاً الامة لتسميتها امرأة حقيقة لغة وهو مقدم على العرف والعادة على قول جماعة
لا يخرج عن قوة **المقصد الثالث** في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في صوم المرأة مع
شرط زائد وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تأتي قصد القربة وامتثال الامر به منه لانكاره له مع انه شرط

في الصغر اجماعا نصا وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قطعا فقضاء الشرطية وان وجب عليه عندنا بناء على انه مكلف بالفروع كما حقق في محله
مستقصى وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولا من المجنون فانه في المنتهى لا خلاف في عدم التكليف بسنده في العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله
وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف المميز [illegible] كان التكليف [illegible] فلا يصح من المجنون
هذا اذا كان جنونه مطبقا اما الادواري وقت افاقته [illegible] فان كان في وقته يوما كاملا وجب عليه الصيام لوجود المقتضي بشرطه وهو
العقل في ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم التعقل لان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما ينافي الحكم من غيره ولا من المغمى عليه ولو
سبقت منه النية على الاشبه بل عليه الاكثر كما في المنتهى وغيره وفي [illegible] للصيمري والذخيرة انه المشهور بين الاصحاب قيل لان زوال العقل مسقط
للتكليف فلا يصح منه مع السقوط وان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وان سقوط القضاء
يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني واجيب عن الاول بمنع الكبرى مستندا بالنائم وعن الثاني
بمنع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وعن الثالث بمنع الاستلزام المذكور وهذه الاجوبة حسنة
الا الاول لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والاغماء مع ان الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا في الروضة وقد اطنب الكلام
فيهما لا مزيد عليه واشار بالاشبه الى خلاف المفيد والمرتضى حيث صححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا دليل عليه
يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه بل [illegible] الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مطلقا ولو لم يسبق منه
النية نعم يحصل الثمرة فيما لو اطرا ما ينافي الصوم [illegible] نوى صومه ثم اغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على الثاني دون الاول وهو الاقرب [illegible]
على ما دل على صحة الاصل ولا من الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما عن المعتبر والمنتهى والنصوص به مستفيضة جدا فالحكم بذلك مطلق ولو في
صورة صادف ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما
تقدم من الاطلاقات مضافا الى ما روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل
وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده [illegible] في طريقه علي بن فضال
وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان
تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا للشيخ
وجماعة ومنهم الفاضلان بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم خلاف فيه بيننا فانه قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي
امر ولي الصبي بذلك من طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا الا انه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعيه ثابتا في نظر الشرع
اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة ليس
بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات [illegible] قوة وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع او الانزال والحيض على ما يأتي لان المقتضي
في الصبي موجود فيه فثبت الاثر انتهى لكنه زيادة على نفي الخلاف [illegible] فالان التكليف مشروط بالبلوغ
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو خيرة [illegible] في الايضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف ما استدل به على خلافه اما الاول
فلعموم رفع القلم الشامل للندب ايضا وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب والتحريم فغير واضح الوجه واما الثاني فلان امر الولي بامر الصبي
بالصيام ليس امرا له به وعلى تقدير التسليم فالذي يظهر من جملة من النصوص انه امر تاديب فقد روي [illegible] في الفقه الرضوي اما صوم التاديب
فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وزاد في الاخير وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش و
كذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم
اهله امر بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض وزاد في الاول وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ونحوهما في التصريح
بالتاديب رواية اخرى مروية في الوسائل عن الخصال وظاهرهما سيما بعد [illegible] الزيادات انه ليس بصوم حقيقي بل هو امساك [illegible]
ما يستدل للصحة باطلاق الامر فقد اجاب عنه في الذخيرة بانه للايجاب [illegible] عدم تعلقه بالصبيان اولى ولو اريد به الاوامر المستحبة
او لانها منساقة لبيان اصل الاستحباب واما من يستحب له فالمتضمن لها بالنسبة اليه مجملة مع انه يمكن ان يقال ان المتبادر منها بالنسبة
اليه من عدا الصبيان ويتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار بعد الزوال بغير مبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها لا
ومنها ما لو وقف للصائمين فيعطى الصبيان على الاول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلاثة في الكثيرة
والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على
[illegible] الشيخان والاتباع على ما حكاه عنهم جماعة من غير نقل مخالف لهم بالكلية فان تم اجماعا كما هو ظاهر المنتهى حيث نفى الخلاف

ومنها غيره حيث ادعى اتفاق الاصحاب عليه ... فيه مع اشكال ... في صحيح مسلم عن ... عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في السفر والحضر ولمكاتبة ... الصحيح كتب ابراهيم بن مهزيار ... يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ومنها نظر لاطلاقها ... ولعدم
شموله لما لم يقيد بالسفر ولو بقولها به عدا ... وهو نادر ومع ذلك معارض ... واشتماله على ما لم يقل به احد
من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ولعله لذا ضعف الماتن الرواية في المعتبر فقال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناها ... وهو اولى
نوع صحة السند ولا حجة ... لان مقتضى الرواية ... المكاتبة ... عدم ... لا يقاوم مثل هذا ...
لو وقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول الجابر لضعف الرواية ويصح منه في ثلاثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سبق في بيانهما مع المستند في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غيرها ... على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر للمعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها ... الوجوه
وخاصة ... منها كالنذر وغيره خلافا للمرتضى في النذر والمفيد ... بالسفر ... ولعل ...
في المعتبر ... وغيرها في مطلق الواجب عدا رمضان ... وقيل في جزاء الصيد ... مع ندور هذه ... كما صرح به
في ... والمنتهى لم اقف على دليل على شيء منها فلا اشكال في ضعفها الا انه بدون سفر اكثر من حضر او بعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم ...
وما في حكمها قطعا كما انه يتم الصلاة فيهما واما المندوب ففيه اقوال اشهرها الكراهة وعليها الاكثر عملا بالجمع بين الصريحين في الجواز الا انهما
ضعيفا السند ... الجابر حتى الشهرة لكونها متاخرة واما ... فهو على المنع مطلقا كما يستفاد من المقنعة ... فيشكل الخروج بهما
عن مقتضى اطلاق النصوص المستفيضة ... من جملة كالصحيح عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال الفريضة قلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع
بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم والموثق اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية لكن ربما يقال ان المفهوم من الصحيح الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة ... في مقام الجواب عن كون صومه ... ولولا الفرق لا يتجه
الجواب ... مطلقا من غير استفسار ... وهو واضح ... شاهد على الفرق ... ولا كون النهي ... فالقول ... ما عليه الاكثر
لعله اظهر سيما مع ... التصريح ... الصحيح ... بالحسن ... يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ...
له ... ولعله هذا ... ان يكون صومهم لعدم بلوغ المسافة حد ايجاب التقصير ... وكيف كان فلا ريب
ان المنع مطلقا هو ... الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي ... والحق المفيد مشاهد الائمة والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة
ولم اعرف دليلها والصبي المميز وكذا الصبية فيما قطع به الاصحاب يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا للجماعة
ومنهم الشيخ في ... والماتن في ... والفاضل في ... وغيره والشهيدان في ... والمسالك لكن جعله منهم السبع مبدأ التشديد ... الاخذ
قبله ومستندهم ... عدا الصحيح انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار
واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوه من
صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ... اختصاص السبع باولادهم وان غيرهم انما يأمرون بالتسع كما عليه الشيخ في ... والصدوقان وغيرهما ودل
عليه ايضا جملة من النصوص كالرضوي والمرسل ولعله الاقوى وللمفيد قول بانه يؤخذ به اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام تباعا للقوي
وفي الصحيح كم يؤخذ الصبي من الصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وفي الموثق عن
الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ونحوه غيره وربما يقال ان الذي يتخلص من الجمع بين الاخبار ... بعضها الى بعض هو ان ...
الاطفال في القوة والضعف والطاقة وعدمها متفاوتة وبلوغ التسع اعلى المراتب ... ذلك ... من الجميع واما ما قبلها
فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل التسع لطاقته ذلك وبعض ... وبعض بعدها وهو قريب من الصواب ...
... بالموثقة وما في معناها من تحديد وقت الاخذ بالطاقة وارجاع ما تضمن التحديد بسبع او تسع اليها بحملها على الغالب من حصول الطاقة
بها الا ان هذا لا ... او ربما يفهم هذا من المنتهى فانه قال ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه ثم قال قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع
سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ... كل منهما عند البلوغ اجماعا فتوى ودليلا ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به
ولو بخوف زيادة المرض بسببه او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح ... اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويصح
لو لم يتضرر به اجماعا وفي المنتهى ان عليه اكثر العلماء ويحكى عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض ... زاد في المرض ... الفطر
عليه بعد عموما ... وجوب الصوم على من شهد الشهر مع اختصاص اطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر ... عن الغالب ...
... مضافا الى فحاوى جملة من النصوص الواردة في المسألة ومنها ما دل على انه يرجع في تشخيص المرض المبيح للافطار وغيره الى نفسه

وهي مستفيضة منها الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وفي اخرى بزيادة قوله بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي اخرى انه اصدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والمعتبر القطع بالتضرر او الظن به وفي الاكتفاء بالمسماة اشكال وعموم ما نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر في الشرع المبين لعلهما ترجح الاكتفاء به كما يجيء بعض المتأخرين

الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد وهي اربعة ولكن ثبت ندب ومكروه ومحظور على ما سيأتي بيانها فالواجب بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية صوم شهر رمضان وصوم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه في محله وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلاثة في علامته وشروطه واحكامه اما علامته فاعلم ان من رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يثبت باجماعنا كما المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا بل في كرة والمنتهى بعد نسبته الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل فيه بعد الكتاب السنة المتواترة ففي جملة منها صحيح مستفيضة عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور واذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر واظهر منهما دلالة الصحيح عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولو رأى شائعا بين جماعة من الناس من تواطؤهم الكذب ويحصل بخبرهم العلم بوجوده او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم باجماع المسلمين في الثاني بل قيل له منصوص وبيانه للتبين وفي بعض الاخبار تصريح به واما الاول فلم نقف فيه على نص صريح نعم ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الاخبار ولعله كاف في اثباته مضافا الى ما في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها من انه لا خلاف فيه بين العلماء واحتج عليه في الاخيرين بانه نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم واما الاشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل انه قوى الحاقه بالعلم معللا بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع وتبعه شيخنا الشهيد الثاني وحكي عنه سبطه في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى ظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره في المنتهى وصرح به المص في كتاب الشهادات من هذا الكتاب انتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرين في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر انتهى وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين وهو حسن ويزيد الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقا استفاضة المعتبرة بانه ليس الهلال بالرأي ولا بالتظني وان اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفيها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول باعتباره ضعيف جدا ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عدل من المسلمين الحديث ويضعف الاول بانه على تقدير تسليمه ليس بدليل شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان واجزائه عنه اذا طابقه واما على القول بالعدم كما هو الاقرب على ما مر فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته والصوم بنية الشعبان لا مدخل فيه لشهادة

الواحد بل بعدمها والثاني اولا بانها لفظ المطلق وروده بالقبول في اول شوال لا اول رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزائد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وثالثا باختلاف النسخ فبعض ما ذكر وانه مكان او شهد عدله واشهدوا عليه عدولا وثالثة مكانه او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين ومع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجة ورابعا بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة منها الاعتضاد عليه بالكثرة سيما وان فيها والعفيفة على خلافه فدعوى اجماع الامامية واعلم ان قوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انها انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا الشهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل من اوعدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين يوما وان لم يثبت اصالة بشهادته وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد والقائل به الصدوق في المقنع والشيخ في يه وط وف والقاضي والحلبي وابو حمزة وابن زهرة العلاك للخبر ان احدهما الصحيح قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخر لم تره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ونحوه الثاني واجيب عنهما تارة في المعتبر بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يحصل اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال بالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة

لكان ساقطا والجواب في المنتهى بالمنع عن صحة السند وبالشذوذ لمخالفته وغيرهما بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى لظهور سياقهما
منه كما صرح به في ضمنه مضافا الى قبول القائل بالاشكال في المفيد والمرتضى والحلبي يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما و هو
اظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما من المتاخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر بقول مطلق جملة منهم لعموم ما دل على
حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
عدلان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ونحوه بعينه غيره ومنها ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوه
غيره وما يقال من ان غاية ما تفيده هذه الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو بخلاف الخبرين السابقين
فان فيهما تصريحا بالعدم فيه ومقتضى الجمع بينهما تقييدها بهما مدفوع بانه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض
الشهادات وانكار من عدا العدلين لما شهدا به وهو عين التهمة وعدم القبول ح مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة
ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الخبرين فلا عمل بها بالضرورة فالنزاع في المسئلة ان الاصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو
المسئلة كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سيما
الابصار فاقدي الموانع منه خارجا وداخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية وان كان الباقين لها مجيبين يوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا يجرح فيهما
غير بعيد ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة ولا اقل من الاولى وعليه فلا نزاع اصلا وكيف كان فان كان مراد الاولين ما ذكرنا
والا فلا اعرف لهم حجة لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها نعم ربما يبقى الاشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعلى حصول
القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين بالاعتبار ومن احتمال وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل اليقين وان اعتباره من جهة الحصول
منه كما يفهم من سياق الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي عن التظني كما وقع مثله في كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن الخمسين
مع عدم اليقين ولعل هذا اجود فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن الا على القول بكفايته في الشياع وهو
ضعيف فحينئذ لو حصل العلم ولو فيما دون العدد وجب والا فلا ولو فيه فصاعدا كل ذلك عملا بالاصول والنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون و
منها مضافا الى الحصر المستفاد من الظواهر يستفاد انه لا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير
القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او
عد ستة وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديرا
ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين في اكثرها وفي ظا الغنية وغيرها الاجماع
خلافا للمحكي في الاول عن شاذ منا وفي المنتهى عن بعض الجمهور في الاول لقوله تع وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة وهما غايتان على انهم
كما قيل لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية هذا وفي التنقيح
الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وللمقنعة المحكي
عنه والصدوق في الثاني فاعتبروه بالنقل للاخبار والاخبار كلها ضعيفة غير مكافئة لما مر من الادلة معارضة بالصحاح المصرحة منها ان شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم شعبان ولصريح المقنع في الثالث ومحتمل الفقيه ظاهره وفي الوافي للنصوص
منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته فاذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه اخر ومنها الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وفيها اجمع قصور عن المقاومة لما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتهما زيادة على ما مضى
بظاهر خصوص بعض النصوص وفيه كتب الي ابو الحسن العسكري ع كنا بالرضه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وكان يوم الاربعاء يوم الشك
وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدنا ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله تع توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما
كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فتدبر في الدلالة وتامل فيها فانها لعلها لا تخلو عن نوع مناقشة
كما اشار اليه في الذخيرة لكنها عند التحقيق ضعيفة مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل
على صورة الغيم كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث فلعله لمجرد الجمع بين النصوص والا فلا شاهد عليه مع ان الجمع بينهما بذلك فرع
المقاومة وهي في المقام مفقودة كما عرفته وللمحكي في التنقيح عن الاكثر في الاخير للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي وهي ما
بين ضعيفة السند او قاصرة فلا تعارض ما قدمنا من الادلة فلتكن مطرحة او محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطا
وهو اولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما اذا غمت شهور السنة لعدم قبول بعضها له وفيه ان السما اطبقت علينا بالغيم
اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه عدا ما في ولف
من ان العادة قاضية بعدم كمال الشهور من السنة تلمثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على جاري العادات والغالب

فاصنه بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان مقتضى العادة تفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان العنوان المذكور
كاف في المعرفة عند جمع وان كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحصر لجواز الاختلاف ولو سلم فلا وجه للفرق
بين هذه الصورة وما اذا غم شهور السنة مع انهم لم يفرقوا بينهما وفي العمل بالمعرفة هلال الشهر برؤيته قبل الزوال [illegible]
هنا وفي المعتبر قبل [illegible] من الاصل ولا دلالة من النصوص على الثاني كالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم
تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا والخبر من رأى هلال شوال بنهار في
رمضان فليتم صيامه وفي آخر كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال [illegible]
دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية الشامل للمفروض المسألة مضافا الى دلالة جملة اخرى من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين
ونافى المرتضى في الناصريات لهذه النصوص الدالة عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات ومخالفتها لما عليه جمهور
العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى عليه الاجماع من الامامية والصحابة فيتخصص بها الاصل وعموم النصوص المتقدمة عن ظواهرها
بحمل وسط النهار في الصحيح على ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر منه [illegible] وتقييد الثاني به ايضا مع ضعف سنده كالثالث
وفيه زيادة على انه مكاتبة محتملة للتقية عما عليه جمهور العامة مع احتمال [illegible] اضطرابا لا [illegible] كما ذكره في [illegible]
غم الهلال في شهر رمضان [illegible] هلال الشهر رمضان على هذه التقية فلا الا ان الاول [illegible] منعكس ولا [illegible] لولا شذوذ هذا القول
الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمنتهى والمختلف والتنقيح بل فيها الاجماع من الامامية وفي [illegible]
كلهم لليلة القابلة [illegible] بدل على انه اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول [illegible] بل مسلمه [illegible] الادلة
الدالة عليه ولو ضعفت لا الا بالاضافة الى النصوص المقابلة والجمع بين الادلة ولو بالتقييد او التخصيص فرع التكافؤ وهو مفقود لما
عرفت من اعتضادها الادلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي اقوى المرجحات الشرعية واستصحاب الحالة السابقة [illegible] فان
الى اصالة البراءة عن وجوب القضاء والكفارة والافطار وحكاية الاجماع المتقدمة وما فيه [illegible] الاشارة ولا يعارضها حكاية الاجماع
على الخلاف للندرة الموهنة [illegible] مع ضعف سند الخبر [illegible] بعد شهادة [illegible]
لا يخفى [illegible] عن اطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية [illegible] المطلق على المقيد هنا على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية
والا فالمتبادر منها [illegible] الاولى خاصة وعليه فيكون من ادلة [illegible] على الحصر المستفاد [illegible] الرجوع حكم [illegible]
المتبادر [illegible] ولعله [illegible] الخبر المعارضين الشيخ في الكتابين [illegible] بعد نقلهما ان الخبرين كانما
بها الاخبار المتقدمة لانها موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران [illegible] فلا يجوز العمل
عليهما ونحوه الفاضل في المنتهى ولا بأس به وعن المختلف [illegible] سند الثاني عن الصحيح بل الاول ايضا [illegible] عندهم [illegible]
فلا يعارضنا الصحيح المتفق [illegible] صحيح سندا وان [illegible] لانه [illegible] او يحمل على التقية [illegible] من العامة او على ما ذكره الشيخ
من صورة الغيم ونحوها مما [illegible] الشهود الى الرؤية ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور العامة لكان القول [illegible] مقطوعا به من غير ريبة الا
انه لما [illegible] المسألة من تردد وشبهة كما عليه الماتن الا ان مقتضى الاصول [illegible] العمل بما عليه المشهور وللفاضل في [illegible] قول آخر في المسألة
بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان [illegible] ومن رمضان [illegible] احتياطا للصوم في المقامين وهو ضعيف [illegible] من كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيامه شهرا يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقد
فقد اجزأه ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف او اتفق او كان بعده ولو كان قبله استأنف الصوم عن رمضان اداء او قضاء بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع عن المنتهى وهو الحجة [illegible] للصحيح وغيره [illegible] حكم الشهر من وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكماله ثلاثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين
الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الآخر جوازه الى
الفجر كالآخرين وهو ضعيف كما مر ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في بحث مواقيت الصلاة ويفضل [illegible]
تقديم الصلاة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره فليفطر [illegible] للصحيح وغيره الا انه ليس في شيء منها استثناء
منازعة النفس نعم رواه في [illegible] مرسلا الا ان فيها [illegible] ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط
غير [illegible] كونه في العبادات ونحوها [illegible] المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلاة الاولى وحدها محافظة على وقت فضيلتها

كتاب الصوم

مكلف في ما دي السنة نقدم بيانها خاصة واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف الا من الشيخ في ف في الكتاب فاوجبه على الصبي اذا بيت النية
وبلغ قبل الزوال وهو مع مخالفته لما صرح به في كتاب الصلوة من الخلاف نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر وهو الحجة مضافا الى
الاصول وفحوى النصوص المتضمنة للسقوط عن الكافر والحائض اللذين هما اعذر منهما وهما اقرب منه الى التكليف اذا زال عذرهما قبل
الزوال ففي الصحيح المروي في الكتب الثلثة عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وهو حجة على قوله في ف في الكافر
بمقالته هنا من وجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في المعتبر ولاجله مال اليه من ان الصوم
ممكن في حقهما لان وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه لو توجه عذرا للشيخ في ف لان مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر مع انه
فيه فرق بينهما فاسقطه عن الثاني دون الاول مع ذلك فاشترط فيه تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا ولا وجه له
بعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون الا اجتهادا صرفا في مقابلته سيما مع اعتضاده زيادة على الاصول بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب والشرايع وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم الا ما ادركوا فجره كاملا فيجب
صومه عليهم اجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض المضر والاقامة او حكمها ككثرة السفر والمعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما
مترددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان او
سفرا قبل الزوال ولم يتناول المكلف شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجبا واجزأه عن رمضان فلا يجب عليه القضاء بلا
خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح في السببين وفي الذخيرة في ثانيهما وفيهما في الاول عن بعض الاصحاب نقل الاجماع عليه وهو الحجة فيه
المؤيدة بعدم الخلاف وبه يستدل على الحكم في الثاني مضافا الى ورود النصوص فيه منها الموثق ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به لكنها معارضة بجملة من المعتبرة الناصة بالتخيير منها الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ونحوه اخر والخبر وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء
لكنها شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها او تنزيلها على ان المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبه افتى جماعة من غير خلاف
ولو كان زوال السبب كما بيناه ما كان بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم وامسك ندبا
وعليه القضاء بلا خلاف في رجحان الامساك واستحبابا في حق المتناول على الظاهر المنتهى والغنية وصريح ف ك الاجماع وبه نصوص مدعيا لو هي
الفقه الرضوي وانما اختلفوا في وجوبه في حق المسافر اذا لم يتناول فعن الشيخ في كتاب الصوم لكن كلامه غير صريح في محل البحث فيحتمل الاختصاص
بقبل الزوال كما صرح به في ط ومع ذلك فهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ويرده مفهوم الموثق السابق مضافا الى الاصول وعدم
وضوح دليل له لا شاهد له على ما يقوله وهو اوضح شاهد على ان المراد بما في ف هو في ط والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس
فتفطر الحائض والنفساء ان حصل العذر قبل الغروب وان انقطع بعد الفجر بالنص والاجماع الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر مميزا كان ام لا او جنون مطبقا او دوارا او قد فاته في غيرهما لا فاقة او اغماء استوعبت
الوقت ام لا بيّت نية الصوم ليلا ام لا او كفر اصلي لا مط بلا خلاف في شيء من ذلك ما عدا الاغماء على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات
في المنتهى انه مذهب علمائنا بل نفى عنه الخلاف بين العلماء في بعض افراد الاول والاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل وتبعية القضاء
للاداء مفهوما فلا يشمل عموم او اطلاق ما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي لحديث رفع القلم ونحوه الدال على
عدم وجوب الاداء في حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا هو الوجه في استدلال الجماعة على الحكم فيهما بالحديث رفع القلم والا فلا وجه له
اصلا اذ هو في حال الصبا والجنون فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما وهذا الدليل وان لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الاداء كما لا يخفى
في حقه عندنا الا انه فيصدق في حقه القضاء وان ورد في عموم لكنه مخصوص بحديث الاسلام يجب ما قبله مضافا الى خصوص جملة من النصوص
منها زيادة على الصحيحة المتقدمة الصحيح انهم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوه
الخبر واما ما في اخر ليقض ما فاته فمع ضعف سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما عارضه بوجه محتمل للحمل على الاستحباب او على كون الفوت
بعد الاسلام واما الاغماء فقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته فيه في الجملة والاظهر ثبوته فيه مطلقا لفحوى ما مر في الصلوة
وعدم وجوب قضائها عليه فهنا اولى كما لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في لف مضافا الى خصوص ما ورد في المقام من
النصوص منها الصحاح وغيرها وعلى هذا الحلي والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وعامة المتأخرين على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة
خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي ان لم يبيت النية مطلقا قبل الاغماء الا بوجوب القضاء على المريض خصوص ما مر في الصلوة

من النصوص الآمرة بقضائها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما ويضعف الاول بمنع الصغرى ولئن سلمت فالكبرى وسند
المنع فيهما ما تلوناه والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى لوجوه شتى ولذا حملت على الاستحباب كما تقدم فقد مضى والمحكي في لف عن الاسكافي
فخص نفي القضاء بما اذا لم يكن ادخل على نفسه سبب الاغماء وكان بجميع النهار مستغرقا والا فالقضاء ولم اعرف له على التفصيل مستندا
الا على وجوب القضاء فيها لو ادخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة ومع الجواب عنه والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته
بلا خلاف فيه بين الاصحاب اجده وبه صرح ايضا في الذخيرة للعمومات او الاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق ما مر من
ان الاسلام يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو بحكم التبادر مختص بالكافر الاصلي دون مفروض المسئلة وكذا
كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة بعد الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا اجماعا لما مضى
اما احكام مسائل خمس الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر و
يتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم كفارة بمد من طعام وهو الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ضه غير عزه الى الندرة
مشعرا بدعوى الاجماع والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مروية في الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد والفقه الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك كلها صريحة وجملة منها معللة ومخالفة لما عليه
الجمهور كما في المنتهى فيقيد بها اطلاق قوله سبحانه وعدة من ايام اخر ونحوه من اطلاقات السنة ولو كانت مقطوعا بها متواترة مع امكان
المناقشة في اصل شمول نحو هذين الاطلاقين لزمان مؤخر عن السنة لكونه المتبادر منها سيما مع ان اطلاق الثاني وارد لبيان احكام
اخر غير الوقت فيمكن التامل في شموله ايضا من هذا الوجه ويحمل ما ظاهره المنافاة لها من الاخبار مع قصور سنده واضماره وعدم وضوح حكم ز
دلالته على التعيين لما عرفته او على الاستحباب كما ظاهره على ما قيل صريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء دون ما مر من الكفارة كما عليه العماني
والحلي والحلبي وقواه في المنتهى والتحرير والقول بالاحتياط بالجمع بينهما كما عن الاسكافي ايضا ان اريد بالاحتياط الوجوب والا فلا ضعف فيه
لرجحانه جدا عن شبهة الخلاف عملا بصريح ما مر من الصحاح ويستفاد منه تعدي الحكم الى ما فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر
وهو احد القولين في المسئلة والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما اخرج بالدليل وحملا للعذر في الصحيح على المرض كما يشعر
به قوله وهو مريض وفيه نظر بل لعل الاول اظهر سيما مع التامل في العموم كما مر مضافا الى صريح ما رواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان
عن مولينا الرضا في العيون والعلل وفيه اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر
رمضان اخر وجب الفداء للاول وسقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ولو برئ بينهما وكان في عزمه
القضاء قبل الثاني ثم اخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على
الاشهر كما في ضه وغيرها وهو الاقوى للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء وعروض العذر اضطرارا ومعه يبعد التكفير
جدا اذ هو لستر الذنب غالبا والنادر كالمعدوم وللصحيح ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه الحديث ونحوه خبران اخران مروي احدهما عن تفسير العياشي بزيادة التعليل بقوله من اجل انه ضيع
ذلك الصيام وبه لما التواني بالتهاون في الثاني قريب منها اخبار الثلاثة لا تخ عن قصور في سنده ونوع اجمال في دلالة وتقريبها فيما عداه
واضح لاشتراط التكفير فيها اجمع بالتهاون والتواني وشيء منهما لا يصدق فيما نحن فيه خلافا للمحكي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا التكفير
بالتاخير بحيث يشمله وما ياتي وهو خيرة جماعة من المتاخرين لاطلاق الامر به في نحو الصحيح ان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمله على ما مر حمل المطلق على المقيد ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على عدمه صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد وجوبا على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متاخري اصحابنا وجملة من قدمائهم ايضا عدا الحلي فلم يوجبه هنا ولا فيما مضى وهو مع ندرته بالاخبار المتقدمة مع استفاضتها
وصحة جملة منها واشتهارها حجة على خلافه والخبر المخالف لها مع ضعف سنده مطروح او مؤول بما يؤول اليهما جمعا ان امكن الجمع بحملها
على الاستحباب الا ان الاولى لرجحانها بما مضى فينبغي صرف التوجيه الى هذا الثانية يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكر ما
تركه من صيام المرض وغيره من الاعذار الشرعية اذا كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه بلا خلاف الا من العماني فاوجب التصدق عنه والمرتضى
في الانتصار فاوجبها ان خلف مالا والا فعلى وليه القضاء وادعى الاول تواتر الاخبار بذلك وشذ ونسبه الاصحاب الى الاختلاف فاطبقوا على
ولا ريب في وهن هذه الدعوى بعينها اما الثانية فلما يظهر من تتبع الفتاوى حتى ان الشيخ في ف والحلي في السرائر ادعيا الاجماع على
القضاء وعزاه في المنتهى الى علمائنا ايضا من غير ان يذكر قولا من احد من علمائنا اصلا مؤذنا بكونه خلافيا اجماعيا وكذا المرتضى في كتاب
الذي مضى اختياره التفصيل الذي قدمناه وكذلك الاول فان الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة

الله

بثبوت القضاء وان اختلف في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة اوسقط ومع ذلك فهي محل الخلاف على جمهور العامة كما صرح به جماعة
ولا معارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيب بين وفيها ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه لكنه مروي في الفقيه بمتن مغاير وهو قوله ان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له ما ولهذا
صام عنه وليه والطريق في الاول وان ضعف الا انه في الثاني موثق كالصحيح بابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وهذا المتن مغاير لما ذكره
وان وافقه في الجملة لكنها غير كافية وكيف كان فمثل هذه الرواية يشكل ان يعترض بها ما اشتهر بين الطائفة المستند الى الاجماعات المحكية
وجملة من الاخبار المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على الولي مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا او تنزيلها عليه
وان امكن بالخبر المتقدم المروي في الكتابين الاخيرين الا انه فرع التكافؤ المفقود من وجوه شتى فطرحه او حمله على اشتباه في المتن وانه
المتن الاول متعين ثم على التقية لما عرفته متعين واما الصحيح قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه
فانه افضل فمع عدم ظهوره قابل بهما من التخيير وافضلية الصدقة محمول على اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور كما حمل عليه الفاضل في
لف الرواية السابقة ولكنه منها بعيد غايته مع ان مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء ايضا فيكون اولى تفاديا من طرح ما عليه
معظم العلماء مع عدم خروج عنها واعلم ان اطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتاوى يقتضي عدم الفرق في القضاء عنه بين ما فات عمدا
او عدا خلافا لجماعة فخصوه بالاول حملا لها على الغالب من الترك وهو ما كان على هذا الوجه ولا باس به سيما مع قوة احتمال الطهو
سياقها في ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها ولكن الاحوط القضاء مطلقا ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لم يجب ان يقضي عنه وان
استحب اما الاول فبالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في ف وقريب منه بعض العبائر واما
الثاني فقد صرح به جماعة وعزاه في المنتهى الى اصحابنا قال لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وفيه نظر وفاقا لجملة ممن تاخر
اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت عنه والوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك
بل ورد بخلافه صريحا في الخبر وفيه عن امراة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت
لا ماتت عليه قال لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله
تعالى عليها لكنه غير واضح السند وان الحق بالموثق لعدم ظهور الوجه وما نقله من الاعتبار حسن ان لم نكتف في نحو المقام بفتوى جماعة
بل فضلا عن الجماعة كما هنا على ما ابدلها ما معه كما هو الاقوى فلا الا ان يقال انه حيث لا يحتمل التحريم وهو هنا يحتمل الخبر المؤيد بالنهي
او النفي الراجع اليه في كثير من الاخبار فالترك لعله احوط وان كان في تعينه نظر وروي القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر ففي
الصحيح والموثق عن امراة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم ونحوهما الخبر وفي الموثق الاخر عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وهي مع قصور اكثرها قال بعضهم
سندا وضعف بعضها دلالة لم اجد عاملا بها صريحا بل ولا ظاهرا عدا الشيخ في يب مع انه رجع عنه في ف الى ما عليه الماتن واكثر
الاصحاب وهو ان الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاقوى له مضافا الى الاصل وشذوذ الروايات
ومعارضتها بما يدل على ان وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات ومنها زيادة على الخبر المتقدم قريبا المرسل
كالموثق فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
وهو مع قصور السند او ضعفه منجبر بالعمل والموافقة لمقتضى الاصل وشيخنا في لك وضة قول اخر بالتفصيل بين السفر الضروري فالثاني وغيره فالاول
ولم اقف على مستنده عدا امر اعتباري مستنبط مما ذكره في بيان توجيهها للرواية من ان السفر فيها يمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن
من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا وما ذكره في رده بقوله وهو متجه لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود وهو كما ترى فانه
اجتهاد صرف لا دليل عليه اصلا فلا يمكن الاستناد اليه جدا ولو كان للروايات فصاعدا فصاعدا بالحصر وفاقا للشيخ وجماعة لعموم
نحو الصحيح يقضي عنه اولى الناس بميراثه لشموله باطلاقه المتحد والمتعدد وبتساويهم لامتناع الترجيح من غير مرجح خلافا للفاضل فالتخيير
ومع الاختلاف فالقرعة وللحلي فلا يجب على احدهم بالكلية ولا حجة لهما اجدها عدا ما استدل للاول من عموم ما دل على ان القرعة لكل امر
مشكل وهو بعد تسليم جريانه في نحو العبادات مع انه قد انكره الفاضل في لف لا يتم باثبات التخيير فتدبر وللثاني من الاصل واختصاص النص
بالقضاء بالولد الاكبر وليس هنا بمقتضى الفرض وضعفهما ظاهر ان سلم الحق المتقدم ولا يخرج عن نظر لتبادر الواحد مع ندرة المتعدد والمتحد
بحسب السن لو جاز احد بحيث لا يزيد احدهما على الاخر بشيء ولو من نحو دقيقة بان ينفصلا دفعة واحدة فلما ذكره وجه ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه كما هو الظاهر لعدم مخالف فيه عداه وهو نادر مع انه يمكن ان يقال بان المعتبر اتحاد السن العرفي لا الحقيقي ولا يشترط
فيه ما مر بل لو انفصلا متعاقبين بينهما دقيقة بل دقائق كانا متحدين سنا عرفا والاتحاد بهذا المعنى غير نادر ولو تبرع بعضهم فالقضاء
بعضا ما يجب على الاخر صح عند الشيخ ومن تبعه بل والماتن ايضا على ما يقتضيه مذهبه من التخيير كما عرفته وقيل لان المقصود براءة الذمة

وقد حصل خلافا للحلي فمنع والمنتهى فتردد اى لامن الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق
على الميت فاسقط بفعل المتبرع عنه الوجوب لكن استقرب الجزء المنع فقال الاقرب منه ملك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل واشار
بكله الى التبرع بالاذن او الامر او الاستيجار وينبغي القطع ببراءة ذمة الميت لعموم ما دل على انتفاع الميت بما يرد عليه من العبادات حتى انه
يكون في شدة فيوسع عليه ويتعلق الاشكال ببراءة الولي خاصة لكن الاقرب فيه البراءة ايضا بناء على ما يستفاد من تتبع الاخبار
بل والفتاوى ان المقصود من امر الولي بالقضا ليس الا ابراء ذمة الميت بل ورد في جملة من الاخبار فليقض عنه افضل اهل بيته او من شاء من
اهل بيته فتدبر وفي النبوي ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين
الله تعالى احق ان يقضى وفي لف بعد نقله وهذا الحديث وان ورد في الحج وفي الصحيح الا انه مناسب للمقصود لانه يدل مفهوما الى الشهرة
وعموم بقضية اولى الناس بميراثه بناء على صدقه على المتعدد والتزام المخصصين بينهم انما هو لدفع الزام بعضهم بالتكليف من غير مرجح والا
فلو تكلفه بعضهم صدق انه قضى اولى الناس به ولعله لهذا قال القاضي بالتخيير والشيخ ومن تبعه بالصحة مع التبرع وكيف كان فما اختاره
في غاية القوة ويقضى عن المرأة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها
مع الرجل في الاحكام غالبا ولان الصحيح والموثق صريحا على انه يقضى عنها ما فاتها بسفر او قريب منهما ورواية اخرى مضت كالخبر من ثم
ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات على الوجوب غايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه
مجمعا عليه كما مضى مع ان الخبرين الاولين لا يقول بعمومهما الاكثر لتضمنهما ثبوت القضا على الولي مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه
اقوى وفاقا للحلي والمحقق الثاني فيما حكي الاكثر عنه وشيخنا في لك وغيرهم خلافا للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنها لف كما
لو حكي عن القاضي والشهيدين والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب انه احوط الثالثة اذا كان
الاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا قضا عليها على الاشهر الاقوى للاصل وصريح الصحيح والمرسل يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى
الناس به امرأة فقال لا الا الرجال خلافا للمفيد والصدوقين والاسكافي والقاضي فيقضى ولا حجة لهم واضحة عدا الاطلاقات باثبات
القضا على الولي والرضوي اذا كان للميت ابنان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه
من النساء وفيهما نظر اما الاول فلعدم معلومية حجية مثله بعد قوة احتمال وروده لاثبات القضا في الجملة على الولي من غير نظر الى
تشخيصه وربما ايشعر به ان لم ملاحظة سياق الخبرين الماضيين حيث انه اطلق في صدرهما الحكم بالقضا عليه من غير تفصيل ثم فصل
في ذيلهما بعد السؤال بمن عدا النساء واما الثاني فلعدم مقاومته للصحيح وغيره سيما بعد اعتضادهما بالاصل والشهرة المتاخرة الكاشفة
والمحكية في لك وغيره وفتوى جماعة من القدماء كالشيخ في كتبه والحلي وابن حمزة ومع ذلك فلا قائل بما فيه عدا الصدوق وقيل حتى المفيد
والاسكافي والقاضي لقول الاول بانه اكبر الاولاد ومع فقده فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء والثاني بانه اكبر الاولاد
الذكور او اقرب اوليائه وكذا القاضي واقوالهم متفقة على تقديم اكبر الاولاد على اكبر من عداهم من الرجال ولا كذلك الرضوي لانه
على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده تحتم على ابيه وينعكس على قول الباقين وعلى المختار وهل يجب مع فقد
اكبر اولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح ما بعده ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر
النساء وجهان ولا ريب ان الثاني اقوى لان فاقد عدم القائل به بعد ذلك اجماعا ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى ويشير اليه العبارة هنا
وفي التنقيح وغيرهما كما لا يخفى على المتدبر جدا ولعله لذا اشتهر بين المتاخرين ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى الا
مع اجماله في اطلاقات الولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل على المجمع عليه فتوى ورواية ولعله الى هذا نظر من استدل عليه بان
الاصل براءة الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فتدبر ثم ان المراد باكبر اولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره هو من
ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ولعله لاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار وورود في بعضها بلفظ
افعل التفضيل لا يقتضي التقييد لو توجه جوابا عن السؤال عن الوليين ففي وجوبه عليه عند بلوغه اذا كان صغيرا حين موته وجهان
بل قيل قولان وكما لا قضا كذا لا فداء على الاقوى وفاقا لجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم
بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في لف وشرح الصيمري المتقدمة في صدر المسألة الثانية وليس لها عليه دلالة بالكلية وبه صرح
جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر اذا مات رجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سند خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا
ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين الصدقة والاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة ولا يخلو عن قرب استنادا في وجوب
القضا الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسألة ومورد اكثرها وان كان قضاء شهر رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظاهر
في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل يتعدى عنه ولو في الجملة اجماعا وفي التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما

يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلومية انصرافه الى الحيض بل ظاهره غيرها كما صرح به في الذخيرة وبمثله كتاب الصوم
يجاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسئلة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا مطلقا ومن هنا
يظهر ضعف القول بوجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متأخري اصحابنا ولولا ظهور اتفاق الاصحاب على اشتغال الذمة والاولوية ما
هنا لكان القول بانها مستحبة لعدم دليل على شيء من الاقوال الحق قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص الا الاصل ايضا بنفيه
لكن شبهة الاجماع دعتنا الى قوله بعد ما ظهر فساد قول غيره بمخالفته الاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر
العبارة التخيير بين القضاء ونية الرواية وظاهرها تعين ما فيها الرابعة قاضي شهر رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار حتى تزول
الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها منها في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار خلافا لظاهر العماني والحلبي فلا خيار لعموم النهي عن ابطال العمل وخصوص
...للصحيح وغيره وحملا على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ثم بعد الزوال يلزمه المضي بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر المؤيد بالعمل بالصحيح القريب منه دلالة خلافا للحلبي وابن زهرة
فخيراه بينهما وللقاضي فكفارة يمين ولم اقف على حجة للقولين عدا ما في الغنية من دعوى الاجماع على الاول وفيها نظر مع تصريح ...
الخبر السابق وللصدوقين فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي حملا على الاستحباب وللعماني فلا كفارة اصلا للموثق وهو محمول على
التقية لكونه مذهب الجمهور كافة عدا قتادة كما في المنتهى وسيأتي مزيد تحقيق في المسئلة في كتاب الكفارات مستقصى واحترز بقضاء
رمضان عن غيره في الحكم التكليفي كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا يحرم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارات وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فيحرم للنهي السابق مضافا الى الخبر في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ونحوه انه صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى ما شئت وقضاء صوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفيه قوة لولا الخبرين لضعف سندهما
وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان بل يحتملان الاختصاص به للغلبة او التبادر وبدل عموم النهي عن الابطال السالم هنا عن المعارض عدا
فحوى ما دل على جواز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ففي غيره اولى لما في بعض الاخبار من انه عند الله تعالى من ايام رمضان وفيها
ان في اكثر الفتاوى بجوازه افطار ولو في الجملة دون غيره فهو اكد من غيره جدا مختص بالاضافة الى ما قبل الزوال ويبقى ما بعده
في العموم ويعضده الخبران نعم لا يجب الكفارة قطعا لعدم دليل عليه هنا اصلا (الحادية عشر) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا ففي الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام ونحوه الخبران المنجبران بموافقة الصحيح وعمل الاكثر كالشيخ وغيره والاسكافي واكثر المتأخرين بل عامتهم عدا الماتن
في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب لكونه مجمعا عليه نصا وفتوى بل بالاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون
قضاء الصوم لعدم اجماع عليه الامر به في الصحيح وغيره وان وجب الا انه معارض باجود منه وهو الصحاح المستفيضة المتضمنة لان الجنب
اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه فهي مع اشتهارها معتضدة باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا دعوى اشتراط
الصوم بالطهارة ولا حجة عليها بالكلية ولاجل هذا اختار الحلي العدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض النسيان في الليلة
الاولى بانه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية كما اتفق لبعض المتأخرين وان امكن الا
انه فرع وجود قائل بهذا التفصيل قبله ولم يوجد لكن فتوى المشهور بالمتعارضين في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر او يحمل ما هنا
على الناسي ويخص ذلك بالنائم عامدا عالما وفي ضمان هذا اوفق قال بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عالما
عامدا وهذا بالناسي ثم قال ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى واعلم ان
هذا الذي تقدم انما هو بعض اقسام الصوم الواجب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى ومنها ما اغنى عن ذكرها هنا
والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار كما في النبوي
ونوم الصائم عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصحاح نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في
الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا
معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه

والاخر خميس من العشر الاخير منه فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي اي
الوسوسة وفيه ان النبي ص قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام
التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وغيره وكذا المرض لان المريض اعتذر للخبر المرض قد وضعه الله عنك و
السفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده مخالف للصحيح في السفر معارض باخر ان كان من مرض فان
برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل لكل يوم مد والعمل بهذا وسابقه في اثبات القضاء في السفر احوط بناء على المسامحة في ادلة
السنن ويحمل الصحيح في السفر على نفي التاكيد او الوجوب كما يشعر به سياقه ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا
للسنة كما في النصوص المستفيضة بل يستفاد من اطلاقها جواز التاخير اختيارا كما صرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بمد من
طعام او بدرهم كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ثم ان ما في العبارة من الكيفية في ترتيب الايام الثلاثة هو الاظهر الاشهر
فتوى ورواية كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر
وللاسكافي فهكذا في شهر وهكذا في اخر لاخر ولنسخ الخبرين مقاومة لما مر بوجه وللعماني فجعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر
الثاني ولم اعثر له على خبر فضلا عن ان يقاوم ما مر وللحلبي فاطلق الخميس في العشر الاول والاربعاء من الثاني والخميس من الثالث لاطلاق
جملة من النصوص المقيدة بما مر لحمل المطلق على المقيد وصوم ايام البيض بالاجماع كما في لف والغنية وعن المنتهى وكره انه مذهب العلماء
كافة للرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما المروية في الوسائل في بعض الكتب ورواه ايضا الصدوق في العلل عن النبي ص مع علته وعلة
تسمية الايام بالبيض بما يرجع حاصله الى ان ادم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وفيه انها الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور بل قيل انه مذهب العلماء كافة وعن العماني انها الثلاثة ايام من كل شهر المتقدمة و
اعرف وجهه المشهور في وجه التسمية خلافا لما في الرواية من انها انما سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر وعلى هذا الوجه يحتاج
الى حذف الموصوف في العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى الوجه الاخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق ذكر
بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الصحاح لكنه لما عرفت شاذ ويوم الغدير ومولد النبي ص
ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص منها عن الايام التي تصام في السنة فقال
اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي فيه بعث
رسول الله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة اقول اي بسطت من واليوم الثامن
عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير والنصوص بتاكد استحباب صوم هذه بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت
تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي اخر يعدل عند
الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما في الرواية من تفسير الايام الاربعة بما فيها
لا خلاف فيه بيننا فتوى ورواية الا من الكليني في مولد النبي ص فجعله الثاني عشر من الشهر كما صحح الجمهور ومال اليه شيخنا الشهيد
الثاني في فوائد القواعد كما في لك والذخيرة وفيهما وفي ضه ان الاول هو المشهور اقول وبه زيادة على ما مضى نصوص مذكورة في غير الكتب
الاربعة وضعف اسانيدها بالشهرة فتوى وعملا مجبور ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كمية وكيفية مع
تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه لغيم او غيره للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما في بعضها ان صومه يعدل السنة
وفي اخر انه كفارة سنتين وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الاخر الدالة على الكراهة مع فقدهما او احدهما منها الصحيح
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومنها ان يوم عرفة
يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليها ينزل
اطلاق بعض الاخبار المانعة بحمله على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص جملة بحمل المرغبة منها على التقية كما يفهم من
بعضها من انه يوم مشئوم مذهب العامة والناهية على صورة التقية كما هو عليه مرجعها الى عدم خصوصية لهذا اليوم في الترغيب
مساواته لسائر الايام في الاستحباب المطلق وما ذكرناه اظهر لوضوح الشاهد عليه من الفتوى والنص مع ان في الغنية الاجماع عليه
كما هو الظاهر هنا مع ان المانع قاصر سندا الا بعض المرغبة لصحة جملة منها واستفاضتها بابتنائها بادلة التسامح في السنن وادلتها وانما
ورد في جملة منها انه لم يصمه النبي ص منذ نزل شهر رمضان وكذا الحسن ع اما منها فوجهه لئلا يتاسى الناس بهم كما صرح
في بعضها وخوفهم عن التاسي لعله ليس لتوهم الوجوب كما قيل بل لئلا يحرم الضعفاء بهم عن الدعاء الذي هو افضل منه هنا كما
مضى وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب ال محمد ع بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية وانما جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه
كفارة سنة وما ورد من ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من

جملة من الأخبار المانعة ما يستفيد خلافه وان صوم مطلق بدعة ليس فيه رخصة منها ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة كتاب الصوم

وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله ثم لكنها كثيرة غير

نقية الاسانيد فلا يمكن ان يثبت بها التحريم كما هو ظاهرها وما مال اليه من قال به لذلك بعض من عاصرنا . ويحمل المعارضة على

التقية كما يفهم من بعضها وهو ضعيف في الغاية لما عرفته مضافا الى شذوذ المنع مطلقا ولو كراهة اذ لم نعثر على قائل به من الطائفة بل

كل من وصل الينا كلامه يفتي بما في الرسالة وعليه فلا يمكن ان يخصص العموم القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه من النار جنة وخصوص

الاخبار المرغبة وان قصر اسانيدها جملة لانجبارها بعمل الاصحاب جملة ولو في الجملة حتى مثل الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل بالاخبار الاحاد

الا حيث تكون محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم يبقى الاشكال في الاستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة وهو ان لم

ينعقد عليه اجماع محل مناقشة لعدم دليل عليها الا النصوص المرغبة وهي مع قصور اسانيدها وعدم ظهور عامل باطلاقها بالكلية

معارضة باكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر ولاجلها لا يمكن العمل بتلك وان من باب المسامحة اذ هي حيث لم يحتمل منعا ولو كراهة

وهي محتملة من جهة الاخبار المانعة اللهم الا ان يقال ان اكثرها يقبل الحمل لما ذكره الجماعة وما لا يقبله منها قليلة نادرة لا يعبؤ بما فيها من

احتمال حرمة او كراهة في مقابلة الاجماع المنقول كما عرفته المعتضد بالشهرة العظيمة على رجحان الجمع الذي ذكره الجماعة وهو حسن ان كان في

النفس بعد ذلك منه شيء سيما مع احتمال تغيير الصوم على وجه الحزن في العبارة بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما

في النص صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك

الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو

حسن ويوم المباهلة في المشهور بين الطائفة ولم اجد به رواية نعم رواها الفاضل العلامة مرسلا وفيها كما قالوا انه الرابع والعشرون من

ذي الحجة وفي الكشاف قيل الخامس والعشرون ولم اجد قائله وذكر الحلي والكفعمي انه يوم تصدق امير المؤمنين بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية

وكل خميس وجمعة مثل الشرف فيهما وفي رواية عامية الاثنين والخميس وكاف في لا يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم ما قبله او ما

بعده وبخبر عامي ايضا او صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام التسع منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالاولى

تركه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة

او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع ذلك يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في

هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وفي اخرى قوله ويوم جمعة وكانه الصحيح اقول يعضد هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة

بالترغيب الى الصوم منها الصحيح في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك اليوم

الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ومنها رواية صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم

خفض ودعة ومنها النبوي المروي في العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعليه

فلتطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او تحمل على التقية كما يشعر به [illegible] بملاحظة الرواية الثانية مضافا الى كونها مكاتبة والرواية الناهية

عن افرادها بالصوم عامية والخاصة الموافقة لها قاصرة لاجابها محتملة للحمل على التقية مع انها ضعيفة السند ايضا غير مقاومة لما مر من الاطلاقات المعتبرة

المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحيح وغيرها المعتضدة بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول ذي الحجة وهو مولد

ابراهيم الخليل وصيامه بعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر وفيه فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر ورجب كله وشعبان

كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه في شعبان مع ندوره واجماع الاصحاب على خلافه فيما احده

ويحتمل ايضا من التقية فقد اجاب عنه الكليني فقال انما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ولا احد من ابائي

قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما

على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم ما صامه رسول الله ولا احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا للقول من زعم انه فرض

وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوا منه ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم

شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد به النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ويستحب

الامساك تشبيها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مطلقا او قبله وقد

كان تناول قبله مفطرا وكذا المريض اذا برء وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زال السبب عنهم في اثناء

النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص والاجماع في الجميع الا الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فانه يجب

الصوم عليهما وقد مضى الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه اذا كان ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا

الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عنه في الجميع في النصوص المستفيضة فيشبهها الا ان ما يتعلق منها بمن عدا المراة

غير نهاية الاستقامة في صوم دلالة جملة منها على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع منه بلا ينبغي الظاهر فيها عرفا فكذا
شرعا للاصل وجعل النهي عن صوم هؤلاء في قبال الصيام المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغيره
ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمراة فهو وان صح سنده الا انه معارض بمثله المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه عن المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه الشيخ في الجمل والغنية وغيرهما ومنها
دعوى الاجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف بغير اذن مضيفه لكن عبر عن الكراهة باستحباب الترك والمشهور فيها وفي المملوك
المنع تحريما بل عن الغنية في غيره دعوى الاتفاق عليه في المراة وعن المنتهى وفي غيره دعواه في العبد وهذه الاجماعات المنقولة اقوى من اجماع
الغنية سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المتاخرة فترجح بها الصحيحة المانعة على مقابلتها اللهم الا ان يخصص هذه الاجماعات بصورة نهي
الزوج والمولى كما يشعر به بعضها والتحريم فيها مقطوع به جدا وعليه فيكون النهي في غيرها للكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا باس
به وان كان الاحوط المنع مطلقا للشهرة العظيمة واطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا بالنسبة الى صوم المراة والمملوك واما غيرهما فالاصح
الكراهة مطلقا مع النهي في الولد فيحرم قطعا وعليها الاكثر على الظاهر المصرح به في بعض العبائر لما مر مضافا الى دعوى الاجماع عليها في الغنية في
الضيف ولا قائل بالفرق فتدبر ومن صام ندبا ودعا الى طعام فالافضل له الافطار للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ولا فرق في
اطلاقها كالفتوى بين هجانه اول النهار او اخره ولا بين من هيأ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة
في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وليس في العبارة وجملة من الروايات ما يشعر اطلاق الاخبار
بالصوم كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في ترتيب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صومه
بدل ايام ويجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام بحمل هذا على من اخبر بصومه والاول على من لم يخبر لكن في ثالث لافطارك
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا والامر سهل والمحظور من الصوم صوم العيدين اجماعا
العلماء كما عن المعتبر وكره بل قيل بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد باجماعنا عليه في الجملة على الظاهر
المصرح به في عبائر جماعة ولكن اختلف العبارات في الاطلاق والتقييد بمن كان بمنى وهذا اقوى اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره
بالاصل والصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد هذا وفي لف ان من اطلق اراد به المقيد وتبعه شيخنا في ضه بل زاد فقال
ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فمراده من قيده وربما احتمل المطلق ان
حكمها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف ثم ان اطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من صومهما عن كفارة قتل وغيره خلافا للفاضل في عد فقيده
بالناسك ولعله ناظر الى حمل الاطلاق على الغالب لا بجمع عن وجه الا انه نادر وللشيخ فقيده بمن لم يصمهما عن الكفارة والا فهو جائز و
لعل قوله اشار بقوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة قال قلت
للباقر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدين وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والى هذا مال بعض متاخري المتاخرين لعله تبع
الشيخ بانه في كتابي الحديث وايضا جواب القوم عنها بضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها الشيخ في كتاب الديات
بطريق صحيح وكذلك رواه الصدوق في الفقيه والمشهور على الظاهر المصرح به هنا وفي لف وغيرها عموم المنع لورود الرواية وغيرها ولعله
الاقوى لندرة الرواية وشذوذها كما اشار اليه في لف وقال في الجواب عنها ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها
بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ثم قال مع قصور عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة
على صوم العيد وايام التشريق بجواز صومها في غير منى ومنه يظهر فساد الزعم الثاني المتقدم حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند
بل بالندرة مؤذنا بمخالفته الاجماع ويمكن تطرق النظر الى الزعم الاول ايضا بناء على ما يقال من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتابي الحديث
بعمل ما في التهذيب انه خبر له ايضا في ط واما ما ذكره الفاضل في الجواب على قصور الدلالة فهو بعيد غايته عن سياق الرواية كما لا يخفى على
من تدبره وصوم اخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بالغيم او يحدث الناس برؤية الهلال فيه او شهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود
وهو رمضان وان ظهر كونه منه بلا خلاف فيه اجده وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه
محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل كرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما ومما سبق اليه الاشارة
في بحث استحباب صومه بنية شعبان واما ما لا يقبل الحمل على ذلك كالموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا في العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من
جملة من النصوص منها زيادة على ما مر في الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا

انه كان

انه كان من رمضان فقال بعض لنا سو عندنا لا يعلمه فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت انت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره
فقال بلى فاعتدّ به فانما هو شيء وفّقك الله تعالى له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا الى اجماعنا
الظاهر المصرح به في جملة من الكتب مستفيضا كما مضى على استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة الواردة فيمن
صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفّق له والمتضمنة لقوله لئن اصوم يوما من شعبان احب اليّ من ان افطر يوما من شهر رمضان فانها ظاهرة غاية
الظهور في استحباب اليوم المزبور بالنهج المذكور فيما يوجد في كلام بعض متأخري المتأخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق
المزبور ففي غاية الضعف والقصور وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي
الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال كذلك وهو عند الاكثر كما في لك والذخيرة
بل المشهور كما في لك ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيحين وغيرهما وفي السرائر وعن الاقتصاد والمعتبر انه صوم يومين بليلة للخبر وفي سنده
ضعف في لك وغيره وغيرها حصوله بكل منهما وهو حسن لو اريد به من حيث التحريم لعموم بعض الادلة وهو كونه بدعة وان اريد من حيث
حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص حتى لو نذر ان لا يأتي به كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فمشكل لضعف ما دل عليه
سندا وعددا واشتهارا بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل في تحريم الثلثة بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من الاصحاب
المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها لاحادها ومنها الصحيح وغيره
وفي لعامة لها التصريح بحرمتها ومقتضاها افسادها ايضا كما نقل عن ظ الاصحاب في لك والذخيرة وغيرهما وربما احتمل صحتها ما عدا الاول
وان حرمت لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى خارج العبادة وهو ضعيف بعد وجود النص المضيف للتحريم
الى نفس الصوم المنجبر ضعفه سندا او قصورا بفتوى الاصحاب مع ان الصوم عبادة يتوقف صحتها على قصد القربة وهي في الصيام المزبورة
غير حاصلة فتفسد ايضا من هذه الجهة ولعله لذا ورد النهي عنها ويوجب ذلك صحة الصوم نهارا صمتا ووصالا بحيث لم يحصلا في النية
ابتداء وان حصلا اخيرا اتفاقا وبذلك صرح بعض اصحابنا وعزاه في لك الى الاصحاب لكن قال الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك اذ المستفاد
من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقا واشار بالرواية الى الصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفيه نظر لظهوره
تعريف الوصال في الصيام الشرعي ايضا بمعونة الذي يقرنه بالقرينة لا مطلق الصيام واظهر منه الصحيح الآخر في تعريفه بصوم يوما وليلة ويفطر في
السحر لمكان لفظ الصوم المضاف الى الليلة وذكر الافطار بعده لصيرورتها حقيقة شرعية او متشرعة في المتناول بعد الامساك الخاص
مط الامساك المقترن بالنية وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر عدا ما استثني مما مرّ من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وفهم
من تقييده بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع مفصلا **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض المتضرر بالصوم يلزمه
الافطار ولو مع ظن الضرر بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في كلام جمع والنص به مستفيض مضافا الى العقل والكتاب فعدة من ايام
اخر فيه والمرجع في الظن الى ما يجد ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه
لزيادة وشدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطء برءه وحيث يحصل الضرر ولو تكلفه لم يجزه اجماعا للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا وهل الصحيح الذي
يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر تردد فيه المنتهى قال من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من المرض ومن كون المرض انما ابيح له الفطر لاجل
التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وقيل يمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيحة حريز كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
اقول بل في مستندها دلالة عليه ايضا حيث قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد افطر وهو باطلاقه يشمل صورة السلامة من الرمد كالاولى
بالفرق ثم ان اطلاق الخوف ينبغي ان يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا مساويا لصدق الخوف عليه حقيقة عرفا وعادة وعليه فيتوجه الانظار
لكونه الغايات ونحوها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فلعل المتوجه العدم وكفاية الاحتمال المتساوي **الثانية** المسافر حيث يجب عليه
قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صامه عالما بوجوبه قضاه اجماعا الظ المصرح به في جملة من الكتب كالانتصار والمنتهى وفي لك وغيره
الاجماع على انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض كما هو الظ وهو الحجة في المقامين مضافا الى النهي المفسد للعبادة في الاول والصحاح المستفيضة وفيه
وفي الثاني منها ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه في الحاق الناسي بالعامد وجهان
بل قولان من تقصيره في التحفظ ومن فوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه والاحوط الثاني لاطلاق النص الشامل لمحل الفرض
وان احتمل اختصاصه بحكم التبادر بالعمد على هذا الشهيد في اللمعة ويميل اليه الاخر شارحها ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر
وقضيا قطعا **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف اجده فتوى ورواية الا ما سبق اليه الاشارة في
كتاب الصلوة ولكن يشترط في قصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند الماتن هنا وفي يع والمعتبر وفاقا للشيخ في ية والجمل والقاضي
في الجملة للنصوص المستفيضة اظهرها سندا الموثق في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر

ان علم انه يخرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوه المراسيل الثلاثة اكثرها لجهالة من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان وابن مسكان ونحوهما من يحملها ظاهرة في الخروج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم ينو السفر
صام ولم يفطر وفي اخر اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وفي الثالث اذا اراد
السفر في شهر رمضان فنوى الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها ينزل اطلاق
المستفيضة الامرة بالصيام اذا سافر في النهار كالحسن او الموثق عن الرجل يعرض له في السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك
والخبر اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة بحملها على ما اذا لم يبيت بل في الحسن ذلك للفظ يتم
صومه الظاهر في نيته من الليل ثم وعلى صورة التبييت يحمل ما دل على الافطار ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة
الاتية المفصلة بين السفر قبل الزوال فيفطر وبعده فيتم فانها لا يقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد لا وجه له عند الجمع
بين النصوص المختلفة في المسألة وهو غير منحصر في ذلك فيحتمل الجمع بوجه اخر وهو حمل نصوص هذا القول بجملتها على ما ... من انها
بعد التنزيل على التقية فقد حكي القول بوجوب الصوم مع تبييت نيته عن جماعة من العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور و
النخعي وابي حنيفة بل هذا الجمع اولى لرجحان المستفيضة الاتية سندا واعتضادا بفتوى جماعة من اعيان القدماء واكثر المتأخرين مع وضوح
الشاهد عليه نصا واعتبارا اولا فلانه قيل الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد والاسكافي والحلبي
بكذا وجب القضاء والصدوق في الفقيه والمقنع والكليني في ... والمرتضى والفاضل في اكثر كتبه وولده والشهيدان وغيرهم من المتأخرين
المعتبرة المستفيضة الراجحة على مقابلها بما عرفته منها الصحيح عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والصحيح في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان
خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني
الصيام ونحوهما الموثق بابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنهم وقريب منها الصحيح الدال على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق
وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيدها جملة بالصحة في اكثرها والقرب منها في باقيها وصراحة اكثرها
معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوص المعتبرة والاجماعات القائلة على الكلية
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونفي الخلاف عنه المحكي في السرائر لكن مع التبييت خاصة وفي الثاني الى الاجماع المحكي في
عليه الظ وقيل يجب ان يقضي في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت نية السفر ليلا والقائل بذلك والد الصدوق وفي الوسيلة
والحلي في السرائر صريحا والشيخ في ... والعماني والفاضل في الارشاد ظاهرا للعمومات وخصوص الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والرضوي فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والعمومات مخصصة بما عرفته والخبر
مقطوع ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة والرضوي مع قصوره عن الصحة معارض بمثله المذكور في كتاب الصلاة منه وهو قوله وان
خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر ومع ذلك فهو
كسابقه قاصر عن مقاومة الادلة المتقدمة فلا يمكن المصير اليهما بالكلية وهنا اقوال اخر غير واضحة المأخذ عدا ما عرفت من جعل الشرط
التبييت والخروج قبل الزوال معا وما في لف من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين لكن لم يقيده
ببعد الزوال لامكان استناد الاول الى الجمع بين النصوص الواردة بالامرين بتقييد اطلاق ما دل على الافطار بما اذا خرج قبل الزوال
وما دل عليه في صورة العدم بما اذا لم يبيت لان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخر فان
الظ يحمل على النص ومثل هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد وهو اولى من الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كما في الوسائل فانه يحتاج الى شاهد
ومع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما دل على التحديد بالزوال بما عرفته واستناد الثاني الى
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وهو حسن ان وجد به من القدماء قائل وليس ومع ذلك فليس للنصوص المختار
بمكافئ فليطرح او يحمل على ان المراد صام بتأخير السفر الى بعد الزوال وافطر بتقديمه عليه هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج من مقتضى
هذا الصحيح فالاحوط الاقتصار عليه على كل حال واحوط منه عدم المسافرة الا قبل الزوال مع تبييت النية وعلى التقدير اي الاول
لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا كما مضى الرابعة الشيخ والشيخة
عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة ويتصدقا عن كل يوم بمد من الطعام او مدين
على الخلاف بل لا خلاف اجده في الصورة الثانية بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ومنها الصحاح
ومنها من المعتبرة ففي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه اخر لكن ابدل فيه ... بالمدين وحمله الاصحاب على

الاستحباب

الاستحباب ومنهم الشيخ في الاستبصار جمعا بينه وبين سائر اخبار المسألة المتضمنة للكفارة ومنها الرواية الاولى لراوي هذه الرواية
كما عرفته وحمله في ب على اختلاف مراتب الناس في الفدية ولا شاهد له وعنه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
في كل يوم بمد بما يجزي من طعام مسكين ونحوه اخر وفي مرسلة ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي المروي في تفسير العياشي كما حكي
في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفي المرتضى ايضا فيه انه المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير واطلاق اكثر
هذه النصوص يشمل الصورة الاولى فتجب فيها الفدية ايضا كما عليه الشيخ فيه والاقتصاد والجمل والعقود والاسكافي وابنا بابويه والقاضي
والمحقق هنا وفي فع والفاضل في د وعد والمنتهى والشهيدين في اللمعة وابن فهد في المهذب فيما حكي عن بعضهم وقيل لا تجب عليهما الفدية
مع العجز وانما يتصدقان مع المشقة خاصة والقائل به المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في لف وشيخنا
في ك وغيره والمحقق الثاني في كتبه وعن كره والمنتهى انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل وظاهر الخبر المروي في ئر و ب قلت له رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع
الله تعالى عنه وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وقريب منه الصحيح الاولى على
احتمال لا يخلو عن قرب وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في
الغنية واقلها ان لم نقل بكونها حجة مستقلة افادة الشهرة العظيمة القديمة بلا شبهة فيجبر بهما مضافا الى ما مر ضعف الرواية وبهذا يقيد
اطلاق المستفيضة ان سلم عن دعوى اختصاصه بحكم التبادر بصورة الثانية والا كما هو ظاهر جماعة فلا معارضة لما قدمنا من الحجة
نعم ربما كان ظ بعض الاخبار الاطلاق بل خصوص الصورة المقابلة لكنه لضعف السند وعدم المعارضة لا يصلح للحجية هذا والمسألة
مع ذلك لا تخلو من شبهة ولذا تردد فيها جماعة فالاحوط ما في العبارة وان كان ما اخترناه لا يخلو عن قوة وهل يجب عليهما القضاء مع
الفدية قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو ظ سياق العبارة وحكي عن والد الصدوق ايضا ولعله الاقوى للاصل
واطلاق الصحيح الاولى والرضوي وحملها كالعبارة ونحوها على الغالب من عدم القدرة على القضاء وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء
في غيره هنا لم نجد له دليلا لا خصوصا ولا عموما الا اختصاص نحو الكتاب فعدة من ايام اخر بالفائت مرضا او سفرا وليس محل الفرض منهما
فيكون الوجوب فيه بالاصل مدفوعا وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا
على الظ المصرح به في جملة من العبائر كالتحرير وكره والمنتهى وغيرها وللكتاب اجماعا والسنة المستفيضة عموما وخصوصا ومنه الصحيح
الذي مضى والموثق وغيرهما ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه كما في ظ لف وغيره وصريح الحلي لانه
مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه في حقه ونفيه على الاطلاق في الصحيح الماضي محمول على صورة العجز عنه باستمرار المرض وعدم
برئه جمعا بينه وبين سابقه لرجحانه بشهرته وقطعيته دون الصحيح لظنيته وليس التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط فيكون
الصحيح لخصوصيته بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما ان ما يقابله
بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع العموم في
الصحيح لقطعيته متنه واشتهاره بل عدم ظهور خلاف فيه فيما نحن فيه فينبغي تقييد الصحيح وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره فما
بعض متاخري المتاخرين الى العمل باطلاق الصحيح وتخصيص العموم به ما فيه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود فيه وفاقا للكثير
ومنهم الفاضل في جملة من كتبه والمرتضى والحلي التفصيل بين استمرار المرض فيجب به لا مع القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح
الماضي مضافا الى عموم ما دل على وجوبه على كل مريض استمر به المرض من رمضان الى اخر كما مر وفي الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل
على تخصيصه عدا اطلاق الصحيح الماضي وهو بعد تنزيله بالنسبة الى القضاء على خصوص صورة الاستمرار غير معلوم الشمول لما نحن
فيه فيحتمل تنزيله بالنسبة اليه عليها ايضا احتمالا مساويا ان لم يكن اولى خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مط ولم اقف لهم على حجة يعتد بها
والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا يجوز لهما الافطار على ولدهما وانفسهما باجماع فقهاء
الاسلام كما في المنتهى لانه لضرورة الحيوة اكل محظور بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الخصوص ما يأتي من النصوص ويتصدقان لكل
يوم بمد من طعام باجماعنا على الظ المصرح به في المنتهى فيما اذا خافتا على ولدهما وفي ب مطلقا وهو الحجة على الاطلاق مضافا الى اطلاق
الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان
يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق قدماء
من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين في ظ اطلاق العبارة هنا وفي يع وند وصريح المعتبر والتحرير وغيرهما بل ظ المعتبر كونه مجمعا عليه بيننا
حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعي خاصة خلافا للفاضل في المنتهى وولده في الايضاح وثاني المحققين

وثاني الشهيدين فالتفصيل ولا وجه له بعد اطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في مستطرفات السرائر رواية صريحة
في الخوف على النفس ولم يذكر فيها التصدق بل الفطر والقضاء خاصة لكنها مع ضعف سندها تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى
منها سندا فيكون بالترجيح اولى سيما مع اعتضاده باطلاق الخبر قلت لابي الحسن ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين وتقضيهما ما فاتهما على الاشهر الاقوى بل عليه
اجماع اصحابنا ظاهرا كما في قوله ومن عدا سلار كما في صريح المنتهى وظاهر غيره وظاهر الف والتنقيح وغيرهما عدم الخلاف فيه الا من والد الصدوق
وعزاه في السرائر الى الديلمي والغنية اقول ولم يذكره المرتضى فكانه مخالف ايضا وكيف كان فالخلاف ممن كان ضعيف جدا بل نفي الصحيح المتقدم
ورواية السرائر صريحا ولم اجد للمخالف مستندا عدا الاصل المخصص بما مر والخبر الاخير الساكت عن الامر به مع وروده في مقام الحاجة و
هو مع ضعفه وعدم جابر له فيما نحن فيه لا حجة فيه بعد ورود الامر به في الصحيح وغيره المعتضد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل
الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته والرضوي وهو وان كان قويا في سنده صريحا في نفيه الا انه غير مقاوم لمقابله واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل ضرر على الطفل
اصلا فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة للفطر ولرواية السرائر المتقدم اليها الاشارة فان فيها ان كانت ممن
يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها
الخامسة لا يجب الصوم النافلة بمجرد الشروع فيه بل يجوز الافطار فيه الى الغروب كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره بلا خلاف
فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره افطاره بعد الزوال للنص المصرح بوجوبه ثم المحمول على تأكد الاستحباب اجماعا والتفاتا
الى قصوره عن الايجاب سندا او مقاومة للمقابلة من وجوه شتى وان صرح به منا ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام لما مر اليه الاشارة
السادسة كلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف
او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة بلا خلاف اجده من الفاضلين في عد والشهيد في س وشيخنا في لك وغيره وسبطه فجزموا
بوجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سوى كان لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد بل زاد الاخير فاستوجه
اختصاص البناء مع الاخلال المتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيرهما قال لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ثم قال وهو حسن ان لم يثبت عموم الاعتبار والنصوص الواردة في الشهرين
ما يتعدى به الحكم الى غيرهما والا فالوجه ما نحن فيه من قبيل الثاني لتضمنه الاعتبار بالعموم كجملة من الاخبار ومنها الصحيح وغيره اما الاول فنوع
واما الثاني فتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح وان هذا مما غلب الله تعالى وليس على ما غلب الله تعالى شيء كما في غيره وهو
كما ترى عام يشمل محل النزاع وغيره واختصاص المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوصه ومن العجب انه استدل بهذا
التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه مع ان المورد بخصوص المرض وقد ورد فيه في الشهرين وجوب الاستيناف في الصحيح وغيره وهو قد
حملها لذلك على الاستحباب فلا عن الشيخ حملها على مرض لا يمنع الصوم وفيه فان التعليل كما صلح حجة لما ذكره فكذا لما ذكرنا بل بطريق
اولى لخلوه عن المعارض الصريح دون ما ذكره لما عرفت من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف وبالجملة فما في العبارة ونحوها كسائر كتب
الفقه وصريح التحرير والسرائر والغنية من التعميم اولى سيما وان في الكتاب الاخير ادعى عليه اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا ثلثة ايام
في كفارة اليمين فمحمول على ان المراد بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف لا مطلقا والحصر اضافي والا فهو شاذ لا نجد به
قائلا حتى الشهيدين وسبطه تابعهما كما لا يخفى ولو افطر لا لعذر استانف قطعا اجماعا فتوى ودليلا الا ثلثة مواضع الاول من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما اجماعا المحقق المصرح به في الغنية وكر والمنتهى وغيرها والاخبار به مستفيضة
جدا ومنها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل ظاهر لف وغيره
انه لا خلاف فيه اصلا وستأتي بيانه وبيان سائر ما يتعلق بهذه المسائل في كتاب الكفارات مفصلا والثالث صوم ثلثة الايام بدلا عن
هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى بلا خلاف فيه اجده في الجملة
الا من بعض متأخري متأخري الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع في لف وعن السرائر مطلقا وفي الغنية مع الضرورة
وقريب من الاول المنتهى فان فيه اجمع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر
العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من المعتبرة
ولو بالشهرة مع ان فيها الصحيح كما قيل ولا يبعد والموثق والحسن كما في الخبر عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوها غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال
تعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة هنا وفي يع والتحرير والتبصرة وعد والتهذيب والتبيين واللمعتين والسرائر وعن ط والجمل

لا قوليها

كتاب الصوم

بل صرّح بهما وصرّح بها ابن حمزة على ما حكاه بعض الأجلّة قال وخالف فيه القاضي والحلبيان والمحقق الثاني فاشترطوا الضرورة أقول وفي التنقيح دعوى الإجماع وعليه فيمكن الجمع بين ما مرّ من المعتبرة والصحاح المعارضة منها في متمتّع دخل يوم التروية ولا يجد هديا فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده بحمل الأدلة على حال الضرورة ومثلها وعلى الصورة المقابلة ولا ريب ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع بينهما بحمل الأخيرة على الاستحباب لعله اظهر للأصل وشهرة الأطلاق والعموم للصورتين الموجب لوهن الإجماع الذي هو الشاهد على الجمع الأول ومنه يظهر ضعف ما يحكى عن بعض المتأخرين من اشتراط الجمل بكون الثالث العيد ولا يجوز ان يبنى لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مط على الأشهر الأقوى لعموم ما دل على وجوب التتابع فيها من النص والفتوى خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف بصومه الضعف عن الدعاء في عشية وقبل لا يصومه عنه الباس بحرّ لتلف والبعد في التأسيد الا انّ التشاغل فيه مطلوب للشارع فجاز الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب حصول التتابع المأمور به شرعا بل مع الافطار يجب عليه استئناف الثلثة من اولها واظهر من هذا ضعفا ما يحكى عن ط والجمل من اغتفار التفريق بينها اذا صام يومين منها مط اذ المراد للحجة يعتد بها عدا ما في الف من ان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع وهو كما ترى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار فيما خالف الواجب للضرورة على قدرها وهذا احوط واولى وبه افتى صريحا بعض اصحابنا حاكيا له عن ابن سعيد والحمد لله تعالى

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وفي شرعا اللبث المخصوص للعبادة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال عزّ وجل وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وفي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه الحديث ويستفاد منه ومن غيره من النصوص ان افضل اوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان مضافا الى ان في بعضها لا اعتكاف الا في عشر الاواخر من شهر رمضان كما في نسخة او العشرين منه كما في اخرى وفي الخبر اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الأصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الآتي والكلام في هذا الكتاب يقع في امور ثلثة شروطه واحكامه واقسامه اما الشروط فهي خمسة الاول النيّة بلا خلاف كما في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة والثاني الصوم بالإجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح وغيره لا اعتكاف الا بصوم وفي الصحيح تصوم ما دمت معتكفا ونحوه في ايجاب الصوم حال الاعتكاف كثير والمراد بالوجوب فيها الشرط كما في سابقها الا الشرعي والا لزاد الشرط على مشروطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه مندوبا او واجبا لرمضان او غيره ومحصّله انه لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح جماعة مصرحين بعدم الخلاف فيه كما صرح به بعضهم وعن المعتبر انه عليه فتوى علمائنا اقول ويدل عليه بعد الإجماع والاطلاقات صريحا ما مرّ من النصوص المرغبة لايقاعه في شهر رمضان بناء على ما مرّ في الصوم من انه لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه ومن يصح منه فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والثالث العدد وهو ثلثة ايام ولا اعتكاف في اقل منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي جملة منها لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني والثالث مع عدا الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر كالمعتبر والمنتهى وغيرهما وقول الشيخ بالخروج منه عليه ومنها كما في س وفي دخول ليلة الأول خلاف الأقرب الخروج وفاقا للشر ومنهم الشيخ في موضع من الخلاف والفاضلان في المعتبر والتحرير والشهيد في غيره ومن والفاضل المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متاخري المتأخرين لأن المتبادر من لفظ اليوم الوارد في الفتوى والنص انما هو من طلوع الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين فلما مرّ من الإجماع المنقول على دخولهما بالخصوص مضافا الى الإجماع على ان اقل الاعتكاف ثلثة اذ لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فصل الثاني فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فيصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام وهذا خلف والحاصل ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالأخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسماه كما نقل قولا فلا وجه له ويتفرع على الخلاف فروع جليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا باس بذكر ما يتعلق منها بامر النيّة وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها له وهو على المختار عند طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه اماما عدل ولو غير امام الأصل وفاقا للمفيد عليه المائن في كتبه والشهيد وجماعة من محققي متاخري المتأخرين لعموم الآية والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها او مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الشيخ والسيد والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي والفاضل في عدّ وكذا والتحرير والمنتهى والمحقق المقداد في التنقيح وغيرهم وبالجملة الاكثر كما في كلام جماعة بل المش كما في كلام

اخرى

اخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وفي ظاهر التذكرة وهو الحجة مضافا الى الصحيح المروي في التهذيب ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وما يقال من ان الاجماع ثم والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه
المساجد قرينة على ارادته فيحمل على نفي الفضيلة فمردود بعدم وجه لمنع الاجماع عدى وجود الخلاف وهو على اصولنا غير ضائر فينبغي
قبوله سيما مع استفاضة نقله وشهرة الفتوى به اشتهارا محققا ومحكيا مع عدم ظهور مخالف بعينه من القدماء عدا العماني حيث
جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية والموثق المروي في المعتبر والمنتهى لا اعتكاف الا بصوم في مسجد المصر الذي انت فيه والمفيد حيث جوزه
في المسجد الاعظم المرجوع الى الجامع كما في كلام الماتن والصدوق حيث جوزه اولهما في المساجد الاربعة مبدلا البصرة منها بالمداين و
ثانيهما في الخمسة ولا ريب في ندرة الاول وشذوذه ومخالفته الاجماع القطعي والنص المستفيض المخصص بهما عموم دليله على تقدير تسليمه
وكذا الصدوقان مع عدم وضوح دليلهما عدا الرضوي لاولهما ففيه صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
ومسجد المداين لا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع
رسول الله بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه الثلاثة المساجد وما روي ان مولينا الحسن صلى في مسجد المداين جماعة لثانيهما
وهما مع قصور سندهما بل ضعفهما في مقابلة ما مضى لا مخالفة لهما لما عليه اصحابنا من حيث اتفاقهما لهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام
الاصل جمعة كما عليه اكثرهم ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالسيدين والحلي او جماعة كما هو عليه ولذا ان كثيرا من اصحابنا الحقوهما بالاكثر
فلم يبق مخالف لهم سوى المفيد وهو بالاضافة اليهم نادر وان وافقه الماتن لتاخره عنهم ومع ذلك لا مستند لهم حيث قيد المسجد
بالاعظم الا اذا اريد به الجامع يعني الذي يجتمع فيه اهل البلد دون نحو مسجد القبيلة فيدل عليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت
ان في جملة منها بدل الجامع مسجد جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلى فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييد
بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدها بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات
الكثيرة والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيح المتقدم والجواب
عنها بالحمل على الفضيلة بعد الاعتراف بالدلالة لا وجه له لاشتراطه بالتكافؤ المفقود في البين لا سيما هنا بالاضافة الى المستفيضة
بما عرفته من الشهرة والاجماعات المحكية وبموجبه بالاضافة الى حمل المطلق على المقيد هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقية
لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كابي حنيفة ومن تبعه وبالجملة المشهور في غاية القوة سيما مع اعتضاده ايضا بما رواه في الفقيه عن الاسكافي
انه قال روى ابن سعيد عن ابي عبد الله جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة
فتدبر والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كما في المعتبر وكره والمنتهى والصيمري وغيرها وبه مستفيضة من طرقنا ففي الصحيح ليس
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرين لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ونحوهما في احدهما ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا وما فيهما من ان المرأة مثل الرجل مجمع عليه
بيننا وبه صرح في ف وغيره ايضا وعليه فلو خرج كل منهما عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى بطل وكذا لو صعد سطحه على قول
الاقوى لا وفاقا للمحكي عن المنتهى لانه من جملته نعم الاحوط تركه هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب في فعل الاول في غيره
لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا
ولا يتعدى معها بقدر الازدواج(?) نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال او الاوجه حيث ذكرنا لخروج طال
كل ذلك على الاظهر وفاقا لجمع خلافا للمحكي عن المعتبر والتذكرة فيبطل بقول مطلق لمنافاته لماهية الاعتكاف وفيه على اطلاقه نظر والاصل يقتضي
الصحة والنهي الموجب للفساد غير متوجه في هذه الصورة ولذا قال الاكثر بعدم البطلان في الناسي وسوال الفرق متوجه او طاعة مثل
تشييع جنازة مؤمن للصحيحين المتقدمين وليس فيهما التقييد بالمؤمن او عيادة مريض لخبرهما مع التصريح به في احدهما وهو مطلق
كالاول فالتفصيل غير ظاهر الوجه وعلى جواز الامرين يقوله مطلق الاجماع في الانتصار والغنية وكره او شهادة تحملا واقامة انه يمكن
بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف ولا اشكال في الصورة الاولى لكونها من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها ويشكل في
الثانية وان ذكر جواز الخروج فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى معللا بكونها من الحاجة المرخص لها وهو مشكل جدا الا ان يتمسك
بفحوى الجواز للتشييع وعيادة المريض لكونهما مستحبا فالجواز لها بسبب الجواز للواجب لو كفائيا بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو
خرج لشيء من الامور المذكورة وان كان يمشي تحت ظلال اختيارا بلا خلاف في الاول في الجملة وان اختلف العبارات في الاطلاق كما
في الصحيحين الماضيين والتقييد بتحت الظلال كما في الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لهما سندا ودلالة فالاول اظهر مع انه احوط
وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي كما حكي والمرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني حيث

كتاب الاعتكاف

غزاه الى الشيخ والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما في الغنية وعن الشيخ في ط والمفيد وابن الديلمي واكثر المتأخرين ولكن في النسبة مناقشة فان المحكي عنهم ذلك ليس عباراتهم المحكية صريحة في ذلك وانما الموجود فيها النهي عن الجلوس تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي وهو ليس بصريح في جواز المشي تحته واما المتأخرون فلم اقف على مصرح به سوى الماتن في المعتبر والفاضل في التذكرة وشيخنا في المسالك وجملة وبعض من تأخر عنهم والاولان وافقا الجماعة في اكثر كتبهما والشهيد في س وان كان ظاهره الميل اليه الا انه في اللمعة وافق الجماعة وكيف كان فلا ريب ان المنع احوط ان لم يقل بكونه اظهر ولا يجوز ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف للصحيحين فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وفي الصحيح الماضي فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ولا خلاف فيه هنا ايضا للصحيحين المشار اليهما واما اقسامه فهو على قسمين واجب مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث تجب باشتراط في نذر وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بالابد فيها لكنه يوم لا ابد واما غيرهما فبحسب الملتزم فان قصر عن الثلثة اشترط اكمالها ثلثا لصحته ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويستشكل فيه مع اطلاقه لعدم تقتضيه ولذا قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه يتم اليومين وهو بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال الاعمال ولو قيل به الا ما اخرجه الدليل وهو المندوب على الاطلاق كما هو قول الاصحاب لم يكن بعيدا من الصواب ونحو المتن في الحكم باللزوم بالشروع فيه بعد وربما عزي الى المشهور في التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب ما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل وصريح الصحيحين الاتيين خلافا للمحكي عن الحلبي فيجب ولعله لعموم النهي عن ابطال العمل كما في التنقيح او لاطلاق نحو الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترط في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما يأتي من صريح الصحيحين المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع هذا وفي الناصريات والسرائر ان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها وهو كما ترى ظاهر في نقل الاجماع عليه مطلقا ويشهد له بعده تتبع كثير من المستحبات المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان بين الاصحاب لكن الاظهر انه يجب ففي الصحيح اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ونحوه اخر سيذكر وعليه اكثر القدماء والمتأخرين وفي التنقيح والمعتبر والنكت انه الاشهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في المختلف فلا يجب للاصل وبعض الامور الاعتبارية المخصص بما عدا النص مع تسليمهما بما مر من الصحيحين المعتضدين مضافا الى الشهرة بالمطلق نحو الصحيحة السابقة والجواب عن الصحيحين بضعف السند كما في المختلف والدلالة كما في الذخيرة لا وجه له لاختصاص ضعف السند برواية الشيخ والا فهما في الفقيه مرويان بسند صحيح كما قلنا ومع ذلك الضعف بابن فضال وهو موثق وهو حجة على الاصح سيما اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة واما ضعف الدلالة فلا وجه له بالكلية عدا احتمال ارادة الكراهة وهو مرجوح في الغاية بالنسبة الى لفظ ليس له الوارد في الرواية وليس كلفظ النهي المحتمل لها قريبا او مساويا في اخبار الائمة عليهم السلام كما عليه صاحب الذخيرة مع انا ذكرنا ذلك في النهي حيث لم ينضم اليه الشهرة والا فهو قد جعل الشهرة دائما قرينة على تعين الحرمة وهي ايضا في المسألة حاصلة فما اقتصر في الدلالة اي على تقديره ضعيفة بل واهية وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الرابع فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث للصحيح ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر والقائل الشيخ والاسكافي والحلبي بل في التنقيح انه فرع القول بالوجوب بالثالث فيناسبه وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق لكن في ضمنها يدل على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاولين وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته انتهى ولم اجد القائل الذي حكاه مؤذنا بعدم تفرع هذه المسألة على سابقتها كما هو ظاهر المتن ايضا وكيف كان فما قواه في محله لصراحة الصحيح فيه ولو في الجملة وتتم الكلية بعدم القائل بالفرق بين مورده وغيره على الظاهر المصرح به في لك وغيره واما احكامه فمسائل ثلثة الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم باجماع العلماء عدا مالك كما عن كره والمنتهى والنصوص به مستفيضة جدا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعله الاقوى وفاقا للجماعة ومنهم الشهيد الاول بل الاصحاب المتقدمين الظاهرين في ذلك احدهما الوارد في المعتكفة باذن زوجها الخارجة من المسجد بعد ان بلغها قدومه لظهوره في ان حضور الزوج ليس من الاعذار المرخصة للخروج وثانيهما المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام لظهوره في ان الفرق في جواز

الرجوع بعد اليومين في عدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها وحيث ثبت منهما جواز اشتراط الرجوع
لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه بالمحرم فيما عداهما التشبيه في اصل جواز الاشتراط لا كيفيته نعم هما مجملان بالاضافة الى مطلق العارض
والاقتراح وحيث ان الشهرة بين الاصحاب بحصار القول بينهم في الاقتراح او الضرورة المسوغة خاصة امكن تتميم دلالتهما على الاول بعدم
القائل بينهم بالعارض المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع المركب وهو وان كان لا يخ عن اشكال لعدم معلومية بلوغ ذلك مرتبة
الاجماع سيما مع وجود قائل به كما يأتي الا ان التمسك بالاصل لعله كاف في ذلك بيانه ان الاصل عدم وجوب الاعتكاف بعد مضي يومين
الا ما قام الدليل القاطع على خلافه وموارده بحكم التبادر وغيره مختص بصورة عدم الاشتراط مط اما معه ولو في الجملة فلا خلاف لكن
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فاختاروا الاول للتشبيه بشرط المحرم في الصحيح والموثق وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم واظهر منه غيره واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة
تنزل بك من امر الله تعالى وليسا بمكافئين لما قدمنا سندا او دلالة فليحملا على ان المراد جواز اشتراط ذلك لا الحصر فيه مع احتمال الاول
كما لعبارة ونحوها الحمل على جعل التشبيه في اصل الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتأخرين هنا قول آخر وهو التقييد بالعارض مع تعميمه للعذر
وغيره وهو ضعيف جدا لما مضى ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظ النصوص وانما خصصت به دون المنذور ونحوه مع اطلاقهما بناء على ان اطلاق النذر
عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطاري سيما مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم
كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا خلاف فيه في الجملة بل منهم من ادعى الاجماع عليه كما يأتي وينبغي تقييده هنا
بالعارض لا الاقتراح لما مر فانه لمقتضى النذر صرح بذلك المحقق الثاني وغيره وفائدة الشرط ما اشار اليه بقوله وان شرط جاز له الرجوع مط
حتى في الواجب ولو بدخول الثالث في المندوب وعليه المرتضى خلافا للمبسوط فخصه فيه باليومين ومنعه في الثالث وهو ضعيف ولو يجب القضاء
في المندوب مط وكذا الواجب المعين اجماعا كما في التنقيح اما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني حاكيا له عن
الماتن لبقاء الوقت مع عدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط
الامر الباقي وقته هذا مضافا الى اطلاق الخبرين الاتيين الشاملين لما نحن فيه ايضا بل المندوب والواجب المعين الوقت بنذر وشبهه لكنهما
خرجا منه بفحوى ما دل على عدم لزوم الاول من اصله وفرضا ولزوم الاجماع المنقول في الثاني كما مضى واطلاقهما فيما نحن فيه يشمل صورتي
اشتراط التتابع فيه وعدمه لا يجاب في عدمه لكن احدهما ظاهر في وجوب الاعادة من رأس والاخر يحتمل ارادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على
ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اذا اتى به فصاعدا او لما يتم العدد الواجب في هذه صور اربع من الواجب بالنذر الذي يقترن
بالشرط يجب القضاء في المطلق منها مط على التفصيل ولا في المعين منها مط ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على
الرواية السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا على الرواية الاخرى المعمول بها كما مضى ولو عرض عارض ضروري من مرض وطمث
ونحوهما خرج فاذا زال العارض وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي اخر الموثق
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهما باطلاقهما يشملان ما لو كان مندوبا او واجبا بالنذر
وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا وهو ظاهر العبارة ايضا لكنهما اختلفا من جهة اخرى فدل الاول على وجوب الاعادة الظاهرة
في الاستئناف مط والثاني على قضاء ما عليها كان وهو مجمل يحتمل الاول واعادة ما بقي خاصة ولا ريب في تعين الاول حيث لم يتم اقل الاعتكاف ثلثة
ويحتمل الثاني لو اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب سواء تعين المنذور او اطلق ولم يشترط في شيء منهما التتابع او شرط [illegible] في المعين
المشروط فيه التتابع فيستأنف [illegible] غيره فيه ايضا فيبني ولبعضهم فيعين البناء فيما عداه مط الا اذا كان مط واشترط فيه التتابع فيستأنف ولا يخ عن
وجه خلافا للمحكي عن كره في المستثنى واستشكل فيه بانه بالشروع فيه صار واجبا فيكون كالمعين فيبني على ما مضى كما في المعين هنا ولا ريب ان
الاستئناف في جميع الصور احوط واولى عملا باطلاق الصحيح الراجح على مقابله سندا او دلالة الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف في تحريم الثلثة قيل لاطلاق الآية الكريمة ولا في البطلان بالاخير بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والحق به الاستمناء
باي شيء كان في [illegible] مدعيا الاجماع ولعله لانه اشد من التقبيل واللمس بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالاولوية ولا بأس به ان اريد من حيث التحريم
سيما مع تحريم اصله ان لم يكن مع حلاله ويشكل ان اريد من حيث البطلان ووجوب الكفارة به كما هو ظ الخلاف فان تم اجماعا عليه والا فالاقوى
عدمهما فيه بل وفي الملحقين بها للاصل مع عدم دليل على شيء منهما و البيع والشراء وشم الطيب على الاشهر الاظهر بل لا خلاف في شيء من ذلك
يظهر الا من [illegible] في الاخير فلم يحرمه ومن اللمعتين في الاولين فلم يذكراهما وهما نادران ضعيفان محجوجان بالصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع مع ان في [illegible] الاجماع على حرمة استعمال الطيب بقول مط وفي الانتصار الاجماع على حرمة الاولين بل كل
تجارة بل في [illegible] الاعتكاف بها ويقرب منه دعوى الاجماع على تحريمها عبارة [illegible] والذخيرة فان تم اجماع الشيخ على افسادهما مع عدم وضوح

كتاب الاعتكاف

دعواه فيه والاتفاق المنجبه عدم الفساد بها بل لا يبعد بما عدا الجماع للأصل وتعلق النهي بالخارج وبه افتى جماعة خلافا لآخرين فافسدوه بها و
مواخوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم القائل به الشيخ في الجمل وبما يحكى عن القاضي وابن حمزة ولم يثبت ذلك من حجة ولا امارة
نعم في التنقيح جعله في طرد رواية قال في ذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد يحرم عليه كذا المخيط وتغطية الرأس ولا حجة في مثل هذه الرواية لكونها
مرسلة ومخالفة بعمومها للاجماع ولو في الجملة بلا شبهة ولذا لم يحك ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول ببطلانه بكل ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل
به من المعاصي والسيئات كما عليه الحلي لعدم دليل عليه عدا دعوى منافاتها لحقيقة الاعتكاف وما هي بدونه اقتصر على الاولى كما وترك النظر
في معايشه والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ويجوز له بهما البيع والشراء الذين منع عنهما لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تدفع به الحاجة
لو يمكن من التوكيل **الثالثة** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة من افطر شهر رمضان ليلا كان الجماع فيه او نهارا بلا خلاف في اصل وجوب الكفارة ليلا او نهارا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
وفي الغنية الاجماع عليه والمعتبرة به ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على الظاهر ونحوه آخر وقد مر
في الموثق مثل ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخبر عن رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وما دل عليه الموثق من ان عليه
كفارة رمضان مخيرة مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وعليه الاجماع في الغنية وغيرها في لف الى الانتصار فهو
الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل خلافا للمحكي عن ظاهر المقنع فما دل عليه الصحيحان من انها كفارة ظهار واختاره جماعة من متأخري المتأخرين
لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة المرجحتين للموثقة عليهما ترجيحا قويا مضافا الى صراحته دلالة فيهما وقصور دلالتهما
باحتمالهما الارادة التشريك مع المظاهر في اصل الكفارة او مقدارها لا في ترتيبها ولعله لذا لم يجعل في لف خالف المقنع صريحا حيث
ان عبارته عين عبارتهما ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمته كفارتان بلا خلاف كما في التنقيح وغيره بل عليه الاجماع في الغنية للرواية المتقدمة
مضافا الى عموم ما ورد بايجابهما بالجماع في كل من نهار شهر رمضان والاعتكاف بناء على ان الاصل عدم التداخل سيما على القول باختلاف
الكفارتين بتخيير الرمضان وترتيب الاعتكاف ومنه يظهر وجه ما لو وقع فيهما غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر وشبهه
او صومه قضاء عن رمضان وكان السبب بعد الزوال احديهما للمخالفة والاخرى للاعتكاف ومخالفته كما افتى به الفاضل وجماعة وفي التنقيح
اطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا وذكره والظاهر ان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد من هذا الاطلاق قال لان في النهار صوما
واعتكافا وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة نعم في الغنية وفاق الاجماع على هذا الاطلاق فهو الحجة المعتضدة
بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى ما في المقنع من وجود رواية بذلك عن الاسكافي انه بذلك جاءت الروايات لكن يحتمل ان يكون مراده منهما
نحو الرواية السابقة ويقربه ما فيه حيث انه بعد ذكره نحو ما في المقنع اشار الى الرواية وقال روي ذلك ثم ساق الرواية السابقة ولو كان فيه
المدلول عليه بالسياق بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان
صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم فيهما
الشهيدان قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والسيدان والحلبي والديلمي لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك ولا حجة لهم
واضحة عدا ما في الغنية من الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع ولا وجه للتعدي مع ان الاصل البراءة و
لذا اختار الماتن في يع وجماعة من المتأخرين بل اكثرهم كما في لك وغيره عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارته كما يعم الصوم والافساد
الى المفطر عدا الجماع كذا يعمها بالاضافة الى [illegible] ونحوهما هنا زيادة على من تقدم منا كل من تضمنت عبارته المنقولة في لف الينا بالجماع خاصة
والحلبي كالشيخ في يه وط وف والاقتصاد والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والاسكافي والحلي وبالجملة الظاهر انه المشهور بين القدماء بل لم نر بينهم فيه
خلافا بل عليه في الغنية وفاق الاجماع وهو خيرة الفاضل في التحرير ولا يخلو عن قوة لاطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع
المزبورة خلافا لجماعة من المتأخرين تبعا للماتن في المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الاطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث او
بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في يه وف ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما
وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول فيه ونفى عنه البعد في لك قال لان الاطلاق لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه في الواجب وفيه نظر للزوم ارجاع الاطلاق الى العموم
بالاتفاق حيث يتساوى افراده بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من التبادر ونحوه كما هنا فيه مع ان اطلاق ترك الاستفصال عموم له
هو في بحث ما يجب على المعتكف اجتنابه قال وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب وبه اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي الثاني وتقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب انتهى وهو كما ترى ظاهر في منافاتها لما قدمنا عنه

سابقا ومما ذكرنا عنه اخيرا يظهر الجواب عن استبعاد المحقق وجوب التكفين في نحو المسألة مع عدم وجوب اصله ثم دعواه اطلاق كلام الاصحاب بالاضافة الى المحرم منظور فيه ايضا فان من ملتهم جملة في عدة وهو تقيد الف فيه بعدها بالاعتكاف الواجب وصرح في غيره بعدم التحريم فان ... بعضها انه فرغت بعون الله سبحانه من تسويد هذه الجملة ليلة الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول من شهور سنة ستين بعد الالف والمأتين من الهجرة النبوية عليه الف الف افضل صلوة وسلام وتحية

كتاب الحج

ويتبعه العمرة او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة تحثا عليها وتنبيها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد **المقدمة الاولى** في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم وهو في اللغة لمعان كما في القاموس اشهرها القصد والمكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند المائن جماعة للتبادر وكذلك عند المتشرعة وعند الشيخ وجملة ممن تبعه القصد الى مكة شرفها الله لاداء مناسك متعلقة بزمان مخصوص وربما قيل غير ذلك وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات لا فائدة مهمة للتعرض لها بل ينبغي صرف الهمة بعون الله الى ما هو اهم منها واول فنقول فهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثي مطلقا والنساء بالكتاب والسنة والاجماع وانما يجب بأصل الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر للاصل والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ولا خلاف فيه اجده الا من الصدوق في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيرها لكنه كقوله شاذة مخالفة لاجماع المسلمين كافة كما صرح به الشيخ في التهذيبين والفاضلان في المعتبر والمنتهى فلتكن مطرحة او محمولة على الاستحباب او على ان المراد بكل عام يعني على البدل كما ذكرها الشيخ والفاضل في كره وزاد جماعة فاحتملوا حملها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى لزوم ان لا يخلو بيت الله تعالى عن طائفين ابدا كما يستفاد من النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيرها وخبر الحامل وسطها المنافاة ماعداه لما في بعض تلك الاخبار من التنصيص بان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وان ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية فان مفاد الاية الوجوب عينا اجماعا وبالخصوص لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم ذلك للغني والفقير وذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع ان ظاهر تلك النصوص الاختصاص باهل الجدة ولارادة الوجوب بعد منها ويمكن جعله دليلا على ارادة الاستحباب فيما عداه ويجب فوريا مضيقا باخبارنا واجماعنا كما صرح به جماعة منا مستفيضا كالناصريات والغنية والمنتهى وغيرها والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفورية بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السير مع اولها فان تاخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره واحتمال في الطلاق فظر ولذا فصل الشهيد قدس سره بانه ان لم يثق بسفر الثانية وفيه ايضا اشكال والاوفق بالاصل جواز التاخير مع احتمال سفرها كما احتمله بعض لانتفاء الدليل على فورية السير بهذا المعنى انتهى وهو حسن الا ان الاول لعل الثاني احوط ثم ان هذا بالاضافة الى اصل وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يكون بالترك اثما واما بالاضافة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فما ذكره في ضمنه متعين جدا للعموم ما دل على وجوبه السليم عن المعارض اصلا وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار للنيابة ويجب على النوبة ام لا والافساد ولو للمندوب بناء على وجوبه ولو بالشروع ويستحب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لعموم الترغيب فيه عموما وخصوصا كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في بيان شرائط حجة الاسلام ووجوبها وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بلا خلاف في هذه الاربعة بل عليها اجماع علماء الاسلام كما في عبائر جماعة والنصوص بها مضافة الى الكتاب العزيز في الاخير عموما وخصوصا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والسرائر بل فيه اجماع المسلمين عدا مالك فيه ولولا اجماع المسلمين على ابطال قوله لكان الخ وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الموثق والصحيح المروي عن توحيد الصدوق في تفسير الاية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما المروي عن تفسير العياشي وعنه خبران اخران في احدهما انها الصحة في بدنه والقدرة في ماله والثاني القوة في البدن واليسار في المال ومنها انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ومنها المروي في العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة وفيه والسند منجبر حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب وظاهر الكتاب بناء على عدم انصراف اطلاق الامر الا الى المستطيع ببدنه فاعتبار الاستطاعة بعده ليس الا اعتبار شيء اخر وراءه وليس الا الزاد والراحلة باجماع الامة وحمله على التاكيد خلاف الظاهر بل الظاهر التاسيس وما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي من المسلمين فلشذوذها وندرة القائل بها محمول على من استقر عليه فاخره او التقية عن رأي مالك القائل به كما مر اليه الاشارة او الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة ولا تخلو عن مناقشة والجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب

من توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فيحمل على المتمكن ولو من دونهما كما اتفق لبعض المتأخرين وان كان في حقه انه حسنا
الا انه رفع التكليف المفهوم بما عرفت من شذوذ الاخبار الاخيرة ومخالفتها الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة بالاصل والشهرة
العظيمة بين الخاصة والعامة وظاهر الآية الكريمة على ما عرفته نعم يجب الاقتصار فيما خالف الاخبار الاخيرة على قدر ما اجتمع فيه المرجحات المزبورة
وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة الى الراحلة خاصة واما غيره من القريب او المكي غير المحتاجين اليها فينبغي العمل فيهما بما تضمنته الاخبار الاخيرة
بل افتى به جماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في المنتهى وكره كما قيل ويمكن تنزيلها كاطلاق الاكثر عليه ايضا زيادة على ما عرفته جمعا وتنسيقا
من الاخبار المتقدمة اعتبار الشرط السادس وهو التمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب
تخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق وسعة الوقت مع ان في المنتهى اجماعنا عليه بل هو من المعتبرات عليه اجماع العلماء ويدل
عليه وعلى اكثر الشروط المتقدمة بل كلها عدم صدق الاستطاعة في العرف بدونها غالبا ونحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يعتبر الاستطاعة من البلد كما عن شيخنا الشهيد
الثاني او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة قولان ظاهر اطلاق الادلة بل عمومها الثاني ونحوها
الصحيح في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم وحيث قد ثبتت هذه الشروط فاعلم انه لا يجب على الصبي مط ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي
باجماعنا كما عن ظاهر تذكرة بل قيل بالاجماع والصحاح وفي ظ المنتهى وكره كما في ك والذخيرة انه لا خلاف فيه بين العلماء مع انه قد حكي عن ابي حنيفة
انه قد ابطله وفي اشتراط اذن الولي وجهان او وجههما انعم كما عليه الاكثر كالفاضلين والشهيدين ومن تأخر عنهما تبعا للمحكي عن ظاهر ط وف
لا لما ذكروه من تضمنه غرامة مال ولا يجوز له التصرف فيه ما لم يدون اذن الولي فانه لا يتم عن نظر بل يرد والمنع عليه ظ كما صرح به بعض من تأخر بل
للاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص وهو الصبي المأذون وذلك لان الاحرام عبادة متلقاة عن الشرع يجب الاقتصار
فيها على النص وليس لامر مضافا الى ان العمدة هنا بمعونة ترتب الكفارات عليه او على الولي في المال او بدله ولم يجز له التصرف في شيء من ذلك
في المال الا باذن الولي ولو ورد نص من الشرع بذلك تشريعا في ليس كما مر ولعل هذا مراد القوم مما مر من الدليل فان قصرت عبارتهم عن التعبير
والا فلو ورد النص الجلي بلزوم الكفارات عليه باحرامه في ماله ولو من غير اذن الولي كيف يمكنهم المنع عنه بمثل ذلك الدليل وبالجملة فالذي
ان مقصودهم وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل وليس فيه كما عرفته تعميم وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز بان يجعله الولي
محرما ويأتي بالمناسك عنه قيل بلا خلاف للصحاح قالوا وكذا يصح الاحرام بالمجنون قيل لانه ليس اخفض منه وهو قياس مع الفارق
ولو حجا بهما لم يجزئهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق باقي الشروط الاستيناف بلا خلاف بل في ظ المنتهى وصريح غيره الاجماع
للاصل والنصوص منها الموثق كالصحيح عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية اذا طمثت ونحوه الخبر وسيأتي
منها استحباب الحج بالصبية لو حجها كالصبي وبه قطع بعض الاصحاب فقال لا ريب ان الصبية في معناه مع انه اعترف بان ما وقف عليه في هذه
المسألة واشار بها الى المسألة السابقة مختص بالصبي ولعله غفل عن هذه الروايات مع انه قبيل ذلك رواها في هذه المسألة او اراد اختصاص
الروايات بالحج بالصبي لا حجه وليس في هذه الروايات شيء باحد الامرين بل ظاهرها الثاني ويصح الحج من العبد بل المملوك مط مع اذن المولى
وان لم يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض يعني حجة الاسلام بعد انعتاقه واستكماله الشرائط بل يجب عليه اعادتها الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا فيجزيه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا احد بل على جميعه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى وغيرهما بل على
الصحة وعدم الاجزاء قبل ادراك الموقفين معتقا اجماع العلماء في المنتهى كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح المملوك
ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل فان اعتق فعليه الحج وفيه مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وما
الموثق او الصحيح ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على ما اذا ادرك الموقف او على ان المراد ادراك ثواب حجة الاسلام
ما دام مملوكا كما ربما يشيرا اليه بملاحظة الصحيح السابق وغيره وفيه الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد
قضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل يشترط في الاجزاء حيث ثبت تقدم الاستطاعة وبقاؤها قال الشهيدان نعم ولكن استشكله ثانيهما ان احلنا
ملكه ولذا اعترض الاول جماعة بناء على احالة ملكه وهو حسن لو انحصر الاستطاعة في ملكية المال من الزاد والراحلة بحيث انه لا يملكهما
مع عدم حصولهما بالقدرة على المشي كما مر في القريب والمكي فاعتبارها حسن وحيث ان الاتمام هنا لما يجامع الاستطاعة التي للمكي غالبا
وكانت كافية للوجوب هنا وان كانا نائبين كما قيل ويقتضيه اطلاق الآية والنصوص لم يشترطها النصوص والاكثر التفاتا الى الاغلب
الشهيد لم يلتفت اليه وتعرض لشقوق المسألة في نفس الامر لكن اعتبار سبق الاستطاعة ربما كان مشيرا الى الاستطاعة المالية كما فهمه الجماعة
وممن صرح بالوجوب هنا بالتمكن من الحج ولو لم يستطع سابقا الفاضل في التحرير فقال لو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان
بالحج وجب عليه ذلك ونحوه عنه في كره بزيادة الحاقه الصبي اذا بلغ معللا باصل الحكم فيهما بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع امكانه

كالبالغ الحر إلى أن قال خلافاً للشافعي ومن قال بفعل الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين لأن ذلك وجب
عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في ك والذخيرة من عدم اعتبار الاستطاعة مطلقاً إلا
النص وذلك لأن الإطلاق لا عموم فيه فينصرف إلى الغالب وهو حصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في نحو المسألة كما عرفته ولا سيما إذا لم يكن
هناك استطاعة بالكلية فتكلف الحج بجهد ومشقة فكيف يمكن الحكم بالإجزاء عن حجة الإسلام لو استطاع بعده ثم لو سلم الإطلاق والعموم لكان
معارضاً بعموم ما دل على شرطية الاستطاعة من الكتاب والسنة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فلا بد له من مرجح هذا الإطلاق
من الأدلة وهي مفقودة ولو وجدت من نحو أصل البراءة لكانت هي الحجة دون الإطلاق مع أن العمل به مشروط بتكافؤ المتعارضين وتفاوتهما
ولا ريب أن عموم الشرطية أقوى سنداً ومتناً ودلالة بل لا يبعد بما يظهر من بعضهم كونها مجمعاً عليها فإذاً عدم الإجزاء حيث لم يستطع مطلقاً
أقوى ثم إن ما مر عن كره من إلحاق الصبي بالعبد في إجزاء حجه عن حجة الإسلام بكماله عند أحد الموقفين محكي عن ط وف والوسيلة بل هو المش
بين الأصحاب كما صرح به جماعة وزاد المحقون أنهم مع أن المحكي عن الكتب الثلاثة الصبي خاصة وكيف كان فلم نقف لهم على حجة يعتد بها
عدا ما يحكى عن كره وف من الإجماع وعليه اعتمد في لك قائلاً إنه لا مخالف على وجه يقدح ولا بأس به سيما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة
والمحكية حد الاستفاضة وبسائر ما ذكره من الأدلة وإن كان في بلوغها حد الحجية مناقشة هذا ولا ريب أن الأحوط الإعادة بعد الاستطاعة
ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في حقه لو حج كان ندباً ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه ويعيد لو استطاع بلا خلاف
بل عليه الإجماع في صريح ف والمنتهى وغيرهما إلا أن فيهما التعبير عن الإجماع بعندنا والظاهر فيه وليس نصاً وهو الحجة مضافاً إلى ما مر من الأدلة على
شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلاة قبل وقتها الفريضة وأداء الزكاة قبل وقت وجوبها وكذا الحكم في فاقد باقي شروط الوجوب
كما هو صريح جماعة ويحكى عن المشهور خلافاً للمحتمل العبارة وصريح س ففرق بين فاقد الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره كالمريض والممنوع بالعدو
وضيق الوقت والمغصوب فيجزي قال لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لو حصله أجزأ وفيه نظر فإن الحاصل بالتكلف الحج أو
السير إليه لا الصحة وأمن الطريق اللذان هما الشرط فالمتجه عدم الفرق ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك
مستطيعاً مع استكمال الشروط الباقية إجماعاً كما في صريح ف وظاهر المنتهى وعن صريح الغنية وكره ولصدق الاستطاعة بذلك وخصوص الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع فإن كان يستطيع أن
يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وفي معناه غيره وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر و
شبهه وعدمه ولا بين الوثوق بالباذل وعدمه خلافاً للحلي فاشترط الأول وللمحكي عن كره فالثاني وللدروس فأحدهما وللمدارك والذخيرة وغيرها
فالثالث ولا دليل على شيء منها عدا الأخير فيتوجه دفعاً للضرر والحرج اللازمين لعدم الوثوق المنفيين إجماعاً كتاباً وسنة وفتوى ويقيد بهما
إطلاق النصوص المتقدمة مع عدم معلومية انصرافه إلى مفروضنا الأخص بحكم التبادر وغيره ولو وهب له مال مطلق لم يجب القبول على الأشهر
لأنه اكتساب وهو غير واجب له بخلاف البذل لأنه إباحة فيكفي فيها الإيقاع وبذلك يتضح الفرق بينهما ولو وهب بشرط أن يصرفه في الحج فهل
هو كالهبة المطلقة فلا يجب بذلك الحج أم كالبذل فيجب وجهان أحوطهما الثاني وفاقاً للشهيد الثاني خلافاً للشهيد الأول فاختار الأول ولعله
الأظهر لأن اشتراط الصرف في الحج لا يخرجه عن الهبة المحتاجة إلى القبول الملحق لها بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف ودخولها في إطلاق النصوص
غير واضح ولو حج به بعض إخوانه بأن استصحبه معه منفقاً عليه أو أرسله إلى الحج فحج أجزأه عن الفرض فلا يحتاج إلى إعادته لو استطاع فيما بعد وفاقاً
للأكثر كما في ك بل المشهور كما في الذخيرة بل في غيرها أن عليه فتوى علمائنا للصحيح قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي
ذلك عنه عن حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة مضافاً إلى الأصل واتفاق من عدا الصدوق على أن الحج إنما يجب مرة بأصل الشرع
خلافاً للاستبصار فيعيد مع اليسار للخبر عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج
قلت هل تكون حجته تامة أم ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست ناقصة وإن أيسر فليحج ونحوه آخر لو أن رجلاً
أحج رجلاً كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب وفيهما ضعف من حيث السند وإن قرب الأول من الموثق وإجمال في الدلالة
لتدافع ظهور الأمر في الوجوب فيهما قضاء حجة الإسلام في الأول وإلحاق الناصب بمحل الفرض في الثاني في العدم بل الثاني أقوى قرينة على إرادة
الاستحباب للإجماع على عدم وجوب الإعادة على الناصب بعد الاستبصار فلا يخرج بمثل هذين الخبرين مع ما هما عليه مما عرفت في السند عما اقتضته
الأدلة السابقة من عدم وجوب الإعادة بعد الاستطاعة وإن أمكن المناقشة في دلالة الصحيح عليه لابتنائها على كون المراد من قوله حجة تامة
ذلك ليس بواضح وإن كان ما اتفق عليه أكثر الأصحاب أقرب لاحتمال ما ذكره في الاستبصار في معناه من أن المعنى فيه الحجة التي ندب إليها فإن ذلك
يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة قال وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج أقول ويعضده كثرة وروده في الأخبار بهذا المعنى
ومنها صحيح أخرى لراوي الصحيح وارده في المعتبر يحج عن غيره ومنها عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم إلى أن قال قلت حجة الأجير
تامة أو ناقصة قال تامة والمراد بالتمامية فيها المعنى المذكور بلا خلاف كما في كثير من العبارات بل في جملة أخرى دعوى الإجماع وبذلك يضعف

الا

الصورة عن النهوض لإفادة المطلوب بصريحها بل ولا ظهورا لظهور أنه إن لم ينضم إليه فهم المشهور وكيف كان فما ذكرناه من الأصول المعتضدة
بفتوى المشهور مع عدم صلوح الخبر سندا ودلالة لمعارضتها لعلها كافية لإثباته سيما مع ندرة المخالف العامل بهما ورجوعه عنه في
الاستبصار إلى ما اختاره المشهور من حمله على الاستحباب كما عليه عامة متأخري الأصحاب تبعا للمهذب في النهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها
كما لو حج أو صلى عن غيره ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص
والإجماع كما في المنتهى لا نعرف فيه خلافا يعتد به بين العلماء ظاهرا ولو استطاع الحج مالا فمنعه كبر أو مرض أو علة وجب عليه الاستنابة
مع اليأس واستقرار الوجوب إجماعا كما في المسالك وغيرها وإلا ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة أنه يستنيب ففي الصحيح وغيره إن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه كان عليه أن يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وفيه أن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه ونحوه أخرى وفي رابع لو أن رجلا
أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وإليه ذهب الشيخ في يب وف مدعيا عليه الإجماع
وحكي عنه في يه وكذا ابن الجنيد وهو الإسكافي والعماني والحلبي والقاضي واختاره الفاضل في التحرير وكثير من المتأخرين وادعى بعضهم كونه مذهب
الأكثر بقول مطلق والقول الثاني للحلي والمقنعة والجامع كما حكي والفاضل في عد والإرشاد والمخ وولده في الإيضاح للأصل وفقد الاستطاعة
المشترطة في الوجوب فينتفي بانتفائها وبضعف الأول بلزوم تخصيصه بما مر وفي الثاني بأنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة وفي التبيان
هنا وفي يع التردد كما عن صريح كره ولعله للأصل مع قصور النصوص عن إفادة الوجوب المفروض أما الأول منها فلتعلق الأمر فيه بالصرورة
ولم يقل أحد بوجوب استنابته وحمله بالإضافة إليه على الاستحباب أو الإباحة أو الأعم منها ومن الوجوب ينافي حمله بالإضافة إلى أصل
الاستنابة على الوجوب إلا على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في آن واحد وهو خلاف التحقيق أما الخبران بعده
فهما قضيتا في واقعة لا عموم لهما فيحتملان الاختصاص بحال الوفاة وهو صورة اليأس بعد استقرار الوجوب ويعضده الخبر الوارد في نحو
هذه القضية والظاهر اتحادهما وفيه أن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال تستطيع
الحج فقال لا فقال له علي عليه السلام إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ونحوه أخرى وأما الرابع فلا قائل بإطلاقه لشموله لصورة عدم اليأس
ولا خلاف في عدم الوجوب فيها إلا من الدروس على ما حكي على خلافه الإجماع في المنتهى فلا بد من تقييده وهو هنا ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب
بناء على أن التقييد بصورة اليأس من البرء يستلزم تخصيص المرض وغيره من الأعذار بالفرد النادر إذ الغالب منها ما يرجى زوالها جدا
وبمثل هذا التقييد ليس بأولى من الاستحباب الغالب في الأمر ومثل هذا ولا أقل من حمل الإطلاق على الفرد النادر لندرته ولولاها لكان
التقييد أولى وبالجملة فاحتمال التقييد معارض باحتمال الاستحباب المساوي له هنا إن لم نقل برجحان الاستحباب وحيث لا مرجح يدفع التكليف
الزائد من التقييد بالأصل في ذلك واضح كما لا يخفى سبيلا لكن الأمر فيه وكذا في سائر الأخبار محمل الورود مورد التقية لكونه مذهب أكثر
العامة ومنهم أبو حنيفة أو مورد توهم حرمة الاستنابة كما حكيت في المنتهى عن بعض العامة فلا يفيد سوى الإباحة ويقوي احتماله
الورود في هذا المورد ما في الخبر المتقدم المتضمن لتعليق الأمر بالمشيئة وهو يعين الإباحة ولو بالمعنى الأعم الشامل للاستحباب وخبر آخر
مروي في ... وفيه أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن فريضة الله تعالى على العباد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على
الراحلة فهل ترى أن يحج عنه فقال صلى الله عليه وآله نعم وذلك لتوارد السؤال والجواب على أصل الجواز ومن هنا يتوجه الجواب أيضا عن الإجماع المنقول في
الخلاف لاحتمال رجوعه إلى أصل الجواز في مقابلة من يدعي المنع من هؤلاء لا إلى أصل الوجوب سيما وقد حكي عن مولانا الأبهري
ما هو ظاهر في التخيير مع احتمال اختصاصه بالمجمع عليه من صورة استقرار الوجوب كما يشعر به بعض أدلته من قوله إنه إذا فعل ما قلناه برئت
ذمته بيقين وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل فإن ذلك فإن وجوب تحصيل البراءة اليقينية إنما هو من حيث تيقن اشتغال الذمة وهو
في الصورة المجمع عليها خاصة والأولى محل المشاجرة الكلام في أصل اشتغال الذمة لا براءتها لكن بعض عباراته كالصريح في صورة عدم
الاستقرار وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكر لم يظهر من الأخبار ولا من الإجماع المنقول ما يتضح به وجه الحكم بالوجوب فيشكل الخروج عن مقتضى
الأصل المقطوع وإن كان أحوط هذا وقد يتردد في الوجوب مع الاستقرار أيضا لخلو عبارات المتن وكثير عن هذا التفصيل وإنما هو في
عبارات ناقل الإجماع على الوجوب فيه وقليل فيشكل الاعتماد على نحو هذا الإجماع والتعويل سيما وقد مر من النقل بالتخيير ما هو ظاهر في صورة
الاستقرار بل صريح وبمثل ذلك يستشكل في التفصيل على تقدير الوجوب بين صورتي اليأس وعدمه لخلو أكثر النصوص عنه والفتاوى
نعم يمكن أن يقال في الأول إن ظاهر سياق أكثر العبارات بل كلها الحاكمة بالوجوب في المسألة المستشكل فيه هو خصوص صورة عدم الاستقرار
لكن ذلك لا يفيد اتفاقهم على الوجوب في صورة الاستقرار فيستفاد التفصيل إلا أن يستنبط من اتفاقهم عليه مضافا إلى النصوص بعد
الموت فيجب الحج مع اليأس أولى بناء على جواز الاستنابة حينئذ اتفاقا فتوى ونصا وهو وجه حسن إلا أن مقتضاه عدم وجوب
الإعادة مع زوال العذر ... مع وجوبها ووجوب الاستنابة بعد الموت لا يفيد وجوبها قبله بطريق أولى لعدم الفارق وهو القطع بعد

وجوب الاعادة في الاصل وعدمه في الفرع لاحتمال زوال العذر فيجب كما هو المفروض وبالجملة فاستفادة وجوب الاستنابة من الاولوية
انما يتم على تقدير الحكم بعدم وجوب الاعادة بعد زوال العذر وهذا خلاف ما اطلقه الجماعة بقولهم ولو زال العذر حج ثانيا من
غير خلاف يظهر بينهم اجده بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن ظاهر التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في
ماله وهذا يلزم في نفسه ونقل جماعة منهم احتمال العدم عن بعضهم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع الا
مرة واحدة وضعفوه بما عرفته ولم يفصلوا في حكمهم ذلك بين صورتي الاستقرار وعدمه حتى من فصل منهم بين الصورتين فيما سبق
ويمكن ان يقال ان مقتضى عبارة من لم يفصل وهو الاكثرون هو الصورة الثانية فحكمهم بوجوب الاعادة يتعلق بها خاصة فلا يبعد
قولهم بعدمها في الصورة الاولى كما يقتضيه الاولوية المتقدمة ولا قادح قطعا لها ولا حجة في اطلاق المفصل الحكم هنا على عمومه مع
احتمال ارادته به الصورة الثانية خاصة لعدم صراحة كلامه هنا في الاطلاق فهو غير قادح فلا يبعد قبول دعوى الاتفاق على وجوب
وجوب الاستنابة في صورة الاستقرار او الحكم به لكن المتوجه في صورة زوال العذر عدم وجوب الاعادة كما في الموت والا لاتجه
وجوبها هنا ايضا بعدم بيان قبول الدعوى المدعى كيف كان فالحكم بوجوب الاستنابة في الصورتين لا يخلو عن اشكال وان كان في
ذلك الصورة الاولى لنقل الاجماع عليه في عبائر جماعة مؤيدا بما عرفته من الاولوية وخصوص الصحيحين الذين مر كونهما ظاهرين في
تكون هذه الصورة داخلة فيهما قطعا مطابقة او التزاما مع تأمل ما فيهما لما مضى من العدم في الصورة الثانية لما عرفته وعلى تقدير
القول بالوجوب فيهما فاستناب يجب عليه الاعادة بعد زوال العذر لما عرفته وكذلك الصورة الاولى فان الحكم فيها بوجوب
الاعادة مشكل جدا ولو تم مع استمرار العذر لموته الثابتة في الصورتين قطعا اما الاولى فواضح واما الثانية فلعدم داع الى عدم
الاجزاء بعد تحقق الامتثال بالاستنابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة ونحوهما مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه
صرف المال في الحج الى السؤال كما يشعر به بعض الروايات الاتية في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما مر قولان اشبههما عند الماتن
واكثر المتأخرين على الظاهر المصرح به في كلام بل عن الغنية وكنز الاكثر يقول مطلق انه لا يشترط وفاقا للمرتضى في الجمل وصريح الحلي وعن
الاسكافي والعماني لعموم الكتاب وخصوص النصوص بتفسير الاستطاعة بان يكون عنده ما يحج به كما في جملة من الصحاح وبالزاد والراحلة كما
في غيرها خلافا للشيخين والحلبي والقاضي وابني زهرة وحمزة وسعيد وجماعة كما حكي وفي كنز انه مذهب اكثر المتقدمين بل في صفته انه المشهور
بينهم وقبل ذلك نقله المرتضى عن الاكثر وفي الخلاف والغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى الاجماع عليهم من كل من اعتبر الكفاية
لم يرجع اليه ذهابا وايابا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والمحكية مضافا الى المعتبرة ولو بالشهرة منها المرسلة المروية في
المجمع عن ائمتنا في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع
الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير ونحوه المروي عن الخصال وفيه انها الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون
للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وقريب منهما المروي في المقنعة هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة ولا يملك غيرهما
ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل
له فما السبيل عنده فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والدلالة فيه واضحة كما
اعترف به جماعة ومنهم الفاضل في المختلف فقال قوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة ثم قوله ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج انتهى فالمناقشة فيها واهية
وكذا المناقشة بضعف السند لانجباره بالشهرة وحكاية الاجماع عن المتقدمين والاولوية بالملة السهلة السمحة الا ان يقال انه تم لم يوجب
الزكاة الا على من ملك مائتي درهم ولم يوجب عليه الا خمسة تخفيفا منه سبحانه ورحمة واليه وقع الاشارة في الرواية الاخيرة على رواية شيخ الطائفة
فان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم ولعله الى هذا نظر كل من استدل بهذه الرواية وهو في غاية المتانة ومرجعه الى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة وارتفاع
مشقة ولا ريب ان ذلك هو المفهوم منها عرفا بل ولغة كما اشار اليه المرتضى في المسائل الناصرية فقال الاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته
ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال
الله تعالى ولن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة ونحوه عبارة ابن زهرة في الغنية الا انه اثبت بذلك النفقة ذهابا وايابا
ثم تمم المسئلة بها بالاجماع المركب فقال واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وفيه
اشعار بل ظهور بصدق الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وهو هنا لا يخلو عن مناقشة لعدم صدقها عرفا وعادة بلا شبهة بل
لغة كما عرفته من كلام المرتضى رح فظاهر الاية مع المتقدمة لا عليهم سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة سيما وان النصوص

كتاب الحج

لم يقدر باطلاقها احد من علمائنا لخلوها من اعتبار النفقة راسا بل اكتفت بما يحج به دون الزاد والراحلة كما عليه العامة يومئذ على ما يستفاد
من الرواية الاخيرة برواية الشيخين ولا جابر لك بمعنوى احتمال ورودها للتقية وبالجملة فما ذكره القدماء لا يخلو عن قوة واختاره جماعة من العلماء
ادام الله سبحانه بقاءه وحكى عن بعض مقاربي العصر لكن قال اما لو كان بيت مال يعطى منه او كان ممن يتيسر له الزكوة والعطايا عادة ممن لا يحجز
من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وهو حسن ويمكن ادخاله في عبارة الجماعة بتعميم الكفاية لمثله فانها تختلف باختلاف الاشخاص عادة وعلى
هذا يمكن ان ينزل عليها اطلاق ما نقله الحلي من اطلاقهم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط لهذا الشرط بل الخلاف واجرح مراد ركاهد
الموفقين معتقد ثم جدا هذا ولا ريب ان خيرة المتاخرين احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة بغير خلاف اجده مصرح به في الذخيرة وفي المنتهى وغيره ان عليه اجماع الامامية لعموم
الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات
وانما اعتبروا ظن السلامة مع اطلاق جملة من الادلة اخذا بظاهر نحو هذه الصحيحة الامرة بالخروج مع الثقة الذي هو غالبا محل المظنة
والتفاتا الى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين كتابا وسنة ولو لم يحصل الا بالمحرم اعتبر وجوده ويشترط سفره
معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة ونفقة وله طلبهما ويكون ح جزء من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه قطعا بل قيل لا خلاف فيه بين العلماء لحصول الامتثال وعدم وجوب صرف المال في الحج الا مقدمة
فيجب حيث يتوقف الواجب عليه لا مط والحج مط ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا للنصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وعموم
ونصوصا المؤيدة بالاعتبار جدا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا فالركوب ح افضل للصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة وقريب منه الحسن والموثق ايما افضل تركب الى مكة فتعجل فتقيم بها الى ان يقدم الماشي او تمشي فقال الركوب افضل وبهما
يجمع بين النصوص المتقدمة المطلقة لافضلية المشي ومثلها المطلقة لافضلية الركوب وربما يجمع بينهما تارة بحمل الاولة على ما اذا اسيق معها
اذا اعيا ركبه والاخيرة على ما اذا لم يسقه معه للموثق وغيره لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة
ماشيا فقال انه كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله واخرى بحمل الاولى على ما اذا قصد بالمشي مشقة العبادة والاخيرة على ما اذا قصد
توفير المال كما في الخبرين احدهما الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر ومنها اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
والكل حسن الا ان الاول اشهر كما صرح به جمع ممن تاخر واطلق الفاضل في التحرير افضلية المشي وعن خالي العلامة احتمال حمل الاولة على التقية
قال كما يظهر من بعض الاخبار ولو اوصى عليه واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع
افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله جماعة منهم الكركي عن التذكرة ويضعف بان الموجود فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان يمكنه
فيه الاحرام ودخول الحرم كما احتمله ايضا وفي قال فاهمل قضي عنه وجوبا من اصل تركته مقدما على الوصايا بلا خلاف اجده الا في التصريح به في
ذكره والمنتهى وغيرهما والصحاح مع ذلك مستفيضة جدا معتضدة بغيرها واما ما في نحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فمحمول على صورة عدم الاستطاعة ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء
الحج قضي عنه من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر على الظ المصرح به في عبائر جمع وفي الغنية الاجماع للاصل
عدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فهو على تقدير وجوبه واجب اخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده
فاحرم منه وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف كما في لف ويؤيده الصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج
عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وربما استدل عليه بنحو الصحيح عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة
الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله ص من قرب بناء على ترك الاستفصال عن
امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو اقرب الى الميقات وضعفه يجوز كون عدم امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما فيتعين متعارف
ذلك الزمان وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل الشيخ في ية والحلي والقاضي والصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد في
الجامع كما حكي وهو خيرة المحقق الثاني والشهيد في صريح شرح اللمعة وظ غيره واضح عدا ما في السرائر من انه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله
نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في التركة وانه به تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا وفي الاول ما مر وفي الثاني ما في المعتبر والمنتهى من انا لم
نقف بذلك على خبر شاذ فكيف فدعوى التواتر ولعله لذا لم يستند بهما الشهيد ره بل قال لظاهر الرواية والاولى ان يراد بها الجنس كما في ضه فان
لان ذلك ظاهر اربع روايات في اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يموت فيوصي
بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر
الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات من الثلث اجماعا وانما
الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء من الميقات خاصة لاصالة البراءة الى ان قال

والأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله
في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ثم قال لو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى لأن مال الميت أضاف إليه فيتمل ما يلكم
وإنما حملناه لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده انتهى وهو حسن إلا أن هنا أخباراً معتبرة فيها منها أيضاً وجوب الإخراج
من البلد عند الإطلاق في الوصية منها الصحيح فإذا أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وقريب منه الصحيح
المتقدم فيمن أوصى أن يحج عنه ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين والموثق عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى
في الموضع الذي يحج عنه بناء على ظهورها في فهم الرواة وجوب القضاء من البلد مع الوفاء وإن أشكل لهم إنما هو مع عدمه وتقريرهم الإمام
على ذلك وأظهر من الجميع المروي من مستطرفات السرائر وغيره أن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا فقال
بعضهم يحج من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات لكن شيء منها ليس
بصريح في ذلك مع أن موردها كما سبق الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية يومئذ كانت تدل على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند الإطلاق
بعدم الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية وبهذا أجاب عنها جماعة هذا والمسألة لا تخلو عن شبهة ولا ريب أن هذا القول
مع رضا الورثة أحوط ثم إن الموجود في كلام الأكثر من الأقوال في المسألة ما مر وحكى الماتن في يع ثالثاً هو الإخراج من البلد فقط ومفهومه سقوط
الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم يعرف قائله وبه صرح جمع بل نفاه بعضهم من أصله ومن وجب عليه الحج مطلقاً ولو بنذر وشبهه فوراً أو مضيقاً
على ما يقتضيه إطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له أن يحج تطوعاً بغير خلاف أجده ولا إشكال في الفوري للثاني ويشكل في غيره كمن نذر الحج مثلاً
على التوسعة أو استنيب كذلك لعدم دليل عليه عدا ثبوت مثل الحكم في الصلاة وهو قياس إلا أن يستند بعموم ما في بعض الصحاح
الواردة فيه وهو قوله أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلاة والخبر فيه أما
نادر في الحج في القابل والنائب كذلك فلعله إلا من عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده رأساً كما عليه الحلي ومن تأخر عنه أو صحته
تطوعاً كما في قه أو عن حجة الإسلام كما في خ أقوال أوفقها بالأصل في الفوري الأول لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بل هنا فإن
الأمر بالضد فيقتضي الصحة لأنها مقتضيها في العبادة في الأمر خاصة هذا في الفوري ويشكل في غيره والوجه الصحة ولعل الأول خاصة مراد الجماعة
ولا يجوز أن تحج المرأة ندباً إلا بإذن زوجها بلا خلاف أجده وبه صرح في الذخيرة بل في ظاهره وعن كرة الإجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً
لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته ويؤيده الموثق عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها حجني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم
يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا ويضعفان بأخصية الأول من المدعى ودلالة الثاني بالالتزام على أن للزوج المنع لا التوقف على
الإذن والأجود الاستدلال عليه بعد الإجماع بفحوى ما دل على منع المعتدة عدة رجعية منه من الإخراج ولا يشترط إذنه في الحج الواجب
بلا خلاف أجده وبه صرح في الذخيرة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيحين أو غيرهما لا طاعة له عليها في
حجة الإسلام فلتحج إن شاءت وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الإذن أم لا فلا يعتبر أيضاً مع السعة وجهان اختار ثانيهما في لك والذخيرة معللاً
في الأول بأصالة عدم سلطنته عليها وكذا لا يجوز لها أن تحج ندباً إلا بإذنه ويجوز لها الحج واجباً مطلقاً بدونه في العدة الرجعية بلا خلاف
أجده للخبر عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وضعف السند منجبر
بالعمل وبه يجمع بين الصحيحين المجوّز أحدهما مطلقاً والمانع ثانيهما كذلك ولم يقيد شيء منها التقييد بالرجعية كما في كلام الجماعة بل شاملة بإطلاقها
بل عمومها للبائنة لكنها نادرة فيشكل صرف الإطلاق إليها سيما مع الاتفاق على انقطاع عصمة الزوجية فيها فلا وجه للتوقف فيها على إذن
زوجها مطلقاً والظاهر أن إطلاق المنع في الخبر محمول على صورة عدم الإذن وفي الآخر المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها ونحوه الحسن
كالخبر ويجوز لها الحج ولو ندباً في عدة الوفاة للمعتبرة المستفيضة منها الموثقان عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم مسألة ثالثة الثالثة إذا
نذر حجة الإسلام انعقد على الأصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها اتفاقاً ولا تحصيل الاستطاعة إلا إذا قصد بنذرها تحصيلها
فيجب أيضاً وإذا نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا اتفاقاً كما في التحرير ولك وغيرهما بل يجبان عليه معاً إن كان حال النذر مستطيعاً
وكان حج النذر مطلقة أو مقيدة بسنة غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الإسلام لفوريتها وسعة مقابلها وإن كانت مقيدة
بسنتها ألغي النذر إن قصدها مع بقاء الاستطاعة وإن قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها وإن خلا عن القصد بنوعيها
وإن لم يكن حال النذر مستطيعاً وجب المنذور خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فإنها شرط في حجة الإسلام خاصة
للدروس فيشترطها أيضاً ولا وجه له وإن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الإتيان بالمنذور فإن كانت مطلقة أو مقيدة بزمان
متأخر عن سنة الاستطاعة خصوصاً أو عموماً وجب تقديم حجة الإسلام لما مر وفاقاً لجماعة خلافاً للدروس فقدم المنذورة ولعله
وجه إن كانت مقيدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة أو الفريضة وجهان أجودهما الأول كما قطع به جماعة قال في لك لعدم
تحقق الاستطاعة في تلك السنة لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيعتبر في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة

الثانية

الثانية ولو نذر الحج مطلقاً اي خالياً عن قيد حجة الاسلام وغيرها فهل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام
عن النذر والقائل الشيخ في يه وبعض الاقتصاد كما حكي وحكاه في لك ايضاً عن جماعة ولا يخ عن قوة استناداً في الحكم الثاني الى الاصل وفي
الاول الى الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزيه عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي نذر الحج ماشياً كما فهمه الاصحاب
حتى ارباب القول الثاني حيث لم يجيبوا عنهما الا بالحمل على ما اذا نذر حجة الاسلام ماشياً ويدل عليه السؤال الثاني في احدهما وهذا
الحمل من الظهور كما ترى لاحتمال السؤال فيهما غيره من كون السؤال ان هذا المشي اذا تعقبه حجة الاسلام فهل يجزي ام لا بد من المشي ثانياً او
انه اذا نذر المشي مط او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزيه ام لا بد من الركوب فيها او انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى المنذور دون حجة
الاسلام فهل يجزي عنها ام لا بعد جميع ذلك سيما في مقابلة فهم الاصحاب وارتكابها فيهما كلا او بعضاً الجمع بينهما انما يتوقف على وجود المعارض
الاقوى وليس سوى الاصل الاولي والتعارض بينهما وبينه على تقدير تسليمه تعارض العموم والخصوص مط والخاص مقدم اتفاقاً وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخر والقائل الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومنهم الشيخ في ف والحلي في السرائر والشهيدان في اللمعة والناصرية
وفي ظاهرها الاجماع والفاضلان والشهيدان وغيرهم من متاخري الاصحاب لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسببات مضافاً الى الاصل وفيه بعد تسليمه
انه عام فيخصص بما مر الا ان يجاب بقوة العام بعمل الاكثر وعدم صراحة الخاص بما مر مضافاً الى معارضته بالاجماع المنقول وان كان
بلفظة عندنا فان ظهورها في نقله ليس باضعف من دلالة الصحيح على خلافه وببعض الاخبار المشار اليه في يه حيث انه بعد نسبته ما ذكر
فيه الى بعض الروايات قال وفي بعض الاخبار انه لا يجزي عنه وهو الاقوى عندنا الى اخر ما قال والارسال غير قادح بعد الانجبار بعمل
الاصحاب والمسألة محل اشكال وان كان مختار الاكثر لعله اظهر للاصل المعتضد بالاجماع المنقول والمرسل الصريح المنجبر بفتوى الاكثر
بالصحيح ومع ذلك فهو احوط ويحكى عن الشيخ قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر مط ومال اليه في الذخيرة لصدق الامتثال وفيه منع
سيما بعد ما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مط او في الجملة الثالثة اذا نذر ان يحج ماشياً وجب مع امكانه على المعروف من مذهب
الاصحاب كما في لك والذخيرة وفيهما عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والصحاح وغيرها به مع ذلك مستفيضة جداً معتضدة بالعمومات
واما الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها وحفاها
فشاذ محمول على العجز او الحرج او فوت ستر ما يجب ستره من المراة او غير ذلك من المحامل الا ان اقربها الاول وحمله على عدم انعقاد نذر
المشي حافياً مع غاية بعده عن السياق لا وجه له بعد اقتضاء الادلة انعقاده من العموم والخصوص كالمعتبر المروي في الوسائل عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى احدها الموثق عن رجل نذر ان يمشي حافياً الى بيت الله تعالى قال فليمش فاذا تعب فليركب فتامل ثم ان اطلاق الاخبار
بل عمومها يقتضي وجوب المشي مط سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبها افتى جماعة صريحاً خلافاً للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه
بل اوجبا الحج خاصة وادعى الثاني على انعقاد اصل النذر الاجماع وفيه مضافاً الى ما مر انه لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه بل
المعتبر رجحانه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحاً بالاضافة الى غيره والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى عرف الناذر ان كان معلوماً والا فالى
مقتضى اللفظة لغة وهو في لفظ احج ماشياً في المبدأ اول الافعال لدلالة الحال عليه وفي المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبرة به مع
استفاضته وما ورد بانه اذا افاض من عرفات فشاذ لان الاصحاب بين قائلين قائل بما قلنا كشيخنا الشهيد الثاني في [illegible] وجماعة وقائل بانه طواف النساء
كالفاضل في التحرير والشهيد في س وغيرها فيصير الى المشهور فليحمل على ما اذا افاض ورمى او كون المشي تطوعاً لا نذراً ويقوم في موضع العبور لو
اضطر الى العبور وجوباً على ما يظهر من العبارة ونحوها وبه صرح جماعة استناداً الى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وصاحبه عن اثبات
قاصرة ولذا افتى بالاستحباب جماعة كالفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وكره والشهيد في س وضة وغيرهم ولا باس به خروجاً من خلاف من اوجبه
وتساهلاً في ادلة السنن ومع ذلك فالوجوب لعله لا يخ عن قوة لقوة السند في نفسه واعتضاده بفتوى الاكثر به فيه ووجبت وجب عليه المشي
فان ركب في طريقه اجمع قضى الحج ماشياً اي فعله قضاء ان كان موقتاً وقد انقضى او اداء قبل وفاقاً للاطلاق الاكثر لانه لم يات بالمنذور على
وجهه لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وفيه ان هذا دليل على عدم حصول المنذور لا على وجوب قضائه حيث يفوت وقته وربما يعلل بانه
وقع فاسداً او فساد الحج يقتضي الاعادة وفيه ان الفساد الموجب لها ما كان لاخلال بجزء او صفة او شرط مثلاً وهو غير حاصل هنا اذ المقصود بالنذر
هنا عدم وقوعه عن النذر لعدم المطابقة ولا غيره لانتفاء النية وهو غير الفساد الموجب للاعادة ولذا احتمل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير
ولك سقوط قضاء المعين فالاولى الاستدلال عليه لاخلاله بالمشي الكذائي وهو في غاية القوة عملا باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة كما عرفته
اما غير المعين فلا ريب في وجوب الاعادة تحصيلا للواجب بقدر الامكان ولا كفارة وكذا المعين ان طاف وسعى راكباً فيمكن بطلانهما وبطلان الحج
لاخلال بالنذر المشي فيهما ولعل هذه الصورة خاصة مراد من اطلق وجوب القضاء وتشهد له سوق العبارة فتامل ولو ركب بعضاً من الطريق قضى

الحج ومشى ما ركب قاله الشيخ في ية وتبعه الشهيد في س وحكي عن الحلبي وجماعة وحجتهم غير واضحة عدا ما في لك من ان بذلك لا يبلغ حد العمل به وفيه مضافا الى ما ذكر من انه لم ينقض عليه ثم لم يشر اليه غيره ولا نقله وما في لف من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفيه ما اجاب عنه من المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا ولذا قيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة و القائل الحلي واكثر المتأخرين حتى الشهيد فقد رجع عنه في اللمعة وهو في غاية القوة ولو عجز عن المشي قيل في يه النهاية وغيره يركب ويسوق بدنة للصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة كما في احدهما وفي الثاني عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقيل في المقنعة وغيرها يركب ولا يسوق للصحيح رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب والسكوت عن سياق الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الوجوب وفيه ان غايته الظهور فلا يعارض الامر الذي هو في الدلالة على الوجوب اظهر منه على العدم فليقيد به والخبر المصرح بالعدم وهو وان صح السند والمتن الا انه يجبر بموافقة الاصل فظ الصحيح السابق يحمل ... وفيه نظر وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج للعجز المستتبع لسقوطه وهو قوي متين لولا النصوص المتقدمة الامرة بالركوب عند العجز مط واقلها الجواز ان لم نقل بالوجوب بعد تسليم بالاضافة الى النذر المطلق ان الامر بالركوب بعد العجز بما يوجب العسر والحرج المنفيين ولا سيما وان يكون بعد التلبس بالاحرام فيعضده مع ذلك الامر باكمال الحج والعمرة ولذا مال بعض المتأخرين بمقتضى النصوص من وجوبه كما في هذه الصورة وقال بمقالة الحلي في صورة العجز قبل التلبس وفيه ان النصوص المزبورة شاملة باطلاقها ايضا لهذه الصورة بل العمل بها مط متوجه لكن يستفاد عن فخر الاسلام وغيره ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف في وجوب توقع المكنة فان تم اجماعا والا كما هو الظ المستفاد من فحوى العبارة فالاخذ بمقتضى النصوص اجود لانها بالاضافة الى الاصول المقتضية للقول الاخير بشقيه اخص فلتكن بالتقديم اجدر سيما بعد الاعتضاد بما مر وبه يتضح الاشكال في حكم التساقط انما هو على الوجوب او الاستحباب والاوفق بالاصول الاول وان كان الثاني لا يخلو عن وجه ومع ذلك فهو احوط ولشيخنا في لك وضه تفصيل لم اقف عليه في كلام احد من الجماعة وللمخالف في التنقيح تفصيل اخر وهو كالحلي الا في النذر المعين فيركب عند العجز وهو كما عدا القولين الاولين خارج عن النصوص بل الاصول ما عدا الاول منها لموافقة الاصول وان خالف النصوص ولولاها لكان المصير اليه متعينا بل يمكن المصير اليه معها ايضا بناء على عدم صراحتها في نذر الحج ماشيا بمعنى نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالاخر كما هو ظ فرضنا لان مورد الصحيحين منها نذر المشي الى بيت الله وهو لا يستلزم نذر الحج فلعل ايجابه انما هو لوجوبه عليه مضيقا سابقا بالاستطاعة ونحوها وما عداهما وان ورد بلفظ الحج الا انه مع ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منها نذر المشي خاصة منضما الى الحج الواجب مضيقا سابقا كما هو مورد الصحيحين فلا تعلق لها بمسئلتنا الا من جهة الاطلاق والعموم وفي تخصيص الاصول بمثلها اشكال مع امكان العكس بصرفها الى نذر المشي خاصة في سنة الوجوب مضيقا وحيث امكن الجمع بارجاع احدهما الى الاخرى كان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعا بها بخلاف النصوص لكونها احادا فتدبر جدا **الثالثة** المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا لو استبصر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقا للشيخ والحلي للصحاح الصراح خلافا للاسكافي والقاضي فيعيد والخبر به محمول على الاستحباب جمعا مضافا الى ضعف السند ووقوع التصريح به في تلك الصحاح ولو حج وان اخل بركن اعاد وجوبا بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن عندنا كما ذكره الفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى وتبعهما الشهيد في س او عنده كما هو ظ شيخنا الشهيد الثاني في لك وضه وسبطه وجماعة ممن تأخر عنهما والنصوص خالية من القيد مط الا ان موردها من حج وظاهره الحج الصحيح عنده لا عندنا فاذا حج فاسدا عنده لم يدخل في موردها فيجب عليه الاعادة عملا بالعمومات السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحا عنده كان داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة قطعا وعلى هذا فالقول الثاني اقوى مع ان عليه مدار ادلتنا للقضاء في الصلوة ونحوها ووجه الفرق غير واضح وما ذكره بعض من انه هنا ان اخل بركن عندنا لم يات بالحج مع بقاء وقت ادائه بخلاف الصلوة لخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد فهو كما ترى فان الصلوة الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت اجماعا لعموم من فاتته فريضة فليقضها وهم لا يقولون بوجوب قضائها اذا كانت عنده صحيحة فسقوط القضاء ثمة ليس الا لتلك الصحاح المتقدمة وهي جارية هنا بعينها وبالجملة بقاء الوقت وخروجه لا يصلح فارقا بعد ورود الامر الجديد الملحق للقضاء بالاداء سيما وهم قد قالوا به هنا لو اتى بها فاسدة عنده ولا فرق بين من حكم بكفره كالحروري والناصبي وغيره في ظ العبارة ونحوها واكثر بل صريح بعضها المتضمنة ما قدمنا خلافا للمحكي في لف وغيره ففرقوا بينهما واوجبوا الاعادة على الاول وهو ضعيف جدا ومحل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما ام اسقاط للواجب في الذمة من قبيل اسلام الكافر كما هو ظ الاسكافي والقاضي وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وممن تأخر عنهما قولان اجودهما الثاني لدلالة النصوص الكثيرة عليه جدا ولا ثمرة لهذا الاختلاف الا ما مر من الاختلاف في تفسير الركن فيراد منه عندنا على القول الاول هنا وعنده على الثاني على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني حيث بنى الاختلاف ثمة على الاختلاف هنا وهو متوجه لولا حكم المفسر للركن هنا بعنده نافي الصلوة بكون الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا **الرابعة القول في النيابة** وشرائطه

كتاب الحج

اى فى النائب المدلول عليه بالسياق الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا بمقتضى اطلاق فى نحو العبارة الا اذا كان فى تلك لو اوجب مضيقا
فى ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة
الكافر مطلقا للاجماع على فساد عباداته لعدم تأتي نية القربة منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب
عنه فى الصحة لقيامه مقامه فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولا يصح نيابة المسلم عن مخالف للحق اما الناصبي فلا خلاف فيه لكفره الحقيقي وللصحيح الآتي
والخبر لا يحج عن الناصب ولا يحج به واما غيره فعليه الاكثر على الظاهر المصرح به فى كلام جمع بل فى المسالك انه المشهور وربما يفهم من محكي الاجماع حيث عزي
الصحيح المستثني للاب الى الشذوذ ولعله لما حكي عنه الفاضلان الاجماع كما يأتي وان غفل عنه كثير وهو الاظهر لقوي ما دل على عدم
انتفاعهم بعباداتهم فبعبادات غيرهم اولى مضافا الى مخالفة النيابة للاصل المقتضي لوجوب المباشرة فيقتصر فيها على المتيقن المقطوع به
فتوى ورواية وليس الا المنوب عنه المسلم خاصة واما غيره فلا يدخل فى اطلاق اخبار النيابة لورودها لبيان احكام غير مفروض المسألة فهي بالنسبة
اليه مجملة هذا مع احتمال ادخاله فى الخبرين اما لانه ناصب حقيقي كما قيل ويشهد له من الاخبار كثير او لاطلاق الناصب عليه فيهما بل الكفر ايضا
والاصل الشركة فى الجميع خلافا للفاضلين والشهيد فى المعتبر والمنتهى ولف وس فخصوا المنع بالناصب بناء على ما ذهبوا اليه من صحة عبادة المخالف
غيره وقد عرفت ما فيه مع ان من عدا المعتبر قد رجع عنه فالفاضل فى لف اخيرا والشهيد فى اللمعة فكادت ان تصير المسألة اجماعية فلا شبهة فيها الا
ان يكون النيابة عن الاب فيصح هنا على الاشهر الاقوى للصحيح أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلنا ان كان ابى قال ان كان اباك فنعم وفى لفظ
اخر ان كان اباك فحج عنه خلافا للحلي والقاضي فمنعا عنه لدعوى شذوذ الرواية وفيها انها مشهورة كما اعترف به المانع فقال انه مقبول عند
الجماعة قال وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله تحكمات يجب عنها وفيه نظر لانه لم يظهر من الحلي الاستناد
فى المنع الى الرواية حتى يتوجه عليه ما ذكره من انه عمل ببعض الخبر ورد بعضه فيحتمل استناده الى ما قدمناه من الادلة ولولا صحة الرواية واشتهارها
بين الجماعة لكان خيرته فى غاية القوة والمتانة ثم انه فى لف استشكل على مختاره من المنع من النيابة عن الناصبي لكفره الحقيقي فى الفرق بين الاب
منه وغيره الوارد فى الرواية قال فان هذه الرواية فصلت بين الاب منه وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ
كان قويا انتهى وربما يظهر منه الاتفاق فى الناصبي على فساد النيابة عنه مطلقا وفيه نظر وقد صرح بالجواز فى س وهو غير بعيد لانعام الصحيح ما يقال
وجه الفرق من انه لتعلق الحج بماله فيجب الاخراج عنه او الحج بنفسه ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما وبالجملة فليس لا ابنه المنوب عنه ويمكن ان يكون سببا
لخفة عقابه وانما خص الاب بمراعاة المعتقد وفى الموثق او الصحيح عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر
فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه
فيغفر له او يكون مضيقا فيتوسع عليه قال فيعلم وهو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه
ولا يصح نيابة المجنون والصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال وفى المميز قولان اجودهما واشهرهما لا للاصل المتقدم المعتضد بما قيل من خروج عباداته
عن الشرعية وانما هي تمرينية فلا تجزي عما يجب عليه او يندب اليه لا لان التمرينية ليست بواجبة ولا مندوبة لاختصاصهما بالمكلف مع انه
ثقة بقوله اذا اخبر عن الافعال ونياتها لم يحج عن غيره استحقاق الثواب عليه كما حكي فى يع وكره كما قيل قول الصبي لصحة عباداته وفيه ما عرفته
ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا فى المواطن
كلها فعلا ولو اقتصر فى النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ عنه لان ذلك يستلزم النيابة عنه وهذا الحكم مقطوع به
فى كلامهم على الظاهر المصرح به فى عباراتهم ومنها الذخيرة ومنها لكن روى الشيخ عن ابن ابي عمير فى الصحيح عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله
فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال انتهى ونحوه المرفوع المروي فى الفقيه وضعف سنديهما بالارسال والاشتراك يمنع
عن العمل بهما مضافا الى مخالفتهما الاصول فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والاجماع الظاهر والمنقول نعم فى سرائر لو احرم عن المنوب ثم
عدل الى نفسه لغى العدول اذا اتم الافعال الاجرة عن المنوب عنه الشيخ وفى غيره انه عنه ذلك فى خ وق وط وكذا عن الجواهر والجامع و
المعتبر والمنتهى والتحرير ويمكن حمل الخبرين على ذلك ان صح المصير اليه لكن لا دليل عليه عدا ما قيل من ان الافعال استحقت للمنوب عنه بالاحرام
عنه فلا يؤثر العدول كما لا يؤثر فيه نية الاحلال بل بعد الاحرام وهو مجرد دعوى خالية عن الدليل ولهذا قال الفاضلان فى يع وغيره
بعدم الاجزاء عن احدهما وهو قوي لا يستحق اجرة اصلا بل يستحب ان يأتي ولا ينوب من وجب عليه الحج فى عام الاستطاعة مع التمكن منه والاخلال
للنهي عن ضده او عدم الامر به الموجبين للفساد والصحاح منها عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان
له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ونحوه اخر ومنها فى رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ولو لم يجب عليه حج اصلا او وجب مطلقا او فى غير عام الاستنابة او فيه ولم
يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار او بعده جاز ولا خلاف اجده فى جميع الصور الا فى اطلاق نحو العبارة وصريح الحلي فيمن استقر عليه
حج فيبطل النيابة ولا اعرف وجهه مع اقتضاء الاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض خلافه نعم يعتبر فى المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل

... وان كان ... فالشيء ان ... يحج ... نقول الشيخ انتهى

تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ثم الحكم بجواز الاستنابة مطلق وان لم يكن النائب حج ويعبر عنه بالصرورة بلا
خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا او انثى بل الاجماع بقسميه عليه مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة قريبا وعن جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الماتن في المعتبر
وشيخنا في ك وغيرها والخبران الواردان بخلاف ذلك مع ضعف سندهما شاذان محمولان على التقية او الانكار او عدم معرفة الصرورة بافعال
الحج او الكراهة كما عن المعتبر حيث سئل عنه فيه وبصحح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو كانت صرورة بلا خلاف الا من الشيخ والقاضي عليهما الرحمة فمنعا عن
نيابتهما مط اذا كانت صرورة في يه والتهذيب والمهذب وفي ط وفيه التصريح بعموم المنع عن نيابتها عن الرجل والمراة وكذا اطلق في صا على الظ المصرح به
في ك وحمل نصه بنيابتها عن الرجل كما عنون به الباب فيه فان الاطلاق يستفاد من الاستبصار وكيف كان فلا ريب ان مذهبه المنع على الاطلاق والخبرين
وهما مع ضعف سندهما معارضان بعد الاصل والاطلاق بالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما عن الحلي ومنها الصحاح والموثق وغيرهما منها يحج الرجل عن
المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة ومايقال من ان هذه مطلقة والخبران مقيدان فيجب تقييدها بهما مخصوص بشرط الحجية والتكافؤ وهما مفقودان
فيجب صرفهما بالتاويل اليها بحملهما على الكراهة كما فعله الجماعة ويشعر به رواية عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغي او على ما اذا كانت غير
عالمة بمسائل الحج ولا باحكامه كما هو الغالب في النسوة في جميع الازمنة واما الموثق عن رجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا
كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة فشاذ لا قائل به منا
فليحمل على التقية كما قيل او على الكراهة وفي خبر ابن ان والدي توفيت ولم يحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا بجميع مما حج عنه بلا خلاف اجده على الظ المصرح به في عبائر جماعة بل في ك وعن المنتهى الاجماع عليه بل
لثبوته في المنوب عنه بالاجماع والصحيحين فكذا في النائب لان فعله فعله وللموثق عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفيهما نظر اما الاول فواضح واما الثاني فلتضمنه اطلاقه الا
الاجماع اذ ليس فيه تقييد الموت بكونه بعد الاحرام ودخول الحرم ونحو ذلك اخبار اخر ضعيفة السند فلا اعتبار بها لولا الاجماع المقيد لها بذلك
لمخالفتها الاصول المقتضية لوجوب الاتيان بجميع ما في العبادة من الشرائط والاركان لكن يرشد العمل بالمجمع عليه بقي الباقي ولذا اشترط الاكثر
دخول الحرم خلافا للخلاف والسرائر فاكتفيا بالموت بعد الاحرام مطلقا حتى في الحاج لنفسه ومستندهما غير واضح عدا اطلاق الموثق السابق وفيه مضافا
الى ما مر انه معارض بظاهر الصحيحين احدهما في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه الثاني ان كانت صرورة ثم مات في الحرم اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر لكن في ذيله ربما افهم القول الثاني لكنه معارض بمفهوم الصدر المعاضد بالصحيح
السابق الظ في الاول صدرا وذيلا ونحو المرسلة المروية في لف عن المفيد في المقنعة وهذا فيه والشيخ يقبل مراسيله كما يقبل مسنده هذا مع احتمال
الاحرام فيه وفي كلام ف كما قبل دخول الحرم فقد جاء بمعناه كالاتهام والانجاد وربما يعضده السياق وما في ف من ان الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون
فلو كان المراد من الاحرام في كلامه ما ذكرنا لتوجه النظر الى ما ذكره من نفي الخلاف كيف لا والخلاف فيه متحقق لو اريد منه غيره وكيف كان فالمذهب ما
عليه الاصحاب في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء وعن الغنية انه لا خلاف فيه وعن ف اجماع اصحابنا على انه منصوص
لا يختلفون فيه وعن المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه نص او اجماع والا توجه استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة ان استوجر على الافعال المخصوصة
دون المبرئ للذمة واحترز بالشرطية عما لو مات قبل ذلك ولو كان قد احرم فانه لا يجزي ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستاجر
عليه وان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مط وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعاله وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة
الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين
بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه هذا ما يقتضيه الاصول وبه صرح جماعة قاطعين به وفاقا للمحكي عن السرائر والايضاح
خلافا للفاضلين في يع وعد وغيرهما فقالوا بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما في يه وفي
المهذب والغنية والمقنعة من غير ذكر العود وفيه غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلنا
مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه هذا ويمكن تنزيل اطلاقهم على ما اذا شهدت قرائن العرف والعادة
بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام كما هو المتعارف في هذا العصر بل جميع الاعصار
ولهذا يعطى الاجير من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحج من الميقات ويأتي النائب بالنوع المشترط عليه من انواع الحج ضمن العقد من تمتع او قران
او افراد ولا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره وفي العكس خلاف فبين من جعله كالاول مط كالمتن والجامع والتلخيص كما
حكي عملا بقاعدة الاجارة من وجوب الاتيان بما تعلقت به دون غيره لعدم الامر بالوفاء به واذا كان المشترط فريضة المنوب فيجوز في الندب
والواجب المخير والمنذور المطلق مط كما في عبائر او بشرط العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل وان ما ذكر في العقد انما هو للرخصة في
الادون كما في اخرى هذا هو الاقوى لكن في الفيد خروج عن مفروض المتن وهو العدول عن المشترط اذ ومع العلم بقصد التخيير يأتي

اشتراط الفرد الادنى للظهور في عدم الرضا بتركه الا ان يراد من الاشتراط مجرد الذكر في متن العقد كما هو مورد النص واكثر الفتاوى في المسألة وان خالفها التعبير في نحو العبارة وكيف كان فلا ينبغي ان يحصل في هذا محل نزاع ولا اشكال لان الشرط بهذا المعنى لا ينافي جواز العدول بعد فرض العلم برضا المستنيب لان ذلك في حكم المأذون وانما الاشكال في جوازه مع فرض عدمه فالذي تقتضيه القاعدة المنع مضافا الى رواية مقطوعة عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ولكن في الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وظاهره الجواز كما عليه معظم الاصحاب وانما قيدوه بما مر عملا بما فيه من التعليل فان الاتيان بغير فريضة المنوب ليس فيه فضل فضلا ان يكون افضل وعليه يظهر ضعف القول بجواز العدول الى التمتع على الاطلاق المشار اليه بقوله وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في يه وقد ط والقاضي والاسكافي في ذلك لعدم دليل عليه عدا النص المار مضافا الى مخالفة القاعدة والاعتبار هذا والذي ينبغي تحقيقه ان مراد هؤلاء ليس الاطلاق بل مع الشرط المتقدم كما يفهم من عبارة الشيخ في كتابي الحديث مضافا الى ما ذكره الحلي بعد نقل ذلك عنهم بقوله هذا رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فح يصح اطلاق القول والعمل بالروايات قال فح يدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان وان كان فرضه التمتع فهو الواجب ليس لتحول افضل معنى لان افعل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران والافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال الافضل فيخص اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا انتهى وفي عبارته اشعار بل ظهور في اتفاق الاجماع على الرواية سيما مع فتواه بها مع مخالفتها القاعدة كما مضى فاذا الاصح ولا مندوحة عنها وان كان عدم العدول مط احوط واولى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا وان وقع عن المنوب كما يجب الاتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب الطريق المشترط معه عملا بقاعدة الاجارة وعليه اكثر المتاخرين بل المتقدمين كما قيل وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وان هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مط وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان والقاضي في المهذب والسرائر والحلي والفاضل في يه وعن الجامع مع نفي الباس عنه ولعله لصحة الرواية مع عمل الجماعة ولا سيما نحو الحلي ووضوح الدلالة وان ناقش فيها المتاخرون باحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج كما في كلام بعضهم او الحمل على وقوع الشرط خارج العقد بناء على عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء كما في كلام اخر او تاويلها بما اذا لم يتعلق بطريق الكوفة مصلحة دينية ولا دنيوية لان اغلب الاوقات والاحوال عدم تعلق الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما كان في قوله اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشعار به كما في ثالث وان الدفع وقع على جهة الرزق لا الاجارة وهو الذي تضمنه الخبر كما في رابع او كون المراد حصول الاجزاء لا جواز ذلك للاجير كما في خامس وظني بعد الكل الا ان اجتماعها مع الشهرة على خلاف الرواية ربما اوجب التردد في الخروج بمثلها عن قواعد الاجارة ولا ريب ان الاحتياط في الوقوف على مقتضاها ثم انه على تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج مع المخالفة واستحقاق الاجرة واما على غيره فالاكثر قطع به جماعة صحته ايضا وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل في فعله ويضعف بان المستاجر عليه الحج المخصوص هو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او بما يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او الوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مط فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه مط بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مط ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه كل ذلك للاصول المقررة وبها افتى جماعة كالحلي في السرائر والشهيد في الروضة واللمعتين بل قيل لا خلاف فيه مع ان الشيخ قال في يب ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره واطلق للخبر الذي رواه في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ورواه الكليني ايضا وضعف سنده يمنع عن العمل به قطعا فضلا ان يقيد به الاصول المتقنة بل ينبغي صرف التوجيه اليه بحمله على صورة الاذن كما في ئر او عدم تعلق الغرض بالنائب الاول كان غيره ولا يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز ان يصرفها الى غيره ولا يجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر التعجيل لعدم المنافاة بين الاجارتين ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مط او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والعدم فيها اوجه واقوال اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق التعجيل عند الاكثر في ذلك وغيره بل عن المقدس الاردبيلي لعله لا خلاف فيه فيكون كالمعين الفوري ومستنده غير واضح ان لم يكن اجماع عدا ما عن المختلف من الامر بالتعجيل من فورية الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال الزمان مدة يستاجر له بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التاخير عن العام الاول و

الثاني بانه مضافة والاول بانه اخص من المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا ومع ذلك فالفورية انما هي بالنسبة الى المستاجر لا الموجر
ولا تلازم بينهما فالجيد ما هنا ولا ريب ان المنع مطلقا احوط واولى ولو صد قبل الاكمال اي اكمال العمل المستاجر عليه مطلقا استعيد منه من الاجرة
بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستاجر اجابته لو التمس عند الاستعادة
ضمان الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لظاهر التهذيب والمبسوط وغيره والمهذب فالحلبي كما حكي فيلزم ومستنده غير واضح
مع احتمال ان يكون مرادهم الجواز برضا المستاجر ولا كلام فيه ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما
لعموم الادلة والحاقه بالموت قياس واستدلال الشريعة مع كونه مع الفارق لما قيل من الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد فاحج عن نفسه فكيف عن
غيره خلافا لظاهر الماتن في النافع والمحكي عن ... فالحقاه بالموت ولا وجه له مضافا الى ما عرفته نعم عرفنا انه نظيره مع الموت في سلك واستدل باجماع
الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيها قال الناقل وظني ان ذكر الاجماع من سهو قلمه او قلم غيره وان كانت الاجارة مطلقة
وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها به وهل للمستاجر او الاجير الفسخ قال الشهيد ملكاه في وجه قوي على تقدير له
اجرة ما فعل فاستعيد بنسبة ما يتخلف متى انفسخت الاجارة استوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن
الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز له ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة للاصل والمعتبرة منها الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم
بمكة قال لا ولكن يطاف عنه حيث لا يمكنه الطواف بنفسه كما في الصحيح المستفيضة منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ويطاف عمن لم
يجمع الوصفين بان كان غائبا او غير متمكن من استعمال الطهارة كما في الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي انشاء الله تعالى ما يتعلق منها بالغائب في
بحث الطواف واما ما يتعلق منها بالمريض فصحيح مستفيض منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ومنها المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما ولا خلاف في شيء من الاحكام المزبورة اجده وبه صرح جماعة بل عن المنتهى في الاولين كانه اتفاق وقيل انما يطاف عن المريض ومثله بشرط اليأس
عن البرء او ضيق الوقت كما في الخبرين الا ان احدهما قريب منه وهو احوط وبالاصل اوفق فيجبر به ضعف سند النص ويقيد به اطلاق ما مر من الاخبار وليس
الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما سيأتي انشاء الله تعالى من امكان عدولها الى حج الافراد للروايات لا في طواف الحج والنساء مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الاستنابة كما عن الشيخ وقواه جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في المسالك وسبطه
في ... وغيرهم من المتأخرين للصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ... على الاستنابة لعله قائل بعدها وعدم وجوب المباشرة و
يعضده الخبر المعلل الوارد في المريض هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان
طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا الخبر ولعن في سنده سهل و ضعفه كما قيل سهل فلو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه
لو نوياه كما عن ... والوسيلة والنافع وغيرها اما عن المحمول فبالاتفاق كما في الايضاح الصحيح في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها
وعن الصبي فقال نعم واما عن الحامل فلذلك وللصحيح الاخر الوارد في الطائف بزوجته حول البيت وهي مريضة محتسبا بذلك لنفسه وفيها هل يجزي ذلك
نعم ولانتفاء المانع فانهما شخصان متغايران ينوي كل منهما كونه طائفا ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه وان لم يكن المتحرك حقيقة وبالذات كراكب
البهيمة ولا فرق في اطلاق النصوص ونحو العبارة بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا للاسكافي وجماعة فمنعوا عن الاحتساب للثاني في الثاني لان
هذه الحركة مستحقة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج وفي ... التحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر
للطواف لم يجز عن الحامل ... والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج ولكن الطواف مختصا في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما
انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجره غيرهما للحمل في غيرهما طوافا لم يجز الاحتساب لو حج عن ميت تبرعا اجزاه وبرئ الميت اذا كان الحج عليه واجبا اجماعا كما
في صريح عبائر جماعة وظاهر اخرين للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة اجودها دلالة في الواجب الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... مات
ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاءا عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان
الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجر الذي احجه والخبر قلت له بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اهله اجزء ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه ويلحق الحج بالميت اذا كان الحج تطوعا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر وللنصوص المستفيضة القريبة من
التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وفي الحاقه بالحج الواجب مع العلة
المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا فان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجوز فيه الاستنابة الا ما دلت
عليه الادلة وليس منه مفروض المسألة ويلزم الاجير كفارة جنايته في احرامه في ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة
اتلاف وقع منه وعن الغنية الاجماع عليه وفي غيرها لا نعرف فيه خلافا ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل

كتاب الحج

من افعال الحج والعمرة بل افضل من كثير كما في المنتهى وغيره وللصحيح ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ليس بواجب بل وهم للاتفاق كما قيل
وللصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وفي آخر ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي الصحيح هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه
وآجرني في قضائي عنه وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المشهور كما قيل وقيل ليكون قصد بالحج القربة لا الاجرة ولما فيه من بعض المعتبرة في الجملة وفيه
اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن غيره وقد جاءت في
الدراهم ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال والعمل على الاول وهو افقه ولعله اراد بالرواية ما مر فيه
ولكن لا دلالة لها على ذلك ضعيفة ومع ذلك فنسيرة مضافا الى الاصول المعتبرة منها الموثق عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها هل يجوز ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وان يتم بصيغة المجهول والفاعل المستنيب له اي للنائب ما اعوزه كما عن يه وط
والمنتهى وغيرها وفي غيرها لكونه برا ومساعدة على البر والتقوى وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية كما مر ويكره ان تنوب المرأة
الصرورة عن الرجل بل قيل للنهي عن استنابتها ولذا قيل بالتحريم وهو ضعيف كما مضى مفصلا وههنا مسائل **الاولى** من اوصى بحجة
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة
المثل ولو وجد من يأخذ باقل من اجرة المثل اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله كما
صرح به شيخنا الشهيد الثاني ويعتبر الثمن من البلد والميقات على الخلاف **الثانية** اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان عرف التكرار منه
حج عنه حتى يستوفي الثلث اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه والا فبحسب ما علم منه وان لم يعلم منه التكرار اقتصر على المرة الواحدة بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده الا في الاخير فظاهر التهذيب فيه التكرار هنا ايضا كما عن جماعة للخبرين وضعف سندهما مع مخالفتهما الاصل يمنع عن العمل
بهما ولذا حملهما متأخرو الاصحاب على صورة ظهور قصد التكرار ولا بأس به وما اختاره في الخبر هو الحق **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه في كل
سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان فقصر ما لكل سنة عن حجها جمع ما يزيد على المعين في السنة ما يكون به الاستئجار
للحجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة للمكاتبين والخبرين
ضعفهما لعلهم وضوح وثاقة الراوي كما صرح بها بعضهم وتشهد له بعض القرائن بعمل الاصحاب كافة مضافا الى التأيد بما ذكره جماعة من
الاعتبار وهو خروج الاقدار عن الميراث ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بها بقدر الامكان وكان الوصية وصية بامرين
الحج وصرف القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول ومرجعه الى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور المأثور في المعتبرة ولولاها
لكان هذا الاعتبار محل مناقشة وفاقا لبعض متأخري الطائفة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال وديعة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة
الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الورثة اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل
لذلك الحج الواجب عليه بعد استئذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم وقيل في الخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه الوارث وهذا الدليل يعم الحكم لغير حجة الاسلام كما
في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها كما قيل والمراد بالجواز ومرادفه في العبارة وغيرها الاعم المجامع
للوجوب كما صرح به آخرون للامر به في الصحيح وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت وتضييع حق المستحق للمال فلانما حق المستحق
لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث فيجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف ما منع الوارث كما قيل وانما قيد الصحيح بعلم
منع الوارث وظنه مع عمومهما ولعدم علمهما غير الوارث فيه بدفعه جواز اداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الاداء ومساواة الوارث
صاحب الحق في التعلق بما عنده فلا يجوز له الاداء منه بدون اذنه وقد يتوقع اليه قوله وليس لولده شيء وانما اشترط استئذان الحاكم وما
بعده وفاقا للتذكرة وغيره لما خالف الاصل على المتفق عليه فتوى ورواية وما قيل من اطلاقها فضعيف بتضمنها امر الامام للراوي
بالحج عمن عنده الوديعة وهو اذن وزيادة كذا قيل ولعله لا يخرج عن مناقشة ولا ريب ان الاستئذان من الحاكم مهما امكن احوط واولى
ومقتضى النص حج الودعي بنفسه وجوز له الاصحاب الاستيجار عنه بل ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي ولا
بأس به سيما مع امكان دعوى تنقيح المناط القطعي وبه يمكن الحاق غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها وان كانت مورد
النص خاصا وفاقا للشهيد وغيره خلافا لجماعة فخصوه بالوديعة **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا للاسكافي والصدوق في يه وط والمعتبر والجامع للصحاح منها عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه
حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام
حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ونحوه الباقي ويضعف بان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج

لعدم انحصار حق

به وهو خلاف نذر الحج الذي كلامنا فيه وما يقال من ان الاستدلال بها انما هو بفحويها بناء على ان احجاج الغير الذي هو مورده ليس
الا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة وبه وقع التصريح في الرواية فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى ففيه حسن ان كان حكم الاصل
مسلما وعن المعارض سالما وليس كذلك اذ لم ار بحكم الاصل مفتيا وارى ما دل على وجوب اخراج الحج المالي المحض من الاصل له معارضا
ولعله لذا اعرض عنها متاخروا الاصحاب واولوها تارة على وقوع النذر في مرض الموت كما في لف واخرى على وقوعه النذر اما بغير صيغة ونزلوها
كما في غيره وثالثة على ما اذا قصد الناذر تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له بالموت فلا يتعلق بما له حج واجب بالنذر ويكون الامر باحج
الحج المنذور واردا على الاستحباب للوارث وكونه من الثلث عاية بجانبه كما في المنتهى وفيه وفي المقام وجه اخر وهو خروج المنذور من
الاصل كحجة الاسلام اختاره الحلي واكثر المتاخرين وهو جيد غير واضح عدا توهم انه دين كحجة الاسلام وفيه منع ظاهر فان الحج ليس واجبا ماليا
هو بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلاة عليه كذلك وانما وجب قضاء حجة الاسلام بالنصوص الصحيحة
والاجماع والحاق النذر به من غير دليل قياس هذا ولولا اتفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث او الاصل بحيث كاد ان يكون
اجماعا لكان الحكم به من اصله مشكلا للاصل وعدم اقتضاء النذر سوى وجوب الاداء والقضاء عنه يحتاج الى امر جديد المقصد
الثالث في بيان انواع الحج وهي ثلاثة باجماع العلماء كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها
بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة وهو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة ويرتبط به فتجزي عن العمرة
المفروضة كما في النص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه واصل التمتع التلذذ وسمي هذا النوع به
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهذا فرض من ليس من حاضري مكة بل كان نائيا عنها باجماعنا الظاهر المصرح به في الانتصار
والغنية والمنتهى وكرة وظاهر المعتبر كما نقل واخبارنا المستفيضة القريبة من التواتر وحده من بعد عنها اي عن مكة شرفها الله تعالى بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب فاما المحكي عن العماني في تفسيره وللشيخ في ية والصدوقين والماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في لف وكرة والمنتهى والتحرير
والشهيدين في لك وشرح اللمعتين وغيرهم من المتاخرين للمعتبرة المستفيضة ففي كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي
مكة مما دون عسفان ودون ذات عرق وفي الصحيح ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة ونحوه غيره قال الماتن ان هذه
المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وفي الصحيح في حاضري المسجد الحرام قال دون الاوقات الى مكة ونحوه غيره وقد ذكر العلامة فيما حكي عنه في موضع
من كرة ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وفي موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة
ليلتان قاصدتان وقيل من بعدها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب القائل به الشيخ في ط والاقتصاد والتبيان والحلي في السرائر
والفاضلان في يع وكرة وعد وعزي الى مجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية وفي الوسيلة والجامع والاشارة
حجتهم غير واضحة عدا ما قيل من نص الاية على انه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وفيه نظر
واضح سيما بعد ما مر من النص الصحيح الواضح المؤيد بغيره وتوزيع الثمانية والاربعين ميلا الواردة فيه على الاربع جوانب فيوافق هذا القول
كما يظهر من الحلي وغيره فمع شذوذه مخالفة الظاهر لا يلايم ما تضمن منها عسفان فانها من مكة على مرحلتين كما في القاموس وغيره فاذا ما اختاره
الماتن هنا اقوى واما في الصحيح من التحديد بثمانية عشر من كل جانب فشاذ على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وربما يحمل على التقية وهو ضعيف
فلا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة اما الاول فلما مر من ان فرضهم التمتع فلا يجزيهم غيره لانه الذي
فرض عليهم واما الثاني فلما يأتي فيمن دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت والحائض والنفساء ومنعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
من جواز نقلهم الى الافراد وشروطه اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال لانه وبدونه الخلوص والقربة كما في كل عبادة او نية كل من العمرة والحج
وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما يأتي تفصيلها في مواضعها اللائقة كما قيل او نية الاحرام خاصة كما في س لانه الركن
كالمستقر عنه فانه من جملة الافعال كما يجب النية له كذا يجب لغيره ويشكل لو اريد بها نية المجموع جملة عن ما الكل كما استظهره في لك عن الاصحاب
لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها هنا المعتبر الاخبار خالية من ذلك كله ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي جعل
بين الاصحاب اختلاف فالشيخ في ط على انها افضل وان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي لف انه مشكل لان الواجب عليه تعيين
احد النسكين وانما يتميز عن الاخر بالنية واجاب عن قضية اهلال علي عليه السلام بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله بالمنع عن كونه لم يعلم باهلاله اقول مضافا
الى انه قضية في واقعة فلا عموم لها فاذا الوجوب اقوى ووقوعه في اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفاقا
للاسكافي والصدوق والشيخ في ية وعليه المتاخرون كافة لظاهر الكتاب بناء على ان اقل الجمع ثلاثة والشهر حقيقة في المجموع والجملة والمعتبرة به
مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
سوره بقره نصف الجزو الثاني

وذو القعد

كتاب الحج

وذو القعدة وذو الحجة وقيل هو والشهران الاولان وعشرة من ذي الحجة والقائل المرتضى والعماني والديلمي لان افعال الحج تنتهي بانتهاء العاشر
وان رخص في تأخير بعضها وخروج ما بعده من ايام التشريق المبيت عنها ولذا لا يفسد بالاخلال بها وللخبر عن ابي جعفر عليه السلام كما في التذكرة والبيان وروض
الجنان وظاهرهما اتفاقنا عليه او قول ثالث روى الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وشهر
مطروح في الاول ارسال وفي نقل الاجماع على نقيضه بعد وضوحه وفي الجميع مع ذلك عن ابليناوة وتلمام قصور ومثل بدل العشرة تسعة والقائل
الشيخ في الاقتصاد والجمل والعقود والقاضي في المهذب فيما حكي ومثلها لا تأخيرا الوقوف بعرفات في التاسع وهنا اقوال اخر لا ثمرة
بينها وبين غيرها يظهر بعد الاتفاق الظاهر المحكي في عبائر على ان الاحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي
وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى ولياليها فيكون النزاع لفظيا كما اعترف به جماعة من المتأخرين بل عامتهم كما في ظ لك نعم قد يظهر فيه
فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز تأخيره الى ما بعد التاسع يبنى
على الخلاف والى لفظية النزاع يشير قول الماتن في حاصل الخلاف ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والامران مجمع عليهما
كما مضى وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد بلا خلاف بين العلماء كما في لك وغيره وعن كره الاتفاق وهو الحجة المعتضدة بالاخبار الدالة
على دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه وانما جعلت معاضدة
لا حجة مستقلة بناء على عدم وضوح دلالتها على اعتبار كونهما في سنة كما هو المفروض وضح نحو البيان فان ما دلت عليه انما هو ارتباط
احدهما بالاخرى ووجوب وقوعهما في اشهر الحج لكن كونهما من سنة واحدة لم يظهر منها وعليه فيتوجه ما ذكره الشهيد من انه لو بقي على احرام
بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء اللهم الا ان يقال ان المتبادر منها اتحاد السنة سيما مع ندرة بقاء احرام العمرة
الى السنة المستقبلة ويمكن ان يقال ان غاية التبادر تخصيص الورود لا اشتراطه بحيث يستفاد منه نفي الحكم عما عداه كما هو المطلوب وبالجملة
فاثبات الاشتراط بالروايات مشكل فما ذكره من الاجزاء محتمل الا ان يدفع بقاعدة توقيفية العبادة وتوقف صحتها على الدلالة وهي في
المقام مفقودة لان غاية الادلة الاطلاق وفي انصرافه الى محل الفرض ما عرفت من الاشكال وكيف كان فلا ريب في ان الاتيان بهما في
سنة واحدة احوط وان يحرم بالحج له اي للتمتع من بطن مكة شرفها الله سبحانه باجماع العلماء كافة كما في المنتهى وغيره ونقل الاجماع المطلق مستفيض
في عبائر جمع وسيأتي من النصوص ما يدل عليه والمراد بمكة كما صرح به جماعة ما دخل في شيء من بنائها وان قل سورها فيتحقق الاحرام من داخلها
ولكن افضلها المسجد اتفاقا كما في لك وغيره لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلاة وهو في المسجد افضل وافضله مقام ابراهيم
كما عن ية و ط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والشرائع للخبر اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ولقول الماتن هنا او تحت الميزاب لفتيه بالتخيير بينهما كما
عن الكافي والغنية والجامع والتحرير والمنتهى و كره وتقع عن الهداية والمقنع والفقيه التخيير بين المقام والحجر كما في الصحيح اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا كما عن كره في المسجد
في غيرها وغيره وللنصوص منها الصحيح من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي
بعض الالفاظ مكان من الكعبة من المسجد ومنها الموثق من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ولو احرم بحج التمتع اختيارا
من غير مكة لم يجز به ويستانفه بها لتوقيفه الواجب عليه ولا يكفي تجديده ما بل لا بد من الاستيناف منها على المعروف من مذهب
الاصحاب كما في لك والذخيرة وغيرها وفيهما انه الفاضل في كره والمنتهى لم يجعل اثناء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعبائرهما يحتمل بعد ظهوره في
الخلاف لعله من الجهة كما قيل وعلى تقدير كونه منا فهو ضعيف ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو بضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة
على ما صرح به جماعة للصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ومورده
النسيان خاصة كما في العبائر والحق به جماعة الجاهل لعله لما قيل من نظائره الاخبار بكونه معذورا ولا فرق في ذلك بين ما لو ترك الاحرام من اصله او ترك
من مكة مع اتيانه به من غيرها خلافا للشيخ فاجتزأ بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها في اول وقت وتبعه بعض متأخري الاصحاب قال لتعسر
مساواة ما فعله لما يستانفه في الكون من غير مكة وفي العذر الا ان الاستيناف من هو خيره كمن فيهما ما ترى فان الاصل معارض بالقاعدة
الموجبة للاستيناف تحصيلا للبراءة اليقينية وتاليه قياس لان المصحح للاحرام المستانف انما هو الاجماع على الصحة معه وليس الاستيناف مثله
حتى يتعدى به الى غيره وانما هو مع العذر مع العذر في عدم وجوب العود وهو لا يوجب الاجتزاء مع العذر بالاحرام معه حيثما وقع بل يجب الرجوع
فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف اما السابق فلا دليل عليه فتأمل جدا ولو دخل مكة بمتعة وخشي
ضيق الوقت عن ادراك الوقوف فيها جاز نقلها الى الافراد و يعتمر بعمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر عن

الاتفاق عليه هو الحج مضافاً الى النصوص المستفيضة ولكنها اختلف في حد الضيق ولاجله اختلفت اقوال الطائفة فبين من حدد له بزوال الشمس
يوم التروية قبل الاحلال من العمرة كالمقنع نقل له الصحيح وحدد له بغروبها يوم التروية كالصدوق في المقنع والمقنع عنه وبه اخبار كثيرة تضمنت
الصحيح وغيره وحدده بزوال الشمس يوم عرفة كالشيخ والقاضي وابن حمزة في كتوبة والمهذب والوسيلة ولهم الصحيح علله الشيخ في كتابي الاخبار
بانه لا يدرك الموقف بعده كما في المعتبرة التي تضمنت الصحيح وغيره وحدده لمن يخوف فوت الوقوف مطلقاً من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه
لم يجز العدول ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عن الحلبيين وابني ادريس وسعيد وعليه الفاضل ولعله الاقوى للاصل وصدق الامتثال
وخصوص النصوص منها لا باس للمتمتع ان لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين والنصوص المحددة مع تعارض بعضها
مع بعض يمكن تنزيلها على اختلاف مكان وصول الحاج الى عرفات يوماً كما صرح به بعض المحدثين من المتاخرين وظني ان هذا اولى من التنزيل
طرايم الذي ارتكبه الشيخ في كتب وان تلقاه جملة من المتاخرين بالقبول لتضمنه بعض القيود التي لا يفهم منها ويحكى عن خال العلامة المجلسي طاب ثراه علي
الظحمل اكثرها على الاتقاء وذلك لان في التخلف عن المضي مع الناس الى عرفات مظنة الاطلاع عليه بحج التمتع الذي ينكره الجمهور حتى ان التقية
اذا رفعت من الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين انتهى وهو جيد ثم على المختار هل العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة كما عن ظ الحلي
ومحتمل الحلبي او اختياريها كما عن الغنية ولقد قرب تمهما ابو هما الثاني للصحيح عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه قريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح التمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ونحوه آخر
والمرسل كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فليتبر واحتمال ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد بان يدرك
اضطراري المشعر مع بعده مخالف للاجماع على الظ المصرح به في بعض العبائر الا ان يحمل على ادراك الاضطراريين لكنه بعيد كما يظهر من
الاخبار وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر يعدلان الى الافراد على الشركا
في عبائر جماعة هذا الاستفاضة بل في ظ كره وغيره الاتفاق على جوازه وفيهما وفي غيرهما الاجماع عليه عن المعتبر وكره والمنتهى وبه صرح في ت
وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة منها الصحيح عن المراة تدخل متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان ابو جعفر يقول زوال الشمس من يوم
التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون
بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت هي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال
لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
ونحوه اخر والموثق قال في المنتهى بعد نقل الخبر وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجزاء بالاحرام الاول لما تقدم
الا ما مر في فوات المتعة فالقضا بطبقه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت الا فلا انتهى وفي
الكرى في الموثق بعد حكمه بصيرورة حجها مفردة قلت عليها شيء قال لم نهريقه وهو اضحيتها وحملها الشيخ على الاستحباب قال لانها اذا فاتها المتعة
صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ثم قال ويدل عليه ما رواه وساق الصحيح المتقدم وهو حسن وبعضه نفس الموثق من حيث
العدول فيه عن التعبير بالهدي الى الاضحية فان فيه اشعاراً بذلك خلافاً للمحكي عن الحلبيين وجماعة فقالوا بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي
طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وهي في ضعف السند مشتركة عدا رواية منها فانها بطريق صحيح على الظ في الكافي مروية وفيها
المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى
يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً
لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً اخر حل لها
فراش زوجها وعن الغنية الاجماع عليه وهذه الادلة معارضة باقوى منها سنداً واشتهاراً فليحمل على ما اذا طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعاً
وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الاسكافي ثم على تقدير صحته فلا ريب ان
العدول اولى لاتفاق الاخبار على جوازه على هذا التقدير هذا وفي رواية انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وقيل وهو جمع اخر بين الاخبار
حسن وفيه نظر فان الصحيح المتقدم ظاهر بل صريح في احرامها طاهرة ومع ذلك حكم لها بالعدول خلافاً لما في هذه الرواية ومع ذلك فهي
ضعيفة شاذة لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حملنا عليه الاخبار السابقة من طمثها بعد طوافها اربعة اشواط طاهرة وقال بل لسنة لها
عليه في ذلك فقال بعد الحمل ويدل عليه ما رواه ثم ساق الرواية وقال بعدها فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرنا لانه قال ان هي احرمت
هي طاهرة الى ان قال فلولا ان المراد به ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت هي طاهرة جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فتحتج بجوازها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها

كشف اللثام كتاب الحج

سبيل الى شئ الطواف فالمنع لاجل ذلك السعي فهذا بين ويحكى في المسألة قول بانها تستنيب من يطوف عنها ولم اعرف قائله ولا مستنده فهو
ضعيف غايته ولو تجدد عذرها في الاثناء ففي صحة متعتها مطلقا او العدم كذلك او الاول اذا كان بعد اربعة اشواط والا فالثاني اقوال ثالثها
اشهرها كما في عبائر جماعة ولا يخلو عن قوة لصريح الخبرين وظاهر الاخرين والرضوي خلافا للحلي فالثاني وتبعه بعض المتاخرين للاصل والصحيح
مع ضعف النصوص المقابلة لها وفيه انه مجبور بالشهرة والكثرة وللصدوق في [illegible] فالاول للصحيح عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وليس نصا في الفريضة فليحمل على النافلة كما فعله شيخ الطائفة
جمعا بين الادلة والنوع الثاني الافراد وهو ان يحرم بالحج اولا ويأتي العمرة من ميقاته الاتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيمضي
فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال
منه بلا خلاف في شئ من هذه الاحكام بل في المنتهى انها مذهب الامامية وفي غيره الاجماع على وجوب تأخير العمرة ويدل على جملة منها اخبار
صحيحة ستأتي الى بعضها الاشارة وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا لما مضى ولو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان للشيخ احدهما الجواز كما عنه في ط وف ويحكى عن الجامع ايضا لوجوه ضعيفة اجودها الصحيح عن رجل من اهل مكة خرج الى
بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي
وليس نصا في حجة الاسلام فيحتمل الحمل على التطوع سيما بعد بقاء المكي بغيرها الى ان يخرج من مكة ويرجع اليها عادة مع ان لا تمتعه دينا يعتبر
بوروده في التطوع دون الفرض كما اشار اليه بعض نعم ربما كان في قوله الاهلال بالحج احب الي اشعار بارادة الفرض بناء على افضلية
التمتع في التطوع مط اجماعا ولعله لذا افتى بعمومه جماعة كالشيخ في كتابي الحديث ويه وط والفاضل في التحرير والمنتهى وعنه وعن ابنها
في المختلف ايضا لكن خصوه بورده وهو ما اذا خرج اهلها الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت وح فليس فيه تجوز على الجواز
مط كما هو المدعى هذا مع ان في موافقة الجماعة اشكالا لا لقصور الرواية عن التصريح في الفريضة بل ظهور بعض ما فيها على ارادة النافلة
ويجاب عن القرينة المقابلة باحتمال ان يكون وجه احبية الاهلال بالحج التقية كما اشار اليه بعض الاجلة وقال بل يجوز ان يهل بالحج وينوي
العمرة كما في الصحيح ينوي العمرة ويهل بالحج الى غيره من الاخبار اقول وكيف كان فلا ريب ان عدم العدول الى الاهلال بالحج اولى كما صرحت
به الرواية وغيرها فخرج عن شبهة القول بالمنع مط حتى في الصورة التي افتى فيها الشيخ والجماعة كما هو صريح العماني كما حكي وفي الفاضل
في المختلف في الشرح بل كل من جعل اشبهها المنع مط من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها فعما ذكرنا ظهر وجه اشبهية المنع كما
وانه يجب القطع به في غير الصورة المزبورة ويستفاد منها ايضا بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة والقرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها ايضا
بمثلها بل اظهر منها وح فيكون التعارض بينها وبين الادلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر والترجيح
للمانعة لموافقة الكتاب والكثرة وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا يتحقق الا بما عدا المتعة
للاتفاق على جوازه فتوى ورواية دونها فتركها هنا اولى فقد صرحت به الرواية ايضا كما مضى واعلم ان شيخنا في المسالك وغيره صرح بان لا مذهب للشيخ
رواية بل روايات فان اراد بها نحو الصحيحة والا فلم نقف على شئ منها ولا اشار اليها احد من الطائفة نعم وردت روايات بان للمفرد بعد دخوله مكة
العدول الى المتعة الا ان ظاهر الاصحاب انها مسألة على حدة وفرق بينها وبين هذه المسألة حيث منعوا عن العدول هنا مط او في الجملة
اباحوه ثمة من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما ستعرفه ولعل وجه الفرق ما اشار اليه الفاضل المقداد من ان تلك في العدول بعد الشروع
وهذا فيه قبله او ما يظهر من جماعة من انها فيما اذا لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك ولعل هذا اظهر فتوى لما سيأتي اليه
الاشارة ثمة ان شاء الله سبحانه وهو اي العدول مع الاضطرار المتفق عليه كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر
وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك جائز على المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يظهر الا على الظاهر المصرح به في [illegible] وغيره الاتفاق عليه
مثل العمومات ويحتوي ما دل على جواز العدول عن التمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول لعل المراد بالعمومات الاطلاق
نحو الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ومثل وفي الكل نظر وظاهر البيان والانتصار والغنية والسرائر العدم ولو قيل بتقديم العمرة على الحج للمفرد وغيره
مع افرادهما والاحرام بالحج من المنزل والميقات ان تمكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخير العمرة وفي الخبر عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفردا انتهى ولعل وجه
النظر في الصحيح ظهوره سيما في الفرق بين حجي القران والافراد في جواز العدول هذا مع انهم لم يفرقوا بينهما وفي الخوي بل يقتضي التهما على
ما هو المعروف بينهم من وجوب تأخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تأخيرها
وقد مضى عن المنتهى وغيره كونه مجمعا عليه بيننا فيشكل المصير الى جواز تقديمها وان اومأ اليه الرواية التي ذكرها ونحوها اخرى امرتهم بالحج
والعمرة فلا تبالي بأيهما بدأ ثم لقصورها سندا بل ودلالة كما لا يخفى وشروطه اي الافراد ثلثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر الحج بلا

خلاف بين الاصحاب اجده وبه صرح في التذكرة معربا عن دعوى اجماعهم عليه كما هو ايضا ظاهر جماعة بل فيهما وفي كنز العرفان انه عليه اتفاق العلماء
كافة للعمومات كتابا وسنة وخصوص نحو الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار
والتقليد واي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة والحديث في المنتهى وغيره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري فاجازوا الاحرام به قبلها وان ينعقد احرامه من الميقات وهو احد الشرائط الثلاثة
وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات كما هنا وفي اللمعة وعن المنتهى او الى مكة كما عليه جماعة تبعا لما في النصوص كما
سيأتي اليه الاشارة ولا خلاف في هذا الشرط ايضا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وعن كنز العرفان الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم وفي الذخيرة
انه المعروف من مذهب الاصحاب في شيء من الاخبار وما يدل عليه والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحاح المستفيضة منها القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي
له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه اخر بزيادة قوله كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي والتقريب فيهما انحصار
افعال القران فيما ذكر فيهما مكررا افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون عمرة معتبرة
ظاهرا كما هو المنتهى انه لا خلاف فيه بيننا الا من العماني وقال الجمهور العامة وزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه في ظاهرها
غريبا الى الجعفي والشيخ في قاية وحجتهم عليه غير واضحة عدا روايات استدل لهم بها وهي غير ظاهرة الدلالة لتركما … جماعة نعم قيل بعد
نقل القول من العماني ونزل عليه اخبار حج النبي صلى الله عليه وآله فانه قدم مكة وطاف وصلى ركعتيه وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم بالاحلال فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك
اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والمعظم نزلوها على انه انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على
الوقوفين وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج التمتع ومعناه ان للناس ان يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار
الناطقة بانه احرم بالحج وحده كثيرة اقول وجملة منها صحيحة ثم في كلام القيل مما يصرح بجميع ذلك الخبر المروي في علل الصدوق وفيه
عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة
واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس
على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا يعرف الا
الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا
الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج
قال الراوي قلت له افنعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها
ولم يضيعوها وفي الصحيح انه اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي
لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند
المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم الخبر وعن الاسكافي يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم
يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه نزل عليه نحو الصحيح ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ونزله الشيخ في كتب على قوله ان لم
يكن حجة فعمرة قال ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة وبعده ظاهر والاظهر في معناه ان القران لا يكون الا بالسياق او
انه نهي عن الجمع بين الحج والعمرة فقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق استثناء منقطع كانه قال لكن القارن لا بد ان يسوق فان لم يسق فليجعلها
متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله اول الخبر متصلا بما ذكر انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل
منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك
القارن في سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين والطواف الثاني هو طواف النساء بعده ثم صرح عليه بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين النسكين

صالح انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لتكلفه لتحقيق البحث كما هو وجوده محصوله واعلم ان احرام القارن ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد
على الاظهر الاشهر كما سيذكر وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف فيه بل قيل الشهرة انه اذا لبى وعقد احرامه بها استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن ولعله لاطلاق الامر بهما في النصوص والا فلم نقف في ذلك على امر بالخصوص وهو على ما ذكره الاصحاب كما في ك والذخيرة ان
يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والنصوص به مستفيضة الا انها خالية عن الامر بلطخ الصفحة بالدم منها عن البدنة كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن ثم تحرم اذا قلدتها واشعرتها هذا اذا كان معه بدنة واحدة ولو كانت معه
بدنا كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره وكما يستحب اشعارها كذا يستحب
التقليد لها كما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح البدن يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي القوي ما بال البدنة
تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرف صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وهو على ما يستفاد منهما ومن غيرهما ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السائق نفسه كما هو ظاهرها وكلام
الثاني واظهر منهما الصحيح تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا
لضعفهما عن الاشعار وفي الصحيح كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وانما حكم الاصحاب بالاستحباب
التقليد والاشعار مع افادة الامر بهما الوارد في النصوص الوجوب للاصل والصحيح في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ
عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يحلل ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا ومندوبا على
الاشهر الاقوى في الاول وياتي الكلام فيه في احكام الطواف مفصلا ولا خلاف في الثاني على الظ المصرح به في بعض العبائر بل قيل اتفاقا
كما في الايضاح ومنعه الواجب بندبه وشبهه غير طواف الحج للاصل والعموم السالمين عن المعارض لكن يجددان التلبية عند كل طواف
عقيب صلوته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحيح اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ونحوه اخر عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والظ ما ذكره الشيخ من الطواف سنة بعد
طواف الفريضة معتمدا على الوقوف ونحو منها ثالث الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واصرح منها ما رواه الفضل
عن مولينا الرضا (ع) في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة
فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وعليه الشيخ في ط ويه وقت وعن الشهيد ان الفتوى
به مشهور وبه صرح في اللمعة وشيخنا في الشرح واختاره منهما وفي ك ونفى عنه الباس في التنقيح وذهب اليه المحقق الثاني وقيل انما يحل المفرد
بذلك خاصة القائل به الشيخ في يب للنصوص المستفيضة منها زيادة على ما قد عرفته ما دل على ان السائق لا يحل مما سيبلغ الهدي محله ونصوص
جملة المعتبرة منها الصحيح ان رجلا اتى الى ابي جعفر (ع) وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال هل طفت بالبيت فقال نعم فقال
هل سقت الهدي فقال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله ومنها الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه
ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده ومنها الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومنها المرسل ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وهذه
النصوص تقيد ما اطلق من الاخبار المتقدمة فاما ما صرح فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بمعنى غير معنى السائق كما وقع التصريح
به في الصحيح من هذه المستفيضة ومع ذلك فهو قاصر عن المكافاة لها لكثرتها واعتضادها بغيرها دونه ومع ذلك فهي اوفق بمقتضى
الاصل الدال على بقاء عدم التحلل من الاستصحاب فهذا القول لا يخلو عن قوة واستظهره ايضا في الذخيرة وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن
الاولى تجديد التلبية القائل الحلي وتبعه الفاضل وله الاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال مما لم يبلغ
الهدي محله وتظافر الاخبار به كما مر اليها الاشارة ولان الاحرام عبادة لا تنفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او ما عدل اليه او ان
نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يات بطواف العمرة وسعيها والحاج ما لم يات بالوقوفين والطوافين للحج وانما الاعمال بالنيات فلا ينصرف
الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايضا وفي الجميع نظر لوجوب تخصيص الاصل
بما مر والثاني نقول بموجبه والثالث اجتهاد في مقابلة النص وتخصيصه بالمفروض من الطوافين في العمرة او في الحج بعد الوقوفين غير
الوجه مع اني لم اجد من الاصحاب قائلا بالفرق بينه وبين المندوب بل صرح بثبوت الاحلال بالطواف من غير تلبية في الفرض وهنا
قول اخر بالتفصيل بين المفرد والقارن لكن الاول حكاه في التنقيح عن المرتضى والمفيد لكن الموجود في غيره عنهما انهما وكذا الديلمي والقاضي

اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ومستندهم غير واضح وبه صرح في التنقيح بل وكانهم استندوا الى
ان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن وان الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد
لا باس عليه ان لم يجددها فان غايته امر انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز
وهو مبني على القول الاول من تحلل القارن والمفرد بترك التلبية واما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي ان لا يجب
عليه التلبية بل ولا على المفرد ايضا حيث لا يتعين عليه الافراد وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله مخصوص بالصورة الاولى
والامر اعرف للوجوب فيما ورد بما يظهر من عبارة العقيل عدم خلاف بينهم في ان بالتحلل ينقلب الحج عمرة كما نقل التصريح به عن طائفة
ونقل عن جماعة وفي لك انه ليس في الروايات عليه دلالة وهو كذلك نعم في الموثق السابق ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
ومفهومه انه ان لم يكن لبى فله متعة وهو نص في ان له المتعة مع النية اما بدونها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة قهرا كما هو ظاهر الجماعة
فغير مفهوم من الرواية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة اذا لم يتعين عليه بلا خلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر
عبارة جماعة وصريح ف والمعتبر والمنتهى للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين
ما لو كان في نية العدول حين الاحرام وعدمه والثاني ظ الصحيح وغيره والاول صريح الموثق والصحيح المروي في كشي عن عبد الله بن زرارة
دونه وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية
ثم استانف الاهلال بالحج مفردا الى منى الى ان قال فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة
الحديث ومنه يظهر فساد ما عن الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وقريب منه ما في لك من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نية
العدول حين الاحرام ويستفاد من قوله ع وكذا حج رسول الله ص جواز الاستناد لاثبات هذا الحكم بالاخبار المتظافرة بامر النبي ص اصحابه بالعدول
كما فعله جماعة ولكن اورد عليه بانها ليست من محل البحث في شيء فان الظ منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل جبرئيل
بوجوب التمتع على اهل الافاق ومبدا نزول ولكان فراغه من السعي نزلت لا ينبغي لك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث
ان جملة من كان معه من اهل الافاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء ويمكن الجواب عنه
بان امره ص جميع اصحابه بذلك اوضح دليل على ذلك للقطع بان منهم من ادى الواجب عليه من فرض حج الاسلام قبل ذلك العام فيكون حجه
فيه مندوبا فعدوله المامور به من محل البحث وان كان فيهم ايضا من وجب عليه الحج في ذلك العام فان دخوله فيها غير قادح بعد شمولها
لما هو من محل البحث وحيث قد عرفت شمولها لمن وجب عليه حج الافراد اتضح وجه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن
لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص وذلك فان من حج معه ذلك العام كان قد وجب عليه حج الافراد وحرم له كما هو الفرض وقد امر
بالعدول لا يكاد يظهر فرق بينه وبين ساير من وجب عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الافراد
اللهم الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان فرض اهل مكة الافراد يعم محل النزاع فيشكل الخروج عنها بمجرد اخبار المسألة اما المعتبرة المستفيضة
منها فلانها ايضا عامة والتعارض بينها وبين تلك الاخبار تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منها بالاخرى وحيث لا ترجيح
فالاخذ بالمتيقن واجب واما الاخبار بامر النبي ص فلانها لا عموم لها تشمل محل البحث صريحا لانها قضية في واقعة يجب الاخذ بالمتيقن منها وليس
الا من لم يجب عليه الحج وهو ناشئ هو غير من وجب عليه هو حاضر وعدم ظهور الفرق غير ظهور عدم الفرق وهو المعتبر دون الاول فاذا الاولى
والاحوط الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد بنذر وشبهه كما عليه جماعة ثم ان اطلاق الاخبار يجوز العدول ولو مع التلبية
لو كان لبى بعد طوافه وسعيه لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك التصريح جماعة كالمهذب والنهاية وعن الكافي
والمهذب والجامع وبع وعكد وغيرهم بانه لو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي على حجه اعتمادا على رواية موثقة تقدم ذكرها قبل المسألة متصلة
بها مؤيدة بالامر بالتلبية اذا طاف قبل العرفات لعقد الاحرام كما قيل خلافا للمحكي عن الحلي فقال انما الاعتبار بالقصد والنية لا التلبية
الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر ووحدته واليه ميل الماتن لنسبته الاول الى رواية وبه افتى فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال وهو اختيار
والدي الاقوى الاول لاعتبار سند الخبر وعدم ضعفه ووحدته على الاظهر الاشهر سيما مع اعتضاده بعمل جمع فيخصص به عموم الحديث النبوي
مع اختصاصه بغير المدعى فانه انما يتم في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال فاذا عدل فطاف وسعى ناويا بهما عمرة التمتع لم يضر
التلبية بعدهما اشتباها والمدعى اعم منه ومن العدول بعدهما بل قيل ان كلامهم فيه ولا يعالج عليه بقرينة هذه النية ولا دليل على اعتبار
هذه النية بلا عمل الا ان يتمسكوا بامر النبي ص الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وهو حسن لولا الخبر المفصل المعتبر
اعلم ان التلبية بعد الطواف والسعي انما تمنع من العدول اذا كان بعدهما اما اذا كان قبلهما فالظ انه متمتع لبى او غير وفيها ولا يضر ذلك
بعدوله ولا تنقلب عمرته المعدول اليها حجة مفردة اقتصارا فيما خالف العموم الدال على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد

كتاب الحج

الرواية التي هي الاصل في تقييدها به وعزاه بعض الاصحاب الى الاكثر قال خلافا لظاهر التحرير والمنتهى وتردد الشهيد ولا يجوز العدول للمقارن
بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ولا فرق فيه بين تعين القران عليه قبل الاحرام ام لا لتعينه عليه بالتلبية واذا عطب هديه
قبل مكة لم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول وجهان لاحتمال التعليل المنع عنه في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والمكي
اذا بعد ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للافاق احرم منه وجوبا بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبائر وسيأتي من النصوص ما يدل
عليه وليس في العبارة وما ضاهاها دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات والظاهر انه فرضه واختلف في جواز التمتع له وقد مضى
الكلام فيه والثاني المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا وكذا بعدها اذا لم يقم مدة يوجب انتقال الفرض
الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم منه للتمتع وجوبا بلا خلاف اجده بل قيل اجماعا فتوى ونصا وانما اختلفوا في تعيين
الميقات الذي يخرج اليه هل هو ميقات اهله كما هو ظاهر العبارة وف وصه وق والجامع والمعتبر والتحرير وهي وكره وموضع من المنتهى
كما حكي للخبر عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء معتضدا بالصحاح الواردة في ناسي الاحرام او جاهله
انه يرجع الى ميقات اهل ارضه بناء على عدم تعقل خصوصية للناسي وتاليه بل لكون الميقات للنائي مهل ارضه كما يفصح عنه العمومات الواردة
بالمواقيت او اي ميقات كان كما يقتضيه اطلاق الشرايع وعد د وتبه وط والمقنع كما حكي وصرح به شيخنا الشهيد الثاني للمرسل لمن اراد ان
يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت والخبر المؤيد بعدم خلاف في ان من مر على ميقات احرم منه وان لم يكن من اهله او ادنى الحل كما عن الحلبي
وغيره قال من اين يخرجون قلت من الحرم وفي الجميع نظر لضعف الخبر الاول سندا بمعنى ودلالة بقوله ان شاء مع احتمال كون المراد الاحرام
عن مكة ونحوه يجاب عن الصحاح مع انا لا نعقل عنها فيا سرو عدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق وهو المعتبر فيه والاخير وشمولها
المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة والمرسل كالخبر في الضعف سندا بل ودلالة لاحتمال الوقت فيه المحمل
لارادة مهل اهل الارض باحتمال اللام للعهد وعدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم الناسي والتحري
غيره نادر مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل اهل الارض ومطلق الوقت فيصير تعيين المصير اليهما للاتفاق على
الجواز كما يأتي فيتعين حمل المطلق على المقيد ولو قصر السند للانجبار هنا بالعمل للاتفاق من عدا الحلبي على اعتبار الوقت وان اختلفوا
في اطلاقه وتقييده واما الصحيح من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من جعرانة او الحديبية او ما اشبههما فمحمول على العمرة المفردة كما ورد
به المستفيضة مع انه معارض بصريح الموثق في المجاور فيه فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز
عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها فتدبر وحيث ظهر ضعف ادلة الاقوال وجب
الرجوع في المسألة الى مقتضى الاصول الشرعية وهو هنا البراءة عن تعيين ميقات عليه لا نقول على الصحيح مع المخالفة لما يوجب عليه وجوب
الاخذ بالمبرئة للذمة منها يقينا ان كان ما يوجب عليه شرطا الذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت هل هو امر شرعي تكليفي
خاصة ام شرطي والظاهر الثاني لما مر من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل وقت يتفق المرور عليه فيصح بعض من صار الى اعتبار ادنى الحل
بجواز وصحة احرامه من غيره من المواقيت البعيدة وعليه فيعود النزاع الى وجوب الخروج الى مهل اهل الارض لا بل يجوز الخروج الى اية
وقت كان ولو ادنى الحل والحق الثاني الا بالنسبة الى ادنى الحل فلا يجوز الخروج اليه اختيارا لدلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب
الخروج الى غيره فيتعين حينئذ اما وجوب الخروج الى مهل الارض فالاصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله وان كان احوط للاتفاق على
جوازه ولو تعذر الخروج اليه خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة بلا خلاف اجده فيهما وقد مر ما يصلح ان يكون
مستندا في الاول اما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه ولو اقام بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة
الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهما بل في المسالك وغيره انه المشهور بين الاصحاب
وربما عزي الى علمائنا من عدا الشيخ للصحيحين في احدهما من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت له ارأيت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي عن الاسكافي ويه وط والحلي فاشترطوا ثلاث سنين
ويضعف بقصورهما عما ورد من الصحاح وغيرها بما قل من ذلك كالسنة والستة اشهر شاذ مطرح او مأول وحمله على التخيير ضعيف لفقد
التكافؤ بالشذوذ واضعف منه الميل الى العمل بها وصرف التوجيه الى ما قابلها بحمله على ان المراد الدخول في الثانية اذ لا داعي له سوى
الكثرة وهي مضمحلة في جنب الشهرة والندرة مع ان الصحيح الثاني لا يقبله على تقدير وفيها انا اذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع
والمجاوزة صريحة في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولذا جعل ... النهاية دليلا للنهاية ولكنه محل مناقشة لكن الظاهر المشهور كما قيل
بدل جاوز بالزاء المعجمة جاور بالراء المهملة وهو يقبل الحمل الذي ذكر ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة ومنهم شيخنا في المسالك وسبطه وغيرهما وربما قيد الثاني وحمله
لاطلاقه على ... اهل مكة فرضهم الافراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاور بنية الدوام بمجرد النية وهو مع ذلك

وفي كل من القولين نظر لان بين اطلاقيهما عموما وخصوصا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافتراق الاول عن الثاني
في المجاور سنتين بغير النية والعكس فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل المقيد له غير ظاهر الوجه ولكن مقتضى الاصل هو
استصحاب عدم انتقال الفرض يرجح الاول ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا عملا
بالاصل مع اختصاص النص بالانتقال مع اقامتها بصورة العكس وحرمة القياس نعم لو اقام بنية الدوام اتجه انتقال فرضه الى التمتع مطلقا
الثاني عليه حقيقة عرفا بل ولغة مع خلوه عن المعارض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والاخر بمحل ناء عنها اعتبر
في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا يتخير في التمتع وغيره بلا خلاف في الفتاوى مع ظاهر استنادا في الثاني
الى عدم امكان الترجيح من غير مرجح وانتفاء التكليف بالحج المتعدد بالعسر المنفي مضافا الى قوة احتمال الاجماع على نفسه وفي الاول الى
الصحيح المتقدم ويجب تقييده وفاقا للجماعة بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته
في الثاني اكثر لما مر من ان اقامة السنتين يوجب انتقال حكم الثاني الذي ليس له بمكة منزل اصلا فمن له مسكن اولى منه بالاولوية كما اتفق
لبعض المعاصرين لو اعلم له وجها واعلم انه لا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب بالمتمتع
بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي الكلام مفصلا في المقام ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى ان يكتفي بها لهما
ولم يحتج الى احرام اخر بل ولا احلال بين النسكين سواء في ذلك القران وغيره على المختار بل عن جماعة عليه الاجماع فيكون نهما عبادتان متباينتان
ولا يجوز الاتيان باحديهما الا مع الفراغ من الاخرى ولا بد في النية من مقارنتها المنوي فهو كنية صلاتي الظهر والعصر دفعة وفيه
مقتضى الفساد الا التحريم كما هو محل البحث ثم ظاهر العبارة وغيرها بل صريح بعضها الان ينضم الى النية قصد التشريع فيحرم من جهته فلا بد
من ذكر هذا القيد في الدليل ثم ان ما افاده الدليل من الفساد وهو ظاهر كل من منع من الاصحاب على ما يظهر من لف صريح بر وكذا الشهيد
وهو يستلزم في س واللمعتين وعلله ثانيهما بالنهي المفسد للعبادة وغيره بفساد النية لكونها غير مشروعة فيفسد العمل وخصوصا الاحرام الذي علق
النية لكنه فصل فقال التحقيق انه ان جمع في النية على انه محرم بهما الان وان ما يفعله من الافعال افعال لهما او على انه محرم بهما الان
ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد اتمام مناسكهما جميعا او على انه محرم بالعمرة او لا مثلا ثم بالحج بعد تمام افعالها من غير احلال
في البين فهو فاسد مع احتمال الصحة الاخير بناء على ان عدم التحلل غير مبطل بل يقلب العمرة حجا وان جمع بمعنى ان قصد من اول الامر انه ياتي لتحلل
بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة في صحة النية واول النسكين الا من جهة مقارنة النية للتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام
للصلاة فانه جدد للنسك الاخر نية صح ايضا والا فلا ثم قال وفي ف ان قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ونحوه ما في خ من انه متى احرم بهما يمضي في
ايهما شاء وما في الجامع من انه ان كان فرضه التمتع قضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه كانهما ارادا المعنى الاخير
وان قصده الى ثاني النسكين عزم لا نية ولا بناء في صحة الاول على نيته وان ارادا احد المعنيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما احرام بالحج
وزيادة فغاية الامر الغاء الزائد لا ابطالهما جميعا فيرد عليهما انه نوى عبادة مبتدعة كما اذا نوى ركعتين صلاة ثم صلاتيهما من صلوتي الظهر
والعصر معا وان اراد المعنى الثاني احتمل البطلان لان الذي قصده من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحة بناء على انه امر
خارج عن النسك الواجب انما هو نيته ولا بناء فيها بنية خارج مخالف للشرع بل غايتها اللغو مع ان عدم التحلل في البين مشروع في الجملة
لانه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجا انتهى ومرجعه الى تحقيق موضوع المسئلة وان المراد بالقران ما هو والظاهر من كلمة القوم انه المعنيان الاولان
لا الاخيران مع ان النية فيهما بالاضافة الى النسك الثاني عزم لا نية وقد اشار هو اليه ايضا فلا يرتبطان بموضع مسئلتنا فيرجع حاصل
البحث الى الفساد كما اطلقه القوم ولعل الغرض من هذا التحقيق الاشارة الى عدم القطع بمخالفة الشرع في الفساد في محل البحث لاحتمال ارادته
المعنيين الاخيرين الخارجين عنه واعلم انه يستفاد من بعض الاصحاب اتحاد هذه المسئلة مع المسئلة المتقدمة في الفرق بين القارن والمفرد حيث
لم يشرح الكلام هنا بل احال الى ما مضى وهو كما ترى فان مورد هذه المسئلة حرمة القران او جوازه كما عليه الاسكافي والعماني والثانية
الفرق الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي به قبل الاحلال من
الاخر واتمام افعاله اتمام الافعال بعد ذلك اولا لانه بدعة وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او مطلقا وحكمنا بانقلاب العمرة
حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما ذكره جماعة وحكاه بعضهم عن ف والشهيد وهو الحجة المعتضدة بعد ما مر بالصحيح
الوارد في المتمتع فلا ناسيا انه يستغفر الله تعالى **المقصد الرابع** في تعيين المواقيت اي الامكنة المحدودة شرعا للاحرام بحيث
لا يجوز لاهلها التجاوز من غيرها اختيارا الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهي ستة في المشهور بل لا خلاف كما في لك ولكن اختلفت عبارتهم في التعبير
عن الستة بعد الاتفاق على الخمسة الاول وهي الى قرن المنازل فجعل في عبارة دويرة الاهل وفي اخرى بدلها مكة لحج التمتع وفي ثالثة ذكرا
معا فصير المجموع سبعة مع انها فرضت ستة فيحتمل كون الزائد عليها منها دويرة الاهل كما يفهم من بعض قال لان المنزل الاقرب غير

كتاب الحج

ويفهم من نحو كونه الاخر حيث عد من السنة الذي بذله ودنها حصرت في عشرة وهي مجموع السبعة ومحاذات الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة وادي المحل

او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ وفخ لاحرام الصبي في المنتهى والتحرير اقتصر على الخمسة وهي المستفاد من جملة من الصحاح منها الاحرام

من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه

ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي

لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ونحوها الآخر من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ

عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة

ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وهي اي الخمسة بل الستة مجمع عليها بين الطائفة

كما صرح به جماعة بل العلماء كافة الا مجاهد في وقت الاهل فجعل بدلها مكة واحتج احدى الروايتين في مكة لحج التمتع فقال بدله يخرج من

الميقات فيحرم منه كما في المنتهى ولم ينقل خلاف من احد في شيء من الخمسة بل قال بعد عدها وهو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في وجه

ثبوته اما الاربعة الاول واشار بها الى ما عدا العقيق فقد اتفقوا على انها منصوصة عن الرسول وانها ماخوذة بالتوقيف عنه اقول

والنصوص من طرقنا بالجميع بانه على ما مر مستفيضة سيما الى الجملة منها الاشارة فلاهل العراق العقيق وهو في اللغة كل واد عمقه

السيل اي شقه فانهره ووسعه وسمي به اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة

والمشهور ان افضله المسلخ ولم يذكر ضبطه شيء يعتمد عليه وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهي المواضع العالية

وقيل بالخاء المعجمة لنزع الثياب فيه انه يليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل

ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انها سميت بها لزحمة الناس فيها وان اخره ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء

مهملة ساكنة وهو الجبل الصغير وبه سميت كما عن النهاية الاثيرية وفي التنقيح عن فخر الاسلام انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء قليل

ويجوز الاحرام منها عندهم اخبار المخبرين في احدهما حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وفي الثاني وقت رسول الله لاهل العراق العقيق

واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضله ونحوه الرضوي الا ان بعده باسطر ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره

عن الميقات الا لعليل او تقية وبظاهره اخذ والد الصدوق كما في المختلف وتبعه الشهيد في الدروس وزاد الشيخ في النهاية وعزاه بعض متاخري الاصحاب الى الصدوق

ايضا في المقنع والهداية واستدل لهم بالصحيح وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة

ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم والصحيح اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال

مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وربما يميل اليه بعض متاخري الاصحاب

قال ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية للصحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء

ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف

من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفيه نظر

اما اولا فلفقد التكافؤ بين الاخبار لاشتهار الخبرين بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا كما يشعر به كلمات جملة من الاصحاب حيث لم ينقلوا

الخلاف مع ان دينهم نقله حيث كان واخرون منهم عزوا مضمونهما الى الاصحاب المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح

الناصريات والغنية فتشذ الروايات المقابلة مع ظهورها اجمع في خروج غمرة ايضا كذات عرق ولم يقل به احد من الطائفة مضافا الى قصور

دلالة الصحيح منها على الخروج مطلقا وعدم دلالته عليه بالكلية وتضمنه ان اول العقيق دون المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب

والاخبار وضعف سند الرواية بعده وثانيا بان احد الخبرين والرضوي مصرحان بان العقيق من المواقيت المنصوصة عن رسول الله وان افضله المسلخ

وهما مخالفان لمذهب العامة ومن منفردات الامامية وح فيتعين الجمع بينها بحمل هذه الروايات على ان المراد ان ذات عرق وان كانت من العقيق

الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو فيما قبلها فلا تأخير اليها وترك الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية ويشير اليه كلام

الحلي في السرائر فانه قال وقت رسول الله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم

ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع

ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي دونهما في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا

يجاوز ذات عرق الا محرما انتهى ويحتمل ذلك كلام الماتن في المسألة ولعله لذا لم يجعلهم الفاضل والشهيد مخالفين صريحا فقال

الاولى كلام علي بن بابويه يشعر بالثاني وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية هذا ولا ريب ان الاحوط عدم التأخير الى ذات عرق بل ولا

الى غمرة لما عرفته من دلالة بعض الصحاح على خروجها من العقيق ايضا ولما لم يوجد به قائل كان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق

هي دونها في الفضل لوجود قائل بخروجها او عدم جواز الاحرام منها اختيارا ولعله الوجه في افضلية غمرة من ذات عرق مضافا الى ما

من الشفقة اللازمة لزيادة الاجر والمثوبة والاقل يجب من النصوص ما يدل عليها الدالة لنقلها على افضلية المسلخ خاصة ولاهل المدينة مسجد
الشجرة كما هنا وفي يه وتد وعد وعه والناصرية وعن جمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي الغنية والسرائر والمنتهى
والتحرير وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي والديلمي وكن ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في بعض الصحاح
المتقدمة ونحوه الاخر المروي عن قرب الاسناد وفيه وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة والخبر المروي منه ايضا ولاهل المدينة ومن
يليها الشجرة وبعضها المرسل المروي عن العلل قلت لابي عبد الله لاي علة احرم رسول الله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه
فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك
فقال النبي ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي اللمعة وعن الوسيلة الا ان الميقات ذو الحليفة
ولم يزد عليه شيئا كما في الصحاح المستفيضة ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة تعين الاحرام من المسجد خلافا للشهيدين والمحقق الثاني فجعلوه
افضل واحوط وصرح الاخير بان جواز الاحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع وفيه بعد ما عرفته من توافق الاخبار على خلافه نظرا سيما
مع اعتضاده بعمل الاكثر بل وظاهر الناصرية والغنية بعد التعبير بامر الاجماع فتد وبالصحيح مضافا الى ما مر من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
اما الصحيح وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم فليس فيه دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد كما ربما يفهم من الذخيرة الا على تقدير ان يراد من الاحرام فيه
معناه الحقيقي وليس قطعا لمنافاته لصدره بل المراد به اما التلبية نفسها كما قيل او الاجهار بها كما عن المتأخرين فحيث تعين الاحرام
من المسجد فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرم مارا مجتازا بين لحرمة اللبث وان تعذر فهل يحرمان من خارجه كما صرح به جماعة من غير خلاف
لهم اجده ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال لعدم وجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما ومن كون العذر ضرورة مبيحة للتأخير الى الجحفة
الاحوط الاحرام منهما وان كان ما ذكره الجماعة لا يخلو عن قوة لمنع عموم الضرورة في الفتوى والرواية لمثل هذا سيما مع التصريح في جملة منها
في بيانها بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحر هذا ميقاتهم اختيارا وعند الضرورة المفسرة بما عرفته الجحفة بجيم مضمومة وحاء
مهملة وفاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغة وعنه ان بينها وبين البحر نحو ستة اميال وعن غيره ميلان
ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين
مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص والاصل في الحكم بعد عدم خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة بل الاجماع كما في المعتبر
خلاف المستفيضة وليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كما فعله الاصحاب بغير ظاهر ولا محكي الا من ظاهر الوسيلة والجعفي فاطلقاها كما
هو ظاهر الصحاح منها نعم ربما اشعر به الحسن وقد رخص رسول الله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقريب منه الموثق لكن في تقييد
الصحاح بهما اشكال لعدم الصراحة التي هي مناط التخصيص والتقييد الا ان يقال ان الصحاح على العموم ليست بالغة الوضوح ايضا فيشكل
الخروج بها عن الادلة الدالة على تأقيت ذي الحليفة من الفتوى والرواية والاجماعات المنقولة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها مطلقا ولو مع الضرورة
لكنها خرجنا عنها فتوى ورواية وبقي حال الاختيار تحتها مندرجة فاذا الاحوط مراعاة الضرورة سيما مع اشتهارها بين الاصحاب شهرة
عظيمة وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الا الى ذي الحليفة اختيارا كما احتمله بعض لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا
مع النهي عن الرغبة عن مواقيته او مقيد بما اذا مر به كما في ترك وغيرهما وجهان ولعل الثاني اقوى للاصل وعموم جواز الاحرام من اي ميقات
يتفق المرور عليه ولو لغير اهله مع اختصاص الاطلاق المتقدم بحكم التبادر وغيره بصورة المقابلة على التقييد السابق لا ريب في ثبوت
الاثم بالتأخير اختيارا وهل يصح الاحرام وجهان قطع باولهما في [illegible] وتأمل فيه بعض ولا يخلو عن وجه وهي اي الجحفة ميقات اهل
الشام اختيارا كما في الصحاح المستفيضة وفي جملة منها انها ميقات اهل المغرب ومصر ايضا وبه افتى جماعة ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم
والملم وهو على مرحلتين من مكة كما في القاموس وغيره ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقيل خلافا للجوهري فانه فتحها
وزعم ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد يقال له قرن الثعالب وقرن
بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها
الف وخمسمائة ذراع والقرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل كما في القاموس وانه قرية من الطائف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان
الوادي وبالفتح الطريق ومن لم يمر بها عند هذه المواقيت احرم ان يسئل الناس والاعراب عنها كما في الصحيح الوارد في العقيق وميقات
المتمتع بحجه مكة اجماعا فتوى ورواية كما ستعرفه الى الاشارة وكل من كان منزله اقرب من الميقات الى مكة كما في النصوص المستفيضة المتقدمة
بعضها الاشارة وفيها الصحيح وغيره فميقاته منزله باعتبار القرب الى مكة كما فيها ومحكي عن يه وط والمهذب والجمل والعقود والسرائر وشرح القاضي
لجمل العلم والعمل واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو الاقرب خلافا للمحكي عن المبسوط في موضع من المعتبر فالى عرفة واطلق في اللمعة

كتاب الحج

في الحج وقطع واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني في لك وفيه لولا النصوص مصرحا باعتبارها في العمرة قال لان الحج بعد الاهلال به من الميقات
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة انتهى ثم ان اهل مكة على
هذا القول يحرمون من منازلهم لانها اقرب الى عرفات من الميقات كما ذكره جماعة ويشكل على المختار اذ لا دليل عليه من الاخبار الا ان الامر
لا اشكال فيه لاقتضائها المغايرة ولكنه مشهور بين الاصحاب كما ذكره جماعة بل ادعى بعضهم نفي الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الاجماع كما حكاه في
الذخيرة عن كره مثل ويؤيده ما تقدم عن النبي من قوله فمن كان دونه فمن منزله ونحوه او قريب منه المرسل المروي في كره عن جابر من
خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله لكن في الصحيحين الواردين في المجاورين امره بالاحرام بالحج من الجعرانة سواء انتقل فرضه الى فرض اهل مكة ام لا
الا ان يقيد بالاخير او يجعل ذلك من خصائص المجاور كما قيل وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يحرم بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله
بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في عبارة جماعة بل في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا فاشعر بدعوى الاتفاق
عليه من الخاصة والعامة للنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وفي معناه الصحيح وغيره ولانتفاء العسر والحرج في الشريعة ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت كما لو حج شرقا احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه لاصالة البرائة من المسير الى الميقات واختصاص نصوص المواقيت
في غير اهلها بمن اتاها والصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولكن في بعد
نقله وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء لكنها مرسلة فلا تعارض لرواية الصحيح سيما مع اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في
الشريعة والشهرة العظيمة في الجملة اذ لم يجد مخالفا في المسألة عدا الماتن في ... فانه جعل الحكم الى القيل مشعرا بتمريضه او توقفه فيه و
يتبعه فيه جماعة من المتاخرين لا وجه له بعدما عرفته كما لا وجه لاعتبار الاقرب الى مكة كما في ... وغيره وكذا للتخيير بين المحاذات لاي ميقات
كان كما عن الحلي والاسكافي ويكفي الظن بالمحاذات كما عن ... والجامع والتحرير والمنتهى كره وشرح ... الاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في ...
قيل لعدم جواز ... وان ظهر التاخير قيل فالاظهر كما في غيرها الاول وابن الحرج واصل البرائة لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق علم او ظن
قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما في التحرير والمنتهى وفيه نظر ظاهر ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها
الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل يحرم من ادنى الحل لاصالة البرائة من وجوب الزائد بها
يستبعد الفرض بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق يؤدي الى الميقات وكذا
الى المحاذات الا ان يراد الجهل بالمحاذات ويحرم الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة على ما ذكره
جماعة وعن القاموس انه موضع بمكة والنهاية الاثيرية موضع عندها ولا خلاف في الحكم للصحيحين وان اختلفوا في المراد بالتجريد هل هو الاحرام
كما عن صريح الماتن في المعتبر وقريب منه الفاضل في التحرير والمنتهى وافتى به في الدروس وقواه في لك وان جعل الاحرام بهم من الميقات اولى
وتبعه في الجواز جملة من المتاخرين وعزاه بعضهم الى الاكثر ويظهر من اخر عدم الخلاف فيه او نزع الثياب خاصة لكن يحرم بهم من الميقات
كما عن السرائر وبه افتى المحقق الثاني وجعله مراد الماتن في الشرائع ويرده بعضهما بعض المتاخرين قال ... عموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام
عنها وعدم تضمن الصحيحين سوى التجريد فالتاخير تشريع ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ومنه لبس المخيط والصحيح قد يؤمن
بحكم من اصلها الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وان الاحرام بهم مستحب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة
تجنبهم عن المحرمات كما لا يلزم من اصله ... في الادلة من الطرفين نظر ولا سيما الصحيح المستدل به على الوجه الثاني وان استدل به الشهيدان
في ... لك عليه فانه على خلافه اظهر ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام بهم من الميقات بعد ان حكوها من الشيخ وغيره واستدلوا
على جواز احرامهم من فخ بعد نقلهم له عنها بالصحيحين ... منهم ظهور التجريد في الاحرام والمسألة قوية الاشكال حيث ان المستفاد من جملة عنه
عدم اشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات بل وافضليته وان التاخير الى فخ انما هو على سبيل الجواز فكان الاحرام بهم من الميقات اولى
احوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلاث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا لناذر له فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او لعمرة متمتع بها او لا فيصح مطلقا على الاقوى وفاقا للشيخ
في النهاية وكذا في التهذيب ... والديلمي والقاضي وابن حمزة والمفيد كما حكي وعليه اكثر المتاخرين على ما اجده او مطلقا على ما يستفاد من الذخيرة
وغيرها في لك وغيره انه المشهور بين الاصحاب للمعتبرة المتضمنة للصحيح على ما صرح به جماعة وان تامل فيها بعض الاجلة والموثق وغيرها خلافا
للحلي والفاضل في لف فمنعا عن هذا الاستثناء لانه نذر غير مشروع كنذر الصلاة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها وضعف
النصوص وظهور احتمالها ما يأتي في بحث المصدود من بعث الرجل من منزله الهدي واجتنابه ما يجتنبه المحرم او السير للاحرام من الكوفة وخراسان
ولا يخفى عليك ما في هذين الاحتمالين من البعد مخالفة فهم الاصحاب في ضعف النصوص ولا ثم و ثانيا على تقديره فهو بالشهرة الظاهرة
والمنقولة مجبور ويندفع بها الاصل المتمسك به للمنع ونظيره في الصوم موجود هنا وطريق الاحتياط واضح بالجمع بين الاحرام من المحل المنذور
من الميقات كما عن المراسم والراوندي وغيرها ان نذر احراما واحدا وجب تجديده من الميقات والا استحب يستثنى من كلية المنع صورة اخرى

الاجود [illegible]

اشار اليها بقوله او للعمرة المفردة في رجب لو خشي تقضيه بتاخير الاحرام الى الوقت بلا خلاف اجده كما في الذخيرة وفي ظاهر المعتبر والمنتهى ان عليه اتفاق
علمائنا وفي ح وعند المحقق الثاني ان عليه اجماعنا للصحيحين بل لم يتعرض له كثير من الاصحاب والاحتياط يقتضي الاحرام من الميقات الثانية
لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما الا في حال الاختيار بالنص واجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى وفي التحرير وغيره الاجماع مط لان ذلك
مقتضى التوقيت مضافا الى وقوع التصريح به في جملة من الصحاح منها من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها
منها الا وانت محرم ولا تجاوز الجحفة الا محرما ومنها لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ويجوز لعله من نحو حر او برد عند الشيخ
لا لسقة العسر والحرج وتسمح فلا يجاوز الميقات الا من علة واظهر منه المرسل اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم خلافا للحلي حيث
حمل فتوى الشيخ على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها فان المرض والتقية ونحوها لا يمنع النية والتلبية
وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمى عليه لم يكن هو المؤخر قال وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهنا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من
موضعه فيؤدي الى ابطال الحج بغير خلاف وارتضاه الفاضل في لف والتحرير والمنتهى بميل اليه الماتن في المعتبر وغيره ولعله لحديث الميسور
لا يسقط بالمعسور ويؤيده الحديث المتقدم فيمن مر على المسلخ مع العامة ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية المتضمن لانه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب
ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره ولا باس به لقوته دليله مع قصور الخبرين بعد ارسال احدهما عن التصريح بخلافه ويرجع الراي
الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالوقت بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى اما في العمد فلتوقفه الواجب عليه واما
في غيره فللصحاح وغيرها منها في الناسي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج من الحرم ومنها في الجاهل ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد
ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومنها عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه
فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ونحوه غيره المروي عن قرب الاسناد واما ما في جملة من
المعتبرة في الجاهل من الامر بالخروج الى خارج الحرم بقول مطلق كما في الصحيح او بالاحرام من مكانه من مكة او من المسجد كذلك كما في الموثق و
نحو عبارة الغنية فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج الى الميقات كما هو الغالب فيحمل الاطلاق عليه حملا للمطلق على المقيد وافقهما
في الاطلاق على المتيقن لكن في بعض الاخبار المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل ان كان جاهلا فليبن من مكانه فان ذلك يجزيه
انه وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وهو كما ترى صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع
اليه الا ان سنده غير واضح ومع ذلك فلندوة وعدم مكافاته لما مر من وجوه عن المعارضة له قاصر وربما يستفاد من العبارة وجوب
الرجوع على من لا يريد النسك ثم اراده وهو مقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما مشعر
بعدم خلاف فيه كما صرح في المفاتيح بل ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء الا من بعض العامة وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض
الصحاح المتقدمة المعتضدة بما في المعتبر والمنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا ومرجعه الى ما في ك من اطلاق
النهي عن مجاوزة الميقات لكل حاج ومعتمر ولا يخ عن نظر ثم ان هذا مع امكان الرجوع فان لم يتمكن منه فلا حج له ان كان المتجاوز عن الميقات بغير
احرام عامدا كما عن النهاية والانتصار والوسيلة والسرائر والجامع وكتب الماتن والمهذب والغنية وفي المنتهى والتحرير وشرح اللمعتين وللك ومحكى عن
الاكثر كما في الذخيرة وربما يفهم من المنتهى وغيره عدم خلاف فيه بيننا لان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يصح الا فيما اذن
فيه ولا اذن هنا لاختصاص النصوص الآتية بغير العامد واطلاق بعض الصحاح المتقدمة غير معلوم الانصراف الى مفروض المسئلة كما
صرح به في الذخيرة بالاضافة الى الجاهل فما ظنك بالعامد مع انه معارض باطلاق جملة من المعتبرة منها الصحيح من احرم دون الميقات فلا احرام له
ومنها المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المامون في كتاب لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله فانه
اذا لم يحرم كان فاسدا لانه عبادة نهي عنها وارجاعها الى الاول بتقييده ما وصرف ظاهر ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه لا تخفى
فظهر ضعف القول بالحاقه بالناسي اذا وجب الحج عليه مضيقا كما قواه جماعة من متاخري المتاخرين ويحتمل اطلاق ك والمصباح ومختصره
كما حكي بانه يقضيه ما في سابقه واعلم ان اطلاق نفي الاحرام وجواز في الخبرين يعم الاحرام للعمرة المفردة وعليه فلا يباح له دخول مكة ولا يجزيه
من الميقات كما حكي التصريح به عن بعض الاصحاب ورد بانه ليس بجيد ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته
الا الفاضل في عد ود والماتن في يع فقضى كلامهما لا يصح له الاحرام الا من الميقات وفي الشهيدين في تفسيره بطلان النسك وفي اللمعة فيهما بطلان
الاحرام والكل محتمل لما صرح به غيرهم اي من المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر اثمه بترك ما
مر عليه من المواقيت ويحرم من موضعه ايما كان اذا كان لم يدخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وبتدرج فيه من لا يكون قاصدا
دخول مكة عند مروره على الميقات ثم يتجدد له قصده ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم
يتجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزم الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل

اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم وخرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر يخرج الى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه
مكة او الحرم بلا خلاف فيه نتوى نص في ذلك اجده وبه صرح بعض الصحاح المستفيضة المتقدمة في جملة منها الاشارة بعد حمل طلقها على معتدها
ابقها على نحو ما مضوع هو ان اختصت بالناسي والجاهل الا ان الاخير ملحق بها بلا خلاف فيه الا ما في وجوب خروجهم الى الميقات اذا امكن واراد
الحج او عمرة التمتع فقط واطلق الشيخ في احرامه من موضعه واما اجزاء احرامه من موضعه او ادنى الحل اذا لم يمكن ان يجاوزه الميقات بلا احرام كانت
تجوز له اذا لم يكن يريد النسك مما يحتمل الخطاب فظاهر واما غيره ممن لا يريد الحرم فلا اصل فيه ومر ان بذي الحليفة مرتين لغير بدنه محل له هو وصفا
وكانه لا خلاف فيه واعلم ان اطلاق العبارة ونحوها بجواز الاحرام من ادنى الحل او موضعه حيث يتعذر العود الى الميقات يقتضي عدم الوجوب
العود الى ما امكن من الطريق وهو مقتضى اطلاق اكثر النصوص الا ان بعض الصحاح المتقدمة منها يقتضي وجوبه وبعضه حيث المبسوط
لا يسقط بالمسقوط وهو فتوى الشهيد كما قيل الثالثة لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح والمرسل الجهل انه لا قضاء
عليه على تقدير وجوبه اذا كان قد نوى ذلك كما في الثاني وفيه ذكر الناسي يرجع اليه الاول فيهما مشتبها بالتقييد وحمل الجاهل فيه على معنى
الناسي بل يفهم من بعض ان معناه الحقيقي مضافا الى الاولوية المصرح بها في كلام جماعة ولكن لبعض فيها مناقشة وارد بها الصحيح بناء على
ان موردها الجاهل خاصة وهو غير مفروض المسئلة في كلام الجماعة فان مع انها مختصة باحرام الحج دون العمرة ورد المرسلة بضعف السند
بضعف بانجبار ضعف السند بعمل الاكثر كالشيخ في كتابي الحديث والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب
والماتن في المعتبر وابن سعيد في الجامع والفاضل في عدة كتبه والتحرير والمنتهى والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في النكت والآخر وفيه انه فتوى
المعظم وفي السرائر انه فتوى الاصحاب هذا الحلي ولعله كان اذا لم يقف على مخالف صريح عداه والمنافي المتقدم قد وافق الاصحاب ويستفاد من المرسل
ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في ط في فصل فرائض الحج واشترط النية فيه وفصل في كيفيته شرايط
الاحرام مرة كالمرسل لا يخرج من وجه مضافا الى منافاته للاصل الا في بيانه على المتيقن من الفتوى والنص وهو ما عدا النية فان اطلق الشرط
في الصحيح بناء على ما يستفاد من المرسلة وغيرها من الاخبار الصحيحة من ان المراد بالاحرام هو التلبية وستاتي في بحثها اليها الاشارة ولئن تنزلنا
عن كون الاحرام حقيقة فيها نقول لا ريب في جهالة حقيقته بحسب الفتوى والرواية اذ لم يستفد منها خلاف كلام القنوى لاختلافهم فيها فتأمل
بيانها وبين قائل بانها مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين كالفاضل في لف وقائل بانها الاولى خاصة كالحلي وقائل بانها الاولى
كما عن الحلي في ط وغيره ما عرفته وفي بينه ما عن الشهيد من انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي
الرابطة لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة وهي لافعال المرتبة لذلك الربط ويحقق بالاكلية اخرها اعني التقصير
طواف النساء بالنسبة الى النسكين وقائل بغير ذلك وعليه فيكون الاحرام مجملا يجب فيه الاخذ بالاحتياط وهو الحكم بفساد الحج بترك ما
يحتمل كونه احرام ما خرج منه ما عدا النية فتوى ورواية لاتفاقهما على الصحة في تركها خاصة فيبقى ما عداها تحت الاصل منه رجا وفيه نظر
اما اولا فلمنع الاجمال بامكان ترجيح الاول من الاقوال بالتبادر وعدمه المتشرعة فيكون مرادا من الصحيح ولو على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
لوجود القرينة وهي اتفاق الطائفة واما ثانيا فلدخول النية في الاحرام على جميع الاقوال وان اختلف في الزيادة بل ظاهر جملة منها انها الاحرام
خاصة فتركها يدخل في الصحيح واما ثالثا فلان الاجمال يقتضي الرجوع في المشتبه الى مقتضى الاصل وهو هنا البراءة لان الاحرام المامور به
فتوى ورواية والمصرح به في الصحيح بعدم الباس بتركه جهلا واما ما افادته الاخبار من خصوص التلبية فلا دليل على وجوب غيرها مطلقا الاجمال
مبينا وما ذكره الاصحاب هو يشمل النية فتركها يدخل في الصحيح وتقييدها بالمرسلة فرع حجيتها وهي هنا ممنوعة لخلو فتوى الاكثر بخلافها
عن التقييد بها اذا نوى انما هو شيء مذكور في عبارة الشيخ هذا مع نوع اجمال فيها فالاطلاق كما عليه الاكثر لعله اقوى والمناقشة باختصاص
الصحيح بالجاهل فلا يتعدى الى الناسي الذي هو مفروض المسئلة مدفوعة بما عرفته من الاولوية ان لم يقل بعمومه لهما لغة والا فالصحيح مطلقة
ومنع الاولوية محل مناقشة كيف وقد فهمها الجماعة واتضح في الناسي وجه الحكمة وهو ما استند اليه جماعة من ان السهو والنسيان كالطبيعة
الثانية للانسان فلو اوجب القضاء للزم العسر والحرج المنفيين شرعا ولا كذلك الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه اصلا وفيه وجه
بالقضاء لما يخرج من ان الاعمال بالنيات قال فكيف تصح بلا نية وتبعه كلام شيخ الطائفة وضعف بانه لا عمل هنا بلا نية كما في كشف اللثام
واستغرب فيه كلامه وقال انه لا توجيه فيه النية والظاهر انه قد وهم في ذلك لان الشيخ قد اجزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجزأ بالفعل عن
نية وهذا الغلط من باب اشتباه العكس بمثله وفي المعتبر لسنا ندري كيف يحل لها هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال
بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير وقوع كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع
ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله وهو حسن وبناه كالفاضل على ان المراد بالاحرام المنسي في كلام الشيخ انما هو ما عدا النية كما عرفته من
مذهبه المتقدم اليه الاشارة فلذا رد ما ذكره الشهيد من ان نسيان نية الاحرام يبطل سائر المناسك لعدم صحة نيتها محلا فالاولى في
توجيه مذهبه حيث لا بد من التنبيه على حجية الاحاد التمسك باصالة وجوب الاتيان بالمامور به على وجهه ولم يحصل الا بالنية فالقسم المواخذة

لاصحة العبادة وهو متين لولا الرواية المنجبرة بفتوى الاصحاب **المقصد الاول في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات و**
المشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه لما سيأتي من الادلة الكل في محله وفي وجوب الرمي والحلق
والتقصير تردد واختلاف بين الاصحاب خصوصا في الرمي فقد حكى الخلاف فيه في لف عن الشيخ والقاضي وظ المفيد والاسكافي واما الثاني
فلم يحك الخلاف فيه في الاول وحكي في الثاني عن التبيان خاصة قال وهو نادر وكذا في هي وفيه زيادة على ذلك ان الوجوب مذهب علمائنا اجمع
مؤذنا بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب وبحوهما في دعوى الشهرة وغيرها وبالجملة دعوى شذوذ الخلاف فيه هنا مستفيضة في
كلام الجماعة واما مانقله في التنقيح عن الحلي فضعيف فان الموجود في السرائر خلافه وحكى في عبارته ما يوهم من قوله يستحب ان يحلق
بعد الذبح لظهور عباراته بعده فى الوجوب ورجوع الاستحباب الى الترتيب بينه وبين الذبح وكيف كان فلا وجه للتردد هنا لمكان
الاجماع الظاهر والمحكي في عبارة هؤلاء مضافا الى ما سيأتي بل ولا في الاول ايضا لنفي الحلي الخلاف فيه بين اصحابنا بل قال ولا اظن من المسلمين مخالفا فيها
ونحوه في كره والمنتهى ولا يقدح فيه مخالفة من مر من العظماء العدم معلومية مخالفتهم صريحا اذ الموجود في عبائرهم نحو لفظ السنة المحتمل في سياق
في كلامهم حمله على كون المراد منها ما ثبت وجوبه بالسنة في مقابلة الفريضة الالهية لا المعنى المصطلح عليه من المتشرعة وقطع الحلي بعد الحاقه
طاعنا به على من توهمها من عباراتهم ايضا بقرائن من عبارة الشيخ وفتاواه وما يسانح به لهذا الحمل وكيف كان اشبهه الوجوب لظاهر الاخبار
بالامر بها بل تواترها كما صرح به الحلي وزاد على هذا الدليل فقال ولنعم ما قال ثم فعل الرسول والائمة يدل على ما اخترناه وشرحناه لان
الحج في القولين مجمل وفعله اذا كان بيانا للمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف انه رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم
فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي الوجوب عندنا الى ان قال ايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت
ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم الجمار انتهى ولا معارض لهذه الادلة سوى الاصل ان جوز نا جريانه في نحو المقام وهو
مخصص بالاوامر والاقلية يعارض ايضا واما التشكيك في دلالتها على الوجوب في اخبارنا في الذخيرة فمما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا العروج
في مقام التحقيق عليه لضعفه من اصله كما بين في الاصول مستقصى ولا سيما هنا لفهم الاصحاب اياه منها وهو اقوى وتنبه عليه كما حققه
به نفسه مرارا ومنها المقام ولكن في موضع منها ولكن رجع عنه اخيرا وتحقق في الضعف لتشكيكه في وجوب التأسي وتخصيصه بما اذا علم
وجهه لا مط فانه مسلم في غير ما وقع بيانا للمجمل واما فيه فلا وخصوصا في الوضوء والصلوة والحج لورود الامر به فيها زيادة على الدليل الاعتباري
المبين في الاصول مفصلا واما القدح في دلالة النص هنا على الوجوب بانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على وجوب كلما اخذ عنه و
لكان المندوب المأخوذ واجبا فهو باطل كما ترى لظهوره في الثاني كما فهمه الاصحاب كافة قديما وحديثا ولا ينافيه خروج المندوب والاجماع
وغيره فان العام المخصص حجة في الباقي وجعله قرينة على الاستحباب او المعنى الاول دون التخصيص خلاف التحقيق فانه اولى من المجاز حيثما تعارضا
وبالجملة فلا اشكال في وجوبهما ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر مط فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة منها افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك ومنها من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ويستحب ان يكون معه وضع الرجل
في الركاب كما في الخبر بل الصحيح كما قيل كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون
ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين او اربع ركعات ففي النبوي الخاصي ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين اذا اراد
الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وفي اخر مروي عن امالي الاخبار ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وان يقف على باب داره اي
كان في مقامه من حيث يريد السفر منه ويدعو بالماثور وقد دلك بعد ان يقرء فاتحة الكتاب اماما وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك ففي الخبر
او الصحيح لو ان رجلا منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرء الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامها
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله تعالى و
حفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كذلك قبل اية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ففي الصحيح
اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وبالادعية الماثورة وهي كثيرة
ومنها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج وفيه ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على
الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر

الأهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك عني اللهم
اطو عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك. **القول في بيان الاحرام والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه** اعلم ان مقدماته
كلها مستحبة على الخلاف في بعضها بانه كره انه تقدم وهي توفير شعر الرأس بل اللحية ايضا كما في عبائر جماعة وان اقتصر اخرون على ما في العبارة
لوروده في المعتبرة من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى وفاقا للجمهور سيما متأخري اصحابنا للاطلاق في النصوص المستفيضة و
غيرها من المعتبرة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في المقنعة والاستبصار وبه خلافا لمن عداهما ولا سيما المتأخرين فحملوها على الاستحباب جمعا
بينها وبين المعتبرة المصرحة بالجواز ففي الصحيح يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وفي اخر مروي عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل اذا
هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم فقال لا بأس به والموثق عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك
والنورة وفي الخبر اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولا بأس به وان كان الوجوب احوط لامكان الجمع بين
النصوص بوجه اخر وعدم تعين هذا الجمع الا انه لما اعتضد بالاصل والشهرة القريبة من الاجماع كان اظهر ويتأكد الاستحباب اذا اهل ذو القعدة
فقيل للصحيح عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحتمل اختصاصه بمن دخل مكة وهو محرم بعمرة التمتع المفيد اهتمام بالحلق بعد
هلال ذي القعدة وهو الذي اوجب نسبة وجوب التوفير اليه مع ان ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر رأسه
ولحيته انتهى وفي كل من الاستدلال والاحتمال نظر وتنظيف الجسد عن الاوساخ على ما يقتضيه حكم العبادات لعطف قوله وقص اظفاره والاخذ
من شاربه وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة عليه فان العطف يقتضي المغايرة وفي المعتبرة بدل الواو والباء مؤذنا بالاتحاد ولعل الحكم
الاول من المنصوص ان النصوص في الجملة المستفيضة هو ما عداه ويمكن الاستدلال لها عليه ايضا للتلازم بينه وبين ما عداه غالبا
فتأمل جدا واستدل له عليه ايضا بعموم استحباب الطهور واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومنعه منه مدة طويلة اقول ومن
العموم تعليل استحباب الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في جملة من النصوص ومنها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحيح عن النهوض للاحرام
فقال اطل بالمدينة فانه طهور وفي الخبر اطليا فقلنا لا فعلنا منذ ثلاثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ونحوه اخر ويستفاد منها اجزاء
استحباب التنور مطلقا ولو قبل مضي خمسة عشر يوما وبه صرح جماعة من المتاخرين تبعا للمسالك وغيره فقطعوا به ولا ينافيه قوله ولو كان قد اطلى
اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما كما قيل بل ربما يؤكده لمكان لفظ الاجزاء المستعمل عرفا في اقل الواجب او المستحب فانما المقصود من ذكر المدة
بيان تأكد الاستحباب بعدها للخبر انه يهيئ للاحرام الاول كيف اصنع للطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر
يوما فاطل والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا للصحيحين وغيرهما وفي احدهما
الطيب كما في ثيب في سرقه غيرها ولا يلحق بالمذكور ان غيرها من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بصريح الصحيح في الاظفار
قبله وبعده ومعه ليس به بأس وفي المرسل في قص الاظفار وتقليمها انه لا يعيد الغسل بل يمسحها بالماء واعلم ان المتبادر من النص والفتوى
ان مكان الغسل هو الميقات وما يكون قريبا منه كما صرح به في المنتهى شيخنا ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد في الميقات لو وجده فيه والقائل الشيخ واتباعه كما في التنقيح وعليه عامة المتاخرين بل
لا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع كما صرح به في ك بالنسبة الى جواز التقديم لخائف عوز الماء للصحاح وغيرها
بل ظاهر جملة منها جواز التقديم مطلقا ولو لم يخف عوز الماء وقواه جماعة من متاخري اصحابنا الا ان في التنقيح انه لم يعمل به قائل مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه وجعله السبب في التقييد بما ذكرناه ظاهر الاجماع المنقول على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء وعدمه مع عدمه وهو
معتضد في الاول بعدم ظهور الخلاف فيه الا من العماني لشبهة اداه اليه التقييد المشعر بالتوقف فيه او التمريض ولا وجه له بعد استفاضة
من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب كافة عداه مع احتمال توجيه تردده ولو على بعد الى تقييد الجواز بخوف عوز الماء لا الاطلاق الا
حيث ما ذكر فيه خوف عوز الماء فان غاية ذلك الاختصاص لا التخصيص فلا ينافي الاطلاق ومرجعه الى احتمال جواز التقديم على الاطلاق كما
عليه جماعة من المتاخرين وهو حسن لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد مع نوع تردد في شمول الاطلاق لصورة عدم خوف عوز الماء
فيحتمل رجوع التردد الى الحكم الاخير لعدم دليل واضح عليه وما استدل به جماعة من المتاخرين من قوله في بعض الصحاح بعد نفي الباس عن التقديم
لخوف عوز الماء ولا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم اي الماء اذا بلغتم ذا الحليفة غير واضح الدلالة فان نفي الباس غير الاستحباب وفيه
مناقشة فانه اذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة ومما ذكر ظهر عدم وجه للتردد في شيء من الاحكام الثلاثة ويجزي غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف اجده للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما بل في الصحيح غسل يومك يجزيك

الوعث المكان السهل الكثير الدهس تغيب فيه الاقدام ويشق على من يمشي فيه ووعثاء السفر مشقته ص

للميقات وغسل الليلة يجزي ليومها كما افتى به جماعة من متاخري المتاخرين تبعا للمحكي عن المقنع ولا بأس به ولكن الافضل الاتمام
لصريح بعض الاخبار السابقة المؤيدة بلفظ الاجزاء في هذه الرواية وذلك ما لم ينم والا استحب الاعادة وفاقا للاكثر للصحيح عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه غيره مؤيدين بما يدل على مثله لمن اغتسل لدخول مكة
او الطواف كالصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ونحوه فيه
نقض الغسل بالنوم وشاركه باقي الاحداث لرفع ذلك وصرح بالاخير الشهيدان في رد ذلك مستندا ثانيهما بالفحوى للاتفاق على انا تقيد
الحدث عنه مط والخلاف فيه على بعض الوجوه وهو مبني على كون الاعادة للنقض لا تعبدا كما قدمنا ويدل عليه الموثق بل يقرب بصحته عن غسل
الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله خلافا للسبطين وبعض من تأخر
عنه فجعلاها تعبدا ولم يستحباها لباقي الاحداث خلافا للحلي فعدم استحباب الاعادة ولو في النوم مبنيا على الاصل وعدم حجية الاحاد و
هو ضعيف نعم في الصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وهو قاصر عن المقاومة
لما مر لصحة احتماله وتعدده واعتضاده بالعمل فيحمل على نفي الوجوب كما هو ظاهر من جمع وعليه الشيخ او على نفي تأكد الاستحباب كما في ظاهر
من اخر وعليه جماعة ممن تأخر ولعله اظهر ولو احرم بغير غسل وبغير صلوة اعاد الاحرام بعد تداركهما استحبابا على الاظهر الاشهر كما عن التك
وفيه وقيل بوجوبها اقول ولعل الظاهر الامر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده ويضعف بظهور السؤال في الاستحباب فيطابقه الجواب مضافا الى فحوى ما دل على استحباب اصل الغسل والصلوة
مع ان القول بالوجوب لم ينقل في كلام اكثر الاصحاب وانما المنقول القول بنفي الاستحباب نعم عبارة النهاية المحكية ظاهرة في الوجوب
لكنه رجع عنه في ط وكذا عبارة الاسكافي المحكية وان كانت ايضا ظاهرة في الوجوب بل صريحة الا ان المستفاد منها الامر بوجوب اصلهما
لا الاعادة كما هو مفروض المسألة وكيف كان فلا ريب في الاستحباب خلافا للحلي فانكره لان ابتداء الاحرام ما يشمل النية قال فانه اذا نواه
انعقد ولم يمكنه الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا صد او احصر بل وليس كالصلوة التي تبطل بمنافيها فيأتي بالنية فلا يتوجه
ما في لف من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد
النية وتأكيدها للرواية وقد ينزل عليه ما في لف انتهى وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لتبادر انها اعادة وقد
صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل او لتجرده عن شرط معتبر او امر به
بامر مبطل فتدبر ولعله لذا لم يجب عن الحلي احد من المتاخرين الا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه في اخبار الاحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف
وعلى هذا فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر التذ والمنتهى وغيرهما خلافا للشهيدين فاولهما فان ثانيهما الاوجه لابطال الاحرام بعد
انعقاده فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة انتهى وفيه ما عرفته من ظهور النص في الابطال
من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفا وعادة هذا مضافا الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه على ان نية الاولى انما كانت معتبرة
بمقارنة اللبس والتلبية مثل نية الصلوة المقارنة للتكبير فاذا ابطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى فكذا هنا وتظهر ثمرة الخلاف في
وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن ظ عاجز و
من البين وجوب الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا فهو منفي على المختار قطعا وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملا بالاصل السالم
عن المعارض الا ان يمنع باستصحاب بقاء الاحرام الاول الموجب للكفارة بالجناية فيه والاعادة لا تقطعه بناء على الفرض وفيه نظر وان
يحرم عقيب صلوة بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولا يجب للاصل المعتضد بعدم الخلاف فيه الا من الاسكافي وهو نادر وان يكون فريضة الظهر
فقد فعله النبي كما في الصحيح في اخره انه افضل وما دل على التسوية لنا وان فعله كان لضرورة فقد المحمول على التسوية في غير الفضيلة بمعنى
الاجزاء لما عرفته من تصريح الصحيح بالافضلية او عقيب فريضة مكتوبة لظاهر اطلاق الصحيحين وصريح الخبر بالامر بتأخير الاحرام عما يؤدى العصر
الى المغرب مما مخصصا بها وما قبلها بالمكتوبة وظاهرها الفرائض الخمس اليومية المؤداة خاصة خلافا لاطلاق نحو العبارة فيعم غيرها والمقضية
وللكسوف ونحوها وبه صرح الشهيد في لك وشرح لو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات لرواية ضعف سندها بعمل الاصحاب مجبور مضافا الى
ادلة المسامحة وفيها يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وظاهرها استحباب هذه الستة مط ولو احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر
الاصحاب وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها كما يعزى الى الاكثر ومنهم المفيد في عه والشيخ في ط ويه والحلي والشهيد
وغيرها للصحيح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة او العكس كما عن الجمل والعقود والمهذب
والاشارة والغنية والوسيلة وهو احوط عملا بعموم لا نافلة في وقت فريضة وان كان الاول لا يخلو عن رجحان لصراحة المسند وانجبار
قصور السند بفتوى الاكثر وبعضده بالاضافة الى الحكم بتأخير الفريضة وايقاع الاحرام دبرها ان فيه الاخذ بظاهر الاخبار الصحيحة الحاكية
باستحباب الاحرام في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب بغير فاصلة كما اشار اليه في الصحيح ايضا فان فيه بعد ما مر ان افضل ما يحرم الانسان

فى دبر الصلوة الفريضة ثم احرم فى دبرها لكونها افضل نعم بناء على ظاهر الرواية فان المتبادر منها ايضا التعقيب للاحرام عقيب النافلة
بغير فاصلة الا ان صرفها الى المعنى الاعم ممكن وهو اولى من العكس لضعف سند هذه ووهنها ولا كذلك ما دل على
التعقيب للفريضة فانها بطرف الضد له لا موافق له مضافا الى الشهرة واقله اى الندب وبين الصلوة التى يحرم عقيبها ان لم يتفق
فى وقت الفريضة ركعتان للصحيح وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها وفى رواية اربع وعمل بها بعض ولا باس به للمسامحة فى ادلة
الصلوة مط ويستحب ان يقرء فى الاولى منهما بعد الحمد التوحيد وفى الثانية الحمد والجحد كما فى كلام جماعة وبالعكس فى كلام اخرين وفى
فى الصحيح لا تدع الصلوة ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال والركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ولعل فيه دلالة على استحباب السورتين دون الترتيب بينهما
الا ان يراعى الترتيب المذكور فيدل على الاول ويدل عليه صريحا المرسل فى قرب بعض الاولين بعد نقل الرواية وفى رواية
اخرى انه يبدء فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم
يقرء فى الركعة الثانية بقل هو الله احد وفى الثالث بعد الفتوى بعكس ما فى المتن وفيه رواية اخرى لعلها المرسلة وفى الثاني ان الكل مستحب
ولا باس به لاطلاق الصحيح وان كان فى المرسل فضل واعلم انه يجوز ان تصلى نافلة الاحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق فيقدمها فيه
مضافا الى الخبرين بتاخيرها الى المغرب بحوه النصوص الدالة على انها من الصلوة التى تصلى فى كل وقت لظاهرها دلالة الخبر خمس صلوات يصليهن
فى كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت وصلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهو   الطواف من
صريح فى جواز الاتيان بها فى الاوقات المكروهة ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهى بانه كان الشهرة
واما الكيفية فيشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوى مع مشخصاته الاربعة من
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او عمرة القران والافراد والصفة من واجب غيره وحجة الاسلام وغيرها متقربا الى الله تعالى كما فى كل عبادة
ولا خلاف فيه ولا اشكال فى اعتبار القربة وكذا فى الباقى حيث يتوقف عليه التعيين لتوقف الامتثال عليه مط وظواهر الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة هنا ففى الصحيح ينوى العمرة ويحرم بالحج وفيه وكلا تسم حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا وفيه وفى الصحيح انه ... وغيرها البعض للاشياء والكثرة الامر بتشخيص المنوى فى تلبية المعتمرة باخبار الدعاء المتضمنة للتعيين وبانه
لو جاز الاهمال كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر اليه وفيها امتناع الى الاشتراط ان لم يكن حجة بعمرة خلافا للمحكى عن
والمهذب لو سيلة فصحح الاحرام من غير نية كونه للحج او عمرة وينصرف الى العمرة المفردة ان كان فى غير اشهر الحج ويخير بينهما ان كان فيها
قيل وهو خيرة كرى والمنتهى فى لعله اقوى لان النسكين فى الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين فى حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا
صنفا باختلافهما فاذا كان الاصل عدم وجوب التعيين واخبار منبهة على الغالب والفضل وكذا العدول والاشتراط انتهى وفيه نظر كيف ما
ما استدل به لهذا القول ح اما اعتبار النية الوجه ففيه حيث لا يتوقف عليه التعيين الكلام المعروف المتقدم فى كتاب الطهارة ولو نوى نوعا
مثلا ونطق بغيره عمدا او سهوا فالمعتبر النية اى المنوى كما فى بعض الصحاح المتقدمة مضافا الى ان النية امر قلبى بلا اعتبار بالنطق فصح الاحرام
بحرم النية ولو من دونه وعليه يدل نحو الصحيح انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد الثانية التلبيات الاربع التى بها ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اجماعا
علما كما فى الانتصار والغنية وكرة والمنتهى وغيرها والنصوص مستفيضة جدا كما سيأتى اليها الاشارة ايض وهل يعتبر مقارنة النية
لها كما فى صريح الشرائع والقواعد والمنتهى والتنقيح وعن غيرها صريحا وظاهرا كما عن جملة من القدماء وذهب اليه جماعة من متاخرى المتاخرين
ايض وغزاه فى ضد الى المشهور اشكال من استفاضة الصحاح وغيرها بجواز تاخيرها لمن حج من طريق المدينة من المسجد الى ان تعلو راحلته البيداء
ففى الصحيح بعد ذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا او راكبا فلب وظاهره وان افاد الوجوب كغيره الا انه محمول على الفضيلة كما يستفاد من اخبار احرمت من عمرة او بريد البعث صليت
قل ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى ونحوه غيره مما يأتى ومن استفاضة النصوص
ايض بعدم جواز المرور عن الميقات الا محرما كما مضى والجمع بينهما ممكن باحد وجهين اما بحمل الادلة على ان المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية
والاولة على المقارنة عملا بالاخبار الاخيرة وبهذا الجمع ملاحظة الصحيح ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان
كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء والخبر هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم الحديث فان المامور
به فيهما الاجهار بالتلبية لا نفسها وفيهما اشعار بذلك ولا سيما الثانى فان التلبية لا بد منها او بحمل الثانية على ان المراد بالاحرام فيها الذى
لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو نيته ولبس الثوبين خاصة لا التلبية ويشهد له هذا الجمع بان فى الصحاح السابقة ما لا يقبل
الجمع الاول الا بتكلف بعيد كالصحيح انه صلى ركعتين فى عقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه فقيد

منه النص على الابتدا وثانيا ملاحظة كلام الشيخ في يب بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة حيث قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل
للاحرام وصلى وقال بما اراده من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبّى
والذى يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث يعني
هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي
يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و
عقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل
ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل
ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على
المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشيا الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر
قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه من النصوص المعتبرة المفتى بها عند شيخ الطائفة الا ان يقال
ان ظاهرها انعقاد الاحرام بالنية من غير تلبية من جهة اخرى وهذا التفصيل لم يظهر به قائل من الفقهاء بل ظاهرهم انها انما تنعقد بها من دون وعدم من
التلبية لتعلقه مطلقا فيحرم عليه الصيد ايضا والا فلا كان يجوز له الرجوع والمضي الى اهله وفتوى الشيخ غير معلومة لاحتمال ذكره ذلك
احتمالا او جمعا لكنه خلاف الظاهر وعدم ظهور القائل بخلاف ذلك او ظهور كلام الاكثر فيه لعله اجماعا سيما مع فتويهم بجواز المحرمات بعد
النية قبل التلبية من غير تصريح بوجوب اعادتها عند التلبية كما يأتي فيكون النص الشاهد عن المعارض سليما فيتعين العمل به جدا
على هذا فمعنى عدم الانعقاد الا بها انه ما لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه ان لم يجز له فسخ النية ولكن الاحوط
مراعاة التفاوت خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية اما القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها اي بالتلبية او بالاشعار او بالتقليد
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية بل المنتهى وعن التذكرة الاجماع عليه للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة منها
زيادة على ما مر هنا وفيما يأتي في بحث امتياز القران عن الافراد سابقا الصحيح يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية او الاشعار او التقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ونحوها كثير ومنها الصحيح وغيرها بمنزلة التلبية خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على التلبية لا دلة لا وقع
لها في مقابلة ما سمعته الا على تقدير عدم الاعتماد على الآحاد ولو كانت صحيحة كما هو اصلهما فيها او فيه انها محفوفة بالقرينة وهو عمل الاصحاب
كافة بل المرتضى مخالفته غير معلومة كما اشار اليه في المختلف فقال بعد نقل ادلته على وجوب التلبية والظاهر انه ذكرها مبطلة لاعتقاد مالك
والشافعي واحمد من استحباب التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا انتهى وهو حسن وفي بعضها انه في المنتهى والشيخ و
ابن زهرة في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة قد ذكروا ادلة السيد على وجوب التلبية مع انهم ادعوا الاجماع في عنوان المسئلة على وجوبها
او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك فمذهبهما في الاحاد ضعيف كما حقق في الاصول ويحكى عن الشيخ في الجمل وط وابني حمزة والبراج
اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية وكانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعموم الامر بالتلبية وفيه انه ليس اولى من تخصيص الاخيرة بغير
القارن بل هو اولى كما لا يخفى وصورتها كما هنا وفي يع وعن عه وفي نقل ع يميل اليه الفاضل في المنتهى والتحرير لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك واختاره شيخنا في لك وسبطه وجماعة ممن تاخر عنهما للصحيح التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والقائل جماعة من اعيان القدماء كالقديمين والصدوقين وغيرهم على نقل وغيرهم لورود في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا ينافيها الصحيح السابقة لاحتمال رجوع الاشارة الى ما قبل الخامسة كما هو ظاهر في والرضوي وفيه تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات نحو المروي في الخصال وهو حجة
وان كان في تعينه نظر لضعف الاحتمال في الصحيح وقصور الخبرين سندا عن تقويته مع معارضتهما بصريح الصحيح المتضمن لخبرنه وفيه تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك الحديث فمختار المتن اقوى الا ان يضعف بعدم
قائل به من القدماء ولا المتاخرين عدا الماتن وجملة ممن تاخر عنه وقولهم بالاضافة الى السابقين نادر فكاد ان يقطع بخلافهم لانهم فان
كلماتهم مطبقة على اعتبار هذه الزيادة وان اختلف محلها فبين من جعلها بعد ما في العبارة كمن تقدم اليهم الاشارة وبين من جعله
بعد لبيك الثالثة وهم اكثر المتاخرين كما في لك بل القدماء ايضا فقد حكي عن جمل السيد وشرحه وط وا والسرائر والغنية وفي الوسيلة
والنهاية والمهذب والاصباح وبه افتى الفاضل في عدة كتبه كالتحرير والمنتهى ولا قائل لهم مشكل سيما مع موافقة الصحاح المستفيضة وغيرها لهم من غير

موافقها

معارض صريح عدا الصحيح الأخير وصرفه للتوجيه اليه باحتمال سقوط الزيادة من القلم اسهل سيما مع تضمنه الزيادة المستحبة اتفاقا
هذه الزيادة واتحد اجماعا فكيف لا تضمنها وكيف كان فمن اعاد وجوب الاضافة لعله اولى اما محلها فهو ما عليه الطائفة الاولى لكونه
الوارد في الصحاح وغيرها واما ما عليه الاخرى فلم اجد لهم مستندا وبه صرح جمع من متأخري اصحابنا وتعجبوا عن الشهيد في ترجيحه مرتبا
عليه بهما وما اخترناه حسنا وما في المتن مجزيا وما زاد على ذلك من التلبيات الواردة في الصحيح وغيره مستحب وليس بواجب بلا خلاف
فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن تذكره وفي المنتهى الاجماع وفي الانتصار على عدم الوجوب باجماع العلماء وقد مر من النصوص
ما يصلح لان يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستندا ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا باحد الامور الثلاثة انه لو عقد الاحرام
اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله مما يوجبها في الاحرام وبالاجماع هنا بالخصوص صرح جماعة
النصوص مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وقد مر الى جملة منها الاشارة ومنها زيادة على الصحيح لا باس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء والصحيح الرجل يقع على اهله
بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وما يخالف ذلك من بعض الصحاح مع قطعه شاذ وحمله الشيخ تارة على ما اذا اسر بالتلبية
اخرى على الاستحباب وهل يلزمه تجديد النية بعدها للظاهر جملة من الروايات ولا سيما ما تقدم العدم لكن في المرسل رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به وفيه اشعار باللزوم
لمكان لفظ النقض في السؤال مع التقرير له منه وبه صرح في الانتصار فقال يجب على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانف ويلبي فان
الاحرام الاول قد رجع فيه وهو اولى واحوط وفاقا لجمع ممن تاخر ولا ينبغي لزومه على القول باعتبار المقارنة وثبوته وعليه فلا بد
من تجديد النية في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع امكانه فيه وعلى تقدير لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد
الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده اي باصبعه كما في القوي تلبية
الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه لكن مع عقد قلبه بها كما في نهج وغيره لانها بدونه لا تكون
اشارة اليها ولذا لم يصرح به الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده
اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس والمغمى عليه مثل استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو
عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرء الذمة عنها بيقين ما لم يوافقها بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك
اللسان للتلبية يجب للتلفظ بها لوقوع الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب
الاشارة ليخالف الخبر الاول وعمل الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين ولا ينافيه قوله ولا يجزيه تحريك لسانه الخ فلعله اراد انه
يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا يرد عليه ما في كشف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه انه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على
الهيئة الواجبة عليه مباشرة فكيف يجوز له فيها الاستنابة انتهى وفيما ذكره مناقشة اما الرواية فمع عدم وضوح سندها ومخالفتها لما
عليه الاصحاب هنا غير واضحة الدلالة لكونها قضية في واقعة فيحتمل الورود في غير مفروض المسألة بل لعله الظاهر فان الظاهر ممن لا يحسن هو الاعجمي الغير
القادر على التكلم بالعربية دون الاخرس فانه غير قادر على التلبية لا غير محسن لها ويميل الى هذه الرواية في الاعجمي الشهيد حيث قال
ولو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه والظاهر ان مراده من الرواية هذه والا فلم نجد غيرها واردا في خصوص
الاعجمي وهو مؤيد لما ذكرنا من انه المفهوم من الرواية ومع ذلك فيحتمل هي وكلام الاسكافي في الاختصاص بالاخرس الذي لا يتمكن من الاشارة
كالاصم الابكم الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تعريفها له بالكلية واما قبول افعال الحج النيابة فعلى تقدير تسليم كليته انما هو مع العجز
عن المباشرة ولا عجز عنها بعد ورود النص المعتبر المتفق عليه بكفاية تلبيته بتحريك اللسان والاشارة والالحاق للتلفظ بها بتحريك اللسان هذا ن
فيجب الاتيان به ولو بنائبه قياس لان وجوب الاصل انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم ولا شيء منهما في الفرع بموجود لفقد الخصوص هنا
على ما مر من ضعفه دلالة الخبر على الحكم في محل البحث وكذا العموم لانه حديث الميسور والمراد بجزء المامور به الذي لا اصل فيه المباشرة جزما
ولعله تلفظ الغير ليس بجزء حتى يكون ميسورا من المامور به وانما الميسور منه هنا تحريك اللسان وعقد القلب خاصة ودعوى عدم المنافاة
بين الخبرين في الكلام مبني مكابرة بل المنافاة بينهما سيما بين الخبرين لظهور كل منهما ولا سيما الاول باجزاء ما فيه عن الفرض وكيف كان فما
عليه الاصحاب قوي وان كان الجمع بين الامرين احوط واولى الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بغير خلاف اجده وبه صرح جماعة
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح التحرير وغيره بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه بعده التاسي والصحاح المستفيضة المتضمنة
للامر وضعف دلالته على الوجوب فيها لكونه من الائمة ووروده في سياق الاوامر المستحبة مجبور بالاجماع عموما وخصوصا كما عرفته وربما
يقال على الاول ان اللبس من العادات التي لم يثبت كونه من العبادات فيه ما فيه فان الاستمرار على مثل هذا النوع من اللبس والتجرد من
المخيط في الوقت يقطع بكونه من العبادات فتأمل وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد كما عن ظاهر الاسكافي

ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما صرح به من المتأخرين جماعة ظاهر الاصحاب كما ذكره الشهيد العدم قال لانهم قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه
ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي بضعف بان كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق
والاخراج من تحت للتحرز عن ستر الراس فلعلهم لم يوجبوه في الاول لعدم الانعقاد وفيه نظر لبعد الاحتمال اذ لو كان لعدم الانعقاد
للزمهم التصريح كيلا يتوهم الخلاف سيما وان ظاهر جملة من النصوص الدالة على هذا الحكم منها الخبر فيمن احرم في قميصه هو ينفع شعره
فيضرب وجهه بعدما الامه الناس وقالوا له عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فدنى من مولينا الصادق عليه السلام فقال له اسكن يا عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعدما لبيت قبل ام قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة
وليس عليك حج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر
من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وقريب منه اخر وفرقهما بين الجهل والعمد الظاهر انه انما هو لاجل ما
الى نفي الكفارة والا فالجاهل ليس عنده الصحيح العبادة مع المخالفة وعدم المطابقة فتأمل هذا ويؤيد عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح
من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وما في معناها وان عبارة عنها فتأمل والمراد بالثوبين الازار والرداء بلا اشكال فيه ولا في كون المعتبر من
الاول ما يستر العورة وما بين الركبتين الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين كما في صريح لك وغيره ويستفاد من النصوص في
الصحيح والنحوه في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي التوقيع المروي في الاحتجاج عن مولينا صاحب الزمان
عجل الله تعالى فرجه جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم
يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا الشاقد
الاكمل لكل احد شده على السبيل المالوفة المعروفة جميعا انتهى وما فيه من النهي عن عقد الازار الاحوط مراعاته فقد ورد في غيره كالقوي او
الصحيح كالمثل للنهي عن عقده وفي خبر المروي في قرب الاسناد المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته لكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وحكي عن
الفاضل والشهيد في س وغيرهما ولم اقف في كيفية لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء به وزاد جمع جواز التوشح
كشيخنا في لك نافيا الاشكال عنه ولا باس به عملا بالاطلاق والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل
على وجوب الاستمرار والمعتبر فيهما ما يصح الصلوة فيه للرجل كما هنا وفي يع والتحرير والمنتهى وعد واللمعتين ولك وعن ط ويه والمصباح ومختصره
والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب مشعرا بعدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح وهو ظ المنتهى و
غيره ممن يدعيهم نقل الخلاف حيث كان ولم ينقلوه هنا فان تم اجماعا والا فمستنده من النص غير واضح عدا الصحيح كل ثوب تصلي فيه
فلا باس ان تحرم فيه وهو بعد تسليمه لا يدل على الحرمة صريحا لاعمية الباس المفهوم منها ومن الكراهة ولو سلم فلم يفهم منه العموم وخصوصا
ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيها مط نعم لا شبهة في حرمة لبس المغصوب والميتة مط والحرير للرجل ويحتمل حرمة النجس
للقوي الصحيح عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم كونه مما
لا يؤكل لحمه وكونه شافا فلا اعرف عليه دليلا سوى الاتفاق المستشعر مما مر مع ان المحكي عن كثير من الاصحاب انهم لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في
الجمل وابني ادريس وسعيد ولم يذكر المرتضى في الجمل سوى الحرير فقال ولا يحرم في ابريسم وابن حمزة سوى النجس وقال المفيد لا يحرم في ديباج
ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب فالتعدي مشكل سيما بعد الاصل وان كان احوط واعلم انه يجوز على المحرم لبس المخيط
كما سيأتي وعليه الاجماع في المنتهى هنا وعليه فلا يجوز له ان يلبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام مقلوبا بلا خلاف فيه في الجملة على
الظ المصرح به في عبائر جماعة بل قيل بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء والصحيح وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه والصحيح المروي في اخر السرائر عن جامع
البزنطي من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ونحوه الحسن ويستفاد من هذه الاخبار عدا
الاول ان المراد من القلب هو النكس وبه صرح جمع ومنهم الحلي مبالغا فيه خلافا لظاهر اطلاق المتن والمحكي عن يه وط والمهذب والوسيلة و
غيرها فالتخيير بينه وبين قلب ظاهره لباطنه وبه صرح من المتأخرين كثير ومنهم الفاضل في المنتهى ولك جمعا بينها وبين ظاهر الاول وغيره
وصريح الخبر بل الصحيح كما قيل يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وليس بذلك البعيد وان كان الاول اولى واحوط
لكثرة ما دل عليه وصحته وصراحته مضافا الى نقل الاجماع في لك على اجزائه والجمع بينهما اكمل كما صرح به جمع وظاهر اكثر النصوص اشتراط
فقد الثوبين معا كما هو صريح المتن وكثير حتى جعل مشهورا بين القدماء بل الفتاوى كلها عدا الشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء خاصة
للصحيح الثاني والاخير وذاتيهما فقالا ولا احدهما ولم يجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار كما في اكثر
النصوص والعدة كما في الباقي وجهان احوطهما الاول مضافا الى النص على المنتهى مضافا الى التأيد بالشرط وان لم يصلح لسند الاحتمال

وروده

كتاب الحج

وروده كالاطلاق في مورد الغالب هو الاضطرار فلا ينصرف الى غيره ثم ظاهر النصوص والفتاوى انه ليس بذلك فداء الا اذا دخل التبان
في الكيفين فكما اذا لبس مخيطا وبه صرح جماعة من اصحابنا كالفاضلين في التحرير والتذكرة والمنتهى والفاضل المقداد في التنقيح وغيرهما ونفى عنه
الخلاف فيما اذا توشح به في وقت في وقت اذ تلبس الحرير المحض للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو مستفيض منها الصحيح المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين والصحيح المروي عن جامع البزنطي عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا وعليه الشيخ والصدوق وفي
اطلاق عبارتي المقنع والمرتضى والمنقول عن ابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء والحلي واكثر المتأخرين فالجواز مع الكراهة اخذا بالاصل
والرواية الثانية وهي الصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به والخبر عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين والاول مخصص بما مر من الادلة والصحيح غير صريح في
المحرمة والخبر ضعيف السند والدلالة لقبوله التخصيص بما عدا الحرير كما وقع التصريح به في اخر وفيه ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث هو اولى من الجمع بالكراهة حيثما حصل بينهما معارضة كما مر غير مرة واما
الاستدلال على الجواز بالصحيح المتقدم كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه والاخبار المعتبرة المتضمنة للفظة لا يصلح او لا ينبغي او
الكراهة الظاهرة فيها بالمعنى المصطلح عليه لان فيه ما فيه لان الخطاب في الصحيح للرجل جدا او احتمالا لاختصاصه او هو غيرها نعم فيه
هذا على القول بجواز صلاة المرأة في الحرير والا فالاستدلال ساقط من اصله واما الالفاظ المزبورة كثيرة الورود في الاخبار المحرمة ولذا
كانت فيها اعم منها ومن الكراهة لكن لا ينقضنا ان الصحيح الاولى ظاهرة الورود في الحرمة لا يقصر ظهورها عن ظهور النهي في الحرمة فالمسألة محل
اشكال وشبهة ولكن المنع احوط بلا شبهة ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد كما في الصحيح وفي اخر لا بأس ان كانت ثلاثة
وان يبدل ثياب احرامه كما في الصحيحين وغيرهما ولكن لا يطوف الا فيهما كما في احدهما وظاهر الامر فيه الوجوب كما افتى به جماعة منهم الشيخ
وجماعة الا ان ظاهر المتأخرين الاتفاق على كون ذلك استحبابا فليكن للاصل وعدم نصوصية الخبر في الوجوب وفيه لولا الاتفاق نظر ولا خلاف
اجده في شيء من هذه الاحكام بل صرح في الاول بعض الاصحاب او الثاني رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل من
ذي الحليفة على ما في التحرير والمنتهى وعن السرائر ويكره ان يحج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم كما هنا وفي حج ويحتمل بالتعميم
وعنده ولعله غيرهما وعن الشيخ وابن حمزة لكنهما لم يذكرا الجهر بل نفس التلبية للصحيح به جمع الشيخ بين الاخبار الامرة بالتأخير الى البيداء
بقوله فالحق ربما دل على جواز التلبية من المسجد كالذي من الوثوق غيره يحمل الاولة على الراكب والاخيرة على غيره وفيه ان من جملة الادلة ما
صرح بالمشي كالصحيح صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك واذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ونحوه العمل به عن جملة من القدماء كالشيخ في احد قوليه والقاضي والصدوق والحلي لكن القاضي لم
يذكر الجهر بل نفس التلبية اخذا بظاهر الاخبار المطلقة والصدوق والحلي استحبا الاسرار بها قبل البيداء والجهر فيها وهو ظاهر العبارة وما
ضاهاها والظاهر انه لا اعتبار المفارقة عندهم اخذا بما دل على عدم جواز التجاوز عن الوقت بغير احرام فحملوا الاخبار على الاجهار وبه للتصريح في
المنتهى هنا حيث قال بعد الحكم باستحباب الاجهار وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد
الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما ونحوه الفاضل المقداد في التنقيح ووجهه لك قال فتكون هذه التلبية غير التي يعقد بها
الاحرام في المسجد قول ولا بأس به احوط وان كان في تعينه نظر فان من الصحاح ما لا يقبل الحمل على الجهر الا بتكلف بعيد كما مر ولو حج من
غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل كما في التحرير والمنتهى وللصحيح بالامر بالتلبية
بعد المشي خطوات وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على الجواز حيث شاء ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح
للصحيح فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى وحمل على الفضل للخبر ان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي
الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح واطلاقهما كالنهاية ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي
من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ثم المستفاد من الرواية الاولى
تأخير التلبية الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها وهو نص في عدم اعتبار المقارنة وحكي التصريح به بعينه
عن الصدوق في الهداية مع انه نقل عنها سابقا اعتبار المقارنة وهو مناقضة الا ان يكون لم يعتبرها هنا واعتبرها ثمة كما هو ظاهر المحكي عن
السرائر والمنتهى والتذكرة حيث انهم عبروا عن المستحب هنا بما حكي عنها والنهاية والجامع والوسيلة من انه ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى
فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية فينبغي القطع بعدم اعتبارها
هنا خلافا لشيخنا في المسالك حيث قال الكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر فيلبي سرا بعد النية ويؤخر الجهر الى الابطح واعلم ان
استحباب الاجهار للرجل دون وجوبه هو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع للاصل السليم عما يصلح للمعارضة خلافا للشيخ في التهذيب

[illegible marginal note]

بقدر الإمكان قال الصادق عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالأسحار وهو نادر مع انه رجع
عنه في ... قال الا اني لا اجد من ذكر كونه فرضا ومع ذلك فقوله بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم وقد يكون لعل مراده تأكد الاستحباب ولذا ادعى
بعض الاجماع على خلافه قال كما هو الظاهر والامر في الصحيح للاستحباب بلا خلاف كذا قال في المنتهى في الجواب عنه انه قد يكون للندب خصوصا
مع القرينة وهي هنا حاصلة وهي هنا في قوله كلما ركبت الحديث اذ ذلك ليس بواجب اقول وفيه تأمل بينه باني الاخبار المتضمنة للامر به حتى المرسل القريب
من الصحيح لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فأمره بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فانه في آخره قال جابر بن عبد الله فما
مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا فان ظاهر الاجهار بالتلبية الكثيرة فيها ... في الصحيحة واستثنى بالرجل عن المرأة فليس عليها الجهر بلا خلاف
للنصوص المستفيضة منها وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة والاستلام ودخول الكعبة والمراد بالسعي الهرولة كما وقع
التصريح به في رواية عن الفقيه مرتين وتكرارها للمعتمر المتقدم بعضها فيستحب مدها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج مطلقا فيقطعها بعد
بلا خلاف اجده والصحاح وغيرها به مستفيضة وظاهر الامر فيها الوجوب كما حكي التصريح به عن والد الصدوق وقد وقف والوسيلة
والمعتمر المتمتع يكررها حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا للاجماع كما في ... والقطاع المستفيضة وغيرها واما الموثق اذا دخل
البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح فمع ضعف السند وعدم مقاومته لما في الاخبار المصرحة بالنظر اليها الا الدخول يحتمل الحمل على الاشراف
كما في الصحيح اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية واما الخبر عن تلبية المتمتع متى تقطع قال حين يدخل
الحرم فمع ضعف السند يحتمل الجواز كما في الفقيه والاستبصار ... انه انما دخل ... كذا استحبابا كما ... وحد بيوت مكة
على ما في شرح علم الهدى الثاني ... وفيه عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها او عقبة ذي طوى ان دخل من اسفلها وفي الصحيح وحد بيوت مكة
بيوت التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء
على الله عز وجل بما استطعت وفسر عقبة المدنيين في الخبر ... كما قيل بحيال القصارين وفي اخر عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى عرش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم قيل وجمع السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن جاء على طريق المدينة والثاني لمن جاء من عرشا
العراق ونسبها ... والحلي وجمع الصدوق وقال المفيد يختص الثاني بطريق المدينة قال ... ولم نقف لاحدهم على دليل وفي
الغنية والمهذب حدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن ... حدها ... المدنيين والابطح وذو طوى على ما في المصباح
المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الان بالزاهر ... الا انه قال موضع باسفل مكة ولم يحد ما
بينهما بفرسخ او غيره انتهى اقول ومذهب العماني يخالف الظاهر الموثقة المؤذنة بتعارض بيوت ... البيوت مكة فكيف تدخل في بيوتها كما
ذكره فتدبر والمعتمر بالعمرة المفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم فيقطعها على
المشهور الظاهر المصرح به في بعض العبائر للصحيح من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ومرسل
المفيد انه سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت وبها يقيد اطلاق المعتبرة يقطع التلبية
عند دخول مكة كالصحيح يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وبمعناه الموثق وغيره بحملها على ما اذا خرج
من مكة لكن هنا اخبار اخر مختلفة ففي الصحيح من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وفي الخبر بل الموثق كما قيل عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي اخر عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من
اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر عمن دخل بعمرة فاين يقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال ابن عقبة المدنيين قال بحيال القصارين لكن الصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم
بالتخيير وهو القول الثالث اليه بقوله وقيل بالتخيير وهو اشبه عند الماتن هنا وفي ... والفاضل المقداد في التنقيح وقيل ولا بد منه للجمع
بين خبر المسجد وغيره وظاهر الشيخ في ... والاستبصار ان من خرج من مكة للعمرة قطعها اذا رأى الكعبة والا ... من العراق فعند
ذي طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم وقصد بذلك الجمع بين الاخبار وحكي عنه في التهذيب والاقتصاد
والمصباح ومختصره انه اطلق قطعها عند دخول الحرم لكن ... كالامر في الاخيرين في غير من خرج من مكة وعن الحلبي انه اطلق قطعها اذا عاين
البيت والعمل بما عليه الاكثر احوط لعدم منافاته القول بالتخيير وضعف ما عداه من الاقوال ولا سيما الاخير والتلفظ بما يعزم عليه من حج
او عمرة للصحاح المستفيضة منها تقول لبيك الى قوله بحجة تمامها عليك ومنها تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج قيل وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك ... منها ... فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم
شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل وهذا الذي ذكره الفقيه ونهى عنه الحلبيان ولعله لان الاحرام
لا يتعلق بهما وهو الوجه ان اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج فلا اقول بما ذكره في الصورة المفروضة قد صرح به جماعة بل
زاده ... وافضل ... الحاكي عن ... والفاضل في المنتهى وكره ولا يجب وفاقا للاكثر ... على كلامه من الاصحاب بل ...

[illegible]

احلهم فه

كتاب الحج

احدا منهم فيه خلافا معربين عن الاجماع للاصل وخلو اكثر الاخبار عنه والصحيح الماضي بل في اخر امرنا ابو عبد الله ان نلبي ولا نسمي شيئا و
قال اصحاب الاضمار احب الي وفي ثالث لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وظاهرها ولا سيما
الاول جواز الاضمار وقد حملها جماعة على حال التقية وحمل عليها ايضا المعتبرة الامرة للمتمتع بالاهلال بالحج ثم الاهلال بالعمرة كالصحيح كيف
اتمتع فقال اتى الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والموثق لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ولكن ظاهر بعض الاصحاب العمل
بها من غير اشتراط التقية ولا باس به ولكن ينوي به المتعة كما في الصحيح لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة فطفت وصليت ركعتين خلف المقام و
سعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وقال الشهيد يحتمل بعد ان ذكران في بعض الروايات الاهلال بالعمرة التمتع وفي بعضها
الاهلال بالحج وفي ثالث بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار
دخول الحج فيها وهو مصرح بما اخترناه وبعضده ايضا فحوى ما مر من جواز عدول المفرد اذا دخل مكة الى المتعة والاشتراط على ربه سبحانه بان
يحل حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بلا خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح في التذكرة مشعرا بالاجماع كما في صريح كلام جماعة حد الاستفاضة
والصحاح به مع ذلك مستفيضة وينادي بكل لفظ افاد المراد عملا بالاطلاق وبه صرح في المنتهى وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى
وهو في الصحيح اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به وعدم الاعتداد وجهان يحتمل ثانيهما اوجه واحوط في التحرير والمنتهى وان يحرم في الثياب القطن فيما
قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات للتاسي فقد روي انه لبس في الاحرام عن النبي وفي الصحيح كان ثوبا رسول الله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وقد ورد الامر بلبس القطن في جملة من النصوص وفي بعضها انه لباس رسول الله وزيد في اخر وهو لباسنا
ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وافضله البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب احسنها واطهرها واطيبها ولا
باس بما عداه من الالوان للنصوص عدا السود فيكره للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة لضعفه مضافا الى الاصل وفي الصحيح كل
ثوب يصلى فيه فلا باس بان يحرم فيه بناء على الاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع المحكي عن النهاية والمبسوط و
المهذب والوسيلة وحمله الحلي على الكراهة لما عرفته واما احكامه فمسائل ثلاث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا
مضى في حجه فانه صحيح بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة والكفاية وغيرهما بل نفى عنه في التنقيح الخلاف مؤذنا بالاجماع كما في صريح كلام الانتصار
في لف مع انه في التحرير والمنتهى حكى قولا بالبطلان عن بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه فان الصحاح مضافا الى الاجماع المنقول صريحة في رده ففي
الصحيح عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي اخر لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله ولا معارض لها عدا رواية ابي بصير الاتية ولكنها لقصورها عن المقاومة لها من وجوه شتى مطرحة
او محمولة على العامد جمعا ويستفاد منها ولا سيما الصحيح الاول انه لا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في رواية موثقة كالصحيح
انه عليه دم وظاهرها الوجوب كما عن الشيخ في كتبه وبني زهرة والبراج وحمزة وعليه الفاضل في [illegible] ولا يخرج عن قوة بنا على حجية الموثقة لانها خاصة
والصحاح عامة فينبغي حملها عليها وهو اولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب فانه مجاز والتخصيص منه اولى حيثما حصل بينهما تعارض الا
ان يرجح الاستحباب بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لكنها متاخرة فالترجيح بها لا يخرج عن نوع مناقشة ومع ذلك فلا ريب ان الوجوب احوط و
لو احرم به اي بالحج قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على المشهور لاطلاق رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله الموثقة بل الصحيحة كما في المنتهى وبعض من تاخر عنه وفيها المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وفي
اخرى منجبرة بالشهرة عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة وانما قيدنا بالعامد جمعا بينهما
وبين ما مضى من الصحيح بالنسيان لا باس به عمل به الشيخ وجماعة حتى ان الشهيد في [illegible] ادعيا عليها الشهرة فهي جابرة لقصور الرواية على
تقديره مع انها ليست بقاصرة عند جماعة كما عرفته ومؤيدة بالرواية الاخرى [illegible] خلافا للحلي فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على
عمرته ويميل اليه جماعة من المتاخرين منهم الماتن حيث عزى الحكم الى الرواية مشعرا بتوقفه فيه ولعله من حيث النهي عنه ووقوع خلاف ما
نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان له ان ادخل غيره فبطل لانه تشريع [illegible] الرواية في صحة السند فيشكل التعويل عليها في حكم مخالف
للاصل مع انها ليست صريحة في [illegible] لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عنه الى الافراد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد قال لانه روي التصريح
بذلك في رواية اخرى قوله لعلها الموثق جل بعمرة بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقد يرجح جواز الطواف للمفرد والقارن قبل المضي الى عرفات وفيه نظر فان مورده ان
السائل المتمتع وهو حقيقة فيمن يحصل فيه مبدء الاشتقاق حالا او ماضيا [illegible] مع ان اطلاق المتمتع على المتمتع مجاز والاصل الا

الحنيفة والنص الصريح بذلك في الموثقة الاخيرة مع ورودها في المجاري لا يستلزم ورود رواية المسئلة فيراد لا تلازم ولا داعي في الرواية بعد الاصل اللفظي من جهة الورود فيما نحن فيه ومخالفتها الاصول لا ريب فيه ولكن لا مانع من تقييدها بها بعد اعتبار السند التأييد بالخبر الآخر الانجبار والاعتضاد بعمل الاكثر بل المشهور كما حكي وعلى المختار فهل يجزي عن فرضه ام لا وجهان من انه عدول اختياري لم يات بالمامور به على وجهه ومن خلو النص عن الامر بالاعادة مع وروده في بيان الحاجة والاصل يقتضي المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني قاطعا به وبسطه ولكن يحتمل الثاني في ذلك وضعه والجاهل هاهنا لاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني

الثامنة اذا احرم الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف من المطاف والسعي وعرفة وغيرها وجنبه ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والصيد ونحوها واما المميز فيامره بفعل ما يمكنه منها وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده والصحاح بها مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وبينهما مناقاة لو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف لو فعله ضمن عنه الولي كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها بل نصوص ما يوجبها عمدا وسهوا واما غيره فيجب الرجوع فيه الى الاصل لخروجه عن مورد النص وحكي هذا عن الاكثر وظاهر المنتهى عدم تعين والحلبي في مسنده وغير ظاهرها عدا ما قيل من عموم ادلة وجوب الكفارة وانما تعلق بها الولي لان الولي عليه لانه غرم ادخله عليه باذنه او الاحرام به وفي العموم منع لاختصاص ما دل على وجوبها بحكم التبادر والخطاب بمن باشر موجبها من المكلف خاصة وانما اوجبت على الولي فيما يوجبها عمدا وسهوا للنص وهو مختص به فلا يعم ما يوجبها عمدا خاصة وعمد الصبي خطاء اجماعا فهذا القول ضعيف كالقول بعدم وجوبها مطلقا في الاول كما عن الحلي لابتنائه على اصله من عدم حجية الآحاد فلا يخصص بها الاصل وهو ضعيف كما برهن عليه في محله وهنا اقوال اخر ضعيفة المستند والماخذ سيما في مقابلة النص المعتبر ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله كما ذكره جماعة قالوا لانه غرم ادخله على الصبي كالنفقة الزائدة فيكون في ماله وفي الموثق قلنا لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وفي آخر عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وربما كان فيهما دلالة على ذلك ولكن الثاني يدل على انه لو كان الصبي مميزا جاز للولي الزامه بالصوم عن الهدي ولا يلزم ان يذبح عنه وقريب منه الصحيح الثاني المتقدم بناء على ان الظاهر ان المراد من الكبار فيه المميزون ولا باس به وان كان يظهر من الماتن في نج التردد فيه لنسبته اياه الى الرواية لا اعتبار سندها وتقدمها فانها يصرف فيها الامر بصوم الولي عنه الى التخيير بينه وبين مفادها او يقيد بصورة عجز الصبي عن الصوم فان الحكم فيها ذلك كما اشار اليه بقوله ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه قطعا للامر به في الصحاح منها زيادة على ما مضى الصحيح واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا خرج منها صوم ويمكن الصبي من الصوم بامره ويجزي عنه او لا يبعد ان العمل بمقتضى هذه مع كونه احوط واولى لصحتها وصراحتها بخلاف الرواية فان صحيحها صريح وصحيحها غير صريح فتامل

الثالثة لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه عنه عرض او مانع من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل ان شاء ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع بالمرض من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ والاسكافي وجماعة اما جواز التحلل مع نيته فلعله لا اشكال فيه بل ولا خلاف كما يستفاد من ظاهرهم وصرح غيره واما كونه من غير تربص فلظاهر الصحاح وغيرها من المعتبرة اظهرها دلالة الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله تعالى احق من وفى ما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا واما عدم سقوط الهدي فللعمومات وظاهر الصحيح ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه آخر الا ان فيه انه كان ساق بدنة فنحرها مكانه فلا دخل له بل ولا دلالة بالمسئلة لانه من فرضها من هذا القارن واما هو فلا يسقط الهدي عنه بل يبعث بهديه كما في الصحيح ونفي الخلاف عنه بل عن فخر الاسلام دعوى اجماع الامة عليه وكانه لم يعتد بالصدوق حيث وقد عبر في الفقيه بمضمون الصحيح بعينه غير انه بدل قوله يبعث بهديه فلا يبعث بهديه لكنه ضعيف وعليه فلا دخل للصحيحين بالمقام لورودهما في القارن كما صرح به في احدهما ويرجع اليه اطلاق الآخر والعمومات من الكتاب والسنة غير واضحة الشمول لمفروض المسئلة سيما وان مفادها وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد تقرر ظواهر الصحاح المتقدم الى وضوحها دلالة الا ان الاشارة وظاهره عليه السلام وجوب الهدي لا لانه على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض له مع وروده في مقام الحاجة وبه صرح جماعة وعليه فيتقوى القول بان فائدته السقوط كما عليه جماعة ومنهم المرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافة الى الاصل فما مر ومن

يظهر ضعف القول بانه لا فائدة لهذا الشرط وانه انما هو تعبد محض دعا مستحب كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وكثير ممن تأخر عنه بل
عامتهم كما في الانتصار مع عدم وضوح مستنده سوى العمومات وقد مر الجواب عنها والخبرين احدهما الصحيح هو حل انا حبسك شرط ام لم
يشترط وهو مع ضعفه انهما سندا غير واضحين الا انه كما صرح به جماعة ادعاهما الدلالة على ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن
نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ولو سلم فيهما محمولان على التقية لما
عرفت ومثله القول بان فائدته جواز التحلل اصالة وبدون الشرط رخصة كما عليه الفاضل المقداد وفخر الاسلام لعدم ظهور اثر هنا في
محل البحث وان ظهر في نحو النذر وهنا قول اخر في فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في يب وهو سقوط قضاء الحج المتمتع فان الموثق
للصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله اذا شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
ورده من تأخر عنه بانه لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بمجرد الشرط بلا خلاف كما في التنقيح بل بالاجماع كما في التحرير وفي المنتهى
لا نعلم فيه خلافا ولعله بنفي الخلاف لرجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار وان كان مندوبا لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف كما في التنقيح
وحملوا الصحيح المتقدمة ونحوها من العمرة على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المعارضة لها منها عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم ونحوها اخر والحسن كالصحيح يشهد لهذا الجمع مضافا الى الاجماعات المنقولة والاصول المقررة المروي عن ابن محبوب في
الجامع انه روى عن كتاب المشيخة لابن محبوب خبرا عن جابر بن عبد الله بن حرام عن مولانا الصادق في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق عامر بن
وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم
يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت
الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فيهما بالخيار وقصور السند مجبور في محل البحث كما مر واما في غيره
وهو وجوب المكث وعدم سقوطه بالشرط كما هو ظاهره فلم يظهر له جابر ولكن العمل به احوط بل لا ينبغي ان يترك واعلم انما اختاره المثنا
من الفائدة في المحصور فقد اختارها البعض في المصدود كما يأتي انه تم في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص
بذبح الهدي في موضع الصد وهو بعيد ومن التروك التروك وهي محرمة ومكروهة فالمحرمة امور ذكر الماتن منها اربعة عشر منها صيد حسن
البر اي مصيده اصطيادا اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصائده اليه ودلالة عليه بلفظ
وكتابة وغيرهما واغلاقا لباب عليه حتى يموت وذبحا كل ذلك بالكتاب اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن المنتهى اجماع اهل
العلم وفي غيره اجماع المسلمين في الاول اجماعنا في البواقي خلافا للثوري واسحق في الاكل فقط ولابي حنيفة اذا ذبح وصاده المحل والسنة مرسل
مضافا الى عموم الكتاب بها وفاقا واثبات تحريم الصيد قطا مستفيضة بل متواترة ففي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا
تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وفيه واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفيه ولا تاكل من الصيد وانت محرم وان كان اصابه محل الى غير ذلك من الصحاح وغيرها وفي
بحرمة الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم وفاقا للجمع للاصل واختصاص النص بحكم التبادر بغيره
بما تسبب للصيد الدلالة اغراء بما لا يسلمه المدلول بتغيير ان ضحك او تطلع عليه فتفطن غيره لصاده فان تعمد ذلك الدلالة عليه اثم والا فلا
وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة قال ونقل الام في كره الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت
الكفارة فيه وستاتي ذكرها وتحقق معنى الصيد والخلاف الواقع فيه في محل بحث الكفارات ان شاء الله ولو ذبحه المحرم كان ميتة كما في يع وكذا
وعد بعضها وعن ف والسرائر والمهذب والجامع وفيه انه كذلك يحرم الجنين للمحل وفي الموثق اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محرم
ولا محل وعن كره والمنتهى الاجماع عليه وعن ير وط وب الوسيلة والجواهر انه كالميتة وفي لاخير الاجماع عليه للخبر و مرجعهما الى شيء
واحد وهو كونه حراما على المحل والمحرم وان اختلفا في نحو النجاسة ولا ريب في شهرة هذا الحكم كما اعترف به جماعة من المتاخرين بل كاد
ممن ابهم نقل الخلاف فيه حيث كان عدم الخلاف فيه لعدم نقلهم له هنا وقد مر نقل الاجماع عليه صريحا ويجبر ذلك بحيز قصور الخبر سندا
مع اعتبار في سندها وتايدهما بالاخبار الامرة فدفنها المرسل كالصحيح قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وقريب منه الخبر واختبا تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر سيما ما دخل منها البناء على الصيد وان
كان العكس لعله اظهر فتدبر وتامل خلافا للسكى عن الصيد فقد في المقنع والفقيه والاستبصار والمقنعة والمرتضى فلا يحرم ما ذبحه المحرم
في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة اظهرها دلالة قول الصادق في احدها اذا اقتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين وقوله في اخر اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله
وعليه هو الفداء والاصابة في بلد وان احتمل ما عدا القتل كما في باقي الصحاح الا ان المراد بها في صحاح نصوص بقرينة الدفن فيما لعله

الى الذيل بشهادة النساء والمسئلة محل اشكال وان كان الاول ارجح للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرجحة لاخباره وان ضعفت
على اخبار الثاني وان صحت مع قصور اكثرها دلالة لما عرفته والباقي سندا عند الاكثر لكونه من الحسن عندهم بابراهيم بل ودلالة الا احتمال
اتيانها بالصيغة في الخبر الاول السببية والصيغة المصدرية وضعف القرينة في الثاني بعد اختلاف النسخ كما قيل في نسخة فان بدلها بقية في اخرى
وحملها الشيخان على ما اذا اشتبه عليه وما اذا اوليكن في حجر جهاء ولا باس به ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها
وعقدا عليهن مطلقه اى للمحرم نفسه او لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف في ظهر العبد فيما عدا النظر بل عليه الاجماع في
عبائر جماعة كالتحرير في الاول والتصريحا وغيره ظاهر فيه وفي العقد وفي الغنية والمنتهى وكره كما حكى في العقد وصريح الحكى عن
وظاعية في الاخير وفيه الحجة مضافا الى الكتاب في الاول المنفي الرفث فيه في الحج بناء على تفسيره بالوطي في الصحيح والصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل المتواترة في الجميع وسيأتي الى جملة منها الاشارة في بحث الكفارات ان شاء الله تعالى واما النظر بشهوة فقيل
فيه ايضا انه لعله لا خلاف فيه بل ربما في بعض العبارات فادعى الاجماع عليه مع انه صرح الصدوق في يه بانه لا شيء عليه ويعضده الاصل مع
عدم دليل على تحريمه من حيث الاحرام عدا النصوص الدالة على لزوم الكفارة به مع الامناء كالصحيح في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة
حتى ينزل قال عليه بدنة والحسن ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولا انها من غير شهوة فلا شيء عليه
مخصوصة بصورة الامناء فلعل الكفارة لاجله لا للنظر بل هو المفهوم من الخبر الثاني واما الموثق الموجب للكفارة في هذه الصورة معللا
بانى لم اجعلها عليه لانه امنى انما جعلتها عليه لانه نظر الى ما لا يحل له فهو وان كان ظاهرا في لزوم الكفارة بالنظر خاصة لكنه ليس نصا
في النظر بشهوة حتى الى المحللة فلعله النظر الى الاجنبية خاصة كما ربما يفهم من التعليل ويرشد اليه تنكير المرأة في الرواية وفهم الشيخ لها
منها فذكرها في حرمة النظر اليها واردفها بالصحيح في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويستفاد منه ان الامناء مدخلا في لزوم الكفارة مع تضمنه للتعليل المذكور في الموثقة وعليه
فتردد في ضعف لانها على خلاف ما قلناه دينا في فيها الاحتمال الذى ذكرناه في الخبرين السابقين عليها وح فالجواز اقوى ان لم يكن
خلافه اجماعا واعلم ان الظاهر رجوع القيد في العبارة الى مجموع الامور الثلثة فلا تحريم بدون الشهوة وفاقا لجماعة للاصل المعتبرة
منها الصحيح عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ونحوه قال ايمسها وهى محرمة قال
نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة والحسن من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولا انها من غير شهوة فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها ايضا وهى صريحة في الحكمين وعليه
يحمل ما اطلق فيه المنع من الاخبار حمل المطلق على المقيد مع كونه الغالب فيحمل عليه ثم ما اطلق فيه من الفتاوى والحكمة عن جمل العلم والعمل
والسرائر والكافي وجملة الكتاب فيما عدا النظر فلا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل او محرم كما صرح به جمع لاطلاق المرسل
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وصحيح اخر في الاول في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وبفحواه يستدل على الثاني وضعف السند
مجبور بالعمل بل الاجماع كما مر والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته وان لم يحضر للشهادة عليه كما عن الجامع ولم يذكر المالن حرمة اقامة الشهادة
عليه هنا مع انه ذكرها في الشرائع تبعا للمبسوط والسرائر وعزيت الى الشرح واستشكل فيها في عد ولعله من احتمال دخولها في عموم الشهادة المنهية في الخبرين
والفتاوى ومن عموم ادلة النهى عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها او دفع مفاسد عظيمة انه لم يثبت بخلاف اقامتها اذ لا يتوقف عليه
عندنا فيقال ولانها اسناد لا انشاء والخبر اصدق ولم يستلزم ضررا ولم يحسن تحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فانها ايجاد النكاح في
الخارج واقامة الشهادة ايجاد له في الذهن فلعل هذا اولى لقوة ادلته مضافا الى الاصل وعدم ثبوت المنع باحتمال الدخول في الخبرين مضافا
الى ضعفهما وعدم وضوح جابر يصلح لهما هنا وبالجواز مع ترتب الضرر على تركها قطع بعض الاصحاب في المنع على القول به ثابت مطلقا
ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا والتذكرة فخصه بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء
باليد او التخيل او الملاعبة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للصحاح المستفيضة المتقدم الى بعضها وتأتي الاشارة
باقي اخر منها في بحث الكفارة انشاء الله تعالى سيأتي ومنها الطيب بلا خلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ولكن اختلفوا كالنصوص في عموم تحريمه او تخصيصه بما يأتي والاكثر فتوى ونصا على الاول فقيل لا يحرم منه الا الاربع
المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الصدوق في المقنع وفى نقل وابن سعيد كما قيل والشيخ في يب للصحيح انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء وعدها كما في المتن وفي اخر الطيب المسك وعدها الى اخرها ونحوه ثالث لكن فيه لا الورس بالعود منه وخلوق الكعبة
لا باس به والظاهر ان المراد من هذه الاخبار حصر الطيب الذى يحرم على المحرم كما يدل عليه الزيادة في الاخير وبها ونحوها يقيد ما عمم فيه
الطيب او اطلق او يحمل على الاستحباب كما يفصح عنها نحو الصحيح الاول حيث ضم بعد المنع عنه بالعموم بقوله لا تمس شيئا من الطيب
انه يحرم ولا من الدهن واتق الطيب امسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وقال بعده فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ

كتاب الحج

بريح طيبة الى ان قال وانما يحرم عليك فهذا القول في غاية القوة لولا ما سمعته مع ندوره ورجوع الشيخ عنه الى العموم كما حكى عنه في ط
واضاف الشيخ في ف الى الاربعة الكافور والعود فلا اجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة ونحوه من غير نقل الاجماع التهاية وابن
حمزة في الوسيلة وابن فهد في المقتصر لكنه اسقط الورس من الستة واما الخلاف عن الخمسة الباقية وحكى الحصر فيهما عن الجمل والعقود و
المهذب والاصباح والاشارة وهو ضعيف في الغاية لوجود اخبار صحيحة بالورس وهي ارجح من اخبار العود من وجوه وان كان لا بأس باضافة
واضافة الكافور للاجماع المنقول في الغنية فيهما مضافا في الكافور الى فحوى ما دل على منع الميت المحرم منه فالحي اولى وفي العود الى ما ورد
فيه من النصوص التي لا بأس فيها ولا ما دل على اضافة الكافور الحصر في ما في الاخبار في الاربعة التي ليس منها القوة احتمال كونه لقلة استعمال
الاحياء للكافور وجواز كون ترك العود لاختصاصه غالبا بالتجمير مع ورود الاخبار الحاصرة فيما عداه فيما يستعمل بنفسه وما ذكرنا
ظهر قوة ما في ف وان كان الاحوط المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب استنادا مع احتمال تطرق الوهن الى الصحيح الذي هو الاصل في
التخصيص بتضمنه في الكفارة ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوى ورواية ولزوم صرف الحصر عن ظاهره كما مر بالاضافة الى الكافور
والورس او العود بجعله اضافيا اي النسبة الى ما يستعمله الاحياء بنفسه لا بالتجمير او هو ليس باولى من ابقاء العموم على حاله وحمله
على ما هو اغلظ تحريما كما فعله جماعة من اصحابنا بل لعله اولى وان كان التخصيص بالترجيح احرى من المجاز حيثما تعارضا فان ذلك حيث
لا يلزم الا احدهما واما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب ان حمله بما فرض منه مجامع العموم اولى من الذي يلزم معه التخصيص ايضا كما
لا يخفى معنا فالى اولوية هنا بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفيها يوهن اجماع ف على نفي الكفارة فيما عدا الستة فلا يصلح ايضا مخصصا
لعموم الادلة ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما عن الغنية وفي التحرير والتنقيح وموضع من المنتهى وظاهره نفيه بين العلماء مؤذنا باجماعهم
كافة كما صرح به في موضع آخر منه وكره للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا
ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره لكن ليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر
والمدرع لا مطلق المخيط وعن كره انه قال الحق اهل العلم بما نص عليه النبي ما في معناه فالجبة والدراعة وشبهها ملحق بالقميص والتبان والرا
وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط
وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى
وفيه نظر في الاولى الاستدلال عليه بعموم النص انه ليس فيه اشتراط المخاطة الا في الازرار الا ان يمنع انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى غير المخيطة
فيرجع فيه لولا الاجماع على الالحاق الى حكم الاصل وهو عدم المنع وفي من يحيك المخيط على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب
ولا اشتراط الاحاطة ويظهر من كلام الاسكافي اشتراطها حيث قيده بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر انتهى ولا يتم
الاستدلال على ما يظهر من كلام الاصحاب بالمنع مما له ازرار لجواز كونه للضم كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزرور وانما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه في آخر يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وفي جواز لبس النساء قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الا
صحاب بل عامتهم عدا النادر بل في الذكرى المصرح به في كلام جماعة مشعر بل يعرى الاجماع كما في صريح السرائر والمنتهى وكره وعن المختلف والتنقيح
بل لعله ما عدا الآخرين كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل مع اختصاص الادلة المانعة فتوى ورواية بالرجل خاصة
دون المرأة والمعتبرة بها مع ذلك مستفيضة ومنها الصحاح منها المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين خلافا للنهاية فمنع
عما عدا السراويل والغلالة وهي مع شذوذه ورجوعه عنه في ط بل وعدم وضوح عبارته في الكتاب في المنع على بعض النسخ غير واضحة عدا
ما قيل من عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصلح وهو مع اختصاص الخطاب حقيقة بالذكر والتغليب مجاز والقرينة مفقودة
بل على الجواز كما عرفت موجودة نعم لا بأس بالمنع عن القفازين للنصوص منها زيادة على ما مر خبران آخران مجبور ضعف سندهما بالاجماع
المحكي في صريح ف والغنية وعن كره والمنتهى كره خلافا لبعض متأخري المتأخرين فاحتمل الاباحة قال لانهما على احد التفسيرين يصلان في جنس
الثياب فدل الدليل على جواز لبسها وعلى الآخر يدخلان في جنس الحلي فيجد حكمها معه وهو جواز اللبس لغير زينة واشار بالتفسير الاول
الى ما في السرائر ومجمع البحرين وحكي عن الصحاح والمنتهى وكره من انهما شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المرأة في يديها وبالثاني الى ما حكاه والاول عن القاموس من انهما ضرب من الحلي لليدين والرجلين ونحوه عن جماعة من
اهل اللغة وفيه ان ما ذكره من ادلة الجواز على التقديرين عامة والمانعة خاصة فلتكن عليها مقدمة والجمع بالكراهة مرجوح بالاضافة
الى التخصيص كما مر غير مرة ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونها في الاخبار اعم منها ومن الحرمة
والعام ليس حجة على الخاص بلا شبهة مع قطع النظر عن الاجماعات المنقولة والا فهي نص في المنع وترجيحه اقوى جهة ولا بأس بالغلالة تلبسها الحائض
المعجمة ثوب رقيق تلبس تحت الثياب للحائض تتقي بها من الدم على القولين اي حتى قول الشيخ في يه فانه مع منعه عن لبس المخيط لهن
قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تتقي ثيابها من النجاسات وبالاجماع الظاهر المصرح به الفاضلان في يع والمنتهى وكره

وغيرهما والاصل فيه بعدما وبعدما لاصل والعمومات المتقدمة خصوص الصحيح بلبس المراة الحائض تحت ثيابها غلالة وتجويزات بلبس الرجل
السراويل اذا لم يجد ازارا بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن ظ المنتهى وصريح كره فيهما باجماع
العلماء في الاول لا نعلم فيه خلافا للصحيح من لبس فيه والحال في هذه فدية على ما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في التحرير والمنتهى وكره
فيهما عند علمائنا وفي الاول اتفق عليه العلماء الا مالكا وابا حنيفة وقيل فان ثبت الاجماع والا فيه دليل الوجوب الا في بحث الكفارة
وفي الغنية وعن الاصباح انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وانه احوط وفي ف لا يلزمه الفتق للاصل وخلو النص وهو حسن
مع انه على اعتبار الفتق يخرج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا باس بلبس الطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزره عليه كما في الصحاح
اطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار وهو ظ الكتاب بع وعد والتحرير وس والمحكي عن يه وفي المقنع وط وكره خلافا لظ الارشاد فخصه
بالضرورة وهو كما قيل شاذ ودليله غير معروف وهو كما في مجمع البحرين واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل
والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالسان ونحوه عن شيخنا الشهيد الثاني وعن المطرزي انه من لباس العجم
مدور اسود ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي في ما قطع به المتاخرون على الظ المصرح به في الذخيرة بل في ك الاصحاب
كافة ونفي عنه الخلاف في الغنية مؤذنا بدعوى اجماع العلماء كافة للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح منها ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
منها اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ومنها عن المحرم
يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما لكنها مختصة بالخف والجورب فيقال عليهما اقتصر في المقنع ويب على الخف في يه وعليه وعلى الشمشك
في ط وف والجامع ولم يتعرض لشي من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في عه ولا في المراسم ولا في الغنية والظ
كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقيه الذين قلنا الشهرة العظيمة في التعدية ويحمل قوله باخراج الخف والجورب في الفتوى والنص على مجرى
الغالب فلا يحرم الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والحمل تحت الثوب عند
النوم وغيره كل ذلك للاصل والخروج عن موردا الفتوى في النص وهو نص جمع بل قيل عند نا مشعرا بدعوى اجماعنا ومن ذلك يظهر قوة اختصاص
المنع بالرجل دون المراة كما هو خيرة جماعة ومنهم الشهيد ناقلا له عن العماني مؤيدا بالصحيح يلبس ماشائت من الثياب الخ فيها دون
النصوص بان احرامها في وجهها وان اضطر الى اللبس جاز اجماعا كما في السرائر والمنتهى لا نعلم فيه خلافا للاصل والصحاح السابقة مضافا
الى الخبر بل الصحيح كما قيل في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ونحوه اخر ولاجلهما قيل بشق عن ظهر القدم والقائل
الشيخ واتباعه كما قيل وظ المنتهى والتحرير التردد فيه ولعله لقصور سند الخبرين بل ضعفهما جدا وقوة احتمال ورودهما مورد التقية لانه
مذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما في عنه فلا يصلحان لتخصيص الاصل واطلاق ما مر من الصحاح سيما مع ورودهما في مقام البيان
فالاقوى عدم وجوب الشق بل عدم جوازه فان فيه اتلافا للمال المحترم وعليه جماعة من الاصحاب ومنهم الحلي مدعيا الاجماع عليه ويشعر به
ايضا عبارة الشرائع وهل يجب الفدية قيل نعم وفي المنتهى لا عند علمائنا قال لا نص عليه في كره ومنها الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع وهو
محرم على كل حال وانما عد من محرمات الاحرام لخصوص نهي المحرم عنه في الثلثة ولذا كان فيه اكد كما ذكره جماعة وهو الكذب مطلقا كما عليه الاكثر
بل لا خلاف فيه بظاهر الامر الغنية والمحكي عن المهذب في المصباح والاشارة حيث خصوه بالكذب على الله تعالى ورسوله والاحد من الائمة ومن الجمل
والعقود بجعله الكذب على الله سبحانه خاصة وجمعهم غير واضح عدا ظ دعوى الاجماع في الغنية وهو مع وهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه معارض
بما هو جود منه وهو المعتبرة المستفيضة وان اختلفت من وجه اخر وهو الاقتصار على الكذب مطلقا كما عليه جماعة وهي النصوص المروية عن معاني
الاخبار وتفسير العياشي ومجمع البيان وروض الجنان انه رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع فيجبر به ضعف السند او قصوره حيث كان زاد
زيادة السباب كما في الصحيح عليه المرتضى في الانتصار في جماعة من المتاخرين ولكن جعل في رواية المعاني من جملة الجدال والمفاخرة بدلا كما في اخر وجمع
بينهما في ثالث بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وفيه انه جعلها
في الصحيح الراوي الاول ما مر بها عليه زيادة بعد تفسير الفسوق بالكذب السباب خاصة مشعرا بالتغاير بينهما والتفسير بها خاصة مع عدم ظهور قائل به
وعدم معلومية ان حكاه الشهيد في بعض حواشيه كما قيل ولا ريب في ضعفه ونحوه في الضعف تفسيره بالكذب والبناء واللفظ القبيح الخ
في الصحيح المروي من جملة التفسير الا الفسوق بعد ان فسر بالكذب والسباب خاصة وعن التبيان الا ولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها
قيل وتبعه الراوندي ولا ثمرة معنوية هنا بعد القطع بحرمة الجميع وعدم وجوب الكفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح نعم ربما يظهر في
نحو النذر ونحوه اذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد لكنهما نادران وان كان ربما يستانس للمفيد بملاحظة الصحيح عن قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحوه اخر فتامل ومنها الجدال بالادلة الثلثة المتقدمة وهو قول
لا والله وبلى والله خاصة عند الاكثر وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل رجوعه الى تفسير الجدال بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين
لا الخ وفاقا عن الذخيرة الاجماع عليه ايضا وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بهما بارادة الرد

بذلك على من جعل الجدال المطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين او مطلقها وربما يستفاد ذلك من الصحيح عن المحرم يريد العمل فيقول لصاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية فان تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال على هذا فيقوى القول بالاول بل مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يمينا كما عليه الماتن هنا والشهيد في شرح ⁂ فاقوى للاتصال وحمل العلم والعمل على ما نقل واما الاستدلال لهذا القول بالصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ففيه انه مطلق التقييد بما في الصحاح وانما اطلق لان المقصود فيه بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادق والكاذب بل الاجود الاستدلال بما عرفته من الصحيح وربما استشير بها يحكى عن الاسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وحكاه في شرح عن الفاضل والجعفي ولا بأس به وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين والحلف فقط قول قوي في فاقه الشهيد في ⁂ وغيره من المتأخرين عملا بادلة نفي الضرر وحملا لعموم الاية والاخبار على صورة الاختيار دون الاضطرار وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا للشهيد ⁂ وسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والمنع عن قتلها مطلقا في الثوب كان او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع للصحيح حك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ودون ثيب منه اخر اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وهما وان لم ينصا على العنوان الا انه داخل في عمومهما ولم اعرف عليه نصا بالخصوص والتعبير بما فيهما كما عن جماعة من القدماء اولى من الاكثر التنصيص على خصوص القمل لورود النصوص الكثيرة المتضمنة للصحاح وغيرها فيها بالخصوص الا ان الصريح منها في حرمته مثله التعبير فيه منها بعد ان سئل عنه بئس ما صنع ضعيف السند معارض بالصحيح في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فان لفظة لا ينبغي وعموم الشيء المنفي وشموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم ونحوه في العموم الصحيح لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره والمرسل لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وهما يعمان المحرم وغيره وما عداه من الصحاح لم ينص بتحريم القتل بل هي ما بين ما تشعر بالنزع وعن الالقاء والفداء للكفارة بها وهما غير المدعى وان قيل يستفاد من الاول بطريق اولى لعدم وضوحهما سيما وقد حكى عن ابن حمزة انه حكم بحرمة الالقاء وجواز القتل على البدن وعن جماعة من القدماء انهم لم يذكروا الا الازالة عن نفسه والالقاء دون قتله وعلى تقدير وضوحه يعارض ما دل منها على حرمة الالقاء بما دل من الصحاح المتقدمة وغيرها على جواز قتله لاستلزام جواز الالقاء بطريق اولى مضافا الى صريح بعض الاخبار عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة وما دل منها على وجوب الكفارة بمثلها مما دل على عدم وجوبها والجمع بينهما تقتضي استحبابها كما عليه جماعة من المحققين وبالجملة التمسك بهذه النصوص لاثبات حرمة قتل القملة فضلا عن غيرها من هوام الجسد لا وجه له سيما الاخبار المجوزة مع موافقتها للاصل مخالفة للعامة كما قيل بخلاف المانعة بل العمدة في اثبات الحرمة ما قدمناه من الصحيحين مع امكان المناقشة في تانيهما بظهور الاستثناء فيه في كون الدواب الممنوع عن قتلها من قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحدثين وبعضده ورود النصوص بالرخصة في قتل البق والبرغوث لكون المتبادر من الدابة في اولهما خصوص القملة لا غير فيعارضه ايضا ما دل على جواز قتلها ولذا صرح بعض المحدثين بالكراهة في القملة قتلا والقاء ابدا وغيرها لكن فيها اشد كراهة ولا يخلو عن قوة لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة وعن ابن زهرة انه نفى الخلاف عنه في الغنية واما قتلها فهو وان قال به ابن حمزة لكنه شرط وقوعه على البدن لا مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المجوزة فهي اذا شاذة لا عامل بها وان قوى قول ابن حمزة ايضا فقد صرح بعض اصحابنا وحينئذ فيتعين في القملة القول بالحرمة قتلا والقاء ويشكل في غيرها من سائر هوام الجسد خصوصا الالقاء بل الظاهر جوازه لما سيأتي من النص الصحيح بجوازه عموما في الدواب خصوصا في بعضها واما القتل فالاحوط التجنب عنه ويجوز نقله من مكان الى اخر من الجسد بلا خلاف للصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره واطلاقه كالفتوى يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احرز فالقول به كما يحكى عن بعضهم تقييد للنص من غير وجه الا ان يريد به عدم كونه معرضا للسقوط قطعا او غالبا فلا بأس به لانه في معنى الالقاء ولا بأس بالقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم كما عن الجوهري بلا خلاف اذا كان عن نفسه للصحيح الاتي وكذا عن بعيره في القراد وفي الحلمة عنه قولان اجودهما المنع وفاقا للتهذيب وجمع للصحيحين في غيرهما المصرحين بالفرق بينها وبين القراد في ذلك خلافا للمحكي عن الاكثر فالجواز ومستندهم غير واضح عدا ما يقال من الصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وهو كما ترى فان مورده النفس بل ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير فتدبر وربما يستفاد منه المنع عن القاء كل ما هو يرتقي في الجسد من نحو البرغوث لعله المراد من هوام الجسد من نحو المتن فيصح له المستند لا يعتريها المتن والنص في الاطراح والقتل لاحتمال التعدي من احدهما الى الاخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع ولكنه على تقدير وضوحه معارض بصريح ما مر من النصوص على جواز قتل المحرم البق والبرغوث منها زيادة على ما مر الصحيح المروي في اخر السرائر عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ونحوه الخبر مبدلا فيه الشرط بان اذاه في نسخة وبالارادة في اخرى هو احد القولين واجودهما وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فالمنع وهو احوطهما ويحرم عليه استعمال الدهن فيه طيب بلا خلاف فيه ولا محكي الا عن الشيخ في الجمل فكرهه وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الخلاف

وفي المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ففي الصحيح وغيره لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضاها حرمة استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام وجواز الدهن بغير الطيب قبله ولا خلاف في الثاني بل عن كره والمنتهى الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة وليس في شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الاحرام مع مخالفته الاصل وقيل باشتراطه ولا وجه له نعم في الصحيح لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وحرامته احوط وان كان في دلالته على التحريم نظر واما الاول فعليه الاكثر وبه اخبار اخر بعضها ايضا صحيح السند خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فالكراهة للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الاحرام ويجب الخروج عنهما بما مر لحملها على الادهان بالبدن بطيب صونا عدم بقاء الاثر حمل المطلق على المقيد ولا باس باستعمال ما ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ومنه يدونها خلاف في ظاهر المتن المنع وعليه الاكثر وهو ظاهر الصحيح المتقدم ونحوه اخر لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك والمراد بالمس فيه الادهان لا مطلقه لجواز في نحو الاكل اجماعا كما في ضه وعن كره وعن وغيره وعن س نفي الخلاف عنه خلافا للمحكي عن صريح المفيد وظاهر جماعة فجوزوه على كراهية جمعا بين الاخبار المانعة والناصة على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام فان اطلاقها عليه الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة فيهما يمنع وعلى تقديرهما فالمانعة اوضح دلالة على المنع من هذه على الجواز واما الاستدلال لهم بالاخبار المرخصة لاستعماله حال الضرورة فليس في محله لخروجها عن مفروض المسألة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كره والمنتهى وفي غيرهما اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقصورها عن افادة تمام المدعى مجبور بفهم العلماء والرواية ناصة بانه لا شيء على الجاهل والناسي كما في شرح فيه عن الفاضل انه اوجب الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يستوي فيه العمد والخطأ كالمال قال وهو بعيد لصحيح زرارة ثم ساق الرواية وقال بعدها ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضته للنص انتهى وهو جيد ولا باس به مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح او نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة باجماع العلماء كما في ك وغيره اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها ولكن لا يسقط من ذلك الفدية للنصوص الا في شعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ففي المنتهى والتحرير وكز انه لا فدية فيهما لان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل وفيه نظر بل المتجه لزوم الفدية اذ كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الراس لاطلاق الاية دون ما عداه لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية بالاصل منتفية كذا في ك وهو حسن واما ما يقال عليه من ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل والصداع كما في رواية الحصر وعليه يحمل اطلاق الاية فيبقى ما عداه خارجا عن محل البحث ففيه نظر لانا خصوصية المورد لا توجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما بوجه نعم يمكن الجواب عن الاطلاق بعدم يشمل غير المورد لعدم انصرافه بحكم الغلبة اليه فتدبر واعلم ان هذا وما سبقه حد التروك المشار اليها في صدر البحث فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف يحرم منهما كما فعل في قوله وتغطية الراس للرجل دون المراة باجماع العلماء كما عن المنتهى وكره وفي غيرهما بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع ففي الصحيح ان استتر بطرف ثوبي فقال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك وفيه عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ويستفاد منه كون الاذنين يجب سترهما وهو الاظهر وفاقا لجمع ومنهم الفاضل في التحرير خلافا له في كره والمنتهى فتردد في ذلك ولا وجه له بعد ذلك ويخص منه عصابة القربة والصداع للصحيحين وقيل ويحمل لهما الاصحاب وكذا استتر ببدنه وبعض اعضائه على الاظهر وفاقا للمنتهى وجمع للاصل وما ياتي من الصحيح على جواز الحك وفي الصحيح لا باس ان يستتر بعض جسده ببعض واما الوجه فالاشهر الاظهر جواز تغطيته له اختيارا للاصل والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه مضافا الى نقل الاجماع عليه عن ف والمنتهى وكره خلافا للمحكي عن العماني فاوجب به اطعام مسكين في يده وللصحيح وافقه في وجوب الكفارة لكن يحمل اختيارا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعله اولى جمعا بين النصوص اذ لو وجبت لذكرت في مقام البيان من سائرها فانها لذلك ظاهرة في عدم الوجوب للرجحان بالشهرة فالمتعين على الصحيح لولاها الكان الجمع بالوجوب مقتضى الاصول وهو مع ذلك احوط وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح دون غسله او افاضة الماء عليه فيجوز بالاجماع كما عن صريح كره وظاهر المنتهى وللصحاح منها هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام قيل في مضمونه فتوى الصدوق قلت ولعل منع الملبد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر ولا بد للتحرز على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا وفي ك وشرح القطع بجواز التوسد لانه لا يصدق عرفا انه مكشوف الراس انتهى وهو جيد وهل التغطية محرمة باي شيء كان حتى بنحو من الطين

والحنا وحمل الطبق والمتاع ونحوه للنائم بخصوصها المعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع اشكال الا ان الاصل مع اختصاص النواهي بالثاني
يقتضيه وان كان الاولى الاحوط الاطلاق في نحو الصحيح احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه مؤيدا باخبار الارتماس وسيما ما في بعضها
انه لا خلاف فيه الا من العامة وعن ط ان من خضب راسه او طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف ولو غطى ناسيا القاه اي الغطاء الملقى
عليه بالمقام وجوبا اتفاقا على الظ المصرح به في بعض العبائر وجدد التلبية للصحيحين في الحكمين الا ان ظاهرهما وجوب التجديد للامر به
فيهما وقوله استحبابا لا وجوبا الاصل الا ان كلام جماعة من الاصحاب عدم قائل بالوجوب فيه نظر لوجوب الخروج عن الاصل بالامر ومنع عدم
القائل بعد ما حكي عن ظ الشيخ وابي حمزه وسعيد مع ذلك فالوجوب احوط وتسفر المراة عن وجهها فلا تغطيه وجوبا اجماعا الظ المصرح
في جملة من العبائر بل عن المنتهى انه قول علما الامصار وبه استفاضت الاخبار والكلام في عموم تحريم التغطية للثوب وغيره كما مر في الراس الا
ان في بعض الاخبار هنا المنع عن التغطية بمثل المروحة ويجوز لها ان تسدل اي ترسل خمارها وقناعها من راسها الى طرف انفها عند
علمائنا اجمع كما عن كره وفيه انه قول عامة اهل العلم وعن المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت في
التحديد بما في العبارة كما في الصحيحين منها والى النحر كما في اخرين مطلقا في احدهما ومقيدا بما اذا كانت راكبة في ثانيهما والى الذقن في اخر
وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه في موضع الحاجة ولكنه في عد اشترط في جواز السدل عدم الاصابة كما عن ط والجامع حيث اوجبا المجافاة بخشبة ونحوها لئلا
تصيب البشرة وحكم الشيخ بلزوم الدم اذا اصابتها ولم تزله بسرعة ولم يعرف له مستند في ايجاب الدم اصلا وكذا في ايجاب المجافاة الا
الا ان يقال لعل المستند فيه الجمع بين النصوص المتقدمة المبيحة للسدل والمانعة عن التغطية بحمل هذه على ما اذا اصاب البشرة والمبيحة على
غير صورة الاصابة وله وجه غير انه يمكن الجمع بغير ذلك بتقييد المانعة بالنقاب خاصة بل قيل لا يستفاد من الاخبار انه يحرم عليها التغطية
بغير السدل هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها
بلا خلاف ظ ولا محكي الا من الاسكافي فاستحب تركه وعبارته المحكية غير واضحة الدلالة على ذلك ولذا تردد في صحة النسبة في المختلف مع
ذلك فهو شاذ على الظ المصرح به في بعض العبائر مشعرا بدعوى الاجماع على خلافه كما في الانتصار وعن ف والمنتهى وكره والتحرير مع
ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة والصحاح الموهمة للخلاف قابلة للحمل على الضرورة ومع ذلك محتملة للحمل على التقية كما صرح به جماعة و
يستفاد من جملة من روايات المسألة هذا اذا استظل فوق راسه واما لو استظل بثوب ينصبه لا على راسه فعن الخلاف والمنتهى جوازه بلا
خلاف ولعله للاصل واختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما وخصوص الصحيح سمعته يقول لابي وشكى اليه حر
الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك لكن جملة منها عامة ومنها
الصحاح وغيرها ففي الصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر والخبر وفيه هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ونحوه القوي عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة الى غير ذلك من
النصوص الصحيحة والموثقة وغيرها ومراعاتها احوط واولى وان كان جواز المشي تحت الظلال اقوى وفاقا لجماعة للصحيح هل يجوز للمحرم ان يمشي
تحت ظل المحمل فكتب نعم والخبر يجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار فقيل له افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا
فقال نعم وكذا يجوز له الستر عن الشمس ببعض جسده وان منع عنه بعض الاخبار السابقة لمعارضته باقوى منها سندا وعددا ودلالة
ففي الصحيح لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس بان يستر بعض جسده ببعض ونحوه خبران اخران وانما يظلل
سائرا ولو كان نازلا فانه يجوز له اجماعا كما ياتي ولا باس به للمراة اجماعا على الظ المصرح به في جملة من العبائر والنصوص المستفيضة
منها الصحاح وغيرها وللرجل اذا لا للاصل والنصوص المستفيضة والاجماع الظ المصرح به في عبائر جماعة وبهذه الادلة يقيد اطلاق
ما مر من الادلة وكذا لو اضطر الى التظليل سائرا جاز مع الفداء اجماعا على الظ المصرح به في عبائر للصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة وان اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق نحو اذية حر الشمس والمطر كالصحيح عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر
الشمس وهو محرم فقال هو علة ويفدي ونحوه غيره وبها افتي في الذخيرة او بالتضرر بها لعلة او كبر او ضعف او شدة حر او برد كالصحيح عن
المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها و
الموثق ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل وبها افتي في ضه وتبعه بعض المتاخرين
حاكيا عن الشيخين والحلي وهو اقوى لوقوع التصريح بالمنع عن التظليل بمطلق الحر والبرد في الصحيح وغيره وبها يقيد اطلاق ما تقدم مما دل
هل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء ام لا الاقوى لا وفاقا للنهاية والمبسوط وكره والمنتهى كما نقل للصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر
قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر خلافا للمحكي عن المقنع فقال لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم
غير واضح نعم في سر وروي علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وقيل ان اراد روايته فهو سال اخاه اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة

فيحمل الضرورة ولو زامل الصحيح عليلا او امرأة اختصاصا بالظلال دونه بغير خلاف اعرفه وبه صرح جماعة للعموم وخصوص رواية صحيحة
ولا يعارضها المرسلة لضعفها عن المقاومة لها سندا ودلالة واعتبارا ويحرم قص الاظفار باجماع علمائنا الاعلام كما في المنتهى و كره وغيرها
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن
المحرم بطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام والمراد بالقص فيه معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه في غيره بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص كما صرح
به جمع ويستفاد منه ازالة مع الضرورة ونفي الفاضل عنه الخلاف بين العلماء في المنتهى و كره ولكن استشكل فيها في الفدية ولا وجه له بعد جواز م
الامر بها في الرواية الصحيحة ويستفاد منها ايضا عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض وبه صرح جمع واختار اخر وقطع الشجر والحشيش النابتين
في الحرم باجماع العلماء كما في الكتابين وغيرهما للصحاح المستفيضة وقيل لا خلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره ولا في عموم حرمة قطعهما في
الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كذلك لعموم نحو الصحيح كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين والخبر او الصحيح المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا ونحوه اخر وعمومها يشمل الرطب واليابس
خلافا لجماعة فقيدوها باليابس فلم يمنعوا قطعه وجهه غير واضح عدا اختصاص بعض الاخبار به وهو قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها به
وهو لا يفيد التقييد هذا مع ان المحكي عن الجوهري ان الخلا مقصور الحشيش اليابس فيفيد الضد ولكن المحكي عن نهاية والقاموس خلافه ثم انه لم يحرم
في الصحيح الا القطع والانتفاع مطلقا ولو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل ادمي او غيره الا ان المحكي عن
كره والمنتهى دعوى الاجماع على جواز في الثاني واستقرابه في الاول لعله بمنع عموم الصحيح للانتفاع باحتمال اختصاصه بحكم التبادر وغيره
بالقطع دون غيره ثم المحرم كل شجر وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في عبارات جماعة للخبر والقوى بل الصحيح كما قيل وجهه عن رجل قلع
الرجل قلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت
طرأت عليه فله قلعها ونحوه اخر لو اهرق الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت
نبتت في منزله وهو له فله قلعها وفيهما ضعف سندا بالجهالة ودلالة بالاختصاص من المدعى لاختصاصهما بالشجرة والدار كما وقع التعبير بهما
في عبارات جماعة والمنزل كما في عبارات اخرين ودعوى عدم القول بالفصل لما عرفت غير مسموعة فالاجود الاقتصار على موردهما ان
عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة والا فيشكل هذا الاستثناء نعم لا باس باستثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان
في ملكه او غيره للصحيح الا ما انبته انت او غرسته وحكي الفتوى باطلاقه كما اخترناه عن بعض والشهيد والتذكرة والمنتهى و كره خلافا للمحكي من
ابني براج وزهرة والكيدري فقيدوه بملكه ولم نقف على دليله ويجوز قطع الاذخر بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع
في المنتهى و كره للمعتبرة وشجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادميون فيما قطع به الاصحاب كما في لك والذخيرة وفيهما ان ظاهر المنتهى كونه موضع
وفاق بينهم وفي غيرهما عن صريح كره الاجماع للموثق وقد استثنى جماعة عود المحالة بفتح الميم البكرة العظيمة لرواية في سندها ارسال وجهالة
ولعله لذا لم يستثنها الماتن وجماعة وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة جواز م
بل مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة في ذلك
قطعا وان ورد النهي عنه في الصحيحين وغيرهما لوجوب حمله على الكراهة او صورة مظنة الادماء او سقوط الشعر لعدم ظهور القائل بتحريمه
مطلقا ولا نقله صريحا ولا ظاهرا الا في اربابه ولم نعثر على قائله فهو بالاضافة الى حدود الرخصة بحك الرأس واللحية ما لم يدم في المعتبرة
ومنها الصحيح وغيره وهو في معنى الدلك ولعله لذا قال في التنقيح بالتفصيل بين ادمائه فالتحريم والا فالكراهة والتحريم كاشف في لبس الخاتم للزينة
لفحوى الصحاح المحرمة للاولين معللة بانهما من الزينة مضافا الى النهي عنه في رواية منجبر قصورها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل لا خلاف فيها يظهر كما صرح به جمع ممن تأخر مع سلامتها عن المعارض سوى الاصل واطلاق الخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم فيجب تخصيصهما
مع ضعف الرواية فيها واما ما عداهما فالمنع فيه اشهر واقوى للصحاح المستفيضة في الاولين وندرة القول بالجواز فيهما اذ لم يحك الا عن
الشيخ في ق وقد رجع عنه في ط نعم حكي عن الفقيه فيهما وعن الوسيلة والمهذب في الثاني وصرح بالشذوذ فيهما بعض الاصحاب ولا مستند
للجواز فيهما سوى الاصل المخصص بما مر واطلاق جملة من النصوص فيها الصحيح بجواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه كالخبز بكحل
فارسي لا كحل فيه زعفران كما في غيره ويجب تقييدهما بما مر جمعا الى المختار توجيها الادلة عليها من وجوه شتى ومفهوم الصحيح في الرابع اذا كان للمرأة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها واطلاق الصحيح المحمول عليه المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع مع احتماله باطلاقه
الحمل على الكراهة كما يقرب منه النهي عن المصبغات والقول الثاني فيه محكي عن الاقتصاد والجمل والعقود والجامع ولا مستند له سوى
الاصل واطلاق جملة من الصحاح وغيرها بجواز لبسها الحلي كلها الا ما كان مشهورا للزينة كما في بعضها ولبسها المسك والخلخال لم يحرم كما في غيره
الحلي كله الا القرط والقلادة المشهورة وينبغي تقييدها بما عرفته وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان ما ذكرناه بالاصول والشهرة العظيمة

كتاب الحج

حتى ان في التنقيح قال لم اقف فيه على خلاف لا هكيه ولكن فيه ما فيه والصحيح المستفيضة في الخامس منها عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ونحوه اخبار مستفيضة ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ومنها عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وفي القول الثاني فيه الخلاف جماعة للاصل والمعتضد لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ويجب تقييدها بحال الضرورة لما مر وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان الاول بنحو ما عرفته نعم في الصحيح المحرم يستاك قال نعم قال فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وفي الخبر عن المحرم يحتجم قال لا احبه وهما وان كانا ظاهرين في الكراهة الا ان الاخير ضعيف السند بالجهالة مع عدم وضوح كامل في الدلالة كالاول بل ينبغي في بعض الصحاح والاولى فيما لنا الظاهر له لا لنه على ان السنة مطلقا في الصوم المفروضة ولا قائل بها للاجماع على الكراهة فينبغي طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ومفهوم الصحاح وغيرها في لبس السلاح القول الثاني لما عرفت قائله وان حكاه الماتن هنا والفاضل في كتاب لكنه لم يصرح به ومع ذلك فلا مستند له سوى الاصل المخصص بما مر وتضعيفه بانه مفهوم وهو ضعيف مجيبه هذا المفهوم يكن بما بل انه انما اعتبر ان المنطق المتعلق بجهة ثبوت نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا للتبرك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف فيه نظر والمكروهات امور منها الاحرام في غير البياض على الشرط والمستند على العموم غير معلوم بل انتفائه من جملة من النصوص عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره الامامية شهرة بين الناس وحكى الفتوى به عن بعض علمائنا ولعله الاقوى وان كان اعتبار البياض اولى بتأكد الكراهة في الاحرام في السود حتى ان الشيخ ظاهره المنع عنه في طوبة وبعاد ابن حمزة للنهي عنه في الموثق لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحمله الاكثر على الكراهة لاشعار النهي عن التكفين به فانه فيه لها قطعا وبينا وبين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما يجوز فيه الصلوة بناء على جواز الصلوة فيه قطعا وان امكن الجمع بينهما بالتقييد بل هو اولى لكن قصور السند والاعتضاد بالعمل مع يحويه الموثق لا ان بل عند الشيخ ايضا حيث ان الحلي منعه عنه على الكراهة جعل الجمع بالكراهة اولى في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح فيه ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله فظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو ظاهر س ويحتمل كلامه الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في ضه وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ للصحيح لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ولكن في جملة من النصوص نفي الباس عنها على الاطلاق بل في بعضها بعد انما يكره الملحم وقوله والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن المكروهات الحناء واستعماله للزينة على الاشهر كما في كلام جماعة اما الجواز فللاصل والصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واما الكراهة فللشبهة الناشية من احتمال الحرمة فتوى ورواية وكالصحيح عن امراة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك هو نص في الكراهة قبل الاحرام ويلحق به بعده للاولوية خلافا للجماعة فاستوجهوا القول بالحرمة استنادا الى جملة من الصحاح لتحريم جملة من المحرمات الى انها زينة والعلة هنا موجودة ولا معارض لها سوى الاصل ويجب تخصيصها والحديثين السابقين ولا يصلحان للمعارضة لخروجهما عن محل البحث وهو استعمال المحرم الحناء بعد الاحرام للزينة كما هو ظاهر العبارة اما الاول فلاختصاصه باستعماله للتداوي خاصة كما يظهر من سياقه دون الزينة واما الثاني فلاختصاصه مع قصور سنده بالاستعمال قبل الاحرام في حال الضرورة ولا كلام في شيء منهما فاذا القول بالحرمة لا يخلو عن قوة وفاقا للجماعة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعمه وما اذا قصد السنة وجهان احوطهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعمه وقبله اذا ابقى اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اجودهما والنقاب للمراة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم خلافا فيه لما مر من حرمة تغطيتها وجهها فنفي الحكم هنا مناف لما مضى الا ان يحمل النقاب على السدل المجافي لكن اثبات كراهته لا يخلو عن اشكال اذ لا اعرف له مستندا الا اذا اثبتنا الوجه فلا يخلو عن وجه ودخول الحمام للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين الصحيح وغيره النافيين للباس عنه وفيهما ولكن لا يدلك جلده وبكراهة التدلك فيه افتى جماعة وزاد بعضهم فحكم بكراهته مطلقا ولا باس به للصحيح عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وتلبية المنادي بان يقول له لبيك على الاشهر للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك فيه غيره وفيها وفي الصحيح بعد النهي عنها انه يقول يا سعد وظاهره التحريم كما في ظ ب لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة لعدم القول بالتحريم كما قيل مضافا الى الاصل والمروي عن الصدوق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي المجيب واستعمال الرياحين وفاقا للنهاية والحلي والاسكافي كما حكي وجماعة من المتاخرين للنهي عنه في الصحيحين في احدهما لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وانما حمل على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيح لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم خلافا للمفيد وجماعة فحرموه ولعله لا يخلو عن قوة عملا بظاهر النهي مع سلامته عن المعارض سوى الاصل المخصص به لكونه خاصا واخبار قصر الطيب في اربعة والصحيح الاخير وفيها نظر فالاول بتوقفه على كون المنع عنه من جهة الطيب ليحصر كذلك بل من جهة النهي عنه بالخصوص والثاني بعدم نفي الباس فيه عن مطلق الريحان حتى يحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضا كليا فيكون صريحا في الجواز فيقدم على النهي الظاهر في التحريم لتقدم النص على الظاهر وانما غايته نفي الباس عن امور معدودة يمكن استثناؤها عن اخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة ولا مانع من ذلك ولا موجب للجمع بالكراهة سوى

نعم فيه لفظ اشباهه فهو كما يحتمل التأكيد في اطلاق اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو نص مما يشبهه من نبت البراري ويكون استثناء لكونه كما
قال في التذكرة من نبت الحرم فيعسر الاحتراز عنه ومضر لا يمكن صرف النهي عن ظاهره مضافا الى عدم امكانه من وجه اخر وهو ان النهي عن مس الريحان في
الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه وهو للتحريم قطعا فلا يمكن حمله بالاضافة الى الريحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظة الواحدة
في الاستعمال الواحد في المجاز والحقيقة وهو خلاف التحقيق وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية بعيد جدا ولا باس بحك الجسد الى
ما لم يدمه او يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة وهنا مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما بحج او عمرة
بالنص والاجماع الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ونحوه اخبار الاخرى ان السؤال
فيها هل يدخل الرجل الحرم وبها افتى ابن جمع وظاهر هذه الاخبار كالمتن جمع سقوط الاحرام عن المريض وربما يعارضها الصحيح عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا مثل ما نظر اليه الا
عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اليها اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج
احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومن دخل الداخل بلا احرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة منهم العبيد
فجوزوا لهم الدخول بغير احرام قيل لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم
وجوب الاحرام لذلك اولى ومن يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا للعسر والحرج وللصحيح ان الحطابة والمجتلبة
اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا او يدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة وغير ذلك ومقتضى عبارة المتن وغيره استثناء مطلق
من يتكرر دخوله وان لم يدخل في اسم المجتلبة وهو غير بعيد للدليل الاول وان كان الاقتصار على مورد النص احوط ولو خرج من مكة من وجب عليه
الاحرام للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي حل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره
اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيها بلا خلاف فيه ولا اشكال في الحكمين ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا
ومن غيره غيره بمعنى عوده بعد مضي ثلاثين يوما من احرامه المتقدم الى يوم دخوله مكة للمعتبرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ويوافق الاكثر خلافا للتذكرة
وغيره والمقنعة وغيرهما فلم يعتبروا ذلك لاطلاق المعتبرين احدهما الصحيح او الحسن في المتمتع فان جهل فخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ابان
الحج في اشهر الحرم ويريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما والصريح الآخر
المرسل لكنه ضعيف السند يحتمل كالاول تقييد شهر الخروج بشهر الاحرام المتقدم وعمرة بعمرة على التمتع الذي سبق مضافا في الاول الى ان شهره
يحتمل الرجوع الى الاحرام السابق فيحتمل الحل السابق ومن هنا الوجه هذا مع ان اطلاقهما يشمل صورة ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم
بازيد من شهر وهم لا يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما اذا صرح به بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج آخر شهر فدخل
محرما على هذا القول لا حرم بمضي الشهر يوما على قول الاكثر ولعله الاظهر واعلم ان المستفاد من العبارات وغيرها من الفتاوى عدم الفرق في الاحرام
السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول لا الثاني ان الذي دل عليه الدليل جواز الدخول حلالا مع سبق الاحرام بعمرة
قبل مضي شهر فالمتجه الاقتصار عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة مفردة وان لم يمض شهر ففي الاخبار العمرة بعد
الحج اذا امكن الموسى من الراس نقوله وهو حسن في بعضها عموم اخبار النهي عن الدخول حلالا مع سلامته عما يعارض كما مر الثانية احرام المرأة
كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثنى سابقا من تغطية الراس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لهاد
لبس الحرير على الخلاف بلا خلاف فيها ولا محكي وللصحيح الا انه تصنع كما يصنع المحرم ولا يمنعها الحيض وما في معناه من الاحرام لكن لا تصلي سنة وتدخل
اول المعتبر للصباح وغيرها منها عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي مضافا الى كما في الظاهر غيرها انها
لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا خلافا لبعضهم فيه وهو ضعيف ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه
وعليه يحمل النهي عن دخولها المسجد في الموثق وعلى الدخول مع اللبث على الكراهة كما قيل ولو تركته اي الاحرام من الميقات ظنا اي لظنها انه لا يجوز
لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان لتوقف الواجب عليه كما يجب على غيره وللصحيح فان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ولو دخلت مكة فكذلك ترجع الى الميقات ايضا مع الامكان فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر
احرامها عنه احرمت من موضعها للضرورة ونفي الحرج وخصوص الصحيح عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها مضافا الى ما مر في بحث المواقيت ثم ان ما افتته هذه الرواية من وجوب العود الى ما امكن
من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات فتوى الشهيد بعضه حديث الميسور لا يسقط بالمعسور وقيل يمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب
ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر وللموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان

شانها في

كتاب الحج

مثلها ينبغي ان يحرم متمتعا بالحج كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان
اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها انتهى والاولى الاحوط ان لم يتعين لامكان تقييد الموثقة بصورة
عدم الامكان فهو اولى من الحمل على الاستحباب سيما مع صحة سند المقيد دون الموثق الثالث القول في الوقوف بعرفات والنظر فيه في المقدمة و
الكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة احدها الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية عند جماعة للصحيح اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك الحديث وليس فيه التصريح بالظهرين وغايته المكتوبة وظاهره الظهر خاصة كما
عليه جماعة ويعضده عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة خلافا لاخرين فاستحبوا الخروج الى منى قبل صلاة الظهرين للصحيح
اذا انتهيت الى منى فقل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع
لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرك بها الفجر وعن الوقت الذي يتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وجمع
بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لغير الامام واستحبوا فيه الاخذ بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى ما اختاروه وللامام الاتيان بها في منى
بالاضافة الى غيره فله وجه غير ان اختيار الاول احوط لقوة احتمال ورود الاخبار الاخيرة للتقية فقد نقل القول بمضمونها عن العامة مضافا
الى اعتضاد الاول بما مر وبما استدل له المرتضى من ان المسجد الحرام افضل من غيره فاستحب ايقاع الفريضتين فيه ثم ان ظاهر الرواية الاخيرة انه
لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ الا لمريض ضعيف ويخاف من الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط
الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا باس ان يتقدمه بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال الا ان له بكلية الامر في الموثق وهو احوط
وان ذكر الفاضل في المختلف ان مراد الشيخ لا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج كما صرح به جماعة من الاصحاب
يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح المستفيضة ثم انها اختلفت في التعبير بلا يسعه الا ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر الشيخ في [illegible] او بلا
ينبغي له في الاستحباب كما عليه الاصحاب واجرى الحمل السابق في كلام الشيخ في كلامه هنا ايضا الفاضل في المنتهى وهذه الصحاح حجة على من اطلق الخروج استحباب
بعد الفريضة من الاصحاب كما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وعن التذكرة الاجماع عليه خلافا
لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قيل ولعله لورود الامر به في الصحيح الماضي ويندفع بالاصل مع كون اكثر اوامر الخبر للندب وثانيها المبيت بها
اي بمنى للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة لبعض الصحاح المتقدمة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة
حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه للنهي عنه في الصحيح وهو احوط ويكره الخروج منه للامام وغيره قبل الفجر في المشهور بل الامر بهما فيها
في الصحيح المتقدم وللصحيح هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وفيهما نظر ولذا قيل بكراهة المناقشة في الكراهة
لعدم الظفر بما يتضمن النهي عنه في النصوص نعم لا ريب انه خلاف الاولى والاجود الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه
باطلاقه يشمل محل البحث ولعله لذا قيل بتحريمه هنا كما فيما سبق فالمسئلة من متفرعات الخلاف السابق فتوى والكراهة ثابتة لكل احد الا المضطر وذوي
الاعذار كالخائف والمريض فان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن المكروه وقد قيل للصحيح انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا للصحاح وفي التحرير ان لا فضل
لغير الامام في ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوب
ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب وفي المرسل ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الصحيح المتقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس فلا باس به الحديث خصيصة بها ورابعها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها وفيها وعند الخروج منها بالمأثور
ففي الصحيح اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك رجوت واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وفيه اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه
مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفيه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي
به من هو افضل مني واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا به مستدامة على الاظهر كما مر في الطهارة او مع الكون
كما في التحرير والمنتهى ومع الكون بحج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره كما ذكره بعضهم احوط وعنها وعن التذكرة الاجماع على وجوبها عندنا
خلافا للعامة فلم يوجبها والادلة العامة عليه حجة [illegible] وقتها بعد الزوال سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او كفى المسمى ويجب على
الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزء كما في [illegible] ويجب لو قلنا الى الخلاف الاتي والكون بها اي بعرفات
الى الغروب المعتبر عندنا بذهاب الحمرة المشرقية على ما عرفته فلا يجوز التاخير عنه اجماعا كما في كلام جماعة وللمعتبرة وفيها الصحيح [illegible]
وما في [illegible] لو وقف بحد يوم العيد فهو مجموع الاخبار وفي الاضطراري فلا يرد عليه ما في التذكرة من مخالفته الاجماع و
مبداه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز تقديمه عليه باجماع من عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره كما في المنتهى وغيره وفي

الظاهر من اخبارنا عملا وفتوى وعلى هذا فوقته الاختياري من الزوال الى الغروب وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه
كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها بل صريح ثانيهما ام يكفي المسمى ولو قليلا كما عن السرائر وعن كره انما الواجب اسم الحضور في جزء من
اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وربما يفهم هذا البعض من المنتهى اشكال ينبغي القطع بفساد القول الاول لمخالفته لما يحكى عن الاكثر
والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفيه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة الحديث وفي الموثق كما في كلام جماعة بل الصحيح كما في المنتهى انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم يأتي الموقف وعليه السكينة الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى
الوقوف لا يخ عن قرب للاصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن
المعارض سوى الاخبار المزبورة ولا دلالة لها على الوجوب بغير واضح اما ما تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلوتين فلا تقييد للعموم به
ومع ذلك منساق في سياق الاوامر المستحبة واما ما تضمن فعله فكذلك بناء على عدم وجوب التاسي وعلى تقديره فوجوبه في العبادة فانما غايته
الوجوب الشرطي لا الشرعي وكل منافية لا في سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا
قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي المنتهى انه قول
علماء الاسلام كافة اقول والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ونحوه غيره وفي المنتهى وغيره
لان يدفع من عرفات اي فيه شك بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا اقول هو ظاهر ما مر من الصحاح ولو افاض وذهب من عرفات قبل الغروب
عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى انه وجوب جبره بدم قول عامة اهل العلم عدا مالك
وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله ونحوه في ايجاب البدنة وبدلها اخر والخبر ومن هذه الاخبار يستفاد الوجه في قوله وجبره ببدنة وعليه المتن بل عن الغنية
الاجماع عليه خلافا للصدوقين فبشاة ولم اعرف مستنده ولكن عن الجامع ونحوه شاة وعن الحلبي ان عليه دما للاجماع والاحتياط والنبوي
من ترك نسكا فعليه دم قيل ولو لم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان مؤيدا لقولهما مع اصل البراءة عن الزائد وانصراف اطلاقه الى الشاة
انتهى وهو حسن لكن لا محيص عن الخبر بعد ان دلت عليه ما مر من النصوص وهي الحجة في قوله ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما وفيه فادمن الرواية
الاولى جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها انصرحا في الاول واطلاقا في الثاني كما فيما عداها وبالاول من صرح بهما
خلافا للدروس فاوجب المتابعة وهو احوط وان لم اعرف مستنده ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب والا فالاقوى سقوطها وان اثم
للاصل واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها بحكم التبادر وغيره بصورة عدم الرجوع قبل الغروب ولو رجع بعد الغروب لم يسقط عملا
لاصالة البقاء ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا خلاف اجده بل عليه في ظاهر جماعة الاجماع وعن المنتهى وكره
انه موضع وفاق بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الجاهل ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وبه يقيد اطلاق
ما مر من المعتبرة ولو علم الجاهل وذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قبل كان كالعامد ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في
تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة
قيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقا كما في السرائر ولم اظفر بها في كتب اللغة بهمزة وذو المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ
من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت
عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون قال وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل هو موضع بعرفة قرب نمرة
قاله في حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وفي المنتهى انه مذهب الجمهور
كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزم الدم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي الموثق واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيح حد
عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف كما عن العماني والحلبي لكن اسقط لفظ الاقصى وكذا عن الاسكافي الا انه بدل قوله الى الموقف بقوله الى الجبل
وفي الخبر ولا تنافي بين القولين يعني ما في الكتاب واحد هذين القولين لان ذلك حد لكل عرفة لكن من جهات متعددة والمندوب ان يقف

جناة نمرة

كتاب الحج

عبادة مجزية للصحيح فيطلب في احدهما او امرا في الاخر وان يقف في السفح اي سفح الجبل اي اسفله كما عن الجوهري والخبر وفي الموثق عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض مع مستنده في الجبل للصحيح والظاهر ما ذكره جماعة ان المراد بميسرة القادم اليه من مكة وحكي بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة قال لا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في الفضل الوقوف بمقابلة الميسرة ولو في مرتفع في السهل او في الحزن مثل ليس الاجتماع والتضاما المستحب كما في دعائم الشهيد لا يبتلى قيد ذلك الا بكلفة في ان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض كما عليها الذهاب في نوفه بقليل الى السهاء وبسد الخلل والفرج الكائنة على الارض اي برحله وبنفسه واهله بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة للصحيح وغيره وانه يجوز منشا الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي القول بوجوبه وهو نادر وفي المنتهى بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب لا نعلم في ذلك خلافا وان يكون حال الدعاء قائما كما هنا وفي بعض وغيرها وعلل بانه الى الادب فيه نظر واخرى بانه افضل افراد الكون لواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وصرح كثير الاتفاق على ان الوقوف راكبا او قاعدا مكروه ان وانه يتعب فانها داعيا استثنى جماعة ما لو نافى الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب جالسا ولا باس به ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع الضرورة ومثل بالمنع وفيه نظر وان كان الاحوط الا لضرورة فلا كراهة ولا تحريم اجماعا كما عن كره والموثق فاذا كان بالموقف كثيرة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل فاعمد الى اخره كما مضى في المسالة الثانية والاولى في حكم الوقوف بعرفة من تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما في كلام جماعة وغيرهم وفي المنتهى انه قول علماء الاسلام وغيره

وغيرهم

ويدل عليه الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك وان الحج عرفة ونحوهما ولعل الشاذ مؤول اطلاق العبارات ونحوهما بل ظاهرهما يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين تعمد الاختياري والاضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري كما لو ترك الاضطراري عمدا حيث يفوت الاختياري مطلقا وهو الموافق للاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وليس فيما يدل على كفاية الاضطراري بشمول نحو ما نحن فيه لاختصاصه بغيره كما يأتي نعم في عدة قصر الحكم على الاختياري فقال الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه وهو مشعر بان الاضطراري ليس كذلك فلو تركه حيث يجب عليه عمدا لم يبطل حجه ولا دليل عليه لما قيل انما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وهو حسن وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح وفيمن لا يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه ليلا وهي وان قصرت عن التصريح بالناسي الا انه مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده فان الناسي اولى بالعذر بل قيل يمكن الاستدلال به على من جهل كما هو في الاختياري ويدل عليه عموم قول النبي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساقطا الى تقصيرا صلا والا فمشكل ولعله في اشتراط العبارات المتقدمة اشعار باختصاص الحكم به ولا ينافيه اشتراط التعمد في البطلان سابقا لاحتمال كون الجهل المشوب بالتقصير عند المتعمد ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار ويتفرع على الظن عدم التكليف به فيحتمل باحتمال الامر به على التلو اشكال بل قولان منشؤهما اشتراط الظن في الاخبار متعارضة فلم يبق فيهما ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحدهما وهو نفي الامكان بذلك والاجتزاء بالمشعر نعم في بعض الاخبار ما يرشد اليه وفيه ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه واطلاقه قد يدل وذيله مفهوما ومنطوقا دال على خلاف ذلك الا انه قاصر سندا لكنه لا باس به والله سبحانه اعلم ولو فاته الليل ايضا اجتزأ بالوقوف بالمشعر اجماعا بسيطا كما في كلام جماعة وعن الانتصار والغنية والجواهر وغيرها كما في المنتهى وغيره عن الانتصار ايضا فانه من الحج لو وقف بالمشعر يجب على الاجتزاء باختياره اذا فات الوقوف بعرفة لعذر وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة في الثانية فقط لما سبق انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مطلقا وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع والا وقف واتى نحوها الى عرفات ليتدارك الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اي نهارا او ليلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف به اي بالمشعر قبل الزوال من يومه بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في المنتهى عن كره وفي التنقيح وغيره بلا خلاف الصحيح وما يقرب منه في جمل اناس من عرفات الى منى قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ونحوه الموثق وكذا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة

المنتهى وغيره

اجزأه بالخلاف كما في التنقيح وغيره مشعرين بالاجماع كما في صريح الانتصار وف والجواهر وكذا ومن اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ونحوها مستفيضة وسيأتي الحجة منها الاشارة وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا وهي صريحة في اجزاء اضطراريها مع الشعر وهذا عليه الاجماع في كلام جماعة وفي اجزاء اختياري عرفة وحده اشكال لكون الافاضل في المنتهى والتحرير وحكي عنه في كره وقيل في نهج الحق الصحيح اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة والخبر وان لو ادرك جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما اشبهه من النصوص ان الحج عرفة لكن في مرسلة المسندة عن الحلبي قلنا وفي الحسن

الحج الاكبر الموقف بعرفة وفي الجمار والاخبار فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته انه لا باس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهي غيره الجامع
الارشاد والتبصرة وشرح اللمعة اقوى بل المشهور كما في كلام جماعة وعزاه الى الاصحاب في الذخيرة مشعرا بعدم الخلاف فيه كما هو ظاهر المنتهى وبه
صرح به جماعة ولا ينافيه تردد العلامة فانه وان تردد اولا الا انه فيما وقفت عليه من الكتابين الاولين صرح بما عليه الجماعة ثانيا
فقال لو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل وعليه فلا اشكال في المسألة سيما وان في الاخبار الاولة التي
بها وجها للمنع مناقشة لقصور اسانيدها جملة حتى الرواية الاولى التي وصفها بالصحة فان في سندها على ما وقفت عليه قاسم بن عروة
وحاله بالجهالة معروفة نعم منطوقها مفهوم من اخبار صحيحة منها من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن دلالتها كمنطوق الرواية بالعموم كما ذكره
فيحتمل التخصيص بما اذا لم يدرك اختياري عرفة وبتعين جمعا بين الادلة وحيث كفى اختياري احدهما في صحة الحج فاختياريهما معا اولى
فهذه صور خمس لا خلاف يعتد به ولا اشكال في ادراك الحج بكل منها اختياريهما واختياري احدهما مع اضطراري الاخر وبدونه وبقي ثلث
صور واخر اضطراريهما معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي بلا خلاف اجده الا من اطلاق عبارة الاسكافي في خاصة
لكن قيل مراده اضطراري المشعر خاصة ولعله لذا ادعى عليه عدم الكفاية الاجماع جماعة واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه الماتن
بقوله الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للمحكي عن ظاهر وظاهر النصوص
المستفيضة القائلة الامر لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فانها بعمومها تشمل محل النزاع بل وما اذا ادرك
اختياري عرفات ايضا لكنه خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنها معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القائلة الامر من ادرك المشعر
قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وتقييدها بمن ادرك اختيار عرفات خاصة ليس باولى من تقييد تلك بصورة عدم ادراك عرفة مطلقا
ولو اضطراريها بل هذا اولى لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الاسانيد جملة مع كون اكثرها مستفيضة بخلاف تلك لضعف
اسانيدها جملة عدا صحيحة واحدة وهي وان صح سندها لكنها ظاهرة في عدم ادراك عرفات بالكلية فان فيها عن رجل فاته الموقفان جميعا
فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ونحن نقول بها في هذه الصورة كما
ستعرف هذا مضافا الى خصوص الصحيح الصريح اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف بالمشعر قليلا وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه فلا يصح ما قيل بانه يصح حجه مطلقا ولو ادرك اضطراري المشعر قبل الزوال من يوم
النحر والقائل الاكثر ومنهم الصدوق والاسكافي والمرتضى والحلبيان فيما حكي واكثر المتاخرين بل عامتهم وظاهر الاولين وجملة من الاخر
كفاية ادراك النهار اضطراري المشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة بل خصوص بعضها وهو الصحيح فيمن
قال في اي وقت ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكنه ليس بصريح
بل ولا ظاهر في ادراك عرفات وعدمه فسبيله كما عداه ومع ذلك معارض بالصحيح السابق المصادم لهذه الصحيحة فيما يوجب الفروض
من التعبير في السؤال بمن فاته الموقفان جميعا وتعلق الجواب بانه لا حج له اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة مضافا الى صحيحة اخرى اظهر من
هذه الصحيحة بل لعلها صريحة فيما تضمنته عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليله
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا العموم ما عداه وهو معارض بعموم النصوص المقابلة في المسألة السابقة القائلة ان من لم يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فلا حج له لكنها ضعيفة الاسانيد كما عرفت مع ذلك عمومها مخالف للاجماع لشموله ما اذا ادرك اختياري عرفة
ولا كذلك عموم الصحاح لو اخذنا بعمومها لما عرفت من فتوى هؤلاء الجماعة ولا ريب ان هذا العموم اولى من العموم السابق سيما مع الاولوية
عددا وسندا كما مضى فيترجح ما عليه هؤلاء خلافا للاكثر فينبغي لعله لخصوص الصحيحة الاخيرة فانها اوضح دلالة من الصحاح
المقابلة فلتحمل على ما اذا ادرك اختياري عرفة او اضطراريها حمل المطلق على المقيد والخاص على العام هذا مضافا الى الشهرة الجابرة
للنصوص المقابلة في مفروض المسألة المعاضدة لهذه الصحيحة الصريحة وبذلك يترجح هذه النصوص على ما عارضها من الصحاح مع ان
العمل بعمومها اطراحا لتلك النصوص طرا وكذا العكس فان غايته تقييد الصحاح بمن ادرك عرفات وهو هين بالاضافة الى طرح
النصوص لا يقدح عمومها لما ادرك عرفات بعد وجود الدليل على تخصيصها بما اذا لم يدركها اصلا كما هو ظاهر الصحيح منها فما عليه
الاكثر اظهر سيما وفي صريح التنقيح والمنتهى كما حكي الوفاق عليه وهو حجة اخرى عليه بعد ما مر كالصحيح المتقدم بين الاخبار المتعارضة بتقييد
الصحاح منها بمن ادرك عرفات مطلقا ولو اضطراريها والضعيفة بما اذا لم يدركها كذلك وقد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا الاضطراري لواحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في شرح اللمعة الثاني في
الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد والتوسط في السير الى المشعر

كتاب الحج

بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الآية والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في الصحيح وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح وفي
المنتهى وعن كره ان عليه اجماع اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الربع كما هنا وفي يع وعن الهداية والمقنعة والمراسم والجمل والعقود وفي نقل
الى اخبار بوقت المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفي الموثق ان مضى من الليل ما مضى ولعله بمعنى وان مضى
منه ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ فيما حكي عنه في ف بقوله ودونه الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن
زهرة لا يجوز ان يصلي العشاء الا في المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الموثق على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه
وظ ابن زهرة وجوب التاخير كما عن الشيخ والعماني ايضا وهو ظ النهي في الصحيحين السابقين وانما حمله الاصحاب على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيحين
المتضمن احدهما لنفي الباس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وثانيهما ما يقرب من الاول فعلا وفي لف الظاهر ان قصد الشيخ الكراهة
دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز والجمع بينهما اي بين صلوتي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين باجماعنا كما هو ظ كره وفي
ره وفي غيرها للصحاح وغيرها وعلى هذا فيستحب تاخير نوافل المغرب عن فرضها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء فانه مع تقديمها ينتفي الجمع المستحب
هنا مضافا الى بعض المعتبرة عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وفي نحوه اخرى بمعناه وفي الكفاية
واجبا ومندوبا فالواجبات النية كما مر في عرفة وفي كل عبادة ولينوي ان وقوفه لحج الاسلام او غيرها كما عن كره وهل يجب مقارنتها لاول الطلوع
الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء من هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان
اختيارا بالوقوف وعدمه قيل والوجه العدم كما في السرائر للاصل من غير معارض بل استحباب تاخيره من الصلوة كما سيأتي وسيأتي استحباب الافاضة
قبل طلوع الشمس وجواز ان وادي محسر قبله وظ الفخرية وس الاول ثم فيهما عليه جماعة ولم نجد نصا انتهى والى ما استوجه يميل في الذخيرة لكن احتماله
ما ذكره الجماعة وهو حسن وعليه فيكون حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استينافها النية
بعد الفجر وجهان قيل مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا وعدمه وفي س ان الاولى الاستيناف وكذا في ضه والوقوف به اي بالمشعر وحده ما
بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر بغير خلاف مصرح به في الذخيرة وفي غيرها الاجماع بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا للصحيح والمرسل بل وفيهما
معتبرة اخرى وفي الصحيح حدها يعني المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقيل كان الجبل من الحدود الداخلة والمازمان بكسر الزاء
والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر والمازم في الاصل المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف بغير المشعر اختيارا او
اضطرارا لم يجز ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظ المصرح به في جملة من العبائر وفي الغنية وغيرها الاجماع للموثق
فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف فكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل الخبر ولعل التشبيه مضافا الى فهم الاصحاب قرينة على كون الى هنا بمعنى على فيكون استثناء للمازمين والجبل وارشادا الى دخولهما فيما
وقف عليه ولكن ضرورة ويكره لا معه كما هنا وفي ظ لف وصريح س وغيره بل عزي الى الشهر مع ان ظ الاكثر عدم الجواز كما في صريح الغنية وعن الحلبي
ولعله للصحيح المتقدم حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود وخرج حال الضرورة وبقي حال الاختيار ولا ريب ان عدم
الجواز الا مع الضرورة احوط سيما وفي الغنية الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو على الشهر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما على الاشهر من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر فقد يعبر عنهما بواحد فيقال من اول
ليلة النحر الى الزوال كما عن المنتهى ويقابل الاشهر في الاول ما قيل من انه اول ليلة النحر الى طلوع الشمس لا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي
الثاني ما عن السيد من امتداد الاضطراري الى غروب الشمس يوم النحر وهذان القولان نادران بل على خلافهما الاجماع في لف وغيره وقيل بعد نقل
نحو ما قلنا والمتحصل انه لا خلاف في انه من الفجر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع الشمس اضطراري واما الكلام فيما قبل الفجر ففي
انه اختياري لاطلاق الصحيح المتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون في منازلهم لا باس واطلاق الحسن وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو ظ الاكثر لحكمهم بجبره بشاة
فقط حتى ان في المنتهى اتفاقهم على صحة الحج مع الافاضة من الفجر قبل المشعر عامدا اختيارا وفيه مع ذلك وفي الكافي انه اضطراري وقد يستظهر
من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى قرينة على انه انما اراد بالاضطراري ما لم يأثم باختياره والتاخير ويحتمله الجمل والكافي ولكن الشيخ
في الحلي لم يجتزء به للمختار ونص الحلي على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه ومنع في لف والمنتهى وقيل المحقق اجزاء
المختار بما اذا ادرك عرفات وهو يعطي الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيد انتهى اقول وفي اشارة تقييد المحقق
اجزاء المختار بما ذكره هنا وفي الشرايع من قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات اختيارا ثم
في كلام القيل بقي الكلام في ان اخر الاضطراري هو الزوال يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول وفي لف الاجماع عليه وفي الاخبار ما ظهر به وفي السرائر عن
انتصار السيد الثاني ويوافقه المنتهى في نقله عن السيد لبنيته الانتصار الامر فانه الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك

الحج وليس نصا ولا ظاهرا في ذلك والذي ذكر في تعليقه ان النقل غير سديد بل قلت وعلى القول به فالمعذور فلعله الاخبار المطلقة بنحو من ادرك المشعر فقد
ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام في ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف به اي ما يكون وقوفا به شرعا لعموم المعارضة بالاخبار المقيدة انتهى كلامه
عليه الرحمة وانما نقلناه بطوله لجودة مفاده وحسن محصوله مع تكملة لشرح ما في المتن هنا وسابقا بتمامه لكن ما في اواخر الغنية لم يتعرض له وهو ان الاختياري
ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه وهو غريب اعلم ان الذي في المتن لا الزم لا ركنه وجوب المبيت بالمشعر وعن ظ الاكثر وجوبه وعن كره العلامة
والاول احوط ان لم يكن اظهر للتاسي والصحيح لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمرأة مطلقا والخائف
وكل ذي عذر فيجبر اما الاول فللاتفاق بالوجوب من الوقوف بعد الفجر واما الثاني فللاجماع الظاهر المصرح به في عبائر مضافا الى النصوص
المستفيضة وغيرها وانتفاء الحرج شرعا وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ منه العلم ولا يحتاج الى جبر بالخلاف قبل ولا بد لهم من الوقوف ولو
قليلا كما نص عليه الاخبار فعليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل لمكانهم كما في الصحيح انتهى ولا باس به والتصلوة الغداة
قبل الوقوف الواجب نية كما هنا وفي يع وعن المقنع والهداية وفي ستم وجمل العلم والعمل الصبح اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت قيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول
الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي وفيه نظر لمخالفته لظاهر العبارة بل صريح جملة كعبارة المنتهى فانه قال ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر
ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه ونحوه عن كره وفي التحرير ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا هذا مع عدم
وضوح دلالة الاخبار وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بنيته عند الفجر وقد سبق اليه الاشارة والدعاء بنحو ما في الصحيح فانه اوقف فاحمد
الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وغيره للناس الدعاء المرسوم وان يطأ
الصرورة اي الذي لم يحج بعد المشعر برجله كما في الخبر وفي الصحيح وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف
على المشعر او يطأه برجله كما عن يب والمصباح ومختصره وظ ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وعند جبل قزح في يه والوسيلة والكافي
والمهذب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الاجلة فانه ظ الاية والاخبار والاصحاب فان وطي المزدلفة واجب فالوقوف عليه غير الوقوف به
ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنى وكان الذكر عنده
عنده وفي تر عن الاسكافي انه يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة قال الظ انه المسجد الموجود الان وضعفه بانه لو اريد المسجد كان
الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطؤه والوقوف عليه قيل ويمكن حمل كلام الاسكافي عليه اي على جبل قزح كما يحتمل كلام من قيد برجله استحباب
الوقوف بالمزدلفة راجلا لا راكبا فيا لكن ظاهرهم متابعة الصحيح وهو كما عرفت ظ في الجبل انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام
اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا قيل الظ اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظ ان المراد به هنا هو المعنى الاول لما مر وقيل
يستحب الصعود على قزح زيادة على مسمى وطيه وذكر الله تعالى عليه للنبوي بن العامي لضعفهما انسب الى القبل مشعرا بتعميمه والقائل الشيخ في ط
وبعض الفاضل في جملة من كتبه ولا باس به ثم كلام الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد وعن غيرهما نص في مغايرة الصعود على قزح لوطي
المشعر وهو ظاهر … الحكمة بل صريحها ايضا وعن ظ الحلبي من اتحاد المسئلتين ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل
كما في يع وعن … وعن النهاية وط الحلبيين احدهما … اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي المنتهى لا نعلم خلافا فيه واطلاقهما وان شمل الامام ايضا لكنه مستثنى
بما ياتي وان لا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس للنهي عنه في الصحيح ظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظ الاكثر وهو احوط خلافا لصريح العبارة
ولف وعن كره كما حكي ويستحب هنا بكره ان يجوز الابعد كما عن المش … الاصل واحتمال النهي في الخبر الكراهة وفيه نظر والهرولة وهي
الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر للصحاح وغيرها وفي لف وكره كما حكي لا نعلم فيه خلافا وفي غيرهما
اجماع العلماء مائة خطوة كما في الصحيح مائة ذراع كما في غيره داعيا بالمرسوم في الصحيح فيقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيما تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان بل مطلق الترك ولو
بل وعمدا فتركه كما في عبائر جمع اولى والامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للمرسل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر
الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وظاهره الاستحباب كما هو ظ … وعن صريح … وكره وفي التحرير … صريح يه وط والوسيلة و
المهذب والاقتصاد الوجوب وهو ظ الجمل والعقود والغنية والجامع واوجبه الصدوقان والمفيد وسلار والحلبي … من غير فرق بين الامام
وغيره واستحبه الحلي والشيخ في المصباح مطلقا لاطلاق الحسن ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويجوز ان يراد بالخبر نفي كلا
تاخير الخروج من المشعر وهو جواز … وادي محسر وجوبا او استحبابا او وجب التصدق فان شاء على من قدم الافاضة على طلوع الشمس اقول في هذا الاول

كتاب الحج

بظاهرها خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولاسيما القول بالوجوب منها في الجملة او مطلقا وعن كره وفي الايضاح على انه لو دفع قبل الاسفار
بعد طلوع الفجر لم يكن ماثوما اجماعا والثاني اللواحق امور ثلاثة الاول الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا فلو لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه باجماعنا والاخبار ناسيا اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في المرسل كالموثق الوقوف
بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة خلافا للمحكي عن اكثر العامة وعن الاسكافي ويحتمل ان تعمد ترك الوقوف فيه فعليه بدنة وفي لف وهذا الكلام
يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف
على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين خلاف لما ذكره فانا ما احد من علمائنا علمائنا
لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تاكد استحبابا
الوقوف به فان احتمل كلامه على الثاني اولى لدلالة لانسبا كلامه عليه قال ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمدا
قبل ان يقف مع الناس مستخفا للصحيح من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا مستخفا فعليه بدنة ويضعف بان المستنا
للخبر ان يكون جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر وكلامه على ادراك مسمى الوقوف ليلا والافاضة قبل وقته لا طلوع الفجر وقد تقدم ان عليه
شاة ولم يبطل حجه ولذا ضعف المسالك البطلان بانا اذا لم يقف نهارا مؤذنا بصحة الحج مع الوقوف ليلا كما مضى لكن يشكل ايجاب البدنة
والاظهر الاشهر الشاة كما قدمنا ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا كان وقف بعرفات اعتبارا على الاشهر الاقوى كما قدمنا واذا وقف
بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل وبه
صرح بعض وفاقا للشيخ في يب كاطلاقه ما مر من النص مضافا الى الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبطل وهو حسن لولا الصحيح
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال
لا باس ونحوه المرسل الا ان الشيخ حملها على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستشهد عليه بخبر محمد بن يحيى المسند فاصر الى [illegible]
ولو فاته الموقفان جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا بالنص واجماع العلماء على ما حكاه بعض اصحابنا مضافا الى الاصل الذي في الاتيان
المامور به الثاني من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها ولم المضي وجهه الى مكة والاتيان بافعال
العمرة والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق كما في الصحيح ثم يتحلل بعمرة مفردة كما فيه وفي الصحاح المستفيضة منها ان ايما حاج سائق
للهدي او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن كره وفي غيرهما الاجماع عليه ولذا قطع الفاضل في
التحرير وغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجزه وقيل واستظهره في كره وهو في جملة الشهيد اشبه وهل يلزمه الاحرام ام ينقلب الاحرام
اليه فيه احتمال لو اتى بافعالها من غير نية الاعتمار لكفى ويحتمل قطع بالاول في التحرير وكره وهو ما اسند فيهما خلافه الى بعض العامة ويدل عليه الاصحاب
وانما الاعمال بالنيات وخط الاخبار بجعلها عمرة في الصحاح وجعله الشهيد احوط ويحتمل الثاني للاصل وظاهر قولهم ع في جملة من الاخبار المتضمنة للصحيح
عنه فهي عمرة مفردة كما في الثاني ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما في الاول واقتصر في الذخيرة مجيبا عن الامر بجعلها عمرة بان المفهوم من هذا
الامر الاتيان بقية افعال العمرة لا الاتيان بالنية وهو حسن لكن دلالة الاخبار المقابلة على عدم اعتبار النية ايضا غير واضح فالمسألة لا تخلو
عن ريبة والاصل يقتضي اعتبارها بلا شبهة ثم يقضي الحج في القابل وجوبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا والا فندبا بلا اشكال في احد
المقامين وبه صرح في الثاني في الذخيرة وغيرها وبالاجماع في الاول صرح في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل في الثاني والصحاح المشار
اليها في الاول لكنها مطلقة بان عليه الحج من قابل لكن قيدها الاصحاب بالمقام الاول مدعين الاجماع عليه اما الخبر والصحيح كما قيل في قوم
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج انه يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فقال الشيخ يحتمل ان يكون مختصا بمن اشترط حال الاحرام فانه
اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد له بالصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ما في كلام جماعة من ان الفائت ان كان مستحبا
لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر بعد
الاغماض عن سنده على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط او كان متطوعا او غير مستقر الوجوب ولا مستمر ثم مقتضى الاصل وظاهر الصحاح
وغيرها الواردة في بيان الحاجة الساكتة عن ايجاب الهدي عدمه كما هو ظاهر الاكثر بل المشهور خلافا للمحكي عن [illegible] وجعله امر من الخبر الا انه حمل
تمام احرامه كالمحصر وضعفه ظاهر فانه يتم الافعال لكنه يحل والخبر محمول على الندب لما مر مع ما في الراوي من الكلام نعم روى الصدوق
في الصحيح نحو ما فيه الا انه قال فيه يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة
ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل [illegible]

ان لفظ شاته بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة عينها للهدي ويحتمل ان يكون فيها الرجل بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل
الاستحباب مع ان ظاهره هو جواز الاحلال والرجوع لمن لم يجد الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو خلاف الاجماع فيحمل والاولى
حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين العامة هو ان من فاته الحج لم يجب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويتحلل بطواف وسعي وحلق
وكذا وجوب الهدي عليه هو القول المنصوص بينهم الذي ذهب اليه اهل الشوكة منهم واهل الجاه والاعتبار **الثالث** يستحب التقاط
الحصى من جمع اجماعا على ظ ق كرى وصحيح ربعي عنه ع خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وهو سبعون حصاة
ذكر الضمير لتنويه الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب لو التقط او يزيد احتياطا حذرا من سقوط بعضها او
عدم اصابته فلا باس ويجوز الالتقاط من غير جمع للاصل والصحيحين لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزئك ويجوز الالتقاط من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد كما هنا وفي نع وعكسه عن الجامع فقيل للنهي عن اخراج
حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في الذي تقدم في الصلاة كراهة الاخراج وان سلم الحرمة فالرمي غير منهي عنه الا ان يثبت وجوب
المبادرة الى الاعادة فيتقي الرمي منهيا عنه لكونه ضدا ويمكن حمل الجواز على الاباحة بمعنى الاخص فيثبت فيه الكراهة والتشاغل فيما الاخراج
بمعنى الرغبة عنه شرعا او يقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمي يلتبس بغيرها فلا يمتاز اما من المسجدية وفيه انه يمكن
اعلامها بعلامة تميزها وفي الموثق يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر عليهما الاكثر والى قولهم
اشار بقوله ومثل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ولبن في بيت المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعله لبعد الالتقاط من
المسجد الحرام وفي بعض العقود انه لا يجوز الاخذ من وادي محسر وفي المنتهى لو رمى بحصى محسر كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه
الاجزاء للعموم ويشترط ان يكون احجارا ولا يجزئ بغيرها كالبرد والاجر والكحل والزرنيخ وغيرها للتاسي والذهب والفضة باجماعنا ظ المحكي عن
صريح الانتصار وظ كرى والمنتهى بل في المنتهى والتحرير عن الاكثر تعيين الحصى وهو الاقوى للتاسي والاحتياط لورود النص بلفظ الحصى
والحصيات مع انه في الصحيح منها الا رمي الجمار الا بالحصى خلافا للخلاف ففيه جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة
ولا دليل عليه سوى ما يحكى عنه من دعواه الاجماع وفيها مع وهنها معارضتها باقوى منها وهي الادلة التي قدمناها او ما يفهم من كلام المقنعة
من دخول الجمع في الحجر وهو الحصى بناء على ان الحصى هي الحجارة الصغيرة كما عن القاموس وعليه فلا خلاف لكن يمنع الدخول او لا ثم يستشكل
تفسير الحصى بالحجارة لمنافاته العرف والعادة ولذا ان جماعة من متأخري المتأخرين قالوا ابعد نحو ما في العبارة بل الاجود تعين الرمي بالحصى
هنا وهو الاقرب وان يكون من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي المرسل لا تأخذه من
موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وبه قطع الاكثر فيبطل خلافا للخلاف والقاضي ومستندهما غير واضح سوى الاصل المخصص بما مر
وان يكون ابكارا غير مرمي بها رميا صحيحا بالنص المتقدم وغيره والاجماع الظ المحكي عن صريح الخلاف والغنية والجواهر والمصرح به في المدارك
وغيره ويستحب ان يكون رخوة غير صلبة برشا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع ملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة
من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر فانها مكروهة كما سيأتي منقطة كحلية كل ذلك للعترة وقيل المش في معنى البرش ان يكون في
الشيء نقط يخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة ولعله لذا تكلف شيخنا في
تنقيح مثل كلام الماتن على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض ومكانه من البعد غير خفي واقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في يب وية والحلي
على البرش لكن في النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي تهذيب اللغة عن الليث ان
الابرش الذي فيه الوان وخلط فيكون اعم من المنقطة وفي ئر ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره الصلبة للصحيح والمكسرة
للخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا والسوداء والبيضاء والحمراء للنهي عنها اجمع في بعض الاخبار وفيه خذها كحلية منقطة الفوق في مناسك
جمع منسك اصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلقوا اسم المحل على الحال لو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم اسم مذكر منصرف
كما قيل وجوز تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم تمن على ربك ما شئت وقيل لقوله لادم تمن فقال اتمنى الجنة فسميت
لامنية ادم ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكره فلو عكس اثم واجزأ على خلاف في الاول سيذكر اما وجوب الاخيرين فسيأتي الكلام فيه واما وجوب الاول ففي كرة والمنتهى انه لا نعلم فيه
خلافا ثم في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت
بالسنة لا انه مستحب وفي السرائر لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على وجوبه التاسي والامر به في الاخبار
الكثيرة بل المتواترة كما في السرائر ففي الصحيح فيما في جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وفي الذخيرة الامر ان كان دلالته على
الوجوب في اخبارنا غير واضح الا ان عمل الاصحاب وفهمهم يعين على فهم الوجوب منه مضافا الى توقف يقين البراءة من التكليف الثابت عليه
ويجب في كل من الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والاحوط ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج

والتعرض للاداء وان كان لزوم التعرض لذلك غير معلوم ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع
حصيات للتاسي والنصوص واجماع علماء الاسلام كما في ظ المنتهى وصريح غيره والقاؤها بما يسمى رميا لوقوع الامر به وهو للوجوب والامتثال انما
يتحقق بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليها اسم الرمي وحكي فيه خلاف في التذكرة
ثم قال والحاصل ان الخلاف فيه باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ونحوه عن كره ويعتبر تلاحق الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزئته ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة
لم يجز واصابة الجمرة بفعله بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ك وغيره للتاسي والصحيح ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فلو قصرت
عن الاصابة وتممها حركة غيره اي غير الرامي من حيوان وانسان لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها يجزئ والفرق
تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة وفي الصحيح فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأت ويستحب الطهارة
من الحدث حال الرمي للصحيح وغيره لا ترم الجمار الا وانت على طهر وظاهرهما الوجوب كما عن ظ المفيد والمرتضى والاسكافي ولكن الاظهر الاشهر
الاستحباب على ان في ظ الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا فجمعا بين ما مر وبين الصحاح وغيرها ففي الصحيح ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفيه
لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الخبر عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور اجزأك والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ويمكن المناقشة في هذا الجواز الرواية
الاخيرة الصريحة بضعف السند بالجهالة وما قبلها من الاخبار الصحيحة غير صريحة لعدم وضوح يستحب فيما يجوز تركه كما هو المصطلح عليه الان فلعل
المراد به المعنى الاعم الجامع للوجوب والصحيحة الثانية دلالتها في المسئلة انما هي بالعموم فيقبل التخصيص برواية الوجوب فانها نص فيها ولعله
الى هذا نظر شيخنا في شرح الشرائع حيث انه بعد ان نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية الاخيرة قال وفيه نظر
لان المجبوبين مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها عليه فيضعف ما يورد عليه من ان دليل الاستحباب غير منحصر في الرواية الاخيرة و
ذلك لوضوح الاخصية ابعد ما عرفته من ضعف الدلالة فيما عداها من الاخبار الصحيحة ولعله لهذا لم يستدل بها الشهيدان مع العصر والاكثر
في الجواب عما في الروضة باعتبار الرواية بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المنقولة مضافا الى ان الصحيحة الثانية النافية للوجوب في المسئلة
وان كانت عامة لكنها فيها من التعليل يجعلها في قوة الرواية الخاصة هذا مع ان العام المعتضد بالشهرة اقوى من الرواية الخاصة التي ليست معتضدة
بالشهرة هذا مع انه في لف وغيره بعد نقل القول بالوجوب عن هؤلاء الجماعة وكان قصدهم تأكد الاستحباب فلا خلاف والدعاء بما في الصحيح قال
تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا يتباعد عنها بازيد من خمسة عشر ذراعا كما
في الصحيح وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا على الاشهر الاقوى للصحيح وقرب الاسناد الضعيف
في قرب وتخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة خلافا للمرتضى فاوجبه مستدلا بالاجماع وبالامر به في اكثر الاخبار ونبه
الحلي واجيب في لف بان الاجماع انما هو على الرجحان وان الامر هنا للندب ولعله اشار بقوله الى قيام القرينة في المقام على الندب ولعلها الشهرة
العظيمة عليه حتى انه جعل السيد متفردا بالوجوب مشعرا ببلوغها الاجماع وهو كذلك اذ لم نقف على مخالف عداه والحلي وهما نادران مع ان
الاصل والاطلاقات المعتضدة بالشهرة اقوى من الرواية الامرة سيما وان سياق الرواية المتضمنة مشعر بالاستحباب لتضمنه كثيرا من الاوامر و
النواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم ثم الخذف باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما وعن الحلي
المعروف عند اهل اللسان وعن الخلاص (?) باطراف الاصابع والالتقاء (?) وعن الجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وعن العين والمحيط قالتا
والغريبين والنهاية الاثيرية وغيرها من بين السبابتين وعن ط والتلخيص والمصباح ومختصره والمقنعة وسم وفي والمهذب والجامع والتحرير
كره وهي بالجملة المشتركة في اقتضائه ويجمع البحرين ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر المتقدم لكن موضع تقييد الابهام بالبطن
وعن القاضي انه حكى قولا بانه يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وعن الانتصار انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى اولى
ومناسبة الشرح (?) الدعاء مع كل حصاة بما مر في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة قالوا وليس لها
وجه خاص يتحقق به الاستقبال وفيه نظر بل المستفاد من الشيخ في ط والحلي في ئر والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى وف ان المراد بالاستقبال
غير ذلك وذلك انهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها لا من اعلاها مسئلة واستحباب استقبالها واستدبار القبلة مسئلة اخرى ثم لما
ذكروا النفر في الذخيرة قال وكان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر
القبلة فيتحقق في المقام مسئلتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها واستحباب استدبار القبلة ويدل على الامرين بالصحيح ارم
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وهو نص في الاولى وظ في الثانية بناء على ان المراد بوجهها ما قد
ويدل على الحكم فيها صريحا التأسي الفعلي انه ص رماها مستدبر القبلة لا مستقبلها لكن يعارضه عموم ما دل على استحباب استقبالها خصوص

المحكي من الرضوي هنا ويحكي قول بهذا ايضا الا ان الاول اشهر فيكون اولى في غيرها اي غير حجة العمرة يستقبل الحجة والقبلة معا كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى ولنا ذكره هنا استطرادا واما الذبح فالكلام فيه يقع في اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب والسنة واجماع
المسلمين كما في المنتهى وفي التحرير وغيره الاجماع على الاطلاق واحترز بقوله خاصة عن غير المتمتع فانه لا يجب عليه كما يأتي قربانا ولا فرق في وجوبه على
المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره والى المشار بقوله ولو كان مكيا على اشهر الاقوال وافق بها الاطلاق في الادلة
خلافا للمبسوط والخلاف فلم يوجبه على المكي فيهما في الاول لانه لا في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في الخلاف لانه يجب
ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك
الى الجزاء دون الشرط قال ولو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا انتهى وقواه الفاضلان في التحرير والمنتهى مع انهما
في بحث نية هذا بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرفت من ان ائمتنا فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد الائمة الاشارة
فقالوا في الاولى او في الثاني الذي في الثالث فلذلك قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك الاية
والجواز في قولهم وهو جنبيه في موضع من الشرايع عدم الوجوب اذا اهل المكي عن غيره الى التمتع اختيارا وفي موضع اخر لو تمتع المكي وجب
عليه الهدي فيل وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره وقريب منه ما قيل من احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير حج
الاسلام ولعله لاختصاص الاية بحج الاسلام وهو مبني لو سلم على الاية على سقوط المكي ولكن قد عرفت انها وعن الماتن هنا قول
اخر بوجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ولم نعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا
باجماعنا كما عن صريح كري وظاهر المنتهى وصريح غيرهما للاصل والنصوص منها الصحيح في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية واما الصحيح فيمن اهل بحج
وجب فقال ان قام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على
على الاستحباب واخرى على من اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ولا باس بهما جمعا ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه اجماعا كما عن كري وظاهر المنتهى وفي غيرها بلا خلاف ولا نعلم المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم واما الصحيح عن التمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فقد حمله الشيخ تارة على من ادرك
احد الموقفين معتقا واخرى على ان المراد المساواة في الكيفية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه وثالثة على ان المولى اذا لم
يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم مستدلا عليه برواية ضعيفة السند وحملها على تاكد الاستحباب
كما في التحرير طريق الجمع بينها وبين ما مر من الاخبار النافية للوجوب عن المولى على الاطلاق ونحوها الموثق عن صريح كري الاجماع عليه
على نفيه عن العبد واما الموثق ان لنا مماليك قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من
حج بغير اذن مولاه ولو ادرك على احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع العجز بلا خلاف نجده وفي المنتهى لا نعلم
فيه خلافا لانه ادرك معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع العجز
ولم يعتبر الفاضل في هذا كون العتق قبل الموقف او بعده بل اعتبر قبل الصوم فقال ان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي وفهم بعض الاصحاب
انه لانتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة اقول في دعوى الاختصاص ما عرفت انه هو الذي ادعى
سابقا على هذه العبادة بالقلب ويشترط في الذبح ومعناه الخبر النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من هدي وغيره وكونه هديا او نذرا او
كفارة وان عين الوجه من وجوب او ندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف نجده وفي الغنية والذخيرة
انه مقطوع به في كلامهم قالوا لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرط كغيره من الافعال وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ويجب ان يتولى النية بهي باجماعنا الظاهر المستظهر من جملة من العبارات كالمنتهى وغيره ولذا قال
للناسي والمعتبرة المستفيضة واما الصحيح مكة كلها منحر فمحمول على هدي التطوع كما ذكره الشيخ وجماعة او على سياق العمرة كما في الذخيرة
قال ويؤيده الموثق من ساق على من خرج الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا واما الحسن اذا دخل بهديه بالعشرة فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم النحر فان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشرة فيمكن حمله على الهدي المندوب ولا يجزئ الهدي الواحد الا عن واحد في
الحج الواجب او بالشروع فيه مطلقا او عند الضرورة على اصح الاقوال في المسالة واشهرها كما في كلام جماعة وفي الخلاف الاجماع للصحاح منها
عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد
وليس بعد القائل بهذا القول نعم قال به الشيخ في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود لكن زاد الحسنة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد وتبعه كثير
المعتبرة انه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن الصدوق وعن الحلبي يجزي البقرة عن خمسة واطلق فلم يقيده بضرورة ولا اجتماع
على خوان واحد للاخبار كثيرة اكثرها صحيح الاسناد والدلالة او ضعيفة وباقيها ما بين ما صح سندا او دلالة مضافا الى اختلافها في وجوه عديدة
ولذا ان الشيخ بعد نقل جملة منها ومن الصحاح المتقدمة فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما

نصيبين

الجميع

انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فانه لو يمكن فيهما صريح
بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب من ما هو فرض لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسبما ذكرناه والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين بن سعيد ثم ساق الصحيحة التي قدمناها وقال بعدها والوجه الاخر ان يكون ذلك مما ساغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار واستشهد عليه بالصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد
اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة انتهى ونحوه في الذخيرة حيث قال يمكن الجمع بين الاخبار
بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما قائلا على اولهما انه لا يجري في صحيحة عبد الرحمن واشار بها الى الصحيحة الاخيرة المذكورة
في كلام الشيخ ولعل منشاه التصريح فيها بانهم متمتعون وفيه انه معارض بالتصريح فيها بلفظ الاضاحي الظاهر في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة
المتقدمة ولذا ان خالي العلامة المجلسي رحمه الله فيما نقل عنه حمل هذه الصحيحة على المستحبة قال وليس في قوله وهم متمتعون صراحة ان السؤال عن الهدي
لكن الظاهر ذلك اقول نعم ولكنه معارض بظهور لفظ الاضاحي في المندوب فيتحقق الاجمال في الرواية بل يمكن ترجيح ظهور الثاني بعبارة
لا احب ذلك الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار وهو مختص عندهم بالاضحية وبالجملة المسألة محل اشكال الا ان الاظهر المصير
الى المنع كما عليه الاكثر لا لظهور الجمع الاول في النظر مضافا الى ظاهر الاية فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية المؤيد بالاجماع المنقول كما مر
عليه في الانتقال الى الصوم هو الفرض ولا باس به اي باجزاء الهدي الواحد عن اكثر في الندب فالواو هي الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع
بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون فيه الهدي واجبا كما
يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل الفاضل في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر
او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين في حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اقول وقد عرفت
السند فيما مضى ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي فيما قطع به الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولا ريب فيه مع الحاجة
اليها والفرق لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى اما مع عدم الحاجة فكذلك لاطلاق النص والفتوى ففي
المرسل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري به قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ
من ثيابه شيئا وضعف السند مجبور بالعمل وبفتوى من لا يرى العمل باخبار الاحاد كالحلي نعم مع ان في الصحيح عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة
بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول ثمانية دراهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة فقال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا
الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو باعها واشتراه
اجزء وفاقا لجماعة بناء على ان الظاهر من الامر هنا وروده للرخصة خلافا لبعضهم فناقش بانه اتيان بغير الفرض ولا ريب ان الصوم احوط ولو
ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه مطلقا كما عليه الماتن هنا وفي يع وتبعه الفاضل في د وعد مع انه في التحرير وهي افتى بالاجزاء ان ذبحه
عن مالكه بمنى والا فلا وهو الاقوى بل عزاه الى المشهور بعض اصحابنا للصحيح ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه ليعرفه فبلغ ذلك ثلثة ايام يوم النحر واليومين بعده للصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
ويوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث وظاهرهما الوجوب للامر بلا معارض والتحرز عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة
خصوصا من غير معين وعن اطلاق الذبح عما في الذمة اطلاقه محتمل للوجوب والندب للهدي وغيره وللتمتع وغيره حج الاسلام وغيره
ولعله لذا منع عنه الماتن وتبعه الفاضل في بعض كتبه ثم ان القول بالاجزاء مشروط بما اذا ذبحه الواجد عن صاحبه والا فلا يجزي
عنه ولا عن صاحبه سواء نواه عن نفسه او لا وبذلك صرح في التحرير والمنتهى قال اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية
انتهى وهو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه لكن ظاهرهم الاطباق على المنع هنا ولعلهم حملوا اطلاق النص على الاصل في فعل
المسلم من الصحة فلا يتصور عنه الذبح بغير النية عن صاحبه فتامل ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك
فيترك الذبح ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج شيئا من لحم الهدي الذي يذبحه
عن منى ويجب صرفه في وجهه الا في بيانه كما هنا وفي يع وعد ولكن فيهما لا يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى وفي الذخيرة بعد نقله هذا هو المشهور
وقيل انه مذهب الاصحاب اقول القائل صاحب ك وزاد بعض من تابعه فقال بلا خلاف لكن بدل لا يجوز بلا ينبغي وفي عد كل من النهية
وعدم الخلاف على عموم المنع تحريما او كراهة بحيث يشمل ما عدا اللحم من الجلود وما عدا الهدي من الاضحية لشكال التصريح الفاضلين
غيرهما بالكراهة في الاضحية وآخرين بالجواز معها في نحو جلود الهدي والتحقيق اختصاص المنع بلحوم الهدي دون غيرها اما المنع فيها فللصحيح
من غير معارض لا يخرجن شيئا من لحم الهدي واما الجواز في نحو جلود الهدي فللصحيح لا اهراق والموثق عن الهدي ايخرج بشيء منه من الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد
ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وفيه دلالة على المنع عن اخراج اللحوم ايضا ويؤيده ايضا اطلاق الصحيح او عمومه عن اللحم ايخرج من الحرم فقال لا يخرج

منه الا الشيء وقد يعارضه نحو الصحيح عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لاختصاصها بالاضاحي ونحن نقول بالجواز ولو مع الكراهة فيها كما يأتي وحمله الشيخ على من اشترى اللحم لا من ذبح الهدي ولا بامر ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو منع الذابح دون غيره ويذبح الهدي او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا كما قيل وفي الذخيرة بعد ما نقل ما في العبارة ولا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وقيل انه قول علمائنا واكثر العامة ومستنده ان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف الذي سيأتي الكلام فيه وفي انه لو قدم الحلق اجزأه مطلقا ولو كان عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة قبل قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في الدروس والغنية والسرائر الجواز وفي المصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب توهم جواز التأخير عن ذي الحجة ولعله لم يرده الا ان في ظاهره بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية والصحيح في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه والحسن اقول بل الصحيح فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه الخبر لكنهما في [illegible] اقول لكن في ظاهر الغنية الاجماع على الاول ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق لعله الصحيح عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام ومثله الموثق ويجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في الصحيح النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اقول يحتمل اختصاصها بالاضحية لثبوت ذلك فيها كما ستعرفه لكن الظاهر من جماعة من الاصحاب عمومها لها ولفرض المسألة واما الموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فقد حمله الشيخ على من صام ثلاثة ايام بمعنى قد مضين استطعنه للصوم فيه وعزمه على يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة

الثاني في صفته اي الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم بلا خلاف بين العلماء كما في صريح [illegible] وظاهر [illegible] وفي كلام جماعة اجماعا وللنصوص منها الصحيح في المتمتع عليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة وان يكون ثنيا الا من الضان فلا بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها مذهب الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها المرتضى والثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان واما اشتراط كونه غير مهزول فسيأتي ما يدل عليه ويجزي من الضان الجذع بلا خلاف بل [illegible] الاجماع للصحيح المتقدم وغيرها كالصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وقريب منه اخر وسن الجذع قد تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكاة قبل الذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد نحو قوله لستة ومعناه في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم بل في [illegible] انه مجمع عليه بين العلماء وفي المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله خطيبا فقال اربع لا يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي ومعنى البين عورها التي انخسف عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم فيه العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحوه قال في التحرير وحكي عنه في [illegible] الا انه جعله الوجه فيه فاحتمله فيها وهو مؤيد بالتردد ولعله من اطلاق الصحيح بل عمومه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ومن التقييد بالبين في النبوي المتقدم والعلوي لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء لكن عدم وضوح سندهما يمنع المصير الى ما جعله وجها اولا [illegible] وقد عزاه في [illegible] الى اطلاق كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه كما سنذكره لكن في الغنية التقييد بما تم ظاهره المنع عن العرجاء مطلقا وبه صرح بعض المتأخرين [illegible] الصحيح لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قيل ولا باس به للتقييد في النبوي المتقدم المنجبر هنا بعملهم مضافا الى الاصل واطلاق نحو ما [illegible] من الهدي يخرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي وهذه الادلة لعلها يترجح على اطلاق الصحيح فيقيد بها ولا العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في [illegible] وفي غيرها انها المكسورة القرن الداخل ولعلهما واحد ولا ما نقص منها شيء كالخصي ومقطوعة الاذن لدخولها في عموم الناقص وخصوص العلوي المتقدم في الاول مضافا فيه الى [illegible] فهو الصحيح في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ومنطوقه مجمع عليه بيننا كما في [illegible] بعضد الصحيح الاخر انه في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا

واختصه

فهو يجزي

كتاب الحج

فهو يجزي والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما في التذكرة والصحاح وفي الحسن منها عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه
اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه مضافا الى الاجماع
كما في ظ المنتهى وعن كره ايضا لكن عن الخلاف كراهية التضحية به وهو بعيد نسلم مخالفته نادر ومفهوم الصحيح مقطوع الاذن عن الاضاحي اذا
كان الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وفيه نظر قيل وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها
قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقتها لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى
اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا باس به انتهى وفي كل من التعليل لاجزاء نحو الجماء والحكم باجزاء البتراء نظر اما التعليل فلان المفهوم
فيما مر من الصحيح النقص في الهدي سواء اوجب النقص في القيمة ام لا لا ما يوجب النقص في القيمة خاصة واما اجزاء البتراء فلانها ناقصة بعموم الصحيح
المانع عن الناقص ولا ريب ان فقد الذنب نقص فالوجه المنع عنه وفاقا لشيخنا في ضه وكذا عن ساقط الاسنان لكبر ونحوه وللموثق
وفاقا له فيها قال ما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ونقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة دون الخصية
فليس بنقص ان كل الاخبار انتهى ولا باس به قيل ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في س للخبر المتقدم ولا الا ان
يكون غيره وفي الصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
اخر فان لم تجد فما تيسر عليك فوله نحوها الصحيح المتقدم ولا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويجزي المشقوقة الاذن للاصل والاطلاق فيما
استيسر من الهدي ومنطوق الصحيح المتقدم مع عدم كونه نقصا واما الصحيح عن الاضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس
وان كان شقا فلا يصلح محمول على الكراهة كما يشعر به اللفظ وان لا يكون مهزولا بلا خلاف اجده للصحاح المستفيضة وفسر في المنتهى بان يكون
لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر المنجبر بالعمل بل الاخبار وكما في الشرائع لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت للصحاح منها
اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان
اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا ريب ولا خلاف في الحكم اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال من اطلاق الفتوى
النص ومن قوة احتمال اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح فيرجع الى اطلاق ما دل على المنع من المهزولة وهذا احوط وان كان في تعينه نظر
لعدم وضوح التبادر ومنع اطلاق يشمل وعلى تقديره فهو مقيد بمفهوم الشرط في نحو الصحيح المتقدم وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
مضافا الى اطلاق الصحيح في الصحيحة المتقدمة ونحوها الا انه على استصحاب الحكم في صورة العكس وهو ان يشتريها على الهزال فتظهر سمينة
عليه الاكثر فلم يجزه لانها اذا ظهر بعد الذبح لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب عند العلم بعدم الاجزاء فلا
التقرب بانه انما ينوي في العام بالحكم القاطع بالهزال فاعله متقربا لعلها تخرج سمينة وهو معنى قوله في لف الجواب المنع من الصغرى
فان عدم الاجزاء ليس معللا بشراء المهزول قطعا بل مع خروجه كذلك اما مع خروجه سمينا فلا واعلم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص اذ لو اشترى
على انه تام فبان ناقصا لم يجز بلا خلاف فيه في الجملة سواء كان تبينها قبل الذبح او بعده وان اختلفوا في عموم الحكم لما اذا نقد الثمن ام لا
فالاكثر على العموم لاطلاق الصحيح المتقدم في الشرط السابق وخلافا للشيخ في نهايته فخصه بما اذا لم ينقد الثمن للصحيح من اشترى هديا ولم يعلم ان
به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ونحوه صحيح اخر في الكافي والحق ان بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص الاول بما اذا نقد الثمن
وابقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث يشمل الواجب والندب او العكس فيخص الثاني بالهدي المندوب ويبقى الاول على عمومه في المنع بحيث يشمل بيان النقص
نقد الثمن وعدمه ولعل هذا هو الوجه عملا بالاصل المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى الشهرة حتى قيل ان الشيخ لم يوافقه احد
في المسألة واقول مع انه في الاستبصار اختار ما ذكرته في الجمع بين المتعارضين من هذين الوجهين المتقدمين ولم يرجح شيئا منهما في البين واعلم
انه اذا لم يوجد الا فاقد الشرائط فهل الاجزاء او الانتقال الى الصوم ولا اصحهما الاول فالجمع لما مر في الخصي والثني من الابل ما دخل في السنة
السادسة بغير خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر بين الطائفة حتى ان عليه
الاجماع في ظ الغنية وقيل وقطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن مولانا الرضا اقول قد مر الكلام فيه في بحث الزكاة ويستحب ان يكون
سمينة قيل بالاجماع والاخبار والاعتبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي في سواد كما في الانتصار والمصباح
ومختصره ونحو والكافي مع لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك كما في الا بعد الاول ووصف الكبش فيه وفي الانتصار اشتراطه به وفي ط
ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه في لكن في الاضحية ويوافقه الصحيح كان رسول الله يضحي بكبش اقرن
عظيم فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن حمزة ويرتع في سواد ويجوز فهمه من الصحيح ان رسول الله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل
ياكل في سواد وينظر في سواد والصحيح عن كبش ابراهيم ما كان لونه وابن نزل قال املح وكان له قرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد
منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واما البروك ففي كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وروي في ط وكره
وهي انه امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به واختلف في معنى ما في هذه الاخبار فقيل معناه السمن

يكون لها ظل عظيم يأكل فيه ويمشي فيه وينظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم
والبطن والمعبر سوداً او الفاضل الحلي في الشرائع قيل وقد يشاهد بالمرسل ضحى بكبش اسود اقرن فحل فان لم يجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد
يمشي في سواد وينظر في سواد والمشهور في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الأرجل
فقط وقيل معناه رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا ايضاً يتضمن البروك فيه وعن الراوندي ان التفاسير الثلاثة مروية عن اهل
البيت وان يكون مما عرّف به اي احضر عشية عرفة بعرفات كما عن الهداية وكره وفي هي واطلق الاضحى في غيرها للصحيح لا يضحى الا بما قد عرف به ونحو
اخبار الموثق وظاهرها الوجوب كما في ظا التهذيبين والغنية وعن يه وط والاصباح والمهذب وفي لكن الاشهر الاستحباب بل في المنتهى وغيره عليه
الاجماع وفي هي بعد نقل الوجوب عن الشيخ لعل انه اراد به تاكيد الاستحباب وهو الاظهر للخبر المروي في التهذيبين ضعيفاً وفي الفقيه موثقاً
وفيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف به يحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعاً وهو اولى من جمع الشيخ
بحمل النهي على ما اذا لم يخبر البائع بانه عرف والمرخص بما اذا اخبر بانه عرف بها فليس فيما استدل به لهذا الجمع وهو الصحيح انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها لانه علة كالا ينبغي في الاول ولا سيما مع اعتضاده بالاصل والشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة وان يكون اناثاً من الابل والبقر كما في الصحاح المستفيضة وذكراناً من الضأن والمعز كما في الصحيح فيجزي الكل
من البدن وفي الخبر الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وفي المنتهى لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر
قال ما رأيت احداً فاعلاً ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا لانه لم يصرح بالمنع من الذكران قيل ونحوه كره وفي ابي
التضحية بثور ولا بجمل بمنى ثم لا باس بهما في البلاد مع قوله قبله والافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة
فهو قرينة على ارادة التاكيد في الافضلية ان من شرطه ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلاً من الضأن
فان لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز وفي المهذب ان كان من الابل فيجب ان يكون ثنياً من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنياً من الاناث
ولعلهما اكدا الاستحباب وان ينحر الابل قائمة للآية الشريفة والمعتبرة قيل في كره وفي هي لا نعلم في عدم وجوبه خلافاً فان خاف ان تنفر ابركها
وفي الخبر عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة مربوطة بين الخف والركبة وللصحيح وغيره اما البعير
فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه والذي يأتي في الصيد الذابح فيجوز النحر وافتراقا الهدي وغيره ثم الخبران نصان في جمع اليدين وربطها
من الخف الى الركبة او الابط وعن ابي خديجة انه راى الصادق ع وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى وروت العامة نحوه واختار الحلبيان فالظاهر
جواز الامرين اقول لكن الاول ارجح لصحة السند وغيره وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها للصحيح والقريب منه ينحرها وهي قائمة من قبل
اليمين وفي الخبر راى الصادق ع اذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى وان يتولاه اي الذبح بنفسه ان احسن للتأسي فقد باشر النحر النبي ص بنفسه كما
في الخبرين وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها والا اي وان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح للصحيح كان علي بن الحسين ع يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما عن الوسيلة والجامع لما في المحاسن عن النبي ص في
خبر بشير بن زيد لفاطمة ع اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة
والدعاء عند الذبح بالمأثور وفي الصحيح اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر سمعته يقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثاً ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه قيل على وفق ظاهر الاكثر وصريح كثير اما
عدم الوجوب فللاصل واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة واما هذا التثليث فعليه الاكثر وقد يوجد في الموثق سئلت في العمرة بدنة
ذابح فجرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث وفي القريب من الصحيح عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين
وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء
الذي في الموثق فالاولى اعتبار استحقاق من يهدى اليه اقول ولكن حكي عن الاصحاب عدمه وفي الصحيح الوارد فيمن ساق هدياً اطعم اهلك
ثلثاً واطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً قلت له المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة
فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول
واشعر ايضاً باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع الاثنين على التثليث المشهور لكن في النهاية عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر
ويهدي الثلث ونحوه الجمع عنهم اقول وظاهرهما الاجماع والنص على ذلك وهما كما ترى في ثباته وعزاه في شر الى رواية الاصحاب لكن في الاضحية
خاصة وقال هنا التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلاً لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي
الوجوب ولانه لم يذكر الاهداء اقتصاراً على منطوق الآيتين لا اغفالاً لهما اياه وانما مضمونهما الا في المتفق عليه قيل علته ان للناسك اولى

[illegible]

ان الناكل

من الناكيد خصوصا وقد تأيد هيهنا بالخبر الصحيح وفيه نظر فان الصحيح يتضمن الامر باطعام الاهل ثلثا ولم يقولوا به مطلقا مع انه ليس فيه التصريح
بالاهداء وانما احتمل كون اطعام القانع والمعتر فيه كناية عن الاهداء ويمكن الجواب عن الاول بالمنع من عدم قول الاصحاب برجحان اطعام الاهل
الثلث في ذلك فانه وان لم يصرحوا باستحبابه بالخصوص لكن صرحوا باستحباب اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه الا
ان المراد لعله مع اهله والا فتبعد او يتعسر غالبا اكله الثلث سيما الا في مدة مديدة لا يمكن اكله الثلث فيها الا باخراجه من منى
قد منعوا عنه كما مضى فالجامع حكمهم في ذلك حكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن هنا يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعا
بل لا خلاف فيه ايضا وانما اختلفوا في وجوب الجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على الاستحباب وعزاه في شرح الارشاد الى الاصحاب ولعله الاقوى للاصل
السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما سنعرفه مع الجواب عنه وقيل يجب الاكل منه وهو الحلي كما عرفت وتبعه من المتأخرين جماعة لما ذكره من
الامر به في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في الصحيح والموثق اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير ويضعف بمنع افادة الامر
الوجوب هنا اما اولا فلوروده مورد توهم الحظر كما يستفاد من تتبع الاخبار وصرح به جمع منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض
عن صاحب الكشاف قال لانه كانت الامم قبل شرعنا يمنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج عنهم من اكلها فلا يفيد سوى الاباحة كما قرر في
محله واما ثانيا فلان مورد النزاع انما هو هدي التمتع خاصة كما صرح به في لك ويظهر من غيره ايضا كما ستعرفه ولا اختصاص للاية الشريفة
وكذا الرواية بل تعمه وهدي القران والتضحية بشمولها لهدي القران صرح الفاضل في المختلف وابن زهرة حيث استدل لجواز اكل هدي القران
والنذر بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال في وجه الاستدلال الذي يترتب عليه قضاء التفث
هو هدي التمتع والقران وليس الاكل من الاضحية ولا من هدي القران واجبا اتفاقا كما صرح به الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى
حيث قال هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها الاية واقل مراتب الامر الاستحباب الى ان قال ولو لم ياكل من التطوع
لم يكن به باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران كما صرح به في موضع اخر منه ومع ذلك فلابد من صرف الاية والرواية عن ظاهرهما فاما
الاستحباب او التخصيص بهدي التطوع دون غيره والثاني وان كان اولى لان الشهرة مع ما قدمنا من الجواب لا اولية برجحان الاول وثانيا
مع الثاني فليرجع الى حكم الاصل وهو البراءة من الوجوب والعجب من العلامة في المنتهى حيث قال فيه بوجوب الاكل مستدلا بالاية الشريفة مع
ذلك استدل لاستحباب الاكل من هدي التطوع بالاية المزبورة مع انه ليس فيها الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنيه الحقيقي
والمجازي فاما الوجوب او الاستحباب الاسبيل الى الاول لعدم نص بحمله لشمول الاية لهدي القران المستحب فيه الاكل بلا خلاف كما ذكره فتعين الثاني
وبالجملة الذي يقتضيه النظر وتتبع الاخبار والفتاوى رجحان القول بالاستحباب وان كان الاحوط القول بالايجاب ويكره التضحية بالثور والجاموس
كما في يع وعد والتحرير والمنتهى من غير نقل خلاف فيه اصلا قال لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي قال افضل الاضاحي في الحج
الابل والبقر وذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وليس فيه مع اضمار ذكر الجاموس الا ان يستدل على كراهته بالفحوى ويدل على جواز
التضحية به صريحا الصحيح عن الجاموس عن كم يجزئ في التضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وح فلا يحتاج في اثبات
اجزائه الى البناء على انه مع البقر جنس كما نعرفه في كتاب الزكوة فيناقش فيه بان المستفاد من كلام بعض اهل اللغة خلافه والموجوء وهو مرضوض الخصيتين
حتى يفسدا كما في الكتب المتقدمة عدا التحرير والمنتهى ففيهما الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وفي اخراشتر قال سمينا للمعز فان لم تجد فمن فحوله
المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي فليس في الرواية تصريح بالكراهة وانما المستفاد منها ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء
خير من المعز وبذلك صرح به في لك والذخيرة لكن قالا لا بعد لعل الحكم بالكراهة قد قطع بها الاصحاب احتمل في الذخيرة كون مرادهم منها ترك الاولى
لا المعنى المصطلح عليه الان **الثالث في البدل** واعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو مريد للرجوع استناب ثقة في شرائه وذبحه طول ذي
الحجة فان لم يجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح
الصريح وربما استدل له ايضا ببعض المعتبرة عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه
دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ويضعف بانه ليس فيما
ذكر السائل انه يضعف عن الصيام ليصح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام جمع بل ينتقل فرضه الى
الصوم والقائل الحلي وتبعه الماتن في يع وربما يعزى الى العماني وفيه نظر واستدل عليه بصحيح انه عن واجد للهدي فينتقل الفرض الى
الصوم بالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
ويضعف الاول بعدم الدلالة على تعيين الهدي ووجدانه بعد العجز الثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه ان خصص الوجود
به عنده والا فهو اعم منه عنده او عند عجزه في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجري فيه لا يقال انه لم يجده بنفسه ما كان هنا

شمله من لم يجد لا نا نقول وجدان الثمن كوجدانه لانه مما يقبل النيابة كما عرفته والثاني بخصوص سنده وعدم مكافأته لما تقدم سندا
واعتبارا مضافا الى ظهوره فيمن قدر على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجب الصوم ولعله لهذا حمله الشيخ على من صام ثلثة ايام
قبل الوجدان كما في الخبر عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وغيره على ما مر في بحث وجوب
كون الذبح يوم النحر وللاسكافي هنا قول ثالث بتخيره بين القولين الاولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي في تلك السنة مثل خبر ما
مر وخبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير
فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويضعف بان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام مع ظهور الثالث بعد تسليمه كما قيل في السنة
مضافا الى ان انفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب مع فقد الثمن ايضا بل يتعين الصوم فوقا واحدا وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة
اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع وفي هي لا خلاف فيه بين العلماء وليس في الكتاب ما يدل على اعتبار التوالي بين الثلثة لكن جاء ذلك من قبل اجماع
الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره والسنة ففي الموثق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد ويستثنى منهما الصحاح وغيرها
الامرة بصوم يوم قبل التروية وصومها وصوم عرفة لكنها محمولة على الاستحباب عند الاصحاب في ظ المنتهى وعن ظ كره الاجماع عليه ويستثنى
اعتبار التوالي ما اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر العيد الى اخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل رجوعه
الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظ المنتهى وغيره وسيأتي ما يدل عليه المعتبر من القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه
لا في بلده وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان مثل وقرب الشهيد الوجوب قول ه عليه الشهيد الثاني
ايضا ويجوز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة وادعي في التنقيح عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لاطلاق الاية الشريفة وتفسيرها
في الصحيح بذي الحجة وخصوص الموثق لم يجد هديا واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك مثل ونص ابن سعيد على انه
عنه
رخص في ذلك لغير علة وفي ظ التبيان الاجماع على جواز كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفيه نفي الخلاف عن جواز اختيار الكن
يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه وفي غيره ويحتمل والمهذب في كون تقديمه صومها اول العشر لكن في الاخير ان الى التابع
الى السابع احوط وفي نهاية اولى ظ الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد قال الشيخ
وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه مع ذلك انه خلاف قول العلماء ونحوه عن كره ويكفي التلبس بعمرتها كما في يع والتحرير وغيره
وقد وعنه وعن قيد كره لاطلاق الاية والاتفاق فتوى ورواية على ان الراجح صومها من السابع مع استحباب كون الاحرام بالحج في الثامن وهو
يحتمل خلافه فيه للاخر الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد في رو اللمعة وكذا شارحها التلبس بالحج كما عليه الماتن هنا ووجهه غير واضح عدا
ما في التنقيح من كونه تقديما للواجب على وقته وهو تقديم للمسبب على سببه وهو اجتهاد في مقابلة ما قدمناه من الادلة الدالة عليه اعتماد
من وافقناه على الاكتفاء بالتلبس بالعمرة وبناؤه وبه استدل عليه في هي وغيره لا على ما في س من انه بناء على وجوبه بها والظاهر ان مرجع الضمير
الاول هو الهدي كما في الذخيرة او الصوم كما في التنقيح لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وسبطه وعلى التقادير فالمرجع واحد وهو وقع
وجه الاشكال المتقدم ولا يحتاج الى ذلك بل الدافع له ما عرفت من الادلة ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا لما عرفته ويجوز صومها
طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة كما قيل لاكثر ما مر والصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا
باس وظ اطلاق الادلة كجملة من الفتاوي جواز اختيارا مثل وفي ظ الاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان
فات فليصم بعده للثاني الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عند التأخير اليه
اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في ط على ما في لف والحق انه اداء كما في قت وتر والجامع ولف وهي وكره والتحرير وفيما عندك من يبنى ط اذ لا دليل
الوقت بل
على خروج العدم ظ ما مر وغاية الامر وجوب المبادرة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في
القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة كما في لف وفي غيرهما الاجماع كما عن صريح الخلاف بل قيل نقله جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح
لم يصم في ذي الحجة حتى هل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى والخلاف بل عموم بعد الهدي والكفارات واحتمال اختصاصه
بالثاني لا وجه له سيما مع استدلال الاصحاب به فيما نحن فيه والصحيح عمن نسي الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم لكنه معارض بالصحاح
المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر
علم خروجه بل هي مطلقة شاملة له ولغيره وبها افتى الشيخ في يب ونقل عن المقنع ايضا لكنه رجع عنه في ف كما مر في قت جمع بينهما
بين الصحيح بحملها على صورة خروج الشهر وحمل هذه الاخبار على بقائه واستبعده في الذخيرة واستحسن الجمع بينهما بتقييد الصحيح بالنسيان
دون غيرها وجمع الشيخ اولى لاعتضاده بعمل الشهرة والاجماعات المنقولة وظ الكتاب والسنة والاجماع الموقتة لهذا الصوم بالحج ومقتضاها
سقوطه بخروجه وتقييدها بحال التمكن والاختيار من ابقائه في كذا النسيان اولى من تقييدها بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا اولى من وجوه شتى

ومنها

بها بعد ما مضى قطعة الكتاب في السنة التي يمنا ما دون هذه فاتها اصلا وان كانت حجتها وهل يجب مع دم الهدي دم اخر كفارة كما في صريح
المنتهى وعن ظاهر ط والجامع ام لا كما هو ظاهر الباقين وغيره من عبائر الاكثر الاحوط الاول واستدل عليه في المنتهى بانه ترك نسكا وقال ع من ترك نسكا
فعليه دم وبانه صوم موقت وجب بدلا فوجب بتأخيره كفارة ككفارة رمضان وهو كما ترى وسند الخبر لم يتضح لنا فعدم الوجوب للاصل لعله
اقوى ولو صام الثلاثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع عليه للاصل وظاهر الاية وصريح
الخبر المنجبر ضعفه بالعمل لكنه افضل للخلاف وظاهر … وبنفيه صرح بعض … وجماعة بشبهة القول بالوجوب كما عن الهداية او اذا وجده قبل
التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن … للخبر عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل
جمعا ولضعف السند وظاهر العبارة ونحوها وجوب الهدي لو لم يصم الثلاثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا للمحكي عن ف والحلي والفاضل في جملة
من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وعليه المقداد في كنز العرفان واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية وجوب الصوم
على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق
وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل انتهى وفي المسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع
على الاشهر الاقوى بل في المنتهى عن كره انه لا يعرف فيه خلافا للاصل واطلاق الامر وصريح الخبر المنجبر بالعمل خلافا للمحكي في ف عن العماني
والحلبي وفي التنقيح عن المفيد وابن حمزة والقاضي فاشترطوه وقواه في لف لخبر … عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها
متوالية او يفرق قال يصوم الثلاثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها و… الحسن السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما
هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وليسا نصا فيجمع بين الحمل على الكراهة توفيقا بين الادلة المؤيدة بعموم الصحيح كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في
كفارة اليمين مع ذلك فلا شبهة ان التتابع بهما اكمل واحوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله سبحانه انتظر
بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله او مضي شهر بلا خلاف اجده في الجملة وبه … صرح في المنتهى وغيرها انه مقطوع
به … للصحيح فان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقيل … القاضي والحلبي
الانتظار الى الوصول لم يعتبرا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق ع … مضمر ابي بصير في …
في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام لكنه مقطوع كما ان الاول مرسل
فيضعف الخبران بها عن المقاومة لما مر من الصحيح مع انه مفصل فالعمل به اقوى من العمل بالمطلق بل ينبغي تقييده ثم … الحكم على المقيم بمكة
فالجمع ومنهم الصدوق والشيخ والفاضلان وابن سعيد … فيها كما … بعض الافاضل … المنتهى … عن … وابن … للمقيم
بالحرمين والفاضل في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق والمحقق … لكنه استدل بالصحيح المتقدم والوجه … على المنصوص
للامر في الاية بالتاخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والا لم يصمهما من لا يرجع انتهى وبها استوجهه شيخنا الشهيد الثاني وتبعه …
في … وصاحب الذخيرة لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي بناء على ان ظاهر الاية الرجوع الحقيقي وهو حسن الا ان مقتضاه عدم لزوم صومها لمن يريد
الاقامة بها ابدا ولعله خلاف الاجماع والى هذا اشار الفاضل المتقدم بقوله والا لم يصمها من لا يرجع في تعليل تعميم الرجوع للحكمي مط وبناء
على ان المراد بالاقامة في الفتوى والرواية المجاورة الابدية لا مطلق المجاورة وفي تعيينه اشكال لصدقها لغة وعرفا بمثل المجاورة سنة
وعلى اضافة الى وقوع التصريح بها للسنة في رواية ابي بصير المتقدمة فان فيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له
ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وهي وان كانت مرسلة لكنها معتضدة
باطلاق لفظة الاقامة لغة وعرفا ويحتمل ما ذكراه من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقع ويمكن ولعل هذه الصورة مرادهما وبناء على ان في
وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع ابدا الاشتراطه بالرجوع المفقود هنا ولكنه بعيد جدا ثم انه ليس في الصحيح المتقدم ولا كلام الاكثر تعيين بدء
الشهر وهو بعد انقضاء ايام التشريق كما صرح جماعة او يوم يدخل مكة كما احتمله اخرون او يوم يعزم على الاقامة كما احتمله في الذخيرة وفيها
ان الرواية لا تخ عن اشعار به وهو كذلك ولو مات من وجب عليه الصوم بدل الهدي ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم
ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه لما مر في كتاب الصوم وفي المنتهى هنا انه مذهب علمائنا واكثر الجمهور وفي … الصحيح فادعى
الفاضل على اعتبار التمكن وجعله المقيد للمطلق الآتي باطلاق القضاء عنه ورد به للمعلى بعض من حكي عنه عدم اعتباره واباه … حسن
وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه الثلاثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه … هنا وجماعة كما قيل
للصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء … انه ظاهر في نفي القضاء مط كما عليه الصدوق في المقنع ولكنه استحبه وذلك فان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل خلافا للحلي واكثر المتاخرين بل المشهور كما قيل فيجب على وليه قضاء السبعة ايضا للصحيحين … مات ولم يكن له

هدي السنة فليعلم عنه وليه وفيه ان هذا ظاهر فيما مر نص فليقدم عليه ويحمل على الاستحباب كما صرح به الصدوق في الفقيه لكن
شهرة العمل بهذا والفتاوى بعموم نحو الصحيح في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه المعتضد بدعوى الاجماع
عليه في ترولك فيه باستدلالا على الوجوب هنا بما يوجب المصير اليه وصرف التاويل في الصحيح الاول بما في المنتهى من حمله على ما اذا لم يتمكن
من القضاء الا ان يقوى ان الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الادلة عن ظواهرها بمقتضى القواعد الاصولية وعموم نحو الصحيح لشموله
لمفروض المسألة غير واضح كما صرح به في الذخيرة ودعوى الاجماع في محل النزاع المصرح به في كلام الناقل له وبما تكون ممنوعة مع ان عبارة
الناقل في الوجوب غير صريحة فانه قال في الاولى في الاحوط انه يلزمه القضاء عنه ثم وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك سيما
الثلاثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر فعجز عنها ولم يكن عليه بدل لها نص مخصوصا كفداء النعامة فانه يسبع شياها كما هنا وفي بيع وترتيبه
بعد وهي في الحرم يصبر ويحط وفيهما بما يشعر باجماعنا عليه قال للنبي انه يقال ان على بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها
فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن والخاص الصحيح على قول قوي والقريب منه على مرها اخرى في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد عليه بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وقيل ولا اختصاصا بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد اقتصر الشهيد
في الفقيه للتتبع على الكفارة وهي اعم من الفداء اقول لكن النبوي عام ونصوص البدل ضعيف مجبور بعمل الاصحاب سيما الحكي التخيير ضعف الخاص
ان كان وبه بل افتى الشيخ في كتبه المتقدمة والفاضل في التحرير والمنتهى ايضا ولو وجب عليه سبع شياه لتحرير البدنة وان كانت السعة بلا عنها
لفقد النص في اجزاء البدنة عن البقرة وجها اظهرها العدم خلافا للتحرير والمنتهى فاستقرب الاجزاء قال لانها اكثر وهو كما ترى لو نتقض عليه الهدي
ومات قبله اخرج من اصل تركته لانه دين مالي فيجب من الحج الذي يخرج كله منه ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع
بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي ففي وجوب اخراج جزء من الهدي مع الامكان مع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا او الصدقة به عنه
كذلك اوجه واقوالها القول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع عدمه لا يخ عن رجحان الرابع في هدي القران يجب
ذبحه او نحره بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بغير خلاف فيهما اجده وبه صرح في الذخيرة وفي غيرها نفيه صريحا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليهما كما في صحيح له وغيره وفي صحيح في لحسن والموثق في الاول لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي الموثق في الثاني فيمن يسأل عن
ساق في العمرة بدنة اين ينحرها قال بمكة وافضل بمكة فناء الكعبة بالبدء امامها وقيل ما امتد من جوانبها ودوهو حريمها خارج المملوك
بالحزورة قيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد تنوفيع الراء وشد الواو والصحيح من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وظاهره اخذ بجمعه فلم يحكم بالافضلية بل ذكر فناء الكعبة بدل مكة وفي بعض عبر بالافضلية كما في المتن
ولعله الجمع بين هذه الرواية والموثقة السابقة بابقائها على اطلاقها وحمل هذه على الفضيلة والجمع بالتنفيل لي ان لم يكن على خلافه الاجماع
ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اي ثابتا في الذمة بالاصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والنذور لزم البدل
بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاصل من غير معارض في الاول للمقتضى عنهما مستفيضة منه وفي الثاني ففي الصحيح عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فليبدله وفي معناه كغيره كما في الذخيرة وصرح بشرط وكونه كما في الذخيرة
ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون شيئا ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة ما فيه وظيفة السياق تقليده واشعار الاجياد
كالصحيح فيلك فلا ضرورة الى ارتكاب لنا ويل في العبارة بحمل الضمير المستكن في كان عايدا الى مطلق الهدي وكونها داخلة في باب هدي
القران من باب الاستطراد مع ان لفظ المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق واما ما بيناه في الحكم الثاني كالمرسل كل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعفه بسنده وعدم ظهور قائل به محمول على الهدي عن اسباب او عطب غير الموت كالكسر او تعلق
الوجوب بالعين فانه لا بدل منه كما صرح به بعض المحدثين وقال في شرح الحديث المتقدم بعد قوله ان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل النذر
على النذر المطلق فاذا تلف هنا يرجع الى الذمة اما لو كان نذرا معينا بهذه البدنة يكون قد نذر الملكة منها فتكون في يده امانة للمساكين
كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط وهذان الفيان على ما حررناه ما ادعي عليهما الاجماع انتهى وهو حسن وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول
الى محله الذي يجب فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة والصدقة بان
يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحته سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة
بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيه اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدمه حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد وظاهرها
عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان مكث فيه صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز بيعه كما عن ابن وطاء وفيهما الصدقة
بثمنه ويجزئه ذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك والحصر اقول بل الصحيح على الصحيح عن هدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبها

والسنة

كتاب الحج

ويستحب بيعه على مسكين اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او اقامة بدل له به هذا الخبر وقول ابن
عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به ان شئت ولا استحبابها كما
والخبر يفيد استحبابها جميعا الا ان كما في التحرير ثم قبل اتيته ولا يجب شيء منها وان كان في الخبر الاصل من غير معارض فان السابق انما يوجب ذبح
المسوق او نحره والخبر يحتمل الندب في الواجب فقط لا بالسياق بل في نذر او كفارة بل هو الظاهر وجوب بدله وعليه جماعة كره وهي فيها التي
الاولى ذبحه وذبح ما في ذمته معا وان باعه تصدق بثمنه للصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر ولعله من حق الفقراء فيه بعينه ولذا وجب اخذ في رواية ذبحه قال والاولى حملها
تلوناه من الروايات على الاستحباب قلت كما قاله البراءة من هدي يبيع الحج الصبر انتهى وهو حسن الا انه بعيد الاعتراف بكون مورد النص حينئذ
المبيع هو الواجب فقط لا بالسياق اشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث لخلوه عن النص على هذا التقدير بل مقتضى الصحيحة المتقدمة في المسألة
الاولى المصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وجوبه كالعطب من غير فرق بينهما وهو ايضا باقي الروايات المتقدمة ثمة بناء على
وقوع الحكم فيها منوطا بالعطب هو بناء في الكسر وغيره بل قيل هو كلام اهل اللغة اختصاصا بالكسر وبالجملة مقتضى النصوص المرسوم عدم
الفرق بين المسألتين ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان الفارق بينهما هو النص فانه ان اراد من النص ما تقدم في المسألة الاولى فقد
عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم وعموم باقيها للمسألتين وظهورها في الثانية وكذا ان اراد من النص ما في هذه المسألة للتصريح
فيه بثبوت الحكم مع انه مورد ما السياق الواجب فقط لا بالسياق كما عرفت وبالجملة الاصح عدم الفرق بين المسألتين في وجوب الذبح وفاقا لجماعة
من متأخري المتأخرين ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما في معناه لما مر من التعبير الامر مبتلا به في
الاكل والهدية والصدقة لكن مقتضاها وجوبها كما عن الحلي والموجود في ثم ما قدمنا في هدي التمتع ثم التثليث ليس بلا حصر يجوز بعضه
جامع ومقتضى الحيازة وانشاء كان ان الواجب فيه هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن متعينا للصدقة والتفرقة بينهم
الاصح اسم ما قدمناه من صرف الاوامر في التثليث في الاية والمعتبرة الى الاستحباب كما هو المشهور هنا وثمة وهو الاقوى وقيد بقوله وان اشعره
او قلده ان يتعين الا تعين للصدقة وانما الواجب فيه تحرم او ذبحه خاصة واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وابداله فانه ماله كما في
الصحيح ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كانت اشعرها نحرها ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه
ان ذبحه في منى وان ذبحه في غيره لم يجزء كما في الصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه كما في المتن وكلام جمع ولعله اخذ
من المرسل في رجل اشترى هديا فنحره ومر به رجل اخر فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها
ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت مع وقوع الامر بالذبح عنه في الصحيح اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وفي المنتهى ان ذبحه عن نفسه لم يجزء عن واحد منهما
اما عن الذابح فلانه نوى عنه واما عن صاحبه فلعدم النية واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون هدي الذي يتعلق
به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم
وجد ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له بالاقامة وللموثق او الصحيح عن اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قال
ان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر
فيذبح الاول معه فان ذبح الاخير نحمله ذبح الاول للامر به في الخبر المتقدم ولكن ظاهره الوجوب الا انه لا قائل باطلاقه فليحمل على الاستحباب كما
هو ظاهر المتن وغيره او يقيد بما اذا لم يتعين بالسياق كما في بعض وغيرها والاشعار والتقليد به كما في ... عن الشيخ
وهو الاظهر للصحيح عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه فقال ع ان لم يكن قد
اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها خلافا للمتن ونحوه فلم يوجبوا الذبح ولو مع الاشعار وبه صرح في ... قال
لانه امتثل المأمور به فخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به بل عليه الوفاق في ... وغيره الاجماع مطلقا الا من الاسكافي في الواجب ...
ونسبه الفاضل ... في ... وغيره وهي عن الاجماع على المستحق ... لاطلاق المتن وكلام كثير فالوجه عدم الفرق في الحكم بين الواجب
والمتبرع به لاطلاق النص كالصحيح ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال
ان عليا ع كان اذا رأى ناسا يمشون وقد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على
هديه ونحوه اخبار اخر معتبرة نعم يمكن القول بان المتعين الواجب المعين يخرج عن الملك فينبغي التأمل مع عدم معلومية انصراف اطلاق النصوص
اليه لعدم الرابطة فيشكل اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فلا اجزء فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط
... في النذر المعين المنع فان فضل عنها قيمة ما ... من لبنها للمساكين الحرم واما الخبر ما بال البدن ... النعل ... فقال انما النعل

فيعرف بها انها بدنة ويعرفها صاحبها بعلمها واما الاشعار فهو طرحها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها فهو على
الكراهة مثل والجواز على الضرورة او عند التعسر في قوله او بولها اشارة الى ان الهدي او البدنة فالولد هدي كما عن بعض وط وبحبة وتبعه الجامع
ونص عليه ما مر من الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال
السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب نحره قطعا كما قيل لكن النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى الاخير ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والنذر وشيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظ المتن التحريم في المقامين خلافا للمحكي عن الشيخ في يه وط فقال يستحب ان لا يأخذ شيئا من
جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه وقيل ظاهر
الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض بخلاف الاول ففي الصحيح عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا
تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الحسن نهى رسول الله ان يعطي
الجزار من جلود الهدي وجلالها قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق
به فهو افضل وقال لو عوى فهذا المعارض ممنوعة فقد ارسل الصدوق في الفقيه عنهم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسنده في العلل عن مولينا الكاظم في الرجل يعطي الاضحية من يسلخها
بجلدها قال لا بأس به قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وهما وان وردا في الاضحية لكن يتعدى الى البدنة للهدي
او الخاصة به نظرا بل صريح في العموم مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعله لهذا افتى الحلي بكراهة الثاني ايضا كما حكي عنه وربما يشعر عبارة المنتهى
فيه وفي التحرير حيث عبر عن المنع بلفظة لا ينبغي الظاهرة فيها وحكيت الكراهة عن جماعة ولا يخلو عن قوة لولا قصور سند الاخبار الاخيرة وصحة الاخبار
الاولة فالاخذ بظاهرها من التحريم احوط واولى ثم ان المنع فيها مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا ان جماعة من الاصحاب قيدوه بذلك
وقالوا بجوازه على وجه الصدقة كما عن الحلبي والاصباح والغنية لكن باقي الفتاوى مطلقة ولا يجوز ان يأكل منها فان اخذ او اكل ضمنه
اي المأخوذ والمأكول بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل فيها الاجماع عن المنتهى وكره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها
الصحيح وغيره من المعتبرة ففي الصحيح عن فداء الصيد يؤكل منه من لحمه فقال يؤكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفيه ان الهدي المضمون لا
يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم لكن بازائها روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وعموم بعضها الحسن يؤكل من الهدي كله مضمونا
كان او غير مضمون وحملها الشيخ على حال الضرورة قال للخبر ان اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل
وفيه نظر لكن لا بأس به صونا للروايات عن الطرح مثل ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي ولعله مستحب لا يستثنى من ذلك
هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب فان تعين ذبحه بالسياق الا ان المراد بالواجبات وجب بغير السياق انتهى وهو حسن ثم ان ما دل
عليه من ان بدنة فان عين موضع النحر تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة مطلقا سواء كان النذر مطلقا او في طريق الحج ام لا على ما يقتضيه
اطلاق العبارة هنا وفي يه وعد وعن يه وط وئر والخبر عن رجل جعل لله تعالى بدنة ينحرها حيث جعل الله تعالى عليه ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن وفي سنده جهالة ومقتضى الاصول جواز النحر حيث شاء كما استوجهه بعض متأخري الاصحاب لكن قيل ان الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب فان تم اجماعا كما عن ظاهر المنتهى وشيخنا حاز والا فالاخذ بمقتضى الاصول قوي وتقييد الرواية ونحو العبارة بما اذا نذر
في طريق الحج كما عن جماعة او نذرها للهدي خاصة كما عن فخر الدين انه عبر به مدعيا على الحكم الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن فيها
قرينة تصرفها الى الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا تكون هو الفرد المنصرف اليها الاطلاق بلا اشكال الثاني في الاضحية بضم
الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع اما رجحانه فبالكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة بعد اجماع الامة واما عدم الوجوب فللاصل بعد الاجماع المنقول والنبوي كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
وقصور السند بعمل الاصحاب مجبور خلافا للاسكافي فاوجبه للخبر والصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ويضعف
بشيوع اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد في الاخبار مع انه معارض بلفظ السنة قيل ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير
المراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ ولا يتأتى التكليف فيه حقيقة متوجها الى الولي مع انه نفي الوجوب عنه في الصحيح عن الاضحى او اجب على
من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ونحوه الخبر وفيه نظر لان نفي الوجوب عن العيال اعم من نفي
الوجوب عن الصغير اذ لا ملازمة بينهما الا على تقدير ان يكون في العيال المسؤول عنهم في الرواية صغير واحد وليس فيها تصريح به
وان كان التوارد به لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة اليه اخص فيقدم عليه والتخصيص راجح على المجاز حيثما تعارضا خصوصا وارتكاب
المجاز في الواجب بحمله على الاستحباب يوجب مساواة الصغير للكبير فيه والحال ان مجموع الاخبار في الكبير مشتركة في افادة الوجوب ولا
يمكن صرفه بالاضافة الى الصغير خاصة الى الاستحباب للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي
هو خلاف التحقيق الا ان يقال في الجواب ما قد مناه فاما قوله تعالى فصل لربك وانحر فان كان بهذا المعنى فانما توجه الى النبي وقد عرفت انه

كتاب الحج

ويومين بعده ولا ينافيه ما دل عليه ما مر من النص النبوي ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
باجماعنا الظاهر المصرح به في الغنية والمنتهى وصرح غيرهما للصحيح عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعنه في غيره فقال ثلثة ايام قال فما
تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيوم هل له ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ونحوه الموثق ويحمل نحو الصحيح الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار على من ليس بمنى او بمنى اذا نفر في الثاني عشر ويحملها جماعة على الافضلية والخبر الاضحى ثلثة ايام افضلها
اولها على من ليس بمنى ويحتمل الحمل على التقية كما في الذخيرة قال لانه مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وبان ذلك مذهبهم صرح في
ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى ولا باس باخراج السنام كما في صا ويع والتحرير وبعضهم غيرها للخبر بنزقه الحاج من اضحيته ولا ان
منها ايامها الا السنام فانه دواء وظاهر النهي التحريم كما عن يه وط وب لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به مع ان في الصحيح عن اخراج لحوم
الاضاحي عن منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه اما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهو نص في عدم التحريم
فيجب حمل النهي السابق على الكراهة جمعا خصوصا مع صحة سند الجواز واعتضاده بالاصل والشهرة بين الاصحاب كما في الذخيرة مع ان
الشيخ في يه وان عبر بلفظ لا يجوز الظاهر في التحريم لكن الظاهر ان مراده منه الكراهة كما صرح بها في صا مع انه قبل ذلك قال لا باس باكل لحوم
الاضاحي بعد الثلثة ايام وادخارها واستدل عليه باخبار بعضها معتبرة ولا ريب ان الادخار بعد ثلثة لا يكون غالبا الا بعد الخروج
من منى لانه بعد الثلثة لا يبقى فيه احد فلولا ان المراد بلا يجوز الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه فتم ولا باس بان يخرج ما يضحيه غيره
للاصل واختصاص النهي باضحيته وعليه حمل الشيخ الصحيح المتقدم سندا بخبر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد انه قال ولا باس ان يشتري
الحاج من لحم منى ويتزوده وفيه بعد في الخبر الذي استشهد به قطع ويجزي هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين يجزي الهدي عن الاضحية كما
في احدهما وفي الثاني يجزيه في الاضحية هديه وفي لفظ الاجزاء ظهور في ان الجمع بينهما افضل وربما علل بانه يشبه فعل المعروف ونفع المساكين
وفيه لولا النص نظر فان الغرض من شرعية الاضحية من حيث انها اضحية لا من حيث انه نفع للمساكين وفعل المعروف والمراد منها غير الاخر ولكن الامر
بعد وضوح الماخذ سهل ثم ان الموجود في النص هو الهدي بقول مطلق كما عن يه والوسيلة والتحرير وهي خلافا للقاضي فقيده بهدي التمتع
كما عن المنتهى والتذكرة والقواعد وغيرها وقيده في الدروس وغيره بالواجب لعله لانصراف الاطلاق اليه ولعل ذلك نص على الاخفى اولوية
فيه نظر ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في كلام
جماعة من غير خلاف يعرف بينهم للخبر كنا بالمدينة فاصابها غلاء في الاضاحي فاشتريناها بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم
تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما في كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم فمن اثنين النصف ومن اربع الربع وهكذا وان مضت الاضحى
على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه للخبرين واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة او مطلقا بل يستحب الصدقة بها للامر وعن
الشيخ المنع وفي يه لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه وفي ط انه لا يجوز بيع
جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة له بيعها بالة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس
والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق فيه بين ان يعطيهم اياه او ثمنه واما الحلق وفي معناه التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص
والقول باستحبابه كما عن الشيخ في التبيان في نقله فيه في اخر شاذ مردود كما في كلام جمع مشعرين بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم وهو
مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتقمل او يقمل على الاظهر عند المص
والاكثر كما في كلام جمع ومستندهم غير واضح عدا الاصل والاطلاق قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقوله اللهم اغفر للمقصرين وضعفهما في غاية
الظهور سيما في مقابلة ما سيأتي من النصوص والاظهر تعين الحلق عليهما كما عن يه وط والوسيلة وعن المقنع وفي الجامع مع المعقوص شعره
والانتصار والمبسوط ومختصره وفي يه الصرورة للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا عقص الرجل راسه او لبده
في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفيه اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فتخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفيه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وهذه الاخبار صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص كالخبر ليس للصرورة ان يقصر
واخر ان لم يكن حج فلا بد له من الحلق في الوجوب على الصرورة لكن لفظ ينبغي في الصحيح الاخير ربما يعطي الاستحباب فيه الا ان الاظهر منها
ان المراد بها الوجوب بقرينة قوله وان كان قد حج وان شاء الخ فان مفهومه نفي المشية عن الذي لم يحج وهو الصرورة وهو نص في الوجوب
فاذا لا استحباب الا بما مر [illegible] بعضه الروايات الاخيران المنجبر ضعف اسنادهما بفتوى هؤلاء العظماء من الفقهاء وحيث تخير فالحلق
كان افضل اجماعا كما عن كره وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا للصحاح وغيرها والتقصير متعين على المرأة اجماعا كما في الغنية وغيره وفي التحرير والمنتهى ليس عليها

الحلق اجماعا للنبوي ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللرضوي نهى رسول الله ان تحلق المرأة رأسها ويجزي المرأة في التقصير اخذ قدر
الانملة كما في كلام جماعة للمرسل كالصحيح تقصر المرأة لعمرتها مقدار الانملة ولكن في الصحيح ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن فالاولى الجمع وعن الاسكافي انها تجزيها قدر القبضة بل هو على الندب ثم قيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى و
هو المحكي عن ظ كره وفيه نظر لانا لو سلم لم يفد الا الاصل براءة الذمة ثم اطلاق المتن هنا وفي غيره كالقواعد يعطي اجزاء ذلك للرجل ولعله
لاطلاق النصوص لا لان مقتضى المسمى كما احتمل في المرأة ايضا والمحل لهما منى وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليها للحلق او التقصير
مع الامكان وهذا قطع به الاصحاب كما في ك وفيه بلا ذكره وفي المنتهى انه موضع وفاق ونقل به صحيح بعض الاصحاب واخر بنفي الخلاف والصحيح عن رجل نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها ونحوه الخبر فيمن جهل ان ياتي باحدهما حتى ارتحل من منى واما الحسن
بل الصحيح عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق واين كان فيحمل على ما لو تعذر العود فانه ان كان كذلك حلق او قصر وجوبا
بلا اشكال كما في ك وفي غيره بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مطلقا للامر به في الصحيح وغيره كذلك وانما حمل على الاستحباب جمعا بينهما
وبين الصحيح عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا خلافا للجماعة فاوجبوا البعث
مط وقيده الفاضل في لف بصورة العمد ولا دليل على تفصيله ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل اما دفن الشعر بمنى فقيل
قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقولون كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير
منى وبعث شعره اليها كما قد توهمه ظ العبارة بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر حلقا وحلقه في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر
وظ الاجزاء منه وفي العبارة عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مط وهو مشكل حيث يتخير الحاج بينه وبين الحلق لان تعذر الحلق بفقد الشعر يعين
الفرض الاخر والخبر ضعيف السند مضافا الى قوة احتمال ان يكون المراد بالاجزاء الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء عن مطلق
الفرض فالوجه وفاقا لجماعة تعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع نعم
ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار عملا بحديث الميسور لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المؤيد بالخبر المتقدم فان ظاهره الورود في الصرورة فتدبر وعليه يحمل اطلاق الخبر الآخر عن المتمتع اراد ان يقصر
فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بحمله على الصرورة او يحمل الامر فيه على الاستحباب والبدأة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد اما عدم وجوب الاعادة على تقدير المخالفة فالاصحاب قاطعون به على الظاهر
المصرح به في ك واسنده في هي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى صحيح الصريح وغيره واما وجوب الترتيب فعليه الشيخ
في احد قوليه اكثر المتاخرين كما قيل وعزاه في المنتهى الى الاكثر بقوله مطلق للتاسي مع قوله خذوا عني مناسككم وظ النصوص منها اذا
ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب ومنها لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور ومنها خلافا للمحكي عن ف و
وفي ظ المهذب وعزاه في ب الى المشهور فقال يجب في الاولين استحبابا وعليه الفاضل في لف الاصل والصحيح ان رسول الله اتاه الناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه الخبر وظ نفي الحرج الاباحة مط سيما مع قوله ينبغي الظ في الاستحباب فحمله على الاجزاء او الجهل
او النسيان او الضرورة او نفي الفداء بعيد بل حمل الاوامر الواردة بالترتيب على تقدير سلامة سندها على الاستحباب اولى والتاسي انما يجب
لو لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر هنا مضافا الى الاصل ومصير اكثر العامة كما في هي الى الوجوب فليترجح بهما الاستحباب وان تساوى
الجمعان وربما استدل على الوجوب بالصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود
يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا وفيه نظر فان النهي عن العود وان كان ظ في التحريم الا ان نفي الباس ظ في جواز الترك وهو في الاجزاء
ليس باولى من حمل النهي على الكراهة بل لعله اولى ولعله لذا استدل به الفاضل في لف على الاستحباب وهو اقرب ولا يجوز ان يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف في ظ مصرح به في جملة من العبائر فان تم اجماعا والا فظ الصحيح المتقدم وغيره المتضمن للفظ
لا حرج وينبغي كالصحيح الا في المتضمن للفظة لا ينبغي ايضا ظاهر في الحرمة ولا سيما بعد ايجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج عما
عليه الاصحاب عليه فلو طاف قبله [illegible] عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل وعزاه في ب الى الشيخ والاتباع للصحيح في رجل زار
البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وظاهره كالمتن وغيره مع [illegible]
الاكثر على الظ المصرح به في عبارة بعضهم لا يجب اعادة الطواف وبه صرح الصيمري وعزاه في ب الى الشيخ والاتباع خلافا لجماعة من
المتاخرين فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا في ضه مدعيا عليه الوفاق ويعضده الاصل والقاعدة فان الطواف الذي اتى به قبل التقصير
منهي عنه فيكون فاسدا ولا يحصل به الامتثال الصحيح ليس نصا في عدم الوجوب فيحتمل حمله على مفاد القاعدة مع انه معارض بصحيح

كتاب الحج

اخر عن المراة رمت و ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس
يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ونحن نحمل هذا على ما يؤل الى الاول بحمله على غير العامد وابقاء الاول على
ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس وابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما
كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما
مر ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المنتهى مشعرا بدعوى الوفاق مع ان ظاهر عبارة الماتن في يع
والفاضل في لف الصيمري وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه في وجوب اعادة الطواف لرواية الصحيح عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنه غير صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيح الثاني المتقدم فانها باطلاقها شاملة
لمفروض المسئلة بل للجاهل ايضا كما عليه جماعة وهي اقوى دلالة فالمصير اليها اقوى مع كونها اشهر جدا ويدل على عدم وجوب الدم عليه
وعلى الجاهل ظاهر المفهوم المعتبر في الصحيح الاول وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما الاول عملا بما مر من القاعدة
والاصل ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء كما عن الاسكافي في ف ولف وفي الكتاب في يع وعند عن الشيخ
في جملة من كتبه وسبل والجامع اذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء للخبر اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
والطيب والمروي في ... صحيحا عن نوادر البزنطي المقنع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وقد يكون الاول هو المراد بالخبر
وكلام هولاء حملا للمطلق على الواقع على اصله ويؤيده الاصل والاحتياط والصحيح اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب وعن المقنع والتحرير وكره وهي انه بعد الرمي والحلق ولعل المراد ما سبق ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالاول عن الاخر
عن الصدوق في ... انهما قالا بهذا التحلل بالرمي وحده ووجهه غير واضح سيما في مقابلة نحو الاخبار المتقدمة نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد
اذا رميت جمرة العقبة فقد احل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ايضا باق على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرهما بل قيل انه
مذهب الاكثر وفيه نظر لاطلاق اكثر الاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد فان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما
صرح به جماعة من الاصحاب ... المراد ايضا من نحو العبارة والا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير دليلا سوى الاصل
المخصص بما عرفت وظاهر قوله سبحانه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بناء على ان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو حسن لولا ظواهر الاخبار
التي لم يستثن فيها سوى الطيب والنساء وبها علل بانه في الحرم ولذا ذكر والد الصدوق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم
وهذا انما ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام ونظيره الفائدة في اكله لحم الصيد كما عرفت انه نص على حله ومضاعفة الكفارة وغير ذلك ثم اعلم ان
هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع واما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما عن جماعة وعن الشيخ في جملة من كتبه وسبل والجامع
للخبر عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ونحوه المروي في
... صحيحا عن نوادر البزنطي والجمع بين نحو الصحيح عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة والصحيح الاخر
المجوز للطيب على الاطلاق من غير تقييد بغير المتمتع بحمل الاول على المتمتع والثاني على غيره خلافا لظاهر المتن ويع والمحكي عن ف فلم يفرقا في تحريم
الطيب بينهما وهو حسن لولا الخبران المفصلان المعتضدان بعمل جماعة من الاعيان والعماني كما حكي فاحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح عن المتمتع قال
اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء و
الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ونحوه اخر او الموثق او الصحيح رايت ابا الحسن بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا واجاب الشيخ عن الاول بالحمل على من طاف وسعى وفيه بعد مع انه مروي في ... هكذا عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه
بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب ... اخر ... وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل واجاب عنه الشهيد كما قيل بانه متروك مؤذنا بشذوذه
ومخالفة الاجماع اقول ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لما عليه اكثر العامة كما يفهم من المنتهى ومنهم الشافعي واحمد وابو حنيفة فاذا
طاف المتمتع يحل له الطيب ايضا كما عن ... والاصباح ومختصره والانتصار ... وسبل ... وفي يع ... للخبرين في احدهما اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف
او مناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وصريح الخبر الثاني المروي عن بصائر الدرجات فان فيه اذا اردت المتعة في الحج الى
ان قال ثم احرم بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالموقفين ثم ترمي وتذبح ثم تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت
فقد احللت وانما اطلاق الخبر الاول والفتاوى الى المؤخر بل الاكثر ظاهر فيه ... وقيل بالتحلل والمتن توقف حل الطيب على السعي وهو
الاقوى وهي خيرة ف لف للاصل والصحيح فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و
للخبر بل الصحيح كما قيل عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء

وضعف تخيير الناسك بين مع امكان تقديم زيارة البيت عليهما لو اذا طاف طواف النساء فلم يحل قبل الفناء صلى له ام لا لاطلاق النصوص و
الفتاوى الاقوى لهداية والاقتصاد واما الصحيح فقد احرم البيت وطفت سبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم فقد احللت من كل
شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليها ولا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع الا ع
العماني كما في المختلف وغيره ويحرم على المراة الرجال لو تركته كما صرح به جماعة وربما استشكل فيه الفاضل في المختلف من قبل من الاصل للاجما
والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك الا فيما استثنى وفيها طواف النساء وفي لفض
عليها في الاخبار والفتاوى لا يفيدهما ظاهرا الاحلال لها ومن انتفاء النص عليه بخصوصه و اقول النص بالخصوص موجود الصحيح المراة المتمتعة
اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت
واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا
للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها ونحوه خبر
اخر الا انه ليس فيه فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها ويمكن الاستدلال عليه بعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث هو الجماع بالنص والحج انما يتم بطواف النساء ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف
طواف النساء للاصحاح المستفيضة المتضمنة للنهي عن ذلك وهو محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما مر من الادلة الدالة على التحلل بالطواف
عن ذلك مع ظهور بعضها في الكراهة لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الصحيح عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ونحوه الخبر المروي عن قرب
الاسناد لكن ذكر المتمتع في غيره الاطلاق ولو اوقع على وجهه تم اي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير مضى الى مكة من يومها
الله ثم للطوافين والسعي بينهما اتفاقا نصا وفتوى والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار واستحباب المسارعة الى الخيرات والتحرز
عن العوائق والاعراض ولا يجب للاصل والصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
في الصحيح لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر والوسيلة والجامع لا يؤخر عنه الا لعذر بل يجوز ان يريدوا
التاكيد ومن الغد لعذر يوم النحر ايضا كما قيل للصحيح فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد [illegible] لذلك المتمتع لما [illegible]
الى الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا
يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما واستثنى منه انه لو اخر المتمتع اثم كما عن المقنعة والمرتضى والحلبي وعليه جماعة من المتاخرين
وعن كره وهي انه عزاه الى علمائنا ولعله الاقوى لانه الاخير ومنهم الحلي وساير المتاخرين كما قيل للاصل واطلاق الاية الحج اشهر
معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح المروي في آخر نوادر البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر
قال لا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر كوجوب تقييد الصحاح بها وحمل المتمتع بها المطلق على العذر وهو اولى من
الجمع بينها بالاستحباب وان وقع التصريح بلفظه وما في معناه من لفظ يكره وينبغي فان هذه الالفاظ الثلثة انما هو بالنسبة الى يوم النحر
لا غده ونحن نقول به لكن غير ما نحن فيه نعم قيل لو اخره على القولين كما في [illegible] ما اوقعه في ذي الحجة في اي جزء منه كان كما في [illegible]
الحج اشهر فذو الحجة كله من اشهره للاصل والصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا
الطيب والصحيح اذ ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية وفي ان وقته يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولعله للصحيح لا باس ان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخره ثانيا في التخيير وموسع للمفرد
والقارن تاخيره الى طول ذي الحجة كما في الغنية والكافي والاقتصاد والمبسوط [illegible] بل قيل بلا خلاف للاخبار المطلقة والاصل فان الحج
اشهر والصحيح المتقدم المصرح بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن [illegible] الا التاخير عن الغد كما لابهام من قوله في بعض الصحاح
المتقدمة موسع للمفرد ان يؤخره الا التاخير يوم النحر لكنه كما سبق [illegible] وعن المنهى [illegible]
على كراهيته مثل ما في العلة التي ذكرها الشيخ في حديث ابن سنان اقول [illegible] والصحيح الاول [illegible] المسئلة [illegible] المراة [illegible]
التقدم كما في التحرير والتلخيص هو الوجه [illegible] له اذا دخل مكة الغسل [illegible] الاظفار واخذ الشارب [illegible] ولو اغتسل [illegible]
للاحرام [illegible] او اغتسل [illegible] ليلا او بالعكس [illegible] عن الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث [illegible] قبل الطواف استحب له
اعادة الغسل [illegible] كذا ان زاد في [illegible] الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه للصحيح عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل
[illegible] تعالى يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء والدعاء عند باب المسجد بالماثور وفي الصحيح قوله اللهم اعني على نسكك وسلمني له
وسلمه لي اسالك مسئلة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك [illegible] متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك

كتاب الحج

ان تبلغ فيه ويجزي في من الشاربين جملة **القول** في الطواف النظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة في الطواف الواجب
باجماعنا الا المصرح به في كلام جماعة وفي الصحاح به مع ذلك مستفيضة واطلاق جملة منها كالعبارة يشمل الطواف المندوب وكلام الحلبي لكن صرح
جملة اخرى منها بالاختصاص بالواجب في منها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين وعليه الاكثر وهو الاظهر كما في المفصل بحكم على المجمل ويشترط بالترابية كما يشترط بالمائية لعموم المنزلة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر كما في كلام جمع بل لم ينقل في المنتهى فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه للنبوي الطواف بالبيت صلاة
بناء على ان التشبيه يقتضي الشركة في جميع الاحكام ومنها هنا الطهارة من النجاسة والخبر عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه واطلاق النص كالمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف
بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو فيه عما يعفى عنه في الصلاة وفاقا للشهيد لظاهر عموم التشبيه في الخبر الاول وايضا
الى نحوي العفو عنه في الصلاة فهنا اولى بذلك بعيد اطلاق الخبر الثاني خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة
في ثوبه وبدنه والاسكافي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة وتبعهما جماعة من المتاخرين للاصل وضعف الخبرين والمرسل كالصحيح عن رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي الجميع نظر لوجوب الخروج
عن الاصل بما مر وضعف الخبرين منجبر بالعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي اللذين لا يعملان بصحيح اخبار الآحاد فضلا عن ضعيفها الا بعد حفها
بالقرائن القطعية وضعف المرسل وان عد كالصحيح مع عدم صراحته في العمد فيحتمل الجهل فليحمل عليه للجمع والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل
بنقل فيه خلافا فيه وعن الحلبي انه شرط الحج باجماع آل محمد للنهي عنه في الصحاح وغيرها المفسد للعبادة مع عدم فرق بين الفرض والنفل خلافا
للحلي فظاهره التوقف لعدم تحصيله نص الاخبار لا تدل على الشرطية المطلقة بحيث تشمل غير صورة العمد لاختصاص النهي الذي هو منشأ
الدلالة بها فلا يعم غيرها الا ان يتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق ان تم واحتمل نفيه وان خص الرجل عن المرأة فلا يشترط عليها بالاجماع كما
قيل لكن يحتمل مع اختصاص الاخبار بغيرها ونصوص الصحيح لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة وعن الصبي للاصل وعدم دليل فيه عدا
اطلاق الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت لا عموم فيه بل غايته الاطلاق المنصرف الى غيره لغلبته فيه مضافا الى عدم توجه النهي اليه ودون الحق
الاول بسند الحاق الخنثى بالصبي مع احتمال عدمه لوجوب تحصيل تيقن الخروج عن عهدة التكليف القطعي ولا ريب انه بلا الحاق الصبي
بالرجل احوط والاطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو بضيق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالتمكن وهو قوي للاصل مع عدم
انصراف الاخبار الناهية الى غيره نعم في الخبر في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكن في سنده جهالة
وضعف الدلالة لاحتمال من انه غير ظاهر فيه انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه التاخير الحج من عامه لذلك فانا لو سلمنا
يضيق عن الاختتان مع الاندمال فوجبت ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما هنا وفي يع وعد وعن الجامع
والجمل والعقود وفيه تطييب الفم بمضغ الاذخر او غيره قبل دخول مكة كما عن الوسيلة والمهذب وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطييب الفم به او بغيره
او عند دخول الحرم كما عن ير وط وكره والتحرير وكره وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلاثة التطييب بغيره كما في الكتابين والاصل في
المسألة الصحيح اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ونحوه الخبر قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم
لتقبيل الحجر قبل [illegible] وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد لكونه من سنن الطواف ودخولها من اعلاها كما في يع وعد كما عن ير وط والاقتصاد
والجمل والعقود والمصباح ومختصره وفي الغنية والجامع اذا اتاها من طريق المدينة كما عن المقنعة وسم والوسيلة وفي التهذيب وكره وفيه
او الشام فقيل لاتحاد طريقهما بقربها بل قبل ذلك وفيه ايضا وقد [illegible] الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدخلوا البلد الا
من تلك الثنية يعني الثنية العليا وفيه ايضا وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي قلت [illegible] التهذيب في [illegible]
الى الفاضل اختصاصه بالمدني والشامي قال في رواية يونس انما [illegible] الصادق من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال
ادخل من اعلى مكة [illegible] العبد في كلام السائل والاجود الاستدلال بالاصل واختصاص الرواية السابقة وهي موثقة بالمدني وكلام [illegible]
الفقه والتاسي انما يتم لو دل دليل على ان فعله على الفقه ولم يفعله وانما الموجود منه نحو الصحيح انه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وهو كما
ترى لا دلالة فيه عليه او الا على كما في س وعن غيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يهبط منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما
عن يع وعد وعن ط والوسيلة وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب وير والجامع وفي الصحيح اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة
والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع غفر له ان شاء الله وان يدخلها على سكينة ووقار لعموم ما مر وللخبر للصحيحين وغيرهما من دخلها
بسكينة غفر له ذنبه وفي الصحيح كيف يدخلها بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ومعناه غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بير ميمون
او فخ للصحيح اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بير ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي آخر
مضمر عن الغسل في الحرم قبل دخوله مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك [illegible]

نعم لو بيّنه فلا بأس ثبت منها التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لكن المستحب الأول كما هو شأن كل غسل يستحب للمكان وفي المرسل ان الله
عز وجل يقول في كتابه وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى
وتطهّر ولو تعذّر او تعسّر اغتسل بعد الدخول لما مرّ من الصحيح قبل الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة
وبالجملة فكل ما امر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يدور وحتى يرد اليه ذلك فيغتسل فيه للأصل وعدم عموم النص او اطلاقه والدخول الى المسجد
باب بني شيبة قيل للتأسي والنص وعلّل فيه بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطأه برجله
وفي لك وغيره ان هذا الباب غير معروف الآن لتوسع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز
الأساطين ليتحقق المرور به على هذا القول والدعاء عنده اي عند الدخول بالمأثور وفي الصحيح فيه فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في
مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤمّ طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك اما الكيفية فواجبها النية واسند امرها حكمها الى الفريق وفي غيره من العبادات والأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله
عز وجل وان كان الأحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه لحج اسلام او غيره تمتعا او غيره وفي س ان بعض القدماء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نيات الافعال وما ذكرناه اظهر واحوط والبداءة بالحجر الأسود والختم به بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبرة ففي
الصحيح من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر وحينئذ يجب البداءة بالحجر فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي
الى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استمر بها فعلا والظ الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك
عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا
وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا فالمرجع فيه عنده ايضا محاذاة الحجر في آخر
شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظ الاكتفاء بمحاذاة بينه ان ما زاد على الشوط
لا يكون جزء من الطواف بل الظ عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع كما في كلام
جماعة وللتأسي مع حديث خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث
لا ينافي صدق الطواف على اليسار فافهم وادخال الحجر اي حجر اسمعيل في الطواف بالاجماع كما في الغنية وغيرها وعن ف والصحاح منها زيادة
على ما مر الصحيح قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط والصحيح الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال
يقضي ما اختصر من طوافه قيل ولانه زاد في كره وهي من البيت فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت في كره او لم يشأ المابين البيت فصرت الاموال الهبة
والهدايا والنذور وعن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال روت عائشة ان النبي ص قال ستة اذرع من الحجر من البيت وحكي في موضع آخر
عن الشافعي ان ستة اذرع منه من البيت وعن بعض اصحابه ان ستة اذرع او سبعة منه من البيت ثم بنوا الامر فيه على التقريب وظاهره
فيه وفي المنتهى ان جميعه من البيت وفي س انه المش وجميع ذلك ينافيه الصحيح وفيه بعد ان سئل عنه عن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال
لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء اقول ويمكن النفي باعتبار آخر وعلى الجملة فلو مشى على حائطه
او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف من اصله
الأصح الأول وفاقا لجمع للصحيح المتقدم قريبا ولا ينافيه الصحيح المتقدم سابقا من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه لاحتمال التقييد بالشوط
الذي وقع فيه الخلل والاختصار في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل تجب البداءة من الحجر الأسود للأمر به فيما مضى
من الصحيح مضافا الى انه المتبادر من اعادة الشوط وان يطوف سبعا بالاجماع كما في كلام جماعة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة
من التواتر بل لعلها متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا على المش بل قيل كاد ان يكون
اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مع الخبر عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي سنده جهالة واضمار الا انه لا محيص عنه لانجباره بالشهرة ونقل الاجماع خلافا للاسكافي فجوزه

خارج

خارج المقام مع الضرورة للموثق كالصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ان تصلي الا ان تفعله الا ان لا تجد منه بدا ولتقدمه من الكراهة وهي المستفادة منه وفي دلالة الرواية عليه مناقشة بل ظاهرها الدلالة على الجواز مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة انها تدفع بالضرورة ويرويها الصدوق في الفقيه ظاهر الافتاء بها فيكون قولا اخر في المسألة ومن لوازمه ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف الواجب عندنا في المذهب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة وفي الكنز الاجماع على الوجوب مع ان فيه وفي نقل قول بالاستحباب وهو مع شذوذه مجهول القائل بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي وابراهيم فالمعتبر مكانها خارج المطاف وهو مكان مقام الان للصحيح صل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساعة والموجود فيه وفي غيره من النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فما في المتن وغيره من وسطه وشم وغيرهم وكذا والتبصرة والتحرير وهي قد مر اعتبار الوقوع فيه كما وجهه الا ان يراد به عنده كما في جملة من النصوص وعن الانتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويؤيده استدلال الفاضل على ما في المتن بما مر على فعلهما عنده او خلفه وعن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم لا يصلي عليها والاقرب ان لا يصلي الا خلفها كما عن الصدوق وابني الاسكافي والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المهذب للاخبار الدالة عليه وعدم تعارض بين الاخبار المتضمنة للصلوة عنده الا تعارض العموم والخصوص المطلق فيجب التقييد وعن الشهيد انه قال لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع عن استدبارها والتعبير بعين للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يجوز عنه بالصلوة فيه لظاهر الاية انتهى وهو حسن مقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة ولا ينافيه اطلاق الاخبار بالصلوة خلف المقام او عنده لصدقه على الخارج عن البناء الى الداخل فيه لا الخارج ولعله لذا ادرك الماتن بين الداخل والخارج بقوله بعدما مر فان منعه زحام عن الصلوة في المقام صلى على جانبه او احد جانبيه من خارج البناء ويوافقه عبائر كثيرة وان اختلفت في التخيير بين الخلف واحد الجانبين والترتيب بينها بتقديم الخلف على الجانبين مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة للصحيح في وقوف في بيت ابا الحسن لا يصلي ركعتي طواف الفريضة حيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي نسب قربا الكثرة الناس وبناء الكل واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه وللامر باتخاذ المصلى منه بمعنى ابتداء المصلى او اتخاذه منه بكونه حياله واما وجوب تحري الاقرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلهما عنده واحتمال من في الاية الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من الفضة للاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين للاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر والاحوط الخلف ويجوز التباعد عنه مع الزحام ايضا نظرا الى ما تضمن الوقت لضعف الخبر ولانه نظرا لما عرفت من صحة السند فيه وكون الضعف بنعم في الدلالة نظرا لعدم التصريح فيه بل لا ظاهر ونفعلة الركعتين ثمة في سعة الوقت بل هو محمل ينبغي الاقتصار فيه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعني وجوب ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم مع الاختيار قول المعظم وعليه الاكثر وفي عبارة جمع انه الاشهر ولعله الاظهر للكتاب والسنة المستفيضة وفيها الصحاح المعتبرة خلافا للخلاف فيستحب كان لو يفعل وفعل في غيره اجزء وللحلبي محلهما المسجد الحرام مطلقا كما عن ابني بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ومستندهم غير واضح عدا ما قيل من الاصل وعدم صراحة الاية فيه لانها ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة او كانت من فيها بمعنى في لزم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم والا يجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال العرفية التامة وبالمقام الحجر فالمسجد كله بقربه وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب جهته في الكعبة لكون المقام عنده وكذا كل ما نقل الى مكان وجبت الصلوة فيه ولعله لا قائل به واطلاق بعض الاخبار الذي يثبتها فعلهما في مكانه وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وظهور الاية فيه بظهور الاحتمال الاول على ما اعترفوا به القائل ومنع ما اورد على تقديره من لزوم ان يراد بالمقام المسجد والحرم باحتمال ان يراد بها جاوره مما يقرب منه بل لعله المتعين لانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة ومرجعه الى وجوب مراعاة الاقرب الى المقام فالاقرب كما هو مقتضى الاحتمال الاخير ايضا ومنعه بعدم قائل به يلزم ثم بعدم بلوغ مثله اجماعا سيما مع عدم تعرض احد وحمل غير الناسي على الناسي قياس مع ان هذا الوجوب لو صح لثبت لهما القول الاول واما الاخران فلم اقف لهما على مستند عدا الاجماع فلا الرضوي في مقاومته لادلة الاكثر نظر فضلا عن ان يقوى عليه بترجيح واما ما عرفت من انه لا خلاف في ان الصلوة في غيره بعد فيها عمدا بحيث لا يجب عليه الاعادة فعلى تقدير تسليمه من تطرق الوهن اليه بوجود الخلاف سيما من الاكثر معارض بالنصوص الامرة بالاعادة عليه من وجوه ولا تخفى على من تدبر ثم ان هذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف فيه فتوى ورواية وهي مستفيضة بل في بعضها المروي في قرب الاسناد عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد ساعة احب ركعتي ذلك الطواف وظاهره جواز صلوة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار مفتيا به فالعمل به مشكل ولو صح سنده ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه اي في المقام مع الامكان بلا خلاف ...

الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا يعارضها الاخبار الاخر المرخصة لفعلها حيث ذكره من غير اشتراط للتعذر فيها او
المشقة لقصورها اجمالا عن المعارضة بل ضعف بعضها سندا وجميعها دلالة فان غايتها الاطلاق ويمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين
الادلة وهو اولى من الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الاستحباب وابقاء الاخيرة على اطلاقها كما احتمله في المنتهى وربما يظهر من الصدوق في الفقيه
ايضا لما تقرر في الاصول من اولوية التخصيص من المجاز مع اعتضادها هنا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى كادت تكون اجماعا كما صرح به
بعض الاصحاب وبكثرة الاخبار الاولة وصحتها واستفاضتها وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر فيه للوجوب
قطعا مضافا الى اشعار بعضها بالتفصيل فيكون شاهدا على هذا الجمع وهو الصحيح عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره وبالجملة لا ريب في
هذا الحكم وان مال عنه الى التخيير بعض متأخري الاصحاب قال لصراحة بعض الاخبار في جواز الصلوة حيث ذكر هنا ايضا فان فيه نسيت ان
اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدنا الى منى فذكرنا ذلك له فقال افلا صليتهما حيث ذكرت وفيه
بعد الاغماض عن قصور سنده او ضعفه منع صراحته اذ ليس الامر حتمية ولا دلالة على رخصة له مع عوده وهو حسن ان اعتبرنا التعذر في جواز
الصلوة في محل الذكر واما اذا اكتفينا بالمشقة ولو من غير تعذر كما هو ظاهر فلا صراحة فيه لامكان كون عود الراوي معها ولا جلها يحصل فيه
ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد والحرم فتمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا
للمبسوط فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن
ولم يمكن الى المقام وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد ولو مع التمكن منهما وصريح
المشقة من غير تعذر في العود الى المقام بل ظاهر الصحيح المتقدمة او صريحها فيهما وصريح الرواية المتقدمة بعدها قطعا مضافا الى انتفاء العسر
والحرج واعتبار الوسع في التكليف ولا معارض لها يوجب الرجوع الى الحرم او المسجد مع الامكان وتقييد المشقة بالتعذر والمحرم يجوز
الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا ان ذكر ان صلاهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع قيل لجواز الاستنابة في ركعتي الطواف
تبعا وحدها وللصحيح فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وللصحيح فيمن نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفي الخبر عمن نسي ان يصلي الركعتين قال
يصلى عنه والمرسل عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل انتهى وفي هذه الادلة اجمع نظر لان الاول قياس فاسد والصحيح الاول
مخالف للاجماع لدلالته على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ولم ار قائلا به والصحيح الثاني يحتمل التقييد بما اذا مات فان الحكم فيه
ذلك كما يأتي والخبر الاول يحتمل التقييد به ايضا مضافا الى ما في سنده نعم الرواية الاخيرة صريحة في ذلك الا ان ضعف سندها مع وجوه
قصورها عن المقاومة للاخبار الامرة للناسي بفعلها بنفسه يمنع عن العمل بها ويلحق بالاستنابة اذا خرج مع تعمد الترك ولم نقف على
مستنده مع انه غير مرتبط بما نحن فيه ولم يتعرض المصنف لحكم الجاهل بالعامد واما الجاهل فالظاهر انه بحكم الناسي وفاقا لجماعة للصحيح في الجاهل
في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي واما العامد فقيل ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء
بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من
الاتيان بهما ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به انتهى وهو جيد ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة من
غير خلاف فيه بينهم اجده للعموم وللصحيحة المتقدمة قريبا وهي وان كانت عامة لصورتي الموت والحيوة لكن الثانية خرجت بما عرفته
من الادلة واوفقها البتة ما صنف في التخيير فيحتمل غيره وهو تعيين الولي مع وجوده وجواز غيره له مطلقا او مع عدمه وان فاتتا مع الطواف فهل
على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب اما الصلوة فلبعض ما مر اما الطواف فللصحيح فيمن نسي طواف النساء حتى
اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهو وان
كان مخصوصا بطواف النساء لكن يشمل طواف العمرة والزيارة بطريق اولى والقران بين الطوافين فصاعدا بان لا يصلي ركعتي كل طواف
بعده بل يأتي بهما جميعا ثم يصليهما لكل حرام عند الاكثر على الظاهر المصرح به في المنتهى مبطل ايضا كل ذلك على الاشهر على ما ذكره في التنقيح
وفيه ان لم يكن له اجماع وغيره نظر فانا لم نقف على نص ولا فتوى يتضمن الحكم بالابطال وانما غايتها النهي عن القران ففي الصحيح عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وفي خبر
آخر نهي في غيره كما يجيء ان لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة وفي الخبر عن الرجل يطوف بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك
عن اهل مكة فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما
طفت اسبوعا فصل ركعتيه اما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وغاية هذه الاخبار الدلالة على تحريم القران
وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول ولا الثاني فريضة او بطلانهما معا كما هو شرط العبادة وغيرها لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صلة القران

الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه لاهما معا او الاول كما هو ظ القوم نعم لو اريد بابطال الطواف الثاني ابطاله لنفي النهي في
العبادة ح ويدل على البطلان ح زيادة على تلك الاخبار الدالة على فورية صلوة الطواف فانها تجب عند الفراغ منه لا توخر بناء على ما
قررنا في الاصول من استحالة الامر بشيئين متضادين في وقت مضيق لهما او لاحدهما وبالجملة ظ الادلة تحريم القران في طواف الفريضة واما
بطلانه فلم نقف له على حجة الا ان يكون اجماعا كما يفهم من التنقيح وغيره ومقابل الاشهر قول الحلي بعدم البطلان و التحريم بل الكراهة
للاصل والاخبار الكثيرة الدالة على انهم قرنوا وللصحيح وغيره انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في الفريضة واما في النافلة
فلا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر و ضعف الاولة الاخبار اجمع اما اخبار الفعل فلعل الفعل كان في النافلة او التقية
لحال التقية فان الجواز مذهب العامة كما في المنتهى وغيره وصرح به جملة من الاخبار السابقة واما الخبران الاخيران فلتضمنه الكراهة فيهما
من الكراهة بالمعنى المصطلح فلعل المراد بها الحرمة كما يشير اليه المقابلة لها بنفي الباس في النافلة بناء على الاجماع على الكراهة
فيها بل جعلها في التنقيح على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة امارة صريحة ومن هنا يتضح المستند في قوله والقران مكروه في طواف النافلة
مضافا الى الشبهة الناشئة من عموم الاخبار الناهية للنافلة وخصوص صحيح حريز المتقدم وان قيل في تضعيفه لا دلالة لها على المنع في النافلة
احتمال ان يكون المراد انه لا يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان تصلي ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة لبعد
غايته ولولا نفي الخلاف عن الجواز فيها مع الكراهة لظ المصرح به في التنقيح لكان القول بالمنع فيها ايضا في غاية القوة لما عرفته مع قصور
الخبرين المتقدمين بانه انما يكره في الفريضة واما النافلة فلا باس عن صرف الاخبار المانعة بنفسه في شبهة يقوى احتمال ورودهما للتقية مع
ظاهرها نفي الباس في النافلة بالكلية لا قائل به منا كما عرفته فتدبر واعلم ان تفسير القران بما قدمناه من انه الجمع بين اسبوعين هو ما عدا هو ظ
النصوص والفتاوى وبه صرح في التنقيح ايضا ولكن يحتمل تفسيره بما يعم والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة
على الطواف مط وقد فرضها الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها الا نادرا واطلقوا الحكم في ذلك فلم يفصلوا
بين صور المسئلة وشقوقها فان تم اجماعا والا فالتوجيه التفصيل على ما ذكره بعض اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم على اطلاقه مبنيا للدلالة
اما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظ لانه نوى ما لم يامر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او
بعضها فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع فيبطل عن غير صحيح وان نواها في الاثناء فلم يستمد النية الصحيحة لحكمها واما اذا لم
يكن شيء من ذلك فانما يجدد نية تعمد الزيادة بعد الاتمام فان نعين فعلها الا من هذا الطواف فعدم البطلان ظ لانه فعل خارج وقع لغوا
او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا تعمد جاء من هذا الطواف و ظ الاكثر البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الخبر الطواف المفروض اذا زيد
عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التاسي وقوله خذوا عني مناسككم
والخبر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبر ان سلمنا يحتمل ان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه
والخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع فان ما قبلها كان على الهيئة والزيادة انما لحقها من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ
من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة بل الابطال وقد يؤيد الصحيح مع الاصل اطلاق نحو الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وهو كثير الا انه لا بد ان يكون المراد السهو و نية الطواف الثاني و تعمد الشوط من طواف الى اخر ما ذكره ونعم ما ذكره وانما
ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله والى ما ذكره يميل جماعة لكن ما اختاره الاكثر لعله اظهر للخبر الذي مر و ضعفه ان كان بجهالة
مع انه قريب من الصحيح لكون الراوي عنه ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الضعف بالاشتراك بين الثقة وغيره
ويقال انه الثقة ولذا وصفه بعض العلماء بالصحة وكيف كان فالتامل في المسئلة وجه لذلك وكذا في الدلالة لا طلاق ما فيها من الزيادة الشاملة
المسئلة وتقييده بخصوص ما ذكره من غير معين لا وجه له ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاشهر الاظهر كما في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واكثرها وان عمت صورتي العمد الا انها مخصصة بالسهو لما مر مضافا الى الصحيح من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين ويقيد الخبر ان المتقدمان وقريب المطلقان بالاعادة بالزيادة بحملها على العمد
وان بعد في احدهما فلا ان المصير في محل على ما ظاهرهما من الاطلاق ومال اليه بعض المعاصرين لذلك وللخبر قلت رجل طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط مضافا الى الصحيح المتقدم الامر
بصلوة ركعتين خاصة ونحوه بل واظهر منه اخر كان علي عليه السلام يقول اذا طاف فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قال
والتقريب فيهما ان الاول مصاب بالاعادة باعتبار الزيادة وان كانت سهوا وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب لما مر من تعين
بطلان الاول هنا ان الركعتان له وفي الجميع نظر لضعف الخبر بما مر والثالث بضعف السند و شذوذه والصحيح مع عدم قائل بهما في البين
لا يعضد القول في المسئلة في شيء منهما استحباب اكمال الاسبوعين في صلوة اربع ركعات اشار اليه الماتن بقوله وصلى ركعتين للطواف
الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ودل عليه الصحيح ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها

سنة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ونحوه
كثير من الصحاح وغيرها لكن من غير بيان للركعات انها مفصولة او موصولة وثانيهما ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل ووجوب الاعادة
مفتيا بوجوب اعادة سبعة اشواط لا ستة فيصير المجموع خمسة عشر شوطا وهو خلاف نص الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة من الاكتفاء
فعل (ع) باربعة عشر شوطا مع ان اولهما الدال على قول الاكثر ذلك معارض بصريح الصحيح الاخير المتضمن لفعله (ع) خلافه ودفعه بعدم امكان
حمله على العمد لاستحالة الذنب على العصمة عنه مضعف في كلام جماعة بامكان كون فعله تقية فيترك ظاهرهما او حملهما على ان يراد بالركعتين صلوة
او صلوة ركعتين لكل طواف او يراد قبل السعي وبالجملة فالاخبار المتقدمة ما بين ضعيف سندا او دلالة وشاذة ومع ذلك معارضة
لاخبار كثيرة من وجوه عديدة من حيث الصحة والاستفاضة والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
وبغيرها من المعتبرة كالرضوي الذي عليه عبارة الصدوق وابيه وكثير فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة
اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو
الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وصريح هذه الرواية وظاهر بعض الصحاح
المتقدمة كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة واخبار المسألة الامرة فيها بالجمع باكمال
اسبوعين وهو مقتضى الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيد فجعلوا الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها وهو
مشكل لما عرفته مع سلامته عن المعارض بالكلية سوى اصالة بطلان الطواف الاول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النية ولا قائل بوجوب
الطوافين معا بل نقل الاجماع على عدمه وانما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول ولو قلنا بعدمه فالكلام على تقديره وفي بعض الاخبار
التصريح بان احدهما فريضة والاخر نافلة وفيه مناقشة واضحة لوجوب الخروج عن الاصل بما عرفته الا ان يجاب بان النص منحصر في الرضوي
درجة الحجية مناقشة والصحيح ظهوره ليس بذلك الظهور المعتد به حتى يكون حجة يخصص بها الاصل مضافا الى قوة احتمال عدم كونه من
اخبار المسألة كما اشار اليه بعض الافاضل فقال انه تضعيف الاستناد اليه بعده لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا العمد ولم ينو الا
من نية فرضه وجب له فليس من المسألة والاخبار الامرة وان كانت ظاهرة في ذلك الا انه ربما يفهم منها من جهة اخرى كون الثاني هو النافلة
ولذا ان الصدوق في الفقيه بعد نقل بعضها قال (ع) وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني ثم ساق متن الرضوي الى اخره ولعله هو المراد
بالرواية المشار اليها في كلامه وهو كالصريح فيما ذكرناه من فهمه من الاخبار الامرة بالاكمال اسبوعين ما ذكرناه من ان الثاني هي النافلة وكذا
الاصحاب فالاقوال بعد ما ذكرناه حجة سوى الاصل المخصص بما مر والجمع بينه وبين الامر بالاكمال وان امكن بحمله على الاستحباب الا ان الجمع
بينهما بالتخصيص ارجح كما في الاصول فتدبر وكيف كان فالاحوط ما عليه الاسكافي بل لا يبعد ان يكون اظهر ثم ان اطلاق العبارة
بالاكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق فيه بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدمة المتضمنة
لقوله (ع) فهم حتى يدخله الثامن فليتم اربعة عشر شوطا حيث جعل المناط في الامر بالاتمام اربعة عشر شوطا الدخول في الثامن فلا
في صدقه بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي للرواية الصريحة الخبر ان ذكر قبل ان يبلغ
الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ولعله اظهر وان ضعف السند
لانجباره بعمل الاكثر فيترجح على الصحيح لعدم صراحته واحتمال الحمل على ان المراد بالدخول في الثامن تمامه كما هو ظاهر موارد الاخبار
هذا م الباقية ولذا ان الشيخ بعد نقلهما قال ان الخبر واشار به الى الصحيح مجمل ورواية ابي كهمش واشار به الى الخبر مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
وارتضاه بعض من تأخر عنه لا انه رده باشتراط التكافؤ المفقود في محل البحث لضعف سند الخبر وفيه ما مر ثم ان صريح العبارة وجوب
ايقاع ركعتين قبل السعي للفريضة واخريين بعده للنافلة وعزي الى الاكثر ونص الرضوي المتقدم والصحيح المروي في (ئر) عن نوادر البزنطي وفيه
عن الركعات كيف يصليهن يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين
للاسبوع الاخر ونحوه بعض الصحاح المتقدمة وغيره لكن ليس فيهما سوى الامر بالتفريق بين الركعات كما مر ولم يصرح فيهما بكون الاوليين
قبل السعي للفريضة والاخريين بعده للنافلة خلافا لبعض المتأخرين فجعل ذلك على سبيل الافضلية وجوز تقديم الاربع كلا قبل السعي
لاطلاق الامر بالاربع في الصحيح وغيره وفيه نظر لوجوب حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل الامر المفصل على الاستحباب على الرجحان التخيير
المجاز كما مر في غير باب ويعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حينئذ اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها
في الطواف المنهي المفسد للعبادة ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لبعض فالحق الثاني بالجاهل بالنجاسة
ولا يعيد لو لم يعلم بها حينئذ ولا قبله قطعا فان امتثال الامر يقتضي الاجزاء مضافا الى ثبوت هذا الحكم في الصلوة على الاشهر
الاقوى كما مضى فكذا هنا ان قلنا بالتسوية بينهما او بطريق اولى فيما لو علم بها قبله ونسيها حينئذ اشكال من خبر التسوية ومن الاصل
والشك في عموم التسوية وشمولها لهذا الحكم ولا ريب ان الاعادة احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى خلافا للفاضل في ... فلم يوجبها

كالجاهل

كتاب الحج

كالجاهل بل لعله اعذر ولاطلاق المرسل كالصحيح في رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزء الطواف ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر وهو وان شمل العامد لكنه خرج بالدليل فبقي الباقي ومنه الجاهل والناسي ولا باس به لولا ضعف السند وعدم صحته
ولو علم بها في اثناء الطواف ازال النجس او غسله واتم الباقي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والخبرين في اطلاقهما كالعبارة وغيرها
من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف في عدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف
او قبله وهو نص المرسل عن الصحيح حيث ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء خلافا للشهيد ذلك م
فجزما بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف لما يكمل اربعة اشواط قبل نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء
الطواف والحكم في المسئلتين واحد وفيه نظر والاجود الاستدلال لهما بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستيناف الا انه معارض كما بالجمع
لو صح بما سمعت من الخبر الاخير وهو وان صح سنده اشكل تخصيصه وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة
التجاوز كما يمكن تقييده بذلك للعموم بغير مورده وبالجملة فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر و
الاولى تقييده … بذلك لعموم السند لكن يمكن جبر الضعف بعد الجبر بعمل المشهور بالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة ما فعل وعدم
وجوب الاستيناف فتامل جدا ما في ذلك العموم وانما غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصحيح
ما مر من الخبر المعتبر … ويصلي ركعتا … الطواف بقول مطلق كما هنا وفي … حيث لم يقيده بالواجب والواجب منه خاصة كما هو الاشهر
في كل وقت حتى الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحاح
المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية كما صرح به شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة اقول لكن في الوافي كالصحيح ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وظاهره موافقة العامة لنا في هذه المسئلة اقتداء منهم بهما لكن يمكن الجواب
بالفرق بين فعلهم وفعلنا فان فعلنا لهما … كونه لاجل … الجواز من ركعتي الطواف بل يحتمل كونه الجواز على الاطلاق كما هو مذهبنا
فاذا رايت العامة يفعلها … ربما توهمت … الجواز … وكان … بعد … في المنع … الكراهة
صلاة التطوع بعد العصر … الناس … والحسين الا الصلاة بعد العصر بمكة
فقال انهم … على شيء … فقلت ان … لا يفعلون فقال … مثلهم او على النافلة لكراهة … على
الاشهر للخبر … عن الطواف بعد العصر فقال … طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين
بعد الفجر … لكن في الصحيح … عدم الكراهة … او ان … وسياقها في انه كان نفلا ولعلها اطلق الطواف لما … الشيخ
هنا مع ان في النفس من كراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات مطلقا شيء قد ذكرنا وجهه في كتاب الصلاة من اراده راجع هناك واحتمل تعلق
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة بما لو تضيق وقتها فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فيقيد وقت الصلاة منه بالمضيق منه وربما يفهم من الشيخ … القول
باطلاقه حيث قال بعد نقله فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلاة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ
من الفريضة الحاضرة وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في كتبه لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر بعض
هذا ان قلنا بسعة وقت صلاة طواف الفريضة وان قلنا بفوريتها كما يظهر من جملة من المعتبرة فيتقيد بها … بكونه واجبا والتخيير
غير صحيح في الاطلاق فيحتمل التقييد بما ذكرناه عملا بالاصل مضافا الى احتمال الحمل على التقية لما قدمناه ولو نقص من طوافه شوطا
او اقل او ازيد ثم ان كان في المطاف … ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب وان نقص
وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان رجع الى اهله استناب في
الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي قبل تمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من
جمع ممن تاخر حيث قالوا لم يظفر بمستند لهذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار لا تساعده ففي الصحيح رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفيه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال يطوف شوطا فقيل فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يامر من يطوف عنه وعلى مورده اقتصر جماعة كالشيخ في التهذيب والفاضل في التحرير وكره اقول وبالله سبحانه التوفيق ولعل الدليل على هذا
التفصيل بعد … التعليل في بعض الاخبار المتقدمة في بحث الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة بعد ان … الى الاربعة
… عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وهو صريح في ان مناط الحكم بالاتمام بعد
تجاوز النصف بالطواف اربعة اشواط انما هو التجاوز وان من تجاوز فقد تم طوافه وقريب منه اخر وارد في المريض هذا النص …

رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط
فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا
وذلك فان قوله فقد تم طوافه في قوة التعليل للحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا يقدح في عموم التعليل على الاقوى كما
حقق في الاصول مستقصى وضعفه كالسابق منجبر بالفتوى لا دليل لبين من هذا سيما مع اعتضاده بتتبع الموارد الاخر الثابت فيها ذلك
المفصل بالنص والفتوى من جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فللنص
المتقدم المنجبر ضعف سنده بالعمل والموافقة للرضوي وفيه بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف انها تبني بعد تجاوز النصف كما مر مثله وكذلك
الرجل اذا اصابته علة وهو في طوافه لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف
وعلى ما فصل فيهما يحمل اطلاق الصحيح بالاعادة بعروض المرض في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد
التكافؤ المشترط الموجود هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالفتوى مضافا الى موافقته لما فهم من العلة التي
قدمناها واما الاول فللمرسل كالصحيح على الصحيح في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالفتوى وعموم التعليل
الذي قدمنا مضافا الى الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما في الاثناء واما الثاني فللجمع بين النصوص الواردة فيه
المتعارضة اكثرها تعارض العموم والخصوص المطلق لدلالة جملة منها معتبرة متضمنة للصحيح وغيره على البناء مطلقا وجملة اخرى منها كالصحيح على
انه يبني على الشوط والشوطين في النافلة ولا يبني في طواف الفريضة باستثناء هذا عن ذلك ويلحق ما زاد على الشوطين بتصاعد الى ما
لا يتجاوز النصف بهما لعدم قائل بالفرق بينهما اصلا واما ما في المرسل كالصحيح المروي في الفقيه من جواز البناء على الاقل من النصف فلا
يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه عديدة مضافا الى شذوذه وكونه مرويا في يب بنحو يوافق تلك الاخبار وبنا
ما في الفقيه مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة فيحتمل النافلة والحكم فيها ذلك اتفاقا ورواية وحيث ثبت هذه الكلية من اعتبار التجاوز وعدم
النصف في عدم الاعادة وعدمه ثبت بها ظهر صحة التفصيل المذكور في العيادة ونحوها وما ذكره الاصحاب من ثبوته ايضا فيمن يدخل جوف
الكعبة في الاثناء مع انه ورد الصحيح بالاعادة مطلقا فيقيد بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره
الواردة بالاعادة في هذه المسئلة والجمع بالعكس بتخصيص الكلية بهذه الصحيحة وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر فيتعين ثم ان اطلاق
النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف يعمها ما اذا فيها لو نقص شوط سهوا ووقع عمدا او جهلا او نسيانا وحكي التصريح
به عن المفيد والديلمي خلافا لاخرين فقيدوه بصورة النسيان او وجوب الاستيناف مع العمد قبل بلوغه الاربع او الاستيناف او القطع للخروج
البيت من غير تفصيل في الاخبار وفيه ان الاخبار الواردة فيه اكثرها مختص بما اذا طاف ثلثة اشواط والحكم فيه الاعادة مطلقا عمدا كان او
جهلا او نسيانا اتفاقا والمطلق منها ليس الا رواية واحدة وحملها على ما يوافق تلك التفصيل بتقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو ثمة
ذلك ممكن بل متعين وان امكن العكس ايضا مر وهل يجزي الاستيناف حيث جاز البناء يظهر بعض الاخبار المتقدمة فيمن طاف وجه ليحتاط
في الاثنا لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به هنا والاحتياط يقتضي ترك الاستيناف حيثما تعين عليه البناء هل يبني من موضع القطع او من الركن
الاحوط الاول حذرا من الزيادة وللصحيح وغيره حيث امر فيهما بالحفظ من موضع القطع واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني مع اعترافه فيهما في
المذكورة كما قيل بدلالة ظاهر الخبر على الاول نعم ما في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني والجمع بالتخيير لا
يخلو عن وجه واذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في س ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة جاز قطعا وان لم يتضيق وقتها باجماع العلما
الا ما لكافي فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة كما في فوي اذا قطع ثم صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من
حيث قطع مط ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي في س عن الحلبي وفي غيره عن الاصباح والجامع وهو ظاهر الشيخ
في يه والحلي في ئر والمحكي عن المهذب والفاضل في التحرير والتذكرة وفيهما اجماع اهل العلم وعن هم حيث اطلقوا البناء وتركوا التفصيل هنا
مع ذكرهم له في المسائل المتقدمة ولعله لاطلاق الصحيح في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ونحوه غيره ولا باس به وان امكن تقييد اطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لامكان
العكس بتقييد المفهوم باطلاق منطوق الصحيح لرجحانه هنا على الاول بالشهرة وحكاية الاجماع خلافا للشهيد في س واللمعتين فاختارا
الجمع الاول وزاد اولهما فادعى به ورود ما في المتن مع انك قد عرفت شهرته ودعوى الاجماع عليه مما مر وهو عجيب ولا سيما من مثله
واعجب منه دعواه اضافة الماتن نفسه اليه بقوله وكذا الوتر وانه زاد مع ان الشيخ في يه والفاضل في التحرير والحقوه به للصحيح
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت

ذلك ثم

ذلك ثم اتم الطواف بعد ذلك كما هو ظاهر من عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر كما هو نص الصحيح ايضا وهو الاقوى خلافا للماتن والوقوف فيه
مخالفة للنص والفتوى وتشهد له بكون دعوى الشهيد وبهذا الاطلاق افتى الشهيد بن فلم يفرق بين الفريضة والنافلة في جواز القطع ل
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف طواف النساء استانف الطواف لوجوب تقدمه عليه والعبرة منها زيادة على ما يأتي الصحيح عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي للموثوق كالصحيح في رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب البناء مطلقا وان لم يكن جاز النصف فيهما وذكر ما هو ظاهر الشيخ ويروى بن ... والنحريري ... فيما
نقل خلافا لما صرح به الفاضل في عدة الشيخ في طوافها نقل الشهيد بن في اللمعتين فقيده بصورة التجاوز عن النصف في ... وجوامع علة
الاستئناف ... الى المشي وغيره نظر ووجه القولين واضح ... الا ان ترجيح القول الاول لعله هنا اظهر لكون القائل به على الظاهر
اكثر وكون النص لما في بله كالنص من التعليل وللاستئناف بعد البناء احوط وسننها امور الوقوف عند الحجر الاسود كما في الخبر اذا دخلت كالتعليل من النص
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الحديث والدعاء بعد الحمد والصلوة رافعا يديه كما في الصحيح اذا
دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الخبر
السابق بعدما مر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
من خلقه واكبر مما اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد قبل في زاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته
ويسميهم حججه في ارضه شهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم ولا باس به واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح المتقدم وغيره وفي
الخبر كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وفي الحسن في الصحيح كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة
واخبار مطلقة كثيرة جدا وقيل بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود ونسب في المهذب الى الغنية والجامع وهو كذلك وفي الغنية والمهذب
يحتمل الوجوب في ذلك لثبوت اصل الرجحان بلا مخصص قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتح به واختم به قلت ويوافقه الخبر كنا
نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به واما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعدان بن مسلم قال رأيت ابا الحسن
موسى استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزمه اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما
شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر اسبوع التزم وسط
البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر واستلم ما بين الحجر والباب واستلام الحجر كما في العين
وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري
ونظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهد وهو القدح الضخم قلت او به من ... وادهنت اذا تناول الكحل
والدهن واصاب منهما وكان التعبير بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام الفاضل في عدة وفي الخلاص انه التقبيل قال
ابن سيدة استلم الحجر واستلامه قبله واعتنقه وليس اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي ...
والتحرير وكره وهي عن ثعلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمز وانه من الملائمة اي الاجتماع
وقال الازهري انه افتعال من السلام وهي التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام
قال وقد املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في اخره اقترئ منا السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن
الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي ... انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ما يحييه كما يقال اختدم
اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه في الصحيح عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل الهمز من الملائمة
المبني عن الاعتناق والتلبس كالتلبس باللامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل ركنه وغيره واستحب الفاضل في عدة
وفاقا للمبسوط وقت استلامه بسط يديه اجمع لان اصله مترجع التبرك والتحبب الى المنعم اولى لكن لما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب ... والمراد

بالجميع او المراد به الاعتناق والالتزام فهو يتناوله للجميع البدن والتلبس التام وكتب تقبيله بخصوصه ان تخلف الاستلام للنصوص بالخصوص وقيل لم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار ولعله لان الاخبار بين امر به وبالاستلام ومعلل لتركه بالعذر وامر للعامد بالاستلام بالبداءة بالاشارة او الايماء ولا يعارض ذلك الاصل البراءة اقول سيما اذا اعتضد بالمعتبرة الناصة باستثناء المرأة فانه ليس عليها استلام فانها كالصريحة في الوجوب على الرجل لكن يضعفها وسائر ما ورد فيه الامر بالاستلام كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه فحملوها اجمع الامر بالتقبيل بما كان قرينة على كون الامر به حيثما ورد للاستحباب سيما مع اقترانه في مواضع بكثير من الاوامر التي هي له باجماع الاصحاب هنا مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح به في المختلف ولا يضر خروج الديلمي لمعروفية نسبه فيكون شاذا ولكن مراعاته احوط واولى ثم في عد فان تعذر يعني الاستلام لجميع البدن فبعضه اي بما امكن منه وقبل كما في ما وقف عليه الاجماع عليه وان الشافعي لم يجزئ به ثم منه فان تعذر فبيده وقبل كما في الصحيح وغيره وفي الغنية المقنع والمقنعة والاقتصاد وفي الجامع والتحرير وكره وفي سر انه يقبل يده ويؤيده انه المناسب للتعظيم والقبيح انه روي ان النبي كان يستلم الحجر ويقبل الحجر فان لم يتمكن من الاستلام بالبدن اشار الى الحجر بيده وقبل كما نص عليه الاصحاب والخبر عن الحجر مقابلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الفقيه والمقنع للجامع ويقبل اليد لو كانت يده مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر ان عليا سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه كما في عد وقيل ونص عليه المحقق ويشمله اطلاق الاكثر والصحيح فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وان الصحيح ان خالنا والانسلم من بعيد وان يقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا للقديمين والشيخ في ية والحلبي وغيرهم وبالجملة الاكثر على اطلاق التصريح في ذلك جمع للنصوص منها عن الطواف سرع واكثر او امشي وابطئ فقال مشي بين المشيين وقريب منه ما سيأتي خلافا للشيخ فقط فقال يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة وتبعه الفاضل في التحرير والارشاد وابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقي بين السرع والابطاء وخاصة في طواف الزيارة وحجتهما غير واضحة عدا ما في ط من قوله اقتداء بالنبي لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر وفيه اولا ان الرواية مرسلة غير مسندة وثانيا ان الذي يظهر من جملة من الروايات ان فعله ذلك وكذلك اصحابه كان لمصلحة مختصة بهم يومئذ انتفت بعد فتعلمه ذلك عنه اظهر والرواية الظاهرة فيما هي الصدوق في العلل عن الطواف يرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس وانى لامشي مشيا وكان علي بن الحسين يمشي مشيا وهو من الاخبار الكتاب المسطور غير انه لم يتضمن نقل فعل ولا فعل علي بن الحسين وهما صريحان في ان فعله في خصوص ذلك اليوم كان لاظهار التجلد والقوة للمشركين والقوم من الخبر الاول ان العامة اتخذوا ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية وانهم كانوا يمشون مشيا هونا في غير الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ومع ذلك فلا تخصيص فيه بالثلاثة الاول يؤكد ذلك ما دل على تخصيص الرمل بالثلاث الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يروون ان رسول الله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال ان رسول الله رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل ومما كرر يظهر ان الرمل مذهب العامة وبه صرح العماني من قدماء الطائفة ولا يجيبه شيء من الطريقين بغير خلاف لظهور مصرح في بعض العبائر بالاصل والنص عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وان يذكر الله سبحانه ويدعوه بالماثور وغيره ويقرء القرآن في حال طوافه كل ذلك للنصوص بالعموم والخصوص في المرسل كالصحيح ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر الاسود في كل طواف من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فاجله وفي الخبر دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سئل افضل مما اعطيت وفي ثالث القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة افضل فقيل القراءة مكروهة عند مالك وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل فيبسط يديه على الباب كما في الصحيح اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على الحجر ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه ويعددها عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له ان شاء الله كما في الصحيح ويدعو بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرها بالماثور وكل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك

الروح

والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي تتمة الصحيح المتقدم فابسط يديك على البيت والصق بطنك وبدنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك الى اخر ما قدمنا وفيه بعده ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن الى اخر ما قدمنا ثم قال تقول من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود وهما كغيرهما نصا في اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع
كما قيده به الاصحاب فما اطلقه العبارة لا وجه له عدا اطلاق بعض الاخبار وينبغي تقييده به حمل المطلق على المقيد ولو نسي الالتزام حتى جاز
المستجار رجع والتزم مثل العموم جملة من النصوص ومنها الصحيحان المتقدمان ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعده ذلك الى موضع
الرجوع طوافا وانما الاعمال بالنيات ولذا لم ينه عنه الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه انتهى وفيه نظر لمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه وانما
غاية ما في النصوص الاطلاق لغير المعلوم انصرافه الى محل النزاع قوله ولا يلزم زيادة في الطواف قلنا نعم لتوقف ذلك على اشتراط النية في
البطلان بالزيادة وليس كذلك فان النصوص والفتوى بالبطلان بها مطلقة لا تقييد في شيء منها بالنية بل صرح الشهيدان في س وضه في المسئلة بما
عن الاطلاق فانهما قالا ومتى استلم او التزم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان
ولو اختص البطلان بالزيادة بصورة نية كونهما من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائدة بل كان الأمر الاولى الاحتياط بترك نية
كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة ونحو كلامهما النصوص الامرة بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء ولذا قد
لم ينه عنه الاصحاب قلنا ثم فقد نهى عنه الماتن في يع وحكاه الشهيد في س فقال فيه ولا يرجع مط وهو انتهى ونفي بأس عليه فانما الذي قال
ليس عليه هو الشيخ في يه والفاضل في ير خاصة ولو سلم فغايته عدم النهي عنه هنا وهو لا يستلزم عدم النهي عنه مط فقد يكون اطلاقهم النهي عن
الزيادة جاريا هنا ومما ذكرنا ظهر انه لا دليل على الرجوع مط بل وجود الدليل على المنع كما عرفت وهو نهيهم عن الزيادة في الطواف على الاطلاق
مضافا الى الصحيح عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
قوله ويمضي امر بالمضي فيكون واجبا والرجوع له مضاد فلعله يكون منهيا عنه مع انه لو كان الرجوع الى المستجار مستحبا لامر به ولو كان المسؤول عنه
غيره وهو صلوح الالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر فان المقام كان يقتضيه لو كان مستحبا وبالجملة فهذا الصحيح صريح في المنع عن الرجوع اذا جاز
الركن اليماني ولذا فصل الشهيد استحباب الرجوع بما اذا لم يبلغه وهو حسن ولكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ الا ان يكون ما مر
لكن جوابه قد ظهر واذا القول بالمنع عن الرجوع مط كما عليه الماتن في يع اظهر ومع ذلك فهو اولى واحوط وكذا يستحب ان يستلم الاركان الاربعة كلها
للصحيح الفعلي الاتي وفي اخر يستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وهما نصان على من منع عن استلام ما عدا الركن العراقي واليماني كما لا سكافي فما
الى الاصل والاجماع المحكي عن ف والنهي مع عدم وضوح دليل على المنع اصلا سوى النصوص بان النبي ص استلمهما ولم يستلم غيرهما وهي محمولة
على كون ذلك لتأكده فيهما دون غيرهما كما افتى به الاصحاب ايضا ومنهم الماتن هنا بقوله واكدها استحبابا ركن الحجر يعني العراقي واليماني
وبهذا الجمع صرح في ضا حيث قال بعد نقل الصحيح الثاني معارضه من الموثق كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما
ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله وفي الصحيح كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول
الله ص استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص وقال جميل رأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ولا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لانها حكاية ما فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان الاستلام محظور ومكروه ولاجل ما قلناه قال جميل انه رأى ابا عبد الله ع يستلم الاركان
كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله انتهى وبالجملة فالقول بالمنع نادر ضعيف لا دليل عليه بل الادلة حجة عليه مثله في الضعف القول الشاذ قول الديلمي
بوجوب استلام الركن اليماني للاستصحاب للاصل وعدم دليل عليه سوى ما قيل من الامر به في الاخبار من غير معارض وهو كما ترى اذ لم نر من الاخبار المتضمنة
ما يتضمن الامر به اصلا وانما غايتها بيان فعلهم ع وهو اعم من الوجوب بل هو بالنسبة الى العراقي الذي تضمنته ايضا للاستحباب اجماعا فليكن بالنسبة
الى اليماني كذلك ايضا فتم ثم ان الموجود في العبارة وغيرها والنصوص المتقدمة وغيرها انما هو الاستلام ولكن في الصحيح عن استلام الركن قال
استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وفي المرفوع كنا نطوف مع ابي ع وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن
اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني
اليه يلتزمه وظاهرهما ان المستحب الالتزام بل ظاهر الاول انه المراد من الاستلام للركن حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا بدل الاستلام في يع وعد
بالالتزام ولا بأس به وان يتطوع بثلاثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين خمسمائة وعشرين شوطا بلا خلاف
للصحيح يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من
وهو كعبارة الاصحاب مطلق لكن في الوضوح ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يمكنه فعليه
طاف ثلاثمائة وستين شوطا وظاهره التقييد بمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من اطلاق الرواية السابقة قبل وانما استحبابها اراد الخروج

في عام او في كل عام وما في الاخبار من كونها بعدد ايام السنة قرينة عليه من الخبر يظهر المستند في قوله كباقي الاصحاب فان لم يمكن جعل العدد
اشواطا فيكون جميع الاشواط احدى وخمسين طوافا وثلاثة اشواط وينوي بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلاثمائة وخمسين
شوطا ويبقى عليه عشرة وظاهر الاصحاب الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا وينوي طوافا بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى
قالوا وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة للنصوص المذكورة خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى
الثلاثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية قال الشهيد في س رواه البزنطي قال في شرحه
الكتاب ان في جامع الاثار [illegible] اليه لانه ذكر في سياق احاديثه قال الصادق ع اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها توافق ايام السنة الشمسية اقول
روى هذه الرواية الشيخ في يب في الصحيح عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة
ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وجعله رواية قال الشهيد في س رواه البزنطي الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه من احاديثه ويدفع
التدافع بين صدر الخبر بانه يطاف عدد ايام السنة وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه يقتضي الصدر احد وخمسون وثلاثة
اشواط كما مر بان المراد عدد السنة الشمسية كما ذكره الشهيد ره ويجاب عن الروايات السابقة بان استحباب ما فيها من العدد لا ينفي الزيادة فيزاد
على الثلاثة اربعة ولعله لذا نفي عنه [illegible] البأس [illegible] واستحسنه شيخنا في [illegible] لكن لم يات بما عليه الاصحاب بجعله مستحبا ايضا وان
يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الركعة الاولى وبالحمد والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر لصريح الصحيح وغيره ويعضده الترتيب المذكور في
كثير من الاخبار المرغبة في قراءة السورتين هنا وفي المواضع السبعة المشهورة خلافا للشيخ في يه في كتاب الصلوة فقال بالجحد في الاولى
والتوحيد في الثانية وجعله الشهيد جماعة رواية واقف عليها مع ان الشيخ قد رجع عنها في يه في المسألة فافتى بعين ما في العبارة ومع ذلك فقد نفى
الباس عنه في كتاب الصلوة من النهاية ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر
الله تعالى وتلاوة القران والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ولا ينبغي ليس فيه للتحريم للاجماع على
الجواز على الظاهر المصرح به في المختلف وهي مضافا الى الصحيح عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ونفي الباس فيه محمول على نفي التحريم جمعا فالبناء في المرجوحية المستفادة من صريح الرواية السابقة لكن
ظاهرها اختصاصها بالفريضة لكن قيل في توجيه فتوى الاصحاب بالكراهة على الاطلاق ان الخبر وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة
النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف بل والنهي عن حديث الدنيا في المسجد معروف فهو كذلك قال الشهيد ره وكذا الكراهة في الشعر
لعله لورود النهي عن انشاده في المسجد مطلقا في الطواف وفي الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهة
الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولعله للنبوي الطواف بالبيت صلوة
ولعله المستند في فتوى الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف على الاطلاق كما يشعر به التوجيه المتقدم عن بعض الاصحاب واما الكلام فيما يليه
الأول الطواف ركن فلو تركه عامدا عالما بطل الا باتيانه فيه في عمرة وفي طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت
عنها وعن الحج وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها او في المجرة قبل الخروج عنه كذا بنيته
الاعراض عنه بطل بلا اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف وفحوى الروايات
الاتية في تركه على وجه الجهالة لكن فيها وجوب البدنة قال الشهيد وفي وجوب البدنة على العالم نظر من الاولوية قلت ومن عدم النص
وجواز منع الاولوية كمن عاد الى الصيد فمثل يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم ثم ان هذا في غير طواف النساء فليس تركه مبطلا
بتركه النسك من غير خلاف كما في يه مع انه الاجماع كما في [illegible] لك وغيره وهو الحجة مضافا الى الاصل الخروج عن حقيقة النسك الظاهرة [illegible] الصحاح
في ذلك منها [illegible] المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وهو طواف النساء كان في الحج
الاخر الوارد بهذا النهج في القارن ومنها ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليها قال تمضي فقد تم حجها [illegible] في خصوص النسك مطلقا ولو في حال الاختيار
ولا يختص بحال الاضطرار وان كانت مورده فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحل ولو كان تركه ناسيا اتى به مع القدرة وقضاه متى ذكره
ولا يبطل النسك ولو كان طواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه
مع امكان المباشرة الا من الشيخ في كتابي الحديث فابطل الحج بنسيان طوافه ومثله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن صريح الغنية
[illegible] الشيخ رجع عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف [illegible] ضعف الاجماع على خلافه مضافا الى لزوم الحرج المنفي ويدفعه نحو
رفع الخطأ والنسيان النبوي وغيره والصحيح عمن نسي طواف زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والصحيح
الاتي في الحكم الاتي وحمل الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له بعد عمومهما لهما وغيرهما مما نحن فيه سوى
الاصل المتقدم في العامد [illegible] في الجاهل [illegible] بين الجاهل وغيره الناسي [illegible] بل احدهما بالاخر [illegible]

دفوته رفقه ثم حجها [illegible]

[illegible] البزنطي [illegible] عنه [illegible]

مجموعها

كتاب الحج

مخصص بما عرفته من الادلة في المسألة ومن بعض المتاخرين في الثاني بجواز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة لاطلاق الصحيح الآتية
في الاستنابة وفيه انه محمول على صورة التعذر والمشقة كما هو الغالب من افراده اجماعا كما في الغنية وشرح يع للصيمري والخوئي ما دل على جواز الاستنابة
مع القدرة وفيه ان طواف النساء ان قلنا به فهنا اولى وقريب منها الخوئي ما مر من الادلة على وجوب قضاء ركعتي الطواف بنفسه مع القدرة لو
تسيهما فهنا اولى لكونهما فرع الطواف ومن توابعه جدا كما مضى ولو تعذر العود فيه استناب بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وعليه
الاجماع في الغنية والمحرر للصحيح عن رجل نسي طواف الفريضة حتى يقدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في
حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق العبارة هنا
وفي كلام جماعة ولكن عن الاكثر الاقتصار على طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الخبر والمراد بتعذر العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة قيل
ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة وهو ضعيف في الغاية فيبعد والصحيح يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العلة
احتياطا اقول ولعله لكون صورة التعذر هو الغالب المتبقن من اطلاق الصحيح فلا يسلم عطاوه ان العود الى بلاده يكفيه عذرا مطلقا بل يعطي ذلك في
الفرد الغالب المتبقن منه خاصة ومتى وجب قضاء طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع للصحيح عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ويحتمل العدم للسكوت عنه في خبر الاستنابة
المتقدم واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت كما يفهم من خبر اخر لراوي الصحيح المتقدم وفيه عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت له فانه قال عليه السلام الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
وهو ظاهر في ان وجوب اعادة السعي انما هو مع الحضور وبقاء الوقت واما مع فوات وقته فليس عليه الا الدم دون اعادة السعي الا ان الامر بها
عليه في الرواية لا يدل على عدم وجوب الاعادة عكس ما عليه الجماعة ولذا ان الاكثر لم يذكروا قضاء السعي كما عن شيخنا الشهيد الثاني هذا والمسألة
محل نظر ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اعادة السعي وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد
لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال
العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا
من محل ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله وفي
رواية بل روايات ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة ففي الصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
جهالة اعاد الحج وعليه بدنة والخبر عن رجل جهل كما في نسخة او سهى كما في اخرى ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج و
عليه بدنة وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بتردده فيه ولا وجه له قطعا ان تعلق بوجوب اعادة الحج لموافقته الاصل المتقدم في العامد مضافا الى
صحة سند الرواية واعتضادها بغيرها مع سلامتها عن المعارض فيتعين تعلقه بما فيهما من ايجاب البدنة ولا وجه له فيه ايضا الا ما في التنقيح من انها لا تعقد
الوجوب ولا وهن في الروايتين ثانيا لعدم القائل بهما ومن ضعفهما ثالثا وفي هذه الاوجه الثلاثة ما ترى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل
وهو الصحيح والثاني ودعوى ضعفهما معا سندا فاسدة جزما لما بين في الرجال مستقصى وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما فانهما غريبة جدا
فقد حكي القول بمضمونهما عن الشيخ والاكثر وبه افتى صريحا جمع ممن تاخر وهو ظاهر قالوا وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران **الثاني** من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف لاشتراك العلة المخرج
المنفي في الشريعة وقوله كلما شككت فيه مما مضى فامضه للصحاح فيمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال ففاته
قال لا ارى عليه شيئا وفي بعضها الاعادة احب الي وافضل والتقريب فيهما عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاستيناف
او اتيان شوط اخر على ما سيأتي من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا ولو مع الفوات اذ هو اما عمدا وجهلا او نسيانا ولكل موجب مضى تفصيله
وكذا الطواف كلا او بعضا فنافي فيه الاحوال الثلث مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس فيهما انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا في الروايات
بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة صورة الشك بعد الانصراف لا ينافيها الحكم بالاستيناف بناء على عدم ظهور قائل به ايضا مع قوة التك
لظهورها في استحبابه ولا يشترط فيه ظهور قائل به والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في
المطاف لم يفعل المنافي خصوصا حتى اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او
فعل المنافي ولو كان الشك المزبور في الاثناء وكان بين السبعة اشواط وما زاد فقط كما ان شك فيها انه سبعة او ثمانية قطع شوطه وصح ولا
اعادة عليه بلا خلاف للاصل بعدم الزيادة والبراءة من الاعادة وعموم نحو الصحيح الشامل لما سبق وما نحن فيه عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ثم انه انما يقطع مع شك
الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
صرح بذلك شيخنا في لك وغيره وتبعهم جماعة وسبقهم في ذلك ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك انه ستة

فانه لو شك انه سبعة او ستة او ثمانية اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
منها زيادة على ما ياتي الصحيح المروي في يب عن رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي في يب بسند فيه اشتراك وربما وصف
بعض بالصحة والخبر المروي في يب في اواخر باب الزيادات من فقه الحج عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في
الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا استيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا وعد هذا الحديث حسنا والخبر عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل وقال المفيد
من طاف بالبيت فلم يدر استا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه الفاضل البناء على الاقل على ان مراده بطواف
آخر شوط آخر وتبعه من المتاخرين جماعة وعزي الى والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة وبالصحيح اني طفت
فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا
للاعادة لا وجبها عليه اجاب عن الاول بالاخبار والاحتياط وعن الصحيح باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتماله
قد طفت الاعادة اي فعلت الامرين لاكمال والاعادة وزاد غيره الاستدلال بما مر من الصحاح في حكم الشك بعد الفراغ وهي محمولة على موضع
تلك المسئلة كما عرفته فلا دخل لها بالمسئلة وبالصحيح في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو ليس بصريح لاحتمال النفل
وكون الشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف كان على اليقين ما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي يأتي
بطواف يتيقن عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف للمستفيضة منها الموثق فيمن طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له والخبر عن رجل
شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وعن اخرى في كره وهي
والتحرير وغيرهما جواز بنائه على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة للمرسل في الفقيه والمقنع عن رجل لا يدري طاف ثلثة ام اربعة قال طواف فريضة
او نافلة قال اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد وفي كره وهي انه من تتمة بعض الصحاح المروي
في الفقيه فيكون صحيحا ولكنه غير معلوم كما نبه عليه جمع ولو زاد على السبع ناسيا فجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه
سهواً زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف هذه المسئلة كالمتممة لقوله فيما سبق ومن زاد على السبعة اكمل اسبوعين فان ان زاده عليها تحقق ولو بخطوة
مع عدم ثبوت الناسية على الاظهر كما مر الثالث لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا
يعيد ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا كل ذلك للنصوص المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف بها منها الصحيح عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى
يرجع الى اهله وواقع عاد اليه ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليها بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف
بين الاصحاب فبين موجب لها كالشيخ في يب وط وعن المهذب والجامع للصحاح منها زيادة على ما مر في اول بحث وجوب الاستنابة مع التعذر عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ومنها عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه ومانع عن وجوبها كالحلي في السرائر وجماعة وعزي الى الاكثر ومنهم الفاضل في كره والمنتهى والشهيدان وغيرهم
اختاره في يع وهنا ايضا لقوله اشبهه انه لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر ولعله الاقوى للاصل ودفع الشبهة مع عدم صراحة تلك الصحاح واحتمالها
الحمل على المواقعة بعد الذكر او الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطي ناسيا او جاهلا من النص والفتوى ففي الصحيح المروي
في العلل في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس والمرسل المروي في الفقيه ان جامعت وانت محرم الى ان
قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بنفيها عن الجاهل مستفيضة بل متواترة فان عممنا الجهل للنسيان شملت المسئلة
والجمع بين الاخبار بتقييد هذه على ما عدا المسئلة كما اتفق لجماعة لا وجه له بعد رجحان اخبارنا بالاصول والشهرة مع ان من تلك الصحاح ما يعم
طواف العمرة ولم يذكره الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع الاطلاق والصحيحة الاخيرة قد جعلها المختار بعض الاصحاب
حجة بتعميم الباس المنفي للكفارة لا بخصوص الثلم والاثم والمؤاخذة وجعله العلم المشترط شرطا لجميع ما تقدمه ومنه ايجاب الكفارة ولكنه يبعده الفاء
لظهور كون العلم قيدا للثلم للحج خاصة والباس المنفي هو الاثم والثلم لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة نعم لا باس بما ذكره دفعا للصراحة التي هي
المناط في تخصيص الادلة هذا ولا ريب ان الايجاب احوط وان كان العدم اظهر ولو نسي طواف النساء الى ان رجع الى اهله استناب مطلقا ولو مع
القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر وجعله في المنتهى مما لا خلاف فيه بين الفقهاء والمتاخرين بل ظاهر الا
عن الشيخ في يب والفاضل في التهذيب شرطا فيه التعذر وقد رجع الاول عنه في يه وقال الثاني في اكثر كتبه بما في العبارة كالتحرير والتلخيص وكره للصحاح
المروية احدها في مستطرفات السرائر عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها في اثنين منها فان مات قبل

ان يطاف

من يطاف عنه فليطف عنه وليه واطلاقها بل عمومها بترك الاستفصال يعم محل النزاع وقريب منه الصحيح رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره والتقريب ان الظاهر ان
المراد بقوله يامر من يقضي عنه ان لم يحج والله يعلم انه يستنيب ان لم يرد العود بنفسه وهو اعم من صورة التعذر وغيره بل لعل الظاهر في الثاني ولا
يامر من يقضي عنه ان لم يعد على الحج وح فيكون هذا قرينة على ان المراد بقوله في صدره لا تحل له النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى يحصل
زيارته بنفسه او بغيره واظهر منه في ذلك ما سيأتي من رواية صحيحة بل لعلها فيه صريحة كما ستعرفه ومنه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول
الثاني المتضمن لقوله لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره بحمله على ما ذكرنا ولا ينافيه ما في ذيله من قوله
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه الحديث لان غايته نفي الصلاحية الذي هو اعم من الكراهة والحرمة فلعل المراد به الكراهة ان لم نقل بظهوره
فيها كما عليه المتاخرون كافة تبعا لما صرح به الشيخ في مواضع عديدة ومنها ما في صا في بحث صلوة الفريضة في جوف الكعبة حيث صرح ثمة
بان لا يصلح صريح في الكراهة ونحن نقول بها في المسئلة وعلى هذا فيكون هذه الصحيحة دليلا اخر على الاطلاق لا على خلافه حجة وان توهمه
جماعة واما الصحيح المتضمن لتقييد ما في صدر الصحيح الاخير وقول الراوي بعده قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه فليس فيه دلالة على التقييد
اذ الشرط انما هو في كلام الراوي فلا يفيد التقييد وانما يستفاد من قوله حتى يزور البيت الظاهر في وجوب طوافه عليه مباشرة له بنفسه لكن قد
عرفت بما ان المراد منه المعنى الاعم الشامل له ولنائبه وعلى هذا فلم يبق حجة على القول الثاني عدا الاصل بقاء حرمة النساء وعدم الانتقال
الى الغير فيما مخصصا بما مر فاذا القول الاول اظهر سيما مع كونه اشهر واوفق بما دل على نفي العسر والحرج لكن الثاني احوط بل لا يترك الاحتياط
المنافية في اطلاق الصحاح بقوة احتمال ورودها مورد الغالب هو صورة التعذر او التعسر العود وعدم صراحة قوله في الحديث الذي يفيدها
بامره ان يقضي عنه ان لم يحج فيها يامر بل هو مطلق ايضا يحتمل الحمل على الغالب من صورة التعذر فلعله الباعث على عدم ارادة الحج وعلى هذا فينبغي
الاوامر بطوافه بنفسه المستفادة من قوله لا حتى يطوف بالبيت وغيره باقية على ظاهرها من لزوم المباشرة خرج منه صورة التعذر خاصة اتفاقا فتوى
ورواية وبقي الباقي فلا يخصص بطهر اليه للاصلين المتقدم اليهما الاشارة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال وريبة لامكان الجمع بين الروايات بما
يوافق كلا القولين مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح في البين سوى الشهرة للاول لكنها معارضة بالاصول للثاني فالمصير الى الاحتياط اجود
وان كان في تعيينه نظر لقوة الشهرة على الاصول سيما مثل هذه الشهرة القريبة من الاجماع المعتضدة بلفظ لا يصلح الظاهر في الكراهة ان لم نقل
بصراحتها فيها مضافا الى ظهور بعض الصحاح في ان المراد بالاوامر المستفاد من قوله لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وغيره ما قدمنا من تحصيل الطواف
ولو بالاستنابة لا المباشرة خاصة ففيه قلت رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة بهذه العلة اوضح قرينة على ان المراد بها ما عرفته لا طوافه بنفسه خاصة والا لما ارتبط العلة بمعلولها
وما كان بينهما مناسبة وح فيرتفع الاوامر بالمباشرة ولا موجب لاعتبارها بالكلية وح فينعكس الاصول في المسئلة وعلى القول باشتراط عدم
العود بنفسه في الاستنابة لما عرفته من الاخبار الصحيحة ولو مات ولم يطف او استناب قضاه عنه الولي او غيره لما عرفته من الروايات المتقدمة الرابع
من طاف فلا اشكال في تعجيل السعي في يوم الطواف لانه المسارعة والاستباق ولا يجوز تاخيره الى غد للصحيح رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا ولا خلاف فيه الا من الماتن في يع فجوزه اليه وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا
الاصل واطلاق الصحيح عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وهما مقيدان بما مر هذا مع ان عبارته في يع
غيرها ظاهرة في المخالفة كما فهمها الجماعة فانها هكذا من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة والنزاع في دخول الغاية
في المغيا وعدمه معروف والمخالفة تظهر من هذه العبارة على التقدير الاول دون الثاني بل هي عليه ظ في الموافقة ومستنده في جواز التاخير الى
الغد بهذا التقدير زيادة على الاصل واطلاق الصحيح المتقدم رواية اخرى صحيحة عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و
يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به قال ربما فعلته يؤخر السعي الى الليل وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعلة فيجوز التاخير بلا خلاف لاستحالة
التكليف بما لا يطاق ويتخير مع التاخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت للاصل من غير معارض الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر وهي وكره وفي الغنية الاجماع للمعتبرة منها زيادة على ما سيأتي الخبر المنجبر
ضعف سنده بالعمل رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف وهذا الحكم ثابت مطلقا الا للمعذور كامراة تخاف الحيض المتاخر او مريض يضعف عن العود او هم او شيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام
فيجوز لهم التقديم حينئذ بلا خلاف الا من الحلي فمنع عنه ايضا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو نادر بل في الغنية على خلافه الاجماع وهو الحجة
المخصصة لما مر من الادلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي ما بين مطلقة بجواز التقديم وهي صحاح مستفيضة ومقيدة له
بالضرورة وهي ايضا مستفيضة منها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج
قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها الخبر كالصحيح عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل

يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان يأتي منى قال اذا خافت قبل ان تضطر الى منى فعلت وشبهها منها الصحيح لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى والجمع بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها اولى من ابقاء المطلقة بحالها وحمل المقيدة على الندب لرجحان التخصيص على المجاز حيثما تعارضا مع حصول شرائط التكافؤ هنا الحجية بخو الموثق وغيره بعد تحققها بعمل الاصحاب فانه اقوى من الصحيح المخالف له جدا فما يوجد في كلمات جملة من متاخري المتاخرين من الميل الى الجواز مطلقا لولا الاجماع عملا بالصحاح وحملا المفصلة على الاستحباب ليس بصواب وان ظهر الميل اليه من الفاضل في التحرير وكره واظهر منه الشيخ في ف حيث قال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات فالافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا اذ دليله ظاهر مع علمه ظهور فتويهما بذلك الظهور كاملا اذ ليس في التحرير الا روى ساكتا عليها وفي كره بعد نقل الرخصة في ذلك انه راى الشافعي وما ذكر رواية عامية مرخصة وخاصة مفصلة الاولى لتقييد الجواز بالعذر والسكوت ليس علامة الرضا وبالتالي لا اول مرادفا للاقوى كثيرا وما في ف وان كان ظاهرا لكن يحتمل الاختصاص بالضرورة وقبل كما فهمه الحلي الافضل مع العذر التاخير وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز ومنها الا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وقصور السند ان كان مجبور بالعمل مع انه قيل صحيح واطلاقه الشامل لحال الاختيار مقيد بما سبق من النص والاجماع على عدم الجواز فيها والرواية الثانية لم ار عاملا بها عدا الحلي خاصة وهو نادر جدا ولا يمكنه التمسك بها لانها من الآحاد التي لا يعتد عنده علما ولا عملا ومع ذلك فضعيفة الاسناد متضمنة لما لا يقول به من جواز تقديم طواف الحج وسعيه مع الضرورة ان كان المراد بها رواية علي بن حمزة كما يظهر من جماعة ومنها عن رجل يدخل مكة ومعه نساؤه وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن من الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى تقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها او كان المراد بها الرواية الاتية في المنع عن تقديمه لاختيار اكما يفهم من التنقيح وغيره فهي وان كانت موثقة الا انها ايضا عنده ضعيفة ومع ذلك ليس فيها تصريح بحال الضرورة بل هي مطلقة تقبل التقييد بحال الاختيار والمنع فيها محل وفاق وكما لا يمكن العمل بها كذا لا يمكننا المقصود بها عن مقتضاها والرواية الاولى لشهرتها مضافا الى ضعف الاولى منها سندا كما مضى بل ومتنا الظهور فيها فحدسها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين لو بالاستعداء على الجمال ورفعها مع ان ما فيها من اطلاق الاستعداء عليهم تخالف الاصول والصحيح الوارد في مثل القضية المتضمن لقوله تمضي فقد تم حجها بعد ان سئل عن التي لم تطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمالها حيث لم يامرها بالاستعداء بل امرها بالمضي معهم وقد حكم بانها تم حجها فلم يبق للحلي دليل على قوله سوى ما قيل من الاصل والاتباع وقد والرخصة في الاستثناء فيه والاصل عندنا مخصص كما مر والاتباع الوقت مخالف للفرض والرخصة انما هي في صورة النسيان خاصة والحاق امرون به قياس فاسد في الشريعة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية والمنتهى وغيره وعن الشيخ وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على الاخبار الصحيحة الواردة بذلك في حجة الوداع الصحيح عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ونحوه اخبار اخر موثقة واعترض الفاضلان في المنتهى وغيره على هذه الاخبار الاخيرة باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجابا بجملة من الاخبار الغير المحتملة لذلك منها زيادة على الموثقة الاتية وتبيانا ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك ونحوها اخبار حجة الوداع فانها صريحة في ذلك ظاهرها عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضل في يع وعد فحكما بها ولعلها لما للشبهة الناشئة من خلاف الحلي لكنه ضعيف في الغاية فلا يصلح لمعارضة اخبار حجة الوداع التي عليها بناء المناسك ومنها قال انا نحمد ولم نعرف مناسكه المؤيدة بظاهر الاخبار المتقدمة المصرحة بالتسوية وللموثق عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك اذا كان قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه والاحتجاج به مع قصور السند والمكافاة لما مر على عدم الكراهة اوجه منه على الكراهة وحيث يقدمان يجددان التلبية عقيب كل صلاة كل طواف كما مر في صدر الكتاب في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف للاصل والموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى وهو وان اختص بالمفرد الا ان قوله انما يعم والاخر مضافا الى عدم القائل بالفرق ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ولا يجوز للمتمتع ولا غيره ان يقدم طواف النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ففي المرسل ممتنع زاد

البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى او يكون السعي لا من قبل طواف النساء فقلت لعلة شيء فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزأه للموثق عن سماعة عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونفي الضرر يحمل على الاطلاق مع السكوت عن الامر بالاعادة مع كون المقام مقام الحاجة ظ في
الاجزاء مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العالم والجاهل لكنهما خارجان اما الاول فلانه لا يتصور منه التعبد التقرب به واما الجاهل فلانه
حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى الاصل وعموم النص المتقدم لهما بل للساهي ايضا لكنه خرج بالنص والاجماع ظاهرا وينبغي ان يلحق به التقديم مع
الامع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجزي كما في كلام جماعة لاطلاق الموثق مضافا الى انتفاء العسر والحرج المؤيد بجواز تقديمه على الوقوف قبل
ويحتمل العدم للاصول وعدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب بقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب
عنه وفيه نظر سيما وقد قال جماعة ان جواز التقديم مع الضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع وربما ايده بفحوى الصحيح الوارد
في التي لم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها الدال على انها تمضي وقد تم حجها فانه اذا جاز ترك الطواف من اصله فتقديمه اولى وفيه نظر جدا
الثاني سوى ما في رواية لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة وفسرها جماعة بانها
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما للخبر تطوفون بالبيت وعليك برطلة وفي آخرها لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والتعليل فيه ظ في الكراهة
ولذا استدل به عليها في التنقيح وربما استدل به على التحريم وهو ضعيف سيما مع ضعف السند فلا يخصص الاصل وكذا كانت الكراهة اشبه لكن
لا مطلقا كما في ب بل ما لم يكن الستر على الطائف المحرم محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوف اما اذا كان محرما كما اذا كان في الموقف قبل
الوقوف او في طواف العمرة مط فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر المتاخرين عنه والحق الكراهة بالخصوصية اللابس في الطواف لا ينافيه عروض التحريم
احيانا وذلك لظهور الخصوصية من النبوي والرواية الا فالتحريم مع الستر حيث يحرم لا خصوصية له بالبرطلة بل يظهر من الرواية الاخيرة ان
الكراهة من حيث اللبس حول الكعبة سواء كان هناك طواف ام لا بل وربما اشعر التعليل فيها بانها من حيث اللبس خاصة كما قيل الصحيح انه يكره لبس
البرطلة ولكن يستفاد من الرواية الاولى مضافا الى فتوى الاصحاب ان للطواف بها خصوصية في الكراهة والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي حمل الرواية على
تاكد الكراهة وعلى الاقوال يجب طاف بها كان طوافه صحيحا اما عندنا فواضح واما عند المحرم فقيل لتعلق النهي بالخارج وفيه نظر لتصريح
الرواية الاولى بالنهي عن نفس الطواف فيكون البطلان متوجها الثالث يجب على كل محرم بالحج طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا
كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه عندنا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مستفيضا كالغنية والتذكرة
والمنتهى وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها ففي الصحيح على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة وفيه لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي واما وجوبه في العمرة المبتولة مطلقا فهو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه اجماعنا في الغنية وعن التذكرة والمنتهى والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
ايضا ففي الصحيح عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وفيه عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه ونحوه الخبر
كالصحيح بابن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة فلا يضر جهالة من بعده وفي المرسل المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف
اخر ونحوه المفردة والمتمتع بها والاخيرة خارجة بما سيأتي من الادلة ولا مخرج لها كما سنعرفه وضعف السند فيه وقصور في بعضها مجبور بالعمل
للمحكي في س عن الجعفي فاسقطه هنا للاصل ويخص بما مر وللصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج طاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعد الرجوع الى منى ومنه يجوز ان يكون المراد انما طواف النساء عليه لا مط وللخبر اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ومنه انه ليس نصا في نفي الطواف فيحتمل ارادة طاف ما يجب عليه بل ...
ظاهر ذلك الخبر ضعف سندها مع قصورها عن المكافاة لما مضى من وجوه شتى تمنع عن العمل بهما واما عدم وجوبه في المتمتع بها فظاهرا لا تأمل
والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر والصحاح المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها الاطلاق بعض ما مر من
الصحاح بعد المقبولة لما عرفته من الادلة والخبر وفي سنده ضعف بالجهالة وفي متنه قصور في الدلالة مع ذلك قاصر عن المقاومة لما عرفته من الادلة
واما عموم وجوبه لمن مر فللاجماع كما عن ... وكره والصحيح عن الخصيان والمراة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وفي الموثق لولا ما من
الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر
بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وقال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة
والهم وعلى من لا اربة له في النساء وقيل ان وجوبه غير معلل بامكان الاستمتاع ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بلا اشكال
او لا من عبارات الاصحاب والتنائل الصحيح المتقدم هو الذي لا يتمكن من الوطي ويجب على الصبي ان على الولي الامر به والطواف بغير المميز فان لم
يفعلوه حرم عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه اي يستنيبوا فيه ... بالحرمة المستفادة من عموم نحو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الاية الرابع

لو نذر احد ان يطوف على اربع قيل كما في التهذيب واللمعة وعن المبسوط والمهذب والجامع يجب عليه طوافان على النهج المعهود طواف ليديها وطواف لرجليها
وروي في ذلك خبران احدهما القوي بالسكوني وصاحبه لكن موردهما امراة نذرت ذلك خاصة وقيل في ش لا ينعقد هذا النذر لانه لا تعبد
بصورته النذر اجماعا وايجابها في الخبرين بدله يحتاج الى الدليل وهو في المقام مفقود اذ ليس الا الخبرين في الاعتماد عليهما في تخصيص ... اشكال
لقصورهما عن الصحة ومع ذلك فهما مختصان بالمراة فالتعدية الى الرجل يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة ولا اجماع مركب في المسئلة فقد حكي
القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل والاول في المراة وهو احوط لاعتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده مع ذلك بالموافقة للخبر الاخر
والشهرة المحكية في عبارة واحوط منه القول الاول وان كان الثاني لعله اظهر بين المتاخرين اشهر وعليه فهل النذر باطل بالهيئة خاصة كما عن ... فيجب عليه
طواف واحد الا ان ينوي عند النذر الا يطوف الا على هذه الهيئة راسا او الطواف راسا وجهان والاول احوط وان كان في تعيينه نظر

القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمات فسننه بانه عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها ونفي
عن التعدد ... في الصحيح وغيره وهو نادر بل على خلافه الاجماع على الظاهر المنقول عن المنتهى حيث اسند الاستحباب الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب بها يحمل الخبران الاولان على الكراهة
جمعا بين الادلة ومن الاخباث كما في كلام جماعة ولم نقف لهم على دليل ... عدا ما قيل من انه التعظيم واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان والا
اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن
والافضل استقائه بنفسه يقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا
المقابل للحجر قيل وهو الآن داخل في المسجد كباقي شبيكة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي ... الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي
لها على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان
حيث ازيل التراب والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترتلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة
على النبي والدعاء بالماثور كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله
واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب ... من زمزم دلوا او دلوين
وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وقيل ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل
الحجر حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار حتى تصعد على الصفا ثم تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله تعالى واثن عليه
ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقل الله اكبر الحمد لله الذي على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ
بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت اما الكيفية ففيها
الواجب والندب والواجب بعد النية المشتملة على الفعل اعني به السعي المخصوص فلا بد من تعيين ... من الصفا الى المروة والعود هكذا
سبعا وعلى تعيين الوجوب او الندب ان وجب كونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرهما والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاول جزء
استدامة حكمها حتى الفراغ ان التي يتصل الى الاخر فان فصل جددها اتيا فيما بعده والبدأة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل فعله ولو سهوا او
جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح به
في جملة من العبائر مستفيضا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون بل متواترة ففي الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة وفيه ان رسول الله حين فرغ من طوافه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وفيه من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ونحوه غيره وفي اطلاقها وجوب الاعادة لو عكس في كل ما قدمناه من الاحوال
الثلثة ويعضده الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وفي الصحيح سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذهابا وجائيا شوطا واحدا الى ان قال فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء و
يحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه [illegible] ما بين الساقين العقد ملاصقا للصفا واصابع قدميه جميعا ملاصقة

للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا على الظ المصرح به في عبائر جماعة منهم الشيخ في ف والقاضي فيما حكي عن الفاضل في هي وكره تم للاصل الصحيح
عن الحنا نظير على الابل الذي وابن حمزة يحتمل ان يقصد حيث الصفا حيث يرى البيت قال نعم وعن كره وهي ان من اوجب الصعود احتج بان القضاء لانه
لا يمكن استيفاء ما بينهما الا بذلك كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حتى يكون بعد
استيفاء الواجب من فعل بعضها ليأتي بها اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف محل النزاع فانه يمكن من ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا
انتهى وهو حسن بل لولا اتفاق الاصحاب في الظ على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة الا انها
بالاولى من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفا وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لاتجه عن قوة لما ذكرنا من ان المفهوم من الاخبار ان الامر
اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي ثبت جوازه في الاخبار وان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملاصقا للصفا
في الابتداء واصابعه ملاصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي منه الامر العرفي ولكن الاحوط ما ذكروه ودونه
الاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قبل ما روي انه صعد في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم كما ان الرابعة فيما روي
انه رقي قدر قامة حتى رأى الكعبة وثانيها تقدم على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام
ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الابل وكذا لو اعرض او مشى القهقرى لم يجز قيل لانه المعهود من الشارع فلا بأس به والمندوب اربعة امور
اربعة المشي طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله والخره او طرفي المشي من البطوء والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة وتسمى الرمل
ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل خاصة بلا خلاف في ظ ولا يحكى الا عن الحلبي في الاسراع فاوجبه وعبارته المحكية عن افادة الوجوب قاصرة ومع ذلك
فهو نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية وغيرها والمعتبرة بفضيلة الامرين قولا وفعلا مستفيضة ففي الصحيح ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة و
الوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار ونحوه غيره الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى الى ان قال ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة و
في المقنع انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ونحوه غيره والمراد بالسعي فيهما الهرولة والاسراع في المشي دون العدو وهو المشار اليه في الصحيح
بقوله اسع ملأ فروجك هذا اذا كان راجلا واذا كان راكبا حرك دابته بسرعة في موضع الرمل اجماعا كما عن كره وللصحيح وليس على الراكب رمل
ولكن ليسرع شيئا وفي مر ما لم تؤذ احدا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى مكانها استحبابا وتداركها موضعها للمرسل من سهى عن السعي حتى يصير من السعي
على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا لكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي قبل وهو وان سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى
والملوك القاضي الهوي والتخصيص بما اذا ذكر في شوطه انه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا اشترط الشيخ
في فهي انه لا بأس به واذا ترك اختيارا لم يكن عليه شيء للاصل والصحيح والدعاء في موضع الهرولة بما مر في الصحيح وغيره وان يسعى ماشيا فان افضل
الاعمال احمزها ولانه ادخل في الخضوع وقد ورد ان المسعى احب الاراضي الى الله تعالى لانه يذل فيه الجبابرة وللصحيح في المشي افضل ويجوز راكبا اجماعا
الظ المصرح به في الغنية وغيرها والصحاح منها زيادة على ما مضى عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ويجوز الجلوس في
خلاله للراحة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنع عنه مطلقا حتى مع التعب والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة معهما نادرا وان
بل على خلافهما الاجماع الان للصحاح منها عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس ونحوه
اخر لكن في صورة الاعياء خاصة وفي ثالث اشتراطه والنهي عنه من دونه ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الاعياء خاصة ولعله لذا نحو العبارة حيث
قيد الجواز بقوله للاستراحة ويمكن الجمع بحمل النهي في الاخير على الكراهة للاصل وقوة الاطلاق الاعم مما ذكره بما دل على جواز السعي راكبا فانه ملازم
للجلوس غالبا وهو عام لحالتي الاختيار والاضطرار اجماعا والى الاشارة في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال
او ليس هو ذا يسعى على الدواب هو وان كان مورده جوازه على المروة والصفا ولا خلاف فيه حتى بينهما الا ان قوله او ليس في قوة الجواب بتعميم
مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما بل التعليل اشبه كما لا يخفى وكيف كان فهذه الصحاح مع صحتها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والشهرة
بين الاصحاب صريحة في ردهما بل ظ الاخير جوازه بينهما مط ولو لغير الاستراحة كما في السعي بينهما راكبا نعم يكره لغيرها لما مضى اما الاحكام فاربعة
الاول السعي ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا اجماعا الظ المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالغنية وكره وهي وغيرها لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وللصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل والكلام في وقت الترك والفوت كما تقدم في الطواف ولا يبطل كل منهما بتركه
سهوا بلا خلاف فيه هنا للاصل ورفع الخطاء والنسيان والعسر والحرج ولا شيء من الاخبار ولكن يعود لتداركه فان تعذر العود استناب فيه
بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية وهو الحجة الجامعة بين المعتبرة الواردة بعضها باطلاق العود بنفسه كالصحيح وغيره رجل نسي السعي بين الصفا و
المروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي الخبر واخر بانه يطاف عنه بقول مطلق كالصحيح وغيره عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه بحمل الاول على صورة التمكن من غير مشقة والاخير على غيره اجماعا والجامع ما مر قريبا قال

الاصول الموجب بعضها العود على نفسه مع عدم المشقة وبقاء الوقت لبقاء الامر واخرى منها عدم وجوبه على نفسه مع المشقة المنفي العسر والحرج في الشريعة
وجاء وجوب الاستنابة حج من الخارج من النص والاجماع فتأمل الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف لما عرفته مع تامل وبادلة
عليه طلاوي العبادة وان الوجه التفصيل على ما ذكرناه ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للاصل والنصوص المستفيضة وان اختلفت في الدلالة على الطرح
الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها منها زيادة على ما مر في بحث وجوب عد الذهاب شوطا والاياب آخر الصحيح حججنا ونحن صرورة فسعينا بين
الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح الصحيح من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر
شوطا اطرح ثمانية واعتد بسبعة وهذه الاخبار وان عمت صورة العمد لكنها مقيدة بغيرها اجماعا وللصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة مضافا الى الخبر وجملة منها في الزيادة جهلا وبابينها فيها نسيانا حملا لافعال المسلمين
على الصحة واكمال اسبوعين كالصحيح اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستا وجمع بينها اكثر الاصحاب بالتخيير بين الامرين
خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى الاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الاخبار وصراحتها وعدم ترتب
اشكال عليها بخلاف الثاني وان الصحيح الدال عليه مع وحدته ويحتمل ماسيأتي ما يخرجه عما نحن فيه يبطل ما فيه الاشكال لو ابقي على ظاهره من كون
ابتداء الاشواط الثمانية من الصفا والختم بها ان الاسبوع الثاني المنضم الى الاولى يكون مبدؤها المروة دون الصفا وقد مر الحكم بفساده مطلقا
ولو نسيانا او جهلا وتقييده بالسعي المبتدأ دون المنضم كما هنا ليس باولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الاشواط فيها المروة دون الصفا
ويكون الامر باضافة الست انما هو لبطلان السبعة الاولى لوقوع البدء فيها بها بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدأة فيها من الصفا ويحتمل
لا بعد في الصحيح اذا نوى في ابتداء الثامن انه يسعى من الصفا الى المروة سعي الحج او العمرة قربة الى الله تعالى مع الغفلة عن العدد او مع تذكر انه الثامن
او زعم السابع فلا مانع من مقارنة النية لكل شوط بل لا ينفك منها المكلف غالبا ولذا اطلقوا اضافة الست اليها فلم يبق الصحيح المسئلة مستندا انتهى اقول
بما ذكره بعد والاولى السكوت عن امر النية فان الاشكال الوارد من جهتها وهو عدم تحققها في الابتداء ومقارنتها مشترك الورود بين
الاحتمالين هنا ولكن الانصاف بعد الاحتمال الثاني جدا وكون الجمع الاول اولى سيما مع اشتهاره بين اصحابنا لكن ينبغي الاقتصار في اضافة الست
على مورد النص وهو كمال الشوط الثامن كما صرح به ابن زهرة وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما لما عرفت من مخالفة الاصل من جهتين فيتعين اطراح
الزائد ان كان بعضا والاعتداد بالسبعة المزيد عليها والاخبار بالتنصيف(?) وان اختصت بمن زاد شوطا كاملا او شوطين او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل
بزيادتها سهوا الشك ابطل بزيادة بعض شوط اولى ولو اعلم ان هنا رواية صحيحة مفصلة بين زيادة شوط على السبعة فالبطلان راسا ووجوب الاعادة
وزيادة شوطين عليها فبطلان ثمانية والبناء على واحد واضافة ستة ولم ار عاملا بها كما هي ولذا اختلف في تنزيلها على صورة الجهل فظاهرها [illegible]
انه طاف تسعة عامدا كما هو المفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يتعبد به مبدء السعي جديد
لان ابتدائه يكون من المروة فليبطل ايضا واما التاسع فهو يخرجه من الاشواط الباطلة وكون مبداه من الصفا يمكن ان يتعبد به ويبنى عليه سعيا
جديدا ولهذا قال فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف ثمانية فقد عرفت وجه البطلان في الجميع لذا امر باطراحها والاستيناف او
ابقائها على ظاهرها من وقوع ذلك نسيانا وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة
دون الثاني لابتدائه التاسع من الصفا وعلى هذا الصدوق في [illegible] في فساد الاول ظاهره فيه ريب وتبعه جماعة ولعله الاولى ان لم يكن الحكم
بالصحة في مورده مما شكلا لاطلاق في الاصحاب كالنص بكون الزيادة عمدا مبطلا واعتبارهم النية في كل عبادة في ابتدائها فنية العامد في الاول لا تقع
الثاني بجعلها جزء من الاولى لانه عبادة مستقلة براسها واسبوع ما مبتدء بها كما هو المفروض في الزيادة عمدا والا فلو نوى بها عبادة اخرى مستقلة
عن الاولى لم يصح ان يقال انه زاد على العبادة عمدا بل يقال انه اتى بعبادة اخرى فيكون الاسبوعين عبادتين صحيحتين ان شرع ثانيتهما بان ثبت
استحباب السعي مطلقا والا كما هو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بانه لم يشرع السعي مندوبا مطلقا الا فيما قدمنا فالثانية فاسدة دون الاولى عكس ما حكمت
به الرواية كما ترى مع ان الموجود فيها زيادة شوط او شوطين في نيتهما بجزء منهما سعيا ولو في ابتدائهما باطل قطعا اذ لا ريب في عدم مشروعية السعي
بشوط او شوطين فهذا اوضح قرينة على ان الشوط والشوطين لم يؤت بنية كونهما عبادة مستقلة بل بنية الزيادة على انها جزء من الاسبوع الاولى
مزيدة عليها وكيف كان فالعمل بهذه الرواية مشكل والمعول عليه ما قدمنا ومن تيقن عدد الاشواط وشك في الاثناء فيما بدء به اهو
المروة ام الصفا فان كان في الفرد على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من اوله لانه يقتضي ابتدائه بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها
لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتدائه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويبطل لو كان فيه على المروة
فالوجه في الجميع واضح مما قدمنا من وجوب البداءة بالصفا وان البداءة بالمروة مبطل للسعي عندنا ومن العامة من يجوز الابتداء بها او
بهذا الشوط الاول فيجوز ما بعده وهو ضعيف جدا واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول والا فالاقعد [illegible] الامر [illegible]
العلم بما ابتدء صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فلم يدر ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا اعاد السعي قطعا للتردد
بين محذوري الزيادة والنقيصة المبطل كل منهما وللصحيح وان لم يكن حفظ انه سعى ستا فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط وينبغي منه

ما لو شك

ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال والاصل
عدم الزيادة مع انها لا تنافي الا كما مر فتغتفر ولو كان على الصفا اعاد ولو تيقن النقصان اتى به اي بالناقص المدلول عليه بالقياس ولو شوطا او اقل او
اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن ويجمع وصرح بالتعرض منهم شيخنا الثاني في شرحه قائلا انه اشهر القولين في المسئلة قيل للاصل
وما ياتي من القطع للصلوة بعد شوط وللحاجة بعد ثلثة هذا اذا نقص عن النصف الذي هو محل التشاجر واما فيما زاد فالمعتبرة به مستفيضة
منها مضافا الى ما ياتي في المسئلة الرابعة الصحيح فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لا يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف للخبر اذا حاضت
المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله ونحوه اخر وفي سندهما ضعف فلا يعارضا ما مر سيما مع اعتضاده زيادة على الاصل والكثرة بعمل الاكثر لكن في
الغنية الاجماع عليها والاكثر على اعتباره من الخبرين في الطواف كما عرفته في صدر الكتاب فالاحتياط لا يترك **الثالث** لو قطع سعيه لصلوة
فريضة حاضرة وجوبا فيما اذا ضاق وقتها او استحبابا في غيره او لحاجة مؤمن استحبابا او لغيرها او لركعتي الطواف بعد ان نسيهما وجوبا او جوازا
او غيرها لكونه نسي بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا
بل يصلي ثم يعود واظهر منه في البناء على الشوط الواحد الموثق وغيره سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وعن كره والمنتهى انه لا
نعلم فيه خلافا وفي الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس وفي الفقيه بزيادة قوله ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه قيل ولذا قال القاضي لا يقطعه
لعرضها بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا تمكن من تاخيرها وفي الطواف الامر بالقطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وفيه عن الرجل يطوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي
كان فيه فيتم سعيه ونحوه اخر والمرسل كالصحيح الا انه ليس فيهما ذكر الخمسة اشواط او اقل ولا التصريح باتمام السعي بعد العود الى المكان الذي خرج منه
وهذه النصوص مع استفاضتها وصحة اكثرها وصراحة بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل من المتاخرين اجماع حقيقة مضافا الى حكاية عدم الخلاف المتقدمة المؤيدة بالاجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي المنقول عن كره خلافا
للقيل المتقدم في المسئلة السابقة فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف فاوجبوا الاستيناف بدونها فلزمهم اعتباره هنا ايضا
في هذه الصور كلها الا ان الحلبي من حيث نصا في الطواف انه اذا قطع الفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط فوافقا الاصحاب في القطع للفريضة
بخلاف المفيد والديلمي فاطلقا القول بمجاوزة النصف في عدمها في الطواف وهما بهذه الشوط له ومستندهم ما مر من الخبرين مع الجواب عنه لا جعل
السعي على الطواف كما في المختلف ورده بانه قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي وهل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف الفوت وجهان
والمحكي من الجامع نعم وعليه جمع للاصل مما مر من نقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة ولكن الاحوط العدم اخذا بمقتضى التاسي المتيقن
هذا ولولا اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان
القول بما قاله الحلبيان موافقا للتاسي وما بعده السالمين عن المعارض صريحا بل ولا ظاهرا ظهورا يعتد به الا الموثق وغيره الواردين في القطع للصلوة
فانهما صريحان في البناء ولو على شوط ونحن نقول فيه بمضمونهما بل ربما نقل عدم الخلاف فيه عن كره وهي فلا موجب للتعدي الى ما عداه من الصور
سوى الاخبار الباقية والاجماع على عدم وجوب الموالاة والاخبار ليست بواضحة الدلالة الا على الامر بالعود الى المكان الذي قطع منه خاصة
كما في بعضها او مع الامر باتمام السعي كما في اخر منها وربما خلى بعضها عن الامر بالعود ايضا وانما فيه رخصة القطع خاصة فاوضحها دلالة الروايتان
وليس فيهما تصريح بالبناء على الاقل بل ظاهرهما الاطلاق وما سيق لبيان حكم اخر غير ما نحن فيه مما فيه مجملا وانما ذكر الحكم فيه تبعا فيشكل التعويل
على مثل هذا الاطلاق جدا في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدمناهما سيما بعد اعتضادهما بالخبرين اللذين ذكرا سابقا للمفيد ومن
تبعه مستندا والاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يؤاخذ بتركها شرعا لا الشرطي فلعل البناء في وجوبها
شرطا في محل النزاع بمعنى انه لو لم يوال بطل سعيه بتوقف صحته على عادته وان لم يكن بتركه الموالاة اثما وبالجملة التمسك بنحو هذا الاجماع
المنقول والاخبار لا يخلو عن اشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف **الرابع** لو سعى ستة اشواط ثم ظن
اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف الا من بعض حيث لم يوجب الاتمام مع نقص النصف وفي بعض
الروايات انه يلزمه دم بقرة ففي الصحيح رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره
واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة والخبر اخر
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة

بدنتهما ويطوف شوطا او شوطين وهذا ضعيف في نفسه كالاول لمخالفة للاصول المقررة عندهم من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ونحوه
البقرة في تعليم الاطفال مع ان الواجب بجماعهما شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع الغفلة ومساواة القبلة
للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولعله لهذا اطرحهما القاضي والشيخ في كتابيه وما كما حكي عنهما بعض الاصحاب على
الاستحباب ولم يفت الماتن بها هنا ولا في يع بل عزاها الى القيل وبعض الروايات مشعرا بتردده فيه من ذلك ومن صحة الرواية الاولى وامكان جبر
ضعف الثانية بفتوى الشيخين والحلي بها وجماعة فيمكن تخصيص القواعد بهما كما صرح به جماعة قائلين بان العمل بهما بعد ورود النص
بها مع امكان توجيه الحكم فيهما بنحو لا يخالفها اما بما ذكره الحلي من ان الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع به ولا متيقن باتمامه بل خرج عن ظن
منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسي او بما ذكره شيخنا في لك من ان الناسي وان كان معذورا
لكن قد قصر حيث لم يحصر العدد فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه
معذور انتهى ولعل هذا اقوى لكن يجب القصر على مورد النص وهو المتمتع كما في الرواية الاولى جزما وكذا في الثانية على ما يفهم من جماعة
ومنهم الماتن في يع والفاضل في عدة من كتبه والمحقق الثاني حيث قال بعد الفتوى بمضمونها وتوجيهه بما مضى وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج
فانه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه وقد جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة ولكن اعترض عليه بان الرواية مطلقة بل عامة وما
ادعاه من القطع والتذكر ممنوعة ولذا احتمل المحقق في الكشاف يكون طاف طواف النساء واقع ظنه اتمام السعي والفاضل في لف ان يكون
قدم طواف النساء على السعي لعذر اقول ويرد عليه ايضا منافاة ما ذكره هنا لما ذكره في توجيه الرواية سابقا من ان الكفارة انما هي لتقصيره في
الاكتفاء بالظن وعدم مراعاته العلم مع وجوب مراعاته عليه وهذا لا يختلف فيه الحال بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع بها او غيرها وما ذكره
هنا ظاهر بل صريح في ان الكفارة انما هي من حيث المواقعة ما ذكره فتدبر **العود** في احكام منى بعد العود من مكة اليها واعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه
بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل
سيذكر انشاء الله تعالى بالاجماع منا وافتنا فيه اكثر من خالفنا كما عن هي وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر
بل لعلها متواترة وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو شاذ قيل ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنة او عدم وجوبه لجبرانه بعد في
عبره والحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه اوجب لجواز وجوبه عند وان وجب نص الحلي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا على وجوب الفدية
على من اخل به اى بالمبيت كما في س وفي اللمعة الحلبية بحث فتوى كما في الغنية انه ابيت هذه الليالي في حج التمتع الاسلام مثلا لوجوبه مرتين الى الله
فان اخل بالمبيت عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في لك اقول ونفي فيه البعد عن العدم ولا باس به للاصل في عدم معلومية ولا اطلاق مادل
على لزوم الفدية بترك المبيت لشموله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقي في الحكمي ولو بات بغيرها ليلة كان عليه شاة او الليالي
فشياه اجماعا كما في صريح الغنية وعن غيرهما وظاهر المنتهى وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وفيه عن ابي الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال لصفوان فقلت له جعلت فداك ما
تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وفيه
لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم والاستدلال بهذين انما هو لاطلاقهما بعدد شاة لليلة وللليلتين شاتان كما
قيل ولا يخفى عن اشكال نعم لا باس بجعلهما وغيرهما من الاخبار المتقدمة الصريح بعضها في وجوب الدم بترك المبيت لليلة مضافا الى الاجماعات المحكية
وصريح الرواية الاتية بثلثة لثلث وظاهرها ما سيأتي اليها الاشارة فلا اشكال في المسألة وان حكي التعبير بانه من بات الليالي بغير منى
بلفظ الجمع عن الغنية والمبسوط والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل والجامع مثل ... الوفاق لما عليه الاصحاب وان احتمل الخلاف اما بالتسوية
بين ليلة وليلتين في ثلث او بان لا يجب الدم الا بثلثة لا بالواحدة اذ الكل من الاحتمالات على السوية بل يحتمل الاول الظاهرها والاطلاق النصوص
والفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا للمحكي عن التهذيب وبعض الحواشي فاستثنى الجاهل ووجهه غير واضح في
الصحيح عن رجل زار ... مر بليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل وهو والليلة الثالثة وما في التهذيبين من الخروج بعد انتصاف
الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة ولا اعرف استثني لبيلة المبيت بمنى في شغل فلا باس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والليلة الثالثة
ويحتملها انه في الجماع على الغنية كما ربما يفهم من الصحيح المتقدم المروي عن ابي الحسن وقيل انه مذهب ابي حنيفة او على ان يكون غلب عليه بمكة او في
الطريق بعد ما خرج منها الى منى كالمروي في قرب الاسناد في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه ويستغفر الله تعالى
ولا يعود وهو ضعيف نعم هنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اخبارا منها من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان خرج منها فليس
عليه شيء وان اصبح دون منى ومنها اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه ومنها اذا جاز زاد ر
عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وقيل وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيب بين قوله لا يخ عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لوضوح
دلالتها مضافا الى صحتها وكثرتها وموافقتها الاصل مع عدم وضوح معارضها الا اطلاق بعض الصحاح المتقدمة ويقبل التقييد بها

والخبر

كتاب الحج

والخبر عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وفي سنده ضعف
يحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارجها ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح الاول المتقدم في صحة المسألة هنا ولكن
الاحوط ما عليه الاصحاب من الحكم بوجوب الدم لترك المبيت مطلقا الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة فلا يجب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تأخر للصحيح عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
وهو بعمومه يشمل كل عبادة ... ومورده استيعاب الليل بها فينبغي الاقتصار فيها على ... الاصل الدال على لزوم الدم بترك
المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء وشراب كما ذكره الشهيدان والكركي او نوم يغلب عليه وفيه نظر اذ ليس في الخبر ارشاد الى ذلك
ولا الى الاول منهما انما استثنيا حملا للاطلاق او النص على الغالب ليشمل الخبر ما يجامع النوم لظهوره في عدمه فيحتمل ان القدر الواجب هو
ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو ضعيف نعم له المضي الى منى للاطلاق الصحاح المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهورها في
خاصة بل ظاهر الصحاح بالامر به منها اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ومنها اذا زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو
بمنى ومنها ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة الى غيرها لك ان تصبح في غيرها
الحال في اصل الاستثناء فالاستظهار ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعموم والتفاتا الى ان الصحيح من الاخبار وهو مع ... شاذ
ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث مطلقا وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية لاطلاق بعض
الروايات المتقدمة مضافا الى رواية اخرى ضعيفة سندها بالشهرة منجبرة عن رجل بات ليالي منى بمكة قال ثلث من الغنم يذبحهن والمراد بمن يجب عليه المبيت في
الليالي الثلث فهو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او موجبا الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال التي ذكرناها انفا فان قلنا بالاول
كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلاث شياه كما عرفته ويجوز ان ينفر بها ... المحرمات والاشياه ثانيا كما عرفت والجوهر وحد المبيت بها اي ...
منه ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فلا الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح فان خرجت
اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها وفيه ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة وفي الخبر
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وفي آخر اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف
الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني تساوي نصف الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظاهر الاصحاب الاختصاص
في النصف الاول واوجبوا عليه الكون بها من قبل الغروب الى النصف الثاني صرح شيخنا في لك وغيره ذلك وزاد فاوجب مقارنة النية لاول الليل
فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل والصحيح ... بان اقصى ما يستفاد منها ترتب الدم على مبيت
الليالي المذكورة بغير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره وهو حسن وان كان ما ذكره شيخنا في لك احوط اخذا بالمتيقن
الكون بها الى الفجر افضل كما في يه وير وعن ط وفي والجامع للصحيح عن الدلجة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ويستفاد منه كراهية الخروج كما عن ابن حمزة وعن لف ان الخبر الجائز فاشار الى ما قدمناه من الخبر الثالث بعد الصحيح بنفيها
وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر وفيه نظر فان الموجود فيه نفي الضرر وهو يجامع الكراهة فانها ليست بضرر قطعا ثم ان ظاهر اطلاق جملة
من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها ما قدمناه من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ في يه والحلي في ئر وحكي ايضا عن ط وسيلة والجامع وفي تر انه لم يقف على ماخذه ... ولعلهم استندوا الى ما مر من الاخبار
الناطقة بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى فيجوز ان يريدوا الفضل
من ان الافضل الكون الى الفجر لا الوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج من منى بعد الانتصاف لا مع ... وهو كما ترى مع ضعفه كما لا يخفى
اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المتقدم المعتضد زيادة على الاصل والاطلاقات بصريح الخبر المروي عن قرب الاسناد ففيه وان كان خرج من منى بعد
نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء مع ضعف السند منجبر بفتوى الاكثر هنا اختاره اقوى وان كان ما قاله الشيخ احوط واعلم انه يجوز لذوي
الاعذار المبيت حيث يضطرون اليه لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في كونه كفارة او جبرانا وفي الغنية العدم كما هو مقتضى الاصل
وقيل منهم الرعاة واهل السقاية وروى العامة ترخيصهم ثم نفي هنا الخلاف في المنتهى ... للسقاية ولا ...
فكره والمنتهى انه يقبل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت وجب عليهم لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية واغني هنا
القرب في تر وهو حسن وفي ... اما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج والزام المبيت الحال ... حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى ... كذا ... المبيت ما
... كنفر الحجيج ليلا قال ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية في هذه المواضع ...
وهم الفرق بين ... ان شغل الاولين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم ... الثلث في الايام ... بها كل جمرة بسبع حصيات

بخلاف النظام

بلا خلاف في شيء من ذلك يعني الوجوب كما في المفاتيح وغيره وعن التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وعن الغنية الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الجمرات الثلث وعوده
القضاء بل وعن التبيان من السهو ايضا لعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة من رمي الجمار والعود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم رمي
هنا والاختصاص برمي جمرة العقبة وحمله على الاول تعسف وهي قول في النهاية بين ايام التشريق استحبابا ولكنه شاذ على خلافه الا ان قطعا الاجماع وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في الذخيرة ففي الصحيح الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي الخبر من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له
النساء وعليه الحج من قابل ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب كما في الذخيرة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة بالاجماع المحقق المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالخلاف والغنية وغيرهما [illegible] وهو في غيرهما ظاهر وللنصوص الصحاح
المستفيضة وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف وللصحاح منها قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب والا فلا بلا خلاف بل عن صريح [illegible]
وظاهر [illegible] الاجماع للمعتبرين احدهما الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع
والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع
والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد الثالثة واطلاقه كغيره يقتضي البناء على الاربع للعامد
والجاهل والناسي وهو ايضا ظاهر المتن [illegible] والمحكي عن [illegible] والجامع والتلخيص واللمعة خلافا للفاضل في [illegible] وهو والشهيد في [illegible]
وربما عزي الى الشيخ والاكثر وربما جعل الاشهر فخصوه بالناسي والحق الشهيدان به الجاهل ومستندهم غير واضح عدا ما عن الفاضل في [illegible]
من ان الاكثر انما يقوم مقام الكل في الناسي وهو اعادة للمدعى [illegible] بانه منهي عن رمي الجمرة اللاحقة قبل اكمال السابقة [illegible] بان
المعلوم انما هو النهي عنه قبل اربع لا مط ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة اطلاق النص الا ان يمنع شموله للعامد لندرته فلا ينصرف اليه السؤال
المعلق عليه الجواب مضافا الى حمل فعل المسلم على الصحة كما مر غير مرة ثم النص صريح في وجوب استيناف الناقصة عن الاربع وما بعدها مطلقا
ولو كانت الثانية والاولى خلافا للحلي فاكتفى باكمالها واوجب استيناف ما بعدها خاصة قيل لعدم وجوب الموالاة في الرمي للاصل ويدفع
بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح رمي الجمار من طلوع الشمس الى
غروبها ونحوه اخر مؤكدا بالقسم خلافا للمحكي عن [illegible] والاشارة [illegible] الصدوق في [illegible] فجعلوه اول النهار [illegible] صريح الصحيح [illegible] الجمرة يوم
النحر حين تطلع الشمس ويحتمل ان يريد [illegible] طلوع الشمس كما عن بعض كتب اللغة والغنية والاصباح والجواهر وكما حكي فيه [illegible] فجعلوه بعد الزوال
مدعيين عليه الاجماع عدا الاصباح وفي [illegible] شاذ لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون اجماعا الا ان الخلاف ان
وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع قلت وعلى تقدير عدم شذوذه [illegible]
انه اجماع منقول لا يعارض ما قدمناه من الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب واما الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال فمحمول على الاستحباب لعدم قائل
ان ابتدائه قبل الزوال وكذا [illegible] بعده جمعا بين الادلة مع احتمال الحمل على التقية فقد حكاه في [illegible] عن الشافعي وابي حنيفة وللصدوقين
في اخره فوقتاه الى الزوال الا ان في الرسالة [illegible] من اول النهار الى اخره وفي الفقيه [illegible] رخصه من اول النهار الى اخره ولو نسي [illegible]
رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف بل قيل بالاجماع كما في الغنية وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد يقع اداء وكذا ان فاته رمي يومين
قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور للاصل اقول والظاهر الصحاح الواردة في المسألة
حيث لم يؤمر في شيء منها بغير القضاء فمنها [illegible] على ما يأتي في رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين
بساعة الخبر وفي اخر قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان
من الغد ويجب ان يكون مرتبا بينه وبين الاداء فيؤخره عن القضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف بل
عليه الاجماع [illegible] وهو الحجة عليه دون ما قيل من تقدم السبب والاخبار والاحتياط اذ لا دليل على ان تقدم السبب يقتضي وجوب تقديم المسبب
والاخبار المفيدة لوجوب التقديم لم نجدها الا انها مطلقة بالامر بالقضاء وهي ما قدمناه قريبا ومن مصرحة بالامر بالتقديم مقيدا بقيد هو
للاستحباب ويفصح عنه قوله ويستحب ان يكون ما للامس غدوة اي بعد طلوع الشمس وما ليومه بعد الزوال ففي الصحيح في رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وظاهره
عدم الخلاف في الاستحباب وان اشعر بوجوبه [illegible] حيث جعله الظاهر وهو كذلك جمعا بينه وبين الصحيح المتقدم الامر بالفصل بينهما بساعة
لما في هذا الصحيح قطعا والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فادناها ما سبق واعلاها ما هنا [illegible] الاعراض عن [illegible]
فليلحق بالشواذ [illegible] في هذا الصحيح انه لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد وان انعقد كما صرح به بعض
الافاضل حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب ومما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الاجماع
اما الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد وجود ما قدمناه من الاطلاق بلا خلاف في هذا يجوز القضاء قبل طلوع الشمس [illegible] الا اذا

المستفيضة [illegible]

وفيها

وجهان بل قولان احوطهما الثاني لعموم ما دل على توقيت الرمي بما بعد طلوع الشمس مع النهي عنه قبله في بعض ما مر من الصحاح وان امكن الذب عنه
بالمعارضة بالاطلاق في اخبار المسألة وترجيحها على السابقة لاصالة البراءة وضعف اطلاقها بعدم شمولها للقضاء بل الاداء خاصة ويجب
نية القضاء فيه دون الاداء وان كانت فيهما اولى والفرق وقوع ما في زمنه اولا على وجهين فيحتاج الى نية التعيين اجماعا ومن الثاني
حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا للناسي من توقيته بما بين
طلوع الشمس الى غروبها الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
للحرج وللمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وفيها التنصيص على خصوص من ذكر وزيد في بعضها الحاطبة والمدين والمريض ولا فرق
في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى وقيل والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم
يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التأخير انتهى ولا بأس به ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض وان لم يكن مأيوسا
من برئه وعن الصبي الغير المميز والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الموثق ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال
لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وحمل الحمل فيه على الاستحباب وفي ط لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وعن هي ثم استحباب استئذان
النائب عن غير المغمى عليه قال في هي ان زال عقله قبل الاذن جاز للولي ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم ولو في من اغمي عليه قبل الاستنابة
وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان فقد فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمي عليه قلت فقه المسألة
ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح ولكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتبار اذن المغمى
عليه واجزاء الحج عن الميت من غير استنابة وتصحيح الاستنابة اغنائه عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة عنها انتهى وهو حسن
ولو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب فيقتضي اطلاق النص والفتوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر لانه انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت
بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ولو نسي من جمرة حصاة فصاعدا الى الثلاث ثم جهل موضعها من الجمرات الثلاث رمى على كل جمرة حصاة
مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة لاطلاق الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة الخبر وعن الجواهر الاجماع ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث
مرتبا فيها لامكان كونها الاولى فتبطل الاخيرتان بعدها وكذا لو فاته اربع حصيات فصاعدا وجهلها او فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان
او ثلث وجب الترتيب للتعدد الفائت بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة ثلثا لجواز التعدد ولو كان
الفائت اربعا استأنف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا
بالمأثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها كل ذلك بلا خلاف الا في الاستدبار للصحيح وابدأ بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والصحاح وغيرها بعدم الوقوف عند الثالثة مستفيضة جدا واما الاستدبار للقبلة
في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه في يومها مستوفى ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا مطلقا حتى دخل مكة شرفها الله تعالى وجب عليه
ان يرجع فيها الى منى ويتدارك ما تركه وجوبا للصحاح وغيرها ففي الصحيح في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك وفيه قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شيء ونحوه اخر لكن فيه بدل ليس عليه شيء ليس عليه ان يعيد وهي كما ترى كالعبارة ونحوها مطلقة شاملة لصورتي بقاء ايام التشريق وعدمه
لكن قيدها الاكثر بالاولى ولعله الاظهر جمعا بينها وبين الخبر من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم
يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وهو في سنده وان كان ضعيفا لكنه
الا انه مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية بل عليه الاجماع في التنقيح مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة وعدم معلومية انصرافها الى الصورة الثانية
فان المتبادر منها الاولى خاصة ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء كما في الصحيحين ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب م ل
في الخروج وعليه يحمل اطلاقهما والعبارة مضافا الى مفهوم الرواية السابقة كما عرفته ولا ينبغي للحكم ان ليس عليه الحج والشيء المنفي الكفارة
لانتفائهما بالاصل بل صداعة والتعيب الشافعية عليه هديا ولا يحل بذلك احلاله عندنا وان كان في ترك الرمي عامدا واما ما من بعض
الاخبار بانه من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل فمع ضعف سنده وشذوذه وان حكي نحوه عن الاسكافي واشعر
عبارة ب بقبوله غير صريح لاحتماله الحمل على تعمد الترك لزعمه عدم الحرمة او بعكس انه لغو لا عبرة به فانه كافر لا عبرة بحجه واحلاله وعلى ان يكون
المراد ايجاب الحج من قابل لقضاء الرمي فيكون بمعنى ما في الخبر المتقدم كما قيل او على الاستحباب كما في الاستبصار ولعكوس وفيه انه لم يقف على

قائل به وكذا ابن ادريس مع نصه على وجوب العود لتدارك الرمي في عامه لاتفاق الاخبار المتقدمة عليه بل يشكل لو لم يعتبر للنسك كما هو ظاهر في الجامع والتحرير
هنا لقوله ولو حج في القابل استحب له القضاء او لو استناب فيه لم يباشره جاز لعدم وضوح دليل عليه سوى الاصل وعموم الصحيحين المتقدمين
بنفي الشيء والاعادة السالمين عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المتقدمة وهي ضعيفة السند كما عرفته وقد عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهرة
العظيمة اذ لم نر مصرحا بالاستحباب عدا الماتن والفاضل في ما حكي عنه عن التبصرة واما باقي الاصحاب فهم بين مصرح بالوجوب كالشيخ في
المبسوط بين دفع الشهيد بن في س وكذلك صه وباللزوم كالحلبي فيما حكي وامر به كالشيخ في ية والحلي في ئر والفاضل في التحرير وعد وابن زهرة
في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة وح فتكون الرواية حجة ويقيد بها الاصل والصحيحان بحمل الشيء والاعادة فيهما على ما يجامع الرواية
بحمل الشيء على نحو الكفارة او الاعادة في هذه السنة وعليها بحمل الاعادة المنفية في الرواية الثانية مضافا الى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الاجلة
من انه يحتمل ان يكون نفيا لما اراد السائل انه ينبغي النفر توجيه لفظ بعيد مع ان في طريقها النخعي فانها يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح والا يقطع
بصحة ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح عن رجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي ولا يجب للاصل ونحو الصحيح لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وفي الموثق رجل زار فقضى طواف حجه
كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين
الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد بان لم يقتله واخذه والنساء بان لم يطأهن وربما قيل
الاستمتاع بهن مط وهو احوط واولى في احرامه الحج وربما الحق بعمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث
بلا خلاف كما عن هي وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع الظاهر المصرح به في جماعة من العبارة وعن هي انه
مذهب العلماء كافة ولكن اختلف الفتاوى والنصوص في المراد بالمتقى هو من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر او سائر ما يوجب الكفارة كما عن
الحلبي [illegible] كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد والاظهر الاول للخبرين في احدهما اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى اتقى الصيد
مفهومه وان دل على جواز نفر المتقي للصيد في النفر الاول ولو لم يتق النساء لكنه مقيد بما اذا اتقاهن ايضا بالاجماع وفي الثاني ومن اتى النساء في
احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وضعف سندهما منجبر بالعمل ولا دليل على الاخير بعد الخبر الاخير وفيه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله تعالى في احرامه وفي سنده ضعف مضافا الى عدم مقاومته لما مر من وجوه وهو وان وافقه ظاهر اطلاق الاية الا انها كما قيل محتملة
لمعان متعددة وردت في تفسيرها وفيه نظر وكيف كان فلا ريب ان هذا القول احوط فلا ينبغي ترك العمل به مهما امكن واولى منه تعين الاقامة
الى النفر الاخير اجماعا لما مر قريبا وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر بالنص والاجماع
الظاهر المستفيضة ففي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وعنه فان ادركه المساء بات ولم ينفر
ومن نفر في الاول لا يجوز ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له قبله بلا خلاف فيهما حتى من القائل بان وقت الرمي بعد
الزوال في الغنية وكذا عليه الاجماع وعن هي بلا خلاف في الاول الا ما يحكى عن كره فهو فيها ان التاخير مستحب ويحمل بعض بان الواجب
هو الرمي والمبيت والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء قال ويكون [illegible] كثير من العبادات عليه ويؤيده الخبر لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال [illegible] ان حمل على الضرورة والحاجة انتهى وفيه انه اجتهاد في مقابلة النصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح
اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
من قبل الزوال او بعده وفيه اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى الخبر وفي [illegible]
لا يصلح ان ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس [illegible] ولكن يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس مع ان الخبر الذي ذكره ضعيف السند بالجهالة
والدلالة لاحتمال التقييد بما ذكره وهو اقوى من حمل الصحاح على الاستحباب او الكراهة من وجوه عديدة ودعوى ان الواجب في الرمي والمبيت
اول الدعوى المشاجرة واستحباب الاقامة في اليوم كله لا يستلزم استحبابها في اجزائه وبعبارة اخرى الموصوف بالاستحباب انما هو الاقامة بعد الزوال
[illegible] الاقامة الى الزوال احدهما غير الاخر والمؤيد هو الثاني دون الاول ثم اعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها يجوز النفر في الثاني
قبل الزوال وبعده مخير بينهما يعم الامام وغيره خلافا للمحكي عن يه وط والمهذب وئر والغنية والاصباح فخصوه بغير الامام فقالوا عليه ان يصلي
[illegible] بمكة [illegible] وكره استحبابا في الثالث ولا باس به للصحيح يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي الخبر ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال
بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد زوال الشمس افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وربما يفهم منه رجحانه لغير الامام ايضا ويستحب للامام كما هنا وفي يع وعد ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في
وعن يه بعد الظهر بعد صلاة العصر من اليوم الثاني من ايام التشريق يعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وفي [illegible] وغيرها ينبغي ان يعلمهم
كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله

وان يذكروا

كتاب الحج

وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي شيء منهم حكم بالوجوب لم اعرف مستنده ولم وجه ان على الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي ثم عبر
بالجواز ولا باس به بل ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهره ايضا ويجوز
قبل ويجب في قدر التكبير فيه وفي كيفيته في بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن قضى ادى مناسكه بمنى فان كان بقي عليه شيء من مناسك بمكة
كطواف وبعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا والا فله الخيرة في العود الى مكة وعدمها لعدم وجوبه عليه عندنا كما في ضه وغيرها للاصل والنصوص
منها ما روي في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومنها لو كان لي طريق الى منزلي
من منى ما دخلت مكة ولكن الافضل العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابها بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي
الصحيح اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الخبر وفي الموثق عن الدخول في الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله
تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافيه الصحيح عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا لانه محمول على ان المنفي تاكد الاستحباب الثابت للصرورة كما في الصحيح لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظاهره الوجوب او ان
كان وجوبه على الصرورة كما وقع التصريح بلفظه في غيره لكن وقع التصريح بالاستحباب في جملة من العشرة منها احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان
يطا المشعر الحرام ومنها كتب صاحب العمرة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فلان الصرورة فاخير من بلغ على الحج بيت الله تعالى فيجب ان
يدخل البيت الذي يحمل اليه لكوم فيه ويستحب ان يكون الدخول بلا حذاء وبعد الغسل كما مر في بحثه والدعاء اذا دخل بالماثور على سكينة ووقار
وان لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين يبدا بالزاوية التي
فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود كما عن القاضي داعيا بالماثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين
اللتين تليان الباب فهي مولد مولانا امير المؤمنين ع كما قيل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدها عدد آيها ثم يقوم فيقرء الباقي وفي
الثانية بعدها من الآيات لا الحروف الكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني
والذي فيه الحجر الاسود في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم واتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته وابنائه
والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين قيل هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عنده
الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاية وله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله مثل وزاد القاضي قبله الهي والصدقة
وفي غيره مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله في الاحرام او الحرم وعن الجعفي يتصدقه
فمن لو تصدق ثم ظهر له موجب تادى بالصدقة اجزء على الاقرب كما في المصباح المستغيث وغيرهما من العشرة ففي الصحيح اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او استعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم ثلثا ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها الحديث وفيه
انه اذا دخله فادخل بسكينة ووقار وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف سبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده ما صنعت يوم قدمت مكة ثم
تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون
الى الله تعالى راجعون ان شاء الله تعالى قال وان ابا عبد الله ع لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وفيه رايت ابا
جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف
عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل
شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه
وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية
وفي الخبر وفيه رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على
لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا
اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله

دخل عليه من حلاله قملة سقطت ونحو ذلك ومن المستحب التحصيب للنائ في الاخير اجماعا كما عن كرة وهي وفي التذكرة وغيره للصحيح اذا نفرت وانتهيت الى
الحصباء البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها والموثق كالصحيح عن الحصبة
فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجئ فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح الخبر وظاهره انه التي ولا الابطح من غير ان ينام وقيل انه نفسه
كالاجماع عبر ذلك وفي اطلاق العبارة استحبابه مط ولو في النفر الاول وهو خلاف ما المصرح به في بعض العبا وفي بل الموثق السابق انه ابيه من تعجل
في يومين عليه ان يحصب بالا والنزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين فيه وهو بضم الميم وفتح العين و
تشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة واستحبا
نزوله والصلوة فيه مجمع عليه كما في كلام جماعة للصحاح والموثقات ففي الصحيح اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من
مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه فان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ويستفاد منه انه لا فرق في استحبا التعريس والنزول فيه بين ان يكون
المرور به ليلا او نهارا وبه صرح جماعة واظهر منه الموثق اذا مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او
نهارا فعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك وقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معنا اللغوي له ما فعله النبي ص وهو كان كما
يظهر من المحكي عن ق والجوهري ففي الاول اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ص وعن
الثاني المعرس محل نزول القوم في السفر اخر الليل ويستفاد من الصحيح الاول ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى
مكة وهو صريح الموثق وانما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات ويستفاد من جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق تاكد استحبا التعريس
حتى لو جاوز المعرس بلا تعريس رجع فعرس وفي العزم على العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان واخبار الدعا بان لا يجعله اخر العهد
ناطقة به مضافا الى خصوص النصوص منها من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه وفي ثالث كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية عليه اللعنة
لما رجع من الحج مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ومن
المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا وفي يع وهي وغيرهما من عبائر كثيرة وفي تق وغيره انه المشهور وجعله في ك
هو المعروف بين الاصحاب مشعرا بالاجماع او التقييد بسنة كاملة سواء وثق من نفسه بعدم المحذورات الاتية ام لا كما في الجامع وغيره او التقييد
بما وثق من نفسه بعدمها كما في ير او التقييد بهما معا كما في س وغيره ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فمما يدل
على المنع النصوص المستفيضة ومنها التعليل بان كل ظالم فيه الحاد في المقام خوف ظلم منه ومنها مع كما في الصحاح وفي جملة منها فلذلك كان الفقهاء
يكرهون سكنى مكة كما في احدهما او كان ينهى انه ينبغي ان يسكن الحرم كما في غيرها او بان من خرج منها ازداد شوقا اليها كما في المرسل كالصحيح وغيره او
بان المجاورة بها يقسي القلوب كما في المرسل المستفيضة وعلى الثاني الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
الخبر وبما يدل على استحبا المجاورة مط او سنة ما اشار اليه بعض الاصحاب جامعا بينه وبين ما سبق فقال بعده ولا ينافيه استحبابها لما
فيه من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات هو ظ ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة
في عبادة الله عز وجل لان الطاعم بها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب الى الله تع باداء المناسك وغيرها من العبا
وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها التشوق نفسه اليها والتحرز من الالحاد والفسق ايضا كذلك ولا ما فيه عن ابي جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة
سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
سنة ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الانتقال لاحد مما ذكر افضل من المجاورة لتزول الفضل المذكور كما في مكروهات العبادة
ولذا قيل بعدما ذكر بل افضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو يحتمل الحديث وكلام الصدوق انتهى وهو حسن مع ان الخبرين ضعيفا
السند بالارسال فلا يبقيان لما سبق من وجوه فلا اشكال من جهتهما وانما الاشكال من جهة الرواية المقيدة بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة
فيما دونه ومقتضى الاصول ان كان لزوم تقييد الاطلاق ما سبقها بها الا ان التعليلات فيها كالصريحة بالنص على الكراهة مطلقا سيما التعليل
بان فيها قساوة القلب لانه امر غير اختياري فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين ولا ريب ان الاخذ بما هو المشهور اولى سيما مع كونه
معتضدا باولى المسامحة في ادلة السنن بالابتناء في غيرها بناء على انه ليس المفهوم من الرواية استحبا الاقامة فيها دون السنة ان غايتها
كما اقتضاه الوصية عدم الكراهة فيه وهو اعم من الاستحبا فالكراهة لا معارض لها من قبيلها مضافا الى التوقف في التسوية بها مسامحة
نعم المرسلات قد افاد الاستحبا لكن قد عرفت الجواب عنها والحج والعمرة على الابل الجلالة كما في بعض الغنية ومنع الحاج دور مكة جمع
من سكنى بها كما في الصحاح وغيرها ان ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها كما في بعضها وبمعناه الباقي في الجملة
مضافا الى انها حق بيوت مكة وفيه سواء العاكف فيه والباد وبمعناه في تفسير الاية احد الصحاح الحسن وغيرهما وفي احدها ليس لاحد ان

يمنع

كتاب الحج

يمنع الحاج شيئا من الله ورسانها ابدا وبه عبر الفاضل وظاهره التحريم كما عن صريح الشيخ وظ الاسكافي وهو ضعيف لشذوذ القول به ودعوى
الاجماع القطعي في تركه على خلافه مضافا الى الاصل والظاهرية ودلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة على الحرمة فيه وان فرض عمومه
لا يمنع من الاولوية واختصاص الاثار بمن فعلها وان يرفع بناء فوق الكعبة للصحيح لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ولا يحرم على الاشهر الاظهر للاصل
ودلالة الصحيح على الكراهة كما مر خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي فحرما وعن القاضي انه نهى عنه وهو ضعيف في البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان
بل وظ دفعه ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح فيما خص الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين افضل من الطواف وفي ثالث
عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة وفي رابع من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ويبنغي حمل الطلاق ما مر عليه فاقا لبعض المحدثين والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة
غير الرواتب اذ لبعض الروايات المرويه تصريح بافضلية الطواف على كل صلوة وبنيه عليه ما مر من الصحيح المتضمن للامر بقطع الطواف لخوف فوات
الوتر والبداة في الوتر ثم اتمام الطواف وبذلك صرح بعض الاصحاب قال بالجملة فلا يمكن الخروج بها عن الروايتين اشار بهما الى الاولى والاخيرة
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها متضمنة لتكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال الى قال
وهو حسن ومرجعه الى ان التعارض بين هذه الاخبار واخبار الحث تعارض العموم والخصوص من وجه ويمكن تقييد كل منهما بالاخر وعليه فينبغي
الرجوع الى الترجيح وهو مع اخبار الحث للتواتر الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لانها من الاحاد المفيدة للظن فلا يترجح على القطع سيما مع
تايدها بما مر من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات **ومما** **الواحق** بالكتاب مورابعة **الاول** من احدث شيئا مما يوجب الحد او
التعزير او القصاص والتجأ الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنايته ولا تعزير ولا قصاص ولكنه يضيق عليه في المطعم والمشرب بالمسكن فلا يطعم ولا
يسقى ولا يباع ولا يؤوى ليخرج فيقام عليه ولو احدث شيئا ذلك في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله
عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ونحوه اخبار
غيرها الا انه ليس فيها الاستشهاد بالاية الاعتداء ونهيها النهي واطلاق الحديث يشمل من التكلم ولا خلاف في شيء من ذلك الا على الظ المصرح به في كلام
جماعة ولا اشكال الا في تفسير الضيق بما قدمناه فان الاصحاب من فسره بان لا يمكن من ما لا بد منه الرمق او ما لا يحتمله مثله عادة
بطعم ولا يسقى سواء ولا وجه له اصلا سيما مع ثناقض النصوص على ما قدمناه اللهم الا ان يقال ان في العمل بمقتضاها من ترك الاطعام والسقي
قد يوجب الملف لنفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة بل بطرف ولو كانت مستغرقة فان منعنا الطعام منه والشراب التلف لم ترو ذلك
فقد حصل في الحرم ما يراد الهرب عنه وفيه نظر لعدم استناد الاتلاف الى الممسك بل هو المتلف حيث امسك عن الخروج فتامل **الثاني** لو ترك
الحاج زيارة النبي صلى اجبروا على ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت على الاستحباب لانه اي اطباقهم على تركها جفاء له ولا يبيحه حرام فيجب على
الوالي اجبارهم على تركه وفي كلام جماعة ان التعليل اشارة الى ما في النبوي من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وفيه نظر لعدم منطا
للمنع المفروض في العبادة ونحوها من عبارة الشيخ ومن تأخر عنه من الفقهاء وهو اتفاق الحاج على تركها والرواية لو صحت فهي تدل على الجفاء
لترك كل منهم حقا سواء زار الباقون ام لا وهذا لا يجامع مع كونها ندبا ولذا انكر الحلي وجوب الاجبار عليها واساء معللا بما ذكرنا وعلى هذا فالظ ان
مراد من علل الحكم بهذا كالماتن هنا وفي الشرع والفاضل في كره وغيرهما ما يحكي غيرهما ما ذكرناه والاجود ترك هذا التعليل الذي مبتني
في النظر انه عليل والاستدلال للحكم بالصحيح الصريح ان الناس لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين واجتهاد الحلي مدفوع بهذا النص الجلي عندنا وان كان عنده غير بعيد بناء على اصله في حجية الاحاد ولكنه ليس باصيل ولا
بعيد الجبر على عدم ترك الكل المندوب بعد ورود النص الصحيح المعتضد بالعمل سيما بعد وجود النظير وهو ما ذكره الشهيد من الاذان قال انهما
وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل على قتالهم اذا طبقوا على تركه انتهى فلا يحتاج الى ما ذكره اخرا بقوله الجبر وان كان عقابا لا
يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي سيما مع تطرق القدح اليه بما ذكره سبطه بقوله بعد ذكره وفيه نظر لان
المعاقبة الدنيوية انما تستحق على الاخلال بالواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح **الثالث** للمدينة المنورة
على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عاير الى ظل وعير وضبطه الشهيد الاول بفتح الواو والثاني عن بعضهم
فتح العين المهملة وحكاه سبطه وغيره عن المحقق الثاني قال انه وجدهما كذلك في واضع معتمدة وقيل ايضا كذا وجدته مضبوطا بخط المعتمد
وذكر الشهيد الثاني انهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وحكاه سبطه عن جماعة قيل وفي خلاصة الوفا عير ويقال عاير جبل مشهور
في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل عير فيئه كما في مرسلة الصدوق والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعض في المحرم

الفريضة الصحيح من عير الى وعير وروت العامة من عير الى ثور وهو جبل بالمدينة وفي اخر من ذباب الى واقم والعريض في النهاية من قبل نكرة وذباب
كغراب في كتاب جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة وهي ايضا واد النقب
الطريق في الجبل وفي الصحيحين انه يحرم بريدا في بريد ولا يعضد ولا يقطع شجرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها ولا يختلى خلاها
ظاهرها التحريم كالعبارة وهو الاظهر وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة وعن كره انه المشهور بل عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وهو
حجة اخرى مضافة الى الاخبار السليمة مع ذلك عن المعارض بالكلية سوى الاصل ويجب الخروج عنه بعد قيام الادلة فالقول بالكراهة كما عليه
الفاضلان في يع وعد وغيرهما بل في لك انه المشهور لا وجه له قيل واستثنى الفاضلان في الكتابين والتحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف كغير
عامي ولان بقربها المدينة اشجارا وزروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة بخلاف حرم مكة واستثنى ابن
سعيد يعني في الجامع عودي الناضح كما في الصحيح حرم رسول الله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او
يعضد شجرها الا عودي الناضح اقول واللابة الحرة كما عن الجوهري والخلا الرطب من النبات واختلى جزه كما عن بعض اهل اللغة ولا باس بصيد
الا ما صيد بين الحرتين حرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيتها وهي الحرة العقيق ولها حرتان اخريان جنوبا وشمالا تتصلان بهما
فكان الاربع حرتان فلذلك اكتفى بهما وهما حرتا واقم وحرة الرجلى كسكرى وبعد بين جبلين بها لكثرة حجارتها وما اختاره الماتن من التفصيل
بين ما صيد في الحرتين فيحرم وما صيد في غيرها فلا هو الاقوى وعزاه جمع الى اكثر علمائنا بل عليه الاجماع كما عن صريح ف وظاهر المنتهى للصحاح يحرم صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وبها يقيد ما اطلق فيه الجواز من الصحاح في غيرها بحمله على ما صيد في غيرها وهذا الجمع اولى من الجمع بالكراهة وان
اعتضد بالاصل كما عن غير مرة وعليه فيضعف القول بها في الجملة او مط كما عليه الفاضلان في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة وغيرهما وادعى
في لك هنا ايضا الشهرة وظ العبارة انه لا كراهة فيما صيد في غير الحرتين ولا باس به لاتفاق الاخبار اجمع فلا وجه للقول بكراهيته لكن لا باس
به بعد وجود قائل به مسامحة في ادلة السنن فيحمل الاخبار على ان المراد عدم الحرمة والخاصة لا ينفي الكراهة **الرابع يستحب الغسل للدخول**
كما في بحث الاغسال من كتاب الطهارة وقد مضى وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح لما مر ثمة من استحبابها ايضا
فالنص به مستفيض بل متواتر استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها كما مضى في خصوص الحاج فقد ورد من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحوه ذيله الصحيح المروي باسانيد
كثيرة والفاظ مختلفة منها من زار رسول الله صلى الله عليه وآله فاصله الجنة وزيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة بناء على ان قبرها هناك كما هو ظ المنتهى هنا
وفي يع وفاقا للنهاية لرواية وفي اخرى انها روضة من رياض الجنة وقيل في البقيع لرواية اخرى واستبعدها جماعة كالشيخ في يب وط والفاضل
في التحرير والمنتهى والحلي وابن سعيد في الجامع والاصح وفاقا للصدوق وجماعة انها دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد للصحيح عن قبر فاطمة فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وحملت الروايتان السابقتان على التقية مع عدم وضوح سندهما ولكن الاحوط
زيارتها في المواضع الثلاثة كما في عد وس وغيرهما وخصوصا في بيتها ومن حيث الروضة وهي بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة
في البقيع والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان والا فمن البعيد بالنصوص الواردة في فضل زيارتهم اكثر من ان يحصى
فمنها كما في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله تعالى وان فيه عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول لم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا
تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب لكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله ورسوله
وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل ووصي وان زيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة
ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في السنة الواحدة بين زيارته ليلة عرفة
والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن اتاه يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله تعالى في عرشه ومن بعد عنه صعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا
ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله تعالى له ذلك
كذا في ابي الرضا وقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عن زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره
الا الخواص من شيعته وعنه ان افضله رجب وعنه انها تعدل الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن الرضا من زارني على بعد داري
اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والصلاة
في مسجد النبي وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها اشرف بقاع المسجد في جملة من المعتبرة ومنها الصحيح وغيرها انها روضة
من رياض الجنة ولعلها كافية في استحباب الصلاة فيها بخصوصها وان لم يقف فيه على رواية بخصوصها وان يصليها اي التحية الاربعا

كتاب الحج

ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد فان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
بل وهي الرابعة من المنبر الى المشرق على ما في خلاصة الوفاء والقعود عندها يومه والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
اي المحراب والكون عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم واتيان قبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي فائت المنبر
فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم
تأتي مقام النبي فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول
وفيه ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي
ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد
فيه الفضل ثم احمد الله تعالى في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم تشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله وفي الصحيح صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي
رأس رسول الله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند اسطوانة التي تلي مقام النبي وادع بهذا
الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته
ان تفعل بي كذا وكذا ونحوه اخر الا انه ليس فيه ذكر هذا الليل ولا هذا الدعاء وفيه الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الاسطوانة
كثيرة الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة وفيهما مخالفة لما سبقها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة ففيهما انها في ليلة الخميس وفيما
سبقها انها ليلة الاربعاء والتخيير وجه الا ان الاشهر الثاني والاخذ به احوط وفيه لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب هو مسجد الفتح قال بلغنا ان رسول الله
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **المقصد الثاني** في بيان حقيقة العمرة
وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع ففي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة ونحوه اخر بزيادة قوله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم وفيه عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وبما ظهر من طلاقها كالعبارة ونحوها انه لا يشترط
في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو اصح الاقوال في المسئلة
واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب وان حكي قولا ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب بالاستطاعة
دون الحج وان احتمل في نحو هذا في العمرة المفردة كما هو المفروض من المقصد في العبارة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة
لها وللحج لدخولها فيه وارتباطها به وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق ويجب فورا كالحج بالخلاف كما عن غرية بل عن كرة الاجماع
عليه وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد لها على ما قطع به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل
منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة في بحث من فاته الحج في واخر الوقوف بالمشعر وبدخول مكة بل الحرم لمن قصده مما كانا من كان عدا من
يتكرر منه الدخول فيها كالمريض ومن حل ولما يمضي شهر فانه لا يجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام مفصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي
لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوجب الدخول
شرعا ام لا الا على القول بوجوبها لا لاثم الواجب الا به فيجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بها للدخول لتخيره
بينه وبين احرام الحج لا تعينا المانضي افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق بالخلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في
اخر بحث الطواف مستوفى وما يدل على التخيير بين الحلق والتقصير وان قدمه فيتجه على الاخير الصحيح في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة
قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وتسمى العمرة المفردة

[illegible]

القول … كالحطاب والحشاش

في جميع ايام السنة للاخبار مضافا الى ما سيأتي من الروايات في صحة الاتباع وصريح الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة
عمرة رجب وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وافضلها اي ايام السنة رجب بلا خلاف لما عرفته من الصحيح مضافا الى الصحاح الاخر المستفيضة
وغيرها من الاعتبرة ففي الصحيح العمرة افضل عمرة رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ويرشد اليه ما مرّ في احكام المواقيت
من جواز الاحرام به قبل الميقات للعمرة في رجب يتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره للصحيح اذا احرمت عليك من رجب
وفيه فقد ادركت رجبه ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اي الهدي للصحيح
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر
الحج ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينوبها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة
بما اذا لم يكن متعينة بنذر وما شابهه كما ذكره في الك وغيره وبنيه على ما ذكرنا سابقا ثم ان مقتضى اطلاق صدره جواز الخروج بعد فعل
العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا ونحوه في ذلك للمتأخر صحيحة وغيرها ففي الصحيح لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
وفيه عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم خلافا للمحكي عن القاضي فاوجب
الحج على من ادرك التروية للصحيح من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وقريب منه
ذيل الصحيح المتقدم وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار المرخصة للرجوع الى اهله متى شاء وفي بعضها ان
الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا لكنه يحتمل الضرورة والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدرك يوم
التروية اولى من الجمع بالحمل على الاستحباب كما عن بعض ونقول في غاية القوة لولا الشهرة والندرة وبعد حمل فعل الحسين على الضرورة
نظرا الى سياق الرواية المتضمنة له فيتعين المصير الى الاستحباب باختلاف اخبار الرخصة على الاطلاق والتقييد بما عرفته في الصحيح
بما اذا لم يدرك هلال ذي الحجة والا فعليه متعة كما في الصحيح ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واظهر
منه الخبر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق كما في الصحيح عن
المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة واظهر منه المرسل سئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له
انت مرتهن بالحج والجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يقتضي حمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر
مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان خلت
عما قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة تعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه وانتهى وهو حسن الا ان قوله وان خلت عما
قبل هلال ذي الحجة الى اخره فيه ما عرفت من ورود الرواية به وهي الصحيح الاخير مع ما بعده وما سبقه من مفهوم العبارة انه لو اعتمر
في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة وهو كذلك ووجهه واضح وفي الخبر عن الفرق بين المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا
يريد الحج ويصح الاتباع اي تتابع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي وابن زهرة لكنهما قالا في
كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة وغيرها بان لكل شهر عمرة
كما في جملة منها وفي جملة اخرى ان في كل شهر عمرة ولا معارض لها سوى الصحيحين بان العمرة في كل سنة كما في احدهما ولا يكون عمرتان في سنة
كما في ثانيهما لقصورهما عن المقاومة لما سبق من وجوه شتى اعظمها اكثريتها عددا واشتهارها فتوى حتى كاد ان يكون لفتوى بها ولو في الجملة
اجماعا مع عدم العامل على ظاهر المصرح بنفي العمرتين في سنة مع عدم صراحتهما في العمرة المفردة وقوة احتمال اختصاصهما بالمتمتع بها اوجب حملها
عليه دون المفردة جمعا بين الادلة وتفاديا من طرحهما بالكلية وعلى هذا الجمع اتفاق من عدا العماني كما قيل وربما حملا على التقية لانه راي بعض
العامة او على ان المراد منهما انه لا اعتمار في كل سنة الا مرة وفي الاول تاكد استحباب الاعتمار في كل سنة ولا باس بهما وان بعد غايته وبالجملة
لا اشكال في جواز الاعتمار في كل شهر مرة وانما هو في المنع عن الزيادة فيمنعها كما هو ظاهر العبارة وباقي الجماعة لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار
السابقة لقضايتها الدلالة على جواز الاعتماد في كل شهر وان لكل شهر عمرة وهو لا يدل على النهي عن الزيادة وقد اعترف بذلك من المتأخرين جماعة
ويعضده الخبر لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة فانه مع التصريح في صدره بان لكل شهر عمرة لم يفهم
الراوي المنع عن الزيادة بل سئل عنها عليه السلام وهو تقرير على فهمه ومع ذلك فقد اجاب في الذيل بان لكل عشرة ايام عمرة ولاجله قيل بصحة الاتيان
اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ في قوله الثاني بل في جميع كتبه كما قيل والمهذب والجامع والاصباح وهو خيرة الفاضل في الة
وكره وهو قوي ولا باس به لو صح السند لكن ليس فيه دلالة على المنع عن الاعتماد فيما دون العشرة بل هو سبيله سبيل الاخبار السابقة الا انه
يقال ان سوق السؤال والجواب فيه يقتضيه وهو غير بعيد الا ان السند ضعيف وقيل كما عن العماني خاصة انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة
لما عرفته مع الجواب عنه مفصلا فلا نعيده هنا وهنا قول رابع اشار اليه بقوله ولم يقدر بعض المحدثين بينهما حدا الجديد والثلثة ولا غيرها بل جوّز

للاخبار

كتاب الحج

الاعتمار في كل يوم مرة فضلا عما دونه وافقه الديلمي والحلي وكثير من المتأخرين وعن العماني والناصريات الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه استدل
عليه بالنبوي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال لم يفصل بين ان يكون ذلك لسنة او سنتين او شهر او شهرين وفيه بعد الاغماض عن السند انه لا يحد
التحديد بالمدة بينهما بل يحتمل غيره واضح الدلالة فان اطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة وبذلك اجاب عنه جماعة وبه يمكن الجواب عن الاطلاق
الآخر في الندب اليها ان وجدت ومما ذكر ظهر ان المسألة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الاقوال فلا يترك فيها الاحتياط حتى
انه ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام في العشرة فما دونها لضعف المستند فيها فتركها فيها احوط واولى ولا يجوز المسامحة هنا
الفتوى باستحبابها فيها لوجود القول بالتحريم والمنع عنها ان العمرة المتمتع بها بحجه من المفردة المفروضة اجماعا فتوى ورواية وهي جميع مستفيضة
وغيرهما من المعتبرة والمفردة اي المتمتع بها فرض كل من ليس حاضري المسجد الحرام وان كان نائيا عنه ولا يصح الا في اشهر الحج لارتباطها به كما مر الكلام في جميع
ذلك مفصلا ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض وغيرها ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذه من شعره او ظفره
كذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما ما في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فمحمول على الاستحباب الا في قوله فابق منها لحجك فلما
على ما مر من الوجوب في الناقص من التقصير على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يبين خلاف فيه الا من ابن حمزة فجعله افضل من الحلق وهو نادر مردود مضافا الى الصحيح
السابق الصحيح وليس في المنع الا التقصير فتأمل الاول حرمة الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وقيل وصرح بها الشهيد دافعا لابن حمزة والبراج وايجابهما
الكفارة بالحلق قبل الحج فتخصيص الاهلال بغيره ولعله لانه لو لم يحرم بعده لم يجز ما صار الا ان اوله تقصير الا ان يخلط النية وانما حرم في الثاني
قبله اول ولقوله ولو حلق قبله لزمه شاة لكن ليس فيه نفي التحريم بعده وانما خص لزوم شاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به
في الخبر عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وفيه ان النص غير مختص في
هذا بل استدل على الحكم ايضا بالصحيح في متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس
عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه بل ربما تخصا المستند في الدم من الاخبار في هذا الخبر وفي
ما مر اذ هو مع قصور سنده بل ضعفه ظاهر في الجاهل او الساهي او الناسي ولذلك لعله قد جمع واعتمد الماتن على اختصاص الحكم بالعامد انه لا شيء
على من عداه للاصل وضعف الخبر وخصوص الصحيح الذي مر والموثق المقرب منه في السند والمتن ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان
اعفاة ان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا ولكن في التمسك للحكم بهذا الصحيح ايضا نظر لعدم ظهوره في الحلق بعد
الاحرام واحتمال كون الدم للاخلال بتوفير الشعر قبل الاحرام المستحب عند الاصحاب والواجب عند الشيخين وافتى بوجوب الدم فيه المفيد كما مر
في بحث الاحرام وبه استدل له هناك ولكن قدمر الجواب عنه ثمة وبالجملة فالخبر للاجمال المزبور مجمل لا يمكن التمسك به في محل البحث مضافا الى
ان ما فيه من التفصيل في صورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب على الاطلاق بلزوم الدم وهذا من اكثر الشواهد على تعيين ما مر من الاحتمال والا
فهو شاذ وكذا الخبر الاول لما مر وعليه فيشكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه
بصورة العمد لا كما اطلقه الماتن هنا وفي يجزي وربما اذا احلق الراس اجمع فلو حلق جملة منه وابقى منه بعضا فلا دم ولا تحريم كما قطع به جمع وثبوت
تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير لورود الامر به في الصحيح الماضي وهو يستلزم النهي عن ضده العام اجماعا فلا وجه لتامل بعض المتأخرين
فيه ولا لتامله في اجزائه من التقصير ولو على القول بتحريمه كما عن [illegible] حيث انه مع قوله بتحريمه قال بالاجزاء لتوجيهه بان اول الحلق تقصير فيعبد ما
بانه حصل الامتثال الا ان النهي عن الحلق تعلق بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصة وهذا اوجه فتوى الشيخ في [illegible] بالجواز فقيل انه اذا احل
من العمرة حل له ما كان حرم بالاحرام ومنه ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق تقصير ولكن يضعفه ان النهي عن الحلق في
الصحيح المتقدم في قوة تخصيص الاحلال بما عداه كما صرح به بعض المحدثين فقال انه يحل بالتقصير كلما حرم عليه بالاحرام الا الحلق وهو ظاهر
الاصحاب ايضا بقي الكلام فيما وجهنا به الاجزاء فانه على الاطلاق مشكل نعم لو قصد باول الحلق التقصير ثم حلق اجزء وان اثم وان قصد الحلق دون
التقصير يشكل بل ظاهر قوله في الصحيح المتقدم فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء عدم الاحلال مع الحلق لان المشار اليه بقوله ذلك ما امر به
سابقا ومن جملته قوله وابق منها لحجك فيعتبر في الاحلال ايضا وكيف كان فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مطلقا ثم ان ظاهر قوله في الخبر المتقدم فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق الوجوب كما صرح به في الدروس ولكن الاظهر الاستحباب للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة كما
مع عدم موجب له كيف لا وانما يجب يوم النحر احد الامرين من التقصير والحلق والموجود في الخبر ليس الا الامر بامرار الموسى حين يريد الحلق وقد
لا يريد فتعين حمله على الوجوب التخييري اذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه الموسى انما تعرض له بالخصوص لافضلية الحلق من التقصير كما مر وليس فيها
طواف النساء فانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاشهر الاقوى كما مر في اخر بحث الطواف مفصلا واذا دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فيمنع من انشائها كما لا يجوز له الخروج منها لا لانه اي ما اتى به من الاحرام للعمرة مرتبط بالحج وجزء منه كما مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا اوليس مرتبطا
بالحج لا يخرج حتى يقضيه نحوه في النهي عن الخروج قبل القضاء الصحاح ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج والخبر ان لا يخرج حتى يحرم بالحج وظاهرها

التحريم كما عن مسالك والمهذب والاصباح وموضع من مبسوط وعزي الى المش خلافا للحلي والشيخ في موضع اخر من الكتابين فكره وتبعهما الفاضلان
هنا وفي كره وهو في موضع من ير ولعله للاصل وظ الصحيح متمتع يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة فان لا احب كالصريح في الكراهة واظهر دلالة عليها من ليس له على التحريم في الاخبار السابقة مع انه صريح
في عدم جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج ونحوه في الصحيحين الاخرين في احدهما رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الثاني من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الخبر وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج ويكمله ومقتضاها عدم الا
بالخروج محرما فينصرف ظاهرها الى صحيح هذه الا ان يجمع بينهما بحمل القضاء في الصحاح على ما يعم الدخول في الاحرام كما في الخبر بعينه الا انهما
قاصرا السند مع ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بحال الضرورة كما صلته الصحيحة الاخيرة وحمل القضاء في الصحاح على ذلك غاية البعد بل الاظهر في
الجمع بينهما ان يبقى القضاء فيها على حاله ويقيد اطلاقها بصورة الاختيار ويحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح على حال الضرورة وحصول الحاجة
كما هو مورد اكثرها والمطلق منها يقبل التقييد بها للصحيحة المفصلة المتقدمة وهي اوضح شاهد على هذا الجمع حيث اشترط فيها في جواز
الخروج ولو محرما عروض الحاجة وصرح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضي الحج ويكمله كالصحاح السابقة وقريب منها المرسل المتمتع محتبس
لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وبالجملة فمقتضى الجمع بين
هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت
منها م معه عرفة كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة للخروج محرما لاختصاصها بالاماكن القريبة بل اشترط ذلك في الصحيحة الاخيرة وكل هذه الاخبار
متفقة في المنع مطلقا او من غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما اذا خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه للعمرة او غيره مما ذكره الماتن هنا وفي
يع وتبعه الفاضل في جملة من كتبه من الجواز في الاول مطلقا ولو من غير كراهة لقوله ولو خرج وعاد في شهره الذي تمتع فيه فلا حرج مطلقا ولو في
غير ضرورة منطوقه فيه لمخالفته الاخبار المتقدمة اجمع مع عدم وضوح شاهد عليه عدا المرسل سئل ابا جعفر في عشر من شوال فقال اني
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج وباطلاقه يجوز الدخول حلالا
وان شمل ما لو دخل في غير الشهر الذي اعتمر فيه الا انه لما علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر قيد بما اذا دخل في الشهر وعليه
ينص الموثق كالصحيح عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج والمرسل الرضوي اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس
له ذلك لانه مرتهن بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير
ذلك الشهر دخل محرما ونحوها الصحيح الاتي وعلى هذا فيكون قوله ويرجع حلالا كناية عن وجوب الرجوع في الشهر الذي اعتمر فيه ونهيا له
عن افراد العمرة وان سئل الرخصة منه وانما خص الرخصة له في ذلك بمورد السؤال الاخير دون الاول لكونه مما يمكن فيه الرجوع الى مكة
في الشهر الذي اعتمر فيه لقربه منها وكونه في حواليها دون مورد الاول لكونه بين مكة والمدينة وبعده فيه ذلك غايته ويؤيده ما قيل
من ان الظاهر ان المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به مع عدم تخلل عمرة اخرى بينهما واذا لم يفتقر اليه لم يمنع عنه وفيه نظر اما اولا
فلضعف المرسل من وجوه واما ثانيا فلاختصاصه كالاخبار بعده على تقدير دلالتها على الرخصة في الخروج من غير احرام بحال الضرورة او صورة
العلم بانه لا يفوته الحج وشيء منهما غير مذكور في العبارة بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المفروضة فيها ولو مع الاختيار وعدم العلم بالادراك
الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلها مختصة بحال الضرورة عدا الرضوي وما يطابقه فانهما
مطلقان لكن ينبغي تقييدهما بالضرورة للصحيحة المفصلة المتقدمة ومع ذلك صحاحها مشترطة في الخروج معها الاحرام وظ اكثرها التحريم من دونه الا
ان ما تضمن منها لفظة الكراهة في الخروج من دونه فتصرف فيها عن ظاهرها الى الجواز مع الكراهة لانها صريحة او كالصريحة في الجواز من غير احرام
في الضرورة لكن مع الكراهة وبها يجبر المرسلة المتقدمة المجوزة للخروج فما ذكره الماتن لا باس به الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والقول بان الظاهر ان المنع عن
الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة مفردة بينهما الخ لا يمنع تقييد الجواز بالضرورة والكراهة بعدما دلت عليهما الاخبار
العودة المعتبرة وربما كان الوجه في اعتبارها احتمال انه لا يمكنه بعد الخروج الى مكة ومما ذكره يظهر تطرق النظر ايضا في اطلاق ما ذكره الماتن بقوله ولو
خرج لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف ترك الوقوف عدل الى عرفات بل ينبغي تقييده بحال الضرورة لما عرفت من اتفاق الاخبار كلها بعضها نصا وبعضها
الى بعض على اعتبارها وبالجملة فالذي يظهر من الجمع بين اخبار المنع عن الخروج اختيارا مطلقا وجوازه الى ما لا يفوته معه الوقوف بعرفة مع الكراهة
من غير احرام وبه ومنها مع اطلاقها كالعبارات والفتاوى بعموم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة او مندوبة ولذا قال جماعة بان

في هذه

كتاب الحج

فهذه الاخبار دالة على وجوب اتمام الحج المندوب بالشروع فيه اقول مضافا الى قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ولو خرج كذلك بان خرج
غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الصحيح فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحرم يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة من غير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما قال فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ومنه يظهر المستند في قوله
يتمتع بالاخيرة دون الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيه كما في سابقه وان اختلفوا في حصول الاثم بالخروج في الجملة او بشرط او عدمه مع الكراهة
او بدونها والمختار ما قدمنا وفي احتياج العمرة الاولى حيث صارت متبولة الى طواف النساء وعدمه قولان احوطهما الاول ان كان الثاني ظاهر
النص والفتاوى وفي مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه هنا عدا الاطلاق والمتبادر منه العمرة المفردة ابتداء لا المنقلبة اليها
ثم انه لو احتاج الى الخروج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام لما عرفت من الاخبار المستفيضة بل في اكثرها بالدخول الى
مكة محلا وظاهرها الوجوب لكن في الموثق كالصحيح المتقدم بعد ما مر قلت فانه خرج في الشهر الذي اعتمر فيه ثم دخل كان بي ع مجاورا بها فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع وبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وظاهره جواز الاحرام بالحج من غير مكة وباستحبابه صرح
جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الدروس كما قيل لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهى وفيه بعد الفتوى بالاستحباب ونقل الرواية هذا قول الشيخ
واستدل له وفيه اشكال لانه قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم بلوغه قوة المعارضة للاخبار في المسألة الظاهرة في
الوجوب كما عرفته مع انه يتضمن نقل فعل عنه عليه السلام وهو يحتمل وجوها منها التقية كما يشعر به سياقها كما لا يخفى على من تامله وتدبره فاذا المتوجه عدم
الجواز

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في احكام الاحصار والصد

قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن العزيز
مثل لعموم لغة واخره بعد لكثرة مسائل الصد فالمصدود هو من منعه العدو وما في معناه خاصة بلا خلاف عندنا فيه ولا فيما سيأتي من ان
المحصور هو من منعه المرض خاصة بل بالاجماع منا صرح جماعة مستفيضا ومنهم شيخنا في المنتهى فقال هو الذي استقر عليه راي اصحابنا ووردت به نصوصهم
اقول ومنها الصحيح المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له
النساء قال وهو مطابق ايضا للغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت قد احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها
قال الله تعالى فان احصرتم الى اخر ما قال ما نقلنا عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المجمل المنتهى وعن ثعلب عن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل
اللغة اقول لكن المحكي عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او من مرض وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور وكيف كان فلا ريب
فيما ذكرنا بعد ورود النص بذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم واعلم انهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل
فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصر يبعثه الى محله
بمكة ومنى وفي فائدة الاشتراط بتعجيل التحلل للمحصور دون الاخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ
حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة خلافا للشهيد في
فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي للحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود لما بعد ولا يخلو عن وجه ومع ذلك فالترتيب
احوط واذا قد تمهد هذا فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة فان صد تحلل بهدي في مكانه من
كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك الا من الحلي في ايجاب الهدي وهو محجوج بالآية ومن الحلبي فاوجب بعث
الهدي كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وقد ينسب الى الاسكافي فيما حكي عنه فنصر التخيير بين بعث ارسالها فيجب بعثه ومن ذبحها
مكانه وتردهما المعتبرة المستفيضة ففي الموثق المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث هديه وفي الصحيحين ان رسول الله
حيث صده المشركون عام الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة ونحوه الخبر الا ان الهدي مكان لصد الوجوب كما هو الاصل فيه ام للرخصة نظرة
احتمالات بعده مورد توهم وجوب البعث كالحصر وجهان بل قولان فيه قصر واطلق بحرمة انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وفي المرسل فاما المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب
النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان بحجة الاسلام فاما حجة المتطوع فانه ينحر هديه وحل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان
شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة
او سنة وهل الامر بذبح فقط الخبر الاخير كالخبر المتقدم عليه توقفنا الاحلال على التقصير كما في عدة من كتبهم وفي الغنية وعن الكافي لان فيهما
الحلق بدلا لتقصير واختار الشهيدان لكن بالتخيير بينهما ولا وجه له ولا لما سبقه من اعتبار الحلق لعدم دليل عليه عدا رواية عامية بحلاقه
الحديبية والرواية المتقدمة بتقصيره نزره لكن في سنده كالمرسلة ضعف ولا دليل على التقصير بعدهما عدا ما قيل من ثبوتها اصالة ولم يظهر ان
الصد اسقطه فالاحرام يستصحب اليه وفيه نظر لمنع ثبوته اصالة هنا وانما هو في محل قد فات بالصد جزما والاستصحاب انما يتوجه في مقام الشك
ولا شك هنا بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بجواز الاحلال بالصد من غير اشتراط بالتقصير نعم هو احوط وان كان عدم الوجوب لعله

اظهر وفاقا لظاهر المتن والأكثر ثم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل عن بعض وموضع الاصحاب بحيث لا
صرحوا بالجواز مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن من اطلاق النص والفتوى بحكم التبادر وغيره الا ما ذكرنا دون صورة الرجاء قطعا ثم ان الامر بالاحلال في
النص والفتوى وان افاد الوجوب اصلا الا ان الظاهر ان المراد به هنا الاباحة والترخيص دون الوجوب فيجوز له في احرام الحج والعمرة التمتع بها
البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج وعزي ايضا الى الاصحاب بل زاد بعضهم فقال انه افضل من
الاحلال فيجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند نفاد
الآمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان ايس من زوال العدو تحلل بالهدي حينئذ وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة بل عن هنا
ولو قال من مكة نزل عليه بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين او احدهما مع فوات الآخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع
الصد او كان له طريق آخر لكن لا نفقة له في سلوكه ولا خلاف في حصول الصد بذلك بل قيل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف والسعي
خاصة لعموم الآية واستصحابا حكم الاحرام الى الاتيان بما امر على المصدود واما حصول الاحلال به فمنظر فيه او لا مع العموم ولا يتحقق بالمنع من العود
الى منى لرمي الجمار والمبيت بها قيل اجماعا كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع
من مناسك منى يوم النحر واستناب فيه ثم نسكه بمنى بلا خلاف فان تعذر الاستنابة فقيل احتمل البقاء على احرامه للاصل وكذا لو كان المنع
عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد خاصة وقيل ان امكنه الاستنابة
في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه واولوية تحلله من المصدود عن الكل وفي الذبح فمن لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله وان لم يمكنه
ابتاع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة وهذا القول اظهر لقوة دليله مع ما في الاول من لزوم البقاء الى القابل العسر والحرج ومن مضافا الى الا
ولوية المتقدم اليها الاشارة يظهر الجواب عما قيل على عموم الكتاب والسنة باختصاص اطلاقها بحكم التبادر وغيره بحيث لا يدانيه شبهة
بالاصد عما يفوت به الحج او العمرة بالكلية لا بعض افعالهما المتأخرة فانه على تقدير تسليمه ربما يمنع بان منطوقهما وان اختص بذلك الا ان فحويهما
يعمه وغيره حتى ما يمكن فيه الاستنابة الا انه خرج اتفاقا فتوى ورواية ومن ثمرات الصد وان كان قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا الا انه في
صورة فواته بالصد ونحوه لا مطلقا فانه ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه اجماعا وانما ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي ونحن
نقول بها هنا لكن على اشكال في الاخير لفقد العموم فيه وعدم مساعدة الفحوى لايجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصد عن الحج او العمرة من
اصله فان غاية الاولوية افادة جواز الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في ايجابه لا توجد في الصد على ابعاضه لكن غايته ذلك
فائدة الشك واصالة البقاء على الاحرام ربما يحكم بايجابه عن الاصل لا الفحوى وهو كاف في ذلك ثم تخلص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي
بالمنع عن الحج والعمرة بتمامها او ابعاضها وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما نقل النيابة فيجب لا ثمرة الصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما
لا يحلل الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في ذمته قبل عام الصد ولا المستمر اليه الى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل
ويسقط المندوب بل لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر كرم وهي وانما يقضيه ندبا وفي بعض الاخبار المتقدمة والآتية
في الحصر دلالة عليه وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب وفاقا للشيخ بل في الغنية والمحكي عن هي وغيرهما الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى استصحاب حكم بقاء الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل وخصوص ما مر من النصوص وغيرها كالمرسل المحكي والمضطرب مجان بدنتهما في المكان
الذي يضطران فيه وفيه التقييد او ضعفه حيث كان مجبورا بالعمل وموافقة الكتاب بناء على ان المراد بالحصر فيه المنع مطلقا ولو بالعدو لو فقه
لاهل اللغة كما عرفته واجماع المفسرين على نزول الآية في حصر الحديبية كما صرح به جماعة كالشافعي والنيسابوري وغيرهما ويظهر ايضا من الغنية
وروي تفسيرها بها الشيخ في التبيان والطبرسي في المجمع عن الائمة فيما حكي عنهما ويشعر به السياق ذيل الآية وهو قوله سبحانه فاذا امنتم لظهوره في الامن
من العدو دون المرض والعلة ولذا قال بعض العامة باختصاص الآية بالصد دون المرض وان كان المناقشة فيه اوضح لان الورود في قضية خاصة
لا ينافي عموم اللفظ اذا ثبت لغة وكذا تخصيص بعض افراده بحكم غير ما علق عليه ولا لا يفيد تخصيص الحكم الاول بذلك الفرد ايضا والقول الثاني
للحلي فلم يوجبه للاصل وتخصيص الحصر بما مر ومنع عموم الآية للمنع بالعدو لاختصاصها بالحصر بالمرض وفيه ما مر ولا ينافيه الاجماع فتوى ونصا وانه
بتخصيص الحصر بالمرض والصد بالعدو لاحتمال كونه اصطلاحا خاصا متأخرا عن النزول ولا بعد فيه بعد وجود الدليل كما مر ولو سلم فيتعين اختصاص
الآية بالمرض لكن لا دلالة فيها كالاخبار على نفي الوجوب في الصد وانما الدليل عليه حتى في كلامه انما هو اصالة البراءة وهو معارض بالاستصحاب
المتقدم اليه الاشارة ولا حجة لاصالة البراءة في مقابلة الاعتبار مع وجود عموم او اطلاق يمكن دفع الشك بهما او رجوعا اليهما هنا كما مضى وبالجملة
فاصالة البراءة مخصصة بما دل على لزوم احكام الاحرام والاصل بقاؤها في موضع الشك الى ان يثبت الرافع لها ولو عموما او اطلاقا فانا نعقا
وقد عرفت فقدانهما وعلى المختار فلا يصح التحلل الا بالهدي لما مر ونية التحلل كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده لان الذبح يقع على
وجوه احدها التحلل فلا ينصرف اليه الا بقصده وغيره الا بمخصص وهو النية كما هو في كل عبادة مشتركة وقيل لا يفتقر الى نية التحلل ... في غير

المصدود

كتاب الحج

المصدود مكنه ان يعبر هذا المحل او يحل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل الا ان يقول ان لى بانمام النسك فتخرج عن العهدة وان تعامله
بها بانمام الافعال لا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يختص الا بنية التحلل فاحتيج لها دون الرمى لانه يكون
الا النسك فلم يحتج الى قصد انتهى وفيه ان مثل كما ان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق
ان للمصدود ان يبقى على احرامه وان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحلل لا يقال فكذا الرمى يقع على وجوه ويمكن انه اذا نوى للفور بعوه لم يفد التحلل
لانه مسلم ولكن يكفيه ما عليه من الرمى فى الحج كساير المناسك انما ينوى بها فعل ما عليه منها لوجوبه واما هدى التحلل فلا يحلل الا بنية
التحلل اذ لو لم ينو كان كالقوم الرمى ولذا يشترط وقوعها عند الذبح ولا يكفى وجوب هدى للسياق عن هذه النية لان الاصل فيما ساير الذبح
او يكون هذا الذبح قبل مكانه وزمانه انتهى وهو حسن الا ان قوله ولا يكفى وجوبه للسياق عن هذه النية يحمل منافاته لاحتمال الاكتفاء عنها
بقصد القربة وامتثال الامر اذ لا امر مشترك كالذبح الهدى المساق فى الواقع بل الامر به انما هو للتحلل خاصة وبنية التعيين انما يحتاج اليها
فى الاوامر المتعددة المشتركة ولا تعدد فى الامر هنا كما عرفته وقوله لان الاصل فيما ساقه الى آخره لا يفيد الاحتياج الى هذه النية كالاخير
على من يديره وهل يسقط الهدى لو شرط فى احرامه حله من حيث حبسه بهذا انه السقوط قولان مضى فى واخر بحث احكام الاحرام وان الاقوى
القول بالسقوط وفاقا للمرتضى والحلى مدعيين الاجماع عليه واظهرهما عند آخرين انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع
وتربص لبلوغ الهدى محله وفيه ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فلا تظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز
ذبح هديه مكان الصد كما هو الاظهر الاشهر ولذا خصها الماتن فى بحث الاحرام بالمحصور لا لما توهم من اختصاص جواز التحلل من اصله به دون المصدود
ح فلا فائدة لهذا الشرط فى المصدود واضعف منه سايرها قيل فى توجيه هذا الشرط غير سقوط الهدى من اراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة
ذلك البحث فى اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن هنا وفاقا للصدوقين انه لا يجزى مطلقا سواء وجب الهدى
المسوق ولو بالاشعار او التقليد ام لا خلافا للاسكافى فيمن لم يجب فلا يجزى عنه فنعم واختاره جماعة منهم شيخنا الشهيد الثانى فقال
الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسببات نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا
ان اطلاق هدى السياق عليه مجاز انتهى وربما يظهر من قوله الا ان اطلاق هدى السياق عليه مجاز رجوع قول الاسكافى الى قول الصدوقين كما
صرح به غيره ولم نقف لهما على دليل سوى ما مر من الرضوى فان قرن الرجل الحج او العمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى
محله فاذا بلغ الهدى محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وفيهما نظر اما الاول فلانا لم نقف على دليل
يدل على ايجاب الحصر او الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة كتابا وسنة انما هو ما استيسر من الهدى كما فى الاول وهديه كما فى
الثانى كما عرفت ولا ريب فى صدقهما على المسوق مطلقا فى محل البحث ولعله لهذا استدل بالاولى فى على ما اختاره من القول الثانى واما الثانى
فهو الاجزاء مطلقا كما عليه الاكثر بل المشهور على الظاهر المصرح به فى كلام جمع بل فى الغنية الاجماع عليه مطلقا وكذا الحلى الا فى المصدود فقد حكى عنه وهو الاظهر
للاصل والاطلاق كتابا وسنة على ما مر والاجماع المحكى وظاهر الصحيح القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلت هل
يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج ونحوه الخبر وضعف سنده بسهل سهل مع انه منجبر بالعمل وبالموافقة لما مر فليحمل الرضوى على
الاستحباب مضافا الى قصوره فى نفسه لكن العمل به احوط سيما مع امكان التامل فى اكثر ادلة الاكثر بمعارضة الاصل باستصحاب بقاء حكم الاحرام
وهو اخص كما مر فليقدم وعدم وضوح نقل الاجماع سيما مع الحلى وقصور دلالة الصحيح وغيره من التصريح بسقوط هدى التحلل وعلى تقديره
فلعله لما فيهما من الاشتراط اى قوله فحلنى من حيث حبستنى بناء على ان المختار من ان فائدته سقوطه كما مر ونحوهما فى قصور الدلالة ما قيل من الصحيح
خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها ثم اقبل فجاء فضرب الباب لعدم وضوح ظهوره فى الاكتفاء
بما ساقه مضافا الى ما قيل من احتمال ان لا يكون احرم فتدبر ومن قول بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما بعينه لا ان وجب
بالاشعار او التقليد ولعل الفرق لانه وجب بالاحرام فاتحد السبب فى الظاهر وفتاوى الاصحاب بعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد الحكم
الواجب بنذر او شبهه والبحث فى المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كالبحث فى الحاج اذا صد كما مر ولعله انه لم يتقدم فى كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام
المتقدمة باحرام الحج صرح بالحاقه تحريم العمرة الا ان مقتضى السياق العلة ذلك فكان الاولى ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد والحصر
وهو الذى يمنعه المرض عن مكة او الموقفين ونحو ذلك مما مر فى الصد كما مر فهو يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على بعث ما ساقه
بناء على المختار من الاكتفاء به عن هدى التحلل وبانى على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر فى المصدود وظاهر الاصحاب عدم الفرق فى
جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار وصرح به جمع من الاصحاب الا ان ظاهر الماتن هنا والفاضل فى عدة صرحا بجواز الاقتصار هنا والا
عدمه فى الصد وهو ظاهر الادلة ان لم يعتبر الاصل الاولى الاطلاقات كتابا وسنة وقلنا بان اختلاف الاسباب يقتضى تعدد المسببات وذلك
لاختصاص ما دل على جواز الاقتصار على هدى السياق وعدمه من الاخبار بالاحصار دون الصد فيرجع فيه الى مقتضى الاصل من لزوم تعدد المسببات
عند تعدد الاسباب فيتوجه الفرق الا ان شبهة الاجماع المركب المنقول فى عبارات الاصحاب اوجب العدم مطلقا سيما وان بعض نسخ الكتاب فى الصد

بدل لا يجزي كما في الصحيح واحتمال السياب لك في عبارة عدة انها في الصدقة كذا وهل يكفي هدي الشاة عن هدي التحلل الاقوى العدم
لذلك والمشهور بعد بل حتمل الرجوع الى هدي الشاة ويكون مفاد ماح للتفصيل بين الشاة المتعقب بحرّي الواجب على الهدي كما يحتمل ان يرجع
الى هدي التحلل ويكون مفاد ماح الاكتفاء بهدي الشاة على هدي التحلل مط ولو كان هدي الشاة واجبا ويكون استحبابا هدي التحلل من باب
الاحتياط كما في مسألة من وجاعته شبهة الخلاف فينوي التحلل عنده في كل من الهديين وحكي عن الايضاح نقل هذا الاحتمال عن والده وعلى
هذا فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الاكتفاء في المقامين باندفع القائل بالفرق في البين وكيف كان فلا نظر هنا الا الاكتفاء بهدي الشاة
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على الخلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب الهدي
هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في اللمعة من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي محله مطلقا وهو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
بل في الغنية الاجماع عليه وكذا الاية لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الغائرة
يحصر وتحلل او اشترط التحلل حيث حبسني قال يبعث بهديه في المحصور عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج واذا كان في عمرة نحر بمكة الخبر خلافا للمحكي عن ظاهر المفيد والديلمي ففصلا بين الاحرام بالحج الواجب
فكالاول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصدقة للاسكافي فخيّر مطلقا بين البعث والذبح في محل الحصر وجعل الاول اولى للمتمتع فالمحصور المضطر
بخلاف بدنة في المكان الذي يضطر فيه ولعل مستندهم الصحيح ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه خبر
بعث اجزاء هدي الشاة عن هدي التحلل في الصدر وظاهرها الضرورة ويحملها عبارة المقنع المتقدمة ويحتمل التطوع كما عن ظاهر المفيد وان
لا يكون الحسين احرم كما مر وانما نحرها هو وابوه تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل احصر فبعث الهدي قال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما
يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع واقام ففاته
الحج كان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي خرج معتمرا الى اخر ما مر في الصحيح الاول كذا في ئي وان كان في يب فكان بعدما يخرج بعد ما احرم
والسياق يؤيد الاول وان ظرعكسه كما قيل قيل ح فالسقيا هي التي كان النبي يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان فالفيم السقيا
التي يقال بينها وبين المدينة يومان والجحفة فيذبح مكانه مط ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين على ما تشهد به الصحيحة الثانية ان كان
نعم له الصحيح في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع الا ان في بلوغه قوة المعارضة لادلة الاكثر نظر سيما مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر
مع احتماله الحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد وكيف كان فلا ريب ان ما اختاره اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى واظهر وقال الشهيد بجواز
البعث وجواز النحر مكانه اذا اختير التاخر وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بمعنى تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فاما في محل
بلوغه   والمشهور ان الاصل الشرع وهو الحلق قبل البلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في منى بخلاف ما اذا نحر مكانه فيمنع مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ
الهدي محله اصلا انتهى واذا بلغ مبعثا بلوغ الهدي محله فهنالك اي في ذلك الوقت الذي اعدا فيه للذبح او النحر في المكان المعين كما في الصحيح
الاخير والموثق يقصر كما في الاول والخبر المتقدم في الصدقة يحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى
ومنهم من العامة من لا يرى الاحلال الا بادائه باقي الافعال وان فاته الحج يتحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا وفي المحرر ولو احصر في
عمرة التمتع فالتحلل النساء اذ لا طواف لاجل النساء فيها قيل هو حسن للصحيح عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر اذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها
بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بالنساء ولا قائل به في اخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الجمع غير متعين فيه
فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى من النساء مذهب بعض العامة كما عرفته ويؤيده كون الامام المروي عنه الرواية ممن كانت التقية
في زمانه في غاية الشدة او على ما اذا استنيب بطواف عنه كما ذكره بعض المحدثين ومع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين
وفيه بعد نقلها فقلت له ارايت حين برء من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال
النبي حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا والحسين كان محصورا وهو
كما ترى ايضا مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضين به
على ما في المتن بعد نقله ومثلهما البيان ولا فاستند كما بالاطلاق وهو في محله وبعضهم استشكل ببقاء الاحرام بالاضافة الى النساء مطلقا على حاله
الى ان يتحقق المخرج عنه وليس الامام وضعفه فلذا ظهر وكذا التعليل فيه بقوله اذ لا طواف لاجل النساء فيها فانه انما يتم لو علق الاحلال فيهن
على طوافهن وليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف

وهو مشكل

بل هو متناول للحج باقسامه والعمرة بنوعيها وبحوه الرضوي لكن فيه لا يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن ربما يقال ان سياق الصحيح لعله يشعر باختصاصه
بمورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فلا اطلاق فيه لها الا ان هذا غير كاف في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق ح فينبغي الرجوع فيما لم يشمله الى مقتضى
الاصول وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت الحل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال منهن دون غيره
وبالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع مع غيرها في انه لا يحل المحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان اي الحج المحصر عنه واجبا مستقرا او مستمرة او
يطاف عنه للنساء ان كان ندبا لما مضى لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل ان كان مشهورا حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يتحلل فيه ايضا عن النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم
ظهور مخالف محقق في المسألة قيد بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم لا كلفا في الحل بالاستنابة
لعله كاف لا سيما مع ضعف الاول لتنوعه هذا الحديث لوروده لبيان حكم اخر كما لا يخفى على من تدبره وفي المنتهى الواجب اطلاقه توقف حلهن على
قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما هو مقتضى الاصل وبحوه الصحيح المتقدم وحكى عن ظ المبسوط والمهذب
والوسيلة والمراسم والاصباح والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم يحك عنهم التعبير الى صورة العجز بل في ... التصريح بالاكتفاء بالطواف عنه مع
العجز ونسبه سر الى القيل ولعل دليله الحرج لو لزم العمل باطلاق ما مر من الصحيح فيخص بعموم ما دل على نفيه في الدين وانما لزم الاستنابة فيما
في مخالفة الاطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاحلال مع العجز من غير استنابة بعدا وعن ف والغنية والتحرير
يحلل المحصور حتى يطوف هو في القابل او يطاف عنه ومن غير تفصيل بين الواجب وغيره وعن الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء حل
النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وقيل كذا في ... انه لا يحلل له حتى يحج له في القابل او يامر ان يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار
والاول احوط وفي ... لا يحلل له حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اظهرية ما ذكره من الاقوال للاعتبار
اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاختيار فقضاء المناسك بنفسه من قابل والاضطرار فيجوز الاستنابة لا جوازها على الاطلاق
واعلم ان ما نقل عن ف ... من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدافع دعوى الاجماع الظاهرة من ... على التفصيل بينهما بما في المتن
مضافا الى عدم صراحة لفظه فيها فيتوجه ح القول باطلاق الصحيح ... في الحكم باتحاد الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف
والسعي من قابل لكن الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وبين جواز الاستنابة في الندب مطلقا وجوازها في
الفرض كما عن ف وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن الفيك وغيره ولهما المرسل في المقنعة المحصور
بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حج الاسلام
فاما حج التطوع فينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والخبر والقول له المتقدم بما ... مع الواجب في
عدم الاحلال من النساء الا بادا المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال المجمع منها مجيب في ... الواجب في المقام بحكم الاستفتاء
هو قول الشيخ وقول المفيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبارته ... كقول الخلاف في بعده من جواز الاستنابة
في الواجب فانه ... مع عدم صراحة عباراتهم في التخيير لاحتمالها التنويع ويكون الشق الاول منه مرادا به في الواجب و الثاني مختصا
بالندب ولا بعد فيه ومع ذلك فلا مستند له حتى يخرج به عن مقتضى الاصل واطلاق نحو الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول الظاهر كما مضى ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث عنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما
يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح له في القابل بلا خلاف في شيء من ذلك لا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه لم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وللموثق ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء فليعد وليس
عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث في اخر وانما ... الى المنتقا فلا يضره ... وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك
عنه الى يوم الوعد كما هو ظ الامر في الخبرين وفي المشهور كما في ... وضه وغيرهما او الوجه عند الماتن والفاضل في ... المفاد في شرح الكتاب
وغيرها من المتاخرين وفاقا للسرائر انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم ... وجه لوجوب الامساك عنه وان ورد به الخبران اما لكونهما
من الاحاد التي لا يعمل بها عند الحلي او لتخصيص الاصل او لعدم صراحتهما لاحتمالهما الحمل على الاستحباب كما نزلهما عليه من عداه والاول الاظهر
لما مر من الخبرين بناء على المختار من حجية اخبار الاحاد واولوية تخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب السراحر في الوجوب بالاضافة الى
الاصل هذا على تقدير تسليم جريان الاصل هنا كما هو ظ اكثر الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل العكس وذلك لان مفاد الادلة اشتراط التحلل
ببلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا يستفاد من الخبرين المتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ثم لم يبلغ لم يكن
عليه ضرر والظاهر ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لوقوع التحلل باذن الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرر وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول
التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف لعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك ولازم هذا التحقيق كون هذا الرجل محرما وان
اعتقد تحلله وبالجملة كونه محلا وبهذا يتوجه المنع الى قوله في تصحيح الاصل بانه ليس بمحرم فانه في محل المنع اذ لا دليل عليه لا من نص ولا من اجماع لوقوع

بدنة لا يجزي كما في فتح وكذا احتمال النيابة للتبرع عبارة عنه فانها في الصدقة كذا وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى نعم للصحيح
فيه والضميمة فيه ندبا او وجوبا يحتمل الرجوع الى هدي السياق ويكون مفاده ح التفصيل بين السياق المندوب فيجزي والواجب فلا يجزي كذا يحتمل رجوعه
الى هدي التحلل ويكون مفاده ح الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مط ولو كان هدي السياق واجبا ويكون استحبابا هدي التحلل من باب
الاحتياط كما عن جماعة من المتأخرين بجماعة شبهة الخلاف فينوي التحلل عند ذبح كل من الهديين وحكي عن الايضاح نقل هذا الاحتمال عن والده رحمه الله وعلى
هذا فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الاكتفاء في المقامين فان نقم القائل بالفرق بين الهديين وكيف كان فلا ريب ان الاكتفاء بهدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كثيرهم على وجوب الهدي
هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي محله مط وهو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
بل في الغنية الاجماع عليه وفي الآية لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن القارن
يحصر وقد قال واشترط فحله حيث حبسه قال يبعث بهديه وفي الموثق عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج واذا كان في عمرة نحر بمكة الخبر خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي ففصلا بين الاحرام بالحج الواجب
فكالاول وبالتطوع فيذبح في محل الحصر كالصد وللاسكافي فخير مط بين البعث والذبح محل الحصر وجعل الاول اولى والثاني للمتبرع فالمحصور المضطر
بحران بدنه في المكان الذي يضطر اليه ولعل مستندهم الصحيح ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ونحوه غيره
بحمل اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل في الصد وظاهرها الضرورة ويحملها عبارة المقنع المتقدمة وبحملها على التطوع كما عرفته الصدوق سكوت وان
لا يكون الحسين ع احرم كما مر وانما نحرها هو وابوه تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما
يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع واقام ففاته
الحج كان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي ع خرج معتمرا الى آخر ما مر في الصحيح الاول كذا في [illegible] وان كان في [illegible] كان بعد ما يخرج بعد ما احرم
والسقيا يؤيد الاول وان نظر فيه كما قيل فقيل ح فالسقيا هي التي كان النبي ص يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان [illegible] السقيا
التي يقال بينها وبين المدينة يومان وللجعفي فيذبح مكانه مط ما لم يكن ساق وهو خلاف الحسين ع على ما تشهد به الصحيحة الثانية ان كان حج
نعم له الذبح في المحصور وليبق الهدي قال بعض ويرجع الان في باب قوة المعارضة لادلة الاكثر بطرحها سيما مع عدم صراحتها في الذبح محل الحصر
هنا الى التحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد وكيف كان فلا ريب ان ما اختاره اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى واظهر قال الشهيد ويحتمل
جواز النحر مكانه اذا اضربه التاخر وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بمعنى تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة
واحدة للاصل الشرع وهو الحلق قبل البلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في منى بخلاف ما اذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ بلوغه
الهدي محله اصلا انتهى واذا بلغ ميعاد بلوغ الهدي محله فهناك اي في ذلك الوقت الذي اعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين كما مر في الصحيح
الاخير والموثق يقصر كما في الاول والخبر المتقدم في الصد ويحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى
وقيل وهو العامة من لا يرى الاحلال الا بالبابه باتيان الافعال وان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال له من النساء ايضا وفي مسح ولو احصر في
عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها ايضا وهو حسن للصحيح عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر اذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها
بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بالاشتراك فلابد من اخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان لم يكن جهة الا ان اجمع عنه مخصص فيه
فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مط حتى من النساء مذهب بعض العامة كما عرفته ويؤيده كون الامام ع المروي عنه الرواية ممن كانت التقية
في زمانه في غاية الشدة او على ما اذا استنيب في الطواف عنه كما ذكره بعض المحدثين ومع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين ع
وفيه بعد نقلها قلت رأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال
النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع كان محصورا فهو
كما ترى ايضا مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني
على ما في شرح بعد نقله ومثلهما الى قوله فاستدلاله باطلاقه وهو في محله ويعضده استصحاب بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء الى حاله
الى ان يتحقق المخرج عنه وليس الا ما مر وضعفه قد ظهر وكذا التعليل في المسالك بقوله اذ لا طواف لاجل النساء فيها فانه انما يتم لو علق الاحلال فيهن
على طواف النساء وليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي

وهو منها

كتاب الحج

فهو مشمول للحج باقسامه العمرتين ونحوه الرضوي لكن فيه انه لا يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن بما يقال ان شيئا الصحيح لعله مشعر باختصاص
مورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فلا اطلاق فيه لها الا ان هذا غير كاف في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق فينبغي الرجوع فيها الى مقتضى
الاصول وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت الحلل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون غيره و
بالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع مع غيرها في انه لا يحل المحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان اي الحج المحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته او
يطاف عنه للنساء ان كان ندبا لما مضى لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يتحلل فيه ايضا عن النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم
ظهور مخالف معتد به في المسألة قيدا بالحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبناء على تحريم النساء عليه مطلقا فالاكتفاء في الحل بالاستنابة
لعله كاف لا سيما مع ضعف دلالة نحو هذا الحديث لوروده لبيان حكم اخر كما لا يخفى على من تدبره وفي المنتهى الولي لاطلاق توقف حلهن على
طوافهن في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما هو مقتضى الاصل ونحو الصحيح المتقدم وحكي عن ظاهر [illegible] والمهذب
والوسيلة والمراسم والاصباح والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم ينقل عنهم التعميم الى صورة العجز بل في [illegible] التصريح بالاكتفاء بالطواف عنه مع
العجز ويستفاد من [illegible] القتيل ولعله لبيان الحرج لو لزم العمل باطلاق ما مر من الصحيح فيخصص بعموم ما دل على نفيه في الدين وانما لزم الاستنابة [illegible]
في خلافه الاطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاحتياط مع العجز من غير استنابة هنا او عرفت والغنية والتحرير
يحلل المحصور حتى يطوف هو في القابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره وعن الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء [illegible]
النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وقيل كذا في [illegible] انه لا يحلل له حتى يحج له في القابل او يامر ان يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار
والاول احوط وفي [illegible] لا يحلل له حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اظهرية ما ذكره من الاقوال للاعتبار
اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاخبار وقضية المناسك بعضه من قابل والاضطرار بجواز الاستنابة لا جوازها على الاطلاق
واعلم ان ما نقل عما عرفت ومن بعده من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدافع دعوى الاجماع الظاهرة من [illegible] على التفصيل بينهما بما في العبارة
مضافا الى عدم صراحة لفظه فيها [illegible] القول باطلاق الصحيح والثانية الحكم باتحاد الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف
والسعي من قابل لكن الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وبين جواز الاستنابة في الندب مطلقا وجوازها في
الفرض كما عرفت وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن الحلبي وغيره ولعلهما المرسل في المقنعة المحصور
بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج الخبر لقوله في الندب بما دل من الواجب
عدم الاحلال من النساء الا باداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال المتقدمة جانب الاحتياط الواجب في هذا المقام بحكم الاستصحاب
هو قول المشهور وقول المفيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبارة ما ذكر لقول الخلاف من [illegible] جواز الاستنابة
في الواجب [illegible] فانه نادر [illegible] مع عدم صراحة عبارتهم في التخيير لاحتمالها التنويع ويكون الشق الاول من [illegible] في الواجب والثاني مختصا
بالندب لا يعلم فيه ومع ذلك فالاستنابة هي تخرج بها عن مقتضى الاصل واطلاق نحو الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول كما مضى ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما
يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح له في القابل بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وللموثق ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء فليعد وليس
عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث في اخر [illegible] اختلفوا في المبعث فالابعد [illegible] هل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك
عنه الى يوم الوعد كما هو ظاهر الامر في الخبرين المشهور كما في [illegible] وغيرهما الوجه عند الماتن والفاضل في [illegible] المقداد في شرح الكتاب و
غيرهما من المتاخرين وفاقا للمشهور انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم ولا وجه لوجوب الامساك عنه وان ورد به الخبران ما لكنهما
من الاحاد فلا يقوما حجة عند الحلي لتخصيص الاصل او لعدم صراحتهما لاحتمالهما الحمل على الاستحباب كما نزلهما عليه من عداه والاول العلة [illegible]
لما مر من الخبرين بناء على المختار من حجية اخبار الاحاد واولوية تخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب لصراحته في الوجوب بالاضافة الى
الاصل هنا على تقدير تسليم جريان الاصل هنا كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل بالعكس وذلك لان مفاد الاية انه لا [illegible] الى التحلل
ببلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا يستفاد من الخبرين المتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن
عليه ضرر والظاهر ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لو وقع التحلل باذن الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرر وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول
التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف لعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك ولازم هذا التحقيق كون هذا الرجل محرما وان
اعتقد انه محل [illegible] وبالحال كونه محلا وهذا ينهدم المنع الى قوله في تصحيح الاصل بانه ليس بمحرم فانه في محل المنع اذ لا دليل عليه لا من نص ولا من اجماع لو لم

الخلاف وتصريح بعض المتأخرين بكونه محرما وان وقت الامساك انما هو حين الانكشاف كما هو مقتضى هذا التحقيق واصرح من العبارتين
الا امتثا بحال فلم يسكوتهم عن بيان وقت الامساك واحتمال ارادتهم به ما ذكرناه كالاخبار ودعوى جماعة عدم الخلاف في صحة الاحلال وهكذا بطلانه
غير ظاهرة في ارادتهم عدم البطلان في نفس الامر وانه محل الان وواضحا القوة احتمال ارادتهم ما ذكرناه في تفسير المتن ولا ريب ان عدم البطلان
بذلك المعنى مما لا خلاف فيه ولا شبهة يعتريه كما قدمناه لا يقال ان قولهم في الموثق الاخير وان اختلفوا في الميعاد فلا يضره ينفي الضرر على العموم
من غير تقييد بوجوب الامتثال ولا ريب ان وجوبه ضرر لانا نقول الظاهر المراد ان الخلف لا يوجب ضررا عليه فيما فعله مما يجتنبه المحرم لانه
لا يجب عليه الامساك فان وجوب الامتثال ينشأ من خلف الوعد وانما انشأ من الاحرام السابق نعم لما كان في مكان الخلاف من الخلف يتوهم انشاء
وجوب الامتثال انما انشأ منه من الخلف ذلك وجه لتوهم ايجابه بنفسه الامتثال والضرر من جهته جيء بدفع بنفي الوجوب الذي هو ضرر من جهته
ولو سلم عموم الضرر المنفي له نقول انه مخصص بالعلم السابق وهو اولى من حمله على الاستحباب ثم يمكن ان يقال ان ظاهر الموثق الا ولا تكون حين
الامتثال حين البعث لا حين الانكشاف فلو بعثه بعد حين لم يجب عليه الامتثال قبل البعث لو بعد الانكشاف وهذا ظاهر في تحقق الاحلال
في الواقع وان الامر بالامتثال ليس الا للاحرام السابق وهذا المفهوم معتبر في الاصل مع اعتضاده هنا بالاصل وظاهر الاكثر وكيف كان
فالاظهر وجوب الامساك والاحوط وقوعه حين الانكشاف وان احتمل قويا الاكتفاء به حين البعث لو احصر او صد الحاج او المعتمر
فبعث هديه اي هديهم ثم زال العارض من المرض والعدو والتحق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج اذا لم يفت بلا خلاف لزوال العذر واختصاص الاحلال
في الاتيان بالمناسك وفي الصحيح اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل
ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ونحوه غيره في الصحيح
وحيث التحق فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعا وان فاتاه معا او احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة وبقضي
الحج ان كان واجبا والا ندب فلا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وبعد مبعثه
كما احتمل الشهيدان وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل به ومرجع الاشكال الى تعارض عموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج
وادلة حصول التحلل ببلوغ الهدي محله ولكن ظاهر الاصحاب حتى الشهيد ترجيح الاول ولا ريب انه احوط ان لم نقل بانه اظهر للاصل وعدم وضوح
عموم فيما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل محل الفرض لان غايته الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غيره هذا وربما يستدل له بالصحيح
المتقدم فيه ما بناء على ان في بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل بدل قوله او العمرة باو والعمرة بالواو وان الظاهر ان المراد بهذه العمرة انما
هي مع الحج انما هو عمرة التحلل وفيه نظر مضافا الى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعيين الاخيرة ولعله لذا لم يستدل به الاكثر مع انه
بمرأى منهم ومنظر هذا احكم الحاج اذا تحلل فاما المعتمر اذا تحلل فيقضي عمرته عند زوال المانع من الامر به مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه
او لا فصل منهما وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبائر جمع وظاهر الاصحاب الذين وصل الينا
كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة الطالة منهما
فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان المعتبر بين العمرتين الا ان يقال بلعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعله
لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين وعكس المحلي فوافق الشيخ
هنا والمرتضى ثمة ولذا تعجب منه بعض الاصحاب وهو في محله ومنه يظهر ما في البناء بحسب القول الثاني ثم انما يجب قضاء العمرة مع استقرار
وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب كما هو واضح واعلم ان مقتضى اطلاق ما مر من الصحاح وغيرها بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاء
مباشرة حتى لو كان قارنا وتحلل جاز له ان يقضي تمتعا مثلا كما عليه الحلي مطلقا كما في نقل او على تفصيل المتن كما في اخر وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارنا اي وجوبا مطلقا للصحيحين وغيرهما في القارن اذا احصر وتحلل هل يمتنع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه والقائل
الشيخ وابن حمزة بل الاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما قيل اخذا بظاهر الامر فانه حقيقة في الوجوب والاطلاق لعدم استفادته في الاخبار بوردها
في الواجب هو خيرة الماتن في يع ولكنه رجع عنه هنا فقال وهو اي اعتبار المماثلة في المقضي والامر به في الاخبار محمول على الافضل
والاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه
وكثير من المتأخرين ولا شبهة ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها للتوافق الاصول والنصوص فيها بل والفتاوى
انهم انما ينقل القول بعدم اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مطلقا عن الحلي وهو مع ندرته محمول اطلاق كلامه المحكي على غير التعيين لانه
هيد هيد ومثل هذا الاطلاق في النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم
اليه الاشارة ولا ريب ان هذه النصوص اظهر دلالة منه فليبنى عليها ولا دليل لصرفها عن ظاهرها بالحمل على الاستحباب التقييد بالصورة الاولى
عدا ما في المحكي من ان الحج اذا لم يكن تعينا واجبا فقد وجوب الكيفية اولى وغايته نفي الوجوب النفسي وهو لا يلزم نفي الوجوب الشرطي التقييدي

[illegible]

بامانه

بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان قضى فليقضه مماثلا وهذا الوجه اقرب الى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين نعم وكيف كان فالشق المزبور وان لم ينقل بكونه ظاهر فلا ريب انه احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة ثم ان مفروض المتن واكثر الجماعة بل نصوص المسئلة انه هو خصوص من حج فارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسئلة بين القوم اعم فان تم الاجماع على ذلك والا فينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن وغير القارن لسلامة الاصول فيه عن المعارض بناء على اختصاص مورد النصوص والفتاوى الموجبة للتماثل بالقارن ولا موجب للتعدية كما هو الفرض في ذلك في صحيح محمد الله سبحانه واعلم انه روى في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة استحباب بعث هدى من اى افق من الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتنابه ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محله وانه لا يلبي اظهرها دلالة على ذلك الصحيح ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان ان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب منه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي غيره عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة لكنه كباقي الاخبار يحتمل الاختصاص بالمصدود والمحصور لكان التعليل فيه وان بعد بالاضافة الى قوله في الصحيح تطوعا الا ان قوله النحر بل على ما يوافق التعليل وبابه من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور لكن ظاهر متأخري الاصحاب الاتفاق على عمومها للمسئلة بل اختصاصها بها حيث اسندوا لوائها للحكم فيها مدعين اشتهارها بين الاصحاب ورد بن بذلك على الحلي حيث انكر الحكم في المسئلة بعد ان نقله عن الشيخ قائلا بانها اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى دلالة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا الا ان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل برائة الذمة من التكاليف الشرعية واول من رده الفاضل في المختلف فقال بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار ظاهرة ومشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا تجاهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين معربين عن الكثرة بانهم الكليني والصدوق والقاضي الشيخ في ط وهو حسن الا ان تعداد الكليني والصدوق منهم مبني على ظهور الاخبار عدا الصحيح الاول عندهما في محل البحث وهو محل نظر ولم يرو بالصحيح الاول الذي هو ظاهر فيه ورواياتهما للاخبار غير معلوم فهمهما منها ما يتعلق بالبحث فلعلهما فهما منها ما يختص ببحث الصد والحصر كما مر وافقنا على التامل في دلالة ما عدا الاول على الحكم في محل البحث بعض فضلاء المتأخرين في بعد نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظ الشيخ والقاضي للامر به في الخبر المتقدم مع التصريح بتحريم عليه كما يحرم على المحرم في الصحيح الاخير وقريب منه في السند ما قطع وربما ينافيه لعدم وضوح العموم في الروايتين بالنسبة الى التطوع انتهى وهو حسن الا انه يكفي في الوجوب تضمن الصحيح الاول الذي هو نص في محل البحث الاجتناب على ما يجتنبه المحرم وهو وان لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة البنائية على عدم وجوب التأسي في اصله الا انه بعد انضمام الاصل من توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار فيها على ما ورد به الشريعة يقتضي ذلك لان المعهود والمأثور في الصحيح من فعل علي هذه العبادة انما هو على الكيفية المزبورة المتضمنة لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن يفاد هنا التحقيق الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة لا تؤدى الا بالكيفية المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارات ومن هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظ الشيخ والقاضي في لزوم الكفارات لو فعل ما يحرم على المحرم وتبعهما الفاضل ان هنا وفي يج وعد لكن قال لا يكفر لو اتى بما يكفر المحرم استحبابا ولا بأس بقولهما لا لما قيل من الصحيح ان ابا المراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا المراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لحال ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب فان غاية ما يستفاد منه على تقدير وروده في محل البحث ان من لبس ثيابا للتقية كفر ببقرة وهو مختص باللبس متضمن للتكفير فيه ببقرة ولا يقولون به كما صرح به جماعة ومع ذلك محمول على الاستحباب الا وجه له بل للتسامح في ادلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من اوجبها ثم ان مورد العبادة واكثر الفتاوى واخبار المسئلة انما هو استحباب بعث الهدى لا ثمنه خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فساوى بينهما في ذلك للمرسل ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك قال اما يقدر احدكم اذا اخرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر اذ الظاهر ان ما تضمنه عبادة اخرى غير مفروض العبادة والنصوص والفتاوى لعدم تضمنه ما تضمنته من المواعدة لاشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بالثياب التي امر فيه بلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد له في الخروج ليوم العيد الجمعة ونقييده بذلك يدفع اتحاد الموضوع وهو يخلف فيهما الهدي في هذا الثمن واحدهما غير الاخر ولذا افرد الحكم جماعة ممن تأخر عنه وانه ولو بزيادة على الاولى لا بأس به وان ضعف السند لما مر من جواز التسامح في ادلة السنن مضافا الى موافقته العمومات

كما صرح به جمع ولذا افتوا به من غير توقف فيه من جهة السند مع ان ديدنهم المناقشة في الحكم المخالف للاصل اذا لم يصح السند الثاني في
بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له وبيان ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو على ما عرفه الماتن هنا وفاقا للمحكي عن ط وغيرها بل قيل انه مذهب
الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واعترض عليه اولا بان التقييد بالمحلل يفيد عدم تحريم المحرم عليه وهو خلاف ما ذكره من تحريم نحو الثعلب والارنب
والضب مما يأتي بل خلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حية او عقربا او فارة او غرابا او لم يكن له عداء وثانيا ان اطلاق الممتنع
يشمل الممتنع بالعرض فيحرم النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي تقييده بالاصالة لئلا يلزم ذلك ولا يخرج منه ما استأنس من
الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو حسن الا انه يمكن الجواب عن الاول بان حرمة المعدودات لا ينافي تقييد الصيد بالمحلل
الا على فرض انحصار حرمتها من جهة دلالة الصيد وليس بواضح لاحتمال اخذه من الادلة المختصة بها كما يأتي ان لم نقل بان الظاهر يتوجه عليه ان الصيد
بلا عذر او حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول فاطلاقه عن القيد كما في يع وجملة من كتب الفاضل اسد الا ان يوجه التقييد
بان الاطلاق يقتضي دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما عرفها وكذا او يقال ان
المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم وكذا قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم بالمحرم
المحرم ما ليس كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الوجهين نظر اما الاول فلان خروج تلك الافراد المعدودة من العموم بالاجماع المنقول المتقدم
خروجها خاصة لا كل ما ليس بمحلل ولا يتعين تلفظ الصيد في خصوص المحلل فان التخصيص خير من المجاز ولا موجب لاخراج ما لم يخرج اخراجه دليل
من نص او اجماع لاختصاصهما بما وصل الينا بامثال تلك الافراد هذا مع ان الاجماع المنقول عرفت فيما وصل الينا من عبارته انما هو على
نفي الكفارة والجزاء في تلك الافراد لا انتفاء التحريم واحدهما غير الاخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم بين لزوم الكفارة وبين ثبوت
وكون دعوى كونه صيدا عنه يظهر مما في تعريف بعضهم الصيد هنا بما في المتن وزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع و
القنفذ والقمل والزنبور والعظاءة فان تحريم قتل هذه المحرمات عليه ليس الا من كونه من عموم ادلة حرمة الصيد ولا موجب لفهم ذلك عن لزوم
الكفارات على قتلها وقد عرفت انه اعم من جهة الصيد اما الثاني فلمنع التبادر اولا والا لاختصت الاية باثبات تحريم اكل الصيد قتله وهو بعيد
جدا بل مخالف لفهم الكل قطعا وثانيا بان غايته ذلك اختصاص تلك الاية بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وما ضاهاها من اطلاق الاخبار وغيرهما وبالجملة فترك التقييد بالمحلل اولى فافهم واستند ويؤيده الخبر في تفسير الاية الاخيرة عند قوله ومن
عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل
اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه ولم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم
خلت عنه وكالنص في عموم الاية للثعلب ولا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا يضر لرجوعه مع التعريفين كالاخبار انا بني على ظاهره من تحريم مطلق
الحيوان بل هو قول شاذ مخالف للنصوص والاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان قيد بارادة الحيوان البري كالاخبار رجع الى ما قلنا
من عموم الصيد للمحرم ويؤيده مع انه حكي عن الراوندي انه مذهبنا معربا عن دعوى الاجماع هنا والانصاف ان ظاهر الاية الاخيرة بعد التلازم
بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة وانه مستتبع لها وكذا الاخبار الكثيرة المعتبرة كالصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا تدلن عليه محلا
ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده والصحيح المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء وهذا التلازم
لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فان الذي قام الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كما يأتي ونحوه فلم يثبت فيه التلازم كما
بل صرح الشيخ في ط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والذئب والكلب
انه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك وقال في
مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش يجب الجزاء
فيه عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد هذه الانواع
المحرمة محرما للزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الاية والاخبار والتالي باطل لما عرفته من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم عليه
انما هو المحلل منه دون المحرم والا للزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما مضى او رفع اليد عن التلازم بين الامرين الظاهر من الاية والا
كما قدمنا ولا سبيل اليه فان تخصيص الصيد فيهما بالمحلل اولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما سيما وان التخصيص لو في الجملة لو عمم
الصيد للمحرم لازم ايضا قطعا كما ذكره الماتن من التعريف هنا اقوى ولا يحتاج الى ادخال نحو الثعلب والارنب في الصيد ولا الى استثنائهما من
القصر المستفاد من التعريف وان وقع في بعض كتبهما على كون تحريم قتلهما لكونهما صيدا فيه ما فيه ويبقى الكلام في الخبر الذي مر في تفسير
الاية فتضمنه الثعلب واشعار عبارة الراوندي بدعوى الاجماع على عموم الصيد للمحرم ويمكن الجواب عنهما فالاول بضعف السند والثاني بالوهن
معارضته بدعوى كون التخصيص مذهب الاكثر وبعد التعارض يبقى دعوى العموم في الصيد المحرم بعيدا عما قدمنا بلا مستند فاذن التخصيص
بالمحلل هو المعتمد اذا تمهد ذلك فاعلم انه لا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بعضهم في الماء

دكس

بكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء معا بالاجماع والصحاح منها السمك لا باس باكله طريه ومالحه ويتزود واقال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال يفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وفي حكم البيض الافراخ الى الذي لم الاعتبار بيقلبها انما يعتبر البر بما يعيش في
البر والبحري معا او لانما يعيش في الاول منه البلد كما في الصحيح على على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقال انما هو من صيد
البحر فقال ارموه في الماء اذن وما لا يعيش فيه من الثاني الكتب والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان فقال لان العرب يسمي النهر بحرا
ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في العرب والذي يكون ماءه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا الدجاج الحبشي
ويسمى السندي والفرغر اجماعا الظاهر المصرح به في عبارة المحكي المستفيضة منها انه ليس من الصيد انما الطير ما طار بين الارض والسماء وصف
وفي بعضها لانها لا تستقل بالطيران وقيل يحرم الشافعي لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان بالفا لبيوته وهو الدجاج البري قريب من الاهلي
في الشكل واللون يسكن في الغالب [illegible] سواحل البحر وهو كثير ببلاد العرب باوي في مواضع الطرفاء ويبيض فيها ويفرخ فراخه كبيضة كابيض بالقطا
الحبشي من ساعتها كفراخ الاهلي في [illegible] كانت بنوا اسرائيل من اهل هذا شيء من على الناس على الله تعالى فقال او لا لم يفعل الحد فعاقبهم الله
بصنوف ترونها الان باعينكم جعل منهم القردة وبعضهم الذئب وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الفرغر
وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه ولا بشحمه وقال في [illegible] غذائه بالعذرة ولا باس بقتل الحيوان اقسامها والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه كما
كل ما يخاف منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا ففي الصحيح كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
وبنحوه غيره بل يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه في الخبر كل شيء ارادك فاقتله وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل عن [illegible] الاتفاق الا مذكور
الغنية اجماع الطائفة للاصل بناء على اختصاص الصيد المحرم عليه بالمحلل كما هو المختار واطلاق نحو الصحيح يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر
وكل حية والعقرب والفارة وهو الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما واظهر منه الخبر عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى
والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة و
ان عرض له اللصوص امتنع منه وقريب منه آخر وضعف سندهما منجبر بعمل الاكثر وهما كالنص في الاطلاق والا لما خص فيهما النهي عن القتل مع
عدم الارادة بالسبع ونحوه ويطلق فيما عداه فلا يلتفت الى المحكي عن [illegible] فلم يجوز قتلها مع [illegible] ولعله للصحيح الاول حيث جعل فيه الحيات كالسباع في المنع عن قتلها
اذا لم ترده ونحوه الصحيح الآخر وفي قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا تبرئين برا ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وفيه نظر لعدم مقاومتهما لما تقدم من وجوه شتى فليطرحا او يؤولا باجماع الصحيح
في قوله في الصحيح الاول فان لم يردك فلا ترده الى خصوص السباع دون الحيات ويحمل النهي على مطلق المرجوحية الشاملة للكراهة وكذا الصحيح الاخير
وهذا الحمل فيهما اولى من تقييد اطلاق قتل هذه الافراد في صدرهما بما اذا ارادته لمكان [illegible] الى انها صريحة في جواز قتل الغدر والاسود على كل
حال من حيث انه لم يقيد بهذا التفصيل الحيات منه يلزم اما اطراحهما راسا او [illegible] مع امكان الحمل على الصحيح باقرب المجازات فتعين حمل النهي
فيما عدا الاسود الغدر على الكراهة ولا ريب فيها فتوى ونصا لهذا الصحيح قوة لمهلا على الجواز ولو مع الكراهة كما قلنا ويستفاد منه ومن الصحيح
السابق جواز رمي الغراب مطلقا والحدأة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام ولا معه عن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح السابق والعبارة
هنا وفي [illegible] وغيرهما ومع ولكن الصحيح الاخير يختص بالرمي عن ظهر البعير كما عن المقنع فان اراد تخصيص الجواز به فلا وجه له لاطلاق الصحيح السابق وعدم
افادة غيره التخصيص ليجمع بينهما به والا فلا باس به ثم ان مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الان [illegible] الرمي الى خلافا للمحكي عن [illegible] فجوزه مطلقا
وهو ضعيف في جواز رمي الغراب مطلقا للمحكي الثاني فقيده بالحرم الذي هو من الفواسق الخمس [illegible] لانه يحرم [illegible] من الفواسق [illegible]
بانه ان لم يقتل يجب منه مطلقا لاطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما عدا من الغراب فيقيد بما عداه الغراب [illegible]
الصحيحين وان امكن لكنه ليس باولى من تقييد اطلاقهما بما عدا المحلل وذلك لان التعارض بينهما وبين نحو الكتاب تعارض العموم والخصوص من وجه كون
نحو الكتاب وان كان عاما للغراب المحلل وغيره الا انه خاص بالاضافة الى تحريم الصيد المحلل بناء على فرض اختصاصه بالمحلل كما هو المختار كما تقدم والروايتين
ان كانتا خاصتين بالغراب لكنه فيهما اعم من المحلل منه والمحرم فكما يمكن تقييد اطلاق الصيد بما عدا الغراب حتى المحلل كذا يمكن تقييد الغراب
الصحيحين بالمحرم منه والترجيح لهذا القطعية الكتاب ونحوه مضافا الى اشعار التعليل في الصحيح الاخير الاباحة القتل او [illegible] بالتقييد ايضا فتأمل
والجمع السابق فرع عدم القول بتحريم الغراب مطلقا ولكنه كما عرفت خلاف التحقيق وان الاصح تحريمه مطلقا وعليه فالاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا لعدم التعارض
بين الادلة السابقة لان النسبة بينهما التباين الكلي فلا موجب لتقييد احدهما بالآخر هذا مضافا الى امكان المناقشة في دعوى كون التعارض بين
الكتاب والصحيحين من تعارض العموم والخصوص من وجه بل النسبة بينهما اما التباين الكلي او العموم والخصوص مطلقا الاول في الكتاب والثاني فيهما فتأمل
ولا كفارة واجبة في قتل شيء من السباع عدا الاسد مطلقا بلا خلاف كما في [illegible] ارادة وعدمها والشيخ عليه الاجماع عنهما اذا لم يرده خلافا

والاصح العدم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من تاخر للاصل مضافا الى الاجماع المنقول عن صريح ف ظ ط وكره السلامة من جميع ذلك عما
يصلح للمعارضة حتى الكتاب والسنة المتواترة الدالة على حرمة قتل الصيد لجنابه الكفارة بناء على المختار من اختصاصهما بالمحلل فلا يشمل محل النزاع
ولا معارض له اخر عدا ما اشار اليه بقوله وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادته عليها بانه فيها ضعف لم نعثر عليها في شيء
من كتب الاخبار ولا نقله ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل اسدا في الحرم فقال عليه السلام عليه كبش يذبحه وهو مع اختصاصه بالقتل بالحرم مبني ضعيف السند بما ترى فليطرح او يحمل على الاستحباب ومع ذلك
فهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الارادة ولا موجب للتقييد بها عدا ما مر من الصحيحة المفصلة بين صورتي الارادة فجوزوا القتل وعدمها فنهوا لكنه
مع عدم اختصاصه بالاسد عموم من لبانه في السباع ولا قائل بحكمه فيها مطلقا مورده اباحة القتل والنهي ولا ملازمة بينه وبين الكفارة هنا سيما مخصوص
نوع هذه الكفارة فالقول بمضمونه كما عن الدالة الصدوقين وابن حمزة لا وجه له سيما وقد تعدوا عن مورده الذي هو القتل في الحرم الى مسئلتنا
هنا فتامل جدا نعم في الرضوي لا باس للمحرم بقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ولا ريب انه
احوط بقي الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ويشكل فيها على القول بالعدم من الاصل بناء على المختار من اختصاص
الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ومن ورود النهي عن قتله اذا لم يرده فيما مر من الصحيح وغيره لكنه فيهما يعم الاسد وغيره ولم اعثر بقائله مضافا
الى ورود مثله في الحية وقد عرفت انه محمول على الكراهة فالقول بها ايضا هنا لا يخلو عن قوة سيما وان ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة و
ثبوت اباحة القتل وبالعكس كالفاضل في المنتهى والتذكرة وغيره واما العبارة فمساقها يحتمل القول بالاباحة وبالحرمة وكانه في الاخير اظهر ولا لزم كما لا يخفى
على من تدبره ويحتمل ثالثا وهو التوقف بينهما ولا وبل في بحسب العمل بل الفتوى لعموم الصحيح السابق الناهي عن قتل الدواب الا ما مضى او ما
اوله ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا او لو كثيرا اذا كان خطأ على الاقوى وفاقا للماتن وجماعة للاصل مع اختصاص الصيد
المنافي عنه وخطأ في لزوم الكفارة بالمحلل كما مر ولعله لهذا تعرض الماتن لنفي الكفارة هنا نبيها على ان لزومها في الجملة ليس لكونه صيدا اخلاف
لجماعة كثيرة من القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطاء ولعله بناء على كونه صيدا وهو ضعيف مضافا الى ما مضى نصوص الصحاح منها الصحيح
ثلاثة عن نبويا قال انكان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام وقد يستفاد منها ان في قتله عمدا شيء من طعام كما افتى به الماتن هنا
وجماعة واطلق الشيء في بعضها ولا سيما في بعض مع بصدقة ولو بكف من طعام وفي عدد بكف من طعام وشبهه عن تمر والثاني تمرة واكتفى بكف من طعام في المحكي
عن المقنع والفقيه الغنية والكافي الجامع للرضوي وفي مقاومته لما سبق ضعف فلا اضح مما المتن مع خلوه عما عدا الاخير من المستند الا ما ربما
يقال من ان القول بتمر لكونه من الطعام وانه ليس جيدا وفيهما ضعف سيما في مقابلة النصوص مورده كالمتن الزنبور الواحد فالمنقول عن الاكثر
خال عن النص فيجب الرجوع فيها الى الاصل فيحتمل الحاقهما بالواحد كفارة ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليها هنا اقوال اخر منها لزوم صاع
في التعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير منه كما عنه وعن الغنية والمهذب والشيخ في مد من طعام او تمر او شبهه كما عن المقنع وجمل العلم والعمل او
نحوه عن الرسم الا في مد من طعام فلم يذكر فيه ولا مستند لشيء من هذه الاقوال الا ما ربما يقال من ان ايجاب الشاة للكثرة المحمول على الجراد وايجاب
المد والصاع لقسم فيه بعضه الى بعض فيهما كما ترى ضعفه ثم ان في وجوب التكفير بحرمة تعمد القتل خلافا للماتن فصرح بالجواز وانه يكفر بعد القتل
مما استطاع ولعله للاصل وكونه من المؤذيات مضافا الى الخبرين في احدهما يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب ما خاف ان يعدو
عليه وفي الثاني المروي عن قرب الاسناد للحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والاسد ما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة كما في وجوبها في قتل الصيد خطاء وهو حسن ان منع ظهور لزوم الكفارة
في الحرمة وهو مشكل والتخالف في بعض الافراد لا ينافي الظهور وحيث ثبت يمكن دفع الاصل بما مر من التكفير الظاهر في المنع كما مر عن الخبرين بضعف السند
مع احتمال تنزيلهما على جواز القتل في صورة الخوف منه وارادته ولا ريب في الجواز ح كما مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا تنبيه بعد نحو ما مر في
الصحاح من الامر بالتكفير بشيء من الطعام في صورة العمد قلت انه اراد ذلك قال كل شيء اراد ك فاقتله فيما يقيد اطلاق المتن ونحوه وما مر من النص
بصورة عدم الارادة وانتفاء الخوف منه ويجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة
والدباسي من الدبسي بالضم جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر كما عرفت واخراجها من مكة شرفها الله
سبحانه على كراهية لا ذبحها او اكلها اتفاقا في الحكم الاخير فتوى ودليلا كتابا وسنة من غير معارض وفاقا للنهاية وط في الاولين للصحيح عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز بل ظ جماعة كالشيخ في يب وغيره دلالته على
التحريم ولعله لورود الامر فيه بعد ابقائها لفظ لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري والدباسي
ايضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم او الاعم منه ومن الكراهة والاول خلاف التحقيق وان كان التخصيص من المجاز
بناء على اختصاص الاولوية بالتخصيص المعمول وهو ما بقي من العام بعده اكثر افراده وليس هنا كذلك فالاختيار الثاني لازم هنا ان سلم ظهور
لا احب في الكراهة فهو اعم منها ومن الحرمة لغة لكن بمقتضى هذا عدم دلالته على التحريم ايضا والتحقيق ان هذه الرواية مجملة لا يصلح ان تخصص الشيء

فيهما

من الغوثين

من القولين مجهول وح فالاصل في المسئلة عدم الجواز لعموم ما حرم في الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة تبعا للحلي ولكن ورد بعبارة المنع عن الاخراج كتاب الحج
عن الحرم خاصة ومورد النص الاخراج من مكة واحدهما غير الاخر فلا تنافي كذا قيل وفيه نظر لمنع اختصاص النص بمكة فان مورد السؤال الذي
الذي ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها ومن المدينة بمقتضى الواو المفيد للجمعية في الحكم الذي هو منها الاخراج والاخراج منهما معا يستلزم
الاخراج من الحرم ثم لو سلم نقول انه يجوز فيه الاخراج من مكة من غير تقييد بما اذا لم يخرج عن الحرم بعد عموم السؤال والطباق الجواب عليه بما
نزلة الاستفصال فالرواية وان لم يكن ناصة بالجواز في الحرم لكنها ظاهرة فيه ايضا فيتحقق التعارض والتنافي كما فهمه سائر الاصحاب حيث ذكروا لها
موافقا للشيخ هنا وفي القوا وما افتوه هو الاقوى لما يحرم على المحرم بحسب الصيد دون الحكام وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وبدلها الى قسمين
الاول ما لكفارة بدل على الخصوص وهو على ما ذكروه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة بالنص كما هو المتن في صريح كره وفي ظا الغنية
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وفي النعامة بدنة خلافا للنهاية والمهذب وفي الجزور وفي سنده اشتراك فاذن لا اولة لهم مع افتراد
لا عن الفقه بعينه وبين الادلة ولا بين القولين كما يظهر من بعض فانا الذي ذكروه هي وغيرها انه لا فرق بين الجزور وبين البدنة غير ان البدنة ما اشعر
للهدي والجزور داعم وهما يعمان الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء اللغوية في التحرير والمغرب البدنة وتصح في الصحاح
والقاموس المحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو صريح تفسير
بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكور والاناث وتكون ولذلك لا يخصونها بالانثى وانما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا وانما ارادوا
تعميمها للجنسين ردا على من خصها بالابل هو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال الزمخشري هي الابل خاصة وكان
رسول الله الحق البقرة بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقرة في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين
عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدنة هي الابل وعليه تدل الاية انتهى اقول وبجملة ما ذكر يحسن الان ما ادعاه من ظهور الاتحاد وعدم المغايرة
بين الروايات والقولين من ان محل نظر بل الذي ينبغي عليه من عبارة تهذيب المسالك وما عليه ما ادعاه من كون تخصيص الابل هو الوجه بل
مضافا الى ما ذكره في مقابلة البقرة بالبدنة في اخبار منها الصحيح في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وهذا وربما يشعر البدنة للذكر والانثى كما ذكره ما في المسالك انهم قالوا اذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد
البعير الذكر كان او الانثى وربما اشعر هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي انما هو اصطلاح المتشرعة لكن في
الجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها ويقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء انه الاولى بعصمة
ما تقدم وكيف كان فلا ريب ان اعتبار الانوثة مع الامكان احوط واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما للمسنة كما اعتبر في
مفهومها السن المعتبر الشرعي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة وماثلته في الصغر والكبر ام لا
خلافا للمنقول عن كره فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الابل ما له ستة وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولم نقف على دليله
سوى اطلاق الاية واعتبار المماثلة والاحوط وان كان في تعينه نظر فان لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها وقيمته
عادلة على البر كما في عبارة جمع او الطعام المطلق كما في عبارة اخرين والنصوص وهو الاظهر وان كان الاول احوط اقتصارا بالمتيقن واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مدين على الاشهر كما في كلام جمع بل في المسالك وغيره كثير من النصوص ومنها الصحيح وغيره وهو ظاهر جملة الطعام على المشهور
عليه بحمل ما اطلق فيه الاطعام من الفتاوى والنصوص وان كان الصحيح وغيره بحمل المطلق على المقيد ولا يلزم انفاق ما زاد عن قيمتها
من ستين مسكينا بل له الزائد ولا اتمام او عوز فيها ان نقصت عن الوفاء بالستين بلا خلاف في الامرين الا من اطلاق طعام ستين فيما تقدم من النص
وفيه انه يجب تقييده بنحو الصحيح عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام
ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وعن غيرها الاجماع على نفي وجوب الزائد من الجانبين
فاطلاق المتن ان لم يجد البدنة فض في ثمنها للصحيح عند الصحيح ما بلغ فيتصدق به ويحتمل بل على الاول كما في كلام جمع واما الموثق ففي
عليه بدنة واجب في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فشاذ لم ار قائلا به وبه صرح بعض الاصحاب فان لم يجد بها ليستطيع صام عن كل مد
يوما على الاظهر الاشهر بل في صريح الغنية وظا التبيان وكنز العرفان وغيرهما الاجماع عليه للصحيح وغيره فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما كما في احدهما وفي الثاني فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما خلافا للعماني والصدوق
ثمانية عشر يوما وما مر للصحاح وغيرها فان لم يقدر على ان يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وهو حسن لولا الاخبار الاولة المصرحة بصوم الستين
بعد العجز عن الصدقة المعتضدة زيادة على الشهرة بالاجماعات المنقولة والاحتياط اللازم في الشريعة بناء على ان الجمع بين الاخبار يمكن بـ
وجهين حمل الاخبار السابقة على المقتدرة والاخيرة على العاجز او تقييدها بما اذا عجز عن صوم الستين والسابقة على ما اذا قدر عليه
بعد تعارض الجمع هنا وبما يجب الاخذ بما يحصل به البراءة اليقينية للاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن
الصدقة هنا اصل تعيين القول بتساوي الجانبين والا فالرجحان للثاني لانه من قبيل التقييد الاول من قبيل المجاز اذا تعارضا فالاول اول

اولى بالترجيح على الاشهر الاقوى سيما مع اعتضاده هنا بالشهرة وغيرها ومنهما ينقدح المستند للقول فان عجز صام ثمانية عشر يوما وحصل الجمع
بين النصوص مضافا الى ان في صريح الغنية وظ الكنز الاجماع واعلم انه لو انكسر الثمن عن الفداء تحبب صرفه الى كل مسكين نعم ذلك لم يجب صيام عن
الناقص يوما بلا خلاف يعلم كما في ك وهي مشعرة بدعوى الاجماع وهو الحجة انه لا ما قيل من ان صيام اليوم لا يتبعض في الستين وغير
ممكن لشغل الذمة فيجب كمال اليوم فانه مع ما فيه من النظر به فعد ان مقتضى النصوص ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وعن
متعذر هنا ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان للاصل والنص فاذا زاد لا امداد على الشهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع وكذا
الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقا لظ الاكثر وصريح جمع للاصل وظ الاخبار خلافا لاخرين فيصوم الستين ظم وهو احوط واولى ولو
كان الاول اقوى ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر او يكفي ما اشترط العجز عن الثمانية عشر والا فيجب الزائد ايضا وجهان لعل الاول
اقوى وان كان الثاني احوط واولى ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر فالاقوى الاحتياط الاثار السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر
ولو زاد ثانيا عن العشرة وبين الاحتياط بين صومها خاصة وجعل في محل اقواها الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فتوى ورواية وعن
صحاح مستفيضة معتضدة بعد ظ الكتاب بالاخبار الاخر معتبرة فان لم يجدها فضرمتها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مد كما في الصحاح
وان اختلفت الفتاوى في التقدير بمد كما في الصحيح او مدين كما في الصحيح الاول او يحمل الثاني على الفضل كما مر وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك
اقتصر على قيمتها كما يستفاد من الصحيح وكذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة كما يستفاد من غيره من الصحاح بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع
عرفه فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما للصحيحين عن غيرها الامرة بالصيام عن كل مسكين يوما بعد العجز عن الصدقة تنفي احدهما والمرسل
كالموثق عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وفي الثاني فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما فان عجز عن الصيام صام تسعة ايام للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة لكن
فيها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع جمعا بين الادلة ولو
امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الفضيلة ولكن ما اخترناه من الجمع اولى لما عرفته في النعامة ويأتي في هذه المسئلة ما قد عرفته ثمة من
الفروعات المناسبة وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومع العجز عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز عنه فالصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم
تسعة ايام على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح عن مثل ذا المضيع فبدنة للصحاح للاسكا في تخيير بينهما وا
جماعة من متاخري المتاخرين جمعا فيه انه فرع التكافؤ وليس لرجحان الاولة بكثرة العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا
الى ضعف دلالة الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما عرفته من عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين والجمهور كذا قيل وفيه ما فيه
الثالث الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع فان لم يجدها فضرب الشاة على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد على
الاشهر ومدان على الاظهر ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام ثلثة ايام كل ذلك لعين ما مر من الادلة فان الكلام فيها كالكلام فيما تقدمها فتوى ودليلا وخلافا والابدال في الا
الثلثة على التخيير عند جماعة ومنهم الحلي عازيا له كغيره الى الشيخ في الجمل والعقود وفي تبعهما كثير من متاخري الاصحاب ومنهم الفاضل المقداد لظ
او في الاية المعنية للتخيير بناء على وضعها له لغة كما صرح به هو وغيره مبالغا في ظهورها فيه حتى ادعى فيها نص فيه وفي الثاني في الجواب عن قول
المرتضى عنها بانه يجوز العدول عن ظ القرآن للدلالة كما عدلنا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول
الواو وهو الجمعية الى التخيير هاهنا مثله وفيه نظر لانا نمنع انه عدل عن الظ بل عدو انه عدل عن النص هو غير جائز لان لفظا او لا يحتمل امرين احدهما
اظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن يمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظ لجواز ان يراد بالترتيب
في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لا ينافي افضلية الترتيب وفيما ذكره من الجواب نظر اما الثاني فلان جواز ارادة الافضلية من
الترتيب الوارد في الروايات لا ينافي ظهورها فيه نعم هو محتمل خلاف الظ واما الاول فلان وضعها للتخيير لا يستلزم نصيته الا بعد ثبوت
صحة ما ذكره من عدم احتمالها امرين احدهما اظهر وهو التخيير ولو لم يثبت بل الثابت خلافه لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع
لذا ان عامة متاخري الاصحاب كافتهم عداه لم يدعوا سوى ظهورها في التخيير لا صراحتها فيه بل ادعى بعض متاخريهم فادعى اجمالها وعدم ظهورها
فيه وانما استدل على هذا القول بالاصل فقال الاصل مع احتمال او للتخيير والتقسيم ثم قال ضعف ظ واضعف منه ما يقال ان ظاهر او
التخيير قوله فيه ايضا نظر بل الحق فيها ما هو الظهور المطلق كما هو ظ من عداهما من الاصحاب وعليه فيشكل الجمع بين ظ الاية وهو التخيير والاخبار الكثيرة
القريبة من التواتر وهو الترتيب لاجلها قيل في المسئلة بانها على الترتيب القائل الاكثر ومنهم السيدان مدعيا ثانيهما في ظ الغنية الاجماع
والشيخان عازيا ثانيهما في الخلاف الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع عليه كما قيل وهو وان لم ينقل لكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن
شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة فان الجمع بينهما وان امكن بحمل الروايات على الافضلية الا انه ليس باولى من حمل او في الاية على بيان
عدا التخيير والتكافؤ من جميع الوجوه حاصل فيتعين التوقف بين النحوين وفي ظ الكتاب للتخيير وظ الروايات كل محتمل وترجيح الثاني بالصحيح كل شيء

في الاية

في القرآن وصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار لعين بل بين ترجيح الاول بظ دعوى الاجماع المتقدم
في كلام ابن زهرة وشيخ الطائفة سيما مع اعتضاده بكونه التخيير ظ الاية وحيث ثبت الامر بمجاز بين لا مرجح لاحدهما على الاخر صار المكلف به من
قبيل المجمل فيجب الاخذ فيه بالمتيقن وان احتمل على بعد التخيير ظ العبارات وما ضاهاها من عبارة الجماعة بثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال
الثلثة خلافا للشيخنا الشهيد الثاني فسبطه فقالا لا موضع للخلاف من الثلثة الثلثة الاولى لا مع الفرد من النعم وفضه على المساكين وصيام
قدرهم اياما واما الصور الاخر في الثلثة وهو الثمانية عشر المشعر والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب والارنب شاة
بلا خلاف كما استفاض نقله في عبارة جماعة من الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع كما في ظ الغنية فيهما وعن كره في الارنب كذا عن المنتهى المصحح في
الاول بعض المعتبرة المنجبرة بفتوى الجماعة وحكايات الاجماعات المتقدمة في الثاني وفيه عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل
ما في الثعلب يؤيده ما قيل من ان الشاة مثله من النعم وهو اولى بذلك من الارنب قيل فان عجز عن الشاة استغفر الله تع ولا بدل لها وعن
الصدوق والصدقين ابن الجنيد وابي عقيل الاصل من غير معارض وفيه نظر لوجوب المعارض وهو الصحاح المتقدمة المتضمنة بعضها القول اذا
اصاب المحرم الصيد لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه صيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء متناول للجميع واخر منها ولد ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام فانه متناول بعض الجميع ونحوها قوله في اخر منها عدلا الصيد ما بلغ يتصدق به فان لم يكن
عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين مدا ولذا قيل ان البدل فيهما كالظبي والقائل به الاكثر كالشيخين والسيد بن الحلبي وغيرهم وفي
ظ الغنية الاجماع وهنا قول اخر ذهب اليه شيخنا في المسالك وضة وغيره وهو العمل باطلاق الصحيح الثاني قال والفرق بينه وبين الحاقهما بالظبي يعني
القول الثاني يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق تقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة واعترضه سبطه
بانه يتوجه عليه بان الصحيح الاول المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناول للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه فيهما مع ان الكل
مما ذكره بناء على فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا انتهى وهو حسن الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان مما تلف
بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في اللغة انها الانثى البكر وهو الفتي وكانهم ارادوا الواحدة كما عن الحلبي وفي نج وغيره والمستند الصحيح انه
في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وحمل عليه اطلاق البعير في الصحيح الاخر عن
رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر كما قيد اطلاق البيض في الاول بالمتحرك فيه الفرخ لهذا
الصحيح مضافا الى الاجماع عليه كما في صريح لف وظ الغنية وبهما يقيد اطلاق ما سيأتي من الاخبار بالارسال لو انه بظاهرها جماعة من القدماء
كالاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والمرتضى والحلبي جمعا مع ضعف اطلاقها بظهور سياق جملة منها في المجهول حاله وهو الفرد المتبادر
الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق اليوقي في عبارات هؤلاء القدماء ويؤيده ما مر من تعدد نقله الاجماع على التقييد نعم عن الصدوق التصريح
بالارسال اذا تحرك وانه اذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاة فيه وكانهما استندا الى الجمع بين اخبار الارسال وبعض الاخبار بان في بيض النعام شاة
وبانه فرع الشاهد عليه ليس مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاق الى صورة الجهل وما لعلم نعم في بعض الاخبار الرضوي واذا وطئ بيض
نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء لكنها غير مكافئة لما مضى سندا وعملا واشتهارا فالعمل به اولى مضافا الى ان ما هد بين الخبرين الفرق
بين الكسر بالوطي فيما مر والاصابة والاكل فيشاة كما في صدرها وهو معارض للاخبار والفتاوى وجملة الامر الصدوق في المقنع فافتى بمضمونها ولما
ابوه فصرح بالتسوية بينهما كظ ساير الاصحاب فهو شاذ وما في المتن هو المشهور والمختار وان لم يتحرك قطعا ارجحها الارسال لفحولة الابل في الاناث
بعدد البيض فما ينتج كان هديا للبيت الله الحرام بلا خلاف الامن مر وهو مع ضعف مستنده كما عرفت نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية وظ
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها منها من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحوه في ظهور السببا في الجهل والخبر انا ارسل الفحل خلى
ومنها في رجل وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة ونحوه في الاطلاق اخر وظ الاطلاق فيها كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح به جماعة من غير علم خلاف فيه وان اوهمه
ظ العبارات فظاهرها اعتبار تعدد الانثى وانه لا يكفي في تحريم الارسال بل يشترط مشاهدة كل واحدة منها انه قد طرقت بالفحل ثم قد عرفت انها هي لك
جهالة البيض فلو علم بان فرخها ميت لم يلزم شيء للاصل السالم عن المعارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وصرح بذلك
جمع ولعين فيها ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين مصرف هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بين
صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر للخبر المنجبر بالعمل فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الصحيح من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صيام ثلثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والنهاية

والفقيه كما مثل فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين وللخبرين بينهما ضعف عن المقاومة لما مر سندا واشهر
حتى ان في صحيح [illegible] الاتفاق عليه ثم ان صريح الخبرين لكل مسكين مدا وهو نص [illegible] وهو الاقوى للاصل خلافا للحلبي
عن القاضي فاطلقوا ان من وجب عليه شاة فلم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وسنده غير واضح ويحكى الحلبي عن المقنعة ان
على من عجز عن الارسال الطعم عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وقد صرح الفاضل
في المختلف وغيره بانهم لم يجدوا في نسختها الا حكاه الشيخ وفي الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي نهج
الجامع لكن بزيادة التدرج كما في عدة قبل بمعنا ما في قرب ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك للمماثلة المنصوص في الاية وما مر من الصحيح وان
اختص ببيض القطاة لاشتراك الثلثة وما ياتي من ان فيها انفسها حملا ففي بيضها اولى ثم ان المهذب والاصباح ان في بيضة الحجل شاة وفي رواية
ضعيفة بالاضمار وغيره ان في البيضة من القطاة مخاض من الغنم اي ما من شانه ان يكون حاملا كما عن الحلبي ففيهما لم يحمل على بيض قطاة فشكل
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعمل بها [illegible] وسلار في بيض
القبج والقطاة مثل ويوافقها [illegible] وقال المصنف في النكت انه شيء انفرد به الشيخ بهذه الرواية وتاويلها بما تحرك فيه الفرخ
ثالث في التاويل لانه يبعد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب [illegible] لوجوه احدها ان الخبر يرسل الانات [illegible] المسؤول
منهو وثانيها انه ذكر في البيضة ولعله [illegible] بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد [illegible]
وذكرنا ما اشرنا اليه من الصحيح وقال [illegible] منها تعارض العموم والخصوص المطلق ان قلنا بشمول البكار من الغنم للصغير منه والا كما في [illegible]
تعارض بينهما وعلى التقدير الاول يجب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد لكن الاضعف الخاص [illegible] لمخالفته لما مر من القياس [illegible]
تعين طرحه او حمله على الاستحباب اجماعا وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت [illegible]
خلاف في هذا الارسال على الظاهر [illegible] منهم الصباح منها [illegible] فتضمن قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل لكنه [illegible] عن كون [illegible] وقد ذكر الشيخ وغيره وعن المقيد بعد
التحرك بل هي مطلقة [illegible] الارسال [illegible] الاختيار كالمقيد [illegible] التفصيل جامع بينهما [illegible]
الى [illegible] التشبيه ببيض النعام في الصحيح ببيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام من الابل [illegible] الصحيح المتقدم وغيره [illegible]
بابو [illegible] الفرخ واوجب القيمة ان لم يتحرك للرضوى وهو كسنده مع [illegible] شاذ ولو عجز عن الارسال كان فيه ما في بيض النعام كما هنا وفي نهج
[illegible] ذكر العبارة كما صرح به الحلبي [illegible] والمانع في النكت كما حكي انه يجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام قال
الحلي ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه وظاهر الفتوى كما هو نص المقنعة كما حكاه عنهم جماعة منهم المانع فيما حكي فانه قال [illegible]
عن كل بيضة اذا [illegible] الارسال شيء ذكره المقنعة تابعه عليه الشيخ ولو امتثل به رواية على الصوت بل هو رواية سليمان بن خالد في كتاب علي
بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال القول وكذا المرسل يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ولكنه فيه
[illegible] في ذلك [illegible] فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ [illegible] لا يجب الشاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع
عدم [illegible] وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه [illegible] الا فرق بان مقتضى التشبيه مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين
والصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام ونحوه [illegible] وكره [illegible] وفيه القطع بانه لا يجوز المصير اليها ذكره الحلي قال وكيف [illegible] ايجاب الاقوى
وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول [illegible] كان كذلك [illegible] الحلي ان الاخبار وردت به ورده بانها لم ترد بها فالنعم
روى سليمان بن خالد [illegible] ذكر ما في النكت [illegible] لكن ايجاب الكفارة كما يجب في النعام لا يقتضي المساواة في القدر [illegible] على منهاج سلك المتاخر
[illegible] الى الاستبعاد [illegible] لا الرواية سليمان [illegible] في الاول بعد [illegible] الدليل [illegible] مع ضعفه في نفسه يمنع كون الشاة اقوى واشق
من الارسال بل هو اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحريها من الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفها الى الكعبة وهذه
امور [illegible] على الحاج غالبا الضعفاء [illegible] الشاة كما نبه عليه [illegible] تفسير المتاخرين من هذه الجهة لكن [illegible] في المذهب [illegible]
لان الشاة يجب ان تكون [illegible] بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب في الارسال فله ومتى تعذر الواجب
انتقل الى بدله [illegible] وهنا [illegible] الاخيران يعني الاطعام [illegible] موجبات البدل العام [illegible] الخاص [illegible] المعسور عن الكل [illegible] بدليته عن الشاة [illegible]
بدليتها عما هو دونها فيه بطريق اولى [illegible] مبني على جواز الشاة مع التمكن من الارسال وفيه منع مع مخالفته في [illegible] الاجماع فتوى ونصا [illegible]
[illegible] الاخيرين عن الارسال البدل العام بتوقف على العجز عن افراد الواجب كلها حتى الشاة [illegible] والفرض خلافه وهو التمكن منها
[illegible] الاخيرين عن الارسال [illegible] ولو ان البدل العام [illegible] المفروض [illegible] عن الارسال مع التمكن من الشاة وما ذكره على فرض
تمامية انما يفيد بدليتها عنه مع العجز عنها [illegible] محل النزاع ثم ما ذكره من [illegible] الا ان الظاهر [illegible] وان سليمان [illegible] المتاخرين [illegible]
والفتوى عندهم فهم ولذا اعترف [illegible] في صحة عبارته التي [illegible] هنا [illegible] عبارة المانع من المقنعة لكنا اطلاق الشيخ تبعا

لكن الوجه

لنا الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ثم استشكل باستبعاد المتاخرين وغيرهما
عرفته من ضعفه في نفسه مضافا الى ما قاله مضافا الى اعتنائه الى ضعف دلالة الرواية وتوقفها على ارادة الشاة في المقدار والكيفية دون ثبوت اصل
الكفارات خاصة وهو قد اعترف بظهورها في ما عدا الثاني وهو كاف اذ لا يشترط في الدلالة الصراحة ويعضده فهم الجماعة ولذا افتوا باطلاقها
كما ذكره مشعرا بوفاقهم واتفاقهم الا النادر على ثبوت المبدل لبعد الاخيرين مع انه لا حجة لهم سوى الرواية والحكم بدلالتها هنا تبعا للرواية التي
بدلالتها على الشاة حيث تعذرت وهو توقف الا على كون المبدل منه الشاة وليس كذلك بل هو الارسال وثانيا على تعذرها والفرض امكانها
كما عرفته ومما ذكرنا تبين ان الحق ما عليه المفيد والحلي وساير الجماعة وان قول المتاخرين ضعيف في الغاية كالمحكي عن ابن حمزة حيث اوجب بعد العجز
عن الارسال التصدق بدرهم عن كل بيضة لعدم وضوح دليله عليه الا حجة كما صرح به جماعة نعم قيل قد يكون مستنده خبر سليمان مع ما اتى
من الصحيح في محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله ان المحل عليه قيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض الحمام وفيه ما ترى ان فيه درهما انتهى وهو كما
ترى القسم الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو ايضا خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب الماء اي
يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وفي تفسير
الحمام بذلك كما وقع في كتب ... كما حكي لعله بوفقه ما عن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب
وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غيرها الفة او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما
وبعله المحقق الثاني اعرف بين اهل اللغة مع ان المحكي عن اكثرهم كالصحاح وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي وغيرها ما اشار اليه بقوله
وقيل كل مطوق وبل وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباهها وكذا قال الجوهري ... نحو الفواخت والقماري
وساق حر والقطاة والوراشين واشباهها قال ويقع عند العامة انها الدواجن فقط وعن بعضهم المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بالعنق
الحامة نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ لم ار مفسرا بهذا غير المصنف اصلا وبعده ايضا الا الشهيد في فسره بهما وفي اللمعة مرددا بينه و
بين التفسير الاول فقال في الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء وكذا الفاضل في محكي ... لو هنا يمكن كون التقسيم بمعنى كون كل منهما من انواع
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المردد كل منهما معرفا
اقول يحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمام بايهما اشترك وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الاخبار فيما تضمن لفظها
خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه تعم الحمامة بالتفسيرين فلا يحتاج هنا الى الدقة في تعيين احدهما
ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها والحمد لله وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة ونحوها والحجل من التعريف لان لها
كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة بلا خلاف الا من نادر
المنتهى وعن ظاهره الاجماع وفي فرخها حمل بالتحريك من ولد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما ذكره جماعة الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل
اللغة انه الخروف اذا بلغ ستة اشهر والاول احوط وفي بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر والصحيح عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيضة فرخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم وعليه يتنزل اطلاق الصحيح الاخر من غلام كسر بيضتين في الحرم فقال جديين او حملين ... وغيره والمتحرك من البيض
بتقييد اطلاقه بالاولين من القسمين جمعا بينه وبين ما يقرر وغيره كما يقيد اطلاق الشاة في ما يقرره على الحمام جمعا وظاهر الاخير ان الجدي بدل الحمل وهو
الاصح وفاقا لجمع لذلك مضافا الى الصحيح الاخر في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعلى المحل
في الحرم منها اي في قتل الواحدة من الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك ربع درهم والا فنصف ولو كان الجاني على احد هذه الثلاثة
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث كل ذلك على المشهور بين
المتاخرين والاصل فيهما بانه على مامر الصحيح في المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والصحيح في الحمام
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ونحوه غيره ويقيدان بنحو الصحيح من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري
علفا لحمام الحرم والصحيح عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل الى ان قال فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما وظاهرهما
كغيرهما وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة الآمرة
بالقيمة على الاطلاق كما في بعضها او بالثمن كما في اخرى ... وثالث بافضل منه في رابع بدرهم وشبهه في خامس والاحوط وجوب اكثر الامرين من
الدرهم ومن القيمة السوقية وفاقا للمنتهى وغيره وان كان في تعينه في وجوب الزائد نظر لاطلاق الاصحاب في وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية
ولعله لظهور ان تقويم الحمامة فيما مر من الاخبار ليس لاجل قيمتها السوقية بوقت بعد اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها واصنافها وافرادها عند
جميع المقومين لها ولو بمكة خاصة وفي جميع اعصار الائمة التي صدرت عنهم الاخبار بل الظاهر ان تقويمها بذلك انما هو تقويم شرعي لينضبط الامر
ويشهد لذلك سؤال بعض الرواة عن قيمة الحمامة وفقدها عنهم وجوابهم له بذلك المقدار ولو كان المراد القيمة السوقية لما كان للسؤال عنهم

وجه ولا لجوابهم ثم واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاصالة عدم تداخل الاسباب مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وسيأتي تتمة الكلام في المسألة
ويستوي فيه اي فيما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه او الجزاء على المحرم كما صرح به في يب والفاضل في جملة من كتبه وغيرهما الاهلي المملوك من الحمام ان
حرم ونحوه وحمام الحرم الغير المملوكة في حرمة الجناية عليها ولزوم القيمة بها او مقدارها بغير خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر وفي المنتهى لا نعرف فيه
خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم والصحاح به مع ذلك مستفيضة فلا شبهة في الاستواء المزبور غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه ويتصدق بقيمة غيره كما في الصحيح وغيره وفيه الامر بشراء القمح اي الحنطة وظاهره الوجوب لكن انه محمول على الفضل لاحتمال ضعف السند بل الاجماع
وفاقا للجمع جواز التصدق بقيمة حمام الحرم ايضا غير ابتياع العلف لجملة من النصوص منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ثم انه لا ريب في الاستواء في المنع اذن المالك الاثم
او كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما ففي ثبوت الاستواء ايضا فلا يجب الا الفداء او الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك كما افتى به جماعة
في الفدية اشكال من الاصول واطلاق الفتاوى والنصوص بخصوص الفداء دون غيره والاحتياط واضح وهل يختص الاستواء المزبور بالمحل ام يعمه والمحرم
حتى لو قتل المحرم الحمام الاهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني مع الفداء على الاول اشكال من اطلاق النص والفتوى باجتماع الامرين
جنى على الحمام في الحرم من غير فرق بين الاهلي منها والحرمي ومن ان ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتك الحرم والاحرام فيلزمه الامران كل بسبب هذا
انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا منع عنه المحرم واما الاهلي منها فلا منع فيها الا من جهة الحرم لانه من جملة كالنعم منا ولم ار من الاصحاب من تعرض هذا
الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين والتوقف فيه والاشكال الاقرب من وجهي الاشكال الاول لقوة دليله مضافا الى التصريح في جماعة الطبعة
من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وهو كما ترى صريح في الفرق بين
المحرم والمحل في الحمام الاهلي اذا قتله في الحرم بايجابه الشاة على الاول والقيمة على الثاني نعم ظاهره عدم وجوب القيمة على المحرم الا ان ستدله
كثير من الاخبار الواردة بلزوم الشاة عليه اذا قتلها في الحرم من غير ذكر القيمة وذكر الاصحاب ان ايجاب الشاة يجعل الضمير المجرور في فيه الاحكام المذكورة
بقوله وعلى المحل الخ ومنها اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فان مقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي فانهما قتل المحرم اجتمع عليه الامران
وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج شبهها من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح
به في عبائر وهو الحجة فيها الا الخبران لاختصاصهما بالاول الا ما في رواية اخرى ثالثة وان تضمنت الثلاثة وظهر من ان المذكور فيها اسم وهو اعم من الحمل
الا ان يقيد به او يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل من صغير الغنم في فرخها كما اخترناه ثم ولا يبعد تساوي الصغير والكبير في الفداء ويشكل على القول
بوجوب المخاض هناك الا ان يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير ولا مانع من المصير
اليه بعد الثبوت كما هو المفروض في هذا اولى من هذه بحمل المخاض ثم على تعيين المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى لخالفها الاجماع على الظاهر
المصرح به ضمنا ولكن في قتل الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للخبر في الجميع منه انما يصح هذا
لكن يشكل بضعف غيره من الصحيح خلافا للمحكي عن الحلبيين فاوجبوا فيها حملا وفي الغنية الاجماع والاول اظهر ومورد المتن والاكثر الثلاثة خاصة تبعا للنص ولو
النص والحق بها المرتضى والشيخان وبنو ادريس وحمزة وغيرهم كما حكي اشباهها وسنده غير واضح وربما نظروا الى التعليل في النص وانه لو اشتبه
في مثل هذه الثلاثة حكمه بل هو حجر منه ثبت ذلك فيما اشبهه ولا يخلو من وجه ولذا مال اليه من المتأخرين المحقق الثاني في شرح عد بل افتى به صريحا وفي
العصفور مد من طعام وكذا في القبرة بضم القاف ثم الباء المشددة ومن غير نون بينهما والصعوة وقيل هو عصفور له ذنب طويل يرمح به وفاقا للاكثر
للمرسل كالصحيح خلافا للصدوقين فاوجبا الكل طائر عدا النعامة شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجذع او حمل
من الضأن وفيه انه لا عموم فيه لغيره وانما غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل البحث لو سلم فغايته العموم وما هنا خاص فليقدم عليه لاعتبار سنده
مضافا الى اعتضاده او انجباره بعمل الاصحاب والاسكافي فاوجب القيمة وفي الحرم قيمتين للمرسل ضعيف سنده بمنع عن العمل به سيما في مقابلة ما
من الخبر المنجبر بعمل الاكثر مع اعتباره في نفسه كما مر وفي قتل الجرادة الواحدة كف من طعام كما في الصحيح وغيره وفاقا للمحكي عن المقنعة والغنية وجمل العلم
و... وفي الصحاح عليه تمرة وتمرة خير من جرادة كما عن الفقيه والمقنع والمقنع وفي المهذب والنهاية والجامع ووالد الصدوق وفي ... وكفارات المقنعة والتخيير
بينهما وجه كما عليه الشهيدان وغيرهما من المتأخرين وفاقا للمحكي عن ... وهي الاوجه الثاني فاحوط منه الجمع بين الامرين وفي رواية
دم لكن موردها الاصابة والاكل وحكى القول به عن الاسكافي ووالد الصدوق والشيخ في ... لكن قيده الاول بالعمد ... الاخيرين ...
ولا باس به لولا ضعفها بالسند فان مال الى العمل بمضمونها في موردها بعض متأخري المتأخرين وفاقا للمحكي عن والد الصدوق ولا باس به لو صح السند
كذا يجب كف من طعام في القملة يلقيها من جسده وفاقا للمرتضى في الجراد عن الديلمي فلم يجب هنا عنه شاهد في الحكاية المهذب بزيادة قوله او يقتلها
كما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني ايضا فلا ... الاصحاب في المسألة ... عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
الاول الطعام فيها ... بما في المتن ... بين المحل ... كما في ... وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر مستفيضة

ابقاء الدليل

هناك ... المحرم ... وجوب القيمة ايضا ... وجوبها ... ما ذكرناه من العبارة ...

ايضا المنافية للكفارة فيها بقول مطلق بل في بعضها الترخيص كالفاتها لكن اكثرها قاصرة السند ضعيفة التكافؤ وهي في الصحيح منها المانعة فليطرح او
تحمل على بعض ما مر ذكرها الشيخ في الكتابين واجود منها احمل هذه على التقية كما ذكره بعض المعاصرين قال فانه مذهب جماعة من العامة ونقل في الخلاف عن
كثير منهم انه في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابن طاوس وابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي وقول مالك في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن
من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الاولة الا عن عطا خاصة انتهى وهو حسن في مقام ضعف الجمع بينها بحمل
الاولة على الاستحباب اذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتى مر منها والقائل بمثل في قتل القطاة بكف من طعام والقائل الصدوق في الفقيه والمقنع
والشيخ وتبعها الفاضل في المختلف والشهيد في الدروس وغيرهما من المتأخرين للصحيح محرم قتل قطاة قال عليه كف من طعام مضافا الى المحكي في المختلف عن الاسكافي
فخيره بينه وبين كف من تمر ولا وجه له كما لا وجه لتمريض المتن للقول الاول لنسبته الى القيل المشعر بالتمريض بعد ورود النص الصحيح ولا المعتبر الكثير
من الاصحاب من غير تعرض لما سبق له بالكلية ولو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف يعتد به الا عن المفيد في كفارات المقنعة من
فيه بالمرة وهو نادر مع قوله فيها ايضا بما في المتن وعليه الاجماع عن الخلاف للصحيح عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة
وظاهره ان المراد بالكثرة الزيادة على الواحدة ولكنه خلاف فتوى الاصحاب بل صريح جملة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني فقالا ان المرجع في الكثرة الى العرف
ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف وهو حسن للاصل واختلاف النص الصحيح فتخير بدا في كتابي الحديث في اخرى بانه في
المتن في لكنه مروي فيه بسند فيه سهل الا ان ضعفه سهل ومع ذلك منجبر بالموافقة للاصل وفتوى الاصحاب مع ان في كتابي الحديث نسخة ثالثة
تحتمل التوفيق مع ما في المتن في محل البحث وهي فيما بعد بل جرادة بجراد اكثر ولا يستلزم الاكثر منه ثبوت الدم فيما زاد على الواحدة بل فيما زاد على
الكثير وكيف كان فالعمدة الاجماع المنقول والصحيح بتعبير الكافي لاضبطيته وانطباقها بفتوى الاصحاب ثم ان هذا مع امكان التحرز ولو لم يمكن التحرز منه
بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بغير خلاف للصحاح الصريحة اعلم ان
نفي البدل عن هذه الخمس الكفارات انما هو على الخصوص والا فالعموم ثابت لها اجمع مع العجز عنها فاما ما عدا الشاة منها بالتوبة والاستغفار وفيها باطعام
عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما في الجزاء تمر واعلم ان ما لا تقدير لفديته ففيه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا زاد بعضهم
فقال بلا خلاف فيه بين العلماء لتحقق الضمان الموجب لذلك عليه فالصحيح في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمارة بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته والمعتبر القيمة السوقية متقوم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب كما صرح به جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة
والاوزة والكركي شاة شاذ غير واضح المستند الا الصحيح كل طير كما عليه الدالة الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا باس به
ويخصه بعموم الصحيح السابق مع قوة احتمال الاختصاص بحكم السياق بغير الطير الا انه لا خصوصية له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام الشيخ فان ارادها
فلا ريب في ضعفه واسباب الضمان ثلاثة اما المباشرة للاتلاف واما امساك الصيد او اثبات اليد عليه واما التسبيب للاتلاف وفي جملة من كتب الفاضل انها
امران المباشرة والتسبيب وعرف جملة منها اعلى دخول اليد في التسبيب وفيه توسع فانه اعم مما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
بالبدنة او القيمة على حسب ما مضى ولو قتله ثم اكله جميعا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا للنهاية والمبسوط والاصحاب وكذا هو وابن سعيد والشهيدان في الدروس في اللمعة
والمحقق الثاني وبالجملة الاكثر لان كلا منهما سبب لها اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع كما مر واما الاكل فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها زيادة على الصحيح والموثقات وغيرها الاتية في مسألة اضطر المحرم الى الميتة والصيد انه ياكله ويفديه والصحيح الاتي في مسألة ما لو اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكلها ان على المحرم الفداء وعلى الصحيح من اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وخصوص اخر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما تقول على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفي الخبر قلت لابي عبد الله صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة وليس على الذابح الا شاة وقريب منها اخر والاستدلال بهذه الاخبار ليس من جهة دلالتها على مضاعفة الفداء بل على لزومه بالاكل
اما المضاعفة فمن قبيل الجمع بينها وبين ما مر من الادلة على استلزام الاكل الفداء ايضا بناء على اقتضاء تعدد الاسباب تعدد المسببات فان الاصل
عدم التداخل ويعضده زيادة على الاصل ما سيأتي من الاخبار في مسألة ما لو ضرب بطير على الارض فقتله ان عليه ثلاث قيم بل بعضها ربما يكون نصا
في المسألة من نفيها عن الفداء كمرسلة ابن ابي عمير كالصحيح قلت له ابي صيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه نعم في الصحيح عن قوم حرم اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وظاهره التداخل
والاكتفاء بالبدنة لكنه شاذ غير معلوم القائل كما صرح به بعض الاصحاب وظاهر المحكي عن الشيخ الاجماع على خلافه وهو كما قال فان الاصحاب ما بين
قائلين بما في المتن من وجوب الفدية بالاكل دون القتل مع ثبوته بالقتل ايضا كما عرفت وبين الماتن في يع والفاضل في جملة واستنادا الى اطلاق
والموثق اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وفيه نظر لوجوب حمل الاول
مر وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق والاقتصار واوفق بالمختار الاصل بان يراد القيمة عن الشاة لامكانه وان بعد قصور سند الثاني وضعفه
عن المقاومة لادلة المختار من وجوه منها ضعف الدلالة باحتمال ان يكون المراد من القيمة فيه الفداء كما اريد منها في اخر وبعضها انه مروي بطريق
صحيح هكذا اذا اجتمع قوم محرمون على صيد صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد بالقيمة فيه بالاضافة الى القتل الفداء قطعا

نكذا بالاضافة الى الاكل كما هو واضح والفرق بينه وبين الموثق ثاذ فيه الجراد في الصيد الاكل هنا بلفظ الفداء ولا كذلك الموثق لذكر الفداء في خصوص
الصيد بلفظه وفي الاكل بالاشارة بلفظة مثل في تلك المحتملة لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء فيحتمل ارادة القيمة وهو وان بعد
ايضا فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الامرين الا انها ليست نصا فيه بخلاف الصحيح فانه نص فيه وبعد ضمه الى الموثق يحمله كالنص فان اخبارهم ع
يشابه مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض ويوضح فسبيل هذين الخبرين سبيل الاخبار المتقدمة المثبتة بلزوم الفداء بالاكل فهي لنا
لا علينا وكذا الصحيحة السابقة بالتداخل فهي وان دلت عليه بالمتن المتقدم الا انه مروي في الفقيه كما قيل بمتن اخر وهو هذا في قوم حاجين محرمين صادوا
فراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترون بها على عدد الفراخ وعدد الرجال وهو كما ترى ليس فيه ذكر
نحوها وانما فيه اكلوها خاصة فيكون من اخبار المسئلة دليلا لنا كالاخبار السابقة واما الصحيح اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فاكله بعض اهلنا فقال لا
يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فليس بصريح في محل النزاع من كون الاكل محرما فيحتمل كونه محلا كما نص عليه في الصحيح
الاخر عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وربما يرشد اليه قوله لا يرى به اهل
مكة باسا لما قيل من ان الظاهر ان اهل مكة لا يرون به باسا ان كان الاكل محلا في الحرم بما ذكرناه او نقع التعارض بين الاخبار وتوافقه على المختار
ولعله لذا لم يستدل للقول الثاني بالاخبار اكثر الاصحاب وانما استندوا الى بعض الاعتبارات الغير المسموعة في مقابلة ما قدمناه من الروايات والحمد لله
واعلم ان موضوع المسئلة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لا في الحرم والا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وهو
حسن لما قيل في القتل من هتكه لكل من حرمتي الاحرام والحرم فيتضاعف الجزاء وكذا يجب الفداء بالاكل على المحرم لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل
ولو ذبح في الحل لعموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصورة ونحوها العبارة فلا يحتاج الى التصريح بحكم هذه الصورة الا على
تقدير اختصاص ما سبق بغيرها من وقوع الذبح في الحرم او كون الذابح هو المحرم مع انه ليس فيه ما يشعر باحد الامرين نعم ربما يتبادر منه الاخير خاصة
فيتوجه تعميم الحكم لما ذبحه المحل لكن من غير احتياج الى ذكر الذبح في الحل ولعل الوجه تخصيص هذه الصورة بالذكر هو ورود الصحاح المستفيضة
بتحريم صيد ذبحه المحل ولو في الحل على المحرم ولكن لا كلام فيه وانما الكلام في لزوم الفدية بالاكل ولا دليل فيه سوى ما مر من عموم الادلة ولعله
لذا لم يذكر الماتن في الجامع ولا غيره من الاصحاب التصريح بالحكم في هذا الفرد واكتفوا بعموم الكلام السابق والامر سهل بعد وضوح الدليل على
المطلب بعنوان العموم والخصوص ولو رمى صيدا واصابه وتحقق الحال لم يؤثر فيه ورآه بعد ذلك سويا لا جرح ولا كسر فلا فدية فيه وليستغفر الله سبحانه بلا خلاف
ظاهر بل في جماعة الاجماع للاصل والنص المعتبر عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء ونحوه
وهو ينظر اليه اشارة الى التحقق كما ذكرنا احترازا عن صورة الشك فانه فيه كما يأتي الفداء كاملا والمتبادر من النص والفتوى انفراد الرامي بالاتلاف
فلو اشتركا فيها مما سيأتي من انه لو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل منهما ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب
فيجب عليه ربع الفداء كما عن النهاية والمبسوط والمهذب وفي التحرير والارشاد والجامع وفيه للنصوص منها الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح
فعليه ربع قيمته ونحوه اخر ولعل المراد من ربع الفداء في المتن وصحيح اخراج الفداء بنفسه لا بوجوب ربعه بل قيمته فعلى هذا المراد
ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيح لان مرجع الضمير المجرور فيه انما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبل القيمة
لا الصيد فانه احتمال بعيد وقرب المرجع الاول لكن في بعض الاخبار الرجوع الى الصيد لكنه قاصر السند خلافا للمحكي عن والد الصدوق والمفيد والحلي
والديلمي وابن حمزة فيتصدق بشيء وهو خيرة المصنف في الارشاد قال لانه جناية لا تقدير فيها وفيه نظر لان مقتضى الدليل لزوم الارش لا وجيبا في
اجزاء الصيد المضمان كما في نهج ما يدعيا عليه الوفاق لا التصدق بشيء الذي هو اعم من الارش الا ان يقيد به فيه ايه الارش كما في نهج وعده كلام
غير واحد من متأخري الاصحاب وكلامهم في نصوص الجرح ولزوم الارش فيه مذهب المعظم كما في الكتاب ولعله قيد اطلاق الشيء في كلام المقنعة
هذي حذو الارش وفيه نظر لتصريح المقنعة فيما حكي عنه بالتصدق بشيء اذا انتفى العيب لا الارش وكيف كان القول بلزوم الارش في الاول
حسن للدليل المتقدم السالم عن المعارض سوى الاخبار المتقدمة ومورده كسر اليد والرجل ونحن نقول بربع الفدية فيهما والحاق الجرح
فيما لا نقول به الا ان يقال بعدم فارق بين الكسر والجرح بين الفقهاء بل ولا المتأخرين صريحا فلا بد من العمل بالاصل وطرح الاخبار او العمل
بها وتخصيص الاصل وهو الوجه ان تم الاجماع المركب كما ربما يفهم من الكتاب ولكن فيه نظر وتطعنا ثركته اختصاص الحاق الجرح بالكسر الشيخ فاذا
الوجه عدم الالحاق ولزوم الارش في الجرح وربع الفداء في الكسر وبعضده الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على
وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام
ويحمل الشيء فيه على الارش جمعا بينه وبين الاصل ولو جهل حاله اي الصيد الذي جرحه او كسر يده او رجله فلم يدر هلك ام عاش فداه كاملا
بلا خلاف ظاهر بل عليه الاجماع في ظاهر صريح الانتصار وشرح الجمل للقاضي كما حكي لما مر من الاخبار ونحوها الموثق وغيرها بزيادة التعليل
فيهما بقوله لانه لا يدري لعله قد هلك فلا يضر اختصاص موردها بالكسر دون الجرح لجريان التعليل فيهما مضافا الى التايد بالفتوى الوارد في

كتاب الحج

خصوص الجرح والادماء بان عليه جزائه بناء على ان المتبادر منه جزاء الصيد كاملا وهو المعبر عنه بالفداء او الكسر بتلك الاخبار والادماء بهما
مضافا الى عدم القول بالفرق بينهما والاجماعات المنقولة مط فالمناقشة في الروايات اجمع بالاخصية من المدعى كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين
لا وجه له اصلا ولا وضح له بعد ذلك جدا اصلا وكذا يجب الفداء كاملا فيما لو رماه ولم يعلم حاله انه اثر فيه ام لا القائل الشيخ في ية والحلي في ئر ويحيى
ابن سعيد في الجامع قيل ويحتمله كلام الحلبيين والجواهر عملا بالاغلب هو التاثير مع الاصابة فاذا بني على التاثير وجهل الحال رجع الى المسئلة
الاولى وفيه نظر فان اغلبية التاثير غايته افادة الظن به واعتباره في نحو المقام من موضوعات الاحكام يحتاج الى دليل وهو موضع المسئلة الاولى
في ظا النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظن فالتعميم يحتاج الى دليل ولعله لهذا اعرض الماتن والفاضل في ير الى قول يحيى بن سعيد في
مرجعه الى البناء على اصل عدم التاثير واصل البرائة مع انتفاء نص فيه ولولا النصوص في الاول لم يحتمل ضمان تمام الفداء فيه ايضا وهو قوي متين
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما يفهم من بعض شراح الكتاب ويحتمله ما عن الغنية من الاجماع على انه اذا اصاب فغاب الصيد فلم يعلم حاله الفداء وعن
الجواهر الاجماع على وجوب الجزاء وبالجملة فالمسئلة محل اشكال فلا يترك فيها الاحتياط بحال ثم ان صور المسئلة خمس تعرض الماتن لحكم اربع منها
بقي الخامسة وهي ما اذا رماه فلم يدر اصابه ام لا فالحكم فيها البرائة بلا خلاف اجده الا من القاضي فضمنه الجزاء وهو ضعيف جدا واعلم انه قد اختلف
الاصحاب في امضاء ما يجب في اعضاء الصيد فقيل ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي كل منهما نصف قيمته مطلقا
وكذا في عينيه وفي قرنيه معا نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل النهاية وط وسيلة والمهذب ئر والجامع كما حكي وتبعهم من المتاخرين
والفاضل في لف والعين خاصة في عد والمحقق الثاني في الجامع في ظا الاخبار انه المشهور كالشهيد الثاني فقال ان عليه المعظم ومستندهم رواية سماعة
الضعيفة بابي جميلة ولذا قال الماتن هنا وفي يع وفي المستند ضعف الا ان يجبر بالشهرة المحكية فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين وعمل
الحلي مع انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد سيما الضعيف منها الا بعد احتفافها بالقراين القطعية وفيهما نظر لمعارضتهما بالمثل فقد ادعى جماعة كونه
خلاف ما ذهب الاكثر من تعين الارش كما هو مقتضى الاصل بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ضمان اجزاء الصيد كما مر وقيل هو ط في موضع قال
المفيد والديلمي والحلبيان في الكسر وزاد عد ابن حمزة منهم ان رآه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وهؤلاء ايضا لا يعملون بالاحاد والرواية برايهم فهم في منظر
بل ادعى ما في الغنية بعد الفتوى بالارش فيه وبما يوهمها زيادة على ما فيها من الضعف فالاصح الارش وهنا اخبار نادرة تقبل التاويل والتنزيل على
كل من القولين ولو اشترك جماعة في قتله اي الصيد لزم كل واحد منهم فداء كامل اجماعا ظاهرا ومنقولا في عبائر جماعة مستفيضا والصحاح
مضافا اليه مستفيضة ايضا ومورده وان كان جماعة محرمين الا ان الفتاوى تشملهم وغيرهم من المحلين في الحرم والمتفرقين وبه صرح جماعة ومنهم الشهيدان الملاقاة
في ير لك تبعا للعلامة في ير وهي وظاهرهم وسيما الاخير انه لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في ب في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فاوجب على
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ومن بعض العامة فيه ايضا فاوجب فداء واحدا عليهما ومستند الشيخ القوي في محرم ومحل قتلا صيدا فقال
على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وفيه مضافا الى قصور السند انه اعم من المدعى ثم على تقدير العموم للمحلين في الحرم والمتفرقين
كما هو مقتضى الفتاوى ينبغي تعميم الفداء فيهما لما يشمل القيمة ايضا كما وقع التصريح بها في عبارة المصرحين بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك مجاز
لانصراف اليه الا بقرينة وهي مفقودة في كلامهم الا من حيث اطلاق الجماعة وتقييده بالمحرمين اولى من حمل الفداء على الاعم بناء على الاصح من تقديم
التخصيص على المجاز حيثما تعارضا وخصوصا هنا الانصراف الاطلاق في كلامهم المساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات اليه دون المحل ولو
في الحرم وانما ذكرنا سابقا تبعا له ولذا توقف في التعميم بعض المتاخرين وهو في محله لكن الاجماع على خلافه فيه ولو ضرب بطير على الارض فقتله لزمه
ثلث قيم للخبر في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي سنده ضعف
نعم يشعر بخلاف الاصول لاقتضائها التفصيل بين افراد الطير وايجاب النصوص فيما ورد به من بدنة كما في النعامة وكبش وطعام كما في العصفور وشاة
كما في الحمامة ونحو الطير مطلقا على حسب ما مر لا ايجاب القيمة فقط ولو كان مخصوصا بالحمامة ونحوها من بدنة او غيره او غيرها كما في الرواية ونفيها الزائد عن القيمة
للحرم والجزاء للقتل ولو مع الاستصغار اذ لا دليل على ايجابه الكفارة وانما غايته الحرمة ولا تلازم بينها وبين الكفارة فالتعويل على هذه الرواية
مشكل الا ان يجبر بالاتفاق بالعمل عليها في ايجابها ثلث كفارات في الجملة اذ لم نجد خلافا فيه لشيء من الاصحاب حتى نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد
الخالية عن قرينة الصحة وان اختلفوا في الجمود على ظاهرها كما اختاره الماتن هنا وقال الشيخ في ية وط والحلي في ئر وابن عم الماتن في الجامع وابن حمزة في الوسيلة
والفاضل في المهذب والفاضلان في كتبهما حتى الماتن في يع وغيرهم من المتاخرين ان عليه دما وقيمتين وزاد من عدا الماتن والوسيلة التعزير كما عن فخ
ير ولكن والطير فيه وان كان مطلقا لكن المتبادر منه المنصرف اليه الاطلاق هو خصوص ما عدا النعامة والعصفور والجرادة وهو الحمامة فلا تنافي منه
قطعا يحتاج الى التفصيل توفيقا بينه وبين الاصول لو سلم فقولهم في التعليل قيمة لاحرامه كالصريح بل صريح في انهما ما وجب عن الجناية من حيث الاحرام
وانها كفارته وح فيحمل المراد من القيمة ما يراد ف الجزاء على حسبه ولا ريب في شيوع اطلاق القيمة على الفداء مثلا او الجزاء ولذا حكي التعبير بلفظ
الجزاء بدل الدم عن سيلة والمهذب وفي ذكر الدم في عبائر الاكثر اما مثال او مخصوص على الحمامة التي تقدم وهي المتبادر من اطلاق الطير كما مر
وبالجملة التعليل المزبور صريح وقرينة على ان المراد بالقيمة الجزاء كما في عبائر هؤلاء وح فاندفع الاشكال عن الرواية بحذافيرها ويتبين ان الاقوى

ان الاقرب من عبارة مقامها ما في عبارة الوسيلة والمهذب بل من عدا الماتن وان ما اختاره من اطلاق القيمة هو ذا على ظ لفظ الرواية محل مناقشة
ففي الحقيقة مختاره خال عن الدليل الا ما ذكره الشيخ والجماعة فان مستندهم الرواية على حسب ما فيها من التعليل وان عكس جماعة وحيث كان الداعي
الى العمل بالرواية ومخالفة الاصل هو الاجماع او الشهرة فيجب الاقتصار على مورده ما وليس الا الطير المضروب به الارض في الحرم وصار به الحرم ثم قال
الضرب في انعمت اللهاة بعض ما ليس عنها فانه ليس يجتهد بل اللازم في غير المنصوص المصير الى حكم الاصول ثم لو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم
وقيمة اللبن كما عرفه وظاهر النهاية والجامع وفي نع وعقه لكن بدون لفظ في الحرم كما هنا وعن سيلة المخبر في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز
ظبية فاحلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن هو مع الضعف اشتراط من الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب في اخذ الحلب فلعله اعتقلها
الاصحاب جملة او بعضا لضعفه ووحدته قال الحلي بعد الفتوى به على ما روي في بعض الاخبار وهو حسن على اصله بل على اصلنا ايضا ان لم
يجبر الضعف بعمل الاصحاب والكامنة الجبر لعدم خلاف فيه بينهم يعتد به وان اختلفوا في التعبير عنه بفتوده كلا او بعضا والمتجه العمل به في جملة
حصول الجبر فيه ح قطعا مضافا الى التأيد بما ذكره وهي من الاشتراك الزيادة على الخبر بانه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان
ممنوعا منه فيكون ذا كل ما لا يحل اكله فيدخل في عموم قوله من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب القيمة فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته ولا يخلو عن نظر
ولكن لا باس به للتأييد سيما بعد عمل الاصحاب به واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واما الامساك فاذا احرم
ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام باحد الاسباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى
اجماعنا عليه كما عن غيره وهو الحجة في الجواهر فان تم الاجماع والا فمقتضى الاصل بقاء الملك وان حرم بعض التصرفات كما لا يخرج عنه واضحا سوى
ما قيل من انه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة ولعموم الاية بناء على ان صيد البر معناه ما ليس مصيدا ولانه وجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا
كما في ظا التنقيح وللخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه
الفداء ولو كان يبقى على ملكه كان له التصرف في ماله فيما كان في الجميع نظر فالاول بمنع الاصل وانا نسلم ثم الفرع اذ لا دليل عليه سوى
القياس مع ان ظا جملة من النصوص الاتية في مسألة اضطرار المحرم الى الصيد والميتة الامر باكل الصيد بملكه اذ الميتة الصيد لو في الغير
لتعليلها بانه باكل من ماله فلولا انه يملكها ما صح التعليل بالكلية ومنع الثاني فلا يمنع كون الصيد عينا اسما لمعدوم وضوح دلالة عليه وثانيا بان
المتبادر منه على تقدير الاسمية غير التملك من سائر التصرفات كالاصطياد والذبح والاكل ونحوها وثالثا بانه ان تم فانما يفيد حرمة التملك
والاستبقاء فلا يفيد فساد الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاك او يمنع الاقتضاء ولو سلم فالدليل اخص من المدعى فانه قد ينسى والثالث
بمنع الاجماع لعدم ظهوره من الكتاب ظهورا يعتد به يعتمد عليه والخبر ضعيف السند مع ذلك فمفاده وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد
الاحرام فتدل على المشهور فيه ومع ذلك فكل من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع فانحصر الدليل في الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ولعله
كاف في المسألة ولولاه لكان القول ببقاء الملك متجها وجب الارسال كما عن الاسكافي والشيخ وقواه جماعة من المتأخرين في غاية القوة ونظر الثمرة فيما
بين القولين فيما لو اخذه اخذ وجنى عليه جان فانه انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال
ضمنه ولو حتف انفه اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما عن المنتهى قال لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي وظا اطلاقه
كالمتن ونحوه يشمل صورة وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما نقله والا فالمستفاد من النصوص اختصاص الحكم في الصورة الثانية
ففي الحسن عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاصها بها لكنها ضعيفة السند فالعمدة في الاطلاق هو ما مر من الاجماع في المنتهى ثم فيه بعد ما امر بالارسال
الارسال لو تلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس مفرطا ولا متعديا اقول وهو الاظهر وفاقا لجمع ممن تأخر عنه من غير خلاف بينهم فيها ولعله لا
منافاة لما مر من اطلاق النص لعدم انصرافه بحكم التبادر الى محل الفرض ثم قال ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي جواز ارساله
بعد ما احل له وجهان اظهرهما العدم فلا باس بالاول اما الثاني فمشكل على اطلاقه سيما على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه فجهة الاشكال
فان مقتضاها وجوب الارسال اذا وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا واهمل ولم يرسل مع امكانه فالاحوط الارسال في هذه الصورة
بل مطلقا ثم ان كل هذا اذا كان الصيد معه ولو كان نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بل يتملك كما في كلام جماعة للاصل والصحيح والظاهر انه لا ينافي
بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيدا نائيا او اتهبه انتقل الى
ملكه للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وحيث كان يزول ملكه عنه فله بيعه وهبته وغيرهما كما عن التذكرة وهي في محل قيل بالمنع وفي الخبر عن رجل خرج
مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه وليس في سنده حمله جماعة على الاستحباب ولا باس ولو امسك المحرم في الحل
صيدا فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداءه اما الذابح فلما مر واما الممسك فللخبر مضافا الى ما مر على الدال المشارك في الاثم

ولو لا خلاف فيه ايضا ظاهرا ومحكي عن ف وكره صريحا فيل وللثانية وجهان احدهما ان الفداء على القابل والاخر انه بينهما ولو كانا اشتركا
اي الذابح والممسك محلا والاخر محرما ضمنه المحرم خاصة تماما دون المحل للاصل مع عدم هتكه حرمة الاحرام والحرم فما يحكي عن الشيخ في الخلاف
يحرم على المحل اذا ذبحه هو او محل اخر للاصل والصحاح المستفيضة بل يستفاد منها اباحته له مط وان ذبحه محرم في الحل لكن الاظهر الاشهر تحريمه
ح عليه كما مر في اول بحث التروك واما التسبيب كما اذا اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
هذا ان اغلق هو محرم وان اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض بربع درهم كما في الخبر بل قيل الموثق وزيد فيه انه
ان لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم ونحوه في الحمام الصحيح في رجل اغلق بابا على طائر فقال ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعليه ينزل اطلاق الصحيحين احدهما عن رجل اغلق باب بيته على طائر من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني عن قوم غلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم وحملهما على المحل
المحرم مضافا الى الاجماع والطلاق الرواية الاولى الاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في بعض كتب الفقيه فانها كالثانية مختصة بصورة الهلاك
فيقتضي عدم الفرق بينها وبين صورة التسلم وجهل الحال وظ المتن هنا وخيرة الفاضل في التلخيص كما حكي نقلاه في بعض ولف جماعة
ولكن لم نعرف به قائلا وشرط الشيخ والحلي ومن تاخر عنهما من الاصحاب حتى الفاضل في باقي الكتابين في ثبوت الضمان الهلاك وزاد المتاخرون
الجهل بالحال وهو الاقوى حملا للاطلاق على صورة الجهل بالحال المعنوي ما دل على نفي الضمان بدونه لصحة اصالته مع عدم التاثير فيه فعدم
الضمان هنا اولى اذ ليس الاغلاق مع عدم الهلاك اولى من الاخذ ثم الارسال بل هو اولى على هذا فان ارسله سليما فلا ضمان نعم ربما توهم
الاطلاق انه عند الاهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في غيره وهي فيها حكي وظ الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم
الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل وفيه بعد او يقال ان ايجاب الشاة فيها انما هو لاجل الاحرام فلا ينافي ثبوت درهم لاجل الحرم كما قيل
في نظائرها من الاخبار الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها فتامل هذا ولكن الاحوط العمل بالاطلاق جدا وقيل اذا نفر حمام الحرم فلم
تعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة والقائل الشيخان والسيد والقاضي والديلمي والحلي وابن حمزة فيما حكي عنهم جميعا وتبعهم
الفاضل في جملة من كتبه وغيره وقيل ذكره وفي بعض كذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا اقول لعله لذا وغيره قال
الا ان التبل مشعر بتمريضه اقول لكن بعضهم مرجحات سبب المرسون وجود رواية مرسلة به فهي مكتفي بعد الانجبار بفتوى الاكثر ولا سيما نحو الحلي الذي
لا يعمل باخبار الاحاد الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية هذا مضافا الى صريح الرضوي فيما حكي وفيه وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها
شاة وان لم تر انها رجعت فعليك لكل طير دم شاة قيل وفي الحكم باسره لان التنفير حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم العود فكان التنفير الوحش
دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه كره وفي الفتاوى الاسكافي
من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال في الفان مقصوده ذلك ان رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة
والتنفير والعود يحتمل ان يكون عن الحرم واليه وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون فيه والمراد الثالث في اصل تنفير على الاول وفي العود على العود و
يخص الحكم بالحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان فيهما القيام للاصل من غير معارض الادلة لا شيء في الواحدة مع الرجوع للاصل
واختصاص الفتاوى بحكم التبادر والسياق بالجمع مثلنا ان الحمام جمع ام لا وكان لو وجبت بها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل ولا تلفها ويحتمل
المساواة للكثرة كما يتساوى ثلاثة منها والف كما يتساوى حمامة وجزئها في الفداء عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع وانما
يعطيه ظ قولهم فعن كل حمامة شاة وهو لا يعينه واما بحسب اللغة فالمحققون على انها اسم جنس ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها ولو قصدوا به ذلك لزم كل واحد منهم
فداء كامل بغير خلاف اجده الا بعد حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جماعة به ذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة اعني الدرهم وصرحوا
باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد الى الاصطياد ومشكل مع العدم لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض
دون بعض اختص كلا بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته
القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل جماعة وفاقا للمدروس مع اختلافهم ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع قصد الجميع فلو كانا اثنين احدهما
فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها وهكذا لو كان الواقع الحمامة ولا باس به ولو دل محرم على صيد في الحل والحرم محلا او محرما او اغرى كلبه و
ارسله اليه كك فقتله ضمنه للتسبيب فيهما مضافا الى الاجماع المحكي فيه عن فيه النهي والصحيحين في الاول لنفي احدهما الاستحلال شيئا من الصيد وانت
حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد واحتمال كون الفداء
فيه على المستحل الدال بعيد عن سياق ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب واستدلوا به هنا وفي الثاني الخبر لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء
قيل ما الاجماع انما هو اذا قتل بالدلالة لانه فلا شيء عليه اذا لم يوجد المدلول او اخذه ثم ارسله وان اثم للاصل واطلق الفداء جماعة من الاصحاب
وفي المختلف انهم ان قصدوا الاطلاق فهو ممنوع ثم استدل لهم بالصحيح الثاني بحذف قوله فقتل واجاب بحمله على الصيد وهو موجود في نسخة الكافي

ويجب كان الفقيه ما لم يلحق ولا ضمان ان دله المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب بالدلالة حينئذ مع الاصل وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولكن قصد به ذلك لحرمه وجعل الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما او كان محرما او محلا على صيد الحرم او في الحل وان كان محلا ودل محرما او محلا على صيد الحرم ففي ضمانه نظر والصحيح الاول بعيد الضمان بان دل محرما على الصيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة لانه لم يضمن بالمباشرة فبالتسبيب اولى وفيه نظر لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر اقول لان غاية الاعانة افادة الاثم لا الكفارة وفي الصيد مسائل ثمانية

الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في النصوص والفتاوى يلزمه في الحرم وللمحل في الحرم كذلك يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف اجده ولا حكي الا عن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في الحرم الا الشاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبائر كالانتصار والغنية وشرح الجمل للقاضي كما حكي والنصوص مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فيما ذكره والحكم في الثاني في الصحيح قال ان والاخبار بمثل في قتلها وفرخها وبيضها مستفيضة ومن العموم الصحيح ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد والظاهر ان المراد من الفداء في قوله الفداء مضاعف ما يعم القيمة كما ربما يشعر به سياقه ورواية اخرى موثقة لراوي هذه الصحيحة فان فيها ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا هذا مضافا الى النصوص الواردة في الحمامة فانها صريحة في ان المجتمع على المحرم في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا فتكون صارفة للفداء في هذه الصحيحة الى ما يعم القيمة وان كان لا يجوز فيها

اولى بهم بل للجمع ما يجمع بتخصيصها بما عدا الحمامة لما عرفت مضافا الى عدم قائل بهذا التخصيص الا شيئا ما بين قائل بما ذكرناه وهم الاكثرون وقائل بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع واحد قولي المرتضى ومخير بينهما كما عن الغنية والديلمي وابن زهرة والتخصيص المزبور لا يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى فتعين ما ذكرناه لما ذكرناه ولا دليل لعله على شيء من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرنا كما احتمله جماعة من اصحابنا واما الخبر في القوي في الذي يصيب النعامة والعصفور والبلبل في الحرم فان اصاب المحرم في الحرم فعليه ثمن ان لا دم عليه فلعله لانه ليس لهما مثل من النعم كما عن كره وهي نعم في بعض الاخبار عن مولانا الجواد في مسألة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل

جامع وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان مثل ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة وهو مخالف لما ذكرنا الا انه قوله هديا بالغ الكعبة نص على عدم مضاعفة الجزاء بل ويجوز ان لا يكون ثم فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق بينهما فيه دون غيره وفيه انه بعد الاغماض عن السند وعدم المكافئة لما مر من وجوه قائل بما فيه ولعله وهذه الرواية نص في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر وعن الحلي بعد اختياره الى من عدا الشيخ من باقي الاصحاب مؤذنا بانا فهم عليه الاطلاق لاطلاق ما مر في المسألة من النص مؤيدا بصريح هذا الخبر خلافا فالمسألة هنا وفي نحو ما لم يبلغ بدنة وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي كما حكي وبعض الفاضلين في جملة من كتبه للاصل ويختص بما في الخبر انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف وهو مع ضعفه بالارسال معارض بمثله الصريح المعتضد باطلاق الصحيح وغيره وعمل الشاذ شهرة هذا القول مع وهنه فلا يمكن ان يجبر بها ضعف سند الرواية مع انها بدعوى الحلي الخلاف منه معارضة سيما اذا القضية بالشهرة المحققة ومع ذلك فما اخترناه احوط ايضا في المسألة

الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم ام لا مختارا او مضطرا الا في نحو ما مر من الجراد مما يشق التحرز عنه وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا وجهلا بالحكم وخطأ بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد بكون ايضا الجهل كذلك للاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها وظاهرها كالفتاوى بل صريح جملة العموم منها اذا ساوى العمد وغيره الخطاء في ضمان الكفارات وعدم تضاعفها ولو في العمد خلافا للمرتضى في الناصريات والانتصار فقال بالتضاعف فيه كما في الاخير او مع قصد نقض الاحرام كما في الاول مستدلا عليه بالاجماع والاحتياط وبانه عليه مع النسيان جزاء وللعامد زيادة عقوبة وفي الاول منع لقلة القائل به سواه والثاني لا يرد بالطرح والثالث بانه اجتهاد في مقابلة النص الصريح بان الفارق بين العامد وغيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب به تثبت الاغلظية فلا يحتاج الى تشديد الكفارة فاذا تكرر الجناية خطأ والمراد به ما عدا العمد انما ضمن الكفارة بكل مرة اجماعا مستفيض النقل كالصحاح وغيرها وسنذكر جملة منها ان شاء الله ولو تكرر عمدا عالما ففي ضمان الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان اشهرهما كما هنا في ... انه لا يضمن وكان ممن ينتقم الله منه وعزاه في كنز العرفان الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه مذهب الاصحاب ... وابن البراج وغيرهما من الخلاف انه ... كثير من الاخبار ... في الصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي خبر اخر اذا اصاب المحرم الصيد فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ونحوهما الخبر ... منها المرسل كالصحيح ... فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة

في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار صريحة الدلالة وان لم يتضمن عدا الاخير منها التصريح بالنفي الا ان قوله وينتقم الله منه صريح في
الانحصار به ولا يجتمع مع ذلك هذا القسم الا ما عليه العامة الا الشاذ منهم كما صرح به جماعة موافقا لظاهر الكتاب فانه جعل جزاء العود الانتقام بعد
ان جعل جزاء ابتدائه الفدية ومقتضى المقابلة والتفصيل قاطع للشركة ولذا تمسك به في الرواية الاخيرة بل الروايات المزبورة كلها لنفي الكفارة
عن متعمد العود فيكون مفسرا للاية ومع ذلك معتضدة بالاصل وسليمة عن المعارض بالكلية عدا ما قيل من الاية وبيانها ما عرفته ومن اطلاق الاخبار
وليس بدليل شرعي واطلاقات الاخبار بالكفارات لشمولها المرة الثانية فما عداها ومنها منع لاختصاصها بحكم التبادر بالمرة الاولى ما عدا
العمد فاصنعه فهي اذن بالنسبة الى التكرار والعمد مجملة لا حجة فيها بالكلية والرواية الثانية وهي ايضا مستفيضة ففي الصحيح عليه الكفارة في كل ما
اصاب وفي اخر كلما عاد عليه كفارة وفي جملة من الاخبار الصحيحة لا فرق في لزوم الكفارة بين العمد والخطأ والجهل وانما الفارق بين العمد وغيره هو
المؤاخذة ففي الصحيح عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو
محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت له جعلت فداك قلت ان
الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال لانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن غيره بشيء غير ذلك لوجب ذكره وبيانه
في مقام الحاجة وهذه الاخبار ليس شيء منها صريحا وانما غايتها الاطلاق كالروايات الاخيرة وقد عرفت عدم انصرافه الى المرة الثانية او العموم
ان كان لفظة ما في اولها مصدرية ويقبل التخصيص [illegible] لحصول التكافؤ في الخاص وفوق الدلالة من وجوه عديدة مع ان لفظة ما في الرواية الا
كما يحتمل المصدرية فتتعلق بموضع المسألة كذا يحتمل كونها موصولة فتخرج عنه وتصير بالنسبة اليه مجملة اذ الكلام فيها ليس في افراد الصيد حيث
الفردية بل الاجماع ينعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثية ولا يلتفت في ما نحن من المرة الاولى او الثانية وانما الكلام فيها من حيث الاحوال من حيث
التكرار والمرة وليس في الرواية على تقدير الموصولية اشارة الى العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن التمسك بها لاثبات العموم
من هذه الجهة واما تأيد هذه الاخبار بالاولوية وجملة من الامور الاعتبارية فلا وجه له بعد ضعف اصل الاخبار لا له ومعارضتها بما هو اقوى منه
من وجوه شتى فاذن القول الاول اقوى وفاقا للصدوق في [illegible] والمقنع والنهاية والتهذيب [illegible] الجامع كما حكي والشهيد في النكت [illegible]
في [illegible] وكثير ممن تأخر عنه بل قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره بل نسبه [illegible] الاصحاب [illegible] للحلي والسيد [illegible] والفاضل في جملة من كتبه والقا
المقداد في الكنز والشهيد وغيرهم واعلم ان ظاهر الكتاب والروايات النافية للتكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد بعد
العمد في الاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر الكفارة في صيد الحرم ولو للمحل مطلقا على الاقوى وفاقا للشهيد الثاني وغيره وفي العمد بعد
الخطأ او النسيان والعكس بلا خلاف [illegible] في الاحرامين مطلقا ولو قرب احدهما [illegible] فيهما زمانا [illegible] واحد [illegible] احدهما بالاخر
او ارتبطا كاحرام العمرة المتمتع بها مع حجها على اشكال في الاخير ولكن الاحوط بل الاقوى فيها التكرار ايضا **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما كما في الصحيح ولا خلاف فيه اجده وفي الك الاتفاق عليه [illegible]
ولا في التنافي بين كون المشتري والآكل في الحل والحرم وفي الك ان في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من [illegible]
والقيمة ولا بأس بالاخير احتياطا وبالاول فتوى جمعا بين الصحيح وما دل على المضاعفة على المحرم في الحرم لعدم التعارض بينهما ومنه يتوجه ما
قيل من ان الشاة فداء الاكل خاصة فلو انضم اليه الكسر لزم ايضا الارسال ان لم يتحرك الفرخ وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب [illegible]
كان المشتري ايضا محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لاعانته المحرم على اكله [illegible] ما دل على ثبوته على المحل وان كان [illegible]
دفعه الى المحرم كذلك ان كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر [illegible] كان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه الى [illegible]
الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كالاشيء على من اشترى غير البيض من صيد او غيره وان اساء واثم للاصل وبطلان القياس
منع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من ميراث ووصية وصلح ونحو ذلك [illegible] ان كان معه
في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي [illegible] ونحوها [illegible] لعموم الاية ولما عرفت من زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم التملك اولى [illegible]
لما مضى نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك فوق العدم ويملك ما ليس معه كما لا يزول ملكه عما ليس معه ولا يجب ارساله للاصل وغيره معارض لكن
عموم الاية معارض لما ستند اليه فيما معه قبل [illegible] ذلك في الحرم اما في الحل فالوجه التملك [illegible] استدامة الملك [illegible] ابتدائه مع
منها بزوال ملكه عنه بالاحرام فاحتياجه لان استدامة الامساك كابتدائه وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحل وقيل ان قلنا انه لا يدخل بالاتهاب في ملكه
اطلق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك الا الاقوى انه يملك الميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقي على ملكه
وهو قوي لان المالك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم فيرثه بعموم ادلة الارث وانما المنع باعتبار الاستدامة فلذا اوجب الارسال
ان كان معه وهو قريب [illegible] الشيخ قائل به في الجمع الذي [illegible] بالارث وهو المنقول في [illegible] لو اضطر المحرم الى
اكل الصيد في مخمصة جاز له اكله بقدر ما يمسك به الرمق وضمن الفداء بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبالنصوص منها الاخبار
الاتية المرخصة لاكلها مع الميتة فبدونها اولى لو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان باختلافهما اختلف الاصحاب على اقوال لكن اصحها واشهرها

كان

كما هنا وفي التنقيح انه يأكل الصيد ويفديه وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة وباختصاص اخبار الميتة بالحرمة الاصلية وبالخبث وفساد المزاج
وافساده المزاج وبانها افتى عليه اكثر العامة [illegible] ومنهم اصحاب الراي [illegible] من اصحاب ابي حنيفة [illegible] عليها المفيد [illegible]
[illegible] الاتفاق الاجماع وفي المطلوب [illegible] لا اكل [illegible] ولا [illegible] مع امكان الفداء [illegible] مع عدم امكانه اذ لم يذكروا
كالنصوص حكم [illegible] عدم جواز اكل الميتة هنا [illegible] القول الذي [illegible] بقوله [illegible] ان لم يمكن الفداء اكل الميتة [illegible]
انه اكل الصيد مع الفداء ان امكنه ووجه الفرق بين القولين [illegible] انه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الاول بل يرجع
منه الى القواعد المقررة كما في المهذب وشرح الكتاب [illegible] ان الصيد ان كان [illegible] ان [illegible] الى [illegible] بما يلزم [illegible]
وكذا ان كان [illegible] فهذا فرق ما بينهما فاعرفه وفي التنقيح ان الفائدة بينهما [illegible] الاكل في القول الاول [illegible]
بل غيرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه انما هو وقت الاضطرار الى الاكل [illegible] الذي هو احد القائلين بالقول الثاني [illegible]
مع عدم التمكن من الفداء وقت الاضطرار يأكل الصيد بغير الفداء اذا [illegible] الى [illegible] كما في الموثق ونحوه [illegible] المروي عن المحاسن [illegible] الرواية
[illegible] بأكل الميتة [illegible] قاصرتان السند بل ضعيفتان فلا يعارض بهما الاخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجحات المزبورة
[illegible] باعتبارهما لكنهما مع ضعفهما في نفسهما ومعارضتهما بمثلها لا تقابل المرجحات المزبورة مع انه لا قائل باطلاقهما كما [illegible]
بل وغيرها فهما من شاذة [illegible] بينها وبين الاخبار الاولة بحملها على صورة التمكن من الفداء [illegible] كما ذهب اليه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والقاضي في المهذب [illegible] الفاضل في [illegible] كما [illegible] بينهما بالتخيير [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الى عدم [illegible] عليهما وبالجملة فالاحتياط هنا اقوى [illegible] اذا كان الصيد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ممن [illegible] كما هنا [illegible] هكذا [illegible] الاكثر [illegible] من [illegible] بسبب [illegible]
او صوم او ارسال [illegible] المملوك [illegible] اذا كانت الجناية [illegible] الاموال [illegible]
المباشرة [illegible] المالك [illegible] كالارسال [illegible] اذا كانت الجناية من المحرم [illegible]
يجمع بين القيمة والجزاء [illegible] لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك [illegible] القواعد [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة ضمان ما هو [illegible] كما اذا [illegible] عن القيمة [illegible]
[illegible] فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه [illegible] على الاصل [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
قال [illegible] الاصل المتفق عليه [illegible] عن الخمسة [illegible]
الشهيد [illegible] والمحقق الشيخ علي الى ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك [illegible] الصيد المملوك [illegible]
الاحرام [illegible] باعتبار المالك [illegible] الاصل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القيمي بقيمته والمثلي بمثله [illegible] للمالك [illegible] عليه [illegible]
بل [illegible] انه مذهب المتأخرين كافة [illegible] عليه [illegible] الصيد الذي [illegible] عليه [illegible]
ان لم يكن [illegible] الارش او القيمة [illegible] من طعام [illegible] الكفارة [illegible]
الفقراء والمساكين [illegible] جميع [illegible] مع [illegible] الصدقة [illegible] ولا يجوز الاكل منه [illegible]
الاقوى [illegible] للنصوص [illegible] المحرم اذا [illegible] ولكن [illegible]
جواز [illegible] وان كان الاول [illegible] احوط واولى [illegible] كل [illegible]
وان كان [illegible] والاخبار والاشارة والغنيمة [illegible]
بها القول [illegible] واذا اصاب المحرم [illegible] وان كان احرامه بالحج [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] بالحرم [illegible] وفي [illegible]
الجامع [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصيد [illegible]
يجب عليه [illegible] ان كان [illegible] بمكة [illegible] الكعبة [illegible] وان كان في الحج [illegible]
[illegible] وان كان في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الصيد [illegible]

العمرة

العمرة المفردة ابن تكون قال بمكة الآن يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي ودليل اختصاصه بغير الصيد الآية والمرسل
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي ثبوت البدن في هذه الروايات تصريح
بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله الحلبي بالحج كما قاله ابن حمزة والحلي لمناسبة تمتعها بالعمرة عليها انتهى وعن والد الصدوق
جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع اقول قبل الرضوي وفي مقاومته لما مر ضعف فاذن المتجه الحاقها بالمفردة وفاقا للمتن ثم يتحصل من جملة ما سبق من
الاقوال والاخبار انه لا اشكال بل ولا خلاف فتوى [illegible] في منى لفداء الحاج مطلقا في جزاء الصيد او غيره والاخبار متفقة عليه ايضا الا المرسلة المتقدمة
فانها شاملة لفداء الحاج ايضا في غير جزاء الصيد لكنها لضعفها وارسالها وعدم مقاومتها لما قابلها غير صالحة للحجية فضلا عن المعارضة فلتكن مطرحة
او مقيدة بالمعتمر كما في الصحيحة السابقة عليها وان عمت جزاء الصيد لوجوب تخصيصها بغيره لما عرفت من الآية مضافا الى الصحيحة المتقدمة المسندة و
الرواية التي بعدها والجمع بينهما بذلك اولى من حمل الروايتين على الاستحباب لهذه الصحيحة فلا اشكال ايضا في تعين مكة للمعتمر في فداء الصيد
بعينها او في غيره ايضا كما هو ظاهر اطلاق المتن ومن ثم لا اشكال ان اختلف في الاحوط الاول ان كان في تعينه نظر لاستلزامه طرح الصحيحة المجوزة لمنى مع
افضلية مكة وكذا لو لم يتعين فانه يجمع بذلك الاخبار بعضها مع بعض بحمل اطلاق الاخبار الاولة بان محل فداء المعتمر مكة على فداء الصيد
غيره جمعا بينها وبين صريح هذه الصحيحة بل بها كان سببا بعضها ظاهرا فيه دون غيره كما صرح به بعض الاصحاب **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه
شاة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج كما في الصحيح وافتى به الماتن هنا والفاضل الصريح في [illegible] وغيرهما كالمبسوط وشيخنا في المسالك
والقاضي فيما حكاه عنه الصيمري وهو متوجه لصحة الرواية وصراحتها وعدم ظهور مخالفتها للاصول المقطوع بها حتى يرد بها كما هو ظاهر الماتن
في يع والفاضل في عد وللقاعدة المائل عنه الى الفتوى بها هنا وهو اولى الا انه ليس فيها ان صيام الثلاثة ايام في الحج في النسخ المروية في بعضها كما
ظفرنا بخبر [illegible] ذلك بذلك صرح جماعة ولكن ذكره الماتن في الكتابين والفاضل في عد وكره كما مر في يع [illegible] فالحكم بذلك مشكل بل المتجه
الاطلاق كما في غيره ولكن ما هنا من التقييد بالحج احوط ثم انه ليس في الرواية ايضا اضافة الكفارة الى الصيد بل هي مطلقة لكنها ظاهرة في كفارته
خاصة فان فيها كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة وان عجز عنها اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من
الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وبشهادة السياق بذلك صرح جماعة قال بعضهم للنص على الصيد في الاخيرين وهو كما ترى ويمكن ان يمنع الشهادة بناء على المنافاة من العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والسؤال عليه فيدخل في عمومها الشاة الواجبة بغير الصيد من المحظورات فتدبر **ويلحق بهذا الباب مسائل**
الاولى في بيان صيد الحرم وهو اي الحرم بريد في بريد بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما في الذخيرة وفيها انه تحديد ما ثبت
هنالك وقد مر في بحث القبلة ما يدل عليه وروى الشيخ في الموثق حرم الله تعالى حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه وبعضه قد مر في بحث تروك الاحرام اذا
عرفت ذلك فاعلم ان من قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو كان محلا ويزيد عليه الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما والمقصود بالبحث هنا
المحل خاصة وقد مر من الاخبار ما يدل عليه وهي صريحة في ان اللازم عليه انما هو القيمة كما ذكرنا وفاقا للاكثر بل قيل انه اجماع كما في الخلاف وفي المنتهى
وفي غيره عن الشيخ فقال عليهم وهو ضعيف ولو اشترك جماعة محلون في قتله ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم او على جميعهم قيمة واحدة
وجهان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي عن الشيخ وغيره لاصالة البراءة وحرمة القياس على المحرمين نعم قال شيخنا في المسالك الاول ولا ريب انه احوط ثم
في ذلك كما يحرم على المحل قتل الصيد الحرمي يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما وهل يحرم على المحل رمي الصيد وهو في الحل يؤم
الحرم ويصيده قولان للشيخ في يب وية وط فالتحريم وفي الاستبصار فالكراهة وحكي عن الحلي والصدوق في الفقيه وهو خيرة اكثر المتأخرين بل عامتهم
وفي قول الاشهر الكراهة ونحوه قول الفاضل المقداد في الشرح دلالة على شهرته بين القدماء ايضا وبذلك يوهن الاجماع المنقول عن الخلاف على التحريم فالكراهة
اقوى عملا بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ليس سوى الاجماع المنقول وقد عرفت جوابه وما استدل به في يب على التحريم من المرسل كالصحيح كل
ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم والموثق عن [illegible] قبله صيدا قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم وما تقول ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وهما
مع قصور سندهما او لاهما ادل على الكراهة في الاول لان لو نقل يظهر في الجواز فلا يبعد انه اعم من التحريم فيحمل عليه يحتاج الى دليل وليس الا الاصل
يقتضي الحمل على الكراهة ووجوب الفدية في الثاني على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم رميه ولذا قال به بعض من قال بكراهة رميه معارضا بما هو منهما
سندا او دلالة وهو الصحيح الآتي المتضمن لنفي الجزاء معللا بانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال او اصابه محلا في الحل
فدخل الحرم فانه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وفاقا للحلي والفاضل في لف واكثر المتأخرين وهو الصحيح المروي في الكتب الثلاثة و
العلل [illegible] رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات
من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء والرواية الثانية الموثقة
المتقدمة رواها الشيخ في الكتب المذكورة وكذا المهذب [illegible] الاصباح والجامع فيما حكي عنهم والفاضل في [illegible]

لفقد التكافؤ بين الروايتين سنداً ودلالة لاحتمال الموثقة الحمل على الاستحباب وهو اولى من حمل الصحيح على نفي المؤاخذة كما في الاستبعاد فالا انه
مكروه او انه ليس عليه عقاب لكونه ناسياً او جاهلاً وذلك لان الموجود فيها على رواية الفقيه في نفي الجزاء صريحاً او لا يجزي منه شيء من ذلك نعم
الموجود في التهذيب ليس عليه شيء وهو وان قبل الحمل على ذلك الا ان رواية الشيخين السابقتين بها كما مضى من التصريح بلفظ الجزاء يعينان كون المراد بالشيء
هنا ولنفي تحريمه كما في الحسن وعن الشيخ في الكتب المتقدمة والقاضي وابن سعيد بل في ك انه مبنية على القولين في ظاهره دعوى اتفاقهما عليه تأييداً
للقول بالحرمة في المسألة المتقدمة وان توهم بعض الاجلة هنا مع انه ليس في الموثقة ذكر موت الصيد في الحرم كما ذكره الفاضلان بل هي مطلقة كالثانية
فاذن هي اعم من المدعى في كلامهما ولا يقولان بعمومها وبذلك يجاب عما استدل به في الاستبعاد لوجوب الفداء مما يأتي قريباً من الاخبار الدالة على ضمان
الصيد بين البريد والحرم وذلك لانه اعم من صيد القبيل للحرم بل هو من صورة فيه ايضاً فلا دخل لتلك الاخبار هنا بل هي تناسب مسألة اخرى اختلف فيها
ايضا اشار اليها بقوله ويكره الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارج الحرم الى البريد ويحرم على الاظهر الاشهر كما في كلام جمع ممن
تأخر وفاقاً للحلي للاصل وفحوى الصحيح الذي مر قريبا مع سلامته عن المعارض سوى الخبرين احدهما الصحيح اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك
بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وليس بهما في الوجوب فليحمل على الاستحباب جمعاً خلافاً
للشيخين والقاضي وابن حمزة فيما حكي فحرموا عملاً بالخبرين وفيه ما عرفته في البين والعجب من بعض المتأخرين حيث مال الى المنع هنا الملازم
قائلا بعد ان نقل الجواب عنه بالحمل على الاستحباب عن المتأخرين هو مشكل لانتفاء المعارض مع ان المعارض هو الصحيح السابق الصريح في
الجواز فحوى واطلاقاً وافتى به سابقاً ايضاً موجوده وليس بعيد لانه لا منافاة عنده هنا او الا انه لعله العمل بالصحيح [illegible] سابقا مما لا [illegible]
بل لا بد من صرف هذا الى الشبهات [illegible] او بالعكس مما ذكره الشيخ في كتاب الحج [illegible] نقله عنه سابقا [illegible] مما قدمنا اولى من بنحوه
وجوه شتى سيما مع اعتضاده بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه بعمومه [illegible] صيد البر ما دام محرما [illegible] صيد الحرم
اجماعا فتوى ونصا ويبقى الباقي [illegible] على الاشهر الاقوى ولذا استدل الناظر
في [illegible] على الجواز وهو في محله وعلى [illegible] الفداء او الصدقة [illegible] في الصحيح المحمول على الاستحباب جمعا كما
مضى وان كان الاحوط الوجوب [illegible] الخلاف لا الاجماع [illegible] لكن الاظهر الاشهر الاستحباب وهو خيرة المتأخرين هنا [illegible] ويحرم الصيد
[illegible] او فقأ عينه وفاقا للحلي وليس [illegible] النص [illegible] الكفارة [illegible]
وان قلنا [illegible] لا تلازم بينهما [illegible] الكفارة [illegible] من كان اصبنا [illegible]
المستفيضة وما كان [illegible] الحرم [illegible] من [illegible] كان اصبنا [illegible] اصاب صيدا
في الحل [illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible]
وهو حرام مثل الميتة [illegible] الصيد من الحرم [illegible] في الحل [illegible] اصابه بعضه في الحرم [illegible] كان الصيد
على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل [illegible] بالعكس [illegible] بل عليه الاجماع [illegible] كلام جماعة [illegible] اما الاول فهو
ادلة الجزاء على القاتل في الحرم لان كونه في الحرم هو الذي افاده الحرمة والامن وللاجماع كما في [illegible] وخبر [illegible] عن [illegible]
دواية الاصل [illegible] في الحل ودخل الصيد الحرم ثم [illegible] السهم [illegible] واما الثاني فللاجماع كما في الكتب المتقدمة والحسن [illegible]
ذلك فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم [illegible] الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث
فللاجماع كما عرفت والجواهر وتغليب الحرام واما الرابع فللاجماع كما عنهما في الاول [illegible] وهو في العكس وتغليب الحرام والفتوى عن شجرة اصلها
في الحرم [illegible] اغصانها في الحل على غصن منها طير [illegible] رجل [illegible] قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم [illegible] عن شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الحرم [illegible] حرام اصلها [illegible] فرعها ومن ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل
الارسال كل ذلك بالاجماع [illegible] المصرح به في بعض العبائر في الاول [illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصيد يصاد في الحل ثم
يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا باس به للحلال [illegible] عن رجل [illegible] حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
وفي الحسن عن رجل [illegible] طيرا فادخله الحرم فمات [illegible] الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
وهو [illegible] ما لو تلف في يده في الحرم [illegible] الطير ادخله الحرم [illegible] ان تخرجه منها ما ادخلته [illegible] اذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه
ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله بغير خلاف [illegible] في خبرة المسيرة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح [illegible]
طيرا في الحرم ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وامسكه فاذا استوى جناحه خلى عنه [illegible] في رجل اهدى
اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
ونحوهما الخبران ويستفاد منها جواز ابداعه من مسلم ولو امرأة كما في احدهما مع التقييد بلا باس به واولا اعتبار الناصر للعدالة في

ونكر جماعة انه لو ارسله فبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباهه لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهل يلحق بالطاير ما يشاركه كالفرخ قبل الاعدا
التصرح فيل نعم لا دارسا له في معنى تلافه وهو مشكل فيما اذا كان مأبوسا من عوده الى الصحرا لما في حفظه ومؤنته من الحرج البين وان كان
احوط وفي تحريم حمام الحرم على الحلال في الحل كالحرم بين ترتيب فيه المبسوط وهي لك وهي في انه لا يعرف ام العدم كما عن صيدق وكا وثق تردد
من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وخصوص الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وعن بيته المروي عن قرب الاسنا
وغيره عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل
منع عموم حمام الحرم اذا المسلم منه الاطلاق والمتبادر منه ما كان في الحرم ومعارضة الصحيح بالصحيح عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
فان مفهومه جواز الايذاء اذا خرج من الحرم وهو الموافق لما نقدم في الاتيان الملتجي به ايضا وضعفه لانه لا يصلح فيما بعد الصحيح على المنع
واحتمال الكراهة بل ظهوره فيها وبها يجمع بين الصحيحين بحمل النهي في اولهما على الكراهة والثاني على الرخصة فهو اولى من الجمع بينهما بحمل النهي على
الحرمة وتقييده بمفهوم الصحيح الثاني بما عدا الحمام لتضمنه الطير والغالب فيه الحمام فيبعد غاية البعد تخصيصه وتقييده بغيره ولو سلم فغايته الا
تعارض الجمعين ولا مرجح فالبين فيرجع الى حكم الاصل وهو البراءة فالاشبه الجواز مع الكراهة اما الاول فلما مر واما الثاني فللاحتياط
مع انه اقل مراتب النهي ولا يصلح المنفصل بين ومن نتف ريشة من حمام الحرم بيده فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد الجانية التي نتفها
بها الى مسكين ان نتفها بيده كما في النص المقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في خبره ولك فيره عن كرم وفي انه ان تعدد الريش فلو
كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا فالاريش مثله لا انه في الاولة نتف كل مرة ريشة بخلاف الثاني لكن الاريش نما به ان نتفت الفدية
لكا لاول لنصوصها الخبر في وا لفتوى فيمن نتف حمامة في من نتف ريشة واستظهر الشهيد لكونها مطلقا وعن مالك لابي حنيفة جميع الجزاء اذا
نقد الريش في ذلك وحدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة فال الاقرب عدم وجوب تسليم الارش بيد الجانية قال في المنتهى الخبر
يعني الحلم والحق فيما لو بنظره بمكروهما الارش قلنا نحصل النقص في فالحمام كله فخذه وسيمر حمل العلم والعمل نتف ريش طاير من طيور الحرم
وفي الجامع نتف ريشه من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وما يذبح من الصيد في الحرم فيمنه حرم اكله على الحرم
والحل سواء ذبحه المحرم او المحل كان في الحرم او في الحل بالخلاف فيه فقد مر نقل الاجماع عليه في المحرم والمنتهى وهنا ذبح المحل في الحل المحل فلا ريب في
تحريمه عليهما مطلقا بل في صريح له وظاهر غيره الاجماع على كونه ميتة ولا بأس اي يصيده يذبحه المحل في الحل للمحل فيحل عليه ان اكله في الحرم دون
المحرم فيحرم عليه مطلقا والاصل في الاحكام المذكورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وما يتضمن الاحكام الثلثة الصحيح في حمام ذبح في الحل قال لا
يأكله المحرم سواء دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل ما منه وتحريم الاكل وان كان اعم
من الحكم بكونه ميتة الا انه هنا يستلزمه بالاجماع كما مر مضافا الى صريح الخبر اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وضعف السند مجبور بالعمل وهل يملك المحل صيدا في الحرم لا فيه تردد وقولان للمانن
اختار الثاني في نهج والاول هنا فقال الاشبه انه يملك وهو الاظهر بل المشهور كما في بعض شروح نهج حاكيا له عن ابي العباس فيها قال ابو العباس في شرحه
اي في المهذب لكتاب هذا هو المشهور ولا اعرف فيه مخالفا وفيه المبسوط ونهج الى انه لا يملك الى ان قال اما ثبوت الملك ووجوب الارسال فهو المشهور كما قال ابو
العباس لا مانع منه ووجوب الارسال لا ينافي الملك كما وجه اختيار المض وهو عدم الملك ان ثبوت الملك يستلزم التصرف مع وجوب الارسال
وعدم جواز التصرف فلا يظهر للملك فائدة فلا يدخل في ملكه وهو ضعيف لان اجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في ام الولد والرهن وتملك المحرمات
نسبا وخروجهم عن الملك في ثاني الحال قد يجاب عن المض بان تملك هذه الاشياء لا يخلو عن الفائدة اما الرهن وام الولد ففائدتهما ظاهرة لان الرهن
مملوك ويباع بدينه مع الاعسار ويمكن مع اليسار ففائدته ظاهرة واما ام الولد فهي مملوكة يستمتع منها بجميع انواع التصرف عدا البيع وفائدته
ظاهرة ايضا واما فائدة تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال فهي اعظم الفوائد واجلها وهي انقاذ الرحم من الملكية واخراجه من ذل
الرق الى عز الحرية واما تملك الصيد مع وجوب الارسال فلا يتصور فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية فوجب ان لا يدخل في الملكية و
قد يجاب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الارسال بانه لا يخلو عن الفائدة ولو لم تكن حاضرة فهي مقدرة وهي تتقدر بوجوه وذكر منها
وجوها ثلثة وقد قدمنا سابقا الى بعضها الاشارة وما ذكره في تحقيق المسئلة قولا وعليه الامر بعد عليه لا مزيد فلذا اكتفينا به في شرح
العبارة ومنه يظهر ما في كلام بعض من نسب قول نهج هنا الى الاكثر من الضعف جدا ولم نر قائلا به سوى الماتن في نهج ولم يعلك الاعنة فقد نبه عنه
واما انه يجب عليه ارسال ما يكون معه من الصيد فلا خلاف فيه نصا وفتوى على الظاهر المصرح به في بعض العبارات بل في بعضها الاجماع وفي قوله نهج
ايماء الى اختصاص وجوب الارسال المتوهم منه عدم الملك بالصيد الحاضر دون النائي وهو كذلك به صرح جماعة وان اوهم عبارة الماتن في
خلافه وعموم القول بالمنع عن الملك الحاضر معه والنائي عنه ولكن عبارته تقبل الانطباق لما هنا كما صرح في ذلك فارقا منه بسطه ممن
لا انتظار هو كذلك **الثالث** في بيان ما يترتب على باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي نسخ **الاول** الاستمتاع بالنساء وما

بلحويه فاعلم ان من جامع اهله قبل احد الموقفين من عرفة والمشعر قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اثم ولزمه
بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه اى الذى افسده او نفلا وجوبا فى جميع ذلك باجماع العلماء كافة الجماعة كما فى كلام جماعة والصحاح به مع ذلك
مستفيضة ولكن اختلفوا فى امور منها ما فى العبارة من تعميم الحكم للوقاع قبل المشعر بعد الاتفاق على ثبوته له قبل عرفة فالاكثر على العموم
ومنهم السيد فى الرسية والانتصار والغنية والقاضى فى الجواهر وجمل العلم والعمل مدعيين الاجماع عليه كالشيخ فيما حكى وهو الاظهر
لاستفاضة نقل الاجماع عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها الدالة عليه عموما وخصوصا ففى الصحيح اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة
او قبل ان يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل وفيه عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان
يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل خلافا للمفيد والديلمى والحلبى
فخصوه بمورد الوفاق ولحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة ومعارض بما مر ومع تسليمهما فليحمل على ان المراد كونها معظم الاركان قيل
وكذا قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكفى ادراكه ويبعد انه قارب التمام كقوله اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت
صلوته ويمكن الحمل على التقية لما عن كره من قول العامة بفوت الحج بفوات عرفة مطلقا ولو وقف بمزدلفة ومنها ما فيها من تعميمه للوقاع قبلا
ودبرا كما عليه الاكثر اطلاقا وجماعة نصا ومنهم الشيخ فى ط وان جعل بعضهم مشامخا لفا فاوجب بالوطى فى القبل البدنة دون الاعادة و[illegible]
الحكم صريحة فى الموافقة للعبارة وان الذى فيه البدنة خاصة انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعنى القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به فى
ضمن عبارة الحكم ثم حكى الخلاف فيه عن بعض الاصحاب محتجا باصالة البراءة ويعارضه العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وزيادة
فى لفظ الموثق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واجيب عنه بانا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه
مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وهو حسن ولو قلنا ان المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصة لا الدبر وذلك فانه تبادر اطلاقى
فلا يقطع بسببه بنفى ارادة الدبر بل غايته الاجمال فيه وهو لا يخصص العمومات الشاملة للدبر نعم لو كان التبادر تبادرا حقيقيا بان يكون بسببه
المتبادر معنى مجازيا امكن التخصيص اذ يجوز تخصيص العمومات بالخاص مطلقا ولو كانت مشهورة دون الخاص وان خصصنا بما اذا لم يكن العمومات
معتضدة بالشهرة منعنا التخصيص على هذا التقدير ايضا بناء على ما مر من كون التعميم للدبر اشهر سيما ونحو هذه الشهرة التى لا يكاد يوجد فيها خلاف
بعده يظهر فاذا المعتمد ما عليه الاكثر ومنها ما اشار اليه بقوله وهل الحجة الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه والقائل الشيخ فى ية وبعده
الحلي ره جماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والقائل الشيخ فى ف كما حكى وتبعهما الفاضل فى كثير من كتبه وربما يستفاد من قوله والاول هو
المروى الميل الى الاول لاشارته الى الصحيح قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واتبعا بشبهتيا
الصحة وبان الفرض لو كان القضاء لا اشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط فى الاداء وبضعف الاول بالقطع والاضمار ولم يسنده الراوى الى
امام ومع ذلك معارض بالصحيح الصريح فى ان الوقت فى الحج ومضمونه مشهور بين الاصحاب حتى اسنده الحلى والفاضل فى جملة من كتبهما
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به الفاضل المقداد فى شرح الكتاب فقال فى دليل القول الثانى لان الاولى فاسدة وكل ما كان فاسدا
لا يجزى لا يبرء الذمة والمقدمتان اجماعيتان وما فيه نقله بعينه للشهيد بعض الفضلاء فى الجواب عن صغرى القياس بالمنع معللا بانه لم يثبت
فسادها وان اشتهر فى عبارات الاصحاب فان ثبت حمل على نقصها فضلا لا فساد اصله ومجزئ الكفارة والحج من قابل عقوبة اذ الاجماع عندنا ليس الا
وفاق خاص يكشف عن قول الامام فلا يقدح فيه خروج بعض الفضلاء وبهذا الاجماع يرد كلام ذلك القائل مع خطائه لجماعة كجماعة ممن تبعه
فى الجواب بالمنع بوجود ما مر من الصحيح بالفساد وحمل الفساد فيه وفى كلام الاصحاب على ما ذكره من النقص فى الفضل دون بطلان الاصل مجاز
يحتاج الى قرينة هى مفقودة اذ ليس الا الاستحباب وما بعده ويجب الخروج عنهما بهذا الصحيح وصحيح المنع لا يعارضه لما عرفته من القطع
والاضمار المستلزم للرواية عن المعصوم فاذن الاقرب القول الثانى هو المشهور مع تأيده برجوع الشيخ عن القول الاول اليه فى ف لكن الانصاف ان المسألة
بعد محل اشكال فالاحوط [illegible] فى النية [illegible] على الاولى فى الاحرام مثلا وكذا فى الاتمام
فى الحجة الثانية [illegible] على الافساد وعلى الثانى حجة الاسلام [illegible] فى الاخبار [illegible] فى الناذر [illegible] الى الاولى [illegible] على
الاجير بالاجرة [illegible] الناذر ومن [illegible] معناه الكفارة دون الثانى [illegible] فى المعنة [illegible] فان قلنا
بالاولى [illegible] الواحد [illegible] حجة الاسلام بالاتمام منها [illegible] العقوبة فى [illegible] حجة الاسلام فى القضاء وان قلنا بالثانى
كان القضاء [illegible] حجة العقوبة بالتحلل [illegible] اطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى المرأة التى وطئها بين ان
[illegible] الامة والاجنبية ووطى الغلام والبهيمة [illegible] الواردين فيها على الامة [illegible] بثبوت الكفارة
البواقى ومن [illegible] الامة من الاطلاق [illegible] الاولوية بان مبناها الخشية [illegible] الكفارة كما مر فى كفارات الصيد
[illegible] ان الالحاق فى الجميع لا سيما الامة احوط وان لم يكن متعينا لضعف دليل المنع بان فى النص ما هو عام ينصرف الى المتبادر وغيره و[illegible]
الاولوية وعدم انتظامها فى محل البحث مع البحث فيها فى بعض الموارد غير الدليل مفقود فى المقام واحترز بالعامد العالم عن الناسى

والجاهل

والجاهل فلا شيء عليهما بلا خلاف فتوى ونصا بل قيل اجماعا وعن في الغنية الاجماع عليه في الناسي ومن المكره فلا شيء عليه بلا خلاف ولا
اشكال الا في تحمل المكره للزوجة لها الكفارة عنه وعنها ففيه اشكال من الاصل والعدم انتفاء ما فيما خالف الاصل على مورد الفتوى والنص وهو ما اشار اليه
بقوله ولو اكرهها اي المرأة زوجها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لعدم شمولها بالاكراه ولذا لا يكون حج عليها
القابل ليحمله عنها ولو طاوعته لزمها ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما حكم الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع
الخطيئة حتى يقضيا المناسك معناه ان لا يخلو بانفسهما الا مع ثالث محترم عندهما يمنعهما الجماع فلا عبرة بامرة وذو ... وغير المميز اذ لا يمنعانه
ولا خلاف في شيء من ذلك اجمالا وعن في الغنية الاجماع في الجميع الغنية في الاخير بعينه وفي الثاني في لذة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة ففي الصحيح ان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ونحوه في تحمل البدنة عنها الخبر
المنجبر بالعمل في محرم واقع اهله قال ان عليهما او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة وان يفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ونحوه او في ذلك
الرضوي في لزوم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ويلزم الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح به
زيادة عليهما مستفيضة فاطلاقها كاطلاق الفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة وربما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ولا وجه له نعم في الحسن
عن رجل غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما
حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهو بمفهومه يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا
جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما عالما والاخر جاهلا والمكره بحكم الجاهل لكنه مقطوع السند فلا يبعد اطلاق الاخبار السابقة الا
ان يقال ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه فليحمل عليها ونحوه يمكن الجواب عن اطلاق الفتاوى سيما في الغنية
مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة ولا يخرج عن وجه الا ان الاحتياط يقتضي التفريق مطلقا سيما مع عدم وضوح صحة دعوى
الغلبة في الشرع ان ظاهر النصوص نحو العبارة وجوب التفريق كما عليه الاكثر بل الاشهر كما قيل وفي الغنية الاجماع على الوجوب ايضا كما في صريح الوسيلة وربما
يحكى عن ... وظاهر المهذب التعبير بينبغي ليس صريحا في الخلاف بل ولا ظاهرا كما في ... فان الاستعمال فيهما اي في الوجوب والاستحباب كثيرا وقيل بعض
الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا اقول حيث قال ان قلنا بكونه للوجوب تعين الفتوى به اذ
لا له معارض سوى الاصل ويجب الخروج به عنه ثم ان هذا ان سلكا في القضاء ما سلكاه من الطريق في الاداء والا فلا افتراق كما يستفاد
من نحو ... فيما يكون منه قيل ونص عليه والصدوق والشهيد ... وهو ... بعض الصحيح والموثق الا انهما ... في حج بانهما اذا بلغا موضع
الجماع ... الاكراه ... طريق اخر واعلم ان ظاهر العبارة اختصاص وجوب التفريق بالقضاء وان غايته قضاء المناسك خاصة ...
وفاقا للجماعة ومنهم ابن حمزة مدعيا عليه الاجماع ... الاداء لذلك ... الاطلاق وجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها بل ظهورها في الاداء
صريح بعضها فيه وظهور ... وفي القضاء في الصحيح يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج
من قابل ومن الاخبار المتقدمة المتضمنة للتفريق بينهما واختلفت هذه الاخبار وغيرها في غاية التفريق ففي الصحيحين حتى يبلغ الهدي محله ...
في الاداء والاخر في القضاء في اخرين حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وموردهما الاطلاق او الاداء ونحوهما الصحيح المتقدم
اعني المقطوع في القضاء وفي بعض الاخبار المتقدمة حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وفي الصحيح يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان قال نعم وفي الموثق المروي عن نوادر البزنطي
يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك حتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان رجعا في غير ذلك الطريق فقال فليجتمعا
اذا قضيا المناسك والذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها الرجوع الى
موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع
التصريح به في بعض الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى سيما في الجهة الاولى لكثرة اخبارها وشهرتها فتوى
بل ... قد اجاد الاسكافي حيث افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن حمزة
وان لم ينص على الاحلال الا قوله في الغنية عليه الاجماع ولو كان في الآن اي الجماع عامدا عالما منهما او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد
الحج فلا يلزمه الحج من قابل لكن جبره بدنة بلا خلاف بل على الحكمين الاجماع في الغنية وهي وغيرها الا الاصل ومفهوم الصحيح المتقدم في ان الحج
بالجماع قبل الوقوف بالمشعر في الاول مضافا الى المرسل والرضوي فيهما وخصوص المعتبرة في لزوم البدنة ففي الصحيح عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وفي اخر قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفي الخبر عن رجل اتى على اهله يوم النحر قبل ان يزور

قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان نظر فى ذلك فبقرة او شاة الى غير ذلك من الاخبار الآتية ولو استمنى اى طلب المنى بعبث به
او بملاعبة زوجته او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع مما يحرم الاستمتاع عن قصد الاستنزال فيه ففيه جماعة ومنهم الماتن
هنا والفاضل فى عدة من كتبه بكونه بيده لزمه بدنة حسب وفاقا للحلى وجماعة للاصل المؤيد بما فى الصحيحين من الفضا على المجامع فيما دون
الفرج ما لو امنى وعليه الاجماع وفى الغنية بل وغيرها ايضا بل جعل هذا فخر الاسلام دليلا مستقلا على هذا القول بعد ان اختاره
فقال لان الجماع فى غير الفرج اشد من الاستمناء لتعلق احكام الزنا به دونه وهو لا يفسد ولكن فى رواية موثقة عمل بها الشيخ فى يه وكا وجماعة
كالقاضى وابن حمزة بل الاكثر كما فى التنقيح فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ومال اليها
ثانى المحققين والشهيدين قالوا لعدم معارض لها ونحوهم الفاضل المقداد فى التنقيح فقال بعد الكلام فى سندها لكن قال الاسكافى فيه هذه
فى حديث الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع ومسمع ممدوح مدحه الصادق ع [illegible] يكون بن بكسر الكاف فالخبر ضعيف الرواية
مع ان القائل بها اكثر والعمل بها احوط انتهى وهو حسن فيتعين الخروج بها عن الاصل ثم ما بعده المتقدمين سيما مع تأيدها بما فى
من ان الاستمناء اقبح من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ومن الصحيح عن رجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ان يفعل ذلك
فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى جامع وان كان فى الاستدلال بهما ولا سيما الثانى نظر هذا والاولى
الا الموثقة التى هى الاصل فى الباب لا دلالة لها على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه الجامع للاستمناء فاذا
المخالف عنه اخرى لذا اقتصر على موردها الشيخ الذى هو الاصل فى القول بها فعبر بمتنها وهو الاولى لا موجب للتعدية هنا حتى رواية المع
المتقدمة فان متنها كما فى لف عن الاسكافى هكذا اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذى جامع فان فى لفظه بعد
نقله وليس هذا القول بعيدا منه بالافتاء لاحتمال المساواة فى البدنة فان النظر لا يقتضى الافتاء اقول لعله هنا لم يتعرض احد سوى
التنقيح للاستدلال بهذه الرواية فى المسئلة ومع ذلك فينبغى تقييدها بما اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين مع ما مر من الوصفين لاطلاق النص
ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عالما بانه لا ينبغى له ذلك مختارا لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ان كان قادرا عليها
اجمع ولو كان معسرا او لم يقدر الا على الشاة فشاة او صيام فيها قطع به الاصحاب كما فى كلام جماعة وفى غيره بعد نقل نحو العبارة بزيادة ثلثة ايام
بعد الصيام هكذا ورد به الرواية وافتى به الاصحاب فلا اعرف كما ترى الاجماع مع انه لم يعلم ان فيه خلافا غير الاعلى العلامة [illegible]
الخلاف فيه من الشيخ والحلى نعم افتى به فى عدة [illegible] والشهيدان فى كتبهم وغيرهم من المتأخرين للمعتبرة من الروايات وهى موثقة بل قيل صحيحة وفيها عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبنى فيهما قال امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما فقال ان كان
موسرا او كان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شىء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وعن بعض الحواشى زيادة او صدقة وهى مع اعتبار سندها وحجيتها
مشهورة بين الاصحاب فلا باس بالعمل بها نعم فى النهاية فعليه بدنة وان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام [illegible]
الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بالصحيح فى رجل له جارية [illegible] فلم يكن هو احرام فقضتها بعدما احرمت
قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شىء عليه [illegible] فى كتابى الاخبار على انها لم تكن لبست واما على الثلثة فى الصيام فكانه لكونها المعروفة بدلا للشاة
انتهى فى الحكم بضعف الخبر ما مر مع انه على تقديره هو بفتوى الاصحاب يجبر والصحيح [illegible]
لكن ذكر العلامة ومن تبعه انه مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصام عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شىء عليها
ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجها ايضا ونظرهم فى ذلك الى عموم الاخبار والادلة المتقدمة فى المسائل السابقة فى جماع المحرم مع المحرمة لما تقدم من
عموم الاهل فيها للمراة فلا وجه لتأمل جماعة من المتأخرين فيما ذكروه مع اعترافهم بعموم تلك الاخبار اللاحقة ولا ينافيه اطلاق الرواية فانه
بالنسبة الى حكم الامة فالرواية مجملة لا تعارض لها فيها بشىء بالكلية ولم يعتبر فيها فى هذه الرواية الجماع بوقت فيحتمل سائر اوقاته [illegible]
التى يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما مر واحترز [illegible]
باذنه عالما او فعله بغيره فانه يلغى ولا شىء عليهما وفى الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان مضى وجههما [illegible] ولو جامع المحرم عالما عامدا بعد المشعر
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة لاطلاق ما مر [illegible] على من جامع بعد المشعر وانما ذكرنا هنا [illegible] للتنبيه على حكم الا
المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخير بينهما كما هنا [illegible]
ولم اعثر على نص هذه الابدال [illegible] المتأخرين جماعة وربما استدل لها على التخيير بعض الصحاح المتقدمة فى الوقاع بعد المشعر فان فيه ان عليه
دما يهريقه وهو باطلاقه يشمل البقرة ايضا وفيه انه فى الاخبار [illegible] الشاة ولو سلم فيشمله البدنة ايضا ومقتضى الاطلاق [illegible] العدول الى الاخرين
وليس كذلك فان الترتيب بينها وبين الاخرين ثابت بالاتفاق ولو سلم فمقتضى الاصول [illegible] الجمع بينه وبين الادلة المتضمنة للبدنة التقييد بها واما الاستدلال
عليه بالخبر المتقدم بعد ما تقدم [illegible] ان وقع عليها بشهوة الى آخره فانه لا يفيد [illegible] عن البيان وربما استدل على ذلك بالخبر

المولى خاصة
واما بالنسبة الى

على الاصل

عن رجل

عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا
أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وهو بعد الإغماض عن ضعف السند بالجهالة
وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة مورده من طاف الزيارة وعليه طواف النساء وهو غير مفروض المسألة أعني من عليه
طواف الزيارة وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد في الشريعة ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير مثلا يمنع الاسم والصفة وهو لزوم
من العجز عن البدنة أو البقرة فإن الفقير قد لا يعجز عنهما مع فقره وقطعا أو الأجود الاستدلال بعدم ظهور الخلاف وهو حجة على المختار وبقي
الكلام في تعيين الترتيب والتخيير ومقتضى الأصول الأول مع أن القائل به أكثر والعمل به أحوط ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئا
من الأشواط أو طاف أقل من النصف في أكثر معقد الإجماعات والفتاوى لصدق أنه قبل الطواف وإن لم يزد فإنه بمعنى لم يطف خصوص الخبر فإن كان
طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا
وكان المراد بالحج بمعنى نقصه إذ لا قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الطواف وتسميته للجزء باسم الكل كما عن الشيخ أو رجوعا إلى اللغة ولو طاف من طواف
النساء خمسة أشواط ثم واقع ولو عامدا لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه على الأظهر الأشهر بل لا خلاف فيه إلا من الحلي وهو نادر ومستنده مع ذلك
غير واضح عدا ما ادعاه من الإجماع على لزومها على من واقع قبل طواف النساء وما مال إليه بعض متأخري المتأخرين للأخبار المستفيضة المتضمنة
للعوض وغيره بذلك وفيهما نظر لمنع الإجماع أولا لشمول محل النزاع فإن المتيقن من الفتاوى المتفق عليه هو الوقاع قبل مجاوزة النصف وكذا
الأخبار مع ضعف سند أكثرها بالقصور ومن إطلاقها إنما هو الوقاع قبل الشروع لا بعده وإنما استفيد حكمه من الإجماع الظاهر المستفاد من جملة من
العبارات على نفي الكفارات بعد الخمسة أشواط وخصوص الحسن كالصحيح بل الصحيح على الصحيح في رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه
بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود وإن كان طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا وعن [illegible]
الخبر الأول والمفتح فيهما سندا بعدد العدول إلى النصف في الثاني ولا للثاني الأول بعدم نفيه الكفارة بل غايته السكوت عنها وهو أعم من نفيها
لعدم [illegible] الكفاية الحسن في الجزاء ولا سيما مثله لوقائه للجمع على تصحيح ما يصح عنه وهو حجة على نفي الضعف في نحو الشهرة المقطوع بها
ونفي الخلاف عن لزوم الكفارات هنا في كلام جماعة والدلالة الروائية فإن السكوت عنها في مقام الحاجة دليل على نفيها إذ تأخير البيان عن وقت
الحاجة سيما مع انضمام القرينة إليه وهو إيجاب البدنة في الوقاع إذا طاف ثلاثة أشواط في الذيل فتركها في الصدر مع التعرض لها في الذيل
أوضح قرينة على النفي ولذا لم يعترض أحد من الأصحاب بضعف الدلالة لزعمهم تامة الوافي لتمشية [illegible] الجواب عنه مضافا إلى الإنجبار بموافقة
الأصل بناء على ما أوضح في العدة على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء يشمل محل النزاع فإذن لا شبهة في ضعف قول الحلي مع أنه
لم يصرح بلزوم البدنة في المسألة وإنما صرح بلزومها قبل الخمسة أشواط في مقابلة الشيخ لكن بدليل عموم المسألة ثم المستفاد من دليل الحكم
عدم لزوم الكفارات بالوقاع بعد الثلاثة الأشواط خرج منه ما لم يبلغ النصف بالإجماع وبقي الباقي ومنه ما جاوزه ولم يبلغ الخمسة ولا
يعارضه مفهوم الخمسة في الحسن لكونه في كلام الراوي والاقتصار في الجواب على [illegible] حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفيه عما عداه ولذا قيل بكفاية
البناء الأول في سقوط الكفارات في العبارة تسامح بمجاوزة النصف لقائل الشيخ وجماعة وهو في غاية القوة لما عرفت مضافا إلى رواية
بالخبر في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف فالمعني للزوم
الكفارة على الفعل المذكور فيه وضعف الخبر منجبر بموافقة الأصل بناء على منع العموم المتقدم ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى
كل واحد منهما كفارة بدنة فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف في ذلك إن [illegible] الأصحاب الاتفاق عليه وعن غيره معربين عن دعوى الإجماع عليه كما عن صريح
ابن زهرة وهو الحجة مضافا إلى فحوى الرواية الآتية وإطلاق المتن وغيره بل الأكثر كما قيل يقتضي تساوي عليهما بالإحرام والحرمة والجهل وتحو
البدنة على العاقد وإن كان غير محل المتقول لعدم الإحلال فإن تم الإجماع عليه وإلا فالاقتصار على المقطوع به وهو العالم بالأمرين
كما استوجهه بعض الأصحاب [illegible] وكذا عليهما البدنة لو كان العاقد محلا على رأي ولرواية سماعة الصحيحة المؤيدة به لا ينبغي للرجل الحلال
أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قال سماعة فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت
محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة نظ
المتن المتوقف في العمل بها ولعله لما في المحكي عن أن في سماعة قولا عندك فهذه الرواية موقوفة في الإيضاح الأصح خلافه للأصل ولأنه مبنا
بالنسبة إليه تحمل الرواية على الاستحباب وفيه نظر فإن الراوي ثقة ولم يقدح في قبول خبره فساد مذهبه إن قلنا به مع أن قال جماعة بحسن مذهبه
الموثق حجة سيما وإذا اعتضد بالشهرة العظيمة بين الأصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة بل في التنقيح بعد القدح فيه بوقفه نكول المجهور روايته
بعمل الأصحاب وظاهره دعوى الإجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة إذا كانت محرمة عالمة بإحرام الزوج بعضهم بها أفتى الشهيدان وجماعة
وفيه وهو أولى من العمل بها [illegible] إلى غير ذلك [illegible] من جامع في إحرام العمرة [illegible] قبل السعي فعليه

بدنة وقضاء العمرة للخبر في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد
عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهله فيحرم منه و
يعتمر ونحوه الصحيح وغيره لكن في الجامع قبل الطواف والسعي ومورده ما اجمع العمرة المفردة فيكون لذا خصه بها خلافا للاكثر فعمموا
الحكم للعمرة المتمتع بها ايضا واستشكل فيه في عد قيل من التساوي في الاركان وحرمتهن قبل الاداء وانما الاختلاف باستتباع الحج ووجوب
طواف النساء وعدمه ومن الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج اما تأخير الحج الى قابل الحج
والاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم عدم فساده مع الاتيان بجميع افعاله والتجنب فيه عن المفسدات او انتقاله الى الافراد فسقط الهدي وانقلبت
العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال انتهى لكن في جماعة كالمحقق الثاني في شرح الاسلام ما كان المعروف له انه لا اشكال
في فساد العمرة المتمتع بها وانما هو في فساد حجها بفسادها من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء وكان محل اشكالهم
في فسادها لعدم الخلاف فيه والا فالنصوص مختصة بالمفردة دونها كما مضى وح فالتعميم قوي خلافا للحلبيين فيما حكي عنهما وحيث فسدت وفاقا
العمرة المتمتع بها فالاظهر فساد حجها ايضا لما مر من الارتباط وفساد الوجه الاخر لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه وليس
في المتن وكلام الشيخ والاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع الفاضل في التحرير والشهيد كما قيل بالوجوب
ومستندهم غير واضح لخلو الاخبار عنه بل ربما اشعرت بالعدم للتصريح فيها بالفساد وعدم التعرض فيها للامرين بالكلية مع كون المقام مقام الحاجة
وربما يستدل لهم بانه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لقوة احتمال اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد
ثم ان في الاخبار تعبير الفقهاء في التداخل في لزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام
في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوا افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا كما في ق
وعليه الاكثر خلافا للمقنع فجزور او بقرة وان لم يجد فشاة للصحيح لبعض المتأخرين فاحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا كما عن ابن حمزة حيث لم يذكر هنا الا
الشاة للحسن او الصحيح في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وفيهما
نظر لقبول الخبر التنزيل على الموثق بحمل … التخيير بخصوصها مع الترتيب بقيد الدم الذي هو عبارة عن الشاة بصورة الفقر او يراد منه
ما يعم كلا من الثلاثة ويترك على التفصيل المروي في الرواية جمعا بينهما وبين الموثق لصراحته بالاضافة اليهما وان قصر سنده عنهما لانجباره
او اعتضاده بالشهرة العظيمة التي تجعلها اقوى من الصحيح بمراتب شتى سيما مع اعتضاده هنا بالاحتياط والمرجع في تفسير الثلاثة الى العرف وقيل
فيترك ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة وبه قطع الفاضل في التحرير والشهيد في س والرواية
تدل على الاول ولعل وجه تنزيلها على ما ذكره البناء على الغالب من ان شأن المتوسط ان يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة ولا يخفى ما فيه ثم
ان في الموثق كون الكفارة للنظر لا للامناء لما فيه من تعليلها بذلك كما مر في الحسن لكنه مع ذلك صريح في عدم الكفارة مع عدم الامناء وبه
يصرف التعليل في الموثق والاطلاق في النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام
بدونها خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فقيدهما بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك قال والا فكالمستمني وفيه نظر ووجهه فالعمل
باطلاق النص والفتوى هنا اولى ولم يذكر الماتن ولا الاكثر حكم ما لو عجز عن الشاة والظاهر لزوم الصيام ثلاثة ايام كما مر من انه اصل عام وحكي
القول به هنا عن المفيد والديلمي وابن حمزة ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة فيما قطع به الاصحاب
كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما حكوه عن صريح ح مع انه حكي عن المفيد والمرتضى انهما اطلقا نفي الكفارة عمن نظر الى اهله ولعلهما نظرا
الى اطلاق الصحيح او عمومه في محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وصريح الموثق في محرم نظر الى امرأته بشهوة قال ليس
عليه شيء وعن الحلبي انه ذكر بدل البدنة شاة ولم يعرف مستنده وقول المفيد والمرتضى لا يخلو عن قوة لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة ونصوص
كالحسن من نظر الى امرأته بشهوة فاسقط عليه … بها الاطلاق جمعا مع ان في ذيله ما يوافق الحسن فان فيه قال في المحرم ينظر الى امرأته
ينزلها بشهوة حتى ينزل قال ليس عليه شيء وقوله بشهوة … الانزال بالنظر … فليرجع الى النظر اليه ليمكن الجمع
بينهما اما بحمل الذيل على الاستحباب او تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز وان وافق الاصل لانه … الموافق
ولا يكافؤه سيما اذا حمل على … الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بل لا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة
ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء عليه … فتوى ونصا وان مسها بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر للخبر في رجل
حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه الخبر وبعضه
الا ان في الصحيح المحرم يضع يده بشهوة … على امرأته قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ونحوه الحسن من
مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء … له بانه
… من النظر وفيه بدنة فهو اولى … البدنة مع ما اذا امنى كما هو الغالب في المس ولو بشهوة مضافا الى الصحيح المتقدم الموجب

فيه

فمن نزل من امرأته بشهوة حتى نزل كان المنظر بشهوة فيمنى المذكور فيه ابنه والخبر المتقدم ضعيف فهو فتوى متين لولا جبر ضعف الخبر بالشهرة العظيمة
التي تكاد تبلغ الاجماع فيتجه على التفصيل ان في العمل بالخبر ابقاء باطلاق الصحيحين بل عموم احدهما الناشي عن ترك الاستفصال على حاله فلنطرح
الصحيح او نحمل على الاستحباب او الاستمناء وهو الوجه وربما يشعر به قوله حتى ينزل لها حتى ينزل فتأمل ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور للصحيح المتقدم
المتضمن لقوله قلت فان مس قال هذا اشد ينحر بدنة وسمعناه في التقبيل بشهوة مضافا الى انه الغالب المنصرف اليه الاطلاق مضافا الى
الحسن ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فانزل فعليه جزور وليستغفر ربه وفيه التصحيح على تقدير شهوة
اطلاقه لكن ظاهره اشتراط الانزال في الجزور كما عليه الحلبي والديلمي وابن زهرة وغيرهم يكون الاكثر لم يشترطوه ولعله للخبر في رجل قبل امرأته
وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل اطلاقه ينزل على التقبيل بشهوة لما مر فهو صريح في لزوم البدنة مع عدم الامناء والحسنة ظاهرة في
اشتراطه بالمفهوم والضعيفة اللازم دفع الظاهر بالنص فضعفا لسنده لعله يجبر بعمل الاكثر مع ان ضعفه يسهل فهو سهل بالبطائني
وقد ادعى الشيخ اجماع الطائفة على العمل بخبره هذا ان قبلها بشهوة وان قبلها بغير شهوة فشاة للحسنة المتقدمة السالمة عما يصلح للمعارضة
سوى اطلاق الصحيح عنه وقد تقدم ما سمعته بحكم الاستمناء وغيره بالتقبيل بشهوة فلنقتصر بما اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين الاخبار
انه لو قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وبشهوة جزور كان [illegible] وفاقا للنهاية [illegible] النصيحة بالتقبيل للامناء وعدمه في لزوم
البدنة ففي المسألة اقوال الخمسة لزوم البدنة مطلقا كما عن الشيخ والمنتهى والمقنعة [illegible] الانزال كما عن الحلبي او اذا كان بشهوة كما عن
ابن سعيد واختلفوا في الشاة كذلك كما عن المقنعة [illegible] ما اخترناه لكونه [illegible] في البدنة زيادة على الشهوة الامناء كما مر وفي كذا قولهم
عن ملاعبة فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعته كما في صحيح [illegible] بامرأته [illegible] من غير جماع او ينزل في ذلك
شهر [illegible] فقال عليها جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible] البدنة لانها الواجب بالجماع فلو كان الامناء [illegible]
يجامع او استماع الكلام امرأة او وصفها [illegible] الاصحاب البهائم الامناء
فقال عليه شاة [illegible] مستند [illegible] الاصل [illegible] في المسألة [illegible]
قال ليس عليه شيء [illegible] المرأة الجميلة [illegible] قال ليس عليه شيء [illegible] بقول [illegible] نظر الى
نظر فعليه الكفارة ولا اشكال فيه اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى الجماع [illegible] العدم وكذا في النظر الى [illegible] وان
ذكر [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] شرط [illegible] النظر [illegible] الاول [illegible] واستثني [illegible]
الثاني [illegible] الامناء [illegible] الاستمناء وقصد [illegible] البدنة فيه كما سبق في بحثه وقد [illegible] فيشكل الحكم بالبدنة
هنا [illegible] الاطلاق [illegible] العدم وكذا الفتوى لكنه احوط واولى الثاني الطيب يلزم باستعماله شاة [illegible] الكحل [illegible] او بالغير
مثل [illegible] الاكل [illegible] ويجوز [illegible] ما يجوز به [illegible] ولا يجزي [illegible] الصوم ولو [illegible] كان ولي [illegible]
في الطعام [illegible] اجماعا [illegible] ويدل عليه [illegible] الآية [illegible] واستدلاله وفي [illegible] لا نعلم فيه خلافا [illegible]
استعماله [illegible] الطعام [illegible] عن [illegible] بزيادة [illegible] او [illegible]
والكحل [illegible] الثوب [illegible] الريح [illegible] ولو [illegible] طيبا [illegible]
وان تعمد ذلك [illegible] العموم [illegible] من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم [illegible]
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء [illegible] شاة [illegible] قول الكاظم [illegible] لكل شيء [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] الفقيه من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه والصحيح [illegible] انه [illegible] فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم
شاة يهريقه وارسل [illegible] الطيب [illegible] يستغفر الله ثم [illegible] في باب الكفارات [illegible] عن غير المحرم
كفارة الا ما ذكره من انه اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكره سلار [illegible] ولا الشيخ في الجمل [illegible]
فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس [illegible] الكفارة واجبة على كل نوع منه [illegible] ابن سعيد [illegible] فليتصدق [illegible]
طعام مسكين [illegible] في الدهن الطيب [illegible] وفي الصحيح [illegible] المرسل [illegible] من الطيب [illegible] الريحان ولا يتلذذ [illegible] طيبة [illegible]
[illegible] ما صنع [illegible] وفي [illegible] ولا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامه [illegible]
[illegible] على انفه من [illegible] الطيب [illegible] الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله [illegible]
[illegible] وفي الخبر [illegible] اكلت [illegible] زعفران حتى شبعت [illegible] من [illegible] واردت الخروج من مكة فاشتريت [illegible]
[illegible] كان [illegible] احرامه [illegible] الامناء [illegible] الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي
اكله متعمدا فعليه دم [illegible] الاخبار على السهو والضرورة [illegible] بقوله [illegible] اقول [illegible]

نقل في المعتبر المنع فان فعل بالاول يعني بعد مضمون الخبر غير الصحيح لفئتنا والصدقة بيدهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان فعل الثاني فهو
من مقام المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب في غيره لا خلاف في ان الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان ما عدا المسك
العنبر الكافور والزعفران والورس والعود ولا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة فان في اكل الطعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال
الى اخرها نقل عنه بعض المحققين شم المسك العنبر الزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وعن
التذكرة اذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف على نص يتضمن وجوب الشاة في استعمال
الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا انتهى المقصود من المطول بنقل هذه الكلمات والاقوال ان العمدة في اثبات كفارة الطيب في جميع الاقوال
الاجماع المنقول في خلاف صحيح في قوة ظاهرها وانه لا يظهر من فتاوى القوم ما يخالفه عدا سكوت بعضهم عنها مطلقا او في الجملة وفتوى الصدوق بما
عرفته وقد عرفت الكلام فيها مع انه على تقديره مشهور مخالفته فقوله ضعيف بالاجماعات المنقولة والاخبار الصحيحة واما السكوت عنها فمحمول لا
على المخالفة الظاهر من ان يخفى ويلحق بالماحي مثالا الاستدامة وجوبا الكفارة كالابتداء فان كان عليه او على ثوبه طيب سهوا عن ازالته الى ان احرم
او وقع عليه وهو محرم او سهوا وتطيب ثم ذكر وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الارض
المغصوبة للخروج عنها وقول النبي لمن راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في كره وفي ط ولا بأس بخلوق الكعبة وان
مازجه الزعفران بلا خلاف اجده بل عن في هي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب
الاحرام قال لا بأس بهما هما طهوران وفيه المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا بأس بهما هما طهوران وفي نحوه
الموثق من غير زيادة خلوق القبر وزيادة فلا يتقه ان يصيبك ظاهرها عدم البأس بزعفران الكعبة مط كما افتى به جماعة ومنهم الشيخ في يب وه
الحلبي ثم والفاضلان بر وفي كره وفيها الصحيحين عدم الباس بخلوق القبر كما عن ابن سعيد تبعه جماعة ممن تاخر عنه قالوا والظاهر ان المراد به قبر
النبي ولا باس به ولا لبس بعضهم ان دلالة الروايات باصلها على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيبا ولكن لا يخلو عن مناقشة بل الظاهر التعليل
فيهما بانه طهور وفيهما يعني ان المنع انما هو من حيث احتمال النجاسة باحتمال حصولها فيه بمباشرة الخاصة والعامة ممن لا يتورع النجاسة وعلى
فلا دخل لها بمحض المسئلة ولقد تنبه لذلك في خيرة الا انه جبرها بفهم الاصحاب قال لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي في تنزيل هذه المسائل
انتهى وهو حسن مثل والخلوق كما في المغرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة وقال الهروي في نهايته طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من
انواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة في المنهاج انه صفرة زعفران ثلاثة دراهم وقصب الذريرة خمسة دراهم وستة دراهم
دهان ... وفي عن كل ... ويخلط ويجعل ماء الورد ... حتى يصير كالرهشية في قوامه والرسم هو التسمية المطلوبة قبل ان
يعصر ويستخرج دهنه واما ما ذكره وهي الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم
والذي ظفرنا به حكاية لنفي الخلاف عن الشافعي واجاز ذلك حيث حرم غير الخلوق اذا الطيب الكعبة بالتجمير او غيره اقتصارا على المنصوص قال
لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعنده مباح وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم انتهى ومثله الاحتجاج بجواز شم
ما يجمر به الكعبة انه ورد في الصحيح نفي الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة الكعبة اولى قلت ويمكن ادخال ذلك
ذلك في الشم اضطرارا فهو مباح اتفاقا لانتفاء العسر والحرج الدين وخصوص الصحيح الوارد في السعوط لكن لا يخفى ان عليه الفدية في الدهن الطيب
انتهى كلام القائل الى هنا وانما ذكرناه بطوله لتضمنه تحقيق الخلوق في المسئلة وتحقيق ما هو الحق من الحكم وذكر الاقوال فيما يتفرع عليها وبنائها
ولكن الاقرب جواز شم طيب الكعبة مط لفحوى الخطاب الذي مضى ومنه يظهر ما في دليل المنع من لزوم الاقتصار على المنصوص فان هذا ايضا
منصوص اذ لا يشترط في النص الدلالة الصريحة بنحو من التضمن او المطابقة بل يكفي الدلالة الالتزامية سيما بنحو الاولوية التي لا خلاف في حجيتها اتفاقا
وما في المتن القلم في قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فقال الى ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي في كل ظفر مد او قيمته
الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن في الغنية وهي المعتبرة ومنها الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل قص ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان لكن في نسخة اخرى بدل مد من طعام قيمته ولعله هذا الخبر الاسكافي
بينهما الا ان الذهن الاولى ارجح للشهرة والاجماعات المنقولة مضافا الى الاحتياط ولزوم الاخذ بالمتيقن والموافقة للخبر المجبر ضعفه بالعمل
عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ولا يعارضها الصحيح عن محرم يقلم اظفاره وينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والصحيح في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم
واحد خمسة كان او عشرة او ما كان والمرسل في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت
اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرا او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه لشذوذها وعدم قائل بها حتى

الحلـ

الحلبي والاسكافي وان تضمنتا ما ربما يوهم الموافقة لهما لشمول اطلاق الرواية الاولى قلم الاظفار كلها فهو موجب للدم اجماعا وتفصيلها بما اذا
لم يبلغ العشرة او الخمسة وانما سكوت لا انه ليس باولى من التقييد بحال الضرورة كما هو صريح موردها وتصريح الثانية بثبوت الدم للناسي
وهو خلاف الاتفاق فتوى ونصا على انه لا شيء على الناسي مطلقا فليحمل على الاستحباب جمعا بين الثابتة ومع ذلك فانهما وفي الاخيرة مع
ارسالها من التفصيل بكف من طعام لكل ظفر الى ان يبلغ خمسة فدم لم يقل به الحلبي ولا الاسكافي لايجاب الاول في الخمسة الصاع من الطعام
لا الدم فلا ينفعه ما فيهما من الدم للخمسة مع ان ايجابه لها يحتمل الورود مورد التقية كما ذكره بعض الاجلة قال لانه مذهب ابي حنيفة ومن هنا يقوى
ما ذكره جماعة من ان مستندهما غير واضح في المسألة وهو كذلك كما عرفته وخصوصا الصاع في قول الحلبي للخمسة فان اخبار المسألة خالية عنه
بالكلية قيل وقد يكونا ارادا بالصاع صاع النبي الذي هو خمسة امداد اقول فيوافق المختار في المسألة مستندا الى الاخبار المتقدمة وقد
يستفاد منها ان في قلم اظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد وانه لو كان كل واحد منهما اي من قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه
في مجلس غير مجلس الاخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وما
مر في الاخبار مما يعارض ذلك شاذ وانما يجب الدم او الدمان بتقليم اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ
الى حد يوجب الشاة لانه المتبادر المتيقن من اطلاق الفتوى والنص ولا تتعدد المدة خاصة بحسب بقية الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او
الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى لا للزوم خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه وهو باطل قطعا ولانه المنساق من اطلاق النص والفتوى
اذ المتبادر منه عدم تخلل التكفير ووقوعه بعد قلم اظفار اليدين والرجلين مطلقا في المجلس الواحد ثم والظاهر ان بعض الظفر كالكل فان جمع
ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية للاصل وفي التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرما او محلا فقلمها [illegible] على الاقوى
لاطلاق النص وكثير الفتاوى فادمى ظفره فعلى المفتي شاة كما في النص وان ضعف السند لانجباره بما سمعت كما في كلام جمع واما المولى ان وجد
افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه هو والخبر في المستفتي ان فاعل المفتي فانه مطلق ينبغي تقييده بصورة
الادماء خصوصا مع مخالفته الاصل وشرط جماعة اعتبار الاجتهاد في المفتي وفيه تقييد لاطلاق النص الا ان يدعى تبادر المجتهد منه ومن تعدد
الشاة بتعدد المفتي مطلقا [illegible] عليها كما اذا تعدد الافتاء فعن الاول خاصة [illegible] اولها الاول [illegible] الثالث اصالة
البراءة في المفتي الاول لدخوله فيه بيقين بخلاف الثاني لعدم وضوح دخوله فيه [illegible] بحكم التبادر بالمفتي الاول هذا ان قلنا
بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي او كان الاول مجتهدا ولو انعكس واعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الامر فتجب الشاة على الثاني دون الاول الرابع لبس
المخيط يلزم به دم مطلقا ولو اضطر اليه للاجماع والنصوص بنفي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب [illegible] واستثنى [illegible]
فنفى الفدية فيه عندنا [illegible] واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فدائه وفيه انه روى في التهذيب في الصحيح
[illegible] قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة الا ان يقول انه عند الضرورة ينبغي [illegible] ففعل ذلك ناسيا وفي الصحيح عن المحرم يحتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء لكن [illegible] الاجماع عليه ان ثم كان هو الدليل [illegible] كذا لو لبس الخفين او
الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينبغي [illegible] لان الاصل في محظورات الاحرام الفداء الى ان يظهر السقوط ولا دليل على
سقوطه هنا [illegible] الا على ثبوته في مطلق المخيط كما صرح به جمع [illegible]
ويمنع عموم [illegible] والشمشك [illegible] اذا اضطر الاصل البراءة [illegible]
مما فيه الدم المطلق الذي جعله [illegible] للشاة والبقرة والبدنة اذ [illegible] واعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب
مثلا في مكان واحد [illegible] يلزم الدم باللبس [illegible] ولو لبس عدة في مكان [illegible] اذا كان يلبس واحدة
واحدة [illegible] اذا اختلف [illegible]
[illegible] وان كانت في [illegible] نظر [illegible] الفاضل [illegible] تعدد اللبس كما هو [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] اذا تعدد [illegible] الوقت [illegible] الاكثر [illegible] تعدد الفداء بتعدد الوقت [illegible]
سقوط الكفارة باللبس [illegible] المجلس [illegible]
تعددها بتعدد اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد [illegible]
كفر على الاول [illegible] وهو الاقوى [illegible] الكلام في المسألة [illegible] الخامس حلق الرأس وفيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام مخيرا كان في الحلق او مضطرا [illegible] شعر الراس [illegible] باجماع اهل العلم [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الفاضلين [illegible]
من هذا [illegible] فان المراد من الحلق هنا [illegible] مطلق الازالة كما في [illegible] واما التكفير فللكتاب والسنة والاجماع

الا في الصدقة فالاشهر في الرواية والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان لقوله هو الاقوى لصحة الرواية مع صحة بعضها وصراحتها وفي الفقيه
وفي الخلاف ونحوه لكنه لم يصرح بمد او مدين خلافا للفاضلين في التحرير والتذكرة وغيرهما فقالا اطعام عشرة لكل مد تاويا فالابن حمزة للتخيير وفيه ضعف سندا
وسنادا لانه لقدم تصريح فيه بالعشرة وانما غايته الاشباع وهو اعم منه ولكنه الغالب فليحمل عليه مع ضعف السند لعلهما عملا بالمشهور
كما حكاه شيخنا في ذلك فقال الاول المشهور هو المشهور والثاني فاشار الى المختار ومن في الصحيح بعيد القول بالتخيير اقول كما هو خيرة
الماتن هنا والشهيد في شرح الشيخ في التهذيبين ويحيى بن سعيد في الجامع ولكنهما لم يذكرا المد بل الاشباع لكن الرجوع بنا على ما عرفت من الغالب
واحد وفي الشهرة الجابرة نظر والمنقولة معارضة بالمثل بل واكثر فقد ادعاها على المختار جماعة منهم زيادة على من مر السيد في هذا مضافا الى التعدد
والصراحة ولذا احتاط به الفاضل في المنتهى بعد ضعف ما عرفت من الاحتياط بالعشرة وما قول الخ عن الشيخين في المقنعة وغيرها من ستة
امداد لستة ولم اعرف مستنده الا مرسل الفقيه الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر وهو معارض بمثله
بل واصح واكثر هذا والمحكي عن المقنعة في بيان لكل مسكين مدان مبني واقتصر على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي النزهة ان المجتهد
انما هو من حلق راسه من اذى وان حلقه من غير اذى منعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص النصوص بذلك مع الصحيح ومن نتف ابطه
او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن
فعله متعمدا فعليه دم شاة انتهى والى ما قواه مال في ك معللا بما ذكره الا ان فيه لكن قال في هي ان المختار في هذه الكفارات لفقد او غيره قول
علمائنا اجمع قول ظاهره الاجماع فيكون في التعدي بعد نقله الصحيح الامر بالشاة مع الحكم بحمله على الوجوب المطلق الجامع للوجوب المخير
وفي نتف الابطين معا هو السادس شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين للصحيح في الاول اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة و
للخبر في الثاني في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين لا خلاف فيهما اجده الا من بعض المتاخرين في الثاني لضعف الخبر سندا ومعارضته ببعض
الصحاح المتقدمة ان من نتف ابطه متعمدا فعليه دم شاة وفيه نظر فان الضعف منجبر بالعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي ممن لا يعمل بالاخبار الاحاد الصحيحة
فضلا عن الضعيفة الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية فيترجح الرواية على الصحيحة سيما مع اعتضادها بمفهوم الصحيح الاول المشترط في لزوم الشاة
لايجابها م نتف الابطين معا ومقتضاه عدم لزومها بنتف احدهما فلا وجه للريبة الا ما في نجمة من عدم العبرة بهذا المفهوم لورود الشرط مورد الغالب
الغالب في نتف الابط نتفهما معا وهو حسن الا ان الغلبة كما تدفع اثر المفهوم كذا تدفع اثر الاطلاق وتمنع رجوعه الى العموم لعدم الغالب بسياقة
الموجود في الصحيح الموجب للشاة بنتف الابط ليس الا نتف الابطين فهو وان كان منفطا يصدق على نتف الابط الواحد الا انه لما كان الغالب
من افراده كما هو الفرض فيهما معا تعين الحمل عليه دون نتف الابط الواحد فلا داعي لايجاب الشاة فيه من جهة الرواية ولا من غيرها وهذا الوجه
ان جرى في الرواية الضعيفة ايضا فبقي الاجماع والعجب من السيد في ايجابه الشاة بنتفه الابطين الا انه لا ضير فيه ذلك بعد الاجماع على
لزوم شيء في نتف الابط الواحد اما الاطعام او الشاة ولا دليل على الثاني مع مخالفته للاصالة البراءة فتعين الاول فتعين الاول يمكن جعل
هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية المخصوص غير الغالب فيصار اليه وبراءة استعمال في الاباحة في التعبير لهما فيعتضد بعد حجته
والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحد وعلى هذا فيكون الحكم هنا مستثنى مما قدمنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام
او الصيام كما قدمناه والاولى ان يعين الابط الحق كما للاصل وارشاد الفرق بين الواحد منهما والاثنين في لزوم شيء او راسه فسقط من شعره
شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر بل عن في كره الاجماع والنبي عم شعره واكثر فتدلى اطلق المرتضى والحلبي
سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر اللحية والراس اقول وهذا الوجه لعموم بعض ما سيأتي من الصحيح وقيد كفا وكفا ان الخبر ان مس
لحيته فوقع منها شعرة فليطعم كفا من طعام او كفين وفي الوسيلة والمهذب كفان اخذا بالاكثر واحتياطا في المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة
او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل معنيين وفي الجامع صدقة للصحيح يطعم شيئا وفي نيته لخبر ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده والخبر سئله انه يعالج بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغ من احرامه فاشتر بدرهم تمرا و
تصدق به فان تمرة خير من شعرة اقول وما حمل هذه الاقوال هو الاول الذي عليه الاكثر اذ لا دليل على الاقوال الاخر سوى ما ذكر من الاخبار وارجاعها
الى الصحيح يمكن بحمل صحاحها وغيرها المطلقة على المقيدة مع انه تضمنها الكفين على الاستحباب النص بجوازه بجواز الكف في الترام الكفين بينهما
لا وجه له الا احتمال كون الترديد من الراوي فيجب الاخذ بالمتيقن وفيه نظر لمخالفته الاحتمال الظاهر ان الاجماع المنقول الاكثر يرفع الاجمال
فلا وجه للاحتياط وهذا الخبر اخرها الدال على انه لا شيء لكنهما مع ضعفهما وشذوذهما محمولة على نفي المؤاخذة دون الكفارة ولو كان سقوط الشعر
بسبب المس للوضوء للصلاة او غيرها فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلاة كما في المتن بل هو مطلق يعم الوضوء نافلة ونحوها بل التعليل
في الغسل الغسل للتعليل والتقييد في بعض العبارات بالاعتبار حسب الواجب ... والتبرد وغيرهما ولا باس به بل لا باس ايضا وان لم ... النجاسة
في ... اطلق الصدوق والتحرير ... شيئا ونص المقنعة على انه من اسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه كف

من طعام وامّا بنعرض لغيرهم فقال ان كان لتساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال الحلبي وكانهما الحقاه بالحلق قول وكان بنفسه مضمر قرانشا كتاب الحج

التظليل سائرا وفيه شاة كما هنا وفي الغنية وعن ابي حمزة ابوها والعنية والمهذب والجامع لكن في الاولين تظليل المحرم ان على المختار لكل يوم شاة و

على المضطر لجماعة الايام وعن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم وفي النهاية والوسيلة وشرح الاخبار بكل من الدم والشاة كثيرة ولكن اكثرها

نفس الشاة وهي صحاح وبها يقيد الدم المطلق في الصحيح غيره حمل المطلق على المقيد سيما وانها الكفارة عند الاطلاق وعلى جمع ذلك يقيد ما الملق

فيه الفداء كالصحاح او الكفارة كما في صحيح علي بن جعفر سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي الراوي فرأيت عليا اي علي بن جعفر

فرأيت عليا اي علي بن جعفر كما فهمه الاكثر اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل لكن فعل علي بن جعفر بما يكشف عن فهمه من الكفارة البدنة

او ما يعمها وغيرها وحمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب والاحوط الشاة للامر بها في الصحاح مع تفسير الفداء بها في الصحيح فعل ابن جعفر

تفسر في واقعة لا يجب فيها سيما وانه فعل مثله وكذا فهمه ليس بحجة سيما في مقابلة الاخبار المعتبرة ثم الاخبار جملة مختلفة بحال الضرورة

كما ان جملة من الفتاوى المحكية فلا يمكن التعدية الى الاختيار بالاجماع ولا بالاولوية لما مرّ في بحث الصيد فتدبر وظاهرها عدم تكرر الكفارة

بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة واصرح منها اخبار بذلك لان الصحيح عن علي بن جعفر بان نساء على كشف الظلال

في الاحرام لاني محرور بشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق به ما فعلت لله دما او دمين قال العمرة قلت انا نحرم فنخل مكة فنحل ونحرم بالحج

قال فارق دما بين ومورد ما اجمع كما ترى المغذور والمتن به جماعة المختار فلم يكرروا عليه بتكرر التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمضطر

ولا يبعد الاصل بل مقتضاه عدم لزوم التكفير في حقه من اصله لكن ظاهر الاصحاب عدم القول بالفرق بينهما فيما ذلك بل المحكي عن الحلبيين انما ادا

عليه الكفارة فيجعل عليه لكل يوم شاة ولكن لم نجد مستندا لهما في ذلك مع ندرته كالمحكي عن المقنع من ان لكل يوم مدا من طعام والخبر عن الحنا

الحاق التظليل بالحلق لا دليل على ذلك بتعيين الشاة بل يتخير بينها وبين اخويها بالاخرى في الخبر ضعيف سندا ومكافأة لما قدمناه من الادلة

شيء وكذا يجب شاة في تغطية الرأس للرجل ولو بالطين او الارتماس بمعنى الادخال تحت الماء او حمل ما يستره كما هنا وفي جمع ممن تقدم وغيرهما وفي

والذخيرة انه مقطوع به في الاصحاب وفيها وفي غيرهما عن المنتهى انه لا خلاف فيه ونقل عن المنتهى وفي الغنية الاجماع صريحا وهو الحجة

المعتضدة بعموم ما مر من الصحيح من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه شاة لشموله للثوب الساتر للرأس والحكم بغيره لعدم القائل بالفرق

ما يدل على وجوب دم بذلك فانه قال اذا احتاج المحرم الى ما يستر رأسه فيكفر او غيره من العلل لبلسنا ما رويا في خبر علي بن بابويه الفدية لكن اريد

الرواية وبه صرح جماعة في انه مرسلة ومع ذلك فلا دلالة فيها على الشاة فالعمدة في الدلالة هو الاجماع كما عرفته في عبارات الجماعة مع عدم

مخالف فيه لنا اعلم بالكلية وفي الغنية ذكر تغطية راس الرجل ووجه المرأة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي

ثم الاجماع والا فالاصل يقتضي العدم وظاهره عدم الاجماع على التكرر لكل يوم وان ادعاه ولعله الا في عبارته والحلبي فيما حكي في الاول

التكرر بتكرر التغطية نعم لو فعل ذلك في مجالس متعددة وكلا بعد بعدد بتعدد الغطاء مطلقا وامثله الشهيد الثاني فرجح ذلك الا انه حكم بعدم التكرر في

المجلس الواحد ولا ريب ان ما ذكراه من التكرر احوط وان كان في تعينه نظر للاصل بعد الاجماع على ما ذكراه وكذا التفصيل الذي مال اليه وهنا هو

الشام في التاسع لجدال الكفارات فيما دون الثلاث من الايمان الكاذبة كان فيه صدقا وفي الثلث فصاعدا شاة على المشهور بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف

به للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على الحكمين منطوقا في احدهما ومفهوما في الاخر لكنها مختلفة في تقييد الثلاث بالمتتابعات مطلقا

واطلقها في اكثرها او اطلاقها ونقلوها عنه كما في الصحيح ومقتضى الاصول الجمع بينها وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما ذكره بعض

المتأخرين كما لا بد عن الهالك ولا ارتياب به انه لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن الظاهر انعقاده لشذوذ قول المخالف مع ان اطلاق كلام

المحكي بعض الصادق في الكاذب في النصوص المزبورة معتضد بالاطلاق واختصاص الاول بالثاني وان اختلف في بيان ما يجب في الصدق

على هذا التفسير كلا قائلها وقول الماتن لا يخلو عن الاطلاق فان الجماعة الاكثر بحسب القول به ما عدا ما ورد به انه من جادل

صادقا فلا شيء عليه على ما دون الثلث حمل المطلق على المقيد مع انه المتبادر من الاطلاق او على ما الواضح الى اليمين لا اثبات حق او نفي باطل

نعم ان الاقرب جوازه وانتفاء الكفارات فيه تبعا لجماعة من المتأخرين او على ما اذا كان في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك

عن الاسكافي والفاضل ولا دليل يعتد به على شيء من هذين القولين فتعين الاول عملا باطلاق الادلة والفتاوى ثم ان اطلاقها يقتضي

نفي الكفارة فيما دون الثلث بحيث لا تتم وغيره حتى الاستغفار خلافا للمحكي عن الشيخين وغيرهما فاوجبوا الاستغفار قبل ولعموم الكتاب

السنة وهو حسن لولا ظهور بعض الاخبار بانه لا جدال الا بالواحدة الصادقة او بالثنتين ففي الصحيح اذا حلف ثلاث ايمان ولاء في مقام واحد

وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوه غيره

عنه ولكن الاستغفار احوط ان لم يقل بكونه المتعين بناء على ان الظاهر الاخلاف في صدق الجدال بالمرة مثل الدعوى كما في كثير من الاخبار

ايضا ونحوه ويرد ذلك كفارته الاستغفار بل الفلاح لانه لا تتنافيه اطلاق قولهم نفي الكفارة فيما دون الثلث هنا لان الظاهر ان مرادهم من الكفارة

فيما قال الطعام واما ...

ولا اشكال في الأول لما مرّ من الصحيح ونحوه الموثق وغيره فانها صريحة فيه واما الاخيران فيشكل الحكم فيهما لعدم وضوح دليلهما مع ان في
الصحيح اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ومقتضاه وجوب البقرة في الزائد على المرتين ونحوه اخر ومال الى العمل
بهما في الذخيرة فقال ينبغي العمل بهما لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وهو حسن ان وجد القائل بهما والا فشاذان يجب طرحهما مع انه يمكن الاستدلال
للمشهور في البقرة بما رواه العياشي في تفسيره كما في الوسائل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا وان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة الحديث وخروج صدره عن الحجية
بالاجماع من وجهين لا يوجب خروج الباقي عنها كما مرّ في محله وهو صريح في وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا وفي البدنة بالصحيح والموثق
اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وهو وان كان مطلقا يشمل المرة الاولى والثانية لكنهما مخرجتان عنه بالاخبار المتقدمة
فيتعين تقييده بالمرة الثالثة وهو اولى من حمله على الاستحباب كما عن غير مرة هذا مع تأيد الحكم فيهما بل في جملة الاحكام المتقدمة في الجدال بما في
الرضوي فيما حكي عنه واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه الى ان قال فان جادلت مرة
او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة
وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة فاذن المشهور في غاية القوة وعليه فانما تجب البقرة بالمرتين
والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفّر عن السابق فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وبذلك ايضا صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في
ما عدا ما مرّ لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ في المبسوط وقد تبعهما عنه الحلي وكما مرّ في كفارة الدهن
والفاضل مدعيا عليه في المنتهى على لزوم الفدية فيه الاجماع وتبعهم جماعة من غير خلاف بينهم بل ما اجده الا من الماتن هنا وفي يع والكتاب انه
اوجبها في بحث كفارة الطيب وهو الوجه للاجماع المنقول الذي هو العمدة في ايجابها في الطيب فانه شامل لما نحن فيه بل الاجماع الخلاف صريح
فيه مضافا الى تأيده بالصحيح المقطوع في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وان كان في الاستدلال به نظر لانه مقطوع لا مضمر كما قيل يجبر بعمل الاكثر مع اختصاصه بالمدعى واشتماله على وجوب
الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاصحاب والاخبار على انه لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما يأتي في مطاوي الاشارة اليه مرارا ولا فرق بين
استعماله اختيارا او اضطرارا كما عن الاولين خلافا للمحكي عن ابن سعيد فانما اوجب الدم باستعماله اختيارا وكذا قيل في قلع الضرس يجب به شاة و
القائل الشيخ في المبسوط والقاضي في المهذب والحلبي والجامع كما حكي لكن الاخير خصه بالاختيار للمرسل محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما فان
لاكثر المتأخرين تردد لضعف السند والدلالة لاحتمال ان يكون قد ادمى كما هو الغالب فيكون الدم لاجله وبذلك قد قيل في الادماء شاة وفي نتفه
طعام مسكين وفي الغنية مد من طعام والمعنى واحد وقوله هو الوجه وان كان الوجوب احوط سيما مع دعوى بعضهم اشتهاره بين الاصحاب
هنا مسائل ثلث الاولى في قلع شجرة الحرم الاثم في جميع الاقسام عدا ما استثني مما مرّ ذكره في بحث تروك الاحرام مع الدليل على كل من حكمي المستثنى
منه والمستثنى والحكم الاول مطلق سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للصحيح عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وظاهر المتن هنا وفي يع انه لا كفارة
اصلا كما عن ظاهر الحلي او تردد فيها وهو ضعيف جدا لما ستقف عليه انشاء الله مع ان المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا ثبوتها في الجملة وان اختلفوا في
بيانها فالاسكافي على انها قيمتها او ثمنها مطلقا واختار الفاضل في لف للموثق وروى في الفقيه بسند حسن بل صحيح يقطع عن الرجل من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ويقرب منه الصحيح المروي في يب عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وفيهما انه اعم من الثمن فلا
ينافي القول بوجوب البقرة مطلقا او مع الشاة على التفصيل الاتي مع ذلك فمورده كالسابق انما هو القطع من الاراك الظاهر في قطع بعض اغصانه
لا قلع اصله الذي هو المتنازع فيه ولا تلازم بينهما لمصير الاكثر كما سيظهر الى الفرق بينهما باثبات الثمن في الاولين كما في الخبرين والبقرة او الشاة
في الثاني وهذا القول كسابقه ضعيف وقيل فيها اي في قلعها بقرة والقائل الفاضل واطلق فلم يفصل بين الصغيرة والكبيرة للمرسل اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ورد بضعف السند ومتروكية الظاهر وفيه نظر لان
الارسال انما هو بقول الراوي الثقة روى اصحابنا بصيغة الجمع المفيدة للعموم ومثله ملحق بالصحيح على الصحيح مع انه منجبر بشهرة العمل به في الجملة
مع نقل الاجماع عليه كما ستعرفه ومتروكية الظاهر انما هو من حيث دلالته على المنع عن قلع الرجل الشجر في داره مع انه كما سبق من جملة ما استثنى قد مرّ
الكلام فيه وان القدر الثابت منه انما هو استثناء ما غرسه الانسان او انبته سواء كان في ملكه او غيره او ما نبت في ملكه بعد تملكه والخبر هنا ليس
نصا فيما ينافيه لاحتمال التقييد بغير ما ذكر والعام المخصص والمطلق المقيد حجة في الباقي فهذا القول متوجه لولا الاجماع المنقول على التفصيل الاتي المؤيد
بغيره وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان قيمتها والقائل الشيخ وجماعة كما في [illegible] عن الغنية الاجماع عليه
انه عليه الشهرة ودعوى الاجماع عليه لا يخلو عن قوة للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة الظاهرة المتأخرة والمطلقة المحكية في عبارة هؤلاء الاجلة

الموثقين بانه علي ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال في الذي ... وفي الجزاء شاة مضافا الى الرواية السابقة في البقرة وان ... لكنها
مقيدة بالكبيرة جمعا بين الادلة واما الاغتصاب فقد تقدم من الاخبار المعتبرة ما يدل على ان فيها القيمة فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه
في الصغيرة والكبيرة الى العرف والعادة والمتوسطة والمشكوك في صغرها وكبرها شاة لاصالة البراءة ويحتمل الالحاق بالكبيرة احتياطا من باب المقدمة
ثم الثانية لو تكرر الوطي الموجب للكفارة تكررت مطلقا الكفارة على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما صرح به في عبائر جماعة بل عليه الاجماع
في صريح الانتصار والغنية وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة وكفر عن الاول ام لا وهو الحجة المؤيدة
بعموم النص الموجب للكفارة مضافا الى الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لعدم ظهور مخالف عدا الشيخ في قول وابن حمزة فقيدا الاول بما اذا
تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بعد فساده دون المفسد للحج ... وقواه الفاضل في المختلف
واضعف منها ما في ... لقوله من ان الاصل براءة الذمة ... النصوص انما افادت على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة ومرات وايضا انما
افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل ومن ان الامور الثلاثة انما تترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة
على كل جماع دون الباقين تحكم وفيه ان القائل بتكرر البدنة لا ينفي ترتب الباقين لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار والا فهما ايضا مترتبان على
كل جماع كالبدنة نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلهما في ان يكون واحدة يترتب على الجماع مرة ومرات انتهى والاجود الجواب عنه اولا بالاجماع المنقول
الذي هو في حكم النص الصحيح المؤيد بما عرفته مع انه في المختلف قبل ذلك الفتوى افتى بالتكرار مطلقا كما عليه من عداه وثانيا بان ما ذكره ...
تامة ... بنفي التكرر ... الاول ... لا فالتفصيل بينهما ... على كل تقدير ... واعلم انه يتحقق التكرر بتكرر الايلاج والنزع ...
عبائر جمع واستند بعضهم الى العرف في اطلاق الصدق العرفي بذلك نظرا فان من كرر الامرين بامرأة واحدة في حال واحد لا يصدق عليه
العرف انه جامعها مرارا كثيرة بل يقال انه جامعها مرة نعم لو تعدد الوطء او الحالات امكن فيه ذلك ولعل هذا هو الوجه في نفي بعض ... الكفارة
عن المكرر دفعة واما نفيها عن المفسد للحج فلما مر من التأييد في توجيه الخلاف ويرجع الى منع عموم ما يدل على تكرر الكفارة لما لا يفسد ...
الشيء الا ... ما يترتب عليه الامور الثلاثة حقيقة وهي لا تترتب الا على الاول منه ... فهذا القول في غاية
المتانة لولا الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة الا ان شمولها لمثل تكرر الايلاج والنزع دفعة بالوطوة الواحدة في محل النظر
محل مناقشة لما مر من المنع عن صدق التكرار العرفي الذي يجب صرف الاطلاقات فتوى ونصا اليه بل الاطلاقات الموجبة البدنة وما يقابلها
من الغالب منها الذي ينصرف اليه بحكم العادة والغلبة تكرر الامرين فيه مرارا عديدة وانما يمكن فرض ... مرة ... فالحكم فيها
بوجوب البدنة مثلا مرة فالوجه عدم تكرر الكفارة في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع والسبب ... للاجماعات
المذكورة بوجه ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر عند المصنف سواء اتحد الوقت ايضا او تعدد كما مر وفيه نظر بل الوجه ما مر من التكرر
بتكرر اللبس سواء اتحد المجلس ام تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كفر عن الاول ام لا وقد مر استيفاء الكلام في المسألة فيما مر وكذا لو تكرر
التطيب يتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجالس لا مع وحدته عند المصنف ويتحد المجلس بالوقت عند غيره وهو الوجه كما مر وقد مر في نفي الخلاف عنه
... تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب ... فعل ثم صبر ساعة وهكذا كفر عن الاول ام لا واستدل بانه لا خلاف في ان بكل لبس كفارة
فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة واعلم ان الماتن لم يذكر الاسباب الاخر هل تكرر الكفارة فيها بتكررها ام لا وهو مما ينبغي تحقيقه في المقام
ومحل الكلام فيه بنحو يوافق الاصل والدليل ما اشار اليه بعض الاعلام فقال لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطء والطيب واللبس
تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مثلا
للمثل والقيمة تعددت بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك الا ان لم يفصل العرف والشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت
او وقتين مثل الوطء فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة عرفا وشرعا تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد وكذا اللبس لو
لبس ثيابا واحدا او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب اذا فعل مرة بعد اخرى والتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا اكثر منه فلم
ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا ستر الرأس والتظليل او تكرر ما يفصل فيه العرف والشرع بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل
الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية
والا فلا لانه في العرف حلق واحد وكذا ان لبس ثيابا دفعة لبس واحد لكن في الصحيح عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه لكل
صنف منها فداء فهو يعم لبسها دفعة ودفعات وقد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفت الفرق بين القلم في مجلس ومجلسين انتهى المقصود
من كلامه وهو في غاية الجودة الا ان في بعض كلماته مناقشة مع دعوى صدق تكرر الجماع بتكرر الايلاج مطلقا فان فيه ما مضى ومنع
كون لبس الثياب دفعة لبسا واحدا فانه ليس بجيد والاجود في الجواب عن الصحيح حمله على لبسها دفعات كما هو الغالب فيه وقد مضى منا
الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه ... فيه بالخصوص ... شاة بلا خلاف اجده للصحيح المتقدم في غيره
من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس

عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة ونبه فانه انه يسقط الكفارة عن الناسي والجاهل ولا خلاف فيه ... حتى ... النفسه العبض
جملة ما يحرم على المحرم الا الصيد النصوص مع ذلك مستفيضة جدا عموما وخصوصا فقد يرد دابن جملة كثيرة بجهالة فلا شيء عليه وفي
الصحيح ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او بعمد في اخر واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيت وانت محرم
جاهل به اذا كنت محرما في حجك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمدا وما ورد بمعناها في جملة من محرمات الاحرام بالخصوص من اشتراط
في ايجابها العمد والعلم كثيرة ويستفاد من الصحيح وما في معناها عدم سقوطها عن الناسي والجاهل في الصيد كما دل عليه الاستثناء في الرواية ونحوه
كلمة الاصحاب جملة حتى حكى الاجماع عليه غير واحد من الفقهاء وكره وهي ولا مخالف فيه صريحا بل ولا ظاهرا الا ما يحكى عن العماني انه حكى السقوط عن الناسي
هنا ايضا قولا وهو ضعيف جدا ولا مستند له عدا اطلاق ... القلم وهو على تقديره وضوحه لا النية على رفع الكفارة مع ان لنا المبادر منه
نصوص رفع الاثم والمؤاخذة مخصوص او مقيد بما عرفت من الادلة وذكر جماعة عدم سقوطها في الصيد عن المجنون والصبي ايضا مثل الطاق
الكفارة على المجنون في ماله يخرجه بنفسه ان افاق والا فالولي اما لو كان مجنونا احرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي كما في الغنية كالصبي
ولم يذكر بعضهم الصبي لان كفارته على الولي كما سلف

كتاب الجهاد

وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة
المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وقيل انه بذلهما في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان واريد بالاول ... المشركين بالنار
جهاد الباغين ويرد عليه قتال الكفار للامر بالمعروف فانه اعلاء كلمة الاسلام الان يراد به الاقرار بالشهادة وقد يطلق على جهاد من يدهم
على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم او ما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي
حريم ومنه جهاد الاسير بين المشركين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد والبحث هنا عن الاول والثاني وذكر الثالث
استطرادا وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من اعظم اركان الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وهو من الفاخر المتكثرة
تصل على المقلد بسنة في سبيل الله حتى يصنعه من صنع واشتد في سبيل الله ثم عفر الله له ما كان قبل ذلك من الذنب في النظر في الكتاب في
امور ثلاثة الاول في بيان من يجب عليه الجهاد وهو بالمعنى الاول فرض كفاية على كل من استكمل شروطا سبعة بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به
منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الفرض شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص
وان كان من فيه كفاية ويختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم ولا يجب عينا بلا خلاف الا من ابن المسيب في الغنية
وكثرة العدوان يقوى في الاول بل الاستدلال بالاجماع وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى الاية وفي الثاني قوله ولانتفاء السبب
عند انتفاء السبب ذكرتهما في تقريبها الاستدلال بالاية بما يرجع حاصله الى انه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين غير اولي الضرر ووعد
كلا منهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى والمثوبة ولما كان لهم فضيلة وجهة المخالف ... واضعف عدا ... استدلال
به الثاني له من قوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق قال ليس هذا العلم وطلبهم وهو كذا واشار الى الحج
بقوله البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما اي شيخا كبيرا عاجزا ولا مقعدا اذ اعرج بالزحف الا اعادة ولا اعمى ولا مريضا مرضا
يعجز معه عنه اي عن الجهاد فهذه شروط ثمانية ان جعلنا المنفي بلا كلا منها شرطا على حدة والا خمسة بجعل الخامس الثلاثة عن الامور المذكورة
على النفقة من فليس الشروط سبعة كما ذكره وكان عليه ان يذكر السلامة من الفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله او طريقه او ثمن سلاحه
وبالجملة ما يحتاج اليه في الجهاد ... اذ لا خلاف في اشتراطها كما لا خلاف في اشتراط البواقي في اصله وبه صرح في الغنية في الجميع في غير البلوغ والعقل
بل صرح فيهما وفي الثاني والثالث والعمي بالاجماع وظاهره انعقاده في البواقي ايضا حيث لم ينقل خلافا فيها ايضا وهو الحجة مضافا الى الاصول
وعدم عموم في ادلة الجهاد يعتد به يشمل فاقدي الشروط كلا او بعضا عدا العبد فانه داخل في العموم فيجب عليه كما ربما يعزى الى الاسكافي
حيث لم يذكر الحرية في الشروط بل فيه ادفن ... ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان
ادعوك بلسانا والقتال بقلبي واما منه ... فقال اح ... انت عبد فقال العبد ... فبايعه ولذا جعل في ... اشتراطها
مشهورا لا اجماعا لكنه احتج واشتراطها بسنته عليه في الاجماع وبان النبي كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام
دون الجهاد وبانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وفي الكتاب بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
يجدون ما ينفقون حرج ... الجواب عن الرواية بانها
مع ضعف سندها ... في الجهاد معه في غير العقود المزبورة بل غايتها افادة الجهاد معه في الجملة ونحن نقول به ولا يتم الاستدلال بالاية
الا بجعل ... قوله ليس على الضعفاء فانه بعمومه شامل لكل من فاقد الشروط حتى الحرية فان المملوك ضعيف عاجز لانه لا يقدر على

كتاب الجهاد

شيئاً في نصّ الكتاب ويشكل ان جعل المناط قوله سبحانه ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون كما صرح به في لف وتبعه المقداد في الكنز فان العبد
لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل في حقه الشروط وفيه نظر فان عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان فقد يجد بالبذل له وليس كذلك في الشيخ
في الآية ويجب عليه الجهاد بعموم الادلة ولذا ان الاصحاب جعلوا الحرية شرطا آخر غير اشتراط السلامة من الفقر ولو صح ما ذكراه من التلازم لاغنى
اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية مع انه موقوف على القول بعدم مالكية العبد كما هو الاشهر واما على القول بالمالكية كما هو
راي جماعة مطلقا او في الجملة فلا تلازم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا فاذن العمدة على اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور خلاف فيه
حتى من الاسكافي لعدم تصريحه بالمخالفة مضافا الى الآية المتقدمة بالتقريب الذي عرفته ومنها الدلالة على اعتبار سائر الشروط ايضا كما سبق
اليه الاشارة مضافا الى الاخبار النبوية المروية في الخبر كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على الصبي ولا المجنون كذلك ولا العبد ولو
حتى من المدبر والمبعض ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك بل يجب على القادر منهما ولا الاعمى وان وجد قائدا وكذا الاعرج المقعد ومن
يمكنه الركوب والمشي فانه يجب عليه الجهاد وان تعذر عليه شدة العدو كما في المنتهى قال لتمكنه منه اقول مع عدم انصراف اطلاق الآية برفع الحرج عنه الى
مثله ويلحق بالعمى ذهاب البصر من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى وغيرهما وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول على من استجمع الشروط المزبورة
مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا
معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه كما في المنتهى وصريح الغنية الا من احمد كما في الاول وظاهرهما الاجماع والنصوص به من طرقنا مستفيضة بل متواترة
منها ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها لا غزو الا مع امام عادل في جملة الخبر الجهاد واجب
مع امام عادل لا يكفي وجود الامام بل لا بد من عادته ... وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى
منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه او يكون بين قوم مشركين يغشاهم عدو فيجاهد ويقصد الدفع
عن الاسلام وعن نفسه في الحالين لا لمعاونة الجائر كما في الصحيح وغيره فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا اشكال وهل يأثم ويضمن لو جاهد ولم يقصد
قصد قيل نعم وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وهل يشترط في العدو الراجح كونه كما عن الشيخ ام لا كما عن الاكثر قولان ولا يخفى ان هذا كافراً
الاستثناء منقطع اذ الجهاد الذي يعتبر فيه اذن الامام وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى الاول وهو غير ما استثني والجهاد المذكور بعد
الاستثناء وغيره ولذا قال في الخبر بعده ولا يكون جهادا واشار به الى ان حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا وكذا حكم الجهاد
من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة نعم هو بمنزلة الشهيد في الاجر واطلاق الاخبار بكونه شهيدا ينزل عليه من عجز عن الجهاد بنفسه وقدر على الاستنابة
لغيره ممن لا يجب عليه كالفقير وجب عليه الاستنابة وفاقا للشيخ والقاضي والحلي وعليه الفاضل المقداد في كنز العرفان والمحقق الثاني مستدلا
عليه بقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم وان الميسور لا يسقط بالمعسور قال وقوله سبحانه ليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج محمول على نفي الحرج عن جهاده بنفسه لكثرة الاوامر الدالة على الوجوب خلافا للفاضلين في يع والمنتهى وفي لف والشهيد الثاني في
المسالك والصيمري فيستحب ولعله الاظهر للاصل وفقد المخصص له عدا ما مر وما في الكنز من قوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
قال فانهم ذموا على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها فليس فيه للتصحيح الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون كالامر وهو المطلوب وفيهما
نظر فان تعقيبه نفي الحرج بما مر ليس باولى من تعقيب الامر بالجهاد بالمال بما اذا جاهد بالنفس وكذا يمكن تخصيص عموم الميسور بغير محل البحث بل نرجح
كما يمكن العكس فتخصيصات ليس باولى من اختيار ما يقابله وكثرة الاوامر غير موجبة للترجيح في نحو محل البحث مما التعارض فيه بين القطعيين بالجملة التعارض
بين الدليلين من الطرفين تعارض الظاهرين يمكن صرف كل الى الآخر وحيث لا مرجح كما في محل البحث وجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم
الوجوب وآية الذم على ترك الانفاق ليست نصا في صورة العجز عن الجهاد بالنفس بل ولا ظاهرة فيها الا على تقدير كون الانفاق على نفسه مع
جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال انه في سبيل الله تعالى ولا ريب في ضعفه اذ الانفاق في سبيل الله تعالى اعم منه على نفسه وعلى غيره قطعا لغة وعرفا
هذا مع ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة اذ يدخل فيه ايضا اعانة المجاهدين في الحمل والسلاح والظهر والزاد ورسد الثغر كما حكي القول بوجوبها
في لف عن الحلبي لكن لم يفوه ولا به ثم ان هذا اذا لم يحتج الى الاستنابة بان يعجز القائمون بدونها والا فيجب قولا واحدا ولو استناب مع القدرة
على الجهاد ووجوبه عليه جاز عندنا بغير خلاف فيه وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه مستدلا عليه بالنبوي من جهز غازيا كان له مثل
اجره والمرتضوي عن الاجعال للغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل وفيهما لولا الاجماع نظر لضعف سندهما ودلالة الثاني
لاختصاصه الاخير بنفي البأس عن اخذ الجعل النائب وهو غير جواز الاستنابة للقادر وغاية الاول ثبوت الثواب على تجهيز الغازي وهو غير
[illegible] الكفائي المقتضي [illegible]
بالواجب [illegible] الثغر [illegible] الموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام [illegible]
على [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وجود الامام [illegible]

ان قاتل من كان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا لم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل
يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولم يبدأهم بالقتال فان قاتلوه جاز
له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد انتهى والاصل في ذلك الصحيح جعلت فداك ان رجلا من مواليك
بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه واخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه
الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف
على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام و
المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وهو صريح في جواز المرابطة في زمان عدم بسط يد الامام
والغيبة لتضمنه الامر بها والمقام مقام الجواز وان لم يفد الاستحباب وحيث ثبت الجواز ثبت الاستحباب الفتوى اكثر الاصحاب بناء على التسامح في
ادلة السنن حيث لا يحتمل فيها ضرر كما هنا على ما فرضنا ولا بناء فيه الامر [illegible] بناء على ان الظاهر ان الباذل له ممن لا [illegible] كما صرح به
خبره ومراده من سبيل الله الجهاد الجائز عندهم مع حكامهم فلذا امر بالرد ولعدم جواز الجهاد معهم عندنا وقال المال ان كان مشروطا بالرابط به
الابر ولما لم يجز وجب الرد فلما فرض السائل عدم امكان الرد اباحه له بشرط الرباط بدله فانه اقرب الى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه
البر فما يجري على الشيخ والقاضي من عدم استحباب المرابطة زمن الغيبة لا وجه له مع انهما افتيا بمضمون الرواية فلعلهما ارادا منها ما ذكرنا من معنا
وان ارادا فذكر لفظ المرابطة حملها على المرابطة الغير المشروعة التي تتضمن القتال والجهاد مع هؤلاء الفجرة كما هو الغالب في زمن الغيبة ومن هنا يظهر
وجه تفاوت استحبابا في زمن الحضور والغيبة بالتأكد في الاول لعدم الخلاف فيه [illegible] دون الثاني لوجود [illegible]
مع ان عبارة [illegible] في عدم وجوبه بالاستحباب بل [illegible] مساق عبارة العدم [illegible] حكم جماعة منهم [illegible] الاستحباب في الحالين ولو
عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه وغلامه هناك اي في الثغر لينتفع به المرابطون [illegible] الثواب لاعانته على البر [illegible]
لهما على [illegible] العبارة هنا [illegible] اشتراط العجز [illegible] كما في [illegible]
مع وجود الامام اتفاقا وكذا مع فقده عندنا كما في [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الوفاء بالنذر كما [illegible] وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين [illegible] وجب عليه الوفاء به مطلقا وان لم [illegible]
لعلم المخالف بالنذر [illegible] مع ظهور الامام وبسط يده كما [illegible]
مع غيبته [illegible] الوفاء بالنذر [illegible]
[illegible] قول الشيخ والقاضي [illegible] وجوه البر [illegible]
[illegible] الاصول لان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا كان باطلا [illegible] وجوه البر [illegible]
ادلة النذر [illegible] الجواب عن جميع ذلك [illegible] هو المرابطة [illegible]
او على [illegible] العوام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المرابطة [illegible]
فيما اذا كان على جهة الاجارة مطلقا ولو كان الامام غائبا على الاشهر الاقوى [illegible] في المسئلة السابقة خلافا للشيخ والقاضي [illegible]
على باذله اجارة او جعالة مع امكانه والا فليرابط [illegible]
وهم ثلثة الاول البغاة جمع باغ وهو من خرج على المعصوم من الائمة كما يستفاد من التتبع في كلمات القوم [illegible] على امام عادل الاجماع
[illegible] بعد الكتاب والسنة قال الله سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وفي النبوي من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنقه وفي الخاصي الصادقي [illegible] بعث الله محمدا [illegible] بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب
اوزارها الى ان قال وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا [illegible] الى ان قال واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتأويل
قال الله تعالى وذكر الاية ثم قال فلما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل من هو قال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين [illegible] قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة من امير المؤمنين ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من

[illegible]

بابه

كتاب البغاة

بايع والقى السلاح او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذا قال امير المؤمنين فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى
سلاحه فهو امن وفي اخر القتال لما الان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وفي التذكرة [illegible]
قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا والرواية السابقة ناصة بان
هذه الطائفة من الاية المتقدمة ولذا استدل بها اصحابنا كالشهيد في [illegible] الفاضل المقداد في كنز العرفان قال ان
الباغي هو من خرج على الامام العادل [illegible] وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي
المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي
ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي [illegible] والشافعي [illegible] على جريحهم لانهم ليس لهم فئة ويتبع مدبر اهل الشام
واجهز على جريحهم ولذا لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها فيمن يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدى بعض
على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال الاوامر انتهى واجاب عنه في [illegible] من استدلال
من الاية ان البغاة مؤمنين لان الله تعالى سماهم المؤمنين بنحو ما ذكره من انهم كذلك [illegible] التسمية بحسب الظاهر على ما كانوا
عليه او على ما يعتقدونه كما في قوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه
المنافقين اجماعا انتهى وهو حسن وان خالف المجاز الاصل لوجوب المصير اليه بعد قيام الدليل عليه وهو الرواية السابقة وان ضعف سندها لانها
منجبرة بالشهرة بل [illegible] المشايخ الثلاثة بطرق متعددة وفي التذكرة وصحيح [illegible] بين المسلمين [illegible] في وجوب قتال البغاة بل في صريح
الاجماع والاطلاق [illegible] بمقتضى عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله كما صرح في [illegible]
صريح [illegible] الاختصاص [illegible] وبالجملة كيفية قتال البغاة مثل قتال المشركين في جميع ما مر بلا خلاف فيه
فانه يجب مصابرتهم [illegible] في جهادهم [illegible] حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى
طاعة الامام او يقتلوا [illegible] عليه اجماع العلماء [illegible] على ما مر في قتال [illegible] اهل الشرك [illegible]
الجزية [illegible] اهل الردة [illegible] قتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله جعل غاية الاباحة لقتالهم الرجوع
الى امر الله [illegible] ثم بعدها [illegible] العقل هو الخروج عن طاعة الامام [illegible] الى الطاعة عدم المقتضي ولا نعلم فيه
خلافا وكذا [illegible] وتركوا القتال [illegible] وان كان لهم فئة يرجعون اليها [illegible]
من الاحكام [illegible] من كان لهم فئة يرجعون اليها كاصحاب معاوية [illegible] في القتل [illegible]
في القتل ويتبع مدبرهم ومولهم عن الحرب ويقتل اسيرهم بلا خلاف [illegible] فلا يذفف القتال
[illegible] على جريحهم في القتل ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم [illegible]
على هذا التفصيل [illegible] نفي الخلاف عن الحكم فيهم [illegible] بين العلماء والاصل في المقامين بعد الاجماع اخبارنا منها [illegible]
والاخرى عادلة [illegible] الباغية [illegible] ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من
اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجازوا على الجريح فقال له ابان بن تغلب [illegible] ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما
وكان قائدهم [illegible] في الوسائل [illegible] الاسانيد [illegible] بالشهرة [illegible] الى الاجماع
[illegible] واعلم ان قوله [illegible] بين [illegible] الفريقين كما صرح به [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الى [illegible] وجود خلاف فيه كما صرح به [illegible] الى الشافعي [illegible]
عن الاجماع [illegible] غير معروف ولا منقول الا في [illegible] قال بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار
ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال [illegible] بقول امير المؤمنين للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها انا لم ابح لكم الى يوم الجمل
احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني منت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شئت لسبيتهم كما لو شاء النبي
سبى اهل مكة [illegible] ان القائل غير واحد من الشيعة وهو [illegible] من الاخبار مستفيضة غير الرواية المزبورة [illegible]
[illegible] على اهل البصرة كانت خيرا [illegible] عليه الشمس ان علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليا [illegible] بالمن لعلمه انه وان [illegible] فيهم خلاف [illegible] لا دولة لهم ومنها [illegible]
قال [illegible] ان [illegible] الكتفة [illegible] والقائم [illegible] الى [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الاخبار الكثيرة التي [illegible] ولولا اعراض الاصحاب عن [illegible]

على خلاف فيها مع ضعف اسانيدها اجمالا لكان المتجه الحكم بها بعينها ولا يؤخذ اموالهم اي البغاة مطلقا كانت لهم فئة ام لا بلا خلاف في الاموال التي ليست في العسكر بل عليه الاجماع في محكي السرائر والتذكرة وغيرهما وهو الحجة فيه دون عموم النبوي الا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه لابتنائه على القول باسلام البغاة وهو منظور فيه فان الاسلام الحقيقي ما يحقن به الدماء ويؤدى به الامانات كما في الاخبار المعتبرة وهؤلاء غير محقوني الدم اجماعا ولذا وجب قتالهم وفي جملة من الاخبار العامية والخاصية كفرهم كما عليه اصحابنا بل هو من احكام الشيعة وغيره لكن قال ظاهرهم الاسلام وكيف كان فيسند الاجماع المحكي لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه ومنه يستفاد تحريم اموالهم سائر فرق الاسلام وان حكم بكفرهم كما صرح به شيخنا في المسالك قال لان هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة مضافا الى ما دل عليه من الكتاب والسنة قوله هذه الزيادة مضافا الى انه استفاد من بعض المعتبرة خلافه ومنه خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس فلا يمكننا الاستناد الا الى الاجماع ونحوه اولى ويحتمل ان يكون اراد بالزيادة تأييدا وهل يؤخذ من اموالهم ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان مشهوران اظهرهما الجواز وفاقا للاكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في ظاهر الغنية وعن صريح الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة منها زيادة على ما سبق اليه الاشارة مرسلة العماني المتقدمة المسندة الجماعة من الشيعة في المسألة السابقة ومرسلة الاخرى المروية كما في السابقة عنه في المختلف فيها ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حيث قسمت بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه الحديث ونحوها المرسلة الاخرى الاتية والضعف بالارسال مجبور بالشهرة بين الاصحاب معتضدة بالاصل وفحوى ما مر من الاخبار بجواز قتلهم وسبيهم فاخذ اموالهم اولى خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في جملة كتبه لكنه رجع عنه الى المختار في لف والشهيدين في س واللمعة لكن وافق المختار في خمس الدروس ومنعا عنه للنبوي المسلم لا يحل دمه ولا ماله الا بطيبة نفسه وسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها ولم يصبر على اربابها وفي الاول ما مر ولو سلم فمخصص بما سبق وفي الثاني بانه لنا لا علينا اذ لولا جوازه لما فعله اولا دل الحال وفحوى ما عرفت من الاخبار ان رده بطريق المن لا الاستحقاق كما من النبي على كثير من المشركين كما صرح به شيخنا في المسالك وغيره وقد فصل بين من لم يرجع الى الحق والى طاعة الامام فالاول ومن يرجع الى طاعة الامام فالثاني واستوجهه في شرح الكتاب فقال هو الوجه استنادا الى فعل علي ع فانه لم يقسم اموال البصرة حيث رجعوا الى طاعته وقسم ما غنمه من اهل الشام وكلما ورد من منع الغنيمة فانه في واقعة البصرة ونحوها الشهيد في س بل ظاهره اختصاص الخلاف في الاول وفيه نظر فان في كلمة الاصحاب المجوزين والمانعين الاطلاق من غير تفصيل وفي لف اختصاصا بالمدبر وكيف كان فالمختار الاول للعامة مضافا الى مرسل اخر مروي في ط فقال وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم وظاهره الاطباق على روايته وهو مطلق كسابقه ولا وجه لتقييده بقوله بعد روايتها بقوله هذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام واما ان رجعوا الى طاعته فهو احق باموالهم وعدم قسمة علي ع اموال اهل البصرة لعله بطريق المن كما عرفته ويدل عليه رواية صحيحة وفيها ان الناس يروون ان عليا ع قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها فقال ان عليا ع انما من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة وانما ترك علي ع لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته فقد رايتم اثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي ع ولو قتل علي ع اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده وقريب منها اخر لولا ان عليا ع سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس وحيث قلنا بالجواز تقسم كما تقسم اموال اهل الحرب من المشركين بغير خلاف **الثاني**

اهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء لا يطلب منهم الا احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف ظاهرا وصرح به في المنتهى بل في الغنية دعوى كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي الخبر المتقدم المتضمن لان الله تعالى بعث محمدا ص باسياف خمسة ثلاثة من الثلاثة الشاهرة منها اما فقال ع الثاني يعني من السيوف الثلاثة على اهل الذمة قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية الى ان قال فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وفي اخر القتال في ثلاث الا لاهل الشرك لا ينفرد بهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب في ذلك بلا خلاف اجده الا من العماني وصرح به في المنتهى بل لعله يكون اجماعا بين العلماء عدا من شذ لا بالنبوي سنوا بهم سنة اهل الكتاب فهو مروي في التذكرة ومجالس الشيخ كما حكي مرسلا في الاول ومسندا في المنتهى والثاني لكنه مشهور بين الخاصة والعامة بل قيل متفق عليه بينهم ويدل عليه مضافا الى صريح النصوص منها عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب النبي ص اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر فكتب رسول الله ص اليهم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ومنها انه تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى قد انزل الله تعالى عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ومنها الحقوا المجوس باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب وقريب منها دليله

ينبغي في الثاني الى اخره غير نقل الخلاف في الاول

كتاب الجهاد

بالجزية وعن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم في اثني عشر جلد ثور وكان يقال له جاماسب وظاهر هذه الاخبار انهم من
اهل الكتاب كما صرح جملة من الاصحاب انهم لا يلحقون بهم وانما بحث فيما يتعلق بمورثه فيمن تؤخذ الجزية وكميتها وشرائط الذمة وهي اي الجزية
تؤخذ من اليهود والنصارى اتفاقا فتوى ونصا كتابا وسنة مستفيضة كما عرفتها وممن له شبهة الكتاب وهم المجوس كما هو الاشهر الاقوى بل
لا خلاف فيه صريحا الا من العماني فالحقهم في ذلك بسائر اصناف الكفار وهو مع عدم صراحة عبارته في المخالفة بلا شبهة وتستفاد منها جواز اخذها ضعيف
ويدل عليه الادلة على ان يقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى يسلموا وينقادوا للشرائط الذمة فهنا اي بعد ما انقادوا للشرائط يقرون على
معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله بضم الباء الموحدة وسكون اللام جمع ابله الذي لا عقل له فيدخل في المجانين
فلا فائدة لذكره كثيرا والذي ضعف عقله لعله المراد من المعتوه الوارد في النص عبر بعض عنه بالسفيه كل ذلك للنص عن النساء كيف سقطت الجزية
عنهن قال فقال كان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فرفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال
ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذا المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ
الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وضعف السند مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى عدم الخلاف في الصبيان والنساء
وفيه الاجماع وكذا في المجانين مطلقا هذا مضافا الى النصوص الاخر عامة وخاصة في بعض افقهن الخبر لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على
عقله ويستفاد من الرواية الاولى سقوطها عن الهم اي الكبير الفاني والمقعد والاعمى كما عن الاسكافي ويوافقها ما هنا في الاولى قوله على
الاظهر وكذا الفاضل في عدة من كتبه خلافا لما فيه في الاخيرين وفي التحرير مع انه ادعى على عدم السقوط بهما ما حكاه عن الشيخ والقاضي وابن حمزة فقال
لعموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم هذا والاقوى ايجاب الرواية
بضعفها وبها مع معارضتها لعموم القرآن وظاهر الماتن في يع والشهيد في س وغيرهما من المتاخرين التردد فيه ولعله في محله وان قوي القول بالسقوط
عن الشيخ لاتفاقهم على ضعف سند النص وبها يجبر بموافقته للاصل وفتوى الاصحاب ولا يترجح عليه ولو ضعف بما ذكر في ذلك فضلا
بانه ان كان فيه ادلة قتال اخذت منه الا فلا فالاقوى لوجوب عام للعموم وفي سقوطها عن المملوك لعدم قدرته تأمل وكذا في العبد لانه الاولى
للنبي لا جزية على العبيد ان العبد مال فلا يؤخذ منه كغيره من الحيوان وبه افتى جماعة ولذلك بناء على انه لا يقدر على شيء مطلقا
في نفسه وصرح في المنع كما حكى في الثاني وافقه فيه للنصوص العامة والباقي الخاص فيها انه يؤخذ من سيده كما اخبار وظاهره وعن غيره
التردد فيه ولعله في محله لان مقتضى الاصل المعتبر الاول وان كان الاحوط الاخذ بالثاني ومن بلغ منهم اي من الصبيان امر بالاسلام او التزام
الشرائط فان امتنع صار حربيا كما هنا وفي جملة من كتب الفاضل ومنها هو ظاهر وعدم خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل فيه خلافا ولعله للعموم
كتابا وسنة خرج منه حال الصبا وبقي غيرها ومنه يظهر انه لو افاق المجنون او اعتق العبد فعليهما الجزية ويستانف العقد معهما ان يسلما فان امتنعا
صارا حربيين كما صرح به جماعة ومنهم في هي انه لا اعتبار بجزية الاب وهو كذلك للاصل السالم عن المعارض والاولى ان لا يقدر الجزية بحسب الشرع كله
لاني طرف الكثرة وفاقا للاكثر كما في كتب بل لا خلاف فيه يظهر ولا ينقل الا من نادر سيظهر وفي الغنية الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاصل و
الاطلاقات لكتاب والسنة وخصوص الصحيح ما حد الجزية على اهل الكتاب هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
ما اخذ من كل انسان منهم على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
به حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم
لذلك فيسلم ومع ذلك فانه انسب بالصغار كما استفيد من الصحيح المزبور وصرح به العلي فقال بعد ان ذكر اختلاف المفسرين في تفسير الصغار والاظهر انه
التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا ايقنا انه لا يكاد يحسن
ويوطن نفسه على شيء فتحقق الصغار الذي هو الذلة ثم قال فذهب المفيد الى ان الصغار وان ياخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيسلم هذا ولا الاسكافي في قوله هنا في طرف القلة بانه لا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد وافق المنتهى
في طرف الكثرة للنبي والعلي انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا ولما روي عنه من تقديرهما بما في بعض الاخبار المشهورة بين الخاصة والعامة من
كان علي ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وضعفهما ظاهر بعد الاغماض عن ضعف الرواية
وعدم معارضتها للصحيح المتقدم بوجه من الوجوه فلعل فعلهما كان لاقتضاء المصلحة ذلك التقدير في ذلك الوقت لا انه كان منهما تقديرا لازما
يجب العمل به ولو اقتضى المصلحة خلافه ويؤيده انه لو كان توظيفا لما زاد الامير عما قدره النبي فالوجه ان يحمل كل منهما مع الاخرى بكون الاستدلال
بهما للزوم الوصي سندهما كما فعله في هي ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض على اصح القولين بل اصحهما من غير ان يجمع بينهما بلا خلاف فيه فتوى ونصا
وفي جواز الجمع بينهما في الجزية بان توضع عليهما ابتداء او شرطا قولان اشبههما عند الماتن هنا وفي يع الجواز وفاقا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في
اكثر المتاخرين ومنهم الفاضل في جملة من كتبه واستدل عليه بان الجزية غير مقدرة في طرف النقصان والزيادة بل هي موكولة الى نظر الامام

فجاز ان يأخذ من اراضيهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية على رؤسهم في الحول الثاني ولانه لك انسب بالصغار واجاب عنه في المنتهى بثبوت قوته

مع اختيار المنع وفاقاً لما حكاه عنه من تبعه والقاضي وابن حمزة والحلي فقال في الجواب لينبغي تقسيط الجزية على الرأس والأرض لا في وضع جزيتين عليهما
واستدل على المنع بالصحيح عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضعها على رؤسهم وليس في اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤسهم شيء اول نحوه صحيح حريز او بزيد واجاب عنهما في المنتهى بانا نسلّم بهما المنع بانا نقول بموجبهما ونحملهما على ما اذا صالحهم عليه
قدراً معيناً فان شاء اخذ من رؤسهم ولا شيء له على ارضهم وبالعكس وليس فيهما دلالة على المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم وارضهم ابتداء
وكلامه هذا كما ترى ظاهر بل صريح في ان محل النزاع انما هو تقسيط الجزية على الرؤس والارض معاً ابتداء وانه لو تصالح معهم على احدهما فليس له
بالاخرى اتفاقاً مع ان المستفاد من كلامه في المختلف جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما ليس محل الخلاف انما هو في تقسيط الجزيتين عليهما ولو
ان صالح على جزية واحدة على احدهما ابتداء وعلى هذا فلم يتشخص محل النزاع اهو ما في المختلف او ما في المنتهى ولكن اطلاق نحو المتن يعمهما فيشملهما القول بالمنع
والجواز فما في المتن من الجواز كان اقوى لما عرفت من مضافاً الى الاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحين المشار اليهما ليس فيهما دلالة
على المنع في محل النزاع اصلاً وهو تقسيط الجزية الواحدة على الامرين واخذ جزيتين عليهما ابتداء لو مطلقاً وانما غايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شيء
فاذا جعلها الامام على رؤسهم فليس عليهم بعد هذه الجزية شيء آخر غيرها على اموالهم وبالعكس لا انه ليس للامام ان يقسطها عليهما مثلاً ولا تعرض
لهما فيهما بنفي او اثبات اصلاً فينبغي الرجوع فيهما الى مقتضى الاصول والعمومات وهو الجواز مطلقاً كما قدمنا ثم انه ليس في المتن وعبارة كثير تقييد الجواز
بالابتداء وقيده به في المنتهى معرباً عن عدم الخلاف في المنع في غيره وظاهر ان المراد به الاحتراز عما لو صالحهم ابتداء معهم على جزية على رؤسهم او اراضيهم
فلا يجوز له اخذ جزية اخرى ولو موضوعة على غيرها وضع عليه الاخرى كما تقدم التصريح به في المنتهى وغيره نحو الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال بعد
نقل القولين مع الدليل من الطرفين والاولى ان نقول اذا اتفقوهم والامام على قدر معين فاراد الامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤس
والاموال جاز واما اذا اراد جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز للرواية واشار بها الى الصحيحين لكن فيه لانهما على ذلك اظهر نظر يظهر
مما مر وفي ذلك نراحه بهذا القيد ما لو وضعها على رؤس بعضهم وعلى ارض بعض آخر فانتقلت الارض التي وضعت عليها الى من وضعت على رأسه فانه
يجتمع عليه الامران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه وفيه نظر فان الاحتراز به عن ذلك انما يتم لو قيد المنع به وليس كذلك فانه اطلق
المنع اولاً ثم نقل قولاً بالجواز بهذا القيد فقيد المنع في غيره قولاً واحداً الا الجواز كما لا يخفى فان الجواز في غير الابتداء بالمعنى الذي ذكره غير واضح
لعدم وضوح دليل عليه الا ان يكون اجماعاً كما ربما يفهم منه ومن غيره بل نفى الخلاف عنه بعض العلماء واذا اسلم الذمي قبل حول الحول سقطت
عنه الجزية فلا يجب عليه اداؤها اجماعاً كما في المنتهى لو كان اسلامه بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ايضاً وهو اشهر بل لا يكاد يوجد فيه خلاف
بعده يظهر الا من قوى عبارة الحلي الحكيم في الف ولم يحك فيه عن احد غيره حتى الشيخ في ف بل اطلق مصيراً الى الاول من غير نقل خلاف الا عن الكثير
حكاه عنه في ق وله في الايضاح وكيف كان فلا ينبغي تدبره هذا القول ضعف مستنده من الاصل لوجوب تخصيصه بما يأتي لجب نفي الجزية عن
المجمع عليهما من جملها والمعتضد هنا بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما في الغنية والملاق النص والفتوى بنفيها عن المسلم
بين ما لو اسلم لاسقاطها وعدمه وصرح جماعة خلافاً لبعضهم فاحتمل الفرق بينهما بالسقوط في الصورة الثانية دون الاولى ومنعه بعيداً ولو
الجزية من تركته لو مات ذمياً بلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من جماعة لاصل السليم عن المعارض عدا بعض الفتيا العامة اما الشرائط فهي على ما ذكرنا
خمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بأطفالهم والسرقة لاموالهم ونحو ذلك وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا
نكاح المحرمات من الاخوات وبناتهن وبنات الاخ وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يعلوا بناء وزاد جماعة سادساً وهو ان لا يفعلوا
ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وانما لم يذكره الماتن هنا وكثير لانه من مقتضيات العقد ولذا لم يجب اشتراطه فيه كما
في المنتهى وينتقض بالاخلال به ولو لم يشترط اشتراطه وفيه نفي الخلاف عن لزوم ذكر شرط الاول والخامس فيه وانتقاضه بالاخلال باحدهما مطلقاً
وظاهره عدم لزوم ذكر الشرط الاخر وانه مما ينبغي وعدم انتقاض الذمة بالاخلال بها كما في ... الامر الثاني فيفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير وهو خيرة في جملة تبعاً للماتن فيه وتبعهما شيخنا في ذلك وضمنه الى ما في المتن والانتقاض بها الانتقاض به مطلقاً وبه صرح في س

وفاقاً للنهاية وتبعه الغنية وفيها الاجماع فهو حجة في الاول لس الاجماع بمواترة فيها لا دروي انهم اصابنا متى ما تظاهروا بشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد ولعله ما اراه بما الصحيح ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله لانه على جهة النقض بالاخلال
بها مطلقاً نظر نعم هو نص في الانتقاض مع الشرط فيعتد به اعني الشيخ من عدم النقض به مطلقاً ولو مع الشرط سيما مع تأيده بدعوى الاجماع فيه
على حد الانتقاض ... القول بالنقض ... الشرط ... عدم ... في الكافر والنقض
والساكن فيقول لا يجوز لاهل الكتاب استيناف البيع بكنيسة الموقتة ومجرات البائع بيعة النصارى ومعابدهم كنيسة ونحو ذلك والكنايس للنصارى
والبيع معابد اليهود كما هو في الاصطلاح وبيل النصارى ايضاً كما عن الصحاح لكن من غيرهم ذكر اليهود ومن غيره وعلى هذا فيكون معابد اليهود وكذا

كتاب الجهاد

بذلك وكان عليه التنبيه عليه بذكر باقي المعابد كالكنائس ونحوها من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم ضرورة الاشتراك الجميع في الحكم في المنع

عن احداثها في بلاد الاسلام سواء انشاها المسلمون ابتداء كالكوفة وبغداد والبصرة وسر من رأى فيما ذكروه ام فتحوها عنوة او صلحا على

ان يكون لنا ولم يشترط لهم التمكين فيها بلا خلاف في الاولى بين العلماء كما في المنتهى بل في ظاهر التصريح بانه لا يجوز ان يقرهم على ذلك فان وان

صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف كذا في الثانية كما في ... بل الاجماع في الاولى ... مضافا الى ... او في غيرها لا

ظاهر ولا محكا وما في ... هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيها مجامع الكفر لكنه لا يخفى ما هو فيه الاضعاف

من الدلالة على المنع ... وفي الخبر ... المروي عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته

العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم وقال في حديث آخر ايما مصر مصرته العرب فليس

لاحد من اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم وفي حديث آخر ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه

ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ... وكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء من ذلك ...

كما هنا وفي كتب ... ولا ... بالاستثناء لو كان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يقر على حاله

كنيسة الروم ببغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة واقرت على حالها كما صرح به جماعة منهم شيخنا في كشف ... من غير نقل خلاف فيه

وبعضه مضافا الى الخبر السابق والاصل ... المانع من النص والفتوى الاحداث ... الوجه فيما اشار اليه بقوله ولا باس بما ... كان

من ذلك ... قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون ... الشهور ... والاكثر في ذلك خلافا ... في كره اوله في ...

ايضا عن الشيخ انه لا يجوز ابقاؤها ... على المنع عن الاحداث ... على الشهور ... كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا

شيئا من الكنائس ... الاجماع على ... موجودة في بلاد الاسلام ... عن الشيخ ... كتاب ...

في كتابه ... سوى ... كما مضى ... احدثوه في ارض

الصلح على ان تكون الارض لهم ... التمكين فيها وان يحدثوا فيها كنائس وبيعا ونحوها ... جماعة منهم ... من غير نقل

خلاف فيه ... شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا ... وان لم يشترط ... ان شرط لهم التجديد والاحداث ...

بعين مواضع البيع ... في كل موضع ... لا يجوز ...

اعادته ... ثم نقل الخلاف في ذلك ... الاتفاق على جوازه ...

واصل ... مضافا الى الاصل ... الصلح ولا يجوز ان ... الذمي ... بناء المسلم بلا خلاف

فيه ظاهرا بل ... الاجماع في ذلك ... الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... عدم المنع من المساواة ... النص والا

كالشيخ ... وغيرهم ... ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المنع بين كون بناء الجار

معتدلا او في غاية الانخفاض حتى لو كان ... الشهيدان ... البناء ... لو علق المنع في النص على صدق

البناء ... الفتوى ... في منه ...

فيه ما يصدق عليه العلو ... كما قطع به الشهيد الاول ... الفائدة فيما لو كان بيت الذمي على

ارض ... دار المسلم في منخفضة ... ما ذكره الشهيد ... يجوز للذمي ان يرتفع بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم ... الارتفاع

المسلم ... مع الامكان ان يرتفع الذمي الى ان يقارب دار المسلم وان ادى الى الافراط في الارتفاع ... ان المنع ... انما

هو ... بحيث ... يكون اقصر من بناء المسلمين ... انما ... يقصر عن ... بناء

جاره كما صرح به في ... من غير نقل خلاف ... من المسلم على حاله وان كان عاليا وكذا لو كان للذمي دار ... فاشترى

المسلم دار الى جنبها اقصر منها او بنى المسلم دار الى جنبها اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه بلا خلاف في شيء من ذلك بل ولا

ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها ... لم يعلو به على المسلم ... بلا خلاف ... كذا لو انهدم ما علا منها او ...

فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ... ذلك ... من غير نقل خلاف ولا يجوز ... احد منهم ...

من المشركين دخول المسجد الحرام ... باجماع العلماء كما في ... وهو ... انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لكل منهم دخول

غيره من المساجد ... ولو اذن له المسلم في الدخول عندنا كما في ... كنز العرفان انه مذهب اهل البيت ... الاجماع كما في ... وفي

وهو الحجة دون ما في ... وجوه عديدة لم ... شيء منها لا ... كما في الكنز من الاستدلال عليه ... اهل

البيت ... الذي ... وهنا مسائلان الاولى ... اخذ الجزية

اثمان المحرمات كالخمر والخنزير والاموال التي يحرم على المسلمين ... بلا خلاف ... الاجماع ... كما في ...

فيه ... الان ... نقل الخلاف ... الاسكان ... الاصالة على ...

المنع فيها

المنع فيهما منه في بعث بالعفو ولعل المراد به عفو الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ عن جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال عليهم
الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير فكل ما اخذوا منهم فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وهو حسن مع ان قوله (والخمر)
واحترز بالاثمان عن نفس المحرمات فانه لا يجوز اخذها اجماعا كما في المنتهى ولم نر فيه الخلاف **الثانية** انه كان يستحق الجزية في عصر النبي صلى الله عليه وآله
الغنيمة سواء فهي للمقاتلة كالفيء [illegible] عنهما وفيهما وكذا ما يؤخذ منهم على وجه المعارضة لدخول بلاد الاسلام وفي زمان مصرفها عسكر
المجاهدين ولا اشكال فيه للصحيح انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء وانما الاشكال
في مصرفها اليوم وفيما بعده كونه سابقا لها اليوم قائم مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام ونصرته وزاد في [illegible] ولمن يراه الامام
من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين والنص كما ترى خال عن ذلك كله بل صريح في ان الفقراء والمساكين ليس لهم منها شيء ولعله لذا لم يذكره الشيخ
ولا المانع مع موافقتهما له فيما عداه ولعل مستندهم فيما ذكر الاجماع ان تم ولم نقف عليه يمكن الاستناد لهم بنوع من الاعتبار **الثالثة**
من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهؤلاء لا يجب قتالهم الى ان يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم الجزية مطلقا بغير خلاف فيه بيننا
ظاهرا ولا يحكى الا عن الاسكافي في الحاقه المجوس بالكتابي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في المنتهى وصريح الغنية فان فيها ولا يجوز اخذ الجزية
من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك انتهى وبل يظهر منه زيادة على ما ذكره الاخبار المتقدمة المحتملة
منها الاشارة ومنها خبر حفص عن الاسياف فقال اما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله فانه سبى وعفى وقبل الفداء الى ان قال والسيف الثاني على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر
قال سبحانه في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب [illegible] الامام بقتال من يليه من الكفار الا الاقرب منهم [illegible] كما في المنتهى وعن صريح
قال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب [illegible] نظر فان الامر بقتالهم غير الامر بالبداءة بقتالهم ولعل المراد [illegible]
غير المانع [illegible] بالاولى [illegible] والفاضل في [illegible] ولا سيما الاولى مشعر بانه بالاستحباب والاحتياط كما صرح به في كنز
العرفان [illegible]
الصوت [illegible] الاولى [illegible] بعد الاستثناء [illegible]
الله على [illegible] وكان بينه وبينه [illegible] ولا [illegible] الكفار [illegible] بالقتال
الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان ابوا منعوا بعد ذلك حل قتالهم
بغير خلاف في النصوص منها المرتضوي بعثني رسول الله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس [illegible] الاسلام [illegible] ان يكون الدعوة [illegible]
الى الدعوة [illegible] الله [illegible] والاخر العمل [illegible] الله ان [illegible]
والرأفة والعزة والعلم والقدرة والعلو في كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين
الى [illegible] الامام او من [illegible] من سائر المسلمين [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] عاد
[illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible]
الدعوة [illegible]
من الكفار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الجهاد

والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وكان فيه صغار وهو انما اما مع الضرورة فلانه اصغر
الى الصّغار دفعا لصغار اعظم منه من القتل والسبي والأسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة انتهى ويمكن ان يقال ان الآية الأولى
اخص من الثانية فلنكن عليها مقدمة ومراعات المصلحة يغني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها اذ لو فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو
في غيرها كما جاز معها في حال الضرورة فان مناط الجواز المصلحة لا الضرورة ومع فقدها لم يجز فلا نعم للتفصيل في الوجوب والجواز فانه يجب
الدفع مع الضرورة ولا مع عدمها وان جاز كما ان الحال في نفس الهدنة كذلك فيجب في حال الضرورة والحاجة فلا مع عدمها وان جاز مع المصلحة كما
صرح به جماعة ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وشيخنا في شرح الشرائع مع الجواز فلا يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يتأمل في جواز المصالحة التي
لا يبلغ حد الحاجة فلو اتفقت الحاجة لتعين خلافا للرابعة فاطلقوا انها ليست واجبة قال سواء كان في المسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة بل لم
يتحير في فعل ذلك من حسنه ما تقدم يعني ما دل على جوازها لهادنة ويقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله تعالى
شهيدا عملا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال ولكل فعل سيدنا الحسين ع وفيه نظر فان الذي النهي عن الالقاء في التهلكة
لا يفيد الاباحة المحضة بل التحريم خرج منه صورة فقد المصلحة لوجوب القتال اجماعا حتى يلقى الله تعالى شهيدا وان كان مستحسنا لكن حيث يكون
مشروعا وهو ما اذا لم تدع اليه حاجة ولا ضرورة واما معها فاستحسانا اول الدعوى مع انه معارض بما ذكره في صورة جواز بذل الامام المال
الصغار الحاصل من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية فان هذه اجمع لعله عند الله سبحانه اعظم من لقاء الله تعالى شهيدا ما فعل
الحسين ع فيما يمنع كونه خلاف المصلحة وان فعله كان يجوز الا وجوبا بالمصلحة كانت في فعله خاصة لا تدرك كيف لا ولا ريب في شهادته احياء لدين الله
لاعتراف الشيعة على ابنه الحسن ع في صلحه مع معوية ولو لم اسوابه لفسدت الشيعة بالكلية ولنفوي مذهب السنة والجماعة واي مصلحة اعظم من هذا
واي مفسدة اعظم من خلافه كما لا يخفى ثم ان المهادنة وان جازت او وجبت لكن لا يتولاها او عقدها وكذا عقد الذمة بالجزية كما في الامان او
المنقوب كذلك بل الحاكم او نائبه وفي هي لا نعلم فيه خلافا قال لان ذلك يتعلق بنظر الامام بما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته وكان تحويزه من غير
الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية ويجوز ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار الواحد من المسلمين الواحد من
الكفار فصاعدا الى العشرة كما ذكره جماعة وتعقد ذمتهم على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه ولو كان الذي ذم ادونهم اي ادون الجماعة شرفا
كالعبد والمرأة ونحوهما كما لا يخفى فلا يمضي عليهم ذمام المجنون ولا الصبي بل ولا في شيء مما ذكر بظاهرهم ولا ينقل الا عن الحلبي في الجواز فان فعل
اثم ولكن يمضي وهو نادر ضعيف للنبوي المشتهر بين الخاصة والعامة المؤمنون بعضهم اكفاء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لكن في القوي الوارد
في تفسيرها معنى قول النبي يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به وفي الخبر ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
مقتضاه كغيره الحكم الثاني من المضي على الجماعة دون الجواز لكن الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة السليم عما يصلح للمعارضة لعله كاف في اثباته
واطلاق الاول يشمل ما لو ذم اهل بلد او اقليم او صقع لكنه خارج بالخلاف بل في المنتهى عليه الاجماع قال كذا لو هادن احد من اهل بلد او صقعا
يصح ذلك اجماعا فان فعل احد هؤلاء الذين يهادنهم غير الامام وتابعه الى دار الاسلام كان بمنزلة من جاء منهم ليس بيننا وبينه عقد وفي الخبر
الثالث يعطي جواز الامان للحصن كما افتى به جماعة ويعضده الاصل وعموم النبوي خلافا لآخرين ودليلهم غير واضح وممن حال بين المسلمين شيء لا
كان سمع شيئا فرهم الامان فدخل فهو امن حتى يرد الى مأمنه وكذا لو استذم فقيل له اي قال له المسلم لا يذمه فظن انهم قد ادوا ذمة لم يدخل يتبعهم وجب
اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة بغير خلاف ولا منقول ولعله لبعض المعتبرة لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا
نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين لكنه اخص من المدعي لاختصاصه بالذكور بعد كذا ولعله لورود النص في افراده في الذكر بعد ان كان في الاطلاق لثبات
والحاق الافراد وجه له اصلا وكيف كان فالنص لا يفيد الكلية الا ان يستنبط منه بالفحوى في الجملة فالعمدة في اصل الحكم الفتوى وهذا خلاف
وان لا النص مع قصور دلالته كما مضى قاصر سندا ايضا وانه اي القتال لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلمين اي قدرهم مرتين
بلا خلاف في الجملة لجماعتين كالمائة والمائتين والالف والالفين على ما المصرح في جمع الآيات منها اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويهم جهنم وبئس المصير ومنها اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد من
الكبائر في جملة من الاخبار وفي انسحاب الحكم للاثبات يعني وجوب ثبات الواحد للاثنين وتحريم فراره منهما ام لا قولان احوطهما ذلك للنص الآتي فلنا
اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وورود الماء وطلب السعة او متحيزا اي منضما الى فئة ليستنجد بها
في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها للمعونة وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة فلا حرج في الصورتين لما عرفت
من نص الآية الشريفة والحكم بالحرمة في غيرهما مطلق ولو غلب على الظن العطب فالعمل على الاظهر وفاقا لاكثر الاصحاب عملا بما مر من اطلاق الكتاب
والسنة الى الجواز كذا بيظنه لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية فالمشتملة عليه بضعفاء بغير عدو فلما بالظن وبقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وامكان تحصيل مقصود الجهاد بعد ذلك قال

الثبات لا ينافي ما قلنا فإن المطلوب يصدق في أي جزء كان ويضعف بأن إلقاء النفس إلى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب المقرب
منها ليس منافيا للجهاد بل مقصود فيه والمتبادر من الثبات المدلول عدم الفرار كما نصت عليه الآية الأولى لا تولوهم الأدبار وآخر بالشرط
عما لو كان العدو أكثر من الضعف فإنه لو فرض جاز إجماعا كما في المنتهى وفيها ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة و
يجب قال في محكي المنتهى ويؤمنوا العطب ولأن الحكم بجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين أقل من ضعف العدو ولهذا لزمهم الثبات إذا كانوا
أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه ثم إن إطلاق النص والفتوى بتحريم الفرار يعم صورتي الاختيار والاضطرار إلا أن في المسالك [illegible]
بحال الاختيار قال وأما المضطر كمن عرض له مرض أو فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف ولعله لفقد شرط وجوب الجهاد لما مر من اشتراطه بالسلامة
من المرض ولعله لذا ترك الأصحاب وإنما تركوه اتكالا على ما قدموه في بحث الشروط ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق
والتحريق بالنار وقطع الأشجار وإرسال الماء ومنعه عنهم ونحو ذلك مع الضرورة وتوقف الفتح عليه وعدمها وإن كره بعضها بدونها فلا [illegible]
بذلك للمسلمين الذين بينهم بل الخلاف في شيء من ذلك لظهر إلا ما سيذكر للأصل والعموم كتابا وسنة والتأسي في قطع الأشجار والتحريق [illegible]
فقد فعله النبي ص في أهل الطائف وبني النضير على ما ذكره جماعة من الأصحاب وخصوص النص عن [illegible] هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو
يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء
ولا دية عليهم ولا كفارة وقصور السند منجبر بالأصل والعمل وبذلك يرجح على الأخبار الناهية عن بعض هذه الجملة مع قصور أسانيدها
جملة وإن اعتبر بعضها كالحسن لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها
ونحوه الخبر الآخر لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا
تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله الخبر فينبغي حملها على الكراهة وإن أمكن
الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وهذه على حالة الاختيار كما هو ظاهر الحسنة والأصل يقتضي أصالة هذا الجمع [illegible]
هاشم والوشاء بل صحتهما كما هو التحقيق وينبغي الرجوع إلى التقييد [illegible] وسابقه مع [illegible] وروده في مقام جواب السؤال عن جواز القتل فيها
من جهة الخوف على من فيه لا بجواز به [illegible] وربما أشعر بذلك عبارة [illegible] حيث قال بعد الحكم بجواز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسباب [illegible]
ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمجانيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لاشتراطه الاستعصاء في ذلك لكن ظ
الأصحاب الجواز مطلقا حتى أنهم لم ينقلوا فيه خلافا فما هنا أقوى وإن كان مراعاة التقييد أولى لذا يكره في حال الاختيار بإلقاء النار وقطع الأشجار
والتغريق بالماء ونحوه مما مر [illegible] حالة الاختيار والإجمال [illegible] التحريم به اختيارا وإعمالا للرواية لكنها
لما [illegible] لا تصلح [illegible] بعض ما قدمناه من الأدلة نعم لا بأس بالكراهة ويحرم [illegible] بإلقاء السم وفاقا للنهاية والغنية [illegible] الأخبار
عن الأئمة لا طلاقها [illegible] السكوني القوية بل الصحيحة فيها أن النبي ص نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين وهي كما ترى قاصرة السند ولذا
قيل إنه يكره والقائل الشيخ في ط عادلا إلى رواية الأصحاب مؤذنا باتفاقهم عليها ولعله الأقوى وفاقا لأكثر المتأخرين بل عامتهم عدا من [illegible]
منهم الشهيد في اللمعة للأدلة الجواز أصلا ونصا كتابا وسنة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المانعة وهي لما عرفت قاصرة السند [illegible]
بالقوة وبالرواية المرسلة [illegible] المعارضة برواية الأصحاب المنقولة في ط كما عرفت مع أنها غير صريحة فقابلة للحمل على الكراهة مع أنها لو أبقيت على ظاهرها
من التحريم كانت شاذة لرجوع الشيخ في ط عما ذكره فيه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء والحرب قائمة ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز [illegible]
بقصدهم بل ومن خلفهم من المشركين ولا يكف عنهم لأجل الترس بغير خلاف [illegible] للنص المتقدم في جواز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح وإطلاق [illegible]
من سائر الجماعة معهم ما لو لم تكن الحرب قائمة كأن كانوا في حصن متحصن أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال [illegible] إلى الشيخ لكنه
في الأولى [illegible] ولعله لما سمعته من الأخبار الناهية عن قتل هؤلاء خرج منها صورة قيام الحرب بالنص والوفاق وبقي الباقي ولا ريب أنه أحوط
وإن كان الأول لعله أقرب وفاقا للأكثر وكذا الحكم فيما لو تترسوا بالأسارى من المسلمين والحرب قائمة [illegible] على الخلاف المتقدم ولا يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز
بالشرط المتقدم بلا خلاف لعين ما مر من النص [illegible] التصريح بأنه لا دية عليهم ولا كفارة ولا خلاف في الأولى [illegible] إجماع الكل على نفي
القود [illegible] لقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلم تكن واجبة ولأن إيجاب الضمان يستلزم إبطال
الجهاد [illegible] في الثاني خلاف أشار إليه بقوله وفي الكفارة قولان للشيخ أحدهما الوجوب [illegible] وتبعه الحلي وأكثر الأصحاب بل عامتهم
[illegible] وهو ظاهر في [illegible] نفي الدية وسكت عن الكفارة كذا قيل وفيه نظر [illegible] المصنف [illegible] والتردد من نص الرواية بالعدم
[illegible] الآية الوجوب وفيه نظر فإن الرواية قاصرة عن معارضة الآية الشريفة لوجوه عديدة مضافا إلى موافقة الرواية لرأي أبي حنيفة ولا داعي لحملها
معارضته للآية إلا [illegible] الوجوب بأن الكفارة على [illegible] الذنب لا ذنب هنا مع إباحة القتل [illegible] كون الكفارة
[illegible] الذنب [illegible] على القاتل خطأ والنص لا إجماع بخلافه مع أنه لا ذنب فيه [illegible] وهو حسن على المختار [illegible] كفارة الخطأ
أو العمد [illegible] ما هو في الأصل غير قاصد المسلم وإنما [illegible] قتل الكافر والنظر إلى صورة الواقع فإنه [illegible] ترجيح الثاني [illegible]

الشهيد

كتاب الجهاد

الشهيد الثاني وقال هو كالاولى في شرح وينبغي ان يكون من بيت المال لانه من المصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا به وحيث اتفقنا
عن الحرب بكثير انتهى وهو حسن ولا يجوز ان يقتل نساؤهم وان عاون وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف فيه بل في المنتهى الاجماع في الصبيان
وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة العامة والخاصة منها زيادة على ما مر من قول النبي ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة والخاص في خبر حفص نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فلذلك رفعت عنهم الجزية ونحوهما منه
جواز القتل مع الضرورة كما اشار اليه بقوله الا مع الاضطرار بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم ولا خلاف في جوازه كما مضى وعليه الاجماع
هنا في قال المعروف ولما رواه ابن عباس ان النبي ص مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال
نازعتني قائم سيفي فسكت وفيه وفي خبر لو وقفت المرأة في صف الكفار او تكشفت لهم جاز رميها للخبر العام ثم قال ويجوز النظر الى فرجها للحاجة
الى الرمي ولا باس به والحق الشهيد بالمرأة الخنثى المشكل قال لانها لا يحكم بانها امرأة في ذلك وهو عادة للمدعي كالاجنبي ويحرم التمثيل باهل
الحرب حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين والغدر بهم اي قتلهم بغتة بعد الامان والغلول منهم بلا خلاف في شيء من ذلك
من الاخبار المعتبرة ويجوز ان يقاتل في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم مع من لا يرى لها حرمة فيحل القتال فيها او يرى ولكن يبتدئ منها
ويكف عن القتال فيها مع من يرى حرمتها اولا يبتدئ فيها فيما ذكره جماعة من غير خلاف بينهم اجده في شيء من الاحكام الثلاثة اما الاول والثاني منها
فلقوله سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية قال في الكنز وكان اهل مكة قد
منعوا النبي ص عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبي ص واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة
لعمرة القضاء مقابلا لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان رفع الثاني خبر وتسميته الجزاء اعتداء مجاز تسمية للشيء باسم المقابلة الى ان قال ويستفاد من هذه
الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة او لا لانه اذا ابيح قتال من يرى حرمته فقتال
غيره اولى انتهى واما الثالث منها فلقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال في الكتاب المتقدم وفي هذه الاية احكام الاول تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى
قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر الحرام اذا لم يبتدئ واما من لا يرى لها
حرمة او يرى ويبتدئ فيجوز القتال لذلك قال الثاني قتالا بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء بل التحريم باق
لم ينسخ انتهى وهو ظاهر في اتفاق الاصحاب على عدم الاطلاق ولعل المستند في التقييد ما مر من الدليل مضافا الى النص المنجبر بالعمل وفيه عن المشركين
ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله
عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهؤلاء يبتدئون بالقتال
فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال ويكره اختيارا القتال قبل الزوال كما هنا
في [illegible] وغيرهما بل يستحب ان يكون بعد ان يصلي الظهرين وهو اولى للوثوق كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
والتبييت اي النزول عليهم ليلا للموثق ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا ولو اضطر الى ذلك انتفت الكراهة للحاجة وفي [illegible] لان الغرض [illegible] يجاز
التبييت لانه ابلغ في احتفاظ المسلمين وقد روى الجمهور ان النبي ص شن الغارة على بني المصطلق ليلا وان [illegible] وشرب على
القتل ولو اراد ذلك صلاحا زالت الكراهة كما ذكره جماعة قالوا كما فعله جعفر بمؤتة وذبحها اجود واقول لم اقف على ما يقتضي المنع عنه بالخصوص
نعم في بعض الاخبار المتقدمة ولا تعرقبوا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله ولعله المستند في الكراهة كما يستفاد من التنقيح حيث قال انما
قلنا بالكراهة لا للمصلحة لانه يؤول الى اهلاكها وقد نهى رسول الله ص عن قتل الحيوان لغير اكله وهو كما ترى فان المنهي عنه هو مطلق الاهلاك لا خصوص
التعرقب وقد صرح جماعة بان ذبحها مع المصلحة اجود من التعرقب [illegible] بالتقابل بينهما ولذا [illegible] وهي مسئلة اخرى [illegible] يؤيد ان
الكراهة هنا لخصوصية ثم لم يجد [illegible] الا [illegible] النهي [illegible] بعضهم [illegible] فلا بد بين المسلم و[illegible] الكافر فقال انما
دابة الكافر فلا كراهة في [illegible] الى ضعفه [illegible] بما ذكرنا من التقابل بينهما اذ النهي في النص مطلق لا اختصاص له
بالمسلم وبالجملة فاثبات الكراهة المتحققة من النص مشكل [illegible] كان في اثباتها [illegible] الذي لا يعمل باخبار الاحاد ما
يكون ظنيا وحيث كان [illegible] هو المستند في اثباتها فينبغي الحكم باطلاقها الا انه [illegible] باختصاصها بحكم المتبادر [illegible] في
جملة من الفتاوى بدابة المسلم الراكب لها [illegible] دابة الكافر فيرجع فيها الى مقتضى الاصل من الجواز بلا كراهة مع الضرورة وبدونها كما ذكره جماعة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام بلا خلاف ولا اشكال في المرجوحية فتوى ورواية كما لا خلاف في المنع منها مع نهي الامام عنها او

الوجوب

الوجوب العيني مع امره والزامه بها شخصاً معيناً والكفائي مع امره بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ولا الاستحباب اذ انه يستلزمهما من غير امر به [illegible]
الخلاف في التحريم في غير الصور المربوطة والمشهور بين المتأخرين الكراهة ولا يبعد عن قوة للاصل السالم عما يصلح للمعارضة عدا رواية ضعيفة عن المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب في ذلك الا باذن الامام ولكن الاحوط مراعاتها فقد عمل بها الشيخ في ئر والحلي وابن حمزة وبدل على
رجحان الاستيذان مضافا الى النص الوفاق للاعتبار والاثار ولان الامام اعلم بفرساننا وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة لها وربما حصل [illegible]
فانه اذا انكسر صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر اليه ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر وحفظ لقلوب المسلمين وكسر
قلوب المشركين وانه في [illegible] ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا وحمزة وعبيدا استاذنوا النبي يوم بدر **المقصد الثالث** في التوابع وفيه مباحث الاول
وعليه في قسمة الفيء هو والغنيمة بمعنى واحد على قول [illegible] حكاه في كنز العرفان انه ما اخذ من الكفار بغير قتال والغنيمة ما اخذ بقتال وفي الكنز ان هذا مذهب
اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق وعند اصحابنا والشافعي ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين
ومن حضر القتال والاولى على هذا التعبير بالغنيمة اولى كما في جملة من كتب اصحابنا وكيفيتها انه يجب اخراج ما شرطه الامام للمقاتل وغيره اولا كالجعائل التي
يجعلها الامام كالدليل على ثغر او طريق ونحوه ثم ما يحتاج اليه الغنيمة من المؤن كاجرة الحافظ والراعي والناقل واضرابهم وبها وقع والمراد به هنا
العطاء اليسير الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس بعد ذلك وفاقا للمبسوط والاكثر
ولا اشكال في غير التنفيل لتعلق الحق بالعين فلا تدخل في الغنيمة ونحوه ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس او جارية او سيف ونحوه او غير ذلك مما شاء للنص
المعتبر للامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس وله
ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل العطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي
على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الحديث وضعفه بالارسال مجبور بكونه من حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع الاجماع المستفاد
من الغنية في الصفو وقريب منها المؤن لهذا الشرط ما قيل من ان الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه وذلك انما هو بعدها
استدل على الرضخ ايضا ويضعف بان في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة غايته انه ناقص عن السهام وللشيخ مانع كان نفسه سهم [illegible]
غير مؤثر في تقدم الخمس عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع وضعا واضح فوجوب الخمس فيه قوي وفاقا للشهيدين في ئر ولك [illegible]
واما في التنفيل من ثبوت الادلة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة سوى ما عرفت ضعفه ولعله لذلك قال الشيخ فيما حكي عنه يقدم الخمس على
الامور المزبورة وهو حسن في الرضخ وقول الاسكافي بتقديمه على النفل بل هو بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على
نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالزيادة لامام سرية ونحوه على قرية او حصن ونحوه [illegible] الكفار وضعفه مما مضى من
خروج ذلك عن الغنيمة فلا يدخل في اطلاق الاية وعمومها بل يمكن القول بتقديم نحو الرضخ على الخمس ايضا لعموم النص المتقدم لولا قصور سنده عن
[illegible] مع عدم جابر له بالاضافة اليه كما في الصفو لصراحة دلالته فيه ايضا ضعف سنده بالنسبة اليه باجماع الغنية الا ان يقال انما
الظاهر كافية [illegible] الاكثر كافية في جبر السند وقد قدم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس [illegible]
منه ما عن الخلاف ثم بعد اخراج ما مر يقسم الباقي من الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل فان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من
اولاد المقاتلين ونحوهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والتاجر والحافظ اذا لم يقاتلوا ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة بلا خلاف
اجده بيننا بل في ظاهر الغنية وعن المنتهى انه عليه اجماعنا للخبر اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له كما في احدهما او قسم له مما افاء الله تعالى عليهم كما في ثانيهما
وكذا من يلحق بهم من المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال فيسهم لهم حتى لو وصلوا بعد الحيازة قبل القسمة بغير خلاف اجده هنا ايضا في
ظاهر الكتابين بل فيهما اجماعنا للنص على الجيش اذا غزوا اهل الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى اذا خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم وهو وان شمل صورة الوصول اليهم بعد القسمة لكنها خارجة باجماع العلماء كما [illegible]
وفيها اجماعه على الاسهام له اذا كان اللحاق بهم قبل تقضي الحرب وفي الخبر الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال هؤلاء المحرومون
فامر ان يسهم لهم وقبل وذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج الى دار الاسلام وان الاول يحتمل التخصيص بحضور القتال انتهى والاقرب
حمل الثاني على انهم محرومون من ثواب القتال خاصة لا من الاسهام ولذا امر به لهم للراجل سهم وهو ومن ليس معه فرس سواء كان راجلا او راكبا غير
الفرس وللفارس سهمان بلا خلاف في الاول بين العلماء كما في المنتهى وكذا في الثاني بيننا الا من الاسكافي في المنتهى الى قوله وقيل للفارس ثلاثة اسهم وهو مورد
في ظاهر الغنية الاجماع على خلافه للنص المعول به عندنا وان ضعف سنده لانجباره بعمل الاصحاب كما في التنقيح وفي لك العمل عليه وان ضعف السند لعله
للاصل مع ضعف سند المعارض الدال على الثلاثة مع احتمال الحمل على التقية لنقله في المنتهى عن اكثر العامة هذا مضافا الى الشهرة القطعية عليها المنقول [illegible]
كلام جماعة مستفيضا ولو كان معه افراس اسهم لفرسين منها دون ما زاد فله ثلاثة اسهم مطلقا بالنص والاجماع ففي المرتضوي اذا كان مع الرجل افراس
لم يسهم له الا لفرسين منها وعليه يحمل الاطلاق ما دل على ان للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما بحمله على ما اذا تعددت افراسه [illegible]
كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ولكن يحتمل الحمل على التقية كما مضى وكذا ما [illegible] يقسم بينهم للراجل وللفارس

سهـ

كتاب الجهاد

سهمان في الذي له افراس ثلاثة لو قاتلوا في السفن مطلقا وان استغنوا عن الخيل بلا خلاف فيه ظاهرا وصريحا به في … مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في الصحيح
الغنيمة للنص المنجبر بالعمل عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال
فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل والبقر والحمير والبغال ويكون راكبها
في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف كما في … وفي المنتهى قال به علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ومذهب الفقهاء في القديم والحديث
وعن الحسن البصري انه يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان لنا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم
ينفك غزواته من استصحاب الابل بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة بعده سهم للابل ولا لغير الخيل
الدواب ولان الفرس ينفرد بالكر والفر والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير واعلم ان الفارس انما يفرد له سهمان
اذا كان فارسا عند الحيازة للغنيمة لا قبلها واليه اشار بقوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بكونه فارسا عند دخول المعركة فلو دخل
فرسه قبل انقضاء الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف فيه بيننا في الحكم الاول وكذا في الثاني على
ما يظهر من … حيث لم ينقل فيهما خلافا … في … لك اشكال في عدم اعتبار … عند دخول المعركة وانما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند
الحيازة او يعتبر كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع اليهما حقهما والذي اختاره المصنف واكثر الجماعة الاول …
القول بانه تملك بها فلا يتحقق الملك الا بذلك ويتفرع على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق
الشيخ علي ولا باس به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها القسمة فلا بد من …
فان … الحال باسرها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع الترديد …
ولبنه على القولين المتقدمين … وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة ونحو ما اختاره حسن وبعضهم زيادة على ما ذكره …
الفارس قبل القسمة اذا كان فارسا عندها ولو كان عند الحيازة راجلا … الاطلاقات ولعله يشير الى هذا قوله لانه محل الاعتبار
لكن يستفاد من قوله … وضح على القول بانه تملك بالحيازة انه لا … والروايات السابقة الواردة في القتال ظاهرة في ان الملك بالحيازة …
عن النفل بعد القتال معللة بعلة ظاهرة في ذلك في ضعف السند منجبر بالعمل كما مر ومع ذلك فظاهرهم عدم الخلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر
اظهر سيما مع عدم ظهور مخالف فيه عدا المحقق الثاني والجيش يشارك سريته بالغنيمة … وكذا … هي جملة من العسكر الصادرة منه
غنيمتها كما هنا وفي … وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية في الاخير انه موضع وفاق ثم فيهما وفي … وكذا لو تعددت السرايا عن جيش
واحد فان كلا منها يشارك الاخر في ذلك سواء بعثهما الى جهة واحدة او جهتين ثم فيهما ولو بعث الامير سرية لتصليح الجيش … ليلا او جاسوسا
لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم اسهم له وظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به في … جملة منها ولعله
الحجة المؤيدة بفحوى ما مر في مشاركة المولود … والمدد قبل قسمة المقاتلة وبان الجيش مدد السرية فيشاركهم في الغنيمة وبه استدل … ولا يشاركهما
اي السرية عسكر البلد كما هنا وفي … وغيرهما ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهم يختص بما غنمه ولا اشكال في هذا الحكم …
خلافا كما يظهر منهم للاصل واختصاص ما دل على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد ولا يدخل فيهما عسكر البلد بل ولو ما قدمنا
في المسألة السابقة من عدم الخلاف فيها المؤيد بما عرفته لكان اختصاص السرية بما غنمته دون جيشها … ولا اعتبار المعتبرة
في القسمة الاختصاص بالمقاتلة ومن يلحقهم من المدد خاصة وليس منها الجيش وان خرج عن البلد حيث لم يلحقهم كما هو فرض المسألة والا فمع
اللحوق كانت مسألة اخرى تقدمت اليها الاشارة ولا اشكال في حكمها لورود نص فيها بالخصوص معتضد بالفتاوى لولاها لكانت محل اشكال
ايضا واعلم ان اطلاق الادلة فتوى ورواية بلزوم القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم فيهم اعرابا كانوا بالمعنى الاتي او غيرهم ولكن … الاخبار
المروية من طرق الخاصة والعامة انه صالح النبي الاعراب عن ترك المهاجرة والمجيء الى دار الاسلام بان يساعدوا المسلمين على القتال اذا استنفرهم و
استنفرهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة ففي الحسن بل الصحيح في حديث طويل انه قال لعمرو وعبيد ارايتم لو اهل الجزية فقاتلهم فظفرت عليهم كيف تصنع
بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال قد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ان رسول الله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في سيرته في المشركين
ونحوه المرسل كالصحيح وفيه بعد قوله نصيب سنة جارية فيهم وهما مع تعددهما واعتبارهما سندا وتأيدهما برواية اخرى موافقة لهما من طرق
العامة مروية في المنتهى واضحا الدلالة لعدم قبولهما الجواب بانهما قضية في واقعة لا عموم لهما لتصريحهما معنى ولفظا بانه السنة جارية وعمل
بهما الشيخ في … وتبعه من المتأخرين جماعة كالفاضلين هنا في … والشهيد في … لكنه … انه المشهور بل لم ينقل فيه خلافا الا عن الحلي في …

حيث شرك بينهم وبين المقاتلة مدعيا شذوذ الرواية ومخالفتها الأصول المذهب الإجماع على ان من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة
للمقاتلة ورده في التنقيح بان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق ولكن ظ الفاضل في يع ويرو هي التردد في المسئلة ولعله لما عكس سند
الروايتين عندهما كما يظهر من يه او لضعف دلالتهما على المراد من الاعراب هم المسلمون ام الكفار المؤلفة قلوبهم والثاني ليس محل النزاع وانما هو الاول
كما صرح جماعة وح يشكل الاعتماد عليهما في تقييد ما مر من اطلاق الادلة مع منافات ما فيهما من المصالحة بترك المهاجرة عموم ما دل على وجوبها
المعونة ولا تحصل مع ترك المهاجرة ففي المصالحة اعانة على الاثم والمعصية محرمة بالكتاب والاجماع والسنة مع احتمالها الحمل على التقية لموافقتهما لرواية
العامة كما عرفته بل ومذهبهم كما مر في التنقيح من ان فقهاء اهل البيت لا يختلفون في ذلك والمراد بهم فقهاء العامة بلا شبهة لكن ظ ئر وهي وغيرهما
وضوح الدلالة وان المانع عن العمل بهما انما هو الشذوذ وعدم الصحة ولعله لاجماعنا كما في هي على ان الكافر لا سهم له في الغنيمة مط وظ الروايتين
ثبوته للاعراب ولو لم يصالحوا وان سقوطه بالصلح لا بالاصل فظهر ان المراد بهم المسلمون من الاعراب الذين يشملهم السهم من غير الصلح ولا باس به ان
امكن دفعه بان ليس في الروايتين تصريح بالسهم بالمعنى المعروف في المنصب فيهما يحتمل الرضخ الثابت للكافر بلا خلاف وبالجملة المسئلة محل اشكال
شبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها اي المسلمون منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري الاحرار على الظ المصرح
به في التنقيح وغيره بين عن الاجماع عليه كما في صريح س وهي للاصل والنص عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم
قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين وجده ونحوه اخر مرسل بسند كر وضعفهما بالجهالة والارسال مجبور هنا بالاصل والاجماع وظ الاول
انسحاب الحكم في المماليك وساير الاموال فترد على اربابها بعد ثبوتها بالبينة ونحوها ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد من نحو
العبارة حيث خص الخلاف بعدها وعزاه في هي الى عامة العلماء مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه على ان الامام لا يغرم للمقاتلة هنا شيئا ولكن الشيخ في
الطلق انها للمقاتلة وان الامام يعطي اربابها الاثمان من بيت المال فتبعه ولم يفصل بين قبل القسمة وبعدها ونفى عنه الباس القاضي بعد ان
افتى بالاول ووافقهما الاسكافي والحلبي لكنه فيما عدا المماليك فيهم فانه بالاول والاسكافي في المماليك خاصة ولم يذكر غيرهم وله المرسل اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين فيباعون ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
او يعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وهو مع ضعفه بالارسال مخالفة الاصل وما مر من النص معارض بالخبر في رجل كان له
عبد فادخل في دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسمة فهو احق به بالثمن مضافا
الى ما سيأتي وللنهاية والحلبي الصحيح عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا
كانوا اصابوا قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة ولكن الحيازة فيه تحمل
القسمة لا الاغتنام ومع ذلك فقد حمله الشيخ وغيره على التقية فلا يعترض به الادلة المتقدمة مع اعتضادها او انجبارها زيادة على الاصل بالشهرة
العظيمة فلا اشكال في المسئلة من الرد على اربابها اذا عرف قبل القسمة بنحو من البينة من غير ان يغرم الامام شيئا للمقاتلة وانما الاشكال والخلاف
المعروف فيما لو عرف بعد القسمة وقد اختلف الاقوال فيه والاخبار وللشيخ فيه قولان مشهوران احدهما في يه انها للمقاتلة ويغرم الامام اثمانها
لاربابها كما في المسئلة السابقة وثانيهما في ط وف الاستبصار انها لاربابها ويغرم الامام اثمانها للمقاتلة من بيت المال واختاره هنا الحلي و
الفاضل في يروهي وف لف الشهيدين لكنه لم يذكر الغرامة والماتن في يع والكتاب بقوله اشبهه ما رده على المالك ويرجع القائم على الامام بقيمتها
مع التفرق اي تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال والا يتفرق فعلى الغنيمة فتعاد القسمة ويرجع الامام على كل بالنسبة لكن ليس
في كتب الشيخ ومن مر هذا التفصيل من التفرق فالى الامام وقبله فالى الغنيمة ووافق الماتن شيخنا في لك والفاضل المقداد في الشرح ولا باس به
للنص عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين عادوا عليهم فاخذوها منه ردت عليه فان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي
هي في يده على امير الجيش بالثمن وضعف سنده بالجهالة مجبور بالاصل والنص والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية ولو على اصل الرد
من غير التفصيل المتقدم اليه الاشارة مع سلامته جميع ذلك عما يصلح للمعارضة سوى الاخبار الثلاثة المتقدمة للنهاية في المسئلة السابقة فانها تدل
على مختاره في هذه المسئلة لكنها مع ضعف سند اكثرها ومخالفتها الاصول محمولة على التقية فقد حكاه في هي عن الثوري والاوزاعي ومالك واحمد
ابي حنيفة الثاني من يلحقه احكام الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث والذكور البالغون واطفال والاناث والاطفال كانوا يسترقون ويملكون
بالسبي ولا يقتلون اجماعا كما في الغنية ونحوه فيما لا خلاف فيه للنهي عن قتل النساء والصبيان وكان يسترقهم اذا سبوا ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى اجماعا والادلة عليه اقبل وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره من
الاقارير وعيننا اشكال لو ادعى استعجال نباته بالدواء والاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل والذكور البالغون يتعين قتلهم ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في هي للنبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم

وذلك

كتاب الجهاد

وفي الخبر الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ولو تخير الامام ح بين استرقاقهم والمنّ عليهم والفداء عندنا كشيخنا الشهيد الثاني في الروضة وتبعا
للفاضل في المختلف كما حكاه عن الشيخ ايضا وحكي في الكتاب عن بعض تعيين المنّ هنا او الفداء قال لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة ومصيرهم الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق ويمكن الاستدلال عليه بدون نحو
حال الكفر فيما اذا اخذوا بعد تقضي الحرب فمع الاسلام فبطريق اولى اما تعيينه فلعله لم يدل على جواز الاسترقاق هنا وان جاز مع الاسلام ثمة
ومع الدليل ثمة ليس هنا وكذا اخذ الفداء لا دليل عليه الا ما ذكره الشيخ من ان فادى النبي ص اسيرا اسلم برجلين فان تم ثبت التخيير بينه وبين المنّ واما
الاسترقاق فلم يقم عليه دليل نعم يحتمله ما مر من الخبر لكنه ضعيف السند ومما ذكرنا يتعين ان الاولى تعيين المنّ حيث يجوز قتلهم فالامام مخير بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول كما في لك قال لان الدم هو الفاعل للنزف
لغة قال الجوهري يقال نزفت الدم اذا اخرجته منه كثيرا حتى يضعف ... منزوف وان اخذوا بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المنّ عليهم والفداء لانفسهم بمال او رجال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق كل ذلك على المشهور على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي لك في
الثاني خاصة وفي غيره انه ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع وظاهره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم
تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم
وتركه يتشحط بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى ان قال في تفسير النفي في تلك المطالب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام
التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
منّ عليه وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل وفيه حجة على القاضي حيث خالف فيما لو اخذ قبل
تقضي الحرب فجوز للامام قتله باي نوع من انواع القتل شاء فيما لو اخذ بعده فخيره بين الثلاثة المتقدمة والقتل وعلى الحلبي حيث خالف في الاول فخيره
بين ما مر والصلب في المفادات لا في الصلب لوجوده في النص نظرا الى الاية المذكورة فيها وفي الثاني فخيره بين المفادات والمنّ ولم يذكر الاسترقاق
وعلى ابن زهرة حيث خالف في الثاني ففصل فيه بين من يجوز عقد الذمة له كالذمي فخيره بين الامور الثلاثة وغيره كالوثني فبين المنّ والفداء خاصة
ولم يجوز الاسترقاق وحكاه الفاضل عن الشيخ في المبسوط واختاره وفي غيره وهو الوجه وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لاطلاق النص وعلى الاسكافي
فخيره بين المنّ والفداء والاسترقاق ولم يفصل بينهما ولم اجد شيئا من هذه الاقوال دليلا مضافا الى مخالفتها النص وهو الذي مضى وظاهر التخيير فيه في المقامين
كون التخيير شهوة خلافا لشيخنا في كتابيه في الثاني فجعله تخيير اجتهاد في مصلحة لا شهوة الا اذا تساوت فيها فشهوة وفاقا للفاضل في ... قال لان الامام ولي
المسلمين فيرعى لهم الاصلح من الثلاثة قال في لك ويحتمل كون التخيير في الاول كك ايضا فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح لبعض الكفار وبعض
يرغب ضعيف العقيدة في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر وهو وان كان اجتهادا في مقابلة النص لكنه اولى ولا يسقط هنا
الحكم المذكور في المقام الثاني من التخيير بين الامور الثلاثة لو اسلموا لاطلاق النص والفتوى الا ما يحكى في المبسوط عن الشيخ انه قال وقد قيل انه اذا اسلم
سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي ص ولم يسترقه قال في لك وفي هذه الحكاية اشعار بعدم القول ... اقول مع احتمال كون المفاداة لكونه
احد الامور المخير بينها فاختارها لذلك لا لاجل عدم جواز الاسترقاق كما هو واضح وحيث يختار الفداء او الاسترقاق يدخل في الغنيمة كما يدخل
من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال على ما ذكره جماعة منهم الشهيدان والفاضل في المنتهى وفيه لا يقال الغانمون ... حقوقهم في الاسير لان الامام مخير فيه
كيف يكون لهم حق فيه او بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير انه لو ضمن ما لا فاذا ضمنا
ما لا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا اكثر النظائر فان من عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن للورثة القود حتى يقضى على القاتل ... اختيار
الورثة المال فرضي الغاصب يتعلق حكمهم به ولا يقتل الاسير الذي يجوز للامام قتله لو عجز عن المشي لانه ما يدرك ما حكمه لانه لا بد من امر النبي
نوع القتل الى ان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كما في الحسن ... فان ملكهم ... اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن
معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وظاهره تحريم القتل ووجوب الارسال كما هو ظاهر المتن وصريح الشهيد في س والمنتهى
في الاول ... وفي الثاني خلافا للفاضل في المنتهى وغيره فقوى عن حكم بعدم الوجوب ولعل وجه الثاني فذهب وجوب الارسال فيه الى ... في الاول
مشعر ... ولعله لضعف السند لان القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلمين تركه وينصرف لما فيه من الاخلال بالواجب وتقوية الكفار ...
يستريح ويذهب اليهم ولانه يؤدي الى جعل ذلك سبيلا الى الخلاص بالحيلة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل سيما من نحو الحلي
الذي لا يعمل باخبار الاحاد الا ان يشترط السند فضلا عن ضعيفه ولعل هذا هو الوجه الاخير للتردد وصرح جماعة بانه لو بدر انسان فقتله
كان هدرا الاثما من علمه لا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر فانه مسلما كان او كافرا وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ولا بأس
به وكذا لا يقتل الاسير بل مطلق من يجب قتله بعد الذمام والامان له بل اتفاقا ... ويكره ان يصبر عليهم من يجب قتله على القتل الصبر ... يقتل
رسول الله ص رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وفسر الجميع القتل صبرا في المشهور وفي لك فقيل المراد به القتل جوعا ... وقيل قتله بحضرة

بين الناس وقيل ان يهدد بالقتل ثم نقتل وفي تحريم فيه ثلثة اوجه الاول ان يقتل ويتنظر البلوغ الثاني ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع والثالث ما هو المشهور ولا باس بكراهة الاكل بل يحتمل ترك الاطعام والسقي التحريم كما هو ظاهر الاصحاب حيث افتوا بوجوب اطعامه ولو اريد قتله من بعد فمنهم الشيخ في ية والحلبي في ثر والفاضلان والشهيد وغيرهم بل لا خلاف فيه اجده الا من بعض المتاخرين فحكم بالاستحباب الاصح اطعام الاسير حق على اسره وان كان يراد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وفي آخر مروي عن قرب الاسناد اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد وبه يرجح الوجوب كما عليه الاولى والاقرب لا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا بلا اشكال فيه وكذا في انه يجب دفن المسلم وعدم الكلام فيهما في محله هذا اذا لم يشتبه احدهما بالاخر ولو اشتبها قيل والقائل الشيخ في ط وتبعه الفاضل في لف انه يوارى من كان كيشا اي صغير الذكر وعزاه في ية الى الرواية وهي حسنة بل صحيح لا يوارو الا من كان كيشا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس هذا الحكم وجب الفرعين لانها الكل مشكل وهو حسن على اصله غير مستحسن على اصلنا ومن حجية الخبر الآحاد المجتمع فيها شرائط الاعتبار كما في المقام وبعد وروده فلا اشكال في التنقيح فقال لو قيل يدفن الكل احتياطا كان حسنا اما مع التعكيم فيه فيه جميعا وفيه نظر ان ريدبه الاحتياط وجوبا والا فلعله محتمل وان كان الاقوى عدم وجوب دفن من لم يكن كيشا بناء على ما قدمنا من العمل بالنص وعليه ينبغي امر الصلوة ايضا فيصلى على من يدفن منهم دون غيره واليه اشار في ط فقال يشير الى مقتضى النص فيصلى هنا يصلي على من هذه صفته لكن قال وان قلنا يصلي على كل واحد منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلي عليهم صلوة واحدة وينوي الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا والى ما في الثاني جنح الحلي في ئر والفاضل في لف في هؤلاء يتوجه على الحل كل منهما اما الحلي فلان عموم ما دل على الفرعين يشمل المقام ايضا وكذا النص باعتبار الفقه لكنها من اسلام الموصوفين بها الا لكونها تعبدا محضا فلا يشمل غيرها بل يختص بها وبه يشعر بل النص المتضمن لقوله لا يكون ذلك الا في كرام الناس نعم لو بذل لكان حسنا كما قدمنا واعلم ان قول الماتن كما امر النبي بذلك في قتلى بدر مشيرا به الى ما تضمنه النص المتقدم بتضمن الاعتراف بمضمونه فلا وجه للترديد المستفاد من الاشتباه الى القبل المشعر بالتمريض الا ان يجعل هذا معقولا لقول القبل لا قول الماتن حتى يلزم الاعتراف بضعفه ويكون نظره الى انها قضية في واقعة لا عموم لها ولذا اعرض عنه في الصلوة كل من قال به في الدفن فاوجب الرجوع فيها الى الاصول وهو قوي لولا سيما مع عدم وضوح سند وتشبهه ما فيه وعدم الحلي الشك فيه لكن يشير من لا يبلغ درجة القدح فيه بعد ظهور اعتباره وان لم يقطع بصحته ومن يعمل على اتحاد فيه تخيل عدم عموم بانه قضية في واقعة لظهور ذيله في العموم وعدم اناطة الامر بالخصوص وبالجملة فالمتوجه قول ط وان كان الاحوط ما مر ويحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم مطلقا ذكرا كان او انثى بحكم والديه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بالاجماع الظاهر والنص المستفيض بل المتواتر ففي الصحيح المروي في الفقيه عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار وفي الخبر المروي فيه اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي المرسل المروي في اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مواضع متفرقة كمسئلة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارات وجواز العقد عليهم مطلقا مع اشتراط الاسلام فيجتمع للتلفيق في نصا وبالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان وعليه فان اسلما اي الابوان او احدهما الحق بحكمه اي المسلم منهما اما مع اسلامهما فواضح واما مع اسلام احدهما فلان الاسلام يعلو ولا يعلى مضافا الى فحوى ما دل على لحوق الولد باشرف ابويه في الحرية ففي الاسلام اولى وذكر جماعة تبعيته للسابي المسلم اذا سباه منفردا عنهما كالشيخ والفاضل لا اسكافي فيما حكاه عنهم الفاضل في لف مستظرا فيه وفيما وقفت عليه من كتبه تبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ولعله في محله لعدم دليل يعول عليها كلية الا في الطهارة خاصة فلا باس بها للحاجة لا لما قيل من ظهور عمل الجماعة في الاجماع عليها لمنع ظهوره بعد ما لو في نفيهم عنها على التبعية مطلقا فان قلنا بها كلية ثبت والا فلا الا في الطهارة ففي الحكم بها الى الطهارة ولزوم الاقتصار فيها خلافها على المتيقن المجمع عليه ليس الا النجاسة قبل السبي واما بعده فيجب المصير الى الطهارة المنصوص الا بقا ؤه على النجاسة بل النجاسة في الاجماع وعدم الاستصحاب ويتنافيا بوجود الاطلاق نصا وفتوى كما مضى بالتبعية في الكفر المقتضية للنجاسة وخروج منه ما اذا اسلم ابواه او احدهما ويبقى الباقي تحته مندرجا وبثبوت حجية الاستصحاب بل المنع شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغيره وفرض المسلم والاستصحاب انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض وفي محل البحث معارض بالمعارضة باستصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي له فكما ان الاول يقتضي بقاء نجاسة المسبي فكذا الاخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه فههنا ايضا لا يخلو عن نظر فان الاول وارد على الثاني فلم يقطع به ان ثبت التعارض بينهما باتحاد متعلقهما معنى ولو تغاير محلا بالاجماع ونحوه والا فالواجب العمل عليهما كل في محله فيحكم بالنجاسة للمسبي وبطهارة الملاقي فان لم ينافيه الاجماع وامكن القول بهما لم يثبت المطلب الحكم بطهارة المسبي فان الثابت طهارة ملاقيه ولا تلازم بينهما كما فرضنا ونظائره كثيرة نعم لم يترتب عليه ثمرة النجاسة في هذا الفرع ولكن قد يترتب في فرع آخر كمنعه عن دخول المساجد مثلا اذ لا معارض له في هذا الفرع فيتوجه الحكم بنجاسته مطلقا باستصحابها الخالص الوارد على استصحاب طهارة الملاقي كما مضى حيث ان الفرع الاعظم هو طهارة الملاقي او نجاسته مع عدم وجود الاجماع المركب المقطوع به على تعارض الاستصحابين تعين القول بطهارته في هذا الفرع سيما مع التأيد بالاجماع المنقول المتقدم ولا يبعد صحة عبارة الذكرى المتقدمة لكونه اجماعا عليها مضافا الى استلزام نجاسته العسر والحرج المنفي لكن الاحتياط واضح هنا

اذا اسلم

كتاب الجهاد

اذا سبي منفردا واما اذا سبي مع ابويه او احدهما كان كافرا ولم يتبع السابي ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل ان يسبى
حقن دمه عن القتل وماله اذا كان مما ينقل عن الاغتنام دون ما لا ينقل من العقارات والارضين ويحكم باسلام ولده الاصاغر دون الكبار فان
حكمهم حكم سائر الكفار بغير خلاف والخبر المنجبر بالعمل عن ابي عبد الله في رجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال
اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار واما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون
فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه الى
دار الاسلام وفيه ايضا دلالة على ما تقدم من الحكم بتبعية الولد لابويه في الكفر والاسلام كما لا يخفى على من تامل فيه السابق الثالث لو اسلم
عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اجماعا فتوى ونصا وصريح [illegible] وكذا اذا
لم يخرج على قول الشيخ قواه في طايفة ان افتى فيه بالعدم والرقية اولى كما هو مختار [illegible] ومختار الحلي وعامة المتاخرين [illegible]
بقي جانبا لكنه تردد هنا في القول وفي اشتراط خروجه الينا تردد [illegible] من حيث سلطان المانع عن سبيل الكافر وعليه لقوله تعالى لن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى ومن الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص وليس
الا بعد الخروج بناء على ان نفي العلو والسبيل في الاية والرواية لا ينافي الملكية بل السلطنة ونفيها يحصل بالاجبار على البيع من مسلم
اعتاقه من [illegible] بالقهر والغلبة ومع ذلك فالاحوط [illegible] العامة الاشتراط [illegible] القوي انه عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر
وانما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد بعد [illegible] المروي [illegible] قوله الثالث في بيان احكام الارضين وهي اربعة منها ارض الخراج وهي كل
ارض فتحت عنوة وهي بفتح العين وسكون النون الخضوع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه والمراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة وكانت محياة
وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيامة ولا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم بل يشاركونهم في الجملة [illegible]
خصوصية اجماعا [illegible] المستفاد من جماعة [illegible] في الصحيح عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وفي الخبر عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج
للمسلمين فقالوا له انه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وفي آخر لا يشتري من ارض السواد شيئا الا من كانت له
ذمة فانما هو فيء للمسلمين وفي ثالث [illegible] ارض الخراج فقال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه [illegible]
اشترائها او دلت عليه لكن [illegible] الاصحاب الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك بوجه من الوجوه على الخصوص [illegible]
فمنع من مطلق التصرف فيها ولو بجعل البناء [illegible] بعد الاجماع انها للمسلمين قاطبة فلا يجوز لاحد تملكها ولا التصرف فيها مطلقا من غير اذن
الامام قطعا [illegible] وحمل بعضهم الشراء المرخص فيه [illegible] على الاستنقاذ كما يشعر به الرواية الاولى وعلى شراء حقها
من الاثار ونحوها كما فعله شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الرواية الاخيرة [illegible] لا باس ان يشتري حقه منها [illegible] دون نفس الارض والحق
فيها [illegible] ان الاول من الحق فيها انما هو حق الاولوية لا الاثار [illegible] الاثار الموجودة فيها يومئذ [illegible] الاثار الحادثة
وقت الفتح [illegible] من الموات [illegible] للمسلمين [illegible] حكم نفس الارض للمسلمين بلا خلاف [illegible] التصرف فيها ببيع ونحوه [illegible]
بالاثار [illegible] التصرف فيها باذن الامام [illegible] فلا باس به [illegible]
تبعا للاثار [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible] في كتاب [illegible]
اجماعا [illegible] العبادات [illegible] الامام [illegible] رسول الله [illegible]
خلاف فيه [illegible] في المصالح [illegible] بالمسلمين [illegible] كالصحيح [illegible] الوالي ان [illegible] الارض
التي اخذت عنوة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ما يكون لهم صالحا [illegible] منه العشر [illegible]
[illegible] الوالي [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] مصالح العامة [illegible]
[illegible] المقاسمة [illegible]
المقاسمة والخراج [illegible] الاستقلال [illegible] في مصالح المسلمين [illegible]

ولا التصرف فيها الا باذن الحاكم حيث يطلبه ويتوقف على اذنه كما في ظاهر الاصحاب كما في الكفاية بعد نقل الاجماع عليه اقول وهو المحقق
الثاني في ح عد وفي كتاب الاحياء وعلى هذا فلا يجوز التصرف في هذه الاراضي بغير اذنهم ايضا حيث يعتبر خلافا لبعض من عاصرناه فجوز للشيعة
للاخبار وفيه نظر وما كان منها مواتا وقت الفتح فهي من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص والاجماع ومع اذنه تملك
بالاحياء وسيأتي الكلام فيه في بحثه ان شاء الله تعالى وبقي هنا شيء وهو ان الاخبار المتقدمة في ان المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا اشعار فيها بالتفصيل بينها
وبين الموات منها ولا وجه لتقييدها بالاولى الا ما يظهر من الحلي وغيره من ان المخصص لها هو ما يأتي من الاخبار في ان الموات للامام وعمومها يشمل
موات ارض الخراج ايضا وفيه ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر فلا وجه لترجيح تخصيص اخبار الباب بتلك
الاخبار كما هو مناط الاستدلال لولا الموافقة لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول عن كره في خصوص هذه الموات انها للامام وح فلا اشكال
واحترز بالمعمورة عما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين ايضا وذلك لما سيأتي من اختصاص الموات من الانفال التي لا يجوز احياؤها
وتملكها بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن يحكمه وجرى باد اهلها دون ما عرف صاحبها ونفى عنه الخلاف في تو وقال اما الذي جرى عليه ملك هنا
اي من موات ارض الخراج فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فانه له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث معين فهو
للامام عندنا انتهى ولا ريب ان هذه الموات المفروض كونها معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة كما عرفت ويعرف
منها والمثبت وقت الفتح باخبار الثقات المعروفين من اهل التواريخ مع الامكان والا فبالقرائن المفيدة للعلم او الظن المتاخم له ومنها
ضرب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور على ما ذكره جماعة حملا لافعال المسلمين على الصحيح فان انتفى فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة
ان كانت الان معمورة والا فعدمها بالكلية ان كانت الان مواتا ومع ذلك فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه ومنها ارض الجزية وهي كل ارض
فتحت صلحا على ان يكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي ملك لاربابها لهم التصرف فيها بانواع التصرفات المالكية وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح
به في بعض العبائر للنصوص المتقدمة جملة منها في بحث الجزية فلا تعلق بها ولو باعها المالك لها ولو من مسلم صح لمالكيته وانتقل ما ضرب عليها من الجزية
الى ذمة البايع دون المشتري مطلقا كما هو فرض المتن او المسلم خاصة كما هو فرض ... وهو وفاقا للحكم فيه عن الشيخ والمشهور وافقهم ايضا قال
لاصالة برائة الذمة ولان الماخوذ جزية وهي منافية للاسلام فلا باس به خلافا للمحكي فيه وفي س وعن الحلبي فجعلها على المشتري واحتج له بانه حق
على الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج واجاب عنه بالمنع فان الخراج انما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقل عنه سقط عنه الحق
المالي وهو حسن للاصل والجواب بساعدان العموم في المشتري لنحو المسلم والذمي كما في اطلاق المتن لكن هنا من الاخبار ما يساعد الحلبي كالمروي عن
شراء ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون الخراج ونحوه اخر مضمر ولكنهما مع قصور الثاني ليسا نصين في
المراد مما يؤدي انه الجزية فلعل المراد به الخراج الماخوذ من ارض السواد المتعلقة بجميع المسلمين وارض الذمي ليس منحصرة في ارض الجزية المشروط بنوع
الصلح على كونها لهم وعليهم الجزية اذ لو وقع الصلح معهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة كما يأتي اليه الاشارة ويكون
المراد من شرائها المرخص فيها شراء المرخص فيه مما مر من الاخبار الواردة في شراء ارض الخراج منها الرواية المتقدمة المتضمنة للسؤال عن شراء
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وبمثل هذا وجه
الاستحياء من عيب ذلك ان المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة والعيب تشبيه خراج ارضهم بالجزية اقول فلعل المراد مما يؤدي في الخبرين
احتمال فيهما كالخراج في هذه الرواية لا الجزية حقيقة كما احتمله فيها ايضا القائل المتقدم اليه الاشارة لكنه بعيد في هذه الرواية بل ظاهرها
المعنى الاول فيمكن ان ينصرف اليه ما فيهما وبذلك يضعف الاستناد اليهما جدا لقصور الدلالة كما عرفت فالمشهور هو الاقوى ولو اسلم الذمي
المالك لها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط ما على ارضه من الجزية ايضا لانه جزية بلا خلاف فيه وبه صرح في ... على الاسلام
نصا وفتوى هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو شرطت الارض حين الصلح معهم انها للمسلمين كانت كالاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة
وامرها الى الامام ومواتها له بلا خلاف في الجزية خراج على قسمتهم دون اراضيهم لتعلقها بالمسلمين للصحيح وغيره الواردين في خيبر ومنها كل ارض اسلم عليها
اهلها طوعا ورغبة كالمدينة المشرفة فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاءوا فليس عليهم فيها سوى الزكاة المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في تعلقها بما تجب فيه الزكاة للصحيح وغيره وذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه
بيده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء
الخبر ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ملوكه تركها اهلها ومالكها عمارتها فللامام او نائبه
تقبيلها ممن يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعليه اي على الامام طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على الاشهر
على الظاهر المصرح به في س وغيره بل لا خلاف فيه الا من الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن اربابها مطلقا كما في س من غيره وبالخبر المتقدم بمجموع او بعضه
وسلم من حمزة والقاضي فلم يذكرا الاجرة بل قالا لا كالبا فهو انه يصرف حاصلها في مصالح المسلمين كما هو ظاهر الخبر لكنهما ليسا صريحين في عدمها
فلا يخرج بهما عن الاصل المقتضي للزومها وبه يتم الحكمة في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم نظرا الى انه احسان محض وما على المحسنين من سبيل

او بعضه

كتاب الجهاد

ويدفعه ضعف مستند الحلي من فحوى التصرف في ملك الغير بغير إذنه لاختصاصه بما دل عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض هذا اذا لم يبلغ حد
الموات والا فيدخل في عموم قوله عليه السلام كل ارض موات سبق اليها سابق واحياها واخرجها من عطلتها فهو احق بها وان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها اليه بلا خلاف فيه بجواز احيائها مع عدم معرفة صاحبها ولا في وجوب الاجرة له اذا كان معروفا وملكها بغير الاحياء وفي جوازها له
اذا ملكها بالاحياء خلاف مبني على الاختلاف في زوال الملك الاول الحاصل له بالاحياء بالاحياء الثاني ام لا فقد اختلفوا فيه على اقوال فقيل نعم والمحكي
عن [illegible] للعموم المستفيض بان من احيا ارضا ميتة فهي له وخصوص الصحيح ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كان ارض الرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وقريب منها الخبر ايما قوم تركها او
خربها فاتى رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقيل لا لاصالة بقاء الملك والتصريح عن الصحيح بانه
الارض الخربة فليستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فاذا علمها فليؤد فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو نص
في الدلالة على ما ذكرنا من عدم خروج الموات عن الملك بالاحياء كما هو اجماع فيما اذا ملكها الاول بغير الاحياء والشراء ولا يعارض لهما
سوى ما مر وفي جميعه نظر اما العموم فانه منصرف بين القولين ممكن ان يستند لكل منهما في البين كما فعلا من الطرفين واما الرواية الثانية فبعد
الاغماض عن سندها فلا دلالة فيها على زوال الملكية عن الاول وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني ولا تلازم بينها وبين زوال الملك لمكن
القول ببقاء الملك واحقية الثاني باحيائه ويظهر ثمرة الملك بلزوم الاجرة للمالك على المحيي وهذا القول هو ظاهر الماتن وجماعة ولا يخرج عن قوة
لما ستعرفه واما الصحيح فليس صريحا في ملكية الثاني لان اللام كما تأتي للملك كذا تأتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها
في الملك فليست انص من الصحيح المعارض بانه يؤدي حقه لان المراد به اما نفس الارض او طسقها وكل منهما يلازم
الملكية فمقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيح الاول من الملكية للثاني الى الاحقية جمعا والا لزم
طرح الثانية راسا ويراد من الحق فيها الاجرة لا الرقبة لصراحة الاولى في عدم
لزوم ادائها او احقية الثاني بها والحاصل ان العمل بالروايتين معا يقتضي
صرف ظاهر كل منهما او مجمله الى صريح الاخر ومبينه وهذا الجمع
اولى من الجمع الاخر ويعضده وقوع التعبير في
الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية
مع انهما كالصحيح في ان ملك
الاول بالاحيا
او بغيره
الشراء مع ان الملك لا يزول فيه بالثاني بالاجماع كما مضى وعن كره عليه
اجماع العلماء فلا بد من تقييدها بما عداه ان لم يجمع
بينهما بما ذكرنا ومن هنا يظهر ضعف القول ببقاء
الملك مع عدم الاحقية للثاني وان كان على
المختار فيتوقف الاحياء على استيذان
المالك مع الامكان والا فالحاكم
والا فيحييه ويحسبه كما
هو مقتضى الاصول
الشرعية
وانتهى
به التمهيد في تمام لا كما هو ظاهر
الاخبار واكثر الاصحاب جهاده
لا ريب ان الاول
نقل بكونه اقوى
احوط واولى
الحمد لله اولا
واخرا
؟

[illegible]

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب التجارة وهي في اللغة الكسب وفي الشرع على تعريف جماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الأعم

منه ومن الخالي عن القصد المزبور كالمعاوضة للقوت لا الادخار وإنما أطلقناها عليه مجازا أو إلحاقا للرابع بعد حدوثها استطرادا وفيه فصول الأول

فيما يكتسب به بيع كان أو غيره وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح لأنه إما أن يتعلق بها نهي أم لا والثاني المباح والأول إما أن يكون النهي عنه مانعا

عن النقيض أم لا الأول الأول والثاني الثاني وربما قسم إلى خمسة بزيادة الوجوب والاستحباب ولعل تركهما أولى لأنهما من عوارض التجارة والمحرم منه

أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والأنبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما من الأنبذة كالبتع والمزر والجعة

والفقاع وضابطها المسكر وإن لم يكن مائعا كالحشيشة إن لم يفرض لها نفع آخر محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة كما قيل وفيه نظر لعموم

أدلة المنع والفقاع وإن لم يكن مسكرا الاختيار لتصغيرها الناس والميتة مطلقا والدم كذلك والأرواث والأبوال مما لا يؤكل لحمه شرعا أو كل

عادة بغير التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل عن جماعة الإجماع من أهل العلم في الأول والرابع والخنزير وفي بعض الكتب إجماعنا على الثالث بل في

الأخير الإجماع على تحريم الجميع في الكتب عن كثير على الأخير في النصوص مع ذلك الأول مستفيضة منها النبوي لعن رسول الله الخمر وعاصرها إلى

أن قال وبايعها ومشتريها الخبر ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومنها السحت أنواع وعدها منها ويستدل على حكم البواقي

نظرا إلى إطلاق الخمر عليها في المعتبرة المستفيضة لكونها إما منها حقيقة أو مشاركة لها في الأحكام التي منها هذه منها مضافا إلى الخبر في الأول

السحت أنواع كثيرة وعد منها ثمن الخمر والنبيذ المسكر ومن الخبر الثاني وغيره يظهر الحكم في الرابع ويستدل له وللخامس الخبر المروي عن

الرضوي وفيه أن كل مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون

ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه

لوجه الفساد مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم انتهى ونحوه الثاني المروي عن تحف العقول

ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى برواية أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب

فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وهو طويل متضمن لوجوه المكاسب فقهيه وسنده كباقي الروايات مع اعتبار سند بعضها غير ضائر بعد العمل بها

وخلوها عن المعارض سوى الأصل والعمومات المخصصين بها وبعض الروايات في الميتة الدالة بظاهرها على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف

مع أنها شاذة قاصرة السند ضعيفة الدلالة والتكافؤ لما مر من وجوه عديدة فلا إشكال في المسألة عملا وأخيرة ونحوه الإشكال في المنع

عن بيع عذرة غير الإنسان مطلقا ولو كان غير مأكول اللحم بل عند الأخبار الانتفاع بها لنفي البأس عن بيع جميعها بعض الأخبار الاندفاعه بالأصل

والعموم بما مر وزيادة معارضته بصريح الخبر ثمن العذرة من السحت في المرجحات بعدة أوجهها عدم الخلاف فيه بل الوفاق عليه كما مر ولا ينافيه حمل

الاستبصار الأول على ما عدا عذرة الإنسان الشامل لعذرة ما لا يؤكل لحمه من البهائم لأن مثل ذلك لا يعد فتوى له والإلمام بعض فتاويه

في مواضع لعله ألان يريد بعذرة مأكول اللحم خاصة فإنه يجوز الاكتساب بها كما هو ظاهر العبارة وفاقا للمرتضى والحلي وأحد قولي الطوسي وأكثر

المتأخرين بل عامتهم لطهارتها وجواز الانتفاع بها فيشملها الأصل والعموم مضافا إلى الإجماع المحكي عن المرتضى والموثق المجوز

لبيعها إن ثبتا بعد المنع عنه أولا بحمل الثاني على النجس والأول على الطاهر جمعا والشاهد ما مر من الإجماع وغيره خلافا للمفيد والديلمي فمنعا

عن الأبوال إلا أبوال الإبل فاستثناه الأول للاستشفاء وعدم الانتفاع ولا دليل على ملازمة الأول المنع بعد إمكان الانتفاع به وجدانا وفيه

ومنع الثاني فيما كان فيه من النهي في الغنيمة مناقشة لتشويش العبارة بالمنع من الأبوال مطلقا خاصة الأبوال الإبل للاستشفاء مع الضرورة

إليه للمنع مما مر والجواز في المستثنى الإجماع في الظاهر وصريح النصوص منها الموثق عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى

يشربه وكذلك بول الإبل والغنم والخبر عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب قال نعم لا بأس به

ويحرم التكسب بالخنزير والكلب إجماعا كما حكاه جماعة وهو الحجة مضافا إلى صريح الرضوي والنبوي الأول وعموم الثاني من حيث تضمنه المنع

التقلب بالنجس في الثاني مضافا إلى النصوص المستفيضة منها ما مر ومنها الموثق بأن ثمن الخنزير على تصحيح رواياته وروايات تضمنها الرد

عنه هنا ومنه ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثمن الخمر وثمن الكلب سحت والتحتية في الثاني ولم ينف في سنده سوى سهل الثقة عند جمع وسهل لأنه

وفيه أخير

كتاب التجارة

ونحو ما اخرجه من ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس و يستفاد منه صريحا ومن الموثق تقييدا اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد
المعلم وهو اجماع ايضا كما في الغنية وهي في ذلك تبعد ما يطلق فيه المنع عن ثمن مطلق الكلب مع اختصاص حكم النادر والغلبة بما عداه
لبين في النص الفتوى كما نرى التقييد بالسلوقي كما في [illegible] مع ان الاصل يدفعه ولا وجه له اصلا ولذا رجع عنه فاطلق في كلب الماشية والحائط
اي البستان ونحوه الدار وفي الزرع قولان للمنع كما في [illegible] والغنية [illegible] والجواز للقاضي واختاره من المتأخرين جماعة نظرا الى اطلاق المستفيضة
المتقدمة بل المتضمنة منها للاستثناء كلب الصيد خاصة وهي الموثقة وغيرها كالصريحة في العموم مضافا الى عموم المنع في رواية النهي عن كل
نحو وعموم النبوي اذا حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه وعن ف الاجماع عليه ايضا وللجواز كالعماني والاسكافي والحلي واختاره كثير ممن تأخر الاصل والعمومات
مخصصا بما مر وفيه المعتبر المستدل كما ظهر والاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوغ لبيعه قياس وما في ط من الرواية على ما نقله الاولين انه
نقف عليها فهي مرسلة ومع ذلك عن افادة تمام المدعى قاصرة نعم في الصحيح لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وسببا بعطي الاتحاد مع
الاولين في الاحكام ولا قائل بالفرق في المقام لكنه في الدلالة نوع كلام وكيف كان فلا ريب ان الاول احوط ويحرم التكسب بالمائعات النجسة بالذات
او بالعرض مع عدم قبولها التطهير قطعا ولو حصل لها نفع واعلم بالنجاسة اجماعا كما في الغنية وهي في ذلك تبعد ما وهو الحجة مضافا الى العمومات
المتقدمة المانعة عن بيع النجس والمعرفة عن [illegible] اصله عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح للاجماع كما في الغنية
وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها او كل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي اخر [illegible] في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به
قال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح ولعل فيها مع كثرتها التقييد بالاستصباح الشاملة كما عن الاكثر بل في [illegible] لكن ابن المتوج
وعن الحلي الاجماع عليه مستنده غير واضح سوا فان تم كان هو الحجة عليه والا فالاطلاق كما عليه كثير من المتأخرين لا يخلو عن قوة للاصل وخلو
النصوص عن القيد مع ورودها في بيان الحاجة وكون الظاهر افرادها بالغلبة في [illegible] الاسراج التشبث الكل الاحوط بل الاولى الاول لا عنه اشا
الاجماع بالشهرة وما ادعاه في [illegible] الاصحاب الصريحة في التقييد [illegible] مع موافقته الاصحاب كما حكي في [illegible] كثيرة وفي هذا الكتاب
في المكاسب اما ما علل به من تصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان تلقى الظلال فيتأثر بنجاسته فضعيف فان
فيه بعد تسليمه [illegible] عدم [illegible] في الاظلال الغالبة بل والقضية مع حصول الشك في الملاقاة لاصالة الطهارة وثانيا عدم صلاحيته لاثبات المنع
الابعد ثبوت نجاسة الدخان والمنع عن تنجيس المالك ملكه ولا دليل عليهما مع مخالفته الاصل واجماعنا المحكي [illegible] على
عدم نجاسة دخان الاعيان النجسة ثم ظاهر العبارة كالجماعة وظواهر النصوص المتقدمة الواردة في بيان الحاجة الاقتصار في الاستثناء على الاستصباح
خاصة خلافا للمرتضى فالجواز البيع لجعله صابونا او ليدهن به الاجرب استنادا الى الاصل وصريح الخبر المروي عن نوادر الراوندي وفي جملة
للنصوص على النفع الغالب والاحوط الاول لاندفاع الاول بعموم ما دل على المنع عن التكسب به خرج المجمع عليه وهو البيع للاستصباح
ويبقى الباقي والثاني بقصور السند والثالث بالضعف بالخلو عما عدا مع الكثرة واعتضاده بفهم الطائفة واما ما يقال في تعيين الاستصباح بانه
به المستلزم للمنع عما عداه ولو من باب المقدمة ففيه [illegible] بعد الاجماع على عدم كون هذا الامر للوجوب مع وروده مورد توهم الحظر ليس مفاده
الا الاباحة كما قرر في محله واعلم ان مقتضى الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاص النصوص المستثنية للاستصباح بالدهن النجس
بالتنجس منه انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا الى اطلاق المعتبرة المستفيضة الناهية عن الانتفاع بالميتة ففي
الصحيح الميتة ينتفع بها بشيء فقال لا وفي الخبر ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وفي اخر لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب مع ان ظاهرهم الاتفاق عليه
كما قيل خلافا للمحكي عن [illegible] فجوز الاستصباح به وتبعه من متأخري المتأخرين جماعة للاصل المخصص بما مر والروايات القاصرة الاسانيد الضعيفة
كالاولى عن المقاومة له الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها
باجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوي والنبوي المانعين عن التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد مع
استلزام التكسب المعاونة على الاثم المحرمة كتابا وسنة واجماعا الا ان مقتضى ذلك اختصاص التحريم بصورتها فلو فرض لها منفعة محللة
وقصد بيعها وشراءها بحيث لا يعد في العادة سفاهة امكن الجواز فيها لو كان لمكسورها قيمة وبيعه ممن يوثق به للكسر للاصل وعدم شمول
المنع لمحل الفرض لندوره فلا يشمله العموم المتقدم كما عليه الاكثر والمروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن [illegible]
الصادق قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة موبقة والخائض فيها يده
كالخائض يده في لحم الخنزير [illegible] ونحوه فيما دل عليه من كون الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير بحيث له احكامه التي منها حرمة التكسب به كما يقتضيه [illegible]
القلب بها كالمقلب لحم الخنزير لعدم انصراف اطلاقها كالكلام الاكثر الى محل الفرض وان كان الاطلاق احوط لو امكن والا فيكسر الا [illegible]
الصفيح يباع ومما ذكرنا يظهر الوجه في الحكم في التكسب بالاواني الذهب والفضة منعا وجوازا الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
مثل السيف والرمح لاعداء الدين مسلمين كانوا ام مشركين اذا كان في حال الحرب مع اهله اجماعا هو الحجة مضافا الى العموم المتقدم واستلز

الاعانة على

الاعانة على الاثم المحرمة بالكتاب والسنة وخصوص المستفيضة منها الحسن بل الصحيح ما روى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها انه لا باس انتم
اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ولخبر في حمل السلاح الى اهل الشام فقال
احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا ومن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو
مشرك والمرسل المنجبر ضعفه كالنقد به بالعمل ووجود ابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده انما قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ومقتضى
هذه النصوص كالعبارة واصالة الاباحة الجواز فيما اذا لم يكن بيننا وبينهم حرب ولا مباينة وبه صرح الحلي وجماعة وحكاه عن الشيخ في النهاية
والحلبي تحريمه مطلقا تبعا لاطلاق بعض النصوص كالصحيح المروي عن كتاب … عن قرب الاسناد عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا
سلاحا فلا باس والمروي في … وصية النبي لعلي كفر بالله العلي العظيم من هذه الامة عشرة اصناف وعد منهم بايع السلاح لاهل الحرب وفيهما مع
قصور سند الثاني ودلالة الاول لعمة الباس المفهوم فيه من الحرمة انهما مطلقان يجب تقييدهما بما مر مع معارضتهما الاطلاق الجواز في …
الخبر في رجل يستقل اشترى السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به فاذا الاول اظهر وان كان الاطلاق احوط ثم ظاهر الاصول
المتقدمة وفتوى الصحيح الاول … البيع … ايضا كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف وبه قبل … للصحيح
عن الفتنتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وهو كما ترى فانه ليس من محل البحث
جامع قصوره عن المقاومة لما مر … الاصول قطعا فهو ضعيف كالمستثنى من الاباحة ونحوها من اختصاص التحريم بقصد الاعانة وعدمه مع
ولو كان وابان الحرب قائمة او لم يتهيا لاطلاق النص ومن … بالحرمة في هذه الصورة نعم لو … عدم القصد … بالحال والجدال …
الحرمة بلا اشكال والحق جماعة باعداء الدين قطاع طريق المسلمين للاصول المتقدمة وخصوص … والرواية الاخيرة لفحواها المنع عن بيع السلاح
في كل فتنة وهو حسن وايجار المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن … فيها المحرمات كالخمر
وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه في معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر ونحوهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا ومسكرا والخشب ليعمل صنما
سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ظاهرا ومحكيا … صريحا وهو الحجة فيه بعد ما مر من الاصول سيما الدالة منها على حرمة
الاعانة على الاثم المؤيدة بالعقول مضافا الى الخبر الاول عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وللاخبار الصحيح الرجل يواجر
سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا باس … الاختصاص بصورة عدم الشرط والاتفاق بل عدم العلم والظن به
لانتفاء التحريم فيها اجماعا مع قصوره عن المقاومة لما مر وان … الاجماع والاصول الثابتة من جهة النقل والعقل هذا مع
ان حمل الخمر والخنزير غير مختص بوجه التحريم فيحمل … للتخليل … الاول من الحرام فيحمل الحمل …
كحصول جبر فيه ونحوه وخصوص الصحيح في الاخير عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا ونحوه الخبر المعتبر بالعمل ووجود ابن محبوب
ايضا المجمع على تصحيح رواياته في سنده فلا يضر جهالة الراوي مع خلوهما عن المعارض واعتضادهما بما مر من الاصول والاجماع المحقق والمنقول و
ظاهرهما كالخبر الاول انسحاب حكم التحريم الى صورة العلم بالشراء لذلك وان لم يشترط او يتفق عليه بل … في ذلك وغيرهما وهو مقتضى
الاصول المتقدمة ايضا مع اصل النهي عنه ولزوم النهي عن المنكر فاذا علمنا بعمله وجب علينا نفيه وزجره عنه فكيف يجوز لنا اعانته عليه فما هنا
الامر عجيب وقد خالف فيه الاكثر فقالوا بكره بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مع علم بعمله او ظن ولا يبعد في الثاني وان كان الاحوط فيه
ايضا العدم الا ان الاولى مع ما عرفته من الادلة على خلافه غير … الوجه الا ما يستفاد من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في الثاني
المنع … ممن يعمله … على الاطلاق فخرج منها المجمع على تحريمه من البيع صورتي الاشتراط والاتفاق وبقي الباقي تحت الاطلاق فيها الصحيح عن بيع عصير
العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله … واسحقه والصحيح عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الا ترى انه تبيع
ثمرا ممن يجعله شرابا خبيثا والصحيح لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس والصحيح عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه
ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ومنه يستفاد الكراهة مع كونها مقتضى الجمع بين ما مر من الادلة وهذه النصوص وهي
ان اختصت بالثاني الا ان عدم القول بالفصل كراهة وتحريما بينه وبين البواقي يوجب التعدية اليها مع ما في بعضها من التعليل المشعر بالعموم
بدلالتها مع الاجماع المتقدم النصوص المتقدمة كالاصول بصورتي الاشتراط والاتفاق لكن في مقاومة هذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها
بل وربما كان في المطلب صريحا بعضها لما مر من الاصول والنصوص المعتضدة بالعقول اشكال والمسألة لذلك محل اعضال فالاحتياط فيها لا يترك على
حال الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع لكن نادرا بعيد بذل الثمن لاجله سفاهة عرفا اجماعا وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة منع المعاملة مع السفيه
وحرمة تصرفه فانه لسفهه المستلزمة للاعانة على الاثم لو عومل معه وهو كالمسوخ مطلقا برية كانت كالذئب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف
كذا الضفادع والطافي وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين في وجه غير واضح فيما ينتفع به نفعا بينا كالفيل فيحتمل الانتفاع بعظمه والجلد
… الاصل والعموم مضافا الى الخبر في الاول عن عظام الفيل يحل بيعها وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي
منه مشط او امشاط والخبرين في العاج احدهما … ابا الحسن … مشط عاج اشتريته له وفي الثاني عن العاج فقال لا باس به وان لي

منه فقطا مضافا الى دعوى فخ الاجماع على جواز التمشط به وجواز استعماله والحلى في ذلك في الاول فخ ذلك الا وجه لاطلاق المنع من المسوخ
بل ينبغي تقييده بما عداها بل لا نفع له يعتد به عند العقلاء الا ان يقال ان بنجاسة المسوخ وما هنا يدفعه مضافا الى ما تقدم في كتاب الطهارة
فالقول بجواز التكسب بها مع الانتفاع المعتد به قوي جدا وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا والخبر الوارد بالمنع عن البيع والشراء بالقرد مطرح ضعيف
جدا لا باس بتقييده بعدم الانتفاع المعتد بها والحرمة كالاطافة به للعب كما هو الغالب في نفعه او حمله على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر الذي هو اوضح
منه سندا بيعه شئ ولا باس ببيع سباع الطير كالصقر والهرة والفهد وفاقا لاكثر المتاخرين تبعا للحلي والقاضي في الثلثة والمفيد فيما عدا الهرة وللنهاية فيها
وفي الفهد خاصة لطهارتها والانتفاع بها نفعا معتدا به فيشملها الاصول المتقدمة مضافا الى الصحيحين فيما عدا الثاني عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والصحيح منه لا باس بثمن الهرة ولا معارض لهذه النصوص مع صحتها واعتضادها بالاصول القطعية العظيمة بل
الاتفاق كما يشعر به العبارة وحكى عن ظاهر التذكرة في الهرة وفي بعض السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين
وفاقا للقاضي والحلي الجواز تمسكا بما مر مضافا الى النصوص منها عن بيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قلت نعم قال ليس به باس ومنها الخبر المروي
عن قرب الاسناد عن جلود السباع بيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها وقريب منهما النصوص الدالة على جواز اتخاذ جلودها
وركوبها الدالة لنا على كونها قابلة للتذكية لافادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها فيجوز بيعها وشراؤها خلافا للمرتضى فيمنع الجواز بما
مر وان اختلفوا في المختص به فبين من جعله الفهد خاصة وهو وفق به لكن بزيادة الهرة ومن الحق به سباع الطير وهو المفيد هنا وكان الخبران لصدهما
المنع عن السباع مطلقا كما عن العماني والديلمي والاخرا لاطلاق الجميع الا ما لا ينتفع به كالسبع والذئب كما عن ط وسنده كان للاول واضح على تقديره فلما
مر عنه كما قوي ودعوى عدم الانتفاع بنحو السبع والذئب مطلقا ممنوع الخامس الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح اجماعا في الظاهر
وصرح به بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الرضوي والمروي عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى فيهما واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد
او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب الى ان قال وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه
المرسل كالصحيح على الصحيح من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح فليس بنافخ والحسن كالموثق بابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ثلثة يعذبون
يوم القيمة وعد منهم رجلا صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونحوها المروي في حديث المناهي والمروي عن ابن عباس والخصال لكن اضعف
الصوت الى الحيوان وظاهرها سيما الاخير والاولين اختصاص التحريم بصور ذوات الارواح كما قيدنا به العبارة وفاقا لجماعة كالشيخين والمتاخرين
كافة كما حكاه بعض الاجلة ولعله فهم التقييد في العبارة ونحوها من الخارج والا فلا اشعار فيها به بل ظاهرها التعميم له ولغيره كصور النخل
والشجر ولكن لا يساعده الادلة بل الروايات مفهوما وسياقا كما عرفت على خلافه واضح المقالة مضافا الى اصالة الاباحة وصريح الصحيحين
عن المحاسن في احدهما قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الثاني عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وقريب منهما
المرويان في احدهما الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل في قوله يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الاية قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
تماثيل الشجر وشبهه ونحوه الثاني لكن في سنده سهل وسهل الثقة عند جمع وسهل عند آخرين واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الورق والوسادة
فلا تحرم وفاقا للاكثر بل كافة من تاخر كما في التنقيح للاصل وظاهر الرخصة في الجلوس عليها في الاخبار فعلا في الحديث كما نسب لعلي بن الحسين في وسائد
انماط فيها تماثيل يجلس عليها وقولا في الباقي ففي الموثق عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل قال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل
شئ يوطا فلا باس به ونحوه الخبر وقريب منهما الصحيح لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك والاصل يندفع بما
مر من الاطلاق والخبر الثاني بقصور السند مضافا الى ضعف الدلالة فيه وفي سابقه ولعدم ظهورها لتماثيل فيهما في تماثيل الحيوانات فيحتمل
نحو الشجر مضافا الى عدم الملازمة بين رخصة الجلوس وجواز الفعل الا بالاجماع عليها وهو غير ثابت مع انها معارضة بالموثق كالصحيح عن
الرجل على بساطه فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمقته ونحوه الاخبار الاتية الناهية عن التماثيل على الاطلاق فالاصح تحريمها مطلقا وفاقا للمفيد
والحلي وشيخنا الشهيد الثاني ويمكن حمل العبارة ونحوها عليه بحمل الصفة على المثال ويمكن الان يجاب عن معارضة الاصل باطلاق
النصوص بقصور سند الظاهر منها وعدم ظهور المنع من صحيحها فان غايته ثبوت الباس في مفهومه وهو اعم من الحرمة الا ان كثرة الاخبار الظاهرة واعتبار
سند بعضها كالرضوي والمعتبر بن يعد يمكن ان يدفع بها الاصل وان كان فيه نوع نظر لاعتضاد الاصل بعمل الاكثر بل كافة من تاخر كما مر ولا
ريب ان الاجتناب عن مطلق ذي الروح احوط بل اولى واظهر واحوط منه الاجتناب عن مطلق المثال كما عن الحلبي والقاضي لاطلاق الخبر في احدها
نهى عن تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل وفي الثاني بعثني الامير المؤمنين على الى المدينة لا ادع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
كلبا الا قتلته وضعفهما بالجهالة في صاحبه الاول والنوفلي والسكوني في الثاني يمنع من العمل بهما وان تايدا بالمستفيضة المعربة عن عدم
نزول الملائكة بيتا يكون فيه التماثيل والصورة كالخبر ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل الظهور
كثرها الثاني في الكراهة ومع ذلك عامة عن صريح الدلالة يحتمل التقييد بمفاهيم ما قدمنا من المعتبرة وابقاؤها على ظاهرها مع الحمل
على الكراهة والغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن وغيرهما على الاصح

الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجلاء وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المروية جملة منها في باب الغنا
في كتاب الاشربة وجملة اخرى منها في كتاب كسب المغنية من كتاب المعيشة من الاول الصحيح المستفيض شئ منها في قوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغناء ومنها بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ومن الثانية النصوص المستفيضة منها المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها ومنها عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وبالجملة النصوص في ذلك كادت تبلغ التواتر
مع ذلك مطلقة كالاجماع جدا اما استثني كسب المغنية في العرائس خاصة اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي وفاقا للنهاية
وجماعة للصحيح المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ونحوه الخبر المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها خلافا
للمفيد والحلي والديلمي وصريح كره والحلي فالحرمة مطلقا ولعله لقصور الخبرين عن المقاومة لما مر سندا وعددا ولا الرواية اذ غايتهما نفي الباس عن الاجرة
هو غير ملازم لنفي الحرمة الا ان يثبت الملازمة بعدم القول بالفرق في المسئلة والاستقراء الحاصل من تتبع الاخبار الدالة على الملازمة بينهما
في كثير من الامور المحرمة والاحوط الترك البتة وينبغي القطع بعدم استثناء شئ اخر كالحداء وهو سوق الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين وقراءة
القران وغيرها وان اشتهر استثناء الاول وحكي الثاني عن قائل مجهول واستثنى الثالث بعض فضلاء متاخري المتاخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم
ما يخرج به عنها سوى النص وضعف الثالث هي مع عدم مكافاتها للاطلاقات المجمع عليها هنا الا المصرح في كلام بعض المشايخ قاصرة الاسانيد
ضعيفة الدلالة اذ غايتها ما بين امر بقراءة القران بالحزن كالمرسل كالصحيح ان القران نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وامرة بقراءته بالصوت الحسن كالخبر
لكل شئ حلية وحلية القران الصوت الحسن ولا ريب ان الامر بهما غير الغناء ضرورة اعمية المختار في تعريفه من كونه ما يسمى به عرفا وكلا يسمى به فيه مطلقا والاحوط
ان الصوت الحسن من شعار الانبياء وائمة الهدى وشيعتهم ففي الخبر ما بعث الله تعالى نبيا الا حسن الصوت وفي اخر كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا
بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته ونحوه غيره وفي الثالث نعطا امتي اقل من ثلث الجمال الا الصوت الحسن والحفظ نعم في الكافي
المروي جمع البنات اذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقران فليس منا وهو مع ضعف سنده واحتمال التقية كما ذكره
بعض الاجلة معارض برواية خاصة فيها اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجئ من بعدي اقوام يرجعون
القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم مضافا الى الاجماع على عدم ابقائه على ظاهره فقد
الطبرسي وبعد نقله انه قال بعضهم يعني استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه والنوح بالباطل بان تصفه بالدين فيه اجماعا ظاهرا
وحكي عن جماعة التصريح بجوازه وهو الحجة فيه مع ما دل على حرمة الباطل وربما يحمل عليه اطلاق المستفيضة المانعة كحديث المناهي المروي فيه نهي عن النياحة و
الاستماع اليها ونحو المروي عن معاني الاخبار في وصية النبي لفاطمة اذا انا مت فلا تقيمن علي نائحة وعن الخصال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب بظاهرها الخلط وان جوز فسبيلها الاول الاجماع عليه واما الاكثر فقالوا اذا كان بالحق فلا
وعن هي الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وظاهر منه الصحيح المشتمل على نحو
النبي ونفيه بنياحة ام سلمة على ابن عمها بحضرته وقريب منها الموثق المتضمن لوصية مولينا الباقر الى الصادق بوقف مال مخصوص لنوادب تندبه
عشر سنين بمنى ايام منى ونحو الموثق الاخر الا ان فيه النهي عن اشتراط الاجرة وحمل معه على الكراهة والمرسل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح
على رسول الله الى غير ذلك من الاخبار المفصلة بالاصل الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والمخالفة للعامة كما قال بعض الاجلة ما دل
السابقة على التقية وهو حسن مضافا الى قصور اسانيدها واحتمالها الحمل على ما مر في المرسل ولعله الوجه لا باس بكسب النائحة اذا كانت
صدقا او الحمل على الكراهة كما يشعر بها الموثق عن كسب المغنية والنائحة فكرهه والمروي عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه عن النوح على الميت
ايصلح قال يكره او على عدم الرضا بقضائه سبحانه وترك الصبر جمله ففي الخبر من اقام النياحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث فتدبر واجماع
الشيخ مع معارضته باقوى منه وتطرق الوهن اليه بمصير الاكثر الى خلافه مردود كالخبر مع ما عليه من القصور سندا واحتمال الورود تقية الى
القول الاول نعم الكراهة على الاطلاق غير بعيدة وفاقا للنهاية مسامحة في ادلة الكراهة ولاتيانها وصية الباقر الاحتمال الفرق بينهم وبينها
الا انه مع انهم قائم بالضرورة لاستحبابه لهم دونهم وهجاء المؤمنين بكسر الهاء وهو ذكر معايبهم بالشعر والاصل فيه بعد الاجماع المحكي عن المنتهى
عموم ادلة حرمة الغيبة من الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا وفي الحسن الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله تعالى عليه والخبر في الى
كان المؤمن ان قال في مؤمن ما رات عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا ونحو الخبر عن الغيبة
قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله تعالى عليه لم يقم عليه فيه حد وظاهر الثلاثة وغيرها وصريح جماعة اختصاص الحكم
بالمؤمن لا الاخ المؤمن في الدين فيجوز غيبة المخالف ولا ريب فيه للاصل وظاهر النص المزبور الظاهر في الجواز اما من حيث المفهوم الاخير والنص
الكاشف في جواز الغيبة الحرمة بالكتاب والسنة فيما دلت عليه الصحاح كما في البواقي ودعوى الايمان والاخوة للمخالف مما يقطع بفساده والنصوص المستفيضة
بل المتواترة ظاهرة فيه مضافا الى النصوص المتواترة الواردة عنهم بطعنهم ولعنهم وانهم اشر من اليهود والنصارى وانجس من الكلاب كما لا يخفى لها عاما
الجواز فيه [illegible] النصوص المطلقة للكفر عليهم مع ذلك [illegible] الا [illegible] وهو اسم الايمان الاطلاق اما كفرهم حقيقة او [illegible]

الكلام

كتاب التجارة

الكفار في احكامهم التي منها ما لا نفرق فيه اجماعا وحكاه بعض الاصحاب مجازفة بعض من تأخر عنه واختير ضعيف كمن تمسك من اطلاق الكتاب والسنة لورود
الاول بلفظ الخطاب بصيغة الجمع المتوجه اما الى جميع المكلفين او خصوص المسلمين و الثاني بلفظ الناس او المسلم الشامل جميع ذلك للكفار فان التعليل
في الدلائل بما تضمن الاخوة في الاول و بعض الثاني يقتضي اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة وليس في باقي السنة ما خلا عن ذلك ما ينافي ذلك بعد عدم
عموم فيه لغة فان غايتها الاطلاق المنصرف الى الفرد الكامل هذا مع ان في التمسك باطلاق الاية مناقشة اخرى بناء على المختار الذي عليه علماؤنا
الابرار من اختصاص مثل الخطاب بالمشافهين وان التعدي منهم الى الغائبين يحتاج الى دليل مبين هو في الاغلب الاجماع ولا اجماع الا على الشركة مع اتحاد
الوصف ولا ريب في تغايره فلا شركة لهم معهم وفيه نظر هذا مع ان الاصحاب في الباب ما بين مصرح بعدم الاشتراك و مفت بعبارة ظاهرة في الاختصاص
لتضمنها المؤمن الظاهر في اصطلاحهم في هذه الفرقة الناجية و يستفاد ذلك ايضا من كثير من المعتبرة المستفيضة ولا دلالة لها الا على التعميم و على تقديرها فلا بد
بعضها بجهة قلة فالاستدلال بها غفلة واضحة عن اصول الامامية وحفظ كتب الضلال عن ظهر القلب نسخها و تعليمها وتعلمها
لغير النقض لها والحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها يلحق به الحفظ للتقية او لغرض
الاطلاع على المذاهب والاراء ليكون على بصيرة و تمييز الصحيح من الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق و تحصيل ملكة البحث والاطلاع على طرق الاستدلال
ليحترز عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة و ينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها واما بدونه فيشكل لما فيه من
الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة اجماعا ومن هنا يظهر الاصل في المسئلة في الجملة و يتم ذلك بعدم القول بالفرق بين الطائفة مضافا
الى عدم الخلاف فيها مطلقا بل عليه الاجماع عن ظاهرهم مع ان فيه نوع اعانة على الاثم و وجوه اتلاف الواجب فيها من باب النهي عن المنكر و تعلم
السحر و عمله وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته و القاء البغضاء بينهما فقد قال الله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه فلم يمكن الاحتجاج من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين و يجلب العداوة بين المتصادقين الحديث وقيل
ومنه استخدام الملائكة والجن و استنزال الشياطين في كشف الغائبات و علاج المصاب و استحضارهم و تلبسهم ببدن صبي او امرأة و كشف الغائبات على لسانه
واقوى بانه عمل يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة و اسباب خفية و اخرى بوجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجات وغيره
وذلك ان يقال هو استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهي دعوة الكواكب او على تمزيج القوى
السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم و يدخل فيه النيرنجات والكل حرام في شريعة الاسلام وظاهرهم اجماع
المسلمين عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها ما ورد في حد الساحر ففي الخبر ساحر المسلمين يقتل وفي اخر يضرب بالسيف ضربة واحدة على
ام راسه وفي ثالث من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر و كان اخر عهده بربه و حده القتل و ظاهرها التحريم مطلقا و قد استثني منه السحر للتوقي و دفع المتنبي
ولا باس به بل ربما وجب كفاية كما في شرح وتبعهما جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بناء على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الاطلاق
ولا جابر لها من اجماع او غيره مع معارضتها بكثير من النصوص المتضمنة لجواز تعلمه للتوقي والحل به منها ما لا يعتضد به منها المروي في العلل توقي
الساحر ان يحل ولا يعقد ومنها المروي عن العيون في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة و
المموهون فبعث الله تعالى ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبي من الملكين وادّاه الى عباد
الله تعالى بامر الله تعالى ان يقفوا به على السحر و ان يبطلوه و نهاهم ان يسحروا به الناس الحديث و ربما خص بعضهم جواز الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعوذ
و نحوها جمعا وهو احوط والكهانة بكسر الكاف و هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به و هو قريب من السحر او اخص منه و الاصل في تحريمه
بعد الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة منها الخبران في احدهما السحت انواع كثيرة منها اجر الكاهن وفي الثالث المروي
عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى من كتاب وفي
الرابع المروي عن الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله والقيافة قالوا هي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الالحاق في النسب
نحو بالخلاف فيه بل عن صريح التنقيح الاجماع عليه في الثاني اضافة الينا ها كما عن بعض من خالفنا الخلاف فيه لبعض رواياتهم ومنه يتضح الوجه
في امكان حمل ما ورد في بعض الصحيح من تقرير الرضا في الرجوع الى القيافة على التقية مع ضعف سند الرواية ومعارضتها بالمروي في الخصال عن القيافة
ما احب ان تأتيهم وقيل فيه نظر وقيل انما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والا فلا باس به وان كان الاحوط تركه مطلقا والشعبذة وقيل هي الافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريمها كما عن في القمار بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم
والجوز والبيض بلا خلاف في شيء من ذلك بل عن في غيره الاجماع عليه و هو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان و فسر الميسر في المستفيضة منها ما الميسر قال التفريق حتى الكعاب والجوز ومنها الميسر هو القمار
ومنها الشطرنج ميسر والنرد ميسر و نحوه اخر وفي الصحيح عن قول الله عز و جل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل
باهله وماله فنهاهم الله تعالى عن ذلك ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ففي الخبر كان
ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وفي اخر الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فانه

كلما

بلا اشتباه

بل يستفاد من بعض الاخبار الاجتناب بعد الاكل بالشبع من اخر منها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب فيها بها والنظر اليها وهو مستفيض
منها من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ومنها المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وفي اخر المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير وفي ثالث ما للمجلس
لا ينظر الله تعالى الى اهله الا ان في ثبات التحريم بذلك اشكالا الا ان يكون اجماعا والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء بلا خلاف في الفتاوى
وعن المنتهى انه مجمع عليه للمستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ليس من المسلمين من غشهم وفي اخر ليس منا من غشنا وفي الثالث ان البيع في الظلال غش
وان الغش لا يحل وفي الخبر نهى رسول الله ان يشاب اللبن بالماء واحترز بالمخفي عما يظهر كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها بردئها فيبنى على كراهة
فيه الاصحاب فيحمله للاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر بما يخفى الغش لظهور الجنس عنه بالنظر وكانه ببيع غير الجيد بثمنه مع علم المشتري
وهو يشتري فلا حرج فيه ولعل الكراهة لاحتمال شمول النص واحتمال تغفله المشتري عنه وفي الصحيح عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض
قال اذا راهما جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي وفي اخر في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه فتدبر ثم لو غش لكون لا ينفصل بل يفسد اصلح المال لم يحكم للاصل اختصاصا
ما مر من النص بحكم التبادر بصورة الفصل للصحيح عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان
بيعا لا يصلحه الا ذلك لا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة
محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك اراده منها تزويج كسادها بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا
الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية عن كل غش ومنه يظهر انسحاب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا حرمة
للاصل وفي الخبر لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها وفي اخر عن المرأة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس بل يستحب للزوج كما يستفاد من كثير من المعتبرة
واعلم انه لا باس بكسبها مع عدمه للاصل واطلاق المستفيضة منها لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امرأة بشعر
امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة ويستفاد منه الباس مع الامرين ويحمل على الكراهة للاصل وقصور الرواية وعدم الجابر
من الحرمة مع احتمالها في الثاني اذا كان فيه تغرير بعض الشعر لغيره ان حرمه وعليه يحمل النهي عنه في جملة من النصوص او على الكراهة لما مر وتزيين
الرجل بما يحرم عليه كتزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثنى ولبسه السوار والخلخال والثياب المختصة بالنسوة في العادة ويختلف باختلاف
الاصقاع والازمان اجماعا في الاول ونصا وفتوى على الاظهر الاشهر المحتمل فيه الاجماع في الثاني لانه من لباس الشهرة المنهي عنه في المستفيضة منها
الصحيح ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس وفي المرسل كالموثق الشهرة خيرها وشرها في النار وفي الخبر من لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى يوم القيمة ثوبا
من النار وفي اخر كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره مضافا الى النصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال والنساء بالاخر ففي الخبر لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروى عنه في علل الصدوق وفي رواية اخرى فيه اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وضعف الاسناد
بالشهرة والاعتبار منجبر مع التائيد بما فيه من اذلال المؤمن نفسه المنهي عنه نصا وفتوى واعتبارا ومنه يظهر انسحاب الحكم في تزيين المرأة
بلباس الرجل مع عدم القائل بالفرق فيه بعض من تاخر وحرمه ذلك لهما اليس في محله وتزيين المساجد اي نقشها بالذهب وتصوير المصاحف
الاول بالبدعة اذ لم يكن في زمن صاحب الشريعة عليه الافضل صلواته وتحيته وامر به الرخصة وبالرواية عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره
ذلك لكن لا يثبت كمال التحريم والثاني بالموثق عن تحلية المصاحف بالذهب فقال لا يصلح وفيهما نظر لمنع البدعة مع عدم قصد التشريع فانها
ادخال ما ليس من الدين فيه عمدا وضعف الرواية سندا ودلالة كالموثق لظهورهما في الكراهة والرخصة باصالة الاباحة حاصلة واظهر من الاخير
منها الخبر عن حسين علي بن ابي عبدالله ... ان حسن ... الذهب في كتب اخره سورة بالذهب ... اباه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مع ان المستفاد عن بعض النصوص نفي الباس على الاطلاق كالخبر ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة باس فالاصح فيهما الجواز للاصل مع الكراهة للشبهة ومعونة الظالمين بالظلم كما في السنة المستفيضة بل
المتواترة والاجماع قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعنهم كما في المجمع ان الركون
اليهم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الخبر في تفسيره هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه ويستفاد منه
ومن كثير من النصوص حرمة اعانة الظالم ولو في المباحات والطاعات ففي الصحيح عن اعمالهم قال لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم
الا اصابوا من دينه واظهر منه الموثق لا تعنهم على بناء مسجد وقريب منهما الخبر عن القريب بن الشعر ومنه انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا
مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله تعالى بين العباد ونحوها اخبار اخر لكنها لاولة مؤيدة باطلاق كثير من النصوص
المانعة عن اعانتهم فالاحوط تركها مطلقا الا لتقية او ضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف فيه اختصاص التحريم بالاعانة في المحرم
لقصور الاخبار المطلقة سندا او الظاهرة دلالة الاحتمال المباحات والطاعات فيها ما عرضها التحريم بسبب نحوه كما هو الاغلب في احوالهم
وان نافاه النهي عن حب بقائهم الجامع للاعانة على المباحات والطاعات الا ان المشتمل عليه قاصر السند فلا يخرج بمثله عن الاصل المقطوع

به المعين

كتاب التجارة

به المعتمد بعمل الاصحاب كما فيمن عمل لهم وصار لا يعرف بينهم فلا بد من حمله على الكراهة كما يشعر بها الرواية الاخيرة المعتبرة من المنع بلفظ لا احب
الظاهر فيها الكراهة وان اقتضى التعليل المذيلة به الحرمة لاحتمال ان يكون المراد من ذكره بيان خوف الاندراج في افراد مصداقه وكذا الاستثناء
الى الجواز لا يخرج عن شيء يدخل في اعانتهم المحرمة اخبار التولية عنهم بلا خلاف المستفيضة منها الا انا سقط من حالتي فانقطع قطعة قطعة الى
من اراد تولى لاحد منهم عملا او احيا بساطه جعل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه انا هون ما يصنع الله بمن تولى لهم
على ان يضرب عليهم سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة الحديث
ولا خلاف فيما تضمنه من الاستثناء وشرطه فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف في الاباحة والرجحان والاثابة فبين ما دل على الاول ومنه
هذا الخبر ونحوه المروي مرسلا في ان كفارة خدمة السلطان قضاء حوائج الاخوان والخبر في احدها ان كنت تعلم انك ان وليت عملت في عملك
بما امر به رسول الله ثم تصير اعوانك كتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا
بذا والا فلا وفي الثاني ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة
الجبار وما دل على الثاني وهو مستفيض جدا ومنها الرواية المروية عن الكشي في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ان لله تعالى بابواب
الظالمين من نور الله تعالى به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله تعالى بهم امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين الى ان
قال اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله تعالى في ارضه اولئك نور الله تعالى في رعيتهم يوم القيمة ويظهر نورهم لاهل السموات كما تزهو
الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة يضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على
احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد
لقد جمع بينهما بعض الاصحاب بحمل الاول على الداخل معهم بحب الدنيا والرياسة مازجا ذلك بفعل الطاعات من قضاء حوائج المؤمنين وفعل
الخيرات والثانية على الداخل لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعات وهو جمع حسن وان لم يعنه بعض ما مر من الروايات ثم لو قلنا باختصاص
تحريم الاعانة بالمامور المحرمة فلا ريب في انسحاب الحكم في معونة مطلق الفساق الظلمة حتى الظالم لنفسه بعصيانه مع خروجها عن الرياسة لكن ان
قلنا بالعموم ولو في نحو المباحات فالظاهر من النصوص سيما في اختصاص الحكم بمعونة الظلمة من اهل السنة فلا يحرم اعانة سلاطين الشيعة في الامور
المباحة ويجوز حب بقائهم لا يمانهم ودفع شرور اعدائهم الا ان عبارات الاصحاب مطلقة ولعله لتخصيص التحريم فيها بالاعانة في الامور المحرمة
وذلك لما لا يدانيه شبهة نعم النهي عن الركون الى الظلمة في الاية مع ما في تفسيره بما تقدم في الرواية مطلق والاحتياط الترك على الاطلاق في دليله
بعدم بناء دلالة من الاية وضعف الرواية المفسرة واجرة الزانية فانها سحت كما في النصوص وفيها الصحيح وعن عمل الكاسر اخذ الاجرة على المسكر
الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا ذاتيا بلا خلاف بل
عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مع منافاته الاخلاص المامور به كتابا وسنة واخرج بالذاتي التوصلي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية
توصلا الى ما هو المقصود من الامر بها وهو انتظام امر المعاش والمعاد فانه كما يوجب الامر بها كذا يوجب جواز اخذ الاجرة عليها الظهور عدم اشتراط
المقصود منه مع انه عليه الاجماع نصا وفتوى بل لك ان يندفع ما يورد من الاشكال بهذه الواجبات في هذا المجال يستفاد من العبارة جواز
اخذ الاجرة على الامور المندوبة كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك ولا ريب فيه وفاقا للاكثر للاصل انتفاء المانع من
دعوى وهو منافاته لاخذ الاخلاص فان غايتها هنا عدم ترتب الثواب عليه مع امكان ترتبه ايضا بعد ايقاع عقد الاجارة فانه يعلمه
من واجبه ويصير من قبيل الواجب بنذره وشبهه لا ريب في استحقاق الثواب وجعل اخذ الاجرة حينئذ سببا للوجوب عليه معه يتحقق
الاخلاص في العمل لكونه حينئذ بمجرد الاطاعة والامتثال لله سبحانه وان صارت الاجرة منشأ لتوجه الامر الايجابي اليه هو واضح وبه يتضح جواز
اخذ الاجرة على الصلوة عن الاموات بعد ايقاع عقد الاجارة بل العمل لم قبل ايقاعها ايضا وجها فالقول بعدم جواز اخذ الاجرة على الامور
المندوبة ايضا ضعيف كالمحكي عن المرتضى من جواز اخذها على الامور الواجبة التي تعلقت الاوامر بها الى الولي لا الاجير اذ الميكن هو الولي واخذه
الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما في الحكم بالاجماع كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة في بعضها انها سحت وفي عدة منها انها الكفر
بالله العظيم وفيها الصحيح والموثق وغيرها واطلاقها كالعبارة وصريح جماعة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه ويأثم الدافع
لها ايضا لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع فان الضرورات تبيح المحظورات وفي الصحيح عن
الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس نعم يحرم على المدفوع اليه مطلقا وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع
والا فلا ويدفعه اطلاق النص والفتوى وقيل وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار
قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية
سحت وهو احوط وان كان في تعينه ولا سيما الاول نظر للاصل وقصور سند الروايتين وضعفا لوجوه الاعتبار بل يسع عدم
تسميتها رشوة والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا لجماعة للخبر بل الصحيح المروي في الفقيه كما قيل انها دلت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته وهو نص في التحريم وعلى القضاء والحكم بين الناس لانها من
المتحاكمين رشوة محرمة كما مضت اليه الاشارة وكذا من غيرهما مطلقا وفاقا للحلبي والحلي وجماعة للصحيح عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت ويحمل الرزق فيه على الاجر للاجماع على حله ولانه لما كان جائزا لجملة المسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق
بين القاضي وغيره خلافا للمفيد والقاضي فيجوز مع الكراهة للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لعدم دلالة الصحيح على الاجرة وصرف الرزق
فيه اليها بمعونة الامرين المتقدمين ليس باولى من صرف التحريم فيه بهما الى الكراهة بل هو اولى لموافقة الاصل ويمكن ترجيح الاول بان المجاز
اللازم على تقديره التقييد وعلى الثاني فان اللازم منه المجاز المطلق المرجوح بالاضافة اليه مع تأيده في الجملة بفحوى الصحيحة المتقدمة وغيرها
المانعة من اخذ الاجرة على نحو الاذان المستحب فالمنع فيما نحن فيه من حيث وجوبه ولو كفاية اولى مع ان اللازم على الثاني كراهة الارتزاق و
العلماء لم يقولوا به بل يجوزونه بالاجرة فيلزم على تقديره مجازان وذا الاولى للماتن في النهج والفاضل في لف فالتفصيل بين تعين عليه بتعيين
الامام له ونحوه فالاول والا فالثاني اما مطلقا او اغنيا وبشرط الحاجة والا فكالاول كما عن الماتن في النكت والاول احوط واولى اما القول الثاني
فضعيف جدا ولا باس في صور المنع عن اخذ الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف للاصل والصرف واختصاص ادلة المنع بغير هذه الصورة سوى
الصحيحة المتقدمة لانها ظاهرة المنع فيها الا انها كما مر محمولة على الاجرة او الكراهة والفرق بينه وبين الاجرة ما قيل من توقف العمل عليها دونه
اولها تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة بخلافه لانا ناطة بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر ومحله بيت المال وما اعد
للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها وفي هذا الفرق نظر بل الاول اولى واظهر والامر سهل لمن تدبر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا باس فيه
بالرزق من بيت المال العامر واما الاول فعليه الاكثر بل عن بعض الاصحاب نفي الخلاف عنه وفي الخلاف عليه الاجماع فالخبر المتقدم في الصلوة بانه
الصريح في التحريم المنجبر قصور سنده لو كان بالشهرة بين الاصحاب المؤيد بروايات اخر منها اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني والله لاحبك لله فقال
ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا ومنها المرسل في يه ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا
وعد في الموعظة من مأثم الاسلام سحتا خلافا للمرتضى فكالاذان للاصل وضعف النصوص وعدم حجيتها لكونها من الاحاد وهو حسن على اصله
غير مستحسن على غيره لانجبار الضعف كما مر ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا عن احد المتعاقدين اما
تعليم الصيغة او القائها على الوجه اللازم فلا يجوز اخذ الاجرة عليه للوجوب نعم يجوز اخذها على الخطبة المخطوبة في الاملاك والمكروه اما الافضا
الى المحرم او المكروه غالبا كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوبا وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من
الاحتكار غالبا وبيع الرقيق والعبيد فانه يكون اقل الناس خيرا فان شر الناس من باع الناس والصنعة لانه يذكر الدنيا وينسى الاخرة و
الذباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكن لاهل الحرب كالخفين والدرع فان فيه نوع ركون اليهم ومودة ولا خلاف في كراهة شيء من ذلك
للنصوص المستفيضة ففي الخبر لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان تسره الوبا اذا كان ولا
تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب الرحمة منه ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس
ونحوه اخر مبدلا الصيرفي بالصائغ معللا بانه يعالج زين امتي وظاهرهما كغيرهما اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفة دون ان يصدر ذلك منه
مرة بل ظاهر بعض المعتبرة عدم الكراهة مطلقا اذا اتقى الله سبحانه ففي الموثق كالصحيح كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به وفي الخبر
المعتبر الوارد في الصرف خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
ولولا الشهرة بين الاصحاب جواز المسامحة في ادلة الكراهة والاستحباب لكان القول بالاباحة المطلقة من دون كراهة غير بعيد للاصل وما مر
من المعتبرة وقصور سند الروايات المانعة واحتمال ورودها مورد الغلبة ثم ان النصوص في الصياغة وغيرها وان اطلقت المنع عن الامور
المزبورة والابنية الا انه ينبغي التقييد بعدم احتياج الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية اتفاقا ولا ينافيه الاطلاق المتقدم لوروده مورد الغالب
الذي ليس محل الفرض منه جدا واما الضعة ورذالة كالحياكة والنساجة ففي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة اذا اشترط الاجرة
بدونها للمعتبرين احدهما الموثق كالصحيح عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك والثاني
لا باس به اذا لم يشارط وبه يجمع بين اطلاق الاخبار المختلفة في المنع والاباحة وفيها الصحيح وغيره في الجانبين بحمل الجمع بحمل الاول على الكراهة
والثاني على الجواز الا ان الاول ارجح لوضوح الشاهد عليه من الخبرين وفتوى الاكثر وان كان الكراهة مطلقا كما في اللمعة غير بعيدة وضراب
الفحل بان يؤاجره لذلك للمرسل نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب ويستفاد من المعتبرين عدم الكراهة احدهما الصحيح عن
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس وفي الثاني ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
لتعيير الناس بعضهم بعضا ولا باس بالختانة وخفض الجواري بلا خلاف للاصل والصحيح وغيره في الثاني مع انهما من السنن المرغب اليهما في المعتبرة و
ربما ينافي ذلك للكراهة واما التطرق الشبهة المستندة الى تحريمها في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله لحصول الشبهة
من اجراء الصبي على ما لا يحل له لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله

كتاب المتاجر

او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به وكان محصورا وفي الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فانه اذا لم يجد سرق ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال لا
مطلقا فانه يكره كسب المجتنب عنها فيه والغير المجتنب عنها في غيره ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس
لو تجرد عنه وفاقا للاكثر بل لعله عليه عامة من تاخر وعن الحلبي اجماعنا على جواز الاول لنا استنادا في الجواز الى الاصل وعموم النصوص الآتية و
ضعف النصوص المانعة وان كانت مستفيضة مع معارضتها لصريح بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة المصرح بالاباحة المطلقة
فيه ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا وفي آخر ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس الحديث وفي الكراهة في الاولين الى الشبهة الناشئة من الاخبار المزبورة وفتوى جماعة
بالحرمة اما مطلقا كما عن الحلبي او مع الشرط خاصة كما عزي الى الطوسي في الاستبصار وفيه مناقشة استنادا من الاول الى اطلاق المنع فيها ومن الثاني
الى الجمع بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا لظواهر عدة من النصوص منها المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وظاهر سند الخبر ان الثاني
من اجر القارئ الذي لا يقرأ الا بالاجرة مشروطة وفي الخبر ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا فاشترطت ورقا من عندها ودعت
فكتبها على غير شرط واعطته حين فرغ خمسة عشر دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا لكنها ليست بصريحة في التقييد مع اختصاص الخبر بالقارئ هدية
دون المعلم فاذن تكافؤ المطلقات من الجانبين مشكل مع معارضة الخبرين بصريح بعض المعتبرة الذي هو المنع لصورة عدم الشرط ايضا وفيه اني
القرآن فيهدي الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدي لك قلت لا قال فلا تقبله فالاصح القول مطلقا
بالكراهة مطلقا كما عليه جماعة لاطلاق النهي عنه في المستفيضة السالمة عن معارضة ما يصلح لتقييدها بصورة الاشتراط او انتفائها كما بنى عليه
احتمال ورود المنع تقية كما هو صريح الرواية الاولى المجبورة فلولا الشهرة وجواز المسامحة في ادلة الكراهة لكان هذا القول في غاية القوة واما
بالحرمة مطلقا او في الجملة فضعيف البتة لضعف النصوص المانعة ومعارضتها بالاصل والروايات المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة في الجملة هذا واما
الكراهة في القابلة مع الشرط فلم اقف فيها على دليل بل اصالة الاباحة المطلقة والصرف في ردها اوضح قرينة الا ان يكون اجماعا كما
منه واضح مع ان المحكي عن جمع الاباحة من دون تقييد بالكراهة الا انها لا باس بها لما عرفته من جواز المسامحة في نحو المسألة ثم ان لو اوجبت تعيينه
الجواز على القولين مطلقا او في الجملة بصورة ما اذا لم يكن احد الامرين واجبا ولو كفاية والا فينبغي ان يساوي ثبت التحريم اجماعا فتوى ودليلا
فاتخاذ بعض شراح الكتاب هذا التفصيل قولا آخر في المسألة ضعيف جدا وان كان ما ذكر حقا ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب كالكتابة
والحساب بلا خلاف للاصل السالم عن المعارض وفي الخبر لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان
يكون الصبيان عندك سواء في التعليم وفي آخر ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما
اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ما في هذه الرواية من وجه الفرار عما يترتب على اخذ الاجرة على تعليم الكراهة القرآن من
حيلة حسنة يحسن اتخاذ المعلم لها وسيلة للخروج عن الشبهة الناشئة من القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتابة و
الحساب والا فيداوونها بالحفظ فالتأديب يحصل الاجر بها الا التعليم ويستفاد من الاول وجوب التسوية بينهم في التعليم ولا ريب فيه مع الاطلاق
ومساواة الاجرة والا ففيه نظر للاصل وضعف الخبر بل بما عرفت من التفصيل بل يجب بالقابلية او عوض آخر فالقول بوجوب التسوية مطلقا الا اذا اجر نفسه
من كل للتعليم شيء مخصوص يزيد على الآخر خاصة كما عن بعض محل مناقشة لما مر اليه الاشارة وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في
تضاعيف المباحث الآتية مسائل ست **الاولى** لا يؤخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس وغيرهما لخبر الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه فخذ ويحرم التصرف فيه مطلقا الا ما يعرف منه الاباحة منه لو بحكم ضعف سند الخبر مع عدم خلاف فيه
ظاهر وفي الصحيح عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل كل ما انتهب والمراد بالكراهة فيه اما الحرمة والمعنى المصطلح لكن يحمل
على الاول بعدم الاذن وعلى الثاني بوجه الكراهة فيه حينئذ تضمنه لمهانة النفس ومخالفة المروة المرغوب عنهما **الثانية** لا باس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط وغيرها منها لما مضى مفصلا **الثالثة** يجوز ان يشترى من السلطان الجائر المخالف مطلقا على الاصح ما ياخذه باسم
المقاسمة والخراج واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن السلطان مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهرا
لاخذه وهو في الثالث محل مشهور وقد سبق الى الاولين حيث لا تقدير فيهما في الشريعة بما يتراضى عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك الزمان
فلو اخذ الجائر على ذلك كان له حرم الزائد بعينه ان تميز والا فالكل من باب الشبهة والاصل في المسألة بعد عدم الخلاف في الطائفة والاجماع
المستفيض حكايته في كلام جماعة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل منا يشتري من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منه اكثر من السلطان
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان ما قبضه بكيل

وانتم حضور

وانه حينئذ ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كراهة والمناقشة في الدلالة اولا بمنعها على اباحة الخراج والمقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم الزكوة
خاصة وثانيا بانتفائها على الحقيقة للاجمال في الجواب عن اباحتها بقوله لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه لاحتمال ان يراد منه الكناية عن عدم اباحتها
بناء على معلومية حرمتها اجماعا ويكون المنشأ في الاجمال هو التقية وثالثا باحتمال كون المصدق من قبل العدل ورابعا باحتمال الشراء فيه الاستنقاذ
لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها من صدقات المشترين خاصة مدفوعة فالاول بظهور لفظ القاسم في كون المأخوذ مال المقاسمة سيما منضما بلفظ
لفظ المصدق مع مضي السؤال عن حكم المسؤول عن حكمه هنا في الصحيح المشهور الظاهر في انه غير الاول حيث تم الباقي بعدم القول بالفصل والثاني بانتفاء
الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ووجوب مطابقة الجواب له وارجاع ضميره اليه ولا ينافيه تعليق الاباحة وتحديدها بعدم معرفة
المحرم بعد تضمن السؤال اياها فيها زائدا على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب حل شراء الصدقة اذا لم تعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها
السؤال اياها وسيما الرواية بابي عن حمل الاجمال فيها ولو كان على التقية والثالث والرابع ببعدهما غايته سيما الاول بملاحظة احوال الائمة في ورود
الرواية من تقيتهم عن العامة غاية التقية ويدفع الثاني مضافا الى البعد الماضي بان صحة ما كالصريح في كون المبيع غير المشتري ومنها الحسن ما يمنع ابن
ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال للراوي لم تركت عطاءك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن
ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويزه اولا لشباب
الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم الناس المعين له ومن جملة ما يعطون وجوه الخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه
اجتماع وجوهها فيه لندرة الزكوات فان لها ارباب مخصوصة يعطون من دون احرازها فيه فاحتمالها فيه ضعيف في اضعف منه احتمال الوجوه الموصى
بها او المنذورة للشيعة فالمناقشة في الدلالة بما مر ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا وترك الاستفصال عما يشتري منه يفيد العموم لجميع افراد السؤال التي منها مفروض البحث ولا ينافيه القيد لاشتراطه فيه اجماعا وليس
المراد من الظلم مطلقه كيف والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستند في الشرط الذي قدمناه تبعا
لاصحابنا وبالوجه في دلالته يعلم الوجه في دلالة اطلاق النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييد بما يخرج عنه مفروض المسئلة
منها الصحيح اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ونحوه المرسل كالصحيح اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره
ينبغي تقييد الظلم فيهما بعدم العلم بوقوعه على المبيع او بعدم زيادته عن مثله ان لو فتح عليه يكون نسبته الى الحاكم من حيث عدم استحقاقه
وعلى هذا فهما ظاهران فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المال الذي لو ظلم او اظهر عدم الرضا هذا مع التأيد بهما سيما من الصحاح المستفيضة
المبيحة على الاطلاق او العموم جوائز الظلمة ونحوها المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقبل الخراج والجزية كالصحيح عن رجل يتقبل بخراج الرجال
وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه
ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ونحوه الموثق والصحيح لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من
السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به الخبر وهو كالصريح في ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم
تصرف الامام العادل في الجملة ويستفاد مما مر من النصوص صريحا في بعض واطلاقا او عموما في اخر ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يظهر من عدم
الفرق في الحكم المتقدم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات كقبض الجائر او وكيله لها وعدمه فلو وهبها واحال بها وقبل الثلثة او
وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء الاخذ و
في العبارات وغيرها من كلام جماعة ويؤيد العموم ما اتخذه دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج على الشيعة المنفيين اية و
رواية ثم ان في سقوط الزكوة باخذ الحاكم لها قولين للاول ظواهر الصحاح المستفيضة منها ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ومنها عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد بل يستفاد من كثير من
النصوص المعتبرة وفيها الصحيح وغيره جواز احتساب ما ياخذه باسم الخراج مكان الزكوة الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على ردها بل عليه الاجماع عن في
فتكون شاذة ومع ذلك محتملة للتقية فقد حكي القول بمضمونها عن ابي حنيفة وللثاني الاصل والعمومات ونصوص منها الصحيح ان هؤلاء المصدقين
يأتون فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها ويحمل الاول على التقية
ويحمل الثالث لعموم عن نفعا ومنه على الاستحباب كما عن الشيخ وعلى الاعطاء اختيارا الاخرى كما ذكره جماعة من اصحابنا وفيهما بعد سيما
الثاني جدا لمكان التعليل بالظلم فالعمل بالاحوط اولى الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم وبصفتهم فلا ياخذ منه الا باذنه
مطلقا وجدت القراين على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني وفاقا من الماتن هنا والمبسوط واحد قولي الحلي
لاستصحاب المنع والصحيح المضمر في الاشهر عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ
منه شيئا حتى ياذن له صاحبه خلافا للنهاية والفاضل في جملة من كتبه وهو ظاهر وفاقا لهم ولظاهر الكليني وصريح ثم والقول الثاني للحلي
وللتذكرة وجماعة بل ادعي في شرح عليه الشهرة للمعتبرة منها الصحيحان في احدهما عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل

له الصدقة

له الصدقة فقال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوه الثاني والموثق كالصحيح
بابان الجمع على تصحيحه وابانه بل قال جماعة بوثاقته ولكن ليس فيه اشتراط عدم الاخذ ابدا على ما يعطي الغير بل مطلق ولكن الاولان مقيدان به فيجب
حمله عليهما سيما مع دعوى الاجماع من كل من جوز الاخذ عليه في كلام جماعة من اصحابنا وهذه النصوص مع صحة اكثرها بل جميعها ظاهرة الدلالة
بل صريحة معتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا يعارضها شيء مما مر من الادلة وما يختص منها ويطرح الصحيح في مقابلها المعتضد سندا ومتنا
لها جدا او يؤول بالكراهة او يحمل على صورة وجود القرائن المانعة عن الاخذ كما ذكره جماعة ولا باس بهما سيما الثاني لما صرحت به اولى الروايات بالمنع
عن الاخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بعد تصريحها اولا بالجواز على الاطلاق ورواها بعينه هو وثالث الصحيح وذلك قرينة
واضحة على اختصاص المنع فيها بما قيدت المنع به هذه الرواية وهنا قولان اخران مفصلان تارة بالفرق بين قول الدافع هو للفقراء مثلا او اعطه
لهم مع عدم علم المالك بفقره فالثاني بشرط ان لا يخصص باذنه في الكمية او الوصف في قوله او اعطه لهم مع علمه به فالاول وكان الاولى ان المالك اوما
تخصصه بالذكر وفيه نظر فقد يمنع التخصيص برفع المدفوع اليه مع مقابلته بالتصريح له بالاخذ واخرى بالفرق بين قوله اصرفه وما في معناه في الفقراء
فالثاني والبهم فالاول وفيهما مع عدم وضوح مستندهما نظر سيما في مقابلة اطلاق ما مر من النص المعتبر ولو اعطى عياله الرواة بهما بلا خلاف
اذا كانوا بالصفة للاصل الصحيح في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ولعل
فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في نحو الزكوة الجائز فيها ذلك ويحتمل في غيرها بالاطلاق الا ان يكون العكس هو المتبادر فيتبع ونحو
الكلام في الاخذ لنفسه ان جوزناه لولا الاجماع المتقدم المحكي والخبران المتقدمان مع امكان التامل في الاجماع بعدم صراحة كلام الحاكين له فيه وفي
جماعة حيث جوزوا المفاضلة على الاطلاق وفي الخبرين بعدم الصراحة واحتمال ان يراد بهما المماثلة في جواز الاعطاء لا المعطى مع احتمال اختصاصهما
بغير الزكوة الغير اللازم فيها المساواة بالاجماع ويشهد له خلو الموثق المتقدم عن اشتراطه مع اختصاص مورده بالزكوة ولكن الاحوط اشتراطها
سيما في غير الزكوة وسيما للمحصورين لحوطة منه الكف عن الاخذ مطلقا واما لو عين له المصارف وزنا او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز جميعا
عينه اجماعا للصحيح المتقدم في الاول وشهادة الحال في الثاني الخامسة جوائز السلطان بل مطلق الظالم يحرم ان علمت حراما بعينها فان قبضها
اعادها الى المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الى غيره معه الا ان ياخذه الظالم قهرا وهل يضمن حينئذ ام لا وعلى الثاني ما اخذه حتى تادى
بما فصل بين القبض بعد العلم بكونها مضمونة فالضمان وبينه قبله فالعدم ان لم يقصر في الايصال الى من يجوز الايصال اليه من حكمه لانه لم يد على
ما بيده في الثانية امانة وان جهل المالك او تعذر الايصال اليه ومن في حكمه لم يجز رده الى الظالم بل يتصدق بها عن المالك مع الضمان ان لم يقبله
فالاباحة وان لم يعلم حرمتها بعينها فهي حلال وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه وفي جواز المعاملة معه للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وقد تقدم ما يتعلق منها بجواز المعاملة ونحوه اخبار اخر معتبرة كالصحيح ما لك لا تخرج على شراء الطعام ...
فان شئت وسعت على ... وفي الصحاح في جوائز العمال ... الدراهم ونحوها اخذها قال نعم وفي بعضها واحج بها وفي اخر كل منه وخذ فلك المهنا
وعليه لو ندب في غيرهما الا بان يعرف الحرام بعينه والافضل التورع عنها بلا خلاف لانه لم يخرج بالاباحة عن الشبهة الموجبة للكراهة وظاهر
الخبر المروي عن العيون وغيره المتضمن احدهما العذر في قبول ابي الحسن موسى جوائز الرشيد وكان بعدان اهتديت اليه فانهما تعليل قبوله منه بقوله
لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب آل ابي طالب لئلا ينقطع نسله من قبلتها وربما ناقاهما ما دل على قبول الحسنين جوائز معاوية كما في الصحيح
وغيره ويمكن الجمع بحمل القبول فيها على الوجه الذي علل به في احدهما او على ان المراد منه الاشارة الى الاباحة ودفع توهم الحرمة او على كونه بعد
العلم بخلوصها عن الحرام ولا ريب في انتفاء الكراهة ولا خلاف فيه ولا في انتفائها باخبار المجيز بذلك واخراج الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام
علما فان طهر المختلط بها ظنا او احتمالا اولى ثم اولى في الوثوق ... عمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ... فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ثم ان ظاهر الفتوى يقتضي الحلية مع عدم العلم بالحرمة مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا ام لا بل
المال الا ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط بالاول كالمروي عن الاحتجاج للطبرسي وكتاب الغيبة للطوسي فيهما بعد ان سال ... فتيا
عن اكل مال من لا يتورع المحارم ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا وفيه قصور عن المقاومة لما مر وجوه
فليطرح او يؤول الى ما يؤول الى الاول السادسة الولاية للقضاء والحكم بين الناس من غير ... السلطان العادل جائزة بلا خلاف للاصل فقد المانع
وربما وجبت في بعض الصور كما مر ... تحرم من قبل الجائر محرمة بلا خلاف كما مر اليه والى ادلته من المعتبرة الاشارة في المعونة على الظالم الا مع الخوف
والتقية على النفس او المال او العرض عليه او على المؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى
الاهانة فيجوز بل ربما وجب بلا خلاف للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل هي متواترة في اباحة
التقية بل وجوبها ففي الصحيح التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله تعالى له كما في بعضها وفي الثاني التقية في كل ضرورة وفيهما
اعلم بها حين تنزل به مضافا الى خصوص الصحيح في القيام للولاة قال فقال ابو جعفر التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وما
لا خلاف ولا اشكال في الجواز مع التقية وفي الحرمة مع عدمها ما مضى نعم لو تيقن او ظن التخلص من الماثم والتمكن من الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر جارية ولو اختيارا اجماعا بل في الجماعة استحبابا لما فيه من الاعانة على البر والتقوى بل قيل وجبت لو تمكن من الامرين او وجوبهما فيه
بتوقف ذلك على كون وجوبهما مطلقا غير مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة وليس بثابت وفيه نظر اذ يكفي في الثبوت الطلاق
والقدرة اللازمة المشروطة بها التكاليف حاصلة وان كانت للتاثير غير صالحة للتقية وبعد انتفاعها فالقدرة باقية وموانعها منتفية مضافا
الى صدق القدرة عليهما لمن اتقى في حضر التقية وبالجملة القدرة التي هي شرط التكليف بهما بل مطلق التكاليف القدرة الذاتية وهي
حاصلة وانما غاية التقية كونها من الموانع التي ليست التكاليف مشروطة بانتفائها بل هي بالنظر اليها مطلقة يجب معها امكان التوصل الى ازالتها
بدفعها وغاية الامر مع عدم امكان الدفع عدم المؤاخذة وهو غير ملازم لاشتراط التكاليف بانتفائها الا ترى الى من اشتغلت ذمته بحقوق
الناس الغير المتمكن للمانع من دفعها اليهم هل يوجب ذلك سقوطها عن ذمته ويجب عليه دفعها وايصال الحقوق الى اربابها ولا ريب في خلافه
في بطلان الاول فتعين الثاني وما نحن فيه من قبيله فتامل ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام والاوامر ولا يكون المكره مع ذلك التخلص بالتقية
والتمكن اجاب الى الاطاعة وجوبا دفعا للضرر ويجب عليه ان ينفذ امره ونهيه في جميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا فتوى ونصا مقتصرا الا
فالاسهل ومتدرجا من الادنى الى الاعلى فلو امكن بتنفيذ الامر وجب عليه الاكتفاء به وهكذا كمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مضافا
الا في فعل المحرم على ما تندفع به الضرورة الموجبة لفعله ولو انحصر في الاعلى وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز اذا بلغه اجماعا والصحيح
انما جعلت التقية ليحقن الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ونحوه الموثق وظاهر الاطلاق يشمل الجرح ايضا كما عن الشيخ الا ان لزوم الاقتصار في الخروج عن
العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالتقية على المتيقن المتبادر من الاطلاق وهو القتل فانه الفرد الاكمل يقتضي المصير الى جواز الجرح الذي لم
يبلغ حده ولذا اقتصر في الاستثناء عليه جماعة كما في العبارة ولعله الاشهر وينبغي القطع بالجواز اذا كان الخوف على النفس بتركه ويحتاط بتركه
في غيره وهل المسلم يشمل المخالف ام يختص بالمؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان الخوف بتركه القتل على نحو المال ولا
القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير الى الثاني فليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص
المعتبرة **الفصل الثاني في البيع** واذا ثبت ان البيع هو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
تعريفا للبيع بالايجاب كما هنا او اللفظ المطلق كما في نح وغيره هو الاظهر قيل لانه المتبادر وفيه نظر خلافا للشهيد والحلي فعرفاه بسببهما الذي
هو الانتقال بهما جنس يشمل العقود وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا انتقال فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن
نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال والمنفعة خاصة كالاجارة وقوله من مالك متعلق بينتقل فيعم ما كان ملكا للعاقد وغيره
فيدخل فيه بيع الوكيل والولي وبه يندفع الاعتراض عن التعريف بعدم العموم فيه للثاني مع دخوله فيه بالاجماع ويخرج بالعوض المقدر الهبة
المشروط فيها مطلق الثواب حيث لم يعتبر التراضي وباطلاق الايجاب يدخل فيه بيع المكره حيث يقع صحيحا وبيع الاخرس وشراؤه بالاشارة فانه
يصدق به الايجاب والقبول عنده ويبقى فيه دخول الهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا
المصير وسائر الناظرين فاختل التعريف منه كما اختل له منه في غير الكتاب من غيره والامر فيه سهل بعد وضوح المطلب حيث كان البيع عبارة
عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي في اللزوم المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على
ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا كما في ضه والك في موضعين بل ظاهر الاخير
انعقاده وادعاه صريحا في الغنية وهو الحجة بعد الاصول القطعية من عدم الانتقال وترتب احكام البيع من اللزوم وغيره مضافا الى ما استدل
به في الغنية قال لما ذكرنا نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء او النبذ له او
القاء الحصاة بيعا موجبا انتهى فتامل ولم نقف لهم على مخالف الا من الاسكافي عدا ما ربما يتوهم من كلام المفيد من الاكتفاء بمجرد التراضي والتقابض ولو
خاليا من اللفظ كما ذكر في لف وهو صريح فيه بانه ليس صريحا فيه ولا ظاهرا بل يتوهم فكيف يتحقق بمثله مخالفا صريحا او ظاهرا ولا من اطلاق الكتاب
والسنة فان ما دل منهما على الانتقال واللزوم مختص بالعقود وليس مجرد التراضي مع التقابض منها قطعا لغة وعرفا مع انه يكفي الشك في الدخول
فيهما جزما وكذا ما دل منهما على حل البيع لاحتمال المنع تسميته بمثل ذلك بيعا حقيقة كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو ظاهر جماعة وغاية العرف
استعماله فيه وهو اعم منها ابدا وعلى تقديرها كما حكاه المحقق الشيخ علي في شرح عد عن كافة الاصحاب حيث ادعى ان المعاطاة عندهم بيع حقيقة
مفيد للملكية وانما غايتهم انها ليست بلازمة فغايته الدلالة على ثبوت الحلية وهو غير اللزوم الذي هو مفروض المسألة واما الوجوه الاخر
التي ذكرها بعض الاجلة استنادا الى المتوهم من كلام المفيد فلم افهم منها دلالة لا تصريحا ولا اشارة وانما غايتها كما في الادلة ثبوت الاباحة في التصرف ولا
كلام فيها كما هو المشهور بين الطائفة بل كاد ان يكون اجماعا بل قائل بعدمها وحرمة التصرف في المعاطاة عندنا الى الاباحة كما حكاه جماعة وهي غير
مفروض المسألة بل يستفاد من كثير من المعتبرة عدم الاكتفاء بمجرد القصد والاشارة وانه لا بد من لفظ البتة كما ذهب اليه بعض من لا يعتد
من الاجلة ففي الصحيح وغيره من المعتبرة انما انما يحرم ويحلل الكلام وهي وان اقتضت حرمة التصرف الا انها محمولة على اللزوم وعلى ما بعد الرجوع
[illegible] الاباحة بالتراضي من الاجماع في الغنية وح صده مع عدم الخلاف فيه بين الطائفة لما عرفت من رجوع القائل بالحرمة

كما سنحكيه

كتاب التجارة

كما حكاه جماعة نعم لبست الثرعي اشتراط كونه الالفاظ المخصوصة المشهورة بكيفياتها المعهودة المشترطة الآن ليس فيها الدلالة على الاكتفاء بذلك من دونها ايضا انما غايتها في الاكتفاء به وعدم انها مجازة ولا يمكن الاستناد اليها نفيا ولا اثباتا في الكيفيات المزبورة ومما حققناه من الأصل وغيره يظهر وجوب الاتيان بكل ما اختلف في اعتباره من ابل العقود نظر كالعربية والماضوية وتقديم الايجاب على القبول وغير ذلك وفاقا لجماعة خلافا للآخرين فاكتفوا بمجرد الايجابين اما مطلقا او مع اعتبار بعض ما مر لا كلا التفاتا الى انه عقد فيشمله عموم ما دل على لزوم الوفاء به كقوله سبحانه اوفوا بالعقود وفيه نظر اذ بعد تسليم مثل ذلك عقدا يحصل الشك في دخوله في الآية جدا وان كانت للعموم لغة بناء على عدم امكان حملها عليه من حيث خروج اكثر العقود منها على هذا التقدير اجماعا فليس مثله بحجة فكون الاجماع ح قرينة على كون المراد بالعقود المامور بالوفاء بها كل ما تداول في زمان الخطاب لا مط ودخول المفروض فيه غير معلوم جدا ولم يصل الينا ما يدل عليه اصلا فالواجب ح الرجوع الى ما قدمناه من الاصل قطعا هذا وقد حكى الاجماع عن كره على عدم الوقوع بالمضارع والاستفهام وعرفت على اعتبار الترتيب الا ان في منع العموم نظرا ووجهه سيظهر فاذا الجواز فيما عدا ما مر من محل الاجماع ظهر واما فيه فالاشتراط اقرب لحجية الاجماع المحكي سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر وتأيد الاول منه بعد ضد العقد حقيقة الا بصريح اللفظ الدال عليه وهو منحصر في الماضي لسنا ول المعادة باجراء العقد به المسئول لصراحته منه وليس كذلك غيره فتدبر وله اي للبيع وانعقاده شروط **الأول** يشترط في المتعاقدين كمال العقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادوارا اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل بلا خلاف اجده الا في الصبي خاصة فعن الشيخ الجواز اذا بلغ عشرا ولم اقف على مستند سوى القياس بجواز وصيته وعتقه وطلاقه وفيه منع القياس اولا ثم للقيس عليه ثانيا الا ما قام الدليل المعتمد عليه ويكون مع الفارق ثالثا لتضمن الفرض تكاليف ليس محلها دون الامور المزبورة مع معارضته بالاصول المسلمة بما يصلح للمعارضة من العمومات الامرة بالوفاء بالعقود من الكتاب والسنة فانه ليس محلها ان اريد توجهها اليهما اريد توجهها الى المتعاملين معه اذا كان مع الشرائط فكذلك لما عرفت من عدم بقائها على عمومها واختصاصها بالعقود المتداولة زمان النزول ودخول مثله فيها غير معلوم فيندفع بالاصل ولا استلزام الدخول حيث يعقد الصبي على ماله في اوائل مدة الرخصة لبيعه عنده من دون الولي اما جواز التصرف في مال اليتيم المتفق على المنع عنه نصا وفتوى فتأمل او الضرر الكثير ان امر بالصبر الى اوان بلوغه وبه مع انه قد لا يجيز هذا مع ان الشيخ لا يقول بالامر بالصبر بل يحكم باللزوم حين وقوع العقد وفيه ما مر واذا ثبت المنع في هذه الصورة ثبت المنع بعدم القائل بالفرق في باقي الصور وان عم الجواز فيها بل مط بعض من يشذ ممن تاخر هذا مضافا الى استفاضة النصوص الصريحة بالمنع عن بيعه وشرائه وامره الى اوان بلوغه ففي الخبر ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها والغلام لا يجوز امره بالبيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الخبر واختصاصها من المدعى مدفوع بعدم القائل بالفرق بين اصحابنا هذا ان تم دعوى اختصاصها بالبناء على المتبادر والا فهي عامة او مطلقة نعم الأظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية لتداوله في الاعصار والامصار السابقة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثله اجماعا من المسلمين كافة لكن ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال هذه الازمنة فان الذي يمكن فيه دعوى اتفاق الامة ومقتضى الاصول اطراد الحكم واطلاقه فيه وفي الباقين والسفيه في جميع الصور كان العقد لهم او لغيرهم اذن لهم الولي ام لم ياذن اجاز وابعد الاكمال ام لا لمخالفة الفضولي للاصل واختصاص الفتوى والنص الدال على جوازه ان قلنا به بغير محل الفرض الا ان ظاهرهم الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الاجازة معللين بانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه وفي الاصل مع الفرق نظر يظهر وجهه في الاول مما مر وفي الثاني من اشتراك العقد في الاجازة والمقطوع في المانع وهو عدم اعتبار العقد بنفسه وان اختلف وجهه مشتركا كالمقطوع من عموم لزوم الوفاء بالعقد بعد الرضا فانه ان عم بحيث يشمل العقد الغير المعتبر يشمل عقد الصبي ايضا وان خص بالمعتبر في نظر الشارع لم يشمل عقد المكره ايضا ودعوى تاثير اجازته بعد زوال المانع مع معا بالمثل غير معقولة وادلة الفضولي ان سلمناها فالمثل غير شاملة كما مر اليه الاشارة واصالة عدم اعتبار مقارنة القصد والنية للعقد ممنوعة معارضة باصالة بقاء عدم الصحة قبل الاجازة مضافا الى الاصول المتقدمة وبالجملة لا ارى استقامة ذلك في التفرقة فان كان عليها اجماع والا فالمسئلة محل مناقشة هذا مع ان المانع والعابث قد اتفقوا على المنع فيهما دون مع جريان وجه الفرق المتقدم بين المكره والصبي هنا ان تم بالضرورة ويمكن الجواب عن الوجهين في الاول وهو الاصل بانه قاعدة بعموم الامر بالوفاء بالعقد في المجمع عليه الاكثر بالاجماع فيفيد لا جل بالمتداول زمان الخطاب كما مر مع عدم معلومية كون ما نحن فيه منه محل نظر لاستلزامه اجماله وعدم امكان التمسك به في شيء مما عدا محل الوفاق وهو مخالف لسيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة بينهم بلا خلاف يظهر بينهم في ذلك اصلا من جهة استنادهم اليه في محل النزاع والوفاق فالتحقيق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى حمل الالف واللام في العقود للعهد لا الاشارة الى جنس العقود

المتقدم

المتداولة في تلك الازمان المعهودة والمضبوطة الان في كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد عقد منها اولانه
مع كيفياتها المخصوصة والمتداولة فيه لما عرفت من الحيرة وح نقول لا ريب في دخول هذا العقد في جنس تلك العقود وكونه فردا من افراده
ان جهل اشتراكه معها في الخصوصيات وذلك كما عرفت لا يوجب القدح في دخوله في العقود بل هو شامل له فيجب الوفاء به مضافا الى ان ما كان
الاكراه مانعا لو يحكم به فاذا زال وجب الحكم للعقود والثاني ان الاجماع على ان المراد بالعقود المامور بالوفاء بها هو العبارات المعتبرة شرعا الصادرة
عمن يكون لها اهلا خاصة دون غيرها جدا وان عقود الصبي عبارة غير معتبرة بل وجودها كعدمها فالمانع عن دخول عقده فيه هو سلب
العبرة عنه لانه لنائم غير منفك عنه مط فلا يتصور فيه زوال المانع ابدا بخلاف المكره فان المانع عن دخول عقده فيه امر خارج عن ذات العقد
وحقيقته ممكن الزوال فاذا زال دخل في العقود وغايته ما يتصور المنع ح عدم مقارنة القصد للعقد وهو مدفوع باصالة عدم اشتراط المقارنة
باصالة عموم السببية حسبما كان العقود المقتضي لها فانه لا اختصاص له بصورة دون صورة وحال دون اخرى بل شامل لجميع العقود حتى بعد ارتفاع
الاكراه الا انما انجبر على كونه مانعا حصل المنع به فاذا زال اثر العقود حكمه ويشترط ان يكون كل من البايع والمشتري مالكا للعوضين
اجماعا للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون هي مع سابقها متواترة وسيأتي الى ذكر بعض منها الاشارة في
تضاعيف المباحث الاتية او وليا لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي او الطاري قبل البلوغ كالاب والجد له وان علا دون الام وابيها على الاظهر
الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوص من قبله لذلك او مطلقا ولكن ح لابنهما بعد فقد الاب والجد والوصي لهما كان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد
الاخر قطعا او وكيلا عن المالك او من له الولاية بحيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء بل الظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مع المعتبرة
التي يأتي الى ذكرها في كتاب الحجر الاشارة فلا اشكال فيه ولا في ثبوتها للعادل من المؤمنين مع فقدهم حسبة على الاظهر الاشهر بين الطائفة لانه
احسان محض وما على المحسنين من سبيل مع دعاء الضرورة اليها في بعض الاحيان والخبر عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه قاسمهم ذلك كله فلا باس وقريب منه كثير من النصوص
المعتبرة فخلاف الحلي كما حكي شاذ لا يلتفت اليه اعلم ان الشرايط المتقدمة عدا الملكية وعدا الاكراه شروط الصحة بلا خلاف فيه وفي كون الملكية
شرط اللزوم بل في ظاهر كلام جماعة الاجماع عليه فلو باع الفضولي اي مال الغير من دون اذنه مطلقا لم يلزم اجماعا بل لم يصح ايضا ان كان البيع لنفسه لا
للمالك فيشتري المالك فيشتريها منه كما صرح به جماعة كالفاضلين لعلا انه في جملة من كتبه كالمخ وكره مدعيا فيها عدم الخلاف فيه بين الطائفة
والمقدس في شرح الكتاب وغيرهما منزلين الاخبار المانعة عن بيع ما لا يملك الناهية عن شراء المغصوب والسرقة كما في المعتبرة المستفيضة عليه فلا
ينبغي الاستشكال فيه وان شمله عموم بعض ادلة صحة الفضولي وفتاويهم وان لم يكن البيع كذلك ففي صحته ح قولان اشبههما واشهرهما بل [illegible]
بل [illegible] وكلام جماعة [illegible] يكون اجماعا الصحة ووقوفه على الاجازة من المالك فان حصلت فيها والا انفسخت المعاملة لانه عقد
صدر من اهله من حيث استجماعه لشرائط الصحة عدا الملكية وكان في محله لكون المبيع مما يجوز بيعه في حد ذاته فيكون صحيحا او بالاجازة لعموم
لازما لعموم الامر بالوفاء بالعقد لما تقدم تحقيقه في عقد المكره ولزومه بعد الاجازة وتبيانا واشتراط المباشرة للعقد هنا من المالك
مدفوع بما دفعنا به اشتراط مقارنة القصد للعقد ثمة مع ثبوت عدم الاشتراط هنا في الجملة كيف لا وصحة المعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك
خاصة لما عرفته من ثبوت الولاية للاشخاص المتقدمة بل النيابة وما اشبه بالمسئلة ثبوت الولاية بالوكالة فان المامور بالوفاء بالمعاملة فيهما انما
هو الموكل خاصة دون الوكيل بالتصرف وليس ذلك الا من حيث رضاه بها ووقوع العقد ما كره ولا فرق في ذلك بين تقدمه عليها او تاخره عنها
بالبديهة فيكون المراد من الامر بوجوب الوفاء بالمعاملة على من وقعت على ملكه مع رضاه بها مطلقا كان هو مباشرا للعقد ام لا والقرينة عليه الاجماع
الذي مضى فيكون عامة شاملة لمفروض المسئلة ودعوى اشتراط المباشرة في خصوصها تحتاج الى حجة وهي مفقودة فلم يكن عموم هذا مضافا الى
فحوى ثبوت الفضولي في النكاح مطلقا بالاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة بل المتواترة فان ثبوته فيه مع بناء الامر فيه على الاحتياط التام
كما يستفاد من النصوص واجماع العلماء الاعلام مستلزم لثبوته هنا بطريق اولى لا ضعيفة عنه جدا والعجب انها من اقوى الادلة هنا ولولاه لاشكل
المصير الى هذا القول لحكاية الاجماع على الاولوية فيها هنا الفقيه [illegible] جماعة من اصحابنا في مقامات عديدة منها عدم اشتراط تقديم الايجاب
على القبول في الصيغة بناء على ثبوته ثمة المستلزم لثبوته هنا بالاولوية المتقدمة وادعى المشترطون للتقديم ايضا الا انهم اجابوا بابداء الفرق
[illegible] ولا مانع عنه هنا بالمرة وهو اعترافهم بثبوت الاولوية لولا الفارق المتقدم اليه الاشارة
مضافا الى الخبر [illegible] العامي [illegible] ضعفه [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات والادلة الدافعة للاحتمالات التي [illegible] في الدلالة
ممن افتى [illegible] على [illegible] قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال الاخير هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال
له خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذه البيع قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وهو ظاهر الدلالة على المراد [illegible] الشبهة والايراد الا ما [illegible] النظر [illegible]

والموثقات

فيه من حيث ظهور تفويضها لأمر بيع الأمة أولاً والقائل بالفضولي يقول بصحته مع علمه ويمكن دفعه بعدم ظهور ما يوجب الظهور فيه وانما غايته
الظهور في عدم الرضا بالانتقاض وبعد استرداد الجارية وابنها وهو غير صريح بل ولا ظاهر فيه لاحتمال كونه للتردد في الخيار الذي لزمه والقول الثاني
وهو فساد الفضولي للشيخ في المبسوط والخلاف والحلي وابن زهرة مدعيا هو كالاول الاجماع عليه مستندين بعده بالأصل والأخبار الناهية عن بيع ما ليس عنده
عن بيع ما ليس عنده ومنافيه للبيع على الإطلاق وللاول بانه تصرف في ملك الغير وفي الجميع نظر لاندفاع الأصل بما مر كاندفاع الاجماع بكونه
الأكثر وأقوى وأظهر مع نظر فيه لوهن الظاهر منه بعدم وجود قائل به عداهما والحلي مع تصريح الاول بكون الصحة مذهب قوم من أصحابنا وحكى
عن عظماء القدماء كالمفيد وابن الجنيد وابن حمزة وهو اختيار في يه وبالجملة كيف يقبل دعوى الاجماع في محل لم يظهر القائل به سوى مدعيه
وبعض من تأخر عنه فينبغي طرحه أولا وتأويله ثانيا وكذا الأخبار مع ضعفها وتعارضها بأقوى منها سندا ودلالة وأصح الدلالة أما الثاني فباحتمال
وروده بما لا يملك مما لا يصح تملكه كالحر ونحوه لعدم جواز بيعه كما يأتي ورجوع النفي إلى اللزوم فيكون المراد لا بيع لازم إلا فيما يملك مع الاستناد
بتم الاستدلال به في البين وأما الأول فلاحتمال المنع عن بيع غير المقدور على تسليمه كبيع الطير في الهواء ونحوه ولعله الظاهر وليس المقابلة سيما
القدرة على تسليمه بإجازة صاحبه مع احتماله كالثاني ما قدمناه عن الفاضل مع معارضته بكثير من النصوص المعتبرة المجوزة لبيع ما ليس عنده
المعربة عن كون المنع عنه مذهبا للعامة ففي الصحيح عن الرجل يبيع ما ليس عنده قال لا بأس قلت ان من عندنا يفسده قال لم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول
في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده الخبر ونحوه في الصحيح في امرأة باعت أرضا ليست لها تعطي المال أم تمنع قال ليمنعها أشد المنع فانها باعت ما لا تملكه
ونحوه أخبار أخر [illegible] الإباحة لعلها لكون البيع لا لنفسها من غير ان يقصدا مالكهما ولا كلام فيها حينئذ كما مضى صريح جماعة
من أصحابنا ونحوه الجواب عن المعتبرة المستفيضة الناهية عن شراء الخيانة والسرقة الظاهرة سيما [illegible] انما يكون لها دلالة لو [illegible]
الاجازة من المالك وليس فيها الإرشاد فضلا عن الدلالة بل ظاهرها عدمها المختبرة صاحبها بها وعدم علم المشتري به بذلك فغاية ما
غاية شمول النهي فيها للمسألة اثبات الحرمة وهي غير ملازم لعدم الصحة لعدم اقتضائه اياه في المعاملة على الاظهر الأشهر بين الطائفة ونحو كون
البيع بمجرده تصرفا مع كون المال عند صاحبه مثل ممنوعه وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الأدلة سيما في مقابلة ما ذكر فإذا المصير إلى الأول أقوى وإن
كان الثاني في الجملة أحوط وأولى ثم على المختار هل الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه أم ناقلة له من حينها قولان أظهرهما الأول وفاقا
للأشهر عملا بمقتضى الإجازة إذ ليس معناها إلا الرضا بمضمون العقد وليس إلا انتقال العوضين من حينه ووجه الثاني توقف التأثير
عليه فكان كجزء السبب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والإجازة الحاصلة من المبيع فهو للمشتري على الأول
كما أن نماء الثمن المعين للبائع وللمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة
التالف من ذلك ومثله على المشتري للمعتبرة [illegible] صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ابان في سنده فلا يضر بها [illegible] في رجل اشترى
جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا ثم أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها ثم يرجع بذلك كله على البائع إذا لم يحصل له نفع في مقابلته لنفي الضرر وللموثق في الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت
منه ومع حصول النفع فيه إشكال كل ذا إذا لم يكن عالما بأنه لغير البائع أو ادعى البائع الإذن وإلا لم يرجع بما اغترم لأنه غاصب ولا ينافيه إطلاق
الخبرين المتقدمين فإن ظاهرهما بحكم التبادر والغلبة الجاهل وهل يرجع بالثمن [illegible] لأنه دفعه إليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون بمنزلة الإباحة وقيده الشهيد الثاني بما إذا تلف أما مع بقائه فله الرجوع لأنه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب
النقل عن ملكه لأنه إنما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فالأظهر الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق [illegible] تحريم تصرف البائع فيه لأنه
إجماع — أكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كره على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا
يملكه مالك شرعا مع العادة كالحر وفضلات الإنسان من شعره [illegible] والخنافس والبرغوث والقمل والديدان المتعارفة لم ينعقد اجماعا
لما — لكونه سفها ولو لوحظ بعض المنافع الموضعة في مواضعها النادرة الموجبة لالحاقها بالعدم وكذا لو باع نحو حبة حنطة أو شعير أو غيرهما
لا يعتد بايقاع العقد عليه بيعا بل يعد معاملة سفاهة لعدم صدق المال على مثله عرفا وإن كان مثله من الحقوق التي لا يجوز لأحد التصرف
فيها إلا بإذن صاحبها كحق السبق ونحوه مما هو حق ولا يسمى ملكا فإن معاملة مثل ذلك كله سفه لو فرض نفع نادر له لأنه كالعدم كما تقدم
ولو باع ما يملك وما لا يملك كعبده وعبد غيره صفقة نفذ عقدها صح البيع ولزم في عبده وفي عبد غيره وقف على الاجازة على المختار والا
فلا خلاف في الأول بل ظاهرهم الإجماع عليه مصرح به في الغنية للصحيح في رجل باع قطاع أرضين [illegible] حد القرية الأربعة وإنما له في هذه القرية
قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما
مضافا إلى أن البائع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله وعدم اجازة المالك بعد ذلك لا يرفع الأمر المستقر في ذمته قبل ظهوره [illegible] احتمال بعض
تأثير البطلان راسا [illegible] لم يجب البطلان [illegible]

امكن ثبوت الخيار له ثم انه ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع بين الفسخ وامضائه لتبعض
الصفقة والشركة الموجبين للضرر المنفي اية ورواية وليس في النص ما يخالفه كما توهم وان تضمن لفظ الوجوب لاضافته الى البايع ولا كلام فيه
كما مر ولكنه غير الوجوب من المشتري فيه بجامع ثبوت الخيار له الوجوب من البايع كما في كثير من المواضع وان فسخ رجع كل مال الى ماله كما لو
رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من
الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان زائدا ام ناقصا فلو كان الثمن
في المثال ستة انقد لاحدهما منها نصفها ثلثة هذا في جهة النقيصة ويعلم المثال في جهة الزيادة بزيادة الثمن على العشرين ولو بواحدة وانما اخذ
بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم لاحتمال الزيادة عنه ونقصانها وربما جمع في بعض الصور بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما
لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة ثم انه انما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة كل واحد كمصراعي الباب اما لو فيهما
استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد الا منفردا فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى
مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما مجتمعين فلو كان قيمتهما كذلك اثني عشر ومنفردين تسعة والثمن ستة وقيمة
احدهما ثلثة يؤخذ لكل منهما من الثمن بقدر نسبة قيمتهما الى الاثني عشر وهو ربع واحد ونصف كما قيل وربما يستشكل مع جهل المشتري بالحال الى القيمة وهو الثلث اثنان ولا يؤخذ بقدر نسبة قيمتهما
وبذله الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع فالاخذ بالنسبة الى المجموع وقيمتهما منفردين ظلم على المشتري حيث عليه وهو حسن الا انه معوض
بالظلم على البايع لو اخذ بالنسبة الى المجموع وقيمتهما مجتمعين مع عدم تقصيره والاقدام شيئا على المشتري انما اراد له شيئا لم يسلم له فالحكم بالفسا
خ في ضمان الصفقة لمن جهله مع براءة ذمة عنه والمسئلة لا تخلو عن ريب وان كان الاول لا يخلو عن قوة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او
الخل والخمر صح البيع فيما يملك وثبت للمشتري الخيار مع الجهل كما مر وبطل في الاخر لعدم جواز تملكه والنهي عن بيعه كما مر بل ربما احتمل البطلان مع
العلم في الاول لوجه اخر وهو افضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة ان يقول بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى
شيء اخر لا يعلم مقداره الان وعلى تقدير الصحة يقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم تنسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل
الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسئلة السابقة وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي الحر بان يقوم لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف
والكيفيات وفي الخمر والخنزير بان يقوما بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب يحصل بقولهم العلم او الظن
المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حالهم عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم كما قالوه الثاني يشترط فيهما المعلومية كيلا او
بعضا على ما يأتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه اجماعا وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسب العادة فما يباع بالكيل
او الوزن او العد يكون تعيينه بها على الاظهر الاشهر بل لا نعرف خلافا فلو بيع ما يكال او يوزن كذلك بطل [illegible] المستفيضة جزافا او
ومنها المعتبرة التي كادت تكون هي مع الاولى متواترة ففي الصحاح ما سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه جزافا [illegible] السؤال في احدها مع نفي الصلاح الا بكيله كيله
على الفساد وفهم الاصحاب قرينة على الدلالة وفي الخبرين احدهما الصحيح لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ونحوه الثاني مع قوة في الدلالة
لسبيله لا يصلح بل يحل مع المنع فيه عن البيع بصاع البيت الذي يكون اصغر من صاع السوق وفيهما الدلالة على اعتبار صاع البلد ومكياله المتعا
كما هو عن الاصحاب منقول فلا يجوز البيع بالكيل النادر وعليه ينزل اطلاق ما مر ويحمل المطلق على الاغلب المتعارف في الموثق كالصحيح عن شراء الطعام
وما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فاجاب بنفي البأس اذا كاله البايع واخبر المشتري بل ظاهر البأس في مفهومه بحكم السياق وفهم
الاصحاب التحريم وفي المرسل كالصحيح على الصحيح عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما
ان يكيله كله وفي الخبر خطابا لقوم شكوا اليه سرعة نفاد طعامهم لانهم لا يكيلون كيلوا فانه اعظم للبركة ويستفاد من سابقه جواز الاعتماد في الكيل
والوزن على اخبار البايع ولا خلاف فيه في الظاهر والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق بقول الرجل اعطيه بكيال قال اذا ائتمنك فلا
باس ومنها الخبر المعتبر بوجود جملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في سنده فلا يضر اشتراك الراوي مع قرب احتمال كونه الثقة وفيه اشترينا
طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله
ونحوهما غيرهما ويستفاد من هذه الاخبار [illegible] بل الاخير [illegible] اشتراط الكيل في المكيل كما في اكثرها والوزن في الموزون كما
بعضها ايضا ويلحق بهما [illegible] الاخير لعدم القائل بالفرق اصلا مضافا الى ثبوته كالمتقدمين من الغاصلة المتقدمة ايضا مع امكان الاستدلال عليه
بمعونة التقرير المتقدم لاجماع بعض الاخبار المتقدمة على الاول بالصحيح عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ويستفاد منه بمعونة عدم القائل بالفرق بين الجوز وغيره من المعدود وغيره كما في كلام غيره انه لو تعذر الوزن
او العد او الكيل اعتبر مكيال واحد او ميزان كذلك واخذ بعد ذلك بحساب الباقي ولا خلاف في الجواز وان اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في النهاية
وغيرها بل [illegible] عن كثير من الاصحاب وقوفا مع ظاهر النص او التعسر [illegible] ما يدل على نفيه وعدم الاشتراط
كما عليه الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر [illegible] العلم واغتفار التفاوت هنا كما في غيره وعدم المنافاة له في الصحيح فان الغلبة كالم

الوارد

كتاب التجارة

الراوي ولم يظهر من الجواب اعتبار مع اطلاق الخبرين في غير المعدود وفيهما عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه
فقال لا باس وفي نحوهما اخر فيمن اشترى مأة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فوزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس وفيه نوع الغرر
وحصول العلم اشكال الا اغتفار التفاوت هنا غير معلوم والقياس على غيره حرام والاستقراء لو تم لكان به لتصحيحه غير معلوم منافاة الصحيح له لاجل
التقرير الذي هو العمدة في اثبات اعتبار العد في المعدود بل ثابتة والاخبار بحسب ما سابقه قاصرة مع احتمال قصورها في الدلالة من حيث انها
مطلقة منصرفة الى الصور المتعارفة التي ليس فيها العد بل عن الثلاثة الى الاعتبار بالمكيال الواحد كما في العبارة الا مع التعذر والتعسر مضافا
الى تشويشها في متن الاولين بحسب النسخة الموجبة لخروجها عن مفروض المسألة مع معارضتها باطلاق النصوص المتقدمة المعتبرة للكيل و
الوزن سيما المرسل المتقدم الوارد في الجص ونحوه الصحيح في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني
هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل الخبر وهما كالباقي وان شملا صورتي التعذر و
التعسر ايضا الا ان مقتضى الجمع بينهما وبين ما مر التخصيص بغيرهما مضافا الى فتوى الاصحاب ثم ان المحكي عن الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما
بيع بهما في زمان الشارع ولو لم يعلم الان كذلك اثباته من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية مثله في زماننا الا
الا في نحو الطعام والزيت والجص وامثالها لان يباع كيلا ثم عن غير الكيل بالوزن في بعضها او العكس في اخر ولا باس بالاول في المثل لانضباطه
الوزن من الكيل ويحتاط في الثاني وان الحقه بالاول جماعة للخبر لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وفيه ضعف سندا وقصور
دلالة مضافا الى ما في الشرايع من نفي الخلاف عن عدم جوازه والاحوط المنع مطلقا جدا ويتفرع على اشتراط المعلومية باحد الامور الثلاثة فيما
يباع بها انه لا تكفي مشاهدة الصبرة المجهولة في صحة المعاملة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وتراب ونحوه ولا الوزن المجهول كالاعتماد على بالكوز
صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا او كالا او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول بان عولا على ملأ اليد او الة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد
خلافا للاسكافي في الصبرة ويدفعه مضافا الى ما مر دعوى الاجماع على خلافه في الخلاف ويجوز ان يباع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف و
الثلث من معلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة مطلقا وان اختلفت اجزاؤه قيمة كالجواهر والحيوان اجماعا للاصل وفقد المانع من الغرر وغيره جدا
فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن
بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار معين كقفيز بشرط العلم باشتمالها عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يبطل بيعها في الاقسام علم اشتمالها عليه
الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول يجبر نقص المبيع فيه اذا اتفق بالخيار بين الاخذ للموجود
منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة ولا خلاف فيها عدا الاخير كما يحكى عن الطوسي من الحكم بالصحة في القسم الرابع مطلقا ولو كانت الصبرة
مجهولة وهو مشكل يدفعه عدم تعين العوض في هذه الصورة واحتمال الغرر فيه ولا في الصحيح في القفيز الواحد لا الجميع كما حكاه عن ابي حنيفة في
المناقشة فيه واضحة بل البطلان مطلقا في غاية القوة وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة
وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره
وفي الصحيح رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك
من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا
وقد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت
من مال البايع وهو ظ في الثاني لا ان في صحة البيع الذي تضمنه اشكالا من حيث جهالة عين المبيع فيه الموجبة للغرر المنفي الموجب لفساد
المعاملة وصرح به الاصحاب فيما لو باع شاة غير معلومة من قطيع فقالوا يبطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها الثالث
لا يباع العين الحاضرة الا مع احد الامور المعينة لها الدافعة عن المعاملة بها ما يعد في العرف والعادة غررا ومجازفة من الكيل او الوزن او
العد فيما يباع بها او كانت هي المطلوب من بيعه عرفا والمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من المتبايعين او احدهما فيما عداه ويكون الوصف
في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادة بحيث يكون المعاملة بدونه فيها غررا ومجازفة ففي الفرس نحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم
وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره برضى في نحو الحبل المطلوب به طوله وعرضه كما عند اهل الهند فيما حكي مساحته وفي الثوب المطلوب
اوصافه التي يتفاوت بتفاوتها القيمة دون نحو الذرع بها دونه وان كان هو المطلوب بالمعاملة في العادة ونحو الارض فيجوز بيعها
مشاهدة في الصورة الاولى كنحوهما مما يقصد بمعاملته في العادة الاوصاف الا فيكفي بمشاهدتها الغرر والجهالة الا ما في تلك الصور
وان بيعا بها نادرا لعدم صدق الغرر والمجازفة فيها مع المشاهدة عرفا وعادة وعلى هذه الصورة ينزل كلمة الاصحاب المصرحة بجواز بيعها
مشاهدة من دون مساحة على الاطلاق بل ظاهرهم صريحا بل عن كره عليه الاجماع وهو حسن ولا يبعد حمل اطلاق بها ايضا
فيبعها على الصورة الثانية جمعا بينها وبين ما دل من الادلة على الاشكال الاولة في هذه الصورة ليحقق الغرر بها والمجازفة كالثانية

بان لا يجعلها في الدلالات من اشتراط التقدير فيما المكيل والعدد من ... النص

في الصوف المقابلة عرفا وعادة وقد يهنا التحقيق بتحقيق انه لو كان المراد بيعهما عادة طعمها كالدبس او ريحها كالمسك فلا بد من اختبارهما بهما اذا لم
تفسد به اي بالاختبار او وصفهما بالنعاد فتحق في جواز البيع بالوصف ان اهمله العبارة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل
وانتفاء الغرر به كما تدفع عدم روية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير النقص بعد التحقق بالخيار مع الثابت بعموم
ما مر من النصوص من جواز الاكتفاء عن الكيل والوزن باخبار البائع ولو بيع مثلهما ولما يختبرا بالامرين ولم يوصفا بهما او وصف وصفا
لم يزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة من العيب فالاقرب فيها هي الاصل فيه فقولان اشبههما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام
اللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وعليه الاكثر بل العلماء عامة من تاخر وهو الاظهر احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط
عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز في قعه الاعتماد على الاصل لانتفاء الغرر كما تنفي برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كما تقدم
ويتخير النقص بان له الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زايدا على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه
الزايد عنه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المنصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لمن شذ فخيره بين الامرين وان تصرف والقول
الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف محكي عن الحلبي والقاضي والديلمي وربما نسب الى الشيخ وابن حمزة للغرر وفيه ما مر مثل قول الخبر عن رجل
يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري بناء على ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه و
فيه نظر لضعف السند مضافا الى ورود الامر هنا عن افادة الوجوب لوروده في محل توهم الحظر كما يشعر به سياقه فلم يفد سوى الاباحة على الاظهر
ويقال من علماء الاصول جماعة ويؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه مطلقا بعد تعيينه بوجه آخر كما مضى بل الجواز
هنا بطريق اولى لاستلزام المنع منه العسر والحرج جدا مع عدم نقل خلاف هنا بل ظاهرهم الاتفاق على الجواز وان اختلفوا في اطلاقه او تقييده
بشرط الصحة فقط كما عن بعض او البراءة كذلك من العيب فالاقرب كما عن ابن او بشرط احدهما كما عن جماعة والاول اشهر واقوى لعموم الادلة بل في لمعة ان
مراد الجماعة جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما في صحته فان نفع الخلاف لا من القاضي حيث لم يجوز الا بهما ويتشعب مع الصحة الارش لو
خرج معيبا لا الرد للتصرف فيه ويرجع بالثمن كله ان لم يكن لمكسوره قيمة يبذل له عادة كالبيض الفاسد والجوز الفارغ مطلقا ولو اشترط
البايع البراءة من العيب على الاقوى خلافا لجماعة مع الشرط فنفوا الرجوع ح وفيه نظر لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن ما يكون له
مال بالباطل ويكون الشرط منافيا لمقتضى العقد ودفعه بالتراضي فيكون كدفع مال من غير عوض مندفع بمنعه مع الشرط المشعر هذا
ببقاء ما له في المبيع فاذا لم يصح بقاؤه فيه ولا يجوز اطلاقه مع انتفائه واساسا مع عدم ما ينبه للمنع عن الرجوع على تقدير تسليمه فيما لو بقي الثمن
وكان البايع ممن يلزم الهبة منه فان ادفع ح كهبته مال بغير عوض فيحق الرجوع فيه ح فتد وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم
المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر فيكون هو المفسد نظرا الى الصحة قبل ظهور الفساد والاصل بقاؤها
وجهان بل قولان رجحان الاول الظاهر بل الاصح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية حين البيع في نفس الامر لا انه احدث عدمها حينه والصحة
مبنية على الظاهر وتنتفي بانكشاف الفساد فيكون كما لو باع الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها ومنه يظهر فساد ما في جزم الشهيد بالثاني مضافا الى
جعله الاول الجماعة المشعر باتفاق الطايفة وتظهر الفايدة في قولهم مؤنة النقل عن الموضع فانها على البايع على القول الاول وعلى المشتري
على الثاني وفيما لو تبرء البايع من عيبه فيتجه كون تلفه على المشتري على الثاني دون الاول فيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفي ثالث
الحنث بمثله على الثاني دون الاول لو حلف ان لا يبتاع بيعا صحيحا في الجميع نظر يظهر وجهه للتامل مما مر وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم
وهي الجلدة المشتملة عليه فان لم يفتق فيختبر بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر معرفته في معاملته ويتفاوت قيمته بتفاوته بلا خلاف بل في بعض
العبارات الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من جواز البناء على اصل السلامة لاندفاع الغرر به والجهالة فان خرج معيبا تخير دفعا للضرر
ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لو لم يدفع الجهالة راسا ولا يجوز بيع السمك في الاجام من دون ضميمة انه لم يكن محصورا
مشاهدا لجهالة ان اتى المبيع ولو بعضا بلا خلاف فيه بل في حصة الاجماع عليه وهو الحجة بل لا خلاف في الجواز مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة ح
وهو كذلك والاطلاق المباعة وغيرهما يحمل على عدمهما كما هو الغالب في ذلك لم يجز ان يضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن
في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذي خف وظلف فلا يجوز بيعه ولو ضم اليه شيء او ما يحتلب منه لان ضميمة المجهول الى المعلوم يصير
المجموع مجهولا خلافا للنهاية وجماعة فالجواز فيهما بل عليه في الاول الاجماع في الغنية لاخبار هي بحسب السند غير نقية منها لا باس بان يشتري
الاجمة اذا كان فيها قصب منها في شرائها وليس فيها قصب فانما هي ماء قال يصيبه كما من يسمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في
الاجمة بكذا وكذا ومنها الموثق عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وفي الاجماع وهن لمصير الاكثر الى الخلاف مع عدم معارضته
كبعض الصحاح مع عدم وضوح دلالة والاخبار المرويات لما دل على اشتراط تعيين المبيع المعتضد اصله بالاجماع وفرعه هنا بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع ارسال الخبرين الاولين وضعف الثالث وان كان من الموثق وعدم ارتباط الخبرين بموضوع المسألة

المتلو

المتأخرة لورودهما في بيع الآجام لاسمكها فتأمّل جدا مع احتمال الجمع بينها وبين ما دلّ على المنع بما فصله جماعة من الحكم بالصحة مع كون المقصود
بالذات المعلوم والمجهول تابعا والبطلان مع العكس او تساويهما في القصد الذاتي وكلاهما في غاية الحسن لانتفاء الغرر العرفي ح وهو الذي عليه
المدار في الصحة والفساد دون الجهالة فانها بمجردها غير موجبة لفساد المعاملة بها ولذا صحت في نحو البناء والسكنى مع تحقق الجهالة في جهاتها
واساسها فتأمل جدا وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها مع ما في بطونها خاصة دونها ان قلنا بمعلوميتها
والا فعدم الجواز فيها مط ولو كانت الضميمة بالاصالة مقصودة اقوى لمجهولية ما مع المنضم اليه على هذا التقدير وجوزها خلافا للشيخ
الحلبي والقاضي فجوزوا بيعها مع الضميمة استنادا الى رواية ضعيفة في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما فقال لا باس ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف بانها اما في سائرها من وجوه الوهن واحتمالها الحمل المتقدم
على التقدير الاول تكفي الوجوه المربوطة في ردها على التقدير الثاني مع استغرابه في مدلولها من حيث ان ضم المجهول الى المجهول لا يصير
المجموع معلوما بل لا يزيده الا جهالة وغررا ومن هنا يقضى العجب من هؤلاء المشايخ المجوزين لبيعهما منضما مع منعهم عنه منفردا للجهالة
والرواية بالجواز لا يحصل الاصواف مع الضميمة معلومة ولا دلت على معلوميتها بها فكيف يقال بالجواز هنا والمنع عنه منفردا وكذا لا
يجوز بيع كل واحد منهما اي كل من الاصواف والاجنة ويحمل على بعد رجاعه الى الضميمتين في المسائل الثلث لكنه بعيد منفردا للجهالة وهو
حسن ان لم نقل بما يوجب المعلومية كالمشاهدة في نحو القصب الاصواف والاوبار والشعر فانها يؤثر المعلومية فيها على الاشهر الاقوى وان
كان كل من الاصواف ونحوها مع ثباتها موزونا في الجملة لاختصاص الوزن فيهما بما بعد الجز عرفا دون ما اذا كانت على الظهر جدا فانها ح كالثمرة على
الشجرة ليست بموزونة فيصح بيعها مع المشاهدة وفاقا للمفيد والحلي واكثر المتأخرين للاصل وفقد المانع خلافا لاطلاق العبارة تبعا للمشايخ
الثلثة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة وعند الشهيد الجواز بشرط الجز اوكونها مستجزة بالعادة وقيل لا وجه لاعتباره لان ذلك لا دخل
له في الصحة بل غايته مع تأخيره الامتزاج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح وهو حسن
ولو شرط تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد لها في البيع بني على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح
والا فلا وكذا لا يجوز بيع الحمل وهو ما تحمله الناقة منفردا اجماعا للجهالة والرواية المروية عن الاخبار المتضمنة لنهي النبي عن بيع الملاقيح والمضامين
وفسر الاول بما في البطون وهي الاجنة والثاني بما في اصلاب الفحول وفي الصحيح لا تبع راحلة اجله بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته منفردا للمأمور والخبر في ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا منضما فيهما الا ان يكون
الضميمة مقصودة اصالة فيصح ح لما مضى الرابع من الشرائط في صحة البيع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما
او اجنبي فالبيع باطل اجماعا كما في الغنية وهو الحجة للغرر والجهالة المنهي عنهما بالاجماع والرواية المتفق عليها بين العلماء كافة فلا ينافيهما شيء من الصحيح
وان كانت صحيحة سيما مع اعتضادها في المسألة بعدم الخلاف فيها بين الطائفة والاجماعات المنقولة وبه يظهر الجواب عما دلّ عليه بعض
المعتبرة بعد تسليم كونه صحيحا من جواز تحكيم المشتري ولزوم الحكم عليه بالقيمة السوقية فما زاد مع انه غير صريح في صحة المعاملة محتمل لوجوه غير بعيدة
في مقام الجمع بين الادلة ونحوه الكلام فيما لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في
الموزون مط وللمرتضى في باب السلم خاصة وللاسكافي في المجهول مط اذا كان المبيع صبرة مشاهدة مع اختلافهما جنسا لزوال الغرر بالمشاهدة
والربا بالاختلاف وهو كما ترى بيعه بسنادا او الصنفة كأذرع ودرهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم
قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد ح
بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بنسبة الثمن عطفه على التلف اي يضمن نقصانه ان تلف البعض عينا
ومنفعة بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة يوم التلف على الاشهر الاقوى لان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع العين ومثله يومئذ
القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين وزيادة اما باختلاف السوق فالاول لازم فالاطلاق
بعيد وابعد منه القول الثاني لعدم الدليل عليه بعد ما عرفت من انه قبل التلف كان باداء العين خاصة دون القيمة واما الانتقال
اليها بعد تعذر الوصول الى المأمور به ولانه في الصحيح الوارد في المكتري بغلا الى ... عنه بغير اذن الصاحب بعد سؤاله عن ...
وما يترتب عليه من ضمانها بقوله ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته وهو كما ترى ظاهر في نصرة هذا
القول الا ان حمله على الرجوع الظرف الى لزوم القيمة لا اليها فانه لكنه بعيد الا ان البعد فيه لا يوجب المصير اليه بعد معارضته بما قويت
بالاعتبار والاشهار واصالة البراءة عن الزائد لو كان في القيمة يوم القبض عليها يوم التلف مع ظهور ذيله في خلافه وان كان في النقص بالعيب
كالكسر والدبر والغمز فقيمة بعد السؤال عن ضمانه عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده فتأمل ثم الدليل على الضمان هنا وكذا في كل بيع
فاسد هو ما خوذ بالسوم والخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ومعناها انه
كما يضمن المشتري مثلا بصحيحه لو فات في يده بمعنى انه يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه

المبيع وايصاله الى البائع مع بقائه ولا ريب في صحتها مع علمه بالفساد ثم جواز التصرف ووجوب الحفظ والرد على المالك لانه غاصب او
كالغاصب وكذا مع الجهل او العلم مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال بناء على ان القبض تصرف في مال الغير بغير اذنه من حيث اختصاصه
في محل الفرض بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت انتفى الاذن المترتب على زعمها فيكون التصرف في المبيع واكلها اكل مال بالباطل لا عن
وجه الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او غيرها من وجوه التراضي باكل المال من غير عوض ليس الا دليل يقتضي الفرض
وكذا الحال في المقطع من جهة الزعم المتقدم بعد الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرضا المتحقق كالعدم وذلك واضح و
احتمال الالحاق بالمعاطاة في عدم لزوم قيمة الفائت والاكتفاء عنها بالعوض المبذول بالرضا في المقابل كما في عبارة بعض الاصحاب في وجه
بناء على عدم الدليل على الاكتفاء بالعوض ولزومه بمجرد الرضا الناشي بل يترتب على العقود الناقلة بشرائطها الصحيحة وهي هنا مفقودة فان
تراضيا بالبدلين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام فيما ذكر وان انتفى فالاكتفاء بالرضا السابق في لزوم ... الى الثاني
سيما مع العلم بان المنشأ زعم صحة المعاملة فبعد كشف الفساد وعدم الرضا بعده لم يكن هناك رضا في الحقيقة فلكل منهما الرجوع على
المال او بدله مع التلف فان الناس مسلطون على اموالهم ولا فرق في الاموال بين الموجودة والتالفة بمقتضى اطلاق ... وصريح الجماعة والقاعدة
على اطلاقها مع اشتهار العمل بها كذلك لا يكاد يختلجها ريبة ولا يدانيها شبهة فالمناقشة فيها مطلقا او في الجملة فاسدة ولولا الاجماع في
مسألة المعاطاة على عدم الرجوع في العين التالفة لكان اللازم فيها الرجوع الى هذه القاعدة ولكن الاجماع مانع وفارق بينها وبين المسألة
فقياسها بها مع بطلانه قياس مع الفارق ويجب على البائع ان يرد على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعلم
الصنعة او عينا وهي المستثناة بالصبغ على الاشبه الاشهر وفاقا للنهاية والمقنعة لانها اثر فعله غير متبرع به فيكون له مع استلزام عدم وجوب
الرد الضرر والحيف عليه واضاعة عمله مع احترامه في الشريعة حيث لم يوجد ما يوجب ابطاله خلافا للمبسوط فلا يرد مطلقا بل هو للبائع لانه نماء ملكه
وللحلي فالتفصيل بين الزيادة عينا فيجب الرد في الثانية ان امكن الفصل والا كان شريكا بالنسبة من القيمة ولا في الاولى بل يكون تابعا للعين
في المسألة ثم على المختار ينبغي تقييده بجهل القابض بالفساد والا فتفصيل الحلي عند جماعة مستحسن ولا باس به فانه كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى النفقة
بالاجماع كما في المهذب واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد لانه في حكم التعيين اذ ليس معه غيره ولا ابهام لتعرفه او عادة وذلك
واضح مع الوحدة وكذا مع التعدد واغلبية البعض المنصرف اليه الاطلاق كالاول بالضرورة وكذا معه والتساوي في النقد والقيمة
والمالية وان اختلف الافراد بحسب الرغبة على قول لا يخلو عن قوة ان لم يؤد التفاوت فيها الى الغرر والجهالة والنزاع والمشاجرة
والا فهو محل مناقشة فلا يجوز بطلان البيع فيه وان كان من الفروض النادرة وكذا في التعدد وعدم التساوي في الامور الثلاثة وفاقا
لاطلاق جماعة وان عين نقدا لزم مطلقا بلا اشكال لكونه جزءا من العقد المامور بالوفاء به ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الاكثر والمشتري
الاقل فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاظهر الاشهر بل عليه في الغنية الاجماع
وهو ظاهر الغنية حيث نسبه الى الاصحاب مشعرا به ونسب خلافه في الدروس الى الندور وفيه نوع اشعار به ايضا وهو الحجة مضافا
الى المرسل كالموثق بابن ابي نصر الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع انه لا يروي الا عن الثقة كما في الخلاف في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ويستدل بمفهومه على الحكم الثاني مع
موافقته للاصل المجمع عليه نصا وفتوى من ان على المنكر اليمين بناء على كون المشتري خاصة منكرا وان توهم كونه مطلقا او في الجملة مدعيا
لاندفاع التوهم برجوع النزاع الى الزائد عن المثل لا الى اصل الانتقال لكونه بينهما مسلما وهذا الاصل وان عم منطوق الخبر ولذا قيل به
ايضا كما عن كرة الا ان اعتبار السند بما مر مضافا الى روايته في الكتب الثلاثة واعتضاده بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة مع
اخصيته بالاضافة الى الاصل والقاعدة اوجب تخصيصهما به سيما مع تاييده باطلاق الصحيح ان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
وظاهر التتارك بقاء السلعة وفي المسألة اقوال اخر نادرة كادت تكون شاذة مع عدم قيام دليل صالح على اكثرها عدا القول المتقدم هو
تقديم قول المشتري مطلقا وفيه زيادة على ما مضى التأمل في الاطلاق لوجه الرجوع الا في بعض الصور الى التحالف كان يدعي البائع البيع بالف
درهم والمشتري البيع بثوب وعلى المختار لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف
قولان اجودهما العكس لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ويحتمل قويا الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتبادر والمتيقن من النص وهو القائم بنفسه العين عنه كان ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع والحاق كل جزء باصله وجهان اجودهما الاول
ومنها لصدق عدم قيامها بعينها الذي هو مناط تقديم قول البائع مضافا الى الوجه المتقدم في تقوية القول الثاني ومنه يظهر الوجه في تقديم قول المشتري لو امتزج
العين بغيرها لا يمكن تخليصها لصدق عدم القيام عرفا فان ظاهره اخص من الوجود فتامل جدا ويجوز ان يوضع لظرف السمن والزيت ونحوهما
ما كان وضعه معتادا الا ان يعلم زيادة ... بعض لانتقل المراد انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف
تخمينا بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف ... لا ازيد بل او ينقص تفاوتا لا يكون للمشتري يتساهل به عادة ثم يدفع ثمن الباقي مع الظرف للبائع بنفسه

من غير

العبارة منه

من بعض الاصحاب عدم الاحتياج الى الانذار المحتمل للامرين الى المراضاة وانما المحتاج اليها الثاني فهما ظاهر الاصحاب كالمتن وغيره فيكون الانذار في الاول قهريا ولعله للموثق انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص يعني يحتملهما كما فهمه الاصحاب فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه بناء على ان المراد نفي البأس على الاطلاق حصل المراضاة ام لا مع اختصاص النهي عن الانذار للزائد بالصورة الثانية لكون الجواز في الاولى مقطوعا به بين الاصحاب فان الناس مسلطون على اموالهم نظرا الى ان نفي البأس عن الانذار في الشق الاول انما هو في الصورة الثانية التي وقع النهي فيها عنه في الشق الثاني خاصة او مطلقا الا ان في بعض النصوص القاصرة الاسانيد اشتراط التراضي في الشق الاول ايضا ففي رواية انه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ونحوه في اخرى وهي غير قريبة للاسناد ومراعاتها احوط وان كان في التعبير نظر ويستفاد من الخبر الاول كالعبارة ونحوها جواز الانذار للناقص من دون توقف على التراضي ولعله لما يستفاد من كلمة الاصحاب وغيرها كون الانذار حقا للمشتري بيده فله استيفاؤه لما يقضي به بل ليس للبائع التسلط عليه في منعه من ذلك وهو واضح فما ذكره بعض الاصحاب من الحاق ذلك بانذار الزائد في التوقف على المراضاة مشكل على الملازمة انما يصح فيما لو كان الانذار بيد البائع او مشتركا بينهما واما لو كان بيد المشتري كما هو ظاهرهم حتى المحقق فلا لما مضى انه يشترط في كل من الثمن والمثمن القدرة على تسليمه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وعن كرة وهو الحجة مضافا الى استلزام البيع مع عدمها الغرر والسفاهة فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح عند جماعة ولا يخلو عن قوة لعموم الادلة وانتفاء الموانع من الاجماع للخلاف مع شهرة الجواز والغرر لانتفائه عرفا لتنزيل اعتياد العود منزلة التحقق فهو كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة خلافا للفاضل في [illegible] فاحتمل البطلان ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا نصا وفتوى الا اذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع فيجوز عند جماعة بل بما ظهر من الانتصار انه مما انفردت به الامامية وهو كذلك لعموم الادلة وانتفاء الموانع من الاجماع للخلاف والغرر لاندفاعه بالفرض خلافا للشيخ ومن تبعه فمنعا لا بعده لاطلاق ما سيأتي من النص وفي شموله لمحل الفرض نظر و على المختار لو بيع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الآتية من توزيع الثمن عليها لو لم يقدر على تحصيله وتلف قبل القبض ولا يتخير المشتري لو لم يعلم بإباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ويصح بيع الآبق الذي لم يقدر عليه كل منهما لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا اجماعا كما في الانتصار والغنية والتنقيح وهو الحجة المخصصة للقاعدة مضافا الى المعتبرة كالصحيح عن رجل له يشتري الجارية الآبقة واعطيهم الثمن فاطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا فان ذلك جائز والموثق في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف من انه ان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة مضافا الى اقدامه على كون الثمن بازاء الجملة وايقاع العقد عليه فيجب عليه الوفاء به ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة وانه لا خيار للمشتري بعدم القدرة على تسليمه مع العلم بإباقه مضافا الى قدومه على النقص فلا تسلط له على البائع ح واما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا دفعا للضرر ولا ينافيه الخبر لكونه في العلم بالإباق ظاهرا بل صريحا ثم انه يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه لعموم الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن في الاولين وتخير المشتري في الثالث على الظاهر ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل المتفق على النصوص فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة بالذات مقصودة كما مضى واما الضال والمجحود من غير إباق فقيل يصح بيعهما وتراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا وفاقا للروضة بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم المستلزم للغرر و السفاهة عرفا وعادة اللذين هما المعيار في اثبات هذا الشرط من اصله نعم لو حصل العلم او الظن المتاخم له بامكان التسليم امكن المصير الى الاول

واما الآداب فاستحباب التفقه فيه ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه بنفسه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا والتسوية بين المبتاعين بتعليم الثاء المنقطة ثلاثا مخففا نقطة على الثاء بالنقطتين الفوقانيتين جمع مبتاع في الانصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة او ديانة فلا بأس كما ذكره جماعة قيل ولكن يكره الآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك والاقالة وهي فسخ المعاملة لمن استقاله وطلبه اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بائعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير عند الابتياع اي بعده فانه لا يعقبهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيح منهما ثم اعد كل واحد ثلاث مرات وظاهر الدعائين [illegible]

استحباب الشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك فالظاهر استحباب التكبير خاصة بهذه الكيفية لا مطلقا فالحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما من دون الكيفية
كما في العبارة وغيرها لم اقف لهما من الاثر على ما لذا ولعلهما للتيمن والبركة ولا باس بهما للمسامحة في ادلة السنن والكراهة مع انه ورد الامر بالشهادتين
في خبرين لكن مع دعائين بعدهما مختلفي الكيفية احدهما فيمن دخل سوقا او مسجد جماعة كما في احدهما وثانيهما فيما اذا جلس التاجر مجلسه كما
في الاخر وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة والزيادة بحيث يحصل منه التفريط ولو تنازعا في تحصيل
الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور به للزيادة على كونه معطيا او اخذا ولا خلاف في شيء من ذلك والنصوص
بالجميع سوى ما تقدم سابقا من الاشارة مستفيضة منها الصفة المتقدمة والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النملة على الصفا ومنها
في التفاوت بين المماكس وغيره باعطاء الزائد وعدمه لو كان يزيد الرجل والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن يلح عليه [illegible]
يمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ومنها انه عليه السلام قال من اقال مسلما في بيع اقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة وليس فيه
كالعبارة تقييد الاقالة بصورة الندامة خلافا للجماعة فقيدوها بها ولا الاطلاق عليه لانه الغالب في ارادة الاقالة الى وروده [illegible]
في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم [illegible] وفي الموثق المروي عن الخصال اربعة ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيامة وعد منهم من اقال نادما و[illegible] ليس فيها كعبارة هؤلاء الجماعة نفي الاستحباب عما عدا محل الفتنة فالاطلاق ولعل ما
فيه من قضاء الحاجة وادخال السرور في قلب الاخ المؤمن المستفاد من النصوص في الترغيب ومنها ان لا يكون [illegible] حتى يميل الميزان والاخبار
بمعناه كثيرة الا ان عليه ما يستفاد منها استحباب اعطاء الراجح ولم اقف على ما يدل على الحكم المقابل صريحا بل ولا ظاهرا وان كان في [illegible] التطفيف
وفي بعض النصوص من نوع اشعار به ففي الخبر من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن يعطي فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا [illegible] المكروه امور مدح البائع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء المستفيضة منها من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ومنها ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم احدهم
رجل اتخذ الله تعالى بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ومنها ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وموضع الاول [illegible]
واما الكاذب فعليه لعنة الله تعالى والبيع في موضع يستتر فيه العيب [illegible] للصحيح ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل والربح
على المؤمن ففي الخبر ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم وظاهر الحرمة الا ان الاصل مع ضعف السند وعموم ادلة الجواز [illegible] ونصوص الخبران ولبناء ما الذي [illegible] بالتولية ورأس
المال [illegible] الا من بيع [illegible] وجب الحمل على الكراهة مع احتمال الابقاء على [illegible] والتخصيص [illegible] مولينا
القائم كما في الخبر حيث سئل فيه عن تفسيره فقال [illegible] ومورد القضية [illegible] وكيف كان فلا ينبغي [illegible] الكراهة [illegible]
سيما مع فتوى الاصحاب بها كافة الا مع الضرورة [illegible] نفقته يوم [illegible] على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك
الربح على المعامل [illegible] التجارة فالكراهة مع الرفق كما دلت عليه الرواية والتماسهم على من
بعده بالاحسان بان يقول له هلم احسن بيعك فيحصل [illegible] الموعود به ترك الربح عليه ففي الخبر اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح والدخول [illegible] كما مر في الرواية السابقة والتعرض [illegible] والاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي [illegible]
كما في الخبرين مع انه وقت دعاء ومسألة من الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان [illegible] ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ونحو
السوق ولا الخروج [illegible] حاجته [illegible] كما ان المساجد ماوى الملائكة فيكون على العكس
[illegible] شر بقاع الارض الاسواق هي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه [illegible] يطفف في قفيز او طائش
في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج وخير البقاع
المساجد واحب اهلها الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ونحوه المروي عن المجالس زيادة وابغض اهل الاسواق اولهم دخولا اليها
واخرهم خروجا منها ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره [illegible] اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين [illegible] وهم الذين يحاسبون على
الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه نسب تفاسير الثلاثة الى الاخبار لكن
في تفسير السفلة وذوي العاهات والنقص في ابدانهم كالمجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والاكراد وهم معروفون ولا خلاف في الكراهة
في شيء من الثلاثة والنصوص بها مستفيضة ففي عدة منها لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي رواية اياكم ومخالطة السفلة فان
السفلة لا تؤول الى خير وفي عدة منها لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وفي الخبر عندنا قوم من الاكراد لا يزالون يجيئون بالبيع
فتخالطهم ونبايعهم فقال لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسن [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] المحرمة [illegible] مع النهي عنه في الاخبار [illegible]
[illegible] هذا النهي [illegible] المرسل [illegible] الوفاء [illegible] الكيل [illegible]

يقولون

يقولون لا بورك فيك قال هذا لا ينبغي له أن يكيل وهو مع إرساله واختصاصه بالكيل غير ظاهر في التحريم بل مشعر بالكراهة كما ذكره جماعة والاستحطاط
أي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة للخبرين في أحدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي بعض النسخ بعد الصفقة
الصفقة بالنون أي لزوم البيع وضمانه وكلاهما بما مرّ ... في الثاني الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهرهما التحريم إلا أن قصور السند
مع الأصل وشهرة الكراهة بل الإجماع عليها أوجب الحمل على الكراهة سيما مع ورود الرخصة في المستفيضة منها الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس ومنها الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس ونحوهما خبران آخران لكن
الخبرين الأولين معتبرا السند لوجود ابن أبي عمير في سند الأول الجابر جهالة الراوي بعده ووثاقة الرواة في الثاني وإن ضعف في الآخر إلا
أن معارضتهما للمستفيضة المنجبرة بالأصل والشهرة وغيرها ضعيف سيما مع اعتبار سند بعضها بوجود صفوان الذي اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه
العصابة فيه يوافق الرواية الأولة وأما الثانية وإن كانت صحيحة إلا أن ظاهر سياقها الذي تركناه الحرمة في الوضيعة مطلقا ولو بدون
الاستحطاط ولم أقف على من قال بحرمته ولا كراهته فتشذ الرواية والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد
على المحرم على التفصيل المتقدم عنه وللخبر إذا نادى المنادي فليس لك الزيادة وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت والدخول في سوم أخيه المؤمن بيعا
أو شراء بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع أو يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع للنهي
عنه في خبر المناهي المروي في الفقيه وهو وإن اقتضى التحريم إلا أن الأصل مع ضعف السند وشهرة الكراهة أوجب الحمل عليها سيما مع تضمنه كثيرا
من النواهي المحمولة على الكراهة بإجماع الطائفة فالقول بالحرمة كما عن الطوسي وجماعة ضعيف وإن أيد بأن فيه كسر قلب أخيه المؤمن وبأحاديث
الحقوق المشهورة للشك في إفادة الأول الحرمة في نحو المسألة والأحاديث محمولة على الكراهة ولهذا لم يقولوا بوجوب المساواة في الأموال
والشبع والجوع وما يقال من أن العمل بالأحاديث يلزم إلا ما خرج بالإجماع مدفوع باستلزامه خروج الأكثر عن العام المقتضي لخروجه عن
الحجية على الأظهر الأشهر بين الطائفة فلم يبق إلا حملها على الكراهة وإنما يكره أو يحرم بعد التراضي أو قربه خاصة فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا
كراهة ولا تحريم للأصل وعدم صدق الدخول في السوم حينئذ وادعى عليه الاتفاق في ذلك ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل أحدهما على الآخر
أم لا بأن ابتدأ فيه معا فيحتمل النهي لو جعل بغيره لا عن أحدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لأنها عرفا
موضوعة للطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فإذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لأنه لا يكون حينئذ في الدلالة وإن
كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له اقتصارا فيما خالف الأصل على المتبادر أو المتيقن من النص وهو الدخول في السوم
بغير هذا النحو إلا أن يستلزم الجبر الوجه فيكره لعدم الرضا في نفس الأمر مع احتمال العدم للأصل المتقدم وكيف كان لا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا
بل ربما يستحب إن كان فيه قضاء حاجة لأخيه المؤمن قيل ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لإعانته له على فعل المكروه وفيه نظر إذ لا دليل على الكلية
بعد تسليم موضوعها وإنما هو لو تم في الأمر المحرم خاصة مع أن المكروه إنما هو طلب الترك وقد حصل من الطالب منه دون توقف على إعانة الملتمس
فليس في إجابته له إعانة على الكراهة فتأمل وأن يتوكل في بيع المال حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وإن كان قرويا للنص منها لا يبيع
حاضر لباد والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض وفي بعض النسخ ذروا المسلمين يرزق الله تعالى بعضهم ونحوه المروي عن مجالس الشيخ وسئل عن تفسيره
بعضها فقال إن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى فلا يجوز أن يبيع له أهل السوق من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و
السواد وظاهره الاختصاص بالنوعين لا كل ما يجلب كما هو ظاهر الأصحاب ولذا اقتصر عليهما بعض المتأخرين والعموم أولى تبعا لهم التفاتا إلى عموم
التعليل وحمل التفسير على الغالب منه مضافا إلى التعليل يظهر الوجه في تعميم البادي للقروي وظاهر النهي التحريم ولذا قيل به كما عن ... و...
الوسيلة إلا أن الأصل مع ضعف الأسانيد أوجب المصير إلى الأول وفاقا للأكثر وفي الصحيح قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم
بالأجر فيقولون أقرضنا دنانير إلى أن قال لا بأس به الحديث وفيه نوع تأييد للجواز مع إمكان تعميم الأخبار المرخصة للسمسار في توكل البيع
أموال الناس وذكر للحكم كراهة أو تحريما شروط خمسة لا دليل على شيء منها سوى علم الحاضر بالنهي لإناطة التكليف على الإطلاق به وجهل الغريب
بسعر البلد فلو علم به لم يكره لانتفاء التعليل باشتراطه ولو باع مع النهي انعقد وإن قلنا باقتضائه الفساد على الإطلاق لتعلقه هنا بالخارج
فلا ولا بأس بشراء البلدي له للأصل واختصاص النصوص بالبيع وتضعيفه بعموم التعليل ذروا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض إلا أنه
لو اتفق على قائل بعدم التخصيص بالبيع أولى ولو كانت الكراهة محتملة لما مضى من التسامح والاكتفاء فيها بمثله جدا ثم إن الحكم مختلف في إطلاق
التحريم بها الإطلاق أو النص كما في الأول وتقييده بما يضطر إليه كما في الثاني أو بما إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه أو أكرهه على البيع بغلبة
الرأي كما في الثالث وبيع الحاضر للبادي في البلد ولا في المحضر كما في الرابع ولا دليل على شيء من ذلك وتلقي الركبان القاصدين إلى البلد للبيع
والخروج إليهم للبيع عليهم والشراء منهم للمعتبرة ففي الخبر لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وفي آخر لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي
قلت ما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ وظاهر النهي التحريم وبه قال الطوسي في ط وف
والقاضي والحلبي ... العلامة في ... والمحقق الشيخ علي وهو قوي لاعتبار سند الخبرين بوجود ابن محبوب في الأول وابن أبي عمير في الثاني

مع صحة السند اليهما او هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما خلافا للاكثر ممن تأخر فالكراهة للاصل وضعف السند بضعفا [illegible] وايضا
القول بالتحريم اظهر سيما مع اعتضاد الخبرين بوجه اخر وهو عمل الحلي بهما مع اقتصاره في العمل باخبار الاحاد على ما احتفت منها بالقرائن القطعية
جدا مع دعوى الشيخ عليه الاجماع في ط وحده عند الاصحاب بلا خلاف كما عن ير وهي اربعة فراسخ فما دونه ولكن النص المتقدم لا يساعده لظهوره
في التحديد بما دونها كما عن ابن حمزة ولعل التحديد بها في كلامهم بناء على عدم انضباط الدون في الرواية مع معارضة هذا النص بنص اخر
مصرح بالتحديد بالروحة المفسرة في النص المتقدم بالاربعة فراسخ ولكن في سنده سهل والقصور منجبر بالشهرة بوجود ابن محبوب المتقدم
في سنده وهذا ارجح وان ماثله الاول في السند لفتوى الاصحاب به دونه وكيف كان فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة ثم ان مقتضى الاصل اختصاص
النص بحكم التلقي بصورة القصد الى الخروج وجهل الركب القادم بسعر المتاع في البلد فيختص الحكم تحريما او كراهة بهما فلو اتفق مصادفة
الركب خروجه لغرض لم يكن به باس وكذا لو خرج فصادف التلقي او الرجوع عنه بعد الخروج على احتمال قوي وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره
لما مر مضافا الى اشعار التعليل به في الخبر لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ومنه يستفاد انتفاء
الحكم في الشراء او البيع منه بعد وصوله الى حدود البلد لعدم صدق الخروج عن المصر الا ان عموم التعليل به ربما يدل على المنع فيه
ايضا وعلى القولين يصح البيع لتعلق النهي بالخارج الا ان النهي عن اكل ما تلقي وشرائه في الخبر الاول ربما اشعر بالفساد كما عن الاسكافي وعلى الصحة
تثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاشهر الاظهر اذ لا ضرر ولا ضرار في الشرع وهل هو على الفور او التراخي قولان والاستصحاب
يقتضي المصير الى الاول كما عن التحرير وفاقا للطوسي الا انه قيده بثلاثة ايام كما عن التحرير ايضا خلافا للاكثر فالثاني اقتصارا فيما خالف الاصل
الدال على لزوم البيع على اقل ما يندفع به الضرر الموجب لهذا الخيار من اصله والزيادة في السلعة مواطاة للبائع بمعنى لا يقدم على شيء لا يريد
بما دونه تبعه ترغيبا للمشتري المروي عن معاني الاخبار قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه
غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران الاصح التحريم وفاقا للاكثر كما حكي بل نفي عنه في المنتهى الخلاف وعن المنتهى والمحقق الثاني الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى انه غش وهو المسمى بالنجش ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن لنفي الضرر وفاقا للاكثر في الاول بل نفي عنه
الخلاف في ف والفاضل وغيره في الثاني خلافا للاسكافي في الاول فابطله ان كان من فعل البايع وللخلاف في الثاني فنفى الخيار على الاطلاق للاصل
واختصاص العيب الموجب له فيما كان في المبيع خاصة ويضعفان بما مر وللقاضي فاثبت الخيار مطلقا للتدليس وابن [illegible] والاحتكار وهو افتعال من الحكرة بالضم
وهو حبس الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات تربصا به الغلاء المنهي عنه في المستفيضة منها الصحيح [illegible] ان تحتكر المعتبر بوجود فضالة
المجمع على تصحيح [illegible] وابان في سنده [illegible] اشتراك الراوي بين الثقة والضعيف على تقدير تسليمه فقد ادعى الطوسي الاجماع على قبول رواياته ولذا
عد موثقا وربما قيل صحيحا فتدبر وفيه لا يحتكر الطعام الا خاطئ ولذا قيل بتحريمه كما عن المقنع والقاضي والحلي واحد قولي الحلبي والمنتهى وبه قال [illegible]
وصحة ولا يخلو عن قوة سيما بملاحظة عمل الحلي والاخبار الاخر المصرحة في بعضها بالمنع منها الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونحوه في غيره ومنها
الخبر المروي عنهما عن المجالس ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
ومنها عن قرب الاسناد ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونحوها في النهج
المروي عن نهج البلاغة عنه وعن كتاب ورام بن ابي فراس عن النبي عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا
قال لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين مضافا الى التأيد باستلزامه الضرر على المسلمين المنفي وبايجاب المحتكر على البيع الاجماع كما يأتي
خلافا للشيخين فيكره وتبعهما الديلمي والفاضل في قوله الاخر للاصل وعموم السلطنة على المال وقصور الروايات الاخيرة سندا والاولة
اما الصحيح فلاجماله لاختصاص المنع بالمخاطب واما ما تاليه فلعدم معلومية شمول الخطاء التحريم مضافا الى اشعار بعض الصحاح بالجواز على كراهة
وفيه عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام ووجه الاشعار واضح ان قلنا بثبوت كون الكراهة حقيقة في المعنى المصطلح في ذلك الزمان وكذا
ان قلنا بالعدم وكونها اعم منه ومن التحريم لعدم [illegible] بناء على وجود القرينة بارادة الاول من حيث [illegible] عن لا يجوز الذي يستلزمه الراوي [illegible]
والمسألة محل تردد وانما يكون الاحتكار المنهي عنه في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على الاشهر للموثق ونحوه الخبر الذي عن قرب
الاسناد خلافا للصدوق في المقنع والخصال فزاد الزيت لما رواه في الاخير عن النبي قال الحكرة في ستة اشياء وعد الخمسة المتقدمة معه والنهج
عن قوة لا للرواية لضعف السند بل للموثقة المتقدمة فانها كالرواية في الخمسة مرتبة مضافا الى المفهوم الصحيح عن الزيت فقال ان كان عند غيرك
فلا باس بامساكه وقيل كما عن ط وابن حمزة انه يكون في الملح ايضا [illegible] في ذلك وافتى به صريحا في [illegible] بعض الاصحاب ولعله لفحوى الاخبار
المتقدمة لان احتياج الناس اليه اشد مع توقف اغلب الماكل عليه وفيه مناقشة مع [illegible] الزيادة على السبعة فان الاشياء المحتاج اليها الناس
منها غير منحصرة وكلما مر به على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا استبقاه لزيادة الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس
اليه ولم يوجد باذل وبايع [illegible] غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته لم يكره كما عن [illegible] للصحيح الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره [illegible]

الخبر المتقدم

كتاب التجارة

الخبر المتقدم عن المجالس لكنه ضعيف السند ومع ذلك الشرط فيه كالأول يحتمل الورود مورد الغالب في التمثيل وجود وفاقا للمسالك عملا بالاطلاق
والتفاتا الى فهم من التعليل في الصحيح المتقدم بكراهة ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام ومنه ومن الصحيح هنا يظهر وجه التقييد بالفقد و
عدم وجود الباذل واما اشتراط استبقائه لزيادة الثمن فواضح ان اريد نفي الحكرة ان استبقاه للقوت محل اشكال ان اريد الظاهر
والاطلاق ولو لغير القوت بل المنع فيه مع عدم احتياج الناس محتمل للاطلاقات واشعار التعليل المتقدم به ثم انه ليس له حد وغاية غير ما
قدمناه من احتياج الناس اليه وعدم باذل لهم وحيثما حصل ثبت الحكرة من دون اشتراط زمان اخر ومدة كما في الصحيحين وفاقا للمفيد والفاضلين
وجماعة بل ادعى عليه الشهرة وقيل كما عن الطوسي والقاضي خاصة ويشترط زيادة على ما مر من الشرائط ان يستبقيه في زمان الرخص بعين
يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام فلا حكرة قبل الزمانين في الموضعين لرواية ضعيفة عن المقاومة لما مر ونشبيه قاصرة ويجبر المحتكر على البيع مع
الحاجة اجماعا كما في المهذب وفي التنقيح وكلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الخبرين في احدهما انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى ان يخرج في بطون
الاسواق وحيث ينظر الناس اليها وهل يسعر الحاكم السعر عليه الاصح لا مطلقا وفاقا للطوسي والقاضي والحلي والشهيد الثاني
للاصل وعموم السلطنة في المال وخصوص الخبر لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء خلافا للمفيد والديلمي فيسعر عليه بما يراه الحاكم من المصلحة لانتفاء فائدة الاجبار لا معه لجواز الاجحاف في القيمة
وفيه منع انحصار الفائدة فيما ذكر مع اندفاع الاجحاف بما يأتي وللابن حمزة والفاضل في المختلف فالتفصيل بين اجحاف المالك فالثاني وعدمه
فالاول لحصول الفائدة بالاجبار ودفع الضرر بالاجحاف وفيهما نظر فقد يحصل بالامر بالتنزل عن المجحف هو وان كان في معنى
التسعير الا انه لا يحصر فيه فلا خلاص

الفصل الثالث في الخيار وهو والخيرة بمعنى المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا عبارة
عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة وفي بعض العبارات
خمسة وفي اخرى اسقوها الى اللمعة الى اربعة عشر **الاول** خيار المجلس اضافه الى الموضع مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما
المعتبر عدم التفرق بالابدان انما يجوز في الاطلاق بعض افراد الحقيقة وحقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا
كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين بالاجماع القطعي والمستفيض الحكاية في كلام جماعة قوله
صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا المستفيض النقل في الصحاح وغيرها من المعتبرة الخاصية والعامية وما في شواذ اخبارنا مما دل
على اللزوم على الاطلاق بعد الصفقة وان كان معتبر السند بالموثقية فمطرح او محمول على التقية عن راي ابي حنيفة فانه القائل
بمضمونه والراد بقوله هذا القول سيد البرية باعترافهم وفتواه المتحوسة وهو احد مطاعنه المشهورة وبما ذكر من الادلة تخصص عمومات
الكتاب والسنة في لزوم المعاملة باجراء الصيغة بشرائطها المعتبرة فلا شبهة في المسألة فلهما الخيار في كل مبيع ما لم يشترطا فيه اي في
العقد سقوطه فلو اشترطاه او احدهما سقط بحسب الشرط بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة
المقيدة لاطلاق ما مر من المستفيضة مع ان شمولها لمحل الفرض محل مناقشة بل ظاهرها بحكم التبادر الاختصاص بغيره وما ربما يتوهم
من مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد بناء على اقتضائه ثبوت الخيار على الاطلاق فيفسد مدفوع اولا بعدم تسليم الاقتضاء المقام فثانيا
باستلزامه عدم صحة شيء من الشروط في العقود لان مقتضاها لزوم الوفاء بها مطلقا فتخصيصها بالشروط مخالف لمقتضاها فالمخالف ثبوت
الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط باسقاطه فان مقتضاه السقوط فيلزم لان الشرط على هذا جزء من العقد ثم ظاهر العبارة وغيرها
اختصاص الشرط المسقط بالمذكور في متن العقد فلو اشترط قبله لم يلزم ولعله لاطلاق النص المثبت للخيار والنصوص المستفيضة الواردة
في النكاح الدالة على هدم الشروط قبله الشاملة للمقام عموما او فحوى ولا يخرج عن قوة الاحتمال فعلى العقد على الشرط المتقدم فانه
كالجزء خلافا للشيخ فاسقط به الخيار على الاطلاق وهو غير بعيد لولا نصوص النكاح لعموم الامر بالوفاء بالعقد واختصاص النص المثبت
للخيار بحكم التبادر بغير محل الفرض ونحو الاشتراط في اسقاط الخيار بعد الاصطحاب عن احدهما اسقاطهما او احدهما اياه بعد العقد بقول
اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او اخترناه او ما ادى ذلك اجماعا كما في الغنية وعن كره وهو الحجة المقيدة لاطلاق ما مر من المستفيضة المثبتة للخيار
في المسألة مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة الواردة في الخيار الحيوان في فيه فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط
له ومنه يظهر الوجه فيما ذكروه من المسقط الثاني وهو التصرف ولا ريب فيه ان تحقق من كل من المتبايعين في مال الاخر كما يستفاد من عموم منطوقه
بل منطوقه واما السقوط بتصرف كل في ماله كما ذكروه فوجهه بعيد لم يظهر سوى ما قيل من دلالته على الفسخ ولا ريب فيه ان ثبت الدلالة لا لاد
لو بمعونة قرينة والا فهو محل مناقشة لمع الدلالة مع احتمال التصرف عن الفسخ وغيره كحصول السهو والغفلة فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسألة محل
ريبة لاصالة بقاء صحة المعاملة ولزومها والخيار فيها بالضرورة وجملة ما ذكر من المسقطات ثلاثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا فان
بابدانهما فلو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع بلا خلاف وكما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول بايعت
رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ونحوه غيره ولولاهما لاشكل اثبات اللزوم كما لو عادا وصول المسألة المبايع

[illegible]

وان تفارقا مكرهين فالاقرب عدم اختيار الفسخ فلو اكرها او احدهما عليها لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد واعلم انه لو التزم بالعقد احدهما او وجب له لزم كما بيناه ما كان من الثلاثة سقط خياره خاصة فلو التزما
معاً احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان كان متاخراً عن الاجازة لان ثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لانها ثابتة بالاصالة لان العقد مقتضى للوقوع والاصل بقاؤه الى تحقق الرافع فالحاصل ان العقد عبر بما تضمن الاجازة ومنه
يظهر الوجه في تعميم ذلك في كل خيار مشترك ولو خيّره وسكت بقي خيار الساكت اجماعاً اذ لم يحصل منه ما يدل على اسقاطه وكذا المخيّر على الاصح
الاشهر للاصل والاطلاق وانتفاء المانع لاعمية التخيير من الاسقاط خلافاً للشيخ فاسقطه للخبر النبوي البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وظاهر الجماعة كونه من طرق العامة فليس حجة سيما في مقابلة ما مر من الادلة **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام مطلقاً فرقاً كان او غيره
مبدأه من حين العقد لا التفرق خاصة وهو للمشتري خاصة دون البايع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر وفاقاً للاسكافي والصدوق و
الشيخين في النهاية والقاضي والحلي اقتصاراً فيما خالف الاصل وعمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم المعاملة باجراء الصيغة المشتملة على [illegible]
على المجمع عليه بين الطائفة وهو في المشتري خاصة كما حكاه جماعة والتفاتاً الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي ما بين ظاهره
في النفي عن البايع وصريحه من الاول الصحاح وغيرها الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري لظهور اللام في الاختصاص مع كون مثل
هذا المفهوم المفيد الاثري الى الصحيح قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما
لم يفترقا فانه كالنص في الاختصاص والا لانجر للراوي سؤال الفرق بين الشرطين المخصص كل منهما فيه بكل من الشقين واخبار هم [illegible] بكشف بعضها
عن بعض ويحوه منها المنصوص في الظهور الصحيح البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام وهما بحسب السياق ظاهران في حصر
خيار الحيوان في احدهما وهو مخالف للاجماع ان اريد به البايع لعدم الاختصاص فيه فتعين من هو الصاحب الآن وهو بعد العقد هو المشتري
مضافاً الى تقييده به في الموثق كالصحيح صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وقريب منها في ذلك كثير من النصوص منها الصحيح على من
الحدث في الحيوان قال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري والمرسل كالصحيح ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البايع بناء على ان التلف انما هو ممن لا خيار له ومن الثاني الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او
للبايع اولهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء خلافاً للمرتضى خاصة فاثبته للبايع ايضاً للصحيح
المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لقصوره عن [illegible] واشتهار الاول [illegible] واستفاضتها [illegible]
[illegible] ولا يقاوم في بعض ما ذكر مع اشتهار العمل بها بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون العمل بها الآن مجمعاً عليه بيننا كما صرح به جماعة
من اصحابنا والعجب منه رضي الله عنه عن الركون الى العمل به مع انه من الآحاد الغير المعمول بها عنده بل وعندنا ايضاً لما مضى فيتعين اما حمل على
ان الخيار للمشتري وعلى البايع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلاثة ايام او على ان الخيار للمجموع من حيث المجموع فلا يدل على ثبوته في الافراد او على ما لو باع
حيواناً بحيوان وهذه الوجوه وان بعدت الا انها للجمع بين النصوص والفتاوى قد حسنت فذلك الوجه الاخير الموافقة للمرتضى فيما اذا كان
كل من العوضين حيواناً وبه صرح جماعة جمعاً بين النصوص المختلفة والتفاتاً الى اتحاد وجه الحكمة في ثبوت هذا الخيار للمشتري خاصة
وهو خفاء حال الحيوان المحتاج الى ضرب هذا الخيار وفيه اشكال فان الجمع على تقديره كالفرع المتكافئ وهو مفقود في البين لا حجة فيه بمجرده
ان لم يقم شاهد منها او من الخارج على صحته كما فيما نحن فيه والحكمة مستنبطة فيشكل التعلق بها وان حصل الظن القوي في غاية القوة بعينها
لاطلاق المنع عن العمل بها في شريعتنا نعم اذا كانت منصوصة وما ورد على القطع بالاجماع الشامل لمحل البحث ونحوه كانت حجة ولم يثبت المقام احدهما
بالضرورة نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيحين المثبتين للخيار ثلاثة ايام لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به من انتقل اليه لا صاحبه الاصلي
فيشمل المقام وعكس الاول كما اذا باع الدراهم مثلاً بالحيوان وهو غير بعيد الا ان تقييده بالمشتري في الموثق المتقدم كاطلاق النصوص باختصاص
الخيار بالمشتري لم يوهن الاطلاق والذب عنه باحتمال ورود القيد والاطلاق مورد الغالب مشترك الورود فان الغالب في صاحب الحيوان
هو المشتري لا خاصة الا ان عمومه اللغوي من حيث الاضافة مع عدم سبق معهود مع اعتضاده بالحكمة المشار اليها ينافي الحمل على الغالب
فالحج القول بذلك مع قوة وان كان بعيداً في قالب التخصيص من حيث امكان دعوى سبق المعهود الخارجي وهو الغالب فلا يفيد الاضافة العموم
اللغوي مع تخصيصها باضافة المصدر لا مطلق الاضافة والحكمة على المسألة بما الايراد الماضي في الحلي وابن حمزة السابق في المد فتحمل انما في
الامة مدة استبرائها او دون الثلاثة مدعياً الثاني عليه اجماع الطائفة وهو مع وضوح مستنده عدا الاجماع المزبور بالوهن بعض الآن
الى حمل الفرق فيه وفي اطلاق النصوص بل عموم بعضها الناشي من لفظ الكل في خصوص الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد وقريب منه الصحيح
لا في عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه الحديث ونحوهما الصحيح الاتي فلا بد للطوسي في مبدأها فجعله
من حين التفرق بناء على حصول الملك به عنده وتظاهر النصوص بحكم النماء والتلف في بعض يرده ويسقط هذا الخيار لو شرط
البايع في العقد سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد لما سبق او تصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفاً ناقلاً مطلقاً لازماً

كاي [illegible]

كتاب التجارة

كان كالبيع ونحوه او غيره لازم كالوصية والهبة قبل القبض وغيرها فلو مات في اثنائها وجد ثانيا والاصل في السقوط به وان خالف الاصل الاجماع
في الظاهر والمحكي عن كره والصحاح منها فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد ولا اجمال في الحدث بعد وضوح معناه
بالرجوع الى العرف وهو عام لما مثل به فيهما من اللمس والنظر وغيره والظاهر كونه بعنوان المثال لا ارادة الحصر لعدم تقييد اللفظ بخصوصية
المحل فيشمل الحدث في غيرها في الجارية وغيرها مع استفادة العموم في كل من الامرين من الصحيح الثالث في الرجل اشترى من رجل دابة
فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله تعالى وبما ذكرنا اندفع ايهام بعض الاعلام في الحاقها
نعم الظاهر من الصحيح الاول المفرع على الحكم بسقوط الخيار بالحدث قوله فذلك رضا منه الذي هو بمكان التعليل للحكم المفرع عليه كون المناط
في السقوط بالحدث حصول الرضا بسببه بلزوم العقد فلو علم انتفائه وان قصد بالحدث في المبيع اختباره وغيره بقي خياره ولعله لذلك
هنا نظر بعض المحققين في تقييد التصرف المسقط بما اذا لم يكن للاختبار ونحوه ويؤيده الاصل والاطلاقات بعض النصوص كالخبر في
احدهما الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء **الثالث** خيار الشرط الثابت به وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما
او له مع احدهما عنه وعن الاخر او له معهما بلا خلاف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في ف والغنية وعن كره وهو الحجة بعد عموم الادلة بلزوم
الوفاء بالعقود بسيطة كانت او مركبة وكذا الشروط واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل ثم ان فسخ عنه فلا اختيار له معه كما يجوز اشتراط الخيار
له كذا يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره وبلزوم العقد من جهة المتبايعين فيتوقف على خيار في الاول الى امره في الثاني
فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ ولا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان سكت او امر بالالتزام فانه ليس له
الفسخ وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد
الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف على الامر لانه مقتضى العقد والفرق بينه وامر الاجنبي يجعل الخيار له ظاهر لان الغرض من
المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له ولا بد ان يكون مدته اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير محتملة للزيادة
والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويصير العقد الى الثاني جايزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس فلو شرط خيارا او اطلقا من دون بيان المدة
بطل الشرط على الاشهر بين من تأخر وفاقا للمرتضى فيطل الجهالة والغرر المنهي عنهما في الشرع الموجبين جهالة الثمن والمثمن فان للشرط قسطا من العوض
خلافا للمفيد فصحح وكان الخيار الى ثلثة ايام ويتبعه جماعة كالخلاف والانتصار والقاضي والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا هو في الظاهر كالاولين
صريحا عليه الاجماع وحجيته مع اعتضاده بالكثرة وبشهرة القديمة تقتضي المصير اليه وتخصيص ما مضى به من الادلة وعلله المرتضى بان الثلثة
هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود وفيه مناقشة كالاذا شرطاه ولم يذكر المدة واما لو ذكراها مبهمة
بحيث كانت للزيادة والنقيصة محتملة لم يجز قولا واحدا وهي كقدوم الغزاة وادراك الثمرة ونحو ذلك في فساد العقد بفساد الشرط قولان الاشهر
الاظهر الفساد ويجوز اشتراط المدة معينة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع لما مر وانما افرده بالذكر لامتيازه عن السابق باشتراط الفسخ فيه برد
الثمن دونه ولوروده النصوص فيه بالخصوص وهي مستفيضة منها الموثق بل الصحيح عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وقريب منه الصحيح وغيره مضافا الى لزوم العمل بالشرط وظاهر
المستند في قوله فلو انقضت المدة ولم يرد الثمن لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له وظاهر النصوص والعبارة
انفساخ المعاملة برد الثمن خاصة من دون حاجة الى اشتراط فسخها قبله خلافا لظاهر الاصحاب كما ذكره بعض الاجلة فاشترطوا الفسخ قبله ولعله
لاصالة بقاء الصحة مع عدم دلالة رد الثمن بمجرده على الفسخ من دون ضم قرينة من عرف وعادة والنص كالعبارة وارد مورد الغلبة فان الغالب
قاضية بكون مثل هذا الرد فسخا للمعاملة فتكون دلالته بقرينة وهي غير منافية لما ذكره الاصحاب البتة ومن المقطوع عدم دخول رد الثمن
لاجل الامانة في مورد النص والعبارة وعدة ايجابه لفسخ المعاملة بالضرورة اللهم الا ان يريدوا به التصريح بلفظ الفسخ فالمنافاة ثابتة
لكن لا دليل على اعتباره ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة اجماعا كما في الغنية وللرواية الاتية في سقوطه بالتصرف **الرابع** خيار الغبن
بسكون الباء واصله الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة ومع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن او البينة بالاتفاق او لا يتسامح
فيه غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره في الشريعة وبثبوت جهالة المغبون بالغبن ويكون باحد الامرين بلا خلاف فيه وفي عدم الثبوت
بقوله ولو مع يمينه بعدم امكانها في حقه وفي ثبوتها بذلك مع الامكان قولان من اصالة عدم العلم وكون الجهل من الامور التي تخفى غالبا
فلا يطلع عليه الا من قبله من قبله ومن اصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ثبوت المزيل في كيف كان اذا ثبت الامران ثبت

الخيار

اى المغبون كما شاء من كان الخيار فى الفسخ والامضاء فى المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع فى الغنية وكرة وهو الحجة مضافا الى نفى الضرر والضرار
فى الشريعة والنهى عن اكل مال الغير الا ان يكون تجارة عن تراض فى الكتاب والسنة وفى النصوص غبن المسترسل حرام كما فى احدهما او الموثق
كما فى ثانيهما وفى ثالثها الا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفى مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه انتهى و
بالجملة لا شبهة فى المسألة وان نقل عن الماتن فى درسه ان كان هذا الخيار وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء بل عليه الاجماع فى
التذكرة وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة واندفاع الضرر بالخيار بالضرورة فلا موجب له بالمرة وفى سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت
قولان للاول الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على المتيقن المجمع عليه المتحقق به الضرر وليس منها محل الفرض اما الاول فللخلاف
واما الثانى فلاندفاع الضرر بالبذل وللثانى وهو الاشهر الاستصحاب لما ثبت وهو الاظهر وان كان الاجماع فى اثبات اصل هذا الخيار هو المستند
ولا ينافيه وقوع الخلاف فى محل الفرض لانه غير محل الاجماع وثبوت الحكم فيه به يقتضى استصحابه فى محل الخلاف بالاستصحاب ولا كذلك لو كان المستند
للاثبات ادلة نفى الضرر بخاصة لدوران الحكم معه حيث ما ارتفع بالبذل وحيث ان الاعتماد فيه على الاول به كان قول الثانى منهما واشرنا له
لا يسقط بالتصرف قط سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد او لا للاصل الا ان
يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع عن رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن
خلافا لجماعة فنظروا فى اطلاق الاستثناء للتصرف على المشترى مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره مع الجهل بالغبن او
الخيار لبقاء الضرر المثبت للخيار وح فيمكن الفسخ مع تصرفه وكل فى الراصل ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين
او استولد الامة كما يثبت فى ذلك لو كان المتصرف المشترى المغبون للبايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة **الخامس** خيار التأخير
اى تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض ولا سلم المبيع ولا اشترط التأخير فيهما احترز به عن النسية والسلف
فالبيع لازم على المتبايعين الى ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء للبايع خاصة بالاجماع المستفيض النقل فى كلام جماعة كالانتصار
والغنية والتنقيح وكرة وغيرها من كتب الجماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح عن الرجل يبيع ولا يقبضه ولا يقبض الثمن صاحبه قال الاجل
بينهما ثلثة ايام فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما وفى اخر الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفى الموثق من يشترى بيعا فمضت ثلثة ولم يجئ فلا بيع له وليس فيها كغيرها اشتراط عدم اقباض المبيع بل اطلاقها
يشمل صورتى اقباضه وعدمه بل ربما كان ظاهرا فى الصحيح الاول ان قلنا بان القبض فى نحو المتاع هو الاخذ باليد المقلبة بعد بعد المبيع نعم لو قلنا
بان القبض فيه هو النقل لم يكن للاطلاق فيه ظهور فى ذلك بل فيه السبق عدم تحققه فتدبر ولعل استناد الاصحاب الى هذه الاخبار مع اشتراطهم عدم
اقباض المبيع مبنى على كون القبض عندهم فى نحو المتاع هو النقل لا مجرد القبض باليد سيما الكلام فيه الا ان فى الاصحاب الاتفاق على الاشتراط
بل عبارات نقلة الاجماع مصرحة به وربما كان فى الصحيح المتقدم اشعار به ظاهرا بل لا التعليل فلا مندوحة عنه مع لزوم الاقتصار فى الخيار المخالف الأولى
للاصل على القدر المتيقن من الاطلاق مع ان فى الغنية كتب الثالى وابنا الاصحاب نعم عن الشيخ القول بجواز الفسخ مع تعلق قبض الثمن وقواه فى
لخبر يعنى النفى لكلام من النص لعدم التقييد فيه بعقيد نعتد يقبض الثمن والرجوع فيه الى ادلة لزوم العقد اولى لاندفاع الضرر باخذ العين مقاصة صح
ان امكنت والا فليس للفسخ فائدة وظاهر النصوص كما ترى بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار كما عن الاسكافى واحد قولى الشيخ الا ان الشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة مع اصالة بقاء الصحة اوجبت المصير الى حمل البيع المنفى بعد الثلثة على الحقيقة على البيع اللازم
خاصة وان كان اقرب المجازات نفى الصحة مع امكان المناقشة فى ظهور الدلالة وورود النفى هنا مورد توهم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه وهو
يجامع بقاء الصحة المستفاد من الادلة المتقدمة مضافا الى اشعار ما عدا الخبر الاول بذلك من حيث تخصيص النفى فيه بالمشترى فقال لا بيع له
هو ظاهر فى الثبوت للبايع ولا ينافيه نفيه فيما بينهما فى الخبر الاول لكون المتعلق المركب الصادق نفيه بانتفاء البيع عن احدهما فلا اشكال بحمد الله
ثم انه لا فرق فى المبيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الجارية وغيرها فى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى خلافا للمقنع فجعل الاستبصار لخيار مدة
الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو احوط وان كان الاول اجود لتعاضد ادلته بالكثرة والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع فى الحقيقة
والاجماعات المحكية واعلم ان قبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا او الظاهر بعض النصوص المثبتة للخيار لمن باع
وقبض بعض الثمن وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بطالبه
البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب على اشكال مع القرينة المفهمة وبعض ما مر من الاخبار فى خيار الحيوان ولو بذل
المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار وجهان منشأهما زوال الضرر والاستصحاب والثانى اظهر لكون دليل الاول مناطا مستنبطا
وحيث يثبت الخيار به او لا فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلثة كان من البايع اجماعا كما نقله جماعة وان تلف فيها فقال المفيد وكثير
ممن تبعه بل ادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية يتلف فى الثلثة من المشترى وبعدها من البايع لان العقد يثبت بينهما عن تراض منهما بخلاف ما
بعد الثلثة لان البايع احق به وفى نكت الارشاد للشهيد الظاهر ان مراده انه لما ثبت العقد الناقل للملك ولا خيرة للبايع فيه بل هو ممنوع منه كان من المشترى

ساقط كالمودع عنده بخلاف ما بعدها فان مثلها لنفسه لثبوت الخيار له عند جماعة او لبطلان البيع كظاهر كلام ابن الجنيد والشيخ في النهاية وهو بمكان من الضعف
ردّه الروايات الآتية بعدم الصراحة في المتنازع وعدم عمومها لشموله مشعر بل ظاهر في الميل الى هذا القول وهو غريب بعد ذلك الاجماعين المحكيين
الذين هما في حكم خبرين صحيحين مع كون النماء له فيكون التلف عليه لتلازم الامرين كما يستفاد من بعض اخبار خيار الشرط والنقض بالتلف بعد
الثلثة كما في مدفوع بالاجماع ثمة دون المسئلة مضافا الى الحجة المتقدمة ولكن استقر راى المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا
على ان الوجه تلفه من البايع في الحالين لان النقد بانه لم يقبض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وفي الخبر
رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله والمسئلة محل تردد وان كان
ما صار اليه المتاخرون لا يخلو عن قوة سيما مع دعوى الخلاف عليه الاجماع واما التفصيل بين التلف بعد عرض السلعة على المشتري فلم يقبله
فالاول ومثله فالثاني كما عن ابن حمزة والحلبي فلا مستند له فهو ضعيف غايته وان مال اليه في لف ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو ببعض اليوم
وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب بل عليه الاجماع في الغنية انه
بل يلزم البيع فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له وفي نسبة الحكم الى الرواية نوع اشعار بالتردد في المسئلة ولعله لضعف السند للانجبار بالعمل
ونحوه جيد عندنا الا ان في المقصود الدلالة من حيث ظهورها في بطلان المعاملة لا ثبوت الخيار كما ذكره الجماعة لما مر اليه الاشارة بل لان الظاهر
ان هذا الخيار شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل من يومه كما وقع في الخبر لا يندفع الضرر وانما
يندفع بالفسخ قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في خيار ما يفسد المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج من ظاهر النص لتلافيه بخبر الضرار مع ان
حمله عليه بارادة الليلة ايضا من اليوم ممكن والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل وفاقا للدروس وفي الروضة فعلى
هذا لو كان مما يفسد يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه ولا يضر خروجه عن مورد النص فان خبر الضرار يفيده في الجميع فالحاق فوات
السوق بخوف الفساد وجهان لكن الاصل مع نفي الضرر يقتضي المصير الى الثاني مع كونه في الجملة احوط وظاهر المتن وغيره وصريح جماعة كما
مدعيا الاجماع عليه كون هذا الخيار مرحلة او خيار التأخير فيه شروطه ما يشترط فيه من الامور الثلثة السادس خيار الرؤية وهو
انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي الشخصية الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية
قديمة لو ظهرت بخلاف ما رآه الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع في مثلها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة
ويشير اليه عبد ذلك لان ما ذكر من الشرط مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل
لو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث يقع البيع على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا
للوصف ولم يزد ولم ينقص لزم البيع والا ثبت بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون البايع بلا خلاف فيه للصحيح
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية [illegible]
المستند في قوله وكذا لو لم يره البايع وباعه واشترى المشتري منه بالوصف متعلق بالبايع اي باعه من دون ان يراه بل بالوصف سواء كان من
المشتري او ثالث كان الخيار للبايع خاصة لو كان بخلاف الصفة اذا كان الوصف من المشتري لزيدنا اذا كان من ثالث وزاد ونقص باعتبارين
ويقدم الفاسخ منهما كما مضى ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لتبعض
الصفقة ويمكن الاستناد اليه الى الصحيحة السابقة ان جعل المشار اليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص القطعة الغير المرئية ولا ينافيه لو عكس الاشارة
فان غايتها اثبات الخيار له في تلك القطعة وهو لا يدل على جواز الاقتصار بفسخها خاصة وهل هذا الخيار على الفور او التراخي وجهان اشهرهما
الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على اقل ما يندفع به الضرر والمثبت لاصل هذا الخيار واجودهما الثاني لاطلاق النص
والاستصحاب الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار وسابع الخيارات خيار الغبن وهو السابع ولم يذكره هنا لكثرة مباحثه وتشعبها
فصل برأسه واما الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه للعموم والادلة وعليه الاجماع في الغنية
دون غيره من عقود المعاوضات لازمة كانت ام جائزة اجماعا كما في وكذا في الغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على موارد الادلة
الثانية التصرف يسقط الخيار في العوض المنتقل اليه بالعقد بسبب خيار الشرط بالنسبة اليه كما ان التصرف في المنتقل عنه فسخ ينفسخ العقد
كان بشرط الفسخ كان يكون بعد رد الثمن او المبيع اذا اشترط الفسخ اجماعا منه في الاول لاجازة للزوم العقد والتزامه الثاني
امارة الرضا بسببه على الاشهر بل لا خلاف كما في الغنية ويدل على الاول في الجملة بعض المعتبرة في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له
ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم يبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا يضر ضعف سنده
على قبوله واثبات عن الشيخ مضافا الى ما مر من التعدي في بيع الحيوان الدال باطلاقه على ان تصرف المشتري فيه امارة الالتزام بالعقد

به المشعر بانه المعيار في سقوط الخيار على الاطلاق ولو في نحو المضايا الا ان ظاهرها الاختصاص بالتصرف المقصود به التملك هو ظاهر الغنية حيث علل
سقوط الخيار بالتصرف بانه من المشتري اجازة ولا ريب في السقوط بمثله اما السقوط بمطلق التصرف حتى ما في عدم قصد التملك والالتزام بالعقد
اما لوقوعه بعنوان الغفلة والسهو او مراعاة للمبيع بالضبط والحفظ فمحل نظر للزوم الاقتصار فيما خالف ما دل على ثبوت الخيار على العقد المتيقن
من الشرع منه ويظهر الوجه في قوة احتمال عدم السقوط بالتصرف الذي ليس مورد النص كتصرف المتبايعين في الثمن او البايع في المبيع في ثبوت
الخيار المنصوص الا اذا دل على اسقاط الخيار او فسخ البيع فان مانعه لما مر في الخبر واما اذا لم يدل عليه فيدل على الخلاف فالظ عدم سقوط الخيار
ولا انفساخ البيع للاصل وظواهر ما مر من النص المثبت لهذا الخيار لدلالته في الظاهر على تصرف البايع ذي الخيار في الثمن ومع ذلك حكم
بثبوت خياره الا العدم دلالة التصرف في مثل هذا الخيار على الاسقاط وان ليس المبطل سوى انقضاء المدة او رد الثمن اذا كان الخيار ولبس
للبايع او المبيع اذا كان بالعكس وبالجملة المدار في اسقاط التصرف للخيار وايجابه البيع هو ما دل منه عليهما لا مط كما في العبارة وغيرها
من كلمات اصحابنا ويمكن ان يكون مرادهم من الاطلاق كون الاصل في التصرف الدلالة على الرضا باحد الامرين الا ان يظهر من الخارج ما ينافيها
كان ينضم اليه ما يدل على عدم القصد الى احد الامرين وهو وان خالف الاصل الا انه استفادته من النص في خيار الحيوان ممكن حيث جعل
التصرف فيه مجردا امارة الرضا لكن ليس فيه دلالة على لزوم احد الامرين بمطلق التصرف فيحمل ما اقترن منه بما يدل على عدم الرضا باحدهما
عادة او غيرها فيجب في مثله الرجوع الى الاصل وهو بقاء الخيار ولزوم البيع وبه للجمع بين اطلاق الفتاوى بلزوم احدهما بالتصرف والنص المثبت
لهذا الخيار الظاهر في عدم سقوطه بتصرف البايع في الثمن بحمل الاول على ما لم يعلم منه عدم رضا المتصرف باحد الامرين والثاني على ما
علم فيه ذلك غالبا بما يقع من التصرفات من ذي الخيار في بيع الشرط في مثل الزمان من هذا القبيل فلا يوجب السقوط ولا الفسخ فتدبر
ان ظ العبارة اختصاص السقوط بالتصرف بهذا الخيار وقد مر ثبوت السقوط به في غيره كخيار المجلس فلا وجه للتخصيص به **الثالثة** الخيار
بانواعه يورث شرطا كان او لازما بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف بل ظاهرهم الاجماع عليه كما حكي صريحا للنبوي العام المنجبر بعمل العلماء ما
ما ترك الميت من حق فهو لوارثه والمؤيد بعموما آيات الارث كتابا وسنة فلا شبهة ولا خلاف في المسألة الا في خيار المجلس ففيه وجهان بل قولان
نظ الثاني بعموم الاجماع على انه يورث كما هو ايضا مقتضى الاصل وكيف كان فان كان الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة
فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل
قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الآخر لتبعض الصفقة وجهان ولعل ثانيهما اوجه وليس مقامه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد
على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل ظاهر المحكي عن السرائر الاجماع عليه فيدل التعليق بالحل التصرف بالتجارة في الكتاب والسنة على
المراضاة والمبايعة فلو لم تكن مفيدة الملك لما جاز التعليق عليه وان البيع في المعاملة عبارة عن ترتب الاثر حال وقوع العقد ان يفيد
يثبت الملك والا فلا خيار لترتبه على العقد الصحيح المفروض عدمه وان المقتضي للملك هو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين
والذاهر فيه بانه انتقال العين او تمليك عين والمانع مفقود اذ ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب فيكون الملك ثابتا
وانه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان موقوفا وح لم يكن فرق بين بيع المالك والفضولي واستحالة اللازم ظاهرة والاجود الاستدلال
عليه قولا بالاطلاق وكثير من النصوص الدالة على جواز بيع المتاع قبل القبض مطلقا كما في بعض ومن البايع كما في اخر وان مال العبد للمشتري مطلقا
او مع علم البايع كما في ثالث وفي مفهوم النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع من دون تقييد بمضي زمان الخيار
وثانيا بخصوص ما مر من المعتبرة في خيار الشرط الصريحة في ان كل من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري وهي وان اختصت بنوع من
الخيار الا انه يتعدى عنه الى باقي الاقسام بعدم القائل بالفرق وقيل كما عن الاسكافي والطوسي يملك به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ
اما مط كما عن الاول او بشرط كون الخيار للبايع او لهما فكالاول كما عن الثاني في نقل او يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل في ملك
المشتري كما في اخر ولا مستند للثاني سيما على النقل الاخير مع انه قاصر بالنص الماضي والآتي للاسكافي الاصل والنصوص المستفيضة في
خيار الحيوان الظاهرة في كون التلف من البايع قبل انقضاء مدته واستمراره الى ان يصير المبيع بانقضاء الخيار للمشتري وصرح بعضها في جملة
بذ بعض الاخرى بالاخصية بما يذهب عنه في الاخبار السابقة وح فيحصل التدافع بين هذه وتلك ومقتضى وجوه الترجيح العدول عن هذه
اليها لا رجحانها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة وتايدها بما مر من الادلة السابقة مضافا الى صراحة الدلالة
المخالفة لما عليه العامة كافة كما حكاه بعض الاجلة بخلاف هذه لمرجوحيتها بالاضافة اليها في كل من الامور الاربعة لشذوذها وعدم صراحتها
لما سوى الاصل المعارض بما مر البراءة الذمة من المنافع المتلفة عند المشتري مثلا وعدم صراحتها واحتمالها الحمل على ما يحمل الجود بها التقية
هذا مع ان العمل بها يجب عليه من الاصحاب كافة من حيث كون التلف فيها من ذي الخيار فيكون هذه مستثناة من القاعدة بالنص والاجماع
كما ان التلف قبل القبض من مال الاول فط كان الخيار لغيره ام لا مستثنى منها بهما ايض ومنه يظهر فساد ما مر من النسبة الى الاخصية في هذه المسئلة
فتدبر ويكون المراد بنفيها اصبرورة المبيع قبل انقضاء الخيار للمشتري نفيها بعنوان اللزوم والاستقرار وعلى القول الثاني هل الانقضاء مع عدم

الفسخ

كتاب التجارة

الغصب نافذ كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني اظهرهما الثاني ويظهر ثمرة الخلاف في صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن
الخيار فللمشتري على الاشهر وكذا على الكشف [illegible] وللبايع على القول الآخر ومنها الاخذ بالشفعة في زمن الخيار فيجوز [illegible]
لو كان كل منهما [illegible] ومنها ما اذا كان الخيار للمشتري او البايع فيجوز له التصرف في المبيع وللبايع في الثمن وان لم يرض
كل منهما البيع على نفسه قبل التصرف على القول الاول لان الناس مسلطون على اموالهم وتوقف على الايجاب وانقضاء مدة الخيار على الثاني
لعدم حصول الملك الموجب للتسلط ولا فرق في التصرف بين انواعها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان للآخر او لهما فلا
اذا كانت ناقلة كالبيع والوقف والهبة الا باذن الآخر لمنافاتها خياره نعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال فيه فان حبلت فلا [illegible]
الى القيمة [illegible] الامة مع فسخ البايع خلافا للفاضل والحلي وخلافا للشيخ والقاضي فيرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال
لعدم الاستيلاد [illegible] ومنها ما اذا تلف المبيع [illegible] قبل قبضه فانه من [illegible] لا يجابه فهو من مال بايعه اجماعا كما عن الغنية [illegible] جماعة
هو الحجة مضافا الى المعتبر [illegible] احدها النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونحوه الثاني المتقدم وهو كالاول في تلف المبيع في خيار التأخير
فضعفهما سندا منجبر بعمل الكل [illegible] بعد الاجماع [illegible] الحكم هنا على مقتضى القاعدة المتفقة القائلة بحصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون
التلف من المشتري لكن ظاهرها [illegible] وفي الجماعة اختصاص الحكم بالتلف [illegible] كما قيده [illegible] فلو تلف [illegible] لزم [illegible]
الى مقتضى القاعدة ويتخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة او كان التلف من اجنبي او من البايع ولو كان منه [illegible]
بنفسه فهو بمنزلة القبض لانه [illegible] وهل النماء بعد العقد وقبل التلف للمشتري او البايع [illegible] مبنيا على ان التلف
هل هو امارة الفسخ للعقد [illegible] او [illegible] الاول [illegible] الوفاق [illegible] ومقتضى القاعدة واستصحاب الحالة [illegible]
لكن [illegible] جماعة [illegible] في ملك البايع [illegible] ويكون التلف [illegible]
المبيع [illegible] في الملك [illegible] وحكي [illegible] ثم ان مقتضى الاصل واختصاص ظاهر الفتاوى والنص بالمبيع كون الحكم
في تلف الثمن [illegible] من مال البايع لانه صار بالعقد ماله [illegible] بكون التلف منه الا ان ظاهر بعض الاصحاب [illegible] بالاول [illegible] الوفاق
عليه [illegible] من المبيع [illegible] المشتري من البايع [illegible] اشكال لكن [illegible]
فلا باس به فيكون التلف قبل القبض من المشتري كما ان تلف المبيع من البايع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع او الثمن [illegible]
وقبل انقضاء خيار المشتري او البايع فان التلف في مدة الخيار [illegible] في كل من خياري الشرط والحيوان [illegible]
[illegible] مع ان هذا الحكم [illegible] الى [illegible]
على [illegible] في بعض صور المسألة [illegible] اذا تلف المبيع بعد القبض والخيار للبايع او بالعكس [illegible] لكون التلف من [illegible]
بمجرد العقد [illegible] الحكم في الصورتين [illegible] للقاعدة [illegible] بخيار الشرط وانما المحتاج الى الدلالة ما اذا تلف المبيع بعده والخيار
للمشتري او بالعكس [illegible] الحكم فيهما للقاعدة المتفق [illegible] اشكال فيه [illegible] النص [illegible] فيكون كل منهما [illegible]
[illegible] كان الحكم في الصورتين الاخيرتين موافقا لمقتضى القاعدة على القول بعدم الملكية [illegible] الحيوان [illegible]
الى الادلة [illegible] الحكم في [illegible] الاجماع [illegible] خيار الشرط دون النصوص الواردة في خيار
الحيوان [illegible] التلف في [illegible]
باعتبارها [illegible] التلف في الخيار المشترك [illegible] المشتري ان كان التلف للمبيع ومن البايع ان كان الثمن على الاشهر [illegible]
[illegible] على القول الآخر [illegible]
مضافا الى [illegible] او تلف كل من المبيع او الثمن [illegible] الخيار كان لهما [illegible] من المشتري في الاول
ومن البايع في الثاني اجماعا [illegible] اشترى [illegible] او وصفه له [illegible] كان له الخيار فيهما اجماعا [illegible]
الوصف الذي وقع عليه العقد [illegible] الخلاف بل [illegible] الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما [illegible] في خيار الرؤية من الادلة
[illegible] في ثبوت [illegible] في المسألة وكذا له الخيار لو اشتراها على انها [illegible]
كان للبايع [illegible] عند الشيخ للخبر في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] ان شاء استرجع [illegible] وان شاء رد المبيع [illegible] الا [illegible]
له [illegible] بتمام المبيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والاستيراد [illegible]
[illegible] بتمام الثمن [illegible] ما ذكر في [illegible] للمشتري [illegible] امكن
المسألة الرابعة في لواحق البيع وهي خمسة الاول في النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل [illegible] الاول [illegible]

منفرداً او لو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساءً اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتأخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
بالهمز اسم فاعل او مفعول بمعنى المراقبة لمراقبة كل واحد منهما صاحبه لاجل دينه والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني فقد
ورد النهي وانعقد الاجماع على فساده كما في الغنية وغيرها اذا تقرر ذلك فاعلم ان من ابتاع شيئاً مطلقاً من دون اشتراط تأجيل في الثمن حين العقد
فالثمن وكذا المبيع حال كما لو شرط فيهما التعجيل فيجب التسليم في الحال بلا خلاف لاقتضاء الاطلاق اليه مضافاً الى الموثق في رجل اشترى من رجل جارية بثمن
مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ثم اشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افاد التأكيد خاصة في الثمن
وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقاً للشهيد
بل استحسن ثانيهما ثبوت الخيار مع الاطلاق في بعض الوجوه لو اخل به عن اول وقته للاخلال بالشرط ولو شرط التأجيل في الثمن مع تعيين المدة والاجل
صح اجماعاً في الظاهر وحكي عن كرة صريحاً والنصوص الباب به كما سيأتي مستفيضة جداً ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى مثل
الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة بلا خلاف فيعلم منا في ذلك الا ما حكي عن الاسكافي من منعه التأجيل زيادة على ثلاث
سنين والاصل والعموم وخصوص اطلاقات اخبار الباب يدفعه مع عدم وضوح مستنده نعم في الخبرين المروي احدهما في قرب والثاني عن
الاسناد انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة فقلت فبتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا وقصور سندهما مع
عدم تكافؤهما لما مضى يمنع من العمل بهما مع احتمال ورودهما مورد التقية عن رأي بعض العامة كما يفهم من بعض الاجلة مضافاً الى
عدم انطباقهما على مذهبه بالضرورة وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه بل صرح بعضهم انه لو لم يعين له مدة بطل المعاملة للغرر والجهالة فيها
المستلزمة للتجهيل فيما في الثمن جداً بناء على ان للاجل قسطاً من الثمن زيادة وعدماً وكذا تبطل لو عين اجلاً محتملاً للزيادة والنقيصة كقدوم
الغزاة وادراك الثمرات ومشتركاً بينهما وان كان في الجملة معيناً كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة او خميس مثلاً لعين امر سابقاً وقيل
في الاخير يصح ويحمل على الاول لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل
معين فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما به ومع الغفلة اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه فيحتمل الاكتفاء
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداً ام لا نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في نفسه شرعاً واطلاق اللفظ منزلاً على الحقيقة
الشرعية وهو كما ترى لمنع نزل الاطلاق عليها مطلقاً بل انما ذلك هو بالاضافة الى اطلاق متضمنهما خاصة لعدم دليل عام يدل على التعدد
اصلاً وثبوته في بعض المواضع لا يوجب كليته الا بالقياس المحرم عندنا او الاستقراء الغير الثابت الا امراً فيما جداً وكذا تبطل لو عين لمبيع هذه السلعة
بكذا او كذا نقداً وبكذا او كذا نسيئة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقاً للاسكافي والمفيد والسيد ابن حمزة وط والديلمي والحلبي
القاضي وابن زهرة العلوي والحلي لجهل الثمن مضافاً الى النهي عن بيعين في صفقة واحدة المروي من طرق الخاصة والعامة المفسر بذلك في
كلام جماعة كالاسكافي وابن زهرة وصح ففي الخبرين احدهما الموثق نهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي الثاني نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وهما مع اعتبار سندهما بالشهرة وحجية الاول
بالموثقية واضحا الدلالة اما الثاني فظهوره بما في ذلك كما فهم الجماعة او الاطلاقهما الشامل له ولما قيل في معناهما ايضاً من ان يقول بعتك هذا
بالف نسيئة او بعتني داري هذه بالف مثلاً مع تأيدهما بالقاعدة المتقدمة وقاعدة اخرى هي ان مقتضى العقد الانتقال من حينه كما مضى ولا
يقبله الثمن المردد جداً مع انه لم يعلم المخير بين التسمية الى الاجل اجماعاً بل لا بد اما من ابطال او لزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين والثاني
غير منطبق على القواعد القطعية المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الامة من حرمة اكل المال الا برضاه بعنوان البيع او الرضا في التجارة وليس في
شيء من ذلك هنا بالبديهة لوقوع الرضا على احد الثمنين بانيا بسبب من الاجلين لا بانفراده كما في البيع وبهذا يبطل ما في رواية النوفلي
على السكوني من ان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين بتضعيفه مضافاً الى قصور سندها وعدم مكافئتها لما مضى وشذوذ القائل بها وندرته
وهو الشيخ في نهايته مع رجوعه عنه في مبسوطه ثم على المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا
بل يرجع البائع معه الى ما في هذه الرواية من اقل الثمنين الى ابعد المدة قولان اشهرهما بين المتأخرين الاول عملا بالاصل في البيع الفاسد
وبين المتقدمين الثاني ذكره جمع منهم كالمفيد والاسكافي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة في الغنية مدعياً الاجماع عليه الشاذ لعله للصحيح من
باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كان نظرة ولا
باس به لاعتضاده مع صحة سنده ومصير كثير من القدماء الى العمل به بالاجماع المحكي واما الاستدلال بهذه الرواية للقول بما في الرواية
السابقة فغير مناقشة لعدم ظهورها في وقوع البيع والصفقة بتلك المعاملة بل غايتها الدلالة على وقوع الايجاب بها خاصة ولعله
يكون الحكم المذكور مترتباً على فساد المعاملة كما فهمه جماعة مع ما فيها من تأمل موجب في قوة شمولها الاستدلال المتقدم بالضرورة
هذا مع ... بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة فليس له الا اقلهما ما قبل الصفقة بناء على ان الظاهر منه ما ذكره جماعة وهو المشابه

انه لا يجوز هنا التردید بل لا بد من تعیین احدهما قبل العقد وان یوقع علیه لا تعیین مقدار الثمن او الثمن والاجل و علم ان ظاهر
الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين ما لو كان المبيع المتردد ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان
اجماع والا كان يتضمنه قول بطلان مع دون اشارة الى خلاف من فتوى او رواية كان المختار هنا اقوى منه فيما مضى لفقد المعارض من النص المختص
المتعلق بالصورة السابقة وعدم ثبوت الاجماع كما هو الفرض ويصح ان يبتاع البائع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة من الثمن المقبوض
الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا بلا خلاف فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي الصحيح عن الرجل يبيع المتاع نسيئة فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به الحديث وفي آخر رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا بأس بذلك ونحوه غيرهما سابقا ولاحقا مع بعض الروايات
المتقدم على بيعها نسيئة عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه
نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء الا ان قبح الامر احتمال الحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم لعدم مكافئته له قطعا وكيف
كان فالحل انما هو اذا لم يكن مشروطا بان المشتري باع البائع في البيع الاول للثاني يبيعه منه ثانيا ولا خلاف فيه ويدل عليه المرتضى عن
قرب الاسناد وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس
ويعلل تارة باستلزام الدور لان بيعه له موقوف على ملكيته له المتوقفة على بيعه واخرى بعدم حصول القصد الى النقل عن البائع حقيقة ونقص
الاول بان المتوقف على حصوله الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري اما ان تملك المشتري
موقوف على تملك البائع فلا لانه وارد في باقي الشروط كاشتراط العتق ونحوه وشرط بيعه للغير مع صحته اجماعا او وضع الملك المشتري ما لو
جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه والثاني بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري انما يشتبه ابتغاء
ثابتا لشرط النقل ثانيا بل يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطاه في العقد صح وان كان من قصدهما
رده مع ان العقد يتبع القصد الصحيح ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المنافي عدم
القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك فهو حسن ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او
بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف وظاهر بعض ما عرفه ولو زاد عن الثمن الذي باع به اولا او نقص عنه ففيه قولان وروايتان اشهرهما
واشهرهما الجواز وهي الصحاح المستفيضة المعتضدة بالاصل والعموم منها ما ورد في اخر عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به فانما له دراهم ياخذ بها ما شاء ونحوه في رواية وغيره والثانية الخبر عن رجل يبيع طعاما
بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذه بدراهمه فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام اشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
وعمل بها الشيخ في يه وكتابي الحديث مستدلا بها منبها على ما ذكره من البطلان في الصورة المذكورة في العبارة خاصة ولا دلالة لها على المرة
كالادلة التي استدل بها في الاستبصار بانه المختار من رواية اخرى في المسألة وهي في الفقيه حسنة وفيها ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه الحديث هذا مع ضعف سندها وقصورها عن المكافأة
لما مضى جدا فليحمل على الكراهة وقد يحملان مختصتين بورودهما في الطعام ولا وجه له مع انه لا قائل بهما ولا يجب على المشتري دفع الثمن
قبل حلوله وان طلب البائع اجماعا تمسكا بالاصل والتفاتا الى لزوم العمل بمقتضى الشرط ومنها يظهر الوجه في انه لو تبرع المشتري بالدفع لم
يجب على البائع القبض منه مضافا الى الاجماع عليه كما حكي ويحتمل الوجوب هنا بناء على ان فائدة التاجيل الرخصة للمشتري بالتاخير لا عدم
وجوب الاخذ على البائع قبله بعد الدفع اليه وفيه [illegible] لا تمنع اسنادا [illegible] فائدته في ذلك بعد تسليم وجوب الاخذ على البائع مع
مخالفة الاصل الخالي عن المعارض من النص والاجماع لاختصاصه بغير صورة الفرض وثانيا بمنع الانحصار لجواز تعلق غرض البائع بتاخير
القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط واما لو حل الاجل او كان الثمن غير مؤجل [illegible] في الذمة كالحال [illegible] فدفع وجب على البائع القبض
اجماعا ولو امتنع البائع منه فهلك من غير تفريط من الباذل فهو من مال البائع مطلقا وفاقا للنهاية والمفيد والديلمي والقاضي
ابن حمزة خلافا للمبسوط والحلي وجماعة فخصوه بصورة عدم التمكن من الحاكم ليدفع اليه اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم تعيين الثمن
للبائع حيث كان كليا الا بتعيينه او قبض من يحكم عليه مع [illegible] الوفاق [illegible] الى اندفاع الضرر عن المشتري بالدفع الى الحاكم فلو قصر كان كالمقر
في المال من حيث تمكنه من دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون من ماله ولا يخرج عن عهدته بل ادعى عليه الشهيد في بعض الاجلة لكنه عبر بالاثم لو لم يدفع
الدفع الى الحاكم بعد امتناع البائع اولوية لعدم الدليل عليه من اجماع او رواية لاختصاصه بصورة الدفع الى المالك خاصة وحيث فله
التصرف فيه والتاخير به بحيث يكون الشركليا الى ان يطالبه المالك [illegible] الا ان الايصال اليه مهما امكن [illegible]
البراءة الذمة [illegible] وكذا الكلام فيما مر من الاحكام في طرف البائع لو باع سلما فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب
بعده على المشتري قبوله ومع عدمه فالتلف منه مع [illegible] او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه والله اعلم

ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة

عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة والدليل على جواز الجميع بعد الاجماع عليه كما حكاه بعض الاجلة عموما

الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة وبين تفاوتها ان الاول افضلها والمساومة الاعتبار بعدا [illegible] فكره راس المال [illegible] بزيادة او نقيصة

ولا كان خيانة وغدا بعد شيوعها في الشريعة والاجل وان لم يكن جزءا من الثمن لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه في زيادة الثمن ونقصه فلو

ابتاع باجل وباع مرابحة او مواضعة او تولية فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر صح البيع بلا خلاف ظاهر او حكي في الغنية [illegible] الكل

والسنة وخصوص [illegible] من المعتبرة ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيء اصلا وفاقا للمقنعة

[illegible] وهو الاشهر بين الطائفة سيما متاخريهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه كافة الا من [illegible] الاشارة وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار

بقدر الثمن [illegible] او غلط [illegible] ببينة او اقرار المفروض الموجب لخياره ولكن في رواية [illegible] معتبرة الاسانيد [illegible] النهاية والتقي

وابن حمزة ان للمشتري من الاجل مثله ففي الصحيح في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه

ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه خبران اخران في سندهما جهالة الا ان في احدهما صفوان وفي ثانيهما

الحسن بن محبوب الذين اجمع على تصحيح ما يصح عنهما العصابة فالقول بها مع صحة اولها لا يخلو عن قوة الا ان في مقاومتها للعمومات التي استند

اليها الاولون من انه عقد على مبيع بثمن معلوم [illegible] ذلك برضاهما فيكون صحيحا فيملك البايع جملة الثمن [illegible] الاجل [illegible]

ان يكون للمشتري مثله غاية ما في الباب اثبات الخيار كالعيب [illegible] نوع مناقشة سيما مع اعتضاد القاعدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون

اجماعا من متاخري الطائفة مع رجوع الشيخ عن العمل بهذه المعتبرة في كتابيه المتقدم ذكرهما الاشارة ولعله لهذا توقف شيخنا الشهيد

في النكت وهو في محله [illegible] فصل بين البيع بشرط النقد والحلول فالاول [illegible] وبين [illegible] بمثل ما اشترى فالثاني على [illegible] الاخبار [illegible]

عليه مع منافاته القاعدة المقررة من [illegible] العقد [illegible] النقد الحلول الموجب [illegible] القائل المصرح الاول ولعله لذا [illegible] المفصل

ذكره وهو في محله وهنا مسئلتان **الاولى** اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة وهو كما ذكره الاصحاب كان يقول بعتك هذه بكذا وربح

كذا لتخلوه عن شبهة الحرمة والكراهة وفي رواية كذلك لو نسبه الى المال وهو كما لو كان يقول بعتك بما اشتريت وربح المائة عشرة فان فيه

قولان اصحهما واشهرهما بين المتاخرين بل لعله عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا [illegible] والثاني الحرمة الناشئة عن اختلاف الفتوى

والرواية وقيل [illegible] الاول الى الاصل والعمومات [illegible] الى النصوص المعتبرة منها الصحيح [illegible] بان يبيع البيع فيقول ابيعك [illegible] ده دوازده او ده يا

فقال لا باس به انما هذه المعاوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة [illegible] الاكثر [illegible] البيع جملة واحدة

الخ في ان المراد [illegible] يقول بعتك هذه السلعة ده دوازده او بازده [illegible] الباقر [illegible] الاول [illegible] في كلامهم للقول الثاني

ليس في صدد [illegible] احتمال التوجيه [illegible] في الذيل [illegible] اذا كان [illegible] البيع [illegible] في الصحيح والموثق كالصحيح اني اكره

بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنى عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة ونحوه الخبر اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك

بكذا وكذا وليسا نصا في الجواز لاعمية الكراهة فيهما [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] الا الاصل والعمومات [illegible]

[illegible] الربح الى السلعة والجمع [illegible] والثمن جملة ولعله لذا ذهب [illegible] الى القول الثاني [illegible] كالنهاية

والقاضي والتقي والديلمي [illegible] الصادق عليه السلام قال قدم [illegible] طعاما [illegible] التجار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] في كل عشرة [illegible] هذا المتاع [illegible] وان لم يكن [illegible]

الا ان [illegible] ما ذكره [illegible] الاشارة [illegible] وهو كالكراهة [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] في [illegible] بعضها [illegible] الرواية الا ان [illegible]

[illegible] الاصل والعمومات [illegible] بالشهرة [illegible] المتاخرة التي كادت تكون اجماعا [illegible] الاجماع

[illegible] الى الكراهة [illegible] المتقدم ذكرها الاشارة مع دعواه الاجماع [illegible] الكراهة [illegible]

الى [illegible] الاشهر [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] بلفظ الكراهة [illegible]

[illegible] وقال له انا في متاع [illegible] وعطاء [illegible]

[illegible] بعض الاجلة ان الظاهر [illegible] المرابحة [illegible] المساومة لا الكراهة [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الحكم بالكراهة في [illegible] لكن ابيعك بكذا وكذا [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] لان البيع [illegible] بالثمن [illegible] الاجزاء وان [illegible] الثمن [illegible]

كالوافي

كتاب التجارة

كما لو تلفت بعضها او ظهر مستحقا ولاطلاق الصحيح في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع راس ماله جميعه ايبيعه
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه خلافا للاسكافي فجوزه وهو ضعيف ولو اخبر بذلك اي بجعل الاول في تقويمه المبيع بما يقابله
من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف لكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانها الابتداء من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك
السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به الا ان هذا الخبر كونه مرابحة ولعلها مجرد تسمية ومما ذكرنا ظهر الوجه في قوله ولو قوم التاجر على الدلال متاعا
بقيمة معينة ولم يوجب البيع باجراء الصيغة وجعل له الزائد عنها او شاركه فيه او يجعل لنفسه منه قسطا وشيئا معينا وللدلال الزائد عليه لم
يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه للخبر عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك لكن لا يبيعهم مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما لكنه
قلناه في الاولى ولو باع زائدا يكون للدلال الاجرة اجرة المثل لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشروط له شرعا كما سيأتي بيع الهادي وتكون
الفايدة والزيادة المشترطة له للتاجر مطلقا على الاشهر سيما بين من تأخر لانها ملكه فيتبعه مع عدم ما يوجب للدلال سوى الشرط الذي
ليس بموجب سواء كان التاجر دعاه او لا كان قال له بع هذا بكذا ولك ما زاد او كان ابتداء الدلال فقال له اخبرني بثمن هذا المتاع
ابيع على فيه شيئا لا ابيعه فيفعل ذلك التاجر ومن الاصحاب كالشيخين والقاضي من فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية
وخالفهم في الاولى استنادا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما مر من الخبر الصحيح في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك فقال ليس به باس ونحوه الاخر والموثق وقد حملها جملة من الاصحاب جمعا بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة ورد بما يترتب
عليها من الجهالة بان المنع عنها فيها انما هو لاداتها الى المنازعة وهي هنا منتفية اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا فاد كانت له الزيادة والا
فلا شيء له بالمرة لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجهالة المؤدية الى المنازعة وفيه مناقشة لمنع انحصار العلة في المنع عنها في الجعالة
فيما مر فقد يكون شيئا اخر كالغرر المكروه هنا كما لو تمهم الدلال قد لا يزيد على ذلك ولم يحصل له شيء في الغرر المنهي عنه والمسألة محل اشكال
فان طرح الاخبار الصحيحة من دون معارض صريح مشكل ومخالفة القاعدة المعتضدة بالشهرة العظيمة اشكل الا ان في دلالتها نوع مناقشة
فان غايتها نفي الباس مع المراضاة ولعله لا كلام فيه وانما الكلام في عدمها برجوع دافع المال عما قال له لا لانه لا دلالة لها على لزوم ما قال بها
الثاني فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه ذكر جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من غير خلاف يعرف ان الضابط انه
يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما وقال ان اتفقت
والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي واعترضه بعض معاصريه وقربها بعد هو واورد على العلامة دام الله تعم بناؤه بان البايع ما باع الا
ما هو مقصوده والمشتري ما اشترى الا كذلك ومقصودهما من الاطلاق ليس الا ما هو باصطلاحهما بل لو صرفا الى اصطلاح الشارع يلزم بطلان
العقد من جهة اخرى هو مجهولية المبيع حال العقد نعم اذا عرفا اصطلاح الشارع واوقعا العقد عليه يكون هو المرجع لكن لا من جهة تقديمه
على اصطلاحهما بل من جهة نفسه كما اذا اوقعاه على اصطلاح طائفة اخرى انتهى وهو وان حسن بالاعتراض عليه في تقديمه الحقيقة الشرعية على
العرف واللغة الا انه ينبغي في تقديمها على عرف المتبايعين ولعله لهذا عدل بعض متاخري الاصحاب عن تلك الضابطة الى اخرى وهي الرجوع
الى العرف العام وانه لو اختص اهل بلد او قرية بعرف خاص شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة
في الازمان المختلفة وهي في غاية الجودة الا ان الذي يخطر بالفهم العليل والفكر الكليل عدم الخلاف في ذلك من الجماعة وان الظاهر ان مرادهم من
تلك الضابطة انما هو حيث لا يعرف للمتبايعين حقيقة عرفية واختلفوا في المبيع او لم يمكن الرجوع اليهما في معرفتها بموت ونحوه فالضابطة ما ذكروه
الا مع معلومية عرفهما لا يمكن الرجوع الى غيره وعدم ارادتهم انسحاب تلك الضابطة الى هذه الصورة مما يقطع بتعينه ووجه الضابطة في غيرهما
ظاهر الا في تقديم الحقيقة الشرعية حيث قدمت على العرفية واللغوية ان اختلفت فان الظاهر بل المقطوع به عدم ارادة المتبايعين غالبا
اياها بل انما ارادا احد الامرين الباقيين ولعله لهذا لم يذكرها الشهيد الثاني في الك صدرا وانما استند فيه مما ورد في المعتبرة في النذر
والوقف والوصية من الرجوع في الالفاظ الى المعاني الشرعية المستعملة فيها تلك الالفاظ في الكتاب والسنة فمع انها مختصة بموارد مخصوصة
ومع ذلك ليس باجمعها متفقا عليها بين الطايفة والتعدية من دون دلالة البتة محل مناقشة فانها وردت في الالفاظ الخاصة التي لا يعلم
لها معان معينة في العرف واللغة بل تكون مجملة او مبهمة فالتعدية الى نحو المسألة مما تعرف فيه تلك المعاني فيهما مشخصة غير واضح ومما ذكرنا
يظهر ان الضابطة الرجوع الى عرف المتبايعين ان علم والا فالى العرف العام ان كان والا فالى اللغة ثم اذا عرفت ذلك فاعلم انه من باع ارضا
مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجرها بلا خلاف كما في التنقيح وهو الحجة بعد الاصل وعدم الخروج عنه من اللفظ الدال عليه باحدى
الدلالات الثلث في اللغة والعرف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا بمقتضى الشرط او يقول بحقوقها فكذلك عند الشيخ والقاضي
وابن حمزة وابن زهرة والحلي بناء على توهم شمول الحقوق لها وفيه منع والتفاتا الى ما في رواية صحيحة من قوله في رجل اشترى ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة

فيها

فيها ايدخل النخل والابنية والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع انه اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها الا ان تعم هذه
مع انها مكاتبة غير صالحة للخروج عما اقتضته الحجة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتاخرة غير واضحة الدلالة بل هي على خلافه واضحة المقالة من
حيث تعلق الدخول فيها على ذكر ما اغلق عليه بابه الدال بمفهومه على عدمه مع عدم ذكره والمنطوق لا خلاف فيه كما في التنقيح وهو الحجة مضافا الى
شهادة العرف بالدخول مع ذكره ومنها يعلم مما ذكرنا يظهر الوجه في عدم دخول الزرع في بيع الارض مط كان مجزوزا ام لا وهو اشهر واقوى
خلافا للمبسوط في الثاني اذا كان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري ولو ابتاع دارا دخل في مفهومها العرصة والحيطان والابواب
والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبتة والمفتاح على قول وبيت الاعلى والاسفل الا مع اقتضاء العرف في ذلك كله الان بتغير [illegible]
العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيخرج ح وعليه يحمل ظاهر اطلاق المكاتبة الصحيحة في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه
وفوقه بيت اخر ، ان يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعم الحديث وفيه ما [illegible]
من صدره مع انها في البيت لا في الدار ولو باع نخلا مؤبرا بتشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره واصلح فالثمرة للبايع على الاظهر الا
بين الطائفة للنصوص المعتبرة في شيئين منها من باع نخلا قد لقح كما في احدها او ابر كما في الثاني فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وفي الثالث
ان ثمرة النخل الذي ابرها الا ان يشترط المبتاع خلافا لابن حمزة فجعلها للمبتاع مع عدم بدو الصلاح وهو شاذ ومستنده غير واضح
والاجماعات المستفيضة على خلافه محكية فهو ضعيف غايته الا ان يشترط كونها للمبتاع فيدخل كما لو لم يؤبر مط ولو بدء الصلاح بلا خلاف
عملا بصريح تلك المعتبرة والتفاتا الى مقتضى الشرطية ومقتضى الاصل واختصاص الانتقال الى المبتاع مع عدم التابير في النخل [illegible]
بصورة البيع خاصة صريحا في بعض وظهورا في اخر عدمه فيما عداها من صور وجوه الانتقالات كالارث والوقف والهبة وغيرها من الامور الناقلة
الا ان يقتضي عرفا الناقل الدخول فيدخل البتة وبما ذكرناه صرح جماعة مدعيا بعضهم الاجماع عليه خلافا للمل والقاضي فعمما الى العقود
المزبورة ولا دليل لهما سوى القياس بالبيع كما صرح به [illegible] وهو كما ترى وكذا لو باع شجرا مثمرا فيها ثمرتها لم تدخل في مفهومها مط بلا
خلاف هنا كما بهم عن بعض اصحابنا الا ان المحكي عن الشيخين المفيد من المخالفة في نحو القطن بعد خروج جوزته وقبل التشقق وفي
الورد قبل تفتحه محكما بالدخول ح ويمنعها الاصل الذي قدمناه لعدم دخول الثمرتين في مفهوم الاصل مط ومنه يظهر الوجه في قوله او
باع دابة حاملا لم يدخل فيها حملها على الاظهر الاقوى عليه اكثر اصحابنا خلافا للنهاية وغيرها القاضي والحلبي الديلمي وابن زهرة والحلي
مدعيا الاجماع عليه خلافا للمبسوط والقاضي في المهذب والجواهر فيدخل ومستندهما غير واضح عدا دعويهما كونه كالجزء وفيه منع لذا يصح
الوصية له دونها وكذا الاقرار دون الجزء اذ لا يصح شيء من ذلك فيه فالخروج عن مقتضى الاصل القطعي المعتضد بالشهرة العظيمة بمجرد ذلك [illegible]
فيما ابينا ان بعض المعتبرة في عتق الامة عن رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها الا ان ما في بطنها منها لكنه
شاذ السند غير معمول عليه عند الاكثر معارض بما هو دونه من المعتبرة المعتضدة بالشهرة وفيها اوفق الاسئلة كالموثق عن امراة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة حال المولود هي مدبرة او غير مدبرة فقال ع متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبيرها لان الحمل انما حدث بعد التدبير وفي الحسن عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق وعلى عدم الدخول فهل يجوز الاستثناء للبايع قولان للعدم كما عن [illegible] انه كالجزء فكما
لا يجوز استثناؤه فكذا [illegible] عن الاسكافي وابو حمزة الاصل ومنع المشابهة ولا يخ عن قوة وعلى المختار يجوز اشتراط الدخول بلا
خلاف كما قيل للاصل وانه [illegible] في الاشتراط بين ان يقول بعتك الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتك هذا
الامر بكذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى على قول جماعة منهم [illegible] خلافا للتذكرة فابطل البيع فيها [illegible]
فاطلع المشتري بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة [illegible] والعلامة في [illegible] والفاضل ابن المقداد والصيمري
شرحيهما على الكتاب للكتاب المتقدم وهو الحجة مضافا الى مفهوم العبد الذي هو حجة في اكثر المعتبرة المتقدمة وبها يخص الاصل الدال على
استصحاب كونه للبايع بناء على عدم دخوله في مفهوم النخل لغة بل وعرفا لكن ح تامل فيه على [illegible] في احكام
[illegible] ان اطلاق العقد يقتضي [illegible] تسليم المبيع والثمن على المتبايعين
فيتقابضا معا [illegible] سواء كان الثمن عينا او دينا [illegible] وجوب تسليم كل واحد منهما
الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ضامن

فيما من طعام حتى يرده ماله اليه والمناقشة فيها بضعف الدلالة من حيث ان ظاهر الاولى ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يوزن وذلك
لا يدل على كون القبض ذلك ولا يدل على ذلك بضم السؤال اذ يصح جوابا للسائل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز قبله بدون احد الامرين
الثانية انه يعتبر في انتقال الضمان من البائع الى المشتري نقل المتاع واخراجه من بيته وليس فيه تفسير القبض بكونه عبارة عما ذا مع ان ظاهرها
انه يعتبر في انتقال الضمان الاخراج من بيت البايع ولا قائل به مدفوع بظهور الاولى في ارتفاع المنع بحرمة او كراهة باحد الامرين فليكونا قبضا
للاجماع على عدم ارتفاعه الا به فالاجماع شاهد عليه لعله مراد شيخنا في الرياض عن قوله بعد نقلها لجعله الكيل والوزن هو القبض للاجماع على
ثبوته بيع الطعام بعد قبضه وبنحوه يجاب عن الثانية وبه صرح في المهذب فقال في تقريب جعل النقل فيها هو القبض لتعليله زوال الضمان به ولا خلاف
في انه معلل بالقبض وبه يندفع ما اورد عليها من الاعتراض الاخر وهنا اقوال اخر منها ما اختاره شيخنا في س من انه في الحيوان نقله وفيما يعتبر باعتبار مخصوص
لدفع الجهالة كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد استنادا في الكيل والوزن الى الصحيح المتقدم وفي النقل الى ما مر من الخبر وهو حسن لما ظهر
الا ان الحاق العد وحده بالمكيل والموزون قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا بالنسبة الى نقل الضمان لا لزوال
التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض في العرف يأباه والاخبار تدفعه ومنها ما في لف من ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد
وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن والفرق بينه وبين المشهور من وجهين الاكتفاء عليه في المنقول بقبض اليد من دون
احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بهما من دون احتياج الى الكيل والوزن ولا يكتفى في المقامين بشيء من ذلك على المشهور بل في الاول
بل لا بد من النقل في الاول واحد الامرين في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقا والعرف كما ترى يأباه ويوجب المصير الى هذا القول
جدا لو وافقته لم تظاهرا فالقول به لا يخلو عن قوة لولا ما قدمناه من الادلة لكنها التي بل على هذا القول قابلة ولذا ابى القائل به بما قدمنا
من المعتبرة فهذا القول اقرب وان كان المصير الى المشهور في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن في القبض ففي الافتقار الى اعتبارهما
ثانيا لاجله او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل او الوزن وقد حصلا وقوله عم لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا
يدل على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل البيع من كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد من اعتباره لاجله بعد
العقد وبه صرح العلامة والشهيدان وجماعة ولا يخلو عن قوة لقوله عم في الصحيح المتقدم الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع او
ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله عم المشار اليه انه معها لا يتوقف على كيل ووزن فدل على ان ذلك انما لاجل القبض لا
لاجل صحة البيع ومن هنا يظهر الوجه في الاكتفاء عنهما تحقيقا بالاخبار فيهم على الاول ولا على الثاني ونحوه الكلام في العد ان اعتبرناه ويجب
عند الاقباض تسليم المبيع مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع فلو كان فيه متاع وجب على البايع ازالته فورا ولو كان مشغولا بزرع
لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء
من النفع المعتد به دفعا للضرر ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ثم ان التفريغ وان كان واجبا الا ان الظاهر عدم توقف
القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم ووجب التفريغ بعده ولا باس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف
بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى ادلة الجواز في المسئلة الاتية عموما في بعض وخصوصا في الباقي وصريح الصحيحين في
احدهما فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وفي الثاني عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم ان يبيع بزه قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ومفهوم الاخر عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما
لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه ونحوه غيره مما يأتي ويكره فيما يكال او يوزن وتتأكد الكراهة في الطعام وفاقا للمبسوط
النهاية والقاضي في الكامل واختاره من المتأخرين جماعة كالشهيد في س واللمعة ولف والفاضل المقداد والصيمري والماتن هنا وفي
الشرايع وغيرهم بل ادعى عليه بعض الاجلة الشهرة المتأخرة ولا يخلو عن قوة جمعا بين ما دل على الجواز من الاصل والعمومات وظاهر التعليل في
الصحيحين في احدهما في رجل امر رجلا يشتري متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ونحوه الثاني لا باس انما
يشتري منه بعد ما يملكه وظاهر الصحيحين الناشي عن ترك الاستفصال في احدهما عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا
باس به ان وجد ربحا فليبع ولا ريب ان الثمرة مكيل في الجملة بل مطلقا في بعض الاطلاقات وخصوص الخبر الذي قصر سنده بالشهرة المحكية
وما قدمنا من ادلة الاباحة منجبر في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويبين ما دل على النهي عنه من نفي اصل البأس
ثبوت البأس من الصحاح المستفيضة منها مضافا الى ما مضى اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ومنها
من احتكر طعاما او اراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ومنها في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك
ونحوها ونحوها غيرها من المعتبرة كالموثقين كالصحيح في احدهما عن رجل اشترى مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن الخبر وفي الثاني اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و
اخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان يبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله والموثق عن الرجل يبيع الطعام

الثمرة وقد كان قد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها وهذه النصوص وان ترجحت على ادلة الاباحة بالكثرة والصحة ولعله
لذا قيل بحرم اما مطلق طعاما او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني او طعاما مطلقا خاصة كما عن الصدوق والقاضي في المهذب وفي ط
والغنية مدعيين فيهما الاجماع الا انها ما بين قاصرة بحسب الدلالة لا لزوم ما تضمن ثبوت الباس او نفي الصلاحية لا عمية الاول من الحرمة
وظهور الثاني في الكراهة سيما بملاحظة الخبر عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان
يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه وشاذة وهي ما استثنت من المنع صورة التولية فانه لا قائل بهذا التفصيل من القائلين بالحرمة المتقدم
الى ذكرهم الاشارة نعم قد يوجد القول بها من بعض متاخري الطائفة كما سيأتي في ذيل الرواية الى ذكره الاشارة وبه لم يصرح احد
من هذا القول وصرح بعض الاجلة ومع ذلك فالقائل بهذه النصوص ليس الا العماني حيث اطلق فيها المبيع ولم يخص بالطعام وكان التخصيص
انما هو في كلام الرواة ومع ذلك فليس قابلا لتقييد الاطلاق وح فيكون متروكا عند القائلين بالاباحة كافة واكثر القائلين بالحرمة
وهذا من اكبر الشواهد على تعين حملها على الكراهة نعم يبقى الكلام فيما دل منها على المنع عن خصوص الطعام لاعتضادها بفتوى جماعة وبا
لاجماعات المحكية الا انها ما بين ضعيفة الدلالة بالتضمن لنفي الصلاحية او ثبوت الباس المتقدم الحال في دلالتهما على الحرمة من المناقشة
ومتضمنة لما لا يقول به هؤلاء الجماعة من استثناء اعتبار الحكرة والتولية والاجماعات المحكية هنا موهونة اذ لم يجد القائل بها الا ندرة
الجماعة القليلة بالاضافة الى القائلين بالحرمة على الاطلاق والكراهة كذلك ولكن شبهة القول بالحرمة هنا قوية اقوى منها في المسئلة السابقة
ولذا حكم في العبارة بتاكد الكراهة هنا ويخف لو باع تولية لما تقدم من المعتبرة ونحوها ما في رواية اخرى صحيحة حاصلة قوله لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه وسياق العبارة يشعر بعدم القائل بها وهو كذلك قبل زمانه كما مضى واما بعده فقد اختاره الفاضل في التحرير وكذا الشهيد الثاني
في لك وضه وبه جمعا بين الاخبار المختلفة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة وعليه فهل يختص الحكم بالتولية ام يعم الوضيعة وجهان من
لزوم الاقتصار فيما خالف اطلاقات المنع على ما تضمنه الرواية ومن مفهوم الصحيحة ذا ربح لم يصلح حتى يقبض واحتمال ورود الاطلاق
واستثناء التولية خاصة مورد الغلبة لكون المعاملة بالوضيعة نادرة الا انه وارد في مفهوم الصحيحة ومع ذلك يؤيد الاول الخبر الا
ان توليه كما اشتريه اذا لم يربح فيه او يضع ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصانا فان حضر الاعتبار وشهده فالقول قول البايع مع يمينه
بلا خلاف اجده وهو الحجة دون ما علل به جماعة من العمل بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويأخذ مقدار حقه
مع امكان موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك
نقصانا كان مدعيا لما يخالف الاصل فان فيه مناقشة لمنع الظهور اولا باحتمال اعتماده على البايع او الغفلة والسهو او حصول الاشتباه
للغير فتمنع معارضته للاصل ورجحانه عليه بعد تسليمه لولا الاجماع ثانيا وكذا دعوى الموافقة للاصل فانها قاضية باخذ الحق مع
الاعتبار في الاعتراف ممنوعة وان هو الا قياس فاسد في الشريعة فاذا العمدة فتوى الجماعة هذا اذا ادعى الغلط واما اذا ادعى عدم وصول ١
الحق فالحكم فيه كما في الصورة الثانية المشار اليها بقوله وان لم يحضره فالقول قوله اي المشتري مع يمينه قولا واحدا تمسكا بالاصل السليم
عن المعارض جدا وكذا القول بالتفصيل بين حضور وعدم حضور في الاول وعدمه في الثاني في الموزون والمعدود والمذروع وان خالف الاصل
في الصورة الاولى لعين ما مر في المسئلة السابقة الرابع في الشرائط المرسومة في متن العقد التي لم يعلق عليها العقد كان يقول بعتك هذا
المتاع وشرطت عليك خياطة هذا الثوب ونحو المذكورة في ضمنه والمعلق عليها كان يقول بعتك هذا المتاع ان جاء زيد اذ لا اثر للاولى في
صحة العقد ولزومه اصلا والثانية لا يصح معها العقد جدا ويصح منها ما كان سائغا لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ان لا تؤدي الى
الجهالة لاستلزامها الغرر المنهي عنه في الشريعة وداخلا تحت القدرة للمشروط عليه كخياطة الثوب ونحوها وغير مناف لمقتضى العقد مما
اجمع على فساده كاشتراط عدم انتقال احد العوضين الى المتبايعين والاصل في الصحة بعد الاجماع الكتاب والسنة المستفيضة منها الصحيح المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله تعالى فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ونحوهما في الجملة الصحيحة الاتية وغيرهما من المعتبرة والمتبادر منها ومن ظاهر الامر بالوفاء بالعقود
الشاملة لما اشترط فيها جزءا منها وجوب الوفاء بها مطلقا سيما بملاحظة الخبر من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما وهو اقوى وفاقا لجماعة من اصحابنا وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه وقيل لا يجب تماما فائدة جعل البيع عرضة للزوال الا
عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا بالاصل وضعف النصوص عن افادة الوجوب وبضعفه يظهر ضعف ما مر فالعموم
في الكتاب كما ظهر وقيل بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو
لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد
اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا وهو كسابقه في الضعف وان كان اجود

كتاب التجارة

وكيف كان يستفاد من النصوص مضافا الى الاجماع انه لا يجوز اشتراط غير السائغ مما منعت عنه الكتاب والسنة كان يحرم حلالا او بالعكس كما ينفهم
عنه الرواية الاخيرة ولكن فيه اجمال فلا بد من تحصيل المراد بالحلال والحرام هل هو ما كان باصل الشرع من دون توسط العقد او ما يعم ذلك
ولكن الذي يقتضيه النظر في جميع الفتاوى والنص هو الاول لاتفاقهم على صحة شرائط خاصة تكون منافيات لمقتضى العقد كاشتراط
عدم الانتفاع مدة معينة وسقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكله ولا ريب ان مثل الشرط بمقتضى العقد يحل الانتفاع مطلقا والرد في
زمان الخيار ونحوه بعده جدا فقد حرمت الشروط ما كان حلالا بتوسط العقد وللنصوص الآتية في بيع الامة باشتراط عدم البيع والهبة
المجوزة لذلك المستلزم تحريمهما بعد الشرط مع انهما حلال بواسطة العقد ومثله في استثناء اشتراط نفي الميراث من الجواز فيهما اشعار بما ذكرنا
ومنه فالضابط في الشرط الذي لم يحرم الحلال باصل الشرع وبالعكس هو الجواز الا ان يمنع عنه مانع من نص او اجماع ويتفرع على اشتراط الذي ذكر
بحث الفقهاء انه لا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط
ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولا باس باشتراط تبقيته اي الزرع في الارض او بيع احدهما دون الاخر
الى اوان السنبل لان ذلك مقدور وله ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من اوانه لانه منضبط ويلزم البايع ح التبقية
الى الغاية كما انه مع اطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية يلزم البايع ابقاؤه الى اوان ادراكه كما لو اشترى الثمرة عن [illegible] الاصول مطلقا
او بشرط التبقية على الخصوص لان الشرطية منصرف في عرفها بمقتضى العادة فان قطع الزرع والثمرة قبل اوانهما لم يكن [illegible] والاغلب
خصوصا ثمرة النخل فالعادة تقتضي ابقائها للمشتري في مفروض المسألة وللبايع فيما اذا باع اصل الشجرة وكانت الثمرة مؤبرة مضافا
الى ظواهر النصوص المعتبرة الواردة في بيع الزرع منها الصحيح لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش ونحوه غيره من الصحيح وغيره ولا اشكال في الحكم مع الشرط الا انه لا اشكال فيه مع اشتراطها عملا
بوجوب الوفاء بالشروط كما تقدمت اليه الاشارة ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا عن المشتري بالاطلاق بل عليه الاجماع في الغنية
او عن البايع ايضا كما عن التذكرة وعزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه خلافا للشهيد [illegible] الا اسنادا الى انه لا عتق الا في ملك
وللقائل ان يقول بوقوعه في الملك في محل الفرض لكون المعتق وهو المشتري مالكا له ثم المعتق عنه وهو البايع غير مالك ولا دليل على
اشتراط ملكية المعتق عنه في صحته فتأمل وكيف كان فلا اشكال في صحة هذا الشرط مضافا الى الاجماعات المحكية في الكتابين والمهذب [illegible]
من المستفيضة بلزوم الوفاء بالشروط التي لم يمنع عنها كتابا او سنة وما ربما يستشكل في الصحة هنا فانه لمقتضى العقد منافيا نه يرده ان
الكلية المشهورة من فساد الشروط المنافية له مردودة لعدم ثبوتها كلية اذ لا دليل عليها من كتاب واجماع او سنة لاختصاصهما كما
مر بشرائط خاصة ليس محل الفرض منها بالضرورة كيف ولا مانع عنه من الامرين بل هو امر مرغب اليه في الشريعة ودعوى
الاجماع على الكلية ممنوعة لاتفاقهم على صحة شروط تنافي مقتضاها كما تقدمت اليه الاشارة وثانيا على تقدير تسليم الاجماع عليها فهي هنا
بعدم الخلاف ودعوى الاجماع مخصصة ومما ذكرنا يظهر صحة شرط التدبير والكتابة فان وفى بالشرط والا تخير البايع بين فسخ البيع
وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على الاصح لانه
وقت الانتقال اليها وكذا لو انعتق قهرا ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من
الثمن ام يلزم [illegible] خاصة قولان للاول كما عن العلامة وجماعة اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن [illegible] يحصل للثاني كما في الدروس ان
الشروط لا يوزع عليها الاثمان وجهة بان الثمن لا يوزع على الشروط بحيث يجعل بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب من الثمن وقد حصل اعتبارا
نقصه في القيمة قطعا [illegible] ما ذكر طريق معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة
التي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بعد ازالة النسبة منه وكذا كل شرط لم يسلم المشترط فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد
المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور بناء منهم على منافاته لمقتضى العقد فيبطل وفيه ما مر [illegible]
على منافاته للكتاب والسنة [illegible] ما اباحاه [illegible] كما ترى فان كان اجماع والا فالاظهر الصحة كما عن بعض [illegible] المتقدمة وليس تحريما
لما ابيح بالكتاب والسنة من دون توسط [illegible] ربما ابيحا بتوسطها فانه لا حجر فيه كما تقدمت اليه الاشارة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة
دون البيع كما عن الاسكافي والطوسي والقاضي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع لاصالة الصحة ولا دليل على بطلانها الا اصالة عدم
الانتقال المقتضي المصير الى خلافها [illegible] بالادلة الآمرة المقتضية الوفاء بها ولعموم احل الله البيع [illegible]
بالفساد المنفي فيه بناء على [illegible] الشرط لوقوع التراضي [illegible] مع ان الشرط في الصحة [illegible] وثانيا [illegible] والمانع
عن الصحة بانه [illegible] من الثمن [illegible] فاذا بطل بطل ما بازائه من الثمن وهو غير
معلوم فتفضي الجهالة الى الثمن فيبطل البيع ولان لزوم الشرط فرع على صحة البيع فلو كانت متوقفة على صحته لزم الدور وهو كما ترى
ولان عائشة اشترت بريرة [illegible] البيع وابطل الشرط [illegible] مستند [illegible] العمل به

فاذا الاقوى فساد البيع ايضا وفاقا للاكثر اصحابنا كالفاضلين والشهيدين وشارحي الكتاب وغيرهم ولكنه بعد محل نظر بل لعل الصحة اظهر
ولو اشترط في الامة الشابة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في المستفيضة الجواز ففي الصحيح عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا تورث ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله تعالى فهو مردود كما في احدهما او باطل كما في الثاني ونحوهما خبران اخران الا ان في
سندهما ضعفا لكنهما كالاولين معتضدان بالاصل والمعتبرة المتقدمة الناصة على صحة الشروط التي لم تمنع عنها الكتاب والسنة ومنها
الشرط في محل الفرض كما مضت اليه الاشارة فتردد الماتن كما يشعر به العبارة كفتوى جماعة بفساد الشرط والبيع والاول خاصة تمامه لا وجه
له سوى ما مر ضعفه فقد ظهر وتوابع او رصاصا شاهده او موصوفة على كونها جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بتمام الثمن وفاقا للمبسوط والقاضي وعلك وولده لان العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الامرين وهو قوي لولا ما
في رواية معتبرة الاسناد في الجملة المعمول بها النهاية والحلي والقاضي وجماعة بل ادعي عليه جماعة الشهرة من ان له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن
فهي الحجة في هذا القول لا ما قيل من التعليل من انه وجده ناقصا فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت
تسعة وكذا المعيب لانه قياس كما ذكر واحد اوشهر مع انه لا يخلو عن مناقشة فكيف كان فالاول احوط وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها وبه افتى جماعة خلافا للاكثر لضعف السند ومخالفة الاصل لعدم تناول العقد لذلك وقد مضت الاشارة الى الرواية
مع المسئلة في احكام الخيار ويجوز ان يبيع مختلفين ثوبا وحيوانا وصبرة مكيلة او موزونة في صفقة واحدة وان يجمع بين سلف
وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا الثوب وطعاما من حنطة الى سنة واجرتك هذه الدار الى شهر وزوجتك ابنتي بالف فقال
قبلت صح عندنا كما في التنقيح وغيره للاصل والعمومات السليمة عن المعارض عدا ما يتوهم من الجهالة وهي مدفوعة بان الجميع بمنزلة عقد واحد
والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد لكون
كل واحد بخصوصه بعد في المعنى او بعضه اجارة او غيرها الموجب لعوض معلوم لا يقدح لان هذا العقد عقدين فحسب الصورة هو
عقد واحد فيكفي العلم بالنسبة اليه ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل الخامس في العيوب المجوّزة
للرد وضابطها ما كان زايدا على الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او ناقصا عنها عينا كان الزايد والناقص
كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل والاصل في
هذا الضابط بعد الاتفاق عليه في الظاهر حكم العرف بذلك مضافا الى الخبر كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ولا يعتبر
مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية لاقوى لان من اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء عيب مع ايجابه زيادة المالية
وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر ضعفه بعمل الطايفة ومرجع وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل
على المتيقن مع الشك في تسميته مثل ذلك عيبا عرفا فلا يدخل في اطلاق النصوص مع تقييد الدخول بها فالدليل فيهما على العد مطبق
وهو الحكم فيهما بالرجوع الى الارش الملازم لنقص القيمة في الاغلب الاتفاق على عدمه مع ما ظهر من ظاهر الخبر انه لم ينقدح بمرضه
واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب في العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد
الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا هو السابع من اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلا سابقا والاصل فيه بعد خبر نفي الضرر
والاجماع القطعي والمحكي في الغنية النصوص المعتبرة الاتي الى جملة منها الاشارة ففي المرسل كالصحيح في الرجل يشتري الثوب او
المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب
وليس فيه كالماتن ذكر الامضاء مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة لكن الاجماع ولو في الجملة كاف في التقييد مضافا الى الرضوي ان
خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وظاهره كونه مخيرا او بدله
كما صرح به بعض الاجلة ولا خيرة للبايع في هذه الصورة وان كان له الخيار لو انعكست كما لو خرج الثمن معيبا استنادا في الاول الى الاصل و
اختصاص العيب الموجب للخيار بغيره وفي الثاني بعض ما مر من خبر نفي الضرر ويسقط الرد بامور منها التبري بالبراءة من العيب مطلقا ولو اجمالا كان يقول
بعتك هذا بكل عيب على الاشهر الاقوى بل لا خلاف في الغنية الا ما عن الاسكافي ان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات ولتبايعهما على شرط
التبري من كل عيب فيثبت لهما ما شرطاه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولاطلاق المعتبرين في احدهما ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار
ولم يتبرأ اليه منه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب فانه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وضعف سنده مجبور بكونه على الاشهر مجبورا بعمل الاكثر مع روايته الجمع على تصحيح ما يصح عنه وفي الثاني المتقبل
يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه
ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن خلافا للمحكي عن الاسكافي والقاضي فلا يكفي التبري اجمالا للجهالة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت واضحة واطلاق النص واطلاق النص

والفتوى

كتاب التجارة

والفتوى يقتضي عدم الفرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والحادثة
وعليه الاجماع في صريح ف والغنية وكذا لا فرق بين الموجودة حال العقد والمتجددة بعده حيث يكون على البايع مضمونة وعليه الاجماع
في كره وهو الحجة مضافا الى العمومات وان الخيار انما ثابت باصل العقد وان كان السبب خفيا مجهولا فلا يرد كون البرائة مما لا يجب
مع انه لا دليل على المنع عنها كلية ولو في نحو المسألة فتامل وبالعلم به من اوله لثبت الخيار له قبل العقد وبالرضا منه به بعده واولى منه
التصريح باسقاطه بلا خلاف فيهما وفي السقوط بتاخير الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاولين الاصل واختصاص المثبت
لهذا الخيار من النص والاجماع بغير محل الفرض ومفهوم اول المعتبرين في الاول الا ان اكثر اصحابنا المتاخرين كافة الخلاف في الثالث فنفوا الفورية
عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف به كما صرح به جماعة بل ربما احتمله بعضهم اجماعا وهو اقرب للاستصحاب واطلاق النصوص خصوصا بعضها
كما يأتي وحكاية الاجماع في الغنية يجبر كافة المتاخرين الى خلافه موهونة وبحدوث عيب ... مضمون عليه سواء كان ... ام لا
احترز بالقيد عما لو كان حدوثه في زمان العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع واو
البايع برده مجبورا بالارش وغير مجبور وجاز في حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب فتلف احدها او اشترى اثنان صفقة
فامتنع احدهما من الرد فان للاخر يمنع منه وللارش فانما يسقط الاخير في المتعدد ... العين ام تعددت فاسماها ام لا لما مر من الاصل واختصاص
المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص بغير محل الفرض مضافا الى حديث نفي الضرر مع انه لا خلاف في ذلك سوى الاخير كما يأتي وباحداثه
في المبيع حدثا يعد في العرف تصرفا كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب الشاة ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك مما يعد
تصرفا وينبغي تقييده بعدم قصد الاختبار ونحوه مما دل على عدم الرضا بالعقد وانتفائه كما مضى في بحث الخيار والاصل فيه بعد ...
وعدم الخلاف فيه الا من المعتبرين المتقدمين والمرسل كالصحيح المتقدم لكنه في الجملة كالصحاح المستفيضة الاتية في وطي الامة واطلاقها ابتناء
تصرف الناقل كالبيع ونحوه وغيره والعتق ... وغيره مما ليس بعد ... ملكه ام لا ولا فرق فيه ما لو كان قبل العلم بالعيب او بعده
خلافا للمحكي عن الطوسي في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار للاصل يندفع بما مر وللخبر الاول حيث جعل فيه العلم بالعيب قبل الحدث شرطا
لمضي البيع عليه وفيه نظر لتوقفه على اشتراط سبقه على الحدث في سقوط الخيار به وهو غير معلوم فيحتمل ان المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم به لم يكن له
الخيار لان الحدث اذا كان بعد العلم ينفي الخيار فيستدل بمفهومه على ان الحدث قبله لا ينفعه فتدبر ثم كل ذا في سقوط الرد خاصة بالحدث فيه
اما الارش فيسقط بالثلثة الاول خاصة بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية استنادا الى ظاهر في الاول لما
استبقاء الارش مع عدم المانع عنه من الرضا بالعيب وغيره في الثاني خلافا لابن حمزة في الثاني من الثاني وهو التصرف واذا كان بعد العلم
بالعيب فاسقط به الارش ايضا متمسكا بدلالته على الرضا بالعيب وهو كما ترى مع ان ما مضى من الاصل حجة عليه قطعا مضافا الى ... ودفع
الارش بالتصرف من دون تقييده بالواقع قبل العلم بالعيب كالخبر في بيع الجبة ان لم يكن كذلك مع عدم القائل بالخلاف في الظاهر للاصل وفقد
المانع لاندفاع الضرر بالخيار والارش ولكن ذكره مفصلا افضل تبعيدا عن احتمال الغش المنهي عنه واحتمال الضرر بغفلة المشتري عن العيب
البيع او بعده ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع او اخذ الارش ...
بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في ... والغنية للاصل ... حصول الضرر بتبعيض الصفقة الذي يعد ضررا عرفا وعادة وكذا لو اشترى اثنان
شيئا مطلقا من بايع كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة فلهما الرد معا بالعيب او اخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش
على الاظهر الاشهر وفاقا للشيخين والحلي والقاضي والديلمي وابن حمزة لما مر اليه الاشارة من اختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع
والنص بحكم التبادر وغيره بغير محل الفرض والضرر بتبعيض الصفقة مضافا الى الضرر بالشركة ... بالبعض بعد القسمة فانه
يمنع من الرد بالانضمام اليه فانفراد الاخر بالرد يوجب الشركة بين البايع والمشتري الاخر خلافا للاسكافي والقول الثاني للطوسي ...
والحلي فجوز التفريق هنا للعموم ... بتعدد المشتري فان العقد في البيع يتحقق تارة بتعدد البايع واخرى
المشتري وثالثا بتعدد العقد وكان عيب البعض ... من اثنين وهذا انما يتم مع علمه بالتعدد وللتحرير وغيره فالتفصيل بين
العلم به فالثاني وعدمه فالاول جمعا وفيها نظر يظهر وجهه مما مر والحلي يمنع رد الامة المعيبة بالاجماع والصحاح المستفيضة الاتية ...
من القبلة مضافا الى بعض ما مر من الادلة الا من عيب الحبل فلم يرد ... كما عليه اكثر اصحابنا بل في الانتصار والغنية عليه الاجماع او بشرط
كونه من المولى كما عن الاسكافي والنهاية وعمل ابن حمزة وبه صرح ... ولا يخفى ... قوة استنادا في جواز الرد ...
الى الاجماع والصحاح المستفيضة عدة منها الامة التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها ... عشر
قيمتها ... ام ولد او لا فاسد بيعها ... الى ... لزوم العقد والدليل المتقدم الدال على عدم جواز الرد مع
التصرف واطلاق الصحاح المستفيضة المتقدمة باسقاط الوطي رد الامة المعيبة واختصاص النصوص المتقدمة بحكم التبادر والغلبة بصورة كون الحمل
من المولى خاصة ولا ينافي ذلك اشتراط ... الوطي ... فان ظاهر ... المشتري واغلبها الامر ...

بالضرر ومنه ينضبط بين التلف الاكثر مع منافاته مذهبهم وجوب الرد كما هو ظاهر النصوص المزبورة والزام نصف العشر كما في اكثرها او اوله
كما في بعضها المنافاتهما القاعدة سيما الثاني فان المنافع قبل الفسخ للمشتري وليس كذلك على الجناية فانه للبايع لفسخ البيع ويلزم ان المشتري
لكان الضرر منه مع عدم المسقط وما يجب الرد كما مر ولا فرق في النقص بين الوطي وغيره كما صرح به في النهاية وفي كشف اللثام
وقلنا القواعد الاخبار المختلفة في التقدير بين منها بعضها مع بعض بما ادى منها على الاول على الاغلب هو الثيبوبة والثاني على البكارة
وعليها يحمل بعض النصوص المجملة في التقدير بشيء كما في الخبر او بكسوتها كما في الصحيح بارادة نصف العشر والعشر منهما بما يناسبهما من الحرة
فلا يمنا القواعد مع النصوص ظاهرا ولا كلاما على المشهور جدا وهنا مسائل الاولى التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها
بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وقد لبس محرم وغش منهي عنه بالاجماع والنص المستفيض
النقل وتثبت بها خيار المشتري بين الرد والامضاء بدون ارش سندا في الاول الى الاجماعات المحكية في كلام جماعة بالغة حد الكثرة
مستفاضة والنصوص العامية المنجبرة به وبعدم نفي الضرر وفي الثاني الى الاصل واندفاع الضرر بخيار الرد وليس عيبا كما عهد فلا يثبت
بها ارش وتثبت بثلثة ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة باختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادتا وزادت اللاحقة فلا تصرية
وان اختلفت في الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثالثة ثبت الخيار بعد
الثلثة بلا فصل من غير تأخير او مطلقا على الخلاف في الوجهين بل القولين ولو ثبت باعترافه او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة
ما لم يتصرف بغير الاختبار ويشترط النقصان فلو دنا او زادت هبة من الله سبحانه فالاقوى زواله خلافا للخلاف فاثبت الخيار بالتصرية وان
لم ينقص اللبن لظاهر النص والفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاول ان الخيار في ثلثة الحيوان ابتداؤها وفي ثلثة التصرية بعدها وكذا على
الثاني ان قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم يفعل بها الحيوان بعد الاشتراط تظهر الفائدة فيما لو اسقط
احدهما وكيف كان يرد معها ان اختار ردها لبنها الذي حلبه منها مع وجوده حين العقد او بدله مثلا او قيمة لانه جزء من المبيع وكذا المتجدد
بعده على قول لاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما يفسخ من حينه فالاقوى عدم لزوم رده لما
ذكر مع ضعف النص مع عدم جابر له في محل الفرض مع عدم الصراحة فيحتمل الفرض الاول هذا ان عملنا به في الجملة ولو في العمل الا بان اقتصرنا
في هذا الخبر المخالف للاصل بمورد الاجماع اتضح الجواب عنه من اصله وتعين المصير الى ما ذكر ولو لم يتلف اللبن الواجب رده ولكن تغير
في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا او نحوهما ففي رده بالارش ان نقص وجها فالانتقال الى البدل او تخيير بجواز الصورة اشبهها الاول
ان نقد رده انتقل الضمان الى مثل لبنها مع الامكان او قيمته مع التعذر على الاشهر الاظهر وفاقا للمبسوط والقاضي والحلي وكثير من
المتاخرين خلافا لبعض عدم الضمان وقيل كما عن احدهما اولي الطوسي صاع من بر وطعم وقول الاخر الشهيد كذلك بدل البر وافتى بها في الغنية على التخيير
مدعيا الاجماع عليه عملا بالنبوي من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر كما في احدها ١
او بر كما في الثاني وحملها الاصحاب للضعف وعدم الجابر في المحل والمخالفة للقاعدة على صورة ما اذا تعذر ذلك وكان هو القيمة
السوقية ولا باس به جمعا بين الادلة ثم مقتضى الاصل اختصاص النص المشهور والاجماع بالشاة عدم ثبوت التصرية في نحو الناقة والبقرة
والاشهر خلافا للاشهر بل المجمع عليه كما عن الشيخ في الاولين فتثبت وهو الاظهر للاجماع المحكي المعتضد بفتوى الاكثر والعامي المروي عن الغنية
في الناقة لا تصروا الابل والغنم ومن اشترى مصراة فهو باحد النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وروي صاعا من طعام ونحوه
المروي عن معاني الاخبار وفيه زيادة على الحكم التعليل بانه خداع وهو مضافا الى اطلاق المنصوص كالنص في الشمول للبقرة مع عدم القائل
بالفرق بين الطائفة مضافا الى حديث نفي الضرر وبناء على ان المقصود الاعظم منهما هو اللبن في الاغلب فتصريتهما توجب التدليس الموجب
للخيار ولا كذلك الاتان اذ ليس المقصود الاعظم منها ذلك فلا ضرر وفي الاعتبار في الخيار بتصريتها عند الاكثر احد الوجهين خلافا للاسكافي والدروس
وغيرهما والاول كما هو الاظهر الثيبوبة في الامة ليست عيبا مطلقا في المشهور بين الاصحاب لانها ليست بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة
بناء على غالبها فهي خلافا لظاهر القاضي مع مستوجبه الشهيد الثاني لان البكارة مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في
نقص القيمة فاثبت لنا فيه التخيير بين الرد والارش خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في ثبوتها
على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة لا يخلو عن قوة ونفى عنه الباس في التذكرة بعد ان حكاه عن بعض الشافعية الا ان نخرج
عن مقتضى لزوم العقد الثابت بالادلة القاطعة بفتوى هؤلاء وروايته مع اعتضاده في المسئلة بالشهرة العظيمة مع الشك في تسميته مثل ذلك
عيبا عرفا وعادة وفقد سند ما دل على ان العيب كلما نقص عن الخلقة مع عدم جابر له في المسئلة وفقد وضوح الدلالة نوع مناقشة
نعم لو شرط البكارة في متن العقد فثبت الثيبوبة بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجدد الثيبوبة
تخير لفوات الشرط كان له الرد على الاظهر الاشهر بين الاصحاب لا لكونه عيبا بل لقاعدة الشرط ومقتضاها لزوم التخيير في القول بعدم الارش مع
الامضاء الاختصاص بالعيب الواقع ليس كذلك بل هو فوات امر زائد ويأتي على القول السابق بثبوته وربما اشعر به الموثق لا انا في خلافنا للقاضي الكامل

فتفي الامرين وربما يستدل له بالموثق عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها وهو مع الاضمار غير واضح الدلالة على ثبوت الحكم مع سبق الثيبوبة كما هو مفروض المسألة بل ربما كان فيها على الخلاف في موافقة العبارة نظرا الى التعليل نعم اشارة مع معارضته بالخبر في رجل اشترى جارية على انها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق لكنه مقطوع وفي سنده جهالة واطلاقه غير معمول به بين الطائفة من حيث اطلاق الحكم فيه بثبوت الارش الشامل لصورة الجهل بسبق الثيبوبة مع انه على تقدير العلم به لا ارش ايضا كما تقدمت اليه الاشارة ومن قال جماعة للاصل المتقدم مع ضعف هذه الرواية بالوجوه المزبورة الى ان في ثبوت الارش الى الشهرة وربما اشعرت به الموثقة المتقدمة ولعله لذا توقف فيه بعض الاجلة ولو لا ثبوت التقدم فلا رد بل الخلاف للاصل لانه قد تذهب بالعلة والنزوة كما في الموثقة المتقدمة وهي حجة اخرى في المسألة بل ربما حكي عن بعض الاصحاب انتفاء الحكم في الصورة السابقة ولا مستند له سوى الاصل المندفع بالقاعدة المتقدمة اليها الاشارة وظاهر اطلاق صدر الموثقة المتقدمة بما في ذيلها من العلة المشعرة باختصاص الحكم بصورة الجهل بسبق الثيبوبة لا مطلقا **الثالثة** لا يرد العبد ولا الامة بالاباق الحادث عند المشتري بلا خلاف للاصل في المعتبرة احدها الصحيح ليس في اباق العبد عهدة ونحوه الثاني الموثق لكن بزيادة الا ان يشترط المبتاع ويحملها عليه جمعا بينها وبين الصحيح في انه يرد بالاباق عند البائع وفيه بعد الحكم برد المملوك من احداث السنة قال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم بينة انه كان ابق عنده وهو المستند في قوله ويرد بالاباق السابق مضافا الى الاجماع عليه في الجملة والملازمة كالغنية وغيرها وصريح [illegible] الاكتفاء بالاباق السابق ولو مرة خلافا لبعضهم فقيده بالمعتاد او مرتين فانية ومستند غير واضح عدا الاصل والشك في تسمية الاباق مرة عيبا عادة ويندفع الاول بما مر والثاني بان الرد لعل المستند فيه هو اطلاق النص لا ثبوت كونه مرة من العيب فاذا الاطلاق اظهر وفاقا للاكثر **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد وفاقا للنهاية والقاضي وابن حمزة والمتأخرين كافة للصحيح عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا خلافا للحلي فلا ترد وهو شاذ والدليل انما يتم في الثاني عليه حجة ومقتضى الاول ايضا كما قيل ولعله غير بعيد لانه لا يشترط في ثبوت عيب التحيض مضي ستة اشهر كما في الغنية وعبارة جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد ومنه يتضح الوجه فيما ذكره بعض الاصحاب من ان عدم تحيض الحديثة البالغة في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب الرد بالبديهة فان امثالها لا يحضن فيها غالبا في العادة ويمكن ان ينزل على ذلك عبارة الماتن والجماعة **الخامسة** لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حب يؤخذ منه دهن يقال له دهن الكتان كانه يتعدد [illegible] ادهن البزر ويطلق على الدهن كما عن [illegible] والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد بضم المثلثة وهو ما استقر من كدرة تحت المائع والاصل في الحكم بعد الاجماع على الظاهر المشتمل والعمومات السليمة عن المعارض اما بناء على ان مثله ليس عيبا او لاقتضاء طبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا فيجري مجرى علم المشتري بالعيب فلا رد كما مضى نعم لو خرج بالكثرة عن العادة والذي جرت به العادة جاز رده لكونه عيبا بالضرورة عرفا وعادة لكن لو شرط [illegible] اذا لم يعلم واما معه فلا رد بلا خلاف فيه وفيما مضى استنادا فيها الى قواعد العيب المتقدمة نفيا واثباتا ولا اشكال صحة البيع مع زيادته من الثفل بينهما التفاوت لابتياع المقصود الذات فيجري اعتبار مقداره لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما في معرفة مقدار الدهن بظروفه [illegible] من دون العلم بالتفصيل وعلى التفصيل في الغنية بعض العبرة كالسمن الصحيح بل الصحيح على الصحيح ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه رده وان لم يكن يعلم فله رده **السادسة** لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فقال بعتك بالتبري مثلا فقال لا فالقول قول منكره مع يمينه بلا خلاف يعرف للاصل المجمع عليه فتوى ورواية البينة على المدعي واليمين على من انكر و الخبر الوارد بخلافه مع ضعفه بالمكاتبة وعدم وضوح الدلالة وقربها احتمال [illegible] نظرا الى اجماع القاعدة شاذ لا يلتفت اليه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب المحقق وانكره البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه على القطع بعدم العيب [illegible] مع اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره قولا واحدا وعلى نفي العلم به مع العدم وفاقا للتذكرة عملا بالظاهر التقدم فعلى المشتري الاثبات بالبينة وقيل على القطع بالعدم كالاول عملا باصالة العدم واعتمادا على ظاهر السلامة والاحوط الاول المتقدم ما لم يكن هناك قرينة حال قطعية تشهد لاحدهما كالاصبع الزائدة واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التأخر في العادة فيحكم للمشتري او طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمين **الثامنة** في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا نفس تفاوت المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقومت بها صحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم باختلاف اهل الخبرة او اختلفت قيمة افراد ذلك النوع المتساوية في البيع فان ذلك قد يتفق على الندرة والاكثر ومنهم [illegible] عبروا عن ذلك باختلاف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى المتساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منها نسبتها اليه بالسوية من القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا

[illegible]

... من الشرع المبين قال الله سبحانه وأحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا ...

سورة البقرة — سورة البقرة — سورة البقرة

كما يقوم

كتاب التجارة

كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والنصوص به زيادة على ما تقدم مستفيضة وهو من أعظم الكبائر حتى أن الدرهم منه أعظم من سبعين
زنية بذات محرم كما في الصحيح وفيه قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ونحوه الخبر الآخر إلا أن فيه لعن هؤلاء وفي
زيادة المشتري والبائع وفي الموثق كالصحيح في آكل الربا لئن أمكنني الله عز وجل لأضربن عنقه وفي الخبر أخبث المكاسب كسب الربا ويثبت في كل
مكيل أو موزون في زمان صاحب الشريعة إن عرف أنه منهما وإن لم يقدر بهما عندنا بل خلاف كما في [illegible] وإن لم يعرف أنه فالمدار دوران الحكم معهما حيث
نفيا وإثباتا مطلقا وفاقا للمبسوط والقاضي وفي لف بل كافة المتأخرين التفاتا إلى الأصل في الجملة وأن كل بلد لهم عرف خاص ينبغي إطلاق الحكم
البيع بالنسبة إلى النهاية والدليلي فإن دوران الحكم معهما إثباتا خاصة بحيث لو كان في بلد كان المقدر بهما فيه ربويا مطلقا حتى في البلدان التي لم
يقدر بهما وللمفيد والحلي فالتفصيل بين تساوي البلدان المقدرة بهما وعدمها في الغلبة فالثاني وتغايرهما فالأغلب ومستندهما غير واضح
سوى الإطلاق في الأول ويضعف بأنه مع معارضته بالإطلاق الثاني الربا فيما لم يقدر بهما والترجيح لا بد له من دليل قطعا وإلا فاللازم
الرجوع إلى حكم الأصل جدا والاحتياط لا يصلح دليلا في نحو المقام أصلا وكيف كان فثبوت الحكم في كل مقدر بهما مقيد باشتراط في بيعه
اتحاد الجنسية مجمع عليه بين أصحابنا كما في الغنية والسرائر والقواعد وغيرها من كتب الأصحاب مضافا إلى إطلاق الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة
المستفيضة الآتية في الباب وصحاحه بأن شبهة الربا في ذلك من دون تعرض لنفيه عما دونه ونافية له عنه أيضا كالموثق كالصحيح لا يكون الربا إلا
فيما يكال أو يوزن والموثق كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين
بواحد ويستفاد منه اشتراط اتحاد الجنسية مضافا إلى الإجماع علية الجملة وسيأتي تمام الكلام فيه في بيع العروض المختلفة فيها النسية والمراد با
لجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح أهل المنطق فإنه يسمى جنسا بحسب اللغة وضابط الجنس المستفاد من العرف واللغة والشرع بالإجماع
ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والأرز بالأرز ولا يتحقق فيه الشعير بناء على اقتضاء التغاير عدم مجانسته مع الحنطة لعدم تناول الاسم
أحدهما الآخر وعدهما هنا جنسا واحدا على الأشهر الأظهر كما يأتي إليه وإلى الخلاف فيه الإشارة ومقتضى التغاير عدم دخول السلت والعلس
في الحنطة والشعير لمغايرة الاسم إلا إذا ثبت الاتحاد بنحو من اللغة والعرف والشرع [illegible] كالشعير [illegible] ويظهر أنه يشترط في تحقق ربا المعاوضة
التي [illegible] بين العوضين [illegible] أحد المتعددين بين التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية إجماعا فيهما وفي النسية مع التساوي بالنسية
وأنه حرام نسية لأن للأجل قسطا من الثمن عرفا وشرعا إجماعا وفي الصحيح لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد وفي الخبر إنما الربا في النسية ثم في [illegible]
الخلاف [illegible] في الأخير فقال بالكراهة [illegible] حملها على الشهرة [illegible] إطلاق [illegible] ومع ذلك نفي الخلاف في عنوان البحث [illegible]
عاد بالقول [illegible] الشهيد وهو مشعر بالإجماع عليها كما يحكى [illegible] بشرط الزيادة العينية نحو عند الثمن والزيادة الحكمية التي عرفت [illegible]
العادة في أحد العوضين دون الآخر وزيادة [illegible] ذلك لا يقدح في إطلاق المثلية والمساواة قد اعتبرا عادة ولو خرج عن المعتاد
[illegible] ويجب إعادة الربا على المالك مع العلم بالتحريم [illegible] بالمعاوضة بل الخلاف في الظاهر وقد حكي وهو الحجة مضافا إلى [illegible] الآية فإن
تبتم فلكم رؤوس أموالكم وغيرها من الآيات [illegible] الربا هي الزيادة لغة الموجبة لعدم الملكية فيلزم الرد مع
قدرا ومعرفة الصاحب بالضرورة والنصوص [illegible] فإن جهل صاحبه [illegible] واجب
البائع عنه [illegible] الربا [illegible] كان له حكم المال المجهول المالك المشار إليه بقوله تصدق به عنه ولو علم قدره
جملة لا تفصيلا فإن علم أنه يزيد عن الخمس خمسه ثم تصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على
ما يتيقن به البراءة [illegible] على الظاهر [illegible] وإن انعكس [illegible] الربا أصلا [illegible]
الصاحب [illegible] أو نقصه لأن هذا [illegible]
جعله الله مطهرا للمال [illegible] والأحوط [illegible] دفع ما يحصل به يقين البراءة [illegible] ويحتمل الاكتفاء [illegible] عنه [illegible]
وإن مزج بالحلال وجهل المالك والقدر [illegible] للنصوص المتقدمة في البحث في المسألة
في كتاب الخمس [illegible] الأخبار الواردة في [illegible] الحاجة [illegible] عن ذكر الخمس [illegible] بل ظاهرها حل الجميع بالكلية من
دون ريبة ولكن لم يعمل بها [illegible] ومع ذلك [illegible] صورة الجهل بالحرمة خاصة فالعمل بالنصوص المتقدمة في بحث
الخمس العامة [illegible] ولو جهل التحريم حين المعاوضة ثم علم به وتاب واستغفر ففي كفاية الانتهاء عنه والتوبة فلا يجب عليه شيء مما أخذ
المذكورة في الصورة المذكورة وفاقا للجماعة كالمقنع والنهاية [illegible] أدلة حرمة الربا والزيادة من الكتاب والسنة بحكم التبادر [illegible] التكليف
والنصوص الآتية بالصورة السابقة مضافا إلى [illegible] الحكم بعدم الوجوب في حالة الجهل إلى حال الانكشاف والمعرفة باستصحاب الحالة السابقة وفي قوله
سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف المفسر في كلام الطبرسي وغيره معناه ما أخذ وأكل من الربا قبل النهي ولا يلزمه رده ثم
في النصوص كالصحيح [illegible] عن الربا [illegible] من كتاب الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة
والظاهر من الصحيح المروي عن [illegible] وأحمد بن محمد بن عيسى [illegible] الرضوان [illegible] الحلبي [illegible] درهم من [illegible] قاصدا [illegible] يعني [illegible] وافقنا

لم يخرج من كتاب الله تعالى يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة لجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى
فحلال وما بقي فليستحفظ خلافا للحلي وكثير من المتأخرين فأوجبوا الرد عملا بالآية فلكم رؤوس أموالكم وسياقها ظاهر في صورة العلم بالحرمة
وحملا للأخبار السابقة والخبرين في أحدهما قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه وقريب منه الثاني على العفو
الإلهي بمعنى سقوط المؤاخذة بالتوبة أو ما كان من الربا في زمن الجاهلية وهو ضعيف بعد ما مر من الأدلة وما سيأتي إليه الإشارة من المعتبرة و
للإسكافي فإن كان معروفا رده على صاحبه وتاب إلى الله تعالى وإن اختلط بما لا يعرفه أو ورث مالا يعلم أن صاحبه كان يربي ولا يعلم
الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم الربا ولا يخلو عن قوة للمعتبرة منها الصحيح في الذي قال إني ورثت مالا وقد علمت أن
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء
من أهل العراق والحجاز فقالوا لا يحل أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ
رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى
من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على
من أكل الربا ونحوه الصحيح الآخر وفيه زيادة على ما مر وأيما رجل أفاد مالا كثيرا فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه
فيما يستأنف ونحوهما غيرهما إلا أن سياقها كما ترى بالدلالة على الغنا أولى من حيث تعليل حل أكل الربا المختلط بوضع الرسول ما مضى منه
وهو كالصريح في أن المراد بما مضى نفس الربا في حالة الجهل ومنه يظهر صحة تفسير الآية بما قدمناه كما هو أيضا ظاهرها وبالجملة والدلالة لدلالتها
على الحلية في غاية الوضوح جدا فحمل الأمر بالرد مع التميز والعزل مطلقا كذلك على الاستحباب غير بعيد والجمع بحمل الأمر على ظاهره وتقييد الأدلة
المتقدمة الدالة على إطلاق الإباحة بصورة الخلط وإن أمكن إلا أنه بعدم التكافؤ بكثرتها واعتضادها بفتوى جماعة وظهور سياق المعتبرة
المتضمنة للأمر بورود عموم الإباحة حتى لصورة التميز والمعرفة وجوبا ولو بتصرف الأمر عن ظاهره إلى الاستحباب وإن كان العمل بظاهره أولى
وأحوط منه القول الثاني وإذا اختلف أجناس العروض الربوية أي المكيلة والموزونة فبيعت أحدهما بمخالفها منها في الجنس جاز التفاضل
إذا بيعت نقدا إجماعا كما في لف وغيره وغيرهما من كتب الجماعة للأصل والأدلة الآتية وفي النسيئة قولان أشبههما وأشهرهما بين المتأخرين بل
مطلقا كما في لك بل لعله عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا للمبسوط والحلي وغيرهما وابن حمزة وابن زهرة مدعيا على الكراهة إجماع الطائفة استنادا
في الأول إلى الأصل والعمومات والنبوي المشهور إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم المعتضد بعد الشهرة بعموم كثير من المعتبرة الدالة عليه
منطوقا كما في بعض كالمعتبرين أحدهما الصحيح يكره قفيز لوز بقفيزين أو قفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر
بصاعين من زبيب ثانيهما الموثق عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلا أن تصرفه إلى نوع آخر فإذا صرفته
فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر من ذلك ومفهوما في آخر الموثق كالصحيح كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس
واحد خلافا للإسكافي والعماني والمفيد والديلمي والقاضي فمنعوا عنه للحديث المشهور إنما الربا في النسيئة والصحيح ما كان من طعام
مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فإنه لا يصلح ونحوه خبران آخران في سندهما كالأول
ضعف من وجوه وكذا في دلالتهما كالصحيح قصور بعدم صراحته بل ولا ظهوره في المطلوب لو لم تكن بخلافه والدلالة على الكراهة شائعة
الورود كما هو المشهور ومنه يتجه حمله على ذلك سيما الأول زيادة على أمر به وكثرة المتن من حيث الدلالة على حصر الربا في النسيئة ولا قائل به من
الطائفة وعلى تقديره فليس الربا فيه بمعنى الزيادة بل بشرائطها المعتبرة ومن جملتها عند علمائنا كما في لف اتحاد الجنس في بعض صحيحه
المتقدمة فهذا مع احتمال ورودها للتقية لكون المنع مذهب العامة كما يلوح من النسبة ويؤيده مصير الإسكافي
إليه وفي الثاني إلى الشبهة الناشئة من أدلة المنع المذكورة سيما مع صحة بعضها وقوة احتمال دلالته على التحريم أما من حيث الضعف
كما ادعاه بعض المشايخ الأجلة ... والإجماع المنقول على الكراهة عن محرمة في أحاديث الربا بلا شبهة وقد ضم إلى بعضها الإتيان
مع التأييد بفتوى من تقدم من علماء الطائفة الأخيار المستفاد منها ليس سوى المنع عن خصوص الزيادة العينية لا الحاصلة بمجرد النسيئة
ونحوها من الزيادات الحكمية فالمنع باستصحاب المنع فيها أوجه لم يظهر حرمة كان أو كراهة إلا أن المصير إلى الأخير بناء على المسامحة في مثله
غير بعيد ثم كل ذا إذا كانت الأجناس المختلفة الربوية عروضا فلو كانت أثمانا أو ملفقا منها اختلف الحكم فيها بالمنع عن النسيئة في الأول
مطلقا كما يأتي وبجوازها في الثاني كذلك إجماعا كما في الغنية ولف والإيضاح وشرح المهذب وغيرهما من كتب الجماعة لانتفاء ما سلف وانتفيه
قد قام بجوازها مطلقا مضافا إلى ما مر من الأدلة القاطعة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وإن اختلفا في غيره فلا يجوز بيع أحدهما
بالآخر متفاضلا نسيئة كانت أو نقدا بناء على الأشهر الأقوى وفاقا للصدوق والشيخين والديلمي والحلبي وابن حمزة والقاضي وابن زهرة
مدعيا هو كالطوسي الإجماع عليه وهو الحجة مضافا إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة بعد الخلو عما يصلح للمعارضة
بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة التي كادت تكون إجماعا بل لعلها الآن إجماع في الحقيقة وهي ما بين صريحة في الحكم واتحاد حقيقة

كالصحيح

كتاب التجارة

كالصحاح منها عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيراً ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ومنها لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ونحوها غيرها وفي المرتضوي ان الله امر آدم ع ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وحوا على اخرى فقال آدم ع لحوا لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيراً وظاهره في الحكم خاصة ولكن تدل على الاتحاد في الحقيقة بضميمة القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية انه لا ربوا الا مع اتحاد الجنسية مضافاً الى الروايات السابقة المستفيضة منها الصحيح الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر خلافاً للاسكافي والعماني والحلي فجنسان اتفاقاً للعرف واللغة والروايات العامية بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يداً بيد وفي السند ضعف وفي الدلالة قصور والاول احسن لولا الادلة المتقدمة ولذا بعد ان جنسين في غير المقام كالزكوة فلا يجعلان نصاباً مع نقص كل منهما عنه اجماعاً ولا ينافيه الاتحاد حقيقة كما يستفاد من الاخبار المتقدمة فان الاحكام الشرعية تابعة للاسامي اللغوية والعرفية دون الحقائق النفس الامرية وانما خرج المقام عن هذه القاعدة تبعاً للآثار الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة الحاكمة بحصول الربا فيه في الشريعة مراعاة للحقيقة النفس الامرية ولا يجوز التعدي الى غيره بالضرورة وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة ونحوها جنس واحد اجماعاً كما عن كره وهو الحجة المؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة فيه وفي ان ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالآخر متفاضلاً لا نقداً ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير العنبي ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر مضافاً الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الحنطة بالدقيق كما في احدها والموثق والسويق بالدقيق كما في الثاني بزيادة ما في الاول ايضاً والبر بالسويق كما في الثالث مثلاً بمثل لا بأس به وفي الخبر المنجبر قصوره وسنده بالشهرة ووجود ابن محبوب الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس وهي وان اختصت بموارد مخصوصة الا ان اخبار اتحاد الحنطة مع الشعير المتقدمة ظاهرة في التعدية وتأسيس ما عليه الاصحاب من القاعدة الكلية وهي اتحاد كل فرع مع اصله نظراً الى تعليلها مع صحتها واستفاضتها المنع عن المفاضلة بينهما بان اصل الشعير من الحنطة الدال على ان كل فرع له حكم اصله من حرمة المفاضلة فان العلة المنصوصة يتعدى بها الى ما عدى موردها وان اختصت به بالاضافة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حقق مستقصى في الكتب الاصولية مضافاً الى التصريح بالكلية في بعض المعتبرة المنجبر قصوره بالقطع والارسال بالشهرة وما مر من الادلة وفيه ما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل او وزناً بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة الى ان قال وما كان اصله واحداً وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلاً بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب الحديث وبما حققناه في المقام يندفع وجه القدح في المناقشة التي اوردها بعض الاجلة على الاصحاب فيما ذكروه من القاعدة الكلية من حيث عدم انضباطها على القوانين من حيث انه لا يصدق على كل اسم خاص ان له حقيقة واحدة ولهذا لو حلف ان لا يأكل احدها لا يحنث باكل الآخر فيحتمل ان يكونا جنسين وجواز بيع احدهما بالآخر ويكون كذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدمه كما مر في ساير المختلفات ويمكن ان يقال ان الضابطة احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهنا الاول تحقق ولم يتحقق الثاني وفيه تأمل انتهى فان مرجع المناقشة الى الشك في المراد من الجنس المشترط اتحاده في الربا بين الربويين هل هو الحقيقة الاصلية خاصة وان اختلفت اسماء افرادها او انه لا بد من الاتحاد في الاسم ايضاً على وران الاحكام مدارها في جملة من المواضع بالضرورة ولا وجه له بعد ما عرفت النظر فيما قدمنا من الادلة الدالة على ارادة المعنى الاول بلا شبهة وتكون هي المستثناة للمسألة من قاعدة دوران الاحكام مدار الاسامي كما سلمه وفي المسألة السابقة بتلك النصوص الجارية هنا بمقتضى العلة المنصوصة ولذا ان الحلي المصر على ارادة المعنى الثاني في المسألة السابقة وفق الاصحاب في المسألة مدعياً في جملة من مواردها اجماع الطائفة فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة وكذا من الجهة الاخرى التي ذكرها ايضاً من قوله انه لا شك ان الحنطة اذا جعلت دقيقاً تزيد هوطاً ودلت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وانطباق الوجه المذكور فيها على قواعدهم يحتاج الى التأمل فلا ينبغي صحة بيع احدهما بالآخر متساوياً ايضاً للزيادة كما في اليابس من جنس بآخر رطباً مثل الرطب بالتمر والعنب بالزبيب فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت آخر بتبدل وتغير مع انه معتبر عندهم في الرطب والتمر وذلك لاغتفار هذه الزيادة اتفاقاً فتوى ورواية ولعل الوجه فيه ما اشير اليه في الاشكال الذي ذكره في الصحيحة الثانية الى آخره كاليابس فان فيه ما نقول في البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وحاصله ان اغتفار الزيادة انما هو لاجل مؤنة الطحن وليس بيع الرطب بالتمر اليابس على تقدير المنع عنه مثله بالبداهة اذ لا مؤنة في يبس التمر وهو فرق واضح بينهما لا يشوبه شوب المناقشة اصلاً وبالجملة لا وقع لامثال هذه المناقشات فيما استفاضت النصوص المعتبرة واتفقت عليه كلمة الطائفة ونقلت فيه الاجماعات المحكية والعموم كالالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلبن الضأن والمعز كقالبيهما جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما

جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس واحد وهكذا بلا خلاف بل في الغنية وعن التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العرف واللغة
فيما عدا الثاني ولولاه هنا وفي بحث الزكوة لامكن المناقشة فيه بالضرورة لتغاير جنسيهما عرفا وان تجانسا لغة كما حكي ومنه يظهر الوجه
في عدم تغاير الوحشي للاهلي الا ان ظاهر الاصحاب ذلك في الغنية وكره وغيرهما الاجماع عليه مما قدمناه من القاعدة الكلية يظهر الوجه فيما ذكره
من ان ما يستخرج من اللبن جنس واحد كالحليب والكثاث والكامخ والزبد والسمن والجبن فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد
جنس الحيوان او عليه بالخصوص الاجماع في الغنية وكره وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن الغنم يخالف دهن البقر فيجوز بيع احدهما
بالاخر مع التفاضل بالنقد والنسية لكن في الاخير مع الكراهة كما مرت اليه الاشارة وكذا الخل تتبع اصولها فخل التمر يخالف الخل العنب
والطيور عندهم اجناس فالحمام كله جنس على قول ومثل الحجل من انواعه باسم فهو جنس مغاير وما لا كيل ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين ويمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا كما في لف وغيره من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل
والعمومات السليمة عن المعارض سوى اطلاقات الكتاب والسنة بحرمة الربا وهي ليست باقية على ظواهرها من حرمة مطلق الزيادة بل هي مقيدة ولو
في الجملة باجماع الطائفة وبالمقدر بالتقديرين خاصة بالمعتبرة الاتية المتفق عليها في الصورة المفروضة وفي النسية خلاف وشبهة
والاشبه فيها عند المتأخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا للصدوق والمبسوط والحلي وظ الغنية بل عن كره الاجماع عليه استنادا في
الاول الى ما مر واطلاق تلك المعتبرة وهي مستفيضة فمنها مضافا الى ما مضى في صدر الفصل من الموثقين الثاني ثانيهما لا باس ومثل المتن فيه
المتقدم عن البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين الخبران احدهما الموثق عن الشاة والشاتين والبيضة والبيضتين قال لا باس ما لم يكن
(والفرس بالفرسين) كيلا او وزنا ونحوها الرضوي وزيد في اخره لو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك من الربا
(المعتبرة الاخبار الاتية) وهي مع اعتبار اسانيدها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة ومنها
(منها الموثق لا) الى الاجماع كره ما بين ظاهرة بحسب الاطلاق وصريحة بحسب الربوي في المثل بالتقديرين ومع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة بل عامتهم
(باس بالثوب) كما سيأتي اليه الاشارة ومؤيدة بعموم الادلة المتقدمة الدالة على جواز بيع احد الربويين بالاخر مطلقا ولو نسية مع الاختلاف في الجنسية علما
(بالثوبين) بحمل اشتراط التفاضل في لف هنا بعد بيان اختلاف الجنس فبيعوا كيف شئتم فلا وجه له ولا مدخلية الا على تقدير تعميم المنع فيها لبيع
العبد بالثوبين ولا يساعده الفتوى بالمنع والرواية لاختصاصها بالمتجانسين خاصة بل صرح بعض الصحاح الاتية بنفي الباس مع الاختلاف (صح)
في الجنسية وكيف كان فالاقوى الكراهة خلافا لجماعة كالاسكافي والعماني والمفيد وفي الاخبار هي مع موافقتها للعامة كما ذكره جماعة
واشعر به بعضها كما سيأتي اليه الاشارة ليست صريحة في المنع بل ولا ظاهرة لانها ما بين مشعرة بالباس مفهوما كالصحيح في احدهما العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وفي الثاني البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد قال لا باس به و
مصرح بلفظ الكراهة كالصحيح عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان وكل من الباس والكراهة اعم من الحرمة ومع ذلك السكوت عن النسية في الاولين لعله للتقية ويشعر به بعض المعتبرة كا
الصحيح عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية لا باس به ثم قال خط على النسية وفي الفقيه بعد نقله زاد لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك
للتقية وهذه الزيادة نص في ورود المنع على تقديره مورد التقية كالسكوت والضرب على النسية ولا يقدح احتمال كونها من الصدوق
لكونه من اهل الاطلاع والخبرة بمذاهب الائمة سيما وحكايته لذلك بالبت سيما بعد ان وافقه فيها من المتأخرين جماعة والثالث
للاطلاق الشامل لصورة البيع نقدا اشترط الفاسدا وفي الثالث الى الشبهة الناشئة من الخلاف في المسألة سيما من هؤلاء الجماعة الذين هم
عظماء الطائفة واحتمال الذب عن ضعف الدلالة وبالثبوت المسامحة في اخبار الربا بالتعبير عن الحرمة بلفظ الباس والكراهة ونفي الباس
كما مضت اليه الاشارة وثانيا بصحيح الكراهة في الصحيح الثالث من حيث نسبتها الى علي ع في الحرمة بعد ما عرفنا كثيرا من المعتبرة الدالة
على انه ما كان يكره الا الحرام والاصل والعمومات واطلاق المعتبرة لا تبلغ قوة المعارضة لمثل هذه الصحيحة الصريحة ولو بالضميمة المعتضدة
بسابقتها من الصحيحين الظاهر في الدلالة بعد ما مرت اليه الاشارة مع احتمال كون المنع فيها عن النسية لا لبطلانها من حيث هي كما في الحرمة
لا من حيث الربا فلا تعارض بينها وبين ما دل من تلك المعتبرة على حصر الربا في المكيل والموزون فثم لولا الشهرة العظيمة المتأخرة
المؤيدة باجماع التذكرة ومخالفة العامة والفتوى المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخلو عن قوة ولعله لما ذكرناه احتاط بعض في النسية
وهو في غاية الجودة وفي ثبوت الربا في المعدود وتحريم التفاضل فيه مع التجانس مطلقا نقدا ونسية تردد ينشأ من اطلاق الكتاب والسنة
بحرمة الربا وهي في اللغة مطلق الزيادة والنصوص المتقدمة المانعة عن بيع العبد بالعبدين والثوب بالثوبين ونحو ذلك مما مر الجواب عنهما
المعارضة لها بما هو اقوى منها من الاصل والعمومات والاجماعات المحكية الاتية والمستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا والرضوي الربا الذي لا يؤكل هو ما يكال او يوزن وصريح الحلي المنع ارساله وقطعه بالعمل والموافقة للباقي
منه وما عد ما او لم يكل او لم يوزن فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية ولا مكافاة لشيء من ادلة المنع لهذه بالضرورة سيما الاخبار

كتاب التجارة

نحو وجها مما يحتمل فيه ظاهرا فان موارده مما لا يقال له في العرف انه مباع عدا ولذا فرعها الاصحاب مسئلة اخرى غير المسئلة وان ظهر
من جماعة كبعض شراح الكتاب اتحادهما وليس كذلك لان تنظيم كلامهما مع كلام جملة منهم بل اكثرهم مصرح بجواز التفاضل يدا بيد ولا يقول به الا
وكيف كان اشبهه اى الخلاف هنا واشهره بل عن الخلاف و[illegible] ويجمع البيان الاجماع عليه الانتفاء راسا فيجوز بيع احدهما بالعدد وزنا بلا
مع التجانس والاختلاف مطلقا وفاقا للعماني والصدوق و[illegible] والشيخ والقاضي وكافة المتاخرين خلافا للمفيد والاسكافي والديلمي ولو بيع
في بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد دونها اهله حكم نفسه من الربا ان بيع باحدهما وعدمه ان بيع بغيرهما مطلقا على الاشهر الاقوى
وقيل يغلب تحريم التفاضل مطلقا كما عن النهاية والديلمي اذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن المبسوط والحلي
الكلام في المقام في اول الفصل قد مضى مفصلا وفي بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما المستفيض النقل من طرق الخاصة والعامة
المنع بل عليه الاجماع في [illegible] والغنية ففي النبوي بعد ان سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال لا اذا وفي الصحيح وغيره
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص خلافا للاستبصار وموضع من ط والحلي تمسكا بالاصل والعمومات السليمة عما
يصلح للمعارضة لاختصاص ادلة تحريم الربا والزيادة بالحاصلة وقت المبايعة وهي هنا مفقودة ولذا لم يتعد كثير من المانعين هنا الى الغير في المسئلة
الاتية وقدحا في النصوص المتقدمة اولا بمكان النبوي هنا والصحيح وما بعده دلالة لاحتمالها عدم العمل [illegible] من التمر جدا كما اعترف به المتاخرون
مكررا مع احتمال حملها على المنع نسيئة كما يستفاد من الصحيح [illegible] ان امير المؤمنين كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس
فينقص من كيله ولا كلام فيه اصلا وثانيا بالمعارضة بالموثق المجوز لذلك ظاهرا عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والرطب والتمر
قال مثلا بمثل لحمل المماثلة على الوصف اى في الرطوبة واليبوسة فيكون كناية عن المنع وحصر الجواز في العنب بالعنب والزبيب بالزبيب هكذا في
الاخيرين بعيد جدا سيما بعد تتبع موارد استعمالها في اخبار الربا الكاشفة عن ان المراد بها المماثلة في المقدار [illegible] اضافة الى انه [illegible] كما
ادلة الجواز [illegible] الصحيح المتقدم ولا [illegible] قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة [illegible] احتمال [illegible] دلالة النفي الصالحة على الحمل
بمعونة ما تقدم اليه الاشارة [illegible] وضعف احتمال تقييد اخبار المنع بصورة النسيئة [illegible] الصحيح بناء على [illegible] لانها [illegible]
غايتها الدلالة على منعها خاصة وهو غير ملازم للجواز في الصورة المقابلة فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما اشتهر في الالسنة وقامت عليه
الادلة مع ان مفهوم التعليل فيها صريح في التعميم لصورتي النقد والنسيئة ولو كان المنع مختصا بها لكان اللازم التعليل بها دون ما فيها من
العلة وكذا كون النبوي بمثلها منه غير ملتفت سيما وان ينجبر عن الحجية [illegible] ظاهره والمناقشة فيه وفيما عدا الصحيح لضعف السند مدفوعة
بانجباره بالشهرة العظيمة والاجماع الذي هو حجة اخرى مستقلة بجميع ما مر يتقوى ادلة المنع بالقصور [illegible] ولا يقاومها ادلة الجواز المتقدمة
حتى الموثقة لقصور السند وعدم الصراحة واحتمالها لما تقدم اليه الاشارة ولو كان بعيدا غايته وهل يتعدى العلة المنصوصة في تلك الفقرة
المحرمة في بيع الرطب بالتمر في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب بناء على نقص العنب بالجفاف والبسر الى رطب الاشبه عند الماتن لا وفاقا لجماعة من
اصحابنا كالنهاية و[illegible] وموضع من ط والغنية وخلافا للاخرين كالقديمين وابن حمزة ومال اليه من المتاخرين جماعة ومبنى الخلاف الاختلاف
في التعدية بالعلة المنصوصة الى غيرها وردها بعد وجودها فيه وحيث ان الاشهر الاقوى عند الاكثر كما حقق في الاصول مستقصى كان القول بالتعدي
هنا قويا جدا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك ومالكه المختص كما في الخبر والمالك ولا بين المسلم والحربي
بلا خلاف الا من الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد واشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ والاجماع على
خلافه على الظاهر منعقد بل في الانتصار والغنية وغيرهما مطلقا وفي السرائر وغيره وفي الاخير خاصة مصرح وهو الحجة في جميع ذلك مضافا
الى النصوص المنجبرة قصور اسانيد اكثرها بعمل الطائفة والمخالفة لما عليه العامة ففي الصحيح عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس به وفي الخبر ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وفي اخر
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضاه اختصاص النفي بجواز اخذ المسلم الزيادة
دون العكس وهو الاظهر وفاقا للاكثر بل في ظاهر [illegible] وصريح الخلاف الاجماع عليه لذلك وللاقتصار فيما خالف الاصل الدال على تحريم الربا على
القدر المتيقن خلافا للنهاية وجماعة فاطلقوا الجواز وهو ضعيف كما في شمول الاول لمن كان من سفل والزوجة المنقطعة والمملوك المكاتب
بقسميه نظر ينشأ من الاطلاق والعموم ومن لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل المتقدم على القدر المتيقن بناء على الشك في دخول ما عدا في الاخير
لعدم التبادر وهو احوط بل لعله اولى واظهر خلافا للاكثر في الثالث فعموا الزوجة للمنقطع وفيه مضافا الى ما سبق منع صدق الزوجة عليها
حقيقة وهل يثبت بين المسلم وبين الذمي اذا كان بشرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما بين المتاخرين كافة وفاقا للاسكافي والقاضي
ابن حمزة والحلي انه يثبت ولم اقف عليها بالخصوص نعم يشمله اطلاق بعض النصوص قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم والعام المخصص
في الباقي حجة وضعف السند منجبر بما تقدم وبعموم الكتاب والسنة بتحريم الربا خلافا للصدوقين والمفيد والمرتضى فلا يثبت بل ادعى الاخير عليه

الاجماع للمرسل الذي بين المسلم والذمي ربا وهو قاصر السند ضعيف التكافؤ وهو كالاجماع المحكي امر من الدليل القاطع المخصص في
خصوص المقام بالشهرة فاذا القول الاول مع كونه احوط في الجملة لايخلو عن قوة ويحمل الاصحاب المرسلة على خروج الذمي عن شرائط الذمة
ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو تفاضلا للصحيح عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا باس وفي نحوه الخبر وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن
والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب
صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب ويستفاد منه مضافا الى عموم الادلة فتوى ورواية باشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا
بعد الاتحاد في الجنسية المتبادر منها تحققهما بالفعل في المتعاوضين تعدية الحكم عن مفروض العبارة الى كل فرع لم يوافق الاصل التقدير
وهو واضح بحمد الله سبحانه ويكره بيع الحيوان باللحم المجانس كالشاة بلحم مثلا مطلقا ولو متماثلا في المقدار نقدا او نسيئة حيا كان المبيع او مذبوحا
على ما يقتضيه اطلاق العبارة جدا ويحتمل ان يريد بالتماثل التجانس وانما كان اخفى بناء على اختصاص اكثر فتاوى المنع والاجماع المحكي بها
وكون توهم الربا فيه اقوى ووجه الكراهة في غيره اطلاق النص وبعض الفتاوى ولخبار اللاتي المنع مطلقا ضعيف جدا وان اختاره الحلي
الفاضل في ذو التحرير شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي لانهما خصا المسئلة بالمجانس ولحرمتها بالحي واختار والحرمة في غيره جمعا
بين الادلة بحمل ما دل منها على الجواز من الاصل والعموم وما كتابا وسنة على الصورة الاولى خاصة وما دل منها على حرمة الربا على الثانية
بجامع وقد شرطه من التقيد بالكيل والوزن في الاولى دون الثانية واعتمادا في الكراهة الى الشبهة الناشئة من اطلاق القول والروا
بالحرمة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والقاضي والاسكافي وابنا حمزة وزهرة فاطلقوا الحرمة وان اختلفت عباراتهم في اختصاصها
بالمجانس او العموم له وللغير ولا يبعد اولوية تعميم الاختصاص كما يستفاد من الاخير والمحكي عن ... الاجماع فانه على اصل المنع فيه وبه يشعر ربما
لف ... حيث نسبا القول الاول الى الشذوذ والندرة وينبغي القطع بها في المجانس في الصورة الثانية واما في الاولى فلعلها ايضا
لا يخلو منها عن قوة لاطلاق الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والموثقة ان امير المؤمنين كره اللحم بالحيوان او بها بقيد اطلاق
او لخصوص الروايات المقيدة باحد النقدين لكونها اقوى منها بمراتب شتى والمناقشة في الرواية بقصور السند والدلالة مدفوعة
بانجبارها بالشهرة وثانيا بكونها الموثقة في نفسها حجة وان القرينة على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة فيها ظاهرة بمعونة ما تقدم
اليه الاشارة غير مرة من دلالة المعتبرة بان امير المؤمنين لا يكره الحلال لكنه كان يكره بعض او الا الحرام كما في اخر ومقتضى الرواية المنع عن مطلق
المعاوضة ولا كذلك عبائر الجماعة المحكية فانها في البيع خاصة وارجاع كل منهما الى الاخر ممكن بحمل الادلة على المعاملة الغالبة وهي البيع
خاصة دون نحو الصلح لندرته بالاضافة بالضرورة والثانية على ارادة التمثيل بها لا الحصر الا ان مقتضى الاصل ولزوم الاقتصار في المخالف
على المتيقن منعه من الفتوى والنص والاختصاص به وهو البيع ولكن هذا اذا كان الحيوان حيا والا فالتعميم مطلقا لعموم ادلة
حرمة الربا بناء على تحققه في المذبوح بوجود شرطه هذا اقوى وقد يتخلص من الربا اذا اريد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة
بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غيره بشرط اي الناقص فيكون الضميمة في مقابلة الزيادة مثل بيع درهم ومد
من تمر مثلا بمدين منه او درهمين وامداد بدراهم بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في ... والغنية والمسالك وكره وغيرها من كتب الجماعة
هو الحجة مضافا الى الاصل والعموم واختصاص ادلة الحرمة بحكم التبادر والسياق بغير مفروض المسئلة ومع ذلك المعتبرة وفيها الصحيح وغيرها
به مستفيضة بل كادت تكون متواترة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة في بحث ... في بيع ... بالذهب ... المعتبرة
المستفيضة منها الصحيحان في احدهما قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال وفي الثاني لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار اذا دخل فيهما ديناران او اقل او اكثر فلا باس والمعتبرين
الدراهم بالدراهم ... فيما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس به واطلاقها ككلام الاكثر الاصحاب يقتضي اطلاق الحكم
ولو مع عدم ... كل الى ... وبه صرح ... ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة وحصول التفا
عند المقابلة وتوزيع الثمن عليها باعتبار القيمة على بعض الوجوه غير قادح وحصوله بالتقسيط لا بالمعاوضة الجديدة فانه انما وقع
على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض وظهر مستحقا وكان
في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا كما لو باع درهما معينا ومدا بمدين ودرهمين وتلف الدرهم ففي بطلان البيع من اصله بناء
على لزوم التفاوت في العين الواحد او بالاضافة الى مخالف التالف خاصة بناء على ان كلا من الجنسين قد قوبل بجنس الاخر فاذا بطل ما قابله
بذلك خاصة او الصحة والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا بناء على ان اجزاء المبيع لما قوبلت باجزاء الثمن على طريق الشيوع لم يجب ان يقع التقسيط
على وجه يلزم معه الفساد صونا للعقد عن الفساد مهما امكن احتمالات اجودها الاخير بناء على استصحاب الصحة وعدم وضوح ما استشكل فيها

من ان مقتضى

كتاب التجارة

من ان مقتضى التقسيط مقابلة كل من الجنسين بما قابله على النسبة الاصلية تقييد بوجود دليل على لزوم صرف كل جنس الى ما خالفه وهو
غير واضح لما عرفت من اطلاق النصوص وفي اكثر الفتاوى وصريح بعضها في الصحة من دون ايماء منها الى التقييد بالقصد الى ذلك وانه للمشاكي في الصحة
ولا اشارة او يتخلص منه بان يبيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها او يشتري الاخرى بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل الا ان الشرط خ زيادة في العوض المصاحب له ولا يقدح
في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كافية في الصحة ولا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لها غايات اخرى اقوى
من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الجملة على نحو ذلك منها زيادة على ما مر الصحيح
رجل يريد ان اعينه بالمال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه يستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى بمال
مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس في الموثق
يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال
لا باس **فصل من هذا الباب في الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان** وهي الذهب والفضة مطلقا مسكوكين كانا
ام لا بها لاطلاق النص والفتوى بالاثمان وانما سمي بالصرف لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء وسمي الجنسان بالاثمان
لوضعهما عوضا عن الاشياء ومقارنتهما بباء العوض غالبا نقل لو ولو عن شيخنا العلامة الجلي انهما ثمن مطلقا وان اقترنت الباء بغيرهما فلو
باع دينارا بجزء او بشيء ثبت الخيار للبايع مدعيا على ذلك الاتفاق ويشترط فيه مضافا زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس
المراد به الاعم من مجلس العقد كما يأتي ولذا عبر بالتقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر الاشهر بل عامة علماء عامة من تقدم
وتأخر عدا من شذ وندر وفي الغنية والسرائر والتذكرة وغيره بالاجماع عليه نصا في الاولين وظاهرا في الباقي وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منها وان نزى حائطا فانزو معه
فيه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وفيه عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في
دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي الخبر عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل
قال لا باس به يدا بيد والمناقشة بقصور سند كثيره ودلالتها كالصحاح بعدم الدلالة على البطلان بل غايتها ثبوت الباس مع عدم التقابض
وهو كما يحتمل من البطلان وغاية الصحاح الامر بالتقابض والنهي عن التفرق قبله الذين مقتضاهما وجوبه شرعا ولم يقولوا به الا من شذ
منهم كالفاضل في كره والشهيد في س حيث اطلقا الوجوب عليه مع احتمالهما الشرطي دون الشرعي ومع ذلك فالوجوب غايته الاثم بالمخالفة
لا بطلان المعاملة بناء على الاظهر الاشهر بين الطائفة من اختصاص اقتضاء النهي للفساد بالعبادة مدفوعة بانجبار الجميع بعمل الطائفة
والاجماعات المحكية وهما اقوى قرينة وامارة على صحة السند وبيان الدلالة مع ان حمل الامر والنهي على حقيقتهما غير ممكن بناء على تبادر الارشاد
منهما دون الوجوب والحرمة في امثال ذلك وارد الاخبار بوروده ولعله لذا قال بالوجوب الشرطي دون الشرعي معظم الطائفة بل عامتهم كما احتمله
الجماعة ولا وجه للارشاد في الظاهر سيما مع فهم الطائفة سوى بطلان المعاملة مع عدم التقابض قبل المفارقة مع ان كل من اوجب
التقابض ومنع من دونه قال بالفساد مع عدمه ولم وكل من قال بالصحة من دونه لم يوجب التقابض لا شرعا ولا شرطا وكيف كان فلا ريب
في المسألة خلافا للمحكي عن الصدوق خاصة فلم يشترط الشرط المتقدم اليه الاشارة للمستفيضة منها الموثق عن الرجل يبيع الرجل الدنانير له ان يسلف
كذا بكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس به وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء وهي مع
اكثرها وقصور سند باقيها ضعيفة التكافؤ لما مضى من وجوه شتى فليطرحها او تاويلها بما ذكره الشيخ في الكتابين وغيره مرجحا
متعين جدا وان خالفت التقية على ما ذكره بعض الاجلة لعدم بلوغ هذا المرجح المرجحات المتقدمة المنصوصة والاعتبارية ثم مقتضى الاصل
والعموما واختصاص المثبت للشرط من النص والفتوى بالبيع خاصة عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة ولا سيما كالربا في نظر الجماعة وذكر الفاضل
والشهيد انه لو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما يقبض وبطل في الباقي وتخير معا في اجازة ما صح فيه وفسخه اذا لم يكن من احدهما
تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة وهو كذلك استنادا في الاول الى
العموما ووجود الشرط المصحح لبيع الصرف فيه وفي الثاني الى فقده فيه الموجب لفساده وفي الثالث الى تبعض الصفقة الذي هو موجب للخيار
لهما عند الجماعة ومساعدة قضية نفي الضرر المتفق عليها فتوى ورواية وفي الرابع بقيمته الى استناد الضرر الموجب للخيار الى المفرط فلا
بالتفريط قادما عليه فلا موجب لخياره مع اقتضاء الاصل العموما عدمه واما ما ربما يستشكل به في الاول بما في الصحيح في رجل يبتاع من رجل

بدينار هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا
حتى آخذه جميعا فلا تفعله فليس بصحيح لمنع الدلالة على المنع اولا واحتمال انصرافه على تقديره على صحة المجموع من حيث المجموع ولا كلام فيه
ثانيا ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل العقد بلا خلاف في الظاهر للاصل العموم وعدم استفادة شيء من اخبار الشرط عدا التقابض قبل
التفرق بالابدان كما في خيار المجلس لا المجلس ففي بعض الصحاح المتقدمة لا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانز معه ولو وكل احدهما صاحبه
او اجنبيا في القبض فافترقا قبله بطل العقد لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين وبه وقع التصريح في بعض الصحاح المتقدمة
هذا اذا وكل في القبض دون الصرف ولو وكله فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك في الضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا المالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة
قبل القبض لها من البائع دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مط وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض ايضا على الاشهر بين اصحابنا اما في
الاول فلانه باع مالا يملك بناء على توقف تملك العوض في الصرف على التقابض قبل التفرق الغير الحاصل منه بحكم الفرض وفي الثاني لعدم
التقابض الذي هو شرط في صحة بيع الصرف خلافا للشيخ في الاول وللفاضلين والشهيدين وغيرهما مع التقابض قبل التفرق وللحلي بالفتح [illegible]
فالتفصيل بين ما اذا كان النقد المبتاع معينا وحصل التقابض في المجلس فالصحة والا بان كان النقد المبتاع في الذمة او لم يحصل التقابض
فيه فضدها لوجود موجبة الثاني ولزوم بيع الدين بالدين في الاول ومنع من الوجه الاخير المحققان المتقدمان تبعا للفاضل [illegible]
وغيره بناء منهم على منع كون مثل ذلك من بيع الدين بالدين المنهي عنه ولا تلازم [illegible] ومختارهما لا يخلو عن قوة [illegible]
ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم فامره بان يحولها الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره عليها بان
عين كلا من العوضين بازاء الآخر فقبل عمرو صح البيع وان لم يتقابضا النقود المتباعة لان النقدين بل وما عدا [illegible] في احدهما
الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس به قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها
دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس به ونحوه الثالث بزيادة التعليل بما يرجع حاصله الى قوله لان النقدين من مصر
واحد وعمل بها الاسكافي والطوسي وتبعهما اكثر المتأخرين بل لعله عليه عامتهم وان اختلفوا في التعبير وظاهرهما كما عن الاولين وهنا
او عما يوهم ارجاعهما الى القاعدة كما عليه جماعة بجعل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في تولي طرفي العقد وبناء على [illegible] القبض
اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها او لا ويتجه على هذا التعبير ان احتاج [illegible] ظاهر
في البيع نظر الى ان الوكيل
الخبرين عليه او افضتهما للقاعدة لكن يشترط تعين [illegible] بعد العقد مع احتمال العدم اما لما اشتهر من كون ما في الذمة مقبوضا
او للخبرين الظاهرين فيه مع اعتضادهما بفتوى الاكثر [illegible] مما دل على اشتراط التقابض في النقدين من النص والفتوى ولا
بعد فيه على الاول لعدم ورود النص المعتبر [illegible] الا استثناء [illegible] من الصرف [illegible] باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالقابض
كما ذكره الفاضل [illegible] في المختلف ومصيره الى البطلان مطلقا مع ندرته كما [illegible] انه كان الاحوط العمل عليه [illegible] عن
بالتوكيل في البيع والقبض الراجع الى الخبرين لكن مع شرط المتقدم ولكن التوكيل في القبض خاصة ثم ظاهر [illegible] بينهما
البائع [illegible] ان ما في ذمة المديون من النقود المتباعة بمنزلة المقبوض بيده [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] التفرق [illegible] الاشكال [illegible] مع [illegible]
ولا [illegible] التقابض [illegible] او [illegible] بالاجماع [illegible] المتقدم اليها الاشارة
[illegible] المخصوص [illegible] بالعقد [illegible] الزايد [illegible]
ويجوز التفاضل في الجنسين المختلفين [illegible] لعدم اشتراط التقابض قبل التفرق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] التماثل الشرط
في [illegible] بيع [illegible] الغش [illegible] فان [illegible] واحد فلا يباع التماثل في القدر
[illegible] الا [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] قال لا باس به واذا كان [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible] الاجماع في بعض العبارات [illegible]
[illegible] زيادة الغش [illegible] فلا يباع بالجنس الا ان يعلم زيادة الصافي [illegible]
[illegible] المغشوش من الجوهر الخالص [illegible] الثمن عن قدر ذلك الجوهر [illegible] بان يكون [illegible]
في [illegible] فيكون [illegible] البيع بالجنس [illegible] على الاطلاق ولو [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الخلاف [illegible] الربا [illegible] الوزن [illegible]

خلاف نقصت

[illegible] العشرة [illegible] ثلثه قال [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible]

الفتوى على ثبوت الحكم في المقبوض عليه فانها محل تقييده والثاني ولا باستلزام القدح في الاستناد الى الخبر لاثبات ضمان المأخوذ بالبيع على
الاجنة وعدم جوازه في شيء من مواضع الخلاف بناء على ما زعم من الاجمال وهو خلاف ما نقلنا اولا وثانيا باقربية الضمان من الحيف الى
سياق الخبر بعد المرض على العرف سيما بعد ملاحظة فهم الاصحاب مع ان ارادة الامرين منه اظهر بالاضافة الى الاطلاق وتقييده باحدهما ثانيا
الثاني لو حجيته كما ظهر لابدّ له من داع وليس فالّلازم العمل على الاطلاق وهو كاف في الاثبات في الباب وغيره من الابواب فالقول الثاني
اقرب الى الصواب وقال المحقق الثاني وغيره من الاصحاب مع انّا حوطنا بلا ارتياب ثم الامانة حيث قلنا بها هل هي شرعية ينبغي بها اطلاق الحكم
واعلام المالك بها ام مالكية لا ينبغي بها دون الاعلام للمالك بها اولا وجب عليه حفظها فولا ان الحكم بها الاول ولو كانت الزيادة مما
يتفاوت به الموازين ويتسامح بها عادة لم يجب اعادتها اجماعا ظاهرا والمعتبرة بدون ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح في احدها
طويل فيه قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك الحديث وفي الثاني عن رجل
الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا فلا بأس لكن يستحب لو علم الامر من استحباب اخذ الناقص وان يستحب دفع الزائد للبائع بل وربما نقصان
لو علم من عادته عدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت معتادة من غيره جدا فيرجع الى حكم المسألة المذكورة سابقا الثنتا عشر يجوز ان
يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وفاقا للنهاية وجماعة لرواية قاصرة السند بالجهالة والدالة على الدلالة فيها عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس هو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب صلاة فاولا تضمنها
جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في الصياغة لا بيعا بشرطها واحدها عن الآخر جدا وثانيا بتضمنها ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع
شرط الصياغة من جانب الغلة فقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش فيخ فالزيادة الحكمية
وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع عنه مطلقا لا في هذه المسألة ولا في غيرها اولا في الحكمية ولا غيرها وعليه هذا يصح الحكم ويتعدى لكن
لا في مطلق الدراهم كما ذكر بل ما شابه مورده هاهنا مع مخالفتها الاصل المطرد من عدم جواز الزيادة من احد الجانبين مطلقا حكمية
كانت او عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالفه الى مثلها مع ما هي عليه مما قدمنا فلو بيع الدرهمان بل مطلق الربويات كذلك بطل وفاقا لجماعة كا
لشهيدين والفاضل في المختلف والمحقق الثاني في شرح عد والصيمري في شرح الشرائع وعلى العمل بها كما فهموه لا يتعدى الحكم الى غير موردها
اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن من النص والفتوى خلافا للمحكي عن جماعة فجوزوه والتعدية مطلقا في الطرفين من الشرط والنقد
وهو ضعيف جدا ويجوز ان يقرضه الدراهم والدنانير ويشترط ان ينقدها بارض اخرى للاصل والعمومات مع فقد المانع من نص او
اجماع لاختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع وليس الانتقاد في بلد اخر منه جدا مضافا الى الخصوص الصحيح في الرجل يسلف الرجل الورق على
ان ينقدها اياه في ارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس لعل المراد من الاسلاف فيه القرض لكثرة استعماله فيه ولم اقف على من تعرض
لهذا الحكم هنا ولا في بحث القرض بنفي ولا اثبات عدا شيخنا في يب في القرض والفاضل في ذ هنا فصرحا بما هنا وكان ذكره ثمة كما فعله
الاول انسب واولى الا ان يكون المراد بذكره هنا بيان ان القرض ليس يجري فيه حكم الصرف فيشترط فيه التقابض قبل التفرق وهو حسن
وجهه ويدل عليه الصحيح المتقدم والخبر عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس ثم الثالثة
التقابض في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة باحدهما ان يكون ثمنه ولم يشترطوا علم مقدار كل واحد منهما ام لا وسواء امكن
تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام من جنس الاكثر وفاقا لاكثر من تاخر كالروضتين والمحقق الثاني والفاضل
في لف عملا بالقواعد المتقدمة الدالة عليه على جواز بيعهما معا بما كان ولم علم مقدارهما او احدهما ام لا امكن تخليصهما ام لا وبغيرهما
كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم يبع باحدهما وبيعت بهما وبغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاقل احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا معتدلا
بيعت بهما او بغيرهما وهذا التفصيل مع عدم وضوح مستنده توجه النظر اليه من وجوه مذكورة في كلام بعض هؤلاء الجماعة المتقدمة
ذكرهم يسهل على المتدبر المتأمل استخراجها من القواعد المتقدمة وطريقة ايرادها على كلام هؤلاء الجماعة وربما كان مستندهم في عدم البيع
باحدهما مع امكان التخليص بعض النصوص في جام فيه ذهب وفضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا بأس فيه وهو مع قصور سنده بجهالة الجماعة
من رواته جدا ومنافاة اطلاقه دليلهم في الجواز مع عدم امكان التخليص وصدوره في المفروض مع الامكان لما فصّلوه قطعا ومع ذلك مقاوم
للقاعدة المسلّمة المتفق عليها نصا وفتوى ويمكن تطبيقه كلام الجماعة بحمله فيهما عليها كما فعله بعض اصحابنا وكيف كان فالامر سهل بعد
وضوح المطلب المأخذ وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من المجموع كما في اللمعة لتعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجب له ام يعتبر القطع بها قولان اجودهما الثاني وفاقا للدروس والشهيد الثاني لان الاصل ويقرره لا يوجب جواز الانتقال
الى غلبة الظن الا حيث لا يمكن التخلص من غيره وعدم العلم الا به هنا ليس كذلك جدا بل يتعين في مثله العدول الى البيع بغير المجانس قطعا
نعم لو لم يمكن واحتيج الى البيع به امكن ذلك فيه لفحوى الحاجة ومشقة التخليص المنفيين اجماعا نصا وفتوى ولو ابتع ... الركاب واللجم

نفيه
وفي الصحيح يسلف في الرجل الى الرجل الدراهم ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى سواء لو فتنا او اشتراط ذلك قال لا بأس

[illegible]

كتاب التجارة

ويجوز بيعها المصاحبة باحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف في القولين بحيث بالجنس المخالف به لكن مع زيادة تقابل
المراكب التحمل وهو حديث السيف بلا خلاف يظهر بل في ف الاجماع عليه لما مرّ في المسألة السابقة مضافا الى المعتبرين احدهما بالموثقية والثاني
بها ايضا مع انجبارهما بالشهرة ووجود صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كان
فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح ونحوهما الموثق عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة تبيعه بالدراهم فقال
نعم كما في اربع بالذهب كما في ... وقال يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس والخبر المنجبر قصور سنده بالاضافة الى الجهالة
ببعض ما مر اليه الاشارة مع انه في صحيح عن الشيء المحلاة فيها الفضة يباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له تبيعه بالدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت انه اذا كانت الدراهم التي تعطى
اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس
الا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ويستفاد منه اشتراط المعرفة في بيع المحلى بجنس الحلية وعدم الاكتفاء فيه بالمظنة كما تقدم البحث الا
وحكاه عن الاكثر هنا في ضمن وكفاية الزيادة الحكمية في تحقق الربا كما عليه الاصحاب كافة الا ما مر عن الطوسي وحكي عن الحلي من اشتراط
العينية ويرده مضافا الى الرواية عموم الادلة من الكتاب والسنة بتحريم الربا والزيادة التي هي اعم منها ومن الحكمية وقريب من هذه
المعتبرة المستفيضة روايات اخر معتبرة منها الصحيح عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قلت اما على البيع به بشرط الزيادة كما دل
عليه تلك المعتبرة وينبغي ان يكون بيعها بالجنس نقدا او نسيئة بحيث نقد من الثمن ما قابل الحلية بلا خلاف في الظاهر لعموم الادلة بجواز
بيع النقدين باحدهما بالاخر نسيئة الشامل لنحو المسألة مضافا الى خصوص المعتبرة منها زيادة على ما مر من الرواية الرابعة المتضمنة
بجواز النسيئة في المسألة الصحيحان في احدهما لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئ ان شاء
ونحوه الثاني وقريب منهما الموثق المتقدم بحمل الكراهة فيه على الحرمة لغلبة استعمالها فيها في تلك الاعصار او نحوه كما مر اليه الاشارة واما الخبر
المخبر عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فهو مع قصور السند بالجهالة قابل للانطباق على الاخبار
المتقدمة بحمله على النسيئة فيما عدا الحلية كما فعله شيخ الطائفة والظاهر انسحاب الحكم فيما اشبه المسألة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ضابطه المنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس اتفاقا فتوى
ونصا وبه ايضا الا اذا علم زيادته عن الحلية وان جهل قدرها مفصلا فقد يتفق ذلك احيانا والاصل فيه الاصل والعمومات مع فقد المانع
من احتمال الربا والزيادة بما فيه الحلية لاندفاعه بزيادة الثمن عنها فتقابل هذه بتلك فلا شبهة في المسألة وقيل كما عن النهاية انه ان
اراد بيعها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به ضم اليها شيئا اخر وحيث ان ظاهره ضم ذلك الى ما فيه الحلية واليها انسب الاحتياط كما اشار الى
القيل المشعر بالتمريض من ذلك حيث يريد زيادة الحديد وفيه فان المحتاج الى الضميمة انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك
لم نقف له على شاهد ولا رواية عدا ما في التنقيح من وجودها في كتاب النهاية ولم نقف عليها في شيء من اخبار المسألة في الكتب الاربعة وربما
كان نظره الى ما تقدم من الرواية الرابعة وقوله فيها كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي بتوهم رجوع الضمير الى السيف المحلاة وهو
مع منافاته المرجع لم يحسب القاعدة وان كان ... بعبارة الراوي المتقدمة عليه لذكر الضمير كما فيه وما بعده في ذيل الرواية وكيف كان
فهذا القول ضعيف غايته كالمعتمد له كما في ... [illegible] لا يجوز بيع شيء بشيء ... نقدا كان او نسيئة بدينار ... غير درهم
يقول ... هذا بدينار الا درهما اذا ... نسبة الدرهم الى الدينار ... بلا خلاف لانه اي الثمن ح مجهول وللمستفيضة
منها يكره ان يشتري السلعة ... درهم ... لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار ونحوه خبر اخر وفيه قال اكره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما
والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى
كضعف الدلالة ... مع انجباره بزيادة ... في اكثرها الصريح في الحرمة بل الحظر ما دل على ... بيع الغرر والمجازفة من
الفتاوى والسنة مضافا الى رواية اخرى ... في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد ولعل الدينار يصير بدرهم
ولا يقدح اختصاصها ببعض ما مر بالمنع نسيئة لاشعار التعليل فيها وفي غيرها بالعموم مسألة ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب
والفضة حكمه حكم تراب المعدن في جواز ان يباع مع اجتماعهما فيه بالذهب والفضة معا وباحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه مع
الانفراد وبغيرهما ... اطلاق الخبرين الاتيين بالبيع بالطعام لعله لمجرد التسهيل ودفع كلفة مشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين او
احدهما او جعل الثمن خاصة ويجب على الصائغ ان يتصدق به عن مالكه مع الفقر بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب
... من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص عن حقهم الا بذلك فوجب للنصوص الواردة بذلك ... والخبرين في ...
المقابل فاحدهما عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي
شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان لي قرابة محتاجا اعطيه قال نعم ونحوه الثاني عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تحله من

ـه حاجة قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني قال بعه قلت بأي شيء أبيعه قال بطعام قلت فأي شيء نصنع به قال تصدق به إما لك وإما لأهله قلت
إن كان لي قرابة محتاج فأصله قال نعم وقصور السند منجبر بالعمل ويستفاد من الأخير توقف التصدق على عدم إمكان الاستحلال من
الصاحب به صرح الأصحاب حتى من ذكر وأنه لو علم في محصورين وجب التخلص منه ولو بالصلح مع الجهل بمقدار الحق ولا فرق في ذلك
ما إذا كان متعددا أو متحدا لكن ظاهر الخبر جواز التصدق مع العلم بالمالك بمجرد خوف التهمة وهو مشكل سيما مع إمكان إيصال الحق المتصدق
به إليه أو الاستحلال منه بوجه لا يوجب التهمة وعلى قول في الثاني لو ظهر المالك لم يرض به لعموم الأدلة الدالة على ضمان ما أخذت
اليد خرج منه ما إذا رضي الصاحب أو الأسير لا شيئا بالإجماع ويبقى الباقي والقول الثاني العدم لأن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان
وفي الدلالة نظر مع اشتمال الخبرين بقوله إما لك وإما لأهله بتعقب الضمان إذا لم يرض المالك تنبيها على أن هذا على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة أن التصدق في المال لم يرض الصاحب ولا ريب أن الضمان أحوط ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين كما ذكره الأصحاب
ولعله لانصراف الإطلاق إليه بحكم الاستقراء ويجوز الدفع إلى ذي قرابة إذا كانوا بصفتهم بنص الخبرين وعدم الخلاف بين الأصحاب فيه وفي
جواز الإعطاء للعيال إذا كانوا بصفة الاستحقاق ولعله يقوى الجواز في الزكاة ويستفاد منه جواز أخذه لنفسه مع الشرط المذكور وإن
قلنا بأن ذات ثمرة لو دفع إليه لتصدق في الفقراء وأهل المسكنة وهو بصفتهم فيتم ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف أثر
المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة كل ذا إذا لم يعلم إعراض المالك عنه وإلا فالأقوى جواز التملك له والتصرف من دون تصدق عن
الصاحب فإن كان إجماع وإلا فللنظر فيه مجال حيث لم ينهض حجة على انتقال الملك وجواز التصرف بمجرد نية الإعراض مضافا إلى إطلاق الخبرين فتم بالنص

الفصل السادس في بيع الثمار

الفصل السادس في بيع الثمار اعلم أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بل مطلقا كما يأتي قبل ظهورها عاما المفسر بالبروز
إلى الوجود وإن كانت بعد الطلع أو الكمام في كلام جماعة وبشهادة بعض المعتبرة الآتية عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وإن وجدت
في شهر أو أقل بالعشرة والإجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالغنية والسرائر والمختلف وكنز العرفان والتنقيح وفي نكت الإرشاد والمهذب والمفلح
الصيمري ... وهو وما قبله الحجة مضافا إلى المعتبرة المستفيضة الناهية عنه بحيث في بعض نصا في الجنا في الأول النصوص الآتية
المانعة عن بيعها قبل بدو الصلاح ونحوهما المعتبران أحدهما الصحيح والثاني الموثق كالصحيح على الصحيح لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم
وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل والخبر إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته ومن القائل النواف

يباعن

كالصحيح عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها قال لا إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه
الرطبة إلى أن قال فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وهو وإن دل على الجواز مع الضميمة مطلقا إلا أن اللازم
وفاقا للتذكرة حملها على المقصودة بالأصالة وكون الثمرة تابعة غير مقصودة جمعا بين الأدلة والتفاتا إلى الإشعار في ذيل الرواية من العلة
بأنه إن لم يخرج الثمرة كان رأس ماله في الرطبة بناء على الغالب من عدم دفع الثمن في مثل هذه الصورة إلا بعد أن يكون الضميمة إلا
مقصودة دون الثمرة وبه يقيد إطلاق المعتبرة المتقدمة ككلام الجماعة وإن كان الأحوط الترك مطلقا ولو مع الضميمة فرارا من الشبهة الناشئة
من الإطلاقات الموجودة هنا ويستفاد من الصحاح الجواز من دون ضميمة أيضا لكن مع الكراهة منها عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل
أن يبلغ فلا بأس عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن إنما فعل ذلك من أجل خصومتهم وفيه دلالة على كون
النهي للإرشاد ودفع المنازعة ومن غيره كونه للكراهة كالصحيح إنما يكره شراؤها سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ونحوها
في عدم كون النهي للحرمة الخبر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال أما إذا فعلوا فلا
يشتروا النخل حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ولذلك جمع الشيخ بينها وبين المتقدمة عليها في الكتابين بالكراهة لكن فتواه بها بمجرد ذلك غير واضح
فلعلها لمجرد الجمع بين الأخبار المختلفة مع احتماله الحرمة والاستحباب معا بل الباب المذكور فيه المشعر بالظهور في تردده في الكراهة مع احتمال
الكراهة في البيع بعد ظهورها قبل بدو الصلاح كما يشعر به عبارته سيما بعد ضم سياق بعضها إلى بعض ولذا نسب جماعة القول بالكراهة إليه
المسألة الآتية دون هذه المسألة وكيف كان ففتواه هنا بالكراهة لو كانت مع أنها غير معلومة شاذة كما دل عليه من النصوص وإن كانت
الأسانيد معتبرة لا تقاوم شيئا مما قدمنا من الأدلة سيما الإجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة
العظيمة مضافا إلى ضعف دلالة الصحاح بالضرورة فالأول يقرب باحتمال إرادة بدو الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع الثمرة قبله والظاهر
كما لا يخفى على المتأمل المتدبر والثاني ولا بأعمية الكراهة من المعنى المصطلح في هذه الأزمان المتأخرة فيحتمل الحرمة بل يتعين بشهادة الأخبار
الظاهرة فيها لمكان النهي [illegible] ثانيا باحتمال أن يراد من طلوع الثمرة بلوغها أو بدو صلاحها ولا بأس [illegible] بين الأدلة
[illegible] عن الثالث [illegible] مضافا إلى قصور سنده بالجهالة [illegible] لضعف الدلالة [illegible] الكراهة

صفحة

ضعيف غايته وكذا الريد من عام واحد على الاظهر الاشهر بل عن المختلف عليه الاجماع وهو الحجة ولمنافاته بخروج من سببا كما في الفقيه تذ
بناء على ما عليه اصحابنا من عدم التداخل فيه بمثل ذلك بالبديهة هذا مضافا الى ما مر من الادلة من لزوم الغرر والجهالة وفحاوى
الاخبار الاتية فتم واطلاق الموثقة الثانية بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة بالشهرة وما قدمناه
الادلة عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا الى ان قال فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
خلافا للمقنع وكره فجوزاه كما حكاه جماعة استنادا الى الاصل والعمومات والصحيح عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة
السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا باس الحديث وربما يستدل له باطلاق المعتبرة والصحيح الاول من الصحاح المتوهم معارضتها
لها من حيث تخصيص المنع في الاولين قبل ان يطعم بالحول الواحد المشعر بالجواز اذ ربع مع التصريح به فيه اخيرا واطلاق جواز البيع ثلث سنين
قبل البلوغ في الاخير وهو كالاول اعم من ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح وعدمه ان كان الامران مرادا منهما بدو الصلاح وان اريد بهما
مجرد ظهور الثمرة وان بعد كان الخبران نصين في الجواز ايضا وفي الجميع نظر لاندفاع الاولين بما مر بينا ادلة نفي الغرر وتاليهما باختصاص
الطلوع فيه ببدو الصلاح كما مر بكون المراد بقوله ان لم يحمل الى ان خاسنا شاركا به هذا الحمل فيه وان بعد اولى من ارتكاب الحمل فيما مر
لكونه بوجوه كثيرة اعظمها الشهرة وادلة نفي الغرر المتفق عليها فتوى ورواية بالترجيح باولى واظهر وربما يستأنس لحمل الطلوع فيه
على البلوغ بملاحظة الصحيح الثاني حيث اشترط في نفي باس الشراء ثلث سنين وقوعه قبل البلوغ الذي هو ان الظاهر منه بدو الصلاح و
جعله المعيار دون غيره مع تضمنه قوله في الصدد تعليلا للجواز ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل ولو كان المعيار هو الظهور لكان
التقييد به عن البلوغ اولى كما لا يخفى ومنه يظهر الجواب عن الاستناد اليه والى المعتبرة من حيث جعلهما المعيار في الجواز مع تعدد السنة
والمنع مع الاتحاد هو قبل الاطعام الظاهر في بدو الصلاح مع حكاية التصريح عن الصحاح قال اطعمت النخلة اذا ادركت ثمرها واطعمت
البسرة اذا صار لها طعم ثم لو سلم الاطلاق المتوهم لا حجية فيه بالتقييد بما تقدم لما تقدم فالقول بالمنع متعين وكذا لا يجوز بيعها سنة
واحدة بعد ظهورها مطلقا بشرط التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر ويصفر على الاظهر الاشهر وفاقا للاسكافي والصدوق
والطوسي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي مدعيا هو كالمبسوط والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها
زيادة على اكثر النصوص المتقدمة كالمعتبرة الثلث الاول والاولى من الصحاح المقابلة لها المعتبرة بالشهرة مع كون اسانيد بعضها معتبرة
وهي مستفيضة منها الصحيح لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فلا
يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والمرسل كالموثق عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك حلال وقريب منه الصحيح فكان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا
باس ببيعها جميعا وهما دالان على المنع بحجة بحمل المنطوق الذي منه المفهوم صريحا في الاول وظاهرا في الثاني بملاحظة الاول والخبرا
في احدهما عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى تزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وفي الثاني لا تشتره
حتى يتبين صلاحه والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن شراء النخل سنة واحدة قال لا تشتره حتى يبلغ ونحوه المروي في معاني الاخبار وفي
خامس نهى ان يباع الثمار حتى تزهو وجميع استفاضتها واعتضادها بالاخبار الاولة واضحة الدلالة للتصريح فيها منطوقا في بعض ومفهوما
في اخر بالمنع قبل بدو الصلاح كما في جملة منها والصحيح هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال
يحمر ويصفر وشبه ذلك وقبل البلوغ كما في بعض والاطعام كما في اخر والادراك كما في ثالث وظاهر هذه الالفاظ للتبادر منها عند الاطلاق
هو بدو الصلاح وقد مر عن الصحاح ما يدل عليه في الثاني واخبارهم يكشف بعضها عن بعض خلافا للمفيد والديلمي والحلي وكره في
الروضتين فالجواز مع الكراهة عملا في الاول بالاصل والعمومات والصحيحة المتقدمة سندا للمقنع في المسئلة السابقة لتصريحها بالكراهة قبل ان
تطلع ثمرة السنة والمراد بها الكراهة الاصطلاحية بقرينة ما مر في بعض المعتبرة السابقة من انه ص نهاهم عن ذلك لا تحريما فتصرف الاخبار
الناهية اليها مع احتمالها الحمل على التقية كما يستفاد من بعض المعتبرة كالصحيح عن بيع النخل سنتين فقال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا
عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او في الثاني
الى الصحيحة المتضمنة للكراهة والى الشبهة الناشية من الخلاف في المسئلة فتوى ورواية والمناقشة في الجميع واضحة لاندفاع الاولين بما مر من
الادلة كاندفاع الثالث بها وبمخالفته الظاهر ان اريد من الطلوع فيه مجرد الظهور وباعمية الكراهة من المصطلح عليها بين متاخري الطائفة
ان اريد به البلوغ كما عليه الجماعة ويرشد اليه جعله الاشارة فيحتمل الحرمة فلتصرف اليها جمعا بين الادلة سيما بعد ملاحظة الصحيح المشابهة
في السياق والعبارة المصرحة بالنهي الظاهر في الحرمة ودلالة القرينة المزبورة على الكراهة الاصطلاحية غير معلومة الا بعد معلومية تعلق نفسه
الذي ليس المحرم بيع الثمرة سنة واحدة وليس في المعتبرة المتضمنة لهذه القرينة ذكر لذلك بل لا اشارة اليه لا اشارة فيحتمل تعلقه الى ما ...

سنتين قبل بدو صلاحها لا مط ولعله لشبه الصحيحة المستشهد بها للحمل على التقية حيث ان الظاهر منه وقوع التظلم في ثمرة السنة بينها وهو البيع سنتين الذي يأبى عنه العامة كما يشير اليه سياق الرواية ويستشعر ايضا من عبارة الغنية بل حكى التصريح به عن البعض نكرة والظاهر ان مضمونه التظلم الذي تقتضيها النهي الذي ليس للتحريم بمقتضى المعتبرة المتقدمة مع هذه التضمنة واحدة ومن هنا انقدح وجه الجواب عن الاستشهاد بهذه الصحيحة لحمل الخبر المنع على التقية فان ما منعت عنه العامة بمقتضى الرواية دون عبارة الغنية هو البيع قبل بدو الصلاح الثمرة سنتين لا خصوص السنة الواحدة كما هي مورد الروايات السابقة وللمحكي عن ط الذي في التفصيل بين السلامة من الآفة الى اوان بلوغ الثمرة فالصحة لكن لم يذكر عنه الكراهة وبعد ما فالاول بمعنى ان فسا المعاملة ح مما لا دليل وهو مع الندرة وعدم وضوح الشاهد عليه بل الحجة متوجه عليه المناقشات السابقة فهو اضعف من سابقه بالضرورة نعم يدفعه انها شيوع يجوز بيعها منفردة او مع غيرها زيد من سنة او بشرط القطع في الحال وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه اجماعا في الظ وصرح به في الاخيرين في الغنية وفي ط و لك وكره وفي الجميع السرائر والتنقيح ومرت مع للصيمري هو الحجة مضافا الى الاصل العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ربما يتوهم من اطلاق الاخبار المانعة وللمناقشة واضحة لاختصاصها بحكم التبادر بغير صورة البيع باحد الامور المذكورة مع التصريح في بعضها بعدم المنع بجوازه بالضميمة في صورة بيع الثمرة قبل طلوعها المستلزم لجوازها هنا بطريق اولى ان حمل الطلوع فيه على الظهور والا فهو نص في المقام وفي اخر منها مستفيض بجواز البيع سنتين فصاعدا قبل البلوغ كما في بعضها او الطلوع كما في الاخر وطريق الاستدلال به ظ مما قدمنا وفي ثالث بالجواز مع القطع كما قيل وينبغي تقييده ككلام الاصحاب وبه صرح بعضهم بكون المشروط تقطيعها مما ينتفع به عند العقلاء فان للعاملة بدونه بعيد سفه عرفا كما لا يقدح في الحق الفاضل بالثلاثة بيعها على مالك الاصل بيع الاصل مع استثناء الثمرة وفيهما نظر لخروج الثاني عن محل الفرض فانه لا بيع هنا والنقل بثمرة وعدم وضوح دليل على الاول عدا التبعية ولا تكون الا اذا بيعت مع الاصل لما قال بالبطلان في التجرد وحكي عن ثق والمبسوط نعم ادعى الاجماع عليه في القواعد وهو حسن ويجوز بيعها مع اصولها مط وان لم يبد وصلاحها وان كان عاريا من الشرائط الثلاثة اجماعا فانها في معنى الضميمة جدا ثم ان تفسير البدو بالاحمرار والاصفرار خاصة في النخل هو الاظهر الاشهر بين الطائفة كما عن الاسكافي والطوسي والقاضي الصهرشتي والحلي وهو مختار الشهيدين والفاضل في اكثر كتبه وعليه لنا اكثر النصوص المتقدمة وان اختلف في الظهور والصراحة فمن الاول المعتبرة المستفيضة المعبرة عنه بالاطعام كما في بعض او البلوغ كما في اخر والادراك كما في ثالث ومن الثاني المعبران بالزهو المفسر بما في كلام اهل اللغة كما حكاه جماعة بالتلون كما في احدهما او الاحمرار والاصفرار كما في الثاني وقصور سنده مجبور بالشهرة العظيمة ويرجع اليهما الاخبار الاولة بحمل الالفاظ الثلاثة منها على ما فيهما للصدق مع الاحمرار والاصفرار جدا وبخوها في الصراحة اخبار عامية منجبرة بالشهرة منها نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما التشقيح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ومنها عن قوله حتى تزهو قال تحمر وتصفر خلافا للمبسوط في بيع والفاضل في المختلف فاعتبرا اذا بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولعله للجمع بين ما مر وبين الخبر الذي مر وفيه حتى يثمر ويؤمن ثمرتها من الآفة ونحوه خبر اما ضعيف والجميع سندا بل ودلالة باحتمال ان يراد بضمانها من الثمرة من الآفة زمان احمرارها اصفرارها كما صرح به بعض الاجلة مع عدم المقاومة لما مر جدا بضعف الاستناد اليهم قطعا مع احتمال ارادة الفاضلين من الزيادة التنبيه على تقلل القولين ولم نقف على للقائل بالثاني غاصة وكلاهما صريح في ضعفه وان وجد القائل به وعليه فالمرجع فيه الى العادة وفي رواية النبوية العامية بطلوع الثريا وردها بالضعف سندا جماعة وزاد بعضهم المقصود من حيث الدلالة وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة سنة حتى يظهر ويبدو صلاحها لعين ما مر وان اختص بعضها بالنخل مضافا الى الموثق عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو اي بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كان في كمامين كالجوز واللوز وعلى هذا التفسير كما هنا وفي اكثر كتب الفاضل لم يختلف الظهور وبدو الصلاح وانما يختلفان في النخل خاصة ويظهر الاختلاف هنا ايضا على غيره من جعل البدو وتناثر الزهر بعد الانعقاد كما عن النهاية والكامل والسرائر والتحرير وس بل ادعي عليه الشهرة المطلقة او المتاخرة خاصة جماعة او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ وتناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما عن ط والمهذب ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص في التعبير فبين ما عبر فيه بالانعقاد والصيرورة حصرما كما مر في الموثق وبه استدل للاول وفيه نظر وما عبر فيه بزيادة سقوط الورد كما في القول الثاني وفيه ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال انعقد بعد سقوط ورده وما عبر بالبلوغ او الادراك الراجع بحكم التبادر الى القول الثالث وهو المعتبرة المستفيضة المتقدمة اليها الاشارة وغيرها او سطها الاخبار المنقطعة ما دل على سنده بالشهرة المحكية جدا وتصدق الاخبار الاخيرة عن المقاومة لما مر دلالة لاحتمال رجوع ما فيهما من الالفاظ الثلاثة اليه جدا كما نقل فيما تقدم ولا ريب ان الخبر احوط فلا يترك مهما امكن واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة كالخ وال وس ويع وللصيمري وغيرهم وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدمة اليها الاشارة ومنها الصحيح المرسل كالموثق الا كان

جماعة

كتاب التجارة

الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا كما في الاول وفي الثاني عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض
ثمر قد ادرك فبيع كله حلال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الضميمة بين ان تكون متبوعا او تابعا نعم لا ريب في الاولى لكفاية
المطردة من صحة المعاملة مع الضميمة التي تكون بالذات مقصودة مخرجة بها عن الغرر والجهالة وقد تقدم الى ذكرها مرارا الاشارة وكذا في الثاني
بعد ما عرفته من اطلاق النص والفتوى المخرجين لها عما دل على فساد المعاملة ولو انضم ضميمة ليست بالذات مقصودة اذا اشتملت على الغرر و
الجهالة ومن هنا انقدح وجه القدح في استدلال جماعة بقاعدة الضميمة المزبورة لصحة هذه المعاملة مطلقا ولو في الصورة الثانية فانها
لم تنهض باثباتها الا في الصورة الاولى خاصة ولعل الوجه فيه ان الضميمة هنا ليست لدفع الغرر والجهالة حتى يأتي فيها التفصيل المتقدم
اليها الاشارة لاختصاصها بما يتصور فيه الامران لو خلي عنها وليس منه مفروض المسألة بناء على ان المنع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها انما
هو تعبد محض نظرا الى الاخبار المانعة ولولاها لتعين المصير الى الجواز نظرا الى الاصول والعمومات السليمة عن معارضة الغرر والجهالة لاندفاعها
بالمشاهدة ولذا صار اليه جماعة بعد حملهم تلك الاخبار على الكراهة بشهادة بعضها كما عرفته بل ضميمتها هنا ليس الا للذب والفرار عن التخلف
عن اطلاق تلك الاخبار بناء على اختصاصها بحكم التبادر بغير المنضم ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يبد صلاحه اليه تردد
ينشأ من تلك الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واختصاص ما تقدم من الاجماع والمعتبرة بالمسألة الاولى خاصة وليس مثلها مسألتنا [illegible]
فان لكل منهما حكما مضافا الى ظاهر بعض المعتبرة كالموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم وان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع ومما عرفته من انصراف اطلاق تلك الاخبار بحكم التبادر الى غير صورة الضميمة فينحصر الحكم بالصحة مبنيا على ما عرفته من عموم
ادلتها السليمة مع الضميمة عن معارضة الاخبار المانعة وانه لا غرر هنا وكون المنع على تقديره انما هو تعبد محض كالجواز ومعارضة الموثقة
باقوى منها من المعتبرة سندا ودلالة وهو الرواية الثانية المتقدمة في المسألة السابقة لشمولها المسألة مضافا الى ضعف دلالة الموثقة بقوة
احتمال خروجها عن مفروض المسألة باشتراطها في صحة بيع الثمرة مع الضميمة اتحاد النوع ولم يقل به احد من الطائفة فيكون شاذة و
صرح بذلك بعض الاجلة ومنه يظهر ان الجواز اشبه ومع ذلك هو بين المتأخرين اشهر خلافا للمبسوط وهو ضعيف ويصح بيع ثمرة الشجرة
بعد انعقاد الحب ولو كان في الاكمام منضما الى اصوله كان او منفردا بلا خلاف اجده للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا توهم
لزوم الغرر والجهالة باستتار الثمرة ويندفع بجواز البيع بناء على اصالة الصحة كما مر في بحث بيع المسك في فأره ونحوه الذي مر اليه الاشارة و
كذا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم ما فيه استنادا في الاول الى الجائز قبل العلم بما فيه
هنا والى الادلة من عمومات الكتاب والسنة وفي الثاني الى انه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة هنا وللادلة مضافا الى
المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها لا يحل شراء الزرع الاخضر قال لا بأس به وفي الثاني لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى
تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقريب منه الثالث وغيره لا بأس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى
تحصده وان شئت بعته حشيشا ومنها الموثق عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه لا يقاطعه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يسنبل ومنها الخبر عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ولا خلاف
في شيء من ذلك الا ما يحكى عن المقنع في الاول حيث شرط كونه سنبلا او القصيل والخبر عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال
لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وفيه مضافا الى ضعف سنده بالبطائني وقصوره عن المقاومة لما مر جدا من وجوه
شتى واما الموثق لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك الحديث فليس له فيه حجة لظهور السياق في ان المراد بالزرع هو
الحاصل وقد مر انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه الذي هو انعقاد حبه والشاهد عليه قوله عليه السلام فاذا كنت تشتري اصله الى آخره فتم ثم ان ظاهر النصوص و
الفتاوى استحقاق المشتري الصبر الى اوان البلوغ فيجب على البائع الصبر اليه الا ان الموثقة الاولى ظاهرة في خلافها حيث دلت على انه لا ينبغي
الترك حتى يسنبل مع عدم شرط الابقاء ولكن ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهرا بل ربما اشعرت لفظة بالكراهة جدا فلا بأس بحملها عليها لذلك
او جمعا واما حملها على صورة البيع قصيلا كما يشعر به صدرها فلا وجه له اصلا ولا بعد في اشعار الصدر فان شراء القصيل اعم من شرائه قصيلا
وثانيا بان شرائه كذلك ينافي التفصيل في الجواب بقوله ان كان اشترط عليه لا يقاطعه لمنافاة اشتراط الابقاء الشراء قصيلا اذ معناه الشراء
بشرط القطع جدا وصرح به الحامل ايضا ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها
على المشهور خلافا للمراسم فاشترطه كما مر لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره والمرجع في اللقطة العرف فما دل على
صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل فاما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم

ويقوى فيما اخرج بالاشط وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت مخصوص مثل اوراق صغار دو بسط في الجملة يقال له بالفارسية
اسبست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزتان وكذا ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه
الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وقيل
الجواز في الكل بعد الوفاق في الظاهر للاصل والعمومات السليمة عن المعارض مضافا الى المعتبرين في الاخير باحدهما الموثق عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وهو في غاية الظهور فيما عليه المشهور من اشتراط
التعيين بالظهور خلافا للمحكي عن ظاهر ابن حمزة في نحو الجزة الثانية والثالثة فجوز بيعها منفردة قبل الظهور وهو بادلة الغرر والجهالة محجوج
وبهما وبالموثقة يقيد اطلاق الرواية الثانية عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا جزة بعدها قال لا بأس به وقال كان ابي عليه السلام يبيع الحناء كذا وكذا
خرطة مع ظهوره بما فيها دلت عليه ثمة ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع بلا خلاف الا من ابن حمزة فحكم بانها قبل التأبير
للمبتاع مطلقا والمعتبرة وغيرها من الادلة عليه حجة وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبايع مطلقا مستورة كانت او بارزة ما لم يشترطها
المشتري فيدخل هنا وسابقا على الاشهر الاقوى خلافا للمبسوط والقاضي في المستورة كالورد الذي لم ينفتح فحكما بالدخول مطلقا اشترط ام لا
والكلام في المقامين وما يتعلق بهما قد مضى في بحث ما يدخل في البيع مفصلا وحيث ما كانت الثمرة للبايع وجب عليه اي المشتري تبقيتها
الى اوان بلوغها واخذها عرفا بحسب تلك الشجرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي
الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة التصرف في مال المشتري على المتيقن او الاكثر بناء على ثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت
المزيل او اعتبار التعيين وبدونه يبطل للاختلاف المؤدي الى الجهالة اوجه ولا خلاف في اصل الحكم ومستندهم فيه مع مخالفته للاصل المتقدم
للعبد غير واضح واستناد البعض الى استلزام كون الثمرة للبايع ذلك غير بين وحينئذ نفي الضرر بالمثل معارض فان كان اجماع او قضاء عادة
بذلك والا فالامر على العكس فليتأمل نعم ربما يستأنس له بنصوص الزرع المتقدمة الدالة عليه باوضح دلالة واعلم مع عدم الخلاف كالحجة في
المسألة ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة بحيث يزيد عنها
ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنعه للجهالة وفي الكل الاخبار على خلافه فمنع للجهالة بعد تعين مقدار الثمرة في المبيعة بالمشاهدة
ويدفع ذلك في الاخير صريح الصحيحة بل عند جماعة ومنها ان يستغلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال
لا بأس ونحوها الاخرى لراويها عنه في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال
المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ولو خاست الثمرة بامر من الله سبحانه سقط من الثنيا وهو المستثنى
بحسابه وبنسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
لانها حق كل واحد من صاحبيه بخلاف الاخيرتين لان الثنيا فيهما شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع
النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا كما في ط والخلاف والغنية وضه وح يع للمفلح الصيمري والمهذب وغيرها
من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ونحوه الموثق والنبوي انه نهى
عن بيع المحاقلة والمزابنة والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ويستفاد منه ما في الغنية وكلام
الجماعة كافة من ان هذه المعاملة هي المزابنة وان المعاملة الآتية هي المحاقلة مع ان ذلك محكي عن جملة من اهل اللغة الا ان المستفاد من ذيل
الخبرين الاولين سيما الثاني عكس التفسير اذ فيه المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وحمل على الوهم من الراوي ولا بأس به جمعا
فان ما عليه الاصحاب اقوى لاجماعهم عليه ظاهرا مع اعتضاده بالنبوي المتقدم المنجبر ضعفه بعملهم جدا مع انه لا ثمرة للاختلاف يتعلق بالبحث
للاجماع على تحريمهما مطلقا سميت باحديهما ام لا نعم ربما تظهر الثمرة في الكفارة بالحنث فيمن نذر ما لو ترك المزابنة مثلا وقلنا بعمومه
فباع ثمرة النخل بتمرها لزمت على الاول دون الثاني وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتأخرين المنع وفاقا
للمبسوط قولي الطوسي والقاضي والمفيد وابن زهرة وابن حمزة والتقي والديلمي والحلي بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص
المتقدمة ونصوص اخر كالوارد في العرية ومنه هي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ودلالته
كالاول ظاهرة انه يجوز فيها بيع ثمرة العرية بتمر من نفسها والا فاي مزية لاختصاص الرخصة ببيعها بتمر من غيرها ومقتضاه رجوع الاشارة في
لفظة ذلك اليه وهو صريح في المنع هنا كما لا يخفى وبه يضعف احتمال العهدية في اللام في النصوص ورجوعها الى نفس النخلة المذكورة سابقا فان
اخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع بعده في الخبرين الاولين منها جدا اذ لم يتقدم لتمرها ذكر فيهما سابقا والحمل كما في احدهما والنخل كما في ثانيهما
اعم من الثمرة بدا فكيف يمكن جعل اللام للعهد والاشارة اليهما اقوم جدا والقول الثاني هو اللمعة وجماعة للاصل والعمومات المخصصين بما
مر من الادلة والمعتبرين احدهما الصحيح في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال

التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به الحديث وثانيهما الموثق سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه
يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل الحديث وفي آخره أن بعينه
الراوي لما بلغ هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا يا فلانة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين قال صدق ومنهما منضماً إلى قصور الثاني سنداً المقاومة لما مرّ حملاً
على الفرد الأول منهما وإن صحّ سنداً المجمع عليه ولا بإطلاق جواز البيع بالتمر في خبره بل عمومه الشامل لما إذا كان من النخلة حملاً وثانيا بوقوع
التصريح به في قوله التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس لاحتماله الشيخ على العرية والذب عن ذلك بتقييد الإطلاق في الأول ودعوى عدم القائل
في الجملة بخروج البعض للندرة في الثاني لا يفيد فإن أمثال ذلك وإن لم يقدح فيهما ابتداءً إلا أنه قادح في مقام التعارض جداً وعدم ظهور
الثاني في البيع الذي هو خاصة بمقتضى النصوص والفتاوى محل المنع لاحتمال الصلح وقد حمله الشيخ والقاضي عليه وهو متعين جمعاً وكذا الأمر في بيع
السنبل كما في أكثر النصوص والفتاوى بل في ظ ولك الاتفاق عليه فيرجع إليه التعبير عنه في بعضها ببيع الزرع بحنطة إجماعاً نصاً وفتوى في
الجميع مع الإشارة إلى المستند في أن هذه المعاملة هي المحاقلة فقد تقدم وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان أظهرهما وفاقاً لمن مضى التحريم لعين ما
مضافاً إلى خصوص الموثق هنا الامر بشراء الزرع بالورق المعلل بأن أصله طعاماً المشعر بل الظاهر في المنع عن بيعه بالطعام مطلقاً والقول الثاني
لمن تقدم استناداً منهم إلى العموم وبين المخصصين بما مر والصحيح لا بأس بأن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة وفيه أنه مع مخالفة إطلاقه
الشامل لما إذا بيع بحنطة منه الإجماع واحتمال اختصاصه بصورة عدم التجانس بينها وبين السنبل كأن كان شعيراً وأبيع بها ولا كلام في الجواز في ظ
الأصحاب قاصر عن المقاومة لما مرّ جداً فالاستدلال به ضعيف كما ضعف منه الاستدلال بالمعتبرين أحدهما الموثق عن بيع حصائد الحنطة والشعير
سائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء وثانيهما الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرياناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض قال حرام
فقلت جعلت فداك فإني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك لقصور سندهما عن المقاومة لما مرّ أولاً وخروجهما
عن محل البحث ثانياً لظهور الأول في الحصائد وليس الكلام فيها بل فيما لم يحصد ويكون على أصله قائماً وأحدهما عين الآخر كما ترى وعلى تقدير
التجوز في الحصائد بأن يراد منها الزرع الآئلة إليها يأتي في عمومه ما مضى في إطلاق الصحيح المتقدم جداً مع أن الموجود في بعض النسخ بدل بما شاء إن
شاء فلا دلالة فيه أصلاً والثاني في بيع الأرض بحاصلها وغيره لا بيع الزرع بها وتأويله إليه بإضمار أو تجوز مع عدم إمكان الاستدلال به كما ترى لا
يلجئ إليه أصلاً واعلم أن مقتضى الأصل اختصاص النصوص وكثير من الفتاوى بالمنع عن بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل المتبادر منه نحو الحنطة
جواز بيع باقي الثمار على أصولها ولو بجنسها مطلقاً منه أو من غيرها وبه صرح جماعة من أصحابنا خلافاً لآخرين فعدوا المنع إليها وألحقوها بالمزابنة
إذا كانت في الأشجار وبالمحاقلة إذا كانت في الزرع نظراً منهم إلى اتحاد دليل المنع فيهما احتمال تحقق الربا بناء على أنهما بيع ثمرتين ربويتين مكيلتين
أو موزونتين والغالب التفاوت فيحصل شرط الربا ولأن بيع أحد الربويين بالآخر مشروط بالعلم بتساويهما قدراً كما مضى ومعلوم أنهما غير ظاهر
هنا وهو كما ترى فإن الأثمار على الأصول والأشجار ليست مقدرة بأحد التقديرين جداً بل تباع مشاهدة عرفاً وعادة وشرعاً والمعتبر من
المكيل والموزون في الربا ما قدر بهما فعلاً لا تقديراً كما تقدم نصاً وفتوى مضافاً إلى وقوع التصريح بنفي الربا في بعض ما مضى من النص
فلا وجه للاستناد إليه أصلاً وأما الاستناد في الثمار إلى العلة المنصوصة في المنع عن بيع الرطب بالتمر من النقصان عند الجفاف على تقدير القول با
لتعدية بالعلة المنصوصة فغير مجد أولاً باختصاصها من المدعى لعدم شمولها ما لو بيع أثمار الأشجار بجنسها مع التوافق في الرطوبة واليبس وقتاً
باختصاصها بالعوضين المقدرين بأحد التقديرين فعلاً وليس المقام منه قطعاً واحتمال التعدي إليه بعيد بناء على قوة احتمال مدخلية
الخصوصية في العلة هنا فتأمل جداً نعم ربما يستأنس لهم في الجملة بالموثق المتقدم الامر بشراء الزرع بالورق ولا ريب أن ما ذكروه أحوط سيما في بيع
الرطب باليابس ويجوز بيع العرية بخرصها إجماعاً كما في الغنية وقد ولك والمهذب وشرح الشرائع للصيمري وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة
المقيدة لإطلاق النصوص المتقدمة مضافاً إلى بعض المعتبرة رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا أن يشتري بخرصها تمراً ثم قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ... بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً وظ النص
والعبارة كما ترى أن العرية ما يكون في الدار خاصة وحكي عن القاضي الكامل خلافاً فالأكثر فألحقوا البستان بالدار وفي الغنية ولك الإجماع
عليه هو الحجة مضافاً إلى التصريح به عن أهل اللغة وإطلاق المروي عن معاني الأخبار عنه صلى الله عليه وآله أنه رخص في أن قال واحدتها عرية وهي النخلة التي
يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته وظ الإطلاق مضافاً إلى التعليل كما ترى ينادي بالعموم
للبستان وغيره أيضاً كالخان ونحوه والسند وإن قصر إلا أنه منجبر بالشهرة ومنه يظهر وجه التعدية إلى مستعير الدار ومستأجرها كما في كلام
جماعة وليس في الرواية الأولى كالعبارة من حيث التقييد فيهما ببيتية الدار منافاة لذلك لتصدق الإضافة بأدنى ملابسة نعم يستفاد منه الاختصاص
بالبيع من صاحب الدار دون غيره ولا كلام فيه وفاقاً للأصحاب ومقتضى الأصل اختصاص النصوص بحكم التبادر والحصر في الجملة بالنخلة الواحدة
بتمر من غيرها عدم التعدي إلى ما لا يكمل فيه القيود الثلاثة فلا عرية فيما عدا النخلة مط قلنا بالمزابنة فيه أم لا وفاقاً لانتفائها على الأول حتما وعلى

الثاني جوازها من دون قيودها وفي ذلك ايضا تحتمل لو فاق على اصل الاشتراط هنا لا في المتعدد منها الا مع تعدد الموضع او المالك لا اتفاقا وكذا
بتمر منها مطلقا كما عن الاكثر اصحابنا مؤيدا باستلزام جوازه اتحاد الثمن والمثمن الممنوع منه اتفاقا وقيل بالجواز فيه لاطلاق النص وفيه
ما مر وفصل بعض بين صورتي اشتراط كون الثمن منها فالاول والا فالثاني ان عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب كونه حالا للزوم
البيع الكالي بالكالي مدفوعة جدا والمراد بخرصها البيع بمقدارها فلو اشترطها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا نصا وفتوى وهل يعتبر فيه المماثلة
بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والمماثلة بين ما عليها رطبا وبين التمر قولان للاول المحكي عن الاكثر بل ظا الكل اشتراط
الثاني بيع الرطب بالتمر مثلا وبالممنوع منه كما مضى وللثاني كما عن كره انه مستثنى وط اطلاق النص والفتاوى وصريح جملة منها انه لا يعتبر
مطابقة ثمرتها حالة التمر لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة
خلافا لمن شذ فاعتبر فيها المطابقة وبالي عليه المنع عن التصرف في ثمرة النخلة بالاكل ونحوه الى استعلام المطابقة وعدمها بالجفاف
وفي اشتراط التقابض في المجلس قولان اظهرهما وعليه الاكثر لا لاطلاق النص والفتوى وعن ... نعم وهو ضعيف جدا بل في بعض العبارات الاجماع
على خلافه ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بمقتضى الشرط ولو امتنع عنه
فللبايع ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عليه جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وهو اقوى اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن والمستند في الجواز بعد الوفاق على الظاهر حديث نفي الضرر المتفق عليه فتوى ورواية ومنه يعلم الوفاق على الظاهر انتفاء
الوجه في ان له المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط فصله فيها مع التعيين
لو كان شرطه قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو تركه اي البايع الفصل
كان له ذلك وان يطالبه اي المشتري باجرة ارضه عن زمن العدوان وارش النقص في الارض ان حصل فيها بسببه اذا كان التاخير بغير
رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة عن الثمن او نقص قبل قبضها بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عدا بل في
ك الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص النصوص المانعة بالمكيل والموزون حالة وليس الثمرة
على الشجرة مكيلة ولا موزونة بالضرورة مضافا الى صريح الصحيحين احدهما في رجل اشترى الشجرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس
ونحوه الثاني بزيادة قوله ان وجد ربحا فليبع ونفي الباس فيهما يقتضي نفي الكراهة ايضا فلا وجه لقوله على كراهيته ولعلها لاطلاق بعض
الاخبار والفتاوى بالمنع لكنه سابقا لم يجعله سببا للكراهة مطلقا بل خصها بالمقدر باحد التقديرين خاصة كما اشترطه اكثر النصوص
وفتاوى الجماعة ولو كان بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجرة فتقبل احدهما بحصة صاحبه اي الثمرة المدلول عليها بالنخلة مع ان في
بعض النسخ صاحبه بتذكير الضمير وهو الاظهر بحسب السياق من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة مطلقا ولو من غيرها كما
يستفاد من اخرين بوزن معلوم صح للصحيحين في احدهما عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول لاحدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا و
كذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه بذلك قال لا باس ... منها ان رسول الله صلعم بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمة وقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض و
نحوه الثالث بزيادة ظهور في كون الثمن من الثمر لعدم الفرق بينه وبين احد اللفظين مكان الاخر كما في الثاني وبهذه النصوص
تقيد اطلاق المنع في النصوص الواردة في المزابنة والمحاقلة ان قلنا بكونه بيعا ومع ذلك لا خلاف فيه بين الطائفة عدا الحلي فنفاه راسا
نظرا منه الى عدم كونه بيعا والا لكانه المزابنة ولا صلحا والا لجاز فيه الغرر والجهالة ان كان العوض مشروطا من نفس الثمرة وان كان في
الذمة لزم وجوب اداء الثمن مطلقا كانت الثمرة باقية او تالفة مع ان جماعة اشترطوا في الصحة السلامة من الآفة وهو على اصله حسن غير مستحسن
على غيره لاحتمال كونه معاملة اخرى غير الامرين وهما ويكون من قاعدتهما مستثناة قد حصت باثباتها والاستثناء النصوص المروية
المعتضدة بعد الصحة والكثرة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الان اجماع الطائفة وظاهرها تاديه بما دل على ما اتفقا عليه باي عبارة
خلا فالظاهر الجماعة المحكي عنهم في ضة فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ القبالة وحجتهم غير واضحة وظاهر الصحيح الاول وغيره ان المتقبل
يملك الزايد وعليه الناقص واما الحكم بان قراره مشروط بسلامة الثمرة من الآفة الالهية بحيث لو حصلت فسدت المعاملة راسا او في الجملة
ورجع الامر الى ما كان عليه من الشركة فوجهه غير واضح وان ذكره جماعة والنصوص كما ترى عن بيانه خالية وتوجيههم بان المتقبل لما رضي
معينة في العين صارا بمنزلة الشريك غير نافع لان كون العوض فيها غير لازم وان جاز الرضا انما وقع بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الا
فالمتجه وفاقا لظاهر الروضة وجماعة عدم اشتراطها في الصحة ان لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على الاشاعة ولو كان
النقص لا بآفة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء للاصل وط النص وكذا لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل بلا اشكال ثم ان ظ العبارة هنا وفي
الشرائع عدم لزوم هذه المعاملة وان غايتها الجواز والصحة ولعله نظرا الى قصور النصوص عن افادة اللزوم بالجهة وفيه ما
لا انها في الظاهر على كونها عقدا مع الاتفاق عليه ظا والاصل فيه اللزوم نظرا الى عموم ما امر بالوفاء به من الكتاب والسنة واذا امرا الانسان

النخل والفواكه جاز له أن يأكل منها ما يحتاج إليه ولا يفسد بأن يأكل منه كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً بيناً ويصدق معه مسمّاه عرفاً ويختلف ذلك بكثرة
الثمرة والمارّة وقلتهما جداً وليس من هذا الشرط الإفساد بكسر الغصن ونحوه وإن كان في حدّ ذاته حراماً أو لم يقصد المرور إليه للأكل
بل يكون المرور اتفاقياً بأن يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عليه المرور عرفاً لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة على الأشهر الأظهر
بين الأصحاب بل لم نقف على مخالف فيه ممن قدماً ثمّ إلا ما يحكى عن المرتضى في بعض كتبه بل ادّعى عليه في الخلاف والسرائر الوفاق وهو الحجّة مضافاً إلى
النصوص المستفيضة المعتضد بعضها والمنجبر قصور باقيها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من القدماء إجماعاً ويحمل نحو الحلي الذي
لا يرى العمل بالأخبار الآحاد تواتر منها أو تعاضد بالإجماع جداً مع أنه قد ادّعاهما هنا صريحاً منها المرسل كالصحيح على الأشهر الصحيح عن
الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة قال لا بأس وليس يحمله على
الأكل من ثمرة إلا الشهوة له وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له أن يأكل من جوع قال لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسد و
منها أمرّ بالثمرة فآكل منها ومنها عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط هل يجوز له أن يأكل من ثمره قال كل ولا تحمل
ومنها لا بأس أن يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة ومن الأخبار الأخيرة منها يظهر أنه لا يجوز أن
يفسد ويأخذ معه شيئاً وهو إجماع كما يأتي بل ظاهر الأصحاب أنه شرط وفي جواز ذلك أي الأكل مع الشروط في غير النخل من الزرع والخضر
تردد ينشأ من قبح التصرف من مال الغير المعتضد بنصّ الكتاب الدالّ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بغير تراض والخبر بأحدها
الصحيح عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والبطيخ وغير ذلك من الثمرة أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن
صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم وليس له وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً والثاني
المرسل قلت له الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ من السنبل قال لا قلت أي شيء السنبلة قال لو كان كلّ من يمرّ يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء و
وإن قصر لأنه بالتعليل فيه المؤيد بالاعتبار مجبور ومن النهي الذي هو المرجح على ما هنا بصحّة الدلالة لتزوعمل الأكثر فليحمل الخبر إن هنا على الكراهة
أو عدم الإذن كما هو ما يشعر من أولهما أو الحمل كما هو ظاهر الثاني بل الأول أيضاً ولا ريب أن الترك هنا بل وسابقاً أيضاً أحوط وأولى بل ربما
كان متعيناً ولا وجه لتخصيص التردد بالحكم هنا مع جريانه فيما سبق جداً إلا وجود القائل بالمنع هنا زائداً على المرتضى وعدم حكايته عنه ثمّ
هنا مع أنه أيضاً كثير من الفتاوى المجوزة المحكية في لف بالحكم سابقاً ثمّ إن اشتراط الشرطين في العبارة في الإباحة مقطوع به وبالثالث هو
ما حكم به فيها من عدم جواز الحمل بين الطائفة بل لعلّه إجماع وهو الحجّة مضافاً إلى الأصل واختصاص النصوص المبيحة بصورة المرور وخاصة
ونفي البأس عنه في الروايات الأخيرة مع قصور السند وعدم الجابر فيه لعلّه مصروف إلى الأكل المعطوف عليه فكأنه قال لا بأس بالأكل
بعد المرور اتفاقاً فيثبت الشرط الثاني وإثبات الأخيرين من الأصل والنصوص مشكل لاندفاع الأول بإطلاق الرخصة وعدم نهوض إثباتها
إلا بالنهي عنهما وغايته الحرمة وهي أعم من الشرطية فإثباتها بذلك كما في كلام جماعة لا يخلو عن مناقشة نعم الظاهر التلازم بينهما في النهي عن
الإفساد إذا فسّر بما مرّ وهو عدم الأكل زائداً إلى آخر ما تقدّم ولا إن فسّر بالمعنى الآخر وزيد على الثلاثة شروط أخر هي عدم العلم بالكراهة و
عدم ظنّها وكون الثمرة على الشجرة ولا بأس بها اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن المتبادر من أخبار الرخصة وما ربما يظهر من المناقشة
للشرط الأول قاصر السند غير معلوم الجابر في المحل **الفصل السابع في بيع الحيوان إذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة الأيام التي**
هي مدّة الخيار فهو من مال البائع مطلقاً ولو كان بعد حصول القبض من المشتري إذا لم يكن التلف بسببه ولا عن تفريط منه لما مرّ
مفصّلاً في المسألة الخامسة من أحكام الخيار من أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له فلا نعيده ولا يمنع العيب الحادث في الحيوان من غير جهة
المشتري في زمن الخيار من الردّ بأصل الخيار مطلقاً بلا خلاف في الظاهر لأنه مضمون على البائع بالوفاق على الظاهر والمعتبرة المتقدّمة في خيار الحيوان
منها الصحيح على من ضمان الحدث في الحيوان قال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام وح لا يكون مؤثراً في رفع الخيار وفي جواز الردّ بالعيب أيضاً
وعدمه قولان للأول كما هو ظاهر الأكثر ولعلّه الأظهر لأنه مضمون على البائع وتظهر الثمرة فيما لو أسقط الخيار الأصلي والمشترط فله الردّ
بالعيب على الأول ولا على الثاني وفي ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وإن عدم فعلى الثاني يسقط الخيار ويبقى على الأول إذ لا يتقيّد خيار
العيب بالثلاثة وإن اشترط حصوله فيها فإنما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فإنها معرّفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت
واحد كما في خيار المجلس والشرط والغبن إذا اجتمعت في بيع واحد قبل التفرّق ولو كان حدث العيب بعد الثلاثة منع الردّ بالعيب السابق لكونه
غير مضمون على البائع مع تغيّر المبيع فإن ردّه مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الأرش خاصّة وإذا ابتعت أمة حاملاً فالولد
للبائع على الأظهر الأشهر ما لم يشترطه المشتري وقد مرّ البحث فيه وفي أنه للمشتري مع الشرط مفصّلاً في بحث ما يدخل في المبيع فلا نعيده
ثانياً ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً مع التعيين كالنصف والربع إجماعاً في الغنية والمحكي في شرح القواعد للشيخ علي وكلام غيره صريحاً وهو
الحجّة مضافاً إلى الأصل والعمومات السليمة عمّا يوجب فساد المعاملة من نحو الجهالة والضرورة ويحتوي النصوص الآتية إن قلنا بها ولا يجوز مفرداً
ولو كان رأساً أو جلداً ولا غير معيّن كشيء وحكي إجماعاً منهم في المقامين على الظاهر مضافاً إلى الإجماع إليه في بعض عبارات الجماعة وهو الحجّة مضافاً إلى

الادلة الآتية للمنع في الأول والجهالة بل الشبهة في الثاني وامّا لو باع الشاة مثلا واستثنى الرأس والجلد فيها ففي رواية السكوني
ونحوها المروي عن العيون ان البايع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ومستثناه فلو قوم الشاة بجميعها بعشرة وبدون المستثنى بثمانية كان
البايع شريكا بالعشرين وبه افتى في النهاية وغيره وطرحهما عليه الاجماع وتبعه القاضي كالديلمي ضعيف لقصور سند الرواية اولا وعدم مقاومتها
للقواعد الآتية في كلام الجماعة ثانيا ومخالفتها للاعتبار ثالثا فان الشركة بالنسبة التزام بغير ما وقع عليه التراضي جدا ومتى حكمنا ببطلان
الاستثناء لم يبق في اللفظ ما يدل على جزء مشاع اصلا فكان طرحها متعينا فقد ورد عنهم خذ واما شابه احكامنا واتركوا ما خالفها
ولعله لذا اختار الاكثر خلافهما وان اختلفوا في المسألة بعد ذلك على اقوال اربعة فبين مصحح للبيع والشرط مطلقا فله عين المستثنى كما في الانتصار
وعن المفيد والاسكافي والتقي والحلي عملا بمقتضى الاصل والعمومات بلزوم العقود والشروط مع تعيين المستثنى وبين مانع على اطلاقه
ومبطل لهما كذلك استنادا الى افضائه الى الضرر والتنازع لان المشتري قد يختار تبقيته هذا الحيوان وهو يؤدي الى عدم انتفاع البايع بحقه
وان اختار البايع ذبحه ليتوصل الى حقه كان فيه منع المشتري من التصرف بماله بما يختاره من التصرفات وربما كان التبقية انفع لهما من
الذبح فيؤدي الى التنازع وفيه نظر ما سابقه من المنع على اطلاقه ومفصل تارة بين الحيوان فالثاني ومذبوح فالاول كما في عهد وهو
الأقوى جمعا بين دليلي القولين مع سلامتهما عن الايراد المتقدم بين فالبين واخرى كذلك لكن بزيادة الحاق ما يراد ذبحه بالمذبوح
كما في لف وكلام جماعة لعدم ورود دليل المنع المتقدم فيه ايضا وفيه نظر فان ارادة الذبح قد لا يجامعه فقد يحصل البدا فيؤدي الى المحذور
من الضرر والتنازع مضافا الى عدم انحصار دليل المنع في ذلك بل منه الجهالة لتفاوت قيم الرأس قلة وكثرة بتفاوت المذبح والجلد رقة و
خشونة الا ان يقال بعدم مثل ذلك في العرف جهالة وشرائه سفاهة ولعله كذلك في الرأس خاصة الا ان الدليل الاول قائم جدا ولو اشترك
جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس والجلد بما له من الثمن كان له منه اي المبيع بنسبة ما نقد لا ما شرط للحسن بل ربما عد من الصحيح
رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وباقي فيه
مع ظهوره كما سبق فيما يقصد ذبحه كما مضى فلا وجه للتعميم على تقدير العمل بها بعد وجود القول بالفصل بين مورده بالحيوان وغيره
فالمنع كما مضى الا اني لم اقف على مخالف هنا عدا شيخنا الشهيد الثاني ومن تبعه من بعض اصحابنا حيث جعلوا الحكم فيه وفيما سبق
واحدا وهو كذلك ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمله في شرح القواعد المحقق الثاني ولعله وجه الفرق بينهما في العبارة وغيرها
من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا وهو حسن ان تم والا فجبر صحة السند على تقديرها غير كاف في الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة
جدا مع امكان تأويل الرواية الى ما لا يخالفها ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما فان الامر بالشراء كذلك توكيل ولا خلاف
فيه ولا في ان على كل واحد منهما نصف الثمن لا غير فان الظاهر من الشركة المطلقة هو التساوي في الحصة مضافا الى عدم امكان الترجيح الا
مع قرينة عليه فتتبع ولو ادى احدهما الجميع باذن الآخر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة المعلومة لهما في الانفاق لزم الغرم له والا
فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الآخر ولو فحوى فهو منهما فان ذلك مقتضى الشركة جدا ويرجع على الآخر بما نقد عنه اذا كان باذنه لا
مطلقا ولو زاد الامر على ذلك وقال اشتره على ان يكون الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم الشرط وفاقا للحلي وجماعة من
المتأخرين قال لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف واذا شرط على واحد من الشريكين كان هذا الشرط
مخالفا للكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على رؤس الاموال ويضعف بامكان التعويل في ذلك الى الكتاب والسنة من حيث امرهما بالوفاء
بالعقود والشروط وتصريحهما بجواز اكل مال الغير مع التراضي وقد حصل هنا كما هو المفروض قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي
رواية صحيحة اذا شارك رجلا في جارية له وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية وقريب منها اخرى في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فتدبر
مخالفة الشرط لهما لا وجه لها واقتضاء الشركة عموم الخسارة على اطلاقه محل مناقشة فقد يخص ذلك بصورة عدم اشتراطهما على احدهما او
الحق لم يدفعه فالمصير الى الجواز لا يخلو عن قوة وفاقا للطوسي والقاضي والفاضل في س كما حكي وظاهر العبارة وعدم فساد الشرط خاصة ووجهه ليس بواضح
ومقتضى الشرط بفساد الشركة من اصلها بفساد شرطها اتم جدا ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اجماعا حكاه جماعة
والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة معتبرة وقصور اسانيدها بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة اذا لم يكن تلذذ ولا ريبة مضافا الى الاعتضاد
بعمل الطايفة ويجوز في كره النظر الى ما عدا العورة مطلقا ولا يخلو عن قوة وسيأتي التحقيق في المسألة في كتاب النكاح انشاء الله ويستحب لمن اشترى
رأسا اي رقيقا مطلقا ذكرا كان او انثى تبعا لاطلاق النص والفتوى ان يغير اسمه عند شرائه بل قبل مطلقا ولو بالانتقال بنحو من الهبة والصلح
وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم شرعية ويكره ان يريه ثمنه في الميزان كل ذلك للروايات منها اذا اشتريت رأسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فانه لا يفلح فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وظاهره كغيره ترتب الكراهة على

رؤية ثمنه

كتاب التجارة

رؤية الثمن في الميزان ولذا عبر به في العبارة وكلام جماعة وربما قيل بها مطلقا ولو لم يكن في الميزان بل اخار جاحما المنص على المنشاف من وضع الثمن
في كفة الميزان عند الشراء وهو حسن لو قام دليل على الكراهة مطلقا وهو غير واضح جدا ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ليس للمملوك ان يملك
فاضل الضريبة فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه والمستند في الحكم الصحيح اذا ادى الى سيده ما
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك الحديث قال قلت له فله ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى
سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه ويرثه الحديث وقيل وافتى به الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وفيه نظر فان المحكي من عبارته في النهاية هو اباحة التصرف ولعله لذا
دون التملك ايهاما في المهذب نعم القول بذلك محكي فيه عن الصدوق والاسكافي حيث قالا يملك العبد لكن لا مستقرا وكيف كان الاقوى
بل من انه لا يملك شيئا مطلقا الا ان يأذن له المولى في التصرف فيحصل له اباحة خاصة وهذا القول هو الاشهر بين اصحابنا كما حكاه جماعة وهو
الظاهر من تتبع كلماتهم جدا حيث لم اقف على مخالف فيه ممن تقدم على ذلك الا نادرا بل ادعى الشيخ في ف في كتاب الزكوة والفاضل في نهج الحق عليه اجماعنا
صريحا ودل عليه كلام الحلي المحكي في كتاب العتق ظاهرا حيث قال انه لا يملك عندنا ونحوه عبارته المحكية عنه في كتاب الكفارات وربما كان
في عبارة الانتصار اشعار به بل ظهور جدا مع فتواه به فيه صريحا وهو الحجة المؤيدة باصالة عدم الملكية السالمة كالاجماعات المحكية عما يصلح للمعارضة
من الروايات السابقة وهي مع اختصاصها بفاضل الضريبة بل ودلالتها على العتق فيما عدا مفهوم الشرطية فاولها الاصحاب بارادة جواز
التصرف والاباحة دون الملكية وهو وان كان بعيدا فيه لا سيما فيها الا انه لا بأس به جمعا بين الادلة مع منافاة اطلاقها لما اجمع عليه الطائفة
من ثبوت الحجر عليه في التصرف فانه بالكلية حيث دلت على جواز عتقه وشبهه وهو مما لا ينعقد الاجماع على خلافه فقد منعت عنه الكتاب
والسنة قال سبحانه ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا ريب في شمول الشيء المنفي قدرته عليه للتملك لغة واجماعا ولو لم نقل بشموله له
التملك ايضا فانه شيء جدا ومقتضى العموم الناشي من وقوع الشيء النكرة في سياق النفي الشمول له قطعا فهو حجة اخرى لنفي الملك مطلقا
ولعله لذا استدل به لذلك اصحابنا وقريب منه في ذلك الاية الاخرى الاية وفي الصحيح المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وهو كما ترى ظاهر بل لعله صريح في عدم جواز التصرفات التي اباحتها الرواية الاولى له وانه لا يملك اصلا
وما ربما يتوهم فيه من المنافاة في الاول بتقييد اطلاقه بغير فاضل الضريبة فان هذه الرواية مطلقة وتلك مقيدة وفي الثاني بان
اللام في لاهله وان كان ظاهرا في الملكية الا ان اضافة المال الى العبد ظاهرة في ثبوتها له ايضا بالبديهة وحيث لم يجتمعا وجب المصير الى
التأويل في احدهما بارجاعه الى الآخر بنحو من التوجيه وهو ارادة جواز التصرف خاصة تنبيها على كفاية ادنى ملابسة في صحة الاضافة حيث
لا مرجح وجب التوقف ويرجع الى الرواية عن الحجية مدفوع فالاول باشتراط التكافؤ في حمل المطلق على المقيد المفقود في المقام لاعتضاد الاول
بالاصل والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة المحققة فلا يمكن المصير الى الحمل الذي يورث في المسألة كما لا يمكن الجمع بينهما بحمل التصرف في الصحيح على ال
باذن المالك جمعا بينها وبين الثانية ونحوها من الادلة بحمل المطلق على المقيد فانه فرع العمل بهما مع انك قد عرفت المنع عنه مسلما لعدم
التكافؤ اصلا والثاني بمنع فقد المرجح فان القرينة على صرف التوجيه المتعلق الى اضافة المال الى العبد قائمة فان اللام في الرواية مفيدة
للملكية بالبديهة نظرا الى سياق الرواية حيث تضمنت العبد ضمنه الى ماله اولا وصرف الحكم المستفاد من اللام اليهما فلا ريب انه بالاضافة
الى العبد معناها الحقيقي وهو الملكية او الاختصاص فلو حمل على المعنى المجازي وحقيقي في غيرهما لو كان لزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال
الواحد في معنييه الحقيقيين او المتخالفين بالوصفين وهما ممنوع منهما سيما الثاني عند المحققين فتعين المصير الى التوجيه الى الطرف
المقابل حيث لا قرينة مثل ذلك في غيره فيه يوجب العكس بالبديهة فتدبر ومن هنا انقدح الوجه في صحة ما اجاب به الجماعة عن النص وحمل المستفيضة
الاتية في المسألة الاتية وفي بحث العتق ايضا سياقها المتضمنة للمال الى العبد الظاهرة لذلك في الملكية من صحة الاضافة بادنى ملابسة وهو
وان كان في حد ذاته بعيدا الا ان المصير اليه بملاحظة ما سلف كان متعينا جدا مضافا الى الصوارف الاخر التي تقدمت من الادلة على عدم
الملكية وقريب من الصحيحة المزبورة ما في صحيحة اخرى طويلة متضمنة للقضية المشهورة بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة وفيها من كلام مولانا
الصادق ع بعد قول الراوي له قلت اليس قد اوصى العبد بثلث ماله ان العبد وصيته له ان ماله لمواليه ونحو هذه الادلة في عدم
الملكية نصوص اخر واردة في مباحث الوصية وان اختلفت في الدلالة فبين ظاهرة في ذلك ولو بالمعونة كالصحيح في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية الحديث ووجه الدلالة
فيه واضحة اقوى بها تعليل الورثة عدم الاجازة بانه عبد مملوك لم يعتق وهو ظاهر في اشتهار عدم تملكه للوصية بالعبودية في تلك الازمنة
ويومي اليه ما ذكره الاصحاب في المنع عن الوصية لمملوك الغير من التعليل بعدم المالكية وهي مشعرة به وهي كثيرة وان اختلفت في الاشعار ضعفا
وقوة ومنها النصوص المتواترة المجمع عليها الدالة على نفي الموارثة بالرقية وقد جعله الفاضل في المختلف حجة اخرى مستقلة فقال ولانه لو ملك لملك

المال في ملكه بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار كالميراث وشبهه التالي باطل اجماعاً فكذا المقدّم ولا يخفى عن مناقشة لأنه كان ادعاء
حيث لم يقم عليه حجة ظاهرة ويحتمل كون نفي التوارث تعبداً كما اتفق مثله في منع الموروث عن الميراث اذا كان قاتلاً مع كونه مالكاً لما
اجماعاً ولذا كان وجه الحكمة فيه ظاهراً ونحوه في الضعف سند الآخر بقوله ولأنه لو ملك لجاز له اخذ منه قهراً والتالي باطل اجماعاً
ولما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع
أيجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده لمنع الملازمة لعدم الدليل عليها من كتاب وسنة او اجماع حتى في المسألة الا ان يدّعى الاستقراء و
حسن مع ان في الاستدلال لابطال التالي بالصحيح ما ترى لاحتمال الاسترداد منها بناءً على كون المولى وهبها هبة لغير ذي رحم ويجوز له فيه
اجماعاً فتوى ونصاً وربما كان في الشرطية في دليله اشعار بذلك بل فيه جداً ومنها النصوص الواردة في وصية المولى لمملوكه بثلث
ماله وانه يعتق بحسابها وهو ظاهر في عدم اعطائه ثلثه ولا وجه له في الظاهر الا عدم تملكه له وبالجملة تتبع النصوص الواردة في العتق والوصية
للمملوك يكشف عن عدم الملكية له من دون ريبة فلا ينبغي الاسترابة بعد اعتضادها بما قدمناه من الادلة بشيء من الروايات السابقة ونحوها
كالمستدل به للقول باستثناء ارش الجناية خاصة كما حكي في الانتصار وقال به القاضي في النهاية لكن مع الحاق ما يملكه مولاه وفاضل
الضريبة وهو الموثق ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد واخذها المولى احلال له هي فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت فعلى
العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها الحديث وفيه مضافاً الى المعارضة والسند وتضمنه عدم جواز اخذ المولى
ذلك منه وهو مخالف الاجماع كما في عبائر الفقهاء المتقدمة ونحوها ما صرح به انه بعد ما يؤدي فاضلة فقال اوليس قد فرضنا ان العبد لا يملك فانه
لا يملك ملكاً تاماً اذ لمولاه انتزاعه منه مضافاً الى احتمال حمله على التقية لان الملكية مذهب جماعة من العامة كما يستفاد من عبائرهم ولا
النقلة للاجماعات المتقدمة مع ظهور ذيله في ذلك من حيث تضمنه استحباب الزكاة في مال التجارة وهو مذهب العامة وادنا شهرائهم بين الطائفة
وبه يمكن الجواب عن الاخبار المتوهم منها الدلالة على الملكية مع انها ظاهرة الدلالة كالخبر عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية
قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وفيه مع ذلك قصور السند لجهالة وان عدّ من الحسن بل الصحيح جماعة وانه معارض بكثير
من المعتبرة الدالة على كون مال المعتق للمالك اذا كان جاهلاً بماله مطلقاً ولو لم يستثن واما الخبران في ابي عبد الله عليه السلام اعتق عبداً فقال له ان ملكك
لي ولك وقد تركته لك فمع قصور السند فيهما واضح الظهور في المنافاة لمذهب المشهور وغيره لاحتمال ارتكاب المجاز في احد اللامين و
مخالفة الاجماع ان حملنا على الحقيقة لافادتهما التشريك بالبديهة ولا قائل به من الطائفة مع منافاته صريح الآية ضرب لكم مثلاً من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية لتصريحها بان ليس للعبيد اموال للموالي شركة فاستدلال بعض الاجلة بهذه
الرواية لقوله باطلاق ثبوت الملكية له تبعاً للساتر في نحو ضعيف غايته كضعف الاستدلال بما اشرنا اليه من الاخبار المتقدمة ويتحصل بما
طولنا به الكلام في المسألة القطع بعدم الملكية فيما عدا فاضل الضريبة وارش الجناية وكذا فيهما على الظاهر المشهور بين الطائفة الثانية
من اشترى عبداً مثلاً وكان له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط فيكون للمشتري على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح عن
رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ونحوه خبران آخران
مروي احدهما في الفقيه ثانيهما عن امالي ولد الشيخ وهذان الحكمان على المختار واضحان لعدم دخول المال في لفظ البيع لغة وعرفاً فيكون
للبايع جداً الا مع الشرط او فيما حكم من جريان العادة بدخوله كثياب البدن ونحوها ان حصلت فيه دخل ويشكل الحكمان على غيره اذ لا
لهما اذ لا موجب لكونه للبايع في الاول وللمشتري في الثاني بل يتبع المال مالكه فيهما اقوى دليل على المختار واولى بالدلالة عليه من
دلالة اضافة المال الى العبد في النصوص على خلافه لكفاية ادنى ملابسة في الاضافة كما مضت اليه والحا بدل على تعيين ابادته الاشارة وقيل
بانه للبايع مع جهله به وللمشتري مع علمه للصحيح الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع وهو ضعيف لقصوره عن المقاومة لما مر وان صح السند لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل وعمل الاكثر
فليطرح او يؤول الى الاول بالحمل على صورة الشرط كما فيهما او ما في معناه من قضاء العادة بدخوله كما مر ولعله اظهر وبه يظهر اتحاده
مع المعتبرة في الدلالة على عدم الملكية وعدم انطباقها على القول بها اذ لا وجه لتاثير العلم وعدمه في دخول مال العبد من دون عقد
في ملك البايع والمشتري وانطباقها على الاول واضح لان كون المال للبايع على تقدير الجهل مقتضى الاصل فانه ملكه فيتبعه وللمشتري
على تقدير العلم مقتضى العادة الجارية مجرى الشرط فيتبع كما حملنا عليه الرواية ثم مع الدخول باحد الامرين ينبغي ان يراعى فيه من شروط البيع
كونه معلوماً او في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفاً لجنسه الربوي او زائداً عليه فيخرج مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفاً
وغيرها وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الصحيح قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال

لا باس وهو كالنصوص السابقة الانطباق على المشتاد دون غيره فالعجب من نحو الماتن كيف حكم بهذا الحكم هنا على الاطلاق مع حكمه بالملك الغير الجامع لسابقا اللهم الا ان يريد بمال العبد هنا ماله مولاه وانما اضيف اليه لتسلطه المولى وبالملك فيحمل ادنى ملابسة الكافي في صدق الاضافة وبهذا الوجه تخرج النصوص عن مورد المسئلة السابقة من ثبوت الملكية او عدمها بالكلية الثالثة يجب على البايع ومن في حكمه ان قلنا الحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها في قبل او دبر عزل ام لا في اطلاق النصوص والفتاوى قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بل ربما يستفاد من الخلاف والغنية الاجماع عليه بترك وطئها مطلقا ولو دبرا دون ساير الاستمتاعات في زمان يأتي عليها بحيضة واحدة ان لم تتبع فاشتاها والاكتفى بتمامها على الاشهر الاقوى ان كانت ممن تحيض وهي البالغة تسع سنين بلا خلاف بوجه الا نادرا او بخمسة واربعين يوما من حين الوطي ان لم تحض بعد او انقطع عنها حيضها وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء بما ذكر كيفية وقدرا على المشتري اذا لم يستبرئها البايع مع علم بوطئه لها او جهل ولا يجب ان علم العدم اتفاقا نصا وفتوى ولا خلاف في شيء من ذلك الا من الحلي في الحاقه سائر الانتقال بالبيع التفاتا الى الاصل اختصاص الموجب بخاصة فالالحاق لا بد له من حجة وليست سوى دعوى الاشتراك في الحكمة الموجبة في الملحق به وليست بمتضح والمناقشة فيه واضحة بعد ملاحظة خصوص الروايات الاتية في المسبية المندفع اختصاصها من المدعي بعدم القول بالفرق بين الطائفتين مضافا الى ظواهر كثير من المعتبرة الظاهرة في الحكمة كالصحيح في رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة فليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وقريب منه الخبر الذي ضعف سنده بالشهرة العظيمة مجبر عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة لظهوره في فهم الراوي دوران وجوب العدة مدار خوف الحبل ان اشكل في الحكم مع عدم الخوف وقد قرره عم على ذلك فتدبر ويشهد لسقوط الاستبراء فيمن لا يخاف عليها الحبل اصلا كالصغيرة ونحوها وفي المشتراة من المرأة فتأمل جدا ولعله لذا رجع عنه في باب السراري وملك الايمان ومنها ايضا في الاكتفاء بتمام الحيضة ان يبعث في الاثناء فلم يكتف به ويرده الاجماع المحكي في لف والمعتبرة كالصحيحين في احدهما عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء والموثق عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومنه ط كالخبر في الوطي ساير وجوه الاستمتاعات الموثق عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ويرده مضافا الى الاصل وانتفاء وجه الحكمة الاجماع الذي حكاه في ف وخصوص المعتبرة كالصحيح قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والموثق يحل له ان يأتيها فيما دون فرجها قال نعم ونحوه خبران اخران في احدهما ولكن يجوز ذلك فيما دون الفرج وفي الثاني لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك المحمول الموثق على الاستحباب كما يستفاد من هذه الرواية وعن المقنع في المبلغ العدة الثانية فجعلها شهور ثلاثة ولا مستند له سوى القياس على الحرة المطلقة والمناقشة فيه واضحة سيما بعد اتحاد عدة الامة المطلقة لمقدار عدتها في المسئلة بالاجماع واكثر النصوص المعتبرة ومع ذلك النصوص يرده هنا مستفيضة زيادة على الاجماع في ف منها عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ومنها في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وقعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون يوما ونحوه اخر وفي الصحيح والموثق في كم يستبين لها حمل قال في خمس واربعين ليلة هذا وكلامه في باب لحوق الاولاد يوافق ما عليه العلماء ومن الصحيحين في مقدار العدة الاولى فجعلاه حيضتين مؤذنين بكون الواحدة مذهب العامة وهما شاذان مردودان بفحوى المعتبرة المتقدمة المكتفية بتمام الحيضة وصريح اخبار معتبرة اخر منها الاستبراء سيما باكثر الحيضة وقصور السند بالفتاوى مجبور وحملها على الاستحباب كما فعله الشيخ غير بعيد كما دل عليه صريح الموثق المتقدم ولعل العامة في المدينة انكرتا استحباب الحيضتين ومن بعض المحققين في تعميم الوطي للدبر تخصيصه بالقبل وهو الظاهر من الحلي حيث اوجب الاستبراء لكونه خاصة للمشتري ولعله للاصل لاختصاص الموجب من النص بحكم التبادر بمحل الفرض فلا يجوز التعدي الى الغير ولا يخرج عن قربان لم يحصل بوطي الدبر بخوف سبق لنا في القبل الموجب لخشية الحبل بل حصل القطع بعد بالعزل ونحوه ومنه يظهر الوجه في الاشكال في تعميم الوطي له مع العزل الموجب للقطع بعدم الحبل من هذا الوطي ولا فرق فيه بين القبل والدبر الا ان التعميم مطلقا كما ذكروا وفاقا لاكثر الاصحاب طريق الاحتياط ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الغير البالغة واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن الياس والمستبرأة بلا خلاف في الثلاثة وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر في بعض وبوجه الحكمة في الباقي بغير الثلاثة فالتعدي بها الى الفتيها الاصل لا بد لها من حجة ودلالة هي في المقام مفقودة مع تظافر المعتبرة بعدمه بالضرورة منها مضافا الى ما مر اليه الاشارة الموثق كالصحيح بل قيل صحيح عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها الحديث ومن النصوص في الثالثة الاخبار الدالة على السقوط عن امرأة وانه يقبل قول البايع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطي اصلا وهي مستفيضة فما يتعلق بالاول المعتبرة منها الصحيح عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها ونحوها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح في شيء اخر الوصفين على الفرد ان اشتريت

جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود وربما يستشعر منه اشتراط الحكم هنا بعدم معلومية وطء في ملك المرأة بتحليل ونحوه بل مطلقا ومقتضاه وجوب الاستبراء عند عدم الشرط ولعله كذلك ويعضده استصحاب الحرمة هنا ايضا الا ان مقتضاه الاكتفاء باحتمال الوطء لا اشتراط العلم به ولكن الاحوط الاول لخبر بعد الوطء بل مطلقا كما عن الحلي ومختار المحققين وان كان في تعينه نظر لاطلاق الصحيحين الاولين المعتضدين بالاصل وباطلاق الفتاوى في البين فيتقيد بهما الحكم وان عمت مع ان عمومها محل نظر لاحتمال الخروج الذي هو الاصل منها الغالب كما في الشراء من الرجل لا مطلقة وينبغي القطع باشتراط عدم المعلومية التفاتا الى الحكمة وعليه ينزل الاطلاقات ويمنع فتح باب الشراء منها او من الرجل بوقوع الاستبراء في الثاني مطلقا الا مع العلم او ما في حكمه بعدم الوطء اصلا وعدمه في الاول الا مع العلم بالدخول المحترم او المطلق على الاقوى في ما يتعلق بالثاني المستفيضة وهي ما بين مطلقة في المخبر كالخبر اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها ومقيدة له بالوثاقة والامانة منها في رجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها ومنها الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وقصور الاولى بالجهالة والثانية بالاشتراك بل احتمال الضعف بالقرينة منجبر بالشهرة مع انهما معدودان في الحسن والصحيح في كلام جماعة مضافا الى كون الاولى في صحيحة او حسنة كالصحيحة ووجود من اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة في سند الثانية مع اعتضادهما بالاصل واختصاص النصوص المثبتة للحكم بحكم التبادر بغير مفروض المسألة ودعوى عموم الحكمة لغوها غير ظاهرة بظهور وجهه مما تقدم اليه الاشارة فاذا الاظهر ما عليه الاكثر بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه خلافا للفاضلين المتقدم ذكرهما فاوجبا الاستبراء هنا ايضا لروايات هي ما بين قاصرة السند وضعيفة الدلالة او مخالفة في الظ المجمع عليه بين الطا فاولها اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى يستبرئها بحيضة الحديث وثانيها الصحيح عن جارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين وثالثها الصحيح في رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم فلتطرح او تؤول بما يؤول الى الاول بالحمل على عدم امانة المخبر والاول الظاهر فيها بحسب السند قاصر او على الاستحباب كما يشعر به الصحيح الاول من حيث تضمنه الامر بالاستبراء بحيضة الذي هو للاستحباب بلا خلاف في الظ ويفصح عنه الخبر بل الحسن وهو في الكافي مثل افرايت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فالاكثر اقوى وان كان الاحتياط الاكيد فيما ذكراه جدا كاعتبار العدالة بعد وفاقا للظاهر عبارة وجماعة وان كان الاكتفاء بمن تسكن النفس اليه لا يخ عن قوة لظ المعتبرة المتقدمة لخلوها عن اعتبارها بالمعنى المصطلح بين المتشرعة وانما غايتها اشتراط الامانة والوثاقة وهما اعم منها عادة ولا يجوز ان توطأ الامة الحامل قبلا حتى يضع حملها او يمضي لحملها اربعة اشهر كما عن المقنع والحلي وفي الغنية مدعيا في الاول عليه اجماع الطائفة وهو الحجة لا الرواية الآتية لزيادة فيها ليست في كلام هؤلاء الجماعة بل حكيت عن النهاية خاصة وتبعه من المتأخرين جماعة كالماتن في الشرائع والفاضل في عد وشيخنا في ضه وذلك ولا ريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة للمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة وهي مع ذلك معتضدة بالشهرة العظيمة كما في يب واجماع الغنية والحلي وابقاء الحرمة السابقة عما يصلح للمعارضة عدا قوله سبحانه او ما ملكت ايمانكم وهو معارض بالاية الاخرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبعد التساقط بوجوب التعارض بقي الاصل المزبور عن معارضة الاية الاولى سالما و الى التعارض مع الترجيح الثابتة على ما ذكره بعض الاجلة يشير بعض المعتبرة كالصحيح في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اية فانا ناه عنها نفسي وولدي والنهي حقيقة في الحرمة وتخصيصه بنفسه وولده غير مشعر بالكراهة فلعله للتقية كما صرح به جماعة فاذا الرواية من ادلة الحرمة كالمستفيضة منها الصحيح الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل منها قال ما دون الفرج والموثقات الثلاثة وفيما عدا الثالث منها عن الجارية يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج فقال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد نفرة والخبران في احدها عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن وعد منها امتك وهي حبلى من غيرك وفي الموثق عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع الى غير ذلك من النصوص الآتية الى جملة منها وسابقتها وربما يحصل القطع بانها متواترة وهي ما بين ظاهرة وصريحة في الحرمة فالقول بالكراهة كما عن ... والحلي ضعيف وان ادعى الاول عليه الاجماع لوهنه بمصير الاكثر الى خلافه مع معارضته بالاجماع المتقدم فلا يقاوم ما مر من الادلة ونحوه باقي ادلة المجوز لضعف الاية المتقدمة بما مر اليه الاشارة والرواية احل للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره بقصور السند بالجهالة والمتن عن وضوح الدلالة لاعميته ما اثبت من الكراهة فاذا الاقوى ما عليه الجماعة من الحرمة قبل المدة وفيما بعدها اقوال مختلفة باختلاف الانظار في الجمع بين اخبار المسألة اشهرها كما في يب ولعله الظاهر من كلام الجماعة الجواز مع الكراهة استنادا في الثاني الى الشبهة الناشئة من اطلاق النهي في النصوص المتقدمة وكلام جماعة و الاول الى الاصل والعمومات والصحيح قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا

خ ل: في الصحيح

كتاب التجارة

باس بنكاحها في الفرج الحديث وبه يقيد الاطلاق المتقدم وفيه اشكال اولا بقصوره عن المقاومة لما تقدم عددا مع بعد التقييد
فيها جدا فان الظاهر افراد الحبلى المنهي عن وطئها فيه هو من استبان حملها وليس الا بعد انقضاء المدة المزبورة غالبا وبه صرح بعض
وثانيا بمعارضته بكثير من المعتبرة الصريحة بالمنع الى حين الوضع كالصحيح في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ونحو
النبوي المروي عن النبي نهى عن وطء الحبالى حتى يضعن حملهن وحملها على الكراهة فرع المكافاة ورجحان الاولى وليس لاعتضاد هذه بالاصل
واطلاق النصوص المتقدمة وتاييدها بظاهر الصحيح الاول من حيث دلالته على اختصاص الاباحة لا باحة المطلقة كما دلت عليه الاية الاولى والحرمة
كما حكت به الثانية وحيث ظهر لنا الحرمة في الجملة بالادلة السابقة تعين توجيه الاية الثانية وهي في الحرمة الى الوضع صريحة ولا اية هنا تدل على
التفصيل بين المدتين بالبديهة وثالثا بتطرق الوهن اليه بخلوه عن ذكر ما في الكافي من التحديد الى الغاية بل الرواية فيه مطلقة وبالغاية غير مقيدة
وليس الشهرة بمجردها هنا توجب الرجحان والتقوية بحيث يتقوى ويترجح على تلك الادلة مع ان عبائر المعتمدين للحرمة بعدم المدة مختلفة
بين من عبر بنفس ما في الرواية ومن عبر بالاربعة اشهر واسقط الزيادة فاذا القول بالحرمة قوي غاية القوة وفاقا للمفيد في عدة في باب لحوق
الاولاد والفاضل في لف والمحقق الثاني والشهيد في س واللمعة مع انه طريق الاحتياط في المسئلة وهنا اقوال اخر مداركها غير معلومة وان كان
يجمع بها النصوص المختلفة لخلوها عن شاهد وقرينة ثم ان تخصيص الحبلى الوطء بالقبل قول الاكثر وادعى عليه في س الشهرة ولعله للاصل
واختصاص النصوص بحكم التبادر والغلبة به دون الدبر وقيل بالحاقه به للاطلاق وفيه ما مر ولورود النهي عن القرب الشامل له في بعض الاخبار
وفيه مضافا الى قصور السند وضعف الدلالة باحتمال ارادة الغالب مخالفة للاجماع والنصوص ان بقي على عمومه والا فاللازم توجيه ما نوا
الاصل من بين افراده فتم ولا ريب انه احوط واعلم انه لو وطئها اي الحامل المستبين حملها عزل استحبابا كما عن التحرير والقواعد ولعله لاشعار
بعض النصوص الاتية به مع عدم دليل على وجوبه من امر وغيره عدا ما ربما يتوهم من الاخبار الناهية عن وطئها وهو اعم من الامر بالعزل
جدا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها بل حرم وفاقا لجماعة من قدمائنا كالمفيد والشيخ في النهاية وابن حمزة والحلبي والديلمي وابن زهرة العلوي
مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية وليستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا يعيش به ففي الموثق المتقدم صدره الى
قوله بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل منها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله سبحانه ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه غذاه بنطفته ونحوه في الامر بالعتق خبران اخران
ظاهرهما كالاول وجوب العتق من حيث الامر به بل في احدهما ان عليه ذلك وهو كالصريح في الوجوب الا ان ظاهر متاخري الاصحاب كافة ومعهم
من القدماء الاستحباب ولعله لقصور الاسانيد مع اضافة البواقي ومنها مناقشة فان كان الاجماع والا فالوجوب لا يخلو عن قوة لاعتبار سند الروايات
سيما الاولى واعتضاد بعضها ببعض لكن مخالفة الاصحاب مشكلة ولا ريب ان الوجوب احوط الرابع يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا عنهن بلا خلاف بل عن جماعة التصريح بالحرمة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة العامية والخاصية ففي النبوي من فرق
بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته وفي الصحيح انه اشتريت لمولانا الصادق عليه السلام جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه
فقال لها الامام الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الخبر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كان قد
استغنت عن ابويها فلا باس وقد اختلف الاصحاب في حده اي الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين
الانثى فالاول والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال اخر مختلفة متباينة مبنية عند جماعة على الاختلاف في مدة الحضانة وبيانها ثم ترجيح الثالث ثمرة الامر
لا اشعار في شيء من نصوص المسئلة بشيء من الاقوال المزبورة بل هي بخلاف بعضها كالثاني ظاهرة الدلالة ولا تترك الاحتياط في المسئلة سيما
على القول بالحرمة وقد اشار اليه بقوله ومنهم من حرم التفرقة كالاسكافي والمفيد والقاضي والديلمي واحد قولي الطوسي والشهيدين والمحقق الثاني
وعن كره عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لظواهر كثير من المعتبرة بل صريح بعضها ففي الصحيح في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ولا يشتره وان كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وفيه بيعهما جميعا او
امسكوهما جميعا وفي الموثق كالصحيح عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك ونحوها
نصوص مع وضوح اسانيدها وقوة دلالتها ظهورا في الاولين من حيث النهي والامر وصراحة في الثالث من حيث التصريح بلفظ التحريم
ناص على المنع معتضدة بفتوى عظماء الطائفة والشهرة المحكية بل المحققة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة عدا الاصل والعموم المثبتين للسلطنة
سلطنة ويخصصان بما مر من الادلة وليس في النبوي وتاليه مع قصور سند الاول ما ينافيه نصا بل ولا ظهورا بل ربما كان فيهما سيما الاول
اشعار بالتحريم جدا فالقول بالكراهة كما هنا وفي يع وعد وكرى ولف والسرائر ضعيف كتخصيص الحكم كراهة او تحريما في العبارة وغيرها بالام والولد
بقيهم لصورة المراضعة بالفرقة وعدمها بل لا يبعد التعدية الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاب والاخ والاخت والعمة
الخالة وفاقا للاسكافي وجماعة لتصريح الصحيح الاول والموثق بمن عدا الاخيرين وظهور الحكم فيهما بعدم القائل بالفرق مع قوة احتمال
مناط في المنع هنا وتخصيص المنع بصورة عدم المراضاة لتصريح الخبرين بالجواز معها مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة

بحكم البتاد وغيره بالصورة الاولى ومنه يظهر الوجه في عدم تعدية الحكم الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينهما بين الاستغناء عن اللبن مطلقا
وقبله ان كان مما يقع عليه الزكوة اوكان له ما يمونه من غير لبن امه قبل وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من
التسبيب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة الخامسة اذا وطئ المشتري الامة المبتاعة جهلا منه بالغصبية ثم بان استحقاقها
لغير البايع بالبينة ونحوها انتزعها المالك المستحق لها اتفاقا فتوى ونصا مستفيضا منها الصحيح وليته باعها ابن سيدها وابوها غايب
فاستولدها الذي اشتراها الى ان قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها ونحوها الموثق وغيره مما سيأتي وكذا للمالك على المشتري عقرها اي
نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منه ان كانت حين الوطئ بكرا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في ف عملا بالمعتبرة الواردة
في التحليل كالصحيح ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وفي تزويج الامة المدلسة نفسها بالحرة كالصحيح في رجل
تزوج بامرأة فوجدها امة دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الى ان قال
وان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذته منه ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح ومغايرة المورد للمقام مدفوعة باتحاد طريق المسألتين باشتمالهما على المهر
واستحقاق المحكم في البين لوجهين اجودهما تعقبه بما هو كالتعليل له من استحلال الفرج المتحقق هنا وثانيهما الفحوى كما استدل به لذلك
بعض اصحابنا وقيل كما عن الطوسي والحلي انه يلزم مهر امثالها لانه القاعدة الكلية في عوض البضع هو انه بمنزلة قيمة المثل في غيره وهو
حسن لولا ما مر من الدليل المعتضد بعمل الاكثر ولا فرق في ثبوت العقر والمهر بالوطئ بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على الاقوى
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي ير لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا
الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق المستفاد من اللام في البغي في نسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة
وعليه اجرة المنافع المستوفاة منها وقيمة الولد ان كان قد اولدها يوم سقط حيا لانه نماء ملكه فيلزمه انما على الظن مع انعقاده الا
الرقية لما دل على ان الولد يتبع الاشرف من المعتبرة المستفيضة مضافا الى الخصوص الموثق في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه
والمرسل كالصحيح على الصحيح في رجل اشترى جارية فاولدها فوجد الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته
ونحوها الخبر الذي قصور سنده بالجهالة مجبور بفتوى الاكثر بل عليه الاجماع في ف خلافا للمفيد فحكم برقية الولد وله الصحيح المتقدم وحمله
الشيخ على ان المراد بالولد بقيمته اذ لا منافاة اليه مقام المنافاة جمعا بينه وبين ما مر وغيره كالخبر رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه عن قيمة
ما اصاب من لبنها وخدمتها فان المراد يقبض الولد يقبضه بالقيمة ويستفاد من الموثق الوجه في انه يجوز للمشتري ان يرجع بالثمن وقيمة الولد
الذين غرمهما المالك على البايع الغار له مع جهله ولو كان عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا
والولد رق لانه نماء ملكه فيتبعه وللصحيح في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا
اقر بذلك الغاصب ثم كانت عليه بينة وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا على الفحوى ما مضى ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم
تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل لو كان من المغرور ويرجع على من غره بما لا يحصل في مقابلته
نفع كالعمارة والمنفعة ونحوها اما ما حصل له في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعوض البضع فلا ومن انه دخل على اباحة هذه الاشياء بغير عوض
فاذا غرم عوضها رجع به المغرور على من غره واشبههما عند الماتن هنا وغيره الرجوع اما الماتن فلعموم الرجوع بقيمة الولد المستلزم ثبوته
مع كونه نفعا عظيما في مقابلة الثمن المدفوع جدا اباه هنا بطريق اولى السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان ام كافرا
وان كان للامام بعضه فيما لو اخذ غيلة ونحوها مما لا قتال فيه فانه للآخذ وعليه الخمس او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذن منه فانه له بالجملة
على الاظهر الاشهر بل عن ف والحلي الاجماع عليه خلافا للماتن فجعله كالاول ومن هنا ينقدح وجه احتمال كون التردد بسبب الخلاف في ان
المغنوم بغير اذن الامام اهل هو له كما هو المشهور وورد به الرواية ام للآخذ وعليه الخمس نظرا الى قطع الرواية وكيفما كان لا خلاف في اباحة القتال
له حال الغيبة للشيعة وانه يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحة الائمة عم ذلك لتطيب مواليدهم كما في النصوص المستفيضة
المتفق عليها بين الطائفة كما حكاه جماعة وتمام الكلام في المسئلة يطلب من كتاب الخمس فانه محله ولا ريب في ثبوت الرخصة لنا واما غيرنا فمن
الاقوى وبه صرح جماعة انه تفريع عليه يحكم له بظاهر الملك للشبهة الناشية عن اعتقادهم الملكية كتملك الخراج والمقاسمة فلا ياخذ منه ربما
وضمانه مع الاشتراك لعدم النية فان كان الاجماع والا فاذكروه محل ريبة ومناقشة فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص الاباحة له بالشيعة وحقوق
التملك لهم بمجرد الاستيلاء عليه من دون بذل عوض الا ان يقال ان هذا بذل ظاهر ولا بد من بذل عوض في مقابلها فيكون استنقاذا

كالبيع الصفقة

لا يبعد احقيته ولكنه كما ترى ولا خفاء انه لا يخفى ولو اشتريها انها سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واسترد ثمنها انه ان كان حيا فان مات
البايع ولا عقب ولا وارث له سعت الامة في ثمن رقبتها على رواية مسكين السمان الصحيحة الى القاصر جبرها لانه ولكن عمل بها النهاية وتبعه
القاضي والشهيد الاول وفيها مضافا الى القصور بالجهالة مع عدم جابر لها في المسئلة مخالفتها للقواعد المقررة احدها وجوب الرد على البايع او وارثه
مع فقدهما فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم المال المغصوب اليه بل لا يجوز الا لحاكم وثانيها ان استسعائها في الثمن للدفع الى البايع
كانها يقتضي اخذ من غير اخذ لان ما بيدها لمالكها وما دبها بعينه ويدفع الاول بان البايع لم يثبت كونه سارقا ولا عاديا فالمخاطبة بالرد
له الزم خصوصا مع بعد دار الكفر وعن الثاني بان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ما كان مال
محترم احتراما حقيقيا مضعف فالاول بان يده ان كانت شرعية فالبيع صحيح ماض فلا رد وان كانت يد عدوان لم يجز التسليم اليه مطلقا
بالرد لا يقتضي جواز تسليم من ليس في يده وان وجب عليه السعي في ذلك فان لا طريق اليه اما بو لجهة المالك او الحاكم والثاني بان الاحترام يقتضي
عصمة المال ولا تفاوت في ذلك بين كون الاحترام حقيقيا او عرضيا والمتلف المال المحترم ليس هو مولى الجارية حقيقة بل المدعي غرمه والمغرر يرجع
على الغار لا من لم يغره لا مباشرة ولا تسبيبا وحقيقة الحال ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله ولا يرجع احد المظلومين على الاخر بل على الظالم
لما ذكرنا بل كما عن الحلي يحفظها كاللقطة او قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف الامة السعي لاداء الثمن كان حسنا لكن لا مطلقا بل يجب التسليم الى
المالك ووكيله فان تعذر الوصول اليهما فالى الحاكم ويمكن تنزيل الاطلاق عليه بحمله على تعذر الوصول الى المالك ومن في حكمه ولعله الغالب
لبعد دار الكفر وممن مال الى هذا القول كثير من المتاخرين ووجهه واضح مما قررناه وظاهره كسابقه ان الدفع الى الحاكم انما هو لكونه وليا عن الغائب
وانه يجب ايصاله اليه خلافا للمتوهم بعض من تاخر فجعل ذلك من حيث كونه نائبا عن الامام وان الجارية لم يجب عليه ايصالها الى صاحبها وليس في
كلام الجماعة ما يوجب التوهم بل عبائر جملة منهم بخلافه مصرحة ومتعلق الموت في الرواية ليس هو المالك بالضرورة بل انما هو البايع خاصة
السابعة اذا دفع رجل الى عبد غيره مأذون منه للتجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال فاشترى المأذون اباه ودفعا
اي الحجة ثم تنازع كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الامر بعد العتق والحج وكل يقول اشتري العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحتها نقطتين عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام
البينة كان له رقا وفي السند ضعف بجهالة الراوي او غلوه كما حكم به الشهيد الثاني وفاقا للمحقق الثاني وفي المتن مخالفة للاصول المحكمة من حيث
اشتماله على الامر برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه افساده ومدعي الصحة مقدم وعلى مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ولي
جامعه فصحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن السيد وما يعتذر به عن الاول بان المأذون بيده مال المولى لاجل غيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه وانه لا يعارضه فتوى بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين مولى
المأذون وورثة الامر فيتساقطان ضعيف بمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم منفطا دونه ولم يتم الاصل وهو بقاء
الملك ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الاخريين لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجية لا تكافؤ الداخل
لتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فالاعتذار ضعيف كالاعتذار بحمل الرواية على انكار مولى الاب بيعه لافساده فرجحا
من تقديم مدعي الفساد والبقاء الى تقديم منكر بيع عبده لمنافاته لمنطوق الرواية ومفروض عبائر الجماعة الدالين على دعوى كونه اشتري
بماله وكما ذكرنا حصل في الفتوى اضطراب واختلاف فبين من عكف على ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضح ومنهم
من حكم لمولى المأذون بعد حلفه باسترقاق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه مع عدم البينة ذهب اليه
الماتن في يع والفاضل في لف وعد والشهيد في الروضتين وكذا المحقق الثاني في شرح عد تبعا للحلي وعليه لا فرق بين كون العبد الذي اعتقه
المأذون اباه او لا وان كانت الرواية تضمنت الاول لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شرائه من ماله
بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لاتفاقهما على العقد بل الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم
وعلى الثاني خارج لمعارضته يد القديمة بيد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا استبعاده على حجج وعدم لعكس مدخليته
لذلك في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول وذكر الماتن هنا وبعض من تبعه في الشرح انه يناسب الاصل في نحو المسئلة الحكم بامضاء ما فعله
المأذون ما لم تقم بينة تنافيه وكانه يريد بالاصل اصالة صحة ما فعل من شراء وعتق وحج وغيرها قال في س وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في
معنى التوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وبضعفها ولا بان اقرار الوكيل انما يعتبر اذا لم يكن اقرارا على الغير ومعلوم ان اقرار العبد
على ما في يده اقرار على سيده فلا يسمع وثانيا بان دعوى اشتهار الرواية غير واضحة ان اراد بحسب الفتوى والعمل اذ لم يعمل بها الا من تقدم اليه
الاشارة وهو بالاضافة الى باقي الجماعة نادر وبابدية وجيه ان اراد الشهرة بحسب الرواية الا انها بمجردها غير كافية في الاستناد اليها بالضرورة
هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم لمولى المأذون كما تقدم لكن من دون يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجان والاقوى ما قاله الجماعة تقديم بينة

بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الأب لادعائه ما يثبت في الأصل وهو الفساد وتوجيه ان مولى الأب بالإضافة الى ورثة الدافع مدع
خارج تقدم بينة لانه مدع بأحد تفاسير المدعي لانه يدعي ما ينافي الأصل ويضعف بانه مدع وخارج بالإضافة الى وصي المأذون كان
الآخر ايضا مدع وخارج بالإضافة اليه ولا يلزم من كون دعوى احدهما توافق الأصل ودعوى الآخر مخالفة ان يكون احدهما بالإضافة
الى الآخر مدعيا وخارجا فترجيح بينته وتقديم بينة مدعي الفساد انما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدعيا فاذا قطع به وافاما بينة
فلا بد من الترجيح وهو ثابت في جانب مدعي الصحة **السادسة** اذا اشترى رجل من غيره عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليختار
احدهما فابق واحد منهما من دون تفريط قيل كما عن الطوسي القاضي يرتجع المشتري نصف الثمن من البائع ويأخذ في الفحص عن الآبق
ثم ان وجده رد الثمن المرتجع وتخير بينهما واختار ايهما شاء والا يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما نصفين لرواية الدوقلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع وفي الرواية كما ترى ضعف من حيث السند بالراويين والمتن بمخالفته لاصول المذهب من حيث ان التالف مضمون على
المشتري لقبضه بالسوم وله المطالبة بالمبيع لانه موصوف في الذمة ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما فان المبيع ليس نصف كل واحد منهما ومع
فالمعتمد الرجوع الى ما يناسب الأصل وهو ان يضمن المشتري لدى البائع الآبق ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمة ولا ريب في الثاني وبني
الأول على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه المشتري فتلف في يده بغير تفريط وحيث ان ذلك هو الاظهر الاشهر صح الحكم هنا لان
القبض هنا بالسوم اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم ما دل على ضمان اليد المشترك بينهما وبانٍ على القول بعدم الضمان ثمة عدمه هنا
لاتحاد دليل العدم وهو القبض باذن المالك مع عدم تفريط فيكون كالوديعة بل قيل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض
بالسوم مبيع بالقوة او مجاز بما يؤول اليه صحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض هنا ليس كذلك لو وقع البيع شيئا
وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة
المبيع بل دفعهما للتخيير جعل كل منهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم بالضمان ههنا اولى منه ثمة انتهى مبنيا على ان المقبوض بالسوم
بالمعنى المعروف مدخل في الضمان وقد عرفت فساده مع اعتراف القائل به قبيل الكلام وكيف كان فالاجود وفاقا للاكثر من تأخر الضمان مع
تأليه من المطالبة بما ابتاعه وهو خيرة الفاضلين والشهيدين وثاني المحققين والمفلح الصيمري وغيرهم بتعاليل البينا فالى الاصول وضعفا
للرواية بما مر ولما قيل في تنزيلها من البناء على ان العبدين متساويان في القيمة ومطابقان في الوصف وان حق المشتري منهما كما يخص اولهما
على تساوي العبدين من كل وجه يلحق بمتساوي الاجزاء فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من صبرة وينزل على الاشاعة فيكون التالف منهما
والباقي لهما كما في لفظ بان انحصار الحق منهما انما يكون لورود البيع على عينهما وهو خلاف المفروض مجرد دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر
بينهما لانطباق الحق في الذمة الى ان يثبت التنزيل شرعا وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الاكثر كما مر وتوجيهه بما تقدم ضعفه قد مر
فالتنزيل الاول وبندفع الثاني بانه لو صح لنا في ارتجاع نصف الثمن كما صرح الرواية هذا مع ان في عد العبدين من متساوي
الاجزاء وتنزيل بيع احدهما منزلة بيع قفيز من الصبرة وتنزيله على الاشاعة مناقشة واضحة ولو ابتاع عبدا من عبدين اى احدهما كليا
لم يصح على الاصح الاشهر كما في المهذب وغيره ولعله عليه عامة من تأخر وفاقا للحلي مدعيا الاجماع عليه من حيث الاتفاق على ان المبيع اذا كان
مجهولا كان البيع باطلا وعليه لا فرق بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان وحكى
الشيخ في ف في باب البيوع عن رواية الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا الاجماع عليه وظاهره الميل اليه الا انه رجع عنه في باب السلم فلا عبرة
بقوله الاول كدعوى الاجماع عليه واستناده به وبالرواية وبعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم لضعف الاول بمخالفته نفسه مع شهرة خلافه
الظاهرة في زمنه والثاني بعدم الدلالة له على وقوع البيع كلية بل الظاهر وقوعه في الذمة مع ما يظهر من كلامه ان هذه الرواية هي الرواية السابقة
وقد عرفت ما فيها من قصور السند والمخالفة لاصول المذهب والثالث بالمعارضة بما دل على المنع عن بيع الغرر ومنه يظهر الفرض وبانه على التنزيل
الثاني للاختلاف القولي بالصحة مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على
وجه يلحق بالمثلي مضافا الى ما مر **السابعة** اذا وطئ احد الشريكين والشركاء في الامة اباها فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
ونصيب شريكه اذا كان يحكم كوله فانه لا حد على الانسان نصيبه كما لا حد عليه لو كانت بأجمعها له وحد للباقي مع انتفاء الشبهة بما
قابله وهو المصرح في المسالك وغيره وطريقه مع عدم الاحتياج الى التبعيض لجلدة الواحدة واضح وانما معه فقيل يحتمل اعتبار مقدار
السوط وكيفية الضرب والاظهر الاخذ بنصف السوط او بعده وهكذا للصحيح قال في نصف الجلدة وثلثها يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط
ومع الشبهة يعفو من توهم حل الوطء من حيث الشركة يدرأ الحد عنه بالكلية اتفاقا فتوى ونصا فيحتاج اليه ادرأوا الحدود بالشبهات وبما يقيد
اطلاق المستفيضة الواردة في المسألة كالصحيح سمعت عباد البصري يقول كان جعفر ع يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما
سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة والخبر في احدهما الحسن في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب
نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وفي الثالث في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب بنصف الحد ويغرم

نصف القيمة الى غير ذلك من النصوص الآتية المروية هي كالمتقدمة في في كتاب الحدود في باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شركة ثم
ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء وأخذت خاصة دون ما قابل نصيبه للخبر المتقدمين وآخرين في احدهما قوم اشتركوا في شراء
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء
فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر ومقتضى الأخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء وقيمتها
يوم الوطء وهو المحكي عن القائل كذلك وفيها قول آخر مختلفة بين مثبت لقيمة يوم الاحبال ومبدل لها بقيمة يوم التقويم ومانع لاعلاها
ردوران الالزام بالقيمة مدار افساد الأمة وليس الا الاحبال فانه الذي يتحقق به الافساد الموجب لعدم امكان التصرف فيها وخروجها عن
الملكية في الجملة والظاهر منه في الدلالة عليه بعد الاصل مفهوم قوله ع فيما مر من الخبر ويغرم نصف القيمة اذا احبل وبه افتى الحلي وبعض الاكثر بل لعله
عليه عامة من تأخر وقصور السند بعضا ويبهم سبيغير منجبر مضافا الى الاصل وقصور الأخبار الآمرة عن المقاومة له من حيث السند والعمل واعتضادها بالخبر
المتقدمين وقيل كما عن النهاية ايضا تقوم بمجرد الوطء للخبر عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الأمة عنده فوطئها قال
يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمته ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الأول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغرا لانه
استفرشها ورد بقصور السند بالجهالة والمتن بالدلالة لاحتماله ككلام القائل الحمل على صورة الحمل خاصة وهو حسن لولا ما في ذيله من قوله
قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وهو كما
ترى كالنص في جواز شراء بعض الشركاء لها المنافي للحمل المفروض جدا فانه لا تباع المستولدة قطعا مضافا الى قوله حتى يستبرئها الصريح في
عدم حبلها وتقييد الذيل بصورة عدم الحبل ملازم للتفكيك بينه وبين الصدر ولا يرتفع الا بتكلف جدا وهو وان كان في تمام الجمع
الا انه ليس باولى من حمل الاحبال في الخبر المتقدم على الوطء مجازا تسمية للسبب باسم المسبب تأكيدا المفروض لصدرها ويحتمل التعليل
بالافساد في الخبر الآخر بارادة الاستفراش المصرح به في هذا الخبر وهو صالح للزوم القيمة عليه لمكان الافساد باحتمال الحمل لا نفسه
هو كالاول وان بعد لا انه ليس بابعد من الحمل الاول في هذا الخبر مع تأيد هذا الحمل بصريح الخبر عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الا ان الاستفادة منه كون الحبل
سببا للتقويم عليه هو غير صالح لوجوبه باحتماله بل مقتضى الصبر الى تحقق الحبل فان تحقق وجب والا بقيت الشركة بحالها وليس التقويم
فورا بواجب قطعا فاذا المصير الى ما عليه الاكثر اظهر سيما مع قصور الخبرين الأخيرين وعدم جابر لهما في البين مع منافاتهما الأصول
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع في الحقيقة والاوجه بظاهر الخبرين المتقدم اليه ذكرهما الا
وصرفهما عن ظاهرهما بالنصوص المقابلة فرع المكافئة وهي لما عرفت في المقام مفقودة ولكن الاحتياط التقويم عليه بالوطء مع
استرضاء الطرفين لا بد منه في المسألة وعلى التقديرين ينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطء عن زنا في ظاهر اطلاق العبارة وصريح جماعة وفي
النصوص المتقدمة الآمرة بالتقويم لمكان الحمل الصحيح في كونه عن زنا لمكان الحكم بالحد المختص في صورته بالنص والاجماع ولولا انه
لما حصل الحبل بالاستيلاد والافساد الموجب للتقويم ولعل الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها الموجب لحصول الفراش كما صرح به
بعض النصوص المتقدمة ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة وان كان محصنا فانه الذي يقبل التبعيض وهو حسن
لاطلاق النصوص المتقدمة الآمرة به وبما فيه بعض المعتبرة عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء لكن ربما يعارضه اطلاق الخبرين احدهما الصحيح عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي
ونحوه الثاني فتأمل وكيف كان يجب على الواطئ قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد عند الولادة والسقوط حيا ان تولد مملوكا والا فلا قيمة
للولد معها كما ذكره جماعة من اصحابنا والظرف متعلق بالقيمة اي القيمة عند الولادة بلا خلاف توفية لحق الشركاء من النماء وللنصوص
الحقوقي المعتبرة الواردة في وطء الشركاء الأمة المشتركة مع تداعيهم الولد منها الصحيح اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
وادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ونحوه غيره اخران وذكر جماعة انه يجب عليه
الارش مضافا الى ذلك العقر بسبب الوطء سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منه ما قدر نصيبه ولعله لوجه الاخبار
المتقدمة الملزمة لهما على احد الشريكين لها مضافا الى النصوص المتقدمة الملزمة لها في الواطئ الأمة المحللة منها مادونا المواقعة و
للامر المدلس نفسها بالحرية ويحصل بهذا حظنا وان غاير موردها المسألة الظنية القوية بلزوم احد الامرين في وطء كل مملوكة منفردة

كانت

كانت لاحد بالملكية او مشتركة مطلقا حتى لو كانت في الشركة وتعيين منها كغيرها ايضا ارش لو بكارة بل ظاهرها التداخل وانه هو اللازم
على عقر الشبهة فعقوى تلك بلزوم ارش ضعيفة كفتوى الحلي بعدم لزوم عقر الشبهة وان انتفى لبعض تحليل النصوص المتقدمة الواردة
بتقديم الاخرى في المسألة بعدم مع ورودها في مقام بيان الحاجة للزوم تقييدها بما قدمنا من الحجة كتقييدها بما دل على لزوم قيمة الولد
مع سكوتها عنها ايضا بالفتوى الحرية ثم انه ذكر جماعة من غير خلاف يعرف انها لا تدخل في ملك الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة
او الضمان مع رضا الشركاء فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وهو كذلك
للاصل واستصحاب بقاء الملك وهو لا ينافي قهرية التقويم المستفاد من النصوص المتقدمة واعتبار الرضا في عبائر الجماعة ليس لحصر
التقويم كما توهم بل للضمان القيمة الثابتة بعد ** العاشرة ** المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه من
مولاه حكم للسابق عقدا ولو تقدم قبوله على قبول الآخر من غير توقف على اجازة ولا خراجه اذا كان معها والا بطل لبطلان
الاذن بزوال الملك الا ان يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة
الملك فتزول بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما اباحت التصرف للمأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما
تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ومع عدمهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه على ما ذكرنا بحمل اطلاق الروايات
ببطلان اللاحق بحمله على عدم اللزوم المطلق المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسحت الطريق التي
سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق للاقرب منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للطوسي لخبر في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كان سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضربه وضعف سنده يمنع من العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتأخرين واوجبوا الرجوع الى الاصل ان
اختلفوا في مقتضاه فبين من حكم بالقرعة مطلقا كالفاضل وشيخنا في الروضة وغيرهما فانها لكل امر مشكل ومن فرق بين صورتي الاشتباه
في السابق فكذلك والاشتباه في السبق فالبطلان كصورة الاقتران وهو خيرة المهذب استنادا في الاول الى ما مر وفي الثاني الى جواز
الاقتران مع عدم معلومية السبق المصحح للبيع فلا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بالسبب وفيه نظر والاول اظهر وعليه يستخرج في الصورة
الاولى برقعتين مكتوب في احديهما السابق وفي الاخرى المسبوق وفي الثانية بثلث ويقع يكتب في الثالثة الاقتران ليحكم بالوقوف معه
او البطلان على اختلاف القولين ان كان فان اتفقا طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران لتدافعهما وفاقا للحلي والفاضل وكثير
من المتأخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول او تقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون ويمكن
تنزيل الاول عليه كما مرت اليه الاشارة اليه وفي رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وفيها امالي الرواية التي
مضافا الى عدم وجه للقرعة في صورة الاقتران لانتفاء الابهام والاشتباه ولا اشتباه هنا وما اجاب به الماتن عن الاخير من جواز ترجيح
احدهما في نظر الشرع فيقرع مضعف بان التكليف منوط بالظاهر ولا الزم التكليف بالمحال والا يجوز ان يضعف بعدم كفاية
الجواز في القرعة لما مضى بجواز عدم الترجيح في نظر الشرع الموجب للفساد والرجوع الى القرعة موجب لترجيح الفاسد لا محالة ثم ثم
يصح فيهما او ثبت صحة احدهما في الجملة في الشريعة وليس بثابت بالضرورة هذا ويظهر من المحقق الثاني في شرح عبارة الكتاب بصحة
العقدين معا التفاتا الى انتفاء الاذن وعدم وضوح بطلانه بمجرد الشروع في البيع اذ المبطل ان كان الخروج عن الملك فانما يتحقق
بتمام العقد وان كان الشروع فيه بناء على تضمنه القصد الى الخروج عن ملكه الملازم للقصد المنهي عن التصرف فيه منع لعكس اللازم
بين القصدين لتعقل ما يدل عليه شيء من الادلة الا في البيع ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما لمولييهما كما قلناه اما لو كان لانفسهما
فظهور الروايات السابقة في الحاصل الملك للعبد بطل وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق هنا اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
** الفصل الثامن في السلف ** وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال
كلي حاضر مقبوض في المجلس او ما في حكمه ما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا فيه وهو غير معين اذا
عين فيه لانه بالتعيين فيه مع القبض يصير بحكم الحاضر وما كان دينا على البائع على قول فانه في حكم الحاضر بل المقبوض ولا يتباع جنس
ومضمون جنس يخرج به ابتياع الاعيان الحاضرة والى اجل فصل يخرج به البيع بالوصف حالا وقوله معلوم اشارة الى شرط من شرائط السلف
والاصل فيه بعد الاجماع في الغنية ولعله من كونه عموم الكتاب والسنة وخصوص الصحيح وغيره من المعتبرة عن رجل باع بيعا ليس عنده الى
اجل وضمن البيع قال لا بأس به مضافا الى ما يأتي في المباحث الآتية وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلفت اليك واسلفتك التخفيف او

في السلف

كتاب التجارة

سلمتك وجه متروك بين الفقهاء كما في كنا ويقبل المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو بعد الايجاب منه اما بلفظ البيع او
التمليك على قول واسلمت منك واسلفت وتسلفت ونحوه والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه كذا قالوه والنظر فيه في امور
ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط المعتبرة وهي ستة الاول ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالشعير
والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف واللغة
ليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير المتسامح به فيه
المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ منها الاجمال والمعتبر الوصف بما يتناوله الاسم الرافع
للاختلاف ثم ان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل بلا خلاف يظهر قيل لان عقد السلف مبني
على الغرر لانه بيع ما ليس بحاضر فاذا كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف والاصل في
هذا الشرط بعد الاجماع ادلة نفي الغرر والنصوص لا ينبغي في تعداد عيبه الفصل فلا يصح السلم فيما لا يضبط الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز
بانواعه والجلود بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في الغنية لما مر مع التصريح بالمنع عن الاول في الخبر عن السلف في اللحم قال لا تقربنه
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وعن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك ولا قصور والسند منجبر بالعمل الا ان ظاهر التعليل يعم بل العبارة ونحوه للجماعة
ولكن بل فيه وعدم الدلالة على حصر العلة الجامع للتعليل فيهم ماءة الغيبة وعلى الشمول في الاخير وفاقا للحلي لتعذر الضبط بالوصف في عدم
العادة الوزن الوصف المعتبر لان وهم اوصافها المختلف باختلافه اثمانها السمك والغلظ ولا يحصل به خلافا للطوسي والقاضي فجوزاه لامكان
الضبط بالمشاهدة والخبرين في احدهما قلت له رجل قصاب ابيع المسوق قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس لكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
الثاني رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس فيهما ضعف سندا وفي الاخير دلالة لعدم الاشتراط
ببيع السلف ولا بالبيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعه مشاهدة ويدفع اليه كل يوم قدرا معلوما فالاستناد اليهما سيما الثاني ضعيف
جدا كالاستناد الى الاول للخروج عن السلم بناء على ان المبيع فيه امر في الذمة مؤجل الى مدة وهو معين بالمشاهدة على ما ذكره ويمكن
الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه ضمنها من غير تعيين وهو غير خارج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة ويجوز
فيكتفي بمشاهدة الجلود عن الامعان في الوصف وهو حسن ولكن المشهور المنع مطلقا ونحو المذكورات الجواهر مطلقا واللآلي الكبار لتعذر ضبطها
على وجه يرتفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لو ذكرت لادت الى عسر وجودها فيوجب البطلان كما
مضى وبدونها لا يحصل العلم بوصفها اما اللؤلؤ الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف باختلافها القيمة فيجوز مع ضبط ما يتفاوت
بينها من الوزن والمقدار مع بعض الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويخصه بعض اياه بما تطلب
للتداوي دون التزين وما يكون وزنه سدس دينار مجموع اليها لا دليل عليه كذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بينا كبعض العقيق على ما في س وغيره ويجوز في الامتعة والحيوان كله صامتا كان او ناطقا والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك
وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف الموصف سابقا بلا خلاف يعرف بل على الثاني الاجماع في الغنية للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة
عنها من المعتبرة ففي الصحيح وغيره لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ونحوها الموثق كالصحيح عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وفي الصحيح الموثق كالصحيح لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
اسنانها وفي الصحيح انا بعضهم لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم وفيه عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به والنصوص بذلك كثيرة تمر في المباحث الاتية الثاني قبض راس المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن والاصل في
شرطيته في صحة السلم الاجماع في الظاهر المحكي في الغنية وعن كره صريحا خلافا للاسكافي فجوز التاخير الى ثلثة ايام وهو شاذ وفي الهداية وس
والمسالك انه شرط له فلو افترقا قبله ولم يقبض من الثمن قبل التفرق شيئا بطل راسا ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وصح في المقبوض
ولكن يتخير البائع في الفسخ لتبعض الصفقة الا اذا كان عدم الاقباض بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البائع فبيع المسلم فيه به صح على
الاشهر وقال الاكثر وعليه المتاخرين هنا وفي الشرايع والفاضل في التحرير اما لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض او للاصل والعمومات والخصا دليل
هذا الشرط في الاجماع وليس يتحقق بل ولا ظن فيه محل النزاع لمكان الاختلاف مضافا الى التاييد بالخبر في رجل كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فقال لا باس بذلك الخبر ولا ينافيه النهي عنه في الذيل لاشعاره بالتقية ويؤيد ذلك التقية
واولى بالجواز ما لو حسبه من الثمن الكلي دون ان يقع البيع به وعليه الاكثر لما ياتي خلافا للاشهر في الاول دون الثاني فابطل لانه بيع دين
بدين معنى عنده لكون المسلم فيه دينا في الذمة واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق
بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا ولا كذلك المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترطه ثمنا لانه استيفاء دين قبل التفرق

مع عدم

مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلق الثمن ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو
اتفق ما في الذمة فيهما وقع التهاتر والتساقط قهرا ولزم العقد ولله درّ في الثالث فاستشكل في اشتداد الى انه يلزم منه كون مورد العقد
دينا بدين ومبنى القولين على الاحد تفسيري بيع الدين بالدين وهو شموله لما صار دينا بالعقد وان لم يكن دينا قبله وعليه الاكثر وفيه نظر
يستوضح وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في شرحه في كتاب الدين من ان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء
والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين وهو في غاية الجودة وان ناقض نفسه في المسألة
في الكتاب المتقدم الذي كره الاشارة فضعف القولان بالضعف وزنه وترجيحه على الثالث لجهتها اورده عليه شيخنا في الروضة في المسألة
مع ان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة مقتضية للباء وهي هنا منتفية لان الثمن فيه امر كلي وتعيينه
بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص انما يستتبع تساقطهما ومساواتهما ولو اثر مثل ذلك لأثر
مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء فالقول بما في المتن اظهر لكنه يكره لشبهة الخلاف فالاحتياط عنه
اجود بل لعله المتعين للصحيح عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه
فاما نقدا فليبعه بما شاء فتامل الثالثة تقدير المبيع المسلم فيه بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا بهما
الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة بلا خلاف استنادا في الاول الى ما دل عليه في مطلق البيع من حديث النهي عن بيع الغرر والجهالة
مع التأيد بخصوص المعتبرة كالصحيح عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به والموثق لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد مضافا الى الصحيح النبوي العامي من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وقصور السند بالعمل مجبور
وفي الثاني الى الدليل الاول من لزوم الغرر مع عدم اندفاعه هنا الا باحد الامرين وان اندفع بالمشاهدة في غير السلف لعدم امكانها
فيه بالضرورة الا على احتمال تقدم الذي كره الاشارة من الاكتفاء بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين الا انه لم يعتبره
هنا احد من الطائفة حتى من احتمل اعتباره في المسألة السابقة ولا يكفي التقدير بالعد اجماعا في المعتبر باحد التقديرين وكذا لو كان مما
يعد ويباع به في مطلق البيع مثلا وفاقا للطوسي وكره للتفاوت المفضي الى الغرر والجهالة خلافا للاسكافي فجوزه ان كان للاصل ويندفع
بما مر والجماعة من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يكثر فيه التفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان فالاول وما يقل
فيه كالصنف المتناسب من الجوز واللوز فالثاني للتسامح عادة في مثله فيندفع معظم الغرر وهو حسن ان كان التفاوت يسيرا والا فالا
الاول اظهر ولعل هذا مراد المفصل وبالجملة الضابط التحرير الانضباط الدافع لاختلاف الثمن بحيث حصل بالعد جاز السلم والا فالاقرب
المنع وعليه يتعين الضبط بالوزن او الكيل في المعدود مطلقا وبالاول في غيره مطلقا وبالثالث فيما لا يتفاوت في الكبار كالجوز واللوز دون ما
يتفاوت كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب منضبطا بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر اليه
الاشارة وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة وحيث قد عرفت اعتبار الضبط بالوزن او الكيل فيما لا ينضبط الا
به وان جاز بيعه بالجزاف ظهر لك الوجه في انه لا يصح السلم في نحو القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا مع ورود النهي عن
الاخير في بعض النصوص وقد تقدم وكما يشترط تقدير المسلم فيه باحد ما تقدم كذا يشترط التقدير في الثمن لكن بالتقدير في مطلق
البيع فيعتبر التقدير باحد الاعتبارات الثلاثة فيه وما عداه بما يعتبر به من الذرع ونحوه فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته
كما في البيع وهل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مطلقا كما عن المرتضى قد تقدم الكلام فيه فيما مضى وان العمل على الاول اشهر واقوى الرابعة
تعيين الاجل المشترط بما يرفع احتمال الزيادة فيه والنقصان عند المتعاقدين بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية وعن الخلاف
والتذكرة وهو الحجة مضافا الى النبوي العام والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة الجملة منها الاشارة والخصوصية في
الاخيرة بعدم القائل بالفرق مع وقوع التصريح الخامس ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله او حلول الاجل المشترط في البلد خ ل بحلول
الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على احد الاقوال القادمة في المسألة هذا حيث لم يذكر اشتراط ذكر محل التسليم وهو في الصحة
بدونه والا لاشترط في البلدين او فيما قارب البلدين بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده
حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما واعتبار غلبة الوجود فيه عند الحلول هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه مخالف في ذلك
الا ما ربما يتوهم من عبارتي القواعد والدروس حيث بدلا الغلبة بالامكان في الاول وبالقدرة على التسليم في الثاني وهما وان اوهما ذلك
التوهم في بادي النظر الا ان التدبر في كلامهما يقتضي المصير الى التأويل فيهما بحملهما على ما ذكره بعض الاصحاب من ان المراد بامكان وجوده
والقدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يندر تحصيله فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعز
وجوده فيعد حاصلا والا باشتراط عدم الاستقصاء في الاوصاف الموجبة لعزة الوجود والبطلان معروف ثانيا بما يفصح عن ارادتهما الحمل
من الامكان وما في مساعيه ما في الاول ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم فيما اسلم فيه بعد وجوده وانقطع لجائحة او وجد بعد

لحلول عاما ثم لو التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري الى آخر كلامه وهو كما ترى كالصريح بل صريح في جعل المعيار في انعقاد السلم هو عموم الوجود ونحوه كلام آخر له يقرب من هذا في الدلالة عليه قال الثاني ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لانه ويحتمل المنع لانه عزيز فهو كالصريح في عدم جعل المعيار مجرد الامكان بالمعنى المتوهم بل جعله مرادا به بالمعنى المتقدم فنسبة الخلاف اليهما في المسألة ليست بجيدة ومن عبارة الدروس يظهر نوع ايماء الى وجه اشتراط هذا الشرط ويفصح عنه صريحا ما مر في توجيه البطلان مع الاستقصاء في الاوصاف المفضي الى عزة الوجود وهو وان احتاج الاستناد اليه في ذلك الى نوع تامل الا انه صالح للاعتضاد عند الخلاف في المسئلة التي هي المجمع في المقام وليس في شيء من النصوص ما يخالف ذلك كما يظهر بالتامل فيها والتدبر ثم ان الوجود عند الاجل باي معنى اعتبر اعم من التجدد فيه بعد عدمه في زمن العقد واليه اشار بقوله ولو كان معدوما وقت العقد وما بينهما او وجوده فيه الى الاجل **الثاني** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله بحلول الاجل مطلقا على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا بلا خلاف يظهر الا من بعض من ندر ممن تاخر فجوزه مطلقا نظرا الى انه حق مالي يجوز بيعه ولا ينافيه عدم استحقاق المشتري الاول لتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون الملكية فانها حاصلة وان لم يجز له قبل الاجل المطالبة والقدرة على التسليم المشترط في صحة المعاملة انما هي في الجملة لا حين اجراء عقد المعاملة والا لما صح ابتياع الاعيان الغائبة الا بعد حضورها وامكان القدرة على تسليمها حين المعاملة وهو فاسد بالاجماع والضرورة وربما يضعف بابتنائه على حصول الملكية والنقل فيه والحجة اذ هي فرع الانتقال وهو مشروط بانقضاء المدة وليس كما هو مفروض المسئلة ومنه يظهر ان صرف الاستحقاق المنفي الى المطالبة خاصة دون الملكية فاسد بالبديهة بعد ما ظهر من اشتراطها بانقضاء المدة المشترطة في الانتقال حين المعاملة فما لم يتحقق كما هو المفروض لم يحصل الملكية وفيه نظر الا ان في الغنية والتنقيح والمحقق الثاني في شرح وكالفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد انعقاد الاجماع على الحكم على الاطلاق المستفاد من العبارة وغيرها من عبائر الجماعة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بالضرورة وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو بجانس الثمن ربويين كانا او غيره على الاظهر الاشهر بين الطائفة اذا لم يكن بين الثمن ربويين مع التجانس تفاوت بزيادة ولا نقيصة للاصل العمومات والصحاح المستفيضة وغيرها المعتبرة وموارد ها اكثرها خصت بالبيع على من هو له الا انه لا قائل بالفرق بين الطائفة خلافا للنهاية فمنع من البيع بالدراهم اذا كان الثمن الاول كذلك للخبر عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وضعف سنده يمنع من العمل به مع احتماله ككلام شيخنا الحمل على صورة التفاوت بالزيادة والنقيصة كما فهمه منه جماعة ولذا لم ينسبوا اليه القول الاول بالمرة بل نسبوه الى هذا القول وله فيه موافق كثير من الطائفة كالاسكافي والعماني والقاضي وابن زهرة والحلبي وابن حمزة وادعى في س انه مذهب الاكثر وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر الغنية واختاره جمع ممن تاخر كثير من تلك الصحاح وهي مستفيضة منها فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمته وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفة او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ومنها من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه اخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه قال لا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ومنها عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ومنها عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم وقال الاكثر ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم خلافا للمفيد والحلبيين وكثير من المتاخرين حتى ادعى جماعة منهم عليه الشهرة للاصل العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الصحاح المتقدمة وهي غير صريحة الدلالة على وقوع المعاملة الثانية فيحتمل ورودها في الفسخ خاصة ولا ريب في المنع عن الزيادة مع التجانس والكيل والوزن كما هو مفروض المسئلة لانها ربا بمحض عند الشريعة وذلك فان بالفسخ يستحق المسلم ثمنه خاصة فلا يجوز له اخذ الزيادة ولا كذلك مع عدم الفسخ وابتغاء المعاملة فان ما يستحقه في هذه الصورة هو المسلم فيه دون الثمن الاول فله ان يبيعه باضعاف الثمن الذي دفعه ولا موجب للربا فيها بالمرة هذا مضافا الى اطلاق كثير من المعتبرة منها الموثق كالموثق في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك والخبر الرجل يسلف في الطعام فيجيء الوقت وليس عنده طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم والمسئلة محل تردد وان كان الاول لا يخلو عن قوة للاجماعات المحكية ولظهور الصحاح سيما الاول منها في المعاملة الثابتة ولو سلم عدمه فاطلاقها بل عمومها يشملها ايضا بالضرورة سيما مع التعليل في بعضها بقوله لا تظلمون ولا تظلمون الذي هو كالنص في العموم وهي بالنظر الى الاصل العمومات خاصة فلتقدم والنصوص المعارضة قاصرة السند ضعيفة الدلالة لاحتمالها الحمل على صورة عدم الزيادة او عدم المجانسة ولا ريب في الجواز

فيهما فتوى ورواية ففي الصحيح عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ ورقيقا ومتاعا
يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ونحوه كالصحاح المتقدمة وغيرها جواز بيع الطعام على
من هو عليه قبل القبض من دون كراهة خلافا فالظاهر انها لتخصيص الحكم بالجواز من دونها بما عداه لقوله على كراهية في الطعام الى من هو عليه وهو في
المسلم اليه وعلى غيره وهو في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة الا انه ايد الكراهة بالحرمة ولعله انظر الى ما تقدم في بيعه قبل قبضه من اطلاق
النصوص المانعة ويدفعه ان هذه النصوص خاصة مقدمة على تلك لكن في موردها وهو البيع ممن هو عليه خاصة ولكن الكراهة على الاطلاق
غير بعيدة بناء على المسامحة في ادلتها فتكفي فيها شبهة الخلاف والاجماع المدعى على الاطلاق الذي مضى وكما يجوز بيعه مطلقا ولو مرابحة وكان كل
من الثمنين ربويا كذا يجوز بيع بعضه كذلك وصرح بجوازه في الجملة بعض الصحاح المتقدمة وفي تعقبه الدلالة على جواز تولية كله وتولية
بعضه يعني بيعهما برأس المال ولا فائدة لذكرها الا التنبيه على عموم الجواز في بيع الجميع والبعض المذكور وسابقا الصحيح في المرابحة والمواضعة مطلقا
ودفعا للقولين المتقدمين من المنع عن البيع بجنس الثمن الاول مع ربويتهما اما مطلقا كما في عدها او في صورة تفاوتهما بالزيادة والنقيصة
كما في الثاني وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا في البيع على غير من هو عليه فمنع الحلي
مدعيا الاجماع عليه لا لما في الاشهر خلافا له للاصل والعمومات السليمة عن المعارض سوى الاجماع المحكي وهو بعد اشتهار الخلاف عن التحقيق قاصر
واما الاول ففيه خلاف بين مصرح بالمنع كالشهيدين وهو في الارشاد والماتن لنا التشبيه ومصرح بالجواز كما في غيره ومن كره وهو في
لف واللمعة وجماعة ومستند القولين قدم وضعف الثاني منهما قد ظهر لكن في جريان وجه الضعف هنا مطلقا نظر نشأ من ابتنائه
ثمة اما على الاجماع الظاهر المحكي وهو مفقود هنا او على عدم انتقال السلم حين العقد المستلزم لعدم الملكية للبايع ومنه ينقدح فساد
المعاملة قبل حلول الاجل ولا كذلك مطلق الدين لحصول الملكية بمجرد السبب في بعض افراده وغاية الامر توقف المطالبة على انقضاء الاجل كما
في مهر الزوجة والقرض المشترط فيهما الاجل اللازم وتلك لذا افتى الاصحاب من غير خلاف … في المنع في السلف اختلفوا في المسئلة وصار الى
الجواز فيهما الجماعة المزبورة التي يمكن ان يطلق عليهم بالاضافة الى المخالف الشهرة ويحتمل رجوع التشبيه في العبارة الى ما يوافق هؤلاء الجماعة بان
يراد منه التشبيه للسلف في اصل جواز البيع لا مطلقا وحيث جاز فان باعه بما هو حاضر او مشخص مخوّلا اشارة صح بلا خلاف ولا بينة للاصل
والعمومات التي هي عن المعارض سليمة وكذا صح ان باعه بمضمون حال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين ما لو كان مؤجلا ثم حل الاجل
او كان غير مؤجل في الاصل كما اذا بيع بدينا كليا غير مستقر في ذمة قبل البيع ولا اشكال فيه مع عدم صدق الدين عليه متفقا كما بان وتشكل
في الاول ان لم يكن اجماع كما هو ظاهر من حيث جعل الجواز اقوى هو مشعر بذلك وقوع الخلاف ووجهه قوة احتمال صدق الدين عليه بناء على
تضمنه الاجل ولو في الزمان السابق على العقد فيلزم منه بيع الدين بالدين ووجه الجواز اما الشك في الصدق او لزوم الاقتصار في المنع عن بيع
الدين بالدين المخالف للاصل على محل الوفاق وليس منه محل الفرض او وقوع الخلاف والخبر المانع عنه وان كان عاما الا انه قاصر سندا فلا يمكن
الاعتماد عليه فيما عدا الاجماع وربما يوجه باختصاص الدين بالمؤجل كما في كلام الاصحاب وجماعة من اهل اللغة ومحل الفرض بعد انقضاء اجله ليس
كذلك وفيه نظر اذ لا يبعد ان يكون المراد من اعتبار الاجل فيه اعتباره حين ثبوته يعني ان الدين ما يضرب فيه الاجل اول مرة ولا ينافيه خلوه
في ثاني الحال ولذا ان الاصحاب يطلقون على الدين بعد حلول اجله لفظه اطلاقا حقيقيا وهو المتبادر عرفا ولا يصح السلب عنه فيخرج … وكيف
كان فالمنع اقوى ويحتمل ان يراد بالمضمون الحال في العبارة وغيرها هو المعنى الثاني ولعله الظاهر فالخلاف فيه ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم
كما عن الحلي وتبعه كثير لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر لان الدين الممنوع عن بيعه بمثله ما كان عوضا حال كونه دينا
بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال ولم يقولوا به
والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد ممنوع او بعده فمشترك بين الحال والمؤجل فيلزم ان لا يصح بحال
كما مر الا انهم لم يلتزموه فاذا بيع به ولو باع فلان ماله بالدين مجازا يقصد به ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر مثل هذا
الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل ثم وكذا المثل بكراهة كما عن النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم
عن المعارض كما ظهر وهو خيرة الشهيد الثاني هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد كما هو فرض المتن والاصحاب واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين
آخر له في ذمته او في ذمة ثالث او دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا واحدا كما في المهذب وغيره لانه بيع دين بدين بلا
اشكال والاصل فيه بعد الاجماع النبوي العامي المانع عن بيع الكالي بالكالي والنهي لا يباع الدين بالدين قال في القاموس الدين ما له اجل
وما لا اجل له فقرض والكالي الكلاءة بالضم النسيئة ونحوه في الاول المحكي عن النهاية الاثيرية والغريبين وهو في الاصحاب ايضا وربما يحكى
عن بعض اهل اللغة انه القرض وهو ضعيف الثانية اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه دون الصفة او المقدار المشترطين فيه لا يجب على المسلم قبوله وان
كان اجود من وجه آخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره به ولو رضي المسلم به صح ولو كان ذلك لاجل التعجيل بلا خلاف بل في الغنية الاجماع عليه
لانه اسقاط حقه من الزائد عرفا والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحاح في احدها عن الرجل يسلم في وصفا باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي

دون شرطه او فوقه فقال اذا كان من طيبة نفس منك ومنه فلا بأس في الثاني والثالث يأخذون دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم ومنها ان ابتاع انسان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فقال لا بأس
ونحوه ما لو رضي بغير الجنس ولو دفع المسلم فيه بالصفة وجب القبول او ابراء المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان
والا فيخلي بينه وبينه ويبرأ بمجرده على الظاهر وكذا يجب القبول او الابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور بين الاصحاب فكأنه
خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع اكثر قدرا امكن فصله ولو في ثوب وفيهما
نظر فالاول بعدم دليل على وجوب قبول الاحسان ولا يلزم ان يكون الامتناع منه عنادا بل هو مطالبة بحقه المشترط والمؤمنون عند شروطهم
مضافا الى اختلاف الاغراض فقد يتعلق بخصوص المشترط دون الزائد كما يتفق في كثير من الاحيان هذا مضافا الى التأييد بمفهوم الصحيح عن رجل
يسلف في وصفان اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس والثاني بان عدم امكان
الفصل وتابعية الوصف لا يوجب على المسلم قبول ذلك المدفوع مع امكان العدول عنه الى الغير ولعله لذا حكي عن الاسكافي القول بعدم وجوب
القبول كما في اوائله خلافا في دفع الاكثر بحسب المقدار وهو كما ترى في غاية القوة وان كان الاحوط للمسلم القبول **الثالثة** لو تعذر
المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجوده فطالب المسلم البائع اياه
كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بل الظاهر في الاخير لان تناول الدفع لهذه السنة
تقضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة وعلى الاظهر الاشهر في الاول بل عليه عامة من تأخر وربما اشعر عبارة التذكرة بالاجماع عليه بل
ربما كانت الاولى ظاهرة في انعقاده وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح في ذلك كالموثق عن رجل اسلفه
شيء يسلف الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وظاهره فيه كالصحاح المتقدمة في بيع السلف
بعد حلول الاجل كذا قيل وفيه نظر يظهر وجهه مما قدمنا ولعلها صالحة للتأييد وان كان بعضها ظاهرا في البيع ومنه زيادة على ما
يظهر ان له ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته وخلاف الحلي بعدم الخيار شاذ لا يلتفت اليه في المقام وليس هذا الخيار فوريا للاصل السالم
عن المعارض فله الرجوع بعد الصبر الى اختيار الامرين المخير بينهما ما لم يصرح باسقاط الخيار ويسقط معه كما في ض وغيره ولو كان حدوث
الخيار من التعذر والانقطاع بعد بذله له ورضا بالتأخير سقط خياره لمجيء التقصير من قبله ولا ينافيه اطلاق النص المتقدم لعدم
شموله لمثل الفرض وكذا لو كان بعد المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل
قبل وجوده نظرا الى انه دين فيشمله عموم ما دل على حلول ما على الميت من الدين بالموت ولا كذلك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده
بل يتوقف الخيار على الحلول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على مورد النص والاجماع والتفاتا الى عدم وجوب المقتضي له
الان اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض وتأخر الباقي تخير ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع والفسخ في الباقي اتفاقا في الاول والاخير مع تبعض
الصفقة وفي الثاني الى المعتبرة منها الصحيحين في احدهما ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ الباقي رأس مالي قال نعم ما احسن
ذلك وفي الثاني لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال
ما بقي من الغنم دراهم وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون التأخير من تقصيره فلا خيار له **الرابعة**
اذا دفع المسلم اليه دون المسلم فيه من غير الجنس الذي اسلف فيه على انه قضاء منه ورضي الغريم به ولم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته
يوم الاقباض مطلقا سواء كان الدين ثمنا ام لا كان المدفوع عروضا ام غيرها بلا خلاف بل عليه الوفاق في ظاهر الكفاية وغيرها وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان المكاتبات المروية احدهما في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به
طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه هل
لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه والسعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع
الطعام ان شاء الله تعالى والخبر ونحوها الثانية المروية عن قرب الاسناد ومنها الموثقان في احدهما عن الرجل يكون لي عليه المال فيعطيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست عنه منفعتها ونحوه الاخر والخبران في احدهما في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وعلل مع ذلك بان جعل المدفوع قضاء يقتضي كونه من جنس الدين فلما لم يكن عند الدفع
الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا بد من احتسابه على وجه يصيره من الجنس وذلك باعتبار قيمته يومئذ سواء كان مثليا او قيميا **الخامسة**
يجوز عقد السلف قابلا للاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع منه او هبته شيئا او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلفت
اليك هذه العشرة الدراهم في خمسين منا من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني ثوبك هذا الكذائي مثلا او تعلمني الصنعة الفلانية ونحو ذلك
مما يصح اشتراطه للاصل والعموم السليمة عن المعارض عدا رواية قاصرة السند بل الدلالة من حيث تضمنها النهي عن سلف في بيع وعن بيعين

في بيع

في بيع واحد فلعل المراد به ما قيل في تفسيره من ان المراد ان يقول بعتك مئة من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة ووجه المنع عنه
ح على الاشهر وقد سبق الكلام فيه في بيع شيئين بثمنين مختلفين الى اجلين وقد تقدم الكلام في نظير المسألة في بحث جواز الجمع بين امور
مختلفة في صيغة واحدة ومنها مسئلتان الاولى لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلفتك لبان هذه المائة في شهر
شاة مؤجلة الى كذا بشرط ان يعطيني اصواف هذه النعجات بعينها قيل كما عن الشيخ والفاضل يصح كالاصل وما شبهه وضعف دليل المنع
والاشبه عند المصنف وفاقا للحلي المنع من التعين لان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرطه تعيين الاجل وان بيع الصوف على ظهر
الغنم لا يجوز الا مع الجهالة وبضعف الاول بانه يجوز السلم حالا اذا كان من قصده الحلول بقول سلفت اليك مثلا فيكون قد تجوز باستعمال
لفظ اسلفت مكان بعت ولان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال سلفت في البيع لعدم الفارق وفيه نظر
والاولى الجواب عنه بان اشتراطها ليس سلما فيها بل شرط فيه خارج عنه وهو جائز كباقي الشروط الجائزة بحكم ما تقدم في صدر المسألة ولعله
لذا اقتصر الماتن في التعليل على الثاني خاصة والثاني يمنع المنع عن بيع الصوف على الظهر بل هو جائز وفي المهذب بان موضوع المسألة
ان يكون شرط الاصواف ان يجزها حالا فلو عينها وشرط تاجيل الجز الى مدة السلف وشرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا
والثانية لا يجوز اسناد السلف الى معين لانه ابتياع مضمون كلي في الذمة غير مشخص الا بقبض المشتري ويتفرع عليه انه لو شرط ثوبا من
غزل امرأة معينة او غلة من قراح اي مزرعة بعينه لم يضمن ولا يصح لان تشخيص المسلم فيه باحد الامور المزبورة خروج عن حقيقة السلف
كما مرت اليه الاشارة نعم لو استند الى معين قابل للاشاعة ولا يقتضي التعيين فيه عسر التسليم عادة جاز كما لو اسلف في مائة رطل من تمر
البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفة المشترطة في السلف في الحلاوة والصرافة وعليه يحمل الخبران احدهما الصحيح عن رجل اشترى طعام قرية بعينها
فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه والثاني في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء [illegible]
النظر الثالث في لواحقه وهي مسائل الاولى في دين المملوك واعلم انه لا خلاف حتى ممن قال بمالكيته انه ليس له ذلك اي اخذ الدين ونحوه
ولو ادان لا يصح ويتبعه بالنص والاجماع المانعين عن مطلق تصرفه فانه لا يصح الا بالاذن فلو بادر الى الاستدانة من دون اذن المولى بالمرة لزم في ذمته
ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء بلا خلاف فيه للاصل والصحيح ان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
قد [illegible] او شيء من مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه ظاهرهما انه يتبع به حال الرق بالا
ويوافق ما قاله بعض الاصحاب تبعا للفاضل في لف ويشكل بوجوب الضمان على المولى في الجملة فان كسبه له بالفرض وربما يمكن دفعه بجواز التزامه في
صورة علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الراجع الى الاذن بالفحوى كما هو ظاهر الموثقة والصحيحة وان كانت بالاضافة الى الاذن الفحوى مطلقة
او عامة الا انهما محتملة للتقييد بالصورة المزبورة جمعا بين الادلة ويفرق بين الاذن الصريح والفحوى باستلزام الاول الضمان على السيد حتى
مع عجز المملوك عن السعي اصلا واختصاص الضمان عليه بصورة قدرة العبد على السعي ومع عدمه يلزم الغرم على الثاني وفي الصحيح في الرجل يتاجر مالكا
فيستدين مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ونحوه الخبر
لكن يبتدي بل عجز عنه بحجة عليه مولاه وعليه يمكن حمل الخبرين الاخيرين بالسعي عليه ومع ذلك السيد ولا منع بعد العتق وهو غير بعيد لولا
يكن في السند قصور وفي المتن تصحيف هذا وربما يحمل الاستسعاء على ما بعد العتق فيندفع الاشكال ولكن يلزم آخر وهو عدم استسعائه حقيقة
عليه الا ان يكون هذا مستثنى لكنه فرع ظهور الخبرين في الحمل وهو محل نظر بل لعله ما في احتمال الاول ظاهرا كما لا يخفى ولو اذن له المولى
في الاستدانة لزم الدين دون المملوك بلا خلاف فيه لو كانت للمولى مطلقا او للعبد وكانت مما يتعلق بنفقته اللازمة على مولاه وقد حكي في لف
والمهذب وغيرهما وكذا ان استبقاه او باعه يلزم المولى مطلقا ولو كانت للعبد في غير ما يتعلق بنفقته بلا خلاف كما قيل بل عليه الاجماع في
المسالك للخبرين في احدهما من غلام كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته
لزمك ما [illegible] وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاه ونحوه الثاني وقصور السند منجبر بالشهرة في المسألة وبعدم الخلاف فيما بين
الطائفة ووجود عثمان بن عيسى [illegible] على تصحيح ما يصح عنه وهما وان اختصا بصورة البيع خاصة الا ان ثبوت الحكم فيها
يستلزم الثبوت في الاولى بطريق اولى لكن يرد عليهما ما سيأتي الاشارة اليه قريبا [illegible] في الحجة وعدم الخلاف والاجماع المدعى
واما لو اعتقه وكانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته بل كانت لغيرها من مصالحه فقولان احدهما انه يسعى في الدين ويؤخذ
بروايتها [illegible] عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا [illegible] القاضي
جماعة [illegible] الى العتق [illegible] على ارادة المولى من الدين [illegible]
نصا في [illegible] الاستدانة [illegible] السابقة [illegible] فان الاذن
في التجارة [illegible] الاستدانة [illegible] في صحة البيع [illegible] الدين
بين العبد والبيع لا من حيث ان البيع لازم باصل الاذن في التجارة والحال ان الاذن لم يشمل الاستدانة وعلى الوجه [illegible]

[illegible]

وعليه يحمل ما دل على ان من اذن له في التجارة واكل ثمنه مع احتمال الحمل على صورة الاذن في الاستدانة والدين مما ابتاعه بالتجارة وفي الاخرى
انه لا يسقط عن ذمة المولى وهي مع كونها اشهر كما هنا وفي غيرها اصح سندا ظاهرها وفيها اقالت لرجل باذن المولى في التجارة فعليه
عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه فان لم يكن اذن الى اخره وقد عرفت عموم الناشي عن ترك الاستفصال لشمول
صورة العتق والبيع والاستبقاء هو وان احتمل التخصيص بالاخيرتين جمعا بينه وبين المعتبرتين المتقدمتين وغيرهما بحملهما على الوقوع
تقييد الحكم بهما بالبيع فيهما مع التصريح فيهما بلزوم الدين على العبد في صورة العتق دون المولى الا انه ليس باولى من الجمع بينهما بحمل الخبر
على صورة عدم الاذن في الاستدانة جدا بل هذا ارجح لاعتضاده بالشهرة المحكية في كلام جماعة بل ربما كانت محققة مضافا الى المخالفة
الاصول والقاعدة الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى كما لو لم يعتق اولى ثم اولى فلا
لعل هذه الرواية اقوى فالقول باستبقائها والحمل وجماعة من المتاخرين سيما مع اعتضاده باستصحاب الحكم بالضمان على المولى الثابت في حال
عدم العتق للاستبقاء مع ان الحمل وقته جدا او لو تملك المولى كان الدين دينا على العبد الذي لزم ذمته في تركته ولو كان له غرماء كان غريمهم المولى
كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر بلا خلاف يظهر لا وثقه من رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاعا
وعليه دين استدانه العبد فخرج سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان
ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا الحديث وفي القاصر سندا بالضعف وعدم من الجاهل جدا الرجل يموت وله
عليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين فقال يبدأ بدين السيد هو كما ترى مثل ما مضى فليطرح او يؤول بما يؤول الى الاول بتعميم
دين السيد لدين عبده ويحمل صدق الابتداء بالاضافة الى الارث والوصايا ويحتمل الحمل على صورة الاذن في التجارة دون الاستدانة
ويخص دين السيد بدين يقتضيه دون عبده ويحمل الامر باداء دين العبد المفهوم من الامر بالابتداء بدين السيد الاستحباب لما مضى وان في
لو كان مأذونا في التجارة خاصة دونها الاستدانة فاستدان لم يلزم المولى دينه مطلقا اجماعا في الظاهر الا اشكل وهل يتبع العبد به اي الدين
قيل نعم مطلقا كما عن النهاية الحلبي المتقدمة وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق (اي ولو كان لا يسعه منه) كان وهو اشبه واشهر وفيه الاجماع وهو مع ذلك
اوفق بالاصل ويجاب عن الصحيحة بما مر من الحمل على علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الظاهر في حصول الاذن منه بالفحوى ولا كلام ثم
جدا او على الاستسعاء برضا المولى كما افصح عنه الخبر الذي مضى او على تقييد الاستسعاء بما بعد العتق واختار جماعة التفصيل وان اختلفوا
فيه فبين من اورده على ضرورة علم المدين بعدم الاذن في الاستدانة فالثاني والا فالاول كما عن ابن حمزة وبين من اورده على ضرورة
الدين المتعلق بالتجارة فالاول وبغيره فالثاني كما عليه الفاضل والمحقق الثاني وجماعة ولا يخلو عن قوة ان حصل الاذن بالفحوى في الاستدانة
في الصورة الاولى بحكم التعلق بالتجارة والا فالمتن اقوى **القسم الثاني في القرض** وفيه اجر عظيم وثواب جسيم سيما اذا كان من
المحتاج تطوعا وتقربا اليه سبحانه ففي النبوي من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة والنصوص
بفضله وذم منعه عن المحتاج اليه مستفيضة وهو افضل من الصدقة كما رواه الشيخ وجملة ممن تأخر عنه في الكتب الفقهية من ان القرض افضل
من الصدقة بمثله من الثواب منها كما فهمه جماعة ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ومما اشكل الجمع بينه وبين غيره من المعتبرة المروية في
وعن هداية الصدوق ونوادر الراوندي من ان الصدقة الواحدة بعشرة والقرض ثمانية عشر حيث ان ظاهر الخبران درهم الصدقة بعشرة
درهم ودرهم القرض بعشرين وربما يدفع بان المفاضلة والمضاعفة انما هي في الثواب لا بأنه اذا تصدق بدرهم فانه انما يصير عشرة
باعتبار ضم الدرهم المتصدق به حيث انه لا يرجع والحاصل من الثواب الذي اكتسبه بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم
انما هو تسعة وعلى هذا فثواب القرض هو ثمانية عشر ضعف التسعة لان المضاعفة انما هو في الثواب المكتسب خاصة وقيل والسر في المضاعفة
ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود ويقرض ودرهم الصدقة لا يعود والاول
اشهر في الخبر المروي عن الهداية واذا صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة ثم ان ترتب الثواب عليه وفضله
عن زيادته على ثواب الصدقة فرع التقرب الى الله فلو خلى عنه لم يترتب عليه الثواب فضلا عن فرعه وهو الزيادة ويشهد له وانضح مضافا
الى الخبر المروي احدهما في والثاني عن تفسير علي بن ابراهيم وفيهما الربا ربا ان احدهما حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض
الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله تعالى ثواب فيما اقرضه وهو
قوله تعالى فلا يربوا عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذ فهذا هو الحرام وحيث انه لا خلاف فيه نصا وفتوى
افادته انتقال الملك بمجرد الدال عليه ومع ضميمة التصرف على الخلاف الاتي ولا يجوز وجب الاقتصار فيه لمخالفة الاصل على ما يتحقق
به الانتقال بالاجماع والقصود بزم وهو ما اذا كان بعقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة فيه وان اكتفينا بها في حصول الاباحة

التصرّف مع انه لا خلاف في الامرين بل ظاهرهم الاجماع عليه على كونه من العقود الجائزة والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرّف فيه
ملكتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادّى هذا المعنى لانه كما عرفت من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادّى بما افاد
معناها وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى ضميمة فيقول المقترض قبلت وشبهه
مما دلّ على الرضا بالايجاب واستقرب في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرّف وهو حسن ان اريد افادته اباحة التصرّف وفيه
نظر ان اريد افادته الملك المترتب على صحة القرض اذ لا دليل عليه وما استدلّ به لا يؤدّي اليه فان الاذن في التصرّف لا يؤدّي الا اباحته
ويجب الاقتصار على ردّ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا كما في لف
ولك وغيرهما بل حكي في الغنية بعض الاجلّة اجماع المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى عموم ادلّة تحريم الربا والزيادة من الكتاب والسنة وفيه
كاطلاق العبارة وان عمّت صورتي اشتراطها وعدمها الا انها مختصّة بالصورة الاولى خاصّة بلا خلاف كما في لك وغيره وهو الحجة المخصّصة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة الآتية وح لو شرط النفع ولو زيادة الوصف كالصحاح عوض المكسّرة حرم بلا خلاف فيما عدا المثال الا ما ندر
لعموم ما مرّ مضافا الى عموم النهي عن قرض يجرّ نفعا في النبوي العامي وخصوص المعتبرة منها الصحيح من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها
فان جوزي باجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرضه وفي الصحيح عن رجل كانت له عليه مائة
درهم فقضاها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط واصرح منها الصحيح المروي عن قرب
الاسناد عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقلّ او اكثر قال هذا الربا المحض وعلى التحريم المستفاد من هذه الادلّة
يحمل عموم البأس في الزيادة مط او مع الشرط خاصّة المستفاد من مفاهيم الاخبار الآتية فان اخبارهم ع بعضها يكشف عن بعض كما في
المثال على الاظهر الاشهر بين من تاخّر لعموم النبوي المتقدّم المنجبر بفتاويهم ولا ينافيه التخصيص بصورة الاشتراط فان العام المخصّص
حجة في الباقي مضافا الى اطلاق المعتبرة المتقدّمة بل عموم بعضها الشامل لمفروض المسألة مضافا الى خصوص الصحيح اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك
بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط والبأس ان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليها بما تقدّم اليه الاشارة من الضميمة خلافا للحلبي
والنهاية وجماعة فجوّزوا الزيادة فيه مط ولو مع الشرط وزاد الاول ما شابه المثال فجوّز زيادة مطلق الاوصاف مط استنادا الى الصحيح عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلّة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس ... فان ظاهره اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط
لا خلاف فيه كما في ضه بل عليه الاجماع في لف والغنية ويوافق الاصحاب كافة ويتبعهم الماتن فقال نعم لو تبرّع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم
اجماعا كما في الكتب الثلاثة والصحاح وغيرها بذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيحين المتقدّمين الذي ذكرهما الاشارة الصحيح عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له
كلا كان اصلح والصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه
فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جرّ منفعة
... في الحكم بان خير القرض ما جرّ منفعة حسن او معتبر السند لان احدهما صفوان وابن بكير وفي الثاني ابن ابي عمير وهؤلاء حكي على تصحيح ما يصحّ
عنهم اجماع العصابة ويستفاد منها كنفي البأس فيها وفي غيرها مما مضى وغيره انه لا يكره ايضا مضافا الى ما روي في العامي من ان النبي ص اقترض بكرا
فردّ بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء ونحوه في الخاصّي ايضا وهو الموثق كالصحيح ان رسول الله ص كان يكون عليه الشيء فيعطي
الرباعي وفي الصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال او يستقرض المثقال فيردّ عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك
هو الفضل ان ابي ره كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بنيّ ردّها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان
دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بنيّ ان هذا هو الفضل فاعطه اياها نعم وبما ينافيه الاخبار المانعة عن الزيادة مط كالصحيح عن الرجل
يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجرّ شيئا فلا يصلح وطريق الجمع بينه وبين
ما مرّ حمل هذا وما ضاهاه على صورة الشرط او التقية كما يستفاد من بعض ما مرّ او كراهة الاخذ خاصّة وهذا اجود وليس عليه منافاة فان
موردها ما دلّ على الفضل في الزيادة هو صورة الاعطاء خاصّة ولا كذلك ما دلّ على المنع فان موردها صورة الاخذ خاصّة ولا فرق في جواز
مع عدم الشرط بين ان يكون من نيّتهما ذلك ام لا لاطلاق النصوص المتقدّمة مضافا الى خصوص بعض المعتبرة عن رجل اقرض رجلا دراهم فردّ
عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض وقصور السند
بالجهالة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه وقد اجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة نعم يكره وفاقا للدروس ... ثم ان
ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في ... عن السرائر الاجماع عليه فساد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرّف فيه ولو بالقبض ومع العلم
يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة فجعله امانة ولا ...
بعد الاجماع ... المتقدّمة المصرّح بفساد الزيادة مع اشتراطها المستلزم لفساد الشرط ... العقد والمراضاة فيه عليها وانتفائها

كتاب التجارة

يستلزم انتفاء المشروط بها المتوقف عليها قطعا فناقشه بعض الاصحاب في ذلك بعد تسليم دلالة النصوص على فساد الشرط وعدم الزيادة
عقلية واضحة وحيث حلت الزيادة بالتبرع بها فلا ريب اما ان تكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي والكبير بدل الصغير فالظاهر انه كالمقرض
المقرض ملكا مستقرا بقبضه كاملا وان كان عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزايد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولعل الثاني
اظهر لاصالة بقاء الملك على اصله مضافا الى اطلاق الهبة عليه في بعض الصحاح المتقدمة لكنه في الزيادة الحكمية واعلم ان ما يصح اقراضه هو
كل ما يصح احصائه قدره ووصفه فيجوز ان يقرض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا
خلاف كما في لك وغيره وعددا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في لف وكره والك وعن السراير والمبسوط وهو الحجة مضافا الى الاصل العمومات
والنصوص المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة منها لا باس باستقراض الخبز من المجبر فرد اصغر منه او اكبر فيها اعلم انا نستقرض الجوز الستين ومنها انا نستقرض الخبز ح
والسبعين عددا فيه الصغير والكبير فلا باس ونحوه غيره وهما صريحان في جواز الاقراض والرد مع التفاوت خلافا للدروس فاشترط فيه
عدم العلم به ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكلما يتساوى اجزائه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في
الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف كما في لك وغيره بل عليه الاجماع في الغنية وشرح الشرايع للمفلح الصيمري وربما الحق به العين المستقرضة جماعة
فيجب قبولها الا اولوية واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة والتسليم لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب وبه افتى جما
في لك بتسميره جماعة وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء ويضعف بانه لا منافاة بين وجوب المثل وقت القرض نظرا
للقاعدة الاجماعية والانتقال الى القيمة عند المطالبة لتعذره وقيل وقت التعذر لانه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويضعف
بان تعذره بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع حينئذ فيستصحب الواجب الى ان يجب بالمطالبة بحيث لم يوجد الا ان ينتقل
الى القيمة ولا ريب ان العمل باعلى القيم احوط وما ليس كذلك ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور كما في لك وغيره لاختلاف الصفات
فالقيمة اعدل وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ويجبر بن عامين واردين في مطلق الضمان وعورضا باخر مع انه لا
قائل به عدا الماتن في يع والسلار وقيل بضمان المثل الصوري فيما ينضبط الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجوهر
هو مختار كره لخبرين عاميين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراضي فلا شبهة في جواز دفع المثل معه وعلى اعتبار القيمة مطلقا على
بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال قيل ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة هنا لا
وهذا الا على القول بضمانه بالمثل فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال ويملك الشيء المستقرض المقترض اي يملكه المقترض
بالقبض لا بالتصرف على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي السراير كره دعوى اجماعنا عليه لان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا
فيه والا دار وقيل وفيه نظر لمنع بتعينه للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب فيضعف ولا بان الاذن
انما حصل من المالك بان يكون المقترض مالكا ويكون عليه العوض لا مطلقا كما في سائر المعاوضات فالقبض على تقدير بطلانها لا يجوز التصرف
بالاذن الحاصل بتوهم الصحة وثانيا بعدم كفاية الاذن في كثير من التصرفات المجمع عليها هنا المتوقفة على الملك كالوطي المتوقف عليه او على التحليل
المتيقن فقده في المقام فانحصر الوجه في اباحته في الاول وكالبيع ونحوه فانه لا يجوز لغير مالكه الا بالوكالة او فضولا ومعلوم انتفائها
ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم حصول الملك الا بالتصرف كما عرفت مع احتمال مخالفته لان للاجماع كما يستفاد من بعض الاصحاب وفي ذلك مع
المعتبرة برده صريحة منها الصحيح رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد
الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل الحديث وقريب منه الموثق
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندك وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان
يقيم البينة انها كانت وديعة فتم وقالوا وتظهر ثمرة الخلاف في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض
وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يقتضي قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المامور بعتقه عن الامر
المالك فانه للمقرض على المختار وللمقرض على القول الاخر ولو قيل بالكشف ففيه احتمالان ثم ليس في كلامهم تصريح بالمراد بالتصرف الموجب
للملك على ما ذكر في لك ويشعر بعض العبارات بان المراد التصرف المتلف للعين او الناقل وعن ظ الشهيد في بعض التحقيقات ان المراد مطلق التصرف
كما هو الظاهر وعليه فيعود الخلاف مع المشهور لفظيا فان القبض نوع من التصرف فتم وعلى المختار ليس للمقرض الرجوع في العين وفاقا للاكثر بل عليه
عامة من تاخر وربما يستشعر من كثير من العبارات الاجماع عليه لان فائدة الملك ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض
انما هو البدل فيستصحب الحكم الا ان يثبت المزيل وليس بثابت سوى دعوى الاجماع على جواز العقد وهي مع فتوى الاكثر بما ينافيه من عدم جواز
الرجوع في العين يتطرق اليها الوهن وعلى تقدير صحتها يحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم وجوب امهال المقرض الى قضاء الوطر من العين وان

كان فضمنه

كانت قضية العرف ذلك كما صرح به جمع وهذا الجمع جيد لما ذكره في المسالك من ان المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب
متى شاء فانه اذا ارادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا للجواز في العقود الجائزة من هذا الوجه وذلك
فان مناط الجواز واللزوم انما هو بالنسبة الى مال المقرض فان قلنا بجواز العقد ترتب عليه صحة الرجوع في العين كما هو مقتضى العقود الجائزة
وان قلنا بلزومه فليس له الا العوض المستقر في الذمة وان كانت العين موجودة كما هو مقتضى العقود اللازمة ومجرد تسميته جائزا مع ترتب
ثمرة اللزوم عليه من عدم جواز الرجوع في العين غير مجد فان ثمرة الجواز بالمعنى الذي ذكره ثابت باصل العقد سواء سمي جائزا او لازما وليس كذلك
لو اريد بالجواز ما ذكرناه فانه مخالف لمقتضى العقد بحسب العرف فان مقتضاه بحسبه انما هو الرضا بالامهال الى حين تقاضا الوطر من العين وفيه
منع في الضعف اوجه الذي ذكره بعض الافاضل من انه ليس ببعيد ان يكون التزلزل فيما قبل الفسخ بمعنى ان تحقق العقد مع الشرط وحصول الملك
الناقل مع عدم تطرق الفسخ عليه بالتقايل من الجانبين او من جانب واحد هل يجوز الرجوع في العين مع كراهة المقترض ام لا وذلك فان
التزلزل حينئذ يصير قليل الفائدة اذ للمقرض ان يفسخ ويأخذ ماله وللمقترض ايضا الفسخ واعطاء العين فليس للمقرض عدم القبول هذا مع احتمال
حصول الفسخ بمجرد مطالبة العين او ردها من دون احتياج الى عبارة اخرى ولا يلزم اشتراط الاجل فيه بلا خلاف يعرف الا من ندر ومن بعض
من تأخر وربما اشعر عبارة الماتن في بيع وكذا غيره بالاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاجماع المدعى في كلام جماعة على جواز اصله المستلزم لجواز
شرطه بالبديهة الا ان في الاستناد اليه نوع خفاء ومناقشة بعد ما مر اليه الاشارة من وهنه بمصير اكثر الاصحاب الى عدم جواز الرجوع في العين
الذي ينافيه وان المراد بالجواز في كلامهم غير المعنى المعروف بينهم وهو عدم لزوم الاجل الذي هو مقتضى العقد بحسب العرف والاجماع على عدم
لزومه ثابت الا انه لا يدل الا على عدم لزوم مجرد العقد وهو لا ينافي لزومه مع الشرط الا ان يجاب بما يأتي وبالاجماعين يخصص ما دل على لزوم الوفاء
بالعقود والشروط كتابا وسنة وربما يراد عليهما بدلالة الكتاب والسنة المتواترة على استحباب القرض والمداينة ولا يتعلق بخصوص احدى الصيغتين بل
بمدلولهما وهو تأخير المطالبة للعين المستقرة في الذمة الى ان قضاء الوطر منها كما مرت اليه الاشارة . واستحباب التأخير وهو عين معنى الجواز وفيه نظر لانه
يمنع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول بل بسببه الذي هو احدى الصيغتين وان كان الوجه تعلقه به هو رجحان العمل بسببه فيرجع حاصل الادلة الى
استحباب الاقدام الى القرض او ايجاد سببه لا ينافيه وجوب المسبب بعده وان هو الا كالتجارة فقد تظافرت الادلة باستحبابها مع وجوب العمل
بمقتضى اسبابها كصيغ البيوع ونحوها وكثير من العبادات المستحبة الواجبة بالشروع فيها وبالجملة استحباب الشيء ابتداء غير وجوبه استدامة
فاستحباب الاقراض ابتداء لا ينافي وجوب العمل بمقتضى العقد بعد ايجاده وثانيا بان ذلك بعد تسليمه انما يتوجه بالنظر الى نفس العقد وانه
بمجرده لا يقتضي وجوب التأخير بل غايته الاستحباب كما يستفاد من ادلة استحبابه ولا كلام فيه لما مر من الاجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب
التأخير ولكنه لا ينافي اللزوم بسبب اخر غير نفس العقد المجرد وهو العقد المركب من الشرط لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط وذلك كما لو وقع
عقد البيع حالا فانه لا يقتضي وجوب التأخير في احد العوضين الى اجل ولا كلا او وقع مؤجلا فقد يكون عقد القرض بنفسه لا يفيد لزوم
اجل ومع شرطه يفيد لزومه وبالجملة لا منافاة بين جواز اجل القرض نظرا الى نفس العقد ولزومه باشتراطه فيه لتغاير السببين كما لو اشترط
اجله في عقد لازم اخر كما عليه الاكثر وان خالف فيه بعض من شذ وندر فالاستدلال بذلك على المطلوب غير مفهوم الا ان يقال بالفرق بين
القرض والبيع بعد دلالة عقده على اجل بخلاف القرض لدلالته عليه بحسب العرف كما مر فاذا لم يجب الوفاء به مع دلالة العقد الذي هو حجة
في لزوم الوفاء به وبالشرط المذكور في ضمنه عليه فبعد وجوب الوفاء به اذا دل عليه الشرط اوضح وقريب منه استدلال بعض الافاضل على
وهو لزوم الاجل بعد اشتراطه بما مر من العمومين وخصوص قوله سبحانه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والخبر المروي لعدهما عن ثواب
الاعمال من اقرض قرضا وضرب له اجلا ولم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل مثل صدقة دينار
واحد كل يوم ونحوه الثاني المروي عن الفقه الرضوي وفي ذلك فانه غاية الادلة صحة التأجيل ولا كلام فيها وترتب الثواب انما هو على تأخير الدفع
الى الاجل ووجوبه بعده وهو غير اللزوم الذي هو عبارة عن وجوب التأخير اليه وانما الكلام فيه هذا مضافا الى قصور سند الخبرين مع عدم
صراحتهما في البين وضعف دلالة الكتاب من وجه اخر وهو اختصاصها بالدين وهو غير القرض بنص اهل اللغة وقد صرح في القاموس وغيره بانه لا
اجل فيه بخلاف الدين فانه الذي فيه الاجل فالاستدلال به على لزوم اجل القرض على تقدير تماميته يقتضي الوجه الاول غير تام من هذا الوجه نعم في
المضمر عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض بعد موت المستقرض منه ام لورثته من الاجل ما للمستقرض
في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وهو مشعر بلزوم التأجيل كما في القرض كالدين من حيث التقرير والمفهوم الا ان قصور السند
بالاضمار والمتن للاجماع او نحوه في المقام واما القدح فيه بالدلالة بمنع الظهور بالكلية بنحو ما اجيب عن الخبرين المتقدمين الذين ذكرهما الاستاذ
من ان غاية الدلالة على صحة الاجل لا اللزوم الذي هو محل المسألة لعله محل مناقشة يستخرج وجهها من النظر الى لفظ حل الظاهر فيما عدا
استحقاق المطالبة قبل انقضاء المدة المضروبة حال حياة المستقرض للضرورة فتأمل وكذا لا يتأجل الدين الحال بتأجيله بان يقول صاحبه اجلتك
بعبارة قد دل عليه من غير ذكره في عقد بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به

بالحقوق
خفنا نوابا دال على
لزوم الوفا
٣

اشتا بقول

كتاب التجارة

اشار بقوله مهما كان الدين وغيره الى الخلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوتنا التاجيل في ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى خلاف اخرين منهم في ثبوته في الجميع ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضائه وجوبا اجماعا كما

وكذا الحكم في كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غايبا ام حاضرا وانما ذكروا الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا او وجه الوجوب بانه من احكام الايمان كما قالوا في العزم على الواجب الموسع لا لكونه بدلا عن التعجيل ومنه نظرا الا ان يكون اجماعا والاجود الاستدلال عليه بمحل الفرض بالنصوص المروية

في باب الدين في الكتب الثلاثة الدالة على ان من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق وبه صرح في الرضوي ايضا وقصور الاسانيد منجبر بالاعتبار وفتوى الاصحاب ومؤيد بالصحيح عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح

بعد ان يعلم الله تعالى منه ان نيته الاداء وفي الخبر من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته وفي الخبر اجب للرجل يكون عليه دين ينوي قضائه ويجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية

بل ربما احتمل في ذلك عدم الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في شرح القواعد للمحقق الثاني ولا دليل عليه عدا ما قيل من انه انسب

بالحق وابعد عن تصرف الوارثة فيه وهو كما ترى مع ان في السرائر ادعى اجماع المسلمين على العدم وهو اقوى للاصل وان كان الاول احوط واو

واحوط منه العزل مطلقا فقد حكي في ذلك قولا ولكن لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق لعدم الدليل على

الانتقال وهو على كل حال يجب ان يكون موصيا به عند الوفاة بلا خلاف كما في شرح المفلح الصيمري لانه مع ترك الوصية ربما ادى الى فوات

المال وبقاء اشتغال الذمة فيجب من باب المقدمة ويدل عليه بعض النصوص لا بنيه بل عن جملة من الاصحاب وجوب التوصية بما له

عليه تدل جملة من الاخبار الاتية في كتاب الوصية ان شاء الله سبحانه ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع في السؤال عنه في الامكنة التي يمكن

كونه او خبره بها وبشهر ذلك على وجه لو كان لظهر بلا خلاف بل اجماع وبه يشعر الصحيح المتقدم مضافا الى صريح الصحيح في رجل كان له على رجل حق ففقده

ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ونحوه خبر ان اخوي امرونا | ابن ي بالبلية و ...

هما كالاول والاخبار الاتية في الكتب الثلاثة في باب ميراث مفقود الخبر في احدها انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له

من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت

عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومع اليأس عنه بحيث لا يحتمل الوقوف عليه

عادة قيل يجب ان يتصدق به عنه كما عن الطوسي والقاضي وجماعة لئلا يتعطل المال ويخرج عن الانتفاع ولاحتياج من هو عليه الى تفريغ

ذمته ولا سبيل غير الصدقة وهو كما ترى نعم في الغنية بعد الصحيح المتقدم وقد روي في هذا خبر اخر ان لم تجد وارثا وعلم الله تعالى منك الجهد

فتصدق به وقيل ونحوهما الخبران في احدهما قد وقعت عندك مائة درهم واربعة دراهم فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك اعلمني

وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج وفي الثاني كان لي جيران كان يقوم في دعا

ولم عنده نادرا هم وليس له وارث فقال ع تدفع الى المساكين ثم قال وابك منها ثم عاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة

ثالثة فقال ع اطلب وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فكسبيل مالك واسانيدها بالارسال | فان وجدت له وارثا والا ...

والجهالة قاصرة وعن المقاومة للصحيحين المتقدمين سيما الثانية وتاليها ضعيفة وبقاعدة اصالة بقاء شغل الذمة معارضة ولذا انكر الحلي شدة

واوجب الدفع الى الحاكم وهو اجود وان كان القول بجواز الصدقة عن المالك مع الضمان له اذا لم يرض بها لا يخلو عن قوة وفاقا لشيخنا الشهيد

وجماعة لانه احسان محض فانه ان ظهر المالك ضمن له العوض مع عدم الرضا بها والا فالصدقة انفع من بقائها المعرض لتلفها فتم واما الوجوب

فقد عرفت ما فيه وما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة من انه كسبيل ماله فشاذ وسند الدال عليه ضعيف فتم ورد مثله في القريب من الصحيح

الفقيه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان من هو عليه عاملا اجماعا كما عن كره وهو الحجة مضافا الى خبر المعتبرة النبوي وقويا

سند بالشهرة في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصح حتى يقبضه ولو باع الذمي

ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى

لمعتبرة في رجل في يدي دراهم يبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فهل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك مضافا الى المعتبرة المستفيضة

منها الصحاح في الثاني منها في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزيرا وهو ينظر اليه فقضاه فقال لا باس اما للمقضي فحلال واما للبائع

فحرام ونحوها الثالث والرابع واطلاقها وان شمل البائع المسلم الا ان الظاهر منه بحكم التبادر والغالب هو الذمي لا المسلم لعدم اباحة مثل الخمر و

الخنزير في بلاد الاسلام التي هي مورد الروايات ثم على تقدير عمومها للمسلم يجب تخصيصه بغيره التفاتا الى عموم الادلة بعدم تملك ثمنها وفيها بيعه

فلينفع به اقتضاءها الا ما يملكه ويكون باقيا على ملك المشتري يجب رده عليه او التصدق به عنه مع الجهل كما في المقبول بحمل ما عليه خبر الصحيح

في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان افضل خصال هذه التي

باعها الغلام ان يتصدق بثمنها واستناد الى خبر بعض المعتبرة كرواية ابن ابي نجران الصحيح اليه عن ولينا الرضا ع عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير

دعليه دين

وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا فان بخروجهم قضا الدين من ثمنهما على الذمي بعد اسلامه بشاربهم الاقتضاء على
المسلم من اسلم مطريقا اوليت اصل حياو بحفظ العبارة وصح جماعة لختصاص الذمي بالحكم دون الحربي وهو كك لما مر من وجوب الاقتصار
خالفة الاصل الدال على تحريم ثمن الاثم والخنزير على المسلم مطلقا على المتيقن وليس الا الذمي لمكان الاجماع على غيره لو لم نقل بالاجماع على عدمه
ولاختصاص النصوص المتقدمة به صريحا في بعض وظاهرا لحكم الغالب والتبادر في الباقي لندرة وجود الحربي في بلاد الاسلام التي هي مورد ها
ومنه يظهر الوجه فيما قيد به الحكم في الذمي بعض الاصحاب ايضا من اشتراط ان يكون بيعه مستترا وذلك فان مع عدم الاستتار يجري في حكم الحربي
عند الاصحاب مضافا الى جريان وجه ما تقدم في اخراجه عن الحكم في الذمي المتجاهر بالفسق لعدم انصراف الاطلاق اليه بالضرورة ولو اسلم الذمي قبل
بيعهما لا يملكه حال الاسلام فيتولاه عن النهاية يتولاه غيره ممن يجوز له بيعه للخبر وان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال
يبيع دياناته او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهو ضعيف وفاقا للفاضل والحلي القاضي لان
المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز بيعه مباشرة ولا يجوز تسبيبا والرواية مقطوعة ومع ذلك في سندها جهالة ومن الجائز حملها على ان يكون له
كفار يبيعون الخمر ويقضون دينه ولو كان لاثنين مضاعد يون مشتركة بينهما في ذمة ثالث مضاعدا فاقتسماها فما حصل كان لهما وما
توى بالمثناة من فوق بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وفاقا للاسكافي والطوسي والقاضي والحلي وابن حمزة وابن زهرة مدعيا
الاجماع عليه كالثاني وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المروية في يبيع باب الدين والشركة منها الموثق عن رجلين بينهما مال منه دين
عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر الذي يرد على هذا قال نعم ما يذهب بماله
الباقي والصحيح المروي في التهذيب وفي كتاب الصلح وقصور الاسانيد فيها عدا مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وبعض الوجوه الاعتبارية
المذكورة في المختلف من ان المال مشترك فان التقدير ذلك ثم ان دفع الى احدهما فانما دفع عما في ذمته والدفع انما هو للمال المشترك فالمختص
به القابض لا دليل على لزوم القسمة في نحو المسألة مع ان الاصل عدم بالضرورة هذا فالحكم بها قياسا على غيرها والاغلب حذفهما
اوابراء ذمته من عليه الحق الذي ما صنف فيه بل الخلاف كما حكاه فكذا فيما عن فيه وهو كما ترى وان مال اليه الفاضل وتبعه بعض
المتاخرين لضعف القياس ولا وعدم معارضته على تقدير حجيته لما قدمناه من الاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة ثانيا فالقول بها
ضعيف جدا نعم وقد يحتال المقتسم بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءه احتياطا ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البري
او وهب بحق دين عليه واو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض جاز وفاقا للشهيد وعلى احد الامور المذكورة يحمل اطلاق التصحيح المروي
عن كتاب علي بن جعفر وعنه الاستنباط عن رجلين بينهما شركة في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس وعلى الصحة دون اللزوم وعلى
عدم خاصته يحمل الاخبار السابقة ولا باس بجمعا بين الادلة وان كان اعتبار المراضاة مرة ثانية بعد الاقتضاء احوط البتة ولو باع الدين باقل
منه جنسا او قيمة على وجه لا يحصل الربا ولا الاختلال بشروط الصرف لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي الى المشتري
اكثر مما دفع الى البايع وفاقا للطوسي والقاضي على تردد منه بل نسبه شيخنا الشهيد في احدهما الى المشهور وبناء على بطل ثم ذهب حسنا الدين
فقال لا يدفع الى الفاضل عليه فهذا شريكه ومنه قال يدفع اليه ما دفع الى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال عن جميع ما بقي عليه وقال
منه الثاني ومن قصور سندهما بالجهالة وعمل جابر لهما في المسألة مع مخالفتها للقواعد الثابتة من الكتاب والسنة وان ما وقع عليه العقد الثاني
يجب الوفاء به ليس لا بجميع الدين دون بعضه فلا وجه للاقتصار عليه مع ذلك فلا وجه لبراءة ذمة المديون كما اختاره الرواية الاولى مع
ذلك فالثانية غير صريحة في المطلوب بل ولا ظاهرة ولذا لم يذكرها جماعة في المسألة جماعة وهذا هو الاظهر الاشهر بين الطائفة ومما ذكرنا
لا يبقى وجه للتردد في المسألة كما في جميع العبارات وظاهر اللمعة فلذا طرح الروايتان لبعدهما والمخالفة للقواعد المقررة المعتضدة بالاجماع ظاهرا
وبالشهرة في خصوص المسألة او يحملا على ما اذا كان معهما من ارادة الضمان من البيع مجازا لشبهه به في المعاوضة او فساد البيع للربا وغيره فيكون
الدفع مأذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي للمالك ويكون المراد براءة المديون في الرواية الاولى البراءة من حق المشتري لا مطلقا
كما مكثها فتصحيح الاجماع منع لا خلاف يعرف بان اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع الامر له بهما لانهما من مصلحته ويتعلق الاجرة به
كذا اجرة بايع الامتعة يتعلق به اذا كان بامره ولا لا ناصبا نفسه لذلك فان تبرعه بهما وان لم يشارطا عليه لان هذا العمل مما يستحق عليه
اجرة في العادة وضبط الدلال نفسه لذلك قرينة على عدم التبرع بالضرورة كما حقق في بحث الاجارة وما ذكرنا يظهر الوجه فيما ذكره
من ان اجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري الامر له بذلك وكذا اجرة مشتري الامتعة عليه اذا كان بامره او ناصبا نفسه لذلك فلو امره
من بينهما ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المذكورة من دون امر من البايع او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة
على من يتولاه الاجرة مع امره او ما في حكمه ولو اجاز البيع والشراء وغيرهما لانه بالفعل لم يستحق لمكان التبرع وبعد الاجازة لم يعمل عملا ولا
براءة الذمة من استحقاق شيء واذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك وبعبر عنه بالسمسار فباع امتعة لشخص واشترى
غيرها لاخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافاة ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد اي لشخص واحد بان يبيع له ويشتري له نحو لكان البيع

منه قلنا

مبني على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسطى خارج عن مطلوبهما غالبا فتبقى على نحوها
بذلك ومع هذا كله ليس له ما يستحق عليه الاجرة خاصة وهو حسن لكن يشكل اطلاق قوله لو كان السعر مضبوطا عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة او
كانا قد اتفقا على قدر معلوم ولو اراد توليته طرفي العقد وح يكون عليها اجرة واحدة بالتسوية بين الامرين في الامرين لانتفاء ما خالكون الا
على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا للحلى ولك ومع ذلك الاشكال مع عدم التخريج عنه شق العمل وهو لو جعلنا لا يوجب الاجرتين ولاجل عادة وثبت
الطرفين غير موجب لتعددها اذ لا دليل عليه شرعا ولا عرفا وهو مع الاشتراك في الامر عليهما موزعة لعدم المرجح جدا وكذا مع التلاحق لاشتراك
الموجب والعمل والاضافة اليهما ومع احتمال تقديم السابق لاصالة براءة ذمة المسبوق ووجود المرجح من سبق الامر الذي له مدخل في الايجاب
قطعا ولكن الاول اولى وفي النهاية وجمع الفاضل في المختلف الثاني على ما حكى تعدد الاجرة ولعلهما نظرا الى ان الامر بالعمل اقدام
على التزام تمام الاجرة بحصول المامور به وحصولها منه بذلك ولا مدخل لاتحاد العمل ولعله غير بعيد سيما مع كون متعلق الامر توليته في الايجاب
والقبول وجهل احدهما بالامر الاخر فتم هذا اذا جوزنا للواحد تولي طرفي العقد والا فعدم استحقاق الواحد اجرتين واضح ويحمل على بعد ان
يكون الضمير المجرور عائدا الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا او بالبيع والابتياع ويكون ذهابا الى المنع او يعود الى التولية الاتية
بناء على المنع من تولي طرفي العقد او غيره ولا يضمن الدلال ولا السمسار ما يتلف بيده ما لم يفرط او يتعدى لانه امين بلا خلاف اجده
ولو اختلفا اي في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وليس عليه الا اليمين بلا خلاف للنبوي وكذا لو اختلفا في القيمة
اي قيمة التالف لانه الاصل براءة الذمة من الزيادة والله العالم بحقائق احكامه كتاب الرهن واركانه اربعة الاول في نفس
الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات والدوام ومنه النعمة الراهنة اي الثابتة والدائمة ويطلق على الحبس اي بسبب ما ومنه قوله تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة اي بما كسبت من خير او شر محبوسة وشرعا وثيقة لدين المرتهن انما تعد راستيفاء ممن هو عليه شيء منه او من ثمنه
والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها النقل اللفظي من الوصفية الى الاسمية كما حقق لا للتانيث فلا
يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث مع ان التحقيق الواقع مبتدأ الخبر مؤنثا اذا كان يرجع مذكر يجوز فيه الامران نظرا
الى الاعتبارين ولينبغي اضافة الدين الى المرتهن دون من حيث اخذ الرهن في تعريف المرتهن ان عرفناه في التعريف بحيث الدين او من الوثيقة
من غيران يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين مبني اما على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب او على ان الرهن عليه انما
هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق وتعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يحتج به فلا يكون دينا وكيف كان هو ثابت باجماع المسلمين
كافة كما في التذكرة وظاهر الغنية وبه نطقت الاية الشريفة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والسنة المستفيضة والمتواترة بل لو نوى
بان الحكم الها الاشارة في تضاعيف الابحاث الاتية وشرط السفر في الاية مبني على الاغلب ليس شرطا في الصحة اجماعا كما حكي في كلام جماعة
والنصوص المعتبرة التي منها رواية الدرع المشهورة وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه عقد لا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين عليه ذكر جماعة
منهم ان الايجاب هو مثل رهنتك او هذه وثيقة عندك او هذا رهن عندك على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بما
او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهها مما ادى المعنى بل وان لم يجمع هذه العقد لا كالعقود اللازمة ولا في المادي لانه
جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه مغلب فيه جانب الجائز مطلقا وفيه نظر فان اعتبار ما لم يعتبر هنا في العقود اللازمة انما هو
للاقتصار فيما خالف الاصل الدال على عدم اللزوم على المتيقن وهو جار في المقام لتضمنه اللزوم ولو من طرف الراهن وعدم اللزوم من جانب المرتهن
غير قادح بعد كون المناط الاعتبار هو نفس اللزوم المخالف للاصل من حيث هو من دون اعتباره من الطرفين فتدبر والاحتجاج الاستدلال عليه بعموم
ما دل على لزوم الوفاء بالعقد وهو صادق باحد العبارات المذكورة فاشتراطها يحتاج الى الدلالة وهي في المقام مفقودة وهنا
وان جرى في العقود اللازمة الا ان الدلالة على الاشتراط فيها هي الحجة المسلمة ولولاها لكان حكمها حكم المسئلة فتكون متبعة وقياس المقام عليها قياس
بالضرورة ويكفي الاشارة في الاخرس او كان متمكنا او الكتابة معها بما يدل على قصد الرهن لا مجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر اخر والقبول
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب هل يشترط الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وفاقا للاسكافي والمفيد والنهاية والقاضي والحلبي
والديلمي وابن زهرة والعلامة والطبرسي مدعيا هو كسابقه الاجماع عليه وهو خيرة الماتن هنا وفي يع والشهيد في كتبه الثلاثة والاكثر بل يعلم
الاجماعات المحكية التي كل واحد منها حجة مستقلة الاية الشريفة المتقدمة المقيدة للرهان بالمقبوضة ومفهوم مثله حجة عرفا وعادة كاشتراط الترك
في التجارة والعدالة في الشهادة والموثقة لا رهان الا مقبوضة ونحوه المروي عن تفسير العياشي ونفي الصحة اقرب من نفي الكمال الى نفي الحقيقة
المتعذرة مع احتمال ان يكون ارادة نفي الحقيقة ممكنة بناء على كون القبض جزءا من معنى الرهن كما يشير اليه الاشارة من دلالة الاجماع عليه كلام
بعض اهل اللغة وعلى هذا فيكون مقبوضة في الاية صفة موضحة لا مخصصة وبهذه الادلة تخصص عموم الكتاب والسنة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط
ونحوه يجاب عن اطلاقات الاخبار الواردة في الرهن المتعلقة لاحكام على طلاقه مثل الاعداد الاعتراض ان اخذها يحكم على الشهادة دون قرائنها القبض والخبرة المتعلقة
بالبينة مع ان انصراف الاطلاقات الى المعهود شرط الكتابة ونحوها ايضا حكم احوط بما يتعلق بعضها او ليس الاطلاقات هنا كما كانت عموما

كتاب الرهن

اصل مضافا الى انه بعد ملاحظة الاخبار المتقدمة لها يحصل الظن القوي المتاخم بالعلم بتلازم الرهن والقبض بحيث كادت تدل على انه جزء
من مفهومه كما حكي ايضا عن بعض اهل اللغة وبذلك يتنادى سياقها وان اختلفت في الدلالة عليه ظهورا وخفاء وبما ذكرنا سقط حجج القول
بالعدم كما عرفت وهو خيرة الفاضل وولده والمقداد وولده وبعض وتبعهم على ذلك جماعة ثم ظاهر الاية والرواية بناء على ان المتبادر منهما نفي الصحة او
الماهية مع عدم المقبوضية اشتراط القبض في الصحة وبه نص الطبرسي في حكاية الاجماع وبه صرح جماعة وهو ظاهر الغنية وغيرها مما اطلق
فيه اشتراطه لانصرافه الى الاشتراط في الصحة خلافا للاخرين فجعلوه شرطا في اللزوم منهم ابن ادريس عليه هنا ظاهر عبارة الغنية في دعواه
الاجماع عليه ويضعفه ما مر مضافا الى الاصل وعدم دليل على الصحة لاختصاص الادلة عليها في نحو المسألة في الاجماع وليس تحقق بالضرورة وادلة
لزوم الوفاء بالعقود وهي بعد الاجماع على عدم اللزوم الذي هو مفادها غير تامة وليس عليها دلالة اخرى غير ما تقدم اليه الاشارة بالضرورة
ويتفرع على القولين فروع كثيرة تعرض لذكرها الجماعة في كتبهم الاستدلالية ثم ان محل الخلاف في اشتراط القبض انما هو اول مرة لا استدامة فلو
اقبضها الراهن وارتجعها صح الرهن ولزم بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالغنية وكشف الحق وكره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة
مضافا الى العموم والادلة واستصحاب الحالة السابقة من اللزوم والصحة ومن شرطه ايضا ان يكون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما في لك وغيره
لكن صريح لف وقوع الخلاف فيه وهو على المختار واضح لعدم صحة اقباضها الا باتلافها وكذا على غيره لانها تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها
شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن فيمتنع وفيه نظر فان استيفاء الدين من عين الرهن لا يشترط
بل منه او من بدله ولو ببيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله والمنفعة يمكن فيها ذلك بان يوجر العين ويجعل الاجرة
رهنا وقريب منه القول في القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا وفيه انه خروج عن المتنازع اذ الكلام في
جواز رهن لا يجوز انما الكلام في المنفعة نفسها ولا الدين بناء على المختار من اشتراط القبض لانه امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض
بتعيين المديون ليس نفسه وان وجد في ضمنه واحتمال جوازه على هذا القول والاكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناء على صدق قبض الدين
عليه عرفا كقبضه ما في الذمة مع عموم في الادلة يشمل مفروض المسألة وليس فان المتبادر منها قبض المرهون نفسه لا ما هو فرد من افراده وصدق
القبض عرفا لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الادلة جدا وربما يضعف الاحتمال ايضا بان اخذ الرهن ليس الا من حيث عدم الوثوق بالاستيفاء
مما في الذمة فكيف يستوثق في استيفائه بمثله وفيه نظر لاختلاف الديون ومن عليه الحق في سهولة القضاء وعسره فكم من ديون متيقنة
الاداء يصلح الاستيثاق بها على غيرها مما ربما يشق ... فيها لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه فيحصل
الاستيثاق واي استيثاق والقول بالجواز في مثله غير بعيد بناء على مقبوضية ما في الذمة الا ان الاكتفاء بمثل هذا القبض سيما مع الشك
في تحقق الصدق مع عدم انصراف الادلة الدالة على اشتراطه اليه فيه نظر مع عدم القول بالفرق ومن الوجه الاول ينقدح الوجه في ضعف التمسك
للجواز على الاطلاق ولو كان الدين المرهون على غير المرتهن واشتراط القبض بالاطلاقات وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه
وقد صرح في كره ببناء الحكم على القولين اشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه
عند جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب عنه الشهيد وهو في محله والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة
بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع الا ان يقال باختلاف نظره في الكتابين فكم مثل
ذلك قد عهد عن مثله وغيره والتحقيق في ما في الثاني من عدم صحة البناء وامكان الجمع بين القولين لعدم المنافاة مضافا الى العقد في
المصير اليه بناء على الوقوف على ظاهر الاصول وعدم الاكتفاء في الخروج عنها بمجرد الاطلاقات الغير المنصرفة الى المفروض لعدم تبادره منها
ويتأتى عن عموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود بصرفها الى ما يتبادر من اطلاقها النصوص في الرهون فانه بدلالتها والنظر فيها وردي بعضها
مما هو كالتعليل لشرعية الرهن بانه للوثوق ... اغلب افراد المفروض يحصل الظن القوي بل المتاخم بالعلم بان عقد الرهن لا يصح
الا فيما يمكن قبضه وان لم يشترطا فيما ضمن مضمون العقد الذي يجب الوفاء به هو الصحيح الشرعي الذي يكون المرهون فيه بنفسه مما يمكن
قبضه لا غيره كما سبقنا في نظايره من عدم لزوم الوفاء فيما لا يمكن قبضه ويبعد كالطير وشبهه اشار الحكم بقوله مما لو كان فلا يصح رهن الحر
اجماعا مطلقا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولا الخمر ولا الخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان
المرتهن كذلك ولو وضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فاجازه حينئذ اذا كان الراهن ذميا محتجا بان حق
الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعها واوفاه ثمنها ويضعف بوضوح الفرق فان فائدة الرهن تسلط المرتهن على المرهون بالبيع ونحوه
مما يتضمن الاستيفاء وهو هنا ممتنع والوضع عند الذمي غير مجد بعد ظهور ان يد الودعي يد المستودع ولا يأتي هذا الجد في اقباضه لعدم
تسلطه عليهما بما يوجب الاستيفاء به والمسلط عليه المتكفل لاستيفائه بنحو من البيع جدا ومن هنا ينقدح الوجه في المنع عن رهن العبد المسلم
والمصحف عند كافر او وضع عند مسلم فان رهنهما عنده نوع تسلط له عليهما منفي اية واتفاقا وقيل بالجواز فيهما بعد الوضع في يد المسلم
السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من ثمنه الا ببيع المالك ومن يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد

كتاب الرهن

لتعقد وان لم يكن هناك رهن وفيه نظر مع عموم الفرق بينه وبين الخمر التي قد منع عن رهنها الفاضل المزبور وقد برز ان يكون مما يمكن قبضه ويصح بيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه مثل ولو لم تشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه وفيه نظر فان مجرد الامكان مع الندرة غايتها غير محصل للمقصود الذاتي بالرهن وهو الاستيثاق ومعه لا يحصل عموم يدل على لزوم الوفاء به ثم انما ولعله لذا اشترط الشرط من لم يشترط القبض ايضا وبما هنا وما ذكرناه ثبات وما مضى يتأيد ما ابداه الفاضل في عدم ما تقدم وكذا السمك في الماء الا اذا اعتيد عوده كالاول وشهد الثاني وانحصر في محل بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما مع الامكان على القول باشتراطه مطلقا [illegible]

وحيث اجتمع الشرائط المزبورة في الرهن مطلقا منفردا كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره اجماعا كما في [illegible] والتذكرة و يتوقف الاقباض في الثاني على اذن الشريك اما مطلقا كما قيل واذا كان مما لا يكتفي في قبضه بالتخلية على الاصح لحرمة التصرف في مال الغير بلا اذن وهو المشروط خاصة دون ما يكتفي في قبضه بالتخلية فانه لا استناد عن تصرف بل رفع يد الراهن عنه خاصة وتمكينه منه وعلى تقديره اعتبار فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل المحرم تم القبض على الاصح فان النهي الذي يتوهم منه القول بعدم التمامية انما هو لحق الشريك خاصة للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن مالكه صح اجماعا كما حكاه بعض الاصحاب والا وقف على اجازة المالك في المشهور بين الاصحاب وهو كذلك على القول بالفضولي كما هو اصح القولين ولو كان يملك بعضه مضى الرهن وصح في ملكه خاصة ووقف الباقي على الاجازة ويشكل الصحة فيما يملك مع جهل المرتهن بالحال وعدم اجازة المالك اما على القول باشتراط تعيين المرهون وعدم جهالته فواضح كما عن [illegible] حاكيا له عن صريح الشيخ مع دعواه الاجماع فقط واما على القول بعدم الاشتراط والاكتفاء بالتعيين في الجملة كما عن الفاضل وكذلك [illegible] في مفروض المسألة ويمكن ان يعتذر لها في الغنية بصورة علم المرتهن بالحال وفي هذا الاشكال نظر واضح بل العلم فاسد وحيث جاز رهن [illegible] الراهن وان تلف بغير تفريط لانه قبضه للاذن في الرهن وفيه نظر الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر [illegible] منه والحاول لانه عارية والعارية غير لازمة الا مثل الحاول فليس له ذلك اذا اذن فيه كما قاله [illegible] مع الحاول واعتبار الراهن ان يفيه بتوفي دينه منه ان كان وكذا في البيع والارباعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك ام لا لان الاذن في الرهن اذن في توابعه التي من جملتها بيعه عند الاعسار وهو لازم من جهة الراهن والا لانتقض فائدته مضافا الى عموم لزوم الوفاء بالعقود وحيث بيع من [illegible] في الرهن بلا خلاف بل عليه على الاول الاجماع في الغنية وعن صريح كره وهو الحجة مضافا الى انه لمصلحة فله اسقاطه والفرق بينهما ان الاول يسقط حق غيره الثاني يسقط حق نفسه ولا يشبه شيئا من العقود الا عقد الكتابة على قول ويمكن تشبيهه في سائرها على القول بالفضولي مع كونه في احدهما خاصة ويستعقبه اللزوم عند جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق من الارتهان بفسخ عقد الرهانة او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن باحد موجباتها وفي الحاق حصول البرائة من بعض الحق بها من الجميع في جواز الانتزاع لمجموع الرهن قولان الاول كما عن [illegible] وقوع الرهن في مقابلة مجموع الدين من حيث هو مجموع وقد ارتفع بعضه فيرتفع المجموع ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض اجزائه والثاني [illegible] مدعيا الاجماع عليه النظر الى الغالب من تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن ويعضده الاصل الاستصحاب ولا [illegible] لو شرط كونه رهنا على كل جزء كالاربع في الاول ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه وهنا مع عدم الشرط احتمال ثالث قواه في [illegible] في مقابلة اجزاء الرهن باجزاء الدين وتقسيطه عليها كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا برئ من بعض الدين ينفك من الرهن بحسابه ان النصف النصف ومن الثلث الثلث وهكذا ويشكل فيما لو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء بقسطه الحساب ونحوه مما ذكر في توجيه الاحتمال الثاني من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن حسن ولو لم يأت هذا الاحتمال العرفي الذي هو الاصل في التوجيه المزبور ولا بد من التأمل ولو رهنه الراهن على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر مخصوص ان لم يؤده عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن بلا خلاف كما يظهر من [illegible] وفي السرائر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انتفاء الصحة من الصيغة وعدم جواز التعليق في الاول وبتعقيبه فساد الثاني لفساد الشروط بفساد الشرط مضافا الى انه لا يوقت الا بالوفاء وفي تعليل فساد المشروط بفساد شرطه نظر يظهر وجهه مما في بحث الشروط من كتاب البيع قد مر ان العمدة في فساده هو الاجماع المنقول ولو كان ضمنه بعد الاجل لا قبله بناء على القاعدة المشهورة المبرهن عليها المتفق عليها الخلاف في ذلك في خصوص المسئلة من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وحيث ان البيع يضمن بصحيحه حكم بالضمان بعد الاجل لفساده في [illegible] الرهن لا يضمن بصحيحه حكم بعدمه قبله والسر فيهما انهما تراضيا في لوازم العقد فحيث كان مضمونا فقد دخل القابض على الضمان ودفع المالك عليه مضافا الى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على اعتقاد صحة العقد فلم المسلم فانما سلم على قصد العقد ولم يلتزم للتسليم ضمانا فينتفي المقتضي له ويعضده الاصل انتفاء المخرج عنه من العموم المتقدم لعدم انصرافه الى مثل الفرض مما قصد المسلم نفي الضمان ولكن هذا انما يتم لو كانا جاهلين بالفساد او عالمين به فان الدفع والقبض يكون بمنزلة الامانة وكذا لو كان الدافع عالما دون الاخر ويشكل في العكس من حيث ان القابض لعلمه بالحال اخذه بغير حق والدافع توهم الصحة ولا

لما رضي بدفع ماله فينبغي ان يكون مضمونا للعموم السابق الا ان يدفع بما مر من الاجمال وعدم نص في العموم المحلل الفرض في هذا هو
المعهود في توجيه الحكم في الصور السابقة اذ لولاه لما امكن استيعاب هذا الاشكال في الصورة الاولى منها من حيث ان رضا المسلم بدفع العين انما
هو لتوهم صحة العقد بحيث لولاه لما رضي بالدفع ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها من النماء الموجودة حالة العقد في الرهن
الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر بل في الانتصار الاجماع لكن على الحمل خاصة خلافا للاسكافي حيث قال بالدخول على الاول
تبعا للاصل ولا ريب في ضعفه مع عدم امكان المصير اليه لمخالفته الاجماع والاصل الدال على عدم الدخول مع عدم المخرج عنه بعد ظهور انه لا ابتناء
لفظ المرهون وقيل بدخول نحو الصوف والوبر مما هو كالجزء وهو حسن ان حكم العرف بالدخول والا فالاظهر ما هو المشهور ولعله المفروض
نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول بالاجماع المستفيض النقل في كلام غير واحد
من الاصحاب وكذا ان كان منفصلا كالثمرة او ما يقبله كالشعر والصوف على المشهور كما عن الاسكافي واحد قولي الطوسي والمفيد والقاضي
والحلبي والحلي والمرتضى وابن حمزة وزهرة وتبعهم من المتأخرين جماعة كالماتن هنا وفي الشرائع والشهيد في كتبه الثلاثة ولا يخلو عن قوة لا للتبعية
الاصل كما قيل لمنعها في مطلق الحكم بل انما هي في الملك ولا كلام فيها ولا التبعية والمدبرة لها في التدبير لعدم لحوقهما بالدليل مع حرمة القياس ووجود
الفارق وهو تغليب جانب العتق بل للاجماع المنقول في صريح الانتصار والسرائر وظاهر الغنية وهو حجة سيما مع اعتضاده بالتعدد والشهرة ولولاه لكان
المصير الى القول بعدم الدخول كما عن ف وط وتبعهم من المتأخرين جماعة لا يخلو عن قوة لا للمعتبرة الاتية الناصة بان النماء المتجدد للراهن لاختصاصها
بالدلالة على التبعية في الملك لا ابتنائها الدخول في المرهون كما هو فرض المسئلة بل للاصل عدم الدخول وجواز التصرف للمالك في ماله ونمائه كيف شاء
خرج منهما الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي ولو اشترط المرتهن الدخول والراهن الخروج ارتفع الاشكال وحكي عليه الاجماع في س وبعضهم
عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء بالعقود ولا ينافي اشتراط الدخول عدم جواز رهن المعدوم لمنعه على العموم بل
بما ليس تابعا للموجود واما فيه فيجوز كما هو المفروض وفائدة الرهن مثل للراهن عند وعليه الاجماع في كشف الحق وغيره والاجماعات السابقة
جارية هنا فهو الحجة مضافا الى الكثير من المعتبرة التي هي مع تعددها موثقات كالصحيحة فان في سندها جملة ممن اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم
العصابة في اثنين منها ان غلة الرهن تحتسب لصاحب الرهن مما عليه وفي الثالثة ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وهذا مضافا الى
المعتبرة الاتية الدالة على ان هلاك الرهن منه فكذا نماؤه لمكان التلازم بينهما الثابت ببعضها بعض المعتبرة الواردة في بحث بيع خيار الشرط
فيه بعد الحكم بان النماء للمشتري لو ابتاع الدار واحترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري لم يخالف في المقاصد العامة ويحتج عليهم
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ويستفاد من التلازم المتقدم مضافا الى موافقة الحكمة الربانية
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما او فك بالاداء من الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر للاصل عدم ارتباط احد الدينين بالاخر فلا عن
يجوز اخذ رهن احدهما بالاخر ومنه يظهر الوجه في انه لو كان له دينان واخذ باحدهما رهن دون الاخر لم يجز امساكه بهما ولا بدين ثالث ولا يدخل
زرع الارض المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان على الرهانة او متجددا بعدها بلا خلاف ولا اجد للاصل وعدم المخرج عنه المقام الثاني في بيان
الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه منها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار مالا كان كا
لا مثلا او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع للمستاجرة فلا يصح الرهن على ما لم يثبت كما يستدينه بعد ويستأجره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت
كالدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في العمل واما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق قال حصل البدل
كما عن كره وفي لك وغيره وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية في المنع عن الرهن على العين المضمونة لا ما قيل من امتناع استيفائها بعينها
من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن فانه يرد اولا بامكان التوثيق باخذ العوض عند التلف وثانيا بعدم جريانه في الدين المجمع على جواز الرهن
عليه فان ما يستوفى من الرهن او ثمنه ليس عين الدين الكلي الذي اشتغلت به الذمة ولا ريب في تغايرهما بل جزئياته ولو في الجملة سيما على القول بان وجود
في الخارج في ضمن الفرد لا عينه وكذا اذا كانت مضمونة كالمغصوب عند الاكثر وهو الاظهر للاصل وعدم دليل على الصحة لعدم الاجماع بعد استقرار
فتوى الاكثر على الخلاف واختصاص الاية وجملة من النصوص بالدين وعدم انصراف الاطلاق بانها بحكم ما سبق وغيره الى محل الفرض نعم
بقي العموم الدال على لزوم الوفاء بالعقود الا انه يمكن الذب عنها باختصاصها بحكم الاجماع بالعقود المتداولة في زمان الشرع وفي كون محل
الفرض منها نوع شك وعموم نشأ من الشك في تداوله مثله فيه وان حصل القطع بتداول جنس الرهن فيه لكن كون المقام من افراده محل
غموض لتسميته رهنا حقيقة في اللغة والعرف غير معلوم فلا بد من الرجوع الى حكم الاصل وهو فساد الرهن فتم جدا وبما ذكر سقط حجج
القول بالجواز كما اختاره الشهيد وحكي عن كره مع وروده مثلها في الامانة حيث يحتمل بسبب الزمان وما به يبرء عن الايراد من كون العين
في محل البحث مضمونة عند الرهن ولا كان الامانة غير مضمون فان مضمونية محل البحث مشروط بالتلف وليس بالفعل على اليقين والنماء
بالشرط جائز في نحو العارية فانها وان لم تكن مضمونة عند العقد بمجرد التلف فيما بعد الا انها مضمونة به مع التفريط فكل من المقامين مضمون
عند العقد في الجملة وان كان الضمان في الاول بمجرد التلف وفي الثاني به مع التفريط ومجرد الافتراق بذلك غير مجد للفرق بعد عموم الدليل

الجواز الاخير

كتاب الرهن

الجواز والاشتراك في الضمان في الجملة الذي هو المعيار في دعويهم صحة الرهن به نعم يمكن الذب والتفريق بالاجماع واما ما استشكل بعض متأخري
الاصحاب بالجواب بالمعتبرة المستفيضة الدالة على جواز الرهانة على خصوص المضمون منها عن السلم في الحيوان والطعام ويوخذ الرهن فقال نعم
استوثق من مالك ما استطعت فان كان من حيث دلالتها على الجواز في المضمون كما هو ظاهر العبارة فغريب اذ لم تدل الا على الجواز في السلف
والنسية وهما من اقسام الدين الجائز فيه اخذ الرهن بالاجماع ومجرد تسميته مضمونا مع عدم كونه من محل البحث لا يكون عينا غير مجدية في الاستدلال به
جدا وان كان من حيث اشتمالها التعليل بالاستيثاق بالعموم فيه انه بعد تسليمه وروده الا في بعضها فلا وجه للاستدلال بجميعها سيما وان المتبادر
لظاهر العبارة ان حصول الاستيثاق بهذا الرهن اول الكلام فانه لا استيثاق بهذا الرهن الا بعد صحته وعدم تعين رجوع الراهن فيه وهو اول البحث
مع ان عمومها يخرج منه كثير من الرهون الفاسدة التي الصحيحة منها بالاضافة اليها قليلة ومثل هذا العام خارج عن الحجية كما برهن عليه في
المسائل الاصولية ثم انه في اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن ام الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف
وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان وحكي الاول عن الاكثر والثاني عن كره واختيار الاول لا يخلو عن قوة ولو
رهن رهنا على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما صح لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا
يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد بل وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين يجوز لان
عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثق **الثالث** في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل والبلوغ والرشد
وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية كما في سائر العقود وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه ماله كما اذا افتقر الى الاستدانة
لنفقته او اصلاح ماله ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه ولا خلاف في
حاصل الحكم بل عليه الوفاق في ذلك وانما الخلاف لبعض الشافعية كما فيه كذا يجوز بل ربما قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زايدا ليمكن الاستيفاء منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم
التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان كما قالوه ولا ريب فيه حفظا
لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول نقص عليه وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع
او وقف ونحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه بلا خلاف فيهما اما في الاول فلفوات الرهن وفي الثاني
من دخول النقص على المرتهن واما غيرهما مما لا يوجب الامرين فكذلك على الاشهر الاقوى كاطلاق المروي في لف وغيره عنه ع الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن وللاجماع المحكي عن الطوسي في استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وسكنى الدار وعن الحلي مطلقا
خلافا للمحكي عن مختلف كره ويتبعه من متأخري المتأخرين جماعة مستندين الى الاصل وعموم الخبر باثبات التسلط لارباب الاموال على اموالها
وخصوص الصحيحين الواردين في تجويز وطي الامة المرهونة في احدهما رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى عليه هذا حراما ونحوه الثاني ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة المتقدمة والاجماعات
المحكية المتقدمة بعضها والاتي باقيها المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة لعدم معلومية الخلاف
الا عن كره كما اعترف به بعض هؤلاء الجماعة بل ظاهر عبارته المحكية عدم الخلاف في المنع بين الامامية حيث نسبه الى الشافعية خاصة ولم ينسب
الى احد منا نعم ابدى مذهبهم لكن بعبارات ليست في الفتوى بالجواز صريحة بل ولا ظاهرة واما هؤلاء الجماعة فلا ينافي خلافهم الاجماع سيما وان
دابهم المناقشة في كثير من الموارد والاجماعات ولا يبالون بالاجماعات المحكية معتضدة بالشهرة بل وعدم الخلاف كما هنا وغيره متمسكين ثانيا
بالاجماع الدليلان الاولان ويذب عن الخبرين به وبالاجماع المحكي عن صريح المبسوط والخلاف على انه لا يجوز وطي الامة المرهونة المعتضد
ببعض الوجوه الاعتبارية المشار اليه بقوله لانه تعريض للابطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل وربما احتمل الموت بسبب الوضع
في بعض الاحيان مضافا الى الاجماع الظاهر من قول الماتن وفيه رواية بالجواز مهجورة ونحوه قول الشهيد في س فاستفاض الاجماع على المنع
عن وطيها عموما في بعض وخصوصا في اخر ولا يقاوم الخبران وان صح سندهما بل وان اعتضدا باحاديث اخر غيرهما فقد ورد عنهم ع الامر
بطرح الخبر الشاذ الذي لم يوجد له عامل والامر بالاخذ بالمشتهر بين الاصحاب معللا بعلة اعتبارية قاطعة عامة تجري في الفتوى والرواية
ويمكن بعد المناقشة فيه بالاختصاص بالاخيرة لكونها مورد ما دلت عليه لرواية الامرة هذا مع احتمالها الحمل على التقية كما يستشعر
عن كره وعبارة الشيخ المحكية حيث نسبا القول بالجواز الى الشافعية كما في الاول وط كما في الثانية ولعل وجه الحكم في المنع عن مطلق
التصرفات وان لم تكن ناقلة ولا منقصة ما ذكره بعض الاصحاب من القصد بحبس الرهن الى الاداء اذ لو ثبت له الانتفاع ونحوه في الجملة لانتفت
الفائدة في الرهانة والوثيقة فقد يكتفي ببعض المنافع ويقتضي عن البقاء ومثله وان لم يصلح دليلا الا انه قابل للتأييد العقلي جدا
ذكره بعضهم الجواب عن مختار لك والمهذب والصيمري من جواز التصرف بما يعود به النفع الى المرهون كمداواة المريض ورعي الحيوان وتابير النخل
وختان العبد وخفض الجارية اذا لم يؤد الى النقص الا ان يقال بحصول الاذن بذلك في الفحوى لكنه خروج عن المفروض جدا لانه التصرف

الذي له يتحقق منه اذن اصلا وحيث ثبت المنع لو خالف وتصرف بدون الاذن فان كان بعقد كما لو باع الراهن مثلا بدونه صح وان اثم ولكن
وقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل استنادا فيه الى ما مر في الصحيح الجمع وادلة الفضولي او نحوه ان اختصت باجازة المالك
وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه عليه لا بعقد لم يصح وفعل محرما بما مضى وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد
للمنع كما عن الحلي كون العتق ايقاعا فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه والجواز اعمية ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع هنا حق المرتهن
وقد زال بالاجازة بمقتضى الفرض اشبهه بجواز والتنجيز مع الاجازة وفاقا للنهاية والتحرير وعن المبسوط في بيع والصيمري في الشرح وتمام
الشهيدين المنع منافاة التوقف المذكور للتنجيز كغيره من العقود التي يشترط ذلك فيها بانه فان التوقف الممنوع منه هو توقف المقتضي على شرط
لا على زوال المانع وعلى هذا لو لم يطلبه المرتهن الى ان افتك رهنه الراهن لزم وهو حسن مع حصول نية التقرب وهو مع النهي عنه واشتراطها
لقربة لا يخلو عن اشكال مضافا الى الاصل وعدم عموم في ادلة لزوم العتق يشمل محل النزاع وان كان الاحوط ذلك بمعنى عدم تملكه مثل هذا
العبد وعتقه ثانيا لكن الا انه يمكن الذب عن الاول بان متعلق النهي هو التصرف وليس بعام لمثل اجراء صيغة العتق بمجرده منه
ولعله لذا ان الشيخ مع دعواه الاجماع المتقدم جوز تزويج العبد المرهون في موضع مشترطا فيه عدم التسليم الا بعد الفك ومال اليه الفاضل
في المختلف بعد ان رده وفاقا في موضع اخر منه حيث قد منع منه عن التزويج على الاطلاق مستندا الى اطلاق ما مر من المنع فما ذكره الاكثر
من الجواز هو الوجه مع تحقق العموم كما هو ظ الفريقين حيث لم يتعرضوا للمنع بل ظاهرهم الاطباق على وجوده وانما اعلل المانع منهما
منه بمنعه وهو ظ في اجماعهم على وجوده ۱ الرابع في بيان المرتهن ويشترط فيه ما اشترط في الراهن والمتعاقدين في سائر العقود من
كمال العقل بما مر وجواز التصرف لاتحاد الدليل واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط الوكالة
في بيع الرهن عند حلول الدين له ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط السائغة الغير المخالفة للكتاب والسنة وما يختص منها بهما
بعينه ولو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل عنها على الاظهر وفاقا للفاضلين والشهيد الثاني والمفلح
الصيمري وجماعة للزوم الرهن من جهته وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته خلافا للنادر فقال ينعزل لان الوكالة من العقود
الجائزة التي من شانها تسلط كل منهما على الفسخ ولعدم وجوب الوفاء بالشرط مط وان كان في عقد لازم بل شانه تسلط المشروط له على فسخ
العقد المشروط فيه او لان لزوم الشرط انما يكون مع ذكره في عقد لازم كالبيع وليس كذلك الرهن فان ترجيح احد طرفيه على الاخر ترجيح
من غير مرجح ويضعف الاول بان جواز الوكالة بحسب الاصل لا ينافي لزومها بسبب العارض كالاشتراط في العقد اللازم وهنا كذلك والثاني
بمنع عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقد اللازم بل الظاهر الوجوب وفاقا للاكثر وقد تقدم البحث في ذلك والثالث بان عقد الرهن لازم
لانه من طرف الراهن كان ما يلزم الرهن على نفسه بعقده لازما من قبله عملا بمقتضى اللزوم والشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزم ولما
كان جائزا من طرف المرتهن كان ما يلزمه كذلك فيجوز له فسخ الوكالة وهو واضح لانه حقه فلو ترك وانما فسخ العقد المشروط فيه ففيه متوجه
المقام بناء على تعقبه لضرر على المرتهن نعم لو كان مشروطا في عقد لازم اخر توجه الفسخ الا ان المفروض هنا شرطها في عقد الرهن خاصة
واما ما ربما يستدل لهذا القول باتفاق الاصحاب في الظاهر على انه تبطل الوكالة المشروطة منها في عقد الرهن بموت الموكل دون الرهانة فكما
على ان لزومها يستدعي عدم بطلانها كما هو شان العقود اللازمة فالبطلان به ينافي اللزوم فضعيف بان تغير حكم الوكالة بالشرط لا يوجب
تغير حقيقتها التي هي استنابة الوكيل بايقاع الفعل عن الموكل وهي بموت الموكل منتفية لعدم جواز ايقاع الفعل هنا عن الميت لانتقال متعلق
الوكالة الى الغير ومع انتفاء الحقيقة ينتفي الحكم لان الجواز واللزوم من احكام الوكالة ولا بقاء للحكم مع انتفاء الحقيقة وكما تبطل بموت
الوكيل لا من حيث كون الوكالة من العقود الجائزة التي من شانها البطلان بالموت بل من حيث ان الغرض من الوكالة الاذن في التصرف
منقصرا فيها على من اذن له خاصة فاذا مات بطل من هذه الجهة كالاجارة المشروط فيها العمل بنفسه فانها تبطل بموته واما الرهانة
فلا تبطل بموت احدهما للزومها من جهة الراهن وكونها حقا للمرتهن لكن لكل منهما ان كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث
الامتناع من تسليمه ان كان وضعه عند احد مشروطا باتفاقهما عليه ان لم يتفقا فالحاكم يتسلمه ويسلمه الى عدل يقبضه لهما كذا قالوا ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضا المالك مط كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا على الظ للاصل والعموم مع فقد المانع مضافا الى الصحيح في
الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم وفي جوازه بنفسه وكالته في بيعه مع عدم معاوضة برضا المالك به ف
بعده قولان مبنيان على جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه وليس هنا محل ذكره ولا ريب ان الترك او الاستئذان احوط والمشهور جواز ابتياعه لولده
وشريكه ومن يجري مجراهما خلافا للاسكافي فمنع عنه ايضا ولا شاهد له سوى القياس وهو حجة فان الاخبار المانعة عن بيع الوكيل من نفسه غير
ظاهرة الشمول للمفروض اصلا وما ربما يتوهم منه الشمول لحيث التعليل للمنع فيه بالتهمة الجارية فيه فظ في كراهة المنع لا تحريمه فلا وجه للاستدلال
به الا بيانه والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن مط سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول على الظ بل عليه الاجماع في كلام

المقدس الاردبيلي

كتاب الرهن

المقدس الاردبيلي وغيره وهو الحجة مضافا الى ان فائدة الرهن شرعا وعرفا ولغة اختصاص المرتهن بالاستيفاء ومقتضاها تقدمه به على غيره
من الغرماء ومنها يظهر الوجه في استحباب الحكم في الشرائع شهادة بين الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في ذلك وان اشعر كثير من العبارات
بوقوعه ولكن لم يصرح احد منهم بقائله الا ان بعض من تأخر من المتأخرين عزاه الى الصدوق في المقنع بناء على ما ذكره فيه من الرواية المخالفة المشار
اليها في العبارة بقوله وفي المبتنى رواية اخرى مع ذكره في اوله ما يستدل به على فتواه بها وفيه نظر والمراد بالرواية هنا الجنس لتعددها في بعضها
عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ونحوه اخر جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص والخبر في هما قاصرا الاسانيد بل الاول
ضعيفة والثاني مع الجهالة مكاتبة ومع ذلك شاذتان مخالفتان لما مر من الفائدة المتفق عليها فتوى ورواية مضافا الى سبق حق المرتهن
بالرهانة واصالة بقائه وثبوت سلطنته المتقدمة ولا يخرج عن هاتين القاعدتين المعتضدتين بعمل الاصحاب في البين بنحو هذين الخبرين
الذين امرنا بطرح امثالهما من شواذ الاخبار وربما أولا بتأويلات بعيدة لكن لا بأس بها جمعا بين الادلة هذا مع ان في بين الرواية مجهولة
وهذه العبارة في دعوى الاجماع على خلافهما ظاهرة بل عبارة السرائر في دعواه صريحة وفي الكتاب تحقق التعارض في الحجية انما هو اذا كان مفلسا
محجورا عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء وهو كذلك ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل من الدين لعدم اختصاص
الحق في الرهن بعقده فيتساوى اوله عموم الادلة بضرب صاحب الدين مع الغرماء في مال المفلس والميت وكذا لو زاد عنه صرف الى الغرماء او الورثة والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر بل عليه الاجماع عن الشيخ وغيره كره وللخبر
الحق للفاضل والسرائر والغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها رجل رهن عند رجل رهنا وضاع الرهن
قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي الثاني الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع عليه بماله
وفي الثالث الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال له ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق
العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذا
يكون عليه ما يكون له ومنها وهما في معناهما ما دل على التلازم بين النقصان والمنفعة بظهور وجه الامكان الاستناد في المقام الى المعتبرة المتقدمة
الدالة على ان نماء الرهن للراهن ولكن بازائها اخبار ظاهرة المخالفة بحسب الاطلاق في الحكم منها الصحيح عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان
الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكان ذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ونحوه الموثق كالصحيح وحملها على تفريط
المرتهن للمرسل في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه به على الراهن فيأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما
وبه ايضا يشعر الصحيح عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ونحوه الخبر اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت
الدابة او ابق الغلام فانت ضامن [illegible] على الاهلاك ليرتفع المنافاة بين حكميه بالنفي والاثبات وهو وجه الاشعار فيه كما تقدم
بالتضييع في الاول ويمكن ايضا حملها على التقية لكون الضمان مذهب العامة كما يظهر من عبارة نقله الاجماع في المسألة وحكاه الفاضل
صريحا عن ابي حنيفة واحتج عليه كابن زهرة في الغنية بالنبوي المشهور رهن بين الخاصة والعامة في احدهما لا يغلق الرهن من صاحبه الراهن له غنمه
وعليه غرمه وفي الثاني الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا وربما يشعر بالورود عليها استناد الحكم في الاول الى علي عليه السلام خاصة من دون ان
ينسبه الى نفسه بالمرة وهو ظاهر في الورود تقية سيما مع تكرار ذكر النسبة مضافا الى صريح بعض المعتبرة كالموثق قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه
عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال
جنايته في عنقه ثم ان مفهوم العبارة هنا وفي يع سقوط الحق بتلف الرهن مع الضمان وهو صريح المعتبرة المتقدمة ويشكل الاستناد
اليها لاطلاقها مع مخالفة اكثرها المجمع عليه بين الطائفة واحتمالها الحمل على التقية كما مر اليه الاشارة وضعف الرواية السليمة عن القدح
وعدم جابر لها في البين مضافا الى مخالفتها القاعدة فيما اذا لم يكن الدين من جنس ما يضمن به التالف فلا يسقط من الحق شيء وان كان
التالف مضمونا لاختلاف الحقين ويمكن حملها على التراضي او التقاص ولا يشكل الاستناد اليها لما مضى وليس له اي المرتهن التصرف فيه
اي الرهن لما مضى في منع الراهن عنه الجاري هنا عموما وخصوصا مضافا الى المعتبرة منها الموثق كالصحيح عن رجل رهن رهنا ثم انطلق
فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء ونحوه في اخر مثله في قرب الاسناد بتضمن سنده كالاول من اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه ولو تصرف فيه من غير اذن مطلق خرج عن الامانة وضمن العين مع التلف بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة يوم التلف ان كان
قيميا وضمن الاجرة ايضا ان تصرف في المنفعة بدون الاذن او معه على جهة العوض وفي الصحيح في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة

فيزرعها وينفق عليها من ماله لانه يجب نفقته وعليه خراجها ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ولو كان الرهن دابة قام المرتهن بمؤنتها حيث لم يقم الراهن بها وجوبا لوجوب حفظ عليه لابتنائه بالانفاق عليه فيكون واجبا واذا انفق تقاصا ورجع كل ذي فضل بفضله مع الانفاق بنية الرجوع لا مطلقا اجماعا بل يرجع معها خاصة اما مطلقا كما هنا وفي يع وعن الحلي والفاضل او بشرط اذن المالك او الحاكم او الاشهاد بعد فقدهما كما قيده الشهيد بعينها ويأتي التقاص على الاطلاق ماضى ولهذا ان الحلي ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو الاوفق بالاصل حيث يمكن الرجوع الى الاذن ربما يستفاد من النصوص لا سيما بعد الحمل على ما يأتي اليه الاشارة جوازه كاف وربما ايده الروايات السابقة ولا ريب فيه مع المراضاة واما مع عدمها فالمختار الاول احوط واولى وكيف كان هذه الاقوال متفقة على عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن بدون اذن الراهن ورجوع كل منهما صاحبه الى الاخر فيما يستحقه بعد انفاق المرتهن فهو اولى بنفقته والراهن الى منفعة ماله على الاطلاق خلافا للطوسي والحلي في الدابة يحوز الركوب والحلب بالانفاق وحكايات المنفعة بازاء النفقة على الاطلاق ولو مع عدم المراضاة وتفاوت الحقين بالزيادة والنقصان واستند في ذلك الى ما في رواية من ان الظهر يركب الدابة ويشرب على الذي يركب ويشرب بالنفقة رواها السكوني وقريب منه الصحيح عن الرجل ياخذ الدابة او البعير له ان يركبه قال فقال ان كان تعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه والاول قاصر السند وان روى الراوي في الموثق الا انه كالثاني مخالف للادلة المتقدمة القاطعة على عدم جواز تصرف كل من الراهن والمرتهن في الرهن بدون اذن الاخر مع مخالفتهما القاعدة المقررة في الضمان فان مقتضاها ما تقدم اليه الاشارة من رجوع الراهن بحق المنفعة والمرتهن بحق النفقة فتخصيص كل من هاتين القاعدتين المعتضدتين بالاجماع في الاصل المشتهرة العظيمة في خصوص المسألة جرأة عظيمة فانه لا يقاوم شيئا منها الروايتان بالضرورة مع احتمالهما الحمل على ما حملهما عليه الاصحاب من حصول الاذن ومساواة الحقين وهو وان كان بعيدا غايته الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في ح ذ الاجماع عليه بان للمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث للحق لو لم يتمكن من اثباته عند الحاكم لفقد البينة او غيره من العوارض لعدم الحرج والضرر في الشرع وللخبر ونحوه ما عدا من الحسن بل الصحيح في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه في حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله تعالى ما يعلمون على حقا والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال ويستفاد من الخبر المسند الى الحكم انه لو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق مضافا الى موافقته الاصل العام مع عدم الخلاف فيه في المقام ولو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الاجازة وصح بعدها على الاشهر الاقوى من جواز الفضولي وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء او باعه هو باذن المرتهن مطلقا لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه فيلزم اما اذا اتلفه متلف فلزم بمقتضى العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال اشتهى في الفرق وتعليل قيام العوض مقام التالف مع هنا نظر يظهر وجهه لمن تدبر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع بلا ريب وجاز له استيفاء دينه من الثمن اما مطلقا كما هو ربما يظهر من اطلاق مفهوم سياق العبارة وبه صرح في يع وعن جماعة او بشرط توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف كما عن اخرين والوجه ان لم يكن اجماع على خلافه عدم الجواز مطلقا للاصل وعدم دليل على الجواز سوى الاذن في البيع وهو لا يستلزم الاذن في الاستيفاء والشرط في القول الثاني غير مخصص له لعدم قيام دليل صالح عليه وان قيل مثله فيما اذا كان ما في ذمة المديون مثل الدين في الوصفين فانه يجوز له الاخذ مقاصة من دون توقف على المراضاة ويمكن الاستناد للاول او لا بظواهر النصوص المتقدمة بجواز المقاصة الجارية في المسألة بحكم المظنة الحاصلة من التتبع لها والاستقراء وثانيا بقيام القرينة الحالية في الاذن في البيع بعد الحلول على الرخصة في الاستيفاء في الاغلب بنزل عليه اطلاق فات الجواز في نحو عبارة يع ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول جاز البيع ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الاجل لعدم الاستحقاق قبله والاذن في البيع لا يقتضي تعجيل الاستيفاء بل ولا مطلقه الا مع قرينة كما مضى ومع علمه انه اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء جاز له وعليه يحمل اطلاق الموثق بل وما عداه من الصحيح في رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الا ان يحمل قوليهما وعليه يحمل اطلاق المنهي عن الاستيفاء قبل حجر المرتهن عن التصرف قد مضيا بل طالبه ما منه او الاذن فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه لانه ولي الممتنع وللخبر كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لفقده او بعده فيحتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من

ماله الذي

ما للمديون بالجملة مع عدم البيّنة وفاقاً للجماعة ولا بأس دفعاً للضرر والحرج المنفيين آية ورواية مضافاً إلى إطلاق الموثق
المتقدم ولا يعارضه في المقام الموثقان لعدم انصرافهما إليه ويلحق به مسائل النزاع وهي أربع الأولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن إذا تلف بتعدٍّ وتفريط أو ثبت بإقراره أو البيّنة يوم تلفه وفاقاً للأكثر كما في س ولك وبه أفتى بهما وفي الروضتين وفاقاً
للشيخين والفاضلين واختاره كثير من المتأخرين لأنه وقت الانتقال إلى القيمة والحق قبله كان منحصراً في العين وإن كانت مضمونة و
لقائل أن يقول لا منافاة بين انحصار الحق في العين قبل التلف وانتقال قيمتها قبله إلى الذمة بعده ولا بدّ من التأمل وقيل يوم قبضه
القيمة في يع وحكاه كالفاضل في عد قولاً في المسألة واعترف جماعة بأنه مجهول القائل وربما أشعر بجهالته أنهم العبارة مثل لم ينظر في
سائر الأقوال المنقولة ومع ذلك لا دليل عليه يعتدّ به ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر فيه قيمته وهو كما ترى لما
مضى وقيل بالأعلى من حين القبض إلى حين التلف ويظهر من المهذب أنه كالشافي في جهالة القائل وليس كذلك فقد حكي عن ط في كتب الرواية
كشرح يع للصيمري ولك وغيرهما بل ذكر الأول أنه قول مشهور ونقله فخر الدين واختاره ونقله المقداد أيضاً وهو مشهور في المصنفات ولعله
أحوط بل ولعله أجود لما تكونه كالغاصب فيؤخذ بأشق الأحوال ولاقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة كذلك ولا يحصل إلا بذلك وقيل بالأعلى
من يوم التلف إلى يوم حكم الحاكم عليه بالقيمة كما عن الإسكافي ويضعف بأن المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي وقيل بالأعلى من يوم التفريط
إلى يوم التلف اختاره الفاضل في لف والصيمري في شرح يع وابن فهد في المهذب لأنه من حين التفريط كالغاصب يتوقف على الثبوت ولا ريب أن
ما قدمناه أحوط وإن كان الأول لا يخلو عن قرب ثم إن هذا كله إذا كان قيمياً ولو كان مثلياً ضمن بمثله إن وجد وإلا فقيمة المثل عند الأداء
وفاقاً لجماعة كالح ولك وضه لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان متعذراً وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في
الذمة من حين التلف على الإطلاق ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وفاقاً للشيخين والقاضي والديلمي والتقي وابن حمزة وزهرة في
الغنية مدعياً فيه الإجماع عليه وفي س ولك عزياه إلى الأكثر نظراً إلى كون المرتهن خائناً بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بأن قبول قوله
من جهة إنكاره لا من حيث كونه أميناً أو خائناً وقيل القول قول المرتهن مع يمينه كما عن الحلي وتبعه الشهيدان وكثير من المتأخرين وهو أشبه لأنه
منكر والأصل براءة الذمة من الزائد وللنبوي العام البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولكنه يشكل بحكاية الإجماع المتقدمة المعتضدة بالشهرة
القديمة فالمسألة محل إشكال وريبة وإن كان مختار المتأخرين لا يخلو عن قوة الثانية لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى
المرتهن زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقاً للأكثر كالصدوق والشيخ الطوسي والقاضي والتقي وابن حمزة والحلي وابن زهرة
مدعيين عليه الإجماع وهو الحجة مضافاً إلى الأصل والنبوي المتقدمين والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل رهن عند صاحبه رهناً ولا بيّنة
بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم فإن لم يكن له بيّنة
فعلى الراهن اليمين ونحوه الباقي الموثقة منها بل ربما قيل بصحة بعضها وفي رواية قاصرة السند ضعيفة التكافؤ عن المقاومة لما مرّ من
الأدلة من وجوه عديدة أن القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وهو في غاية الضعف وإن حكي عن الإسكافي وربما يحتمل الحمل على
التقية لفتواه بها مع الاعتضاد بكون الرواية عن السكوني الذي هو من قضاة العامة الثالثة لو اختلفا في الرهانة فقال القابض المرتهن
هو رهن وقال المالك الراهن هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه مط وفاقاً للأكثر كما في لك بل المشهور كما في س وربما أشعر عبارة
الماتن هنا بالإجماع عليه لأصالة عدم الرهن الذي يترتب عليه عدم جواز التصرف المخالف لها بالتصرف ونحوه ولكونه منكراً فيشمله النبوي المتقدم
وللصحيحين في أحدهما المروي في يب في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك
وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين وفي الثاني المروي في في في رجل قال
لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال عم القول قول صاحب المال مع يمينه وفيه رواية أخرى بل روايات بالعكس منها
متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى
أنه أودعه بشهود ومنها يسئل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن ونحوها رواية أخرى هي كسابقتها معتبرة الأسانيد
بالموثقية في بعض وأقرب منها في آخر ومن الصحيح في ثالث إلا أنها متروكة وإن عمل بها جماعة كالصدوق في المقنع والطوسي في الاستبصار
لضعفها عن المقاومة لما مرّ من الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة وهنا قولان آخران مفصلان بين صورتي
اعتراف المالك بالدين فالثاني وإنكاره له فالأول كما عن ... وينسب إلى ابن حمزة وفي الثاني المحكي عن الإسكافي لتفصيل بين صورتي اعتراف
القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الأمانة ثم صار رهناً فالأول وادعائه إياه ابتداءً فالثاني ولا حجة عليهما واضحة سوى ما يذكر لهما من
الجمع بين الأخبار والأدلة وهو فرع المقاومة التي هي في المقام مفقودة ... شاهد عليهما وتعارض أحدهما بالآخر وإن خصّ ورد
نعم الأول في الصورة الأولى أوفق بالحال ولكنه غير صالح لمعارضة الأدلة وما مرّ من النصوص في هذا المجال الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول
قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يظهر بل عليه الإجماع في الغنية وهو الحجة مضافاً إلى الأصول المتقدمة السليمة هنا عن المعارض

كتاب الحجر

كتاب الحجر وهو لغة المنع والحظر والتضييق وشرعا ما اشار اليه الماتن في تعريف المحجور من انه هو الممنوع
من التصرف في ماله شرعا وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء
والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لحق المرتهن وحجر عليه لحق نفسه وهو ثلثة الصغر والجنون والسفه وقد يورد على التعريف
مناقشات سهلة ليس للتعرض لذكرها والجواب عنها مزيد فائدة واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب بذكره في الباب ستة والا فهي ازيد
وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه وقيل وجه الحصر ان الحجر اما عام للاموال والذمم او خاص والاول والاول اما ان يكون
ذا غاية يعلم زوال سببها ام لا والاول ذو السبب الاول والثاني ذو السبب الثاني والثاني اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه
او غيره والاول ذو السادس والثاني اما ان يكون مالكا للمحجور عليه او لا والاول ذو الثالث والثاني اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم او لا
والاول ذو الخامس والثاني ذو الرابع وثبوت الحجر بالستة مجمع عليه كما عن كره وبه صرح جماعة وهو الحجة المعتضدة بالاصل عموما والادلة
الساطعة مضافا الى الادلة الآتية فيما عدا الاولين والآية الثانية والسنة المستفيضة الآتي الى ذكر بعضها الاشارة في الاول ونحوها في
الثاني مع تأبد الحكم فيه مطلقا وفي غير المميز عن الاول بالاعتبار جدا ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وفتح الحق وكره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المعتضدة مضافا الى النصوص العامية
والخاصية المعتبرة بالشهرة وتضمن سندها من اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وستأتي الى ذكرها الاشارة وظاهرها الحكم بالنبات
وصريح الغنية وجماعة اعتبار الخشونة وعدم الاكتفاء بمطلق الشعر ولا ريب فيه لعدم خلو المولود عنه في جميع الاحيان حتى حين الولادة مضافا
الى الاصل وفي التقييد بالعانة اخراج لغيره من الشعور الثابتة في نحو الوجه من المواضع المعهودة وهو احد القولين في المسئلة بل ظاهر الت
ان عليه اجماع الامامية مع انه في ضه حكم بان قول الاكثر لا يخلو من قوة وهو كك وفاقا للتحرير وجماعة لاطلاق بعض المعتبرة كعبارة
الغنية في حكاية الاجماع المتقدم مضافا الى وقوع التصريح بالحاق شعر الوجه بالعانة في بعض تلك المعتبرة وفي كونه امارة البلوغ
او مبلغا قولان اظهرهما الاول واكثر الادلة اعتبار الاول وان حكي الثاني في لك عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد بالاجماع المستفيض النقل في كتب جملة من الاصحاب كالغنية وكره وغيرهما من كتب الجماعة ومع ذلك تظافرت
به الآيات الشريفة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم حتى اذا بلغوا النكاح والاحتلام هو خروج المني كما عن كره وظاهرها
عدم الفرق بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ونحوه ما يحكى عن بعض اهل اللغة فجعله الاول ناشئة لكن الظاهر ان النوم غير معتبر في
البلوغ اتفاقا كما في الكفاية ونحوه الآيات المعتبرة المستفيضة التي علق فيها التكاليف لا فرضه على الحلم وسيأتي الى بعض منها الاشارة
مضافا الى الصحيحين في احدهما لا ينقطع المرأة يتمها حتى تحتلم وفي الثاني انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس
منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ونحوه المروي عن الخصال قال يجوز امر اليتيم حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام والخبر عن
الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث كلا
او لتهما مضافا الى الاجماع عليه قطعا او السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب
وح وبع للصيمري والمفاتيح والكفاية بل في الثاني كاد ان يكون اجماعا وبه يشعر ظاهر ح واللمعة حيث لم ينقل الخلاف فيه مع نقله له في
الانثى خاصة مضافا الى وقوع التصريح به في ف والغنية وعن ظ الطبرسي وغيره حيث نسبا الى اصحابنا بصيغة الجمع المفيد اللاجماع
لغة وعن كنز العرفان ايضا وذكر فيه انه من شعار الشيعة والشافعية وهو الحجة مضافا الى الاصول الكثيرة القطعية والمعتبرة المستفيضة
العامية والخاصية منها النبوي المروي في الغنية في احدهما اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود
وفي الثاني المعتبران في احدهما الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع
والشرى الى ان قال والغلام لا يجوز امره في الشرى والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي
الثانية الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها فقلت الغلام يجري
في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته
قبل ذلك الحديث وفي دلالة كسند الاول الآية المذكورين في هذا الفصل ولا الزام على الاطلاق فيها مع اعتبار سندهما بالقرب من الصحيح بتضمنهما
ابن محبوب الذي قد حكي على تصحيح رواياته اجماع العصابة مع ما فيه من كالبنوي بل معتضدان بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة الذكائيه
اتفاقا على الاجماع في الحقيقة وبالاجماعات المحكية والاصول القطعية والمخالفة للعامة كما يستفاد من بعض من نقل الاجماع في المسئلة وبهما يجاب
على الاسكافي حيث حكم بالبلوغ بالاربع عشرة ولا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه ولم يقف للمخالفة على حجة سوى ما يستدل له من الصحيح في
بعضها لا العجب بالصبا قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث والمناقشة فيه واضحة ملي يا يستدل به على قول الاكثر فهو في غاية الت

المذكور في الاستبصار في كتاب النكاح في باب اولياء العقد

بالصبي قبل الخمس عشرة لمكان التعبير المنافي للوجوب العيني وحيث لا قول بالوجوب التخييري حتى من الاسكافي تعين حمل الاخذ فيه على الاخذ تأديبا كتاب الحجر
مضافا الى شهادة صدره به حيث سئل فيه في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام
الى آخره مع ان الاخذ الاول للاستحباب بالاجماع فكذلك الثاني لظاهر السياق يجب به الى الحد المذكور ظاهر بل لعله صريح في ارتفاعه بما
بلوغ اليه وهو ملازم للوجوب بعد ما ذكر لا قائل بالاباحة هنا فانها الاستحباب بالضرورة وفي رواية انه من ثلاث عشرة الى اربع عشرة في
سندها عبد الله بن جبلة وعدة من المجاهيل ومع ذلك هي شاذة لم يوجد قائلها وغير مكافئة لشيء من الادلة المتقدمة وبهذا يجاب عن
المعتبرة الاخر الواردة في المسئلة كالموثقين في احدهما اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون
سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وفي الثاني اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة
كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين والحسن بالوشاء اذا بلغ اشده
ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون سفيها او ضعيفا ومع ذلك يحتمل التقية فالعجب كل العجب من الكفاية حيث استوجه العمل بها مع عدم تصريح منه بقائلها بالمرة وبدون ذلك يجاب عما
في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشر وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية لكنها عموما وخصوصا تحقق البلوغ به بل ولا ظاهرة لاحتمال
ارادته رفع الحجر في الامور المذكورة كما ذهب اليه جماعة وهو غير ملازم لحصول البلوغ به بالكلية ومع ذلك قاصرة السند بابي عليهما ما مر اليه
الاشارة ومع ذلك معارضة باقوى منها في بحث الطلاق كما يأتي ثمة ويستفاد من مجموع الروايات المتقدمة ان الادراك في الانثى ببلوغ تسع سنين
وعليه الاجماع في الغنية والسرائر وفي كنز وضمه وهو حجة اخرى خلافا للمحكي عن ط وابن حمزة فنفيا البلوغ في الاناث بالعشر ولا حجة لهما واتحد
من فتوى ولا رواية عدا ما في الكفاية وغيره فاسندا مذهبهما الى رواية ولم اقف عليها فهي مرسلة مع ظهور عبارته في انها مجهولة السند فلا تقوم قبالها
عرفت من الحجة على معارضتها الادلة المتقدمة من فتوى ورواية والاصول بما مر مفصلا وفي الموثق عن الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى
عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك
فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم وهو كما ترى شاذ مضافا الى قصور السند وعدم المكافئة لشيء مما مر ثم ان مقتضى الاصول
المتقدمة وظاهر النصوص والفتاوى الحاكمة بالبلوغ بالتسع والخمس عشرة سنة بحكم التبادر والمعهود عرفا وعادة انما هو السنين الكاملة فلا يكفي
الطعن فيهما بالبداهة وبه صرح جماعة كالمسالك وغيره وظاهره كغيره ان ذلك متفق الاصحاب كافة وقد وقع التصريح باشتراطه في بعض
النصوص المتقدمة كالنبوي في الذكر واولى المعتبرين الاثنين في الجارية فما قيل بعض الاجلة في ذلك ولعله لا اكتفاء بالطعن عن
الكمال واهنه والاسكافي فضلا عن العدم ارتفاع الحجر عنها بالتسع الا بالتزويج والحمل وهو شاذ ومستنده غير واضح بل الدليل على خلافه واضح
الثاني الرشد وهو كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف ويساعده العادة والعرف ان يكون مصلحا لماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي
اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح لاجتماعه مع السفه المقابل للرشد جدا مع عدم صدق
الرشد بمجرده عرفا وعادة وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد ينشأ من عموم ادلة ثبوت السلطنة لارباب الاموال واطلاق الادلة كتابا وسنة
بدفع اموال اليتامى بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر والمفهوم من الرشد في العرف كما عرفت هو مجرد اصلاح المال على الوجه المتقدم وان كان
فاسقا وليس لعدم صدق عليه في سفهه عرفا كيف لا وهو امر شرعي مغاير له من حيث هو هو وقطعا فكيف يعتبر ما لا مدخلية له في فهمه فيما
متداول بينهم ومتعارف عندهم يتداولونها ومن النهي عن ايتاء السفهاء المال مع ما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن
ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل والاول اظهر وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر لضعف الدليل الاخر فان الاية على السفيه
الشارب والرواية بعد الاغماض عن سندها اعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة والمحاورات
اللغوية والعرفية فيحتمل المجاز بل ويتعين لعدم التبادر وصحة السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة والرواية عن ابن
عباس غير ثابتة وعلى تقدير ورودها فهي مقطوعة لا حجة غير صالحة الا ان يقال بكونه من اهل اللغة والخبرة فيعتبر كلامه من هذه الجهة ولكن
المناقشة فيه بعد معلومية مخالفة العرف واحتمال التجوز تقدم على اللغة عند المعارضة واضح فالقول باعتبارها كما عن ط وفي الغنية
ضعيف غايته وان ادعى في الاخير عليه اجماع الامامية لوهنه في المسئلة بمصير الاكثر الى خلافه مع عدم ظهور مخالف سوى الطوسي في الكتابين
خاصة ومع ذلك عبارته بالاعتبار المحكية غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة من حيث التعبير بالاحتياط الظاهر في الاستحباب فلم يبق قائل به
صريحا بل ولا ظاهرا الا مدعي الاجماع فكيف يصلح مثله دليلا ولا استيناسا لو تمسك به من تمسك بالاطلاقات وربما ايد المختار جماعة بان مع
اعتبار العدالة لم يتم للمسلمين سوق بالمرة ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي جهل
المشروط بالضرورة وانه ما نقل في الرواية واقوال العلماء المعاصرين للائمة عليهم السلام مع عموم البلوى بالايتام واموالهم المنع عن معاملتهم و
مناكحتهم وغير ذلك بدون العدالة وقد ورد في النصوص الامر بالمعاملة والمناكحة من غير تقييد بالعدالة وفي كثير من المشهورة ولا له نفي

معاملة الفسقة واهل السرقة واخذ جوائز العمال والظلمة وعلى جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا وفيه مناقشة لعدم

تمامية الاعلى تقدير اشتراطها على الاطلاق وليست كذلك مشترطة فقد صرح الاصحاب بان اعتبارها على القول به انما هو في الابتداء لا في

الاستدامة وعليه حكي الاجماع في كره وبذلك صرح القائلان في الكتب المزبورة وان احتاطوا باعتبارها طرو بعدها ووصف الضد ومع

الحمل فعال المسلمين على الصحة وهو شيء متفق عليه بين العلماء كافة بل نية مما دل من النصوص المعتبرة وسيرة المسلمين في جميع الاعصار والازمنة

ولا يضر معه الجهل بالشرط في المسئلة كما لا يضر معه الجهل بكثير من الشروط المعتبرة في الاموال المبتاعة في اسواق المسلمين كالجلود والمشتريه

فيه التذكية ومطلق الاموال المشترط في المعاملة بها وابتياعها الملكية وعدم كونها سرقة وغير ذلك مما لا يعد كثرة ومنه مفروض المسئلة

بالاضافة الى شرط اصل الرشد الذي هو اصلاح المال فلو صح التمسك بالمؤيدات المزبورة لنفي اعتبار العدالة لصح التمسك بها لنفي

اعتبار اصل الرشد لتساوي نسبتها اليهما بالضرورة فكما لا يضر الجهل بالشروط فيما عدا المسئلة بناء على حمل افعال المسلمين على الصحة

فكذا فيها بالبديهة لتساوي النسبة ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ خمسا وعشرين سنة

اتفاقا منا كما في نهج الحق ولكن عبرها خلافا للحنفية فمنعوا عن حجره بعد بلوغه الى المدة المذكورة وعموم الادلة عليه حجة ويعود الحجر بعد

عود السبب لا الفسق فلا يعود بعوده اجماعا كما عن كره وبه صرح القائلان باشتراط العدالة كما تقدم اليه الاشارة ويعلم رشد الصبي

باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على

وجهها ويراعي الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر ذلك منه وسلم من الغبن والتضييع في غيره وحمده فهو رشيد وان كان من اولاد

من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب

على معامليهم او نحو ذلك فان وفي بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه نفقة في المحرمات اجماعا كما في كره او في الاطعمة التي لا تليق

بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وصنعته والامتعة واللباس كذلك فان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها

المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل بيدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه

على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك منها على وجه الملكة ثبت رشدها والا فلا ولا يقدح

فيها وقوع ما ينافيها فيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ويلزم وقت الاختبار قبل البلوغ على الاظهر

الاشهر وهو كذلك ان اريد به جوازه قبله لا انحصاره فيه بل يمكن ان يراد وجوبه حذرا من منع رب المال من التصرف فيه بعد بلوغه

ويثبت الرشد بشهادة رجلين به في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من امارات البلوغ بهما فيهم وان كان الفرض مع عدالة الشهود

نادرا اجماعا وقد حكاه صريحا بعض اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الادلة بقبول شهادتهما والاستقراء وبشهادة الرجال منفردين والنساء كذلك

او منضمات منهن ومعهم كرجل وامرأتين في النساء بلا خلاف في الظاهر بل عليه الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى الاصل في الاولى والنصوص

المستفيضة الدالة على الاكتفاء بشهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا في الثاني بناء على كونه منه بلا اشكال ونحوها ما يستدل

على الثالث مضافا الى لزوم الحرج بالاولوية بالنسبة الى الاول ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يعتبر من الشرائط في غيرها من العدالة وقيامها

عند الحاكم وحكمه بها خلافا لبعض الاجلة فاكتفى بالعدالة عن الاخيرين نظرا منه الى الشك في اشتراطهما هنا بل ومطلق المواضع وسيأتي

الكلام معه فيهما بعون الله سبحانه واعلم ان بتعريف الرشد المتقدم يعرف السفيه المتصف بضده وهو الذي يصرف امواله في غير

الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها وما تقدم من الاجماع وغيره يظهر وجه منعه عن التصرفات المالية وان تجدد سفهه بعد رشده مضافا

الى النصوص المستفيضة منها اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهم على ماله الذي جعل الله له قياما

الحديث ومقتضاها كالاصل وعموم اية المنع عن تمكين السفيه من المال ومفهوم فان انستم منهم رشدا ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها

الدالين على الحجر بمجرد السفه عدم توقفه على حكم الحاكم وكذا زواله الا به الاولى وهو احد القولين المشهورين في المسئلة واصحهما وفاقا لجماعة

خلافا للاخيرين فاعتبروا حكمه في ثبوته وزواله نظرا منهم الى مخالفة كل منهما للاصل فيقتصر فيهما على المتيقن وهو ما كان بحكم الحاكم كالافلاس ووجه

النظر فيه ان الحكم مندرج فيما مر وناظر وهنا قول ثالث مفصل بين الثبوت فالاول والزوال فالثاني كما في احدهما وبينهما بالعكس كما في الثاني

الاول بعنوان اللمعة والثاني مجهول القائل كما صرح به جماعة وكيف كان فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بمجرد ثبوت سفهه او بشرط حكم الحاكم

به على الاختلاف لم يمض بيعه وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هو مذهب

الفاضل وغيره خلافا للطوسي وابن حمزة فمنعاه وحجتهما عليه غير واضحة مع اقتضاء الاصل العمومات السليمة عن المعارض في المقام جوازه وكذا في

وهبه ان وهب او اقر بمال لم يمض اقراره مطلقا كما يرتضي في التصرفات المالية لمكان حجره عنها ومقتضى الاصل وعمومات ادلة جواز التصرفات مع اختصاص ادلة الحجر

بالفرد كتابا وسنة واجماعا بالمال الذي يصح تصرفه في العين المالية من نحو طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص

وان كان نفسا وكالنسب ان لم يوجب النفقة على الاصح لتضمنه امرين غير متلازمين فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يوجب القطع بالمال

كتاب الحجر

دون القطع وعليه فتوى الاتفاق على المقر له من مال المقر وبينه المال تمولان ولا خلاف في اصل الحكم على الظاهر مضافا الى الاجماع المحكي في بعض العبائر في
المملوك والمراد به ما يشتمل المملوكة لعموم الادلة ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها الا الطلاق واذا كانت باذن المولى اجماعا في الكل
الا مع كافة منا في بحث عدم مالكيته عن لف وحكاه ايضا بعضهم في غيره وفي الاستثناء الاخير ايضا وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء في الاول والنصوص المستفيضة بل المتواترة في المقامين مضى بعضها في البحث المتقدم وغيره ويأتي بعض منها في النكاح وغيره
وعلى الاشهر الاظهر في الاستثناء الاول اذا كانت الزوجة غير امة المولى كما يأتي في بحثه خلافا للاسكافي فمنع من طلاقه فيه ايضا التفاتا الى الصحاح الكثيرة
باتي الكلام عليها ثمة وعن كره استثناء الضمان ايضا لانه تصرف في الذمة لا بالعين ويرده عموم الاية مع عدم وضوح شاهد على التخصيص بالعين ثمة
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتأخر وادعى في الغنية عدم الخلاف فيه بل في غيره
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة قيل خلافا لوالد الصدوق وبعض النصوص القاصرة سندا ودلالة ومقاومة لما
مر من وجوه عديدة جدا ويأتي الكلام في المقام في بحث الوصية انشاء الله تعالى مستقصى وكذا الكلام في منعه عن التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة
كالهبة والوقف والتصدق والمحاباة في البيع او الاجارة او نحو ذلك اذا كانت زيادة على الثلث فيمنع عنها كالوصية على الخلاف الاتي ذكره
في بحثها انشاء الله تعالى مستقصى وحيث نصرف في محل المنع توقف على اجازة الورثة ولا تقع من اصلها فاسدة بل الخلاف للمعتبرة الاتية ثمة والولاية
للاب وان علا والجد في مال الصغير والمجنون بلا خلاف كما في لك بل اجماعا كما عن كره وفي غيرها وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة
الواردة في التزويج الصريحة في ثبوتها ولايتهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى او الاولوية في المسئلة مضافا الى خصوص النصوص المستفيضة
الواردة في بيع اموال الايتام والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة فلا ريب ولا خلاف في المسئلة ولا في نفوذ تصرف احدهما مع فقد الاخر
او الموافقة وعدم المعارضة او سبق تصرف المتصرف منهما واما مع التقارن ففي تقديم الاب او الجد او البطلان احتمالات بل واقوال اوسطها
الوسط لفحوى ما دل على ثبوته في التزويج من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد الوصي فالحاكم
بلا خلاف فيهما وفي الترتيب بين الاولياء وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بل على الاخير الاجماع في لك وهو
الحجة فيه كالنصوص المستفيضة الواردة في الوصية في ثبوت الولاية للوصي ويستفاد من بعضها ثبوتها الولاية للحاكم مع فقد الوصي وللمؤمنين
مع فقده وهو كثير بل لعله مستفيض وذكر بعضها مع الخلاف في الاخير في كتاب التجارة ويأتي الاخبار في كتاب الوصية ثم الولاية في مال السفيه
الذي لم يبلغ رشيدا كان للاب والجد الى اخر ما ذكره وفاقا للشهيدين وغيرهما عملا بالاستصحاب ونحو ما دل على ثبوتها في النكاح من الاجماع
المحكي في عبائر كثير من الاصحاب خلافا للاكثر كما في لك وغيره فاثبتوها هنا للحاكم على الاطلاق ولا دليل عليه يعتد به الا ما قيل من
توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه وفيه نظر لمنع التوقف اولا كما مضى ثم مع الظهور وثانيا لعدم التلازم جدا اذ لا منافاة
بين توقف الامرين على حكمه وكون النظر والولاية الى الابوين بعده اصلا وان سبق رشده ارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية
دونهم قيل لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج توليته الى دليل وان تخلف في بعض
الموارد وذلك وضح وغيرها عدم الخلاف فيه فان تم اجماعا كما هو الحجة والا فالقول بالولاية للابوين هنا ايضا لا يخلو عن قوة لما
الى الولاية في بحث التزويج على الاقوى بالاولوية مضافا الى الظهور والاجماع من كره المشار اليهما ثمة المستلزم لثبوت الحكم هنا بالاولوية
زيادة على الاولوية الاولى وسيأتي ثمة بيان ضعف التعليل المتقدم لاثبات الولاية للحاكم في المسئلة وهذا القول هو الظاهر من العبارة
وما ضاهاها حيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد رشده والسفيه بالاضافة الى المال بمعنى
المجنون ولعله لذلك لم يذكر ولي السفيه اكتفاء منه ببيان ولي المجنون والله العالم

كتاب الضمان

وهو يطلق على معنيين احدهما اخص
من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس او مال والاول الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى
الاخص وكذا صار اقسامه ثلثة الاول ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف القسمين فلا يطلق عليهما الا بالتقييد
وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه اوفوا بالعقود وقال عز شانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فمن طريق الخاصة و
العامة مستفيضة سيأتي الى جملة منها الاشارة ومن السنة النبوية المشهورة في قضية ضمان علي ع عن الميت وكذا الى قتادة وفيهما اقبل
على علي ع فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وفي اخرى نبوية العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم واما الاجماع فمن المسلمين كافة كما في المهذب وغيره ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون
بلا خلاف بل عليه الاجماع في لك لادلة الحجر عليهما وحديث رفع القلم ويصح عنهما بلا خلاف فاجماع الا من الطبرسي فلم يصحح كالاول وبه الاصل
العموم ونحو ما دل على الصحة عن الميت وبه صرح الفاضل في لف ويشترط فيه ايضا جواز التصرف برفع الحجر عنه ولهذا كان فيه غنى عن ذكر
الشرط السابق لانه داخل تحت هذا الشرط وكيف كان فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد بلا خلاف اجده في الاول بل المنع فيه
صريح كره وفاقا للاكثر في الثاني لعموم ادلة الحجر ومنها قوله سبحانه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء خلافا للفاضل في لف وكره فقال بالصحة ويتبع به بعد العتق

ولعله للاصل والعموم واختصاص الاية بحكم الشيئا بالحجر في المال وفي الجميع نظر اذ لا اصل للاصل بعد قطع النظر عن العموم بل مقتضاه الفساد
ولا للعموم بعد نفيه اللفظ الدال عليه في اللغة والعرف ولا اطلاق لانه ينصرف الا الى الفرد المتبادر الغالب وليس منه محل الفرض ومخصص الشيء
بالمال مخالف للعموم المستفاد من ذكر النكرة في سياق النفي وظهوره من السياق صريحا بل وظاهر معلوم سيما مع استنادهم عم بالاية لمنعه عن نحو
الطلاق الذي ليس بمال في كثير من النصوص اما الاستناد بعموم اوفوا بالعقود فغير مفيد بعد اختصاصه بحكم الوضع عندنا بالحاضرين وايضا
وجه التعدية الى من عداه بالاجماع المفقود في المفروض لمصير الاكثر الى عدم الصحة فتم ويصح مع الاذن بلا خلاف بل عليه الاجماع في التذكرة وغيره
وفي تعلق المال به بذمة العبد فيتبع به بعد العتق كما في بيع والمعتبر بناء على ان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء الذي هو اخص ولادلالة
للعام على الخاص ويكسبه بناء على ان الاطلاق يحمل على ما استعقبت الاداء فانه المعهود وليس لاذا الشاذ الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد او
بما في المولى مطلقا كما عن الاسكافي في نكت ضمن بناء ساله بالاستدانة اقوال واشكال الا ان يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه وفي لزوم كل
من الاضمان مع الاشتراط مضافا الى عدم الخلاف فيه كما صرح به بعض الاصحاب ولابد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر بل العامة
عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاصل ان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس مختلفون في حسن المعاملة وسهولة
القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ومفهوم الصحيح في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء وقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت والرضوي وان كان دين لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ وقد لزم الضامن رده عليك مضافا
الى الشاهد بالخبر احتضر عبد الله بن حسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين فقال ما عندكم ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن
الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال انا اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له الشيء اي قدره له اتاح
الله تعالى بالمال فاداه وقصور سنده كالثاني لو كان منجبر بعمل الاصحاب ولكن في الاستدلال به كما في الكفاية كلام خلافا للاحد قولي الطوسي فلم
يعتبر رضا الثلاثة المتقدم المتضمن ايضا ان علي عم وابي قتادة عن الميت وحكمه عم عليهما باللزوم بقوله المنقل يحبره ضمانهما مع عدم سؤاله
عن رضا المضمون له وهو مع قصور سنده مع عدم جابر له في محل الفرض قاصر الدلالة او لا بانه لا عموم فيه لكونه قضية في واقعة وثانيا باحتمال
وجود القرينة الدالة على رضا العدم وجود ما يوفى به دينه من التركة على الظاهر مع كون الضامن مثل علي عم في غاية مرتبة من الوثوق عليه في
الوفاء وهو موجب لحصول العلم برضا المضمون له واو بالفحوى ولعله كاف في الصحة بل في اللزوم وان توقف على القبول اللفظي بعد على
الاختلاف وثالثا باحتمال حصول رضا المضمون له في الواقعة وعدم النقل لا يدل على العدم بالضرورة ومقتضى باطنا العقد مشروط بعد
النص على الاشتراط وقدمر فما هذا شانه لا يعترض به الادلة المتقدمة وربما يستدل له بالموثق في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول
وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه فيه بعد قصور السند عن المقاومة
لما مر قصور الدلالة لاطلاقه بالاضافة الى حصول رضا المضمون له وعدمه فليقيد بالاول جمعا بين الادلة للاتفاق على تقديم النص على الظاهر
سيما مع اعتضاده بالاصل وادلة نفي الضرر وعمل الاكثر فالاستدلال به في مقابلة الاول ضعيف واضعف منه الاستدلال بالموثق الاخر في
رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون
في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك
وبين الله تعالى فانت في حل منها اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن رضاهم الحديث لاشتراكه مع سابقه في قصور السند مع زيادة قصور فيه لخروجه عن محل
النزاع لتضمنه ابراء ذمة المديون عن مال الغير مجانا بدون نقله الى ذمته وهذا مع كونه في الظاهر مخالفا للاجماع لحرمة التصرف في مال الغير بلا
الاذن ولعله لهذا الطائفة وقال ان الورثة المطالبة في الحكم الظاهر وهو اعم من وجود البينة على الضمان وعدمه ليس من محل النزاع لانه ما تضمن
ابراء ذمة المديون عن مال الغير بنقله الى ذمة الضامن كالابراء مجانا والضمان في الخبر ليس الا على تحصيل رضا الغير وهو ليس من الضمان الذي
هو محل الفرض نعم الخبر صريح في حصول البراءة بما فيه من الضمان لكنه مخالف للقواعد بل والاجماع وعلى تقديره العمل به كما عرفت خارج عن محل
النزاع فالاستدلال على المطلب به عين الغفلة كالاستدلال بالصحيح في الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن قال لا يأخذ الا ان
يكون له وفاء قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم لخروجه كسابقه عن محل النزاع
مع مخالفته للقواعد بل الاجماع ثم على المختار هل المعتبر مجرد الرضا كيف اتفق ام لابد من كونه بصيغة القبول قولان اجودهما الثاني للاصل
الاقتصار فيما خالفه من اللزوم والانتقال على المتيقن من الاجماع والنص وليس فيه تصريح بكفاية مطلق الرضا واطلاقه لا عبرة به لعدم وروده
في بيان حكمه بل لبيان حكم اخر مضافا الى تضمن بعض ما مر من الاخبار القبول بصيغته وشرايطه من المضي والتواصل المعهود بينه وبين الايجاب
ولا عبرة بالمضمون عنه اي برضاه بلا خلاف اجده حتى من القائلين بعدم الصحة مع الانكار فان قولهم بذلك غير مبني على اعتبار رضاه ابتداء
بل على حكمهم بالانكار رما نعا ولذا صرحوا بالصحة مع عدم معلومية كل من الرضا والانكار وربما يشعر بعدم الخلاف ايضا وغيرها بل في ذلك

الاجماع ١٠٠

كتاب الضمان

الاجماع عليه وهو الحجة بعد العمومات وظواهر ما مر من المعتبرة المكلفة في شرائط الصحة والحكم باللزوم بمجرد رضا المشروط له والبحث المتقدم
بالضمان عن الميت بعده ونحو ذلك وعلم المضمون عنه بالضمان فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الاصح الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر
وفاقا للحلي لبعض ما مر مضافا الى ما ظاهرهم الاتفاق عليه من جواز اداء الدين عنه بغير رضا بل مع كراهته فالتزامه في الذمة اولى خلافا للنهاية
والمقنعة والقاضي وابن حمزة فنفوا الصحة بالانكار وحجتهم عليه غير واضحة عدا الاصل غير المعارض لما مر من الادلة مضافا الى استيعابها الصحيحة السابقة
فانا لو ضمنا غايته وفي اعتبار العلم بالمضمون عنه المضمون له بالوصف والنسب عن الاول او بما يتميز به عن الغير خاصة كما في اللمعة او العدم مطلقا
كما عن الخلاف وفي الغنية وهو ظاهر المبسوط وصريح يع والفاضل فيما عدا المختلف ولك وضه او يعتبر معرفة الاول بما يتميز خاصة دون الثاني كما
في لف اقوال اربعة اجودها ثالثها لعموم الامر بالوفاء بالعقد المتأيد باطلاق اخبار الباب النبوي المتقدم الظاهر في جواز التحمل وتجرده
عن سؤال الجنازة مع عدم المعرفة بجهة طلبها مطلقا ولو بقدر ما يحصل التميز في الجملة ليس معرفة بالمضمون عنه بالضرورة والغرر المتوهم منه اشتراط المعرفة
مطلقا وفي الجملة تنبيها الى جوابه الاشارة مع ان الاستناد اليه يوجب اشتراط المعرفة لسهولة القضاء في المضمون له وحسن المعاملة وهو منتفي بالاجماع
كما في لف وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرء ذمة المضمون عنه عنه باجماعنا المستفيض الحكاية
في كلام جماعة كالسرائر والغنية ونهج الحق وب ك ولك وكرة وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى النصوص المستفيضة
الخاصة والعامة المتقدمة التي هي ظاهرة في ذلك بل صريحة خلافا للعامة فجعلوا فائدته ضم ذمة الى اخرى وخيروا لذلك المضمون له بين
مطالبة المضمون عنه والضامن وقطع ثمرة الخلاف في مواضع منها جواز الدور فيه كالتسلسل فالاول كان يضمن اثنان كل منهما عن صاحبه
او يضمن الاصيل ضامنه بما ضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والثاني كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو
ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول يسقط الضمان ويرجع
الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب لخيار المضمون له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون
عنه الذي صار ضامنه كما يأتي ولا خلاف بيننا في شيء من ذلك الا من المبسوط في الاول فمنعه لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل
فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة وهو ما مر اليه الاشارة من ظهور اعسار
الاصيل وما بعده وكذا يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا
كله بحمد الله سبحانه ويشترط فيه اي الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم
المضمون له باعساره حين الضمان بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص
اليه بناء على ان المتبادر المقصود من الضمان استيفاء الدين من الضامن وبه يشعر اشتراط رضا المضمون له في بعضها وانما يكون ذلك اذا
امكن الاداء ليتم مضافا الى لزوم الضرر بعدم اعتباره وبه يجاب عن عموم الامر بالوفاء بالعقود ومنه يظهر الوجه في عدم الاشتراط
مع العلم بالاعسار للزوم الوفاء بالعقد السالم عن الضرر والمعارض لانه قد اقدم عليه بالعلم مضافا الى النص المتقدم في ضمان علي بن
الحسين عليه السلام مع اعتراف من ضمن لهم منه بانه لا مال له ولذا لم يكن شرطا في الصحة بل في اللزوم حتما كما صرح به جماعة وعلى هذا لو كان يعلم باعساره
حين ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له بالخيار بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين التزام العقد ومطالبة الضامن وفي فورية هذا
الخيار او كونه على التراخي وجهان اجودهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني للاصل وانما المعتبر الملاءة في الابتداء دون الاستدامة فلو تجدد
اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته والاصل بقاء الصحة وكما لا ينفسخ بتجدد اعساره فكذا لا تتعذر الاستيفاء منه بوجه آخر
والضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا كان او غيره اجماعا كما عن كرة وفي يع ولك للاصل والعمومات السليمة عن المعارض عدا ما ربما
يتوهم من كونه ضمانا معلقا وهو غير جائز عندنا وليس كما يتوهم بل هو تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم وفي جواز العكس وهو الضمان
المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا وفاقا للمبسوط والقاضي وب والحلي والفاضلين والشهيدين والمفلح الصيمري بل لعله عليه عامة
المتأخرين للاصل وعموم دلائل مشروعية الضمان مع فقد المعارض لفظا مما يأتي واصالة عدم تغيره خلافا للمقنعة ويه والقاضي في الكامل
وابن حمزة وزهرة فنفوا عنه كلا لبناء الضمان على الارفاق فيشترط فيه الاجل لمنافاة الحال للارفاق لان الضمان الحال يسوغ تعجيل المطالبة
بالحق المضمون فيتسلط الضامن على مطالبة المضمون عنه فينتفي فائدة الضمان عنه وان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة
المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل ووافقهم فخر الاسلام والمحقق الثاني كما حكي لا لما ذكر بل لان من شرط صحة الضمان وجوب
الحق على المضمون عنه والاجل حق من حقوق الدين وتعجيله غير واجب فيكون ضمانه كذلك ضمان ما لم يجب ليس بصحيح وفي الجميع نظر فالاول
اولا نمنع جريانه في الضمان تبرعا وثانيا نمنع بناء الضمان على الارفاق واختصاص فائدته به اذ لا دليل عليه من نص او اجماع ويحتمل كون الفائدة
به هو تفاوت الغرماء بحسن القضاء والتقاضي وثالثا نمنع اقتضاء الاحلال تسويغ المطالبة مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه او تكون مأذونا
بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر وجه النظر في الثاني مع ان الضمان كالقضاء على ما صرح به تماما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز

الضمان حالا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق ولذا لا يحل الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبع وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب به وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع بتسامح رضا المضمون عنه وبما ذكرنا يظهر وجه الجواز في باقي الصور الغير المفروضة في العبارة وهي ثمان الضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوي الاجلين او الاختلاف بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ستة والضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال والتبرع فهذه ثمان ويمكن ادراجها في العبارة بجعل ما ذكرناه في صورتها من الصلة الا ان الظاهر من ذكر القولين فيها في الصورة الثانية يقتضي ذكر ما ذكرناه من الصلة الاختصاص الاولى والرابع منها بها منها خاصة وذكر في الصلة في الاولى بالتبعية وان كان ظاهر العبارة كالشرايع في هذه الصورة وفي الاختصاص فتوى لما يعين بالصورة الثانية عدم الخلاف في الاولى بشقوقها ولكن مقتضى تعليل المنع الشمائية كثيرة من شقوقها وبعض شقوق الصورة الثانية وان اختلف في بقيتها او يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤد باذنه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية والتذكرة وعن كره وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى المعتبرة المجبرة قصور اسانيدها بعمل الطائفة والاجماعات المحكية منها الخبر المروي في الكتب الثلاثة ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال فتدبر ومنها الموثق المروي في في باب الصلح وفي يب في هذا الباب بسنده الى عمر بن يزيد عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه بنحوه الخبر المروي في الاخير بسنده فيه بيان العقد الحسن عند بعض وهما ظاهرا الدلالة من حيث اطلاقهما الشامل لصورتي الاذن في الاداء وعدمه ويستفاد منهما انه لا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما دفعه الى المضمون له مع انه لا خلاف فيه في الجملة وبعضد الاصل وعدم دليل على الزايد لاختصاص الفتاوى والاجماعات التي هي العمدة في الحجة بما اداه خاصة وخلاف الاسكافي في بعض الصور شاذ لا يلتفت اليه والنصوص كما ترى حجة عليه ومن هنا يظهر الوجه في انه لو وهبه اي الضامن المضمون له او ابراه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لو رجع المضمون له عليه به عند فانيا على انتقال الحق من ذمة الى اخرى خلافا للعامة فاثبتوا له الرجوع به عليه بناء على اصلهم الذي مضى واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان كان الاداء باذنه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الكتب المتقدمة وهو الحجة للفاضل وهو الحجة مضافا الى الصحاح المتقدمة حتى في صورة الاذن في الاداء لانتقال الحق الى ذمته ولا دليل مع عدم الاذن في الضمان على اشتغال ذمة المضمون عنه بما اداه بمجرد اذنه في الاداء كما ان الامر في غير صورة الضمان كذلك ليس له الرجوع بمجرد الاذن في الاداء ان يقول بقيد الضمان ادعنى او دين على وترينة فيرجع حينئذ بما ادى بلا شبهة لظهوره في الالتزام بالعوض كما لو صرح به بقوله وعلى عوضه ودليل الرجوع حينئذ لزوم الضرر على الدافع الناشي من امر الامر وهو منفي نصا وفتوى ورواية فمناقشة بعض الاصحاب في الرجوع في هذه الصورة لعدم الدليل غير واضحة واطلاق الخبر المتقدم بالرجوع محمول على صورة الاذن في الضمان كما هو الغالب دون التبرع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للمقنعة والنهاية والاسكافي والديلمي والتقي والقاضي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة كما يأتي اليه الاشارة واستند لو زيادة على ذلك بقوله سبحانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مشيرا الى الحمل المختلف افراده في الكمية والمناقشة باحتمال المعلومية بالتعارف حال الضمان والمعهودية باحتمال العهد مدفوعة واطلاق قوله عم والزعيم غارم والخبران رسول الله صلعم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله وكفالة رسول الله صلعم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به فيمتنع من الامام عم الحكم بان النبي كان فعله وفيه نظر كالاستدلال بالخبر الآخر المتضمن كفالة علي بن الحسين عم جميع ما على المريض لظهوره بما انه واضحا عدم معلومية بعضه قدره نعم يصلح الجميع للتاييد القوي خلافا للمبسوط والخلاف والقاضي في جب والحلي فقالوا بالمنع استنادا الى انه منه الغرر المنهي عنه مع عدم دليل على الصحة ويندفع الثاني بما مر من الادلة والاول بمنع الغرر اذ ليس الا في المعاوضات المفضية الى التنازع دون مثل الاقرار والمقام وشبههما لتعين الحكم فيهما وهو الرجوع الى المقر في الاول والى البينة في الثاني وما ربما يدفع به هذا من عدم تسليم زوال الغرر بالرجوع الى ما يثبت بالبينة لاحتمال قيامها بما يعجز عنه الضامن فيحصل الضرر المستند الى الغرر مدفوع بان هذا الضرر هو شيء ادخله على نفسه فهو مستند الى فعله وضمانه المجهول مع علمه بهذا الاحتمال وقد اقدم على ذلك فيكون كما لو ضمن المعلوم مع عجزه عنه وذلك واضح هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا واحدا كما في لك وعلى تقدير الصحة يثبت عليه ما تقوم به البينة انه لو كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقربه المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني في الذمة وانما يلزم الثابت فيها خاصة وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن المضمون عنه فلا يلزم ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقربه في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن يثبت ما حلف عليه لا خلاف فيه

كتاب الضمان

من ذلك الا من الحلبي في الثالث فاثبته عليه تبعة الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة وهو ومن لعدم وجود القائل به الا هو والحلبي فكيف يمكن معه دعوى الاجماع ولكنه اعرف ومن المفيد والطوسي في الرابع فاثبتاه عليه وان اختلفا في الاطلاق كما عن الاول والتقييد بكون الحلف برضا الضامن كما عن الثاني ويمكن رد هذا القول مع القيد الى الاول لتحمل الرضا على الرد وان كان اعم منه وربما بني ذلك على ان يمين المدعي هل هو كالبينة او كاقرار المنكر فيثبت على الضامن ما حلف عليه على الاول دون الثاني

القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة بالنص والاجماع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنسا ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على البري بل عليه الاجماع عن ئر وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق بعض النصوص الاتية خلافا للاسكافي فمنعها وهي في العبارة وعينها (؟) غيره واحتج عليه بالاصل الغير المعارض لما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة ولكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في الامرين قولان للاول كما عن الشيخ وجماعة وجعله مشهورا وابن الفهد في كره التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني كما عليه المفلح الصيمري وغيره اصالة الجواز الناشئة مما مر من العموم والاطلاق ونحو ما دل على جوازها على البري فعلى من عليه بالمخالف اولى وضرر التسلط مندفع باعتبار رضا المحال عليه شرطا وهنا قطعا فاذا رضي ان يدفع من غير الجنس الذي عليه فلا مانع كما لو تراضيا بقبض غير الجنس ويشترط في الصحة كون المال معلوما عند المحيل لدفع الغرر بالجهالة وهو حسن ان كان الحوالة اعتياضا واما لو كان استيفاء احتمل الصحة كما عن كره لعين ما تقدم في الضمان وثابتا في ذمته وان لم يستقر بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره فلا يصح الحوالة من البري بل يكون وكالة اما في اقتراض ان كانت على مثله او في استيفاء على ضده ولا فرق فيه بين ان يكون مثليا او قيميا وفاقا لجماعة وخلافا للاخرين في الاخير فمنعوا من الحوالة به لجهالته ويضعف بانضباطه بالوصف انضباط قيمته بتعاوده (؟) وهي الواجبة فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله ويعتبر رضا الثلاثة المحيل والمحتال والمحال عليه بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى ان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضا قيل ويستثنى عن اعتبار رضا الاول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة غير مانعة من بقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد انتهى ولعله ناظر الى جواز الوفاء عنه بدون اذنه بالاتفاق كما قدمناه وهو حسن الا انه خارج عما نحن فيه ولا دليل على مثله هنا في الحوالة التي هي من العقود اللازمة مناقشة لاختصاص اطلاقات نصوصها بغيره وعدم عموم في العقود الامر بالوفاء بها الا بالنظر الى انواع العقود المتعارفة في زمان الصدور كما قدمناه ومنها الحوالة ولابد من الاقتصار فيها على ما يسمى بها حقيقة لا مطلقا وكون ما ذكره منها محل اشكال فللتوقف فيه مجال وعلى المشهور في الثالث بل عليه الاجماع عن الشيخ وكره في مقامين منها وهو الحجة مضافا الى ما قيل من انه احد اركان الحوالة مع اختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة ويضعف الاول بان الموجود في كلام الشيخ المحكي في لف ليس الا دعوى الاجماع على صحة الحوالة مع رضا الثلاثة وعدم دعواه مع عدمه وهو اعم من الاجماع المحكي هنا وهو محكي عنه هو ولا غيره سوى لك لعله اشتباه ويبعد غاية البعد وقوفه على كلام اخر له يدل عليه مع ان كتابه الخلاف مما ديدنه ذكر الاجماع وفيه ولم يحكه فيه هنا ونحوه ابن زهرة في الغنية والحلي في ئر مع ان ديدنهما نقل الاجماعات في المسائل هنا اصلا بل اقتصرا على الموجود في لف عن كلام الشيخ مع ان في الغنية حكى الاجماع على اشتراط رضا الاولين ولم يحكه في الثالث ولو كان اجماعا لنقله قطعا كما لا يخفى على الممارس لكتابه هذا جدا واما كره فالمحكي فيها ليس صريحا في الاجماع اذ غايته ما ذكر في عبارته في المقام الاول هو انه قال اصحابنا اه وفي الثاني يشترط رضاه عندنا وهما ليسا نصا في حكاية الاجماع بل ولا ظاهرا بعد ملاحظة ذكره نحو العبارتين في ما يتضمن نسبة الحكم الى الاصحاب مع انه في صدر المسألة ذكر انه مشهور بين الاصحاب وهو ظاهر في وقوع الخلاف عنده لا الاجماع مع ان ذكره اصل الحكم فيه يدل على عدم الاجماع عليه مضافا الى نقله الخلاف فيه عن ظ المفيد وغيره وحكايته فيه عبارة ابن حمزة المشعرة بل الظاهرة في وقوع الخلاف بيننا في المسألة في زمانه ونحوها عبارة السرائر والغنية بل هما صريحان في عدم الاجماع ووقوع الخلاف هذا مضافا الى مصيره في المختلف الى تقوية ما حكاه عن الشيخين وهو بعد معلومية تأخره عن كره مضر في عدم الاعتداد بما قاله في كره مما ظاهره حكاية الاجماع اما من حيث سلب ظهوره في دعوى الاجماع او ظهور تبين فساده والثاني بان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا وما يقال من انه قياس للحوالة على الوكالة مع كونها من العقود الجائزة دون الاولى فانها من العقود اللازمة المترتب عليها كثير من الاحكام المخالفة للاصول القطعية غير مفهوم فان المراد من تشبيهها بالوكالة ليس الا دفع دليل الاشتراط من اختلاف الناس في سهولة القضاء وصعوبته بناء على انه لو صلح للاشتراط واثبات المنافي عن الحوالة لدل على اشتراطه في الوكالة ايضا بالبديهة مجرى دليل المنع على الحوالة فيها بالضرورة ومثله لا يسمى قياسا بل تنظيرا وهو جائز اجماعا حيث يحصل الدليل الاخر للحكم في الاصل غير

والوجه نفس القياس كما مضى من ثبته لان الدليل فيه هو عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق كثير مما سيأتي من النصوص منها النص الصحيح ما على المحال عليه
من المحتال لجوازه وان لم يرض به المحال عليه اجماعا الا من الحلبي مع ان دليل المنع جار فيه ايضا ولعله لذا ربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل
والمحتال واشار به الى الحلي وليس كذلك فانه ممن يشترط رضا الثلثة كما يستفاد من عبارة المحكية في شرح للصيمري وفي التنقيح نسبه الى البرقي
قدمرعن لف حكايته عن الشيخين ومال اليه هو وشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لفاضل المقداد في التنقيح ولا يخ عن قوة لما مر اليه الاشارة
من الادلة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة نعم لو كان المال على المحال عليه من غير جنس ما للمحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاقدين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل وعلى تقدير
اعتبار رضا ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما
يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على
البرئ اعتبر رضاه قطعا ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف بيننا الا من الصدوق فقال لا مانع لان الواجب قبوله اداء الدين وليست اداء
وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها خلافا لبعض العامة فاوجب القبول اذا كانت على ملي للنبوي اذا احيل احدكم على
ملي فليحتل وقصور السند يمنع العمل به فليحمل على الاستحباب ثم لو قبل الحوالة لزمت فلا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به مط ولو
افتقر المحال عليه بعد يساره حين الحوالة لانها توجب البراءة منه اجماعا كما في الغنية وعن مرع وكره فلا يعود الا بسبب وللخبر عن الرجل يحيل
الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا ولا فرق فيه عند الاكثر بين اخذ المحتال شيئا من المال
وعدمه لما مر مضافا الى اصالة لزوم العقد وعدم اشتراط الاخذ واطلاق النصوص التي ستذكر خلافا للمحكي عن الحلبي ففصل بين
الصورتين ووافق في الاولى وخالف في الثانية وهو شاذ وحجته غير واضحة ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بين
اصحابنا كما في الغنية وعليه الاجماع صريحا عن كره وهو الحجة مضافا الى المعتبرين احدهما الصحيح وثانيهما الموثق عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وهو وان عم صورتي العلم بالافلاس وعدمه الا انه محمول على الثانية لكون
الحوالة في هذه الصورة من الفروض الغالبة دون الصورة الاولى فانها من الفروض النادرة فلا يحمل عليها اطلاق الرواية ووجه الحكمة
فيه اعموا الادلة وان المحتال صاحب الحق فله اسقاطه جدا فلان يرضى بانتقاله الى ذمة المعسر اولى ولو لم يعلم ورضي لظنه ملاءته ثم بان فقره
عند الحوالة رجع انشاء عملا بالشرطية ويرجع حينئذ الرواية السابقة والعبرة بيسار واعسار وقت الحوالة فلو كان مليا فيه ثم تجدد الاعسار
فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار قبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع وجهان من زوال الضرر ومن ثبوت الرجوع قبله
فيستصحب هذا اظهر وفاقا لاطلاق العبارة وجماعة لان الموجب للرجوع ليس هو الاعسار على الاطلاق ليزول بزواله بل الاعسار وقت العقد
ومع ذلك ثبت حكمه ولو استجمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احال به مط وان لم يبرأه المحتال على الاظهر
الاشهر كما في ثلث وغيره للاجماعات المتقدمة المحكية على انتقال الحق بمجرد الحوالة مضافا الى اطلاق النصوص المتقدمة وعموم الادلة ملزومة
الوفاء بالعقود كتابا وسنة بناء على ان معنى الحوالة الانتقال من جنبها نظرا الى مبدأ اشتقاقها الذي هو التحول فاذا تحققت وجب
تحقق المبدأ مع ان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال عن ذمة المحيل او بعده والاول يستلزم بطلان الحوالة اذ ليس له في ذمة المحيل شيء بعد
والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابراء اخر وفي رواية بل روايتين احديهما صحيحة والثانية ضعيفة
انه ان لم يبرأه اي المحيل المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل به الشيخان وجماعة من القدماء الا انهما وهما لقصورهما عن المقاومة لما
قدمناه من الادلة سندا في بعض ودلالة في الجميع ينبغي طرحهما بما ذكره جماعة من حمل الابراء فيهما على الرضا بالحوالة وانه اريد بعدم
الابراء الكناية عن عدم الرضا بالحوالة وربما يتوجه حملهما على التقية عن مذهب بعض العامة من عدم حصول البراءة بالحوالة وان
مقتضاها انما هو ضم ذمة الى اخرى كما قالوه في الضمان وبالجملة الاعراض عنهما اجدر والمصير الى ما قابلهما بما قدمناه من الادلة اليق

القسم الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وهي ثابتة بالسنة والاجماع بل
والكتاب قال سبحانه حكاية عن اخوة يوسف خذ احدنا مكانه فتم ولكنها مكروهة كما يستفاد من النصوص المستفيضة ففي
عدة منها الكفالة خسارة غرامة ندامة وفي اخرها الكفالة ماهلك القرون الاولى ويعتبر فيها رضى الكافل وهو
المعبر عنه بالكفيل والمكفول له بلا خلاف بل عن كره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ان الانسان لا يصح ان يلزم الحق الا برضاه
وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد دون من عليه الحق وهو المعبر عنه بالمكفول
عنه فلا يعتبر رضاه على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر وعليه الاجماع في كره وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود
الشامل للمفروض المسئلة لكونها منها كما مر مضافا الى الاشارة مضافا الى وجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله
اجماعا كما في لك وغيره والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وفائدة الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للمبسوط والقاضي

فانحو

وابن حمزة وقواه الفاضل في يع وحكي عن الحلي ايضا الى انه اذا لم يأذن فيها او لم يحضر به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور وعليه هذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه مثل وعلى تقديره فغايته اللبس على رضا الآخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره في الضمان وفي اشتراط الاجل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح قولان والثاني اظهر وهو اشهر بل عليه عامة من تأخر لاصالة الجواز وعدم الاشتراط خلافا للمحكي عن المفيد ونهاية الشيخ والديلمي والقاضي في احد قوليه وابن حمزة فالاول وحجتهم عليه غير واضحة ولا اصل كونه في كتب الجماعة عدا القياس بالضمان وضعفه واضح مع ان يحتاج الى بيانها فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا بل عليه الوفاق في التذ وغيره وهو الحجة مضافا الى استلزام الجهالة الغرر المنهي عنه في الشريعة اذ ليس له وقت يستحق فيه المطالبة كغيره من الاجال فما حكي عن بعض العامة فاكتفى بالاجل المجهول لاشتمالها على التبرع فيتسامح فيها كالعارية ضعيف وهو قياس مع الفارق واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب حبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وفي بلد العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت موجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فقد برئ من عهدته اتفاقا ولو امتنع من تسلمه على الاظهر وقيل سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا وفيه نظر بل الظاهر حصول البرائة من دون احتياج الى التسليم اليه وفاقا لبعض من تأخر وان كان التسليم اليه احوط وكذا الاشهاد عليه على الامتناع من قبضه ولا دليل على وجوبه مطلقا حتى في صورة عدم امكان الحاكم ولعل عبارة كلام شيخنا الشهيد الثاني ان الارشاد للاثبات لا لتوقف البرائة عليه ثم ان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى كان للمكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه لا حضار ولا خلاف في شيء من ذلك في الظاهر في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه ومطالبته الاحضار ففي الاكتفاء بذلك عنه هنا ايضا ام لا فيجوز للمكفول له الزامه بالاحضار مطلقا قولان للاول كما هو ظاهر العبارة تبعا للطوسي حصول الغرض من الكفالة وللثاني كما عن كره وبه صرح في لك وضه واختاره من متاخري المتاخرين جماعة عدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيفية تعلق خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى لذلك مضافا الى العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود وظواهر المعتبرة المستفيضة التي هي الاصل في المسئلة منها الموثق اتى امير المؤمنين برجل كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك ونحوه خبر ابن الحران والرضوي اذا كفل الرجل الرجل حبس الى ان يأتي بصاحبه وليس فيهما مع كثرتها واعتبار سند بعضها وانجبار ضعف باقيها بالفتوى ولو بعمل العلماء تخيير الكفيل بين الاحضار او اداء المال بل امر بالاول خاصة وربما يمكن ان يقال باحتمال ورود الامر والالزام بالاحضار مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال فلا دلالة في هذه الاخبار على لزوم الاحضار على الاطلاق ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل برضى المكفول له او مطلقا فان كان قد ادى باذن المكفول عنه رجع عليه كمن ادى المال باذن من عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والمراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها ولا رجوع له في غير الصورتين والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان عدم تعلق الكفالة بالمال بالذات وان حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضمان لانتقال المال به الى ذمته فلا ينفعه الاذن في الاداء بعده لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه ولو تكفل رجل برجل وقال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال عند الاجل بل لا بد من الاحضار او قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل في المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في صريح يع للصيمري وعن المحقق الشيخ علي وهو ظاهر التنقيح ولعله كذلك ولم يقدح فيه مخالفة الاسكافي لشذوذه ومعلومية نسبه مع موافقته لهم في الجملة ونحوه الجواب عن تنظر الفاضل في لف وجعله رابع السبب واما الاختلاف في الشق الثاني من حيث تقييد الحكم فيه بضمان المال بشرط عدم الاحضار كما هنا وفي كلام الشيخ ومتابعيه والفاضل في يره وكره وعدمه كما في يع و د وعد فغير قادح على اليقين للموافقة في الحكم في كلتا الصورتين غايته الامر الاختلاف في الاطلاق والتقييد وهو لا يوجب الخروج والمخالفة في اصل الحكم والاجماعات المحكية انما هي على اصل الحكم لا على وصفه من احد الامرين مع احتمال عدم المخالفة في التقييد لاتفاق الاكثر على اعتباره وان لم يصرح بذكره في تلك الكتب لعله للاعتماد على الشرطية المذكورة فيها وتبدل الحكم كالعبارة وبعضهم استنادهم الحقيقة والاصل في هذا الحكم من غير المذكور فيها الغير كالعبارة في احدهما عن الرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وفي الثاني رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه فقال

لو قدم الدراهم

تلزم الذمة وانه لم يؤد نفعا اليه والبحث في سنده بما عن داود بن الحصين في الاول وهو موثق مع احتمال وثاقته لتوثيق النجاشي له على الاطلاق من دون اشارة الى فقه وهو ظاهر في حسن عقيدته والتصريح به في رجال ابن داود عليه عند النقاد وعن حسن بن محمد بن سماعة وابان ابن عثمان في الثاني وكلاهما موثقان مع ان الثاني منهما من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهما في غاية من الاعتبار ومع ذلك مشتهر بين الاصحاب غاية الاشتهار ولو كانا ضعيفين لحصل الجبر بالاشتهار ولا يلتفت الى ما يرد عليهما من المخالفة للقواعد الشرعية والعربية من حيث تضمنهما الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره عنه مع ان ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تأخر فهو في حكم المتقدم فكم من نصوص مخالفة للقواعد يخرج بها عنها مع قصورها عن مرتبة الموثقين الواردين هنا فالخروج بهما عنها مع ما عليه من المرجحات القوية التي عمدتها فتوى الطائفة والاجماعات المحكية بطريق اولى ولا احتياج الى التكلفات الصادرة عن جماعة في تطبيقهما مع القواعد مع تضمن بعضها اطراحهما والخروج عن ظاهرهما بالكلية ومن خلى غريما واخلص من يد غريمه فهو الزم باعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في نظائره دون القصاص ونحوه مطلقا او بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص بحكمه لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره به قطعا اذ لم يحصل من الاطلاق والتخليص ما يقتضي الرجوع ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه اعاده او دفع الدية ولا خلاف في المقامين على الظاهر بل عليهما الاجماع في ح يع للصيمري وعلاوة بانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبت اليد عليه بعينه خاصة في الصحيح ومضافا الى الصحيح في الثاني عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول قالوا ولا يقتص منهم العلامة لا يجب على غير المباشر ثم ان اسم القاتل هنا وباذهب المال على المخلص ان تمكن ولي المقتول منه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان لم يقتص من القاتل لان الدية وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق لا الى تقصير المخلص ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق وتبطل الكفالة بموت المكفول قبل احضاره بلا خلاف بل في الغنية وكره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى فوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن مثل الاتفاق الشهادة على عينه ليحكم عليه بانه اقرار للمعاملة اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق في ذلك بين كونه قد دفن وعدمه كان ذلك مستثنى من تحريم نبشه وهو حسن مع اشتراطه او قيام القرينة على ارادته ومشكل مع عدمهما لعدم انصراف اطلاق الكفالة الا الى احضار المكفول حال الحياة ولكن الاحوط ذلك

كتاب الصلح

كتاب الصلح وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة السابقة او المتوقعة وهو في الجملة مجمع عليه بين الامة كافة من تقدم وتأخر بل كان ضروريا منه ظاهره قال سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال عز شأنه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وفي الصحيح الصلح جائز بين المسلمين ونحوه المرسل كالصحيح المروي في الفقيه والعامي بزيادة فيهما من الاستثناء الا [illegible] هذا والنصوص من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في موارد مختلفة مستفيضة شيئا الجملة منها الاشارة ومقتضاها كاطلاق السابقة مضافا الى اجماع الامامية المحكي في كلام جماعة بعنوان الاستفاضة عدم اشتراطه بسبق خصومة كما عليه بعض العامة نعم ربما يشعر لفظ الصلح بسبقها ولكن لا يتعين كونها سابقة بل يجئ اطلاقه باعتبار الخصم في منازعة متوقعة وان لم تكن سابقة كما يشير عبارة الاولى فاشتراط السبق في مفهومه باعتبار اللفظ غفلة واضحة نعم لا شاهد للاخبار المتقدمة على الدلالة على شرعيته حيث لا منازعة سابقة ولا متوقعة ولكن يكفي الدفعة بعد القائل بالفرق بين الامة فكل من قال بالمشروعية لدفع منازعة متوقعة وان لم تكن سابقة كما دلت عليها الاخبار المذكورة قال بها في الصورة التي نحن فيه لم يكن المنازعة فيها سابقة ولا متوقعة هذا مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود الشاملة لمحل البحث فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ولا يلزم من كون اصل المشروعية لقطعها ثبوتها في كل فرد فرد من افراده منصوصا مع وجود الادلة الشاملة بعمومها او اطلاقها لما لا تخصيص فيه كما في نظائره كالعدة فقد شرعت لاستبراء الرحم مع الاتفاق على ثبوتها في مواضع يقطع ببراءته فيها ويجوز مع الاقرار من المدعى عليه بالحق والانكار له بلا خلاف بيننا كما في الغنية وغيرها بل في [illegible] والغنية وعن التذكرة عليه الاجماع الامامية للعموم ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا وان لم يعلم باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع اليه من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر لانه صالح الحق المبطل مع الدعوى الكاذبة وقد يكون اسند بالصلح غير ما عن نفسه اولما ويشار اليه [illegible] على الاول المعتبرة منها الصحيح اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء [illegible] الذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله

كتاب الصلح

للبيت باخلاقه مثلا ثم لو استند الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخطه او خط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما حرم حلالا او حلل حراما ولا خلاف في صحة
الاستثناء ويدل عليه بعد الخبران المتقدمان وغيرهما وفسر الاول بالصلح على ان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والثاني
بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه فالصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وعليه يكون الاستثناء
متصلا وربما فسر بصلح المنكر على بعض المدعى ومنفعته او بدله مع كون احدهما عالما بفساد الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا
كما مضى وعليه يكون الاستثناء منقطعا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب محلل للحلال بالنسبة الى المحق ويصح
الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان او غيره بلا خلاف فيه في الجملة
بل عليه كذلك وعن كره اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى العمومات وخصوص المعتبرة في الصورة الثانية منها الصحيح في رجلين كان لكل منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندك فقال لا بأس بذلك اذا
تراضيا وطابت به انفسهما ونحوها الموثق واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنها عبارة كره المحكي فيها اجماع الامامية يشمل صورة
كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفتهما له مطلقا او لا يمكن معرفته في الحال لعدم مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاولى
لاتفاق الادلة عليها فتوى ونصا مضافا الى ان ابراء الذمة امر مطلوب والحاجة اليه ماسة ولا طريق اليه الا الصلح فلا اشكال فيها وكذا في الثالثة
عند جماعة كالشهيدين والفاضل المقداد لتعذر العلم به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومسيس الحاجة لوقوعه في الضرر بتاخيره والحاجة الى
نقله فيه مع تناول الادلة السابقة له ومن هذا القبيل الصلح على بضعة من ميراث وعين يتعذر العلم بقدره في الحال مع امكان
الرجوع في وقت آخر الى العالم به مع مسيس الحاجة الى نقله في الحال ويشكل في الثانية من عموم الادلة بالجواز المعتضد باطلاق عبائر كثير من
الاصحاب ومن حصول الجهل الغرري فيها الموجبين للضرر بالزيادة والنقيصة مع امكان التحرز عنهما ولذا قيد ذلك الفاضل في التنقيح
اطلاق العبارة بصورة تعذر تحصيل العلم بالحق والمعرفة بالكلية وهو حسن ان ترجح عموم ادلة النهي عن الغرر او لتعارضها مع عموم ادلة جواز
الصلح مع عدم مرجح للثانية فلابد من المصير الى حكم الاصل وهو الفساد وعدم الصحة مضافا الى امكان ترجيح ادلة النهي عن الغرر باعتضادها
بالاعتبار ورجحانها عند الاصحاب على ادلة الصحة في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات المعروفة ولو اختص
الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه الآخر بالقدر او كان المصطلح به بقدر الحق مع كونه غير متعين للخبر
المعتبر المنجبر ضعف سنده بتضمنه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح رواياته مضافا الى مشاركة الراوي له في الاجماع على تصحيح رواياته كما حكي وفيه رجل
يهوديا او نصرانيا كانت له عنده اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وعليه يحمل اطلاق
الادلة والصحيح في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح عليه فيصالح عليه فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس واطلاق الخبر وان شمل
صورتي وقوع الصلح بمقدار الحق وعدمه الا انه مقيد بالصورة الثانية وكون المصالح اقل لانها المتفاهم منه لانه الغالب دون المساوي والزايد فيرجع فيهما
الى عموم ادلة جواز الصلح ويقتصر في تخصيصها بالخبر على الغالب المتبادر منه دون النادر ويختص فساد الصلح فيه بالباطن دون الظاهر لصحته كما لعدم العلم
بكون من عليه الحق مبطلا بالخداع في صلحه لاحتمال كونه صادقا فيكون حاله مشتبها فلا يكون صلحه باطلا في الظاهر وان كان على وجه [illegible] نعم لو انكشف امره
ظاهرا بعد الصلح بحيث علم مقدار الحق وزيادته على ما اصالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق بذلك يحكم ببطلان الصلح ظاهرا وباطنا اذا
لم يكن من له الحق قد رضي باطنا بالصلح بالاقل اما لو رضي به باطنا كان الصلح صحيحا في نفس الامر ايضا وفاقا للتذكرة ولك وجماعة فلا يجوز للمستحق
ح اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة لحصول الرضا عنه بذلك الاقل عوضا من حقه وان كره فيكون العبرة في اباحة الباقي بالرضا في
الباطن لا بالصلح ويمكن الاستدلال عليه مضافا الى التنقيح المتقدمة ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا ورضي بالتخلص منه
فان كان بقدر الحق او دونه جاز اجماعا وكذا اذا كان زايدا عليه مع رضى الغريم به باطنا لما مضى من ان العبرة ح في اباحة ذلك الزايد بالرضا في
الباطن به لا بالصلح فاما مع عدمه فلا يصح في الباطن كما في لك وغيره وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مطلقا على الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا
بل عليه كافة المتأخرين منا بل عن كره وبرء عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود كتابا وسنة خلافا للطوسي فجعله تارة تابعا
مطلقا وبعضهم عند اشتراطه بشرايطه التي منها مساواته للبيع وليس هنا مشترطة اتفاقا فتوى ورواية كما مضى واخرى فرعا لما اذا افاد نقل
العين بعوض معلوم والاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم والعارية اذا تضمن منفعة بغير عوض والهبة اذا تضمن ملك العين بغير
عوض والابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادته عقد فايدة آخر
لا يقتضي اتحاده كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع وحيث صح لا يبطل الا بالفسخ والتقايل فينفسخ به بلا خلاف بل عليه في ح د
الاجماع وهو الحجة مضافا الى ادلة استحباب الاقالة مع تضمنها اكل المال بطيبة نفس وتجارة عن تراض ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران
على احدهما والربح له وللاخر راس ماله خاصة صح بلا خلاف اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة

الهبة

الجبر والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء لعموم الادلة وللمعتبرة وفيها الصحيح بعمومه في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين
وعين فقال لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا ولم يرم بهما كالعبارة وما ساواها من عبارة الجماعة
عموم الحكم بالصحة لصورة اشتراط ذلك في عقد الشركة ابتداء وبعده وان لم يرد المصنف لظهور سياق الرواية فيما قيده به العبارة من تعقيبه لقوله ثم
الربح والخسران لاحدهما وراس المال للآخر للشركة وحصوله بعدها او بعد ارادة المصنف لقوله فربحا ربحا واعطني راس المال وليس في قوله اذا
اشترطا منافاة لذلك لاحتمال ان يكون المراد منه اذا تراضيا رضا يتعقبه اللزوم بوقوعه في عقد لازم كعقد الصلح او نحوه وليس المراد اذا اشترطا
في عقد الشركة كما توهم لاختصاص نفي الباس في صورة وقوع الشرط فيه بل ودلالته بمفهوم الشرط على ثبوته مع وقوعه في غيره ولا قائل بهما
فيتعين كون المراد ما ذكرنا ووجه اشتراطه في ذلك خلو السؤال عن بيان رضا الآخر وانما غايته الدلالة على صدور القول من احدهما ونحوها
العبارة في عدم العموم للصورة المذكورة لان اشتراط ذلك فيها لا يسمى صلحا بل اشتراطا بقي الكلام في صحته حيث حصل قبل نعم كما عن الشيخ
وجماعة زعما منهم عموم الرواية لمثله مضافا الى عموم المؤمنون عند شروطهم ويضعف الاول بما مر والثاني بمخالفته لما مر من ان الشرط لمقتضى الشركة
من تبعية الربح لراس المال كالخسارة فيكون مخالفا للكتاب والسنة فيكون فاسدا بالاجماع والمعتبرة وليس مثل هذا الشرط كاشتراط الخيار في
عقد البيع ونحوه في المنافاة لمقتضى العقد لانه اللزوم واشتراطه يوجب التزلزل المنافي له فينبغي ان يحكم بفساده اجماعا وذلك لان مقتضى
عقد البيع انما هو الانتقال خاصة واما اللزوم من صفاته وكيفياته الخارجة فاشتراط الخيار ليس منافيا لمقتضاه البتة ولا كذلك عقد الشركة
فانه ليس له مقتضى سوى ما مر وحيث اشترط خلافه لم يبق للشركة معنى بالكلية ويكون بمنزلة العقد لا شيء بشرط عدمه كما ان البيع بشرط
فيه عدم الانتقال كان لمنافاة الشرط لمقتضاه البتة فاذا القول بعدم الصحة في غاية القوة وفاقا للحلي ومن المحقق الثاني والروضة و
ايضا مختار المصنف كما يأتي اليه الاشارة وهو شاهد آخر على اختصاص العبارة بما قدمناه من الصورة الخاصة دون الصورة الاخيرة
المختار فيها عدم الصحة واما ما ربما يقال في توجيه الصحة من ان غاية منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد بطلان الشرط وهو غير ملزوم
لبطلان الشركة فقد يكون ذكره في عقدها كناية عن ارادة الاقراض ونحوها فالمناقشة فيه واضحة اما اولا فلانه يمكن قصدهما الى الاقراض بالكلية
واما ثانيا فلان الاقراض يستعقب عدم جواز الرجوع الى عين المال مطلقا ولو قبل المزج اتفاقا ومقتضى عقد الشركة جواز الرجوع حيث انه
من العقود الجائزة كما سيأتي اليه الاشارة وكل من قال بصحة هذا الشرط يلتزم بهذا المقتضى فصرف العقد عن هذا المقتضى الى غيره مما لا
يقتضيه ولم يقل به احد ولم يقصد المتعاقدان بهذا الشرط لا وجه له بالمرة وحيث كان الصلح مشروعا لقطع التنازع بين المتنازعين
بحسب … وان … بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة اعتاد المصنفون ان يذكروا احكاما من التنازع في الكتاب

واشار المصنف الى بعضها بقوله ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك ولا بينة لاحدهما فللمدعي
الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي للمعتبرين كالصحيحين بالشهرة ويتضمن سندهما ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة المجمع على تصحيح رواياتهما
اجماع اصحابنا فلا يضر ارسالهما مع كونه في احدهما عن غير واحد الملحق بالصحيح على الاقوى في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين وقريب منه الثاني واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة يشمل صورتي دعوى الثاني للدرهم معينا او مشاعا
كذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاق النصف الذي يأخذه او قبله خلافا للدروس والتنقيح في الاول فخصا الحكم بتنصيف
الدرهم الثاني خاصة دون الاول بصورة دعوى الثاني له معينا واستقربا في صورة الدعوى له مشاعة قسمة الدرهمين نصفين ويحلف
الثاني للاول التفاتا الى القاعدة نظرا الى ان النصف في الحقيقة بيد الاول والنصف بيد الثاني فمدعي التمام خارج بالنسبة الى النصف الذي
فيكون اليمين عليه والبينة على الاول وللتذكرة وجماعة في الثاني فذكروا ان القسمة بعد الحلف وان من نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا
او حلفا معا قسم الدرهم المتنازع فيه بينهما نصفين رجوعا الى قاعدة التنازع وجمعا بينها وبين الخبرين هنا ولعله كالاول غير بعيد وان كان
في تعينهما نظر فالاول لظهور الخبرين وكلمة الاصحاب في الدعوى مشاعا لا معينا فيكون بالاضافة الى القاعدة خاصا فليقدم والثاني
بعدم تمامية احلاف كل منهما في صورة دعوى الثاني الدرهم مشاعا لاختصاص الحلف بالثاني وتوجه اليمين الى الاول … ذلك
ليستحق بعد الحلف تمام الدرهم لا النصف كما مر ثم ان كل ذا اذا كان الدرهمان بيدهما معا دون ما اذا كانا بيد احدهما او ثالث فخرجتا عن
الرواية وفتوى الجماعة فلا بد فيهما من الرجوع الى القاعدة فيحكم بهما لذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر شيئا فان كان مدعي
الدرهمين كان الدرهم حلفه للآخر على عدم استحقاقه شيئا وكذا ان كان مدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الآخر الدرهم الثاني
وان كان في يد الثالث فكما ان كذبهما يحلفهما ويقرع بين الدرهمين … لاحدهما ان اقر له وصدقه وكذا لو اودعه انسان درهمين والآخر درهما فامتزجت
لا بتفريط من الودعي ثم تلف احد من الدراهم ولم يعلم من ايهما بعينه ولا اقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي على المشهور بين
الاصحاب للخبر في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي

كتاب الصلح

بينهما نصفين ويشكل هنا مع ضعف السند بان التالف غير محتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم
بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية القرعة في احد الدرهمين ومال اليه الشهيدان ولكنهما
لم يجترءا على مخالفة الاصحاب وهو في محله لجبر السند والمخالفة للقواعد بعملهم مع كون الراوي ممن حكى الطوسي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وقال بثقته جماعة والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب لها فان لم يكون الصلح منها قهريا وجاز ان يكون اختياريا فلا يمين معه
فاليمين وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالمزج لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فانا لو دعى بيمين التالف ينضم اليهما وقسطا
بينهما من غير نقص وقد يقع مع ذلك التداعي على العين فيتعين القرعة ولو كان بدل الدرهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهما متساويان كما
لحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون
لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب
اشتراه بعشرين درهما وللاخر ثوب اشتراه بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه كما في النص والا تخيرا بل تعاسرا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة والاخر اثنين وفاقا للمعظم كما في س ودليله ح للشيخ ره الفاضل الاردبيلي الى الشهرة والخبر
المروي في يب عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه خلافا للحلي فالقرعة فانها لكل امر مشكل واستحسنها
في لك ولعله لعموم ادلتها والتامل في سند الرواية بالقطع في يب والضعف في يه وضعفه بالانجبار بالشهرة المحكية في س وغيره وكذا
مع احتمال تصحيح طريق الصدوق الى الراوي كما يظهر من ست وان ضعف في الفقيه بسعدان بن مسلم وغيره كما في ضه ويحتمل التصحيح ايضا في طريق
الشيخ كما يظهر من كتابه المشار اليه بناء على الاكتفاء فيها بالظنون الاجتهادية فتكون الرواية حسنة فلا شبهة معها توجب القرعة والتذكرة
فصل بين ما لو بيعا مجتمعين فالاول الشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان او ان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد منهما ثمن ثوب
وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب هو ليس بعد في مقابلة النص المعتبر مع تطرق الاشكال اليه بعد تسليم عدم اعتبار الغلبة التي غايتها
ايراث المظنة خاصة في نحو المسألة التي هي من قبيل الموضوعات دون الاحكام الشرعية فلا يكتفى فيها بالمظنة الا ان قام عليه الادلة وهو هنا
ولقد احتمل الفاضل المقداد في شرح الكتاب حمل الخبر على امتزاج المالين قبل الشراء ووقوع الشراء للثوبين على سبيل الشركة وانه اشتريا
لهما بعنوان الاشاعة وعليه يكون القول بالقرعة في غاية القوة لخروج الرواية على هذا الحمل عن موضوع المسألة ولكن فيه بعد وفي
الرواية وما افهم منها الجماعة فالمصير اليها اقوى ويلحق بالمنصوص عليها بكون الصلح في المقام قهريا كسابقه ولا يتعدى الى غير مورد ها من الثياب
المتعددة والاثمان والامتعة ويحتمل التعدية لتساوي الطريق والاول اجود وعليه يتعين القرعة لعموم الادلة فيها وسلامتها
عن المعارضة واذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير او علم حقه تملكه تا ؟ ونحوه بطل الصلح اذا كان معينا في العقد بلا خلاف
ولا اشكال فيه وفي التحرير اذا كان مطلقا فيرجع الى بدله كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ دفعا للضرر وفي تخييره بينه وبين الارش
اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما ذلك وفاقا للشهيدين دفعا للضرر كما

تلنا في البيع **كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء وفتحها وكسرها وهي تطلق على معنيين**

احدها اجتماع حقوق المالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع واجتماع الحقوق بمنزلة الجنس الشامل لاجتماعها على وجه التميز
وغيره والمراد بالاجتماع الوحدة الشخصية لا الجنسية ولا النوعية ولا الصنفية لعدم تحقق الشركة فيها مع تعدد الشخص في الواحد
بما هو متعلق الشركة فلا بد من التعدد ليتحقق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من افراد المتعدد وبقوله على سبيل الشياع خرج اجتماع
حقوقهم في الشيء الواحد المركب من اجزاء متعددة كل جزء لشخص واحد وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل
الشياع وهذا هو الذي يندرج الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا خلاف في المعنيين وانكار
بعض المتاخرين للثاني بناء على عدم الدليل على كونها عقدا مع مخالفته الاجماع في الظاهر ضعيف بدلالة ثمرته من جواز التصرف المطلق
او المعين المشترط على ذلك بناء على مخالفتها لتصرف القابل الاصل لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه فيقتصر فيها على القدر المتيقن
وهو ما دل عليها صريحا من اللفظين كما نبه عليه شيخنا في ره وعليه يصح اطلاق العقد عليه واما الاكتفاء فيها بمجرد القراين الدالة عليها او ؟ الفا
العقد الصريح فيها فلا دليل عليه وعلى تقدير وجوده كما يدعى من ظاهر النصوص مع عدم دلالتها عليه اصلا فلا ريب في مغايرة هذا المعنى
للاول ايضا لحصول الاول بامتزاج المالين قهرا من دون رضا المتشاركين وهو غير الامتزاج مع الرضا به وبالتصرف في المالين مطلقا
او مقيدا على حسب ما يشترطانه فانكاره راسا فاسد جدا ولا ينافي التغاير دخول الثاني في الاول دخول الخاص في العام وانه من افراده
لمغايرتهما في الجملة قطعا وهو كاف في افرادها بالتاسيس مع انه في الاطلاق ثم انها بالمعنى الاول قد تكون في عين وهو في منفعة كذلك

كتاب الشركة

استأجراها او عبداً او حيواناً يحدث منه لهما او حق كشفعة وخيار ورهن وسببها قد يكون ارثاً او عقداً وهما يجريان في الثلاثة فيحصل بان يرثا مالاً او منفعة دار مثلاً استأجرها مورثهما او حق شفعة او خيار وبشراهما داراً بعقد واحد وشراء كل واحد منهما جزءاً مشاعاً منها ولو على التعاقب وباستيجارهما اياها وبشراءهما بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة او رمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز ولا يجريان الا في العين ويمكن فرض الاخير في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث يجوز ثم امتزجت بحيث لا يتميز ولا تصح الشركة في الاموال الا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر بان يتفقا في الوصف زيادة على الاتفاق في الجنسية بلا خلاف فيه عندنا بل عليه في الغنية وعن التذكرة اجماعنا فلو لم يمتزجا او امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختياراً او اتفاقاً وفي المالين بين كونهما من الاثمان والعروض اجماعاً من الا في الاثمان ومن الاصحاب في العروض كما في التذكرة وظاهره الاجماع على عدم الفرق في الاعراض بين ذوات القيم والامثال وتحقق الشركة فيهما بالمزج بالشرط المتقدم مع ان الماتن في الشرائع صار الى الفرق بينهما فمنع عن تحقق الشركة بالمزج في ذوات القيم وفاقاً للمبسوط والاسكافي الا انه اطلق ولكنه معارض للنسبة لتقدح خروجهم بالاجماع ومع ذلك يضعف بتحقق المزج على الوجه المتقدم في كثير منها كالثياب المتعددة المتقاربة الاوصاف والخشب كلها ونحوها فيتحقق الشركة فان ضابطها حصول المزج مع عدم الامتياز ولا خصوصية للمثلي في ذلك وقد حصل ومتى تحققت الشركة فيها فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فقيل الحكم بالتساوي كما في التذكرة اتكالاً على الاصل او الرجوع الى الصلح كما في لك وغيره وهو الاجود الا ان الثاني لا مع التقاسم وعدم الرضا بالصلح فيمكن الاول واو قلنا بمنع الشركة فيما لقيمي بالمزج وطريق التخلص من المنع والحيلة في تحصيل الشركة فيه ان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر او يتواهبا الحصص او يبيع حصته بثمن معين من الاخر ويشتري حصة الاخر به الى ذلك الثمن وغير ذلك من الحيل ويجري هذا الحيل في المثلي ايضاً حيث لا يحصل الشركة بالمزج تتبعاً لخلاف في الجنس او الوصف واعلم ان المستفاد من كلمة الاصحاب في المقام سيما كلام الفاضل في التذكرة في دعوى الاجماع على حصول الشركة بمزج العروض والاثمان مزجاً لا يتميز مع المال ان عدا اشتراط عدم التمييز في نفس الامر بل يكفي عدمه في الظاهر وان حصل في نفس الامر وهو مناف لما ذكره في التعريف من انها اجتماع الحقوق على الاشاعة فان الظاهر منها حيث تطلق ان لا يفرض جزء الا وفيه حقهما وبه صرح الفاضل المقداد في شرح الكتاب بل صرح فيه بعدم حصول الشركة بمزج الحنطة والذرة والدخن والسمسم ونحوها بمثلها بل حصرها في مزج مثل الادهان والادقة ونحوها بمثلها ولكن الظاهر عدم استقامة ما ذكره على طريقة الاصحاب لاتفاقهم في الظاهر وبه صرح الفاضل كما مر على عدم اشتراط عدم تمييز النفس الامري مع ان اشتراطه في نحو الاثمان مخالف لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار لانهم لا يزالون يتشاركون فيهما من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا من غير نكير في صقع من الاصقاع او عصر من الاعصار فكان اجماعاً وقد نبه عليه في التذكرة وبقي الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا والخطب سهل بعد الاجماع على ما هنا بعد الدليل على ان التعريف من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم مع احتمال ارادتهم منها هنا عدم التميز المطلق وكيف كان فهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة هي الشركة العنانية وهي مجمع عليها بين المسلمين كما في الغنية وعن التذكرة وبه صرح جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه والموثق عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربحاً لكان بينهما ونحوه غيره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسيأتي جملة منها الاشارة ولا ينعقد الشركة بالابدان والاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه يشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً او نوعاً ام اختلف فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين ولو اشتركا كذلك فحصل كان لكل واحد ما حصله وله اجرة عمله ان تميز احد المحصولين عن الآخر والا فالحاصل لهما بالصلح وكذا لا تصح الشركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ولا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة باطلة باجماعنا كما في الغنية والانتصار ولك وعن التذكرة والتنقيح وفي لك وغيرها ان كتب الجماعة وهو الحجة فيها الا الاخيرة فان حجته نفي الغرر والضرر مع عدم دليل على الحكم من كتاب او سنة سوى الامر بالوفاء بالعقود

كتاب الشركة

الشروط وهو ليس على ظاهره في الشركة لانها من العقود الجائزة كما سيأتي اليه الاشارة ومجرد التراضي لا يوجب الخروج عن الاصل ولزوم انتقال
فائدة كل واحد من حصته بعمله او ماله الى الاخر سيما مع تفاوتهما بالزيادة والنقيصة اذ لا دليل على اللزوم بمجرد التراضي بل غايته الاباحة
وليست بشركة الشركة مع ان حصولها بمجرده مع جهل المتعاقدين بالفساد محل مناقشة سيما مع ندامتهما او احدهما عما فعله والعزم فالاباحة
مع مجرد التراضي السابق غير معلومة لابتنائه على توهم الصحة ولذا منع الاصحاب بعد افادة العقود الفاسدة الاباحة مع حصول رضا الطرفين بها
نظرا منهم الى ابتنائه على توهم الصحة فلعلهما لو علما بالبطلان لم يرضيا ومثل هذا الرضا ليس رضا صحيحا كاكل مال الغير بالبيع فيه فينشأ
بعض متاخري متاخرينا في المسئلة وانما الكلام بعد الحصة تبعا للعادة في الشركة والاسكاف فيه ... نعم لو علما بالفساد وتسالما جاز الاشكال
الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية مع ان ذلك خارج عن مفروض المسئلة فان ذلك استحلال بالاباحة دون عقد الشركة فاذا اشتركا
شركة الضمان وتساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اي متفاوت بحسب تفاوت المالين فالزايد عمل
الزايد منهما وكذا الخسران يوزع على المشاركين بالنسبة الى المالين فيتساويان مع التساوي وبالنسبة مع التفاوت بلا خلاف ولا اشكال
في شيء من ذلك فتوى ونصا او اطلاق العقد وغيرها في تفاوت المالين يشمل صورة تساويهما في العمل وعدمها وفي ... عليه
وحكي في الاولى الخلاف عن بعض العامة حيث منع من الشركة مع عدم استواء المالين في القدر مع اتفاقهما في العمل وضعفه بان المعتبر في الربح
المال والعمل تابع فلا يعتبر التساوي فيه كما يجوز مع تساويهما في المال عند الكل وان عمل احدهما اكثر ولو شرطا احدهما في الربح زيادة عما يقتضيه النسبة
مال الاشبه وفاقا للمبسوط وفي كلام القاضي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع ونسبه سابقه الى الاكثر ان الشرط لا يلزم لان الزيادة
الحاصلة في الربح لا يقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتنضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة
والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط هذا مضافا الى الاصل والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية في كلام
جماعة كالفاضل وغيره ... وبالنزوم تبعا للمرتضى مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة عندهم مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود
ولزوم الشروط وقوله عليه السلام الا ان تكون تجارة عن تراض وفي الجميع نظر لاندفاع الاجماع بالاجماع المتقدم بالذات واقوى منه كاعتضاده
بفتوى الاكثر كما مر والعمومين بعدم بقائهما على ظاهرهما من الرجوع في الشركة لكونها كما مر شيئا من العقود الجائزة المستعقبة لجواز الفسخ
والرجوع بلا شبهة وهذا ينافي اللزوم بلا شبهة والاجماع كون هذا الشرط تجارة لعدم تضمنه معاوضة كما مر ومجرد التراضي غير كاف في
اللزوم بل غايته الاباحة ولا كلام في الجواز او كان غير مفروض المسئلة لعدم استناده الى عقد الشركة ومع ذلك لا اباحة في صورة الجهل بالفساد
الشرط محل مناقشة تقدم اليها الاشارة ثم في التنقيح وغيرها وصريح المحكي عن القاضي بطلان الشرط خاصة والاجود وفاقا لجماعة الحكم ببعيه
بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف لابتنائه من كل منهما على صحة الشرط فلا اذن حقيقة بدونها فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان
خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله هذا اذا اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما
وشرط الزيادة له صح بلا خلاف فيه في التحرير انهم لو كان له الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاوفق بالقواعد الاشبه لاقتضاء الادلة
العدم من الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين لقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه عقلا وشرعا وهذا الحكم جار في مطلق الشركة حتى بالمعنى الاول سواء كان سببها المزج او غيره باختيارهما كان ام بدونه فان الاذن في
التصرف امر زايد على مفهوم الشركة بهذا المعنى ومن هنا يظهر ... تخصيص العبارة الحكم بصورة الامتزاج خاصة وجه بيان يقتصر المأذون
من التصرف على ما تناوله الاذن عموما او خصوصا فلا يجوز له التعدي ويضمن مع عدم اجماعا ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا
غير مقيد بنوع خاص منه صح وتصرف كيف شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية
ومواضعة حيث تقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في الوكيل المطلق ولا يجوز له اخراج
شيء من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة ولا يتناوله الاطلاق ولو شرطا الاذن في التصرف
الاجتماع فيه لم يجز الانفراد ... مع المأذون لزم اقتصارهما فيما خالف الاصل على مورد الاذن وهي اي الشركة بالمعنى الاول الجائزة فلذا
يلزم بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيره وهو الحجة مضافا الى الاصل وعدم دليل على لزومها سيما في الانسان ... في ماله مع ان
الناس مسلطون على اموالهم ومن جملتها افراد السلطنة افراده من غيره وكذا الشركة بالمعنى الثاني المبتنية على الاول ومع اشتراكهما في الاشتمال على
الاذن في التصرف في التجارة جائزة ايضا للاجماع المتقدم المعتضد بعدم الخلاف في انها في معنى الوكالة وهي جائزة فتكون جائزة
فيجب الاولى مضافا الى دلالة الامر بالوفاء بالعقود من الكتاب والسنة فلكل منهما فسخها بمعنييها ومطالبة القسمة والمنع عن التصرف الذي اذن به
للاخر ... ليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة اي مطالبة الاخر اياها ... عليه مع امتناعه فللحاكم اجباره
عليها بلا خلاف كما في المسالك وهو الحجة مضافا الى استلزام الامتناع الضرر على الغير واقله سلب تسلطه على ماله الثابت له شرعا مع استلزام الضرر
بوجه اخر في بعض الصور وهو منفي عقلا وشرعا ... الاقدام اليها الا ان يتضمن القسمة ضررا على الممتنع وعليها فلا يجبر القاسم ...

الا اذا حصل للطالب ضرر من غير جهة القسمة فيتجه ح اذا كان ضرره اقوى ويقرع مع التساوي ولا خلاف في شيء مما عرفت على
الظ والاصل في المقام الاول بعد النفي نفي الضرر وفي الثاني تضمنه السفه او الاسراف المنهي عنهما ويلحق بالضرر والدافع للجبر اشتمال القسمة
على الرد لانه معاوضة محضة تستدعي التراضي من الطرفين وتسمى قسمة تراض وما فيه الجبر قسمة اجبار وهل يتحقق الضرر الدافع له بنقصان
القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع منفردا او الذي كان مع الشركة اقوال اربعة اقواها الاول وفاقا لجماعة ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال والنضاض لو طالبه بالقسمة قبله من طلبها الاخر منهما بلا خلاف يظهر للاصل وفقد المانع ولا ضمان على احد
الشركاء ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه لانه امين والقول في
التلف قوله مع يمينه بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاجماع على ان الشركة في معنى الوكالة
والحكم فيها ذلك باجماع العلماء كافة كما حكاه بعض الاجلة ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى القصد
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزم الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان
الاطلاع عليه باقراره ولا تصح مؤجلة اجماعا كما في الغنية الا انه قال بدل لا يصح لا يلزم فيحتمل المراد بصحة التاجيل المنفية ترتب اثرها
بحيث تكون الشركة الى الاجل لازمة وانما لم تصح لانها عقد جائز كما مر فلا يؤثر التاجيل فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل نعم يترتب على
الشرط عدم جواز تصرفهما بعده الا باذن مستانف لعدم تناول الاذن له فلشرط الاجل اثر في الجملة انتهى فظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز
التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لا انها فاسدة بالكلية وهو حسن لكنه خلاف ظاهر العبارة وما ضاهاها والمحكي عن الشيخين ويحتمل
حملها على ما اذا شرطا لزومها الى المدة فيتوجه فساد الشركة لفساد الشرط لمنافاته لمقتضاها فتفسد هي ايضا لان الاذن منهما
في التصرف مبني على اشتراطهما اللزوم وتوهمهما صحة الشرط وحيث فسد فسد المبني عليه نعم لو ظهر ان مرادهما من الاشتراط تحديد الاذن
الى المدة خاصة كان ما ذكره متوجها ولعله مراده وان كانت العبارة مطلقة وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت اجماعا كما في الغنية لانها
في معنى الوكالة وهي تبطل بذلك اجماعا فتبطل هي ايضا قالوا وفي معناه الجنون والاغماء والحجر للسفه والفلس ولعل الوجه فيه انقطاع الاذن
بالامور المذكورة فعوده بارتفاعها مخالف للاصل فيحتاج الى الاذن وهي هنا وفي الوكالة مفقودة بجهة اخرى لانفساخ الشركة بها وفيه نظر
الاول لاختصاص الاذن من الاذن للميت خاصة حال الحيوة وانتقاله الى الوارث خلاف الاصل فيندفع به وليس التصرف بالاذن حقا
يستوارث نعم القسمة حق له اذا لم يكن هناك دين ولا وصية والا يتوقف على الانتقال اليه وعدمه ويكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر كما في
ونفي عنه الخلاف في الغنية وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه لصاحب المال خاصة وايداعه للنص احدهما الصحيح لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

كتاب المضاربة

وهي مأخوذة من الضرب في
الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة
لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه هذه لغة اهل العراق واهل الحجاز يعبرون عنها بالقراض
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة
وهي المساواة ومنه قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى
والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي على ما اظهر من وجه التسمية ان يدفع
الانسان الى غيره مالا مخصوصا للعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف وثلث او نحو ذلك بحسب ما يشترطانه ولو اشترط جميعه للمالك
فهو بضاعة ولو انعكس فاشترط جميعه للعامل فهو قرض ومداينة وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل
اجرة المثل كذا ذكره في لك تبعا للتذكرة ولعل المراد ان اشتراط الربح لهما معا انما يكون في القراض واشتراطه للعامل خاصة انما يكون في القرض
وللمالك خاصة انما يكون في البضاعة وهذا لا يدل على حصول القراض بمجرد هذا الاشتراط كما توهمه ظ كلامهما ولا على حصول القرض بالثاني
ليندفع ما يرد عليهما من عدم حصول كل من القرض والقراض بمجرد الدفع واشتراط ما يناسبهما بل يشترط فيهما صيغة مخصوصة مع انه يحتمل الاكتفاء
به في الاول للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء لظهورها في انه
بمجرد تضمين المالك للعامل يصير المال قرضا ويخرج عن المضاربة وان لم يتقدم هناك عقد القرض وهو في معنى اشتراط الربح للعامل
فان الامرين من لوازم القرض فتامل نعم يتوجه عليهما الحكم بلزوم الاجرة في الصورة الاخيرة اذ لا دليل عليه مع كون الاصل عدمه وعدم
الحكم مع احتمال التبرع ولا اجرة معه ويمكن دفعه بتخصيص ما ذكراه بصورة جريان عقد القراض ووجه اللزوم ح ان صدور عقده منهما
اقدام منهما على عدم خلو عمل العامل عن الاجر وسلب للتبرع عنه غاية الامر انهما لم يشترطا او اشترطا شيئا معينا وهو لا يوجب كون العمل
تبرعا فاذا انتفى اشتراطه وجب اجرة المثل بلا خلاف في الظ ووجه الحكم بعدم وجوبها باستلزام الضرر على العامل الناشئ عن اغراء المالك
لسبق عمله الى العمل بحصة لما زاد من الاجرة المطلقة والمعين وحيث بطل تعين المثل ولذا حكم الاصحاب بوجوب مثل في المسالك عمل لا اجرة له

كتاب المضاربة

بحكم العرف بعد كونه تبرعا كان يكون دالا او معها ونحوها ظاهر عبارتهما كباقي الاصحاب عدم لزوم العامل في البعض وهو حسن ان لم يكن ثمة
قرينة من عرف او عادة بلزومه والا فالمتجه لزومه ولذا فصل الفاضل المقداد في شرحه على الكتاب فقال فيها ان قال مع ذلك ولا اجرة لك
فهو تبرع يكمل في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة وان قال للتاجر كذا فان كان عين عمله ضمن وطالبه بالمثل والعامل فذلك اجارة وان
تعين جنسا لزم وان سكت وكان مثل ذلك الفعل له اجرة عرفا فله اجرة مثله ولنعم ما فصل وينبغي تنزيل كلمة الاصحاب عليه ثم يجوز لكل منهما
منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض غير منضوض بناء على جوازها من الجانبين
بلا خلاف يظهر وبه صرح في [illegible] وغيره وهو الحجة مضافا الى التأيد بالاصل وانها كانت في الابتداء ثم قد تصير شركة وكلتاهما جائزتان
فلتكن كذلك ثم ان كان الفاسخ العامل او لم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت صونا للعمل
المحترم عن الخلو من الاجر ويحتمل العدم للاصل واقدام العامل عليه لعرفيه جواز العقد واحتمال الانفساخ قبل ظهور الربح بل وبعده
تحقق الوضيعة المستغرقة له لكونه وقاية لرأس المال بلا خلاف يظهر ولو ظهر ربح فله نصيبه منه على الشرط لا غير [illegible] ومن لوازم
جوازها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه في شرطها ووقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان اقواهما ثانيهما وفاقا للتذكرة
ويظهر منها عدم الخلاف بيننا فيه وفي الاكتفاء في طرفي الايجاب والقبول بكل لفظ [illegible] الاحوال
على ان الربح تابع للمال والعامل اجرة المثل المنطبق مع المضاربة تارة والمتخلف عنها اخرى [illegible] ولعله لهذا [illegible]
الايجاب والقبول والتخيير وعدم التعليق على شرط او صفة وهو حسن بل ما حققناه ويمكن [illegible] ما ذكره من الاكتفاء بالفعل في طرف القبول
وبكل لفظ في طرف الايجاب بناء على جواز العقد مشكل وسؤال الفرق بينه وبين اعتباره ايانا في نحو العقود [illegible] والثاني ان الاجل المشترط
فيها حيث كان غير لازم بل جائز يجوز لكل منهما الرجوع فيه بمجرد الاصل بلا خلاف كما مضى فلابد بكون الشرط المثبت فيه جائزا بطريق اولى ولعل
هذا هو المراد وان صح ارادة الاول ايضا وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من التعبير المعنى الثاني اشارة الى ثبوت الصحة والوجه فيه انه يثمر
المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا
من التجارة ولا كذلك اشتراط لزومها الى الاجل او مطلقا فانه باطل ومبطل على الاشهر الاقوى لمنافاته لمقتضى العقد اولا [illegible]
الامر بالوفاء بالعقود ولزوم الوفاء بالشروط وليس على ظاهره هنا على الوجوب بلا خلاف كما مضى واذا فسد الشرط تبعه العقد في الفساد بلا
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف لموجب [illegible] العقد [illegible] كما في الاول ويجب على العامل ان
يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك لان التصرف
تابع لاذن المالك ولا اذن مع المخالفة ولا خلاف فيه وفي الصحاح المستفيضة المشتملة على الصحيحين [illegible] ذلك وان [illegible] بسبب التجارة [illegible] لكن
الغنيمة ان عليه اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية ولو اطلق له الاذن في الاستيفاء والاسترباح كيف شاء [illegible] التصرف
ولو بغير نقد البلد وثمن المثل لعموم المصلحة وفاقا للجماعة خلافا للطوسي في المبسوط فاشترطهما اولا [illegible] اذا اقتضت المصلحة غيرهما وان كان
فرضها في الاخير نادرا ويمكن حمل كلامه على ما يلائم المختار بصرف الى الغالب نظرا الى انه الذي يتضمن المصلحة دون غيره والتغيير الى الغالب
الاصل في حمل اطلاق الاذن على المصلحة [illegible] الا ان يصرح بغيره فيجوز مطلقا [illegible] ولا اشكال فيه جدا ولو لم يتضمن الاذن ذلك
سقط هذه والا فيشكل اصل [illegible] من جهتها بل الطرح [illegible] عدم صحتها واعلم انه لما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد
مقتضيا لما جرت فيها العادة تولي المالك له بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
ونحو ذلك وهذا النوع لو استأجر عليه فالاجرة عليه [illegible] الى الاصل وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة والوزن والحمل والكيل
ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتها بانفسهم بحيث [illegible] للتجارة من مثل المالك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه
لم يستحق اجرة بحسبها بمقتضى اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما يأخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستأجر او يوكل في الاستيجار
نفسه لم يبعد القول باستحقاقه الاجرة [illegible] ويشترط في صحة المضاربة كون الربح مشتركا بينهما بلا خلاف فيه فتوى ونصا
مستفيضا ففي الموثق عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ونحوه النصوص الاتية مع انه لو لم يخص الربح باحدهما كان
بضاعة او قرضا ومداينة كما مضى اليه الاشارة لكن ذلك اذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملها وعدمها وعليه يكون الربح كله
للمالك وللعامل اجرة المثل كما تقدم وكذا على الاول في صورة البضاعة لكن لا اجرة للعامل ح مطلقا كما يقتضيه اطلاق عبائر الجماعة او على
التفصيل الذي قدمنا اليه الاشارة وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك رأس المال بلا خلاف ويثبت للعامل ما شرط
له المالك من الربح من النصف والثلث ونحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] بل عن جماعة الاجماع المستظهر
عليه لا شذوذ منا لا يقدح خروجه في الاجماع جدا والاخبار المعتبرة المستفيضة الحاكمة في الربح بالشركة وقد تقدم جملة منها وسيأتي
الى باقيها الاشارة [illegible] بان الشركة فيه اعم من الاستحقاق منه بحسب الشرط فلعله بحسب ما يستحقه من الاجرة

ولان في [illegible] فيها اشتراط الاجل هنا العبارة تحتمل [illegible] لا يخلو [illegible] الاجل ولا ضير بها [illegible] مطابقا للاصل صح

[illegible]

والاولى

والاضافة تكفي فيه ادنى ملابسة فالمناقشة فيه واضحة لان استحقاق الاجرة انما هو على المالك لا على الربح فاضافتها اليه لا وجه لها بالكلية هذا
مع منافاة ذلك لسببيتها جعله ومع وقوع التصريح في بعضها بان الربح بينهما على حسب ما شرطا وليس لها مع حصول الربح بعقد ونحوه دون اجرة
المثل فهو ضعيف جدا كالاستدلال للحكم بعموم الامر بالوفاء بالعقد والالزام بالشرط لان انتفاء الوجوب من جهتهما ولا يقول به احد لصحة [illegible]
ويمكن حمل ما عن ابي علي والمفيد والقاضي والتقي ان للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك على ان [illegible] تابع للمال [illegible] مع جهالة العوض في
المعاملة وهو منتقض بكثير من العقود كالمضاربة [illegible] منع افادة الجهالة فساد المعاملة على الاطلاق وسنده مع [illegible] الادلة عمومها
من الادلة وما ذكروه اجتهادات في مقابلتها غير مسموعة مع ان مرجعها بل صريح بعضها الى الحكم بفساد هذه المعاملة والنصوص بخلافه فرضا
على ما فيه مستفيضة من طرق الخاصة والعامة وقد استفاض النقل فيها عن علي عليه السلام وابن مسعود وحكيم بن حزام [illegible] ولا
مخالف لهم فيجوز ان ينفق العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجارة من الاصل كمال النفقة وجميع ما يحتاج اليه فيه من ماكول وملبوس ومشروب
ومركوب والات ذلك كالقربة والجوالق ونحوهما واجرة المسكن ونحو ذلك على الاشبه الاظهر بل [illegible] من تأخر عن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى المعتبرين احدهما الصحيح في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ونحوه الثاني المروي
في [illegible] عن نفقة المضارب خاصة لان [illegible] بالسفر [illegible] فليس السفر كلا على نفسه كنفقة الحضر ولا الاصل عدم جواز التصرف
الا مع الاذن [illegible] الا على الحصة المعينة وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص المعتبر الا ان يحمل ما فيها ما انفق على ما اختص بالسفر وهو
خلاف الظاهر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيها ما يليق بعادته مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد
من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه [illegible] فاما الشرط
عدمها الزم ولو اذن بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد الا ان يريد المشترط الانفاق [illegible] تعيينها [illegible] الشرط بخلاف ما
ثبت باصل الشرع [illegible] الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق الفتوى والنص ومقتضاهما الانفاق من الاصل ولو مع
حصول الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه دون الاصل وعليه فليقدم على حصة العامل ومؤنة المرض في السفر وكذا الدواء التي لا يشتغل
فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي لانتفاء الاطلاق [illegible] الاخير فلان
منه بخلاف الاطلاق فينحصر فيه على مورد الدليل وليس هنا الا من نص ولا فتوى فينفق من الاصل وان كان مقيما او اتم الصلاة
الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله [illegible] الوصف فيه لو كان لنفسه او لغيره هذا المال
فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة في مال المضاربة هنا وهو احوط واولى وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان واعلم
لما كان المقصود من العقد ان يكون ربح المال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال فان ذلك لا يحصل به لانه لو اشترى بالشراء
في الذمة ليس ربح هذا المال [illegible] الشراء كذلك احتمال الضرر على المالك اذ ربما تلف راس المال فيبقى [illegible] الثمن متعلقا بالمالك
وقد لا يقدر عليه وقد لا يكون له غرض في غير ما دفع وتتفرع عليه انه لو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له [illegible] بالمال
او اطلق ولم يبين [illegible] المالك ان عين فيه لفظا [illegible] سابقا او لاحقا وبدونه يبطل ولو عينه قصدا لا لفظا حكم بالشراء له ظاهرا
ووقع للمالك باطنا ان شراه بالاذن ولو لاحقا والا بطل [illegible] اليه كما تقدم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر ولا اشكال [illegible]
في [illegible] المالك [illegible] بالشراء للمالك ظاهرا او باطنا وان لم يأذن للعامل بالشراء كذلك [illegible]
اطلاق الاذن [illegible] العامل [illegible] القماش ونحوه ومنه الشراء كذلك بناء على غلبته [illegible] ومن العامل [illegible] مطلق التجارة
[illegible] الاطلاق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible] عليه ذلك ويكون [illegible]
من نفس العقد [illegible] ذلك [illegible] ولكن على هذا [illegible]
العامل [illegible] المالك من مقتضيات العقد [illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible] بالشراء بالعين
[illegible] العقد [illegible] بالشراء في الذمة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الشراء في الذمة [illegible]
على الاطلاق [illegible] القاعدة [illegible]
الاصل [illegible] وجوب الشراء بالعين [illegible] في الذمة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] بالشراء في الذمة [illegible] المالك [illegible]

ودا على المأذون [illegible]

قوله وقيل بل نفقة السفر

بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة الصحيح في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر به صاحب المال ونحوه الموثق وغيره ويستفاد منها بناء على الاقوى من رجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة الى الاخيرة خاصة انه لو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط الذي وقع بينهما من نصف او ثلث او غيرهما مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان في احدهما عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ونحوه الثاني والموثق والخبر القريب من الصحيح بل عده منه جماعة من المحققين وكذا لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف لعين ما تقدم من الادلة حتى الاجماع المنقول في الغنية ولو ربح كان بينهما للموثق بل الصحيح كما قيل في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غيره الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط مضافا الى عموم الصحيح في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وهذه النصوص مع اعتبار اسانيدها واستفاضتها واعتضادها بعمل الاصحاب من غير خلاف يعرف بل ظاهر المسالك الاجماع عليه خالية عن المعارض الا ما يقتضيه القاعدة من فساد المضاربة ووقوع المعاملة فضوليا تقف على الاجازة فتصح معها والربح كله للمالك وليس للعامل شيء وتبطل بدونها ولكن لا مسند ومخرج عن مقتضيهما بما مضى وربما وجهت بان الشراء بعينه انما يقصد لمصلحة وكان السبب في ذلك ان الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح وباقي التخصيصات عرضية لا تؤثر في فساد المعاوضة المخالفة لحصول المقصود بالذات وهو كما ترى ولذا صرح الموجه بحمل اخبار الحكم بموارد النصوص فقال اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد من وجوه التصرف حيث تعين وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وهو كما ترى في غاية الجودة من حيث الدلالة على فساد التوجيه المتقدم اليه الاشارة ومحل مناقشة من حيث تخصيصه الحكم بموارد الاخبار المذكورة لقوة احتمال التعدية الى ما ذكره من الامثلة لدلالتها عليها بالاولوية فان الحكم فيها بصحة المضاربة مع المخالفة لما شرط عليه صريحا يستلزم الحكم بصحتها مع المخالفة لما دل عليه عقد المضاربة التزاما كالامثلة المذكورة بطريق اولى هذا ان اراد بالامثلة ما يستفاد منها ضمنا العقد التزاما اما لو اراد بها ما شرط في ضمنه كان التعدية بالنص ايضا واضحة لعموم الصحيحين فيما شرط عليه الشامل لاشتراط ما ذكره من الامثلة ومرجع المناقشة على هذا الى فساد دعوى اختصاص الوارد بالامور دخاصا الا في بعضها كما لا يخفى وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة بلا خلاف لانتقال المال الى الوارث في موت المالك فلا اثر لاذنه السابق في مال الغير واختصاص الاذن في التصرف بالعامل فلا يتعدى الى وارثه بعد موته مع انها في معنى الوكالة والحكم فيها ذلك اجماعا ولذا يلحق بالموت الخروج عن اهلية التصرف بجنون والاغماء والحجر عليه لسفه ويظهر وجهه مما قدمناه في بطلان الشركة بذلك ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء لملكه لها بالظهور وكان شريكا للمالك لتعلق حقه بعين المال دون الذمة فليقدم وان كان المال عرضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح والا فلا كذا قالوه وتامل فيه جمع كصاحب الكفاية ولعل الوجه في عدم الانتقال المال الى الوارث فليس له التصرف فيه الا باذنه ومجرد رجاء الربح غير مجوز لذلك فالوجه للوارث الزامه بالانضاض انتهى وتامل فيه ايضا في الكفاية ولعل وجهه الاصل وعدم موجب لتسلط الوارث عليه الا ان يقال انه حق المورث فينتقل اليه فتامل وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان هناك متاع واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك للوارث فيه جاز والا نصب له الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل حصة الوارث اليه وسلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت واراد تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية شروط الاولى من انضاض المال والصيغة وغيرهما والوجه فيه واضح ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا لا دينا اجماعا كما في الغنية وان يكون دنانير او دراهم اجماعا كما في التذكرة وعن غيره وهو الحجة مضافا الى مخالفة المضاربة للاصل الدال على تبعية الربح للمال واستحقاق العامل الاجرة مطلقا او في الجملة حيث حكم فيها باشتراكهما في الربح على حسب الشرط ولا دليل على صحتها ولزوم الوفاء بمقتضاها سوى عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط ومن الجواب عنه غير مرة ولطلاق اخبار المضاربة وفي شمولها المفروض المسئلة وما ضاهاها مما وقع فيه الخلاف والمشاجرة محل مناقشة لعدم ما يدل فيها على العموم سوى الاطلاق ويشترط في انصراف اليه عدم ذكره لبيان امر اخر غير محل الاطلاق وهذا الشرط فيها مفقود لوضوح ورودها لبيان احكام خاصة فيه دون بيان جواز المضاربة على الاطلاق وهذا واضح لمن تدبرها فينبغي الاقتصار في مثلها على المتيقن من النص والفتوى وليس الا النقد يدا وعليه فلا يصح المضاربة بالعروض ولا الفلوس وغيرها حتى النقرة بلا تردد وان حصل من المانع منها في ربح ولبس في كلمة شيئا مع صراحة الاجماعات المحكية في اشتراط النقدية والنقش بسكة المعاملة ومع ذلك صرح في المسالك بمخالفة تأمله للاجماع وعدمه موافقة فيه ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من الربح فسدت المضاربة لفقد الشرط وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما هو الحكم في كل عقد فاسد وتقدح الاشارة ولا نظر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر انه لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر اما للجهالة او للاقتصار فيما خالف الاصل المتقدم على المجمع عليه المتيقن وفيه قول بالجواز للمبسوط وربما يعزى الى المرتضى لزوال معظم الغرر بها

وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالجزاف وان لم يشاهد كما حكى في لف عن الطوسي في قوله لعموم المؤمنون عند شروطهم وهو كما ترى
يظهر وجه النظر فيه مما مضى مرارا ولو اختلفا في قدر راس المال فادعى العامل النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل
مع يمينه لانه منكر والاصل معه وكذا يقبل قوله في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه ولا خلاف فيهما الا من المحقق الثاني والشهيد الثاني
في الاول فقيداه بصورة عدم ظهور الربح وحكما فيه بان القول قول المالك لرجوع الاختلاف الى الاختلاف في مقدار حصة العامل
فيه قول المالك على الاظهر الاشهر لتبعية النماء للملك فيحتمل لهما الا ما اقر به للعامل وهو حسن الا ان في اطلاق الحكم بذلك مع ظهور الربح اشكالا
لعدم التلازم بين الاختلافين فقد يختلفان في قدر راس المال ويتفقان مع ذلك على كون الحاصل من الربح مقدارا معينا انهما اختلفا
في مجموع ما في يد العامل فادعى المالك ان ثلثة ارباعه مثلا راس المال والباقي ربح والعامل ان نصفه مثلا راس المال والباقي ربح
البحث ما ذكراه ولعل هذا هو محط نظرهما وان ادعيا التلازم بين الاختلافين مطلقا ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض على
المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق مخالف فيه منا كما في لك ويفهم من كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتقدمة وغيرها الدالة
باطلاقها على ان الربح بينهما وهو يتحقق بمجرد ظهوره لغة وعرفا وخصوص الصحيح رجل يدفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل وهو كما ترى ظاهر في غاية الظهور واذا لو لم يكن مالكا لحصته بمجرد الظهور
لم يعتق عليه ابوه مع انه حكم بالانعتاق بمجرد زيادة القيمة على راس المال ولا وجه له سوى دخوله في ملكه بنصيبه من الزيادة فاسري
العتق في الباقي كما هو القاعدة في العتق وحكي في كره الاسلام عن والدان في المسئلة اقوالا اخر ثلثة بين حاكم بتوقف التملك على الانضاض
نظرا الى عدم وجود الربح في الخارج بل هو مقدر موهوم والمملوك لا بد ان يكون محقق الوجود فيكون الظهور موجبا لاستحقاق الملك
بعد التحقق وقائل بتوقفه على القسمة لاستلزام التملك قبلها شيوع النقصان الحادث بعد ذلك في المال كسائر الاموال المشتركة
والتالي باطل لانحصاره في الربح ولانه لو ملك لاختص بربحه ولان القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العوض
فيها الا بتمامه كالجعالة وواقف بالثالث اعتبار القسمة الا انه جعلها كاشفة عن الملك لا مملكة لان القسمة ليست من الاسباب المملكة لا
تخصيصا المقتضي للملك في العمل خاصة وهي التي على تمام الموجب للملكية وهذه الاقوال مع كونها اجتهادات صرفة في مقابلة النصوص
المعتبرة غير معروف القائل بها الخاصة والعامة الا الاول خاصة فقد جعل في كره للشافعي احد قوليه واحمد في احدى الروايتين وما فيها
في الباقي على الاول ضعيفة فالاول فلا يمنع عدم وجود الربح فيه لانتفاء العدم حصول المال في النقد فاذا ارتفعت قيمة العروض فقد حصل
المال منه ما قابل راس المال والزايد ربح وهو محقق الوجود وثانيا بعد تسليم انه غير محقق الوجود غير مملوك فان الدين مملوك وهو
في الخارج غير موجود والثاني بعدم الملازمة بين الملك وضمان الحادث على الشياع ويجوز ان يكون مالكا ويكون ما يملكه وقاية
لراس المال فيكون الملك متزلزلا واستقراره مشروط بالسلامة ومنه يظهر وجه عدم المنافاة بين ملك الحصة وعدم ملك ربحها بسبب
تزلزل الملك ولانه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح اكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ولان القسمة ليست من العمل في
شيء فلا معنى لجعلها تمام السبب في الملك فلا وجه لالحاقها بالجعالة ومنه يظهر الوجه في ضعف الثالث وبعض وجوه الضعف وان كان لا
يخرج عن نظر الا ان الخطب فيه بعد اسناد الضعف حقيقة الى ما ذكرناه سهل ومع ذلك ما ذكرناه معاضد وعلى الفتوى والنص للملك فما ... لا يطلق
فلو كان الربح وقاية لراس المال فلا بد للاستقرار من انضاض جميع المال او قدر راس المال مع الفسخ او القسمة اولا معهما على قول وبه يجبر ما
يقع في التجارة من تلف وخسران وهو محل وفاق كما في لك وهو الحجة مضافا الى ان معنى الربح هو الفاضل عن راس المال زمن العقد فاذا
لم يفضل شيء فلا ربح ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة او سفرتين للعموم
ولا خسران على العامل وكذا الاتلاف الا ان يكون كل منهما عن تعد او تفريط منه في المال بلا خلاف وبه صرحت النصوص
المستفيضة المتقدمة القائلة ان له الربح ولا شيء عليه من الوضيعة الا ان يخالف امر صاحب المال ويقبل قوله في دعوى التلف مطلقا سواء
كان بامر ظاهر كالحرق او خفي كالسرق امكنه اقامة البينة عليه ام لا لانه امين بلا خلاف فيه وفي قبول قوله في دعوى عدم التفريط والخيانة ورد المال
كما مر ولا يقبل قوله في دفع حصته من الربح على الاظهر الاشهر كما مر في الرد اي رد المال ... على الاشبه الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر
العلماء ولان المالك منكر فيكون القول قوله بيمينه والعامل مدع فعليه البينة كما هو القاعدة المطردة فتوى ورواية خلافا للمبسوط فيقبل
قوله بلا بينة لانه امين كالمستودع وكلية الكبرى ممنوعة وقياسه على المستودع مع فساده في الشريعة قياس مع الفارق بل هو لكونه يقبض
المستودع لنفع المالك خاصة محسن محض وما على المحسنين من سبيل بينة او غيرها ولا كذلك قبض العامل فانه لنفسه فلا احسان يوجب نفي السبيل عنه
بعد عن الاصل في الاستدلال به ... ممنوع وكذا الاستدلال باستلزام عدم تقديم قوله الضرر والحرج لجواز ان يكون صادقا فتكليفه بالرد ثانيا تكليف
بما لا يطاق ... في عدم تقديم قول المالك لاستلزامه الضرر عليه لجواز ان يكون المدعي كاذبا في دعواه والمالك صادقا في انكاره وتكليفه
... اليه ... سابقه ومع ذلك ... مع ان الادلة القاطعة فتوى ورواية قد دلت على فساده ...

كتاب المضاربة

تمام قيمته وسعى العبد في الباقي مطلقاً ولا يضمن عن العامل هنا ان استبقاه بعض الحصة او اشترى غيره لنفسه لمقابلته لتلك الادلة ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق

نصيب العامل من الربح وسعى العبد المعتق في باقي قيمته للمالك بلا خلاف فيه في الجملة بل مطلقاً كما صرح به الفاضل الاردبيلي في شرح

من بعضهم من الثابتة وعليه الاجماع في الغنية وعن السرائر وهو الحجة مضافاً الى الصحيحة المتقدمة في بحث تملك العامل حصته من الربح بمجرد

ظهوره واطلاقها كالفتاوى والاجماع في العامل يشمل صورتي يساره واعساره وفي الربح صورتي ظهوره حال الشراء وبعده بل النص عام

الاستفصال فيلزم المقتضي له وقيل باختصاص الحكم بالاستسعاء وعدم السراية باعسار العامل والحكم بها عليه مع يساره لاختياره السبب وكونها

كما يأتي في بابه وجملة الرواية عليه جمعاً بينها وبين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسرى في الاول دون الثاني ولا

يمكن حمل الرواية عليهما لاجتهاد في مقابلة النص الصحيح المعتضد بعدم ظهور الخلاف والاجماع المحكي مع ابتنائهما على القول بالسراية

في العتق القهري وهي مع ان الاشهر على خلافها كما حكي تخالف للاصل القطعي مع ان القائل بهما غير معروف وان حكي الاول في ضمن قول

ولكنه في تلك جملة كالثاني وجهاً وذكر فيهما ثالثاً وهو بطلان البيع مطلقاً لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض منه هو السعي للتجارة التي

تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه لانه ربما يعجز عن السعي والعامل عن اداء القيمة وكلما كان فيه خطر على المال او

كان منافياً للاصلحية فيه لا يجوز للعامل فعله وهو كسابقيه في الضعف مخالف لاطلاق النص والفتاوى والاجماع المحكي نعم لو وجه في صورة

علم العامل بالنسب عدم اذن المالك له في شرائه لاختصاص النص بصورة الجهل لان المحتج في استحباب الحكم منها ليست تخصيصه فيه لما عرفت

من اطلاق الفتاوى والاجماع المحكي ولكن الخروج بمجرده عن الدليل القطعي وجعله خاصاً بالاضافة اليه ليس على ما ينبغي لاشتراط الصحة

او ما يقرب منه في الخاص حيث يراد تقديمه على العام سيما القطعي ولا ريب في فقدها فالاخذ باطلاقها هنا لعله اقوى وفاقاً للمحكي في بعض الحواشي

عن المحقق الشيخ علي ومتى فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقاً كان المال ناضاً ام لا فصحيح ام لا صح اجماعاً بناء على جواز العقد

وليس للعامل شيء مع عدم عمله بلا خلاف ومعه كان للعامل اجرته الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته

بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الشهيد الثاني وتبعه المحقق الاردبيلي وغيره فاستشكل في الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان

العقد اقتضى الحصة خاصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا يستحق سواها

عين ولعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ومرماً ربما يتكلف نفي تعريفه وقت العبارة وغيرها وصرح جماعة باختصاص ثبوت الاجرة بصورة فسخ

المالك خاصة فلو فسخ العامل خاصة او مع المالك وحصل الفسخ لعارض من موت او جنون او غيرهما لم يكن للاجرة وهو كذلك للاصل

عدم جريان تعليل ثبوتها في الصورة الاولى من تفويت المالك على العامل ما شرط له فيستحق الاجرة على تقدير تمامه فيما سبق فصورة استناد

الفسخ الى العامل خاصة او في الجملة لحصول التفويت منه حينئذ خلافاً للتذكرة فاثبت له الاجرة كالصورة السابقة ولا وجه له بالكلية هذا على

تقدير ثبوتها في تلك الصورة والا فعدمها هنا ثابت بطريق اولى ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامناً للمال المضاربة متى تلف

انفسخ وصار الربح له كلية في المعتبرة وفيها الصحيح وغيره من ضمن تاجراً فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء واطلاقها كالعبارة يشمل صورتي

قصدها القرض ام المضاربة وربما يستشكل في كلتا الصورتين فالاولى بعدم اشتمال العقد على ما يدل على القرض من العبارة المعتبرة في عقده

كاقرضتك ونحوه اذ المفروض وقوع العقد بلفظ القراض وانه انما ذكر فيه تضمين التاجر خاصة والثانية بان العقود تابعة للمقصود وهما

قد قصدا المضاربة كما هو المفروض فكيف يجعل قرضاً بمجرد التضمين مع عدم دلالته عليه حقيقة بل ولا ظاهراً او مجازاً فانه المقتضي لعقد التأكيد

صحيح وينبغي فرضاً فاسداً يكون المال للمالك وللعامل اجرة المثل كما هو الضابط في كل قراض فاسد ولكن العدول بذلك عن

المعتبرة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا القاعدة اشكال اللهم الا ان يحمل على صورة وقوع القراض بغير لفظه بل بنحو قوله خذه واتجر به ضامناً

عليك فانه يكون ح قرضاً اجماعاً كما في المهذب قال تقديماً للنظر الى المعنى وصوناً للعقد عن الفساد وللفظ المسلم عن الهذر وهو حسن ان انعقد

في العبارة على ما مر والا فلو زاد الشركة في الربح لم يجر فيه اكثر ما ذكره من التعليلات بل كانا متنافيين من طرفي القرض والقراض هذا وحمل المعتبرة

على ذلك بعيد غايته بل الظاهر انه لا مندوحة عن العمل بها مطلقاً كما في العبارة وتبعه جماعة ولا يطأ المضارب بكسر الراء وهو العامل جارية اشتراها

بمال القراض اجماعاً اذا لم يكن المالك قد اذن له في وطئها وكذا لو كان المالك اذن له فيه مطلقاً اذن له سابقاً على الشراء او لاحقاً مع ظهور الربح

على الاشهر استناداً في المنع في الصورة الاولى الى ان الاذن فيها لا اثر له لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلح قبل الشراء فلا يتبيح

المحقق فقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفي الثانية الى الادلة المانعة عن تحليل احد الشريكين للآخر حصته من الجارية المشتركة

وفيه اي في وطئها بالاذن السابق رواية بالجواز رواها في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن

قال قلت له رجل سألني ان اسألك ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال

ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله وللمضارب ان يطأها قال نعم وهي مع قصور سندها بعدم صحة طريق الشيخ الى الحسن لتضمنه واقفياً

كهو وان كانا ثقتين واشتراك محمد بن زياد وعدم توثيق عبد الله وان صدق من الحسن كونه داخلاً بالمقبالة لظهورها في عدم كون الجارية من مال المضاربة

وفيه اي

ومع ذلك متروكة لتضمنها جواز الوطء بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها مع ذلك هو اعم من تحليل الوطء ولا دلالة له اصلا على التحليل بالبديهة مع عدم فتوى احد بها سوى الشيخ في النهاية ولم يوافقه من بعده بل ولا قبله احد من الطائفة فلا يخصص بها ما قدمناه من الادلة على الحرمة وان كانت بالنسبة معتبرة في الجملة لعدم الضعف بالحسن ومن قبله لكونهما موثقين والموثق حجة ولا بالكاهلي لحسنه وهو كالسابقين حجة في اشتراك ابن زياد عند بعض لظهوره في انه الحسن عن ابيه الثقة بعينه وذهب جماعة الى الجواز في الصورة الثانية فدخلها منهم في ذلك الادلة النافية ولا يخرج عن قوة ما سبقنا في بحث النكاح الى الاشارة وهنا صورة اخرى ثالثة هي الاذن في الوطء بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلا وحكمها الجواز عند جماعة مط وينبغي القطع به مع القطع بعدم ظهور ربح ويشكل مع عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته لاحتمال حصول الشركة الموجبة للمنع في نفس الامر فيجب تركه من باب المقدمة ويحتمل الجواز مط كما قالوه لاصالة عدم الظهور ولا ريب ان الاحوط تركه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة كالقوي في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه من الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال مضاربة لمن مات من ... علم بقاؤها في تركته فان كان عينها لواحد منهم او علمت متميزة بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والا تحاصوا فيها اي في المجتمع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم للخبر من مات وعنده مال مضاربة فان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء هذا اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده على حدة واما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة الى جميع التركة كالشركاء ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا وكذا لو جهل ... الورثة مع قصور التركة عنها او مساواتها لها مع فرض وجود مال للمورث غيرها والا مع ثبوت موجب ضمان التالف من اموالهم من تعد او تفريط لثبوت امانته وعدم ضمانه للتالف الا مع احد الامرين كما مر والاكتفاء في الضمان باحتمال احدهما مدفوع بالاصل ... على اليد ما اخذت حتى تؤدي مختص بما دل على امانته فالوجه ضرب الورثة مع الغرماء في التحاص واخذهم جميع ما ورثه مع العلم بعدم تلف شيء منه ومع احتماله يتحاصون معهم بنسبة ما لهم ويمكن حمل كلام القائل هنا بتعميم الغرماء في كلامه للورثة بضرب من التغليب لكن يشكل بتوقف ذلك على معرفة مقدار مال الميت معلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم في تعيينهم معه التحاص ثم كل ذا مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل واحتمال تلفها فيحكم بكون التركة ميراثا عملا بظاهر اليد ولكن مع ذلك هل يحكم بضمان المضاربة من حيث اصالة بقائها الى ان يعلم تلفها بغير تفريط ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ام لا لاصالة براءة الذمة وكونها امانة غير مضمونة واصالة بقائها لا يقتضي ثبوتها في ذمته مع كونها امانة ... الوجه الاخير نظرا الى عموم ما ... **كتاب المزارعة والمساقاة الاول** وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما ونسبة الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح الا باجرة معلومة لا بحصة من الحاصل وهذا بحسب الاصطلاح والا ففي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشمل المساقاة وربما تطلق على ما يشملها واجارة الارض ايضا كالقبالة ... ثابتة باجماعنا المستفيض النقل في عبائر جماعة من اصحابنا كالغنية والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة وحينئذ به مع ذلك مستفيضة متضمنة لبعض الاخبار العامية ففي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشرط وكذا اعطى رسول الله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ونحوه غيره وهما ما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس هو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير وبالدراهم قال لا باس ... واجارة الارض ... واستدل الاكثر بالصحيح الثاني ونحوه على جواز المزارعة والمساقاة بصيغة الامر وفيه نظر لقصور الدلالة اولا بان غايته نفي الباس وهو لا يدل على اللزوم المطلوب اثباته بالصيغة وثانيا بعد تضمنه لقبول ولو فعلا وهو كاشف عن ان المراد من ذكر ذلك بيان ما يتضمن مساقاته لا صيغتها حتى يستدل به على ذلك فاذا الاحوط بل الاجود وفاقا للشهيد الثاني اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة هنا ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم اللزوم على العقد المجمع عليه المتيقن كونه عقدا وليس ما يتضمن الايجاب بصيغة الامر والقبول فعلا يتيقن كونه عقدا عرفا حتى يدخل في عموم ما دل على لزوم ... ولزوم المتعاقدين اجماعا كما في المسالك وغيره لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا كما في غيره ولكن لو تقايلا وتفاسخا العقد صح الفسخ بلا خلاف يعرف بل كانه اجماع وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة استحباب الاقالة ولا يبطل بالموت ولا البيع بلا خلاف للاصل ان ذلك مقتضى اللزوم فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه الا ان ... من ماله او مما يخرج من حصته من تركته الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فمات قبل ظهوره

كتاب المزارعة

الثمرة فيبطل بجوازه دون ما اذا مات بعده فيبقى ملكه وربما قيل بالبطلان بجوازه في هذه الصورة مطلقا وان بعد ظهور الثمرة ويشكل
بانه قد ملك بظهورها الحصة ويمكن الجواب بجواز ما مر في المضاربة من تزلزل الملكية وعدم استقرارها الا بتمام العمل هنا فلو شاء مثله انتفى ملكه
لها فتدبر وشروطها ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فيه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة
مضافا الى كون عقد المزارعة والمساقاة على خلاف الاصل لتضمنه جهالة العوض فيقتصر فيه على موضع الاجماع والنقل ولا نقل الا مع
اشاعة النماء وفي المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح وغيره لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وخصوص الصحيح لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وعليه فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر والاخر الباقي او لم يبطل وكذا لو كان النماء بان
يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه مثلا في المحكي عن الشيخ وجماعة تجويز واستثناء البذر من جملة الحاصل وفي لقط جواز استثناء شيء معلوم وزن
في الكفاية استنادا الى قوله تعالى الا ان تكون تجارة الاية وهو كما ترى اذ ليس المستفاد منه الا الجواز مع التراضي وهو لا يستلزم اللزوم مع نقدها
ولو بعد ما كما هو المدعى مع انه مخصص بما مضى مضافا الى ما دل على النهي عن التجارة المتضمنة للغرر والجهالة ومنها مفروض المسئلة كما مر اليه
الاشارة وبه صرح في الغنية فقال بعد الاستناد الى الاجماع ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والعمل بلا شيء وقد لا يخرج الا [illegible]
فيبقى العامل بغير شيء ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة صح على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظ
والمفلح الصيمري عدم الخلاف فيه حيث ذكر انه لا قائل بالبطلان وانما حكاه الماتن والعلامة وهو مع التامة يصلح الحجة مضافا الى
عموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط السليمة عن المعارض من نحو ما قدمنا من الغرر والجهالة ولزوم كون النماء على الاشاعة لخروجه عنهما
لبديهة وفي المفاتيح نفي بعض الاصحاب عليه الاثر ولعله ما اشار اليه الكفاية من بعض المعتبرة عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا وحيث صح يكون
قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته
معينة ويحتمل قويا ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف يوجب انصرافه الى الاول فيتبع وثانيها ان يقدر لها مدة
معلومة يدرك فيها الزرع علما او ظنا وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني وجماعة فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لا [illegible] العقد
اللازم ضبط اجله ولا اجل الناقص لاختلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها خلافا لظاهر اطلاق العبارة هنا وفي [illegible]
الاقتصار على المدة الناقصة فيجوز التراضي بعدها ويضعف بعدم لزومه فلا يعلق عليه شرط اللازم ولبعض متاخري الاصحاب في الاول اذا
عين المزروع مدة بناء على [illegible] الوفاق وجعله في [illegible] وغيره وجها ولم يذكره قولا وفيه نوع اشعار بالوفاق كما ادعاه [illegible] هو الحجة ولا
فالمختار من عدم اعتبار ذكر المدة في تلك الصورة لا يخلو عن قوة [illegible] السادة مقام ذكر المدة وان كان ما ذكره الاصحاب احوط [illegible]
سيما مع عدم الخلاف وقوة احتمال انعقاد الاجماع [illegible] الزرع باق لم يدرك [illegible] كان للمالك ازالته على الاشهر الاظهر
لانقضاء المدة التي يستحق فيها التبقية ولا اصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء [illegible] بالسقط [illegible] الارش اما معه فالاول
احوط واحوط منه العقد المطلق وعليه ففي استحقاق المالك الاجرة كما عن [illegible] والكفاية عن القواعد [illegible] لا يخفى الاول قوي لانه اجرة فيما
الاول اما لو اتفقا على التبقية بعوض او غيره الا انه [illegible] لعوض يفتقر في لزومها الى تعيين مدة زائدة كالاجارة ولو ترك المزارعة حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها كالاجارة لتفويت منفعتها عليه لا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختيارا او غيره وقيل
بالاختصاص بالاول ولا يبعد وثالثها ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها
ماء من نهر او بئر او منبع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات [illegible] امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت
المزارعة وان رضي العامل فالوجه اشتراطها لمنافاة عدم الامكان ما للعقد [illegible] من المزارعة [illegible]
تكون لغوا هذا [illegible] مضافا الى مخالفة اصالة هذا العقد من حيث تضمنه جهالة العوض للحكم فيقتصر فيه على المتيقن من النص والاجماع [illegible] مع
امكان الانتفاع مع [illegible] في اشتراطه في الجملة وان اختلفوا في [illegible] هل هو الصحة مطلقا كما هو ظاهر العبارة فيبطل العقد مع عدمه ولو
العلم بفقده ابتداء او عدمه بعد وجوده او في صورة الجهل بعد [illegible] كما هو [illegible] بالبطلان بعد [illegible] مع
العلم به والالزوم في صورة الجهل خاصة فللعامل الخيار فيها بعد العلم واما صورة العلم ابتداء بعدمه حين العقد [illegible] منها كما في
صريح [illegible] بعد ما قررناه هنا [illegible] وحمل على عامل مع [illegible] مع ما قدمنا من الادلة [illegible]
المستوعب ما ذكره الفاضلان [illegible] الشهيد الثاني [illegible] ان مع انقطاع الماء في الاثناء يتخير العامل بين الفسخ والامضاء [illegible]
تبطل العقد [illegible] الاجرة [illegible] ما سلف من المدة لانتفاعه بارض
الغير [illegible] الاجرة فاذا فاتت بالانقطاع
[illegible] الاجرة عليه [illegible] الاجارة دون المزارعة اذ لا [illegible]

عليها

عليه فيما سوى الحصة لانه من حيث استفيد من حقيقة المزارعة ان المعقود عليه هو الارض ينبغي ان تكون مملوكة ولو منفعة وصرح جماعة
من المحققين بكفاية الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء لم ينقل بكونه مفيدا للملك وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل
الارض الخراجية للمزارعة ففي الصحيح عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس في اخر عن الرجل يكون له الارض من ارض
الخراج فيدفعها الى الرجل ان يعمرها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس الى غير ذلك من النصوص مثل المسالك في حصر زيادتها
الا مع الحمل التي فيه ذكرها والعبرة بحجة عليه كما ترى حملها على صورة الحمل بعيد جدا ولو راى العامل ان يزرع الارض بنفسه او مع غيره و
ان لم ياذن المالك فوا كان له بعنوان التوكيل او الاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان الشركة والمزارعة الثانية او النقل منفعة الارض اليه
بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك كما في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره او
مشاركته له اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا المالك او من اذن له واما المساقات فليس للعامل
فيها ان يساقيه لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمر بعد ظهورها والاصل فيها المالك فهو فيها كالبذر في المزارعة فعامل عليه من يملكه وهو
للعامل مفقود بالفرض كالارض للزارع وهو احوط في الجملة وان كان القول بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخ عن قوة مع كونه
الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في ظ الغنية الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه فلا يجوز التعدي اجماعا لان المؤمنين عند شروطهم
وكذا الحكم اطلاق المزارعة ان يزرع ما شاء على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظ الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما قيل
من دلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد في ضمنه وهو حسن ان تساوت افراد الماهية
في التبادر والغلبة والا فاذ كرها هنا فشمل الظ تعيين الراجح باحد الامرين كما في اواه مثله في مواضع عديدة فلولا اجماع الغنية المعتضد
بالشهرة لكان المصير الى ما ذكرناه في غاية القوة وبه صرح بعض الافاضل فقال والحق ان الاطلاق ان اقتضى بالنظر الى تلك الارض
وفي ذلك الوقت تعيين نوع من الزرع تعين والا فلا اولى مراعاة مصلحة المتعاملين او المالك كما في اطلاق الوكالة وغيرها من العقود
انتهى نعم لو عمم الاذن اتجه ما ذكروه لدلالته على كل فرد فرد وكيف كان فتعيين نوع الزرع بالخصوص غير لازم لكون كل من العموم و
الاطلاق المتساوي الافراد في حكم التعيين من حيث دخول جميع الافراد فيهما عموما في الاول واطلاقا في الثاني فيكون المالك
بهما قادما على اضر الانواع وكذا المطلق الغير المتساوي الافراد اذا كان الاضر من الافراد الراجحة ويكون غيره الاضر داخلا بالاولوية ولو
انعكس فكان الاضر من الافراد المرجوحة فان قلنا بتعيين الراجح كان عن الاطلاق خارجا ويكون صرفه الى الراجح من قبيل تعيينه وان
قلنا بعدم تعينه ولزوم التخير في الجميع افراده نظرا الى ما قدمناه من الدليل كان كذلك لكون الدليل كالرجحان الموجب للتعيين فعلى
اي تقدير بتعيين النوع بالخصوص غير محتاج اليه فلعل كره من لزومه لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات فيلزم بتركه الغرر غير
ملتفت اليه فان ما ذكرناه بجميع تقاديره في حكم التعيين فلا غرر يلزم بتركه فلا ريب في صحة العقد ويتخير العامل في زرع ما شاء مع العموم
او الاطلاق مطلقا وفي الجملة الا ان يعين له المالك شيئا من الزرع فلا يجوز التعدي عما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب
او صنفيا كالحنطة الفلانية او نوعيا ام غيره بلا خلاف بل عليه الاجماع ظاهرا وصرح به في الغنية وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة
لزوم الوفاء بالعقود والشروط فلو خالفه فزرع الاخر ففي بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم اجرة المثل او زرعها او تخيير
المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش قولان من ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع
الاخر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار
المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب للضرر ومن ان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل
والمزروع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ولعل هذا هو الاجود وفاقا للشهيد الثاني
وغيره خلافا للفاضل في يع وغيره فالاول ومن هنا ظهر وجه الاشكال فيما ذكره جماعة من الاصحاب من ان العامل لو زرع ما هو اقل ضررا فيستحق
ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لحصول الضرر وذلك لانه غير معقود عليه فكيف يستحق فيه شيئا مع انه بمثابة العامل الذي لا دليل على انه
عوضا عن ملكه والاستدلال بان الرضا بزرع الاضر يقتضي الرضا بالاقل ضررا ضعيف بان غرض المالك ليس منحصرا فيها بل يتعلق بالحصة
بل القصد الذاتي انما هو الانتفاع بالزرع ومصلحة الارض تابعة لا بسبب بالذات مقصودة ولا شك ان الاغراض تختلف في انواع المزروع فربما
كان غرضه في الاشد ضررا من حيث نفعه او الحاجة اليه وان حصل للارض ضرر ولا يتعلق غرضه بالاخف فان انتفعت الارض به نعم
مثل هذا يجري في اجارة الارض لزرع نوع معين فان عدول المستاجر الى زرع الاخف متجه لان الغرض في الاجارة للمالك تحصيل الاجرة خاصة
وهي على التقديرين حاصلة ويبقى معه زيادة تخفيف الضرر عن ارضه وخراج الارض وما يرد عليها على صاحبها بلا خلاف كما يستفاد من النصوص لانه
موضوع عليها الا ان يشترطه على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بمقتضى الشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من
الزارع وجب على صاحب الارض فيها اليه كما في الخبر وفيه قصور من حيث السند مخالف للمتن للقاعدة فان المظلوم من ظلم والغرامة على الظالم الظالم

ولذا قال [illegible]
[illegible]

الزرع

كتاب المزارعة

ارد عليهم قال انهم انما رادوا على نصفك ويستفاد من التعليل استحباب الحكم في كل موضع يشابه مورده كما يتفق كثيرا في امثال بلادنا من الظلم
على سكنة الدور بمال يكتب عليها لا عليهم فمقتضى الاصل والقاعدة براءة ذمة اربابها وصرف الغرامة الى السكنة فان المظلوم من ظلم
الا ان التعليل في الخبر كما ترى يقتضي خلافه وصرف الغرامة الى ارباب الدور لوضع الغرامة عليها دون ساكنيها ولكن الحال في السند كما ترى
لا اجد لجابر له فيشكل الحكم به هنا ايضا ولو شرط على الخراج كما لو افرد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض كما في لك لان الشرط لم يتناولها
ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها واستشكله من متأخري المتأخرين جمع نظرا الى كثير من المعتبرة الدالة على اغتفار مثل هذه الجهالة في نحو
اشتراط تلك الزيادة وان لم تكن معلومة ففي الصحيح الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان
يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ونحوه غيره وفي الدلالة ضعف فان غايته نفي الباس الغير الملازم للزوم الذي هو
المطلوب لاحتمال تنزيله على الجواز والرجوع ويكون المطلوب من نفي الباس بيان الجواز مع حصول التراضي المؤدي الى الصحيح عن القوم
يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها وما قدمنا فيه بنفي الباس نحو ذلك مع تصريحه بجواز
الرجوع فظهر ان المراد من نفي الباس حيث يطلق انما هو بيان الجواز المطلق لا اللزوم الا ان يقال بان المقصود من التمسك بنفي الباس انما هو
اثبات الجواز في مقابلة ما يتوهم من النهي الناشي من الجهالة وحيث ثبت الجواز ثبت اللزوم من حيث يذكر في العقد اللازم عملا بما دل على لزومه
وهذا هو المنشأ في تمسك الاصحاب في القول بلزوم كثير من الشروط في العقود اللازمة بالنصوص التي غايتها نفي الباس فيها لا الحكم بلزومها
ولكن هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي الباس فيها وان لم يذكر في العقد اللازم والا فالتمسك بها لذلك محل اشكال والمسألة في محل الشك
حيث يذكر في غير العقود اللازمة من حصول التراضي والغرر والجهالة … معها فيما عداها لجواز الرجوع بعد ظهور الغرر دونما
لعدم جوازه فيها … امر هذا القبيل … او وقوع اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم
فكيف يستدل بها على الجواز ولو ذكر فيه الا ان يتمسك باطلاق نفي الباس الشامل لصورتي وقوع الشرط في ضمن العقد اللازم وغيره
الا ان في الخروج به عن عموم ما دل على النهي عن الغرر والجهالة اشكالا ونحو الخراج المؤن التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل
والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض ومما فيه صلاح الزرع وبقاؤه
مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي ولا نها وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط عليه المؤنة اما من
على الاشتراك او بعضها لزم … بتعيين الشرط ويجوز لصاحب الارض وكذا الاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة بان يقدر
ما يحصل من الحصة تخمينا ويقبله به بحيث … بما خرص به والزارع بالخيار في القبول ولا يلزمه القبول بلا خلاف للاصل فان قبل لزم
ولكن كان في المشهور بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف استقراره مشروطا بسلامة الزرع والثمرة من الآفة الالهية ولو تلف اجمع فلا شيء على الزارع
ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة لا فيه ولا قاعدة تقتضيه فان كان اجماع والا ففيه كلام مضى كسائر ما يتعلق بالمقام من النصوص
خلاف الحلي في اصل الحكم في باب بيع الثمار واما الرواية فيه فمنها ما … لم يتغير المتاع لا قولا واحدا وطالب المتقبل المتلف بالعوض
ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء بلا خلاف … المقام من منها الى الخبر … احدهما … عن الرجل
يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وثانيهما الرسول لنا اكرة فيزرعهم
فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع كذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصة على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس
بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقولون لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام
الحزر كما انه اذا زاد كان لهم كذلك اذا نقص وليس فيها منها ما يدل على الاتفاق كما حكي اشتراط الخرص ببلوغ الزرع وهو مقتضى الاصل الدال على
فساد هذه المعاملة كما يؤكد في كلام الحلي فيقتصر فيها على مورد الاجماع والنص وليس الا الخرص بعد البلوغ ففي الصحيح الوارد في تقبيل
خيبر فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم الحديث ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان
البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة
ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يختص على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف مثلا رجع المالك بنصف اجرة ارضه
والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي
الاعمال والاته لصاحبها بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ويظهر وجهه مما ذكرناه في المضاربة الفاسدة واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم
الفرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض بالحنطة او الشعير
مما … منها كان او غيرهما زرعت بجنسهما ام بغيرهما استنادا في الجواز الى الاصل والعمومات وفي الكراهة الى شبهة الخلاف واحتمال التحريم
فتوى ورواية خلافا للاشهر فيها اذا كانا منها … بالحرمة اذا اشترط بل نوع من الخلاف بعض الاجلة قال لان خروج ذلك العقد
منها غير معلوم فربما لا يخرج منه شيء ويخرج بغير تلك الوصف ومن ثم لم يجز السلف في حنطة من قرية معينة لذلك وللخبر … لا تستاجر الارض

بالحنطة

بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ونحوهما قول مع بعضه على الطعام انما كانت الارض ... لا بجنس ... العقد عادة
فلا يتم اطلاق المنع في الخبرين بقصور السند والدلالة فان نفي الخير اعم من الحرمة بل وربما اشعر بالكراهة ويمكن الذب عن الاول بتتميمه بالاطلاق
بعدم القائل بالفرق وعن الثاني بانجبار قصور السند بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع ان سند احدهما صحيح الى صفوان وهما له مرتين
مجبور بكونه ممن اجمعت على تصحيح ما يصح عنه من العصابة والدلالة بورود النهي الظاهر في الحرمة عن اجارة الارض بالطعام في كثير من المعتبرة وفيها
الموثق كالصحيح وغيره لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالنار ولكن بالذهب والفضة ... وهذا ايضا ... واظهر منها الصحيح كالذهب والفضة
كان ابي ... ... تجري ... ولا تؤاجر الارض بالطعام فاما ما تقتضي فقد
تنوهت ... بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم ... فان حمله على الكراهة مضافا الى ...
لذا النهي في غاية البعد وهو كالمعتبرة السابقة وان اقتضت اطلاق المنع ولو كانت الحنطة او الشعير ... الارض بهما من غيرها الا انه
تقيدها بما اذا كانا منها لما عرفت ... فان القائل بالحرمة ... اجارتها بهما ولو من غيرها وهو القاضي ... الاتحاد والجنس بينهما
ما تزرع الارض به فلو آجرها بالحنطة مثلا وزرع فيها شعيرا لم يحرم عنده والنصوص المذكورة خالية عن هذا الشرط وان احتملت التقييد
به كالخبرين الاولين بان يراد من قوله ان كان من طعامها اي من جنسه او كان من غيرها وربما ايد بالمروي في العلل عن الصادق عليه السلام
انه سئل اما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجر بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج حنطة وشعيرا
لا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير الا ان التقييد بما ذكره الاكثر من الشرط دون هذا وحمل الخبرين على ظاهرهما اولى لا عن
هذا الجمع بالشهرة وما تقدم من شمول المنع في تلك المعتبرة ... دون النقدين فاذن لنا ... ما يجمعه فيما اذا كان مال
الاجارة من حاصل تلك الارض فانه يجوز ان لا يخرج منها شيء بخلاف النقدين الثابتين في الذمة بمجرد العقد والحنطة والشعير
الخارجين عن الحاصل في حكمهما ففي خبر ... الحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جريبا ... معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال
حرام فقلت فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم من حنطة من غيرها قال لا بأس بذلك ... والبيع الاجارة
فيما الظاهر هو وجه المنع عن الاول فيه من عدم معلومية ... العوض وكميته كيلا او وزنا وقدره ... ما كان من الارض غير مضمون
ولا ثابت في الذمة ولا هو معلوم ... فلا يجوز البيع به ولا الاجارة وفيه زيادة على الشهادة على الجمع تقويته لدلالة الاخبار ...
المتضمنة للنهي في الخبر على الحرمة لتصريحه بها كما ترى ورواية العلل وان شهدت بالجمع الاخر الا ان فيها قصورا من حيث السند والمقاومة
لما مر من الوجوه لتقديم الجمع الاول واذا اعتضد بالصحيح لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة لاحتمال التقييد بكون الحنطة المشترطة
بها الارض ... ويؤيده ملاحظة المعتبرة المتقدمة الناهية عن اجارة الارض بالطعام على الاطلاق لم ... لها بما يقتضي تقييدها
بهذا القيد كما مر اليه الاشارة وما حرر ناظر عدم الخلاف في جواز اجارة الارض بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهة
لعله وجهها الاطلاق المعتبرة بالنهي عن مواجرتها به مطلقا المحتمل شموله للصورة وان تضمنت ما يقتضي التقييد بغيرها كما مضى للمسامحة
في الكراهة والاكتفاء في اثباتها بالاحتمال مطلقا وان ضعف وعلى الاشهر الاقوى وعدم الخلاف في حرمتها به منها الا من ... جملة من الطائفة
الحكم بالكراهة بحيث شملت الصورة ووجه ضعفه بعد ما عرفت من الادلة على الحرمة فيها مضافا الى عدم القائل بذلك من الطائفة كما
يظهر من تتبع كتب الجماعة وان الاشهر الاقوى الحرمة في الصورة الاولى ولو مع اتحاد الجنس خلافا للفاضل في ... [illegible] في هذه الصورة
الجواز مع التغاير جنسا مطلقا والحرمة مع الاتحاد كذلك ولا ريب ان الحرمة فيما عدا محل الاتفاق على الجواز احوط واولى ويكره ايضا ان والكراهة
يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو يسيرا يقابل الزيادة كما تدل عليه اطلاقات المعتبرة الاتية او يؤجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به بلا خلاف في الجواز مع الاستثنائين فتوى ونصا ... الاول خاصة دون الثاني لظهوره في المنع فيه بحسب الاطلاق ايضا
حيث حصر الجواز في الاستثناء الاول فان كان اجماع على الجواز بالثاني كما هو الظاهر وبه صرح في ... والا فهو محل مناقشة واما الحكم با
لكراهة به فيهما دون الحرمة فهو الاشهر بين متأخري الطائفة بل عن كره ان عليه اكثر علمائنا الامامية وهو كما ترى ... في الشهرة المطلقة
وفاقا للحلي واحد قولي الديلمي والقاضي ... عليه ... استنادا في الكراهة الى شبهة الخلاف ... فتوى ورواية وفي الجواز الى
الاصل والعمومات كتابا وسنة وصريح كثير من المعتبرة المستفيضة في ثلث منها واحدها الصحيح وباقيها ... منها الاشتمال السند على
الحسن بن محبوب وابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنهما والفضلا ... وسل في بعضه قبل الاخير ... عليه السلام في
الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام
كذا في الاول وبدل الحانوت بالبيت في الباقي وهو في الموثقين منها اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان كذا في احدهما وقريب منه في الثاني ولا يقدح في الاستدلال
بها تضمنها النهي عن التقبيل بزيادة في النقدين لاحتمال ان يكون المراد منه المزارعة اي لا تستأجره بهما فتزارع باكثر منهما او يكون الوجه

كتاب المزارعة

في الثمن مع اشتراط كون المزارعة بحصة مشاعة من الحاصل فلا يجوز التقدير بها في معناها وليس الوجه فيه المنع عن خصوص الزيادة وإنما ذكرت لبيان الفائدة من علم وقوع المزارعة مرة ثانية لا معها ولو لم يحمل الرواية على ما ذكر للحقنا بالشواذ لعدم قائل بها كذلك وهو المفرق بين النقدين وغيرهما فيجوز الزيادة في الثاني دون الأول خلافاً للمقنع والإسكافي والشيخين والمرتضى والحلبي والقول الآخر للحلي والقاضي فاختاروا الحرمة وهو خيرة الغنية مدعياً عليها إجماع الإمامية فإن تم كان هو الحجة دون الروايات مع عموم الاستيجار من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها أو شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف وأقل أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهراً وعمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك لقصور السند بجهالة الراوي مع الشهرة القديمة بل مطلقاً جابرة حيث لا يعارضها الشهرة المتأخرة وقد عارضتها في المسألة فالترجيح فيها للثانية لكثرة أدلتها من الأصول والخصوص المستفيضة هذا مع احتمالها بالنسبة في الدلالة لأن غايتها أنه لا يصلح وهو أعم من الحرمة بل مشعر بالكراهة عند جماعة ومنهم شيخ الطائفة القائل هنا بالحرمة بل جعله دليلاً للكراهة وصرح بها في مواضع عديدة وإجماع الغنية مع وهنه بمخالفة معظم الأصحاب وإن كانوا بعده موهون فلا يصلح للحجية سيما إذا عارضته الشهرة المحكية على الجواز في كره كما عرفته وأما ما في رواية تراخي من لا بأس أن يستأجر الرجل الدار والأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً فيجاب عنه مضافاً إلى قصور سنده بما مر في السابقة بضعف الدلالة لأن غايتها ثبوت البأس في محل المنع وهو أعم من الحرمة وحملها عليها بالإضافة إلى الدار وهو للحرمة كما دلت عليه بعض الأخبار السابقة إنما يتم لو لم يكن استعماله في الأعم منها ومن الكراهة والسياق إنما يدل على القسمين لو لم يدل دليل على الكراهة في الأرض وقد عرفت ما يدل عليها من المعتبرة فمقتضى الجمع رفع اليد عن السياق وإبقاء البأس على عمومه وإرادة الحرمة منه بالإضافة إلى الدار والكراهة بالإضافة إلى الأرض وهذا على تقدير تسليم ثبوت الحرمة بالإضافة إلى الدار كما دلت عليه تلك المعتبرة وقال بها في المسالك في يع وحكاه عن الشيخ في كره ولا كلام وظاهر المتأخرين خلافه أشبه بذلك بالبداهة وأما الاحتجاج للمنع بتضمنه لزوم الربا فأوضح فساداً من الحجة السابقة فإنه إنما يتحقق في معاوضة أحد المثلين بالآخر مع الزيادة والكيل والوزن مضافاً إلى الصحيح الدال على عدمه هنا فيه لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً ولو ثبت في الثاني لثبت الربا في الأول ثم إن ظاهر الفريقين حتى الشيخ كما في لك وغيره عدم الفرق في الحكم كراهة أو تحريماً بين الأرض وغيرها من الأعيان المستأجرة فإن كان إجماعاً كان القول بالكراهة مطلقاً متعيناً وعليها يحمل النصوص الدالة على الحرمة في الثلاثة المتقدمة في تلك المعتبرة لصراحتها في الجواز في غيرها دون لفظ الحرمة فيها الظاهر فيها والظاهر يدفع بالنص حيث لا يمكن الجمع بينهما كما هو المفروض للإجماع على عدم الفرق والاختلاف في شدة الكراهة وضعفها كاف لوجه الفرق بين الأرض وغيرها والثلاثة في المعتبرة كما لا يخفى وإن لم يكن إجماع كما هو الظاهر كان الفرق في الحكم بينهما كراهة في الأول وحرمة في الثاني متجهاً كما في يع عملاً بظاهر المعتبرة مع عدم داع فيها إلى الجمع الذي قدمناه مضافاً إلى تأيده بمعتبرة أخر منها الصحيح المتقدم في الدار وقريب منه الآخر في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً ونفي الصلاحية وإن كان أعم من الحرمة إلا أن التصريح بها في تلك المعتبرة نفى عنه احتمال الكراهة ومنها في الأجير الصحيحان عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه قال لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً والخبر لا يصلح ذلك إلا أن يعالج معهم فيه قلت فإني أذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس ونحوه آخر عن الرجل يتقبل الخياطة العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه وغيرها نحوه والمستفاد منها أنه لا بد من الاكتفاء في مقابل الزيادة بعمل ما ولو لم يواز الزيادة وهو خلاف ما ذكره الماتن في يع وحكاه عن الشيخ في كره مما ظاهره اشتراط كون العمل مقابلاً للزيادة وربما ألحق بالثلاثة الرحا للخبر لا تكره أن تستأجر رحا أو مركباً ثم تؤجرهما بأكثر مما استأجرته إلا أن تحدث فيهما حدثاً أو تغرم غرامة والسفينة للرواية المتقدمة وقصورهما سنداً كالدلالة يمنع من أخذهما دليلاً للحرمة سيما مقابلة أدلة الإباحة مع إشعار الأولى بالكراهة **وأما**

في المساقاة

المساقاة فهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي أعمالها لأنه أنفعها وأظهرها في أصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعاً معاملة على الأصول الثابتة كالنخل والرمان بحصة من ثمرها والمراد بالثمرة معناها المتعارف للتردد في صحة هذه المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده كالحناء لمخالفتها كالمزارعة لما تقرر بها من الاشتمال على الغرر والجهالة للأصول القطعية فيقتصر فيها على مورد الإجماع والمعتبرة وليس منه مفروض المسألة ولو لوحظ دخلها الداريد بالثمرة نماء الشجرة ليدخل فيه الورق المقصود والورد والأصل في مشروعيتها عندنا هو الإجماع عليه الظاهر صرح في الغنية وكره والنصوص المعتبرة به مستفيضة منها الصحيحة المتقدمة في صدر المزارعة ويلزم المتعاقدين كالإجارة بلا خلاف بيننا كما في لك وغيره لعين ما مر في المزارعة فلا تنفسخ إلا بالتقايل أو بعض المسقطات بل لو هلك الثمرة إجماعاً كما هنا وعن كره وفي المهذب وفي يع للفاضل الصيمري وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة مضافاً إلى أدلة مشروعية هذه المعاملة إلا في الظاهر من عموم المسألة وكذا بعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الأشهر الأظهر بين الطائفة بل لعله عليه عامتهم عدا الحلي القائل بعدم الصحة وإن اشتهر حكايته في كتب الجماعة فيه بعيد كونه إجماعاً كالأول فيمكن أخذه حجة مضافاً إلى عموم النصوص الدالة على المشروعية وما دل على الصحة

الصورة السابقة فان المعاملة ح ابعد عن الغرر للوثوق بالثمرة فتكون اولى مما لو كانت معدومة ووجه عدم الصحة ان الثمرة اذا ظهرت
فقد حصل المقصود فيها بمنزلة المضاربة بعد ظهور الربح وان المقصود من المساقاة ظهور الثمرة بعمله وفيها ما مع ذلك ولو كان العمل بحيث لولاه
لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل زيادة كحفظها من فساد الوحش والآفة فمقتضى القاعدة المتقدم اليها الاشارة غير مرة هنا وفي المزارعة
فساد المعاملة والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل دون نحو الجدار والحفظ والنقل
وقطع الحطب للذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها اجماعا كما عن كره وفي لك وغيرهما من كتب
الجماعة وهو الحجة مضافا الى ما مر من القاعدة وحيث لا تصح بعنوان الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والصلح بجعالة بل الشكال الجمهور اهما
الشيئية فيما يصح المعاوضة ولا يبطل بجو... ولا بوجدانه احدهما على الاشبه الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر لما مر في المزارعة خلافا للمبسوط فقال
يبطل العقد وهو شاذ والاجماع المستفاد من ظاهر كلامه بعد كافة المتأخرين الى خلافه مع عدم عثور على موافق له موهون فالتغيير ضعيف
الا ان يشترط المالك تعيين العامل بنفسه فيبطل بموته بلا خلاف ولا اشكال واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما فيما مر في المزارعة فلا نعيد
وانما تصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه بلا خلاف فيها وفي عدم الصحة في
الشجر الغير الثابت والودي بالدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء المشددة وهو صغار النخل كما في لك بل عليه الاجماع في كره في نحو البطيخ
والباذنجان وقصب السكر والبقول وهما الحجة فيهما بعد القاعدة المقتضية لفساد هذه المعاملة في الثاني وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد الورق دون الثمر والحناء وفيه وجه للصحة عند جماعة بناء على ان الورق المقصود منه كالثمر في المعنى
فيكون مقصود المساقات حاصلا به وفي لك وفي بعض الاخبار ما يقتضي دخوله فان كان وصح الاعتماد عليه باعتبار السند والا فالاجود
المنع وقالا في الظاهر ايضا وغيرهما من حيث ظهور الثمرة فيهما في المعنى الحاصل في غير القاعدة المتفق عليها بين الجماعة اللهم الا ان يكون فيها
تنقيح مناط وعلة وليس اذ ليس الصحيح الا الاجماع وهو موهون بقضية الخلاف والعقل وغايته المظنة ولا يسمع حتى يبلغ درجة القطع
ولا يشتبها بالغرس اليها بالضرورة قالوا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويعمل مثله فيها فالباطل واولى وكذا فيها وان قصر المدة المشترطة
عن ذلك غالبا اركان الاحتمال على السواء المعتبر وعلل الصحة في الصورة الاولى بان مرجع المساقاة الحاصل غير ظهور الثمرة وظنه بحسب
العادة فاذا لحصل المقتضي صح وان تخلف كما لو ساقاه على شجرة كبيرة واتفق عدم الثمرة في المدة ومنه يظهر وجه عدمها في الثانية وفي
الاولى لا اجرة له على جميع العمل لقدومه على ذلك والمعتبر في صحة المساقاة ظن ثمرة ولو في اخر المدة كما لو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة
لا تتوقع الا في العاشرة وح فتكون الثمرة في مقابلة جميع العمل ولا يقدح خلو باقي السنين فان المعتبر حصول الثمرة ظنا في مجموع المدة لا في
جميع اجزائها وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد كما قالوا في هذه المعاملة حيث ما فرض فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي
يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة كما مر اليه الاشارة وعليه الجملة الاجماع في ذلك وهو الحجة مضافا الى لزوم هذه المعاملة ولا يتحقق من دون
الوفاء بها دائما ولا الى مدة غير معلومة ولا سنة واحدة لاستحالة الترجيح من غير مرجح وفي اشتراط تعيينها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
غيره كقدوم الحاج وادراك الغلة وان كانت الغلة المعامل عليها الاكتفاء بتقديرها بثمرة المساقى عليها قولان والاول اشهر بل لعله
عامة من تأخر الا من ندر ممن تأخر وقوفا فيما خالف الاصل على محل اليقين والفرع على وضوح اليقين من الاجماع والنص على الثاني الاسكافي
نظرا الى قربها بالنسبة الى ثبوت عادة كالمعلوم وان المقصود منها هو العمل الى كمالها وان العقد مبني على الغرر والجهالة فلا يبعد الحاقه للصحيح
عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس وفيه الدليل الاول و
البلاغة لاضعفها سيما الاخير لما مر في المزارعة ولكنه شاذ فالمصير اليه ضعيف يلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد ما دل عليه العرف و
العادة مما فيه مستزاد الثمرة حاصلة كما عن الاسكافي وتشعب بالتشعب واصلاحها ايضا كما عليه كثير من المتأخرين الطائفة وضابطه كما ذكره الاصحاب ما
يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث
والتنقية مما يحتاج اليه السقي والتلقيح والعمل الناتج وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليها
من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها والعذر فيه على المالك ما يقتضي العرف والعادة فيامره وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر
كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر مما يتعلق نفعه بالاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك دون العامل
كبناء الجدران وعمل النواضح وحفر الانهار والآبار وما يسقي به من دولاب ودلاء ونحو ذلك في الاكثر كما في لك وغيره على ان الكش الناضج
على المالك خلافا للحلبي فعلى العامل وفي لو كان شراء الزبيل واجرة نقله على رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى المتعارف في كل ابواب
فان الاصل في امثال هذه المسائل ما كذا خراج الارض على المالك الا من ما مر في المزارعة الا ان يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزم بعد ان يكون معلوما
ولا فرق بين ان يكون المشترط عليه جميعه او بعضه بلا خلاف الا من الاسكافي في اشتراط المالك على العامل احداث اصل جديد من حفر بئر او غرس ان لا
يكون للمساقى ثمرة حق وهو شاذ والمعتمد مما مر يتعين لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط ومنه يظهر الوجه في لزوم الشرط في صورة العكس وهي اشتراط

كتاب المساقاة

العامل شيئاً عليه على المال المعتاد فيها بفرق بين صورتي اشتراط الجميع او البعض فبطل في الاول لمنافاته لمقتضى العقد ولا خلاف فيه وفي اصل اشتراط
ما كان المشروط اقل او اكثر بل في ظ ك الاجماع عليه لانه كما في نف فيما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فباطل به المساقاة بناء
على ان وضعها على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كما في القراض فيه على الظاهر ومنع مع انه منقوض بتسويغه اشتراط العامل على المالك ان
يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل فليكن هذا مثله في ذلك لانه من قبيله بل قيل انه نفسه ومنه ايضا فيما اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء
الذين يعاونون معه ويستعان بهم من الثمرة فاسد به المساقات لاستلزامه كون المال والعمل معا من رب المال وهو مناف لوضعها كما مر وفيه منع
ان لم يبق للعامل عمل يستزاد به الثمرة والا فهو محل مناقشة بل ظ كف وجريح ب الاكتفاء في الصحة بمجرد العمل وان لم يكن فيه مستزاد للثمرة
كالحفظ والتشميس والكبس في الظروف ونحو ذلك ولا ريب في ضعفه ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة بلا خلاف اعرفه بين من تعرض لها
من الادلة فلو خص بها احدهما لم تصح المساقات لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما لو كان المشروط لجميعها للعامل او للمالك
فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد كما هو الحكم في كل مساقات باطلة وسيأتي البحث فيه والى جهته الاشارة
وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له لدخوله في العمل على وجه التبرع فلا اجرة له ولا حصة كما في المضاربة وفيه احتمال ضعيف بثبوت الاجرة ونحو
اختصاص احدهما بالفائدة في بطلان المعاملة ما لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه رطلا او ثمرة نخلة معينة وفي البطلان
فيهما بالخصوص من في المزارعة فيما حكيناه من كلام ابن زهرة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والربع من النوع
الفلاني اذا علما الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح و
بالثلث ان سقي بالسائح بطلت على الاشهر الاظهر لان الحصة لم تتعين وانه كالبيع بثمنين الى اجلين مختلفين والمعتمد في البطلان
كما مر في نظيره ويحتمل الصحة ان قيل بها ثمة وكان مستندها منع الجهالة دون الرواية خاصة وان كانت هي الحجة خاصة فيها ثمة كانت الصحة
هنا ممتنعة لجهالة لزوم عدم تعدي تخصيص حكمها من اجماع او رواية والحاقها بالبيع قياس فاسد الشريعة وتملك الفائدة بالظهور من دون
توقف على بدو الصلاح بلا خلاف بيننا كما في ك وفيه عن ك الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى ما مر في المضاربة ولذا تجب الزكوة على كل
من المالك والعامل اذا بلغ نصيبه الزكوة لوجود شرط الوجوب هو تعلق الوجوب بها على ملكه خلافا للغنية فاسقطها عن العامل
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف غايته بل لغفلة الاجماع من بعده على فساد ما ذكره لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق
الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة
لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومع ذلك لا يتم التعليل لان الاجرة لا يمنع مع وجوب
الزكوة فيها كما عرفت بل اللازم التعليل بتاخر ملكه عن الوجوب لو كان المساقات بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه
مستزاد للثمرة حيث جوزناها مع ذلك لتجه ما ذكره من وجوب الزكوة في حصة العامل على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واذا اختل
احد شروط المساقات المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة لاصلها ولا ناقل سوى العقد وقد بطل بحكم الفرض وللعامل
الاجرة اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد او بشرط عدم الحصة للعامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط له فيرجع الى الاجرة ولم يكن الفساد
ولا كلام مع احد الامرين لقدومه وصرح على ان لا شيء له ولا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك الا في استحقاقه الاجرة حيث يستحقها لو زادت
عن الحصة فاحتمل في لك الاكتفاء بها عن الاجرة لقدومه على ان يكون لها سواها في مقابلة عمله بحسب العمل لكان مسقطا للزائد فيكون حتى لو كانت في مقابلته
متبرعا للزائد على هذا التقدير كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الثمرة للمالك على تقدير علمه بالفساد وفيه ان ذلك لو صلح دليلا
للاكتفاء بالحصة عن الاجرة الزائدة لصلح دليلا لنفي الاجرة بالمرة حيث لا تحصل فائدة بالكلية لقدومه على ان لا شيء له لو فسدت الثمرة
ولم تكن هناك فائدة وليت شعري كيف لم يستند به على ذلك مع كونه اوفق بالاصل وثانيا بان الحصة انما وجبت بجهة لا يجوز الزيادة
ولا النقيصة من حيث اشتراطها في العقد اللازم على تقدير الصحة وصار الحكم في المسئلة مبنيا على قاعدة اخرى من كون عمله موجبا
للاجرة وان الداخل فيه انما دخل بذلك ولكن لا شك انه انما دخل على المعاملة فلا بد لعمله من اجرة ورضى العامل بتلك الحصة على تقدير صحة
المعاملة لا يستلزم الرضا به في مفروض المسئلة المغايرة لها ورضا بالاقل ثم لا يوجب الحكم به عليه هنا الا ان يجدد رضا اخر منه بذلك في المفروض
عدمه والاتفاق كلام معه ثالثا بما ذكره في الكتاب المشار اليه من انه لم يقدم على التبرع بعمله اصلا بل كما يحتمل ان تكون الحصة قاصرة عن
مقابلة العمل يحتمل مساواتها له وزيادتها عليه اضعافا مضاعفة فهو قادم على عمل يحتمل الزيادة والنقيصة فليس متبرعا به بالكلية وان احتمل
قصوره وهذا في بعض الا منه بخلاف العالم بشرط جميع الحصة للمالك فانه في ابتداء الامر قادم على التبرع المحض على اي تقدير ولو كان شرط
المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط عملا بما دل على الوفاء من الكتاب والسنة ما لم تتلف الثمرة يخرج منه
شيء ولو تلفت ولم يخرج لم يجب الوفاء به بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الكراهة كما في لك ق لنهي ذلك في المهذب وغيره بجواز كون الخارج
بقدر المشروط او اقل فيكون عمله ضايعا موجبا للضرر المنفي عقلا وشرعا مع احتمال خروج العامل بذلك عن الرشد ودخوله في السفهاء وفيه نظر

ووجه الكل عموم سقوط المشروط مع تلف الثمرة او عدمها باجمعها اذ لولاه لكان اكلا للمال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل
عوض فلا اقل من تحقق وجه للسابق نعم لو كان الشرط للعامل على المالك يتجه عدم سقوطه لان العوض من قبل العامل وهو العمل قد
حصل والشرط بالعقد قد وجب فلا وجه لسقوطه وربما قيل بمساواته للاول وهو ضعيف ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة
فهل يسقط من المشروط بالنسبة لمقابلة الاجزاء بالاجزاء حيث قوبلت الجملة بالجملة اولا لاطلاق العقد وان المعتبر حصول عوض عن العمل
ولا اعتبار بكثرته وقلته ومن ثم لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة او اكثرها قولان اجودهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني خلافا للمحكي
في بعض الحواشي عن المحقق الثاني ولا يخلو عن قوة حيث لا يكون الباقي من الثمرة بحيث يوازي العمل لقلته بما هي الشيء علة السقوط في صورة تلف
الثمرة باجمعها هنا الا انها لما لا يخلو عن شيء من اصلها وكان الاجماع هو العمدة في علة السقوط في تلك الصورة كان عدمه هنا اقوى عملا
بالاصل الدال على لزوم الوفاء وهل يلحق باشتراط الذهب لعفصه في الجوامع الكراهة اشتراط حصة من الاصول الثابتة قولان لعموم ادلة
الجواز المحكي بعد ان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وان الحصة من الاصول يدخل في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة
الحصة واقعا في ملك المالك ولا واجبا بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط العمل في ملك نفسه منه يظهر الوجه في الفرق بينه وبين اشتراط الذهب
وحاصله انه فرق بين ان يكون الشرط من غير المال الذي يعمل فيه وبين ان يكون منه لان جعل العوض للعامل هو الحصة من النماء انما
في مقابلة العمل بجميع المال المعقود عليه اذا صار الجزء من الاصل لم يحصل العمل بجميع المال المملوك للمالك فلم يستحق مجموع الحصة المشروطة
لاخلاله بالشرط وهو العمل بالجميع فيبطل العقد وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشتراط الحصة من الاصل كالاستثناء من العمل بجميع المال المملوك
وبيانا لان ما يستحقه من الحصة من الثمرة بعضها في مقابلة العمل بما يخص المالك من الاصول الثابتة والباقي بتبعيته للملك الحاصل
بالشرط في العقد اللازم ومع هذا فالمنع اوجه وفاقا للاكثر كالطوسي والحلي وفخر الدين والمسالك والمفلح الصيمري بل لم اقف على مخالف صريحا
بل ولا ظاهرا عدا الماتن في نع حيث تردد ونحوه الفاضل بعد جزمهما بالمنع اشتبا في هذه المعاملة المخالفة للاصول على المجمع عليه المتيقن

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة فخرج عنها الوكالة والمضاربة والاجارة لانها استنابة فيه مع شيء زايد وهو التصرف
بل هو المقصود بالذات منها دون الاستنابة بعكس الوديعة لكونها المقصود بالذات فيها دونه والاصل فيها بعد … الاجماع المحكي
في كلام جماعة كالغنية وغيرها ويؤكده الكتاب والسنة المتواترة الخاصية والعامية قال الله سبحانه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وفي
النبوي العامي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه الخاصية المتواترة التي سيأتي الى جملة منها الاشارة وتفتقر الى الايجاب
والقبول قولا او فعلا كان كل منهما او مختلفا ولا يشترط في القول منهما ما في العقود الجائزة الصيغة بل يكفي فيه بنحو من التلويح والاشارة اذا كان
لمعناهما مفهمة ووجه الاكتفاء بالقبول الفعلي انه ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه بحفظها ودخولها في ضمانه مع التقصير لعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ومثل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك شبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ووجهه غير واضح كما صرح
به من متأخري الاصحاب جماعة وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف يظهر بل صرح في المفاتيح ولا ريب فيه ولا شبهة
حيث يكون القبول فعليا ولو كان قوليا ففيه نوع مناقشة لولا حكاية عدم الخلاف التي هي حجة مستقلة باطلاق ما دل على احكام الوديعة ولو طرح
عنده من غير ما يدل على الايداع من قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مطلقا بلا خلاف يظهر الا من الكفاية حيث لم يثبت
الوديعة لو حصل ثم قبول الفعل بعد حصول ما يكون مجرد الطرح دالا على الوديعة وفيه مناقشة حيث لم تنضم اليه قرينة من عرف او عادة وحيث
لو ذهب المستودع والمودع وترك فلا ضمان عليه للاصل لكن قيل ياثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب الاعانة
على البر ومعاونة المحتاج نعم الكفاية وفي كونه منافيا للوديعة حيث ثبت قول بخوم … ذكره وهو حسن ان قرينة ما يدل عليه الا انه يحتمل مناقشة
سيما اذا كان القبول فعلا لاصالة بقاء حكم الوديعة وعموم الرواية المتقدمة ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك ضمن قولا واحدا ولا ريب حيث يكون
تفريطا ولعل مراد الجماعة ويشترط فيهما الاختيار بلا خلاف ولا اشكال فلو اكره المودع على الايداع لم يؤثر لعدم الاذن في الاستنابة حقيقة
وكذا لو اكره المستودع على القبض لم يضمن مطلقا لا مع التلف ولا مع وضع يده عليه بعد ذلك عمدا وابتداء من حيث العموم الخبر المتقدم وهل
يصير به كالمنح وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك ومن ثم ومفاسد او امانة شرعية يجب ايصالها الى المستحق فورا وجهان من
… ويفرق بين وضع اليد عليها اثنائها بنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول عطاء
لكل واحد حكمه لا اصلية لا يخلو من وجه وان كان الثاني اوجه لكونه الموافق للاصل الدال على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه الا
فيما اذن … منه الوديعة المعلومة اجماعا فتوى ونصا وبقي ما عداها ولو بانت كونه وديعة كما هو الفرض مشكوك ثابت الاذن الا
في ثبوتها اخلا … مع انه احوط واولى ومما حققناه ظهر وجه الفرق بين الامانتين وضابطه انه مع وضع اليد باذن المالك
او من في حكمه يكون وديعة ومع عدمه امانة شرعية ووجه الضمان فيهما مع الاخلال بما يجب عليه من الرد فورا بعد الاجماع

كتاب الوديعة

المتقدم وهو وان لم يصرح بعدم الاختلاف بذلك بل الا انها مختصة بالاجماع المتايد بالاصل والاعتبار يجب على المستودع
حفظ كل وديعة قبلها لفظا او فعلا بلا خلاف ولا اشكال في الثاني لعموم الخبر المتقدم وكذا في الاول مطلقا او مع عقدها وخروج
الاستيداع عن الحل بان يردها الى مالكها لاستلزام تركه اضاعة المال المنهي عنها في الشريعة مع استلزامها الضرر على المالك بتغيره له [illegible]
وهو منفي بعدها فتوى ورواية مضافا الى اطلاق الادلة من الكتاب والسنة برد الامانة الشامل لمفروض المسئلة ولا يتم الا بالحفظ فيجب ولو من باب
المقدمة [illegible] منها ان يأدنه على ما سر اليه لاشارة المستفيضة منها ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا وفي اخرى ولو الى قاتل ولد الانبياء ومنها
وان قاتل علي [illegible] ائتمنني على سيفه لاديته اليه ونحوها غيره الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واسانيدها وان كانت ما بين ضعيفة وقاصرة عن
الصحة الا انها بالاجماع وظاهر الكتاب المؤيد بما قدمناه منجبرة مع قوة احتمال كونها متواترة فترتفع المناقشة في السند من اصلها بالمرة هذا
مضافا الى ما سياتي من المعتبرة الدالة على الضمان مع مخالفة امر المالك في المحافظة وبالجملة لا شبهة في المسئلة وينبغي ان يكون الحفظ بما جرت به
العادة من مكان او وعاء وزمانها لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع اليها فيحرز نحو الثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت
[illegible] مخافة عليه عادة لا عن الغير مطلقا كما في المسالك وغيره وعن كره لعدم اعتبارها مثله في الحفظ عادة بل بعد الحفظ بما ذكرناه حفظا واولى
[illegible] لا يخاف ضرره عليه كالاهل والشريك جدا فاعتبار الحرز عن الغير مطلقا كما في الكتب المشار اليها غير سديد بل قطعا والدابة في الاصطبل المضبوط
بالغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها احرازا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر ككون الصندوق
[illegible] كبيرا او مصنوعا [illegible] لاستناد سرقته منه او نحو غيرهما مقامها عادة كوضع الدابة في بيت السكنى والشاة في دار المضيق وبالجملة
فالضابط ما يعد في العرف حافظا ومقتضى الحفظ اصلا وهو يختلف باختلاف الاحوال والعادات جدا وانما ذكرنا الامثلة ونحوها
تبعا لعبارات الاصحاب توضيحا ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودعه
وهو يعلم انه لا اصطبل له او ما لا صح عليه بانه لا صندوق فلم يكن عذرا وضمن مع عدم الحفظ ثم ان كان اذا لم يعين المالك حرزا او عين
المالك حرزا اقتصر عليه وجوبا بلا خلاف فيه في الجملة ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن اجماعا في الاول كما في الغنية والمسالك وفاقا للمحكي عن
المحقق الثاني والمسالك وضمن في الثاني عملا بمقتضى التعيين واختلاف الاغراض في ذلك [illegible] بظاهر حكم النقل الى المساوي بفحوى الخطاب
خلافا للشيخ فيهما وهو قياس باطل الا ان يكون هناك قرينة حالية او مقالية دالة على ان المراد من التعيين نفس الحفظ دون خصوص المحل ولعله
محل النزاع والاكثر ومنهم الحلي كما يظهر من عبارته المحكية بل ادعى عليه الاجماع في الاحرز فيجوز والنقل اليه هو الاظهر [illegible] لان العرف عليه
[illegible] الاغراض مع الجهل بان الخصوص من التعيين هو الخصوصية غير [illegible] كيف لا ومراعاتها في عقد الاجارة اولوية في مفروض المسئلة
يجب الاستناد بابانات الاحكام الشرعية بها بطريق اولى لحفظ الضمن [illegible] هو الا الجماعة نعم لو علم قصد الخصوصية بالتعيين لن عن النقل
ونحوه ابتداء مع [illegible] لا خلاف فيه بل في التنقيح الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة فيضمن مع الامر الخوف ببقائها
فيه من التلف حفظه على او ظننا ما تاخرا [illegible] لا مع الشك اولى منه دونه فيجوز النقل في الاولين ولا ضمان بل [illegible] ولو قال ولو تلفت
[illegible] وما على المحسنين من سبيل بل الظاهر الوجوب كما قالوه لوجوب الحفظ عليهم لانه لا يتم الا بذلك ولا دليل على سقوطه بنهي المالك عنه
لما قال غايته ايجاب شيء اخر عليه هو حفظ المحل وسقوطه بتعذره لمكان الخوف لا يوجب سقوط الواجب الاخر الذي امره الشارع مع احتمال
وجوبه فيما لو قال ولو تلفت من وجه اخر وهو ثبوت نوع سفاهة المودع بقوله ذلك فيجب الحفظ عليه لذلك كمال الطفل والمجنون اذا وقع
في يده نعم قالوا لا ضمان عليه بعدم التفريط وان اثم لاسقاط المالك ذلك عنه مضافا الى الاصل بما يختص عمومه على اليد واطلاق [illegible]
يستلزم سفاهة المودع ولا كلية [illegible] انصراف التعيين الى غير صورة الخوف من التلف بالبقاء في المعين فلا اسقاط من المالك للضمان
الا في ما لو نهي عن النقل وسيما لو قال ولو تلفت لاستلزامه [illegible] الثاني الاسقاط مع احتمال العدم في الاول لعدم التصريح في الاسقاط
وخروج [illegible] عن عموم على اليد ثم ان جواز النقل الى الغير مع الخوف في صورة النهي يستلزمه في غيرها حيث يمنع فيه بدونه بطريق اولى ولا
بان للاذن من الشارع مع عموم نفي السبيل ولا خلاف فيه الا من الفاضل فاثبت الضمان ولعله لعموم على اليد وهو معارض بعموم المتقدم
ثابت بالاصل والاعتبار وفيه قول بالتفصيل ضعيف كالاول وان احتاج النقل حيث يحتاج الى الاجرة ففي الرجوع بها على المالك مع نيته
في ذلك او الاسقاط كما عن كره وجهان من الاصل ونفي الضرر ولعله اوجه واحوط للمالك وان كان العكس للمستودع احوط وفي اشتراط كون
المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب لا ادون ام لا بل يجوز الى الاخير من مطلق الاحوط الاول ويتعين صريح في المسالك مضافا في انتفاء
الضمان عنه مع لزومه عليه لعموم النهي على اليد من غير افتقار اطلاق الفتاوى وكثير من عبائر الجماعة رجوعا الى حكم المودع بعد تعذر المعين
فهو في الاكثر او لم يعين والحكم فيه ذلك بلا خلاف ويمكن الفرق بين ما لو كان المقصود من التعيين الاحرز فالاول والا فالثاني
ولعل مراد القائل بالاول وانما اطلق لاحتمال الاطلاق الحمل على الشق الاول بناء على انه المقصود من التعيين غالبا وهذا الوجه وان كان الاقوى
الا ان الاحوط [illegible] الطرفين بلا خلاف كما في المسالك وغيره وهو الحجة المخصصة لادلة لزوم الوفاء بالعقود وان قلنا بكونها من [illegible]

هو المشهور وان قلنا بكونها اذنا فقط ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تخصيص فكيف كان فلا ريب في انه ليس للمستودع ردها كذلك مع وجود المالك او وكيله لانه لا يبرأ بردها عليه دونهما كما اذا لا ولاية له على الحاضر الرشيد ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها من السرقة او الحرق او نحو ذلك من الاعذار ولان له الولاية على الغائب على هذا الوجه لا بد منه لا التزام بالحفظ بنفسه فلا يبرأ الا برده الى المالك او وكيله مع ان المالك لم يرض بيد غيره ولا ضرورة له الى اخراجها من يده فليحفظها الى ان يجدهما او يتجدد له عذر ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا وبين جماعة من العامة وكذا في جواز ايداعها من ثقة فانه مع تعذر الحاكم اما مع القدرة عليه فالحكاه في ذلك غيره بل عن كرة الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى ما مر من الادلة وفي الاول عن بعض العامة جواز الدفع الى الحاكم عند فقد المالك مطلقا لانه بمنزلة الوكيل ونفي عنه البعد فيه ولبس بوجيه سيما مع دعوى عدم الخلاف في خلافه بين المسلمين مع انه احوط وفي وجوب قبول الحاكم اياها اذا جاز ردها اليه العدم وجهان احوطها الاول وثانيهما مع الاحتياط فيما لو حمل المديون الدين اليه مع غيبة الدائن او الغاصب المغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليها مع الايداع فيتقدم السفر عليه هنا وفي تذكرة الاجماع عليه وحيث جاز السفر او وجب يشترط فيه عدم ظهور امارة الخوف فيه واما معه فلا يجوز مطلقا وان خيف عليها في الحضر بلا خلاف يظهر لتعارض الخطرين فيرجح الحضر لان السفر بنفسه خطر فاذا انضم اليه امارة الخوف زاد خطرا على خطر ومنه يظهر عدم جواز السفر بها من دون ضرورة وبه مع الاجماع عليه صرح في كرة معللا بالالتزام بالحفظ فلو سافر بها يلتزم خطر الضمان ومن التعليل يظهر اختصاص المنع عنه في صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضا لا التزام الحفظ بنفسه فلا يجوز من دون ضرورة الا ان ظاهر الحلي الجواز في هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها وفي السند والدلالة نظر فان كان اجماع والا فالاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ كذا تبطل بموت كل واحد منهما او ما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء بلا خلاف لان ذلك من احكام العقود الجائزة و الوديعة منها كما مضى وحيث بطلت تصير امانة شرعية يجب المبادرة الى ردها على الفور الى اهله ولا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه بخلاف الوديعة ومن هنا يظهر الوجه في ما ذكروه من انه لا يصح وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمنها القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله والضمان بالاهمال انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب انما يتعلق بما كان من خطاب الشرع المختص بالمكلفين ولا يعارضه حديث على اليد لظهوره على في وجوب الدفع والتكليف بالرد فيكون مختصا بالمكلف نعم لو تعدّيا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير واختار الاول في لك معللا بان الاتلاف لمال الغير سبب في ضمانه اذا وقع بغير اذنه والاسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير وهو حسن مع وجود ما يدل على السببية على الاطلاق ولم اقف الا على الحديث المتقدم المختص كما عرفت واعترف به في المكلف فان وجد ما يدل عليها كذلك والا فعدم الضمان مطلقا اقوى وفاقا للتذكرة كما حكي عنه في كتاب الحجر عملا باصالة براءة الذمة ولو كانت الوديعة دابة او مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع علفها او سقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفل المودع بلا خلاف لوجوب حفظها عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه المعروف فيها لا مثالها فان قصر عنه تفريطا فيضمنها لو تلفت وان ماتت بغيره ولا يعود حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق الا مع حصول الايداع باذن جديد كما قالوه في كل تعدّ او تفريط ولا فرق في ذلك بين ان يأمره المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف فيضمن في الصورة على قول ولا في الاخيرة على آخر لان حفظ المال بالذات انما يجب على مالكه لا على غيره ووجوب حفظ الوديعة على المستودع انما هو بالعرض حيث لا ينهاه المالك ويرتفع مع نهيه نعم يجب في الحيوان مطلقا انفاقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره من الشجر ونحوه لقدوم المالك بنهيه على فوته عنه كما قيل وهو حسن حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة بعد متضمنها ام المالك سفاهة والا فيحتمل مشكلا فان مقتضى القواعد كونها امانة شرعية يجب حفظها والمبادرة بردها الى متوليها عن مالكها وبأي وجه المناقشة فيما ذكروه من الحكم المزبور فيما اشبه مفروض المسألة وقد تقدم الى بعضه الاشارة الا ان الظاهر ارادتهم ثبوت الحكم حيث لا يتضمن ايداع المالك سفاهة ليستفاد من قواعدهم الكلية وان كثيرا منها عليهم اجمعا ذكروا ان المستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأمره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع وكذا القول مع نهي المالك له عنه ولا اشكال في شيء من ذلك حتى الرجوع بما انفق على المالك حيث اثبتوه له لاستلزام عدمه الضرر المنفي مع انه محسن وليس عليه سبيل الا انه في اشتراط الاشهاد نظر لعدم الدليل عليه ويحتمل ان يكون ذكره ارشادا لا اشتراطا فتم جدا والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان اجماعا

كتاب الوديعة

استفيضه وغيرهما من المعتبرة وفي الصحيح صاحب البضاعة والوديعة مؤتمنان وفي آخر رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو
مؤتمن وفي ثالث عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا وفي رابع
عن وديعة الذهب والفضة فقال كل ما كان من وديعة لم تكن مضمونة فلا يلزم وفي الموثق رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت قرضا عليك فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة إلى غير ذلك من
النصوص وعمومها وإن اقتضى نفي الضمان عن المتعدي والمفرط إلا أنه مع بعد انصرافه إليهما مخصص بالإجماع والصحيح في رجل دفع إلى رجل وديعة
فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه فوقع أنه هو ضامن لها إن شاء الله تعالى ثم إن التفريط هو ترك ما يجب
إذا تحرى الإحراز زيادة على المعتاد أو طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها أو كان المحل غير صالح للحرز أصلا أو ترك نشر الثوب المحتاج إليه
أو لبسه حيث يحتاج إليه أو ترك سقي الدابة وعلفها أو نحوهما مما يحتاج إليه بحسب العادة كما مضى أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن
أو يسافر بها كذلك مطلقا ولو كان الطريق آمنا أو نحو ذلك وضابطه ما يعد به مفرطا في الحفظ والتعدي عكسه مثل أن يلبس الثوب أو يركب
الدابة أو يجحدها مع مطالبة المالك أو مطلقا على قول أو يخلطها بمال الغير مطلقا ولو من المالك بحيث لا يتميز أو يفتح الختم الذي ختمه المالك أو
هو بأمره لا مطلقا أو ينسخ من الكتاب ونحو ذلك بدون إذنه وضابطه ما يعد به خائنا ولا خلاف في الضمان بكل منهما إلا أن يكون لشيء منه مدخل
في الحفظ فلا ضمان لوجوبه وقد ادعى الإجماع على الضمان بكثير من الأمور المتقدمة الفاضل في كره وغيره إلا أن المحكي عن المقنع في الرهن الذي هو
في حكم الوديعة من حيث الأمانة عدم الضمان بترك النشر ولا احتاج إليه وعبارته المحكية عن إفادته قاصرة كالنصوص المستدل له بها على ذلك
منها الصحيح عن رجل رهن عنده ثيابا فتركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ونحوه عبارة
المقنع ولا دلالة فيهما على نفي الضمان بل غايتهما الدلالة على بقاء الدين وهو لا يستلزم الإعلام بقاؤه بثبوت التقاص هنا وهو خلاف
الأصل مع أنه لا دليل عليه ولو تصرف المستودع فيها بالاكتساب بأن دفعها عن عين متاعه للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك بلا خلاف
بل عليه الإجماع في الغنية وهو الحجة مضافا إلى بعض المعتبرة المنجبر قصور بعض رواته بوجود ابن محبوب في سنده وقد حكي إجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وفيه إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته إياه
فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ
الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله إن
هذا رجل تائب والله يحب التوابين والأمر بإعطاء النصف للاستحباب كما ينادي به التعليل وإطلاقه كالعبارة يقتضي عدم الفرق في استحقاق
المالك الربح بين أن يأذن للودعي في التجارة بشرط الضمان أم لا وهو ظاهر المحكي عن الشيخين والديلمي والقاضي والحلبي خلافا للإسكافي في الأول
فجعله للودعي في نفي عنه البأس في لف معللا بأن التضمين يقتضي انقلاب الوديعة قرضا أو مداينة وله شواهد من المعتبرة المتقدمة
في المضاربة ويمكن تنزيل الإطلاقات عليه لأنه لا يخلو عن شائبة ريبة لاختصاص المعتبرة بالمضاربة وعدم وجود شيء منها بوديعة النقدية
فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الدالة على تبعية الربح للمال حيث يقع الاكتساب بعين الوديعة ويجعل بعينه أحد عوضي
المعاملة وليس في العبارة وما ضاهاها تقييد الحكم بهذا القيد إلا أن مقتضى قواعدهم التقييد به وبإجازة المالك بيعه وإلا فالمعاملة
باطلة وبه صرح في التنقيح ولكن الإطلاق يحتمل لإطلاق النص المؤيد بإطلاق النصوص الواردة في التجارة بمال اليتيم بغير وجه شرعي
الحاكمة بأن الربح لليتيم والضمان على المتجر كما في المسألة وتنزيلهما ككلمة الأصحاب في المقامين على القيد بعيد سيما الثاني في مال اليتيم
في الغاية فالقول بالإطلاق لا يخلو عن قوة ولعل الوجه فيه كون الانتقال من باب التقاص القهري لأن البائع أخذ المال وتصرف فيه
وذهب وكاد يتيسر استرداده منه كما هو الغالب مع أن حبس المال عنه مدة ضرر عليه منفي ولكن لازم على هذا التقييد تقييد الحكم
بعدم إمكان استرداد العين كما هو الغالب ويمكن تنزيل الإطلاقات عليه لذلك ثم كل ذا إذا اشترى بالعين وفي ذمته ما لو اشترى في
الذمة مطلقا ولو اشترى في ذمته وعوضها إنما تعلق بها ففي صحة المعاملة إشكال ولكن مقتضى القواعد الصحة سيما وإن يكون البائع ممن
لا يبالي بأخذ العوض كيف كان من حلال أو حرام وكيف كان فما ذكرناه من التوجيه من التقاص القهري والضرر المنفي يقتضي كون المبيع و
الربح كله للمالك حيث لا يمكن استرداد العين من البائع وما ذكرناه من التحقيق غير مختص بالمقام بل جار حيثما العلتان فيه جاريان و
حيث ضاعت الوديعة مضمونة على المستودع بأحد أسباب الضمان من إخراجها من الحرز أو غير ذلك مما مر لا يبرأ الودعي عن الضمان بردها
إلى الحرز حيث كان الإخراج منه سببا وفي حكم ترك الخيانة والسبب الموجب كائنا ما كان وإنما ذكر الرد إلى الحرز مثلا وكذا لو تلف
الوديعة في يده بتعد أو تفريط فرد مثلها إلى الحرز بل لا يبرأ بلا خلاف بل عليه الإجماع عن كره وهو الحجة مضافا إلى عموم على اليد وبأن الودعي
من لم يضمنها بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان إلى أن يحصل المالك ما يقتضي وإنه لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه
ممن تقدم في بيعه ولو جدد له المالك الاستيمان بعد الرد إجماعا كما عن كره وغيره وفي المختصر إشعارا بعدم زوال الضمان مع عدّ الوديعة ظ

ولو استأمنه المالك ثانيا او اسقط عنه الضمان وهو احد القولين في المسألة والاشهر السقوط ولا يبعد ولا يتمشى الوجه ... وعليه
ظاهر بل الخلاف لانه امانة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن سببا في الاخذ القهري بان يسعى بها الى الظالم واظهره فوصل اليه جبرها مع معاشرة
ما لو اخبر بمكانها اللص فسرقها ولا فرق بين ان اخذها الظالم بيده او من يده وامره له بدفعها اليه كرها ففي الاشهر الاقوى لا ضمان
فيهما فيختص الرجوع بالغرامة على الظالم خلافا للحلبي وكره في الثاني فجوز الرجوع على المستودع وان استقر الضمان على الظالم وهو شاذ
والاصل مع نفي السبيل على المحسن يدفعه لكن ان امكنه الدفع عنها بما لا يوجب سلامتها وجب بلا خلاف لوجوب الحفظ عليه كما تم
برفعه لو ... ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله بلا خلاف لانه ضرر ويختلف الضرر
في الكثرة والقلة الى حال الودعي فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق به ذلك بحال ومنهم من لا يتأثر
بمثله واما اخذ المال فان كان من مال المستودع فمثله يجب بذله ... ولو ... ولا ... فيه نظر لوجوب الحفظ او
يتم لا يجب تحمل الضرر ويندفع بالرجوع على المالك بعد نيته وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه من باب المقدمة
مع المكنة فلو ترك مع القدرة واخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة لا الجميع لان هذا القدر المدفوع على التقديرين ويحتمل النفاقا
تفريط الموجب له مع ظهور الفرق في الذمة بين التقديرين بكونه بامر الشارع على الاول وبدونه على الثاني وهو فرق واضح ...
ح الاكثر او فرط فيها انتلف بغيره وقالوا فيها بضمانها مع انها ذاهبة على التقديرين فتم وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذها اجمع فلا
ولو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف موريا بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او عتق م
مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه منها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا فتوى ورواية
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا ان قلنا بقبحه في مثل المقام ايضا والا ارتفع الاشكال من اصله لفقد التعارض ويجب على
المستودع اداؤها الى المالك بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها مع المطالبة بلا خلاف بل عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الكتاب
والسنة فيها زيادة على ما مضى ... عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى ومقتضاه
صريحا كغيره واطلاق العبارة كغيرها من النص والفتوى عدم الفرق في المودع بين المسلم والكافر خلافا للحلبي في الحربي ...
الردة ودينه الى سلطان الاسلام وهو شاذ وربما انعقد بعده على خلافه الاجماع قالوا ويجب الرد فورا مع الامكان ولعله
فيه مع عدم اقتضاء الامر الفورية هو وجوب الاقتصار في وضع اليد على مال الغير على القدر المتحقق معه الاذن ومطالبة الرد تقتضي
انقطاعه فلا يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به الرد فلا وجه لتأمل بعض من عاصرناه في الفورية نعم لو وجد حيث يتضمن
المطالبة من عرفها وعادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين الرد متى اتفق ولكن الظاهر خروجه عن مفروض الجماعة وفي جواز التأخير
للاشهاد مطلقا او لا كذلك او التفصيل بين الابداع بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال ثلاثة اوسطها لا يخلو عن قوة دونها الثالث والثاني لكن
يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منعها او وارثه من اخذها او توصل في وصولها الى المستحق ان عرفه ولو جهله
عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء وضمن ان لم يرض للمشهور وللخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر
من المسلمين او دعه رجل من اللصوص ... او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
بيده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له خلافا للحلبي والحلي فاوجبا ردها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة
يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في ... معللا بانه احوط والتفاتا الى ضعف الخبر وفي الثاني ما مر وفي
الاول نظر وللمفيد والديلمي فاوجبا اخراج الخمس منها ... التصدق ولم يذكر التعريف وللفاضل في الارشاد وتبعه الشهيد الثاني
فخيرا بين الصدقة بها بعد اليأس من التعريف مع الضمان وابقائها امانة ولم يجعل لها ... من الخبر المنجبر بعمل الاكثر كما في كلام
المالك فقد دلت الاخبار بان حكمها ذلك لكنها خالية عن الضمان بل ظاهرها عدم الضمان على تقدير ...
صاحبه يجب دفعه عليه فقط او لا بل ضمان مثل سائر الديون حتى يجب عليه الايصاء ثم على الورثة كذلك فيه وجهان اولهما الاول بالاصل
ثم ان ظاهر التشبيه باللقطة في الرواية يقتضي جواز التملك بعد التعريف ولم يذكره احد في المسألة وانما يجب منع الغاصب مع امكانه
الا انها ... في الضمان اشكال والاقرب العدم ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اجماعا كما
في الغنية وعن الحلي وتبعه ... الى الاستحقاق ولولاه لكان الحكم على اطلاقه محل ريبة لاستلزام الرد تسليط الغاصب على مال
بغير حق وهو غير جائز والاوفق بالقواعد هو ما ذكره في المسالك من ان الاقوى رده على الحاكم مع امكانه ليقسمه ويرد
ما للمودع ... [illegible]

كتاب الوديعة

...نه ويد تنزيل للوديعة منزلة المال التي حيث قد تعلق بضمانه وللحسبة ولو امتزج على وجه لا ... الفذ اصل لفيفه اشكال ويتجه
...ما الملفقة الاصحاب انه لم يمكن مدافعة الغاصب على وجه يمكن معه الاطلاع على الحق ويحتمل عدم جواز الرد مطلقا مع امكان الحاكم الى ان يعين
...اصبه بقيد معين او يقاسم لاشتماله ترجيح حق على حق المغصوب منه مع تعلق الوديعة بالحقين واذا اختلفا فادعى الودعي التلف وانكره
المالك او اتفقا عليه لكن ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث لزوم اليمين فيناقشه
...ف من انكره في الاول لعموم ... لكن المشهور خلافه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وعلى الاشهر الاظهر في الاول مطلق
...ا ادعاه بامر خفي او ظاهر بل عن كره الاجماع عليه على لزوم اليمين خلافا للمبسوط في دعوى التلف بامر ظاهر فلم يقبل قوله الا ببينة
...كان فاتها وهو شاذ ومستنده غير واضح وعموم البينة على المدعي وان ساعده الا انه لاختصاصه بالفرد الذي ذكره بلا بجر في
...ين الذين تقدما والحال انه لم يلتزم ويستفيد فقد قوله مطلقا من دون يمين كذلك لما رواه مرسلا عن مولانا الصادق انه سئل عن
...ويع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه لنسبة الفقيه الى المشايخ وهو مشعر بشهرة ذلك في الزمن الاول وربما اعتضد
بالنصوص لها ... عن اتهام المستأمن ولا ينفك الاحلاف عنه مضافا الى الاصل النافي للزوم لكن الاجماع المتقدم الذي هو في
...نفسه صحيح معتضد بالشهرة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا اوهن الصبر اليه مع عدم وضوح سند الاحاديث الدالة عليه
...ارضها عموم المرسلة المروية في الغنية قال بعد الحكم بما في العبارة في الصورة الثانية وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب
...مهوننا في المسئلة اعني الاسكافي والحلبي كما حكي لكنها في ضعف السند كما مر فليس عليه المعتمد والمعول بل العمل على الاول فانه
...اوط ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع او باقراره انه هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك بيمينه
...انه لم يودع بل اخذ في ضمانه بعموم على اليد الموجب لضمان ما اخذ ثم خرجت عنه الامانة حيث تكون معلومة بالاجماع فتوى ورواية
...الباقي يشمله عموم الرواية والموثق كالصحيح عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
...كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة والرواية كما ترى صريحة الا انها كالعبارة مطلقة غير مقيدة
...ح وقوع المال في يد المستودع الا ان الاطلاق منصرف اليه بالتبادر والغلبة فان الوديعة لا تكون الا به غالبا في العادة وما عدا ترجيح
...ما الرواية الدقيقة فيما ذكرناه من التقييد به صرح الحلي وقال بعده والمسئلة غامضة وامارة القروض بعد التقييد بذلك غير واضحة
...افي كثير من الاعتبارات السنة بوضوح المسئلة ولعله لهذا ردده الفاضل في المختلف وبعض المتأخرين في التنقيح او لدعوى التقييد المتقدم
...انه الفرق بين دعوى الوديعة مع الاقرار بوقوعها في يده فما ذكر وبين ما كان قال ما عندك وديعة فالقول قوله للاصل وعدم المخرج
...فان الاقرار بالوديعة اعم من الاقرار بالاخذ باليد الموجب للضمان المسقط لدعواه ووجه الترجيح ما تقدم من النص المطلق منضما الى
...ه في لفظ عندي في الاقرار بتسليط اليد بناء على الغالب كما مر فيحكم به بالاقرار باليد على الظاهر ولا باس به وفاقا لاطلاق الاكثر كما
...كما والشيخ ويفهم من قوله اذا تعذر الرد او تلف العين ان مع عدم التعذر القول قول الودعي ولا دينية لاشاعة القرض ... نص
العين والخبر المتقدم صريح في التلف فلا يعم غيره ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول المالك مع
...كما عن الشيخين وفي الغنية لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس مأخذ القبول حتى يقال انه خرج عن الامانة بل الامانة
...الاذن باذنه فيشمله عموم الرواية البينة على المدعي واليمين على من انكر ولذا قيل كما عن الحلبي والحلي وابن حمزة ان القول قول المستودع
...اشبه واشهر بل لعله عليه عامة من تأخر والرواية المستدل بها على الاول مرسلة خارجية بذلك مع عدم جابر لها بالمرة عن الحجية ولو
...فا في الرد فانكره المالك فالقول قول المستودع وان كان مدعيا بكل وجه على الاشهر بل في الخلاف في كتاب الوكالة كما عن الحلبي
...اع عليه نسبه المفلح الصيمري الى الجميع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه على اعتبار اليمين هنا قال بعد الحكم وعليه فتوى الجميع ان
...استشكله بعضهم بعد الفتوى لاحتمال ان يكون القول قول المالك لانه منكر وقد قال ع البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم
...قائلا بهذا الاحتمال بل الفتاوى مطابقة على ان القول قول الودعي لانه امين قبض المال لمصلحة المالك فيكون قوله مقبولا بالنص
...المعتمد انتهى وبعد الاجماع الذي ادعاه مر في المضاربة من جواب المشهور عمن يدعي قبول قول العامل بالرد قياسا على اللقطة
...ح الفارق لكونه قبض المال لنفع المالك والاحسان اليه فلا سبيل عليه دون العامل لعدم قبضه اياه كذلك بل لنفع نفسه فلا
...مشابهة الاحسان اليه فلولا الاجماع لاشكل ولو في كلام بعضهم منع المقيس عليه ولم يشر اليه كلام اصلا وانما الاشكال لان يقتضيه الوفاق
...الحكم هنا مع ان الاجماع على قبول دعوى الرد من قبل الامانة لمجرد الاحسان بالمالك صرح في كتاب الوكالة وسننقل كلام المصنف
...وس بناء الفارق ثم يظهر حجة اخرى في المسئلة مضافا الى حكاية الاجماع المنقول مع ان ظاهرهم الاتفاق على تقديم قوله في التلف
...وفي الجملة استنادا الى مجرد الامانة وهي جارية في المقام بلا شبهة فتخصيص الاصل بعموم الرواية المتقدمة والاستناد الى مثل المسئلة
...هنا لا ... الزهد استنادا الى التأييد بالنقود من المتقدم اليها الاشارة الى ... عن دعوى الامين بالتهمة وتكليفه بالبينة على ...

يلزمه لكن فيه مناقشة فليتأمل كان فالمتجه عن هذا القول ولا مستند وحينئذ اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعا على غيره كما لو

تلف ممن لا امانة يكلف بالبينة لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه بل الخلاف فيه وفيما لو ادعى دفعها الى وكيل

كدعوى رده على الموكل لان يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل او ولي واذا كان

الوارث جماعة دفعها اليهم ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض بغير اذن ضمن حصص

الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليه مع علم الوارث بها اما لا بل الخلاف بيننا الا من لم تفرق بين حتى

الجهل بها فكان والعلم فلا بل يجوز التأخير الى المطالبة واستوجهه لك لكنه قال الا انه لم يتحقق قائل به منا وهو ظ في الاجماع واظهر

منه قوله وقيل ذلك عند نابعين ثم بعدم الفرق الا انه قال بعد ما يعرب عن خلاف هذا الظ والاصل في وجوب المبادرة صيرورتها

بالموت امانة شرعية لاختصاص الاذن في التصرف بالمالك وقد انتقل المال منه الى المالك الثاني وهو الوارث وهو غير اذن فالتصرف في

ملكه بغير اذنه غير جائز فيجب المبادرة الى رده

واما العارية

فتشديد الياء كما عن الصحاح وغيره وقد تخفف كما

عن بعض اهل اللغة نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها

من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول فهي شرعا الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا والاصل فيها بعد الاجماع من الامة كما

في ك وغيره من كتب الجماعة الكتاب والسنة قال سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى وقال والذين هم يمنعون الماعون وهو كما عن مجمع

اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته وفي الخبر هو القرض

يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره وفي المرسل نهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه

الله سبحانه خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ويستفاد منه ومن الايتين وجوبها لكن ضعف سنده او قصوره

عن افادة الوجوب بعد قيام الاجماع على عدمه ظاهرا واختصاص الجميع بالماعون المفسر فيما مر بالاخص وجب الحمل على تأكد الاستحباب

والسنة فيه بأذن على ما قيل مستفيضة من طرق الخاصة والعامة كادت تكون متواترة بل متواترة وفيها الحجة منها الاشارة وليست لازمة

لاحد المتعاقدين فلكل منهما فسخها متى شاء اجماعا كما في ك وغيره سوا اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن او لدفن ميت او

لدفن المسلم ومن بحكمه فلا يرجع فيه بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا اندرس فيها او رجع قبل

الدفن فيجوز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل واختصاص دليل المنع من الاجماع والاجماع بغيره ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت

لقدومه على ذلك الا ان يتسد وعليه غيره مما لا يرجع عنه عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير فيها قال المسالك خلافا

للتحكي عن كره فاطلق الغرامة على الحفر ولا يلزم ولي الميت طمه للاذن فيه من المعير وحصول التصرف المشروع ومثله على المسافر اسند لو اعاره لوحا

ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر لم يكن الخروج بها الى الشاطئ ولا الاصلاح مع النزع من غير ضرر يلحق فالشهيد الثاني يجوزه وقال

ثبت المثل والقيمة مع تعذره لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو قوي ان لم يكن اجبار صاحب السفينة على بذل البدل لو حصول الضرر

عليه والا فعدم الرجوع للمعار اقرب الا ان يقال بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم الى ان يزول الضرر وكلاهما حسن وتظهر الفائدة

في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ولا كذلك او لو رجع فانه لا يجب المبادرة به الا بعد المطالبة او ما

مايط المجمع الطرفين نخشبه عليه وكان طرفه الاخرى ملكه عند الطوسي لا دائما الى قلع جزو ومع جواز الرجوع لكن لو اراده بالارض لزمه

بعد عدمه وعند الحلي لا ارش اولا على ابقائه الا اذا او لابثا والغرس مثله معاوضة عند الاصحاب واكثر المتأخرين بل المشهور عليه على تقدير

على جواز مطالبته المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا او لتوى لبناء العارية على

اللاماخرج بالدليل وهو في الفرض مفقود وحديث نفي الضرر بين المعير والمستعير مشترك فيسقط اعتباره للتعارض ويرجع الى الاصل

الدال على ثبوت السلطنة لكل مالك على ملكه مع امكان الجمع بين الحقين بدفع المعير الارش الموجب لدفع الضرر ولا بد له الاذن

جازت له ينفسه لاستلزامه التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس ونحوه

فيضيع حق المستعير ويشترط فيهما ما يدل على ايجاب القبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام

القصعة المبعوثة فيها او وفاقا اعتبر بعض العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وهو موافق بالاصل الدال على حرمة التصرف

في مال الغير بغير القطع بالاذن حيث لا يحصل من جهة العقد الا ان العادة في نحو الامثلة المذكورة ربما افاد القطع به ولا شبهة

مع الافادة ولا دليل على اعتبار اللفظ في هذه الصورة وبعد ان العارية من العقود الجائزة ومع ذلك الاشكال والاتفاق

حيث لا دليل على اعتباره او خصوص الاسل مع ان في المسالة من من يشترط وجه الشيخ عن كره ان الا كتفاء بحسن الظن

بالصديق في جواز الانتفاع يدل على التساهل فيها بما يكون منها بما يتناولها الاذن الوارد في الآية من جواز الاكل من بيته بغير اذن الموافقة

[illegible]

كتاب العارية

...ية في العقود اللازمة كونه هو في المعاملة الكلية والمنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب كذا عادة وفي معنا المستأجر الذي اشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه فلا يجوز له الاعارة ويشترط كمال المعير أي اذن المالك فيجوز ح بلا شبهة وكمال العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف في المال برفع
الحجر عنه فيه فلا يجوز اعارة فاقدي الشرط كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم الا باذن الولي الا اعارة مالهم او اراد ان المعتبر فيه اذن الولي في
وهو المعير في الحقيقة حيث حصل منه الرخصة ولكن الحكم في اذنه للمجنون والصبي في ايقاع نحو البيع مما يشترط فيه الالفاظ المعتبرة ولا يكتفى فيه
باذن الولي خاصة لعدم الاعتبار بعباراتهما وان كانت باذن الولي مقرونة بالجملة الضابط فيحقق البيع ونحوه من العقود اللازمة هو
العبارات المعتبرة دون الاذن خاصة ولكن العارية فان الضابط في تحققها مجرد الاذن بها ولو خلى عن العبارة بالكلية كما مر اليه الاشارة
فحيث حصل من له الاهلية بنحو من المالكية او الولاية تحققت بلا شبهة فيما قاله البعض في الفرق واشتهر هذا اذا علم المستعير باذن الولي
والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرينة هي للظن المتاخم للعلم به مفيدة كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي مخبرا وانه
ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرينة ولا بد مع اذن الولي لهما في عارة مالهما من وجود المصلحة
بان يكون بيد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير ازيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرها الاهمال ويجوز في ذلك للمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت به العادة نوعا وقدرا ومكانا و
زمانا ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته فيها بالاصل وانحصار الاذن الذي هو الاصل في حل الانتفاع لما تعارف فيها
كالفرش في البساط والتغطي في اللحاف ونحو ذلك وهذا مع وحدة الوجه الانتفاع المتعارف في العين المعارة واضح وكذا مع التعدد
ويقين المعير جهاته مع النهي عن غيره فلا يجوز التعدي اليه مطلقا بلا خلاف وكذا مع عدم النهي اذا كان المتعدى اليه اضر والتي
المتساوي والاقل ضررا وفيه قولان وسيأتي تمام الكلام ولا يضمن التلف المستعير ولا النقصان لو اتفق كل منهما بالانتفاع المأذون فيه
لاستناده الى السبب المأذون فيه وقيل يضمن المتلفة كما عن التقي لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف فيه ولا ريب فيه مع عدم
تحقق التناول واما مع التحقق فالاول اجود ولعله محل الفرض كما يظهر من التعليل المتقدم ولكنه لم يثبت الا بلفظ صريح وفي
ثبوته بالاطلاق اشكال لعدم الانصراف الا الى غيره لا للاتلاف الا مع القرينة المصرحة من عرفا وعادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعمالها
باللفظ الصريح بل لا يضمن مطلقا ولو تلف بيده من دون الاستعمال الا مع تفريط او عدوان او اشتراط للضمان مع التلف ولو بدونهما
بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الاسكافي في الحكم على الاطلاق بالضمان والاصح عدم الضمان حيث لم يكن فيه شيء من المستثنيات
بعد الاجماع الدال على انها امانة كما في ب ولك وغيرهما الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة
الصحاح في احدها ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الثاني لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
وفي الثالث عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم والخبر الوارد بخلافها في الحكم مع قصور سنده
شاذ وان قال به الاسكافي وللتقييد باحد المستثنيات محتمل وبخصوص الصحيح المروي وقضى علي ع في رجل اعار جارية فهلكت من
عنده ولم يبغها غائلة ان لا يغرمها المعار والخبر معارض في الضمان مع احد الاولين الاجماع في الغنية والتنقيح وهذا على البناء
ومفهوم النصوص المتقدمة المشترطة في انتفاء الغرامة للامانة وهي مع احدهما منتفية لكونه خيانة بلا شبهة فيه وفيه مع الشرط
الاجماع في الغنية ولك وغيرهما والمعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها الا ان يكون
قد اشترط عليه ونحوه الثاني وفي الثالث جميع ما استعرت فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك.
قوله الا ان تكون العين المعارة استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم على اي حال وان لم يشترط الضمان
بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط بلا خلاف فيهما في الجملة بل عليه الاجماع في لك والغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة
على ما مر الصحيح لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا والحسن كالصحيح ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط والخبر العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا واطلاقها كالعبارات ونحوها يقتضي ايجاب الضمان في مطلقهما ولو كانا مصوغين كما في
نقدين وبه افتى جماعة خلافا للاخرين فخصوه بالنقدين ولعله اظهر للاصل وظهور الحصر فيهما من الخبرين الاولين المعتضدين باطلاق
الاخبار المتقدمة النافية للضمان عن مطلق العارية ولا يعارضهما الخبر الاخير ونحوه الصحيح المتقدم المتضمن لاطلاق الذهب والفضة
لضعفه عن المقاومة لهما سندا والاعتضاد بما مر مضافا الى الاصل والنصوص الدالة على انتفاء الضمان عن اليد حيث كانت مؤتمنة
بعنوان الكلية فالاعراض عنهما اجماع امكان الجمع بينهما وبين الاولين بتقييدهما بهما وان امكن العكس لكون التعارض بينهما تعارض
العموم من وجه كما ذكره بعض الاجلة فقال وقع التعارض بين المستثنى منه في الدنانير والدراهم وحاصله لا ضمان في غير الدراهم والدنانير
وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر فان خص الاول بالثاني كان

الحاصل لا ضمان في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان خصص الثاني بالاول كما هو الحاصل لكل من …
مضمونا الا ان يكون غير الدراهم والدنانير انتهى وح فالامر المشترك بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان في الدراهم والدنانير
فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم النصوص الدالة على عدم الضمان في مطلق العارية ويبقى في غير النقدين عن المعارض
المتجه عدم الضمان فيما عداهما من مطلق الذهب والفضة ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف للصحيح جميع ما استعير
فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمانك الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه … او استعار من الغاصب مع العلم
… كلا من المنفعة والعين مع التالف مط ولو لم تكن عاريتها عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا لكن استقر الضمان هنا
الا اذا كانت مضمونة بضمان العين خاصة وللمالك في المقام الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير
كان له ان يرجع هو على المعير بما غرم مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض عنها وعن العين لو تلفت لا كذا مع علمه لاستقرار
الضمان عليه بسببه فليس له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه بها …
الضمان عليه في الاول واقدامه في الثاني على الضمان مع صحة العارية فكذا عليه الضمان مع الفساد للقاعدة الكلية ان كل عقد …
بصحيحه يضمن بفاسده لكن هذا لا يوجب الا ضمان العين دون المنفعة فانها ليست بمضمونة بالكلية ولو في الذهب والفضة …
فيما هو العين خاصة ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اجده الا من الماتن في يع والفاضل في عد فلم يجوزا رجوع المالك على المستعير …
جهله اضعف مباشرة لغروره والسبب لغاره اقوى والمشهور الاول لما تقرر في كلامهم من ان كل من ترتب يده على المغصوب …
يده ضامن عالما كان او جاهلا ولعله لعموم على اليد وهو اقوى وفي الموثق والمرسل اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن وهما على اطلاقهما شاذان ان نزلا على مفروض المسئلة وان حملا على ظاهرهما من كون المستعير هو الغاصب فلا كلام فيهما …
واطلاق العبارة هنا وفي يع في عدم رجوع المستعير على المعير بما غرم مع الجهل اذا كانت العارية مضمونة يجوز وده هنا ايضا …
استحقاق العين او وجب فساد العارية فلا يكون عليه مضمونة ويضعف بان غروره في الغصب لا مدخل له هنا في الضمان لانه ليس من
الغصب بل من حيث كونها عارية مضمونة ودخوله على ذلك فاذا تبين فسادها الحقها حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة …
ان الضابط العين المعارة هو كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات والدواب والثياب والاقمشة والامتعة والصفر والحلي …
فانه الذي يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها لان المنفعة المطلوبة
لا تحصل الا باتلافها والاباحة لم تقع على الاتلاف وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا فانه لا تصح اعارته كآنية الذهب والفضة للاكل
والشرب فيها وكذا كلب الصيد وان استعير للهو والطرب والجواري للاستمتاع لاستلزام الاول الاعانة على الاثم المحرم بالكتاب
والسنة والثاني مورد من اجماع كما يأتي في النكاح ولا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال الا في المقدس بقوله لا يجوز اعارة ما لا يمكن
الانتفاع به الا باتلافه فانه غير واضح ان ظهر من المعير الرضا باتلاف العين بقول او غيره مع القرينة فان المتجه فجوازه هو رضا به
في محل الفرض وانه هو في الاكل الهبة او الاباحة وان عبر عنها بلفظ العارية ولا مدخل للفظ الفاسد معناه في اللغة والعرف …
لا يعلم الرضا بالاتلاف فلا ريب المتجه ما ذكروه لا لاشتراط استفادته منه بدلالته عليه او بالالتزام ودلالة لفظ العارية بمجرده على الاتلاف
لعدم استناده الى عرفا ولغة لان وضع العارية فيهما بحكم الوضع والتبادر انما هو لما يتم الانتفاع به الا مع بقاء عينه ولعل …
الاصحاب ويستثنى من مورد المنع حيث يثبت المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه كما في …
غيرهما من كتب جماعة وهو الحجة دون الرواية لضعفها ثم منهم من جعله على المجمع عليه ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام …
غير اللبن من الصوف والشعر والاول اظهر ولعله معتاد الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع
ما يؤذن له منه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عند جماعة عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون …
لا يجري جواز التخطي اليهما او ظ كرة القائلين عدم الخلاف فيه كما حكي فان تم اجماعا والا فلا ريب في ضعفه في المساوي …
ليس الا القياس وهو باطل نعم لا يبعد المصير في الثاني … وما يقال عليه من منع الاولوية لاختلاف الغرض …
جوابه ثم نعم لو علم ارادة الخصوصية من التعيين توجه المنع كما لو نهاه عن غير المعين مط بلا خلاف وحيث تعين المنع فتعدى
ضمن العين ولزمه الاجرة مجموع ما فعل … او يسقط عنه ما قابل المأذون فيه … فانه اذن المالك …
والقابل للمأذون فيه … او كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل …
معينا فحمله … بنفسه … اسقاط … المأذون … من المنفعة وان ضمن …
… ولو اختلفا في التلف والتفريط فالقول قول المستعير مع يمينه بلا خلاف في … الاول لانه امين …
فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي وكذا في الثاني وفاقا للطوسي في … وابن حمزة والقاضي في … وعامة المتأخرين بل في ظاهر …

الاجماع عليه وهو الحجة بعضا فالى الاصل فانه منكر فعليه اليمين مع عدم البينة خلافا للمفيد والديلمي فقول المالك ...
له ولو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم لاصالة العدم وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله
فيه بخلاف الودعي لانه قبضه لمصلحة المالك فلا احسان البر ... كما مر في الوديعة ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم ...
المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا للزوم ابداء الحبس ... ولو اختلفا في القيمة بعد
اتفاقهما على التلف بالتفريط فقولان يستندان الى ما مر في الوديعة اشبههما مامضى من ان
القول قول المستعير الغارم مع يمينه وفاقا للحلي واكثر المتاخرين خلافا للنهاية والتقي والقاضي وابن
حمزة ... في الغنية ... الاجماع الامامية فان تم والا كما هو الظاهر بل كاد ان
يكون على خلافه الاجماع الا ان كان المصير الى الاول متعينا ...
ههنا ...

... الى ...
... اهل ...

ومن شاء هذا ... الى ...
كالصحيح بل الصحيح كما مر ... استفاد
ثم ... اهل ...
الى ...

15392

فهرست ما في المجلد الاول من مجلدي رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل المعروف بالشرح الكبير

البارع في شرح المختصر النافع

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف

كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح

كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة والعارية

قد وقع الفراغ من تتميم المجلد الاول من مجلدي الرياض ... في تصحيحه ... وطبعه الصانع البارع ...

... العالم ... السيد ... المعروف ... الله ...

... السلطان الاعظم ... الاكرم ... السلطان بن السلطان ... الخاقان ...

... الله ... ابو ... في ... عليه ...

... الى ... صلى الله عليه ... الحجة ...